ذب ذبابات الدراسات

عن

المذاهب الاربعة المتناسبات

لقاضي قضاة الديار السندية العلامة البارع المحدث الحجة المتقن الأصولي الفقيه الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ الامام ناصر السنة الحافظ المحدث الفقيه العلامة محمد هاشم الحارثي المطلبي الهاشمي القرشي التتوي السندي المتوفى ١١٨٩

الجزء الاول

حققه وعلق عليه

الفقير إلى الله تعالى محمد عبد الرشيد النعماني



قامت بنشرها وطبعها

لجنة إحياء الأدب السندي بكراتشي

THE SINDHI ADABI BOARD

KARACHI

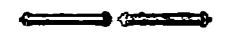
قام بإعـداده للطبـع

محمد ابراهيم جويو

سكرتير لجنة إحياء الأدب السندى

سنـد اسيمبلى بلدنگ

بندر رود ـ كراتشي . باكستان



الطبعـة الأولى

١٣٧٩ هـ ـ ١٩٥٩ م

مطبعة العرب ـ كراتشي ـ باكستان

مقدمة الناشر

طبع هذا الكتاب تحت إشراف " لجنة إحياء الأدب السندى " وفقاً لمشروع المساهمة فى إحياء التراث القومى للأدب والتاريخ الذى يرمى الى بعث ما اندثر من الموسوعات القيمة وعلى الخصوص ما كان منها بالعربية والفارسية خاصة فى التاريخ وسير مشاهير الرجال ، وفى الحديث والتفسير والأدب والشعر مما دبجه كبار علماء السند ، وإبرازه الى حيز الوجود ، من المخطوطات النادرة والموسوعات المعدومة التى توجد مبعثرة فى المكاتب الخصوصية بدون حفظ أو رعاية .

وطبقاً لهذا المشروع الذى يمتد الى أربع سنوات من سنة ١٩٥٦ – الى – سنة ١٩٥٩ فقد قررت اللجنة القيام بطبع ١٤ موسوعة وكتاباً باللغة العربية و ٣٠ كتاباً فى التاريخ باللغة الفارسية و ٥٧ كتاباً وديواناً فى الأدب والشعر باللغة الفارسية أيضاً و ٧ كتب باللغة الأردوية و ٦ كتب باللغة الإنجليزية .

وهذا هو ثانى كتاب من المجموعة العربية ، والثامن عشر الذي تم وطبع وأنجز من هذه المجموعة الكبيرة تحت اشراف هذا المشروع .

اعتراف بالشكر

اعترافاً بواجب الشكر تقدم (لجنة إحياء الأدب السندي) امتنانها الخالص لوزارة المعارف الباكستانية على تفضلها باعانة اللجنة ومساعدتها مالياً في مشروعها هذا الخاص باعداد سلسلة هذه المطبوعات التي تقوم باحيائها وإبرازها .



بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المعلق

الحمد لله رب العالمين . والعاقبة للمتقين . ولا عدوان إلا على الظالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد وآله وأصحابه أجمعين .

وبعد فهذا كتاب "ذب ذبابات الدراسات عن المذاهب الأربعة المتناسبات" لقاضي قضاة الديار السندية العلامة البارع المحدث الحجة الفقيه المتقن الأصولي الشيخ العالم عبد اللطيف بن الشيخ الإمام ناصر السنة الحافظ المحدث الفقيه محمد هاشم بن الشيخ العالم عبد الغفور بن الشيخ الأجل عبد الرحمن الحارثي المطلبي الهاشمي القرشي التتوي السندي المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة وألف رحمه الله . صنفه رداً على كتاب "دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب" للشيخ محمد معين بن الشيخ محمد أمين التتوي السندي المتوفى سنة احدى وستين ومائة وألف . لافتاً أنظار المهتدين إلى كلماته الخطرة . ومنتقداً عليه بما فيه قمعه وهو رد مشبع وانتقاد

نزيه حيث كشف القناع عن وجه مؤلف " الدراسات " ومعتقداته ومحتويات كتابه ليعلم الجمهور جلية أمره حتى يتحفظ من بدعه في الأصول والفروع . فجزاه الله عنا وعن سائر المسلمين خيراً

وسيجد القاريء المنصف في ما انتقده المؤلف العلامة على صاحب " الدراسات " من صحة النظر ، وصواب النقد ، وحضور الحفظ ، وجودة النقاش ، وإيراد حجج دامغة ، وأنظار مفحمة ، وفتاوى لأهل العلم ، وشواهد التاريخ ، ومباحث الرجال والأسانيد وسرد الأدلة الصحيحة ما يمحق به كل ما شذ به صاحب " الدراسات " عن جمهور أهل السنة محق الأبد . إن شاء الله تعالى .

وأرجو من الله سبحانه أن يوفقني لجمع مقدمة مبسوطة على هذا الكتاب المستطاب . تحتوي على ترجمة المؤلف العلامة ، وأسرته الكريمة ، وشيوخه ، وتلاميذه ، والتعريف بتصانيفه ، وسائر مآثره ومزاياه ، وذكر بعض ما يتعلق بالشيخ معين ، وكتابه " الدراسات " وغيرها من تآليفه مما لم نذكره في " تقدمة الدراسات " والله الموفق وهو المستعان وعليه التكلان .

هذا ! وقد جرى طبع هذا الكتاب على نسخة خطية محفوظة لدي الشيخ العالم المرحوم دين محمد الوفائي مدير مجلة " التوحيد " رحمه الله ، وهي نسخة في غاية الصحة وحسن الخط . وعليها خط ابن المؤلف العلامة الفقيه المحدث العارف ابراهيم بن عبد اللطيف التتوي المتوفى ١٢٢٥ هـ فاستعارته اللجنة من " على نواز " الموقر

نجل الشيخ الوفائي المرحوم ، وأمرني أن أقوم بتحقيق الكتاب والتعليق عليه ، فأجبت مأمولهم بكل سرور ، وكشفت عن ساق الجد بتصحيحه المطبعي ، والتعليق عليه حيث مست الحاجة إليه فجاء كما ترون بحيث يروق الناظر ، وينشط الخاطر ولله الحمد . والرجاء من الله سبحانه أن ينفع به المسلمين آمين . وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين . والحمد لله رب العالمين .

كتبه الفقير إليه سبحانه
محمد عبد الرشيد النعماني – غفر الله له
ولوالديه ولجميع مشائخه وقرابته –
نزيل السند بكراتشي في ٢٥ شعبان ١٣٧٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً له على ما أسبغ علينا من النعم . ظاهرة وباطنة فأتم . وصلوة وسلاماً على خير من أوتى الحكمة وفصل الخطاب . وأفضل من رزقنا بحديثه الشريف نيل فضل الصواب . وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان ، فخصهم الله تعالى بمغفرة منه ورضوان .

أما بعد: فهذه تعاليق لطيفة فى الجواب عما فى "الدراسات" من القدح فى تقليد المذاهب المتناسبات . يظهر كل ناظر فيها بما هوالحق المبين . ويقبض على لآلى فريدة تنتظم فى سلك الشرع المتين . ولنورد فى أولها مقدمة يلزم على الأديب الأريب التأمل فيها ليحوز كل فائدة سليمة عن عيوب وشحوبها . فنقول .

المقــدمة

من المعلوم أن صاحب الدراسات كان رأيه واعتقاده يميل إلى الشيعة فى أكثر ما يقول أو يفعل فى أحكام الشريعة ، والبينة الواضحة ، والقرينة الفاضحة الدالة عليه رسالة له سماها "مواهب سيد البشر" حيث كفر

وفسق فيها مروان ولقد وجد فى ,, صحيح البخارى ،، بعض أحاديثه من غير المتابعات والمعلقات ، وذكر فيها أن الخلفاء الإثنى عشر الذين جاء الحديث بوجودهم فى أمته صلى الله تعالى عليه وسلم هم الأئمة الإثنا عشر من أهل بيت الرضوان ، وأن سيدتنا فاطمة والأئمة الإثنى عشر معصومون كعصمة الأنبياء على نبينا وعليهم الصلاة والسلام والثناء ، وانهم أوصياء الرسول المأمون صلى الله تعالى عليه وعليهم وسلم ، وأنهم مخصوصون بالصلاة والسلام عليهم أصالة واستقلالاً دون غيرهم من الصحابة والتابعين ولو من الخلفاء الثلاثة أو أبناءه صلى الله تعالى عليه وسلم أو بناته غير فاطمة فلا يجوز الصلاة عليهم والسلام إلا تبعاً ، وأشياء كثيرة غيرها مخالفة للدين القويم البنيان ؛ زعماً منه أن هذا نصرة منه لأهل بيت الرضوان ؛ ورسالة سماها ,, الحجة الجلية فى رد من قطع بالأفضلية ،، فقد ذكر فيها أن الراجح الإنصاف والحق الذى هو معتقده الحكم بأفضليــة على على الثلاثة رضى الله تعالى عنهم ، وأنه لم يحصل من أحاديث أفضلية أبى بكر وإثنين بعده الجزم بظنية فضلهم على على فضلا عن الجزم بقطعيته ، وأن كون هذه الأحاديث نصاً منطوقاً فى هذه الأفضليــة باطل ، وأن حديث ,, أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى ،، قطعى فى إفادة فضل على على أبى بكر واثنين بعده ، وأن الحكم بتبديع من لم يفضل الشيخين على على أو فضله عليهما جسارة من القول ، وأن الحكم بأفضليته عليهما قول أكثر الأولياء من أهل العزلة ؛ وهو الكذب الصريح عليهم ، وأن هؤلاء الحاكمين بمثل هذه

الأحكام هان عليهم جانب أهل بيت النبوة رضى الله تعالى عنهم حتى لينوا أمرهم فى أكثر الأمور ولم يراعوه حق الرعاية فلم يبالوه فى باب الأفضلية ايضاً فى انجرار حكم الإبتداع إلى زيد بن على زين العابدين لقوله بتفضيل جده على بن أبى طالب على أبى بكر وعمر وغيرهما على ما هو معلوم من مذهبه ومذهب أتباعه، ثم قال فيها: ولو وجد هذا الإنجرار إلى علمائهم كابن الهمام من الحنيفة والمزني من الشافعية فضلاً عن أبى يوسف ومحمد لحكموا عن إطلاق ذلك الحكم وتعالجوا الأمر أشد المعالجة لحصول التفصى عن هذه الشناعة، فإما أن يتيقن بعصبية هؤلاء بالأئمة الطاهرين من أهل بيت النبوة عناداً أولكونهم أدون وأحقر عندهم من علماء مذاهبهم فضلاً عن أئمتهم، ثم قال: فإلى الله سبحانه وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم المشتكى لم يبق على وجه الارض من مذهب الأئمة الإثنى عشر الطاهرين أوصياء الرسول صلى الله عليه وسلم وأوليائه إسم ولارسم بحيث لانرى فى كتبكم منهم فتوى ولا رواية ولاأثراً، أما فى كتب الفقه فأصلا، وأما فى كتب الحديث فكذلك إلا شيئا يسيراً لايشفى غليل العاطش إلى منهلهم، والأثر الباقى منهم على الأرض اليوم هو زيد بن على رضى الله تعالى عنهما فى حفظ مذهبه وبقاء أتباعه اليوم وكون أكثرهم أبناء فى الأمة ممن صح نسبهم الشريف، وكثير من هذه الأمور المخترعة سيظهر عليك من ''الدراسات،، أيضاً، ومن المعلوم أنه لم يحفظ مذهبه ولم يثبت عليه تفضيل على على الثلاثة، ورسالة سماها ''قرة العين،، فإنه قد ذكر فيها إباحة التعزية على سيدنا

الحسين رضى الله عنه بلبس السواد والنياحة والحداد ، وأن دلائل القائلين بعدم جواز التعزية بعد الثلاث باطل ، وأن من استبعده فهو طائش لا يمعن النظر فى الدقائق ، وأن ذكر الله تعالى بالمسبحة المأخوذة من تراب كربلاء والسجدة لله تعالى عليه محمود ، وأنه والله لو كان صلى الله عليه وسلم حيا فى قضية كربلاء لامتن فى هذا الحداد كثيراً مما بغفل عنه فقهاء أهل السنة وقراءهم ، وأن كون الحزن بالندبة والبكاء على الحسين فى أيام عاشوراء من شعار الروافض ممنوع . وأن التقية محمودة . وهى التى قال فيها جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه " التقية دينى ودين آبائى " ، ورسالة له فى تحقيق معنى حديث "لا نورث ما تركنا صدقة " . حيث حكم فيها بأن فاطمة رضى الله عنها سيدة العالمين إنساً وملكاً وذكر فيها معنى آخر لذلك الحديث الذى هو عين التوجيه الذى ذكره الرافضة فيه لمرد الطعن على أبى بكر فى منعه رضى الله تعالى عنه ميراثه صلى الله تعالى عليه وسلم عن فاطمة على وجه الإرث ، ورسالة له حكم فيها بإسلام أبى طالب وهو حكم على خلاف إجماع أهل السنة ، ومكابرة خصت بها الشيعة الشنيعة .

وهذه الدراسات حيث ذكر فيها أن معاوية ممن رأى رأياً على خلاف الأحاديث فتمالئت الصحابة على الإنكار عليه ، وأنه كان باغياً جائرا لم يتحمل عنه السنة والدين قبل تسليم الحسن رضى الله عنه الخلافة اليه ، قلت : ومن هذا الحكم ينجر حكم البغى والجور وعدم صحة تحمل السنة والدين الى من كان معه قبل ذلك التسليم

وهو نصف الصحابة الكرام أو أزيد بشيء قليل أو أنقص كذلك ، وذكر فيها أن إلتزام واحد من المذاهب الأربعة وغيرها متابعة لذلك المذهب دون الرسول ، وأنه إخلال بترك الواجب ، وأنه إرتكاب حرام ، وأنه إشراك فى توحيد وجهة الرسول ، وأن إجماع الأئمة الأثنى عشر إجماع معتبر ، وأن مذهب واحد منهم مذهب باقيهم ، وأن أمثلة الإجماع التى وجدت فى الشريعة ليست من باب الإجماع المعتبر ، وأن الحديث الصحيح يجب تركه بمجرد عملهم وعمل واحد منهم فقط ، ويحرم تركه بعمل غيرهم ولو من الصحابة أو الخلفاء الثلاثة ، وأنهم معصومون ، كالأنبياء بمعنى إستحالة صدور الذنب والخطأ عنهم ، وأنهم معصومون من الخطأ الإجتهادى أيضاً بالمعنى المذكور ، ورسالة له فى حقيه القول بالتناسخ ومذهب الدهرية ، ورسائل أخرى له يظهر منها ظهوراً بيناً وفاقه فى أكثر أقواله وأفعاله بالشيعة ، ولذا كان يخفيها بعد أن صنفها وهذبها ولا يظهرها على رؤس الأشهاد بل إنما يظهرها عند الآحاد الذين قلدوه فيما كان معتقده ودأبه وشأنه وديدنه وحلوا عن أعناقهم ربقة تقليد المجتهدين زعماً منهم على ما أسسه فى " الدراسات " ، أن الواجب عليهم وهم عوام أو طلاب العلم تقليده وأن تقليده واجب عليهم ، وأن تقليد المجتهدين حرام عليهم فالتزموا ماذهب إليه إلتزاماً أكيداً ، وسموا من خالفهم جباراً عنيداً ، وبعض أشعاره الفارسية حيث قال ـ

وأى قوم سايه گير شجره ملعون حق

آن زقوم دوزخى بارش يزيد بدمآل

وقال أيضاً ـ

برملك برجن وانس این نوحه آمد فرض عین

هی غریب کربلا جان جهان شاه حسین

وقال ایضاً ـ

اے بد آن قومی که بهر آل سفیان باختند

نقــد ایمـانی که باشد سکـه دار نام آل

وقال ایضاً ـ

صـــد هزاران لعنت حق باد بر ابن زیاد

صـــد هـزاراندر هـــزاران بر سر شمـر لعین

آن دونگک صد هزار ابلیس در ظلم وشقا

آن دوبازوئی یزید رجس رأس الخاسرین

وقال ایضاً ـ

ای واعــظ خوش کـلام شـیرین پیغـام

منبر بسواد قـیره گـون کـن بـتمام

باروی سیه خـاك بسر فاش بـگو

در تعـزیت حسین صـبر است حــرام

وقال أیضا فی آخـــر منقبته فی مدح سیدنا عـــلی المرتضی رضی الله تعالی عنه ـ

برائے نقش خوش دین جعفـری تسلیم

ز جـوهر یمن دل نگین ما شـده بود

ومن المعلوم أن صاحب الدراسات كان يذكر اسمه في جميع أشعاره الفارسية بلفظ "التسليم"، وجعله تخلصاً لنفسه فيها وغيرها من أشعاره الفارسية والعربية؛ وبعض أشعار ولي عهده السيد نجم الدين "عزلت" والمتمسك بحبل عقائده الذي ألف رسالة مفردة في عقائده فاظهرها على بعض تلامذته سراً فلما سمعوا عنه شيئاً منها تولوا عن متابعته ومتابعة أستاذه ومعتقده، فأخفى أمرها ولم يجد سبيلا إلى إظهارها، وفيها ما فيها من رذائل العقائد الفاسدة المنطبقة على قواعد الزائغة الرافضة، وهو ما قال —

ازاهل شام هيچ مپرس و ز ظلم آن
صد لعن بر يزيد ز حق واتظلماه

وقال أيضاً —

ختام مرثيه عزلت بلعن مروان كن
بلعن ابن زياد لعين شيطان كن
بلعن شجره ملعونه باش رطب لسان
كه خاندان زافاعيل آن سگان ويران

وقال أيضاً —

عزلت ختام مرثيه لعن يزيد كن
حب خود از مكا من غيبي يديد كن

وقال أيضاً —

اى موالي ماتم آمد جامه جان چاك كن
لعن آل حرب راورد زبان پاك كن

وبعض أقواله وأفعاله المعلومة لنا من استحباب الجمع في الوضوء بين غسل الأرجل ومسحها من غير لبس الخفين ، ومن العمل بترك مسح الخفين في طول عمره . ومن قوله عن صميم قلبه إن الحق في أمر فدك وغيره كان مع فاطمة . وأن أبابكر وغيره ممن قال بخلاف ما قالت به كانوا مخطئين ، ومن اجتماع نساء كثيرة بأمره ورضاه في بيته في العشرة الأولى من شهر الله المحرم كل سنه ونياحتهن ولبسهن السواد وتسويدهن الوجوه وخمش الخدود وشق الجيوب والدعاء بالويل والثبور جهارا ونثر التراب وضرب الأيدى على الثدى والصدور والوجوه ونتف الشعور والحداد والحث عليها والرضا بفعلها جميعها أو بعضها من الرجال التابعين له ، ومنع الرجال والنساء عن أكل الطيبات من اللحوم والألبان والأسمان واستعمال الأدهان ومنعهم عن النوم على السرر ، وتركه تدريس العلوم وتعطيله المدارس ، وحثه غيره على ذلك ، وذهابه عند الرفضة فيها ، والحث لهم على ما يفعلونه فيها من المنكرات في باب التحزن ، والإفتاء لهم بأن صدور هذه الأفعال والحركات والسكنات من هؤلآء لم ينشأ إلا من كمال حبهم بآله صلى الله وسلم عليه وعليهم ، وتعظيمه للتابوت الذى حضر مجلسه والخشوع والخضوع له بنفسه وأتباعه أزيد من مقدار الركوع ، وتجويز صنيع التابوت فيها ، وعده صنعه وذاك الخضوع والخشوع له من جملة العبادات ، ومدحه بنفسه وأتباعه هؤلآء الفاعلين والفاعلات لهذه البدعات بمحبتهم لأهل البيت الرضى وصدق حسن نيتهم إليهم ، ومن غصبه حقوق أهل البيت من أقاربه طول عمره وغصبه

ألوفاً من أموالهم كل سنة اعتصاماً بحبل الحكام الظالمين ، وإعطاء الرشوة لهم ومن الإكراه عليهم أن يكتبوا له إبراء عاما فيما مضى من الغصوب وفيما سيأتى منها بتوسط تلك الظلمة ، ومن منعه فى أيام غلبة الغالية الرافضة على هذه البلاد ومجيئهم فى هذه البلدة " تته ،، عن أن يذكر أسماء الصحابة الكرام فى خطبة الجمعة والعيدين تمسكاً بأن هذا الذكر فيها لم يعهد فى عهد الصحابة والتابعين ، وإنما هو محدث فينبغى تركه ، وزعماً أن هذا السعى منه يكون موجباً لمرضاة أولئك الغالية عنه ثم لم ينل كلا مراديه ولم يقع شيء منهما بفضل الله الكريم إلا ما اتفق فى يوم جمعة واحد من ترك الخطباء ذكر أسامیهم رضى الله تعالى عنهم من كثرة خوف أولئك الغالية ، ومن كونه يركن إلى الحكام الظالمين فيخضع عندهم أزيد من مقدار الركوع ويجلس إليهم وإن كانوا رفضة سبابين للسلف الصالحين ، أودهرية أوغيرهم حسبوه معهم وتيقنوا أنه منا فى الدين - لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء - فجعلوه حكماً بينهم فيما اختلفوا فيه من أباطيل مذاهبهم الباطلة فعملوا بما حكم به ، ومن سعيه فى قتل بعض العلماء وإيذاءه إيذاءً شديداً وهو الذى أخذ علم الحديث عنه ، وكان قدوة أهل السنة والجماعة فى عهده حين سعى لإجراء بعض الأحكام الشرعية القطعية ؛ فكتب لأجلها مكتوباً إلى حضرة السلطان ، ومن أنه كان لايؤاخذ من سب معاوية رضى الله تعالى عنه أوأمه أو أباه أبا سفيان رضى الله عنه تعالى عنهما ويؤاخذ من كان يريد مؤاخذة سابهم ، ومن أنه كان يقول بافتراض اللعن على يزيد وابن زياد وشمر وجواز لعن من لم يلعنهم ، أو حكم بكراهة اللعن عليهم ، أو بعدم جوازه

أو بأنه خلاف الأولى أو بأن السكوت فيه أسلم ، وإن كان ذلك القائل بهذه الأقوال محباً صادقاً لأهل البيت العظيم ومملؤا قلبه من العداوة والبغض الشديد إلى أعدائهم الظالمين ، وهو شأن المؤمنين ، فثبتنا اللهم عليه . ومن سعيه الشديد المديد فى دفع إجراء الأمور القطعية المذكورة لأجل رضاء الحاكم الوالى من غير إكراه منه فى ذلك عليه ، ومن أنه لايقبل دعوة الوليمة ولو كانت من أى الداعى إلا إذا ألزم على نفسه شرط إحضار المطربة الفاسقة فى مجلسه وإحضار المعازف والملاهى فتتغنى بها عنده فى ذلك المجلس على رؤس الأشهاد بالأغانى ، ومن أخذه القروض طول عمره بطريق الربوا ، ومن عمله الدائم على بيع السلم من غير وجود الشرائط المعتبرة فى صحتها ، ومن حكمه بجواز أخذ اللحى قبل وصولها الى قدر القبضة ، ومن حكمه بجواز الخضاب بالسواد البحت لغير الغازى أيضاً ، ومن غيرها من المبتدعات والمنكرات التى لاتعد ولا تحصى ، ولكن لما كان أكثر أهالى هذه البلاد يطعنون طعناً كثيراً عليه ، ويشيعونه ويرفضونه ويدهرونه ويطعنون على من كان يتمسك بطريقه ويتدين بسبيله تحيل للتقبة التى كانت عنده محمودة ، ومضى له فى ذلك مدة موفورة فلم ير إلى ذلك سبيلاً إلا بالإنخراط فى سلك العلماء العاملين بالحديث النبوى الغير الملتزمين مذهباً واحداً أى مذهب كان من المذاهب الأربعة وغيرها ، فأحدث ما أحدث وأبدع ماللإبتداع أورث ، وصنف " الدراسات " تقوية لدعواه ورداً لانسلاك أكثر العلماء المتقدمين والمتأخرين من الأولياء العظام والمحدثين الفخام والفقهاء الكرام ، وأهل

البيت المنعام ، فى ربقة التقاليد لمذهب معين من الأربعــة وحماه ، فجعله تقليداً لعالم دون ما قال الله تعـالى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبـه وسلم على وفق هواه. وسيظهر عليك من تعليقاتنا أن دعواه هذه إدعاء غير قائم على مبناه . وقول لا يلتفت إليــه بعد ما ظهر الحق كالشمس فى ضحاه ، وسميتها ,, ذب ذبابات

الدراسات عن المـذاهب الاربعــة المتناسـبـات ،،

والآن أشرع مستعيناً بالله فى المقصود وهو ولى كل خير وجود ،

قوله قسرتنى بقواهر الظواهر ـ إلى قوله ـ شفا حفرة من نار ، (ص ٢)

قلت : العجب من صاحب ,,الدراسات،، حيث افتخر بقسره تعالى له على قواهر الظواهر ، وحصره عن تيه التصرف والتأويل ، وعصمتــه عن اتباع الآراء الذى هو شفا حفـرة من النار لأنه إن أراد أن هذه الأمور مخصوصة به وليس شىء منها فى أئمة المذاهب الاربعــة ولا فى أصحابهم وعلمائهم فالإفتخار مسلم ، لـكن دعوى انتفائها فيهم ــ قدس الله تعالى أسرارهم ــ قول فاسد يفضى إلى سوء أدب منه شديد قبيح إلى ألوف مؤلفة من دعائم الشريعة الغراء، وأولياء الملة البيضاء . ولا يجوز قبولها منه لأحد من المسلمين ولو كان جامعاً للخيرات والمبرات وحاويا لعجائب خوارق العادات ، فكيف وهو ممزوج بمئات من الأوزار والخطيئات ؛ ولم يرله خارق سوى التكلم بنفائس الكلام والكلمات ، وليس هذا التكلم البحت

دليلاً على ثبوت ما ادعاه ، كما لايخفى على المنصف العارف بتقواه ، وإن أراد به أن هذه الأمور كما هى متحققة قطعاً فى الأئمة وأصحابهم المذكورين كذلك تحققت هى فيه ، فثبوت تلك الدعوى فى الشطر الثانى قطعاً أوظناً أو وهماً فى حيز ألوف من المنوع التى هى فى الحقيقة دلائل حقه وليست من الجدل فى شيء ، على أن نقلة المذاهب الأربعة صرحوا فى كتب عقائدهم بأن النصوص على ظواهرها مالم يدل دليل ويظهر قرنية على التأويل ، فإذا كان ترك الظواهر عندهم حراماً بلا قرينة كيف يجترؤن عليه وهم قوام بأمر الله تعالى ، القائمون بتقوى الله ، المتمسكون بحبل الله . لايمكن أن يقوم معهم هذا المعترض فى شيء من العلوم الظاهرة والباطنة ومتابعة خير البرية صلى الله عليه وسلم ، فلا يروج هذا الكلام منه إذا كان فى مقابلتهم ومعارضتهم أو معارضة أصحابهم الذين حووا من التقوى ، ومتابعة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم حظاً وافراً ونصيباً متكاثراً ، ولا يتكلمون فى المسائل الشرعية ، ولا يحكمون بالأحكام الدينية إلا من حيث أنها مأخوذة من مشكوة النبوة السرمدية ومعدن الرسالة الأبدية ، ولو قيل إن دعواه هذه كدعوى داؤد الظاهرى وأتباعه لكان له وجه فكما لايتحقق بمجرد تلك الدعوى أن العامل بالحديث داؤد وأتباعه لاغير : كذلك لايتحقق ذلك بدعواه هذه . وسيجيء من صاحب " الدراسات " بعض المؤاخذة على داؤد وأمثاله .

قوله لم يبق فيها لأحد على أحد قلادة (ص ٢)

قلت : نعم لكن مناطه ما إذا لم يكن لأحد شهادة منه صلى الله عليه وسلم أصلاً ولم يقع فيها الإشتراك وإلا فيبقى لأحد على أحد فيها قلادة من حيث ترجيح مقلده لإحدى الشهادتين على الأخرى .

قوله فلم يترك للحاجة إلى غيره مساً (ص٢)

قلت : إن كان مفاد كلامه هذا أنه لاتمس حاجة عموماً فى الدين إلى غيره مطلقاً فيرد عليه أن الحاجة إلى أهل بيت الرضوان والصحابة وغيرهم من علماء الظاهر والباطن فيه ماسة قطعاً لامن حيث أنهم مستبدون فى أقوالهم وأفعالهم وأعمالهم بل من حيث أنهم متمسكون بذيل متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ ويفصلون أحكامه . ويبينون مبانى كلامه ومعانيه . ويحكمون بما ثبت عندهم من شرائعه ، ولذا قال تعالى : (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) و (فاعتبروا يآ أولى الأبصار) وأن كان مفاده رمزاً أنه لا تمس حاجة عموماً إلى المجتهدين الأربعة وذويهم بالنظر إلى الحيثية الثانية أيضاً ، فدعواه هذه أيضا فى حيز المنع السليم عن الدفع ، وإن أراد به عدم مساس حاجة بأن يكون الرجوع إلى الغير أصالة وإستقلالاً فلا ريب أن هذه الدعوى حقة . فمرجع الجميع إلى حضرة سيدنا الحبيب الشفيع صلى الله عليه وسلم بالسلام البديع ، وإكرمه بالوسيلة والتمكين بالمكان المنيع ، ومن لم يكن مرجعه إليه فى دينه ودنياه

فهو برىء من الله تعالى ومصطفاه صلى الله عليه وسلم ، وقد قال - عز من قائل - (وما آتاكم الرسول فخـذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) و (واطيعوا الله وأطيعوا الرسول) و (فليحـذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) .

قوله وعلى آله أوصياء كماله (ص ٣)

قلت: الآل الكرام لهم كمالات ومزايا ومراق بحيث لا يبلغ كنه وصفها الواصفون بيانا ، وإن جعلوا كل شجرة فى الدنيا أقلاماً ، والبحور مـداداً . لكن دعوى أنه صلى الله عليه وسلم أوصى إليهم بكمالاته لم يثبت حجة وبرهانا . وإن ادعاه الروافض فيهم من عند أنفسهم عناداً . على أن هذه الأوصاف تخرج آل سيدنا الحسن رضى الله تعالى عنه وعنهم عن عموم الصلاة على الآل لأنه ما قال بعصمة آله أو بأنهم أوصياء كماله أحد لا من أهل السنة والجماعة ولا من الروافض ولا من غيرهم ، وكذلك أبناءه صلى الله عليه وسلم وبناته رضى الله تعالى عنهم .

قوله ومسحنا علمائها فى المحص بطنا مع الظهر (ص ٤)

قلت : ظاهر إضافة الجمع فى علمائها يفيد الإستغراق وهو غير مقبول منه . إذ العالم الواحد الربانى الذى كان معاصراً له ، وأخذ منه هذا المعترض علوم الحـديث كان جامعاً لفنونه ، وبحراً متبحراً فى أصوله وفروعه حتى أنه أخذ منه علم الحديث بعض علماء

الحرمين الشريفين ممن كان يقتدى بهم فى العالم ، وقد كان حائزاً للصحيحين والموطأ والسنن الأربعة ومشكوة المصابيح والرياض وغيرها من كتب الحديث تدريساً وإتماماً ، وكان من ديدنه الشريف العكوف على كتب الحديث الكثيرة الغزيرة التى منح الله تعالى عليه بوجودها عنده فإذا وقع تردد فى خاطره الشريف فى أى مسئلة شرعية من حيث أن حكم أبى حنيفة فيها يكون مخالفاً لظاهر الحديث أو منصوصه طالع كتب الحديث وأكب عليها وإن بلغت قدر مائة وستين أو أزيد أو أنقص ليتحقق تطبيقه بالحديث فما سر بشىء منها إلا بعد وجدان مأخذها الصحيح من نص أو صريح ؛ أو دليل فصيح ؛ وإن زعم المعاند أنه قبيح ، وكان لا يميل إلى رواية فى المذهب إذا خالفت منصوص الحديث أو ظاهره إلا بعد ما وجد مأخذها الشافى ، ومتمسكها الصافى ، فلو قال ـ ومسحنا أكثر علمائها لكان أحسن ، وإن جاز توجيه كلامه بحمل إضافة الجمع على الإستغراق العرفى الأكثرى لكن يدخل فى هذا العموم أبوه العالم الصالح الورع ، ومشائخه فى علوم الظاهر والباطن ، ومشائخ مشائخه فصاعداً كذلك من علمائها ، فالإعتراض والمشاتمة بما ذكره فيما بعد يشملهم أيضاً ؛ وإذ كان كذلك فليقل خيراً أو ليصمت ، وبعد اللتيا واللتى قوله (والعمل به وحثه ص ٤) بهتان وافتراء عليهم فإن من عمل اعتماداً على مذهب معين معتبر فلا بد أن يقال فيه إنه عامل بالحديث وحاث به وكذا قوله (ومن لم يعمل بما علم فهوله هاجر الخ ص ٤)

قوله إذ لم يستشموا به العليل ـ إلى قوله ـ دمت على كتب الحديث عاكفاً (ص ٥)

قلت : ما نسبه هذا المعترض إلى علماء الهند والسند وفيهم أساتذته ومشائخهم ومرشدوه ومن رباهم ، وأبوه العالم ، فى قوله (ما حسبوا العمل بالحديث إلا إداً إلى آخره ص ٤) زور بحت عليهم . معاذ الله تعالى عن ذلك ، كيف وكمال العالم المذكور فى السنا والشيخ الموفق الشيخ ولى الله فى الهند فى زماننا فى العكوف على الحديث والتمسك به لا يخفي على أحد ، وليس معنى العمل بالحديث أن يتبع هذا المعترض فى كل ما يقول ويفعل مدعيا أنه مأخوذ من السنة ، ولهم ولكل مسلم برسول الله أسوة حسنة ، ولا يقول عاقل فضلا عن فاضل إن الأئمة الأربعة أو أصحابهم الذين ذكروا روايات المذهب عنهم ما كانوا عاملين بالحديث أو حسبوا العمل به إداً ، فتحصلوا أحكام دين الله تعالى من مجرد آرائهم من غير مبالاة باقتفاء الكتاب والسنة والإجماع والقياس الشرعى الجامع للشروط ، نعوذ بالله من ذلك ، بل ما كان روحهم ، وقرة عيونهم ، وحياة قلوبهم وملجأهم ومأواهم إلا الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس فيما لم يجدوا فيه سبيلاً إلى الثلاثة الأول ، فلا يحكمون بحكم من الأحكام إلا بعد فحصهم عن مأخذه الصحيح على تفصيل ذكر فى علم الأصول ، وكذلك العلماء المذكورون ما كان سبيلهم فى إحراز أحكام الشريعة الغراء والملة البيضاء إلا متابعة أعاظم العلماء الذين كانوا عرفاء . وأقدم فى الحديث والفقه وغيرهما من العلوم

الدينية لامن حيث أنهم متبوعون فى أنفسهم حقيقة بل من حيث أنهم يأخذونه من مشكوة النبوة ، نعم يصدق عليهم أنهم ما أخذوا بما وقع فى رأى هذا المعترض من معنى الحديث ، وهذا لا يوجب عتباً عليهم ولا طعنا فى دينهم ، ولو كان الأمر فيهم كما قد ذكر لصاروا من دين الاسلام بمراحل فإن من اتخذ مجرد رواية المذهب غاية مناه ، وحسب العمل بالحديث إذاً ليس فيه جدواه ، أو اتخذ الرواية أصلاً ومأواه . وحسب الحديث تابعاً بحتاً لها فعبد هواه ، فهو خارج من ربقة الإسلام ، ولقد قال - عز من قائل - (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) وقال (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) فلو كان مراده بالعمل بالحديث هو هذا المعنى الذى ذكرناه لصح قوله حسبوا العمل بالحديث إذاً ولكن لاعتب عليهم بهذا الحسبان فليس متابعة رأيه فى شيء من الإيمان ، والعجب العجاب أنه لوخالف واحد من علماء الاسلام كالحافظ ابن حجر وتلميذه الحافظ السخاوى والحافظ السيوطى والشيخ على القارى الهروى ثم المكى ، الشيخ ابن العربى ، فيما قد خالف نصوص الكتاب والأحاديث حتى فى الحكم بإسلام فرعون اللعين وطهارته ، وأنه من أهل الجنة دخولاً أولياً وخلوداً أبديا ، يأخذه أخذاً شديداً فيلومه بمخالفته ذلك الشيخ العارف لوماً أكيداً ، فيأول كلام الشيخ بتاويلات سمجة لايقبلها القلب السليم ، أو ينشىء له دليلاً مخترعاً ، ثم يقول إن مثل هذا الشيخ لايجوز لأحد إلا حسن الظن اليه ويراه فى مثل الأئمة الأربعة وأصحابهم حراماً وتركا للواجب وإخلالاً

بما ثبت عن المعصوم صلى الله عليه وسلم، فهل هذا إلا ألد الخصام فصار خصاماً مبيناً، ولا يؤاخذ أحـــد من أولئك علماء الهند والسند بما افتراه عليهم ، وإنما يؤاخذ نفسه به وبكل ما أقربه عليها فيما قبل بلوغ سفر عمـــره إلى مرحـــلة العشر السادس إن لم يصـــدق توبته عنه .

قوله وأنا قد انحلت عن عنقى قلائد القوم (ص ٥)

قلت : يشير كلامه إلى أن علماء الهند والسند من جهة أنهم عقـدوا فى أعناقهم قلائد القوم ماذاقوا سر توحيـــد الرسالة ، وهى دعوىً بلا دليل ، وسيجىء فى الكلام على هـــذا المطلب ما يدفع هذه الدعوى إن شاء الله تعالى ، ونحن بحمـــد الله تعالى متيقنون ومستيقنون بأنهم ذاقوا من سره العظيم مالا يدرى كنهه ، كيف لا وفيهم الأولياء العظام ، ولو فرض صـــدق مقاله لجاز لنا أن نقول ماذاق منه إلا عشراً عشيراً منه أو أقل بالنسبة إلى ماذاقوه ، رحمهم الله تعالى ، ولو قيل بأنهم بأسرهم ماذاقوه لكونهم كانوا فائزين بالعـــلم الظاهرى الصرف لاغير ، فيقال إنهم قـــدوافقوا فى هذا العمـــل ألوفاً من الأولياء الذين لايشك فى كونهم ذائقين سره ، فقـــد كان الشيخ معروف الـــكرخى وعبد الله بن المبارك وبايزيد البسطامى والسلطان ابراهيم بن أدهم وحاتم الأصم وشقيق بن ابراهيم البلخى وفضيل بن عياض وداؤد الطائى وخلف بن أيوب ووكيع بن الجراح وأبوبكر الوراق وأشباههم من متقـــدمى الأولياء العرفاء ؛

والمحدثين العلماء، والشيخ معين الدين الچشتي والشيخ فريد الدين العطار ونظراءهما من أولياء الهند والسند وغيرهما من متأخريهم، والشيخ أحمد السرهندي وأولاده، وأتباع جميع هؤلاء الذين هم أصحاب الكمال العالي؛ رحمهم الله تعالى برحمته الواسعة من مقلدي أبي حنيفة، ومن المتيقن أن أتباعهم له رضي الله عنه ما كان إلا من حيث أنه أخذ الأحكام الشرعية من مشكوة النبوة، وأذواقهم ومواجيدهم شهيرة لاينال جزء قليل منها قطعاً، ولا يقطع منزل واحد من منازلها، فإن لم أصدق في هذه الدعوى فليصدق سيد الطائفة الناجية صاحب المثنوي فيها حيث قال —

هفت ملك عشق راعطار گشت ٭ ما هنوز اندر خم يك كوچه ايم

ثم نقول وكذلك الأئمة الثلاثة تبعهم من الأولياء والمحدثين والفقهاء ألوف كثيرة، ومن وافق هؤلاء المذكورين الذين ذاقوا سر توحيد الرسالة في العمل ذاق سر التوحيد حتماً.

قوله على من قدم روايات المذهب على الحديث (ص ٥)

قلت: ليس أحد من المؤمنين قائلاً بتقديم مجرد رواية المذهب من حيث هي هي على الحديث من حيث هو هو؛ بل يأخذون بها من حيث أنها منقولة عن صاحب المذهب الملتزم بكمال تقواه على نفسه مرتبة المتابعة الأقوى، وهو في جهده يأخذ الأحكام من الحديث غير قاصر، ومن المعلوم أنه أعلم بالحديث والفقه وسائر العلوم

من هذا المعترض ، لا سيما وجواب الحديث الذى يخالف ظاهره حكم صاحب المذهب المأخوذ من السنة محرر فى كتب أصحابه تحريراً شافياً فلم يبق للمغتاظين غيظ قلوبهم الا ريقاعارياً .

بحث ما يتعلق بالدراسة الأولى

قوله فى الدراسة الأولى ــ وما إثاقل اليه وعكف عليه بعض فقهاء زماننا إلى آخره (ص ٧)

قلت : هو زور بحت على البعض إما امتراء أو مراء ، والزور قبيح ، وعلى العلماء والفقهاء أقبح ، لاسيما وقد أخذ عنه هذا المعترض علوم الحديث فالزور عليه أقبح واغلظ ، والتعبير عنه بالبعض لايليق بشأنه ، فكما أن للحديث حقاً على الأمة كذلك لأهل الحديث خصوصاً للأستاذ الكامل المحدث الذى أخذ عنه علم الحديث حق عليه فمن أدى فقد نجا ، نعم إن ما عكف عليه ذلك البعض هو أن الحديث الصحيح إذا خالفه رواية المذهب ينظر إن كان يشهد للرواية الحديث الصحيح أو الحسن المؤيد بترجيحات أخر لاتترك عملاً ؛ وإن لم يوجد لها تلك الشهادة أصلاً وثبت ذلك الحكم من قول العالم الورع الحافل لعلوم الحديث والعارف بالأحاديث الشريفة مع كثرتها وإن كان من الكتب الشريفة العزيزة بعد الأستقراء التام تترك ، وإن قال بعض إن هذا الترك على إختلاف فيه للأصوليين وأكثر الفقهاء والمحدثين فى المجتهد فى بعض المسائل لا فى العامى الصرف ، وإن كل ما ثبت عن غيره صلى الله

عليه وسلم يعرض على الميزان المحمــدى فيوزن به فإن وافق يقبل وإن خالف لايقبل ، وأين تلك الرواية نعــد مخالفاً به بالـكليــة ، ودون ثبوت ذلك الحكم من قول العالم الموصوف فى هــذه البلاد خرط القتاد ، إذ ما وجدت فيها من كتب الحــديث إلا نبــذ يسير إلى الآن ، والديار المكيــة والمدنية والمصرية فلا ريب فى كثرة تلك الـكتب فيها ، ولا يجوز أن يعتمــد على العــالم الذى لايحيـط إلا نبــذاً يسيراً من الحديث فى حــكمه ذلك لاسيما والقائل بتلك الرواية المذهبية مجتهد من المجتهدين ، ومن الذين يقتدى بهم فى الدين من حيث أنه يقتدى إقتداءً كاملاً لحضرته صلى الله عليه وسلم حتى إنه حـرم القياس الذى هو حجــة شرعية أيضاً فى مقابلة النص من صاحب الشرع بل ومن الصحـابى ايضا ، وتلقاها بالقبول ألوف من العرفاء الكرام والمحــدثين والفقهاء العظام ، نعم قــد يشتبه الأمر على الناظر فى الأحاديث فيزعم برأيه أن هــذه المختلفات بينــه وبين صاحب المذهب ـ قــدس الله روحه وسره ـ من قبيل أفراد القسم الثـانى ، وهى من أفراد القسم الأول قطعـاً فيصير هــذا الزعم من بعض الزاعمين به مطيـة الكذب بلا إمتراء ، ومع هذا يجره سقامة رأيه إلى هواه فيجعل ماحكم به صاحب المذهب مخالفـاً للحــديث ، ويعد ما حكم به نفسه موافقا له وهل هذا إلا تجاسر خارج عن حد الانصاف وركون إلى شر الإعتساف —

گر نه بيند بروز شپره چشم * چشمه آفتاب را چه گناه

وهل يمكن لعاقل فضلاً عن فاضل أن يقول فى صورة وجدان الشهادة من السنة فى الطرفين أن العمل برواية المذهب عمل بمجرد الرأى ، وأن العمل بمارآه خلافه عمل بالحديث بل من المتيقن أن كليهما عمل بالحديث ، والروايه فى كلا الطرفين تابعة له ، فلا يجب علينا ترك الرواية المأخوذة عن المذهب حينئذ ، وإذا ترجح عنده تلك الرواية فيجب الأخذ بها عليه ، وقد تتبعنا وتصفحنا جميع ما خالف هو فيه صاحب المذهب أبا حنيفة وحكم فيها أنه خالف فيها صاحب المذهب صحاح الأحاديث وعمل بمجرد رأيه فوجدناها كلها من أفراد القسم الاول ، وليس شىء منها من أفراد القسم الثانى ، فالإختلاف بين صاحب المذهب وبينه يرجع إلى ترجيح كل بعض الأحاديث على بعض بما وقع فى رأيه ، ومن المتيقن المعلوم بداهه أن الترجيح من صاحب المذهب أرجح وأقوى من ترجيح مثله ، فكيف يجوز العدول عن ترجيح المذهب إلى ترجيحه للمستشفي ، وأصل مقصوده وغاية مأموله متابعة حضرة خير الرسل عليه وعليهم الصلوة والسلام ؛ وأيضاً اجتماع السلف والخلف الأثبات من مقلدى مذهب معين على العمل برواية المذهب ، ولهم برسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ، واقتفاء بآثاره وسننه وآدابه ؛ وسابقة كاملة فى الورع والتقوى ؛ وفهم كامل فى الكتاب والسنة ، واطلاع غزير ، وعكوف كثير على سنن سيد المرسلين صلى الله عليه وعليهم وعلى آله وصحبه أجمعين ، مع علمهم بما جاء فى خلافها يفيد أن حكم هذه الرواية ثابت عندهم بالدليل الذى لايدفعه دليل المخالف ، وحسن ظننا وظن جميع المؤمنين اليهم

أكثر من حسن ظننا إلى هذا المعترض ، فالعمل على قوله كيف يكون عملاً بالحديث ، والعمل على قولهم كيف يكون عملا بمجرد رواية المذهب ، هذا كله فيما إذا خالف المعترض فقط صاحب المذهب ، وإذا اختلف أصحاب المذاهب فيما بينهم ووجدت الشهادة من الحديث فى جميعهم وهو الواقع المعهود فلم يبق بينهم بعد وجود الشهادتين إلا اختلاف الآراء ، فأخذ بعض منهم بهذا و أجاب عن ذلك بما ألهمه الله تعالى ، وتمسك البعض الآخر بذلك وأفصح فى جوابه عن هذا بما أرشده تعالى ، وإذا كان الأمر كما ذكرنا فالعدول عن رواية المذهب بعد وجودهما بمجرد ترجيح هذا المعترض رأياً ليس إلا ترجيح رأيه على رأى صاحب المذهب وهو أعلم منه وأفقه وأذكى وأورع وأتقى بوجوه لاتعد ولا تحصى ، ولا يجوز له أن يوهن رأى مقلده وهو ملتزم على نفسه أنه لايأخذ الأحكام الشرعية المأخوذة من الحديث إلا عن عالم جليل تقى ورع كأبى حنيفة وذويه فيأخذ برأى من يدعى رفعة رأيه على رأى ذلك المتلد ، وقد ظهر عما ذكرنا أن دعوى المعترض بأن ما كان عنده مأخوذ من السنة وما حكم به أبو حنيفة أو نحوه ولم يتفق فيه رأيه مع رأيه فرأى مجرد ، فالمتمسك بقوله قائل بتقديم رواية المذهب على الحديث الصحيح أوهن من نسج العنكبوت ؛ وقد قال صاحب المدارك فى تفسير قوله تعالى (تعلمونهن مما علمكم الله) أن على كل آخذ علما أن لايأخذه إلا من أنحرهم دراية فكم من آخذ عن غير متقن قد ضيع أيامه وعض عند لقاء النحارير

أناملـه ، انتهى . ومن المعلوم أن من أخـذ الأحكام الشرعيـة عن الحـديث بتوسط المجتهـدين الذين هم دعائم الإسلام وهـداة الأنام ووعـاة سنـة خير الأنام عليه وعلى آله وصحبـه الصلاة والسلام ، لابتوسيط أمثال هذا المعترض الذين هم أنقص منهم تقوىً وورعاً وعلماً ، ولم يبلغوا ربع ربع العشر منهم فضلاً وعملاً وحلماً . لم يتوجه عليه الإعتراض بأنه عامل بمجرد رواية المذهب لا بالحديث . وهل هذا إلا إشتباه واه يجب نفيه عن القلوب ، ولا يثمر الاشياً من اللغوب (وأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة) وبأنه أخل بالواجب وارتكب الحرام ؛ فحينئذ يجب أن يقال إن المتمسك بها عامل بالحديث على الوجه الذى يجب من اعانه عليه أو يستحسن ولفظة "على" في عبارة المدارك ظاهرة في الوجوب ، ولو أغمض النظر عن هذا الظاهر فلا أقل من أن تدل على الإستحسان ، والله تعالى أعلم .

قوله ويؤيد هذا بل يعينه إلى آخره (ص ١٠)

قلت : فى تأييده لما تصدى له أوتعيينه له نظر إذ لا يستلزم الإقتصار على قوله (أما درين روزكار پسين الخ) إنتفاء مفهوم قوله (واين طريقـه متقدمان است) وقوله (اين كار متقدمين را ميسر بود) وقد صرح السيد الحموى فى حاشيته على "الاشباه والنظائر" أن مفهوم التصنيف حجـة ، انتهى . وصرحوا أيضاً أن مفهوم المخالفة معتبر فى الروايات بالإجماع ، وسيجيء أن المراد

من المتقدمين ههنا المجتهدون ، فإذا أخذوا بهذا المعنى فى كلام الشيخ صار معنى كلامه ذلك أن طريقة المتقدمين غير المجتهدين وطريقة المتأخرين تخالف طريقة المتقدمين المجتهدين فى هذا،ولو كان مراد الشيخ ما فهمه لوجب عليه أن يقول (واين طريقه متقدمان ومتأخران است)، وبيان مخالفتهم بالمتقدمين المجتهدين يجوز أن يكون قوله (أما درين روزكار يسين اه) فقوله (إن هذا ليس بنقل لمذهب المتأخرين بل هو تصريح اه) فى حيز المنع ، ولا يلزم فى إقامة الدليل على شيء الإحالة فيها إلى الغير كما لايخفى على من تصفح الكتب الإستدلالية الفروعية والأصولية فقوله : وهذا تصريح ونطق صريح اه ، امنع ؛ وليس معنى كلام الشيخ أن مذهب غير المتقدمين المجتهدين ترك الحديث برواية المذهب مطلقاً بل معناه ماكررنا ذكره فإن مجرد الرواية لايصح مقاومته للحديث ، وقد حكم أهل المذهب بأنه يترك الرواية لضعف فى الدليل ووهن فيه .

قوله ومن ذا الذى يتجاسر على هذا القول (ص ١٠)

قلت : نعم هذا التجاسر لا يتأتى ممن آمن بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم إذا كانت رواية المذهب قد حكم فيها المتتبع الكامل الإستقراء فى الحديث أنه لم يشهد لها شهادة من الحديث أصلاً . وأما فى القسم الأول من القسمين المذكورين قبل فلا يجوز لأحد أن يقول فيه إن هذا القول تجاسر من قائله وإن ثبت الترجح عنده بما أراه الله تعالى ؛ كيف وقد نادى العقل والنقل على

بطلانه ؛ ويشهد العقل السليم والنقل القويم على إهـداره ، وشهدا علىٰ أنه لايلزم عليه وجوب العمل بهذا الحديث فقهط أيضا ، وإنما دلا على أن العمل بالحديث ـ الذى صحت به الرواية المذهبية المذهبة وترجحت عنده . وتلقاها الفحول من الأولياء والمحدثين والعلماء بالعمل والقبول ـ واجب عليه ، كيلا يلزم عليه توهين قول المجتهد المقلد من غير دليل وحجة ، وبلا برهان وبيـنة ، وترك الواجب أو الإستحسان الذى من تمسك به فقد استمسك بعروة الإيمان .

وأما ما ذكره الشيخ من أن طريقـة المتقدمين وجوب العمل بالحديث الصحيح ، وترك العمل بالرواية فصيح بلا ريب . لأن المتقدمين كانوا مجتهدى عصرهم ، فصار سبيلهم سبيل سائر المجتهدين حيث لايختارون رأيا ولا رواية ولو من مجتهـد إلا بعد ما وضح عليهم دليلـه من الكتاب أوالسنة أوالاجماع أو القياس بشروطه ، فلا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد آخر فى أحكام الشريعة ، ولو حمل لفظ المتقدمين فى كلام الشيخ على ما يعم المجتهـدين منهم وغيرهم كما قال المعترض لفسد كلام الشيخ ، ولخرج عن نظامه ، فإن من المعلوم أنه كان طريقـة أكثر المتقدمين غير المجتهدين تقليـدهم واقتفاء آثارهم فى أخـذ الأحكام الشرعيـة من الكتاب والسنة بتوسيطهم كما لايخفى على من له أدنى دربة بمعرفة طبقات المحدثين والفقهاء ومذاهبهم رحمهم الله تعالى ، وأن أصحاب الصحاح الستة سوى الإمام البخارى ؛ وأصحاب المسانيد والمعاجيم وغيرها سوى الإمام مالك والإمام أحمد ، وأكثر أصحاب الكتب الحديثية وسائر أهل الحديث والفقهاء من المصنفين فى الفقه وغيرهم من جميع

المذاهب سلكوا هذا السبيل، فلو كان مراد الشيخ من كلامه ما ذكره لكان خارجاً عن مظان الصدق والإعتبار . ولكان كلامه مخالفاً بالعبارات الأصولية والكلامية التى ستجيء، فلا بد أن يوجه كلامه بحمل المتقدمين فى كلامه على المجتهدين منهم .

قوله ولقد جزى الله الشيخ الدهلوى الخ (ص ١١)

قلت : ما وقع التصريح به فى كلام الشيخ من الإختلاف بحسب الظاهر فهو ليس باختلاف حقيقة ، إذ قد تحقق أن طريقة المجتهدين الذين هم المراد بالمتقدمين فى كلامه ما كانت إلا العمل بالأدلة نفسها لا التقليد ولا التوسيط للغير ، فإثبات هذا المعترض هذا العمل بنفس الأدلة لنفسه إقتفاء بالمتقدمين فى حيز المنع ، وإن فرضنا أنه مجتهد فى بعض المسائل فلو تحصن بحصن الأقل من المحدثين والفقهاء الذين سيجيء ذكرهم بعد إثبات دعوى أنه مجتهد فى بعض المسائل لكان مصوناً عن هذا المنع ونحوه . قال فى "عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد" (قال مالك رحمه الله : يجب على العوام تقليد المجتهدين كما يجب على المجتهدين الإجتهاد فى أعيان الأدلة ، انتهى ؛) وقال الحافظ ابن حجر فى "توالى التأنيس" ، فى مناقب الإمام الشافعى رحمه الله تعالى : قرأت بخط الشيخ تقي الدين السبكى فى مصنف له فى مسئلة معينة ما ملخصه : إذا وجد شافعى حديثاً صحيحاً يخالف مذهبه إن كملت فيه آلة الإجتهاد فى تلك المسئلة فليعمل بالحديث بشرط أن لا يكون الإمام إطلع عليه وأجاب

عنه، انتهى ، وهذا المعترض لم يكمل فيه آلة الاجتهاد ولو فى مسئلة أصلاً ، إذ الكمال فيه يحتاج إلى معرفة فنون كثيرة، فن صحيح الأخبار وسقيمها ، وناسخها ومنسوخها ومعرفة المسائل الإجماعية ، ومعرفة حال الرواة ، والجرح والتعـديل ، والصحيح والسقيم من الرواة ، وغيرها ، والسلامـة عن المعارض التى هى متوقفـة على استقرار الأدلة ممـا يتعلق بتلك المسئلة ، ولم يوجد بعض الفنون منها فى هذه البلاد أصلاً إلا قدراً قليلاً لايشفى فى بعض البعض عليلاً ؛ والتى وجدت فيها ويزعم الناظر إليها أنها كثيرة مما وجد فى هذا الفن مثلا فالأمر فيها على خلاف مازعمه ، فلا يروج إعتراضه على من لايقتفى آثار رأيه الذى سمى العمل على طبقه العمل بالحديث ؛ على أن المسائل التى خالف هو فيها أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه تحقق فيها إطلاعه على حديث الخصم وأجاب عنه كما لايخفى على من نظر فى كتب الإستدلال فى مذهبه رحمه الله تعالى ،وهو المصرح به فى عبارة الشيخ الدهلوى التى ذكرها ، فالإعتراض بهذا على من أدى الواجب عليه لايتأتى ممن يخاف الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ؛ فإذن عـدم إرتضاء المتصلبين فى الدين بالحق ـ المعاصرين للمعترض بالعمل بالحـديث بمعنى العمل بالرأى الذى بدا له من الحديث على خلاف ما بدا للسلف الصالحين منه فى هـذه الأعصار التى فقـد فيها المجتهد المطلق وجوداً ، ولم يصح الحـكم فيها إلامن كتب الحفاظ والمحـدثين . وفى هـذه البلاد التى لم يوجد فيها أكثر تلك الكتب، وأكثر كتب الأحـاديث التى يبتنى عـلى استقـرائهـا الحـكم من

المجتهد فى بعض المسائل ـ ثابت فى محله ، فليس فيه تجاسر بوجه من الوجوه .

ومن يكن برسول الله نصرته ✽ إن تلقه الأسد فى آجامها تجم

قوله ومن مظان ما أوهم ذلك قولهم إن الإجماع اه (ص ١١)

قلت : ليس من أهالى عصره من أوهم بذلك كما قال بل هم قائلون بأن الرواية فى المذهب التى وافقت الحديث وجب على العامى الصرف العمل بها ، ولا يجوز له العمل بما رآه مثل هذا المعترض فى خلافها وإن كان مدعياً أن سنده ظاهر الحديث أونصه ، وبهذا ينطق كلام المحدثين والأصوليين والفقهاء ؛ وأما العالم المجتهد فى بعض المسائل الذى وجدت الشرائط فيه ففى وجوب العمل عليه بتلك الرواية إذا ترجح عنده خلافها خلاف ، فى "العضدية" (من لم يبلغ رتبة الإجتهاد يلزمه التقليد أى فى الفروع سواء كان عامياً أو عالماً بطرف صالح من علوم الإجتهاد ، وقيل إنما يلزم العالم التقليد بشرط أن يتبين له صحة أجتهاد المجتهدين ، انتهى) ومثله فى "فصول البدائع" ونحوه فى "تحرير الأصول" وشرحيه وقال شارحاه تحت قوله (وقيل) فى هذه العبارة "القائل بعض المعتزلة" انتهى ، وقال الإمام حجة الإسلام فى "الإحياء" : يجب على كل مقلد إتباع مقلده فى كل تفصيل ، فإذن مخالفة المقلد المقلد متفق على كونها منكرة بين المحصلين وهو عاص بالمخالفة ، إنتهى ،

وقال فى "جوهرة التوحيد" وشروحه الثلاثة : الواجب عند الجمهور على كل من ليس له أهلية الإجتهاد المطلق الأخذ بمذهب مجتهد من المجتهدين سواء وقف على مأخذه أولا ، وهذا مذهب الأصوليين وأكثر الفقهاء والمحدثين ، انتهى ، وقال المجدد للألف الثانى العارف السرهندى فى مكاتيبه : الهام مثبت حل وحرمة نبود وكشف ارباب باطن اثبات فرض وسنت نمايد ارباب ولايات خاصه باعامه مؤمنان در تقليد مجتهدان برابرند والهامات ايشانرا مزيت نمى بخشد واز ربقهٔ تقليد نمى برآرد ، ذوالنون وبسطامى وجنيد وشبلى بازيد وعمرو وبكر وخالد كه از عوام مؤمنان اند در تقليد مجتهدان در احكام اجتهاديه مساوى اند (١) انتهى ، فإذا كان هذا حال أولئك الصناديد من العلماء العرفاء فكيف من دونهم فى المعرفة ، وكيف حال ذلك العالم ببعض المسائل ، قال فى "فتح الرشيد" : وكان جنيد سيد الصوفية علماً وعملاً ويفتى على مذهب شيخه أبى ثور ، انتهى ، والسر فى هذا ما ذكرناه أن روايات المذهب ثبتت عندهم بأصل من الأصول فلا يهدمها رأى مثل هذا وإن فرضنا أنه عالم مجتهد فى بعض المسائل متمسك بالحديث ،

---

(١) يعنى الالهام غير مثبت للحل والحرمة ، وكشف أصحاب الباطن لا يثبت كون الشئ فرضاً أو سنة ، وتستوى أهل الولاية الخاصة مع عامة المومنين فى تقليد المجتهدين ، والهام لاتعطى لهم مزية ولا تخرجهم عن ربقة التقليد ، فذوالنون والبسطامى والجنيد والشبلى يستوون مع زيد وعمر وبكر وخالد الذين هم من عوام المومنين فى تقليد المجتهدين فى الاحكام الاجتهادية .

قوله لترك الرواية الفقهية بالحديث اه (ص ١١)

قلت : ليس متمسكهم ذلك إلا فى الرد على من ترك رواية المذاهب الأربعة وخرج عنها فصار خارجا عن ذلك الإجماع .

قوله ولا يدرون أن هذا بعد ما يثبت بالنقل الصحيح اه (ص١١)

قلت: ثبت هذا الإجماع بنقل من يعتمد على قوله وهو الإمام فى " البرهان " ، والعلامة ابن الهمام فى تحريره ، والعلامة ابن أمير الحاج تلميذه ، والعلامة السيد محمد صادق فى شرحيهما عليه نقلاً عنه ، والعلامة ابن نجيم صاحب " البحر الرائق " فى " الأشباه والنظائر " وصاحب " عمدة المريد " " وهداية المريد " " وفتح الرشيد " فى شروحهم على " جوهرة التوحيد " وغيرهم ، فإن كانوا عنده ممن لايعتمد على قوله فعدم الإعتماد على قوله آكد وأقوى بل قد فرع ابن نجيم على هذا الإجماع فقال : كما لاينفذ قضاء القاضى بما يخالف الإجماع كذلك لاينفذ فيما إذا قضى بما خالف المذاهب الأربعة انتهى .

قولهولم يكن من الإجماعات التى تذكره الفقهاء اه (ص١١)

قلت : لو كان جواز تطرق هذا الإحتمال فى هذا الإجماع المنقول عن الثقات مانعاً عن قبوله لما بقى الإعتماد على نقلهم الإجماع ، ولما ثبت فى الشريعة الغراء إجماع ، فلايلتفت إلى هذا

الإحتمال الموهوم مالم يثبت الإختلاف القليل أو الكثير ؛ فهذا الإجماع كالإجماع على قبول الأحاديث فى الصحيحين فيما لم ينتقد ونحوه ، وأين ذاك الثبوت فيهما ٠

قوله ويثبت أيضاً عموم حكمه اه (ص١١)

قلت: كيف يثبت (١) وإجماعهم على خلاف الحديث فيما لم توجد لهم شهادة من الكتاب أو السنة أصلاً مما يستحيله العادة ، ولو كان هذا واقعاً لكان أصحاب المذاهب الأربعة ذكروا ذلك القول الذى إتفق عليه الأربعة ، وحكموا بمخالفته للحديث الصحيح مع أنهم أعلم وأعمل بالحديث ، وأورع وأفقه منه ؛ على أن ترك خبر الواحد وإن صح بالإجماع وتقديم الإجماع عليه من حيث تطرق الظن فيه ثابت فى الشرع كما صرح به فى أول "التلويح" ٠

قوله ويثبت أيضاً كونه كلاماً حقاً (ص ١١)

قلت: إذا ثبت الإجماع بنقل الثقات وهو من الحجج الشرعية يحرم الإلتفات إلى قول من قال: ينظر أن ماثبت بالإجماع حق أم لا إنتهض عليه الدليل السالم أولا ، فإن ما ثبت بالإجماع حق لايحتاج إلى إقامة دليل آخر عليه قطعاً ، ولا يخلو كلامه ههنا عن إعتراف بذلك ، فليس هذا القول إلانظير قول من قال: فيما ثبت بالحديث الصحيح ولم يوجد فى خلافه شهادة منه أصلاً ، ينظر أن ما ثبت

(١) كذا فى الأصل والصحيح "كيف لا يثبت" كما هو ظاهر

بالحـــديث الصحيح حق أم لا ، إنتهض عليه الدليل السالم أولا ـ معاذ الله تعالى عن ذلك ـ ولو جاز مثل هذا الكلام لجاز في الإجماع على قبول أحاديث الصحيحين وليس فليس .

قوله إنما يفيد في الإحتجاج (ص ١١)

قلت : هذا حق لكن نسبته غير هذا مما ذكره سابقاً إلى أهل عصره مستفاداً من هذا الإجماع جسارة من القول . فقوله (وكل ما أشرنا إليه من الممنوع حائلة ص ١١ اه) غير واقع في محله .

قوله على أن العلم محيط بأن هذا القول ليس مما أجمعوا اه (ص١٢)

قلت : قد صرح بهذا الإجماع في " التحرير " وشرحيه نقلا عن الإمام في " البرهان " و " الأشباه " والشروح الثلاثة " لجوهرة التوحيد " على أن ابن نجيم صرح في " الأشباه " بأن ابن الهمام في " التحرير " صرح بهذا الإجماع ، ولم ينسبه ابن الهمام في " تحريره " إلى البعض بل قال فيه : بني على هذا الأجماع ماذكره البعض من منع تقليد غير الأئمـــة الأربعـــة ، وفسر ذلك البعض ابن أمير الحـاج بابن الصلاح ، وكم من فرق بين عـــدم جواز الخروج عن المذاهب المنضبطة وبين عـــدم جواز تقليد غير الأئمة الأربعة ، والمبنى غير المبنى عليه ، ولو قلنا إن هذا أمر ذكره البعض لم يكن ذلك دالاً على أنه لم يتحقق فيه الإجماع ، وما وجدنا إجماعاً ذكره جميع العلماء بل جميع الإجماعات إنما يذكره بعض العلماء ،

فالإستدلال بلفظ "التحرير" على أنه ليس بإجماع ، ودعوى أن العلم محيط به ليس مما ينبغى ؛ على أنه أتى بلفظ البعض فى المبنى لا فى المبنى عليه ، وأيضا إذا تعارض النفي والإثبات يلغو النفى ويترجح الإثبات ، والإجماع على الإثبات قد ثبت بنقل الأثبات وإن كان ناقلوه يصدق عليهم مفهوم البعضية .

قوله لا على عدم جواز العمل بكل ما يخالف المذاهب الأربعة اه (ص ١٢)

قلت : إن أرادبه التصوير الفرضى فلا إنكار عليه ، وإن أراد تصوير هذه الصورة فى الخارج فنحن لا نسلم تلك الدعوى إلا بعد ما أتى بالبينة عليها ولم توجد ، والمراد بالمذاهب المهجورة غير المذاهب الأربعة وإن لم يهجره الظاهرية أو المبتدعة من الرافضة والخارجة وغيرهما .

قوله ومن مظان ما أوهم ذلك قولهم بعدم جواز النقل من مذهب إلى آخر (ص ١٢)

قلت : هذا أيضا إبداع الوهم منه ، وليس شيء منه منسوباً إلى أحد فيما علمناه ، فما فرع عليه مفرع على ماوهم .

قوله انما هو بين المذاهب (ص ١٢)

قلت : لاشك أنه عام لكليهما لكن بشرط أن يكون رواية المذهب مستندة إلى حديث أيضاً وهو الواقع .

قوله في القول بعدم جواز العمل بالحديث اه (ص ١٣)

قلت: معنى كلام بعض المتصلبة في الدين في زمانه بالحق، والأشداء على الكفار وذويهم الخوارج عن الحق، هو أنه لايجوز العمل بالحديث بمعنى أنه لايجوز العمل بالرأى الذى أحدثه من أحدث على خلاف ما عليه السلف الصالحون أو خلاف المذهب الذى ثبت حكمه بالحديث وترجح وقوى وإن كان مدعياً إستناده إلى الحديث أيضا، فإذاً لا يرد كلامه نقضاً على هذه الدعوى على ما سيتضح لك بعد إن شاء الله تعالى .

قوله إن أراد العلامة بغير المجتهد العالم اه (ص ١٣)

قلت: لايمكن أن يراد هذا المعنى فى كلامه بدليل ما فى "العضدية"، من قوله (سواء كان عاميا أو عالماً بطرف صالح من علوم الإجتهاد) ومن قوله (بشرط أن يتبين له صحة إجتهاد المجتهد بدليله) وقول العلامة فى "المختصر" بمثل الثانى ، وأنى يمكن هذا فى عالم ليس له رتبة الإجتهاد ولوفى جزئى واحد ، وكيف يمكن وفى "التحرير" لابن الهمام (غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد عند الجمهور وإن كان مجتهداً فى بعض مسائل الفقه أو بعض العلوم) انتهى ، وصريح كلام الأبطال الذى سيذكره رده أيضاً ؛ وكلامه هذا صريح إعتراف بأن العامى الصرف والعالم الغير البالغ إلى حد الإجتهاد ولو فى جزئى واحد يجب

عليهما تقليد المجتهد المطلق ، وبأن القول بهذا الوجوب هو الموافق لقول المحققين ، وبأنه يحسبه الدليل الواضح ، وكلامه فى أثناء " الدراسات " يدل على خلافه ، وأنه هو الحق الذى لا يتأدى الواجب إلا باستمساكه .

قوله رده الأبطال على خلاف الدليل (ص ١٣)

قلت: كلام من ذكره فيما بعد لاينتهض رداً على ابن الحاجب لما سيأتى ، وكلام هؤلاء الأبطال صريح فى أن كلام ابن الحاجب لايمكن أن يراد منه المعنى الأول .

قوله وقيل لايجوز له التقليد (ص ١٤)

قلت: إيراده الزركشى بقوله " قيل " بل ابن الحاجب وصاحب "العضدية" وصاحبو "التحرير" وشرحيه ومولف "فصول البدائع" وغيرهم به صريح فى تزييف هذا القول الأخير ، لاسيما وقد قال العلامتان ابن أمير الحاج والسيد فى شرحى " التحرير " تحت قوله (وقيل) القائل بعض المعتزلة ، انتهى .

قوله قلت حاصل بحث الزركشى (ص ١٥)

قلت: بحث الزركشى كيف ينتهض رداً لما هو مذهب الأصوليين وجمهور الفقهاء والمحدثين ، وهل يسمع قوله فى مقابلة أقوالهم رضى الله تعالى عنهم ، لاسيما مع وجود قوله " قيل " فى كلامه ، وسنوح إشكال فى ذهن عالم فى مسئلة أسسها الكبراء

لايجعلها غير معتد بها واجب الترك عنده ، فكيف وجواب إشكاله محرر فى الكتب الأصولية ، فالظاهر أنه متفق مع ابن الحاجب ونظرائه ، ولو سلم أنه رد عليه فهو ليس برد على ابن الحاجب فقط ، بل يصير رداً على الجم الغفير والجمع الكثير والسواد الأعظم ، وهم أصحاب المذاهب وألوف مؤلفة من الأبطال ، فإبطال قول السواد الأعظم ـ ويد الله عليه ـ بقول بطل أو بطلين أو أبطال قلائل لاينبغى الإصغاء إليه ، ولو قلنا بجواز الإصغاء إليه فالمستثنى عندهم من حكم وجوب التقليد للمجتهد المطلق هم المتبحرون من العلماء ، وهم المعبر عنهم فى "العضدية" (بعالما بطرف صالح من علوم الإجتهاد) ، وفى "التحرير" (بالمجتهدين فى بعض مسائل الفقه أو بعض العلوم) وقد سمعت مراراً أن إستثناءهم من هذه الكلية مختلف فيه بين المحدثين والفقهاء، وأن الأصوليين وجمهور الفقهاء والمحدثين على عدم إستثناءهم ، وسيجىء فى آخر مباحث الدراسة الثانية نقلاً عن الحافظ العسقلانى والشيخ تقى الدين السبكى والعلامة القسطلانى ما حاصله : أن عدم جواز تقليد العالم بطرف صالح من علوم الإجتهاد عند القليل من المحدثين والفقهاء مشروط بثلاثة شروط ، الأول أن يكون كملت فيه آلة الإجتهاد فى تلك المسئلة ، والثانى أن لا يكون إمامه إطلع عليه وأجاب عنه ، أو رده بوجه من الوجوه ، أو أوله ؛ والثالث أن ذلك مقيد بتلك المسئلة ، فيجب عليه تقليد المجتهد فيما لم يكمل آلة الإجتهاد له فيها ؛ ومن المعلوم أن أحاديث الخصوم قد اطلع عليها الإمام أبوحنيفة ،

وأجاب عنها أوردها بوجــه أوأولها ، وكذا الشافعي كما يشهد به نواطق كتبهم الإستدلالية ، فبعد التيا واللتي وجوب التقليد على مثل هذا المعترض واجب أيضاً ، والتبحر في الحديث في هذا الزمان لايكون إلا بعد إستجماع كتب الحديث والعكوف عليها وإستقراء الأحاديث النبوية ، ولم يتيسر هذا المعنى في هذه البلاد لاللعلماء السابقين فيها ولا لهذا المعترض ، لانه لم يوجد عنده من تلك الكتب إلا قدر يسير ، فدعوى التبحر عنــه لنفسه غير مسموعــة بلادليل ، فلا يجوز له أن يقيس نفسه عــلى الإمام الطحاوى وأبي علي وغيرهما من نظرائهما ، على أن التبحر ههنا لا يقتصر على التبحر في الحــديث فقط ، وأين هــذا التبحر في مثل يدعيــه ، ألا ترى إلى قول ابن المنير ، والمختــار أنهــم مجتهدون ملتزمون أن لا يحــدثوا مذهبــاً ، وليس لهذا المعترض إلى هذا الشأن العظيم سبيل .

ولمــا انحصر مخــالفتهم بالمــذهب على الفروع فقط فليس لهــذا المعترض ـ الذي يخالفه في الأصول والفروع ولا يبالي بأيهما خالفه ـ الإقتفاء بأثرهم ، وكل من هاتين المخالفتين بالمذهب عنه سيظهر عليك من هذه " الدراسات " فلا يجوز له الاستــدلال على إثبات دعواه بكلام هذه الأبطال .

وأما الحــكم من ابن المنير باستبعاد وقوعــه ، ومن ابن أمير الحاج بعدم استبعاد وقوعــه لايستلزم الحــكم بوقوعــه فضلاً عن كثرة الوقوع ، فدعوى أنه كثير الوقوع في المذاهب الأربعــة ممنوعــة ، ولا ننكر جوازه أووقوعــه عند الأقلين من الفقهاء

والمحدثين ، فلا يقدح فى دعوانا أن بعض العلماء المتبحرين ترك تمام المذاهب وتقلد مذهباً آخر عملاً وقولاً ولا يجعلها خارجة عن الشريعة وبهتاناً ، كما أن قولهم وعملهم ليس بخارج عنها ولا ببهتان ؛ على أنه لووجد المتبحر فى الحديث وغيره فى هذه البلاد فحكم على خلاف رواية المذهب التى شاهدها من الحديث أيضاً فذلك الترجيح إنما هو رأى بداله فى كلام مرجع الكل صلى الله عليه وسلم ؛ ورواية المذهب رأى بدا لصاحبه فى كلامه أيضاً ، فهل على تابع تلك الرواية عتب أو إنكار فى أنه أخذ المسئلة من العالم الذى هو المجتهد المطلق وأعلى شاناً وأوفى متابعة من ذلك المتبحر ، لاسيما وعقد قلبه مستحكم على أن المجتهد إلى الحق أقرب وأدنى ، وإلى الصواب أقدم وأولى ، وأن رأى ذلك المتبحر ليس كذلك ، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم (دع ما يريبك إلى مالا يريبك) وقال أيضاً (إستفت قلبك) فمن استفتى قلبه ووجد رأى المجتهد أحق بالتقليد من رأى غيره وإن كان عالماً ببعض المسائل مجتهداً فيه فقد فعل الماموربه من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم ، وليس تمسك من تمسك بروايات المذهب إلا من حيث أن علوم مصادرها مأخوذة عن مشكوة النبوة ليست إلا وهم علماء مجتهدون مطلقاً . فالتمسك برواياتهم وأقوالهم تمسك بسنته صلى الله تعالى عليه وسلم ليس الا ، كما أن أخذ القراءات السبع من القراء السبعة أو للعشرة المشهورين ليس إلا من حيث أنها ماخوذة عن مشكوة النبوة . وكما أن طرق معرفة الله تعالى لا تؤخذ عن مشائخها إلا من تلك الحيثية ، فكما

أن المأخوذ عن القراء والمشائخ المذكورين ليس هو المأخوذ عنهم أصالة كذلك المأخوذ عن أصحاب المذاهب ليس ماخوذاً عنهم أصالة ، فليس المرجع فى هذا الكل الا سيد الكل فى الكل صلى الله عليه وسلم ، وإنما هم وسائط ، والعجب من المعترض أنه يعتقد أن الشيخ ابن العربى عارف من العرفاء بالله تعالى ، فما ذكره فى كتبه مما يرده النصوص يجب علينا تاويله نصرة له أو إقامة الدليل على ما قاله ، لئلا يلزم تغليطه ، وهو عارف كامل من كمل عباد الله تعالى ، ولا يعتقد بمثل هذا فى أئمة المذاهب الأربعة وأمثالهم ، وهم عرفاء بالله أكمل شأناً وأعلى كعباً من ابن العربى فى الظاهر والباطن بمراحل على ما دلت عليه عبارات كتب المناقب وكتب طبقات الأولياء للشعراوى وغيره .

قوله وإذا كانوا مجتهدين ولو فى بعض المسائل (ص ١٥)

قلت : كيف يصح منه الحكم بالحرمة وهو قول ضعيف ، ومع ضعفه لايثبت الحرمة إلا فى المتبحرين الذين هم مجتهدون على المختار إذا لم يخالفوا قواعد إمامه ، وإذا عرفت حال المعترض من أنه ليس بمتبحر ، ومن أنه جاوز مخالفته للمذهب عن الفروع وبلغت إلى الأصول فما باله كيف يصح عنه التمسك بأقوال هذه الأبطال فى هذه الدعوى ، وقد عرفت أن وجوب التقليد عليهم أيضاً للمجتهد المطلق مذهب الأصوليين وجمهور الفقهاء والمحدثين ،

وأن عدم الجواز والتحريم قول مصدر ''بقيل،، فى كلام الزركشى وغيره ، والحكم بالحرمة يرده قول القاضى عضد الملة والدين (لم يزل العلماء يستفتون فيفتون ويتبعون من غير إبداء المستند ، وشاع وذاع ولم ينكر عليهم فكان إجماعاً ، إنتهى) ومثله فى ''التحرير،، وشرحيه ''وفصول البدائع ،، والعلماء المستفتون فى ذلك العهد كان أكثرهم مجتهدين فى بعض المسائل ، ولو أغمضنا عن هذا وسلمنا ما قاله يكون ذلك جارياً فى المتبحرين كما اعترف به ، ونقله عن بعض الأبطال ، فلا ينفعه قول أولئك الأبطال فى إثبات حكم هذه الحرمة لنفسه لما مر مراراً فضلاً عن إثباته لأمثاله من أهل زمانه .

قوله وهذا هو القول بالتجزى (ص ١٥)

قلت : صريح كلام القمقام الإمام ابن الهمام فى ''تحريره،، وكلام شارحيه ينادى بأعلى صوته على أن المجتهد فى بعض مسائل الفقه أو بعض العلوم يلزمه تقليد المجتهد المطلق على القول بالتجزى فى الإجتهاد أيضاً ، فالقول بالتجزى ولزوم تقليد المجتهد المطلق مطلقاً على ذلك المجتهد أيضاً لايتنافيان ، فذكره التراجيح فى جانب القول بالتجزى من أن عليه الجمهور ؛ وأنه قول أصحاب أبى حنيفة . وأنه مختار الغزالى وأنه نسب إلى الأكثرين ، وأنه الصحيح وأنه المختار ، وأنه الحق لايفيده شيئاً فى هذه الدعوى .

قوله ففيه المطالبة عليه بإثبات هذا النقل (ص ١٦)

قلت: صاحب "فصول البدائع" أعلى شاناً وأسنى مرقى من ابن الهمام وابن أمير الحاج، فالإعتماد القوى على كلامه يزيد تمكناً فى القلب من الإعتماد على كلامهما، على أن لصاحب "الفصول" أن يقول إن صاحب "التحبير" إنما نسب القول بالتجزى إلى فقهاء الحنفية لا إلى صاحب المذهب نفسه فيجوز أن يكون ما ذكره صاحب "الفصول" قول صاحب المذهب رحمه الله تعالى، لا سيما وقد صرح العلامة الجلبى فى حاشيته على "التلويح" أن القول بعدم التجزى هو الصواب، انتهى، ودعوى أن ما ذكره صاحب "فصول البدائع" مأخوذ من تفسير الفقه وليس بمنقول عن صاحب المذهب فى حيز المنع، لأن قوله لما مر ليس بنص فى ذلك، لم لا يجوز أن يكون قد وجده نصاً منقولاً عنه، ثم أتى بدليله هذا، بل الظاهر إنما هو هذا، لا ما زعم المعترض كما يفيده قوله (وهو المنقول عن أبى حنيفة) ويجوز أن يكون كلاهما قول أبى حنيفة، ومثله كثير فى كتب أصحابنا لكن لايتعلق مقصودنا بالبحث عن هذا الشأن كما قد قدمنا، فقوله (ولو كان لما صحت الرواية الخ ص ١٦) و (لما حكم أفضل المتأخرين آه ص ١٦) غير سديد.

قوله ومعلوم على كل عالم أن العلم بحكم (ص ١٧)

قلت: لا نسلم هذا لأن ابن الهمام وغيره من أهل الإستدلال

يقلدون أبا حنيفـــة فى الأحـــكام ، ومع ذلك يوردون دليله من الكتاب والأحاديث الشريفـــة وغيرهما ليحصل لهم فيها العلم بدليله أيضاً ، فيخرُج أمر التقليد القوى ظنيته إلى أقوى المراتب من الظن وهو المصرح به فى كلامهم حيث قالوا : إن العلم بالدليل لايخرج المقلد عن تقليده ، إنتهى ، وما ذكره فى معنى ما قالوا فغير ظاهر لم يدل عليه قرينـــة ، فما لم تقم لا يجوز ترك الظاهر ولم تقم بعد ، فقوله (لا يجامع التقليد فيه لأحد ص١٧) وقوله (ويستوى فى ذلك الدليل المخالف لإمامه والموافق به ص١٧) غير واقع فى محله ، وأما عـدم صحـة التقليد فى المتواترات وفيما علم من الدين بالضرورة فلأن غاية التقليد الظن ليس إلا وهو لايجدى شيئاً ههنا لوجوب القطع فيهما .

قوله فيجوز أن يجتهد من ليس له رتبة الإجتهاد المطلق (ص ١٧)

قلت : جوازه على القول المصـــدر " بقيل " مخصوص بالمتبحرين المذكورين ، والتبحر فى هذه البلاد وفى هذه الأعصار مفقود إلى الآن ، وهو لاينافى القول باستبعاد وقوعـــه وعـــدم إستبعاد وقوعه ، وأما فى الإستقبال فالله تعالى أعلم .

قوله فمع كونه مما نوقش فيه (ص ١٨)

قلت : لا يتطرق المناقشة فيه إلا من حيث الإمكان العقلى ، وأما على الإمكان الوقوعى فلا مناقشة ؛ على أن هذا القول قد صدر من العارف الكبير صاحب " الطريقـــة المحمدية " ومن ولى الله العارف ابن علان البكرى فى " شرح أذكار النووى " ونظرائهـا ، وهذا

المعترض يتمسك فى الحكم بتصديق الأخبار الإستقبالية بإخبار عرفاء زماننا. فهل يكون القول الذى صدره بقوله (وما قيل الخ ص ١٨) صادراً عن الرجال الذين هم أنقص رتبة من عرفاء زماننا أو أكمل، فإن كان الثانى فلا سبيل فيه للمناقشة فيه لمثل هذا المعترض، وإن ادعى الأول فذاك مع كونه سوء أدب إلى العرفاء الكاملين وعباد الله الصالحين ورجماً بالغيب ممنوع .

قوله فإن أدنى ما يصدق عليه الإجتهاد الجزئى (ص ١٨)

قلت: دعوى أنه نفي للأجتهاد المطلق دون الشامل للإجتهاد الجزئى وأن عصره غير خال عن الإجتهاد الجزئى كلتاهما لم تثبت ببينة فليأت بها . ومما يتيقن به أن المعترض نفسه ليس من أهل الإجتهاد الجزئى أيضاً .

ثم إذا كان المجتهد فى بعض المسائل يدعى أن رواية المذهب مخالفة لما فى الحديث، وليس لها من الكتاب والحديث شهادة، لايقضى وطره قليل من العلم، بل لا بدله فى ذلك من الإنكباب على كتب الحديث والإجماع الغزيرة التى لم توجد فى هذه البلاد إلا شئ يسير منها، ومن الإستقراء التام، وأنى يكون هذا . قال فى "التيسير شرح التحرير" (إن معرفة الدليل أى التفصيلى متوقفة على معرفة سلامته عن المعارض، وهى متوقفة على إستقراء الأدلة، إنتهى) ولو سلمنا جميع ماذكره لكان هذا الحكم المخالف لرواية المذهب رأياً منه إدعى فيه أنه موافق بالحديث، وأن الحكم

المذكور فى تلك الرواية غير موافق له ، ومن تمسك من العلماء برواية المذهب المذهبة بشهادة الحديث بعد سماعهم قوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) فقد جزم بأن حكمها موافق له والحكم المخالف لها يخالفه ، فى ما ألهم الله تعالى صاحب المذهب وترجح عندنا ، فبعد وجود الشهادتين ليس هذا إلا إختلاف الرأيين ، ومن تمسك برأى المجتهد المطلق وألوف مؤلفة من مقلديه أقوى رتبة ممن تمسك برأيه عندالله تعالى إن شاء الله تعالى ، وليتذكر فى هذا المقام عبارة تفسير "المدارك" التى ذكرناها قبل ونحوها ، ومن تمسك برأى أبى حنيفة واقتفى إثره فله من الله تعالى بشارات ، قال الحافظ خاتمة المحدثين الشامى فى "عقود الجمان" (قال الإمام الكردرى فى "المناقب" ذكر الهمدانى فى "الخزانة" أن الإمام أبا حنيفه لما حج حجة الوداع ، شاطر بماله مع السدنة أى خدام البيت ، واستخلى الكعبة ، فقام على رجل ، وقرأ نصف القرآن ، ثم قام على رجله الأخرى وختم النصف ، وقال : يارب عرفتك حق المعرفة ، وما عبدتك حق العبادة ، فهب لى نقصان الخدمة لكمال المعرفة ، فنودى من زاوية البيت : عرفت فأحسنت المعرفة ، وخدمت فأحسنت الخدمة ، غفرنا لك ولمن كان على مذهبك إلى قيام الساعة ، قال : وروى عن أبى يوسف قال : رأيت أبا حنيفة فى المنام وهو جالس على إيوان وحوله أصحابه فقال : إيتونى بقرطاس ودواة فقال : فقمت من بينهم وأتيته بذلك ، فجعل يكتب ، فقلت:

ما تكتب ، قال : أصحابي من أهل الجنـــة ، قلت : أفلا تكتبني ، قال : نعم ، فكتبني في آخرهم ، وقال : وحكى أن أبا حنيفة رأى في المنام على سرير في بستان ومعــه رق عظيم يكتب فيه جوائز قوم ، فسئل عن ذالك فقال : إن الله تعالى قبل عملي وشفعني في أصحابي وأنا أكتب جوائزهـم ، انتهى ، ولا تظن أن قوله ههنا في أبي بكر وعمـر (خير النـاس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم) ينفي ما ذكرناه أولاً عنه في المقدمة ، فإنه قــد صرح في رسالة له أن الناس في الحديث يحمل على الصحابة غير الآل ، فلم يفد الحديث أفضليتهما على علي وعلى الحسنين رضي الله تعالى عنهم لأنهم من آله صلى الله تعالى عليه وعليهم وسلم ، على انه قــد ذكر هذا المعترض في تلك الرسالة وجوهاً شتى في تحريف حــديث الأفضليـــة عن ما أفاده .

قوله وانما المعتبر اصول هذه الفروع (١) (ص ١٩)

قلت : إنما المعتبر ملكة إستنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها صرح به في "التحرير" وشرحيه وغيرها ، وأين تلك الملـكة في أمثال المعترض وفي هذه الأعصار ، فالحكم بتحققه في زماننا غير يسير ، على أن من شرائط الإجتهاد معرفــة المسائل المجمع عليها والناسخ والمنسوخ كمـا ذكره ، ومن المعلوم أنه لم يوجد في هذه البلاد الهنــدية من هذين الفنين إلا نزر يسير لايفي بمرام من يروم

---

(١) وفي النسخة المطبوعة من "الدراسات" الاسور ، بدل الفروع

القيام بالإجتهاد ولو فى جزئى ؛ ومنها أيضاً إستقراء الأدلة كما قدمنا عن "التيسير" ولم يتكفل لها مدونات أصول الفقه وفروعه ، وهى فى هذه البلاد لا تكاد توجد على وجه الكثرة لما ذكرنا غير مرة . وغاية الأمر بعد ما يثبت دعواه بثبوت هذه الأمور لنفسه بالحجة اللائحة أنه لا يتطرق عليه الإعتراض على القول المصدر "بقيل" فكيف يصح إنكاره الشديد وإعتراضه الأكيد على من لا يجد فى نفسه هذه الدعوى صحيحة فيقلد إمامه ، لاسيما وقد كانت رواياته مؤيدة بالحديث وترجحت .

قوله إلا لمسيس الحاجة العامل بالحديث إليها (ص ٢١)

قلت: هذا الحصر ممنوع لجواز أن يكون إفرادهم كتب الحديث بالتصنيف ليعلم أن مآخذ المذاهب الأربعة صحيحة ، فلا يتوهم بعد إحاطتها أنهم جددوا ديناً غير دين الله تعالى المأخوذ عن مشكوة مصابيحه صلى الله وسلم عليه وعلى آله ، وأنهم داخلون فى عتاب قوله تعالى (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ، وهو فى الآخرة من الخاسرين) كما زعمت الملاحدة المارقة ، وليندفع توهم أمثال داؤد الظاهرى ومن نحا نحوه أننا متمسكون بالظواهر والنصوص لاغير ، وأن أصحاب المذاهب الأربعة خالفوها فيما خالفونا فيه ، وأن لنا أن نحاول الإستدلال بها على من عدانا إذا أنكر دعوانا سهواً أو عناداً بل هذا الجواز متحتم فيمن صنف كتب الحديث وهو حنفي أو شافعى أو مالكى أو حنبلى على ما حكاه

البعض ، ولو لم تؤلف مضبوطة مؤنقـــة مهذبة كما تراها لاجترا ء
كل من رزق أدنى شيء من العــلم فأعجبه على مخالفة المذاهب ،
ونبذها وراء ظهره زعماً منه أن إطاعة الرسول صلى الله تعالى عليه
وآله وصحبه وسلم المأمور بها لم تنحصر فيهم ، فالمخالفـــة بها ليست
بترك لتلك الإطاعة الواجبـة فيعمل بما يهوى ، ويقول بمـا يرى ،
ولما انسد باب وضع الوضاعين فمن شاء منهم زاد على ما هو لفظه ؛
صلى الله تعالى عليه وسلم ما شاء ، ومن شاء نقص عنه على
قـــدر ما رأى ، ولمـا عرف الصحيح من السقيم ولما ظهر فساد
مذاهب المبتدعـــة الزائغة من الرافضة والخارجـــة وغيرها . وبعد
صدور هذا الخير العظيم من مؤلفيها رحمهم الله تعالى برحمتـه الواسعة
إنغلاق أبواب أمثال هذه الظنون الفاسدة والفتن الزائغة ، والحمد لله
تعالى عــلى ذلك ، فمن حين تصنيفها إلى الآن يعرف بها أن الأئمة
الأربعة متمسكون فيما قالوا بقول رسول الله صلى الله عليـــه وآله
وصحبـه وسلم وسنته ، وكلاهما حبل الله المتين ولهم ولنا ولـكل مسلم
برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أسوة حسنة لاسبيل لأحـــد
سوى هذه المحجة البيضاء ، قال الله تعالى (وأن هذا صراطي
مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) .

قوله ومن له أدنى فهم (١) يعلم (ص ٢١)

قلت : نسبة هذا الظن الفاسد إلى من تبرأ إلى الله تعالى منه

---

(١) ووقع في المطبوعة ، علم بدل فهم

لايليق بشأنه، والكل قاطبة قائلون من صميم قلبه أن كتب الحديث والأصول مما يرى قريرة ويعمل بما فيها بصيرة لكن عملهم بها بواسطة عالم جليل مجتهد مطلق سند شهد الصادق المصدوق صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى عالم الرؤيا بصدقه وكمال علمه ومعرفته وأمر باخذ علمه وعمله وقال: أطلبونى عند فقهه، وعمله بها بواسطة صرف همة رأيه الصحيح أو السقيم فيها، وشتان ما بينهما، فكيف ينسب إليهم مثل هذا الظن الفاسد، وهو من أفراد قوله تعالى (إن بعض الظن إثم) كيف لا والحديث ملجأ مقلديهم ومأواهم فى دينهم ودنياهم، والأصول نتائج طبائع مقلديهم العالية الزكية مأخوذة إلى آخرها عن المشكوة المحمدية، على صاحبها الصلوات والتسليمات والتحية، وأنهم قد أخذوا فرائد فوائد أحكام الشريعة الغراء بواسطة مجتهد هو الغواص فى بحر الأحاديث النبوية، وهو قد أخذ بعض الأحكام منها لا بواسطة أحد بل نصب نفسه آخذاً للفرائد منه، زاعماً أنه صار ماهراً فى علوم الغوص، وزعمه ذلك غير سالم. ولا يرتاب أحد أن أخذها بواسطة الغواص الماهر فى نفس الأمر فيها أقوى وانفع، ومن لم يكن غواصاً وجعل نفسه يغوص فى البحر قلما ينجو من الغرق فإذا أدركه الغرق عرف حقيقة المعاملة، وكثيراً ما لم ينل مراده فيرتد خاسئاً وحسيراً، بل إذا شاهد ما شهد به وشاهد ربما يتوب عن جرأته فإما أن ينفعه الندم أوصار لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، نعم يرد إشكاله على من لم يكن مرجعه فى الأحكام مصدر الأحاديث صلى الله عليه وسلم،

وصار مجرد الرأى ملجأه وماواه ، وهم الرافضة والخارجة وغيرهم من المبتدعة ، ومن المحال إنفاذ هذا الظن فى هؤلاء المقلدين للمذاهب الأربعة فقوله (هل انتفى آه ص ٢١) وقوله (ويلزم الحكم بالنسخ آه ص ٢١) مما لايجوز التفوه به ههنا .

قوله أفلا (١) يقدر على قياس المساوى (ص ٢٢)

قلت : لوكان الأمر كما ذكره لما كان لقول الأصوليين وغيرهم المجمع عليه وهو أن من شرط القياس أن يكون القائس مجتهداً مطلقاً ، وأنه يحرم القياس لغير ذلك المجتهد مجال ومساغ ، بل كلامه هذا يفيد أنه إرتقي عن دعوى الإجتهاد فى بعض المسائل لنفسه فادعى فى ضمن هذه الدعوى لها أنه مجتهد مطلق وإن لم تكن صريحة ، وكيف يدعى كلتا الدعوين المذكورتين وقد عرفت حاله فى أول التعاليق . والعجب منه أنه تجاسر ههنا فتجاوز عن دعوى العمل بالحديث إلى جواز القياس الفقهى له ولأمثاله ، وهو ممن لاسبيل له إليه ، وفى جعله حرمة إحراق مال اليتيم قياس المساوى نظر ظاهر ، بل الظاهر أنه من باب الدلالة فلا يتخصص بمجتهد .

قوله فالاجتهاد يتأتى فى مسائل قلائل (ص ٢٢)

قلت : إن كان مراده إمكان التأتى فلا يحتاج إلى إتقان كتاب فضلاً عن أن يكون جامعاً فى فن الأصول ، وإن أراد التأتى بالفعل

---

(١) سقط من المطبوعة لفظة افلا

فهو دعوى مجردة لم تتحقق ولو فى مسائل قلائل .

قوله ومن الأحاديث ما هو منصوص فى المراد (ص ٢٣)

قلت : العمل بالحديث الذى خالفته رواية المذهب التى هى ماخوذة من الحديث ليس بعبارة عن هذا المقدار الذى زعم بل لابد فيه - وإن كان الحديث ظاهراً أو منصوصاً فى مخالفتها - من تميز الناسخ والمنسوخ والحكم بعدم المعارض بعد إحاطة الأحاديث إستقراء من الكتب المدونة فيها ، وأنى يتيسر هذا لمثل هذا المعترض . وقد عرفت سابقاً أن شرط ترك العمل أنه لم يطلع الإمام على ذلك الحديث المخالف ولم يجب عنه ، وإذا تأملت ههنا وجدت جميع الأحاديث الظاهرة أو المنصوصة المخالفة للرواية كذلك ، ولن تجد غير هذا فى موضع إن شاء الله تعالى ، قال العلامة اللاقانى فى " عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد " (قال القرافى فى " التنقيح " أما من ليس بمجتهد أى مطلق بأن يكون مجتهداً فى بعض المسائل فلا يجوز له العمل بمقتضى حديث وإن صح سنده عنده لإحتمال نسخه وتقييده وتخصيصه وغير ذلك من عوارضه التى لايضبطها إلا المجتهدون إنتهى) أى لأن ما قاله المجتهد بشهادة الحديث لايجوز للمجتهد فى بعض المسائل أن يرده وأن يعمل بمقتضى حديث خالفه وصح سنده عنده وإن كان منصوصاً أو ظاهراً فى تلك المخالفة ، وإنما حملنا لفظ من ليس بمجتهد على المجتهد ببعض المسائل لأن العامى الصرف والعالم الغير المجتهد - ولو فى مسئلة واحدة - كيف

يمكن صحـــة سنده عنده ولفظ حديث فى كلامـه نكرة فى حيز النفى فيشمل الحديث الظاهر والمنصوص فى مخالفتها ، فعلى هذا العمل بالظواهر والمنصوصات التى خالفت الرواية من المجتهـــد فى بعض المسائل يحتاج إلى مؤنة يشق حملها على أصحاب هذه الأعصار ، فكلام ابن الحاجب فى "مختصره" وجب حمله على العموم الظاهر ، وأيضاً ليس هذا العمل بالحديث إلا بمعنى العمل برأى إدعى أخـذه من ذلك الحـــديث على خلاف رأى أخذه المجتهد المطلق من الحديث الآخر كذلك ، فتسميـة رأيه باسم العمل بالحـديث وتسميـة ما رأى المجتهد المطلق باسم العمل بالرأى المجرد تحـــكم ؛ على أنك إذا تصفحت وأخـــذت بالحق والإنصاف وجـــدت فى بعض المسائل والأحكام ظاهر حديث أو منصوصه إلى هذا المجتهد ، وظاهر حديث آخر أو منصوصه إلى ذاك المجتهد ، ولن تجد مخالفـة جميع الظواهر أو المنصوصات ـ ولو فى مسئلة واحدة ـ فى مذهب واحـــد من الأئمة الأربعة إن شاء الله تعالى ، فلا فرار لمن لا يريد الفرار عنها (١) إذا كان يطلب الحق ، وأما من لم يتأمل ففروا فهم إن يريدون إلا فراراً .

قوله وبقي الشان فى أن العمل بالحديث (ص ٢٣)

قلت العمل بالحديث بمعنى العمل بما رأى فى ذلك الحديث ليس من باب الإجتهاد والتقليد لما سيأتى .

---

(١) اى عن مذاهب الائمة الاربعة

قوله أما الثانى فلما بين فى أصول الفقه (ص ٢٣).

قلت: إن علم المجتهد المطلق وعمله بإحدى الحجج الأربعة ليسا بتقليد ، وأما غير المجتهد المطلق فإن علمه وعمله بإحداها بتوسيط ذلك المجتهد ليسا إلا التقليد له فيما أراه الله تعالى منها - وإن كان الكتاب أو الحديث المتمسك للمجتهد ظاهراً أو منصوصا فيه - بدليل أن من تلك الحجج القياس ، وكون العمل به ليس بتقليد إنما هو خاص بالمجتهد ، فتحقق أن العمل بإحدى تلك الحجج خارج عن التقليد فى حق المجتهد المطلق خصوصاً ، وأما العامى الصرف والمجتهد فى بعض المسائل فهو مقلد إذا كان عمله بإحداها بواسطة ذلك المجتهد ، وإلى هذا المعنى ينظر قوله بعد (فكما أن العامل بقياسه أو باجتهاده بطريق آخر لا يسمى مقلداً آه ص٢٤) فالعمل منا معشر المقلدين بإحدى الحجج بواسطة ذلك المجتهد المطلق جزئى من جزئيات التقليد ، قال العلامة التفتازانى فى "التلويح" فى تعريف الفقه (علم المقلد علم بالأحكام الحاصلة من أدلتها التفصيلية ، وليس علماً حاصلاً من تلك الأدلة ، إذ معنى حصول العلم من الدليل أنه ينظر فى الدليل فيعلم منه الحكم ، فعلم المقلد وإن كان مستنداً إلى قول المجتهد المستند إلى علمه المستند إلى دليل الحكم لكنه لم يحصل من النظر فى الدليل) إنتهى محصله. وقال العلامة الجلبى : (أى من النظر فى الدليل بالذات بل بالواسطة ، والمتبادر من العبارة الحصول بالذات.

فلا شك أن علم المقلد خارج عن حد الفقه إنتهى) وأما المعترض نفسه فالعمل بالحديث منه ليس بتقليد ولا إجتهاد . أما إنتفاء الثانى فلما سيجىء ، وأما إنتفاء الأول فظاهر لانه عامل بما بدا له من الرأى فى معنى الحديث لايلتزم تقليد هذا ولا ذاك .

قوله وأما الأول فلأن الإجتهاد فى الإصطلاح (ص ٢٤)

قلت : بل المنصوص والظاهر والإجماع مما استفرغ فيه الفقيه الطاقة أيضاً إذ الظاهر أو المنطوق قد يعارضه مثله أو أعلى منه ، وقد يمكن الجمع بينهما وقد لايمكن ، فإما أن يمكن الترجيح أولا . ووجوه الترجيح كثيرة فيحتاج إلى أن أى وجه يتحقق ههنا ، وقد يكون فى الحديث الذى يدعى فيه الظهور أو التنصيص علة خفية مانعة عن التمسك به ولا يطلع عليها إلا المتبحرون من أهل الحديث ، وقد يوجد الإجماع أو القرينة الأخرى على ترك العمل بذلك الظاهر أوالمنصوص ، وقد يكون فى صحة سنده مقال أو إضطراب ، وهذا العالم الغبر المتبحر فى علوم الحديث يزعم صحته برأيه وما اطلع على حقيقة أمره ، وليس ذلك الحكم منه بالصحة معتدابه لما أنه غير عارف مرجوع إليه فى هذا الباب ، وقد يكون ذلك الظاهر إو المنصوص منسوخا ، وقد يكون معللا ، فما لم يستفرغ الفقيه فى ذلك الظاهر أو المنصوص طاقته ولم يحصله لا يجترئ على الحكم بثبوت الحكم الشرعى منه إذا كان ممن يخاف الله تعالى ، ولذا قال صاحب "تغيير التوضيح والتنقيح"

(إن كل حـــكم مستفاد من القرآن ولو بنظر واجتهاد ، انتهى)
نعم عمل هذا المعترض بالحديث ليس باجتهاد إذ تعريفـــه إستفراغ الفقيـــه اهـ ، ولفظ الفقيه عنـــدهم لا يطلق على غير المجتهد كما في " التوضيح " .

والحـــكم بأن المفاد من ظواهر الأحاديث ومنصوصاتها من باب القطعيات ومما يوجب العـــلم القطعي مطلقاً غير صحيح ، فليس كلامنا وبحثنا إلا في ما أخـــذ من الكتاب وليس بقطعي دلالتـــه ، وفيما أخـــذ من السنة وليست بقطعية متنا أو دلالة ، وفيما أخـــذ من الإجماع وفي قطعيتـــه ثبوتاً مقال ، فإنه إذا كان الكتاب قطعي الدلالة أيضاً أو وجد في السنـة قطعيـة كلا الأمرين أو ثبت الإجماع القطعي في شيء قطعاً وانتفت الموانع واجتمعت الشروط يحرم على الجميع مجتهداً كان أو غيره مخالفتها ، ولا يكون للإجتهاد مساغ هناك ، فحينئذ ليس يحصل في غير القطعيات المـذكورة إلا الظن ولو أخـــذ من أي الثلاث الأول ؛ كما أن المأخوذ من الدليل الرابع ليس إلا الظن مطلقاً ، وأين المسئلة التي قال فيها المجتهد على خلاف ما أفاده قواطع الثلاث الاول من الحجج .

قوله فكذلك كملا(١) ما بلغ منه صلى الله عليه وسلم اهـ (ص٢٥)

قلت : كيف يسمع منه هذا القول وخبر الواحـد الصحيح الذي يستجمع هـذه الشرائط لايفيد علماً بالإجماع إذا كان في غير

---

(١) كذا في الاصل ، وفي النسخـة المطبوعـة من "الدراسات" كل ما ، ولعل الصحيح كملا في كل ما

الصحيحين ، وإذا كان فيهما فلا يفيد العلم على قول الأكثر من الفقهاء والمحدثين وهو الحق ، فالحكم بالإستواء كلاً فى كل ما بلغ عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يؤخذ عنه شفاها خلاف الإجماع ، نعم يظهر صدق قوله هذا فى الخبر المتواتر والخبر المسموع عنه صلى الله تعالى عليه وسلم شفاهاً لمن سمعه عنه كذلك ، وإذا كان للإجتهاد مساغ فى بعض أحكام الكتاب فكذلك الخبر المتواتر والخبر المسموع للصحابة من فيه صلى الله تعالى عليه وسلم ، والخبر المحتف بالقرائن وإن كان ظاهراً أو منصوصاً ففيما دونها لا يتوقف فى القول بسوغه . فالحق أن مابلغ عنه صلى الله تعالى عليه وسلم من أخبار الآحاد الجامعة لتلك الشروط يفيد ظناً أقوى لم يقم معه ظن القياس إذا وجد بشروطه وإن قيل إنه ظن عن غير إجتهاد وتقليد ، ومع هذا فللإجتهاد المجتهدين فى تلك الأخبار مساغ كما ذكرنا من قبل ؛ على أنه لما اشترط هذا المعترض فى حصول العلم بما بلغ عنه صلى الله تعالى عليه وسلم صحة الحديث وفقد النسخ والمعارض والدلالة القطعية وصحة النسخ فقد اعترف بأنه لايفيد العلم بدون هذه الشرائط ، والحكم بوجودها فيما علمنا من مسائل خلافه مع أبى حنيفة حكم بين البطلان إذ لم يتحقق فيه جميع هذه الشرائط ، فمقصوده من إيراد هذا الكلام لاينفعه شيئاً فى هذا المقام .

قوله وايجاب العمل على المكلف المتأهل اه‍ (ص ٢٥)

قلت : لا نسلم أنهما سواء فى إيجاب العمل إذ الثانى من باب

إيجاب العمل بالقطعى كما اعترف هو بنفسه أيضاً ، وفى كون الأول من قبيل إيجاب العمل بالقطعى مطلقاً نظر ظاهر قد ذكرناه .

قوله وهذا معنى القول المجمع عليه (ص ٢٥)

قلت : هـــذا القول الصادر عنهم رحمهم الله تعالى لا يستلزم القول بالإستواء بينهما ، وقـــد تحقق الإجماع على وجوب العمل بأخبار الآحاد إذا صحت . وعدم حصول إيجاب العلم فى خبر الآحاد لمانع خارج عن نفس الحجـــة كاف فى الحكم بعدم الإستواء ، فحينئذ جميع ما فرعـــه على هذا الحكم بالإستواء فيما بعـد لا يصح تفريعه عليه ، وليس ذلك الإستواء مفاد الأمر القطعى المثبت لافتراض طاعة الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يكون الوعيد على تاركها وعيداً على تارك ذلك الإستواء - اللهم إنا قـــد سمعنا قولك وقول رسولك وأطعنا حكمك وحكمـــه صلى الله تعالى عليه وآله وصحبـــه وسلم فأنقذنا من الوعيد واحشرنا فى زمرة حزب الله السعيد - وليس معنى وجوب العمل بالحـــديث أنه لا يجوز تحصيل الأحكام الشرعية من الحجج الساطعة والأدلة اللامعة بواسطة المجتهد المطلق حتى يلزم على من عمل بقول ذلك المجتهد الموافق للأصول أنه مخالف لهذا الإجماع ، وكيف والقول بوجوب تقليد المجتهد المطلق على المجتهد فى بعض المسائل قول الأصوليين وجمهور الفقهاء والمحدثين كما صرحوا به ، فلو كان الأمر كما زعم لانقلب الإجماع عليهم .

قوله والتى إتفق على إخراجها الشيخان اه (ص ٢٥)

قلت : ما ذكره الشيخ ابن الصلاح وغيره من المحدثين من القول بالقطع فهو ليس بمخصوص بالتى إتفق الشيخان على إخراجها ، بل كما أنه صدر عنهم هذا القول فى المتفق عليه كذلك صدر عنهم فى ما أخرجه أحدهما فقط أيضاً ، فإن أراد تخصيصه بالمتفق عليه فهو تحت لمذهب مخترع وإعمال للدليل فى بعض أفراد الدعوى دون البعض الآخر منها مع أن جريان الدليل فى كليهما على السواء من غير خافية ، وإن أراد التمثيل فلا ضير من هذه الجهة ، فنقول : التى إتفق الشيخان على إخراجها لايجوز أن ينسب القول بالقطع فيها إلى إتفاق جمهور المحققين لأن الإمام النووى والإمام السيوطى صرحا بأن القول بعدم القطع قول جمهور المحققين والأكثرين ، نعم لو عزى القول بالقطع إلى الأقلين من المحدثين والفقهاء والأقلين من المحققين لكان صواباً ؛ على أن الاصوليين صرحوا بأن الخبر المحتف بالقرائن لا يفيد العلم على قول الأكثر ، والتى أخرجها الشيخان من أنواعه كما صرح الحافظ فى "شرح النخبة" واعترف به هذا المعترض ههنا ، ولعل الخبر المتواتر عند الأصوليين خارج عن الخبر المحتف بالقرائن ، وكلام الحافظ ابن حجر فى "شرح النخبة" يفيد ذلك ، وأما الحكم بأن القول بالقطع فى التى أخرجاها منسوب إلى الدليل المنصور الواضح وعكسه ليس بذاك ، أو بأن القول بالظن فيها منسوب إليه وعكسه ليس بهذه

المثابة فحكم تعارضت فيه الآراء، فجمهور الجمهور على الثانى والأقل من الحاكمين بإفادة الخبر المحتف بالقرائن العلم على الأول، وستعرف إن شاء الله تعالى أن دليل القول بالقطع لم يثبت، فالحق قول الأكثرين وجمهور المحققين. والذى يجب إعتقاده أن ما اتفق الشيخان على إخراجه فهو يفيد ظناً فوق الظن الحاصل فيما أخرجه أحدهما أو غيرهما مع سند صحيح ولم يوجد فيه شرطهما كليهما، وأن ما أخرجه البخارى فى صحيحه يفيد ظناً فوق الظن الحاصل فى ما أخرجه مسلم فى صحيحه أوغيره مع سند صحيح ولم يوجد فيه شرط البخارى، وإن ما أخرجه أحدهما يفيد ظناً فوق ظن حاصل فيما أخرجه غيرهما مع سند صحيح ليس على شرطهما ولا على شرط أحدهما، وأما ما وجد فيه شرطهما أو روى برجالهما وهو فى أحدهما أو فى غيرهما ففى مساواته بما أخرجاه فى صحيحهما إختلاف بين العلماء كما ستعرف إن شاء الله تعالى. وهذا المبحث طويل ستقف عليه إن شاء الله تعالى فى موضعه، ومن أراد تحقيق هذا الإختلاف فلينظر فى كلام القمقام إبن الهمام والعلامة العينى وشارح "مواهب الرحمن" والشمنى والشيخ على القارى فى شرحهما على "النقاية" وصاحب "التخريج على الهداية" وصاحب "تخريج أحاديث الإختيار" وغيرهم فى مواد إتفق الشيخان على إخراج حديث إستدل به الشافعى أو غيره من الأئمة به أو أخرج أحدهما ذلك الحديث، وحديث مذهبنا ليس إلا فى غيرهما، وهو صحيح السند حيث جعلوا حديث مذهبنا مثبتاً لرواية المذهب، ولم يبالوا

بأن حديث الطرف الثانى مما اتفق على إخراجه الشيخان أو أحدهما ،
ولو كان الأمر كما زعم عند أصحاب هذا المذهب لرجحوا البتة
حديث الطرف الثانى على حديث مذهبهم من هذه الحيثية ، لأن
ما يفيد العلم أقوى وأعلى مما يفيد الظن قطعاً وإن وجد التراجيح
فيه . وأما قوة الظن الثابت فيما أخرجاه أوأخرجه أحدهما
فيعارضها قوة أخرى حصلت من ترجيح آخر بدى للمجتهد فيما
آخرجه غيرهما ، وهل يجب علينا متابعته فيما رآه من القول بالقطع؟
وكما لايجب علينا تقليده فيما وراءه لايجب علينا تقليده فى هذا
القول أيضاً ، قال الامام ابن الهمام فى "فتح القدير" (فإن قلت
المعارضة الموجبة للترك فرع المساواة وحديث ابن عمر فى البخارى
فهو أصح ، قلنا قد قدمنا غير مرة أن كون الحديث فى كتاب
البخارى أصح من حديث آخر فى غيره مع فرض أن رجاله
رجال الصحيحين أو رجال روى عنهم البخارى تحكم محض
لانقول به انتهى) ونحوه فى "التحرير" وشرحيه ، فعلى هذا
تشبيه إيجاب المتواترات العلم بإيجاب المسموعات من فيه صلى الله
تعالى عليه وسلم العلم للصحابة المشافهين السامعين منه صحيح ، وتشبيه
إيجاب ما اتفق الشيخان على إخراجه بهما فى إيجاب العلم غير
واقع فى محله .

قوله كذلك يجب على المكلف إذا اطلع على حديث (ص٢٦)

قلت: كلامه هذا يستلزم أن قول الأصوليين وجمهور الفقهاء

والمحدثين بالرجوع إلى المجتهد المطلق ، وأن ما ذكره إبن الحاجب في مختصره والقاضي عضد الملة في شرحه وما ذكره في "التحرير" وشرحيه وفي "فصول البدائع" وغيرها ولاسيما وقد أثبته القاضي وابن الهمام وغيرهما بالإجماع قول بترك العمل بالحديث وهو حرام قطعاً ، فإلى الله المشتكى من أمثال هذه الجسارات ، وهذا مما تقشعر منه الجلود ، نعم لو كان المجتهد حاكما بمجرد رأيه مخالفاً بالأدلة الشرعية غير مستمسك بها لصدق قوله ذلك ، ولن يجد سبيلاً إلى إثبات ذلك حتى يلج الجمل في سم الخياط . والملازمة الواقعة في قوله (وإذا كان إيجاب العمل في كل الآحاد الخ ص٢٥) ممنوعة بل متحققة البطلان لما مر ، وليت شعري ما معنى المكلف ههنا وفيما بعد ، فان أراد به معنى يشمل العامي الصرف ومن ليس له رتبة الإجتهاد ولو في جزئي واحد فكلامه هذا مناقض لما ذكره سابقا في البحث على قول ابن الحاجب في مختصره وان كان موافقاً لما سيرد عليك بعد هذا في أثناء كلامه ، وسيحصل التنبه عليه لك إن شاء الله تعالى ، وان أراد به المعنى الصادق على المجتهد في بعض المسائل فقط فله نوع ملائمة ههنا وإن كان بخلاف ما عليه الجمهور والأكثر ويخالفه كلامه فيما بعد . وما قلنا من أن روايات المذهب ولو فيما خالفها هذا المعترض مما اطلعنا عليه مأخوذة من إحدى الحجج الشرعية فلم يكن ناشئاً من مجرد حسن ظننا إلى صاحب المذهب كما تشهد به كتب الإستدلال المؤلفة لتقوية روايات الإمام بالدلائل التفصيلية التي تفيد التمام ، وليس الذي ذكره ههنا دليلاً

على حرمــة ترك العمل بالحديث مطلقاً فضلاً عن أن يكون واضحاً أو خفاً .

قوله ومن أقبح ذلك وأشنعـه (ص ٢٦)

قلت : لاشناعة ولاقباحة ههنا فضلاً عن الأشنعية والأقبحية ، قال الشمنى والشيخ على القاري فى شرحيهما على " مختصر الوقاية " (وأختيرأي عند بعض المشائخ الإستلقاء) فأفادا أن الإستلقاء غير مختار عنـد أكثرهم ، وأن التوجيـه هو المعتمـد عندهم لثبوته بالسنـة النبوية ، ولعل بعض المشائخ ما وصل إليه تلك السنـة فحكم بما حكم إعتماداً على الدليل العقلى الذي وصل إليه من المجتهد فى نظائره أو وصل وكان سند حديث أحمد والحاكم غير ثابت عنده ضعيفاً لم يثبت ، ومع هذا الإحتمالين لايتأتى المؤاخـذة على ذلك البعض وهو من عباد الله تعالى الصالحين ، وكون صدر الشريعـة وأبى المكارم ونحوهما عالمين بتلك السنة لايستلزم كون بعض المشائخ عالماً بها ، ولا مؤاخذة بهـذا القول على صدر الشريعـة ولا على أبى المكارم ونحوهما إذ الصادر عنهم نقل قول البعض ليس إلا ، وهل يؤاخـذ أحد بنقل شئ فى كلامه وان كان ضعيفاً أو مخالفاً للسنـة لاسيما إذا كان مقروناً ببيان أن السنة خلافه ، وكما لامؤاخـذة ولا عتب على من أورد الحديث الموضوع فى كتابه مع بيان حكمه ووضعه كذلك لاعتب على من أورد مختار البعض فى كلامه مع بيان أنه خلاف السنـة الصريحة بل الثانى أولى بذلك ، وإذا بطل هـذا بطل

جميع مافرع عليه من الإعتراضات الكثيرة .

ومن العجب أنه يعتقد جواز الخضاب بالسواد البحت أو استحبابه وجواز أخذ اللحية قبل وصولها إلى قدر القبضة وجواز أمورشتى مما ذكرناه أول التعاليق فى المقدمة وهى بأجمعها مردودة بمنطوقات النصوص وظواهرها وهى معلومة له قطعاً وأكثرها فى الصحيحين ، ومع هذا لايجد نفسه محطاً لرواحل الشناعة والقباحة التى حصلت له من مخالفة السنة التى إجتمع على العمل بها الأئمة الأربعة وغيرهم ، فكما صار فيها مخالفاً للسنة صار مخالفاً للإجماع .

قوله يلزمه القول بترك كل سنة (ص ٢٧)

قلت : هذا أيضاً جسارة من القول ، فان هذا اللزوم فرع ثبوت الحديث الذي أورده أحمد فى "مسنده" والحاكم فى "مستدركه" عند ذلك البعض من المشائخ ووصوله إليه ، ولم يعلم بتحقق شيء منهما عند ذلك البعض حتى يلزم عليه ذلك ، فما فرعه على هذا بعد فرع غير صحيح ؛ على أنه قد قال الشمنى فى شرحه على "مختصر الوقاية" (واختير عند بعض المشائخ الإستلقاء لأنه أسهل فى شد اللحيين وتغميض العينين وقيل وفى خروج الروح ، إنتهى) فعلى هذا ليست العلة عند ذلك البعض لاختيار الإستلقاء لوسلم أنها علة عنده مجرد يسر خروج الروح حتى يرد عليه أن شدة السكرة من أحوال الكاملين ، بل العلة عنده إما الأمران الأولان فقط أو المجموع من

الأمور الثلاثة ، وتحرر مما ذكرنا أن تسميته هفوة من صاحب المختصر هفوة عظمية من المعترض .

قوله عن فاطمة عليها التحية والسلام (١) (ص ٢٨)

قلت : لينظر ههنا فى حال العامل بالحديث هل بلغ إليه حديث ظاهر أو منطوق فى جواز الصلوة أو السلام جمعاً وإنفراداً عليها وعلى بعلها وعلى أبنائها المكرمين وقررة عيون المؤمنين إستقلالا وخصوصاً حتى خالف روايات المذهب ، بل جميع مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل الحق التى نطقت بمنعه وكراهته على هذا الوجه مؤنقة مرصعة بجواهر الأحاديث الموقوفة التى هى فى حكم المرفوع عند المحدثين وغيرهم ، وسترى دراسات هذا العامل بالحديث مملوأ من هذا الصنيع فى خصوص أهل البيت الأطهار جمعاً كان أوفرداً ، ولقد وجدت فى موضع واحد منها ذكر سيدنا عمر وسيدنا على رضى الله تعالى عنهما وبينهما قرب شديد فأورد عند ذكر سيدنا عمر "الرضوان" فى موضع وتركه فى موضع آخر ، وعند ذكر سيدنا على "الصلوة والسلام" إستقلالا ، وتخصيص أهل البيت بالصلوة أو السلام أو كليهما شنشنة أحدثها الرافضة المتشيخة ، ومن العجب تخصيصهم أهل البيت بالصلوة أو السلام فى فاطمة والأئمة الإثنى عشر ولم يعرف منهم من يقول بجوازه فى أبناءه وبناته صلى الله تعالى عليه وسلم سوى فاطمة الزهراء ، وفى أولاد سيدنا الحسن الرضى

---

(١) قلت سقط فى المطبوعة قوله عليها التحية والسلام ،

قاطبة ، وفى أولاد سيدنا الحسين ماعـدا التسعة من الإثنى عشر ، رضى الله تعالى عنهم ، وهكذا عمل هذا المعترض . وأما القول بجواز الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلوة والسلام أى غير كان فقول الإمام أحمد ، وأما قول أبى حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعى فهو أنهم منعوا الصلاة والسلام فى صورة الإستقلال على غير الأنبياء والملائكة مطلقا ، والمحققون وغير واحد من الفقهاء والمتكلمين والجمهور من العلماء عليه ، وهو الصحيح الذي عليه الأكثرون كما صرحت الثقات به ، وقال العلامة الجلبى فى حاشيته على "التلويح" (الصلاة على الآل إستقلالاً قيل حرام وقيل كراهة تنزيه ، والقياس الجواز لكن الصلاة صارت شعاراً للأنبياء والملائكة ، ولذا أجمعوا على جواز الصلوة عليهم إستقلالاً وعلى غيرهم تبعاً ، إنتهى)

قوله فضعيف (ص ٢٨)

قلت : القول بالضعف ضعيف لما فى شرح "المشكوة" للشيخ على القارى قبيل باب "فضل الفقراء" بعد نقله حـديثاً عن مسند الإمام أحمد من أن أقل مراتب أسانيد أحمد أنه حسن ، إنتهى ؛ على أن هذا الحـكم بالضعف مما لا يقوم مجرد قوله حجة فيه لأنه من باب الجرح والتعديل ، ولو قلنا إن القول بالضعف منقول عن المتقين ، وهـذا المعترض إنما أورده فى كتابه نقلا عنهم ، فالجواب أن هـذا الأمر ليس فى كلامه تصريح به ولا إشارة إليـه ، ثم نقول : قال العلامة الزرقانى فى شرحه على "المواهب اللدنية" (رواه أحمد فى

المناقب وابن سعد والدولابى ، إنتهى) فلا أقل من أن يكون حديث فاطمة رضى الله تعالى عنها حسناً لغيره لكن هذا الحديث ليس فيه دلالة على سنية التوجيه إلى القبلة كما لايخفى .

قوله ويقرب فى القباحة الخلاف الأول (ص ٢٨)

قلت: لا قباحة ههنا على تلك المذاهب الثلاثة أيضاً ، فإنهم ما ألغوا حديث مسلم بل أولوه أو حكموا بنسخه بدليل الحديث الذى اتفق الشيخان بل جميع أصحاب الصحاح الستة وغيرهم على إخراجه من أمره صلى الله تعالى عليه وسلم فى آخر مرضه الذى توفى فيه بلالا وغيره بأن يأمروا أبابكر رضى الله تعالى عنه أن يصلى بالناس إماماً لهم مع وجود الذى شهد له سيد الكل صلى الله تعالى عليه وسلم بالأقرئية وهو أبى بن كعب ، فقد ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى حقه (أقرؤكم أبى) ومن المعلوم أن أبابكر كان أعلم فى الصحابة وهو آخر الأمرين عنه صلى الله عليه وسلم ، وهو مذهب الإمام البخاري المصرح به فى صحيحه ، وهو مذهب الجمهور كما صرح به الحافظ العينى فى شرح صحيح البخاري ، فكما أن العلماء رحمهم الله تعالى قالوا بنسخ حديث (وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون) الثابت فى الصحيحين بحديث إمامة سيدنا الصديق الأكبر ، فصيرورته مقتديا له صلى الله تعالى عليه وسلم فى أثناء الصلوة وهو جالس وأبوبكر وسائر الصحابة قائمون بدليل أنه آخر الامرين عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ، كذلك لهم أن يقولوا

بنسخ حـديث مسلم بهذا الحديث أيضاً بهذا الدليل بعينـه ، وأولوا أيضاً حديث مسلم بدليل حديث أخرجه الحاكم وسكت عنه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال (يؤم القوم أقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأفقههم فى الدين ، فإن كانوا فى الفقه سواء فأقرأهم للقرآن ، إنتهى) وتعليلـه بحجاج بن أرطاة فى سنده ، ففيـه أنه مختلف فيه فعدله بعض ، وجرحه بعض ، ولا يكون المسلم مجروحاً مالم يكن متروكاً عند الجميع ، وعليه عمل النسائى فى سننه .

والعجب أن المعترض قائل بوجوب الجمع بين الحديث الصحيح والحديث الضعيف على ماستقف عليه ، فلا مجال لإنكاره الجمع بين حديث مسلم وحديث الحاكم لو سلمنا أن حديثه ضعيف فقط فكيف أنكره ههنا وهو من باب أداء ما وجب على رأيه ، فاذا ثبت أن الجمهور والأئمة الثلاثة والإمام البخاري أولوا حديث مسلم أو حكموا بنسخه بما ألهمهم الله تعالى وهم عرفاء بالله تعالى ويعرفون الناسخ والمنسوخ حق معرفتها ـ ولهـذا نقل الحافظ العينى عن بعضهم (أن تقديم الأقـرأ كان فى أول الإسلام ، انتهى) وتمسكوا فى ذلك بما اتفق على إخراجـه الشيخان وهو يفيد العلم عنده ، وترجح على ما أخرجه مسلم لا البخارى عند المحـدثين إن ثبت إنفراد مسلم به لاسيما وما تمسكوا به آخر الأمرين عنه صلى الله تعالى عليه وسـلم ـ فماذا يرد عليهم من مخالفـة الحديث الشريف وإن صرح بالتشنيع البليغ عليهم أمثال إبن العربى بمجرد هذا القول صادراً عنهم ، فإنهم جبال دين الله وعظماء التقوي وأمراء الملة الكبري .

وابن العربى وإن قلنا بثبوت وصوله إلى ما يدعون فيـــه فهو ليس كمثلهم لا فى الظاهر ولا فى الباطن ، فالتشنيع من مثله على هولاء إنما يتوجـــه إليه لا إليهم بشهادة الحديث ، وقد قال ـ عزمن قائل ـ " وما كان لمؤمن ولا لمؤمنـــة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم" وقـــد ذكر الفاضل الكامل، رحلة الفضلاء والأولياء العلامة المخدوم جعفر البوبكانى فى بعض رسائله (١) أن العلماء النحارير الذين زيفوا أمر ابن العـــربى وبعض أقواله فى تصانيفهم وغيرها بلغوا قريباً من سبع مائة حتى أن بعضهم كفروه وقالوا بحرمة مطالعة كتبه المصنفة له وبعضهم فسقوه" وقال أيضاً : وقد صنف فى الرد على كتابيه "الفصوص" و "الفتوحات" أربعـــة عشر مصنفاً بل أزيد ، أولها " كشف الغطاء " للحافظ إبن حجر العسقلانى وآخرها لتلميذه الإمام السخاوي، وذكر فيه " إنى كنت فى الأوائل ممن يعتقد ابن العربى إذ كنت رأيت رسائله الصغيرة ، فلما رأيت " الفصوص" و " الفتوحات " تبت عن ذلك وعما فيهما وأمثالهما توبة نصوحاً ، وذكر فيه أسامى النحارير الذين حظوهما وردوا عليهما قريباً من سبع مائة نحرير ، وبعضهم المجتهدون كالجلال السيوطى رحمه الله تعالى ، إنتهى ، وستعرف أن الجلال السيوطى كما هو مجتهد محدث فهو من عرفاء الله الكاملين المكاشفين المشافهين لحضرته صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقال المجدد للألف الثانى العارف السرهندى فى مكاتيبـــه ما لفظه (شيخ محى الدين ابن عـــربى از

---

(١) وهذه الرسالة محفوظة فى خزانة الكتب بجامعة السند بحيدراباد

مقبولان در نظرمی آید ، واکثر علوم او که مخالف آراء أهل حق اند خطاوناصواب ظاهر می شوند ، ماناکه بخطاء کشفی معـذور داشته اند ، وٌدر رنگ خطأ إجتهادي از ملامت مرفوع ساخته ، این اعتقاد خاص است این فقیر را در ماده شیخ محی الدین که اورا از مقبولان میداند ، وعلوم مخالف اورا خطا ومضر می بیند ، جمعی هستند ازین طائفه که هم شیخ را طعن وملامت می کنند ، وهم علوم اورا تخطئه می نمایند ، وجمعی دیگر ازین طائفـه تقلید شیخ را اختیار کرده جمیع عـلوم اورا صواب می داننـد ، وبدلائل وشواهد حقیت آن علوم را إثبات می نمایند ، وشك نیست که این هردو فریق راه افراط وتفریط اختیار کرده اند ، واز توسط حال دورمانده ، شیخ را که از أولیاء ومقبولان است بواسطـه خطأ کشفی چگونه رد کرده شود ، وعلوم اورا که ازصواب دورند ومخالف آراء أهل حق اند چگونه بتقلید قبول توان کرد ، (١) فالحق

(١) والشيخ محى الدين بن عربى أراه من المقبولين ، وأكثر علومه التى خالف فيها آراء أهل الحق تبين كونها خطأ غير صواب ، وجعلوه معذورا بسبب الخطأ فى الكشف ، مرفوعاً عنه الملام قياسا على الخطأ الاجتهادى ، وهذا ما أعتقده فى حق الشيخ محى الدين خاصه أنه من المقبولين وأرى علومه المخالفه خطأ ومضرة ، وهناك جمع من هـذه الطائفـه يطعنون على الشيخ ويلومونه ويقولون بتخطئتـه فى علومـه ، وجمع آخر منهم قـد اختـاروا تقليـده واعتقدوا جميع علومـه صواباً فهؤلاء يثبتون حقيـه هذه العـلوم بالدلائل والشواهـد ، ولا شك أن كلا الفريقين قـد سلـكا فيـه مسلك الافـراط والتفريط فبعدا عن الصواب ، فكيف يترك الشيخ وهو من أولياء الله المقبولين بسبب الخطأ فى الكشف ، أم كيف يقبل علومه التى بعدت عن الصواب مخالفه لاراء أهل الحق بمحض التقليد .

هو التوسط الذي وفقني الله سبحانه بمنه وكرمه ، انتهى) والمعترض كان ممن صوب جميع علوم ابن العربي فهو مفرط بحكم هذا العارف الأجل من مشائخه الكرام ، وعلم من كلام العارف هذا أن الكشف قد يخطئ كثيراً ، وهذا مما ينكره المعترض إنكاراً تاماً كما ستقف عليه ؛ وعلم من كلامه أيضاً أن الفريق الذي لام ابن العربي وخطأ علومه المخالفة من أولياء الله تعالى والعرفاء به تعالى أيضاً ، فتأمل حق التأمل . وقد أطال الشيخ على القارى فى الطعن على ابن العربي ، وهل يجوز رد قولهم بقول مثله ، ونحن نعتقد فى شأنه أنه صالح من العلماء العابدين ، وناسك من العرفاء الصالحين ، مخطىء فى بعض مقالاته ومكاشفاته ، وهـذا منها أنى بسكرياته التى لاتليق أن يتمسك بها فى بعض الأحيان ، والإنسان قلما يخلو عن الخطأ والنسيان ، ونعتقد أنه لم يبلغ شأن أحد من الأئمة الأربعة وكثير من مقلديهم فى الظاهر والباطن والعرفان ولا عشراً عشيراً منه .

فقول ابن العـربى أنه مسئلة خلاف بين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبين المالكيـة والشافعيـة خلاف الواقع وسوء أدب إلى السلف الصالحين صدر عنـه ، عفا الله تعالى عنه ؛ ولما وافقت الحنفية والإمام البخارى والجمهور المالكية والشافعيـة فى هذا القول يلزم من قوله ذلك أنه حـكم بخلاف الحنفيـة والإمام البخارى والجمهور معه صلى الله تعالى عليه وسلم أيضاً وهم برآء عنه ، والحق ما قاله الجامى قدس سره ـــ

اين خلافي كه مى شود مفهوم هست ناشى ز اختلاف فهوم

وبعد اللتيا واللتي ليس هذا إلا من باب حمل حديث مسلم على الرخصة وحديث الشيخين على العزيمة ، فقد أجمعوا على أن هـذا الإختلاف انما هو في الأفضليـة كما يفيده كلام صاحب " المعاني البديعة " .

قوله نص في أن الأقرأ غير الأعلم (ص ٢٩)

قلت : المعنى المجازي يجب إرادته إذا قامت القرينة كما هنا ، فلا بأس بالتأويل والقول بالمجاز ؛ على أنهم إنما قالوا إن الأقرأ في عهد الصحابة كان أعلمهم ، وهو القول بلزوم صفـة لصفة بحسب نفس الأمر في ذلك العهد ، وهـذا ليس من المجاز في شيء ، وعلى هذا معنى قوله (فإن تساويا في القراءة) أي إن تساويا في القراءة وفيما يلزمها لزوماً خارجياً فيقدم الأعلم بالسنة على العالمين المتساويين في القراءة وعلم السنة وعلى غيرهما ، فالقول - بأن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم نص في أن الأقرأ غير الأعلم ، وبأنه لا معنى لإرادة الأعلم من الأقرأ مع أنه مجاز وخلاف الظاهر وإن اقتفى فيه قائله أثر ابن العربي - مدفوع . ولو كان نصاً فهذا من باب تأويل النص بالنص أو تركه به . وهو أي النص الثاني أخير ولا إستغراب فيه ، فليس في هذا الحكم مخالفة الحديث أصلاً ، والحمد لله تعالى على ذلك ؛ ونسبة ابن العربي لفظ (فإن تساويا بالقراءة لم يكن أحدهما أولى من الآخر فوجب تقديم العالم بالسنة) إليه صلى الله تعالى عليه وسلم من الأعجوبات ، فان لفظ حديث مسلم (فإن كانوا في القراءة سواء

فأعلمهم بالسنة انتهى) فالمزيد من الوجوب ليس بملحق بالمزيد عليه وهو الحديث ، لاسيما وزيادته تنجر إلى القول القائل بخلاف الإجماع .

قوله فصار الحاصل يؤمهم (١) (ص٢٩)

قلت : إنما بنى هذا الحاصل على ما أفاده ظاهر عبارة "الهداية" من أن الأقرأ فى عهد الصحابة كان أعلم بأحكام الكتاب ، فورد عليه أن الأعلمية بأحكام القرآن لايستلزم إستيعابه الفروع الصلاتية ، وليس المراد بالأعلم فى مذهب الحنفية إلا هذا المستوعب ، فالجواب أن المراد من الأعلم بأحكام الكتاب فى كلام صاحب "الهداية" هو ذلك المستوعب لمسائل الصلوة المتعلقة بجميع أركانها بدليل ما فى "الهداية" من التعليل وهو قوله : ونحن نقول إن القراءة مفتقر إليها لركن واحد والعلم لسائر الأركان ، إنتهى ، وقال فى "مدارك التنزيل" تحت قوله تعالى (ما فرطنا فى الكتاب من شيء) أن المراد بالكتاب القرآن فمعناه "أى من شيء يحتاجون إليه فهو مشتمل على ما تعبدنا به عبارة وإشارة ودلالة وإقتضاء ، إنتهى" أويقال كنى به عن ذلك المستوعب تسامحاً ، والتسامح فى أمثال هذه العبارات غير منكر ، ولذا قال الإمام النووى والعلامة العينى والعلامة القسطلانى وغيرهم من الفحول الأكابر إن الأقرأ فى عهدهم كان أفقه ، وزاد القسطلانى "فلا يوجد قارئ إلا وهو فقيه" ثم قال : وحديث مسلم فى الأقرأ من الفقهاء المستوين فى الفقه ، إنتهى ، وقال العينى

---

(١) ووقع فى المطبوعة يؤم أقرأهم ، وهو الصحيح .

أيضاً : فكان الأقرأ فى الصحابة هو الأعلم بالسنة والأحكام ، ثم قال فى الجواب عن الإشكال الذى بينــه ابن العــربى "إن المساواة فى القراءة توجب المساواة فى العــلم ظاهراً فى ذلك الزمان لا قطعاً ، فجاز تصور مساواة إثنين فى القراءة مع التقارب فى الأحكام ، انتهى" والحكم بعدم صحة ما ثبت نقله عن أولئك الفحول فى القرن الأول يحتاج إلى دليل ولم يوجد . فالظاهر الثبوت وأنهم ليسوا بكاذبين فيما أخبروا به مع أن الجمع بين الحــديثين لايحتاج إلى ثبوت ما به الجمع . بل إمكان الجمع كاف على ما صرحوا به .

إذا عرفت هذا فليس مازعم أنه الحاصل حاصلاً . بل الحاصل أن أعلمهم بالقراءة الذى هو أعلم بأحكام القرآن بالمعنى المذكور يؤمهم لاستجماعه الكمالين فإن كانا فى ذلك سواء يقدم الأعلم بالسنة الذى هو الأعــلم بأحكام الكتاب والسنة على العــالمين المستويين فى القراءة والفقه وغيرهما من نظائرهما ومن دونهما ، فهذا الحكم منه صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحديث ليس بعــام بل هو وارد فى خصوص تقديم الأقرأ من الفقهاء المستوين فى غير الفقــه ، وهو الجمع بين الدليلين ، وإذا حكم بالترجيح لما ذكرنا فلا يحتاج إلى هذه المؤنة ، وروايات المــذهب محلها ما إذا كان الإمام حاوياً لكمال واحــد منهما والمقتدى لكمال آخر منهما لا غير ؛ فلا يرد الحــديث إشكالا عــلى رواية المــذهب ودفعاً لهــا ، ولا يبقى لتمسك من تمسك به نقضاً على المذهب محجة .

وإذا حققت هذا المبحث علمت أن قوله بعد (فعلى هذا أيضاً مخالفة من قال اه ص ٢٩) لامجال لوروده . وما فى " الشمنى " لايوافق ما نقله المعترض عن مذهبنا وإن كان يوافقه ما فى أكثر كتب أصحابنا ، وهو قوله (والأولى بالإمامة أعلمهم بالسنة أى بالأحكام الشرعية العملية إذا كان يحسن من القراءة ما يجوز به الصلاة أو قدر ما يتأدى به سنة القراءة ثم الأقرأ إنتهى) فعلى هذا معنى قولهم والأولى بالإمامة أعلمهم بالسنة ثم الأقرأ " أن الأعلم بالأحكام الشرعية العملية المأخوذة من الكتاب والسنة بعد ما كان يحسن من القراءة ذلك القدر يقدم على من انفرد بالقراءة ، فلا مخالفة أيضاً بين الحديثين ولا بين حديث مسلم ورواية المذهب .

ومن العجب أنه يعتد بما وقع فى رأيه من الجواب عن تمسك المذاهب الثلاثة والجمهور بحديث إمامة أبى بكر وحديث الحاكم فيسمى الحكم بظاهر حديث مسلم عملاً بالحديث ، ولا يعتد بما أجابوا به عن حديث مسلم فيسمى ما حكموا به رأيا شنيعاً قبيحاً مخالفاً للحديث ، وهل هذا إلا ذهول عن سنن الطريقة المرضية ، وخروج عن سواء السبيل المستقيمة ، وعدول إلى قول القوم الموسومين بالظاهرية ، ولهم جمود عن فهم السنة النبوية .

قوله فهو مخالف بالحديث قطعاً (ص ٢٩)

قلت : لا مخالفة أصلاً لما ذكرناه من قبل .

قوله وتعليل الهداية تصريح الخ (ص ٢٩)

قلت : قد ثبت معارض قوى بل ناسخ لحديث الخصم وهو ما ذكرناه ، ومن العجب أنه مازعمه معارضاً لا قوياً ولا ضعيفاً ، وكذلك حديث الحاكم فى زعمه لاسيما وهو قائل بوجوب الجمع بين الحديث القوى والضعيف ، وأما إكتفاء صاحب "الهداية" على التعليل العقلى فلا يفيد ما ذكره فضلاً عن كونه صريحا فيه إذ قد علم من عادته أنه صنف كتابه هذا لإيراد الدلائل العقلية دون النقلية . فلذا يكتفى بإيرادها فيه كثيراً ومعه أحاديث صريحة مثبتة لمدعاه ، فليس هذا الإيراد من المعترض إلا من باب ألدالخصام . ونسبة الحنفية أمثال صاحب "الهداية" - الذى قد صرح غير واحد من الثقات بأنه كامل فى الورع والتقوى ففاق أقرانه فى زمانه فى الفضل والكمال وغيرهما من المناقب - إلى أنهم يخالفون قوله صلى الله عليه وسلم بمجرد الرأى وهو حرام قطعاً مما حرم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم إثم عظيم من أفراد (إن بعض الظن إثم) .

قوله ومما يتدهش أن المختار عند مصنفها (ص ٣٠)

قلت : قد عرفت أن المختار عند مصنفها هو آخر الامرين عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فكيف يتدهش عن إختياره ذلك ، نعم مما يتدهش أن يجعل الحكم الموافق بالحديث مخالفاً له ، وهو تعصب بحت وعناد محض لايتأتى ممن له أدنى فطرة سليمة ،

والتوفيق بقبول الحق أمر من لديه ، وكيف لا والأئمة الثلاثة والإمام البخارى والجمهور نصراء له ، وصرحوا باستمساكهم فيه بالحديث ، فليس حال صاحب " الهداية " فى هذا إلا كحال الإمام البخارى.

والإضافة فى قوله (أئمتهم الثلاثة ص ٣٠) تفيد أنهم ليسوا بأئمة له ، وهو جسارة عظيمة ، والحكم بأن الخروج عن مذهب الأئمة الثلاثة وترجيح مذهب آخر تصلب وتعصب صدر عن الحنفية فهو كذب عليهم ، وإنما حكموا بأن الخروج عن المذاهب الأربعة خروج عن الإجماع وهو الحق ، ومما لايشك فيه .

وتقديم الإستحسان على القياس مطلقا لا سيما بالأثر عندهم محله ما إذا لم يقم القياس بالأثر أيضاً ، وهذا من باب تعارض الأخبار والآثار ، فلا مساغ له ههنا .

والأئمة الثلاثة ومقلدوهم بحكم الحديث عليهم أبداً فإنهم متبعون له ومكبون عليه ، وذكروا متمسكهم منه وجواب متمسك الخصم به فى كتبهم وفرغوا عنه .

قوله وأما ما تمسك به ابن الهمام (ص ٣٠)

قلت : فليأت بتلك الأجوبة التى وقعت فى رأيه ، فإن ظهر أن الرأى الذى بدا له فى دفع عملهم بالحديث رأى صائب - ولن يكون إن شاء الله تعالى - نجيب عنها بما ألهم الله تعالى فى قلوبنا إثباتاً لعملهم بالحديث ودفعاً لمخالفتهم به . وإن ظهر أن رأيه غير صائب فليتب إلى الله تعالى عن هذا الحكم وليجزم بأنهم عاملون بالحديث ،

وإذا بطل الأصل بطل ما فرع عليه بقوله (فالمخالفة بالحديث المنصوص متحتمة ص٣٠) نعم لو قال: فالمخالفة بالحديث المنسوخ أو المخالفة بالحديث المأول بشهادة الشارع أيضاً متحتمة لما كان محطاً لرواحل الإشكال ؛ على أن إجماع الصحابة - فى عهد أبى بكر على تقديمه إماماً لهم وفى عهد عمر على تقديمه إماماً لهم مع وجود أبى سيد القراء فيهم (رضى الله تعالى عنهم) على قول من قال إن ابياً مات فى أواخر خلافة عمر ؛ وفى عهد عثمان أيضاً على تقديمه إماماً لهم على القول القائل بأنه مات فى أواخر خلافته - يكفينا فى الحكم بأفضلية تقديم الأعلم على الأقرأ ؛ وفى صحة تأويل حديث مسلم بما ذكرنا ، أو القول بنسخه لما قد عرف أن الإجماع يدل على النسخ وإن كان لا يصح أن يكون ناسخاً .

ثم اعلم أنك إذا حققت الأمر فى هذين الفرعين - اللذين إدعى فى أحدهما الأقبحية والأشنعية على بعض فقهاء مذهب الحنفية وفى ثانيهما القبح على أئمة المذاهب الثلاثة عالماً بأن الشهادة من الشارع فى الفرع الثانى من الطرفين ، وزاعماً بمجرد رأيه أن العمل بإحدى الشهادتين فيه عمل بالحديث وبإخراهما عمل بمجرد الرأى - تيقنت أنه ليس هذا الزعم منه صحيحا ، فليس ههنا مخالفة مجرد الرأى والرواية بالحديث ، بل خالف فيه الرأى الرأى ، فتمسك هو بما رآه غير مقتف فى ذلك أحداً من جماهير الصالحين ، وعلماء زمانه رحمهم الله تعالى تمسكوا بالحديث واقتفوا فيه ذلك الجمهور .

وإذا تأملت حق التأمل فى سائر المسائل التى خالف فيها هذا المعترض بالمذهب مذهب أبى حنيفة أو غيره حققت أنه لم يوجد فيه إلا مخالفة الرأيين لا مخالفة مجرد الرأى بالحديث التى هى المذمومة فى الشريعة الغراء . فالتعبير عن عمله برأيه بالعمل بالحديث والتعبير عن عمل السلف بآرائهم العلية الموافقة بالحديث وهم الذين أمرنا بالسوال عنهم بقوله تعالى (فاسئلو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) بالعمل بالراى تحكم خارج عن الحق وتجاسر ذاهب إلى الشر . نعم لوقال إنه وقع فى خاطرى ترجيح هذا الرأى الذى بدا لى على الرأى الذى بدا لهم وكلاهما من الحديث لكان له وجه ، ومع هذا لا وجه لاعتراضه وإنكاره على علماء زمانه رحمهم الله تعالى الذين لم يقتفوا إثره وتمسكوا بذيول السلف . وقد قال صاحب "جوهرة التوحيد" —

وكل خير فى اتباع من سلف ، وكل شر فى ابتداع من خلف

والله تعالى الموفق ؛ على أن ذلك التمسك لا يختص بابن الهمام ، بل غيره من أهل الإستدلال فى مذهبنا تمسكوا بذلك وفرغوا عما أورد الخصم من الإشكال على ذلك الإستدلال .

ثم إذا كان العمل بالحديث فى المجتهدين أكمل وأتم فدعوى أن العمل بالحديث غير مشمول لكلام ابن الحاجب فى مختصره غير مسموعة .

قوله تيقن أن المراد من العامى ههنا هو العامى الصرف (ص٣١)

قلت : عبارة "العضدية" و "التحرير" أصرح فى أن هذا المعنى ليس بمراد، وفى أن العالم ببعض المسائل المجتهد فيه يلزمه التقليد على القول المعول عليه ، وقد سبق أن القول بعدم لزوم التقليد عليه قول بعض المعتزلة كما صرح به فى شرحى "تحرير الأصول" وليس ذلك إلا من حيث أن المجتهدين أوعية العلوم ، ولهم قرب من زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وغاية عكوف وإطلاع على أحواله ، وكمال وقوف بالناسخ والمنسوخ ، ولهم من العلوم وإستقراء الأحاديث مالم يتيسر لأحد من هذا المدعين شيء إلا نبذاً يسيراً ، فتقليد الأعلم ولومن عالم ببعض المسائل فيما تحقق ثبوته بالسنة النبوية البتة أحق ، وهو عين ما أسلفنا ذكره عن صاحب "المدارك" فإذاً لايبعد أن لايحل له العمل بالحديث أى إستبداداً على ذلك القول ، كيف لا وهو قول الأصوليين وأكثر الفقهاء والمحدثين ، وأما العمل بالحديث بواسطة المجتهد فليس أمراً شنيعاً قام الدليل على حرمته حتى يجب على ذلك العالم إجتنابه ويحرم عليه إقتفاءه فيقف موقف الإعتراض لأحد بذلك التقليد .

قوله ثم إنه لاريبة فى حجر هذا العامى اه (ص٣١)

قلت : فرق بين الموضعين وهو أن إعتقاد عدم طلوع الشمس(١) وإعتقاد غروبها بقين تبين الخطأ فيه ، وعمل هذا العامى وإن كان

(١) كذا فى الأصل والصحيح عدم طلوع الفجر

بمنطوق الحديث خطأ تيقن ثبوته ، فعدم لزوم الكفارة فى الأول لايوجب عدمها فى الثانى . والعجب أن المرأ المحرم لمثل هذا القياس للمجتهد وغيره يأتى بمثله ههنا ، وهو ليس بأهل له بلا ريب . وأعجب من هذا مطالبته الدليل من المجتهد فى حكمه بلزوم الكفارة مع أنه لم يثبت عنده حديث دال على نفيها .

ووهن الإستدلال بحديث صحيح البخارى على عدم لزومها قد أقر به فلا نحتاج إلى الجواب عن هذا الإستدلال .

وجعل الأصحاب من الفريقين رضى الله تعالى عنهم من جملة العوام الصرف الذين عملهم بالحديث مجاوزة عن المنصب وإثبات هذا المنصب لنفسه إيجاباً عليه مما لاخفاء فى فساده .

وأخذ مسئلة عدم لزوم الكفارة فى الصوم من عدم التعنيف فى الصلاة قياس أجمعوا على تحريمه لغير المجتهد المطلق .

وما دل كلام الشيخ على إستحالة وجود المجتهد المطلق عقلاً فى زماننا ، بل إنما دل على الإمتناع الوقوعى بمعنى أنه لم يوجد مجتهد كذلك فى زماننا هذا آخذاً له عن الحديث وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (ما من يوم إلا واليوم الذى بعده شرمنه) وعن قول بعض العرفاء بالله تعالى فلا إيراد عليه أصلاً .

قوله بل يكفى فى ذلك كتب المحدثين والحفاظ (ص٣٣)

قلت : لم يوجد فى هذه البلاد من تلك الكتب إلا شيء يسير ، فكيف تحصل الكفاية فى هذه العلوم منها وهى غير موجودة

بكثرتها ، وسينضح عليك معنى العمل بالحديث المشار إليه فى قول الشيخ بعد قدر ورقتين .

وأما دعوى أن ما وجد فى تلك الكتب القليلة الموجودة فى هذه البلاد فهو كاف فى مخالفة ما قاله المجتهد من الحديث ؛ وفى الحكم بأن المجتهد مخالف للحديث ، وفى أن العمل بالحديث إنما هو العمل بما رأى لا بما رأى المجتهد فلا تليق بالتسليم ، فلنا إذا صدرت عمن صدرت عنه بث الشكوى إلى الله تعالى ، لاسيما وليس حكم المجتهد إلا موافقاً بالحديث . فكيف يكفي ذلك فى ترك العمل بحديث المجتهد ؛ على أن بعض الحفاظ كالدارقطنى قد علم إفراطهم فى أبى حنيفة وأحاديثه ومذهبه ، فينبغى أن لا يلتفت إلى قول مثله فى هذا .

وقد علمنا من بعض أعوان المعترض وهو منه عالم ومنه عامى صرف أنه كان مجتهداً مطلقاً . وقد نازعنا ذلك البعض فى هذه الدعوى له فارتد خاسئا وحسيراً من أن يثبتها له ، ومع ذلك بقى على ما كان عليه ، وقد سمعنا أن بعض مريدى عالم عارف بالله تعالى كانوا يعتقدون مثل ذلك أيضاً فى ذلك العالم العارف وهو من المتأخرين ليس بذا ؛ فقوله (لكنه من الفضول من حيث وضوحه الخ ص ٣٤) وقوله (فإنه لا يتصور الخ ص ٣٤ ، ٣٥) كلاهما من الفضول الذى يتبرد الأذهان والآذان ببرده ، أليس فى الأمة من قال بثبوت النبوة بعد خاتم النبوة صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لبعض الدجاجلة ، فكما أن رده فى كتب الحديث والكلام ليس

من الفضول كذلك هذا ، ولعمرى فرق ما بين هذا وذاك .

قوله فهو إستدلال بانتفاء الإجتهاد المطلق اه (ص ٣٥)

قلت : جوابهم وعذرهم إختلاف آراء العلماء فى وجوب التقليد عليهم للمجتهد المطلق ، فهم رحمهم الله تعالى قائلون بعدم وجوبه وإن كان خلاف قول الأصوليين والجمهور من الفقهاء والمحدثين كما سبق .

وما ذكره الشيخ فهو قول الأصوليين وأولئك الجمهور فأن كان لاعتب على الأولين لاعتب على الشيخ أيضاً .

وأما التخصيص بالزمان المتأخر فى كلامه فهو إتفاقى ، وليس إيراد قيد إتفاقى فى الكلام حراماً ومخالفة بالحديث كمالا يخفي ؛ وكما لا عتب على الآخذين بقول ذلك الجمهور لا عتب على الآخذين بقول الأقل إذا كانوا متبحرين فى الحديث وغيره . فإن إختلاف العلماء راحة ورحمة ، وأما هذا المعترض فلوسلمنا أنه بلغ مبلغ العلماء المتبحرين من الحفاظ ومشائخ الحديث وأهل الأصول والفقهاء فى جمع العلوم الحديثية وغيرها والإطلاع على الأحاديث الشريفة وغيرها يلزم عليه أنه قائل بحرمة تقليد المجتهد المطلق لأمثال نفسه لالخصوص نفسه كماقد سبق صريحا فى كلامه . ومن المعلوم أن أمثاله من علماء زمانه كثيرون ولم يقل أحد منهم ولا أحد من علماء زمانه بهذه الحرمة المنحوتة له من عند نفسه ، فلا عتب عليه بعد تسليم كون ما فرضنا تسليمه فيه من جهة العمل بالحديث بل

إنما العتب عليه من حيث أنه حكم بأن أمثاله من علماء زمانه يقلدون إمامهم وهو مخالف للحديث ، وبأن ما قال به و رآه عمل بالحديث ، فيحرم عليهم تقليد ذلك الإمام ، ويجب عليهم التمسك بما وقع فى رأيه ليس إلا ، فحينئذ جوابهم واعتذارهم عن العمل بالحديث يفيدهم ولا يفيده نجاة وخلاصاً عن هذه الجرأة . وقد تبين مما سبق عدم إستقامة الحل الذى إدعاه فارجع إليه .

قوله فأنه كلام فى منع تجزى الإجتهاد الخ (ص ٣٦)

قلت : هذا ليس بسديد ؛ فإن الإمام إبن الهمام صرح فى "التحرير" بأن على القول بالتجزى فى الإجتهاد أيضاً لايجوز لأحد ولو عالماً فى بعض المسائل إلا تقليد المجتهد المطلق . فالقول بأنه كلام فى منع تجزى الإجتهاد ليس بشىء ، وأما الحكم بأنه كلام فى منع تبعية المجتهد المقيد فهو صحيح ، لكن مشى الشيخ فيه على قول الأصوليين وجمهور الفقهاء والمحدثين ، ولم يعتد بقول من خالفهم لأنه مضعف مصدر (بقيل) وهل يؤاخذ أحد بالتمسك بقول الأكثرين وتزييف قول من خالفهم ، لا سيما وقد ظهر عنده ترجيح قول الأكثر وهو من أهل النظر والترجيح . والعجب أنه إذا كان لايعتقد ولا يظن نفسه معرضاً للمؤاخذة بتمسكه بقول الأقل وتزييفه قول الجمهور وإن كان عكس ما صرحوا به فالإنصاف أن لايعتقد الشيخ أهلا لذلك . ومن سلك مسلك الإنصاف فقد اهتدى ورشد .

قوله كون التجزى فى الإجتهاد (ص ٣٧)

قلت : قد مر الكلام عليه فارجع إليه •

قوله فيجب عليه العمل بما بدى له (ص ٣٧)

قلت : دون إثبات هذا الوجوب على وجه العموم فى حق ذلك العالم و إثبات الإتفاق عليه خرط القتاد •

قوله على خلاف رأى رجل من رجال أمته (ص ٣٧)

قلت: لا إلتفات إلى قول ذلك الرجل إذا تحقق خلافه بما جاء به صلى الله تعالى عليه وسلم من غير معارض ، لكن الشأن فى هذا التحقق فى مفرداتك ـ ولن تجد له سبيلاً إن شاء الله تعالى ـ ودعوى التحقق عن أمثال هذا المعترض لاتسمع إلا بعد التيقن بذلك الخلاف ، وأنى ذاك التيقن والعلماء من المحدثين والفقهاء أوردوا لصاحب المذهب شهادة من الحديث وتكلموا فيه بماله وما عليه . فالقول ـ بأن تقليد صاحب المذهب وإقتفاء أثره تقليد قول رجل من رجال أمته مخالف لنصه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وعمل ذلك العالم بقوله ورأيه طاعته صلى الله تعالى عليه وسلم المفترضة بالوحى المنزل ـ خروج عن الصواب بل لوقيل إن الأمر بالعكس لكان إلى التصويب أقرب •

قوله حمولة من الشيخ الدهلوى اه (ص ٣٧)

قلت : وجوب العهدة عليهم ثابت سواء قلدهم أحد أولا كما

أن العهدة فيما حكم به برأيه عليه سواء قلده أحد أولا، فلو قال له قائل حين حكم بحكم شرعى برأيه "العهدة عليك" فلا يريد به أنك جامل منى عهدة هذا الحكم، بل يريد به أنه إذا نصبت نفسك فى أحكام الشريعة وادعيت أنى عامل بالحديث ونفيت العمل بالحديث فى ذلك الحكم عن المجتهدين الكرام الذين يخالفونك فالله تعالى يحكم بينهم وبينك ويظهر الحق بما عنده، لا أن عهدة تقليدى عليك إذ كل شاة برجلها معلقة. فمعنى قوله (والعهدة عليهم) أن عهدة الصواب والخطأ فى الحكم عليهم، وأما نحن فليس علينا هذه العهدة. فقوله (وذلك إفتراء ودس منهم اه ص ٣٨) ليس فى محله، لأن معناه معقول يقبله الطبع السليم لايكون إفتراء ودساً عليهم.

وإيراد الآية الشريفة فى هذا المقام مما لايجترئ عليه عاقل فضلاً عن فاضل، فإن الألوف المؤلفة من الأولياء ومنهم من هو أعظم شاناً من الشيخ ابن العربى ومن الفقهاء والمحدثين قلدوهم وهم فى ذلك آخذون بقول أطبق عليه الأصوليون وجمهور الفقهاء والمحدثين، وإذا كان العامل بقول ابن العربى غير مأخوذ عند الله عنده فالمتمسكون بحبلهم المتين أعلى شاناً منه عنده تعالى - إن شاء الله تعالى.

وظهور الحق فى خلاف المذهب بالدليل الإجتهادى أوبدليل الشارع فرع أن لا يكون للمذهب هناك دليل إجتهادى أصلاً ولا دليل من الشارع حتماً، ولن تجد ذلك فى المذهب إن شاء الله تعالى - فحجر الواسع من محيطه صلى الله تعالى عليه وسلم على مقلدى ذلك

المذهب حجراً لايقبله الشرع مدفوع من الأصل والفرع ، سيما إذا ترجح ذلك المذهب عند الأولياء والمحدثين والفقهاء من مقلديه ، فالإثم على من تركه ووقف عنه وانتقل إلى غيره برأيه السقيم وجرح المذهب من غير جارح وخطأ وغلط تلك الألوف من غير سنوح سانح واضح وحجة ذلك الواسع عنه صلى الله تعالى عليه وسلم . ودعوى وجود عكس ذلك في ذلك المذهب لاتسمع من غير بنية ، ومن تعلق بها عناداً فليس له من نور الإنصاف شيء (ومن لم يجعل الله له نوراً فماله من نور) نعم لو أورد هذه الآية في أعوان الحكام الظالمين أو أتباعهم المداهنين لهم فيما خالف الشرع نظراً إلى رغبتهم إليه أو أتباعه من الجهلاء البحت والعوام الصرف الذين لايجوز لهم تقليده شرعاً وقلدوه لابتغاء حطام الدنيا لكان لها موقع حسن .

وقول الأئمة الأربعة بأن قولهم إذا خالف الحديث الخ فهو قول حق لكن الشأن في ثبوت تلك المخالفة ، وهل يجوز أن يقال بمخالفتهم به وأحاديثهم موجودة مصححة أو محسنة ، فالافتخار بهذا القول الثابت عنهم على تصويب رأيه وتخطئة رأيهم فيما خالف فيه جميعهم أو واحد منهم ليس إلاجدالاً صريحاً وخصاماً مبيناً .

قوله وهو العمل بالحديث فيريد بذلك أن العمل بالحديث اه (ص٣٨)

قلت : أشار الشيخ هنا وفيما قبل إلى العمل بالحديث بلا

توسيط المجتهد بمعنى الرأى الذى يبدو لذلك العامل مدعياً أنه من الحديث ، لاإلى العمل بالحديث مطلقاً ولا إلى العمل بالحديث على خلاف المذهب ، إذ العمل بالمذهب ليس إلا العمل بالحديث وإلا فيحرم على العامى والعالم الغير المجتهد ولو فى مسئلة العمل بقول المجتهد أيضاً ، فإن الخواص والعوام كلهم مأمورون باتباعه صلى الله تعالى عليه وسلم فحسب ، وليس لأحد منهم الخيرة فى أمرهم .

قوله لكن لايوجب ذلك عدم جواز العمل بالحديث (ص٣٩)

قلت : لانحكم بأنه لايجوز لأحد العمل بالحديث فى هذه الأعصار وفى هذه البلاد ، بل نقول يجب علينا وعلى العالمين ببعض المسائل العمل بالحديث وأخذ فرائد درره وفوائد غرره من أيدى أولئك الغواصين فى بحر الحديث ومحيطه الذين لايخافون فى الله لومة لائم ، ولهم من التقوى والورع والزهد وإحاطة علوم الكتاب والحديث والناسخ والمنسوخ وغيرها سابقة عليا ويد طولى . لا من أيدى الذين هم منهمكون فى شهوات أنفسهم الكاسدة وطاعة الملوك والأمراء الفاسدة ومبدعون فى الأحكام بدائع مما ذكرناها فى المقدمة - اللهم إنى أعوذ بك من أن أزل أوأزل أوأضل أوأضل أوأجهل أويجهل على - والغالب على الظن أن فى تقليدهم رحمهم الله تعالى الخلاص من الزلل والضلال ، وتقليده يجر إليه وإن كان كل من الطرفين يدعى أنه عامل بالحديث .

وحديث أن كتب علوم الحديث موجودة على الأرض

لايسمن من حاول العمل بالحديث بمعنى العمل برأيه الذى يدعى موافقته بالحديث ولايغنيه من جوع ، إذ دعوى جواز العمل بالحديث فى زماننا هذا وفى بلادنا هذه لايثبتها هذا المقدار ، ولقد عرفت أن كتب علوم الحديث لم يوجد فى هذه البلاد منها إلا شئ يسير ، فالمعترض إن فرض انه من المتبحرين فهذا العارض يمنعه من العمل بالحديث إستبداداً ، وأما علماء بلاد الحجاز وبلاد المغرب والبلاد المصرية ونحوها من أهل زماننا فإن كانوا من المتبحرين فلا يوجد فيهم هذا العارض ، ومع هذا لايجوز لهم دعوى مخالفة المذاهب لقول المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم .

وأما الترجيح لأحد الطرفين والحديث فيهما فيسوغ لهم على إختلاف فى ذلك كما ذكرناه .

قوله فله أن يقول بعدم جواز العمل بالحديث (ص ٤١)

قلت : العمل بالحديث باق إلى يوم القيمة وقيام الساعة ، ولن يزال هذا الأمر قائماً حتى ينفخ فى الصور ، ولا ضير فى الحكم بعدم جواز العمل بالرأى الذى يدعى فيه أنه من الحديث ، كيف وهو قول الأصوليين وجمهور الفقهاء والمحدثين ، وما قلنا بتعذر وجدان هذه الكتب بأجمعها أو أكثرها أو القدر الكافى منها على وجه الأرض ، بل إنما نقول بعدم وجدانها فى هذه البلاد ، فكيف يحصل سد خلة العامل بالحديث فيما ادعاه فى هذه البلاد ، ولا يستلزم ذلك عدم جواز العمل بالحديث أصلاً ، نعم لو كانت الأئمة الأربعة

أصبياء غافلين وعن الصراط ناكبين لكان لزوم مازعمه لازماً صحيحاً ، فالله الله فى علماء الأمة فضلاً عن أكابرهم فضلاً عن فضل عن أكابر أكابرهم . وأما من وجد عنده تلك الكتب كذلك واطلع على مافيها فلن يحكم بمخالفة المذاهب أو أحدها بالحديث أصلاً . وإنما يحكم فيما يحكم بالترجيح فى ما رآه على ما رأى غيره ، فصاروا بعد تحقق هذا الترجيح عندهم فريقين ، فريق يرون ترجيح المجتهد أقوى على ما رأوا فيعملون بالحديث بواسطة ذلك المجتهد ، ولا يبالون بما وقع فى رأيهم من الترجيح وهم الأكثر واقتفوا فى ذلك الأكثر كما قدمنا ، وفريق يعتنون بما رأوا فيتركون العمل بما ألهم المجتهد ويعملون بما ألهموا إعمالاً لذلك الترجيح ، فمن أراد أن يحدث الواسطة القائلة بترجيح مارأى ومخالفة مارأى المجتهد بالحديث حتماً ووجوب ترك قوله وافتراض العمل بما رآه فهو خارج عن الفريقين . لا إلى هؤلاء ولا الى هؤلاء ، وقال صلى الله تعالى عليه وسلم (شر الأمور محدثاتها) وليس مسلك المتقدمين إن أريد منهم المجتهدون المطلقون أو أخذوا أعم شاملين لهم وللمجتهدين فى بعض المسائل الحكم بمخالفة من سواهم للحديث ووجوب العمل بما رأو آخذين له من الحديث أيضاً ، فلو فرض وجود تلك الكتب عند هذا المعترض فبين مسلكهم ومسلك الفريق الثانى وبين مسلكه بون بعيد بعد ما بين المشرقين .

قوله إلا بأن يقال مراده أن الاجتهاد (ص ٤١)

قلت : لفظ الإجتهاد فى كلام الشيخ وقع عطفاً تفسيرياً للقياس ،

وليس المراد بالقياس فى كلامه القياس المصطلح حتى يرد عليه ما أورد بل المراد أن توسط إجتهاد المجتهدين فى تبيين أحكام الحديث وتنقيح مراده صلى الله تعالى عليه وسلم مما لا بد منه فى العمل بالحديث ، وهو حكم صحيح عند الأصوليين وجمهور الفقهاء والمحدثين ، ويحتمل أن يكون القياس بمعناه الإصطلاحى والإجتهاد معطوفاً عليه عطف العام على الخاص ، ومعنى كلام الشيخ أن القياس والإجتهاد لا بد منهما فى العمل بالأحاديث وإن كان الحديثان المتخالفان ظاهراً نصين أو ظاهرين فى الحكم ، فأنهما مما يترجح به أحدهما على الآخر ، وقد يفيدان أن هذا النص معلل ، وهذا ليس كذلك ، أو أن هذا نص معقول المعنى فيعم بعموم المعنى وهذا ليس كذلك ، فإذا كان معنى الكلام هكذا حصل الإرتباط بين السابق واللاحق من كلاميه . وليس معناه أن الإجتهاد والقياس يترك به العمل بالحديث ، كيف ومن شروط القياس عند مثبتيه عدم النص عن الشارع ، وحرم عند وجوده بالإجماع . وليس الشيخ ممن يتيقن أو يظن فيه أنه جاهل غبى لا يعرف أمثال هذه المسئلة الإجماعية التى يعرفها صبياننا . وإذا بطل الأصل بطل ما فرع عليه .

قوله يعلم أن دعوى إنتفاء الحديث الكثير (ص ٤٢)

قلت : لا وجه لبطلان هذه الدعوى إذا صدرت عمن ادعى بها وإن كان لفظ الشيخ ليس بصريح فيها ، إذ الحوادث الواقعة الجمة فى الدعاوى والأنكحة والمضاربات والهبات والغصوب وغيرها

لايوجد حديث صريح أو إستنباط منه فى أكثرها، وإن لم أصدق فى ذلك فعليك بتطبيق الوقائع التى أبتلى بها الناس كل يوم عنـــد القضاة والحكام فى آلاف ألوف من الأمكنة والأزمنة بالأحاديث؛ فإن فزت بما رمت فلله الحمد، لكن الأمر عسير غير يسير وإلا فكفف لسانك عما ترد به هـذه الدعوى، وقال الإمام حجـة الإسلام الغزالى فى رسالته الموسومة "بالمنقذ من الضلالة" فى القول فى مذهب التعليم (أن النصوص المتناهية لاتستوفى الوقائع وهى غير متناهية) إنتهى كلامـه؛ على أن للـكثرة أمر نسبى لا تحتاج فى صدقها إلى مؤنة لايمكن تحققها، فلا عتب على من ادعى بها.

قوله ولهذا قال الإمام الغزالى الخ (ص٤٢)

قلت: لو كان معنى كلام الغزالى وغيره ما فهمه لما ساغ لصاحب ذلك السنن ولمن بعده من الفقهاء والمحدثين للذين اطلعوا على أحاديثه ولا للغزالى ولا لآخر إلا العمل بالحـديث بالمعنى الذى أراد إثباته، والأمر ليس كذلك، فإن أباداؤد بل أصحاب الصحاح الستة سوى الإمام البخارى، وإن الإمام الغزالى وأكثر المحدثين والفقهاء مع الإطلاع على أحاديثه عملوا بالحديث بواسطة مقلدهم، وما نصبوا أنفسهم عاملين به بغير تلك الواسطـة مدعين ما ادعاه هذا المعترض فضلاً عن أن يحـكموا بأن مقلديهم كانوا مخالفين بالحـــديث فيحرم العمل برواياتهم ويجب الإجتناب عما حكى عنهم، وأين الإستيعاب المطلوب للعامل به فى هذه البلاد ولم يوجد فى بلادنا من كتب علوم

الحديث والناسخ والمنسوخ إلا قدر يسير لايسد الخلة ، فظهر لك من هـذا أن كل ما جاء به فى كلامـه بعد هـذا القول فهو غير موجه .

والقول ـ بأن السوال عن دقائق الفروع ومعضلات الصور مما لايفى فقـه الحـديث الجـواب عن كله مما لايستحق الجواب ، ومكروه عنـد السلف الصالح ، وليست تلك الكراهـة مقصورة على السائل المستفتى بل هى جارية فى حق المفتى بها أيضاً ، وبأن العلم بتلك الفروع ليس بعـلم محمود ، وبأنه كثر وجودها فى كتب الفتاوى ، وبأن إستخراجها فضول مكروه ، وبأن إستخراجها بالقياسات البعيدة ، وبأنه لم يبتل بها أحد ، وبأن الفتوى بها والإستفتاء عنها منهى عنه مشمول حـديث النهى عن القيل والقال و كثرة السوال ـ فليس إلا رجماً بالغيب فى حكمه بعدم إبتلاء أحد بها أو بشىء منها لا فى المشرق ولا فى المغرب ، ودالاً دلالة واضحة على أن قائله مفرط خارج عن سنن الصواب معاند لصاحب المذهب فى ما ألهم وإن كان عارفاً بالله تعالى عالماً ناسكا عارفاً بالناسخ والمنسوخ مشهوداً له بالخير عن جناب المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم فى الرؤيا وعن جناب أئمة أهل بيته و مبشراً منه تعالى ببشارات كبرى . وكيف تكون المسائل التى إجتهد فيها أصحاب المذاهب المجتهدون وحكموا فيها بالقياس الشرعى ، والسوال عنها والإفتاء بها منهيا عنها للحديث المذكور ، وقـد قال ـ عز من قائل (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) .

وليس كتب الفتاوى أقل من "الفتوحات" و "الفصوص" فإن

القول بحرمة مطالعتها قد صدر من أكابر الحفاظ المحدثين ، ولم يوجد مثل هذا القول فى تلك الكتب ؛ على أنه إذا فرض أن القول بالكراهة المذكورة صواب ، فكم من فرق بين الحكم بالكراهة وهى مما لم يقل بها أحد غير هذا المعترض وبين الحكم بتلك الحرمة وهو مما أطبق عليه كثير من المحدثين والفقهاء ، وقد عرف أن بعض مصنفى تلك الفتاوى من الأولياء العرفاء بالله تعالى

ولئن تنزلنا عن جميع ذلك فلا أقل من أن تكون تلك الفتاوى مساوية لكتب المنطق والحكمة ، والإفتاء بفروعها والإستفتاء عنها كالإستفتاء عن فروعها والإفتاء بها ، لاسيما وتلك الكتب الحكمية مشحونة بأباطيل صادمت الشريعة الغراء ، وهى من سؤر أرسطو وابن سينا ، وفروع تلك الفتاوى سؤر عالم كامل ناسك عارف بالله تعالى بارع ، وإذا كان سؤر كل مؤمن شفاء فكيف بسؤر العالم الكامل المذكور . والعجب ثم العجب أن هذا المعترض إنكب على كتب المنطق والحكمة المملوة من الأباطيل طول عمره ، ثم وجد الحكم بالكراهة فى كتب الفتاوى دونها وما الفارق بينها وبينها ، هيهات هيهات ، إنا لله وإنا إليه راجعون .

ومما يتيقن أن هذا المعترض قائل بافتراض علم المنطق وإستحسان أخذ علم تلك الحكمة والسوال والجواب فيه ، فيا لله مم هان عليه جانب علوم الدين المأخوذة عن العلماء المجتهدين وينتفع بها أهل الشرق والغرب والحرمين الشريفين ـ زادهما الله تشريفاً ـ وغيرهم .

قوله فحيث لاحاجة لا إباحة ، (ص ٤٣)

قلت : إن أراد به أنه لاحاجة إلى تلك القياسات البعيدة التى أثبتوا بها تلك الفروع فتلك القياسات محرمة غير مباحة كأكل الميتة عند فقد المخمصة ، فأفاد أن الإستفتاء عن تلك الفروع الثابتة بتلك القياسات المحرمة والإفتاء بها حرام ، فكيف يكون مؤيداً للحكم بالكراهة ، فهذا الحكم منه أشد وأغلظ مما سبق - العياذ بالله تعالى عنه - لاسيما وهو حكم على المجتهدين بأنهم قاسوا قياسات بعيدة محرمة فى الشريعة الغراء ، فيجب على كل مومن بالله تعالى أن يجتنب هذه المفسدة الكبرى ، وإن أراد غير هذا المعنى فليأت به لينظر ويتأمل فيه .

وإثبات كراهة الإستفتاء عن تلك الفروع والإفتاء بها بأن الحامل على الفعل كفاعله مردود ؛ فإن الدليل دل على أن الفاعل إذا أراد أن يفعل الخير فالحامل له عليه دال على الخير ، والدال على الخير كفاعله ، وإذا أراد أن يفعل الشر فالحامل أو الدال عليه كفاعله ، والمدعى الخصوص المنفى بالبداهة ههنا ، فإن الإفتاء بها خير منيع رزق من رزق منه وحرم من حرم عنه ، والإستفتاء عنها فى موقع الحاجة خير كثير أيضاً -

گر نه بيند بروز شپره چشم چشمهٔ آفتاب را چه گناه

قوله إن ضرورة الأول إلى القياس غير مسلمة (ص٤٣)

قلت : نفاة القياس ومنهم الشيعة الشنيعة والخوارج المارقة وإن

أنكروه لكنهم فى بعض المواد لايجدون بدأ منه ، ودعوى أنه من الإشارات أو الإقتضاءات الخفية أو الدلالات بعد إنطباق تعريف القياس عليه لايخلصهم عنه وإن سموه باسم آخر أو ادعوا أنها غير القياس وأنها تصدق على أمور لم يقل الحنفية الكرام وغيرهم من مثبتى القياس بها أصلاً ، فنقول : أين الدليل الذى دل على حجيتها فحسب وعلى أنه يجب الاستمساك بها فى الأحكام الشرعيـــة فقط وجواز القياس للمجتهدين ووقوعـــه ثبت بدليل سمعى قطعى وهو قول الجمهور وقول الأئمـة الأربعة وهو الثابت بإجماع جميع الصحابة والتابعين . وأيضاً إذا كان الخروج عن المذاهب الأربعة خرقاً للإجماع خروجاً عنه كما تقدم فلا يجوز لهذا المعترض أن يقول بعدم جوازه أو بعدم وقوعه أو بأنه لم يدل على جوازه ووقوعه دليل شرعى كما لا يجوز لابن العـربى هذا القول، فهو خطأ صدر عنه .

وكون ضرورة الأول إلى القياس غير مسلمة عند نفاته لايوجب فقدان الضرورة إليه فى نفس الأمر ، وسيتضح لك أن الضرورة ثابتة ، وليست الإشارات والإقتضاءات والدلالات الخفيـــة مما أنكره الأئمة الإربعة ، وما قالوا بجواز القياس عند وجود شئ منها ، فتمسك نفاة القياس بها لايجديهم شيئاً ولا يغنيهم نقيراً ، وستسمع الجواب عن تمسكهم بالبراءة الأصلية .

وتسمية بعض أصحاب الشافعى الدلالات قياسات جلية لاتوجب أن تكون الدلالات قسماً واحداً من قسمى القياس المنفى عند نفاته مطلقاً

وأن تكون قياسات جلية عند الكل ، كيف والحنفية عرفوا القياس بما منع الدلالة أن يدخل فيه .

ومبالغة الأصوليين من الحنفية فى الفرق بين دلالة النص والقياس ليست مما دلت ظواهر الأحاديث أونصوصها على نفيها حتى يجب ردها .

وليس معنى قول الحنفية أن المعنى مفهوم فى الدلالة لغة أن اللغة بمجردها تفي بهذا المعنى ، بل معناه أن ذلك المعنى يستفاد من المعنى اللغوى وليس بعين المعنى اللغوى لكن لايحتاج فى حصوله إلى الرأى والإجتهاد ، فيستوى فيه المجتهد وغير المجتهد كما فى شرح "المنار" فإذ قد صرحوا بإستفادة ذلك المعنى عن المعنى اللغوى فحديث عدم وفاء اللغة بمجردها ثابت فى كتب الحنفية أيضاً ، فيجب عليهم حينئذ أن يحمدوا الله تعالى ويشكروه على أنهم لم يخالفوه فيما هو الحق عنده فيعاتبوا .

وإما تسمية بعض الشافعية الدلالة قياساً جلياً فلا يدل على إنحصار نفى نفاة القياس سوى داؤد على القياس الخفى خاصة ، غاية ما فى الباب أنهم مانفوا الدلالة سواء سموه دلالة أوقياساً جلياً ، وإنما نفوا القياس المنقسم إلى قسميه الجلى والخفى ، فإذاً نفيهم كنفى داؤد الظاهرى راجع إلى قسميه لا إلى القسم الثانى منه خاصة ، وهل يقول أحد من العقلاء أن الحكم بجواز الدلالة قول بجواز القياس الجلى الذى هو أحد القسمين من القياس المعرف بما لايصح أن يصدق على الدلالة ولا بجواز القياس الجلى مطلقاً ، بل الحكم بجوازها

ليس ألا قولاً بجواز القياس الجلى الذى هو خارج عن تعريف القياس الذى قسموه إلى الجلى والخفى . فعلى هذا القياس الجلى الذى هو قسم من مطلق القياس ليس إلا قسماً مما يباين الدلالة ، فكيف يصح أن كل دلالة قياس جلى وليس كل قياس جلى دلالة ، لأن القياس الجلى الذى هو قسم من مطلق القياس الذى هو مباين الدلالة ، مباين للدلالة فيصدق فى المتبائنين السالبة الكلية وفى عكسها السالبة الكليه مثلها ، فيقال: لاشئ من الدلالة بقياس جلى ، ولا شيء من القياس الجلى بدلالة ؛ غاية ما فى الباب أن لفظ القياس الجلى مشترك لفظى أثبت إطلاقه على الدلالة المتبائنة للقياس مطلقاً بعض الشافعية . وأثبت إطلاقه على القسم الواحد من القياس غير واحد من العلماء ، فتحصل من هذا البحث أن نفاة القياس إنما نفوا القياس بقسميه لا كما زعم ؛ على أن القياسات الخفية يحتاج إليها فى الأحكام أيضاً كما يحتاج إلى الجليات فيها ، فليس لنفاته رحب عنها بالتمسك بالبراءة الأصلية والإباحة والعافية الذاتية كما ستقف على ذلك ، فلم يبطل قول الشيخ الدهلوى بأن الأول إلى القياس ضرورى آخراً ، كيف وقد وافق الجمهور والأئمة الأربعة ومقلديهم والإصوليين فيه .

والعجب أنه إذا كان أئمة أهل البيت الأئمة الإثنا عشر وابن العربى من نفاة القياس عنده وممن لايحكمون إلا بمعارفهم وإلهاماتهم وكشوفهم كما سيجيء التصريح به فى كلامه ، فكيف يلجئهم ههنا إلى التمسك بالبراءة الأصلية والإباحة والعافية الذاتية ، وأعجب من

هذا أنه كما أن بعض نفاة القياس عرفاء بالله تعالى كذلك الأئمة الأربعة والألوف المؤلفة من مثبتى القياس عرفاء بالله تعالى ، فالقول - بأن مثلى ابن العربى لكونه عارفاً غير مأخوذ عند الله تعالى وإن حكم بإسلام فرعون ، وبأن حكمه حجة إلهامية وكشفية ، وبأن الأربعة من الأئمة ماخوذون عنده تعالى وإن حكموا بالقياس الشرعى مع أنهم عرفاء بالله تعالى أعظم شاناً وأعلى كعباً من ابن العربى - مما يتدهش عنه .

قوله وقال جميع أصحاب الظواهر ومشائخ الحديث الخ (ص٤٥)

قلت : كلامه هذا دل على أن قول جميع أصحاب الظواهر وجميع مشائخ الحديث مساو لقول داؤد الظاهرى وذويه ، فبطل الفرق الذى ذكره سابقاً بين قولهم وبين قول داؤد وذويه ؛ على أن لفظ "جميع أصحاب الظواهر ومشائخ الحديث" تصرف من المعترض وتحريف غير جائز ، قال العلامة الفنارى فى "فصول البدائع" (القياس جائز واقع سمعاً وهو مذهب جميع الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء والمتكلمين ، انتهى) ونحوه فى "التوضيح" و "التلويح" و "العضدى" لكنه مخصوص بذكر الصحابة ، وقال العلامة النسفى فى شرح "المنار" فى فصل تقسيم الراوى (قال مالك القياس مقدم على خبر الواحد لأن القياس حجة بإجماع الصحابة ، والإجماع أقوى من خبر الواحد فكذا مايكون ثابتاً بالإجماع ، انتهى) وهذه الدعوى من مالك وإن لم تكن مسلمة عند الحنفية لكن

إخباره أن القياس حجة بإجماع الصحابة خبر يجب الإعتماد عليه والوثوق به . وهذه العبارة مع ما سبق دالة على أن جميع الصحابة للذين منهم علي وفاطمة والحسنان رضى الله تعالى عنهم ، وأن جميع التابعين الذين منهم كبراء أهل البيت الأطهار وكبراء المحدثين والأولياء والفقهاء المجتهدين مبلغ عظيم لا يمكن عدهم إحصاء أو قلماً ، وأن الأئمة الأربعة والألوف المؤلفة من مقلديهم من الأولياء والمحدثين والفقهاء والأصوليين والمتكلمين متفقون على جواز القياس ووقوعه وعلى أن نفى جواز القياس أو وقوعه الثابتين بالدليل السمعى إنما حدث بعد عهد التابعين ، وعلى أن من حدث فيهم ذلك لشرذمة قليلون من المحدثين وأصحاب الظواهر كالإمام البخارى وداؤد وابن حزم وغيرهما وكابن العربى المختلف فى أن قوله معتد به فى الدين أولا .

وإذا عرفت هذا علمت أن قوله (وبعض كبراء العارفين وافق أصحاب الحديث ص ٤٥) غير واقع فى محله من وجه كالكلام الأول إلا أن يراد فى كلامه بإصحاب الحديث ههنا قليلون منهم . وأراد ببعض كبراء العارفين الشيخ ابن العربى ، وقد عرفت ما قيل فيه ـ والحق ما عنده تعالى ـ ولقد أنصف فى قوله (وبعض كبراء العارفين من وجه) حيث أفاد أن جميع كبراء العارفين قائلون بجواز القياس ووقوعه إلا بعضاً منهم رحمهم الله تعالى .

قوله وللكل قدوة حسنة فى ذلك (ص ٥٠)

قلت : ما اطلعنا فى كلام أحد من نفاة القياس أنهم فى

حكمهم إقتدوا بالأئمة الإثنى عشر رضى الله تعالى عنهم وإن كانوا أحقاء أى أحقاء بذلك ، فلم يثبت أن أولئك الأئمة من نفاة القياس ، ومذهبهم سوى الثانى عشر أو مذهب أصولهم رضى الله تعالى عنهم ليس تحريم القياس مطلقاً ، بل إذا كان فى مقابلة النص أو فقد فيه شرط من شرائط صحته بدليل مانقلنا عن " فصول البدائع " وهو قول أجمع عليه ، فلا يصح حكمه أن المانعين للقياس مطلقاً مقتدون بهم ، وإذا كان إبن العربى عارفاً كاشفاً عنده محرماً لاقتفاء أثر أى أحد كان ، والإمام البخارى محدثاً عارفا محرماً له كيف يصح حكمه بهذا الإقتداء . ثم إن أئمة أهل البيت مجتهدون بأنفسهم، فيحرم عليهم العمل بالقياس الذى أدى اليـــه رأى مجتهد آخر أى مجتهد كان مالم يجتمع رأى واحد منهم أو جميعهم برأيه ، ويجب عليهم العمل بما ألهموا من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الشرعى ، فقــد تقرر أنه يحرم على كل مجتهد تقليد مجتهد آخـــر ، فما ظنك بالأئمـــة الإثنى عشر مجتهدى أهل البيت الأطهار ، ويقاس عليهم حال الإمام البخارى لكن قد صرحوا بأنه من نفاة القياس . وأماعد الإمام الثانى عشر فى من ثبت عنهم حرمة العمـــل بالقياس ففى نفسى منـــه إشكال وإن ادعى كما يدعى الرافضة كذباً وزوراً أنه يوخذ عنه الأحكام الشرعيـــة وهوحى قائم فى السرداب وأنه هو مهدى آخر الزمان ففى ثبوتها عنه بعد تسليم هذه الدعوى لاخلاص للنفس عن الإشكال . وعبارة " فصول البدائع " التى ذكرناها سابقاً وما فى " التوضيح " و " التلويح " و " العضدى " صرائح فى أن القول بجواز القياس

ووقوعه قول سيدتنا فاطمة وسيدنا على وسيدينا الحسن والحسين ، وعبارة "الفصول" صريحة فى أن ساداتنا زين العابدين والباقر والصادق وأبناء سيدنا الحسن وأبناء أبناءه ممن كانوا من التابعين ، وأبناء سيدنا على من غير فاطمة وأبناء أبناءه ممن كانوا منهم أيضاً رضى الله تعالى عن كلهم قائلون بهما متفقون مع غيرهم من جميع الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم ، فلو ثبت أن مذهب بعض الأئمة الإثنى عشر مذهب كلهم كما ادعاه هذا المعترض ههنا رجماً بالغيب لزم أن القول بجواز القياس ووقوعه قول جميع أولئك الأئمة ، وإن لم يثبت - وهو الحق - كان من بعد سيدنا الصادق منهم لم يوجد عنه ما يدل على أنه من المثبتين أومع النافين أولا مع هؤلاء ولا مع أولئك ، فقد تقرر أنه لاينسب إلى الساكت قول ، والحكم بثبوت عدم جواز القياس مطلقاً عند سيدنا الصادق رضى الله تعالى عنه بالرواية التى أوردها مما يتعجب منه ؛ فإنها لاتدل عليه أصلاً كما سترى .

وتخصيص الأئمة الإثنى عشر بالتحية والسلام (١) ههنا إستقلالاً ، وإطلاق لفظ العصمة على سيدنا الصادق من موافقاته بالشيعة الشنيعة .

والعلم بأنه بظاهر أى حديث صحيح أو حسن بحكم الحفاظ المتقنين المحدثين يعمل فى هذين الأمرين عند الله تعالى ، والحكم بعدم وجود مثل هذا الحديث أوما يضاهيه من الآثار موجود فى

---

(١) ولفظ التحيه والسلام قد سقط من المطبوعه .

كتبهم ، فلعله وجد حديثاً أو أثراً فى " الكلينى " موضوعاً أو ضعيفاً شديد الضعف عمل به فى هذا الباب موافقاً لإخوانه الزيدية والشيعة .

وتكنيته سيدنا الصادق بأبى جعفر(١) فلعلها سهو صدر عنه ، وما هو المعلوم هو أن أبا جعفر كنية أبيه الكريم سيدنا الباقر على نبينا وعليهما التحية والسلام .

وأما قول سيدنا الصادق لأبى حنيفة (بلغنى أنك تقيس الخ) إذا ثبت بصحيح السند أو حسنه عنه فمعناه أنه بلغنى عنك أنك تقيس فى مقابلة النص ، ولا تفعل هذا القياس الباطل أبداً ، والدليل عليه قوله رضى الله تعالى عنه (فإن أول من قاس إبليس) ولا ريب أن قياس إبليس ما كان إلا فى مقابلة النص ، وإنما الخطأ من المبلغ فقط فيما نسب إلى أبى حنيفة رحمه الله تعالى . والنهى عن الشئ لايقتضى إمكان صدوره فضلاً عن وقوعه كما حققوا فى أمثال قوله تعالى (ولا تكونن من الذين كذبوا بآيات الله) ولو كان معنى كلام الصادق ما زعم لما تم التقريب ، بل كان من باب الإستدلال بأحد المنافيين على الآخر ، وهل يجوز مثل هذا الظن فى كلامه مثله رضى الله تعالى عنه . ومن الدليل عليه ما ذكره المحدثون والفقهاء فى هذه القصة من جواب أبى حنيفة له بأجوبة أربعة وسكوته رضى الله تعالى عنه بعد أن سمعها وثناءه عليه بثناء جميل ، وسيرد عليك فى آخر التعاليق عن سيدينا الباقر والصادق رضى الله تعالى

---

(١) وقد وقع فى المطبوعة (جعفر) بدل أبى جعفر .

عنهما ما يتضح به أن مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى قد وافق بما ذهبا إليه فى الأحكام الشرعية . وما يفيد أنهما أثنيا عليه ثناء حسناً جميلا لامزيد عليه ٠

والعجب أن قوله (لا إحتمال له أن يحمل على أنه محمول الخ ص ٤٥) إنما أتى به ليثبت أن قياسات الإمام أبي حنيفة ما كانت إلا غير جائزة محرمة بإجماع أهل البيت الأئمة الإثنى عشر وإن لم يكن شيء منها فى مقابلة النصوص ولا فائتة الشروط ، وكل هذا نشأمن سقامة رأيه ، وليس هذا أول قارورة كسرت فى الإسلام ، وليت شعرى ما وجه الحكم بإباء كلامه رضى الله تعالى عنه عن هذا المعنى الأفيد الصحيح ، وكلامه محكم أو نص فيما قلنا .

قوله ومذهب بعضهم مذهب الكل (ص ٤٥)

قلت : لايجوز أن ينسب مثل هذا إليهم إلا فى جزئى خاص تحقق إتفاق آراءهم العلية بسند صحيح أو حسن فيه . قال الله تعالى (قل لايعلم من فى السموات والأرض الغيب إلا الله) (وعنده مفاتح الغيب لايعلمها إلا هو) ومن أحاط بأحوالهم كلها أوبعضها لايجترئ على مثل هذا الرجم بالغيب بلا مستند صحيح ودليل واضح ، فكيف هذا الإجتراء من هذا المعترض ، فإن كان صدوره عنه بدليل فليأت به وإلافليتب إلى الله تعالى منه . وسيرد عليك إن شاء الله تعالى ما يتفرع على هذا القول من المفاسد العظيمة والإيرادات الفخيمة .

قوله ولتبرئة أبي حنيفة (ص ٤٥)

قلت: نعم التبرئة مسلمة لكن الخطأ من المبلغ فقط حيث فهم أن أبا حنيفة يقيس فى مقابلة للنص فبلغ فى حضرة الصادق رضى الله تعالى عنه ما رأى، ولم يعرف أن هذا المبلغ كان معصوماً عن الخطأ، فلا حرج فى تخطئته ولا يعود من هذا الخطأ شئ ولو نقيراً إلى الصادق الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم رضى الله تعالى عنهم، ولا عتب على أحد بالخطأ فإن أمته صلى الله تعالى عليه وسلم رفع عنه الخطأ والنسيان. ولا تنافى بين هذه التخطئة وبين النصيحة من الصادق والبراءة فى أبى حنيفة رضى الله تعالى عنهما عن مثل هذا القياس. فانقلع ماأراد من الأساس، والحمد الله تعالى على ذلك.

ولو حمل الكلام على زعم بعض أعداء الإمام على أنه قد وقع من أبي حنيفة قياس أو قياسان أو قياسات فى مقابلة النص لم يبق لجوابي أبى حنيفة بتلك الأربعة فى حضرته وسكوته وثناءه شرف مدفع ما بلغ إلى الصادق منه، كيف وقد علم من حاله رحمه الله تعالى أنه إنما كان يقيس إذا لم يكن يقابله النص بعد مراعاة الشروط، وأنه كان يحرم القياس فى مقابلته على وفاق الإجماع الذى لاترى شبهة فى تحققه، وشهد له بذلك كثير من كبراء المحدثين ممن لقيه وشاهده وصاحبه، وعليك بما فى "عقود الجمان" لخاتمة المحدثين الشامى رحمه الله تعالى، والإمام مع جلالة منصبه وكمال أدبه بالشريعة

لقراء هل يجوز لأحـــد ولو من أعدائه أن ينسب مثل هذا المحرم
تطيع إليه إلا أن يكون مخطئاً فيما عنده ، والخطأ مرفوع بالحديث .

قوله فإذا كان (١) أئمة أهل البيت (ص ٤٥)

قلت: قد عرفت أن جميع الصحابة والتابعين وأئمة أهل البيت
كلهم أو كبراءهم وأكثر مشائخ الحـــديث والأصوليين والمتكلمين
وأكثر العـــرفاء بالله تعالى - وبعضهم أعلى شاناً من ابن العـــربى -
والأئمة الأربعـــة قد أجازوا القيـاس وحكموا بوقوعـه ، فعدم إعتناء
من لايعتنى بما عليه الإمام البخاري وابن العربى وقلائل من المحدثين
ليس إلا تمسكاً بالكتاب والسنـــة والإجماع ، واتباعاً لأولئك القائلين
بجواز القياس ووقوعـــه ، فالحق أن عـــدم الإعتناء بهذا الجانب إذ
تحقق متابعـة قوية وانسلاك فى الجماعـــة التى يد الله عليها واستمساك
بذيول السواد الأعظـم رضى الله تعالى عنهم ، وأن عـــدم الإعتناء
بجانب جواز القياس الشرعى ووقوعه رأساً إنما يصدر ممن يصدر
عن نقصان جبلى أو سهو إنسانى ، والثانى مرفوع . ولما كان عـــدم
الإعتناء بجانب تحريم القياس رأساً قد صدر عن جميع الصحابة وأئمة
أهل البيت والتابعين وغيرهم ممن ذكر فنسبة الإجتراء وقلة التثبت
على التيقظ للحق المنزه عن التقلد والترسم إليهم كبيرة من أعظـــم
ما حرم الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وســـلم ، ومما تكاد
السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً .

---

(١) كذافى الاصل ، وفى المطبوعه "مذهب أئمة أهل البيت" .

ثم إن أمثال الإمام البخاري لايحتاجون إلى إنتصار مثل هذا المعترض ، كيف وهم أيضاً من دعائم الدين وهداة شريعة سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم ، والبخارى مجتهد ، فإن كان حكم حرمة القياس خطأ إجتهادياً فهو مرفوع عنه وما جور به أجراً واحداً للحديث . وأما إبن العربى فرجل صالح من عباد الله تعالى لكنه مختلف فى شأنه بين المحدثين وغيرهم كما ذكرنا . فالحكم بتحريم القياس بناء على قوله وإبطال قول ألوف مؤلفة به ممن سبق ذكرهم القائلين بجواز القياس ووقوعه إذا كان شرعياً مما لايميل إليه الطبائع السلمية والقرائح المستقيمة .

قوله والمقصود بالإنتصار منا رأى الخ (ص ٤٥)

قلت : الآن حصحص الحق حيث أتى بلفظ الرأى فى الأئمة الإثنى عشر من أهل البيت وفى أمثال الإمام البخاري وابن العربى ، وظهر من هذا أن إطلاق الرأى فى جانب الإمام أبى حنيفة عن بعض العلماء ليس حاله أدنى شاناً من هذا الإطلاق ، فانقلع من الأصل الإنكار على الإمام بأنه صاحب الرأى صدر ممن صدر . ثم إن كلامه هذا ينادى بأعلى صوته أن القياس إذا كان بشروطه حرام عنده أيضاً ، وما عكفت عليه فى كتابه هذا من أن تحريم القياس ثابت عن سيدنا الصادق رضى الله تعالى عنه ، ومن أن مذهب بعضهم مذهب الكل رضى الله تعالى عنهم مع ما ستطلع عليه منه أيضاً من أن إجماع أهل البيت إجماع معتبر حجة مفيدة للقطع عنده ، ومن أن حجيته وإفادته

القطع هو الحق عنده ، ومن أن حكم العرفاء كابن العربى ونحوه حكم شرعى قطعى لا يجوز مخالفته لأحد فكيف بالأئمة الإثنى عشر يدل دلالة واضحة على ذلك أيضاً . والإجتهاد أعم من القياس مطلقاً إذا لم يحمل "لامه" على العهد ، وإلا فالإجتهاد المعهود هو القياس ، ويدل عليه ما ذكره بقوله (قالوا : والإجتهاد مطلق يشمل القياس ص ٤٦) وما ذكره بقوله (والجواب أن حصر الإجتهاد فى القياس تحكم ص ٤٦) .

قوله ولكن النافى يقيده بغير القياس (ص٤٦)

قلت : إذا كان دليل النافى غير معتدبه عند الجمهور وفى نفس الأمر كيف ينتهض دليلاً على ترك ظاهر الحديث وهو الإطلاق ، وكلامه فيما بعد لا يخلو عن إعتراف بهذا وهو قوله ، (وظواهر الأحاديث غير متروكة الخ ص ٤٧) فالعمل على ظاهر الحديث لا على قول من خالفه ، فتم الإستدلال بالحديث .

قوله وإلا لزم تقديم الإجتهاد فى الكتاب (ص٤٧)

قلت : إنما يلزم منه تقديم الإجتهاد بمعنى الإستنباط من نصوص القرآن الخفية الدلالة على نصوص الأحاديث الظنية لا تقديم الإجتهاد عليها مطلقاً ، وهذا مما قالوا به ، والثانى مما لم يقل به أحد ، فالقول ببطلان ما قالت الحنفية فى معنى حديث معاذ رضى الله تعالى عنه باطل غب بطلان ، وأيضا قوله (مع أنه خلاف ظاهر

الحـــديث ص ٤٧) كذلك ، فإن قوله صلى الله تعالى عليـــه وسلم
(فإن لم تجد فى كتاب الله تعالى) ظاهر فى شموله لظاهر نص الكتاب
والإستنباط من نصه الخفى دلالة ، فإن المستنبط منه كذلك يقال فيه
إنه وجد فى كتاب الله تعالى ، وإذا بطل هــذا الأساس بطل مابنى
عليه بقوله (وظواهر الأحاديث غير متروكة الخ ص ٤٧) فإنه
كلمة حق أريد بها الباطل ههنا ، فإن ظاهر الحديث لنا لاعلينا .

قوله والجواب أن صدر الشريعة أجاب عن ذلك (ص ٤٨)

قلت : صدر الشريعة إنما أبدي فى الحديثين إحتمالاً يأبى عنه
ظاهرهما ، ألا تري إلى قوله (ولكنه بينهما بطريق القياس) فوجب
حملها على الظاهر ، فإن ظواهر الأحاديث غير متروكة ، فحينئذ تم
الإستدلال بهما على ثبوت إحتجاجه صلى الله عليه وآله وسلم بالقياس
الشرعى ، فثبت أن القياس حجــة شرعيــة فى نفسه ، فصح قول
التفتازانى فى "التلويح" وهى (وإن كانت أخبار الآحاد إلا أن جملة
الأمر الخ) ولا تنا فى بين كلام التفتازانى هذا وبين كلامــه فى
موضع آخر منه ، وهو قوله (بلوغ مجموع الأخبار حد التواتر الخ)
فإن عدم العلم فى كلامه يفيد نفى العلم القطعى ، فالحكم بثبوت البلوغ
إلى حد التواتر لم يوجــد فيه تصريح بقطعيتــه حتى يلزم التنافى ،
فالحكم بثبوت ذلك البلوغ محقق لا بالقطع ، على أن حكم السعد بعدم
العلم راجع إلى كلية ما ادعى فيه تواتر المعنى ، وذا لا ينافى أن يكون
ذلك البــلوغ فى مثل هـذا المقام الذي صرحوا فيه بثبوته معلوماً .

ولو كان معنى كلامه أن عدم العلم بمعنى عدم الثبوت مطلقاً جاز فى كل فرد فرد مما ادعى فيه ذلك لكان دعوي هذا المعترض التواتر المعنوى فى باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس عنه أوفى كل خفض ورفع غير ثابتة أيضاً وبينة البطلان . والعجب أن هذه الدعوى عنده فى رفع اليدين مسلمة ملتزمة مقررة مقرة لعيونه ، وههنا يدعى أنها غير ثابتة عموماً ، فمن أين جاء الفرق أو إحدى الدعويين باطلة ، فالإحتياج إلى بيانها شديد ليتكلم عليها .

قوله وأما التواتر فممنوع (ص ٤٨)

قلت: كيف يمنع التواتر ههنا وفى أحاديث حجة الإجماع من يثبته فى رفع اليدين مع أن التصريح بثبوته فى كل واحد منها من الثقات الأثبات ، واين الفرق ؛ على أنه قد عرفت فى القول السابق ما يزيح هذا المنع من أصله وأساسه .

قوله وأما جواز الإجتهاد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الخ (ص ٤٨)

قلت: الأمر كذلك ، واختيار ابن العربى عدمه . وفيه ما فيه . لايستلزم أن يكون مختاراً فى نفس الأمر ، وحكم ابن العربى هذا لو فرض أنه كشفى إلهامى فهو كشف غير المعصوم ، وقال العارف بالله تعالى الشيخ أحمد السرهندى فى مكاتيبه (١) دركشف مجال خطا بسيار

---

(١) وفى الكشف مجال الخطاء كثير بان يرى شيئاً ويفهم شيئاً

است تا چه دیده باشد وچه فهمیده انتهى) وقال فى " الطريقة المحمدية " (الإلهام ليس بحجـة من الحجج الشرعية) وبمثله صرح العارف المذكور فى موضع آخر من مكاتيبه ، ويجوز أن يكون هذا من شطحيات إبن العربى الغير اللائقـة بالتمسك بها على ما صرح به العارف المذكور فى مكاتيبه أيضاً ، وإن اختار إبن العربى وحـده أوهو ومن معه عـدمه وهو من محقق العارفين عند البعض فقـد اختار كثير من محققى العارفين عند الكل ثبوته عند صلى الله تعالى عليه وسلم ، والله تعالى أعلم بحقيقة الأمر . وليت شعرى ما دعا إبن العربى إلى اختيار عدمه ، وقياسه صلى الله عليه وسلم حجـة قطعية لايجوز لأحد من المجتهدين والعرفاء الكاملين وغيرهم مخالفتها ، وليس إلا فى مرتبه السنة التى أصلها قطعى ، ولا يجوز لأحد من المجتهدين القياس فى مقابلتها ؛ غاية الأمر أن قياس غيره ليس بهذه المثابة .

والعجب أن نفاة القياس أثبتوا دلالة الكتاب والسنة واقتضاءهما والإستنباط منهما ولم يعرف أن القطعيـة فى أي قـدر منها بل إنتفاء القطعية فى بعض منها متعين وينكرون قياسه صلى الله تعالى عليه وسلم مع أنه قطعى بذاته .

قوله ومشاورته مع الصحابة لبقاء الخ (ص ٤٩)

قلت : إذا كان الأئمة الأربعـة وجم غفير من مثبتى القياس مكاشفين عارفين بالله تعالى ، ومع هذا أقاموا على وقوع القياس عنه صلى الله تعالى عليه وسلم دليل مشاورته مع الصحابة ، فيجب أن يكون جواز القياس

ووقوعه من تلك الأسرار الجمة التى لايعرفها إلا العارفون رضى الله تعالى عنهم .

قوله وإختيار أهون الجانبين وأرفقه الخ (ص٤٩)

قلت: الظاهر فى العبارة أن يقال "وأرفقهما" ثم نقول لامانع من أن يكون إختياره صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك بتجل من سبق الرحمة على الغضب والجمال على الجلال ، لكن لايدل ذلك على إنتفاء الإجتهاد عنه ، أكل ما يثبت بالإجتهاد لايراعى فيه حكمة بالغة أصلاً ؟ فاقتضى أن لايتصور فى فعل الحكيم صلى الله تعالى عليه وسلم ، وإذا كان مراعاة الحكم فى قياسات مجتهدى الأمة متحققة فما ظنك فى قياس الإنسان الكامل والحقيقة المحمدية الجامعة صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقد عرف أنه صلى الله تعالى عليه وسلم حكيم أى حكيم ، وفعل الحكيم مطلقاً لايخلو عن الحكمة فضلاً عن الحكيم الأكمل ، وقد ثبت فى الحديث أن الحق ينطق على لسان عمر رضى الله تعالى عنه ، ومع هذا لما شاوره صلى الله عليه وسلم وأبابكر فى أسارى ونطق عمر بما نطق فيهم أخذ برأى أبى بكر وترك رأي عمر رضى الله تعالى عنهما ، وكما أن كون نطق عمر رضى الله تعالى عنه حقاً بشهادته صلى الله تعالى عليه وسلم لاينافى أن يكون ما قاله فى أسارى بدر قياساً شرعياً كذلك كون نطقه صلى الله تعالى عليه وسلم حقاً حقاً لاينافى كون بعض ما قاله قياساً وإن كان أقل وجوداً ، ولو كان الإجتهاد مما لايليق بمنصبه لما حكم بصدوده عنه أحد من

الأئمة الأربعة ومقلديهم من الأولياء والمحدثين والعرفاء والفقهاء الكاملين مع أن كثيراً منهم أعظم شاناً من ابن العربى ، ولرأيت العرفاء بالله تعالى كلهم ينكرون إنكاراً شديداً بليغا على من قال بوقوعه عنه ولم يكتفوا باختيار ابن العربى عدمه .

قوله سلمنا جواز إجتهاده على ما قال (ص ٤٩)

قلت : لم يقل أحد بحصر إجتهاده فى القياس إلا من حيث أنه قد قام البرهان فى علم الأصول على عدم جواز الإجتهاد عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فى الكتاب والسنة ، وعلى أن الإجماع ما كان حجة فى عهده صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهو مسلك بعض كبراء المصنفين فى إثبات القياس عنه صلى الله تعالى عليه وسلم كما تقدم الإعتراف به فى كلامه ، ولم يقل أحد منهم بحصر إجتهاده فى القياس بمعنى أنه لم يكن فيه الإلهام اللائق به ولا التوجه لجلب الأنوار القدسية إلى غير ذلك مما لا يليق بمنصبه ، بل المراد أن الإلهام والتوجه المذكورين إذا تحققا فى أمر عنه فهو فرد من أفراد السنة كما أن المستنبط منها من السنة أيضاً ، فإذا لم يوجد كلها فهو القياس ، وليس فى القول بوقوعه عنه ما يردع القائل بذلك عنه ، وقد قالوا إن قياسه صلى الله تعالى عليه وسلم قطعى لايجوز لأحد مخالفته ، ويحرم للمجتهدين فى مقابلته القياس ، والدليل على أن القياس بهذا المعنى وإن كان قطعياً لايليق بمنصبه لم يقم إلى الآن . واستنكاف إبن العربى عن القياس الذى هو ظنى أبداً لايدل على أن يكون القياس القطعى غير صادر عنه

كما أن عدم إستنكاف الصحابة والتابعين ومنهم أئمة أهل البيت الأطهار والأئمة الأربعة رضى الله تعالى عنهم عنه لايدل على صدوره عنه ، وإنما حكموا بصدوره عنه صلى الله تعالى عليه وسلم بالأحاديث .

والقول بأن إجتهاد العارف المكاشف هو التوجه لجلب الأنوار القدسية الإلهية لايصح إطلاقه وإلا لما جاز القياس عن الصحابة وأئمة أهل البيت والتابعين والأئمة الأربعة الذين هم من سادات العرفاء الكاملين وأعظم شاناً وأفخم كعباً من هولاء العرفاء المستنكفين عن القياس ؛ على أن القياس مطلقاً إذا كان صادراً عن الصحابة وأئمة الآل والتابعين والمجتهدين الذين هم عرفاء بالله تعالى مكاشفون ملهمون فرد من أفراد الإلهامات اللائقة بمناصبهم أو من أفراد التوجه لجلب الأنوار القدسية ، وكما أن قياسه صلى الله تعالى عليه وسلم لايقاس على قياس أحد من الأمة كذلك لايقاس إلهامه وتوجهه لذلك بإلهام أحد منهم وتوجهه له .

ولفظ الإجتهاد والرأى إذا وجد فى الحديث نسبتها إليه صلى الله تعالى عليه وسلم فيجوز حملها على هذا القياس الشرعى وهو الظاهر ، فلا يترك ظاهره بإحتمال أن يكون المراد به الإلهام أو التوجه المذكوران .

وادعاء أن هذا القياس الشرعى القطعى لايليق بمنصبه صلى الله عليه وسلم يحتاج إلى إقامة البينة ولم توجد ، ولعمرى يرى كلمات العلماء فى علم الأصول ناطقة بصدور القياس الشرعى عنه صلى الله عايه وسلم وفاقاً لظواهر الأحاديث ، فدعوى أنه غير لائق بمنصبه

دعوى غير مسموعة ؛ ولو لم يكن هذا القياس مما يليق بمنصبه أوحراماً للزم الحكم منه بأن الأصوليين نسبوا إليه صلى الله تعالى عليه وسلم صدور مالايليق بمنصبه أوحراماً من محارمه تعالى ، فيجب الحكم منه بأنهم صاروا سابين أو قربى منهم ـ وليت شعرى ما دعاه إلى أنه جعل جميع مثبتى القياس أدنى من إبن العربى وأمثاله ، قال صدر الشريعة فى "التوضيح" (والله تعالى إذا سوغ له الإجتهاد كان الإجتهاد وما يستند إليه وهو الحكم الذى ظهر له بإجتهاده وحيا لانطقاً عن الهوى ، إنتهى) وقال التفتازانى فى "التلويح" (إن قياسه واجتهاده صلى الله تعالى عليه وسلم أيضاً قطعى ، انتهى) وقال القاضى فى حاشيته عليه (إن قياسه صلى الله عليه وسلم حكم الله تعالى ، فلا يجوز مخالفته لأحد ، دل على ذلك الدليل القاطع إنتهى) وإذا كان قياسه صلى الله عليه وسلم وحياً فالقول بأنه غير لائق بمنصبه قول بأن بعض أفراد الوحى غير لائق بمنصبه ، وهذا صدر الشريعة والتفتازانى والقاضى أفادوا فرقاً عظيماً بين قياسه صلى الله عليه وسلم وبين قياس غيره حيث صرحوا بأن قياسه وحى قطعى لايجوز مخالفته لأحد ولو من المجتهدين ، وبأن قياس غيره ليس بوحى ولا قطعى ولا مما لا يجوز مخالفته لسائر المجتهدين بل هو ظنى أبداً وإن ثبت بطريق القطع عن غيره ، وهذا عين ما ذكرناه سابقاً .

قوله ونسبة الإجتهاد بمعنى القياس اليه الخ (ص ٤٩)

قلت : ليس فى نسبة الإجتهاد بمعنى القياس القطعى الذى

لا يجوز مخالفته لأحد وهو وحي لا نطق عن الهوى إليه من ما ينكر شيء ، وأما تجويز الخطأ الإجتهادى الذى لايخلو عن أجر واحد إن صدر عن مجتهد من مجتهدى الأمة المرحومة وليس من الذنب الصغيرة أو الكبيرة فى شئ بشرط عدم القرار عليه من غير حكم بوقوعه عنه ، فلم يدل دليل على أنه ترك الأولى أو صغيرة فضلاً عن أن يكون كبيرة من القول فضلاً عن فضل من أن يكون مما تكاد السموات يتفطرن به ، بل الحديث الذى جاء فى صحيحى البخارى ومسلم من قوله صلى الله عليه وسلم (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم وأخطأ فله أجر واحد) يدل بنصه على أن الخطأ الإجتهادى ليس من باب ترك الأولى ولا من الذنوب الصغيرة ولا من الكبيرة بل ولا من المباحات فى شئ، فإن المباح ليس فى وقوعه وعدم وقوعه أجر ، وهذا مما يفيد أجراً واحداً لغيره صلى الله عليه وسلم من المجتهدين ، فما ظنك برسول الله صلى الله عليه وسلم لو فرض وقوعه عنه ، فكيف يجوز أن يكون القول بتجويزه كبيرة ، ولو كان الأمر كما ذكره لكان تجويز ذلك الخطأ عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ممن جوزه تجويز نسبة ما يكون القول به كبيرة تكاد السموات يتفطرن منه إليه ، ولا يمكن أن يكون القول به كبيرة إلا لأن التجويز نفسه كبيرة أيضا ، فنسبة جواز ذلك الخطأ عليه صلى الله عليه وسلم منهم لا يكون أدنى من ألفاظ السب التى ذكرها العلماء فى كتبهم ، فيلزم عليه حقاً لرسول صلى الله عليه وسلم أن يحكم عليهم بأنهم

كانوا كافرين سابين ـ معاذ الله تعالى عن هــذه الجرأه الفاسدة ؛
على أن هذه النسبــة بتمامها كما ثبتت عن بعض الفقهاء ثبتت عن
ابن العربى كما سيجئ فى أول الدراسة الخامســة ، فيجب أن يحكم
المعترض عليــه بما حكم به هنا ، فثبت أن القول بكونه كبيرة
أو صغيرة باطل حق البطلان ، وما نقل عن الصحابة الــكرام
رضى الله تعالى عنهم من ذمهم للقياس فإنما ذلك فى القياس الغير
الشرعى بدليل قول سيدنا على (لــكان باطن الخف أولى بالمسح
من ظاهره) ومن المعلوم أن مسح ظاهر الخف ثبت بنصوص
الأحاديث الـكثيرة التى لا يجوز أن يحــكم على بعدم الإستمساك بها ،
وبدليل قول سيــدنا عثمان بمثل قوله وهو أيضاً كذلك ، وبدليل
قول إبن عمر (السنــــة ما سنه الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم)
فقوله بعده (ولا تجعلوا الرأى سنــة للمسلمين) لو فرض أن المراد
بالرأى القياس الشرعى معناه "لا تجعلوه سنة للمسلمين ولو فى
مقابلة الـكتاب أو السنـة" ومن المعلوم أن القياس الشرعى مما سنه
صلى الله عليه وسلم عند إبن عمر ؛ وبدليل قول ابن مسعود
(حللتم كثيراً مما حرمــه الله وحرمتم كثيراً مما أحله الله) فإن ما
حرمه الله وما أحله الله لابد أن يكون تحريمــه وتحليلـه بالـكتاب
أو السنة أو الإجماع ، والقياس فى مقابلة واحد منها حرام بالإجماع؛
وبدليل قول سيدنا الصديق سيــد الـكل بعد الأنبياء عليهم وعليه
الصلاة والسلام حين سئل عن الـكلالة (إذا قلت فى كتاب الله
برأئى) ومعلوم أن حكم الـكلالة منصوص عليــه فى الـكتاب ـ

ولا تغتر بقوله بعد إسم الصديق رضى تعالى عنه "سيد الصحابة" ولا تغلط به ما ذكرت فى المقدمة ، فإنه صرح فى رسالته الموسومة "بالحجة الجلية" أن عليا من الآل وأفضلية أبى بكر إنما هو على الصحابة ، واستدل عليه فيها بقوله تعالى : والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان الخ — وبدليل قول سيدنا عمر (أعيتهم الأحاديث أن يحفظوا وقالوا بالرأى) فإنه ما جعل سبب قولهم بالرأى إلا أن الأحاديث أعيتهم عن الحفظ ، وهو لا يكون إلا إذا وجدت الأحاديث فليس هذا الرأى إلا فى مقابلة النصوص . وهذا هو الموضع الذى ذكر فيه على إسم على "عليه السلام" وكتب فيه على إسم سيدنا عمر "الرضوان" فى موضع وتركه فى موضع آخر ، والإسمان متقاربان فى الذكر . وبدليل ما ذكره إبن الهمام فى "التحرير" وشارحاه فى شرحيه وغيرهم من أن الصحابة كلهم رضى الله تعالى عنهم قاسوا قول الرجل (أنت على حرام) على (أنت طالق) فى وقوع الواحده الرجعية ، ومن أنه قاس على رضى الله تعالى عنه شارب الخمر على القاذف فى الحد ، ومن أنه قاس الصديق رضى الله تعالى عنه الزكاة على الصلاة فى وجوب القتال بالترك ، فأهدر بترك الزكاة دماء جمع عظيم من الأعراب وغيرهم ثم أجمع الصحابة على قوله ، ومن أنه قاس الصديق أيضاً فى توريث أم الأم لا أم الأب إذا اجتمعتا ثم رجع عنه وشرك بينهما فى السدس على السواء ، ومن أنه قاس عمر رضى الله تعالى عنه فى توريث المبتوتة التى أبانها الزوج فى مرض موته ، ومن أنه قاس إبن مسعود

موت زوج المفوضة قبل الدخول بهـا فى لزوم جميع المهر ، انتهى ؛ وبدليل ماصح عن عمر وعمار من أنهما لمـا كانا مسافرين فأجنبا ليلـة ولم يجدا الماء ولم يكن عندهما نص فى ذلك فاجتهد عمر وأخر الصلاة واجتهد عمار فتمرغ فى التراب فصلى ثم جاءا عنـده صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرا ذلك فلم يعنفهما على هـذا القياس الصادر عنهما غائبين عنه ومسافرين وبين لهما صلى الله تعالى عليـه وسلم كيفية التيمم ولم يزد عليـه شيئاً ؛ وبدليل القياسات الأخر التى رويت عنهم رضى الله تعالى عنهم ، قال إبن الحاجب فى " مختصره " والقاضى فى " عضديتـه " (ثبت بالتواتر عن جمع كثير من الصحابة أنهم عمـلوا بالقياس عنـد عدم النص ، انتهى) وبدليل الإجماعين الذين ذكرهما السعد فى " تلويحه " وابن الهمام فى " تحريره " وشارحاه فى شرحيـه وابن الحاجب فى " مختصره " والقاضى عضد فى " عضديتـه " والهنارى فى " فصول البدائع " وغيرهم ، ولفظ السعد (أن قول صدر الشريعة فى " التنقيح والتوضيح " وعمل الصحابة الخ إشارة إلى دليل آخر على صحة القياس بوجهين ، أحدهما أنه ثبت بالتواتر عن جمع كثير من الصحابة العمل بالقياس عند عدم النص وإن كانت تفاصيل ذلك آحادا ، والعادة قاضيـة بأن مثل ذلك لايكون إلا عن قاطع على كونه حجة وإن لم نعلم بالتعيين ، وثانيهما أن عملهم بالقياس ومباحثهـم فيه بترجيح البعض على البعض تكرر وشاع من غير نكير ، وهـذا وفاق وإجماع على حجيـة القياس انتهى) وبدليل مانقلناه سابقاً عن " فصول البدائع "

من (أن الحكم بجواز القياس ووقوعه قول جميع الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء والمتكلمين ، انتهى) .

وبعد ما تحققت هذه الدلائل لا يبقى حجة لمن تمسك من نفاة القياس بما روى عن الصحابة من ذمه ، ومن تتبع وتصفح كتب الحديث وغيرها وجد أمثال هذه الأقيسة فى كثير من المواضع من فعل هؤلآء الذين نقل عنهم المنع عن القياس قولاً رضى الله تعالى عنهم ، ولا يمكن الجمع بينهما إلا بهذا ، فهو داع جليل لنا إلى هذا الجمع تعييناً ؛ على أن تعيين هذا الجمع مفاد كلامهم كما ذكرنا ، ولا يلزم تواتر النقل وإجماع جميع الصحابة فى صحة أن يكون الداعى داعياً وإن ثبت فيما نحن فيه تواتر النقل ، وإجماع جميع الصحابة إجماعاً غير سكوتى على ما نقله الأثبات العدول ومنهم البيهقى فى قياس عمر رضى الله تعالى عنه خاصة كما اعترف به فيما بعد . وعدم تسليم هذا المعترض لهما لايقوم دافعاً لهما ، ولا يدفع كون هذا الداعى داعياً جواز أن يكون ثبوت الأحكام القياسية عند الصحابة بالإستنباط الدقيق من الكتاب أو السنة أو الأسباب الخفية أو الدلالات الظاهرة ، لأن إحتمال هذا الجواز فى قياساتهم بعد التصريح فى الآثار بلفظ القياس غير ظاهر ، ولا يتبادر ذلك إلى الأذهان من لفظ القياس أصلاً ، والأحاديث والآثار والأدلة على ظواهرها . ويشهد بذلك إذا تأملت بالإنصاف عريا عن الإعتساف حديث عمر وعمار رضى الله تعالى عنهما وغيره من الدلائل المثبتة لجواز القياس ووقوعه ، وناهيك بها عن الخروج

عن صوب الصواب فى الحديث عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (حبك الشيء يعمى ويصم) .

ومن نفى القياس نفاه مطلقاً أى الجلى والخفي وما استثنى منها الأقيسة الجلية ، فالفرق بينهما بالقبول فى الجلى وعدمه فى الخفى إبتداع حادث لا يعتد به فى الدين، فجواز أن يكون أقيستهم من قبيل القياسات الجلية لا ينفع لنفاة القياس من السباق شيئاً إلا لهذا المذهب المبتدع .

قوله لم لا يجوز أن يكون مستند الصحابة فى علم تلك الفروع الخ (ص ٥١)

قلت : إذا ثبت فى الآثار لفظ القياس لا يجوز ترك معناه الحقيقى إذا أمكن ، أليست الآثار على ظواهرها ؟ والعجب أن أن المعترض ممن يحرم ترك الظواهر ويوجب العمل بها وإن اجتمعت الأئمة الأربعة على ترك العمل بها ، فما باله يترك الظواهر ههنا ويوجبه على نفسه بإحتمالات لا تحتملها العبارة .

ومجرد الإلهام والكشف وإن كانا نعمة عظيمة من الله تعالى ومنقبة فخيمة لمن انصف بهما لكنهما ليسا من الحجج الشرعية التى يصح إثبات الفروع العملية بل مطلق الأحكام الشرعية بها ، إذ لو كانا منها لصارت الحجج خمسة أوستة ولم يقل به أحد من السلف ولا من الخلف ، قال فى " الطريقة المحمدية " (قد صرح العلماء بأن الإلهام ليس من أسباب

المعرفة بالأحكام الشرعيـــة ، إنتهى) وقال العارف بالله تعالى الشيخ أحمد السرهندى الموسوم بالمجـــدد للألف الثانى رحمه الله تعالى فى مكاتيبه ما لفظه (پس مقرر شد كه معتبر در اثبات احكام شرعيه كتاب وسنت واجماع وقياس مجتهـــد ست وبعـــد ازين چهار ادله هيچ دليلى اثبات احكام شرعيه نمى تواند ، الهام مثبت حل وحرمت نبود وكشف ارباب باطن اثبات فرض وسنت ننمايد ، ارباب ولايت خاصه باعامهٔ مؤمنان در تقليد مجتهـــدان برابرند والهامات ايشان را مزيت نمى بخشد واز ربقه تقليد نمى بر آرد ، ذوالنون وبسطامى وجنيد وشبلى بازيد وعمرو وبكر وخالد كه از عوام مؤمنانند در تقليد مجتهدان در احكام اجتهاديه مساوى‌اند ، آرے مزيت اين بزگواراں در امور ديگرست(١) انتهى) وليتأمل ههنا فى كلام هذا العارف حيث أثبت حجيـــة القياس ، وأثبت أنه حجة على غير المجتهـــد أيضا ـ ولو كان من العرفاء الكاملين ، وقال أيضاً فى مكاتيبه ما لفظه (وعمل صوفيه در حل وحرمت سند نيست همين بس است كه ما ايشا نرا معذور ميداريم وملامت نمى كنيم وامر

(١) فقد تحقق أن المعتبر فى اثبات الأحكام الشرعيـــة هو الكتاب والسنـــة والاجماع والقياس ، وليس وراء هذه الأدلة الأربعة دليل يثبت به الأحكام ، فالالهام غير مثبت للحل والحرمة ، وكشف أهل الباطن لا يثبت بـه كون الشئ فرضا أو سنـة ، وأهل الولايات الخاصة يستوون مع عامة المؤمنين فى تقليد المجتهدين ، والالهام لا يعطى لهم مزية فى هذا الباب ولا يخرجهم عن ربقة التقليد ، فذو النون والبسطامى والجنيد والشبلى يستوون مع زيد وعمرو وبكر وخالد الذين هم من عوام المؤمنين فى تقليد المجتهدين فى الأحكام الاجتهادية نعم لهم مزية عليهم فى أمور أخرى .

ایشان را بحق سبحانه مفوض نمائیم ، اینجا قول امام ابی حنیفه وامام أبی یوسف وامام محمد معتبر است نه عمل أبی بکر شبلی وابی الحسن نوری (١) انتهی) وفی " العقائد النسفیة " وشرحه للتفتازانی (والإلهام لیس من أسباب المعرفة بصحة الشیء عند أهل الحق ، انتهی) ومفاد کلامهما أن من قال بأن الإلهام والکشف من أسباب معرفة الأحکام الشرعیة أو بأنهما من أقوی أسبابها فهو خارج عن دائرة أهل الحق، وقال الإمام الفناری فی "فصول البدائع" (الرابع من الأدلة الفاسدة الإلهام لغیر النبی ، فإما الإلهام للنبی فهو حجة علیه وعلی غیره ، والإلهام لغیر النبی لیس بحجة لغیره إلا للولی علی نفسه ، فلا یتبع إلا إذا کان علی وفق الحجج الشرعیة إذ هو معارض بالمثل وملتبس بالهواجس والوساوس ، ودل الإجماع علی عدم جواز قبول قول الرسول صلی الله علیه وسلم إلا بعد إظهار المعجزة) أی فکیف غیره ولم یوجد منه معجزة أصلاً أبداً طول عمره . ثم قال (ولا کلام لنا فی حسن الإعتقاد لمن یدعی الإلهام بدلیل یدل علی صدقه من الکرامات الناقضات للعادات ، وفی الإتقاء عن فراسات الأولیاء فی إضمار الخاطر السوء فی حقهم ، فإنه واجب بل کلامنا فی وجوب الإتباع فی الأمور الدینیة بلا دلیل شرعی من الأدلة الأربعة ، وأما ما قالوا من أنه یجب علی المرید

---

(١) ولیس عمل الصوفیه حجه فی ثبوت الحل والحرمه ، ویکفینا أن نجعلهم معذورین غیر ملومین ونفوض امرهم الی الله سبحانه وتعالی ، والاعتماد فی هذا الباب علی قول الامام أبی حنیفه والامام أبی یوسف والامام محمد لا علی عمل أبی بکر الشبلی وأبی الحسن النوری .

إتباع قول شيخه فى وارداته ومناماته ولا يطالب عليه الدليل وإلا كان محجوباً ومردوداً فسلم فيما وافقه الشرع كترجيح أحد الجائزين إذا عرف صلاح شيخه بسداد سيرته ورؤية كرامته لابمجرد الدعوى ، لا فيما يخالفه الشرع لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، إنتهى) وقال صدر الشريعة فى "التنقيح" ما حاصله : أن الالهام ليس بحجة على الغير .

ولو سلم إختلاف ابن العربى ونحوه فى حجيته وأنه معتد به فى ما ذهب إليه فنقول : قال العارف المذكور فى مكاتيبه ما لفظه (بايد دانست كه در هر مسئله از مسائل كه علماء وصوفيه دران اختلاف دارند چون نيک ملاحظه مى نمايد حق بجانب علماء مى يابد سرش آنست كه نظر علماء بواسطهٔ متابعت انبياء عليهم الصلوات والتسليمات بكمالات نبوت وعلوم آن نفوذ كرده است ونظر صوفيه مقصور بر كمالات ولايت ومعارف آنست پس ناچار علمى كه از مشكوة نبوت اخذ نموده شود اصوب واحق خواهد بود از آنچه از مرتبهٔ ولايت ماخوذ شود (١) إنتهى) وعلم بهذا أن أمثال ابن العربى وإن كانوا معتدين بهم لكن لايلتفت إلى قولهم إذا

(١) ولا يخفى أن كل مسئلة وقع فيها الاختلاف بين العلماء والصوفية اذا أمعن النظر فيها علم أن الحق فيها مع العلماء ، وسره أن نظر العلماء ينفذ بواسطة متابعة الانبياء عليهم الصلوات والتسليمات الى كمالات النبوة وعلومها ، ونظر الصوفية مقصور على كمالات الولاية ومعارفها ، فلا بد أن يكون العلم الماخوذ عن مشكوة النبوة أصوب واحق من العلم الماخوذ عن درجة الولاية .

خالف قول العلماء رضى الله تعالى عنهم ؛ على أنه يجوز أن يكون القول بحجيته من شطحيات إبن العربى الغير اللائقة بالتمسك بها ، قال العارف المذكور فيها أيضاً (شطحيات ابن عربى وأكثر معارف كشفيه أو كه أز علوم أهل سنت جدا افتاده است از صواب دور است (١) إنتهى) .

ثم نقول : كما أنه يجوز فى جميع قياسات الصحابة أن تكون قياسات جلية ودلالات ظاهرة لا إنكارها من النفاة على ما زعمت ، وأن يكون مستندهم فى تلك الفروع التعريف الإلهى والإلهام ، كذلك يجوز هذه الإحتمالات فى قياسات الأئمة الأربعة ومن نحا نحو هم من المجتهدين وإن بينوا بعضها بصورة قياس خفى ، فلذا قسموه إلى الجلى والخفى ، والمجتهدون الأربعة وأضرابهم عرفاء بالله تعالى أعظم شاناً وأعلى درجة وأقصى منزلة من ابن العربى وأمثاله فى الظاهر والباطن، فإذا كان التعريف الإلهى والإلهام معينين فى أمثال إبن العربى عنده فيجب أن يكونا معينين عنده فى الأئمة الأربعة أيضاً مع شئ زائد ، ولا يلزم من القول بهذا الجواز فى قياسات الأئمة الأربعة أيضاً القول بمساواتهم مع الصحابة عزاً وفضلاً وشاناً - معاذ الله تعالى عن ذلك - كما لايلزم من تعيين هذين فى أمثال ابن العربى مساواتهم بهم عزاً وفضلاً وشاناً ؛ على أن إرادة التعريف والإلهام من لفظ القياس الوارد فى الأحاديث والآثار تحتاج إلى مؤنة

(١) ان شطحيات ابن عربى وأكثر معارفه الكشفيه التى وقعت مخالفه لاهل السنه بعيدة عن الصواب .

عظيمة قوية لاتكاد تلفي .

وكون سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه ملهما أومن الملهمين فلا يدل على أن قياسه وقياس سيدنا أبى بكر رضى الله تعالى عنه من باب الإلهام فضلاً عن أن يدل على كون قياسات سائر الصحابة رضى الله تعالى عنهم من بابه .

وما عرف به شرح الصدر فلم يدل دليل من الشرع واللغة أو العرف العام على أنه تعريفه ، والحديث الذى تمسك به ههنا لم ينطق به ، ولذا قال الفنارى فى "فصول البدائع" (قول إن شرح الصدر هو الإلهام تأويل قال بعض الصوفية به) ولو سلم ثبوته فلا نسلم حصر شرح الصدر فيه حتى لايجوز إطلاقه على القياس الشرعى أصلاً ، ودعوى أن الملهم لا يحتاج إلى القياس الشرعى تحتاج فى إثباتها إلى إيراد بينة واضحة ولم تقم إلى الآن ، بل الحكم بفسادها قد لاح وتنور من عبارة العارف المذكور ، ويرده أيضاً قياس عمر فى صورة عدم وجدان المطهر المائى ، وترك الصلاة فى وقتها وهو ملهم بشهادته صلى الله تعالى عليه وسلم بلا ريب ، وفسادها عند من قال بصدور القياس عنه صلى الله عليه وسلم أظهر من أن يخفى .

وليتأمل ههنا ما فى قوله (من تنورات تشبه الشعر والخطابة ص ٥١) من أعاظم المفاسد ، فيجب التوبة إلى الله تعالى من أن يقال بمثل هذا القول .

قوله وجه تأييده لما قلنا من قياساتهم للبيان لاللإحتجاج بها (ص ٥٢)

قلت: قال فى "التوضيح" فى بحث العام (لما وقع الأختلاف بعده صلى الله عليه وسلم فى الخلافة فقال الأنصار ـ أى للمهاجرين ـ منا أمير ومنكم أمير تمسك أبوبكر رضى الله تعالى عنه بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم " الأئمة من قريش" ولم ينكره أحد ، إنتهى) ومن المعلوم أنه كان بمحضر من عمـــر رضى الله تعالى عنه أيضاً ، فبهذا تبين أن هذا القياس بخصوصه ما كان للإحتجاج به ، فلم يدل على أن جميع قياساتهم ما كانت للإحتجاج بها فضلاً عن التأييـــد المذكور فى كلامه ، وكما أن تقديم أبى بكر فى الخلافة بتعريف إلهى وإلهام حق منه تعالى لعمر رضى الله تعالى عنه كذلك وقع بنصوصه صلى الله تعالى عليه وسلم وهى العمدة فحسب ، والقياس والتعريف والإلهام من المؤيدات ، وظاهر حـــديث البيهقى فى القياس لايترك ، فإن الأحاديث على ظواهرها كما اعترف به ، فحمله على التعريف والإلهام عـــدول من الظـاهر إلى غيره ، فلا يصح لا سيما عند من حـرم ذلك للمجتهدين أيضاً ، وهذا القياس من عمر ليس إلا تأييـداً للنص والإجماع .

قوله وكون الكشف والإلهام (١) حجة على صاحبه دون غيره (ص ٥٢)

---

(١) ووقع فى المطبوعة ههنا سقط لا يعلم مقداره .

قلت: لاشك فى نقصانه من الإجتهاد أيضا ، لأن الإجتهاد من الحجج الصحيحة والإلهام من الفاسدة كما صرحوا به ؛ ولأن حجة الإلهام على صاحبه فقط مختلف فيه أيضاً ، ولم يترجح كل طرف من هذا الإختلاف بكتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ، وليس هذا الإختلاف مقصوراً على علماء الظاهر فقط بل العرفاء بالله تعالى فى حجيته على نفس صاحبه فقط مختلفون أيضاً كما سمعت سابقاً فى كلام العارف الأكبر السرهندى ، وحجية القياس وجوازه ووقوعه قد ثبتت بالكتاب والسنــة والإجماع من الصحابة والتابعين وبقول أكثر العرفاء بالله تعالى الـكاملين والمحدثين والفقهاء والمتكلمين والأصوليين وإن نفاه قلائل من المحدثين والعارفين ؛ ولأنه قــد سبق منك الإعتراف فى موضعين من "الدراسات" بأن العامى الصرف والعالم الغير المجتهد ولو فى جزئى واحد يلزم عليه تقليد المجتهد ؛ وبأنه الحق المنصور بالدليل الواضح ، وإنما أنكر لزوم تقليد المجتهد المطلق على العالم المجتهد فى بعض المسائل فى ذلك البعض لا فى كلها ، فقــد حصل الإعتراف منك بأن الإجتهاد حجة على صاحبه وعلى غيره سوى ذلك العالم ؛ ولأنه قــد سبق نقلاً عن الكتب الأصوليـة والكلاميــة أن الواجب على العامى الصرف والعــالم ببعض المسائل تقليد المجتهد المطلق عند الأصوليين وأكثر الفقهاء والمحــدثين ، وقيل : لايلزم ذلك العــالم التقليد ، إنتهى ، فهذه العبارات صريحة فى أن إجتهاد المجتهد المطلق حجة على غيره أيضاً إجماعاً فى غير ذلك العالم وعند الأصوليين وأكثر الفقهاء والمحدثين فى ذلك العالم أيضاً ، ولم يوجـد مثل هذا أو أدنى

عنه فى الإلهام والكشف ؛ ولانه قد سبق الإجماع على عدم جواز الخروج عن المذاهب الأربعة نقلاً عن الأثبات المتقنين ، فلولا الإجتهاد حجة على غير المجتهد المطلق عندهم لما كان لهذا الإجماع سبيل وماصح عنهم الحكم بعدم جواز ذلك الخروج إجماعاً ؛ ولأن قوله تعالى (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) يدل على الوجوب لوجود الأمر بالصيغة ، ولم يعرف فى الإلهام والكشف مثله أو أدنى ،ولم يعهد إنكار حجية الكشف والإلهام مطلقاً من جميع علماء الظاهر فقط ، بل العرفاء بالله تعالى قد أقروا واعترفوا بذلك أيضاً كمامر ، وعليك بكلام العارف السرهندى ههنا وقد ذكرناه .

وكون التقليد من الحجج الفاسدة كالإلهام وعدم كونه حجة على الغير لايستلزم أن يكون الإجتهاد كذلك .

والكشف إذا كان حجة عند المعترض ولو على صاحبه فقط فما باله ينكره فى الأئمة الأربعة ويثبته فى أبناء هذا الزمان ، وسيجىء التصريح فى كلامه بأن كشف العارف وإلهامه حجة قطعية توجب اليقين عليه وعلى غيره ، فلا تغفل عن التناقض بين ظاهر كلامه هذا وكلامه فيما سيجىء .

قوله وفحص الكاشف بالتوجه المعهود عند أهله الخ (ص ٥٣)

قلت : إذا كان الكاشف من الفقهاء المجتهدين كالأئمة الأربعة فلا ريب فى دخول فحصه إذا كان بالشروط المعتبرة فى حد القياس ، وإذا لم يكن منهم كابن العربى وأمثاله فلا ريب فى عدم

دخول فحصه فى حده ، إذ الإجتهاد إستفراغ الفقيه الخ ، ولا يمكن أن يكون الكاشف الغير المجتهد المطلق فرداً من أفراد الفقيه كما ذكرنا لاسيما عند من استنكف عن إطلاق لفظ الفقيه على العرفاء أبداً أو حرم إطلاقه عليهم ، فلا يشمله الأحاديث الواردة فى الإجتهاد .

ولو كان الأمر كما ذكر لحرم على العرفاء تقليد المجتهدين فى قياساتهم الشرعية والعمل بأخبار الأحاديث ولو من أحاديث الصحيحين أو أحدهما ظاهرة كانت أو منصوصة إذا وجدوا كشفهم على خلافها ، ولوجب على كل عارف إتباع كشفه ، ولحرم على كل عارف مكاشف إتباع مكاشف آخر ، وللزم كثرة الإختلاف عليه صلى الله عليه وسلم فى كل زمان إلى يوم القيامة . وإن أراد أن الكشف حجة على الغير ولو كان ذلك الغير مكاشفاً أيضاً لزم أن يكون تباعة المكاشف الآخر واجباً عليه من هذه الحيثية وتباعة كشف نفسه واجباً عليه أيضاً من حيث أن الكشف حجة على صاحبه أيضاً فيحرم عليه تباع كشف آخر إذا خالف كشفه كشفه .

ودعوى إختصاص أحاديث الإلهام والفراسة بفحص الكاشف المذكور فى حيز المنع ، ولم يدل دليل على أن فحص المجتهد المطلق ليس من باب الإلهام والفراسة المذكورين فى الحديث ، لا سيما إذا كان من عرفاء الله تعالى الكاملين كالأئمة الأربعة . ولو سلم فنقول : لم يوجد فى أحاديث الإلهام والفراسة ما يدل على أنهما حجة فى الأحكام الشرعية على صاحبهما فضلا عن أن يكونا حجة

على غيره فيها فضلاً عن فضل عن أن يدل على أنه لا ريب فى حجيتها فيها .

قوله وما يتوهمه القاصرون الخ (ص ٥٣)

قلت: لا مستند له فى هذه الدعوى من الحديث ، ولو كان الحكم مطلقاً كما ذكره لما كان لتخطئة بعض الكشوف مجال ، والحق الحقيق بالقبول أنه ليس كل من ادعى أنه عارف عارفاً ، وليس كل ما قاله العارف حقاً كشفاً ، وليس كل كشف مأخوذاً عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وليس كل مأخوذ عنه مأخوذاً عنه يقظة ، وليس كل مأخوذ عنه يقظة مأخوذاً عنه شفاهاً ، فما لم يعلم ذلك بحجة واضحة لا يحكم بالحجية ، فدون القول بحجية الكشف حجب كثيرة .

والتمسك لإثبات دعوى حجية الكشف بحديث الرؤيا الصالحة بطريق الدلالة أو القياس غير واقع فى محله ، إذ تلك الرؤيا من أى رآء كان ـ سوى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ـ ولو كان صالحاً وإن كانت منقبة عظيمة لمن رأى بدليل الحديث لكن قام على عدم حجيته فى الأحكام الشرعية الإجماع ، وهذا الحكم فيما إذا لم ير الأنبياء عليهم السلام فى المنام ، وأما إذا رآهم فيه وسمع منهم بعضاً من تلك الأحكام سواء كان الرأى صالحا أو فاسقاً عادلاً أو ظالماً فسيظهر عليك حكمه فيما بعد إن شاء الله تعالى ، ولم يدل حديث الرؤيا الصالحة على حجيتها فيها مطلقاً أو فى هذا الخصوص ، فلا يصح

الإستدلال به على حجية الكشف أيضاً ولو دلالة . والقياس لايصح من غير المجتهد لا سيا عند نفاته . وفوقية الكشف على الرؤيا الصالحة فى بعض المواد لايستلزم الفوقية فى جميعها، فربما يكون الكشف خطأ والمنام الصالح صحيحاً ، ولو سلم فوقيته عليها مطلقاً فهو لايستلزم أن يكون حجة فى الأحكام الشرعية ، فإنه لا دلالة للعام على الخاص بإحدى الدلالات الثلاث .

قوله وأين الإجتهاد من ذلك (ص ٥٣)

قلت : قد عرفت أن الإجتهاد حجة من الحجج الشرعية على صاحبه وعلى غيره بدلائل جمة ، وأن الكشف والرؤيا الصالحة مطلقين ليسا كذلك ، وأنه ليس كل كشف أخذاً من حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم فضلاً عن أن يكون بقظة أو شفاهاً ، وأنه قد يقع الخطأ فى الكشف والمعارف كما نقلناه مصرحاً به عن إمام أولياء الهند العارف السرهندى قدس سره ، فلا معنى لبعده من الكشف فى إثبات الأحكام؛ على أن إجتهاد المجتهدين أمكن بعده عنه عقلاً لو كان كل واحد منهم غير عارف بالله تعالى وغير كاشف أبداً ـ معاذ الله تعالى عن القول به .

ودعوى أن كل كشف من أى كاشف كان طريق على حيازة لأخذ الحديث ومعنى القرآن عنه صلى الله تعلى عليه وسلم يقظة شفاهاً لا تكاد تصح ، فلهذا قال العارف السرهندى مجدد الألف الثانى فى مكاتيبه ما لفظه (در كشف مجال خطا بسيارست تاچه ديده باشد وچه

فهميده (١) انتهى) وقال الشيخ عــلى القارى فى شرح "شرح النخبة" فى بحث المرفوع الحقيقى والحكمى (أما الـكشف والإلهام فخارجان عن المبحث لإحتمال الغلــط فيهما إنتهى) وقال أيضاً فيها (إكثر معارف كشفيه ابن عربي كه از علوم اهل سنت جدا افتاده از صواب دور است (٢) انتهى) وقال أيضاً فيها (بايد دانست كه در هر مسئله از مسائل كه علماء وصوفيه دران اختلاف دارند چون نيك ملاحظه مى نمايد حق بجانب علماء مى يابد (٣) انتهى) ودعوى أنه لا يتطرق الخطأ إلى الكشف و أنه إنفق العرفاء بالله تعالى عليه باطلة أيضاً لما ذكرنا ، ولو صحت الدعوى الأولى والثانيـة لـكان كل كشف حصل للعارف السرهندى وهو منفق على جلالتـــه ولسائر العرفاء الكرام من الأئمة الأربعة وألوف مؤلفة من مقلديهم كذلك ، فإيثار كشف نفاة القياس وإنكار كشف مثبتيـــه ـ وكلا الكشفين سواء فيما ذكر أو الثانى أتم وأكمل ـ تحـــكم مردود ؛ على أن الأئمـــة الأربعة وكثيراً من مقــلديهم من العرفاء بالله تعالى يقيناً أعلى شاناً وأعظم درجة من ابن العربى ، فكما أنهم قد أخــذوا الأحكام من الكتاب والسنـــة والإجماع والقياس كذلك يجوز أن يكونوا قد أخــذوها من الكشف ، وكذلك يجوز أن يكون قياسهم

---

(١) مجال الخطأ فى الكشف كثير بأن يرى شيئاً ويفهم شيئاً

(٢) واكثر المعارف الكشفيـة لابن العربى التى وقعت مخالفـة لأهل السنـة بعيدة عن الصواب

(٣) ولايخفى أن كل مسئلة من المسائل التى وقع فيها الاختلاف بين العلماء الصوفيـة اذا أمعن النظر فيها وجد الحق فى جانب العلماء

قياساً صورة وكشفاً وإلهاماً حقيقة ، فمن تمسك بكشفهم وترك كشف غيرهم كابن العربى وأمثاله يكون أسلم عند الله تعالى وأخلص ممن تبعه وأمثاله فى كشفهم .

وليت شعرى إذا كان المعترض قائلاً بأن كل كشف من كل عارف أخذ الحديث ومعنى القرآن عنه صلى الله تعالى عليه وسلم يقظة شفاهاً ومما يوجب اليقين فما معنى قوله بعده (فهو أقوى من كل أسباب العلوم بعد الوحى ص ٥٣) أليس كل أخذ عنه صلى الله عليه وسلم شفاهاً يقظة وحياً مقطوعاً به .

قوله فهو أقوى من كل أسباب العلوم بعد الوحى (ص ٥٣)

قلت : قد عرفت ما فيه مما يؤدى إلى أن الكشف ليس بحجة فى الأحكام الشرعية لا على صاحبه ولا غيره ، أو إلى أنه ليس بحجة على غيره بالإجماع خلافاً لابن العربى وهو كابن حزم لايعتد بمخالفته فى خرق الإجماع فضلاً عن أن يكون حجة قطعية عليه أو على غيره ، وأن يكون أقوى أسباب العلوم بعد الوحى . ثم نقول : من أسباب العلوم الإجماع القطعى ، فحاصل كلامه أن الكشف من القطعيات ومما يوجب اليقين أعلى وأقوى من الإجماع أيضاً ، وإذا كان الكشف عنده كذلك يجب أن يكون أقوى من خبر الآحاد ولو فى الصحيحين أو أحدهما عنده أيضاً لما قد علم أن القطعى أقوى من الظنى ، فحينئذ يجب عليه أن يقيد لفظ الوحى فى كلامه بما كان متنه قطعياً حتى لا ينتقض

كابيته المنحوتة بخبر الآحاد الذى هو من الوحى أيضاً ومع ذلك يفيد الظن لما عرض له . ثم هذا الحكم منــه وإن كان إختراعياً لا مستند له من الدين يستلزم قبائح كثيرة ، منها ترجيحــه عنده على الحـــديث الظنى الصحيح وإن كان فى الصحيحين أو أحدهما إذا تعارضا ، وعلى الإجماع القطعى إذا تعارضا فضلاً عن الإجماع الظنى ؛ وترجيحــه إذا كان قطعى الدلالة أيضاً عــلى الكتاب والخبر المتواتر الذين إنتفى فيهما قطعيــة الدلالة عنده إذا تعارضا ؛ وترجيحه على القياس والإجتهاد الذى هو رابع الحجج مطلقا ، وكل هذا باطل لا حجــة فيه .

ودعوى أن خبر الآحاد مطلقاً والكتاب إذا كان ظنى الدلالة من الوحى أيضاً والكشف ليس مقدماً عليه مطلقاً يأبى عنها ظاهر كلامه ؛ والقول بقطعية الكشف مطلقاً إذا كان قطعى الدلالة ، وظنية خبر الواحد متناً أو دلالة، وظنية الكتاب دلالة ، وما وجد فى بعض تعاليقــه الموجودة عندنا بخطه من أن الكشف لا مجال للخطأ فيــه ، وعبارته هذه (وابن كامه كه خطا در مكاشفه تطرق ندارد متفق عليها عند القوم است (١) انتهى بخطه) وقال ههنا : إنه أقوى من كل أسباب العلوم بعد الوحى وإنهما يفيد اليقين (٢) . وسيجئ من كلامه فى أثناء "الدراسات" أزيد من هذا . ومما دل على أنه ليس بحجــة قاطعة إطباق أهل الإسلام من المنطقين على أن المقبولات المفسرة بقضايا

---

(١) وهذا الأمر - يعنى أن الخطأ لا يتطرق فى الكشف متفق عليه عند القوم

(٢) وقد سقط من المطبوعــة جملة "وانه مما يفيد اليقين"

تقبل من شخص معتقد فيه لزيادة علم أو دين أو لأمر سماوى وهى الكرامات كالقضايا المأخوذة من العلماء والمشائخ والأولياء من المواد الغير اليقينية ، ولو سلمنا جميع ما ذكره لكان كشف الأئمة الأربعة ومقلديهم من العرفاء كذلك ، إذلا قائل بالفرق - ومن قال بالفرق رجما بالغيب فرق الله قلبه فختم عليه - فيلزم علينا إتباعهم لهذا ، ولو كان الأمر كما ذكره لما ساغ للعرفاء بالله تعالى الأخذ بقول المجتهد ، وهم مع كثرتهم وكونهم ألوفاً مؤلفه مؤلفة في المشارق والمغارب يقلدون أصحاب المذاهب ؛ على أن هذا الكلام فى إعتداد الكشف دون القياس إنمايتم منه لوثبت أن الأئمة الأربعة وغيرهم من القائسين ما كانوا عرفاء ولا وصلوا منزلة مثل منزلة ابن العربى وأمثاله أوأدنى منها فى باب المعرفة بالله تعالى ، وليس كذلك بل الأمر بالعكس ، فكما أن كشف أمثال ابن العربى عندك قطعى يفيد اليقين ولا مجال لتطرق الخطأ إليه وخبر الواحد الظنى فيه مجال للخطأ لعارض عرض له والكشف رشحة من بحر الوحى كذلك يجب أن يكون كشف الأئمة الأربعة ونظرائهم مثله أو أعلى منه . ودعوى أن أمثال إبن العربى تيسر له أخذ الأحكام من الكشف وهم ما تيسرلهم أخذها منه تحكم غير مسموع .

قوله والعالم من علماء الظاهر كما يعلم الإجتهادالخ (ص٥٣)

قلت: بين المقامين فرق عظيم ، فإن العالم الغير الذائق من الإجتهاد يعلم كيفية أخذ المجتهد به ، وأما فى كشف هذا العارف

فلا يعلم كيفيــة الأخذ فيه أحد سوى صاحبه لا الذائق الآخر بعلم الباطن ولا غيره ، وأما هــذا العارف الذائق فإنما يعرفها بنفســه لا غير . ولو سلمنا أن هذا العارف يعلم كيفيــة أخذ ذلك العارف فهذا العارف له أهليــة الكشف ، وكلام من عدهم متوهمين ليس إلا فى أن الإجتهاد يعلم فيه كيفية الأخذ من ليس له أهلية الإجتهاد وأن الكشف لا يعلم فيــه كيفيــة الأخــذ فيه من ليس له أهليــة الكشف .

قوله والقول بأنه لو كان الكشف الخ (ص ٥٣)

قلت : ثبت الإتفاق والإجماع من أهل الظاهر وأهل الباطن سوى ابن العربى ومن حام حول حماه على أن الحجج الشرعيــة والأدلة الصحيحة لا تزيد على أربع ، دل عليــه كتب الأصول والفروع وكلمات العرفاء بالله تعالى ، وقد عرفت أن ابن العربى ومن قال بقوله لا يخرق فى دعوى الإجماع كابن حزم ، وإن كان لم يقع إتفاق قلائل من المحدثين بعد عهد التابعين فى حجية القياس مع جماهير المحدثين وجميع الفقهاء والأصوليين والمتكلمين فقد وقع الإجماع على جوازه ووقوعه وحجيته من الصحابة والتابعين كما مر . ومن أنكر الإجماع عمداً فقــد أخطأ طريق الحق والصوب ، قال العارف السرهندى فى مكاتيبــه ما لفظه (كسيكه اجماع اهل حق را فضولى انگارد بوالفضولى است عجب بوالفضولى (١) انتهى) ؛

(١) والذى لا يعتد باجماع أهل الحق فهو امر عجيب أى عجيب

على أن مثبتى القياس ونفاته قد تكلموا على حجيـة القياس فى كتبهم، وكتب أهل الظاهر والباطن مملوءة من القول الأول، ولم يذكر فى كتبهما أن الكشف حجـة شرعية يثبت به الأحكام الشرعية على الكاشف وغيره فوق الإجماع وخبر الواحد أو دونهما أو دون واحد معين منهما وفوق القياس الشرعى أو دونه فضلاً عن أن يذكر فيها أنها حجة قطعية توجب اليقين على صاحبه وعلى غيره: نعم قد يدعى أن الحاكم بهـذا إبن العربى ومن أخذ بقوله تقليـداً . وليس قول ابن عربى بمجرده حجة فى هذه الأحكام مالم يأت بحديث صريح يدل عليه أو مكاشفـة صحيحة قد نص فيه بأخذه هذا الحكم عنه صلى الله تعالى عليه وسلم يقظـة شفاهاً، ولم يوجدا إلى الآن، فالقول بأنه حجة فى الأحكام الشرعيـة مطلقاً ليس إلا إبتداعاً محضاً أو تفنيداً لابن العربى على خلاف ما عليـه غيره . فكيف يجوز قبوله .

قوله واستدل نفاه القياس بحديث الخ (ص ٥٣)

قلت: حديث واثلة وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهما مادل إلا على إفتاء أولاد السبايا فى بنى اسرائيل برأيهم، وإضافة "أولاد" إلى "السبايا" تفيد الإشعار بجهلهم على وجـه الكناية وهو أبلغ من الصريح، فمعنى الحديث أن أولاد السبايا الجهال أفتوا برأيهم، وهذا الإشعار أقربه النفاة أيضاً، والكلام إنما هو فى قياس المجتهدين الذين هم من سائر العلماء بمنازل عاليـة، فالاستدلال به على نفى جواز

قياس المجتهدين - والمذموم فى الحديث ليس إلا قياس الجهال - ليس بصحيح ؛ على أنا إذا تنزلنا عن هذا فنقول : مادل الحديث على أنهم استجمعوا شروط القياس فى إفتاءهم ، فيجوز أن يكون قياساتهم فى مقابلة النصوص أو فاقدة شرط من شرائط صحته ، والإحتمال فى الحديث يمنعه عن أن يكون دليلاً على نفى جواز القياس الشرعى الجامع لجميع الشروط ، فإن الإحتمال يدفع مؤنة الإستدلال ، وليس الحديث نصاً أو ظاهراً فى هذا الإستجماع حتى يكون القول بجواز القياس الشرعى خلافاً لنصه أو ظاهره ؛ وأيضا يجوز أن يكون حجية القياس منحة خاصة لهذه الأمة كالإجماع ، فقياس أولاد السبايا من الأمة الماضية وإن استجمع جميع الشرائط حرام فى شريعتهم ، والعمل بالحرام ضلال ، فلذا قال صلى الله عليه وسلم (ضلوا فأضلوا) ويحتمل أن يكون المنهى عنه قياس مالم يكن فى التوراة مما كان فيها ، والعمل بالقياس هو العمل بالكتاب أو السنة أو الإجماع حقيقة ، إذا القياس مظهر لامثبت ، فقياس المجتهدين من قبيل ما كان فيها مما كان فيها .

وحديث عوف بن مالك رضى الله تعالى عنه صريح فى أن قياس القوم المذموم ما كان إلا فى مقابلة النص لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى آخره (فيحللون الحرام ويحرمون الحلال) ومن المعلوم أن الحرام ما حرمه الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، والحلال ما حللاه(١) ومثل هذا القياس حرام بالإجماع - معاذ الله أن يكون

(١) ووقع فى الأصل "والحرام ما حرماه" والسياق يقتضى صحة ما نقلناه .

قياسات الأئمة المجتهدين من هذا القبيل .

وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما صريح فى ذم إفتاء الرؤساء الجهال بغير علم ، ولا يتوهم أن العلم عبارة عن القطع ، فليس فى الحديث إلا نفى العلم القطعى ، وقياسهم ظنى أبداً لأن العلم قد يطلق على الظن أيضاً ، وقد يطلق على المعنى الأعم الشامل لهما كما فى " التوضيح " قال (ولذا يقال علم الطب ونحوه) وإفتاء الجهال ينتفى فيه العلم الظنى والقطعى : وإفتاء المجتهدين من العلماء ليس فيه القطع بل الظن ، وإذا حمل لفظ العلم فى الحديث على أحد المعنيين الأخيرين إستقام المعنى ، ولا يجوز لأحد إخراج الحديث الثابت عن الإستقامة لغرض نفسانى ، ولا يجوز لأحد أن يحكم بأن المجتهدين كانوا رؤساء جهالاً أفتوا بغير علم .

فإذا حققت معنى هذه الأحاديث عرفت أن أحاديث مثبتى القياس إنتهضت قائمة غير معارضة بمرفوع أصلاً ، وقد سبق أن الآثار التى إستدل بها نفاة القياس ليس فى شئ منها دلالة على ما حاولوا إثباته ، فبقيت أحاديث مثبتيه وآثارهم قائمة على أصولها سليمة عن ما يعارضها من المرفوعات والآثار .

قوله والفتوي بالرأى فتوي بغير علم (ص٥٤)

قلت : نعم إن قياس المجتهدين لايفيد إلا الظن لكنه ليس القياس الشرعى إفتاء من الرؤساء الجهال ، وفى هذه الشريعة المطهرة كما حرموا القياس على الجهال حرموه على العلماء الغير المجتهدين ، وهذا

الحـــديث لا يذم إلا قياس الجهال الذين قياسهم ليس إلا حـــراماً بالإجماع ، فالإستدلال به بناء على إلغاء مفهوم الجهال وإعمال مفهوم (وأفتوا بغير علم) حملاً له على القطع من غير نظر إلى إستقامـــة المعنى على تحـــريم قياس المجتهدين باطل ، وأما الإمام البخارى فما استدل بهذا الحـــديث إلا على ذم الرأى والقياس ولم يقيده بقياس المجتهدين ، فوجب حمل كلامه على معني ذم رأى الجهال وقياسهم حتى يحصل المطابقـــة بين الحديث والترجمـــة ، ولم يستلزم حمل كلامـــه على هذا المعنى ههنا أن مذهبـه صحة القياس الجامع للشروط لجواز أن يكون أقام دليلا آخر على عدم صحته عنده ، وإذا انعدم التعارض بين الأحاديث حصل لحـــديث الإجتهاد المثبت للقياس ترجيح آخر ، وهو أنه مما اتفق عليـــه الشيخان وهو من القواطع عنده ، فما باله أعرض عن القـاطع عنده ههنا ؛ على أن خبر الآحاد الظنى والإجماع الظني لعارض يفيدان الظن لا العلم لذلك العارض ، فلا سبيل له إلى هذا الوجه من الإستدلال بالحديث ،

وفتوى المجتهد أخذ من مشكاة النبوة لاسيما إذا كان جامعاً بين صفتي الإجتهاد والمعرفة بالله تعالى ، وهي وإن كانت تفيد الظن فهو عمل بالحديث لامجرد الرأى ؛ على أن الفتوي بالرأى أمر مشترك بين فتوى ابن العـــربى وأمثاله وهذا المعترض مما رأوه مدعين باستمساكهم بالحديث أو بغيره وبين فتوى المجتهدين بالقياس الشرعى ، فإذا كان رأى المجتهد العارف لايفيد إلا الظن فما ظنك فى رأيك ورأى إبن العربى وأمثاله .

وبما حققنا ظهر أنه لا سبيل إلى تقييد إطلاق حديث الإجتهاد بهذه الأحاديث التي أوردها الخصم لا بما لا يكون بطريق القياس الخفي ولا بما لا يكون بطريق القياس مطلقاً ، وأنه لاتعارض بين الأحاديث ههنا فضلا عن تعارض المقيد والمطلق .

قوله وما تمسك به من آثار الصحابة (ص ٥٤)

قلت : من اليقينيات أن الآثار لا تعارض المرفوع الثابت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ، كيف وقد صرحوا بأن شرط قبولها عدم وجود المرفوع ، فكما أن حجية القياس مشروطة بعدم وجود النص كذلك حجية الآثار مشروطة بعدم وجود المرفوع ، لكن الشأن في أن ما قاله المجتهد العارف قياس ورأى ، وما قاله العارف غيرهم ولو من أبناء زماننا أخذ عنه صلى الله عليه وسلم يقظة وشفاهاً ، وما قاله أمثال هذا المعترض قول بالحديث فقط ، والأمر حقيق بأن يحكم بأن ماقاله المجتهد العارف عمل بالحديث وإن كان في صورة القياس الشرعي عند أهل الإنصاف ، وأخذ عنه صلى الله تعالى عليه وسلم يقظة وشفاهاً عند من أثبت هـذا النوع في كل عارف بالله تعالى أو أنكره في أمثال ابن العربي وأثبته فيمن كان أعظم شاناً منهم في المعرفة بالله تعالى .

وقد عرفت مما ذكرنا أنه ليس ههنا معارضة الآثار بالمرفوع ، بل لو ثبتت المعارضة المنفية يقيناً لكان من قبيل معارضة المرفوع بالمرفوع دون معارضة مجرد الآثار بالمرفوع ، وقـد تقدم أيضا أنه لا معارضة بين الآثار والآثار ههنا أيضاً ، والتساقط فرع تحقق

التعارض لا توهمه ، فقوله (فتسا قطت بأسرها الخ ص ٥٤)
بين الفساد .

وقول ابن العربي فى مقابلة أقوال الأئمة الأربعة وأتباعهم من العرفاء بالله تعالى والمحدثين والفقهاء بأن حكم المجتهد فى الفروع بواسطة تعدية العلة المنصوص عليها من الشارع فى الأصل تحكم ، وبأن حكمه فى الفرع بواسطة تعدية العلة الغير المنصوصة منه وهى المستنبطة من المجتهد تحكم على تحكم بشرع لم يأذن الله تعالى فيه لايكاد يسمع لما عرف غير مرة ولما سيأتى إن شاء الله .

قوله لايدل عبارة على خصوص العبور (ص ٥٤)

قلت : مثبتوا القياس ما قالوا بأن دلالته على جواز القياس عبارة ، وإنما قالوا بالدلالة عليه إشارة ، وعدم تسليمه لصحة القول بها لايدل على عدم صحة القول بها فى نفس الأمر ، ولو سلمنا عدم صحة القول بها فيه فنقول : بطلان الدليل المعين لايدل على بطلان المدعى ، لاسيما وقد قام على إثباته الحديث المتفق عليه وإجماع الصحابة والتابعين كمامر ، وقد عرفت أن التعارض فى الأحاديث والآثار لم يوجد ههنا بل الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة والإجماع كلها دالة على صحة القياس ووقوعه ، وكيف يجوز إلغاء إطلاق إشارة الكتاب وإعمال التقييد بالعبور فى القياس الجلى فيها من غير داع يحوج إلى ذلك ، مع أن الدلائل على ظواهرها ويحرم تركها مالم يقم دليل عليه ، وأنى ذلك ؛ على أن الحمل على العبور فى القياس الجلى - وهو قسم من

قسمي القياس المطلق ، والنافون إنما نفوه بقسميه ـ إثبات لقسم واحد من القياس المتنازع فيه ، وهذا القدر يكفينا لرد من نفاه بقسميه ، ولا إحتياج إلى الرد على هذا القول الفارق بين الجلى والخفى فى القبول وعدمه ، فإن كونه محدثا مبتدعاً ليس له سلف يكفى فى نفيه ودفعه ؛ على أنه مدفوع بإجماع فريقى مثبتى القياس ونفاته ، والعجب أنه صرح ههنا بأن السنة الصريحة دلت على عدم جواز القياس الخفى ، وقد عرفت من الكلام على هذا ما لا يبقى لك شيئاً من الريب فى الحكم بأنه مادل على هذا .

قوله ولما لم يجد المثبتون فى أحاديث الخصم الخ (ص ٥٤)

قلت : لاطعن فيها أبداً والطاعن فيها مطعون أبداً ، وإنما الطعن ممن طعن فى الإستدلال بها على الدعوى التى لم تكد أن تثبت بها ، وليس جوابهم عن السنة بهذا الجواب إعترافاً بأنها منصوصة فى نفى القياس وحرمته أو ظاهرة فيها أو دالة عليها بالعبارة أوالإشارة أو الدلالة أو الإقتضاء و بأنها غير معارض بها ، وإنما مالوا إلى هذا الجواب إيثاراً فى البيان لما هو المحتاج إلى الإيضاح والبيان ، وتركاً لما كان ظاهراً بحيث لايختفى على أحد من أولى البصائر والأبصار كالضوء فى رابعة النهار ؛ على أن مثبتى القياس جميعهم رحمهم الله تعالى ما اكتفوا بهذا الجواب فقط فى كتبهم ، ففى "شرح المنار" للإمام النسفى (أو يكون الذم بإعتبار إلحاق الفرع بالأصل بإعتبار الصورة دون المعنى كما يكون من أصحاب الطرد اليوم ، إنتهى) وقال القدوة

صدر الشريعة فى " التوضيح " (وإنكاره صلى الله تعالى عليه وسلم لقياس بنى إسرائيل بناء على جهلهم وتعصبهم لايقدح فى قياسنا ، إنتهى) فالقول بعدم وجدان المثبتين جواباً غير هذا الجواب قول واضح الفساد .

قوله ويرد على هذا الجواب أنه مقابلة ومواجهة (ص٥٥)

قلت: لايرد هذا الإيراد أصلاً ، فإن هذا الجواب عن حديث الخصم بإبداء إحتمال فيه ـ وهو أن يكون المراد بمالم يكن فى التوراة ما لايكون فيها أصلاً بحيث لايكون مما يثبته القياس الشرعى على ما كان فيها أيضاً ـ يدفع مؤنة إستدلال من استدل به ، وهذا القدر من الإحتمال فى الحديث يخرجه من أن يكون مثبتاً لما ادعاه الخصم وحاول إثباته به ، وليس المقصود من إيراد هذا الجواب إثبات جواز القياس حتى يرد هذا الإيراد ؛ على أن الجواب قد يكون تحقيقياً لا إلزامياً وإن كان فيه مواجهة بالخصم بعين ما وقع النزاع فيه كالجواب التحقيقى الذى أورده العلامة التفتازانى فى شرح " العقائد النسفية " فى رد الشقية السوفسطائية ، وترى أمثال ذلك فى دلائل خلافيات المذاهب وهى كثيرة موفورة مثل قول الحنفية فى جواب حديث تمسك به الشافعية وثبت فيه عمل راويه على خلاف مرويه " إن هذا الحديث منسوخ لثبوت عمل راويه بخلاف مرويه " مع أن القول بالنسخ بهذا المقدار أول المسئلة النزاعية عند الشافعية ، فهو من باب مواجهة الخصم بعين ما وقع النزاع فيه ، فلاورود لهذا

الإعتراض أصلاً .

وما ذكره ابن العـــربى فى نفى القيـاس لامجال للقول به بعـد ثبوت جوازه بحديث الإجتهاد وثبوت جوازه ووقوعـه بإجماع جميع الصحابة والتابعين وإن كان إنكار هذا الإجماع خطأ صدر عنـــه ، وقول ابن العربى (إن الحـــكم فى النص بعلة الخ ص ٥٥) نص فى أن تعدية الحكم من الأ صل إلى الفرع بعلة منصوصة من الشارع من جزئيات القياس الحرام عنـــده ، وهل يكون القياس الجلى الذي هو قسم من قسمى مطلق القياس وعلته غير منصوصة من الشارع أعظم شاناً من القياس الجلى والخفى الذين يكون العلة فى كل واحد منهما منصوصة من الشارع ، فثبت أن حصر إنكار نفاة القياس جميعهم فى القياس الخفى دون الجلى فاسد ، وأيضاً دليل إبن العربى لوتم فهو جار فيهما على حد سواء ، فلا سبيل إلى هذا الحصر . ثم نقول : إذا كان المجتهدون القائسون من العرفاء بالله تعالى أكمل وأعظم من أمثال ابن العربى فى الظاهر والمعرفة والباطن وهو قائل بأن التعريف الإلهى والكشف والإلهام من أمثاله حجة ، فأي دليل دل على أن الحكم من المجتهد العارف فى هذا القياس خارج عن أحكام سائر العرفاء ولو كانوا عرفاء زماننا حتى يقال إنه لم يوجـــد فيه شيء من هذه الأمور الثلثة ، فيجب أن يقال إن المجتهد العـارف قد ألهم بأن الحكم فى الأصل بعلة كذائيـــة وإن لم تعرف منصوصة عن الشارع ، وبأن تلك العلة متعدية إلى الفرع ، وبأنه أراد الله طرد تلك العلة . وعدم معرفة أمثال ابن العربى ذلك لايستلزم أن يكون المجتهد غير عارف وغير ملهم بها فرقاً بينهم وبين المجتهد العـارف ،

ويدل على ذلك قول الأصوليين قاطبـة (إن القياس مظهر لامثبت ، وإن المسائل القياسية مما ظهر نزول الوحي بها ، انتهى) فقول إبن العربى (بل نقول: لوأرادها لأبان عنها على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم الخ ص ٥٥) ممنوع ؛ على أنه يجوز لنا أن نقول : لو أراد الله تعالى أن يكون الكشف والإلهام حجة لأبان عنهما على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وأمر بقبولهما فى الأحكام الشرعية .

وبعد ما ثبت حجية القياس وجوازه ووقوعه بإجماع الصحابة والتابعين وأكثر المحدثين والفقهاء والأولياء وجميع الأصوليين والمتكلمين ولو لم تكن العلة منصوصة من الشارع سواء كان القياس جلياً أوخفياً ، فالقول ـ بأن القياس فى صورة كون العلة منصوصة منه تحكم ، وبأن القياس فى صورة إستنباط المجتهد العارف العلة تحكم على تحكم الخ ـ دفع لما ثبت بحديث الإجتهاد المتفق عليه والإجماع ، فلا يعتد به أصلاً وإن كان صدور ذلك عنه خطأً إن شاء الله تعالى . وأما إختلاف المجتهدين فى العلل حتى أن بعضهم يعتبر هذه وبعضهم تلك فلا يدفع القول بالإلهام والكشف فيهم ، كما أن تعارض الكشوف من سائر العرفاء بالله تعالى لايدفع كون هذا الكشف معتداً به وذاك غير معتد به ، أليس التعارض فى الكشوف واقعاً ؟ فإلهامات المجتهدين كذلك ، ولا يلزم على ما ذكرنا أن هذا قول بحجية الإلهام سوي الأدلة الأربعة ، لأن ما ذكرنا من أن منع حجيته إنما هو فى إثبات الأحكام الشرعية ، وههنا ليس إعمال الإلهام فى إثباتها بل فى

طرد العلة ونحوه ، وإذا كان التعريف الإلهي والإلهام حجة قاطعة توجب اليقين عند مثل ابن العربي وأتباعه ، فما باله ينكر قياس المجتهد العارف ولا يقول بكونه حجة قاطعة توجب اليقين.

ويرد على ابن العربي وأشباهه فيما قاله في العلل المنصوصة أنه لما ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم العلل نصاً في بعض الأحكام فالظاهر أن فائدته هو إلحاق غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه إذا اشتركا في تلك العلة ، واحتمال غير هذا خلاف الظاهر ، فلا يجوز ترك ظاهر الأحاديث الوارد فيها العلل منصوصة بقول مثل ابن العربي .

ولا أدري ما معنى كون الكشف حجة قاطعة عند من قال به ، فإن أمر الكشف لايعرف إلا من قبل الكاشف ، وهوليس بمعصوم . ولو فرضنا أن الكشف حجة قاطعة فلا قائل بقطعية قوله " إني كشفت بكذا " فلا فائدة في القول بقطعية الكشف إلا بعد أن يثبت بالدليل الساطع أن قول الكاشف بالكشف حجة قاطعة أيضاً كالكشف ـ والله تعالى أعلم .

قوله وحاصل ذلك الحكم بالجهل بأنه هل لخصوصية الخ (ص٥٥)

قلت : لا جهل بما ذكره في العارف المجتهد ، وقد أفاض الله تعالى عليه ما به يغلب أحد الأمرين في الظن على الآخر ، ومجرد جواز أن يكون لخصوصية الأصل مدخل في تأثير العلة ولخصوصية الفرع في منع التأثير بعد معرفة المجتهد العارف لاينتهض دافعاً لإعمال القياس

فى الفرع له فقط ؛ نعم إذا قاس مثل إبن العـربى وهو غير عالم بذلك فينتهض هـذا الجواز مانعاً له عن القياس ، فلا يشك فى حرمة القياس لمثله بل لكل عالم غير المجتهد كما صرحوا به .

وأما ورود الشرع بعدم التعـدية فى مواضع شتى فلا يوجب أن يكون القياس غير مشروع وحراماً مطلقاً . ومجىء النصوص الواردة بخلاف القيـاس إنما يبطل تأثير تلك العلة فى خصوص المواد التى ورد النص فيها ، فكيف يصح به الحـكم بعدم جواز القيـاس الشرعى مطلقا ، لاسيما وقد دل على جوازه ووقوعه إجماع الصحابة والتابعين ، ولم يوجب ذلك كون الحـكم بها مجهولا مطلقاً عندنا خارجاً عن طوقنـا فضلا عن كونه مجهولاً عنـد المجتهدين العارفين حتى يكون خارجاً عن طوقهم . وعـدم كون الحكم بها مجهولاً عندنا وخارجاً عن طوقنا لايستلزم أن يكون القياس الشرعى جائزاً لنـا ولغير المجتهدين أجمعين . لأن من شروطه أن يكون القائس مجتهـداً أيضاً ، فقوله (فالحكم بالتعدية تعدية للحد الخ ٥٦) تعدية صافيـة عن حـدود الله ، وميل عن الحق والصواب ، وخروج من الإنصاف إلى الحـكم بإلغاء حديث الإجتهاد والإجماع ، وقـد عرفت وهن دليل النفاة بحيث لايبقى لدليلهم محجـة أصلاً ، فمن يعتقد ذلك النفى صادراً عنه ذلك خطأ ولا يعتقد أن العمل بالقياس هو العمل بالكتاب أو السنة أو الإجماع ، وأن حـكم النص بمعنى ثابت فى الفرع ، وأن القياس بيان لثبوته لا إثبات له ، وأن الإثبات إنما هو بالنص المشتمل على العلة يجب أن لايلتفت إلى قوله ولا يصغى له ، وقد مر الجواب

عن إيراد عين ما وقع فيه التنازع فى الجواب عن دليل الخصم ، وقد سبق أنه قدتم حجة المثبتين على جواز القياس فى هذه الشريعة المطهرة ، فبمعونتها لابدع فى الفرق بين قياس المجتهدين وقياس أولاد السبايا من بنى إسرائيل ؛ على أن الفرق بينهما ظاهــر بوجوه شتى ذكرناها من قبل . وكون قياس أولاد السبايا منهم مــذموماً لايدل على أن قياس المجتهدين مذموم أيضاً ، ولا على أن مجرد القدر الذى زعمه محطاً للذم والتشنيع من غير دليل ليس محــط الذم والتشنيع إلا ذاك ، وأين الدليل على كفايتــه فى الذم والتشنيع . ومن تأمل حق التأمل فى الحديث حكم جزماً بأن الأمر ليس كذلك ، ويمكن أن يقال : إن خصام بقيــة المجتهدين علاؤ الدين البخارى وإمام الأئمــة النسفى وصدر الشريعة ليس مع أمثال ابن العربى ، وإنما ذكروا هذا الجواب فى رد قول الرافضة والخوارج من نفاة القياس ، ولم يعرف أن دعوى كون حــكم الفرع ثابتاً بالكتاب أو السنــة أو الإجماع أول المسئلة النزاعية معهم ، فعلى هذا خروج قياس المجتهدين رحمهم الله تعالى عن وزان قياس أولاد السبايا ظاهر أيضاً ظهوراً بيناً على العقلاء فضلاً عن الأذكياء ، فالعجب أنه كيف خفى هــذه الأجوبة على هــذا المعترض ، فجعل كلام الفحول الثلاثة ومن تبعهــم فى ذلك مورد الإعتراض ، وأعجب منه أن صدر الشريعــة فى "تنقيحــه" بل وفى "توضيحــه" ما ذكر فى جواب حديث قياس أولاد السبايا هذا الجواب أصلا ، وإنما ذكر فيهما الجواب بقوله (وإنكاره صلى الله تعالى عليه وســلم لقياس بنى إسرائيل بناء على جهلهم وتعصبهم

لايقدح في قياسنا ، انتهى) فلعل إدراج إسم صدر الشريعة فى سلك من اعترض عليه بهذا الإعتراض الفاسد بوجوه وقع منه سهواً ؛ نعم قد صرح صدر الشريعة فى " التوضيح " (بأن منكري القياس عملوا بنظم الكتاب وأعرضوا عن إعتبار فحواه وإخراج الدرر المكنونة عن معناه ، وجهلوا أن للقرآن ظهراً وبطناً ، وأن لكل حد مطلعاً ، وقد وفق الله العلماء الراسخين العارفين دقائق التأويل بكشف قناع الأستار عن جمال معانى التنزيل ، انتهى) وهذا الكلام من صدر الشريعة صريح فى أن منكرى القياس كما نفوا القياس بقسميه نفوا دلالة النص أيضاً ، قال فى "التنقيح" (ودلالة النص تسمى فحوى الخطاب ، انتهى) فهو رد على ما تصدى لإثباته المعترض من أن نفى نفاة القياس راجع إلى نفى القياس الخفى بأبلغ وجه ؛ وأيضاً هذا الكلام منه صريح فى أن الأئمة الأربعة من العلماء الراسخين العارفين الذين مدحهم الله فى كتابه ، فلو أنكرت هذا الكلام عليه زاعماً أن أمثال ابن العربى وعرفاء زماننا منهم ، وأن الأئمة الأربعة ليسوا منهم فى شيء لسلمت عن هذه المؤاخذة التى وقعت عليك من إدراج إسم صدر الشريعة فيمن ذكرت .

قوله واستدلوا أيضاً على نفى القياس بالإباحة الأصلية (ص٥٦)

قلت : لاحاجة إلى الإلجاء بالإباحة الأصلية لمن ادعى أن مارآه كشف وهو حجة قطعية ومما يتيقن به ويجب العمل به ، وأن مارآه المجتهد العارف بقياسه الشرعى ليس بكشف ولا بحجة

ظنية ولا قطعية ويحرم العمل به للمجتهد ولغيره . ثم نقول : ليس قول أبي البركات هــذا يدل على أنه صواب ، فإن الأقرب إلى الصواب صورة قد يكون بعيداً عنه بمراحل ، فليس فى كلامه هذا دلالة على أن هذا الدليل صواب ، وإنما دل على أن دلائلهم الباقية ليست بهذه المثابة فحسب ، أو معناه أن هذا الدليل أقرب دلائلهم إلى الصواب عند النفاة وإن كان غير معتــد به عند المثبتين . وأما قول أبي البركات نقلا عن النفاة فى خصوص هذا الدليل (وهذا دليل صحيح) فلا يدل على أنه صحيح عند المثبتين أيضاً ، كيف وقد نقله عن النفاة ورد الإستدلال به أحسن رد ؛ على أن قول النفاة (وهــذا دليل صحيح) دل بمفهومــه على أن باقى دلائلهــم غلط وغير صحيح .

قوله حتى قال الإمامان الجليلان أبوحنيفة وابن حنبل (ص٥٧)

قلت : أما الإمام أحمــد رحمه الله تعالى فقــد ثبت عنه تقديم الحديث الذى لم يشتد ضعفــه على الرأى والقياس مطلقا ـ أى فى الأحكام وغيرها كما فى "القول البديع" السخاوى "والتــدريب" شرح "التقريب" للسيوطى ، وقال السخاوى أيضاً (إحتج أحمــد بالضعيف حيث لم يكن فى الباب غيره ، وتبعه أبوداؤد ، وقدماه على الرأى والقياس ، انتهى) لكن صرح السيوطى فى "التدريب" أيضا أن المنقول عن أحمــد خلافه أيضاً تحت قول الإمام النووى فى "التقريب" (ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم العمل بالحــديث

الضعيف سوى الموضوع من غير بيان ضعفه فى غير صفات الله تعالى والأحكام كالحلال والحرام وغيرهما ، وذلك كالقصص وفضائل الأعمال والمواعظ وغيرها مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام) حيث قال: إن ممن نقل عنه ذلك أحمد بن حنبل وابن المهدى وابن المبارك، انتهى . وأما المنقول عن الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز العمل بالحديث الضعيف الغير الشديد ضعفه إلا فى فضائل الأعمال ومناقب الرجال والقصص والمواعظ والترغيب والترهيب والزهد ومكارم الأخلاق ، ولذا قال النووى فى "الأذكار" (قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم : يجوز ويستحب العمل فى الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف مالم يكن موضوعاً ، وأما الأحكام فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون الإحتياط فى شئ من ذلك كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع والأنكحة ،فإن المستحب أن يتنزه عنه ولا يجب ، انتهى) قال الحافظ السخاوى فى "القول البديع" (وهو الذى عليه الجمهور ، انتهى) ولذلك ترى الإمام العينى وابن الهمام ونظائرهما لا يكتفيان بمثل هذا فى شئ من مواقع الإستدلال ، ويدل عليه قول الحافظ السيوطى فى "التدريب" حيث قال (وقيل: يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً أى فى الأحكام أيضاً ، وهذا القول معزو إلى أحمد وأبى داؤد وأنهما يريان ذلك أقوى من رأى الرجال ، انتهى) فثبت أن القول بأن العمل بالحديث الضعيف سائغ فى الأحكام ، وبأنه أقوى من رأى

المجتهدين ليس قول الإمام أبي حنيفة . وإذا كان الإلهام عند من أثبت حجيته فى الأحكام حجة قطعية ومما يحصل به اليقين بل أقوى من الإجماع كان عنده أقوى من خبر الآحاد مطلقاً صحيحاً كان أوضعيفاً مورداً فى الصحيحين أوأحدهما أوفى غيرهما ، وهذا مما يعتد به، وابن حزم الظاهرى المفرط لا يعتمد عليه فى نقله ذلك عن الإمام أبي حنيفة ، وكلامه فى هذا المقام لا يخلو عن اعتراف بذلك .
وأما الخوارزمى فساحته برئة عن أن يصرح بهذا القول عن الإمام ؛ غاية ما فى الباب أنه قد ذكر فى "مسنده" فى جواب الخطيب الجاسر الخارج عن حد الإعتدال والصواب عن جانب الإمام أحاديث زعم هذا المعترض أنها ضعيفة ، وقد علم أن مثل هذا الحكم لا يصح ولا يسمع إلا من الحافظ الناقد الجهبذ البارع فى الحديث لامن أمثاله ، لاسيما وقد جاز أن تكون ثابتة عند الخوارزمى صحيحة أو حسنة ، فكيف يسمع قوله ورأيه فى الحكم بضعف الحديث فى رد مارآه الخوارزمى وهو من أهل الجرح والتعديل وممن يعتمد عليه فى الحكم بصحة الحديث وضعفه ؛ على أن الإستدلال بصنيعه هذا على ثبوت هذا القول عن الإمام متوقف عنده على ثبوت أن الحكم بضعفها متحقق عند الخوارزمى ، ومع هذا أجاب الخطيب بها ورد كيده فى نحره وليس فليس ، ومن ادعى ذلك فليأت بالدليل عليه ، ولو سلمنا تحقق ضعفها عند الخوارزمى أيضاً فلا يدل إستدلاله بها على أن القول قول الإمام ومذهبه لما تقرر فى علوم الحديث أن إستدلال العالم بحديث لا يدل

على حكمه بصحته أو حسنه أو ضعفه ، فلا دلالة لإستدلاله أيضاً عليه فضلاً عن أن يدل على أن نسبة تقديم الحديث الضعيف على القياس الشرعى إلى أبى حنيفة صحيحة . وسيجىء الكلام على عبارة الخوارزمى بعد هذا إن شاء الله تعالى ، ولو كان كذلك لكان إستدلال صاحب "الهداية" مثلا لإثبات رواية المذهب بعد إيراد الحديث الصحيح فى جانب الخصم بالحديث الضعيف أو بالحديث الذى حكموا عليه بأنه لم يوجد حكماً منهم بأن هذا حديث ثابت عندنا ، وبأن صاحب المذهب حكم بتقديم الحديث الضعيف أو الغبر الموجود على الحديث الصحيح الثابت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهذا مما تقشعر منه الجلود .

قوله فقالت النفاة: لاحاجة إلى القياس شرعاً (ص ٥٧)

قلت : قد تقرر أن الضرورة ههنا عبارة عن فقد الكتاب والسنة والإجماع فى المقيس ، فنقول . هذا الدليل كما هو جارفى القياس كذلك جارفى الإلهام والكشف أيضاً ، فإنه لا حاجة إليه شرعاً إلا عند تلك الضرورة ، فلو كان هذا الدليل سالماً لمنع القول بحجية أيضاً فما يمكن أن يكون للقائل به خلاصا فيه فهو الخلاص لمثبتى القياس ، ويجرى فى الإشارة والدلالة والإقتضاء أيضاً بلاتفاوت ؛ على أن الإباحة الأصلية أو الإستصحاب يجرى فيهما هذا الدليل أيضاً بأن يقال : لاحاجة إليها شرعاً إلا عند الضرورة ولا تحقق للضرورة بالقياس فلا حاجة إليها شرعاً، فكما لا يضرهما

هذا الدليل لا يضر القياس أيضاً ؛ وايضا الإباحة الأصلية والإستصحاب عند القائلين بهما إنما يثبتان ما يثبتان وجوداً أو بقاء إذا لم يوجد الدليل المناقض والمنافى ولو ظنياً كما صرحوا به وقد اعترف به هذا المعترض أيضاً ، وقد دلت الأحاديث والإجماع على أن القياس دليل ظنى ، فاذا دل القياس على خلاف مقتضاهما فى فرع يعمل فيه بالقياس ويتركان هناك البتة لمامر من أن إعمالها مشروط بما ذكرنا ، ويدل عليه كثير من العبارات التى سنذكرها فى الإباحة الأصلية ، و عبارة شرح "المنار" للمصنف الآتية فلا بد من القياس شرعاً ، فإذا بطل الأصل بطل جميع ما بنى عليه فيما بعد ؛ وأيضا ليس قياس المجتهدين العارفين بالله تعالى أقل من كشوف أمثال ابن العربى ، فالقول بتحريم القياس بهذا الدليل دون كشف سائر العرفاء تحكم بعيد .

قوله ولنقل : إن الطائفة الثانية لهم فى إثبات الخ (ص ٥٩)

قلت : لعل الله تعالى يفتح علينا بفيضه وفضله بما يكون جوابا صحيحاً لهم عن التمسك بهذين المسلكين العقلى والنقلى .

قوله أما الضرب الأول فنورده فى صورة المنع (ص ٥٩)

قلت: قال صدر الشريعة فى "التنقيح" (من الحجج الفاسدة الإستصحاب ، وهو حجة عند الشافعى فى كل شئ يثبت وجوده بدليل ثم وقع الشك فى بقائه ، وعندنا حجة للدفع لا

للإثبات ، إنتهى) وقال مولانا التفتازانى فى "التلويح" (من الحجج الفاسدة الإستصحاب ، وهو حجة عند الشافعى فى كل شئ أى فى كل أمر نفياً كان أو إثباتاً ثبت وجوده أى تحققه بدليل شرعى ثم وقع الشك فى بقائه أى لم يقع ظن بعدمه ، وعندنا حجة للدفع لا للإثبات ، إنتهى) ومثل له فى شرح "المنهاج" بقوله (كإستدلال الشافعية على أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء بأن ذلك الشخص كان على الوضوء قبل خروجه إجماعاً ، فبقى على ما كان عليه ، إنتهى) وقال العلامة الجلبى فى حاشية "التلويح" تحت قول السعد "وهو حجة عند الشافعى" (إنه إليه مال الشيخ أبو منصور ، وذكر أنه يجب العمل به إذا لم يوجد دليل فوقه من الكتاب والسنة ، وتابعه جماعة من مشائخ سمرقند واختاره صاحب "الميزان" وذهب كثير من أصحابنا وبعض أصحاب الشافعى إلى أنه ليس بحجة أصلاً ، إنتهى) وقال الإمام الفنارى فى "فصول البدائع" (إن من الأدلة الفاسدة إستصحاب الحال ، وهو حجة عند أكثر الشافعية كالمزنى والصرفى والغزالى فى كل حكم ثبت بدليل ثم شك فى زواله ، وعندنا دافع لإستحقاق الغير لا مثبت لحكم شرعى ، إنتهى) وقال ابن كمال باشا (الإستصحاب أى التمسك بالأصل لا يجدى فى الإثبات) ثم قال (إنما قال فى الإثبات ، لأنه يجدى فى الدفع فإنه حجة ، فإنا نقطع بكثير من الأحكام كوجود مكة وعدم بحر من الزئبق مع أنه لا دليل عليه إلا أن الأصل فى الموجود هو الوجود حتى يظهر دليل العدم ،

وفى المعـــدوم العـــدم حتى يظهر دليل الوجود ، انتهى) وقال التفتازانى فى "التلويح" فى رد من تمسك لحجيتـــه بالإجماع على إعتبار الإستصحاب فى كثير من الفروع مثل بقاء الوضوء والحدث والملكيه والزوجية فيما إذا ثبت ذلك ووقع الشك فى طريان الضـــد (بأن الفروع المذكورة ليست مبنيـــة على الإستصحاب ، بل على أن الوضوء والبيع والنكاح ونحو ذلك يوجب أحكاماً ممتدة إلى زمان ظهور المناقض كجواز الصلاة أى فى الوضوء وحل الإنتفاع أى فى البيع والوطى أى فى النكاح ، وذلك بحسب وضع الشارع ، فبقاء هذه الأحكام مستند إلى تحقق هـــذه الأفعال مع عـدم ظهور المناقض لا إلى كون الأصل فيها هو البقاء مالم يظهر المزيل والمنافى عـلى ما هو قضيـــة الإستصحاب ، وهـــذا ما يقـال أى كون بقـاء الحـــكم مستنـــداً إلى علـة مراد من قـال من الحنفيـة أن الإستصحاب حجـة لإبقاء ما كان على ما كان لا لإثبات مالم يكن ولا للإلزام على الغير ، إنتهى) وقال الإمام ابن الهمام ـ الذى قال فى شانه صاحب "التيسير" فى شرحه : هو الشيخ الإمام العلامة مجتهد دهره وفريد عصره شيخ الإسلام ومفتى الأنام مفيد الطالبين قطب العارفين ـ فى "تحريره" وشارحاه فى شرحيـــه (الإستصحاب حجة مطلقاً أى للإثبات والدفع عند الشافعية وطائفـة من الحنفيـة السمرقنديين منهم أبو منصور المـاتريدى واختاره صاحب "الميزان" والحنابلة ونفى كونه حجـــة مطلقاً أى فى الإثبات والدفع كثير من الحنفيـة وبعض من الشافعيـــة والمتكلمون)

ثم قال (وابو زيد وشمس الأئمة وفخر الإسلام وصدر الإسلام قالوا : هو حجة للدفع لا للإثبات ، والوجه أن يقال : ليس الإستصحاب حجة أصلاً كما قال الكثير ، انتهى) وقد علم من هذه العبارات أن الإستصحاب حجة فاسدة باتفاق العلماء كلهم ههنا ، لأن الكلام فى جواز القياس الشرعى فيما لم يثبت تحققه بدليل من الكتاب والسنة والإجماع أصلاً ، وما انتهض عليه الدليل من جانب الشافعية فهو أمر لم يتحقق ههنا ، لأن القياس إنما يحتاج إليه فيما لم يثبت بدليل سواه أصلاً ، ومنها عرف أن الإستصحاب والإباحة الأصلية بينهما بون بعيد ، فإن إعمال الإباحة فيما لم يوجد فيه دليل على الإباحة ، والحرمة غير ذلك الأصل ، والإستصحاب محله ما إذا وجد دليل شرعى يدل على وجوده أوعدمه ثم وقع الشك فى بقائه ؛ على أنا إذا سلمنا أن الإقرار من الشافعية بحجيته يجرى ههنا أيضاً فلا نسلم أنه يلزمه الإقرار بعدم إعتبار القياس فى الشرع ، فإن الضرورة التى ألجأت إلى إعتبار الإستصحاب أو الإباحة — وهو فقدان النص من الكتاب أو السنة أو الإجماع — ملجئة إلى إعتبار القياس عندهم أيضا ، فليعتبروا فى بعض الفروع الإستصحاب أو الإباحة الأصلية وفى بعضها القياس ، والخيرة فيه إلى رأى المجتهد العارف كما أن الخيرة إليه فى إعتبار بعض وجود الترجيحات عيناً دون البعض الآخر فى أدلة الفروع الشرعية .

وأما دعوى أن كفاية الإستصحاب أو الإباحة الأصليـــة فى تلك الفروع المفقود فيها النص أدت إلى عـــدم إعتبار القياس فى الشرع أصلاً فهى معارضة بدعوى أن كفاية القياس فيها تؤدى إلى إلى عـــدم إعتبار الإستصحاب فى الشرع إما مطلقاً أو فى الإثبات دون الدفع ، وإلى عدم إعتبار الإباحة الأصلية ؛ على أن معنى كون القياس حجــة ضرورية هو أنه لا يجوز إعماله فى مقابــلة النص والإجماع لا أنه لايجوز إعماله فيما يمكن فيـــه إعمال الإستصحاب أو الإباحة الأصليـــة أيضاً .

فإذا تقرر ما ذكرنا لم تصر البراءة الأصليـــة حجــة مبطلة لجواز القياس محرمة له مسقطة لإعتبار حجيــة القياس فى الشرع أصلاً عند واحد من علماء الشافعيـــة فضلاً عن أن تكون حجــة كذلك عند الشافعى وعلماء مذهبه قاطبة ، فكما أن البراءة التى هى من باب الإستصحاب لا تبطل حجية القياس عند أئمتنا الحنفيــة كذلك لا تبطل حجيتـــه عند الشافعيـــة ، وأما الإمام أبو حنيفـه رضى الله تعالى عنه وأتباعه فلا نسلم أن قولهم بنفى حجيــة الإستصحاب فى الإثبات معارض بدلائل منتهضة على إثباته ، كيف وقد فرغ الحنفية رحمهم الله تعالى عن بيان هـذا الشأن وقضوا وطرهم فى دفع ما قيل أو يقال بدلائل صحيحـــة منتهضـة على نفيـــه ؛ على أن القول بالمعارضة المستلزمة للتساقط إنما هو فرع المساواة وعدم الترجيح فى دلائل نفى الإستصحاب ، وقد ترجحت عـلى ما اعترف به الفحول رحمهم الله تعالى ، ولو سلمنا المعارضـــة المقتضيـــة للتساقط ههنا

فنقول : إن المعارضـــة كما لا ينتج عقـدا علميا بحجيـة القياس كذلك لا ينتج عقداً علميا بحجيـة البراءة والإستصحاب ، فبقى أن القياس حجة بدليل الحديث والإجماع الغير المعارض .

قوله لكن لا نسلم بطلان حجيته لإيراث القطع والظن معاً (ص ٥٩)

قلت : العجب العجاب من إيراد هذا المنع بعـد تسليم أنها حجة باطلـة بالإجماع ، فإن من نفى حجيتها من العلماء فإنما نفاها على الإطلاق - أى نفى قطعيتها وظنيتها - إذ لم يعرف أحـد قال بقطعيتها ، وإنما الخلاف بينهم فى كونها حجـة ظنيـة فقط ، وسيجىء فى كلامه الإعتراف به ، فإذا صدرت منـه ولو على وجه التنزل والتسليم نسبة القول بنفى حجيتها إلى الإجماع - والأمر كما ذكرنا - لا سبيل له بعـده إلى هذا المنع ، وأعجب من هـذا أن كلامه هذا يفيـد أن مذهب الإمام الشافعى قطعية حجيتها ، وأن مذهب النفاة كذلك ، وأن القول ببطلان حجيتها الثابت بالإجماع التنزلى إنما هو القول ببطلان قطعيـة حجيتها فقط ، فيلزم منه أن مذهب أبى حنيفـة ومن تبعه إنما هو بطلان قطعية حجيتها تحقيقاً ، وأن مذهب الشافعى وأتباعه تنزلا إنما هو بطلان قطعيتها أيضاً ، وكل هذا زور ومحض إفتراء .

قوله فلا شك فى دلالتها عليه الخ (ص ٥٩)

قلت: إذا انتفى ظن المنافى والمدافع فالشك فى البقاء حاصل ،

وإذا وجد الشك انتفي الظن فيه أصلاً ، وأين الظن فيها حتى يجب إتباعه ، وأما القياس فيفيد الظن فيجب اتباعه دون البراءة ، ولذا قال التفتازانى فى "التلويح" (وذكر بعض الشافعية أن ما تحقق وجوده أو عــدمه فى زمان ولم يظن معارض يزيله فإن لزوم بقائه أمر ضرورى) ثم قال (والآخرون من الشافعيــة أستبعــد دعوى الضرورة فى محل الخلاف إنتهى) وقال شارح "المنهاج" فى معنى القول الأول الذى نقلــه التفتازانى أولاً (أى يلزم بالضرورة أن يحصل الظن ببقائه كما كان إنتهى) وأفاد عبارة "المنهاج" أن من زعم من لفظ "ضرورى" المذكور أن الإستصحاب حجة قطعيــة عند الشافعية فقد وهم وأن القول الثانى الذى نقله آخراً تصريح بأن الشك حاصل فى البقاء دون الظن ، والله تعالى أعلم . ولو سلمنا الظن فنقول : إن هناك ظنين ظن ينشأ من القياس وظن ينشأ من البراءة ، فما المانع عن إعمال الظن الأول كالثانى وكلاهما سواء؛ على أن الظن المتحقق أن الظن الثابت بالقياس بالوصف المؤثر فوق ما يثبت بإستصحاب الحال ، لأن الثابت بالقياس يستند إلى دليل قائم والثابت بالإستصحاب يستنـد إلى عدم الدليل المزيل ، لأنه إنما يكون عندهم بعدم الدليل المغير ، وذا مما لا يعلم يقيناً لجواز أن يكون الدليل المغير ثابتاً وإن لم يبلغـه ، وإنما يجوز العمل به عند تعذر العمل بالقياس لمامر أن القياس أقوى منه ولا يصار إلى الأدنى إلا عنــد تعـذر المصير إلى الأقوى كما صرح به المصنف فى شرح "المنـار" .

قوله ومشائخ الحديث والصوفية الكرام الخ (ص ٦٠)

قلت : قد ذكرنا سابقاً أن قلائل من أهل الحديث وابن العربى ومن تبعه من الصوفية نفوا القياس ، وأن جميع الصحابة والتابعين والألوف المؤلفة من الفريقين والفقهاء والأصوليين قائلون بجوازه ووقوعه ، وقد ورد السمع على اليقين بكونه حجة ظنا وبوقوعه وجوازه ، فإن الإجماع مما يفيد اليقين ، فأين الإفتراق بين خبر الواحد والقياس والإباحة من هذا الوجه ، ومن كان الكشف عنده حجةً قطعيةً تفيد اليقين يجب عليه أن يقول : إن كشف العرفاء القائلين بحجيته وجوازه ووقوعه فى الأحكام كالأئمة الأربعة والألوف المؤلفة من عرفاء مقلديهم ومنهم الإمام الهمام ابن الهمام حجة قطعية أفادت اليقين أيضاً . وليت شعرى ما معنى قوله (وعلى تقدير عدم جواز اتباعه عندهم الخ ص ٦٠) عنده ، فإن الإستصحاب عند القائلين بوجوب إتباعه حجة ظنية أيضاً مما لم يرد به السمع على اليقين ، فما أوردوا فى دليل نفى القياس موجود بعينه فى الإستصحاب والإباحة الأصلية ، فنفيهم القياس دون الإستصحاب تحكم ؛ على أن أصحاب الكشوف القواطع عنده كيف يجوز لهم الحكم بالإستصحاب المظنون وقد وجد فيهم الكشف القاطع عندهم .

قوله قالوا : القول بالبراءة قول بالإستصحاب (ص ٦٠)

قلت : قد ذكر المصنف فى شرح " المنار" (إنه قال بعض النفاة القياس دليل ضرورى بدليل أنه لايصار إليه عندكم إلا عند

عدم الأصول ، ولاضرورة بنا إليه فى أحكام الشرع لإمكان العمل بالأصل وهو إستصحاب الحال) ثم قال (وهذا أقرب أقاويلهم إلى الصواب، انتهى) فقول هذا البعض من النفاة نص فى أنهم. تمسكوا فى نفي القياس باستصحاب الحال ، وبعض العبارات تدل على أنهم تمسكوا فى نفيه بالإباحة الأصلية ، وقد ظهر مما مر أيضاً أن الإستصحاب والإباحة الأصلية أمران لا أمر واحد ، فما يشعره كلام المعترض هنا من أنهما أمر واحد غير سديد ، وسيظهر عليك أيضاً أن القول بالإباحة الأصلية وإن كان معتدأبه عند الحنفية لكن مع ذلك لايكون مغنياً لهم عن القياس الشرعى فى بعض الفروع ، وقد مر أنه لاينتفى القياس لابالإستصحاب ولا بالإباحة الأصلية أصلاً .

قوله لعدم صدق تعريفه عليها (ص ٦٠)

قلت : البراءة التى هى الإباحة الأصلية بمعنى عدم العقاب بما لم يوجد له محرم ولامبيح كما سيجئ نقلاً عن الإمام فخر الاسلام وعن السيد الحموى فى حاشية " الأشباه " فعلم أن البراءة على حيازة والإستصحاب على حيازة لكن لايدل تحققهما ولاتحقق واحد منهما على أن القياس يحرم فى الشرع لما قدمنا .

قوله وهو أن نقول : وجود الإباحة الأصلية فى الأشياء مما يقول به الخصم (ص ٦٠)

قلت : هذه مسئلة نزاعية أيضاً ، قال الشيخ عمر بن نجيم فى

" النهر الفائق " فى باب " إستيلاء الكفار " (إن الصحيح من مذهب "أهل السنة أن الأصل فى الأشياء التوقف، والإباحة رأى المعتزلة، انتهى) وقال الشيخ زين الدين بن نجيم صاحب " البحر الرائق " فى " أشباهه " نقلا عن شرح " المنار " للمصنف (وقال أصحابنا : الأصل فيها التوقف بمعنى أنه لابد لها من حكم لكنا لم نقف عليه بالعقل . قال : وفى " البدائع " : المختار أنه لاحكم للأفعال قبل الشرع، فانتفى التعلق بأفعال العباد قبله، وفى شرح " المنار " للمصنف: الأشياء فى الأصل على الإباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخى، وقال بعض أصحاب الحديث الأصل فيها الحظر، وقال فيها أيضاً : الأصل فى الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدم الإباحة وهو مذهب الشافعى، والأصل فى الأشياء التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة . قال : ونسبه الشافعية إلى أبى حنيفة ، قال : وقال فى " الهداية " فى فصل " الحداد " الأصل فى الأشياء الإباحة ، انتهى) وقال مولانا المخدوم عبد الحكيم السيالكوتى رحمه الله تعالى فى " حاشيته " على " تفسير الإمام البيضاوى " (الأصل فى الأشياء النافعة أن تكون مباحة لكل من ينتفع بها ، وعليه كثير من أهل السنة من الشافعية والحنفية وأكثر المعتزلة ، واختاره الإمام فى " المحصول " والمصنف فى " المنهاج " انتهى) وقال الإمام إبن الهمام فى " التحرير " (الأصل الإباحة عند جمهور الحنفية والشافعة وهو المختار، انتهى) وقال السيد الحموى فى " حاشيته " على " الأشياه " (ذكر العلامة قاسم بن قطلوبغا فى بعض تعاليقه أن المختار أن الأصل الإباحة عند جمهور أصحابنا ، وقيده فخر

الإسلام بزمن الفترة ، انتهى) واستثنوا من هذه القاعدة الأبضاع ، قال في "الأشباه" (الأصل في الأبضاع التحريم ، ولذا قال في "كشف الأسرار" شرح فخر الإسلام : الأصل في النكاح الحظر وأبيح للضرورة ، انتهى) ثم قال (قال في معراج الدراية : إن أصحابنا إحتاطوا في الفروج، انتهى) وقال صدر الشريعة في "شرح الوقاية" في "باب الربوا" (الأصل عندنا أي في الأموال الربوية الحل ، وعند الشافعي الحرمة ، انتهى)

وإذا عرفت هذا فنقول : من قال بإصالة التحريم أو بالتوقف فيما سوى الأبضاع أيضاً فلا ينتهض هذا الدليل من النفاة عليه أصلاً ، فالحاجة ماسة إلى القياس عندهم البتة ؛ على أنه قد ظهر مما ذكرنا أنهم كلهم أجمعوا على أن الأصل في الأبضاع التحريم ، وأن الشافعية قالوا بإصالة الحرمة في الأموال الربوية ، وأن بعض أصحاب الحديث قالوا : إن الأصل في الأشياء الحظر ، فلو سلم صحته وسلامته وجب إلغاءه في الأبضاع عند الكل وفي تلك الأموال عند الشافعي وفي جميع الأشياء عند بعض أصحاب الحديث، فالحاجة إليه ماسة أيضاً ، وبقي الكلام على قول أكثر الحنفية والشافعية على ما ذكره ابن الهمام وتلميذه ابن قطلوبغا ومولانا عبد الحكيم حيث نسبوا إليهم القول بالإباحة الأصلية في الأشياء أي غير الأبضاع عند الكل وغير الأموال الربوية عند الإمام الشافعي فنقول : قد نقل السيد الحموي في "حاشيته" على "الأشباه" نقلاً عن فخر الإسلام (أن الإباحة ههنا بمعنى عدم العقاب بما لم يوجد له محرم ولا مبيح ؛

انتهى) ولاحاجة للأعدام إلى التعليل ، فقد قالوا : إن الأعدام لاتعلل ، ولو قيل بوجوب تعليلها أيضاً فنقول : يجوز تعليل العدم بالعدم ، وأما الوجود فلا يعلل بالعدم أصلاً ، وبقاء ذلك العدم إلى زمان ورود الدليل الآخر المناقض ما جاء إلا من أنه لم يوجد الدليل المحرم أو المبيح بعد ، فلا إحتياج لبقاء وجود الإباحة إلى إبداء الدليل الآخر ، ولو سلم أن الإباحة الأصلية التى هى البراءة الأصلية وجودية . وأنه يحتاج فى بقاءها إلى دليل آخر مما ذكره فذاك لايدل على أن الإباحة الأصلية حجة قوية تدفع جواز القياس وتثبت حرمته أصلاً ، ووهم المعترض فيما ذكره ههنا إنما نشأ من القول بأن الإباحة الأصلية أمر وجودى، فظهر بهذا فساد قوله (إن كل شئ فى الوجود لما كان مستنداً لعلة الخ ص ٦٠) من حيث عدم الملائمة بين الدليل والمدلول .

قوله إن الحكم ببقاء الإباحة الأصلية الخ (ص ٦١)

قلت : قد عرفت أن الإباحة الأصلية لايحتاج فى بقائها إلى دليل آخر مما ذكره ، فعدم دخوله فى الإستصحاب وكونه حجة قوية لايثبت أن لاإحتياج إلى إعتبار القياس فى الشرع أصلاً .

قوله فإن أثبتت هذه الجزئيات الإستصحاب الخ (ص ٦١)

قلت : قد عرفت بما ذكرنا عن العلامة التفتازانى أن هذه الجزئيات لاتكاد تثبت الإستصحاب، وقد اعترف المعترض به أيضاً ،

فصح قولنا بنفيه ونفى الإباحة الأصلية إن قلنا بدخولها فيه ، ولو سلم أن إمتداد الحكم إلى زمان ورود الدليل المناقض فى تلك الإباحة مستند إلى دليل آخر مغائرله فلا يكون ذلك دليلاً على أن القياس الشرعى يحرم إعماله ويجب إلغاءه فى الأحكام الشرعية حتماً وإن كان دليلاً على أن البرآءة الأصلية ليست من أفراد الإستصحاب ودخلت فى باب ما يبقى الحكم فيه بدليله إلى زمان المناقض لو فرض أنها وجودية .

ومن العجب أنه إذا كانت الضرورة الداعية إلى جواز القياس فقدان النص والإجماع فى المقيس والإستصحاب أو البراءة الأصلية حجة تثبت الأحكام المفقود فيها النص والإجماع فماذا يمنع الإستصحاب أو تلك البراءة عن أن يثبت جواز القياس لو فرض أنه لم يثبت دليل من النص والإجماع على جوازه وعدم جوازه . وقد ثبت من هذا الكلام الذى ذكرنا أن هذا المسلك العقلى بضربيه ما أفاد عدم حجية القياس فى الشرع فضلاً عن تحريمه ؛ فحينئذ ما ألهم به المعترض لاينفعه شيئاً مما حاول إثباته ، فكان هذا الإلهام ضائعاً وهو الحق إذا كان فى مقابلة إلهام الأئمة الأربعة .

قوله قلنا : اللام فى قوله " لكم " يجوز الخ (ص ٦٢)

جواز أن يكون اللام لإفادة معنى النفع مع ضميمة قوله (إن كل ما فيه نفعنا لايلزم أن يكون حلالاً لنا ص ٦٢) وحمل اللام على التمليك مع ضميمة قوله (إنا لانسلم أن حل التصرف فى

جميـع ما فى الأرض (١) بفيد حل التصرف فى الجميع من كل وجه ص ٦٣) كل منهـا يدفع مؤنة الإستدلال بالآية على أن الأصل فى الأشياء الإباحــة الأصلية ، وكل منهــا جواب من القائلين بإصالة التحريم أو التوقف لمن استدل بهذه عــلى ذلك ، فتحققت الضرورة إلى القياس على هذا التقـدير قطعاً ؛ على أنــه قد ثبت جوازه ووقوعه بالحديث والإجـماع ، ومبنى الإستدلال على إثبات الإباحة الأصلية بالآية الأولى على كبرى مطوية الـتى أوردها المعترض ، وهى ما لايكون محرماً فيما أوحى إليــه صلى الله عليه وسـلم كان باقياً على الإباحة الأصلية ، ولا صحة لكلية هذه الكبرى لجواز أن يكون مــا لايكون محرماً فيه باقياً على الكراهة التحريميــة أو التنزيهية أو السنية أو الإيجاب المصطلح أو الإستحباب، وأيضاً عــلى قول من قال : الأصل فى الأشياء التحريم يجوز أن يقال : وما لايكون محرماً فيه كان باقياً على الحرمة الأصلية ، ولاحرمــة فيه قطعية كمــا هى موجودة فيما وجد فيه محرما ، وأيضاً القائل بالمتوقف يقول : وكل ما لايكون محرماً فيــه فهو مسكوت عنه فلا دليل فيها على إثبات البراءة أصــلاً .

وبطلان كون التمليك أدل عــلى الإباحــة مطلقاً أى من كل وجــه ، وبطلان ما قال صدر الشريعة أدفع لمـا حاول إثباته .

ودعوى أن تحريم ما فى الأرض كثير منــه بالقياس على المحرمات المنصوصة ثبت فى نفس الأمر تحتاج إلى إيراد أمثال لذلك ، والأمثلة التى أعرفها لم يثبت فيها الحرمة بمجرد القياس ، وأيضاً ثبوت الحرمة

---

(١) سقط فى المطبوعة قوله ان حل التصرف فى جميع ما فى الارض

القطعية بمجرد القياس الشرعى ممتنـــع ، لأن القياس ظنى أبداً ، نعم وقع الإشتباه عــلى المعترض من بعض عبارات الفقهاء حيث أطلقوا الحرمة وأردوا بها الكراهة التحريمية ، فليتنبه على هذا الإشتباه فإنه مزلة أقـــدام مثلــه .

قوله فنقول للقائسين : أن قياساتـكم الخ (ص ٦٤)

قلت : كذلك نقول للـكاشفين ولمــن أدعى حجية كشفهم فى الأحكام الشرعيـــة إذا أقروا بأن جميع ما فى الأرض حلال علينا بحكم هذا النص سواء قالوا بعموم (خلق لـكم ما فى الأرض) لما ذكره حقيقة أو بعموم المجاز ، فلو ثبت به أن القياس حرام لـكان الكشف أيضاً فيـــما لم يوجد فيما أوحى إليه صلى الله تعـــالى عليه وســـلم كذلك ، وإن ادعى أن كل كشف من العرفــــاء كشف عمـــا أوحى إليه فنقول : كذلك القياس من المجتهـــدين العرفاء كشف عنه ، وهذا معنى قولهم : القياس مظهر لامثبت.

ثم إن مثبتى القياس لايؤدون معنى الآية على هذا النحو الذى ذكره حتى يتمسك به عــلى حرمة القياس والكشف ؛ على أن لهم أن يحملوا الآية على الحقيقة وأن يمنعوا عموم المجاز ههنا ، فقد امتن الله سبحانه فى كثير من آيات القرآن ببعض النعم فقط ايضاً كآية (ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء) وغيرها ، فترك الحقيقة والمصير إلى المجاز بمعونـــة هذه القرينـــة التى لم يصربها المعنى المجازى متعينا خروج عن الصواب ، والتدقيقات الفلسفيـــة لايعبأبهـــا فى خطابات الله تعـــالى

فى القرآن المجيد . وبعد اللتيا واللتى إذا كانت الآية الشريفة مما فيه احتمالات شتى كيف يجوز بها الحكم بتحريم القياس والكشف مع أن حكم التحريم يحتاج إلى دلالة قطعية أيضاً ، وأنى هى ؟ على أن الدلالة الظنية ترتفع فيها أيضاً بطرو الإحتمالات المذكورة ، فلم يثبت بها حرمة القياس للمجتهد العارف لاقطعاً ولاظناً ، فنرجع إلى الإباحة الأصلية بالمعنى الذى ذكره السيد الحموى نقلاً عن فخر الاسلام فى القياس أو فى الكشف أيضاً بناءً على الدليلين الذين قدم ذكرهما هذا المعترض .

ثم نقول : دل الحديث والإجماع على أن جواز القياس وحجيته مما وجد فيما أوحى إليه صلى الله تعالى عليه وسلم فيما لم يوجد فيه ، فالقياس فيه مخصوص من هذا العام بقرينتها ، وإنما يعمل الإباحة الأصلية فيما لم يثبت بدليل القياس أيضاً ، ولم يدل شئ من ما أوحى إليه صلى الله تعالى عليه وسلم أن الكشف مما وجد فيه أيضاً ، فالقياس يجب إخراجه عن هذا العام فهو جائز بل واقع ، والكشف لايجوز إخراجه عنه ما دام لم تقم القرينة المعتدبها فى إخراجه عنه . وبعد اللتيا واللتى نقول لنفاة القياس : إن قياسنا لم يوجد محرماً فيما أوحى إليه صلى الله عليه وسلم فكان مباحاً ، وإنه مما فى الأرض ، فثبت وجوب حله على ما قلنا ، فيصير القياس فى مقابلة النص حراماً فيما لم يثبت بالقياس الشرعى أيضاً وهو من جملة (ما فى الأرض) فلاضرر ولا إنقلاب فيما قاله صدر الشريعة بإن يصير حجة علينا لالنا ، فالقول بأن القياس حرام قول فى مقابلة النص .

قلت لكن لانسلم حينئذ عدم بقاء ما يكون العمل فيه بالأصل(ص ٦٤)
قوله كون (قل لاأجد) أمراً بالعمل بالأصل وهو الإباحة
إنما هو فيما لم يوجد فيه مبيح ولا محرم ، وكذلك الإباحة المستفادة من قوله
تعالى (خلق لكم ما فى الأرض) إنما هى فيما لم يوجد فيه مبيح ولا محرم وجواز
القياس ووقوعه وحجيته مما ورد فيه المبيح بل الموجب ؛ والقياس دليل شرعى
والإجماع فيجب أن يكون إصالة الإباحة جارية فيما لم يثبت بالقياس
بالحديث أيضاً ، فانقلع أساس الإستدلال على تحريم القياس بالآيتين الشريفتين
ولو قيل : إن الكشف مما لم يوجد فى حجيته فى الأحكام مبيح ولا
محرم لكان له وجه . ومما ذكرنا تحقق أن قوله تعالى (قل لا أجد)
ليس أمراً بالعمل بالأصل فى شئ ، فلا إستدلال على أن قوله تعالى
(قل لا أجد) لايدل إلا على إباحة جميع المطعومات فى الأرض لاعلى
إباحة جميع ما فى الأرض . وفهم سيدنا إبن عباس وسيدنا إبن عمر رضى
الله تعالى عنهم بأن الآية تدل على الإباحة الأصلية فيما لم يوجد محرماً
فى الكتاب والسنة قد التزمه أكثر الحنفية حيث قالوا بأن الأصل فى
الأشياء الإباحة فيما لم يوجد فى الكتاب والوحى الغير المتلو . وجواز
القياس فيما لم يكن النص فيه ثبت بالحديث والإجماع ، فوجب القول
بجوازه لأنه جزئي من الوحى الغير المتلو ؛ على أنه كما دلت الآية
على أن الأصل فى الأشياء غير القياس الإباحة كذلك دلت على أن
الأصل فيه الإباحة أيضاً لاسيما وقد تأيدت بالحديث والإجماع ،
فالقول بتبكيت الحنفية وإتمام الحجة عليهم بما ذكره ليس بسديد .

قوله واستدل به الإمام الأكبر إبن العربى الخ (ص ٦٥)

قلت : قد عرفناك ما قالوا فى شان إبن العربى ، فلا يكون إستدلاله به حجةً على الغير ، ومن ادعى أن الكشف حجة قاطعة تفيد اليقين لايحتاج إلى إثبات العافية الأصلية الظنية ولا إلى الإستدلال عليها للإحتجاج بها فى الأحكام ، وأن إثباتها بهذا الحديث إنما هو لتحريم القياس أو لعموم الناس دون خواصهم ، فسترى أن إستدلاله ومن تبعه بهذا لإثباتها ثم تفريع تحريم القياس عليه منظور فيه .

قوله وأنا أبين وجه دلالته على المطلوب (ص ٦٥)

قلت : أصل الحديث فى صحيح مسلم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال (ذرونى ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم) دل على أن الحديث إنما ورد فى المنع عن كثرة السوال والإختلاف على الأنبياء ، وليس فيه دلالة على أن ما لم يأت صلى الله تعالى عليه وسلم فيه بشئ من حل أو حرمة فهو مباح ، ولا على أن ما سكت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم يباح فعله فضلاً عن أن يكون ظاهراً أو منصوصاً فيه ، فلا دلالة للحديث على هذا المطلوب بشئ ، وقد نهى صلى الله تعالى عليه وسلم فى كثير من الأحاديث عن كثرة السوال وقيل وقال .

وأثر ابن عمرو ابن عباس مخصوص بالمطعومات فلا دلالة لهما على الإباحة الأصلية مطلقاً ؛ على أن هذه الإباحة لاتدل على حرمة

القياس كما مر .

قوله وظاهر هذا إخبار عن عصر الوحى (ص ٦٥)

قلت : لا ظهور ، فإن السوال عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فى ألوف أو مآت ألوف من المسائل التى سكت عنها الكتاب والشارع كان دأب الصحابة رضى الله تعالى عنهم فى حياته صلى الله تعالى عليه وسلم ، فليس المعنى أن العمل فى زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان على هذا ، فليس هذا الحديث فى حكم الحديث المرفوع ؛ على أنه إذا سلم هذا الظهور فهو فى المطعومات خاصة لا مطلقاً حتى يفيد الإباحة الأصلية فى جميع الأشياء .

قوله وإذا كان السكوت عما عليه الجاهلية الخ (ص ٦٦)

قلت : لو سلم العموم فى الحديث كما هو مدعى المعترض لكان القياس من باب العفو أيضاً إذا فرض أن جوازه مما سكت عنه الكتاب والشارع والإجماع ، فليس فى الأثرين المذكورين شهادة على الإباحة الاصلية مطلقاً أصلاً .

وأما أثر عمر رضى الله تعالى عنه الذى خرجه الشعراوى فبعد ثبوت صحة سنده أو حسنه قد دل على الإباحة الأصلية مطلقا فيما لم يوجد فيه مبيح ولا محرم ، وقد وجد فى إعمال القياس فى الفروع المقيسة مبيح بل موجب ، فالإباحة الأصلية إنما يعمل فيما لم يوجد فيه قياس شرعى أيضا ، فإن القياس دليل أيضاً بالحديث والإجماع ؛

على أنــه ما المانع من أن يكون عموم الإباحــة الأصليــة مفيداً لجواز القياس أيضاً إذا فرض أنه لم يثبت فيه مبيح أصلاً ، وقد سبق أن إنتفاء المحرم فيه محقق .

قوله وهذا الطريق فى معرفة الأحكام أحوط (ص ٦٧)

قلت : إذا كان الأئمــة الأربعــة من رجال الطريق ومن خواص حضرته صلى الله تعــالى عليــه وســلم القدسية ومن العرفاء بالله تعــالى ، فجعل طريق معرفتهم الأحكام غير طريق عــلم الرسول وغير أحوط وغير أقرب إلى الورع وإلى حفظ الــدين مع أن القياس إنما هو تمسك بالوحى فى الحقيقــة فى حق القائسين من الصحابــة وغيرهم ، وجعل طريق معرفة أمثال ابن العربى طريق رجال الطريق وخواص حضرتــه القدسيــة وطريق عــلم الرسول وأحوط وأقرب إلى الورع وحفظ الدين مع أنه قد ثبت فرق عظيم بين معرفة ومعرفة ومع أن الــدليل النافى قائم فيهما عــلى زعم من قال بقيامه فى نفى القياس وحرمتــه فاسد غاية الفساد .

قوله لابتعدية العلة من الأصل إلى الفرع (٦٧)

قلت : إذا كان جواز القيــاس ثابتاً بالحــديث والإجمــاع فالحــكم بالحرمة فى تلك الصورة يجوز أن يكون من تلك التعــدية ويجوز أن يكون من تغليب الحرام عــلى الحــلال الذى ثبت بحديث (ما اجتمع الحرام والحــلال إلا غلب الحرام الحلال) وهو حديث

مرفوع أورده جماعة وإن ضعفه البيهقى وقال العراقى فيه لاأصل له ، وأخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود ، وذكره الزيلعى فى شرح ,, الكنز ،، فى ,,كتاب الصيد ،، مرفوعاً كما فى ,, الأشباه والنظائر"

وأما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (دع ما يريبك إلى ما لايريبك) فالأمر فيه للندب إجماعاً ، لأن الريبة كيف يكون موجباً للحرمة ، والإجماع على أن اليقين لايزول بالشك يأبى عن حمله على الإيجاب ، فكيف يتصور الحكم فى تلك الصورة التى ذكرها بالحرمة والحكم تبغليب الحرام على الحلال بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (دع ما يريبك اه)

وأثر سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه الذى رواه الدار قطنى ثم البيهقى ظاهر فى جواز القياس الشرعى بالمعنى الشرعى لافيما حاول إثباته ، فهو حجة لمثبتى القياس ؛ على أنا لو سلمنا عدم الظهور فالأثر محتمل فلم يتعين فيه ما حاوله فلم يدل عليه ، وإغناء هذا الطريق رأساً عن القياس لم يدل عليه دليل كما لم يقم على إغنائه عن اللجاء إلى البراءة الأصلية ، فمجرد حكمه بذلك لايعتمد عليه رأساً ؛ على أنه قد تحصل مما قد منا أن القول بإغناء البراءة الأصلية عن القياس مماظهر فساده أشد الظهور ، فالقول بإغناء هذا الطريق عنه كذلك ، وأما القول بإغناء الطريق المبدع عن الطريق الثابت بالحديث والإجماع وبآية (خلق لكم) فعجيب مندوح عنه . ثم اعلم أن هذا الدليل الذى ذكره من إغناء الإباحة والبراءة الأصلية عن القياس لو أفاد تحريم

القياس لأفاد تحريم الجلى والخفى منه ، فمن العجيب الفرق بينهما الذى قدم ذكره . ثم إن هذا الطريق لو سلمنا إغناءه عن القيـاس الجلى والخفي وعن البراءة الأصلية ، فإذادل الإغناء بالإباحة والبراءة الأصلية على تحريم القيـاس عنده دل الإغناء بهذا الطريق على حرمة القياس بقسميه وعلى حرمة البراءة الأصلية ، فعلم أن الإستدلال بالإغناء على التحريم إستدلال فاسد ،

والعجب العجاب أنـه كيف ظن أو زعم أن هذه الأبحاث التى ذكرها هانصرة لنفاة القيـاس ، وليس فيها شئ مما يتمسك به لإثبات هذا النفى كمـا ظهر مما قد مناه ـ والله تعالى أعلم بالحق والصواب ،

بحث ما يتعلق بالدراسة الثانيـة

قوله فى الدراسة الثانية ـ وإذا لم تحتج الأحاديث إلى عرض الكتاب الخ (ص ٦٩)

قلت : لاإحتياج للحديث من حيث هو هو إلى العرض عـلى الكتاب ولا عـلى أحد غيره لمـا أنه حجـة بنفسه لكن من حيث المعارضـة ونحوها ، ومن حيث أنه من جهـة السند صار من قبيل خبر الآحـاد مفيداً للظن يجب أن يعرض على الكتاب المجيـد حتى لايلزم تقدم السنة الظنية على الكتاب أو تقييده أو تخصيصه بـه ، ومن حيث أن الحديث يتحقق فيه النسخ وقطعية الدلالـة وظنيتهـا

والمعارضة بحديث أقوى أو مساوٍ أو دونه بعد ما كان قابلاً للإحتجاج به ، ومن حيث أن من فى سنده من الرواة يجرى فيهم الخلاف بين التعديل والتجريح أو الإتفاق علـى أحد الجانبين وترجيح أحد القولين على الآخر وغيرها من الفنون الكثيرة والعلوم الغزيرة يجب أن يعرضـه المقلد على المجتهـدين على قول الأكثرين ولو كان مجتهـداً فى بعض المسائل وعلى قول الـكل إن كان عامياً صرفاً أو عالمـاً غير مجتهد ولو فى جزئي واحد ،فمن أتى بهذا الواجب لايؤاخذ بإتيـان الحرام ؛ ولو كان مراد محى السنة ما زعم لوجب على كل أحد ممـن له مجرد فهم معنى الحديث أن يعمل بـه بعد الثبوت عنده ، وإن كان ذا يقين بمخالفتـه حـكم الكتاب أو الإجماع فى الظاهر أو بوجود معارض له أو بوجود علـة موجبـة للمنع عن العمل بـه ، ولأدى ذلك إلى مفسدة الإختلاف العظيم المنهى عنه فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتختلفوا على كاختلاف بنى إسرائيل) وقول محى السنة (مهما ثبت (الـخ) صحيح لكن الرأى مختلف فى فهم معنى كلامه ؛ فالإختلاف فى الآراء لا فى صحـة كلامـه ، وليس الرجوع إلى المجتهـدين بعد ثبوت الحديث إباءً عن الحديث وذهاباً إلى الرأى وإباءً عن كونـه حجـةً بنفسه كما أن الرجوع إلى مثله بعد ثبوته ليس إباءً عنهـما وذهابـاً إليـه .

قوله ممـن يعتقد أن الأحاديث الخ (ص ٧٠)

قلت : ما قال أحد من العقلاء فضلاً عن الفضلاء ، فضلاً

عن فضل عن المجتهدين أن حجية الأحاديث موقوفة على أخذ المجتهد بها ، وأن لم يأخذ بها فليست بحجة ، وأن الحجة قول الإمام لا الحديث ، وأنه لا يجب ما يؤمر به بتلك الأحاديث ولا يحرم ما ينهى عنه فيها - معاذ الله تعالى عنه ، وهل هذا إلا كذب صريح عليهم . ومما ندين الله تعالى به أن القول بحجيتها بنفسها بعد ثبوتها ثابت لا ينكره إلا الملاحدة المارقة من الدين ولا ينسبه إلى المتبرئين منه إلا من لم يرزق من الأدب نصيباً فى الشرع المتين ، لكن الأصوليين وأكثر الفقهاء والمحدثين ما قالوا إلا بأن النظر فى الحديث كلا حاصل للمجتهدين ، فوجب على المجتهدين فى بعض المسائل والعوام الصرفة العمل بالحديث تبعاً لعماهم بالحديث ، وحرم عليهم الإستقلال فى عملهم بالحديث ، والأقل منهم قالوا بأن المجتهدين فى بعض المسائل لا يجوز لهم العمل بالحديث تبعاً لهم ، وليس أحد ممن يقلدهم إلا عاملاً بالحديث الذى أوقع الله تعالى فى قلوبهم الزكية رجحانه لا بمجرد رأيهم ، كيف وهم يحرمون العمل بالرأى فى مقابلة النص ، ولا يلزم من هذا القول بعدم حجية حديث الخصم إذا كان ثابتاً ، وإنما يلزم منه أن حديث الخصم من حيث أنه ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم حجة ساطعة لكنه لا يفيد ما استدل به عليه الخصم ، وكذلك الأمر فى جميع ما خالف فيه هذا المعترض الإمام أبا حنيفة أو باقى الأئمة الأربعة مما قد وجد فيه شهادة الحديث الثابت فى الطرفين وإلا لكان أخذه بحديث أحد الجانبين حكماً منه بعدم حجية الحديث الصحيح الثابت فى الجانب الآخر ، وليس فليس . وإذا بطل هذا

بطل ما فرع عليه بعد فى كلامه ، فمن عمل بروايات المجتهدين وهى موافقة بالأحاديث مأخوذة عنها من حيث أن العمل بها عمل بتلك الأحاديث، فعملــه ذلك إنـما هو إحقاق لركن السنة ومحق للباطل من الزعم .

قوله أقول : ويستنبط من هذا الحديث الخ (ص ٧٠)

قلت : لاشناعة لأنهم لايكتفون فى قولهم بهذا المقدار الذى ذكره عنهم، بل منصوص قولهم أنهم عاملون بالحديث الذى طابقـه الفقه المنقول عن صاحب المذهب دون هــذا الحــديث الذى تمسك به الخصم ، وهذا القول منهم لا يكون من الشناعة فى شئ ، أو يجوز أن يسمى أمثال إعتراض عائشة على من ذكر عندها الحديث المرفوع وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة) بقولها (عدلتمونا بالحمر والكلاب) وعرضها ذلك الحــديث على حــديث مرفوع روته وهو فى صحيح البخارى سوء أدب بالحــديث ؟ ولا نجاة للمعترض أيضاً من أن يقول بهــذا القول فيما وجدت فيــه الشهادة من الطرفين ، نعم لو ثبت فى قول أحد أنه قابله بمجرد الرأى الذى هو غير مأخوذ عن مشكاة النبوة أو بمجرد الرأى الذى هو القياس من غير داع له إلى ذلك أو رأى الجهال والسفهاء أو بما هو مأخوذ من الكتب المنسوخة فقال : هــذا الحديث لا يوافق رأى فلان أو لايوافق مافى التوراة أو الإنجيل أو الزبور وهو منسوخ فى الواقع يؤاخــذ به عند الله تعالى وعنــد

الناس قطعاً . فالإعتراض بالقول المنحوت على طلبة العلم فى بلاده فى زمانه وهم إنما يقولون إنهم عاملون بالحديث والفقه المأخوذ منه معاً لا سيما وبعضهم من أخذ عنه هذا المعترض الحديث عمراً طويلاً لا يتأتى ممن يخاف الله تعالى . فقوله (ويظهر عظم التجاسر من أهل الزمان على الشريعة الخ ص ٧١) تجاسر خارج عن حدود الملة البيضاء .

ولعل غضب عمران ما كان إلا لأمارات رآها هناك من بشير ، وحمل حال المسلم على الصلاح وإن كان حسنا لكن حمل حال المسلم الصحابى كعمران رضى الله تعالى عنه عليه أحسن ؛ على أنه ليس شأن ابن عباس فيما سيجىء أقل من شأن بشير ، فكما جاز عنده ظن أبى هريرة إلى ابن عباس مما سيجىء ذكره فى كلامه كذلك يجوز ظن عمران إلى بشير ظناً يستحق به الغضب منه عليه ، وإلا فقد جاء فى الأحاديث ذكرما فى التوراة والإنجيل وأقوال التابعين بعد مجىء الأحاديث المرفوعة كثيراً ، أما ترى صحيح البخارى مشحوناً بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم بعد إيراده الأحاديث المرفوعة أو قبله موافقة لها أو مخالفة لها ؛ على أنه يجوز أن يكون هذا رأى عمران فقط دون غيره من الصحابة ، فتقليد بشير لهم دونه وإن كان سبباً لغضبه عليه لكن ليس فيه شىء مما يوجب المقت عليه فى نفس الأمر .

قوله وأين هذا ممن ينقل ويروى الخ (ص ٧١)

قلت: ليس نقلهم وروايتهم قول المجتهد إلا إذا لم يخالف القول المنقول عن المجتهد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم بل وافقه وأخذ عنه • ودعوى أنه قول مخالف لقول الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم مجرد وهم منه . وتعبيره عن الأئمة المجتهدين بزيد وعمرو يفضيه إلى ماندرأ إلى الله تعالى منه • ثم هذا المعترض لا ينجو من مثل هـذا القول فى مخالفاته بالأحاديث الثابتـة الكثيرة فى كثيرمن المسائل التى ذكرنا بعضها فى المقدمة أول التعاليق؛ نعم هذا القول فيما إذا خالف مجرد قول واحـد زيداً كان أو عمراً بقول الشارع المعصوم جناية عظيمـة ، ودون إثباته فيما نحن فيـه خرط القتاد •

وقولهم (بشير منا) لتسكين غضب عمران لا يستلزم أن يكونوا فهموا من غضب عمران أنه نسبـه إلى النفاق وهو من الذين يجب حسن الظن إليهم لاقتباسه أنوار شرف صحبته صلى الله تعالى عليه وسلم لجواز أن يكون معنى قولهم بشير من أهل ودنا فى الله تعالى ومن المتحابين بنا لله تعالى فلا يليق بشأنك الغضب عليـه .

قوله فما ظنك لو سمعوا هذه المعارضات (ص ٧٢)

قلت: لم يصدر عنهم رحمهم الله تعالى معارضـة مجرد الآراء بالحديث - وحاشاهم عن مثـله - وإنما صدر منهم ترجيح أحد الحديثين على الآخر بقرائن ودلائل أو قياس شرعى فى مالم يوجـد

فيه النص ، والأول ليس إلا معارضة الرأى بالرأى ، والثانى ليس له من المعارضة بالنص نصيب . فلينظر القائل بهذه الكلمات أن الكذب ممن صدر وأن الكذب من أمارات النفاق حيث قال صلى الله تعالى عليه وسلم (وإذا حدث كذب) فليتب إلى الله تعالى من افترى هذا البهتان العظيم على من تبرأ منه ؛ على أن المعترض نفسه لاينجو من ذلك أبداً ، فلو كان ذاك الترجيح سوء أدب بالحديث ونفاقاً لكان أولى بهما من غيرهما ، ولأدى ذلك إلى أن يكون نسبة النفاق وسوء الأدب بالحدبث إلى من كان من العرفاء الكاملين والفقهاء والمحدثين صحيحة حيث ذكروا فى مصنفاتهم تراجيح أحاديث مذهبهم على أحاديث الخصوم ـ معاذ الله تعالى عن ذلك؛ نعم لوسمعوا معارضاته بالأحاديث الصحيحة الصريحة فى الأمور التى ذكرنا بعضها فى أول التعاليق وبعضها فى أو اسطها وتركنا ذكر بعضها ههنا لجزموا كلهم بوجود آية النفاق فيه بلاريب ونقصان ، والله تعالى المخلص .

قوله وعندى هذه الهفوة فى زماننا الخ (ص ٧٢)

قلت : ثبت العرش ثم انقش ، والصدق ينجي والكذب يهلك ، فنسبة أمثال هذه إلى البراء منها وهم علماء ورعون بدعة قبيحة وجناية شنيعة يؤدب ويحتسب صاحبها ومثله بما يردعه لا سيما وقد صدرت من العالم الذى سمى نفسه عاملاً بالحديث وغيره عاملاً بمجرد الرأى المخالف بالحديث ، فالنكال عليه بهذه

الجناية أشد من النكال على غيره من وجهين . والآية الشريفية التي أوردها مما يجب أن يقرأ ههنا دفعاً لهــذه الكذبات المنحوتة .

قوله وهـذا على ظن أبي هريرة إلى ابن عباس الخ (ص ٧٢)

قلت: العجب أنه كيف جوزظنــه إليه بإتيان المعارضات العقليــة والمعاني القياسيــة في مقابــلة النصوص وهو حرام بالإجماع ، وأنه منع بباعثة حسن الظن إلى بشير فيما قبل أن يكون أراد تأييد الحديث بقول الحكماء ، فهل كان بشير أولى من ابن عباس وأبي هريره عنــده حتى يجب حسن الظن إلى بشير دونهما ، فيجب حمل قول أبي هريرة على معنى لا يكون فيــه سوء الظن بهذا المقدار إلى ابن عباس رضى الله تعالى عنهم .

واما إعتراض أبي هريرة على قين الأشجعي رضى الله تعالى عنهما فلعله كان لأمارات إطلع عليها أبو هريرة ؛ فيجب على مثل أبي هريرة عندها تعليم من خطفته خاطفـة ما يعـد غير ملائم به ، وتعليم الـكبار من الصحابة للصغار منهم وللــكبار والصغار من غيرهم غير عزيز .

قوله فهولاء المتجاسرون بقولهم الخ (ص ٧٣)

قلت: هذا أيضاً من الكذب الصريح إذ لم يعرف أحد قال هكذا إلا عــلى الوجــه الذى ذكرنا ، وهو ممــا لاعتب فيه أصلاً بل ذالك مأثور عن السلف وموروث عنهم أيضاً ، فلا مناط للإعتراض

عليـــه . فالحق أن يقال في مقابلة الذى يجترئ على نسبة الكذبات المخترعة والمفتريات المنحوتـــة إلى غيره وهم بريئون عنهـــا ثم يسميهم متجاسرين عناداً ـ نعوذ بالله من شرك . وليس أحد من أهل الإيمان يميل إلى قول أحد من المجتهدين والفقهاء إلا من حيث أنه مأخوذ عن مشكاة النبوة والهدى ؛ أيحسب الإنسان أن يترك سدى؟ وأن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لايفتنون باتباع خير الورى صلى الله تعالى عليه وسلم ؟

والحـــكم بأن ما ذكره الفقهاء من الروايات مجرد رأى مخـــالف بالحديث فيحرم العمل به ويجب الإجتناب عنه لكونه محض خلاف الحديث ـ والواقع أنها مأخوذة عن الأحاديث الصريحة الثابتة التى ذكروها فى كتبهم وفرغوا عنها بعد الإطلاع عـــلى تلك الأحاديث ـ من قبيل تعمد الكذب عـــلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله تعالى عليه وســـلم (من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) نعم لو قال : إن الترجيح تحقق فى حديثنـــا دون حديثك لـــكان لكلامه مساغ .

قوله ومثـــل هذا الرأى تراه الخ (ص ٧٤)

قلت: لم يصدر من الفقهاء فيما علمنا مثـــل هذا القول المنافى بالأدب فضلاً عن أن يكون مؤكداً بالقسم أو باللام والنون فى مقابلـــة النص المرفوع الصريح فى أمر ، كيف وقد صرحوا بحرمة الرأى المجرد فى مقابلـــة النصوص . وسيدنـــا عبدالله بن عمر هجر إبنه بلالاً أو واقداً بسبب صدور هذا القول الذى يشتمل عـــلى سوء الأدب بالحـــديث

ظاهراً عنه تادبياً لــه وإن جاز تأويله بما ذكره وهو المظنون فى إبنيه
وإن كان يأبى عنـه هجر أبيه لهـما ، ولا يستلزم هجر عبد الله بن
عمر إبنه من هذه الحيثية المنع عن الكلام فى الحديث مطلقا ولو على
وجـه صحيح خال عن مئنـة سوء الأدب أومظنته وإلا لـكان كلام
عائشة رضى الله تعالى عنها فى الحديث الذى أورده المعترض هو
عنها ممنوعاً وحراماً أيضاً ، وهى قد تكلمت فيه بما ذكره عنها مستدلةً
بالعمومات المانعــة من التفتين قائلــةً بقرينتها بالإنعكاس فى العلة
سواء قيل بأنها منصوصة أو مستنبطة ولكان كلام عائشة فى حديث
قطع الكلب والحمار والمرأة الصلاة حراماً وممنوعــاً أيضاً . ونظائر هذين
كثيرة تبلغ ألوفاً . ويطلع عليها من تأمل كتب الحديث وعكف عليها .
وأما التكلم بالرأى المجرد فى مقابلة الحديث المنصوص أو الظاهر تكلم
به من تكلم فهو ممنوع ، لاسيما إذا كان مشتمــلاً على سوء أدب
بالسنة ظاهراً ، لاريب أنه صنيع حرام عند الصحابة رضى الله تعالى
عنهم وعند الفقهاء إجماعاً ، ولهذا اشترط الفقهاء الكرام فى صحة القياس
الذى هو حجة رابعــة من الحجج الأربع الأصولية الشرعيــة عدم
وجود النص ، وحكموا بحرمة القياس فى مثل ذلك المقام . وساحــة
المجتهدين رحمهم الله تعالى بريئة من هذا المنكر الشديد الإنكار ، وكذاساحة
مقلديهم ممن كان من أصحاب الورع والإعتماد بريئة منه .

قوله إفادت منها أن الحكم بتبديل الخ (ص ٧٤)

قلت: قد قال ابن الهمام فى ” فتحه ،، (لايقال هذا أى

إخراج ذوات الزينة والهيئة نسخ بالتعليل لأنا نقول : المنـع ثبت بالعمومات المانعة عن التفتين؛ أو هو من باب الإطلاق أى الإباحة بشرط فيزول بزواله كانتهاء الحكم بانتهاء علته ؛ وقد قالت عائشة رضى الله تعالى عنهـا كما فى الصحيح : لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بنى إسرائيل انتهى) وقال الامـام العينى فى شرحـه على "صحيح البخارى"، (قـال النووى: قال أصحابنا : يستحب إخراج النساء فى العيدين من غير ذوات الهيئات والمستحسنات ، وأجابوا عن حديث أم عطية بأن المفسدة فى ذلك الزمن كانت مأمونـة بخـلاف اليوم ، وقد صح عن عائشة أنها قالت: لو رأى رسول الله صلى الله عليـه وسلم ما أحدث النساء بعده الخ انتهى) ونحو ذلك " فى القسطلانى" شرح "البخارى"، وقال فى "البرهان" شرح "مواهب الرحمن" (وأفتى المشائخ المتأخرون بمنع العجوز والشابة من حضور الصلوات كلهـا ، ولا بعد فى إختـلاف الأحـكام باعتبار إختلاف أحوال الناس لقول عائشة : لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء بعده الخ ، ولقولها ـ ترفعه ـ أيها الناس إنهو نساءكم عن لبس الزينـة والتبختر فى المساجـد فـإن بنى إسرائيـل لم يلعنوا حتى ليس نساءهم الزينـة وتبخترن فى المساجـد ، رواه ابن عبدالبر فى "التمهيد"، انتهى) وقد أورد هذا الحديث الثانى ابن الهمام فى "فتحه" أيضاً . فهذه العبارات تدل على أن مذهب عائشة رضى الله تعالى عنهـا بعد عهده صلى الله تعالى عليه وسلم فى أيام ظهور المفاسد وعدم

الأمن عنها المنـــع. وحمــل كلامها على إفادة ما زعمـــه مفاد كلامها إخراج للكلام عما هو مقتضى الظاهر من غير داع إليه . وأفاد إبن الهمام أنه ليس ههنا نسخ بالتعليل ، قال فى "الفتـــح" ، (وقد صح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال : أيما إمرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء انتهى) وإذا صح هذا الحديث فى المنع عن صلاة العشاء فالمنـــع فى الصلوات النهارية أولى ، وفى الحقيقـــة هذا الحديث متمسك عائشـة فى المنع. وما صح عنها فى "صحيح مسلم"؛ وغيره أنها قالت (لو أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم الخ) فإنما هو جواب عن الحديث الوارد فى الجواز، فــلم يتحقق من عائشة ومن تبعهـــا فى هذا الحــكم الإترك النص بالنص ، فلا معنى لقولـــه (أفادت منهـــا ص ٧٤ الخ)

قوله وابن‌عبدالله تجـــاسر عـــلى ذلك تجـــاسر الفقهاء .

(ص ٧٤)

قلت : ثبت التجاسر عن الفقهاء - أعاذهم الله تعالى عن ذلك ، وكثير من رسائل هذا المعترض التى أيد فيها بعض الفروع المنقولة عن الشيعة الشنيعة قد وجد فيه هذا التجاسر ؛ عـــلى أن كثيراً من أولئك الفقهاء الأوليـــاء العارفون بالله تعالى ، فنسبة التجاسر المبتدع إليهم أشـــد وأغلط.

قوله فلا يقدم عليـــه (١) غيره (ص ٧٤)

وفى المطبوعة " فلا يقدم عليه أحد غيره " .

قلت : قد علم من ما سبق أن مذهب عائشة رضى الله تعالى عنها منع النساء من المساجد فى أيام عدم الأمن من المفاسد وأنه ليس ههنا نسخ بالتعليل .

ومقابلة الحديث المرفوع بمثل كلام ابن عبد الله من غير أخذ فيها بسلوك طريق الأدب مما أدرجه الفقهاء فيما يوجب المقت الشديد على من صدرت عنه سلمه غيرهم أولا كما صرح به العلامة الجلبى فى بحث " من سب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم "

وأما الكلام فى الحديث مع مراعاة مراتب أدب كلامه صلى الله عليه وسلم كما يفعله الصوفية والمحدثون والفقهاء فليس من هذا الباب فى شئ .

قوله فأدب فيه واحتسب (ص ٧٤)

قلت : أما تجاسر ابن عبد الله عند أبيه فيما قال فثابت ، فأدبه أبوه واحتسب وعزره هذا التعزير البليغ ، وأما كلام المحدثين والفقهاء فى الحديث فيما علمنا فليس من باب التجاسر لما فيه من حسن الأدب ، الأترى إلى قول الفقهاء المشعر بكمال أدبهم معه صلى الله عليه وسلم ومع كلامه حيث ذكروا فى مسائل السب أنه لو قال زيد : أحب الدبآء لأنه كان يحبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقال عمرو جواباً له : انا لا أحب الدبآء ، فهذا الكلام من عمرو سب يعاقب به مثل ما يعاقب به سابه صلى الله تعالى عليه وسلم ،

وإن جاز تأويل كلام عمر و بأنه أراد عدم المحبة مزاحاً لا من حيث أنه محبوب محبوب رب العالمين صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم أجمعين ، ولكن لما كان هذه المقابلة مشتملاً على سوء الأدب ظاهراً وهو مما تقشعر منه الجلود حكموا على عمرو بما حكموا به ، فكيف يتوهم صدور مثل هذا القول منهم وهم برآء منه ، فيجب أن يعزر بالتعزير البليغ ويؤدب ويحتسب من كذب وافترى عليهم .

وقول سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه وهو ممن حضرمعه فى حجة الوداع أدل دليل على أن هذا الأمر بخصوصه معمول به فى الشريعة الغرآء إلى يوم القيامة ، فإن الحكم تتنوع .

وأما دعوى إفادته أن العلة المنصوصة إذا لم يكن ظاهر كلام الشارع حصر الحكم بها لا يزول ذلك الحكم بزوالها فبى حيز المنع لجواز أن تكون مراءاة المشركين حكمة محضة ليست من باب العلة فى شئ وإن كان المختار عند الحنفية عدم إنعكاس العلة سواء كانت منصوصة أو مستنبطة . وأما قول الإمام النووى (فى الحديث تعزير المعترض على السنة والمعارض لها برأيه) فلا يفيد هذا المعترض شيئاً ، فإن من المعلوم أن معارضة مجرد الرأى بالسنة حرام ولم يقترف لهذا الصنيع السوء أحد ولو من الفقهاء .

قوله أفاد أن حكم من عارض بالسنة برأيه الخ (ص ٧٥)

قلت : الأمر كذلك فيما إذا عارضها بمجرد رأيه وهو معنى كلام العلامة الطيبي والإ لكان كلام الإمام البخارى فى بعض

المقامات- حيث أورد فى "صحيحه"، حديثاً صحيحاً فى معارضة حديث آخر صحيح، ذكره الشراح تصريحاً فى شروحهم - معارضة بالسنة بالرأى، وليس فليس، بل أكثر علماء الحديث سلكوا فى كتبهم هذا المسلك، فكما لاعتب عليهم بذلك لاعتب على الفقهاء به. ومن المعلوم أن معارضة هذا المعترض بالأحاديث الصحيحة الغزيرة الصريحة فى المسائل التى ذكرناها فى المقدمة أول التعاليق ليس إلا مقابلة الأحاديث بمجرد الرأى، فلو قيل إنه فى ما أدى إليه مجرد رأيه معترض على السنة القويمة فعليه وزره الحرى به والتعزير البليغ اللائق به لكان لقوله ذلك وجه صحيح.

قوله حيث لم يكتف بقوله (ذكرها العلماء) (ص ٧٥)

قلت: تقييده بذلك فى موضع قرينة واضحة على أن مراده هذا فى جميع المواضع التى تكلم فيها على الأحاديث، وكذلك فى كلام الفقهاء رحمهم الله تعالى ليس مجرداً عن هذا القيد عموماً وهو مرادهم فى كل موضع لم يذكر فيه ذلك القيد صريحاً، فكما لاعتب على الإمام النووى بتركه فى بعض المواضع فكذلك لاعتب على الفقهاء بتركهم ذلك القيد فيه. ومن تصرف فى كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم بمجرد رأيه فقابله به وتركه به فهو ممنوع عن الخير.

قوله فإن كانت منصوصة منه صلى الله تعالى عليه وسلم الخ (ص ٧٧)

قلت: هذا إثبات الطرد والعكس في العلة المنصوصة وقد منع كليهما ابن العربي كما نقله عنه هذا المعترض سابقاً، فالعجب أنه خالفه ههنا وهو عنده ممن لايجوز مخالفته أبداً. وقدمر قبل أن القول بالإنعكاس ولو في العلة المنصوصة غير مختار عند الحنفية وإن كان إختيار القول بانعكاسها المحققون إذا كانت العلة بسيطة غير مركبة كما في "شرح مسلم"، للعلامة الأبي رحمه الله تعالى سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة.

قوله وإبطال النص بالنص جائز (ص ٧٧)

قلت: إبن العربي ومنعة الإنعكاس في العلة المنصوصة والمستنبطة كليهما وفي المنصوصة فقط لايعد هذا من باب ترك النص بالنص بل يعده محرماً كما سبق نقله عن ابن العربي في الدراسات، وسيجئ نقله عن غيره، والحمد لله تعالى الذي أجرى الحق على لسانه، فما نرى من الأئمة الأربعة والفقهاء إلا أنهم يتركون النص بالنص لابمجرد الرأي ابداً فهو حرام بالإجماع عندهم، ومع هذا لايتفوهون بلفظ الإبطال ههنا أدباً بكلامه صلى الله تعالى عليه وسلم فيوردون هناك لفظ الترك أو نحوه.

قوله لم يكن الحكم محصوراً بها (ص ٧٧)

قلت: لما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم والمؤمنون الرمل

فى حجـة الوداع أيضاً وحينئذ لم يبق فى مكة ولا فى نواحيها كافر يرونه جلادتهم كان هذا صريح البيان عنه صلى الله تعالى عليه وسلم بأن الحكم ليس محصوراً بهـا لاسيما وقـد تأيد بإجماع الصحابة بعد عهده على الرمل فى حجاتهم .

قوله يستلزم ترك النص بالرأى (ص ٧٧)

قلت : القول بالإنعكاس فى العلـة المنصوصة والمستنبطة متروك فى مختار الحنفية ، فالعمل بالإنعكاس فيهما غير جائز فى مختار مذهبنا لو لم يعاونه شهادة أخرى من الحديث، فأما إذا عاونته فلا كما تقدم فى حـديث عائشة فى مسئلـة خروج النساء للصلاة إلى المساجد . وأئمـة المذاهب الأربعة رضى الله تعـالى عنهم برآء من ترك النص بمجرد رأيهم فى العلة المستنبطة ، ولذا قال ابن الهمام فى ''فتحه'' (إن لم يكن التعليـل منصوصاً ولا مؤمىً إليه كان إستنبـاط معنى يخصص النص تقديمـاً للقياس على النص وهو ممنـوع عندنا بل العبرة فى المنصوص عليه لعين النص لا لمعناه ، انتهى) والظاهر أن قولـه (عندنا) قيد واقعى لأن تقـديم القيـاس على النص ممنوع بالإجماع كما قدمنا .

قوله وهو حرام بالإجماع (ص ٧٧)

قلت : ضمير '' هو'' إن كان راجعاً إلى الرأى المجرد يصـح الكلام ولكن لايوجد له مصداق إلا فى مسائل هذا المعترض الذى

قدمناها فى المقدمـة ، وإن كان راجعـاً إلى الرأى مطلقاً فدعوى الحرمـة والإجماع عليهـا كلاهما فى حيز المنـع ؛ كيف وقد اعترف سابقاً أن ترك النص بالنص جائز .

قوله وإتفاق الفقهاء وأهل الحديث المعتمدين الخ (ص ٧٨)

قلت : قال الإمام ابن الهمام فى " تحريره " (أمـا إنعكاس العلـة وهو إنتفاء الحكم لإنتفاء العلة فالمختار عدم إنعكاسها ، انتهى) وقال العلامة الأبى فى شرح " صحيح مسلم " ، (هل تنعكس العلة ؟ مذهب المحققين إنعكاسها إذا كانت بسيطة غير مركبة ، انتهى) وفى " التحرير " و " شرحيه " (ومن شروط العلة إنعكاسها عند قوم ، والمختار جواز التعدد فى العلة الباعثة مطلقا منصوصة كانت أو مستنبطة ووقوعـه فلايشترط إنعكاسهـا ، وجوز القاضى أبوبكر تعددها فى المنصوصة لاالمستنبطة ، وقيل عكسه أى يجوز فى المستنبطة لاالمنصوصة ، وإمـام الحرمين قـال بالجواز لا الوقـوع ، انتهـى) ونحـوه فى " العضديـة " ، وغيرهـا .

وإذا عرفت هذا علمت أن الفرق بين المنصوصة حيث حكم فيها زوال الحكم عند زوالها وبين المستنبطة حيث قال فيها بعدم زوالـه عند زوالها إنمـا هو القول الكائن قبل قول إمام الحرمين المصدر (بقيل) فى " التحرير " و " شرحيه " و " العضدية " وغيرها . وأمـا أن الحكم بغير هذا القول المصدر (بقيل) فى العلة المستنبطة يستلزم ترك النص بالرأى ففيـه أنه لو كان كذلك لمـا قال به أحد منهم

بعد إجماعهم على حرمة ترك النص بالرأى.

قوله عن أن تمنع النساء بنفسها (ص ٧٨)

قلت: فيه ما فيه مما مر.

قوله ولن تجد إن شاء الله تعالى من عراف الحديث الخ (ص ٧٨)

قلت: قد قدمنا عن الأصوليين ومنهم عرفاء بالله تعالى ما دل على أن قوله هذا قول ضعيف مصدر (بقيل) وأما قاعدة المحدثين فى هذا الباب فلم أطلع عليها كما لم يطلع المعترض عليها من نصوص كلامهم، ولا عبرة لمجرد قوله فى تمهيد القواعد الأصولية. وأما الأصوليون فلقولهم عبرة فى ذلك، فلينظر المنصف ههنا من المتجاسر.

" وإيقاظ الوسنان " رسالة له (١) ذكر فيها أن الخلفاء الثلاثة رضى الله تعالى عنهم والعباس وأولاده ونحوهم ليسوا بأكفاء لآل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولعلى وأولاده رضى الله تعالى عنهم، ورد فيها ما مهده الحنفية الكرام من قولهم (قريش بعضهم أكفاء لبعض) فيلزم منه أن يكون نكاح سيدنا عمر مع إبنة سيدنا على ونكاح سيدنا عثمان مع إبنتيه صلى الله تعالى علية وسلم ونكاح أبي العاص مع زينب الكبرى أنكحة بغير كفوء، فيجب أن

---

(١) وهذه الرسالة من محفوظات خزانة الكتب بجامعة حيدرآباد السند.

يكون مجرد رأيه فى تلك الرسالة مدفوعاً ومردوداً بما قاله أبو حنيفة وألوف مؤلفة من مقلديه المحدثين والعرفاء بالله والفقهاء والأصوليين والمتكلمين.

ودعوى إجماع الصحابة على أن العلة المظنونة لاتنعكس تحتاج إلى بينة صادقة ، والقول بأنه مجرد رأى فى مقابلة النص مردود بإجماعهم ، فيه ما فيه . ولا دلالة لحديث معاوية وعبادة رضى الله تعالى عنهما على أن معاوية تكلم فى مقابلة الحديث بما يعد سوء أدب ، فلعل عبادة غضب لما حسب وظن إلى معاوية أنه قصد تعارض الرأى بالحديث وإن كان ذلك خلاف ما فى نفس الأمر ، فكل تكلم على ما فهم وكلاهما مجتهد فلا عتب عليهما أصلاً ، فبطل ما أراد من أتى بهذا الحديث لإثبات إزدراء معاوية رضى الله عنه بما صدر عنه ههنا .

قوله ـ نقلاً عن الإمام الشافعى ـ وهل لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة . (ص ٨٠)

قلت : هذا هو الحق الذى تدين به بقية الأئمة الأربعة وسائر أهل الإيمان ممن له أدنى شعور لاسيما الفقهاء الكرام ، وليس قول الفقهاء فى ذيل حديث من الأحاديث النبوية (قال فلان كذا وكذا ، أو مذهب فلان كذا وكذا) من هذا الباب ، إذ ليس إيرادهم ذلك إلا لتأييد رواية صاحب المذهب المشهودة بالسنة ، والمهم عندهم والمقصود الأهم لهم هو إثباته بالحديث المرفوع إن وجد وبالأثر

إن لم يوجد وبالقياس إن لم يوجدا لا إلى هـذا ولا إلى ذاك ، وإيراد جواب حديث الخصم بما ألهم الله تعالى صاحب المذهب وكذا أهل الحديث يذكرون الأحاديث ويتكلمون عليها كذلك ، وليس مقصود أحد منهم مقابلة قول الآحاد ورأيهم بالحديث ـ معاذ الله تعالى عن ذلك . وما أورده الترمذى والهروى فإنما هو فيها دون غيرها .

قوله قال القسطلانى: وقد كثر تشنيع المتقدمين الخ (ص ٨١)

قلت: وكذلك كثر تشنيع المتقدمين والمتأخرين على بقية الأئمة الأربعة أيضاً فى بعض المسائل ، وقد صنف بعض العلماء فى هذا الباب مصنفات كبيرة (١) وكان مثل هذا الأمر موجوداً فى عهد الصحابة الذين قرنهم خير القرون بشهادة سيدنا الرسول المأمون صلى الله تعالى عليه وسلم على ما عرف فى قصة جمل وصفين وغيرهما ، فليس هذا التشنيع الذى صدر من بعض المتقدمين على الإمام إلا من باب التشنيع بالرأى الذى ألهمهم الله تعالى به ، ومقلدو الإمام أبى حنيفة من المتقدمين وغيرهم يشنعون عليهم مستدلين بحديث النهى عن المثلة وتغليب الحرام على الحلال بالحديث أو

---

(١) قلت ' قال ابن حزم صنفت ''كتاباً'' فيما خالف فيه أبو حنيفة ومالك والشافعى جمهور العلماء وما انفرد به كل واحد ولم يسبق الى ما قاله ' ذكر اسم هذا الكتاب هو فى أثناء الفرائض من '' المحلى'' وقال الحافظ الذهبى فى ترجمة ابن حزم من كتابه '' تذكرة الحفاظ '' ولاريب أن الائمة الكبار تقع لهم مسائل ينفرد المجتهد بها ولا يعلم احد سبقه الى القول بتلك المسئلة قد تمسك فيها بعموم أو بقياس أو بحديث صحيح عنده ' والله اعلم . النعمانى

قائلين بأن الجواز إنما كان مخصوصاً بعهده صلى الله تعالى عليه وسلم مستندين فى ذلك بالحديثين المذكورين أو قائلين بأن كراهة الإشعار بمعنى الكراهة التحريمية عند الإمام إنما هو وارد فى الإشعار الذى كان فى زمانه وهو الإشعار المهلك أو الذى يخاف منه الهلاك أو ضياع العضو، فلا يصير قول الإمام مخالفاً بحديث الإشعار. قال الإمام العينى فى شرحه على "صحيح البخارى" (وذكر الكرمانى صاحب المناسك عن الإمام أبى حنيفة إستحسان الإشعار قال وهو الأصح) ثم قال العينى أيضاً فى رد إبن حزم (هذا سفاهة وقلة حياء لأن الطحاوى الذى هو أعلم الناس بمذاهب الفقهاء لاسيما بمذهب أبى حنيفة ذكر أن أبا حنيفة لم يكره أصل الإشعار ولا كونه سنة، وإنما كره أن يفعل على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجرح) قال (وذكر إبن أبى شيبة "مصنفه" بأسانيد جيدة عن عائشة وابن عباس أنهما قالا إن شئت أشعر وإن شئت فلا) ثم قال (إن أباحنيفة رحمه الله تعالى قال: لاأتبع الرأى والقياس إلا إذا لم أظفر بشئ من الكتاب والسنة أو أثر الصحابة رضى الله تعالى عنهم، وهذا إبن عباس وعائشة قد خيرا صاحب الهدى فى الإشعار وتركه، وهذا يشعر منهما أنهما كانا لايريان الإشعار سنة ولا مستحباً، انتهى) قلت: وهكذا يقع التشنيع فى العصريين من بعضهم على بعض فى العلماء والأولياء العرفاء، فلا يعود بهذا التشنيع شئ من النقصان على الإمام، وقد سمعت تشنيع سبع مائة عالم من المحدثين وغيرهم على ابن العربى فيما ذكرنا قبل، ولايجوز أن يصغى إلى قول أمثال ابن

حزم ممن كان له عصبية بالإمام المقبول عند خيار الأنام فى مثل هذا المقام ، لامدنيا وقوله مردود غير صحيح فى نفسه كما اعترف بـه العلامة العينى والقسطلانى وهذا المعترض ، وقد ثبت مثل قول الإمام عن ابراهيم النخعى كما فى "سنن الترمذى" وكما صرح بـه ابن بطال على ما نقله الإمام العينى عنه وعن ألوف مؤلفة من مقلديه من المحدثين والعرفاء بالله تعالى والفقهاء رحمهم الله تعالى ، وذكر العينى فى شرحه المذكور وصاحب "المعانى البديعة" (وعند مالك وسعيد بن جبير لايشعر البقر إذا لم يكن لها سنام ، انتهى) والقول بأنه (قد أحسن الطحاوى فيما أتى بـه من العذر الخ ص ٨٢) فاسد إذ لو كان مناط العذر عن أبى حنيفة عدم صحة كيفية العمل بالإشعار لم يكن لقول الطحاوى (أراد سد الباب عن العامة لأنهم لايراعون الخ) معنى ، فإنه لو كان عدم صحة كيفية العمل به مانعاً لكان العامة والخاصة فى التوقف على حد سواء ، ولما كان للمعرفة بالسنة فى تلك الكيفية بعد تحقق عدم صحتها مساغ. واحتمال أنه لم يصح عنده أصل الحديث إبداء احتمال أفسد من الأول ، فإن قول الطحاوى أن أبا حنيفة لم يكره أصل الإشعار ولا كونه سنة؛ يدفعه أشد مدفع ، وهل يجوز لأحد أن يقول : هذه سنة منقولة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم مع أنه لم يثبت عنده أصل الحديث أصلا. نعم ، لو قيل إن نفي الصحة لايستلزم نفي الحسن لكان صحيحاً من هذا الوجه لكن حينئذ لايتم ما حاول إعطاءه من العذر لأبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وكما يجب على أبى حنيفة وأمثاله وجميع المؤمنين اقتداء السنة

الصحيحة فكذلك يجب عليهم إقتداء السنة الحسنة .

وأما غضب ابن عباس ووكيع ومالك والشافعى فيحتمل أن مورده إنما هو مقابلة الرأى المجرد بقول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ، والأمر حقيق به وبأزيد منه .

قوله فى أزيد من التفوه بقول الفقيه . (ص ٨٣)

قلت: هذا صحيح فيما إذا عرف بمعونة القرائن أنه من قبيل مقابلة مجرد الرأى بالسنة لاسيما إذا كان ظاهره ملوثا بسوء الأدب وهو كالمتحقق فى جميع مسائله التى أسلفناها فى المقدمة ، وكلام الفقهاء مبرأ عنه . وحرمة مثل هذا المقام مصرح بها فى كلام فقهائنا .

قوله ولاشك أن مثل إسحاق الخ (ص ٨٣)

قلت: إنما أنكر الشافعى على إسحاق ـ وكلاهما مجتهد مطلق مستقل ـ ظاهر كلامه وما رآه محلا لإستحقاق إسحاق التعزير به ، ولذا قال الشافعى (ما أحوجنى يا إسحاق الخ)

ومن علم أن سائل الإمام مالك ماذا أراد إلا ما ذكره ؟ والظاهر أنه ظهر على مالك أمارة أن يكون سائله أراد مقابلة مجرد الرأى بالحديث ، فلهذا زجره بالوجه البليغ وقال فيه ما قال ، وليس فى أقوال الفقهاء الذين كثير منهم عارفون بالله تعالى مثل هذا بحمد الله تعالى ، فمن المجترئ الدحض المدحض ؟

قوله إلا العمل بقول فقهائنا (ص ٨٣)

قلت: ليس قولهم كذلك ـ وحاشاهم الله تعالى عنه ، وإنما قولهم : إنا ما كلفنا إلا العمل بالكتاب والسنة والإجماع والقياس بشروطه وإلا العمل بالحديث بواسطة المجتهد المطلق . فنسبة قول الملاحدة إليهم ضلال وإضلال صدر ممن صدر. وتسميتهم مجترئين بعدها جسارة فاسدة وآفة قارعة . ومن استمسك بالعروة الوثقى وهى الكتاب والسنة النبوية بواسطة عالم جليل الشأن لايدرك الواصف المطرى خصائصه وهو من العرفاء بالله تعالى الكاشفين المشافهين ولم يجعل نفسه فى ذلك مرجعاً ولا رجلاً يشك شكاً عظيماً فى عدالته وثقته واستجماعه فنون الكتاب أو الحديث واستقرائه الأحاديث ويظن الغلط فى فهمه وحفظه ظناً فقد نجا من أن يصيبه فتنة أو عذاب أليم . ومن ادعى فى صنيع الفقهاء غير هذا فضلوا وأضلوا عن سواء السبيل . وقد وجدنا فى كثير من الأحاديث تكلم الصحابة رضى الله تعالى عنهم فى حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم أو حضرة خلفائه رضى الله تعالى عنهم بعد ورود نص صريح منه على حسب ما اقتضاه المقام كما روى عن سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه فى قصة القرطاس وفى قصة حاطب بن أبى بلتعة فى أيام أراد صلى الله تعالى عليه وسلم مسيره إلى مكة للفتح وفى قصة أبى هريرة حين أرسله صلى الله تعالى عليه وسلم وأعطاه نعله الشريف ليبشر من لقيه من المؤمنين بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة) وفى أسارى بدر وفى الصلاة على ابن سلول المنافق وفى غيرها ، وكما روى عن سيدتنا عائشة فى كثير من

المواضع، وكما روى عن سيدتنا فاطمة فى قصة فدك، وكما روى عن كثير من الصحابة فى مسائل جمة وفروع غفيرة، فلو كان مطلق التكلم والتوقف بعد سماع النص الصريح حراماً او ممنوعاً لما صدر عن أمثال هؤلاء السادات العظام، فالظاهر أن المنع المروى عمن ذكر مخصوص بما إذا قوبل مجرد رأى فقيه بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم على وجه التعارض أو كانت تلك المقابلة مشوبة بسوء أدب ظاهراً. والفقهاء رحمهم الله تعالى قديماً وحديثاً برآء من هذا الصنيع السوء، فلا إعتراض من هذا المعترض على أحد منهم إلا على فقيه ذهنى لاتحقق له فى الخارج. أجاز عنده الكذب على الرجال رجال الله تعالى ومنهم عرفاء بالله تعالى مكاشفون أم انحصر اعتراضه على الفقهاء الذهنيه؟ معاذ الله تعالى عن أمثال هذه السيئات.

قوله وقول القائل فى مقابلة الحديث الخ (ص ٨٣)

قلت: مجرد ذلك القول ليس بمذموم إلا إذا عرف بالقرينة أن القائل به أراد أحد ذينك الأمرين الذين سبق ذكرهما، فى حرمته لايشك أحد من العقلاء وهو معنى حديث ابن عمر، وعلى هذا المعنى يدل قول الحافظ فى "الفتح" الذى أورده بعد، فلله دره: وإلا "فأرأيت" بمعنى "أخبرنى" وهو مجرد سؤال عن مسئلة أخرى وليس فيه من معارضة الحديث شئ. ولاريب أنه لاعتب على من إذا سمع الحديث من شيخه فسأل منه مسئلة أخرى

يتردد فيها أنه يفهم من ذلك الحديث أو لا ليستفيد .

قوله ومن أدق ما يستنبط من حديث الخ (ص ٨٤)

قلت : لاوجه لاستنباطه منه إذ غاية ما يفهم منه سكوت ابن عمر عن فتوى . صورة تحقق الحرج والثبات الكامل على العمل بما سمع من حضرته عليه السلام ، وهذا لايفيد الحكم بأن السنة الثابتة لاتسقط بالحرج.

وأما ما روى سعيد بن منصور فلا يدل إلا على أن ابن عمر لما جاء ليستلمه زوحم هناك حتى أدمى، ولا يدل ذلك على تحقق الحرج فى أول الأمر عليه وعدم ترك الإستلام له وقبول الإدماء حتى يفيد ما ادعى إستنباطه منه ، كيف والحرج مدفوع بقوله تعالى (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) ولهذا قالت العلماء : قد يكون الحرج مسقطاً لفرض الوضوء الثابت بنص القرآن والأحاديث الغزيرة بأن يكون مريضا عاجزاً عن استعمال الماء باستلزامه زيادة المرض أو بطوءه . وأمثاله كثيرة فى الشرع فما ظنك فى السنن.

وأما الجواب بأن القول بفرضية الوضوء فى هذه الصورة ممنوع فلايفيده شيئاً إذ يمكن إجراء مثل هذا الجواب فيما نحن فيه أيضاً ،فالفرق بينهما بهذا الوجه تحكم .

قوله وهذا يفصح عن جسارة من يقول الخ (ص ٨٥)

قلت : إنما يذكر الألفاظ وهى (إنه حرام عند فلان أو على

قول فلان أو على مذهبه أو قال بحرمته فلان) ونحو ذلك على طريق أن ما ذكره وقال به ثبت بدليل من الشارع لا على النحو الذى ذكره ، ولو ثبت فى قول بعض فإنما يثبت فيما إذا أورد فى سباقه أو سياقه دلائل الحرمة أو الإباحة من الكتاب أو السنة أو الإجماع صريحاً أو إشارة ، فالقرينة حاكمة هناك بأن المراد بقوله (حرمه فلان وأحله فلان) لو ثبت ليس إلا أن الحرمة الثابتة بالدليل التحقيقى الذى تمسك به فلان ثابتة عنده وأن الحلية الثابتة به ثابتة عند فلان الآخر ، ولهم ولكل مؤمن ومؤمنة برسول الله أسوة حسنة ، وكما لامنع لإيراد المجاز العقلى للموحد فى قوله (أنبت الربيع البقل) لامنع لهؤلاء المحدثين والفقهاء - المعلوم حالهم فى اقتداء السنة النبوية وانكبابهم على الكتاب والحديث والإجماع حتى يرون القياس فى مقابلتها حراماً - عن إيراد مثل هذا المجاز العقلى بعد نصب القرينة ، وهذا كثير فى كلام الله تعالى وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم ، فالقول بلزوم ترك الأولى عليهم بسبب إيراد أمثال هذه العبارة منظور فيه فضلاً عن أن يكون من باب ترك الواجب. وفى ثبوت هذه الرواية عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما بحث. وإيراد ابن العربى لها فى "فتوحاته" لا يجعلها صحيحة ولا حسنة ، فإن "الفتوحات" وغيرها من تصانيفه مملوءة من الأحاديث الضعيفة التى لم تثبت أصلاً ، بل حقق النقاد من المحدثين أن بعض ما فيها من الأحاديث موضوعة ، والإستدلال بها يتوقف على ثبوتها . ولا يجوز القول بأن جميع ما

أورده فيها من الأحاديث تحقق صحتها عنده من حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم ما دام لم يثبت فى كل فرد فرد من أحاديثها ذلك ، وأنى هو؟ وبعد اللتيا واللتى إنما يثبت أنه أخذ صحة بعض الأحاديث عن حضرته صلى الله عليه وسلم ، وذا لايدل على أن هذا الحديث المعين فرد من أفراد ذلك البعض أولا ، ومجرد الإحتمال لاينفع فى هذا المقام .

قوله وقدمر فى ذم الرأى والقياس أخبار وآثار (ص ٨٥)

قلت : قد مر الجواب عنها وعمارآه زعماً فلا نعيده .

قوله ومن قبيله ما روى الهروى الخ (ص ٨٥)

قلت : إيراد أمثال هذه الروايات والآثار الواردة فى القياس الغير الشرعى والقياسات الواقعة فى مقابلة النصوص لإثبات تحريم القياسات الشرعية الثابتة عن المجتهدين المطلقين الكاملين العارفين بالله تعالى وذمها وهى مأخوذة من السنة النبوية غير واقع فى محله ، ولا تدل هى على حرمة القياس الشرعى من المجتهد قطعاً ، لأن صحة القياس منه مشروطة بعدم وجدان النص ، وهى لا تدل إلا على حرمة القياس فى مقابلته كما هو الظاهر منها ، والمطلقة منها يجب حملها على هذا التقييد لاسيما إذا جاءت مطلقة عمن قال بجواز القياس أو وجوبه ، لأن بعضها يبين بعضا آخر منها ، ويفصح عنه قوله صلى الله عليه وسلم (فيحلوا ما حرم الله

ويحرموا ما أحل الله) وقد سبق منا تحقيقه على وجه أتم .

وأيضاً يهدم بناء ما حاول إثباته قوله صلى الله عليه وسلم. (ولكن ذهاب خياركم وعلماءكم) أليست الأئمة الأربعة من أولئك الخيار والعلماء ؟ فثبت أن مراده صلى الله تعالى عليه وسلم "بقوم" الذين ذم رأيهم قوم جاهلون ، فالإنصاف خير الأوصاف يجب التمسك به . والجسارات مردودة على من أتى بها .

وكلام الأوزاعي صريح في أن آثار السلف يقتدى بها ولو كانت من قبيل القياس الشرعي، أليس أبو حنيفة رحمه الله تعالى من السلف ؟ وعبارات الأثبات الثقات ناطقة بدخوله فيهم : فالمراد بآراء الرجال في كلام الأوزاعي ما يقابل آثارهم ، فحينئذ لا يجوز أن يدخل في آراء الرجال المذمومة رأي أمثال أبي حنيفة إذا كان قياساً شرعياً ، ولوسلم عدم دخوله فيهم فكلام الأوزاعي صريح في أن ما ورد فيه آثار السلف وهم الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم لا يؤخذ فيه بآراء الرجال غيرهم وهذا هو عين مذهب الإمام أبي حنيفة ، فإنه قدم آراء الصحابة على أقيسة أمثاله وجعلها في مقابلة تلك الآراء محرمة أيضاً، فكلامه هذا إنما يكون رداً على من قدم قياسه على تلك الآراء؛ على أن جواز القياس ووقوعه ثبتا بآثار السلف ، فهل يجوز تحريمه بآراء الرجال ابن العربي وداؤد الظاهري وهذا المعترض ؟ وصريح أثر بلال بن سعد يدل على أن الرأي المذموم هو ترك كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم والقول بالرأي في مقابلتهما أو مقابلة أحدهما والعمل به . ومن

الذى لا يحرم هذا الرأى وهذا القياس ؟ فإيراد هذه الآثار لإثبات ذم القياس الشرعى وتحريمه خصام من قبيل ألد الخصام . ويفتضح من تأمل فيها وثبت على إستدلاله الغير الثابت على أصل غاية الإفتضاح حين أراد إثبات دعواه الفاسدة بهذه الآثار المباركة البرئية عما أراد منها ، فهى كلمات حق أريد بها باطل (ويثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة) .

قوله يقيسون الأمور برأيهم (ص ٨٥)

قلت : صاحب النعلين ابن مسعود رضى الله تعالى عنه كان مقتدياً برسول الله صلى الله عليه وسلم غاية الإقتداء عالماً ورعاً فقيهاً مجتهداً بارعاً مقتدىً لأبى حنيفة وكثير من أضرابه فيما لم يوجد فيه نص من الكتاب ولا من سنته صلى الله تعالى عليه وسلم ولا من الإجماع من المسائل الفرعية الفقهية ، ولا يجوز أن ينسب إلى مثل إبن مسعود أن فقهه ما كان إلا مجرد الرأى المخالف بالسنة ، فمراده بالقوم فى هذا الأثر ليس إلا القوم الذين مذهبهم الرأى المجرد المختلق وهو المشاهد فى بعض أبناء الزمان الذى جل مقصده الركون إلى الأمراء والسلاطين وشراء مفاسد مجالسهم بالعلوم المباركة — معاذ الله تعالى عنها ؛ على أن هذا الأثر فيه لفظ " ذهاب خياركم وعلمائكم " فالكلام فيه على طبق الكلام الذى سبق فى الحديث الذى ثبت فيه هذا اللفظ أيضاً سواء بسواء . وقول الأوزاعى (عليك بآثار السلف) تدل على

أن الإقتداء بالسلف من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وأضرابهم ليس إلا الإقتداء بالسنة لما أن متمسكهم وملتزمهم في ذلك الأسوة الحسنة به صلى الله تعالى عليه وسلم ويتحقق منهم بإعمال القياس وإداء الواجب الثابت عليهم بالحديث وغيره ، فالمراد بآراء الرجال في كلامه آراء الذين لا يلتزمون متابعته صلى الله تعالى عليه وسلم - التي هي السعادة العظمى في الآخرة والأولى - كبعض المعترضين على السلف .

قوله وروينا عن أحمد بن حنبل الخ (ص ٨٥)

قلت: كان أحمد رحمه الله تعالى من مثبتي القياس ، فخلاصة كلامه أن جواز القياس عنده مشروط بعدم وجدان النص من الكتاب والسنة الصحيحة والحسنة والضعيفة التي لم يشتد ضعفها ، فالمراد أن الحديث الضعيف الذي لا يجوز العمل به في الأحكام خير من قوي آراء الرجال إذا لم يشتد ضعفه ؛ وهذا وإن كان مذهب الإمام أحمد لكن هو خلاف مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف ومنهم أبو حنيفة ، فقدموا القياس الشرعي على الحديث الضعيف الذي لم يبلغ درجة الحسن لغيره أيضاً ؛ على أن الحافظ السيوطي في " التدريب " قد نقل عن أحمد ما يوافق به قوله قول الجمهور وقد قدمناه ، وقد قال قدوة العارفين الإمام ابن الهمام في " الفتح " (إن الجمع بين الدليلين وإن كان أحدهما أقوى من الآخر أولى من إبطال أحدهما فكان إعمالهما أولى من إعمال أحدهما

بعد كون سنده صحيحا ، إنتهى) وقال الحافظ السخاوى فى " القول البديع " والشيخ جعفر البوبكانى فى "عجالة الوقت " (فى " الإذكار " للإمام النووى قال العلماء من المحدثين والفقهاء : يجوز ويستحب العمل فى الفضائل والترهيب والترغيب بالحديث الضعيف مالم يكن موضوعا ، وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغيرها فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن ، انتهى) وكلام النووى هذا يدل على أن مذهب الإمام أحمد كمذهب غيره من الجماهير .

قوله ثم قال : والأولى تركه لأجل الخبر وإن كان ضعيفاً (ص ٨٦)

قلت : هذا الكلام من صاحب " المغنى لايدل على أنه مذهب الإمام أحمد ، وجرى صاحب " المغنى " عليه ههنا لايدل على أن القاعدة الممهدة عند أهل الحديث والأئمة الأربعة وغيرهم هو أن يترك عمل الصحابة وقياس المجتهدين الثابت كل منهما عنهم بالحديث الضعيف ، وهل هذا الإسفسطة ظالمة ، وكيف يصح رد ما ثبت عن الجماهير من تقديم القياس إذا ثبت عن الصحابة أو غيرهم من المجتهدين على الحديث الضعيف بقول مثل صاحب " المغنى " ، فأين الإنصاف وهو خير الأوصاف ؛ نعم قد عرف من كلام بعض الفحول أن تقديم الحديث الضعيف على آراء الرجال مذهب أحمد وهو لايدل على أن مذهب الجماهير غير صحيح أو

لا يلتفت إليه لاسيما وقد ترجح مذهبهم على مذهبه فى هذا بدلائل أقيمت فى المطولات .

وتضعيفه أى صاحب " المغنى " وتضعيف ابن المنذر حديث أبى داؤد مع ما تقرر فى علوم الحديث أن سكوت أبى داؤد بعد روايته حديثا فى سننه دليل على ثبوته عنده لايسمعان فى مقابلة حكم أبى داؤد بالثبوت وهو رجل من رجال الله فى الحديث ، على أن مفاد كلامه أولاً حيث أتى بلفظ " لابأس " وثانياً حيث نطق بقوله " والأولى تركه " وهو أن ترك الإحتباء حين الخطبة هو الأولى وأن الإحتباء عندها من قبيل ترك الأولى ، وليس فيه دلالة على كراهته ، فيجوز أن يكون معنى كونه هو أن الخبر وإن كان ضعيفا لا يجوز إثبات الأحكام به لكنه أوقع الريبة ، فالأولى تركه عملاً بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (دع ما يريبك إلى مالا يريبك) وهو الإستمساك بعروة الإحتياط ، ولهذا قال الإمام النووى فى الأذكار (قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم لا يعمل فى الأحكام إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون فى إحتياط فى شيء من ذلك ، إنتهى) فإذا كان الحكم بالحديث الضعيف فى باب الإحتياط مستثنى عند الكل وكلام صاحب المغنى ليس الا فيه فالإستدلال به على ترك عمل الصحابة وقياس المجتهدين بالحديث الضعيف مطلقاً كبناء بيت العنكبوت فضلاً عن أن يستدل به على أن الخبر الضعيف يترك به إجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم مطلقاً . وأيضاً قد عرف أن اجماعهم انما هو على جواز

الإحتبـاء وهو لاينـا فى أولويـة الترك وكراهـــة الفعل تنزيهـاً فى ذلك الحين ، وفعلهم رضى الله تعـالى عنهم الإحتبـاء حين خطب معاوية رضى الله عنـــه وهم ليسوا إلا بعضاً منهم لايحتاج إلى أن يحمل على أنه لم يبلغهم الخبر ، فإن ترك الأولى قد يصدر عن الكبراء الكثيرين لعارض عرض لهم فى ذلك الحين ، فعلى هذا قول صاحب "المغنى" (ويحمل النهى الخ) يجوز أن يحمل الواو فيـــه على معنى أو . وأيضاً الضعف فى الحديث إنما طرأ بعارض الطريق ، فلو ثبت عند الصحابة ثبت خالياً عنه فهو حجة عليهم . وإذا تحقق ذلك يجوز أن يحمل فعلهم بخلاف الحديث على عدم بلوغه إليهم ، والأمر فى الحقيقـة إلى الله تعالى .

قوله وأنت خبير بأنه قد يستفاد من كلام هذا الإمام الخ (ص ٨٦)

قلت : لا دلالة لـــكلامه على أن ما ذكره مذهب الإمام احمد ، وكيف يكون مجرد كلامه رداً على ما ثبت عن الجماهير الكرام ، وقد عرفت إختلاف الروايات فيـه عن أحمد أيضاً . ومن المعلوم أن الإجماع حجة من الأصول عند الـكل إلا الشيعـــة والخوارج فى الأحكام وغيرها ، والحديث الضعيف ليس منها إلا فى رواية عن احمد ، فكيف يجوز تقديم ما ليس بحجـــة إلا فى رواية عن احمد على ما هو حجة بالإجماع . وأما الحديث الصحيح أو الحسن إذا كانا من باب خبر الآحاد سواء كانت دلالتها قطعيـة

أوظنية فيقدم الإجماع عليه ، قال العلامة التفتازانى فى أوائل "تلويحه" (ترتيب الشارع الذى بنى عليه الإحكام هو أن الإجماع . متأخر عن متن السنة مطلقاً قطعية كانت دلالتها أولا وعن السنة القطعية ثبوتا ومقدم عليها لعارض الظن فى ثبوتها) وقال فى "التحرير" و "شرحيه" (الإجماع حجة قطعية عند الأمة إلامن لا يعتد به من الخوارج والشيعة انتهى) وفيها أيضاً (يجب إلغاء الخبر الصحيح المخالف للمجمع عليه تقديماً للقاطع وهو الإجماع على ما ليس بقاطع وهو الخبر انتهى) وإذا كان ترك العمل بالحديث الصحيح الظنى بالإجماع إجماعاً من الأمة المرحومة فكيف بالحديث الضعيف ، وهذا مما يعرفه كل عاقل ، وإن ثبت نفيه من مثل صاحب "المغنى" فلا يعتد به أصلاً ، فلعل المعترض مال فى هذا أيضاً إلى مذهب من لا يعتد به من الشيعة الشنيعة والخوارج ، وقد عرفت أيضاً أن كلام صاحب "المغنى" لا يستفاد منه ترك الإجماع بالحديث الصحيح أو الحسن أو الضعيف لما أن فيما نحن فيه إنما ثبت الإجماع على جواز الإحتباء حين يخطب الخطيب وذا لاينافى أن يكون الأولى تركه فأين استفادة ما قصده من كلام صاحب "المغنى" ، وسنورد الكلام فى هذا المبحث إستيفاء فى موقعه إن شاء الله تعالى .

وما ذكر هذا المعترض بعد هذا الكلام من أقوال العلماء والآثار لإثبات مذمة القياس الشرعى فلا يفيده شيئاً مما أراد إذ من المتيقن أنه ليس فى الرأى المأخوذ من الكتاب والسنة والقياس

الشرعى وإنما محله القياس الغير الشرعى الذى من أفراده القياس فى مقابلة النص ولم يقل بجوازه أحد على طبق تلك الآثار ، فإيرادها فى هذا القياس الشرعى أوهن من نسج العنكبوت لو كانوا يعلمون .

قوله هذا إشارة إلى أن القاصر ربما يكتفى الخ (ص ٨٧)

قلت : إن المجتهدين العارفين الذين جاز لهم القياس الشرعى قد وقع منهم ذلك القياس بعد فحصهم الشديد فلن تجد إن شاء الله تعالى حديثا يخالف قياساتهم الشرعية ؛ وأما كشف الكاشفين فلن يصل إلى مرتبتها فى إثبات الأحكام ، فإذا كانت فى مقابلة النصوص غير شرعى فالكشف كذلك بالأولى ، فالعجب كل العجب ممن قال : إن الكشف قطعى يحكم على الحديث الصحيح والحسن من خبر الآحاد وعلى القياس الشرعى ، فعد أولائك المجتهدين العارفين قاصرين تصريحا وعد نفسه كاملاً تلويحاً من أشد الفساد ، وإن أراد بالقاصرين غير المجتهدين فلا يمكن ، فلن يجد منهم من يقيس أو يجوزه لغير المجتهدين فضلاً عن أن يكتفى بقياسه ، والكذب حرام فى جميع الأديان . وما وقع من كل واحد من المجتهدين ومقلديهم العلماء قصور فى فحص الأحاديث الصحيحة والحسنة والضعيفة وغيرها فما وجدوا فيها إختلاف الأحاديث سلكوا هناك مسلك الجمع أو الترجيح ، ومالم يجدوا فيها نصا أصلاً قاس المجتهدون فيها بعد فحصهم الكامل وفحص مقلدوهم فيها أيضاً فلم يجدوا حديثا فيها نحكم به أن هذا القياس صار مخالفاً للنص وأن هذه

الرواية من المذهب مخالفة للحديث الصحيح أو الحسن ، ومع هذا إحتاطوا وحكموا بأنه لو ثبت الأمر كذلك يترك المذهب. ويعمل بقوة الدليل ، ومن ادعى فى مسئلة جزئية أنها كذلك فليأت بها فننظر هل لها شهادة من الحديث أولا . وحكم المفرط الزائغ بأن هذا القياس من صاحب المذهب قياس فى مقابلة النص فكذب صريح فيما اطلعنا عليه فلا يعبأ بحكمه ذلك فى هذا المقام . وإذا عرفت ذلك بطل قوله (وإذا علم تحقق مخالفة روايات المذهب الخ ص ٨٧) وثبت أنه لا إحتياج للقائسين العارفين إلى هذا العذر أصلاً .

قوله لا يجوز لمن يمكن له الإطلاع على الأحاديث الخ (ص ٨٧)

قلت : لم يوجد فى كلام الهروى وكلام عبد الرحمن بن مهدى ما يدل على عدم الجواز أو أنه لا يعذر القائس أو العامل بالقياس فى ذلك إذا كان عنده قياس شرعى ثابت عن أمثال الأئمة الأربعة رضى الله تعالى عنهم ، وليس لهذا المعترض سلف فى هذا الحكم فيجب رد قوله عليه وكيده فى نحره مالم يثبت عن الأثبات الكرام ، كيف وقد فرغوا عن هذا الخطب الجسيم - شكر الله تعالى سعيهم . فقوله (وعدم جواز هذا ظاهر لمن له أدنى إنصاف الخ ص ٨٧) مبنى على أساس باطل . أو لم يحصل التيقن بعدم النصوص فى الفتاوى القياسية بعد هذا الفحص

الشديد من العلماء سلفاً عن خلف من الكتب المبوبة المدونة فى الحديث وغيرها ؟ فالتيقن بانتفاءها حاصل فيجب العمل بالقياس ولا يحتاج إلى تجشم جديد فى الفحص عنها . ومن أنصف وتحاشى عن غباوات الجهل والإعتساف يقر بما ذكرنا من غير مهل ؛ على أن القول بوجوب الفحص على كل واحد واحد من علماء الدين من كتب الحديث وغيرها والإستدلال فى كل مسئلة من المسائل القياسية يؤدى إلى حرج عظيم على علماء الأمة المرحومة المرفوع عنها الحرج ، والوقائع والحوادث غير متناهية مادامت الدنيا ، وليس عنده من الدليل على أن هذا الحرج يلزمهم ولا مناص لهم عنه والأصل دفعه .

ومعنى قول شريح رحمه الله تعالى ليس إلا أن السنة سابقة على القياس بحيث لا يجوز عند وجودها ، وليس السبق فى كلام شريح عبارة عن الفحص عن السنة قبل العمل بفتيا المجتهد وقياسه الشرعى .

وقول الشعبى رحمه الله تعالى إنما دل على أن القياس ضرورى لايصار إليه فى الأحكام إلا بعد فقدان الأصول فيها كما أن الميته لا يجوز أكلها إلا بعد تحقق الضرورة ، ولا دلالة له ولا لقول شريح على وجوب الفحص على كل واحد من علماء الأمة إلى يوم القيامة فى كل مسئلة مسئلة قياسية بل قول الشعبى أصرح فى أن وجوب الفحص إنما هو على المجتهد فإنه القائس ولا يجوز لأحد غيره إعمال القياس ، فإذا لم يجد المجتهد المطلق بعد الفحص

الشديد نصاً فى الفرع أصلاً واحتاج إلى القياس وجب عليه حينئذ إعمال القياس ، وقد وجد الفحص الشديد فى هذه الأقيسة قرناً عن قرن وخلفاً عن سلف فلا يجوز القول بوجوبه بعده ، قال الله تعالى (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) ؛ على أن الشعبى مجتهد ولا يجب على المجتهدين وغيره تقليده فى قوله بل المصرح به فى الأصول أنه يحرم على المجتهد تقليد مجتهد آخر . ومفاد كلام الشعبى جواز القياس عند عدم النص ومذهب السلف والخلف وجوبه على المجتهد المطلق عند ذلك .

وقول الشعبى الأخير ليس إلا فى أصحاب الرأى الذين أخذوا بمجرد رأيهم على خلاف النصوص . وما نقله أحمد عن الشافعى فهو صحيح لا دلالة له على مدعى المعترض أصلاً . ومنع مسروق عن كتبة ما أجاب به من اجتهاده إذا ثبت أنه مجتهد مطلق لايدل على أن القياس الشرعى حرام مذموم ولا على أنه لا يجب العمل به ولا على أنه لا يجوز ؛ وغاية ما أفاده كلام مسروق هو أن كتبة الحديث أعلى من كتبة المسائل الإجتهادية القياسية وإن كانت مما ظهر نزول الوحى بها عند المجتهد الذى عمل بالقياس فيها أيضاً لصيانته عن التغيير قطعاً وعدم صيانتها عنه لما أنه يجوز أن يقع فيها الرجوع عن المجتهد بل قد وقع الرجوع عنه فيها كثيراً ؛ على أنه كان من المعهود فى عهد مسروق وأحمد أن يحفظ الفقه ولا يكتب كما وقع التصريح به فى أثر أحمد ، فمنع مسروق بناء على ما هو المعهود فى عهده، وكيفما

كان لا يستلزم قوله ذم القياس الذى حاول المعترض إثباته . ومن المعلوم أن الفروع الإجتهادية القياسية وإن كانت ظنية لكنها فاقت على الكشوف والإلهامات ، فإن كان كشف الكاشفين قطعياً فكشف المجتهدين العارفين الكاشفين أولى بذلك ، وأذا كان الكشف جائز الكتابة كان القياس أولى بذلك أيضاً .

قوله وهذا من مسروق وأحمد يدل على أن الخ (ص ٨٨)

قلت : ليس فى كلام أحمد ما يدل على ما حاوله ، وأما كلام مسروق فلا يدل أيضاً على أن ما ثبت وصح من آراء الفقهاء فإنما يعمل بها على إستصحاب الحال ، وإنما دل كلامه على على أن الكتاب والسنة مما جف القلم به فى أم الكتاب حين انقراض عهده صلى الله تعالى عليه وسلم . وأما إجتهاد المجتهد ففيه إحتمال رجوعه مادام حياً ، وقد كان فى أحكام الكتاب والسنة فى حياته صلى الله تعالى عليه وسلم إحتمال النسخ ، فكما أن حكم الكتاب والسنة قبل النسخ كان حكم الله تعالى وحكم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم الذى افترض العمل به إلى زمان النسخ كذلك إجتهاد المجتهد فيما لم يوجد فيه نص أصلاً كان حجة شرعية مما ظهر نزول الوحى عند ذلك المجتهد مالم يتحقق رجوعه عنه . فإذا تحقق رجوعه عنه صار المرجوع عنه فى حكم المنسوخ والمرجوع إليه فى حكم الناسخ كما صرحوا به ، فحجية إجتهاد المجتهد فى طرفى الرجوع محققة كما أن حجية الكتاب والسنة فى طرفى النسخ محققة أيضاً ، وكما

أن العمل بالمنسوخ وبالناسخ من الكتاب والسنة فيما ثبت فيه ليس باستصحاب الحال قطعاً فكذلك العمل بالإجتهاد والقياس الشرعى ليس به، ولا يلزم من هذا القول الحكم بمساواة القياس الشرعى بالأصول الثلاثة كما لا يخفى . وحجيــة الإجتهاد والقياس الشرعى على قول مثبتيــه كحجيــة الأصول الثلاثة فى الأحكام الشرعية عند فقدانها .

وإذا بطل القول بالإستصحاب فى العمل بالقياس بطل فى الإجماع أيضاً ضرورة ، فقوله (وهذا الإستصحاب لابد من ارتكابه الخ ص ٨٨) وقوله (وبذلك ورد البحث فى قطعية حجيته الخ ص ٨٨) باطلان أشد البطلان ، وقد عرف بهذا أن لا مدخل لهذا الظن فى إثبات الإجماع فهو حجة قطعيــة إلا عند من لا يعتــد به من الشيعة والخوارج ؛ نعم قد صرح مولانا التفتازانى فى " تلويحــه " بأن ما ورد به النص أو الإجماع إنما يكون قطعياً إذا كان ثبوتهما قطعياً أيضاً للقطع بأن الأحكام الثابتة بأخبار الآحاد ظنيــة إنتهى .

ثم إنه كما لا إشكال على الشافعية فى حكمهم بقطعيــة الإجماع بعد دفع مدخليــة إستصحاب الحال فيه فكذلك لا إشكال على الحنفيــة فى حكمهم بقطعية الإجماع وظنية القياس الشرعى بعده ، كيف وقد قالت الحنفية والعلماء الأصوليون إن بقاء الشرائع بعــد وفاته صلى الله عليه وسلم ليس بالإستصحاب بل بالأحاديث الدالة على أنه لا نسخ لشريعتــه وأن النص فى حياته صلى الله تعالى عليه وسلم دل على شرعية موجبه قطعاً إلى زمان نزول النسخ ، وعدم بيان النبى صلى الله عليه وسلم للناسخ دليل على عدم نزوله إذ لو نزل

لبينه قطعاً لوجوب التبليغ والتبيين عليه ، قال الله تعالى (وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) ، ولو كان بقاء الشرائع بالإستصحاب لما كان الحكم ببقائها إلا ظنياً عند الشافعية ولما جاز الحكم ببقائها عند الحنفية لا قطعاً ولا ظناً ، ومن المعلوم أن الحكم ببقاء شريعة عيسى إلى زمان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وببقاء شرعه أبداً قطعي عند الكل كما صرح به السعد فى "التلويح" فى بحث "الأدلة الفاسدة" ؛ على أن قوله (وكل ما يدخل فى إثباته ودلالته ظن فهو ظن ص ٨٨) لايدل على أن الإجماع لايقطع بحجيته ، فإن الاستصحاب لو أعمل فى الإجماع لأعمل فى بقاء ما ثبت بالإجماع لا فى إثباته ودلالته ، فلا يكون إعمال الأستصحاب فى بقاء الإجماع مستلزماً أن لايكون حجيته قطعية . وأيضاً لانسلم كلية هذه المقدمة ؛ قال الإمام ابن الهمام فى "تحريره" وشارحاه فى "شرحيه" (لا إجماع إلا عن مستند أى دليل قطعي أوظني) وفيها أيضاً (فائدة الإجماع إذا كان السند ظنيا التحول من الأحكام الظنية إلى الأحكام القطعية وفائدته إذا كان قطعياً تأكيد الحكم وإثبات الحكم بكل منهما) ثم قالوا (يجوز كون مستند الإجماع قياساً خلافاً للظاهرية وإبن جرير الطبرى ، انتهى) فإذا جاز أن يكون مستند الإجماع القطعي ظنياً خبر واحد أوقياساً فهو إذا تحقق فى موضع كان داخلاً فى إثباته ، ومع هذا يحكمون بقطعية الإجماع ، فعلم أن كلية هذه المقدمة باطلة عندهم بالإجماع سوى الشيعة الشنيعة والخوارج ، فإن الظاهرية وابن جرير ما خالفوا الأمة

المرحومة المعتدبها إلا فى جواز أن يكون مستنده قياساً ولم يقل أحد من تلك الأمة ولا الظاهرية وابن جرير بعدم أن يكون مستنده ظنيا غير القياس أيضاً . فادل عليه عبارة "التحرير" و "شرحيه" هو أن جواز كون مستند الإجماع القطعى ظنياً غير القياس مجمع عليه وأن جواز كونه قياساً شرعياً مما أطبق عليه من عدا الظاهرية وابن جرير .

ثم نقول : إن دلائل قطعية حكم الإجماع هو بعينه من دلائل بقائه إذ تجويز عدم بقاء حكمه يستلزم إجتماع الأمة المرحومة المحفوظة عن الخطأ على الخطأ ، فإن الإجماع إذا وقع على حكم فصار قطعياً فقد وقع على أنه باق إلى يوم القيامة لما علم من النصوص أن شريعته صلى الله تعالى عليه وسلم لانسخ لها بعد انقراض عهده إلى القيامة ، على أنهم قد أطبقوا على أن الإجماع لاينسخ ، قال فى "التحرير" و "شرحيه" (لا ينسخ الإجماع القطعى أى لا يرفع الحكم الثابت به ، إنتهى) فبقاء حكم الإجماع إلى يوم القيامة قد ثبت بدليل أقاموه على عدم جواز نسخه أيضاً وهو ليس الإستصحاب قطعاً ، فلا إحتياج إلى إعمال الإستصحاب فى بقاء حكم الإجماع . وقد علم من هذا التحقيق أنه لاقائل بمدخلية الإستصحاب فى بقاء حكم الإجماع والقياس أحد لا من الحنفية ولا من الشافعية ولا من غيرهم . فقوله (وهذا عند الشافعية القائلين بالإستصحاب الخ ص ٨٨) وقوله (ويشكل على الحنفية القائلين بإبطال حجيته ص ٨٨٠٨٩) فاسدان غاية الفساد ، فلا يجوز ان يلتفت إليهما أبداً .

ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور .

ومن العجب العجاب أن المعترض ههنا نطق بإنكار قطعية حجية الإجماع مطلقاً وسلم ظنية حجيتــه ، وسيجيء فى كلامه فى الدراسة المعقودة للبحث على الإجماع ما يصرح بأنه ليس الإجماع عنده حجة لا قطعية ولا ظنية كالقياس الشرعى ولو إجماع الصحابة الثابت عنهم بنقل متواتر ، فعليــه ما على الخارق للإجماع مطلقاً وما على الخارق لهذا الإجماع الخاص ، ومن الأعجب أنه قال بإفادة الإجماع القطعيــة فى أحاديث الصحيحين ، وهل هذا إلا تناقض — معاذ الله تعالى عن ذلك .

قوله لكن لا أراهم يخرجون الرأس عن ورود الفروع الإجتهادية الخ (ص ٨٩)

قلت : إذا كان قول المجتهد المطلق وقياسه الشرعى حجــة رابعة أعظم من كشف العرفاء النقية واحدة من الحجج الأربعــة الرضية والأدلة المباركة الشرعية والأصول المستطابة المرضية حتى يفترض على العامى والعالم الغير المجتهد ولو فى جزئى واحــد تقليده بالإجماع وعلى العالم المجتهد فى بعض المسائل تقليده فيها على قول الأصوليين وأكثر الفقهاء والمحــدثين وقــد صرحوا بأن القياس مظهر لا مثبت وبأنه مما ظهر نزول الوحى به عند من قاس فكيف لا يصح لمجتهد وغيره أن يحكم بعد حكمه إلى زمان رجوعه مع الإعتراف بأنه حكم شرعى ، نعم لا يلزم من هذا الحكم الحــكم بمساواة القياس مع

الكتاب والسنة والإجماع ، فإن المساواة فى شيء معين لا يستلزم المساواة من كل وجه ، والمنفى بالبداهة هو الثانى دون الأول ، فكما أن المساواة بين الأدلة الأربعة ثابتة فى هذا الحكم الخاص فكذلك ثبتت فى أصل كونها حجة شرعية فى الأحكام وأصل لزوم العمل بها بشرطه ، ولو جاز إرتكاب الإستصحاب فى بقاء أحكام الإجماع لجاز ارتكابه فى بقاء أحكام الكتاب والسنة القطعية متناً ودلالة والقطعية متناً لا دلالة والظنية طريقاً وثبوتاً الغير الثابت نسخها أيضاً ، وليس فليس ، فما أجاب به المعترض فيهما فهو الجواب فيه إن شاء الله تعالى . وقد عرفت أنه لم يثبت عن مسروق إلا المنع عن كتب مجتهداته لاحتمال الخطأ فيها ، فلا دلالة لكلامه على أنه لايجوز الإستمساك بالقياس ولا على أنه لا محيص للقائسين إلا بالقول بالإستصحاب فى الإثبات . وقد تحقق مما ذكرنا أنه لا حاجة لمثبتى القياس إلى القول به فى الإثبات . وأيضاً إنما منع مسروق عن كتب مجتهداته لاحتمال الخطأ فيها ، وقد صرح العارف السرهندى فى مكاتيبه ما لفظه (در كشف مجال خطا بسيار است (١) إنتهى) فيجب على من تمسك بقول مسروق وأجراه على عموم منع كتب القياسات الشرعية أن يمنع عن كتب كشوف الكاشفين من أمثال ابن العربى وغيره ، وأن يقول : لا محيص للكاشفين إلا بالقول بالإستصحاب فى الإثبات ، فالكشوف بأجمعها ظنية ليست إلا ، وأن يقول : إن مسروقاً تبرأ إلى الله تعالى عن

---

(١) ومجال الخطأ فى الكشف كثير .

الكشف أيضاً – سبحانك كل منها بهتان عظيم ؛ على أن مسروقاً بعد ثبوت كونه مجتهداً مطلقاً أخطأ فى منع كتب المجتهدات فله أجر واحد ، وسائر المجتهدين قائلون بجواز كتبها ، وعليه العمل فى المذاهب الأربعة وغيرها ، وأثر أحمد مادل على عدم جوازه كمامر .

ومن العجب العجاب أن المعترض القائل بجواز كتب كتب الرافضة والمعتزلة وسائر المبتدعة وكتب الحكمة الظالمة المعاندة لكتاب الله والسنة المعطرة كيف تمسك ههنا بكلام مسروق على ذم القياس الشرعى آخذا له عن منع مسروق كتب مجتهداته خاصة – والله يقول الحق وهو يهدى السبيل . ثم اعلم أنه قال شارحو "شرح النخبة" (إختلف الصحابة والتابعون فى كتابة الحديث ، فكرهه ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعرى وأبوسعيد الخدرى وآخرون من الصحابة والتابعين ، وجوزه جماعة من الصحابة ؛ انتهى) فكراهة مسروق لايزيد على كراهة الأولين ، فكما لادلالة لها على شيء مما ذكر المعترض كذلك لا دلالة لكراهة مسروق هذه على ما ذكر ، وهو تعالى أعلم .

ثم إن هذا الكلام من المعترض ينادى بأعلى صوته على أن الإجماع مطلقاً لايفيد القطع أصلاً فيحصل به غرضه من نفى قطعية أفضلية سيدنا الصديق الأكبر على سيدنا على المرتضى رضى الله تعالى عنهما ، ومن نفى قطعية خلافته بعده صلى الله تعالى عليه وسلم ، لكن على هذا يلزم عليه أن أفضليته صلى الله تعالى عليه وسلم على الأنبياء فرداً

وجمعاً وقطعيتها وقطعية أفضليـة سيدنا على على الأمة سوى الخلفاء الثلاثة ثبتتا بالإجماع أيضاً ، فإذا كان الإجماع ظنياً عنده مطلقاً فما الدليل الآخر الذى دل عليهما ، فإن أنكر قطعيتهما فلم يبق له سبيل إلى الصراط المستقيم ، وإن أقـربها فنقول : أين الدليل الآخر الدال عليها ؛ على أن إنكار هذه الإجماعات الأربعة من قبيل إنكار الإجماع القطعى على ما صرح به فحول علماء الأصول ، وقد صرح العارف السرهندى بأن الإجماع الأول مما أجمع عليه الصحابة ولم يشذ منهم ، وروى عن الشيخ أبى الحسن الأشعرى هـذه الرواية أيضاً ، وقال ابن الهمام فى "التحرير" وشارحاه فى "شرحيه" وغيرهم (إنكار الإجماع القطعى يكفر عند الحنفية وطائفة إنتهى) .

قوله وكان ابن المسيب يجمع الفقهاء الخ (ص ٨٩)

قلت : هذا لايدفع حجية القياس الجامعة للشروط ، ولو أورد هذا الأثر لإثبات حجية القياس الشرعى لكان صحيحاً ، فمن العجب إيراد هذا الأثر لإثبات مذمة القياس الشرعى ولم يعرف عن أحـد إنكار أن إجماع آراء المجتهدين أعلى شأناً من رأى مجتهد واحد .

وما نقله عن ابن المبارك فليس بمخالف لما نقل عن الأئمـة الأربعـة الكرام وأتباعهم ، إذلم يوجد منهم طلب العلم بغير الحديث أبداً فيما وجد فيه الحديث ، وإذا كان القياس مما ظهر نزول الوحى به ومظهراً لا مثبتاً فالمثبت للحكم فى الفرع المقيس هو النص أيضاً حقيقة ؛ على أن إثبات الحكم بالقياس فيما لم يجـدوا فيه السنة بعد التفحص

الشديد لايأباه قول ابن المبارك ، كيف وإثبات الحكم بالقياس الشرعي ثابت بإجماع الصحابة والتابعين والحديث النبوى ، وقد ثبت أن الإمام ابن المبارك كان من مقلدى الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى ، فكيف يجوز حمل كلامه على ما ينفى القياس أويذمه ، وليس فى كلامه إيماء إلى شيء منهما . وأيضاً أن القياس ليس إلا علماً من الحديث فى المقيس عليه ، وأما الكشف فليس كذلك فى الأحكام .

قوله وهذا الفساد ممن يطلب العلم الخ (ص ٨٩)

قلت : الذى يطلبه من فتياهم وهو عالم مجتهد فى بعض المسائل فإنما يطلبه من فتياهم المنقدة على معيار الأحاديث والمبذولة فيها نفوسهم كما ينبغى ، فلا يؤل الفساد إلى حاله وهو المقصود الأعظم عند جميع الفقهاء ، ولم نعلم فيهم أحداً لم يرفع رأسه إلى الحديث فى جميع عمره ، فما أصبره على هذا الكذب الصراح ، فلعله اتخذ المردود عليه شخصاً وهمياً فيرد عليه ما صدر عنه صدوراً وهمياً ، أو نصب نفسه مردوداً عليه فيما حكم به فى المسائل التى قدمنا ذكرها أول التعاليق فى المقدمة .

قوله ولا مفوتاً لما وجب عليه بحكم الشريعة (ص٨٩)

قلت: لما كانت الفتيا منقدة بمعيارها لا تفويت للواجب ولا وقوع فى الحرام لمن تمسك بها ؛ نعم من تمسك بفتيا هذا المعترض

فى المسائل التى ذكرت فى المقدمة وأمثالها فلاشك أنه فوت الواجب ووقع فى الحرام – ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون .
وبعض أهل زمان المعترض من أصحاب الورع والتقوى وممن تعلم هو علوم الحديث عنه يحققون ذلك التقليد الصادر عن السلف الكرام مدة طول عمرهم، فما وجدوه إلا حقاً فيستمسكون بها إستمساك العروة الوثقى – شكر الله سعيهم .

قوله فكيف من ادعى أنه مكلف بطلب العلم من غير حديث الخ (ص ٨٩)

قلت: هذا زور عظيم وبهتان فخيم على الكبراء الفخام لاينبغى أن يصدر مثله عن أمثاله ، فمن ادعى أنه مظلوم بهذا القول فهو ظالم لا يخاف الله تعالى .

وما ذكره فيما بعد عن ابن خزيمة فلا أعرف وجه إيراده ذلك هنا إلا بناءه على ذلك الزور ، ومن ينكر ما قاله إبن خزيمة ؟ ومن يدعى غير هذا ؟

وما نقله عن الشعراوى فى "المنهج" فليس معناه إلا أن السنة مبينة لمراد الله تعالى فى الكتاب ، فإنها كلام الذى هو صاحب سر الله تعالى ومن ليس قوله إلا وحياً يوحى ، وقد أنكر الإمام الشافعى جواز نسخ الكتاب بالسنة ، وقد وقع الإجماع على أنه إذا تعارض الكتاب والسنة الظنية قدم الكتاب إذا لم يمكن الجمع ، فليس فى كلام الشعراوى ما يدل

على مذمة القياس الشرعى ، ومن الذى يحكم بقضاء القياسات على السنة والكتاب أو يتركها بها ؟ وكل منهما حرام إجماعاً لما مر من أن شرط جواز القياس عدم وجدان النص إجماعاً . فلو شافهنا المفترى لباهلناه وقلنا له : ألا لعنة الله على الكاذبين . والكتاب مما أنزل الله وحياً جلياً ، والسنة مما أنزل الله وحياً خفياً — ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، فأولئك هم الظالمون ، فأولئك هم الفاسقون . ومن أظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق إذ جاءه . ومن نسب إلى الأبرآء ما ليس فيهم فعليه وزره ووزر من عمل به بعده .

وليس معنى القضاء على السنة تركها بفروع الفقهاء مطلقاً بل إذا لم تكن تلك الفروع مأخوذة من الحديث أصلاً ، ففى الفروع المأخوذة عنه لا قضاء بها على السنة بل القضاء بالسنة على السنة ، فلم يوجد ترك السنة هناك أصلاً ، والفروع القياسية لم يوجد فيها خلاف السنة حتماً فضلاً عن أن تكون قاضية عليها ، فلم يوجد هذا القضاء المحرم فى الروع الفقهاء أصلاً ؛ نعم بعض فروعهم ليس فيها إلا ترك السنة بالسنة لا بالفروع وهو جائز قطعاً ، وقد اعترف بجوازه أيضاً قبل ، فينبغى أن يقرأ ههنا هذه الآية (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) وإلى الله تعالى الشكوى من صنيعه هذا .

ومن ادعى أنه عامل بالحديث والأئمة الأربعة عاملون

بالقياس فى مقابلة النص فهو ممن صح له أحوال الإرادة والإجابة لدواعى الحق فادعى أحوال المحبة وتعلق القلب بالمحبوب وحده وعدم الإلتفات إلى الغير فأذهب الله عنه ما أشرق عليه من نور الإرادة . قال الإمام البيضاوى فى تفسير قوله تعالى: مثلهم كمثل الذى الذى استوقد ناراً الآية (أنه يدخل تحت عمومه من صح له أحوال الإرادة فادعى أحوال المحبة فأذهب الله عنه ما أشرق عليه من نور الإرادة انتهى) .

قوله بالسند المسلسل الخ (ص ٩٠)

قلت : لا يجب أن يكون السند المسلسل بالحنفية أو الشافعية أو الصوفية أو غيرهم ثابتاً ، فلعله لم يثبت عن الإمام . وإيراده ابن العربى فى "فتوحاته" لا يدل على حكمه بأنه ثابت ، ولوثبت الحكم منه بثبوته فلا يعتد بحكم مثله فى هذا الشأن لما مر غير مرة ، فالمجروح عند الحفاظ المحدثين لا يلتفت إلى تجريحه وتعديله وإن كان صالحاً زاهداً فى معتقدنا .

قوله وهو يفيد عدم جواز التقليد الخ (ص ٩٠)

قلت : مادري هذا المعترض معنى لفظ المفتى المأخوذ فى كلامه رضى الله تعالى عنه ، قال الإمام ابن الهمام (وقد استقر رأى الأصوليين على أن المفتى هو المجتهد ـ أى المطلق ، وأما غير المجتهد فليس بمفت انتهى) فالإفادة بما ادعاه ممنوعة لما عرف أنه يحرم على

المجتهد تقليد مجتهد آخر ، فلا تدافع بين هـذا الكلام من الإمام وبين ما ذكرنا قبل من الأصوليين ، وجمهور الفقهاء والمحدثين قائلون بوجوب تقليد المجتهد على غيره ولو كان مجتهـدأ فى بعض المسائل ، ولو كان معنى كلام الإمام ما فهمـه لما جاز للعالم الغير المجتهـد ولو فى مسئلة واحدة العمل والفتيا بقول الإمام إلا بعـد اطلاعه على دليـله ، ولم يقل به أحد ، وقد اعترف هـذا المعترض أيضاً بوجوب تقليد المجتهـد عليه كالعامى الصرف . وإن سلمنا أن معنى كلامه رحمه الله تعالى هو ما زعم فغاية ما فى الباب أن رواية فى المذهب دلت على أنه لا يجوز للعالم المفتى الحكم بمجرد قول صاحب المذهب إلا بعد ما بداله دليل إمامه وترجيحه لكنها ضعيفـة لم توجد فى كتب المذهب أصلاً ولا تساعدها رواية فيها بل المنقول فيها عن صاحب المذهب خلافها فهى المعول عليها ولا يلتفت إلى ما سواها وإن أوردها ابن العربى بالسند المسلسل بالحنفيـة فى " فتوحاته " . وعمل المفتين من علماء المذاهب يدل على خلافها أيضاً ، نعم لو ثبت من الإمام القياس فيما لم يجـد فيـه نصا والنص على خلافه مصحح قائم تحقيقاً يترك قياس المذهب ويعمل بذلك النص لكن الشأن فى ثبوت مثله ، ولا نعلم بذلك فيما علمنا كيف ، والصناديد من محدثى المـذهب وفقهائهم حكموا بأنا لم نجد وإن فحصنا فحصاً شـديداً وتتبعنا باستقراء أكيـد فرعا خالف فيه رأى إمامنا بالحـديث وليس له فيـه شئ من المحجـة المقبولة .

قوله وأما العالم المفتى فهو غير معذور (ص ٩٠)

قلت : هذا عين ما ذهب إليه الأقل من الفقهاء والمحدثين المعبر عنه " بقيل " فى كلام الفحول الأبطال ، لكن قال به أولئك الأقل بشرط أن يكون ذلك العالم مجتهداً فى بعض المسائل ، ولم يقولوا به فى العالم المفتى ، وبهذا اعترف المعترض فى أول دراساته أيضاً ، فإطلاق العالم المفتى ههنا غير سديد ، وأما عند الأصوليين وأكثر الفقهاء والمحدثين فالعالم المجتهد فى بعض المسائل معذور فلا عتب عليه أصلاً كما قد قدمنا .

قوله وإذا لم يعلم لقوله دليل يجب على المفتى الخ (٩٠)

قلت : إذا كان القياس حجة شرعية ودليلاً من الأدلة الأربعة كيف يمكن القول بوجوب التوقف على المفتى بل الواجب عليه الفتوى به إذا لم يكن من المجتهدين كما صرحوا به ، وحجية القياس قد ثبتت بدليل السنة والإجماع من جميع الصحابة والتابعين ، فالقياس دليل علم من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم فلا توقف ، إذ التوقف فرع فقدان علم الدليل من الشارع .

قوله أو تعارض عنده الدليلان منه فيتوقف الخ (ص ٩١)

قلت : إذا وجد العالم المفتى المجتهد فى بعض المسائل دليلين متعارضين ظاهراً عن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم فترجيح صاحب المذهب أحدهما بقياسه أو بوجه آخر من سائر وجوه

الترجيح يكفي له للعمل عليه ، فلا حاجة له إلى التوقف بشيء ، وإذا علم ذلك العالم أن الدليلين من الشارع وأن صاحب المذهب رجح أحدهما ووقع ترجيح الآخر في قلبه على حسب علمه ، فالحكم بوجوب العمل عليه بما ترجح عنده لا بما ترجح عند مقلده يحتاج إلى إثباته ببينة واضحة ، ولم توجد إلى الآن ، فلا إعتداد لمجرد قوله لإثباته كمالا يعتد به في إثبات سائر الأحكام .

قوله فما ظنك فيمن يعلم أن قوله وقع الخ (٩١)

قلت : إن أراد أن الأمر كذلك على ما رآه وزعم فنرد كيده في نحره بما مر ذكره سابقا وبأن قوله لم يقع كذلك وبأن القول بعلم المجتهد بذلك رجم بالغيب مردود بما قد علم من كمال أدبه بالشريعة الغراء ، وإن أراد أن الأمر كذلك في نفس الأمر فيأبى الله والمؤمنون ذلك إن شاء الله تعالى ، ومن ادعى ذلك فليأت بحجته عليه .

ومعنى قول أبي حنيفة (أتركوا قولي بقوله صلى الله عليه وسلم) أنه لو وجد أحد قوله صلى الله عليه وسلم على خلاف قولي ولم يبق لقولي شهادة أصلاً ، وتحقق ذلك بقول متقن من رجال الحديث صاحب العدالة والإستقراء فيجب رد قولي على ، والأمر عند مقلديه كذلك ، وهو المصرح به في الكتب الفقهية ، ولا يعتقد أصحابه ومقلدوه فيه غير هذا ، وما أخذوه مقلداً متبوعاً من حيث أنه هو بل من حيث أنه أخذ الأحكام الشرعية من مشكاة النبوة ؛

وكان جامعاً لعلوم الظاهر والباطن عارفاً كاشفاً حافظاً للناسخ والمنسوخ إلى غير ذلك من الفضائل والفواضل ، وأحسن فى ذلك الأخذ وأجاد لكن أين ذلك القول الصادر عن صاحب المذهب المخالف لقوله صلى الله عليه وسلم ، فمادته مفروض محض ، وذكره الإمام رحمه الله تعالى بيانا لكمال أدبه بصاحب الشريعة الغراء - عليه من الصلوات أفضلها ومن التسليمات أكملها - وبكلامه سيد الكلام بعد كلام الله تعالى .

ومن العجب أنه قصر هذه المباحث الطويلة الغير المفيدة على أقوال أصحاب المذاهب الأربعة وهم عرفاء بالله تعالى أعظم شأناً من أمثال ابن العربى ، ولم يحكم بجريها فى الأقوال التى ذكرها ابن العربى فى مؤلفاته ، وهى بعضها يخالف الكتاب والسنة والإجماع ، وبعضها يخالف واحداً منها ، وبعضها يخالف إثنين منها ، وليس فيها شهادة لأقواله أصلاً ، وفى الأقوال المخترعة من هذا المعترض التى قدمنا ذكر بعض منها فى المقدمة ، وهو قد أخذ بها ، وعض عليها بالنواجذ ، وجعلها نصب عينه وخلاصة دينه ، وحكم فيها بأنها من معتقداته التى يسأل الله تعالى أن يختم عليها وهى أحق بالرد والقدح من الأقوال الأول ، وكل منها أحق بها من أقوال الأئمة الأربعة ، فكيف لم يعتقد فيها أنها يجب تركها ويحرم العمل بها كما اعتقد ذلك فى أقوال الأئمة الأربعة ، فهل تحقق عنده أن الأئمة الأربعة أدنى شأناً من أمثال ابن العربى ومن أمثال المعترض ظاهراً وباطناً ، أو اجتراء على إيراد أمثال هذه الإشكالات الواهيات عليهم من غير مبالاة به وهم برآء ؛ على أنه

قد قال العلامة القسطلانى فى شرحه على "صحيح البخارى" فى باب "رفع اليدين عند القيام من التشهد" (قال ابن خزيمة : قال الشافعى : قولوا بالسنة ودعوا قولى ،) ثم قال القسطلانى (إن وصية الشافعى إنما يعمل بها إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعى ، وأما إذا عرف أنه اطلع عليه وأجاب عنه أو رده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا ، انتهى) وهو عين ما نقله الحافظ ابن حجر العسقلانى فى كتابه المسمى "توالى التأنيس" نقلاً عن الشيخ الإمام تقى الدين السبكى من أنه إذا وجد رجل شافعى حديثاً صحيحاً يخالف مذهبه إن كملت فيه آلة الإجتهاد فى تلك المسألة فليعمل بالحديث بشرط أن لا يكون الإمام اطلع عليه وأجاب عنه ، إنتهى . وإذا ثبت أن هذا معنى قول الشافعى فهو معنى قول الإمام أبى حنيفة ، وليس شئ مما خالف فيه هذا المعترض أبا حنيفة بعذر الأحاديث إلا مما اطلع على أحاديثه الإمام وأجاب عنها كما يدل عليه كتب الإستدلال فى مذهب الإمام . وعبارة الحافظ والسبكى دلت على فائدة أخرى هى أن العالم المجتهد فى بعض المسائل لا يخالف إمامه إلا فى مسئلة كملت فيه آلة الإجتهاد فيها .

قوله وفيه دلالة على ما قلنا (ص ٩١ ، ٩٢)

قلت : ليس فيه تلك الدلالة ، إذ المنع يحتمل أن يكون تنزيهياً ويحتمل أن يكون النفى راجعاً إلى الكلية لما تقرر أن الأكثر الأغلب أن يرجع النفى إلى القيد فقط ، فهو إرشاد إلى أن ينظر

بنفسه أيضا فى ما قال الشافعى ولو فى البعض ، فلا دلالة لكلامه على ما حاول إثباته أصلاً ، وهو تحريم التقليد على المجتهد فى بعض المسائل ؛ على أن المزنى يجوز أن يكون مجتهداً مطلقاً فمنعه الشافعى حين رآه كذلك عن التقليد وأمره بالنظر فى الدليل لما أنه لا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد آخر ، فحينئذ حال المزنى كحال أبى يوسف ومحمد ، (١) وهذا هو المفهوم من كلامهم ، فلا دلالة لكلام الشافعى على ما قصد إثباته به أصلاً .

قوله لوصح الحديث فى ذلك لقلنا به (ص ٩٢)

قلت : مذهب أئمتنا وفقهائنا ومذهب جميع مجتهدى الدين والإسلام هو هذا أيضاً ، فإنهم قاطبة قائلون بأن القياس وإن كان جلياً يترك بالنص الصحيح والحسن ، وجميع الآثار المنقولة عن الشافعى وأوردها المعترض ههنا لا تدل على مذمة القياس إلا إذا كان فى مقابلة النص أو كان فاقد شرط آخر من شروط صحته ، وأين هما ؟ ولم يقل بجوازهما أحد ، وكيف يمكن أن يحرم الشافعى القياس مطلقاً ، وصرائح كلامه تدل على جواز القياس الشرعى ووقوعه عنده ، وكتب مذهبه مملوءة منه ، ومعنى قوله رحمه الله تعالى (وإن كانوا عدداً) ماعدا عدد الإجماع لما أنه لا يطلق على قول أهل الإجماع أنه قول عدد ، ولأن الإجماع عند الشافعى أقوى من الحديث

(١) قلت : قد ذكر الشعرانى ''المزنى'' فى عداد المجتهدين ، ونقله عن السيوطى . راجع ''ميزانه'' الكبرى (ج - ١ ص ١٥ طبع الازهريه بمصر ١٣٣٤هـ) النعمانى .

الصحيح إذا كان ظنياً . وأثر الإمام أحمد مبنى على مذهبه من ، تقديم الحديث الضعيف الذى لم يشتد ضعفه على القياس الشرعى فلا يكون حجة على من عداه . وقول أحمد فى أثره التقليد المحض يدل على مذمة مجرد الرأى المخالف بالحديث . فلا يفيده فيما قصد وهو معنى قول الشعراوى (وكان أحمد كثيراً يذم التقليد) بدليل قوله (ويمشى فى الظلام) إذ قد علم من مذهب أحمد أن المشى تحت القياس الشرعى ليس إلامشيا فى النور الساطع ، وليس من المشى فى الظلام فى شئ .

قوله فنهاه عن ذلك وقال : لا تقلدنى (ص ٩٣)

قلت : لعل ذلك المستشير كان مثله فى الإجتهاد المطلق (١) فهو علة للنهى عن التقليد ، ومن ينكر ذلك ؟ وحمله على العالم المجتهد فى بعض المسائل يحتاج إلى قرينة بعينه ههنا — وأين هى ؟ فلا يصير محطاً لرواحل الإستدلال به . وأما نحن فليس لنا حاجة إلى إقامة القرينة . ومن العجب إيراد الآثار التى يزعم أنها تدل على منع المجتهد فى بعض المسائل فى مقام إيراد الآثار على مذمة القياس وتحريمه ، والآثار الأول لاتدل إلا على جواز القياس ووقوعه . وإذا ثبت أن أثر أحمد هذا مادل على ما أراد إثباته فقوله (وهذا

(١) قلت : ولاريب فى ذلك فقد صرح العارف الشعرانى فى "الميزان" (ج - ١ ص ٥٨) بعد نقله لهذا القول : بأنه محمول على من له قدرة على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة والا فقد صرح العلماء بأن التقليد واجب على العامى لئلا يضل فى دينه ، والله اعلم اه . محمد عبدالرشيد النعمانى

تصريح من أحمد الخ ص ٩٣) إجتراء فاسد وميل إلى الفضول ، وقد عرفت أيضاً أنه لا دلالـة لكلام أبى حنيفة والشافعى عليه أيضا ، فلم يثبت القول بـه عن واحد من الأئمة أصلاً فضلاً عن أن يكون مما اتفق عليه الأئمة ؛ على أنه لو كان معنى كلام أحمد ما زعم لـما جاز لمثل سيدنا قطب الأقطاب السيد الشيخ عبدالقادر الجيلانى قدس الله سره العزيز والأحبار الأبطال تقليده ، ومن المعلوم أنهم كانوا يقلدونـه فى مذهبه .

قوله فهو مما اتفق عليه الأئمة (ص ٩٣)

قلت : قد تقدم آنفاً ما دل على أنه لم يثبت عن واحد منهم . ثم نقول : الذى اتفق عليه الأئمـة هو أن تقليد عالم لم يصل إلى رتبـة الإجتهاد لمجتهد فى مجرد رأيه من غير نظر إلى أن رأيه هذ مأخوذ من مشكاة النبوة أولا ، ومن غير مبالاة بهذا ممنوع . وأما تقليد العالم له وهو يجزم أو يظن أن رواياتـه مأخوذة عنها ، وأن قوله أقرب إلى الحق والصواب ، وغيره ليس كذلك ، فليس فى كلامهم المنع عنه ، فالإطلاق ممنوع . ولو كان الأمر كما زعم لما جاز للعلماء المتقدمين والمتأخرين والعرفـاء الكاملين الواصلين مـن أصحابهم التقليد بمذاهبهم ، ولصاروا مرتكبين حراماً من محرمات الله تعالى ومنتهكين حرماتـه ؛ ولكان بينهم وبين الأسوة الحسنة بـه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ما بين المشرقين ، وتقليدهم بهم أعرف وأشهر ولا يكاد أن ينكر . فبعد اللتيا والتى يجب حمل كلامهم فى المنع على العالم

بمعنى المجتهد المطلق لما مر أنـــه يحرم عليه تقليد مجتهد آخر . وأيضاً إذا نظر عالم فى الحديث فبدا له خلاف رواية المذهب التى شهد لها الحديث أيضاً ورجحه فليس ههنا إلا ترجيح أحد الرأيين على الآخر ، وهو القدر المحقق فى خلاف هذا المعترض بالمذهب تحقيقاً فى بعض الفروع ؛ وأما خلافه به فى بعض الآخر منها كالمسائل المذكورة فى المقدمـــة فليس فى شئ ، وإذا كان القدر المحقق فيـــه ما ذكرنا فترجيحه رأيه على رأى صاحب المذهب ليس من هذا الباب ؛ نعم لو ورد نص فى الكتاب أو السنـــة أن رأى وكيع أو نحوه أو هذا المعترض أو ابن العربى إذا تعارض مع رأى مجتهد مثل الأئمـــة الأربعـــة فلا يعمل إلا بالرأى الأول لسمعنا وأطعنا وعملنا به وقبلناه دون رأى المجتهد ، وقد قال الحافظ العسقلانى فى ''تهذيب التهذيب'' (وكيع بن الجراح يفتى بقول أبى حنيفة إنتهى) .

قوله دل هذا على وجوب طلب الحديث (ص ٩٤)

قلت : وجوب الطلب فرض كفايـــة ، فإذ قد تحقق الطلب مـــن بعض العلماء لم يبق الوجوب على غيره تحقيقاً لمعنى الكفايـــة أما الحكم بأنـــه يجب التوقف فى الفتوى بأقوال المجتهدين إلى زمان وجدان الحديث فحكم لا أصل له إذ لو كان الأمر كذلك لزال جميع قياسات المجتهدين الجامعـــة للشروط عن حيز الإعتبار ما لم يوجد سنة شاهدة لها ، ولـــا كان للقول بحجيـــة القياس الشرعى سبيل ، وللزم مـــن هذا أن جميع ما اقتدى بهم فى أحكام قياساتهم الشرعيـــة

وأفتوا وعملوا بها من المحدثين والعارفين الكاشفين والفقهاء تاركون للواجب مرتكبون للحرام عنده ، فههنا يصعد صريخ المحدثين والعرفاء والفقهاء من مقلدى مذاهبهم إلى الله تعالى من حيث أنه يحكم أن ما ذكره ابن العربى وأتباعه وإن كان خلاف النصوص القرآنية والأحاديث الصحيحة النبوية حق وإن كان شأن ابن العربى وأمثاله فى المعرفة بالله تعالى دون كثير من عرفاء مقلديهم ، ويحكم على أولئك المقلدين بأنهم مرتكبون للحرام تاركون للواجب عليهم ، ولما جاز لأحد الفتوى من روايات الكتب المدونة فى فقه المذاهب اللاتى لايوجد فيها الحديث إلى أن يوجد ؛ وهذا يجر إلى تعطيل علم الأصول والفروع من الفقه عملاً ؛ على أنه خلاف ما قدمنا عن الأصوليين وجمهور الفقهاء والمحدثين وخلاف ما قال ابن الهمام فى "الفتح" من أنه قد استقر رأى الأصوليين على أن المفتى هو المجتهد ، وأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهدين فليس بمفت ، والواجب عليه إذاسئل أن يذكر قول المجتهد كأبى حنيفة على وجه الحكاية إنتهى ، وخلاف ما صرح به الإمام الغزالى فى "إحيائه" حيث قال (يجب على كل مقلد إتباع مقلده فى كل تفصيل ، فاذاً مخالفة المقلد المقلد متفق على كونها منكرة بين المحصلين وهو عاص بالمخالفة . إنتهى) وأما الدلائل التى ذكرت فى كتب الإستدلال فى ذيل المسائل القياسية وغيرها "كالهداية" وغيرها فهى فيما وجدت فيه شهادة الحديث محض تأييد ليس إلا ، وفيما لم يوجد فيه دليل من الأصول أصلاً دلائل حقيقية آئلة بعد التحليل إلى صورة القياس الشرعى . وإذ

تحقق فيما سبق معنى كلام الشافعي فيما أمر به المزنى ومعني كلام أبي حنيفة ومعنى كلام أحمد لامساغ لما بنى عليه فإن البناء بلا أساس لا يقوم . وقد عرفت أنه لم يوجد فى الفروع القياسية ما يخالف الحـديث الحسن أو الأحاديث الحسنة فضلاً عن أن يكون مخالفاً بالحـديث الصحيح أو بالأحاديث الصحيحة .

قوله ولا سيا فى الفروع ما يخالف الأحاديث الصحيحة (ص ٩٤)

قلت : إذا كانت المخالفة ببعضها ثابتة فليس فيها إلا ما يوافق البعض الآخر منها ، وجميع المواد المختلفة بين أصحاب المذاهب مما ثبت فيه الحديث من هذا القبيل ، فإما أن تكون المخالفة متحققـة فى الطرفين أولا إلى هذا ولا إلى ذاك ، فالإطلاق فى قوله (فإذا نفى الحديث الصحيح الخ ص ٩٤) غير صحيح .

قوله وكيف لا ، وإمام الحنفية ابن الهمام الخ (ص ٩٤)

قلت : معنى قول ابن الهمام أنه إذا لم يوجد حديث فى المسئلة أصلاً ووقفنا على قول صحابى فيها فقاعـدة الإمام أن لايترك قول الصحابى برأى نفسه . فالحاصل أنه كما شرط الإمام فى صحة القياس الشرعى فقدان النص المرفوع كذلك شرط فيها فقدان الأثر من صحابى ، فلينظر العاقل المنصف الغير المتعصب أنه كيف يكون روايات مذهبه - وقـد بلغ من الاحتياط إلى أقصى الغايات - قياسات فى مقابلة

النص المرفوع . فالحق أنه ليس قول صاحب المذهب مصداق نفى الحديث له من كل وجه . قال الشيخ العارف خاتمـــة العرفاء والفقهاء والمحدثين الشيخ أحمد السرهندى فى مكاتيبه ما لفظه (معلوم شد كه كمالات ولايت را موافقت بفقه شافعى است وكمالات نبوت را مناسبت بفقه حنفى است اكر فرضاً درين امت پيغمبرى مبعوث مى شد موافق فقه حنفى عمل مى فرمود ، درين وقت حقيقت سخن حضرت خواجه محمد پارسا قدس سره معلوم شد كه در "فصول سته" نقل كرده اند كه حضرت عيسى عليه السلام بعد از نزول عمل بمذهب أبو حنيفه خواهد كرد انتهى (١) قال العارف الفقيه صاحب "الدر المختار" (قد جعل الله الحكم لأصحاب أبى حنيفة وأتباعه من زمنه إلى هذه الأيام إلى أن يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام ، إنتهى) ونحوه فى "جامع الرموز" نقلاً عن الفصول الستة" . وقال فى "الدر المختار" أيضاً (وقد قال الأستاذ أبو القاسم القشيرى فى رسالته مع صلابتـــه فى مذهبه وتقدمه فى الطريقـــة : سمعت الأستاذ أبا على الدقاق يقول : أنا أخذت هذه الطريقة من أبى القاسم النصر آبادى . وقال أبو القاسم : أنا أخذتها من الشبلى وهو أخـــذها من الجنيد البغدادى وهو أخـذها من السرى السقطى

(١) وعلم أن كمالات الولاية توافق الفقه الشافعى وكمالات النبوة تناسب الفقه الحنفى فلو امكن بعث نبى فى هذه الامة لعمل على وفق الفقه الحنفى ، وظهر الان حقيقة ما قال الشيخ محمد بارسا قدس سره فى "الفصول الستة" من أن سيدنا عيسى عليه السلام يعمل بعد النزول على مذهب الامام ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه .

وهو من معروف الكرخي وهو من داؤد الطائى وهو أخذ العلم والطريقة من أبي حنيفة وكل منهم أثنى عليه وأقر بفضله إنتهى) .

قوله وليس قول مجتهد حجة عندهم (ص ٩٤)

قلت : هذا من الأكاذيب المخترعة والإفتراءات المختلقة ، ويرده جميع ما ذكرنا من الدلائل فى البحث على دلائل نفاة القياس وفيما قبله وفيما بعده ، الا يعلم قولهم : الأصول الأربعة ، الأدلة الأربعة ، الحجج الشرعية ؟ أنسى قولهم : أصول الفقه الكتاب والسنة والإجماع والقياس وإن كان القياس فرعاً للثلاثة الأول ؟ أو قد غفل عن بيانهم وجهى ضبط الدليل الشرعى فى الحجج الأربعة ؟ أليس قول المجتهد معدوداً فى الأدلة التفصيلية ؟ قال الجلبى فى حاشية "التلويح" (موجب القياس وجوب العمل به لا الإعتقاد انتهى) وقال مولانا التفتازانى فى "تلويحه" (الترتيب الذى بنى الشارع عليه الأحكام تقديم الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم العمل بالقياس إنتهى) نعم ، الأخذ بقول مجتهد معين ليس بحجة ملزمة عند البعض مطلقاً أو بشرطه ، فقد ثبت أن قول المجتهد حجة عندهم إتفاقاً إلا نفاة القياس ، فليتأمل فى إفراط إرادة الإتفاق ههنا .

قوله ويعلل (١) الإمتناع بأن له عن هذا الحديث الخ (ص٩٥)

---

(١) وقد وقع فى المطبوعه "ويعلل عدم امتناع هذا" - والصحيح ما فى "الذب" .

قلت : نعم هذا ليس بحجة ولا علة فى ترك الكتاب والسنة لكن أين تلك المادة التى ترك فيها الكتاب أو السنة بهذا المقدار من حسن الظن ، ولا علم لنا بها فيما رأينا ، ومن ادعى وجودها فليأت بها ، وما دام لم توجد فلايجوز الحكم على أحــد من العلماء بهذا . والحكم من أى حاكم كان فى أى جزئى كان بلزوم ترك الكتاب أو السنــة بهذا الظن إما جسارة من القول أورأى بداله إبتداعاً . فالإلزام والتبكيت غير موجــه ، فمن حقــه أن يجاب بقولنا "سلاماً" .

قوله وقد كبر ذلك على معاوية بن أبى سفيان الخ (ص٩٥)

قلت : إتفق أهل الحق والدين على أنه يجب علينا الكف عن ذكر الصحابة إلا بخير ، والآن جر هذا المعترض حب الشيعــة الشنيعة شيعــة إبليس إلى أن ينسب إلى معاوية رضى الله تعالى عنه ما هو برئ عنــه من إبداع محــدثات الأمور ومن القول بالرأى المخالف بالحديث ولو بعد العلم بالحــديث . ويدل على الأخير قوله (أنكر ذلك ابن عباس عليه لخلاف السنــة انتهى ص ٩٥) وقوله بعد (وكيف يأخــذ عنه سيــد أحبار الأولين والآخرين ص ٩٨) ومعاوية رضى الله عنه برئ من هذين لما ستري فى كل مسئلة نعقب به على معاوية . وستطلع على أن ما كان معاوية فى أقواله وأعماله التى أوردها المعترض يعمل إلا بالحديث لا بمجرد الرأى المخالف به ، وإذا وضح الأمر فيها وضح فى سائرها عند المنصف . ولما سبق فى

كلامه تحريم الرأى بخلاف الحديث وهو إجماعي فى نفس الأمر يلزم من كلامه هذا نسبة معاوية رضى الله تعالى عنه إلى ترك الواجب وارتكاب الحرام فى الأمور التى ذكرها . وأما مخالفة سيدنا على أو ابن عباس أو غيره لمعاوية رضى الله تعالى عنهم فى بعض المسائل فلا تدل على أن قول معاوية كان من محدثات الأمور أو رأيا بخلاف الحديث كما أن قولهم ليس كذلك البتة . وستعرف أن مع معاوية فى هذه المسائل شهادات من السنة أيضاً . وأحاديثه رضى الله تعالى عنه التى تمسك بها موجودة فى كتب الحديث لاسيما الإسرار فى التسمية . ونهى سيدنا عمر وسيدنا عثمان رضى الله تعالى عنهما مع أنهما فعلا متعة الحج دليل على النسخ عند معاوية، وكونه محتملاً فى رأى المعترض لا يستلزم كونه محتملاً فى رأي الصحابى المشاهد للوحى وأقوال صاحبه وأفعاله . وهل يجوز مؤاخذة معاوية وهو كما ذكرنا بمثل هذا ؟ أو ليس من الصحابة الذين عاينوا أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم ؟ وكما أن القول بالنسخ بقول أى واحد من الصحابة الكرام مسموع عند جميع الحنفية فكذلك يسمع عن معاوية رضى الله تعالى عنه وإن كان الغير لم يسلمه لا من معاوية ولا من الحنفية بل السماع عنه أولى من السماع عن الحنفية . وبهذا المقدار خرج معاوية رضى الله تعالى عنه من أن يكون قائلاً بالرأى فى مقابلة الحديث ومحدثات الأمور - معاذ الله تعالى عن ذلك . وسيجئ المزيد مما لا يبقى معه ريبة فى براءة معاوية . وأما الخطأ فى الإجتهاد

الدائر بين المجتهدين الذى لا يخلو عن أجر واحد عنـد الله تعالى فثابت فى نفس الأمر لكن الأمر فى تعيين الخاطئ بذلك الخطأ مفوض إلى الله تعالى . وليس معنى ماثبت أن معاويـة أول من نهى عن متعة الحج ما ذكره فهو إجتراء وجسارة على الصحابى الجليل كاتب الوحى. قال مولانا العارف صاحب المثنوى

اين نه آن شيرى ست كزوى جان برى
يـا ز قهر پنجـهاش ايمان برى

ولنعم مـن قال

بس تجربه كرديم درين دير مكافات
بادرد كشان هر كـه در افتاد بر افتاد

بل معناه أنه أول من نهى عنها بما أراه الله تعالى من الفهم الكامل فى أحكامه صلى الله تعالى عليه وسلم على رؤس الأشهاد يوم عرفـة أو حين خطب فى الخطبة أو فى يوم النحر ، ولم يكن نهى عمر و عثمان كذلك ، أو معناه أن أوليتـه بالنسبـة إلى القائل دون الواقع ، وكل يجزم بما عـلم ، ولا بأس بذلك . ومع صحـة هذين التوجيهين الصحيحين حمل الأوليـة على ما ذكره شر غليظ مـن جنس شرور الرافضة المارقـة . وقد ثبتت المشاجرات والإختلافات بين الصحابـة الكبار وغير الكبار ، وقد صدر فيها مـن بعضهم ألفاظ دالـة على الإنكار والتجريح على بعض آخر منهم ، فكمالا حرج عليهم به لا حرج على معاويـة . فتخصيص معاويـة بهذه المؤاخذة ليس إلا تحرك عصب العصبيـة الجاهليـة والحمـة الزائغة

معـه ، على أنه لا قائل بعصمة الصحابـة من أهل البيت وغيرهم أحد من أهل السنـة والجماعـة .

قوله فمنها تقبيلـه لليمانيين الخ (ص ٩٥)

قلت : قال الشيخ على القارى فى شرحه على " النقايـة " (فى " صحيح البخارى " عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : أنه سئل عن استلام الحجر فقال : رأيتـه صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ، وفى " الصحاح الستـة " " ومستدرك الحاكم " : أن عمر رضى الله عنه جاء إلى الحجر فقبلـه ، وقال : لو لا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليـه وسلم يقبلك ما قبلتك ، وروى الدار قطنى عـن ابن عمر : أنـه صلى الله عليـه وسلم كان يقبل الركن اليماني ويضع يده عليه ، وروى الإمام البخارى فى " تاريخه " عـن ابن عباس : أنـه صلى الله عليـه وسلم إذا استلم الركن اليمانى قبله ، وروى الجماعـة إلا الترمذى عـن ابن عمر ومسلم عـن ابن عباس قالا : لم نر رسول الله صلى الله عليـه وسلم يمسح مـن البيت إلا الركنين اليمانيين ، وفى لفظ لمسلم : كان صلى الله تعالى عليـه وسلم لا يستـلم إلا الحجر والركن اليمانى ؛ وأخذ أصحاب المذاهب الأربعـة بهذا الحديث فقالوا : إن الركن العراقى والشامى لا يستلمان ، إنتهى) ونحوه كثير فى كتب الحديث ومع وجود هذه الأحاديث كيف يجوز لمـن علم بهذه الأحاديث ومر على " صحيحى البخارى ومسلم " مروراً كثيراً أن يقول : رأى

معاويـة رأياً بخلاف الحديث ومن محدثات الأمور. وإن اعترض عليـه ابن عباس بما علم مـن كلامه صلى الله عليـه وسلم وهو معذور عند الله تعالى فى ذلك ، (١) فكل مكاف بما علم دون علم غيره .

---

(١) قلت : قال صاحب " الدراسات "

ثم ان الصحابه رضى الله تعالى عنهم اجمعين تما لئوا على الانكار على من رأى رأيا بخلاف الحديث ، وقد كثر ذلك على معاويه بن ابى سفيان فى محدثاته ، فمنها تقبيله لليمانيين أنكر عليه ذلك ابن عباس رضى الله عنهما لخلاف السنه (ص ٩٥)

والذى جاء فى " صحيح البخارى " (فى باب من لا يستلم الا الركنين اليمانيين) عن أبى الشعثاء ، هو أن معاويه رضى الله عنه كان يستلم الاركان فقال له ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : انه لا يستلم هذان الركنان ، فقال : ليس شئى من البيت مهجوراً اه ، وروى أحمد والترمذى والحاكم من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم عن أبى الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاويه ، فكان معاويه لا يمر بركن الا استلمه ، فقال ابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا الحجر واليمانى ، فقال معاويه : ليس شئى من البيت مهجورا ، وروى الامام أحمد عن مجاهد عن ابن عباس : أنه طاف مع معاويه ، فقال معاويه : ليس شئى من البيت مهجوراً فقال له ابن عباس : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنه ، فقال معاويه ، صدقت ، كذا فى " فتح البارى ".

فثبت بما ذكرنا أن ابن عباس رضى الله عنهما لم ينكر على معاويه رضى الله عنه تقبيله الركن اليمانى كما زعمه صاحب " الدراسات " وكيف ينكره عليه وقدروى نفسه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه اذا استلم الركن اليمانى قبله ، رواه البخارى فى " تاريخه " عنه ، والذى صح عنه هو انكاره على معاويه رضى الله عنه فى استلامه الركنين الشاميين ، وثبت برواية الامام احمد أن معاويه رضى الله عنه قد أذعن لقوله ، فارتفع الملام عنه رضى الله عنه فى هذه

قوله ومنها ترك التسميـة فى الصلاة الخ (ص ٩٥)

قلت: قال الشيخ عـلى القارى فى "شرحه" المذكور (ومن الأدلـة على إسرار البسملـة قول أنس رضى الله تعالى عنه: صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فـلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم؛ وفى لفظ لمسلم: فكانوا يستفتحون القرآن بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول القراءة ولا فى آخرها، وفى رواية لمسلم: فلم أسمع أحـداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وروى نحوه عن هؤلاء الأربعـة المعطرة أحمد فى "مسنده" والدارقطنى والنسائى فى "سننهما" وابن حبان فى "صحيحـه" وزاد ابن حبان: ويجهرون بالحمد لله رب العالمين، ونحوه عنهم عليهم

المسئلة رأسا، هذا وقد قال النووى فى "شرحه على صحيح مسلم" (فى باب استحباب الركنين اليمانيين فى الطواف دون الركنين الاخرين) ما نصه.

"وقد أجمعت الامة على استحباب الركنين اليمانيين، واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الركنين الاخرين، واستحبه بعض السلف، وممن كان يقول باستلامهما الحسن والحسين ابنا على وابن الزبير وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وأبو الشعثاء جابر بن زيد رضى الله عنهم، قال القاضى ابو الطيب: أجمعت أئمة الامصار والفقهاء على أنهما لا يستلمان وانما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف وأجمعوا على أنهما لا يستلمان، والله اعلم"

فلودرى صاحب "الدراسات" المنحرف عن سيدنا معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما أن هذا مذهب سيدنا الحسن والحسين رضى الله عنهما لتاب عن هذا التشنيع وأناب. محمد عبدالرشيد النعمانى

الصلاة والسلام فى "مسند أبى يعلى" وفى "آثار الطحاوى" و "معجم الطبرانى" و "حلية أبى نعيم" و "مختصر ابن خزيمة" - ثم قال — ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم فى الصحيحين ، قال : وروى أبوداؤد عن سعيد بن جبير أنه قال : كان المشركون يحضرون المسجد ، وإذا قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا : هذا محمد يذكر رحمن اليمامة يعنون مسيلمة أى الكذاب " ، فأمر أن يخافت ببسم الله الرحمن الرحيم ونزلت "ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها" قال : وفى رواية : فخفض النبى صلى الله عليه وسلم ببسم الله الرحمن الرحيم ، وقال : وهذا يدل على نسخ الجهر بها . قال الترمذي الحكيم : فبقى ذلك إلى يومنا هذا وإن زالت العلة كما بقى الرمل فى الطواف والمخافتة فى صلاة النهار وإن زالت العلة إنتهى) قال (وقال بإسرار التسمية الثوري وأحمد وأبو عبيد ، وروي ذلك عن عمر وعلى وابن مسعود وعمار وابن الزبير إنتهى) وهذا مثل الأول بل أولى ؛ على أن قوله هذا فى معاوية يستلزم الحكم منه بأن عمر وعليا ومن قال بقولهما رأوا فى هذا رأيا على خلاف الحديث . وبأن هذا من محدثاتهم — معاذ الله تعالى عن ذلك . واعتراض بعض المهاجرين والأنصار ممن لم يقفوا على حديث الإسرار على معاوية لا يجعله رأيا من محدثاته وبخلاف الحديث (١)

---

(١) قال "فى الدراسات"

"ومنها ترك التسمية فى الصلاة جهراً لما قدم المدينة المطهرة أنكرت

قوله ومنها أنه نهى الناس عن متعة الحج (ص ٩٥)

قلت : روى أبوداؤد فى حديث سعيد بن المسيب أن رجلاً من أصحابه صلى الله تعالى عليه وسلم أتى عمر فشهد عنده أنه سمعه صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى قضي فيه ينهى عن العمرة قبل الحج ، وأخرج أبوداؤد فى "سننه" عن أبى موسي الأشعري أن معاوية قال لأصحابه صلى الله تعالى عليه وسلم : هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب جلود النمر ، قالوا : نعم ، قال : أفتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة ، قالوا : أما هذا فلا ، فقال : أما إنها معهن ولكنكم نسيتم . وكما ثبت عن سيدنا عمر وعثمان التمتع برواية الترمذى فى "جامعه" كذلك ثبت عنهما تحريمه والمنع عنه . وظاهر رواية الترمذى أن

عليه ذلك المهاجرون والانصار وقالوا : سرقت التسميه يا معاويه" اه (ص ٩٥)

قلت وهذه الروايه باطله لا اصل لها وان كان المصنف لم يتعرض لصحتها فقد قال الامام الحافظ أبو بكر الجصاص فى "أحكام القرآن"

"فان احتج بما حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب الأصم قال حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعى قال حدثنا ابراهيم بن محمد قال حدثنى عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اساعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه ، أن معاويه قدم المدينه فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ولم يكبر اذا خفض واذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والانصار اى معاويه سرقت الصلاة أين بسم الله الرحمن الرحيم ؟ واين التكبير اذا خفضت واذا رفعت ؟ فصلى بهم صلاة أخرى فقال فيها ذلك الذى عابوا عليه ، قال : فقد عرف المهاجرون والانصار الجهر بها

تمتعه صلى الله تعالى عليه وسلم وتمتع أبي بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم كانا فى وقت واحد فى حياته صلى الله عليه وسلم .
وحديث أبي داؤد الأول دليل صريح على أن جواز متعة الحج كان أول الأمرين عنه صلى الله عليه وسلم ، وتحريمه كان آخر الأمرين عنه ، وأن ذلك الجواز نسخ بهذا التحريم ، فماذا على معاوية بهذا النهي عنها ؟ (١) فالقول بأن نهيه عنها من محدثات

قيل له لو كان ذلك كما ذكرت لعرفه أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن المغفل وابن عباس ومن روينا عنهم الاخفاء دون الجهر ، ولكان هؤلاء أولى بعلمه لقوله عليه السلام (ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى) وكان هؤلاء أقرب اليه فى حال الصلاة من غيرهم من قول المجهولين الذين ذكرت ، وعلى ان ذلك ليس باستفاضة لأن الذى ذكرت من قول المهاجرين والأنصار انما رويته من طريق الاحاد ومع ذلك فليس فيه ذكر الجهر وانما فيه أنه لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ونحن أيضا ننكر ترك قراءتها ، وانما كلامنا فى الجهر والاخفاء أيهما أولى (ج - ١ ص ١٧ طبع مصر ١٣٤٧)

وقد أشبع الكلام على بطلان هذه الرواية من وجوه عديدة الحافظ جمال الدين الزيلعى فى "نصب الراية لتخريج احاديث الهداية" (ج - ١ ص ٣٥٣ و ٣٥٤) فشفى وكفى ، النعمانى

(١) قلت والصواب أن يقال ان ما رواه معاوية رضى الله عنه من نهيه عليه الصلوة والسلام (عن أن يقرن بين الحج والعمرة) هو النهى عن ادخال احرام العمرة على احرام الحج بأن يهل أولا بالحج ثم يدخل عليه احرام العمرة فان هذا منهى عنه ، قال فى "لباب المناسك" (وان قدمه اى الحج احراماً بأن أدخل العمرة على احرام الحج كره لأنه خلاف السنة ١ هـ) وقال النووى فى "شرح مسلم" (فلو احرم بالحج ثم احرم بالعمرة فقو لان للشافعى اصحهما أنه لا يصح احرامه بالعمرة ١ هـ) فانهار به كل ما بناه صاحب "الدراسات" فى هذه المسئلة وشغب به ضد سيدنا معاوية رضى الله عنه ، النعمانى

الأمور ورأى بخلاف الحديث فاسد أشد الفساد ؛ على أن الحديث الثانى الذى رواه أبوداؤد فى "سننه" دل على أن معاوية أخذ النهى من فيـه صلى الله تعالى عليه وسلم ، فهو قطعى متنا ودلالة بالنسبة إليه ، فوجب عليه أن يعمل به عملاً بالقطعيات ، ووجب على من سمعه عن معاوية ولم يشاهد عنه صلى الله عليه وسلم خلاف أن يعمل به عملا بالظنيات كما أقر به المعترض فيما بعد بقوله (ثم إن الذى يظهر من تصفح أحوال الصحابة الخ ص ٩٩) . فسيدنا على رضي الله تعالى عنه إذا شاهد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم خلاف ما نقله معاوية وغيره عنه صلى الله تعالى عليه وسلم قولاً وفعلاً ولم يسمع من فيـه صلى الله عليه وسلم حديث النهى عنها وجب عليه أن يعمل بما هوحديث قطعي عنده ويترك العمل بما هو حديث ظني عنده ، فكيف برأي عمر وعثمان الموافق بالسنة ، فلا يجوز المؤاخذة على سيدنا على بشئ. وإذا عرفت هذا بطل قوله (والجمع بين حديث ابن عباس هذا الخ ص ٩٥) فإن الوجه الثانى متحتم ، وليس للوجه الأول هنا مساغ . وقد تبين مما سبق توجيه قول من قال : إن أول من نهى عن متعـة الحج معاوية — مع أنـه قد تقـدم النهى عنها عن سيدنا عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما — توجيهاً حسناً ، فلا يعتد بالوجه الذى أورده للجمع ، فإنه فيـه ما فيـه من سوء الأدب .

وظهور أن عمر وعثمان أظهرا الحديث عند على رضى الله تعالى عنهم ، وعدم إعتماد على على إظهارهما باحتمال أن الرجل المبهم فيـه

معاوية (١) أفسد لما مر من أن الحديث الظنى لا يقوم فى مقابلة الحديث القطعى حجة ، فلا حاجة لسيدنا على إلى أن ينسب إليه عدم الإعتماد على الحديث للإحتمال المذكور، كيف والصحابة كلهم عدول بالإجماع على ما قال به الحافظ ابن عبد البر. والإبهام فى الصحابة لا يجعل المروى عنهم لا يعتمد عليه ، ولو كان الأمر كما زعم لما اعتمد عليه عمر وعثمان أيضاً ، ولأدى ذلك إلى إهدار كثير من الأحاديث التى وقع الصحابى الراوى فيها مبهماً ، فإن إحتمال أن يكون ذلك المبهم ثابت فى جميعها ، ولاستلزم كلامه هذا أن جميع مرويات معاوية التى رواها عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وأظهرها فى عهده صلى الله تعالى عليه وسلم وعهد الخلفاء الأربعة رضى الله تعالى عنهم لا يتحمل عنه ، فإن إحتمال أن يكون مروى معاوية فى زمن عمر وعثمان وعلى إذا كان مانعاً من أن يتحمل ذلك المروى عنه فلأن يكون تحقق كون المروى مرويا عنه مانعاً من التحمل بالأولى ، وهل هذا إلا أمثال أساطير الرافضة الفاسقة : على أن كون الصحابى مبهما عند سعيد بن المسيب لا يستلزم كونه مبهماً عند عمر و عثمان. ولا عدم إظهارهما ذلك المعين عند على رضى الله تعالى عنه حتى يقال بجواز ذلك الإحتمال بل من المعلوم أن عمر وعثمان شاهدا ذلك الصحابى الراوى، والمشاهدة من أقوى أسباب العلم بالشئ.

---

(١) قلت وهذا مجرد احتمال أبداه صاحب "الدراسات" فلم يأت قط ولو فى رواية ضعيفة أن عمر وعثمان رضى الله عنهما رويا الحديث فى هذا الباب عند على رضى الله عنه فلم يقبله لاجل معاوية رضى الله عنه فما أجرأه على انتقاص معاوية ، والله عزيز ذو انتقام ، النعمانى

وأما ماثبت عن بعض أصحابه صلى الله تعالى عليه وسلم الذين كانوا حضوراً عند معاوية حين ذكر حديث النهى عن القران بين الحج والعمرة مرفوعاً فليس ذلك إلا أنهم غير عالمين به ، وليس فيه من عدم تصديقهم لمعاوية رمز فضلاً عن أن يكون صريحا فيه وظاهراً أو نصاً ، فيا لله كيف جوز هذه الجسارات ، وتكلم فى معاوية رضى الله تعالى عنه بما ليس فيه ، وحرم التكلم فى ابن العربى وإن قال إسلام فرعون اللعين وطهارته . ثم إن القول بإسلام فرعون وطهارته نسبه المعترض إلى ابن العربى وآمن به وعض عليه بنواجذه ولم يتخلف عنه طول عمره إلى أن مات وطهر كطهارته ، والإمام الشعراوى فى "المبحث الثامن والستين" من "اليواقيت والجواهر" أنكر أن يكون هذا قول ابن العربى فقال — بعد ما نقل عنه كلاماً فى "فتوحاته المكية" يدل على أن فرعون كافر مخلد فى النار — (قلت : فكذب والله وافترى من نسب إلى الشيخ ابن العربى أنه كان يقول بقبول إيمانه إنتهى)

قوله ومنها قوله فى زكاة الفطر : إنى أرى أن مدين من سمراء الشام (ص ٩٦)

قلت : قال الشيخ على القارى فى "شرحه" المذكور (فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير فعدل الناس فيه مدين من حنطة . وفى "مصنف عبدالرزاق" و "سنن

أبي داؤد" عن عبدالله بن ثعلبـة قال : خطب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الناس قبل الفطر بيوم أو يومين، فقال: أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين ــ الحديث. وفى " سنن الدار قطنى" أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: إن صدقة الفطر مدان من بر لكل إنسان ــ الحديث.
وفى " سنني أبى داؤد" و " النسائى" عن الحسن البصرى عـن ابن عباس: أنـه خطب فقال: أخرجوا صدقـة صومكم ، فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقـة صاعاً من تمر أو شعير ونصف صاع قمح ــ الحديث. ــ قال الملا على ـ ورواته ثقات مشهورون لكن فيه إرسال ، فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس على ما قيل ، إنتهى)
وقوله " على ما قيل " إشارة إلى ضعف القول بالإرسال وعدم سماع الحسن من ابن عباس ؛ على أن اللقى مرةً يكفى فى قبول عنعنة المعاصر إذا لم يكن مدلساً عند الكل ، ومسلم رحمـه الله تعالى إكتفى بالمعاصرة ولو لم يثبت اللقى ، وقال فى " تذكرة القارى " (ولد الحسن البصرى لسنتين بقيتا مـن خلافـة عمر رضى الله عنه وذلك فى سنـة إحدى وعشرين إنتهى) وقال الحافظ فى " التقريب" (مات ابن عباس سنـة ثمان وستين بالطائف، انتهى) فالمعاصرة بين الحسن وابن عباس ثابتة بيقين، واللقى محتمل كعدم السماع أو اللقى والسماع ثابتان أو هما ليسا بثابتين، فلا أقل من أن يكون هذا الحديث متصلاً على شرط مسلم ، وبعد اللتيا والتى نقول: مراسيل الحسن صحيحة عند المحدثين، قـال خاتمة الحفاظ والمتأخرين الحافظ السيوطى فى " التدريب" (قال ابن المدينى : مرسلات الحسن البصرى التى روى عنه الثقات صحاح ، ما أقل

ما يسقط منها) ونقل نحوه فيه عن أبي زرعة ويحيى القطان وغيرهما ؛ على أن هذا المرسل أعتضد بمجيئه من وجه آخر مسند يباين الطريق الأول حتى صار شيوخهما مختلفة ، فهو حجة عند الأئمة الأربعة وسائر المحدثين، ولو تنزلنا عن جميع ذلك فالإحتجاج بمراسيل القرون الثلاثة مذهب أبي حنيفة ومالك وأصحابهما كما في شروح "شرح النخبة" وغيرها ، وقال الإمام النووي في "تقريبه" والإمام السيوطي في "تدريبه" (قال مالك في المشهور عنه وأبو حنيفة في طائفة منهم أحمد في المشهور عنه: إن المرسل حديث صحيح، إنتهى) فدل هذا على أن المرسل صحيح عند أئمة المذاهب الثلاثة سوى الإمام الشافعي رحمهم الله تعالى . وأورد الشيخ على القاري في "شرحه" المذكور بعد إيراد ما قدمنا من الأحاديث جملة أخرى من الأحاديث المرفوعة التي تفيد ما أفادته الأحاديث التي ذكرناها ، ثم قال (وهو مذهب جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون وابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبدالله وغيرهم ، وروى الطحاوي عن جماعة كثيرة وقال: ما علمنا أحداً من الصحابة والتابعين روى عنه خلاف ذلك ، ثم قال: وكان إخراج أبي سعيد ظاهراً فلم يحترز عنه ، ثم قال: والجواب عن حديث أبي سعيد أنا لا نسلم أن الطعام في العرف هو الحنطة بل يطلق على كل مأكول ، قال: وأجيب عنه أيضاً بأن أبا سعيد أخبر بفعل نفسه ، وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس بواجب ، ففعل صحابي أولى بأن لا يكون موجباً ؛ على أن قول الصحابي وفعله ليسا بحجة على أحد عند الشافعية

رحمهم الله تعالى إنتهى ،) أى فكيف على سيدنا معاوية رضى الله تعالى عنه وهما كفؤان . وأما رأى ابن الزبير الذى ذكره فهو لو سلم ثبوتـــه لا يكون حجةً على معاوية لمـــا مر لو كان معاويـــة قائلاً بهذا القول بمجرد إجتهاده فكيف إذا تمسك بسنـــته صلى الله تعالى عليـــه وسلم فيما قال . ولا يلزم من قولنا هذا الإنكار منا على ابن الزبير فهما بخما الهدى بشهادتـــه صلى الله تعالى عليه وسلم . وما نقله عن ابن الزبير فى شأن رأى معاوية فى هذه المسئلـــة من قوله (بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان) فلا نسلم ثبوتـــه عنـــه ، (١) ولو ثبت

---

(١) قال فى ''الدراسات''

''ولما بلغ ابن الزبير رأى معاويه قال (بئس الاسم الفسوق بعد الايمان صدقه الفطر صاع صاع'' اهـ

قلت : ان صاحب ''الدراسات'' يضع حكايات مزورة فى ثلب سيدنا معاويه بن ابى سفيان رضى الله عنهما كلها كذب ، فهذه الروايه قد اوردها البيهقى فى سننه عن ابن الزبير رضى الله عنهما وليس فيها ذكر بلوغ رأى معاويه الى ابن الزبير رأسا ، وهاک نصها ، قال البيهقى ، اخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن بشارثنا أبوداؤد ثنا شعبه عن أبى اسحاق قال : كتب الينا ابن الزبير (بئس الاسم الفسوق بعد الايمان) صدقه الفطر صاع صاع اهـ (ج-٤ ص ١٦٧) وقال الحافظ ابن التركمانى فى ''الجوهر النقى'' (قلت لم يصرح بذكر البر بل لما كان الواجب فى غالب الأصناف صاعاً اطلق ذلک على الغالب ، وقد روى عن ابن الزبير مصرحاً أن الواجب فى البر نصف صاع ، قال ابن أبى شيبه فى ''المصنف'' ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمر و أنه سمع ابن الزبير وهو على المنبر يقول : مدان من قمح اهـ وهذا سند صحيح جليل وهو أولى من السند الذى ذكره البيهقى لان فيه كتابه ، وقال ابن حزم : روينا عن عمرو بن دينار أنه سمع ابن الزبير يقول على المنبر : زكاة

عنه ثبت مثل ماثبت من بعض الصحابة إلى البعض الآخر منهم من الألفاظ الفظيعـــة ، فكمـــا لا مؤاخذة بها على القائلين والمقول فيهم كذلك لا مؤاخذة على ابن الزبير ومعاوية رضى الله تعالى عنهم ، ونحن ممنوعون مكفوفون عن ذكر الصحابـــة إلا بخير. فهل هذا إلا خروج عما أطبق عليـــه أهل السنة والجماعـــة وسلوك على طريق الرافضة والخارجة . والقول فى المحدث أو الفقيه بأنه رأى رأياً بخلاف الحديث ، وبأنـــه أحدث محدثاتـــه بعد العكوف والإطلاع عـــلى الأحاديث الصحيحة المرفوعـــة التى تمسك بـــه ليس إلا إنكاراً لتلك الأحاديث ، فيجب على القائل بـــه ما يجب على منكرها ، فما ظنك بهذا القول فى أقوال معاوية رضى الله تعالى عنه ، والأمر كما ذكرنا .

قوله وأولياتـــه المحدثـــة لا تخفى كثرتها الخ (ص ٩٦)

قلت : لماثبت إفتراء المعترض فى تلك الأمور الأربعة المذكورة التى ادعى فيه ما ادعى من أن القول بها من محدثاته أو أوليات محدثاتـــه ورأى منه بخلاف الحديث ثبت اختلاقه فى هذه الدعوى أيضاً لمـــا تقرر فى علوم الحديث : إن من ثبت عليه الكذب أو الوضع أو اتهم بـــه ولو مرة فلا يجوز قبول قوله ويحرم روايته ، ومن ادعى حقيـة هذه الدعوى الباطلة الصادرة عنه فليأت ببرهان بين عليـــه ؛ وأين هو ؟ ولا كذب أعظم من الكذب على أصحابـــه

الفطر مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير ، وقد صح ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين اهـ النعمانى

صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الكذب على الله تعالى وعلى الرسول المطيب صلى الله تعالى عليـــه وسلم ، لا سيما إذا كان الكذب عـــلى الصحابى مستلزماً للكذب على الله تعالى وعليه صلى الله تعالى عليه وسلم ، والأمر فيما نحن فيه كذلك كما مر ، وقال صلى الله تعالى عليه وسلم (الله الله فى أصحابى) ومعاوية رضى الله تعالى عنه دعاله صلى الله تعالى عليه وسلم (فقال: أللهم اجعله راشداً مهدياً) ودعاءه صلى الله تعالى عليـــه وسلم مستجاب ، وليس هذا الحديث الثابت عنـــه صلى الله تعالى عليه وسلم فى معاويـــة أقل إفادة من قوله صلى الله تعالى عليـــه وسلم (لا يخطئى) فى مهدى آخر الزمان ؛ لا فى المهدى الثانى عشر من الأئمـــة الإثنى عشر من أئمـــة أهل البيت المرضيين رضى الله تعالى عنهم . وسيجئى الكلام على لفظ " لا يخطئى " فى موضعه إن شاء الله تعالى بما لا مزيد عليه . وقال سيدنا على رضى الله تعالى عنه (قتلاى وقتلى معاوية فى الجنـــة) ويجب على المؤمن المحب للعترة الطاهرة حباً صحيحاً الوقوف دونـــه ويحرم عليـــه التجاوز عنه ؛ وكيف يحمل قول معاوية على الإحداث وقد قال العلامة التفتازانى (وقول الصحابى راجع إلى الأدلة الأربعة انتهى) وقال العلامـــة وجيه الدين العلوى من عرفاء الله تعالى (إن قول الصحابى راجع إلى السنة لأن الظاهر فيـــه السماع ، وقد قال صلى الله تعالى عليـــه وسلم: أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتهم إهتديتهم ، إنتهى) .

قوله فلان يقع ذلك من مثل على الخ (ص ٩٨)

قلت : وقوعه من على على معاوية رضى الله تعالى عنهما غير منكر ، ولا يستبعد ، كماأن وقوعه من مثله على مثل عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم غير منكر أيضاً ، وكماأن وقوعه من مثل عمر وعثمان على مثل على غير منكر أيضاً .

وحمل الرجل المبهم على أنه معاوية لا قرينـــة عليه ، فتوجيه الأخذ من مثل سيدنا على على معاوية فى هذه المسئلة بابتناءه على هذا الأساس الغير الثابت غير موجه ؛ نعم يجب على المجتهد وإن سمع من خصمه حديثاً مخالفاً لمـــا رأه أن يثبت على مـــا أراه الله تعالى إذا كان مأخوذاً من شهادة الشارع أيضاً . قال صاحب "التيسير" فى شرحه على "التحرير" (وقد أجمعوا على أنـــه يجب على المجتهد العمل بما أدى إليه إجتهاده ، وفعل الواجب لا يكون منافياً للعدالـة سواء قلنا : كل مجتهد مصيب ، أولا ، إنتهى) وهو الجواب الحق الذى يصرح بـــه قول على رضى الله تعالى عنه (ما كنت لأدع سنـــة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) إلى آخره .

قوله وما روى عن معاوية ابن عباس الخ (ص ٩٨)

قلت : الأثر الذى أورده صاحب "تـــذكرة القارى" ليس معزواً إلى أحد فيـــه ، ولم يأت فيـــه بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف فـــلا يعتد بـــه . ثم لو سلم ثبوتـــه نقول : صدور ذلك منهم بعد تسليم سيدنا الحسن رضى الله تعالى عنه الأمر إليه إتفاق . ومعنى كلامه : أن روايـــة هؤلاء عن معاوية ما اتفق وقوعه إلا بعد

ذلك التسليم ، وليس معناه كما زعم أنهم تركوا عنه التحمل ولم يجوزوا ذلك إلا بعد التسليم لما علموا من فقدان المانع عن التحمل بعده ، وكيف يمكن حمله على هذا المعنى الثانى وعبارة " التذكرة " ليس فيها لفظة " ما " " وإلا " فهو زيادة مخترعة من المعترض لترويج ما حاول إثباته وهو غير ثابت ، ويجوز أن يحمل كلامه على معنى أن كثرة رواية هؤلاء عنه كان بعد التسليم ، فلا دلالة فيه على أنه قبل التسليم ما كان يليق أن يتحمل هؤلاء عنه ، كيف وقد ثبت دعائه صلى الله تعالى عليه وسلم فى حقه بقوله (أللهم اجعله هاديا مهدياً) وأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى حقه (إن الله ورسوله يحبانه) وثناء سيدنا على رضى الله تعالى عنه عليه وعلى من معه بعد قتال صفين بقوله (قتلاى وقتلى معاوية فى الجنة) رواه الطبرانى برجال كلهم موثوقون كما صرح به ابن حجر المكى فى رسالته " تطهير الجنان " . فإذا كان قتلى معاوية فى الجنة بشهادة بحر العلوم يعسوب الأمة على رضى الله تعالى عنه فدل على أنه لا عتب عليه بما صدر عنه وعمن معه من نصف الصحابة أو أقل أو أكثر ولا على من معه بما صدر عنهم قبل ذلك التسليم ، لما أن خطأ المجتهد لا يخلو عن أجر واحد على ما حكم به صلى الله تعالى عليه وسلم . فالحكم بعدم جواز ذلك التحمل عن معاوية قبله رد صريح ممن قال بذلك لقول الحيدر الكرار القرم الضرغام ؛ صدر ذلك ممن صدر ، بل لو قيل بفتح هذا الباب لما جاز التحمل عن من معه ممن مر ذكره إلا بعد ذلك التسليم ، وقد قال العارف

السر هندی فی مکاتیبه (وتجویز نکند این معنی را مگر زندیقی که مقصودش ابطال دین است (١) انتهی) ولما جاز التحمل عن أحد من المجتهدین وغیرهم وإن کانوا مستمسکین فیما قالوا بالکتاب والسنة لعدم اطلاع أحد منهم علی الحق عند الله تعالی ، وتحقق وقوعهم فی بعض الأحکام فی الخطأ الإجتهادی ، وإذا کان الخطأ الإجتهادی عن مثل معاویة وهم من مجتهدی القرن الأول مانعاً عن التحمل کان منعه عن التحمل فی مجتهدی غیر القرن الأول بالأولی ، وقد عرف بالدلائل الحقة الصادقة الثابتة أن معاویة فی محاربته مع علی رضی الله تعالی عنهما کان مجتهدا متمسکاً بالسنة لکنه أخطأ خطأ إجتهادیاً لا یخلو عن إیتاء أجر واحد بشهادته صلی الله تعالی علیه وسلم .

وتوجیه المعترض أثر " التذکرة " بقوله بعد (وذلك لأنه کان قبل ذلك باغیاً جائراً الخ ص ٩٨) إشعار منه بأنه حاکم بتفسیق معاویة قبل تسلیم سیدنا الحسن الأمر الیه ولو فی عهده صلی الله تعالی علیه وسلم حین کان یکتب الوحی وفی عهد الخلفاء الأربعة رضی الله تعالی عنهم ، وهذا مما تقشعر منه الجلود ، وأیضا یبطل به کلمتهم المجمع علیها : جهالة الصحابی لا تضر لأن الصحابة کلهم عدول ، قال ابن عبدالبر (وأجمع أهل الحق من المسلمین وهم أهل السنة والجماعة علی أن الصحابة کلهم عدول انتهی) ودل کلام ابن عبدالبر هذا علی أن من قال بعدم عدالة معاویة ولو قبل التسلیم خارج عن دائرة أهل الحق وأهل السنة ، فالقائل به

---

(١) یعنی ولا یجوز ذلک الا الزندیق الذی غرضه ابطال الدین .

ليس إلا ملحداً رافضياً مــن الذين فرقوا دينهم وكانــوا شيعاً .
ولاريب أن معاويــة رضى الله تعالى عنه كان مجتهدا مطلقاً مــن
مجتهدي الدين ، فإطلاق لفظ البغي والجور على فعله فى كلام البعض
ليس إلا من باب إطلاق لفظ العصيان والغى على فعل سيدنا آدم
الصفى على نبينا وعليــه الصلاة والسلام فى كتاب الله تعالى كمــا
صرحوابــه ، فليس اتصاف فعله بهما بهذا المعنى مانعاً عن تحمل
الدين والسنة عنه إلا على قول من أعمى الله قلبه وبصيرته وجعل
على بصره غشاوة . والعجب كل العجب أنه سيجئ فى كلام المعترض
أن عالماً مــن العلماء إذا قال (هذا الحكم ثابت بالحديث) وجب
على كل من سمع قوله العمل عليه بمجرد قوله وتحمل ذلك عنه ،
وحرم عليه تقليد المجتهد الذي يخالف قوله قوله ، فإذا حكم بهذا
الوجوب فى قول عالم أي عالم كان ، فلم هان عليه جانب معاويــة
عن هؤلاء العلماء علماء زمانه وفيهم من يدعى العمل بالحديث وهم أكذب
الناس فجرة فسقة يقولون مالايفعلون ويفعلون مالايقولون واتخذوا
آلهتهم أهواء هم وأهواء ملوكهم وأمرائهم وأعوانهم ، فإن رأوا
أنهم من الرفضة كانوا كأنهم هم ، وإن من الدهرية كانوا كذلك
وإن من التناسخيــة كانوا كذلك ، وإن مــن السنية كانوا كذلك ،
وذا أهون المراتب عندهم ، فلا يلتجئون إليه إلا حالــة الإلجاء
والإضطرار ، ومع ذلك إذا قدروا جعلوا ظهورهم وبطونهم سواء
فى اتباع الأهواء ، وإن رأوا غلبــة السنية فإذا لقوهم قالوا : آمنا ،
وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا : إنا معكم إنما نحن مستهزؤن ، مع

مافيهم من سائر الآثام والفسادات والمحرمات والممنوعات . ولو كان معنى أثر " التذكرة " ما فهم زعماً لكان معاوية ممن لا يتحمل عنه الدين والسنة قبل التسليم ولو فى عهده صلى الله تعالى عليه وسلم وعهد الخلفاء الأربعة رضى الله تعالى عنهم ، فتعليله بما ذكره — لما زعم أنه معنى كلام صاحب " التذكرة " — باطل حق البطلان ، فتعين أن معنى كلامه لوثبت ما ذكرناه لا ما ذكره المعترض فإنه أبين بطلانا وأوضح فساداً . وقد أورد الإمام البخاري والإمام مسلم فى " صحيحيهما " أحاديث معاوية وأجمع العلماء على ثقة رواتهما وعد التهما ، فما بال الإجماع لا يحكم فى مثل معاوية كاتب الوحى ، ولم يقل أحد بأنه يجب الميز فى أحاديثه المروية فى " الصحيحين " بين كونها متحملة عنه قبل التسليم وبعده ، فيقبل من حديثهما القسم الثانى ويرد منه القسم الأول . ومن ادعى أن البخاري ومسلماً إنما أوردا أحاديثه فى " صحيحيهما " بعد ما تيقنا أنها متحملة عنه بعد التسليم فليأت ببينة عليه ولم توجد ، فوجب رده مالم يثبت هذه الدعوي ومن أمعن النظر فى أحاديث معاوية فى "الصحيحين" حكم ببطلان هذه الدعوى فوراً من غير وقف . ثم إطلاق لفظ البغى والجور على معاوية مراداً بهما غير هذا المعني الذى ذكرنا مما يوجب التعزير الشديد على قائله ، والحكم عليه بأشد إنواع الفسق ، كما صرح به القاضي عياض فى " شفائه " والكبراء من الحنفية والشافعية . ثم إطلاق لفظ البغى فى الحديث على فئة معاوية لايدل على أن إمامهم كان باغياً أيضاً ولو بالمعني الذى ذكرناه ، إذ وصف المضاف

لايجب أن يكون وصفاً للمضاف إليه ، ولو أدخل معاوية فى الفئة فإطلاق الوصف على الجماعة لايدل على اتصاف كل فرد فرد منها به، (١) ويدل عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (شر الناس بنو أمية) ولا يقول بتحقق وصف الشر فى كل فرد فرد من بنى أمية متمسكاً بهذا الحديث إلا رافضى شقي عنيد ملعون . فالأمر ههنا كذلك أيضاً . ولو صح قوله ذلك لأدى إلى أن لا يتحمل الدين والسنة عن نحو شطر من الصحابة الكرام إلا بعد التسليم . ولكانوا بغاة جائرين كمعاوية ، وهل هذا إلا قول الملاحدة اللاعنين المارقة من الدين مروق السهم من الرمية . قال العارف الكامل قطب أقطاب وقته الشيخ أحمد السرهندى فى مكاتيبه ما لفظه (معاوية تنها درين معامله نيست نصفى أز أصحاب كرام كم وبيش درين معامله باوى شريك اند ، پس محاربان حضرت امير على اگر

---

(١) قلت ، قال الامام أبو على النجاد الصغير الحسين بن عبد الله الحنبلى البغدادى : جآنى رجل وقد كنت حذرت منه أنه رافضى ، فأخذ يتقرب الى . ثم قال : لا تسب أبابكر وعمر بل معاويه و عمرو بن العاص ، فقلت له وما لمعاويه قال : لانه قاتل عليا ، قلت له : ان قوماً يقولون انه لم يقاتل علياً وانما قاتل قتلة عثمان ، قال : فقول النبى صلى الله عليه وسلم لعمار (تقتلك الفئة الباغية) قلت : ان أنا قلت لم يصح وقعت منازعة، ولكن قوله عليه السلام (تقتلك الفئة الباغية) يعنى به الطالبة لا الظالمة ، لان اهل اللغة تسمى الطالب باغياً ومنه بغيت الشئ أى طلبته ، ومنه قوله تعالى (قالوا : يآ أبانا ما نبغى) وقوله عزوجل (وابتغوا من فضل الله) ومثل ذلك كثير فانما يعنى بذلك الطالبة لقتلة عثمان رضوان لله عليه ، كذا فى ”شذرات الذهب فى أخبار من ذهب“ للشيخ عبد الحئى بن العماد الحنبلى (ج - ٣ ص ٣٦ طبع مصر) النعمانى

کفره یافسقه باشند اعتماد از شطر دین برمیخیزد که از راه تبلیغ ایشان بما رسیده است ، وتجویز نکند این معنی را مگر زندیقی که مقصودش ابطال‌دین است ، وانچه در عبارت بعضی از فقهاء لفظ جور در حق معاویه واقع شدة است وگفتـه : کان معاویة إماما جائراً ، مـراد از جور عـدم حقیت خلافت او در زسان خلافت حضرت أمیر خواهد بود نه جوری که مآلش فسق وضلال است تا بأقوال أهل سنت وجماعت موافق باشد ، مع ذلك أرباب استقامت ازاتیان ألفاظ موهمـه خلاف مقصود اجتناب میکنند وزیاده بر خطا تجویز نمی کنند ، (١) کیف یکون جائراً وقـد صح أنه کان إماماً عادلاً فی حقوق الله تعالی وفی حقوق المسلمین انتهی) وقال أیضاً فی "مکاتیبه" ما حاصله: إن قوله صلی الله تعالی علیه وسلم لمعاویة (إذا ملکت الناس فارفق بهم) أطمعه فی أن الخلافة له زمن سیدنا المکرم کرم الله وجهـه لکنه مجتهد مخطیء فی هذا الإجتهاد وعلی رضی الله تعالی عنه محق فیه ، فإجتهاد معاویة

---

(١) یعنی ولم ینفرد معاویه فی هذا الامر بل شارکه نحو شطر الصحابه فلو کانت المحاربون مع علی کافرین أو فاسقین لارتفع الامان عن شطر الدین الذی بلغنا بواسطتهم ، ولا یجوز ذلک الا الزندیق الذی غرضه ابطال الشرع ، وأما ما وقع فی بعض عبارات الفقهاء من لفظ الجور فی حق معاویه حیث قال : کان معاویه اماماً جائرا ، فالمراد من الجور عدم صحه خلافته فی زمن خلافه سیدنا علی لا الجور الذی یکون مآله الفسق والضلال ولا بد من هذا التاویل لیوافق مع اقوال اهل السنه والجماعه ، ومع ذلک فارباب الاستقامه یجتنبون من ایراد الالفاظ الموهمه خلاف المقصود ولا یجوزون فوق لفظ الخطأ شیئاً .

واقع فى محله فله أجر واحد ، وأما الجناب المحق فله أجران إنتهى ، وأقول : فعنى البغي فى الفئة ليس إلا هذا أوما ذكرنا سابقاً .

قوله وهذه الدقيقة واجبة الرعاية الخ (ص ٩٨)

قلت: هذا كلام يجب إحراقه لمامر ، وهذا تصريح من المعترض المفرط فى معاوية بأن أحاديثه صلى الله تعالى عليه وسلم التى رواها معاوية عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وتحمل عنه قبل تسليم سيدنا الحسن رضى الله تعالى عنه الأمر إليه لا تتحمل عنه وإن كانت فى الصحيحين أو فى غيرهما من صحاح الحديث "كصحيح ابن خزيمة" "وصحيح ابن حبان" — نعوذ بالله تعالى من شر ذلك . وإذا ثبت أن معاوية كان مجتهداً فحمله نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن الركوب على جلود النمر على ترك الأولى أو الكراهة التنزيهية بما أراه الله تعالى جائز له ألبتة كسائر المجتهدين ، فلا إشكال فى استعماله رضى الله تعالى عنه جلود النمر إن ثبت ذلك الإستعمال عليه . أولا يجب على المجتهد الحكم بما أراه الله فى الحديث ؟ أولا يحرم عليه تقليد غيره فى رأيه ولو من المجتهدين ؟ على أن النهى فى الحديث عن ركوب جلود النمر لا عن استعماله مطلقاً ، فاستعماله لا على وجه الركوب ليس بمنهى عنه ، ولا يستلزم النهى عن الركوب النهى عن الإستعمال مطلقاً ، فهل هذه الإعتراضات إلا من جنس اعتراضات شياطين الأنس الرافضة والخارجة الكاذبة — خذلهم الله تعالى أبد الآباد . ومن

قال بوجوب رعاية هـذه الدقيقـة الكاذبة المفتراة على ابن عباس وغيره ممن ذكرنا لزم عليه أن يقول بوجوب رعايتها فى أحاديث نحو شطر من الصحابة ممن كان معـه ، وهذا مما تقشعر منه جلود المؤمنين .

قوله وكذلك فى غير ذلك (ص ٩٨)

قلت : هذا الإفتراء الظالم أشد من الإفتراءات الأول ، فليقرء ههنا قوله تعالى (ألا لعنة الله على الكاذبين) . ولقد صح أن عمل معاوية رضى الله تعالى عنـه ما كان مما يتوهـم فيه بمثل هـذه المزعومات الكاذبات وهو المفاد بقول على رضى الله تعالى عنـه (قتلاى وقتلى معاوية فى الجنـة) وعدم أخـذ سيدنا على رضى الله تعالى عنه هذا الحديث عن معاوية لايستلزم ثبوت ما توهم المعترض على معاوية ، كيف ولم يثبت أخـذ على رضى الله تعالى عنه عن كثير من أكابر الصحابة وأخـذ كثير منهم عنه ، وقـد عرفت فى مسئلة متعـة الحج أن سيدنا عمر وسيدنا عثمان لم يأخذا عن سيدنا على رضى الله تعالى عنهم .

قوله وليس معاوية ممن يقال : إنه إذا عمـل الراوى (١) الخ (ص ٩٨)

قلت : هذا ما صدر عن المعترض إلا من غاية البغض إليه ،

---

(١) وفى المطبوعه ''عمل بخلاف مرويه'' . وهو الصحيح .

فإن هذا القول بإطلاقه من قواعد الحنفية الكرام وهو الحق عندهم ، فتقييد ذلك الإطلاق منحوت عنه مبتدع ، فيحرم إخراج معاوية عنه ، ولو كان الأمر كما زعم لأدى إلى إخراج نحو شطر من أصحابه صلى الله تعالى عليه وسلم ممن كان معه عنه أيضاً ، وهذا من أعظم محرمات الله تعالى .

قوله مع أن القول بإطلاقه الخ (ص٩٨)

قلت : الإطلاق موجود فى كتب أصولنا صريحا ، فهذه مباحثة منه مع الحنفية وأهل الاصول ، ولا إعتداد لقوله فى مقابلة أقوالهم رحمهم الله تعالى . وسيجىء هذا البحث بتمامه عند إنكاره على الحنفية بتأسيسهم هذا الأصل إن شاء الله تعالى . وعدم تسليم المقدام هذا القاعدة لو ثبت لايدل على بطلانها أصلاً ، إذ لايلزم أن تكون قواعد الأصول متفقة بين الصحابة ؛ على أن رأى المقدام إذا ثبت يدل على أن جميع الصحابة كذلك ، فليس فى الحديث دليل على أن حكم المقدام مخصوص بمعاوية دون غيره .

قوله ولو كان كذلك لما أخذه المقدام فى ذلك أخذة رابية (ص ٩٨)

قلت : قد وقع فى سند حديث "أبى داؤد" هذا بقية بن الوليد الكلاعى ، فرواه عن بحير بن سعد عن خالد بصيغة العنعنة ، وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى "تهذيب التهذيب" (قال الجوزقانى :

إذا انفرد بقيـة بالرواية فغير محتج به لكثرة وهمـه ، وإن مسلماً وجماعة من الأئمة قد أخرجوا عنه إعتباراً واستشهاداً لا أنهم جعلوا تفرده أصلاً . وقال الخطيب : فى حديثـه مناكير . وقال البيهقى فى " الخلافيات" : أجمعوا على أن بقية ليس بحجـة . وقال عبدالحق فى "الأحكام" : فى غير ما حديث: بقية لا يحتج به . وقال ابن القطان : بقية يدلس عن الضعفاء ويستبيح ذلك ، وقال العقيلى: صدوق اللهجة إلا أنه يأخـذ عمن أقبل وأدبر فليس بشىء . وقال ابن المبارك : كان صدوقاً ولكنه كان يكتب عمن أقبل وأدبر . وقال ابن عيينة : لاتسمعوا من بقيـة ما كان فى سنة واسمعوا منه ما كان فى ثواب وغيره . وقال أبو حاتم : يكتب حديثـه ولا يحتج به وهـو أحب إلى من ثقـة (١) وقـال النسائى : إذا قـال : حـدثنا وأخـبرنا فهو ثقـة ، وإذا قـال : عن فلان فلا يؤخـذ عنـه لأنه لا يدرى عمـن أخـذه . وقال ابن عـدى : يخالف فى بعض رواياتـه عن الثقـات ، وإذا روى عن أهل الشام فهو ثبت ، وإذا روى عن غيرهـم خلط . وقال أبو مسهر الغسانى : بقيـة ليس أحاديثه نقية ، فكن منها على تقية . وقال أبو داؤد : سمعت أحمد يقول : روى بقيـة عن عبيد الله بن عمر مناكير . وقال ابن خزيمة : حدثنى أحمد بن

---

(١) قلت كذا فى الأصل والـذى وجدناه فى "تهذيب التهـذيب" من قول أبى حاتم هو أنـه (يكتب حديثـه ولا يحتج بـه ، وهو أحب الى من اسماعيل بن عياش) — النعمانى.

الحسن الترمذى قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : وهمت أن بقية لا يحدث المناكير إلا عن المجاهيل فإذا هو يحدث المناكير عن المشاهير . وقال أبو أحمد الحاكم : بقية ثقة فى حديثه إذا حدث عن الثقات بما يعرف لكنه ربما روى عن أقوام مثل الأوزاعى والزبيدى وعبيد الله العمرى أحاديث شبيهة بالموضوعة ،) إنتهى كلام الحافظ ابن حجر . وقال الحافظ الناقد الحافظ الذهبي فى "ميزان الإعتدال" (قال ابن المبارك : بقية صدوق لكن يكتب عمن أقبل وأدبر . وقال ابن عدى : إذا روي عن أهل الشام فهو ثبت . وقال النسائى وغيره : إذا قال : حدثنا وأخبرنا فهو ثقة . وقال غير واحد : كان مدلساً فإذا قال : عن ، فليس بحجة . وقال ابن حبان سمع من شعبة ومالك وغيرهما أحاديث مستقيمة ثم سمع من أقوام كذابين عن شعبة ومالك فروى عن الثقات بالتدليس ما أخذ عن الضعفاء ، وقال أبوحاتم : لا يحتج به ، وقال أبومسهر : أحاديث بقية ، ليست نقية ، فكن منها على تقية . وقال ابن خزيمة : لا أحتج ببقية ، قال : وحدثنا أحمد بن الحسن الترمذى : سمعت أحمد بن حنبل يقول : توهمت أن بقية لا يحدث المناكير إلا عن المجاهيل فإذا هو يحدث المناكير عن المشاهير فعلمت من أين أتى . وقال يحي بن معين فى حديث بقية عن ابن جريج بصيغة "عن" : إن هذا من نسخة كتبناها بهذا الاسناد كلها موضوعة يشبه أن يكون بقية سمعه من إنسان واه عن ابن جريج فدلس عنه فالتزق ذلك به ؛ وقال ابن عدي : بقية

مخالف فى بعض حديثه عن الثقات ، فإذا روى عن أهل الشام فهو ثبت ، وإذا روي عن غيرهم خلط ، قال : حدثنا ابن ذي حماية : بقية ذو غرائب وعجائب ومناكير . قال عبد الحق : فى غير حديث بقيـة لا يحتج به ، وقال أبو الحسن بن القطان : بقيـة يدلس عن الضعفاء ويستبيح ذلك ، وهـذا إن صح مفسد لعدالتـه قلت : نعم والله صح هذا عنـه أنه يفعله) انتهى كلام الحافظ الذهبى . قلت : مقتضى كلام أحمد والذهبى وغيرهما أن بقيـة ساقط العدالة وإن روى عن الثقات ، ومقتضى كلام الجوزقانى أن غرائبـه غير محتج بها لكثرة وهمه ، ومفاد كلام الأكثر من الحفاظ أنه كان مدلساً ، ومنطوق كلام النسائى وغيره أنه إذا روي بلفـظ " عن " لا يؤخـذ عنه ، ومفاد كلام ابن عيينة أنه لا يسمع منه مـا كان فى السنـة ، ومفاد كلام ابن عدى أنه إذا روي عن غير الشاميين فهو مخلط وليس بثبت . فعلى هـذه معنى كلام من قال من حفاظ الحديث أنه ثقـة فيما روي عن الثقات ضعيف فى روايتـه عن غير الثقات أنه إذا روي عن الثقات غير الشاميين ولو بلفظ "حدثنا" أو "أخبرنا" فضعيف لا يحتج به ، وقد اجتمع فى سند هذا الحديث فى بقيـة أمور ، أحدها أنه روي بلفـظ " عن " وثانيها أنه مدلس والمدلس إذا أجمعوا على ثقته وعدالته لا يسمعون عنه الحديث مادام لم يحصل التصريح بالسماع ، فكيف ببقية ، ولم يثبت سماعه هـذا الحديث عن بحير ، وثالثها أن حديثه هـذا غريب انفرد بروايتـه ، ورابعا أنه رواه عن بحير

وهو من الثقات الغير الشاميين ، وخامسها أنه روى عنه سنته صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يجوز الإحتجاج بحديثه هذا عند جميع الحفاظ من المحدثين . وفى الوجه الرابع نظر لأن بحير بن سعد حمصى ، وحمص بلد بالشام على ما فى المعتبرات ، قال الحافظ النووي فى "التقريب" والحافظ السيوطى فى "التدريب" ، (الصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول أن الإسناد المعنعن متصل بشرط أن لا يكون المعنعن مدلساً ، وادعى أبوعمروالدانى إجماع أهل النقل عليه ، وكاد ابن عبدالبريدعى إجماع أئمة الحديث عليه ، قال العراقى : بل قد صرح بادعائه فى مقدمة "التمهيد" وقيل إنه مرسل حتى يتبين إتصاله . انتهى) وهذه العبارة نص فى الإجماع التحقيقى أو قريب منه من أصحاب الحديث والفقه والأصول على أن الإسناد المعنعن من المدلس وإن كان ثقة ليس بمتصل فليس بحجة . وإذا عرفت هذا فكيف يجوز الإحتجاج بهذا الحدث على أن معاوبة ليس ممن يقال إنه إذا عمل بخلاف مرويه دل على النسخ ، وعلى أن المقدام حكم به ، وعلى أنه أخذ عليه فى ذلك فضلا عن أن يكون أخذة رابية ، وعلى ما زعم من أن كثيراً مما يستخرج من هذا الحديث سكت عليه على ادعاء أنه تأسي فيه بالأئمة الطاهرة . ولو فرض ثبوت حديث أبى داوٗد هذا فلم يوجد ههنا عمل معاوية بخلاف مرويه ، وإنما ثبت فيه هذا اللفظ (قال المقدام : فو الله لقد رأيت هذا كله فى بيتك يا معاوية) ولا دلالة فيه على أن معاوية

نفسه عمل بخلاف مرويه لاصريحاً ولا إستلزاماً ، ولا على أنه كان يستعمل جلود النمر وسائر السباع إستعمال ركوب أو غيره . ولم يثبت عن أحد من العلماء أن وجود شئ فى بيت الراوى يدل على نسخ مرويه . ولو سلمنا العمل أيضا فلا يلزم منه ما حاول إثباته ، فإن إثباته موقوف على ثبوت أن المقدام رضى الله تعالى عنه قائل بهذه القاعدة المنقولة عن أبى حنيفة ، وأنى ذلك ؟ فمعاوية رضى الله تعالى عنه ممن إذا عمل بخلاف مرويه دل عمله ذلك على نسخ المروي عند الحنفية البتة . ولا ينكر هذا إلا من لا يعطى نصيباً من الدين ؛ على أن عمل معاوية بركوب جلود النمر والسباع واستعمالها يجوز أن لا يكون من باب عمل الراوي بخلاف مرويه لجواز أن يكون حمل النهى على ترك الأولى أو الكراهة التنزيهية . أو على التحريم قبل الدباغة ، فأما بعدها فيجوز لحديث (أيما إهاب دبغ فقد طهر) ولأحاديث أخر دلت على ذلك . ورأي المقدام بتحريمه مطلقاً لايقوم حجةً على معاوية لما علم أنه كان مجتهداً كريم النفس كاتب الوحى ، قال الفقيه أبوالليث السمرقندي فى "بستانه" (قال أصحابنا : لا بأس بجلود السباع كلها والصلاة فيها إذا كانت مدبوغة أو ذكية ما خلا الخنزير ، قال : وحجة أصحابنا ماروي عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : أيما إهاب دبغ فقد طهر . قال : وأما الأثر الذي جاء فى النهى فاحتمل أن النهى ورد فى الذي لم يدبغ . واحتمل أن النهى ورد على سبيل الإستحباب لترك زينة الدنيا من

غير تحريم ، ألا تري إلى ما روي عن أبى هريرة أنه قال : إنما كان طعامنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسودين التمر والماء وما كنا نري سمراءكم هذه ـ يعنى الحنطة ـ وإنما كان لباسنا هذه النمار ، انتهى) وقد قال الإمام قدوة الأنام الغزالى فى "إحياءه" ـ فى المهم الثانى من الزهد وهو الملبس ـ (وعن سنان بن سعد قال : حيكت للنبي صلى الله عليه وسلم جبة صوف من صوف أنمار ، وجعلت حاشيتها سوداء ، فلما لبسها قال : أنظروا حسنها ، ما ألينها ، فقام إليه أعرابى فقال : يا رسول الله ، هبهالى ـ وكان صلى الله عليه وسلم إذا سئل شيئا لم يبخل به ـ فدفعها إليه ، وأمر أن تحاك له حلة أخري ، فمات صلى الله عليه وسلم وهي فى المحاكة ، انتهى)

قوله فعدم الأخذ به من عمر عندي الخ (ص ١٠٠)

قلت : لا حاجة إلى هذا الإرتكاب البعيد لما سيجئ .

قوله فلا معنى لقوله مع عدم وجود دليل عندهم (ص ١٠٠)

قلت : نعم إن عمارا رضى الله تعالى عنه ممن يجب الإعتماد على حديثه إذا لم يمنع عنه مانع شرعى ، فأما إذا منع فلا بأس بالتوقف فيه ، وتوقف سيدنا عمر فى حديث عمار هذا من هذا القبيل . قال القرطبى فى شرح "صحيح الإمام مسلم" (لم ينكر عمر على عمار إنكار قاطع برد الخبر ، ولا لأن عماراً غير ثقة ، بل منزلة

عمار وعظم شأنه ومكانته كل ذلك معلوم ، وإنما كان ذلك من عمر لأنه لما نسبه إليه ولم يذكره توقف عمر لذلك) وقال فى الشرح المذكور أيضاً (توقف عمر فى حديث عمار لكونه لم يذكر حين ذكره به ، وقد صح عن عمر وابن مسعود أنهما رجعا إلى أن الجنب يتيمم ، وهو الصحيح لأن الآية بعمومها متناولة له ، وبحديث عمر وعمران بن حصين قالا : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للرجل الذى قاله : أصابتنى جنابة ولا ماء ، فقال له : عليك بالصعيد فإنه يكفيك ، قال : وهذا نص رافع للخلاف انتهى) ودل كلام القرطبي هذا على أن توقف عمر وعدم كون رواية عمار دليلاً عند عمر ما كان إلا لأنه لم يتذكر ما ذكره ، ونسبه إليه لا لأنه لم يعتمد على رواية عمار وعدم الثقة بروايته ، وإذا انضم عدم التذكر إلى رواية عمار عنه صلى الله عليه وسلم جاز لعمر رضى الله تعالى عنه التوقف عن العمل بها ، بخلاف أمر القبلة ، فإنه ما كان عدم التذكر هناك ، فيجب على الصحابة الذين يصلون إلى بيت المقدس أن يسمعوا خبر الواحد المحتف بالقرائن فيتحولوا عنه إلى الكعبة ، فقوله (فلا معنى لقوله مع عدم وجود دليل الخ ص ١٠٠) فى حيز المنع وعدم القبول . وأفاد القرطبي أيضاً أن القول بعدم جواز التيمم للجنب وإن كان مروياً عن عمر وابن مسعود فقد ثبت رجوعهما عنه وصح إلى أن الجنب يتيمم . ومن المعلوم أن المجتهد إذا رجع عن قول لم يبق ذلك قولاً له فصار فى حكم المنسوخ فى كلام الشارع كما فى "عمدة المريد" شرح "جوهرة التوحيد" .

قوله حتى كأن المرجوح لم يكن وارداً (ص ١٠٠)

قلت: هذا عين ما قاله الحنفية الكرام من النسخ الإجتهادي، قال ابن الهمام فى "فتحه" (كلما تعارض نصان ورجح أحدهما تضمن الحكم بنسخ الآخر انتهى) فالعجب العجاب إنكار هذا المعترض على الحنفية فيما سيجئ وعلى قولهم بالنسخ الإجتهادي. ويرد قوله هذا قوله السابق وقوله اللاحق (أنه يجب على من سمع الحديث الصحيح العمل بالحديث من غير وقفة ولا رجوع إلى ما تكلموا عليه) وإن كانوا فرغوا عن الجواب عنه بحديث آخر كذلك ورجحوه بما ألهمهم الله تعالى، فلا تنس هذين الإعترافين، فإنهما يجديان فى رد كثير من مباحث الدراسات واغتنمهما.

قوله فما ظنك عند صحة الحديث فى الأخذ الخ (ص ١٠١)

قلت: ثبت العرش ثم انقش. وأين مجرد القول القياسي فى مقابلة الحديث الصحيح؟ نعوذ بالله تعالى من أمثال هذه الجرأة الكاسدة والجسارة الفاسدة.

بحث ما يتعلق بالدراسة الثالثة

قوله فى الدراسة الثالثة — إتفقت كلمتهم على أن رواية الخ (ص ١٠٣)

قلت : قولهم (إن هذا الحديث حجة عليه) لا يدل على أنه ليس مع صاحب المذهب حديث آخر، ومن أنصف يجد قولهم بعده أو قبله تصريحاً أو تلويحاً أن له شهادة اخرى من الحديث فيما علمت، وهذا الأمر ثابت فى كلامهم قاطبة، فهو لا يدل على ترك الرواية مطلقاً بالحديث المخالف لها، وأما ترك الرواية المجردة عن المطابقة بالحديث من كل وجه إذا وجدت فلا خلاف فيه لأحد، والكلام فى أنها فى أي صورة وجدت، وقد وجد فى كتبهم فى كثير من المسائل أنه (١) إذا روى حديثا صحيحاً بين ما فيه من المسائل والفوائد التى استنبطها منه بعض المتقدمين، ثم نظر فى بعضها متمسكاً بحديث صحيح آخر فقال : هذا الحديث الأخير حجة على ذلك البعض، أو قال : بطل قول البعض بهذا الحديث، ثم تصدي للجواب عنه بصرائح الأحاديث التى تشفى غليل صدور المؤمنين، فكيف يستلزم قولهم (إنه حجة عليه) وقولهم (إن هذه الرواية باطلة) حكمهم بحرمة العمل بها، وهو المعهود فى صنيع الطحاوي (٢) فلا دلالة فى كلامه على ذلك أيضاً، فليس العمل فى الصورة المذكورة بذلك القول عملاً بالقول بالباطل، فبري العمل به حراماً بل العمل به عمل بالحديث حقيقة، ولوثبت فى كلامهم أحد هذين

---

(١) اى كل واحد منهم، (هامش الاصل)

(٢) قلت : وليس صنيع الطحاوى ما نقله صاحب ''الدراسات'' وان لم ينتقده المؤلف عليه، فهذا كتابه موجود بين أيدى الناس فمن شاء فليراجع اليه.
محمد عبدالرشيد النعمانى

اللفظين فى رواية المذهب من غير تعقب عليه فلينظر المنصف وليتتبع فى كتب الأحاديث ، فإن وجد فيها دليلاً لتلك الرواية فليرد ماثبت فى كلامهم وليعمل بها ، وإن لم يجد فيها وهو من أهل الإستقراء وممن يعتمد على قوله وممن تبرأ عن العصبية النفسانية والحمية الجاهلية فليترك الراوية ، وقد رأينا فى كتب الشافعية أيضاً أنهم يذكرون حديث الحنفية ثم يقولون : إن هذا الحديث حجة على إمامنا أو يبطل مذهبنا بهذا الحديث ، ولايبالون به ، ثم يذكرون حجج مذهب إمامهم ؛ نعم لا إعتداد لمجرد قول أحد فى مقابلة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم .

ثم إن قولهم بعدم بلوغ الأحاديث فى أكثر المواضع رأي منهم غير مطابق لما فى نفس الأمر لما قد علمنا أن قول الإمام مطابق بالحديث فيها ، فلا مدخل للبلوغ وعدم البلوغ ؛ على أن الجزم بعدم البلوغ مع أنه محتمل كالبلوغ يحتاج إلى بينة ؛ نعم لو وجد رواية مخالفة بالحديث من كل وجه لكان للقول بعدم البلوغ وجه حسن ، وهو حسن الظن إلى الأئمة الكرام لكن أين هى ؟ وأيضاً مجرد القول بعدم بلوغ هذا الحديث المعين أو الأحاديث المعينة لا يستلزم أن يكون قول الإمام مخالفاً بالحديث. وإقرار بعض أتباعهم ومقلديهم فى بعض المواضع بأن هذا الحديث لم يبلغهم لا يستلزم عدم بلوغه فى الواقع ، وهذا العذر لا يفيد إلا فى الصورة الأخيرة كما ذكرنا .

وأما قول الشعراوي فى عذر أبى حنيفة فغير مقبول ، لأنه

يستلزم القول بتحقق القياسات من أبي حنيفة مع وجود النصوص التي لم تبلغه ، وهذا قول في ثبوته كلام ، وما علمنا بوقوعه ، ومن ادعى ذلك فليأت بمسائل معينة كان الأمر فيها كذلك . وما حكم بــه هذا المعترض في مسائل أنه ثبت ههنا عن الإمام قياس في مقابلة النص فهو مردود قطعاً ، ففي بعضها ثبتت رواية الإمام بالقرآن وفي بعضها بالسنة النبويــة ، والحمد لله تعالى على ذلك . ولو سلم عدم بلوغ الأحاديث في بعض المسائل على وفق مـــا ادعى الشعراوي وهذا المعترض ، فالحكم بعدم بلوغها إلى أمثال الشعراوي وابن العربي وهذا المعترض يكون في أكثر الأحاديث، وإلى أمثال أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في أندرها . وهو لا يستلزم أن يكون دعوي المعترض في قضايا متعددة معينة ومسائل معهودة — وهي أنه لم يبلغ الإمام فيها الأحاديث — صادقة : وكذا دعوي أن رأيه فيها خالف الحديث ، كيف ومعه فيها شهادات من الشارع حقة ؛ نعم لو حمل ما ذكره الشعراوي على جواز عدم البلوغ أو تحققه في غير ما علمنا فيه مخالفة المعترض بالإمام لكان لكلامه وجه ، لكن الحمل على التحقق يحتاج إلى إيراد شاهد يدل على صدقه ، فليأت من يدعي ذلك بذلك الشاهد ، فإذا أتى به وتحقق فيــه ما ادعاه فنقول : قد وجد في الفروع المذكورة في المقدمة من تعاليقنا المخترعــة لهذا المعترض التي نازع في أكثرها جميع أهل السنة والجماعــة خلاف الأحاديث الناطقــة مع بلوغ تلك الأحاديث للمعترض ، وشتان ما بينهما ! ومن المعلوم أنه ما وجد عــدم البلوغ فيما خالف المعترض فيه بعض الأئمــة

الأربعة ووافق فيه بعضهم الآخر، ومن ادعى وجوده فيما علمنا المخالفة فيه فليأت بدليل عليه؛ على أن جواز عدم بلوغها أمر مشترك بين أئمة كل المذاهب وبين من بعدهم إلى يوم القيامة، فكما يجوز عدم بلوغ هذه الأحاديث الصحيحة المخالفة للروايات إلى أصحاب المذاهب كذلك يجوز عدم بلوغ الأحاديث الصحيحة المخالفة الشاهدة لها إلى بعض من بعدهم. وأما الحكم بالوقوع فربما يكون صحيحاً وقل، و أكثر ما يكون غير صحيح، وكما لا عصمة فى الأئمة الأربعة لا عصمة فى من حكم بالوقوع،

وأما كلام العلامة أحمد بن عبدالسلام (١) فصريح فى أن عدم بلوغها فيمن بعد الصحابة أكثر، فإذا كانت الأئمة الأربعة داخلين فيمن بعد الصحابة كان من بعد الأئمة داخلين فيهم بالأولى، ومن المعلوم أن إحاطة علم من بعد الأئمة ناقصة من إحاطة علم الأئمة، كما أن إحاطة علم الأئمة ناقصة من إحاطة علم الصحابة، فلا يفيد كلام العلامة للمعترض شيئا، لأن كلامنا فى أنه يعتد رواية المذهب التى شهدت له الحديث، وكلامه فى عدم اعتداد الرواية المجردة المخالفة بالحديث. ولو قيل إن كلامه فى أن الرواية مطلقاً إذا خالفت الحديث ترد، رددنا هذا القول على من

(١) قلت وهذا الكلام نقله صاحب "الدراسات" عن "رفع الملام" ونسبه الى احمد بن عبدالسلام والحال أن "رفع الملام" من تصنيف الحافظ الشهير بابن تيميه، وهو احمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، لا احمد بن عبدالسلام والظن أن صاحب "الدراسات" لم يقف على ذلک والالم ينقل عنه شيئا لشدة عداوته لا بن تيميه وكذلک لم يتفطن له المصنف والا لا نتقد على صاحب "الدراسات" ايراده ذلک فليتنبه — النعمانى

قال به ، فإن ترك النص بالنص جائز كما مر غير مرة ؛ على أن القول بعدم بلوغ الأحاديث فى بعض المسائل مسلم لكن لا يستلزم ذلك أن يكون ذلك البعض من المسائل مخالفاً بالحديث من كل وجه ، ومن ادعى ذينك الأمرين فى صورة مسئلة معينة تصدق دعواه فليأت بها . ولم يقل أحد من السلف والخلف من أهل السنة والجماعة أن الصحابة وأهل البيت والأئمة الأربعة وغيرهم من المجتهدين وابن العربى والشعراوي وأحمد بن عبدالسلام معصومون فكيف هذا المعترض . ثم إن قوله (ومن رأى أحداً محجوجاً فى قوله الخ ص ١٠٣) وقوله (ومن يرى قولاً من أقوال أحد الخ ص ١٠٣) يفيد أن من رأى أحداً من الأئمة الإثنى عشر من أئمة أهل البيت محجوجاً بقول الشارع يرى ترك ذلك واجباً والعمل به حراماً ، وهذا حكم منه مخالف لما سيذكره فى آخر " الدراسات " من أن (معارضة عمل الأئمة الإثنى عشر بالأحاديث الصحيحة عندنا لها حكم معارضة النصوص بعضها ببعض إنتهى ، ص ٤٤١) فإما أن يكون كلامه متناقضاً ، والمناقض لا يعتد بقوله ، وإما أن يكونوا مستثنين عنده عن هذه القاعدة بدليل أو بغير دليل ، والثانى باطل ، والأول يحتاج إلى إقامته فلا يسمع الإستثناء إلا بعدها ، ولم يتم بعد ، على أن الإستثناء يرده قول على رضى الله تعالى عنه الذى نقله المعترض فيما قبل : (وقال على بن أبى طالب ــ على لفظ " صحيح البخاري " ــ ما كنت لأدع سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقول أحد ، إنتهى ص ٩٦)

وظاهر أن لفظ "أحد" يشمل كل واحد منهم أيضاً. ويرده أيضاً ما نقله فى الدراسة المتقدمة من أقوال غيرهم.

قوله فمن اعتقد أن كل حديث صحيح الخ (ص ١٠٤)

قلت: لم يعتقد ذلك أحد، لكن الذي يعتقدونه هو أن المسائل التى وقع فيها الخلاف من المعترض مع أبى حنيفة أو مع واحد آخر من الأئمة الأربعة فيما علمنا قد بلغ الإمام سنة وحجة فيها له وعليه، فتمسك بما له وأجاب عما عليه؛ يدل عليه كتب الحديث وكتب الإستدلال فى المذاهب، وأن المسائل التى تقدمت فى المقدمة ليس للمعترض فيها حجة أصلاً. فما قالوه واعتقدوه إيجاب جزئى وهو لا يستلزم الإيجاب الكلى، فالمخطئ مخطئ ومأخوذ عند الله تعالى بهذه التزويرات والتدسيسات والجهالات الشنيعات — العياذ بالله تعالى منها. وأيضاً قد صرح الفقهاء النحارير فى كتبهم (أنه لا يفتى ولا يعمل إلا بقول الإمام الأعظم وإن صرح المشائخ بأن الفتوي على قولهما أو قول أحدهما إلا لضعف دليل أو تعامل بخلافه، انتهى) فإذ قد صرحوا باستثناء ضعف الدليل لا عتب عليهم أصلاً. ولا يتحقق منهم ذلك الإعتقاد حتماً؛ لكن دعوي المعترض أن خلافنا بالمذهب أو بالمذاهب أو بجميع أهل السنة والجماعة أهل الحق ما كان إلا لضعف الدليل مجرد دعوى لما مر؛ ولم يثبت على أحد من المقلدين دعوي أن لأئمتنا فى كل مسئلة دليلاً وعن كل معارض جوابا وإن لم نعرفه. وإنما ثبت

أن كل مسئلة عارض فيها المعترض واحداً من الأئمة ووافق فيها بعضاً آخر منهم للإمام الذي خالفه وعارضه دليلاً وعن كل معارض فيها جواباً فيما علمنا ، ولايخفى صحة هذه الدعوي على من نظر فى كتب الحديث والإستدلال ، فالجهالة الشنيعة والسفسطة المحضة فيمن كذب وتولى دون غيره. وقد عرفت فيما تقدم مقام ورود قولهم : إن الحديث حجة عليه ، وإن قول الإمام فى معارضة الحديث باطل ، وإن الحديث لم يبلغه ، فلا تمسك له فيها . وقد عرفت أيضاً أن هذه الأقوال فى غير ذلك المقام رأى منهم وللأئمة حجج هناك ، فلا يرد آراء أئمتهم المؤيدة بالأحاديث بآراء بعض مقلديهم القائلين بها . ومن نسب البطلان إلى قول الإمام فى مسائل معينة لمخالفته بالحديث زاعماً أنه مجرد قول مخالف بالحديث - وهو من أهل العدالة والوثوق – فلا بأس عليه بذلك القول إذا حكم به بعد الإستقراء التام ، فإنه لا ريب أنه ليس لكلام أحد محجة مع قول الشارع المعصوم ، لكن هذا لايستلزم أن يكون قول الإمام فيها لم يشهد له الحديث أصلاً ، فإن ثبت شهادته له فيؤخذ بقول الإمام وإلا يترك لضعف الدليل . وهذا كله فى حق العالم المجتهد فى بعض المسائل العادل الثقة المتتبع للأحاديث حق التتبع فى ذلك البعض ، أما العامى الصرف والعالم الغير المجتهد ولو فى جزئى واحد والعالم المجتهد فيه – وهو غير عادل موثوق به أو عادل الغير المتتبع لها – فحكمه غير نافذ إذا حكم أن هذه الرواية مخالفة للحديث مالم يحصل اليقين ، وأما ترجيح بعض علماء المذاهب بعض أقوال أئمتهم

على بعض، وترجيح أقوال غير إمامهم على قول إمامهم فبناء منهم على الحكم منهم بضعف دليل إمامهم أو على تحقق التعامل بخلافه أو على التيسير أو على دفع عموم البلوى أو غيرها ، وكل منها لا يستلزم أن يكون دليله ضعيفاً في نفس الأمر . ومن المعلوم أن الجواب الإجمالي ليس بكاف إذا قام حجة الحديث ، فلا إحتياج إلى ما فرع عليه بل لاورود له حتماً — والله سبحانه يعصمنا عن العصبية المحضة مع السلف والخلف لاسيما الأئمة الأربعة ومقلديهم التي هي مشاهدة في وجوه أبناء الزمان الذين تدينوا بدين الملوك والأمراء في أكثر الأحوال . وباقي الكلام يظهر الجواب عنه بما سبق .

قوله : حيث قال : لو عاش أبو حنيفة إلى تصحيح الأحاديث الخ (ص ١٠٥)

قلت : هذا القول من الشعراوي نظير قول المعترض في مسئلة جواز لبس السواد بعد الثلاث والنياحة وغيرها كل سنة في عشر عاشوراء مما هو من محرمات الله تعالى بصريح الأحاديث حيث قال (والله لو كان صلى الله تعالى عليه وسلم حياً في وقعة كربلاء لاستن هذا السواد والنياحة وغيرها) والحال أنه قد علم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم جاء إليه الوحي فبلغ إليه أن ابنه الكريم ابن الكريم سيدنا الحسين رضي الله تعالى عنه يقتل بأرض كربلاء شهيدا مظلوماً ، وقال — بعد ماشم تربته — (ريح كرب وبلاء) ومع هذا ما استن ذلك . وقد تحرر بهذا أن قول المعترض بهذا الإستنان باطل ،

وكذلك قول الشعراوى هذا ، فإنه لااحتياج للإمام إلى التصحيح الذى ثبت ممن بعده ، كيف وهو قدوة نقاد فى فن التصحيح والتضعيف والتجريح والتعديل والتزييف ، وإذا جاز للإمام البخارى ومن دونه من الحفاظ التجريح والتعديل وقبول الحديث ورده من غير حكم بأنه لو عاش واحد منهم إلى تصحيح الأحاديث ممن بعدهم لكان الأمر كذا وكذا ، فهل لايجوز ذلك لأمثال أبى حنيفة الذين هم أعلى كعبا منهم بمنازل ؛ على أن العلامة الشعراوى من أهل الظاهر على ما استفيد من كلام البعض ، وهل يقبل قوله على الإمام فى رد رواية المذهب المأخوذة من الحديث بيقين ، والمعترض قد اعترف سابقاً أنه يجوز ترك النص بالنص ، وأما الرواية المجردة فيجب تركها بالنص بلاريب إذا ثبت ذلك بالشروط المذكورة ، والحمد لله تعالى ؛ على أن الشعراوى إعترف أنه إذا علم واحد ضعف دليل إمامه وعلم صحة دليل الغير فحينئذ يجب عليه ترك رواية المذهب ، والحنفية قائلون بذلك أيضاً .

قوله إن الحق مع الشافعى لقوله الخ (ص ١٠٦)

قلت : ومع أبى حنيفة أيضاً (١) فإنه قائل بجواز التيمم على الصخرة الملساء الذى ليس عليه غبار أيضاً : قال فى شرح " منية

---

(١) قلت وهذا البحث كله مبنى على أنه سقط من نسخة المصنف "من الدراسات" لفظة "لا" من قوله (لقوله لا يصح التيمم على الصخر وليس عليه غبار ص ١٠٦) كما يظهر من مطالعة "القسطاس المستقيم" فليتنبه .

المصلى" (لو وضع يده على صخـرة ملساء لا غبار عليها أو على أرض ندية لاينفصل منها غبار ولم يعلق بيده شيء جاز عند أبي حنيفـة ، إنتهى) فانقلع من الأساس ما زعـم المعترض من أن أبا حنيفـة قائل ههنا بما ليس من الحق في شيء على ما أقربه بعض الحنفيـة ، لكن قال القسطلاني في شرحه على "صحيح البخاري" في تفسير "سورة النساء" تحت قول البخـاري : صعيدا وجه الأرض (المراد بوجه الأرض ظاهرها سواء كان عليها تراب أم لا ، ولذا قالت الحنفيـة : لو ضرب المتيمم على حجر صلد ومسح أجـزاءه ، وقالت الشافعيـة : لا بد أن يعلق باليد شيء من التراب لقوله تعالى في سورة المائدة : فامسحوا بوجوهـكم وأيديكم منه – أي من بعضه ، ووافق الشافعي الفـراء وأبو عبيدة ، وفي حديث حذيفة عند الدارقطني في "سننه" وأبي عوانة في "صحيحه" مرفوعاً : جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً ، وعند مسلم : بتربتها ، وهذا يفسر الآية ، والمفسر يقضي عـلى المجمل ، انتهى) وكلام القسطلاني قاض على عكس ما نقلـه المعترض عن الشعراوي في هذه المسئلة .

قوله وفي الحقيقة ليس مذهب الشافعية بمذهب الخ (ص١٠٦)

قلت : وكذلك مذهب أبي حنيفة ومذهب بقية الأئمة الأربعة ، فالتخصيص ليس بسديد ، فإذا عرفت ما ذكرناه انحـل لك بطلان جميع ما ذكره بعد .

قوله فقوله رحمه الله تعالى : ومن شأنه الخ (ص ١٠٦)

قلت : العصبية الزائغة حرام فى جميع الأديان ، لكن الشأن فى تحقق ضعف الدليل، ومجرد قول المعترض فى المسائل المعينة أنه وجد ههنا ضعف دليل الإمام لا يصلح أن يلتفت إليــه مالم يتحقق ذلك ، وأنى هو ؟ وكذلك قوله : إنه خالف روايته ههنا الحديث .

قوله فإن الضعيف لما كان فى الأحكام متروكاً الخ (ص١٠٦)

قلت : نحمد الله الذى لا إله إلا هو على أنه اعترف ههنا بأن الحديث الضعيف متروك فى الأحكام ، وقد بينا لك أنه قول جماهير المحــدثين والفقهاء ، وأنه مذهب أبى حنيفة ، ولم يثبت عن أحــد القول بمعارضة مجرد القول من الإمام بالحديث ، فما أفاد كلامه هذا ما حاول إثباته ، وليس المـذهب فى المسائل الحــديثيــة إلا ترك المرجوح والأخذ بالراجح ، فكلام الشعراوى دليل لنا لا للمعترض على كلا التقديرين .

قوله وارتكاب التعصب فى حقيقته الخ (ص ١٠٧)

قلت : الأمر كذاك ، لكن أين التعصب فى المذاهب ومقلديهم الذين أنعم الله عليهــم ، وأما من نوى التعصب فعليــه وزره وإن كان يدعى أنه من المحدثين أو أنه عامل بالحديث ، ولا نجاة إلا لمن كان مقصوده الأسوة الحسنة به صلى الله تعالى عليــه وسلم . ورأى

أبناء الزمان أن هذا الدليل قوى دون ذلك — مع أن صاحب المذهب ألهمه الله تعالى قوة الثانى . رأى لايصغى إليه مالم يتيقن به ، ومن طالع كتب الحديث والإستدلال يجد رأى صاحب المذهب حديثياً صائباً ورأيهم ضائعاً إن لم يوافق رأيهم رأى مجتهد آخر .

قوله وقوله : وقـد قال بعض الحنفيـة :

إيراد لمثال واحد الخ (ص١٠٨)

قلت : قد غلط ههنا الشعراوى وسها حيث زعم أنه من أمثلة ترك بعض الحنفيـة مذهب إمامهم لما ترجح عنـدهم دليل مذهب الغير لمامر ، فكما أنه صدر سهواً من الشعراوى كذلك صدر عن المعترض سهواً بل عناداً ، وقوله (إيراد لمثال واحد من ألف مثال من مذهب الخ) أكذب الحديث . ومذهب الإمام أبى حنيفة إشتهر أهله بالصلابة فى الرأى الصائب الموافق بالحـديث والأقرب إلى الصواب ، ولذا يعمل به سيدنا عيسى روح الله — على نبينا وعليه الصلاة والسلام — حين ينزل من السماء إلى الأرض فى آخر عهد سيدنا المهدى رضى الله تعالى عنـه كما صرح به أولياء الله تعالى العارفون الكاشفون والفقهاء رحمهـم الله تعالى . وسيجىء صرائح عباراتهم إن شاء الله تعالى . وفى كلام المعترض ههنا إشعار بإهانة المذهب تامة فعليـه ما يستحقـه بها ، وما ذكره المعترض فى توجيه قوة الدليل فى هـذا المثال للشافعى فهو عين ما هو توجيهها للإمام الأعظم ، فضاع عمـله وحبط ما كانوا يعملون

فيه . (١)

قوله إشارة إلى خصيصة هذه الأمة الخ (ص ١٠٧)

قلت : قد حاز هذه الخصيصة الأئمة الأربعة ومقلدوهم بحذافيرها ، فمن ادعى أنهم وأن مقلديهم كلهم أو بعضهم ممن يعتنى به فى الدين تاركون هذه الخصيصة فقد هوى وفرط وغوى .

قوله حتى أن صحة الحديث عند غيره حكم منه الخ (ص ١٠٨)

قلت : الحكم بصحته عند غيره دونه فرع تحقق عدم البلوغ أو عدم الصحة عنده ، وإثباته عسير ، ثم نقول : إذا علم اطلاع الإمام على الحديث وأنه أجاب عنه أو أوله أو تركه لما ألهم الله تعالى فى قلبه لا ينفع صحة الحديث عند غيره فى ترك روايته إذا كانت من الحديث ، وإذا تحقق عدم البلوغ إلى الإمام ولم يوجد لروايته شهادة أصلاً بشهادة الثقة العدل المتتبع فكما أن صحة الحديث عند الغير حجة على الشافعى فكذلك هى حجة على الإمام أبى حنيفة وغيره ، لكن لا يفيد هذا القدر من اجترأ واخترع الأكاذيب المبتدعة فى مواضع ، فقال: إن هذه الرواية مما صحت فيه الأحاديث عن الغير ولم تبلغ فيه الإمام ، أو بلغت فلم تصح عنده ، أوأنها قياس فى مقابلة النص وهى مما حكم به الإمام بالنص وبلغ فيه النص للإمام فى طرفى الحكم وصح عنده

---

(١) أى المعترض وأتباعه (هامش الاصل)

ورجح أحدهما بما ألهمه الله تعالى فحكم به . وحكم بعض أتباع الحنفية والشافعية لا يستلزم أن يكون الأمر كذلك في نفس الأمر ، أما سمعت قول الشعراوي نقلاً عن بعض الحنفية ؟ . وسيتضح ذلك لك فيما بعد أيضاً . ومن أراد تحقيق هذا المقال فليرجع إلى كتب الحديث والإستدلال .

قوله ولهذا جرت كلمة أتباعه الخ (ص ١٠٨)

قلت : قد عرفت سابقاً معنى كلام الشافعي نقلاً عن العلامة القسطلاني في شرحه على "صحيح البخاري" فهو معنى كلام أتباعه ، فكلية قوله بانتساب كل ما ثبت بالحديث الصحيح بعده إلى مذهبه مخدوشة وممنوعة ، ودليل منعها كلام العلامة القسطلاني والحافظ ابن حجر العسقلاني والشيخ تقي الدين السبكي وقد مضى ، وأيضاً دليل منعها ما مر من أن ترك النص بالنص صحيح ، وأما جزئية هذه القضية فمسلمة عند جميع الأئمة الأربعة ، واشتهرت عنهم ، ولهم ولكل مؤمن برسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ، أليست الأئمة الثلاثة غير الشافعي من كبراء أتباعه وأمته المتأسية به غاية التأسي وكمال الإتباع أيضاً ؟ .

قوله وهذا مما يأخذ شغاف قلب كل مؤمن الخ (ص ١٠٨)

قلت : في هذا الكلام إشعار بأن الأئمة الثلاثة غير الإمام الشافعي لم يأخذ شغاف قلب كل مؤمن بحبهم ، وهذا جسارة من

القول ، والإقرار وإن كان ضمنياً لم يؤخـذ به الغير ويؤخذ بـه المقر أخذة رابيـة . فإن أراد " بكل مؤمن " أهل السنـة والجماعة فقـد كذب ما أشعر به كلامـه كذباً محضاً ، فإن حب جميع الأئمة الأربعة أخذ شغاف قلب كل مؤمن بهذا المعني وصحت الكلية ، وإن أراد " بكل مؤمن " الشيعة الشنيعة - شيعة إبليس - على ما عليـه إصطلاح أهل الرفض فلا نسلم الجزئيـة فضلاً عن الكلية ، فإن كل رافضى يبغض الشافعي وأتباعه ، ولا يغتر أحد بظاهر دعواهم المحبـة له رضى الله تعالى عنـه ، فإنه نفاق صريح وشعبـة من شعب تقيتهم الشقية كما لا يخفى على الصبيان فضـلاً عن الـكبراء . وقـد عرفت أن من المختـرعات على بعض العلماء من المقـلدين المتبرئين القول : بأن لإمامنا عن كل ما يرد عليـه من الأحاديث جواباً لا نعرفـه . فالجهل والغباوة جهالة الأصبياء والأغبياء ممن كذب على المتبرئين . فالواجب على المعترض الإستحياء من الرد على هذا القول المخترع له من عند نفسه ومن الترداد لذلك فى كلامه .

قوله من نعم الله تعالى على طالب العلم كونه الخ (ص ١٠٨)

قلت : قد احتوي الأئمة الأربعة ومن قلدهم على هذه النعمة الكبري ومنحهم الله تعالى منها حظاً عظيماً لم ير مثله فيمن بعدهم من أمثال ابن العربى والشعراوي وغيرهما ، ولذا تري ألوفاً من الأولياء العرفاء يقلـدونهم مع أنهم كاشفون مشافهون جنابـه

صلى الله عليه وسلم يقظة ومناماً .

قوله يلزمه ترك كثير من الروايات الخ (ص ١٠٩)

قلت : اللاتى يلزم تركها هى ما لا توجد فيه شهادة من الحديث أصلاً ، ونطق السنة بخلافها نطقاً صريحاً ؛ وأين هى فى المذهب ؟ فالحكم بما ذكره باطل . نعم ، قد تحقق عدم وجدان شهادة منه بالكلية فى مسائله النزاعية التى ذكرت فى المقدمة ، ونطقت الأحاديث الصحيحة الصريحة المنصوصة على خلافها ، فيجب على المسلمين تركها بالكلية .

قوله وقال أيضاً : روى عن الإمام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه الخ (ص ١٠٩)

قلت : لفظ "روى" دال على أن ثبوته عن الإمام فى حيز المنع ، ولو سلم ثبوته فقد صرح أنه إنما قاله الإمام لأصحابه وهم مجتهدون إجتهاداً مطلقاً أيضاً ، فأعلمهم الإمام أنه إذا تحقق إجتهادهم يحرم عليهم التقليد للغير من غير نظر إلى نفس الدليل ، ولو سلم أن أصحابه المقول لهم كانوا مجتهدين فى بعض المسائل فقط فهو بيان منه رضى الله تعالى عنه للرواية التى تمسك بها الأقل من الفقهاء والمحدثين . وقد دل تعبير الفحول والأبطال عنها بلفظة "قيل" على أنها رواية ضعيفة لا يتمسك بها ، فلا دليل فيها لما قصد إثباته بها ، وبعد اللتيا والتى لا يتأتى كلام الإمام هذا إلا

فى المجتهـــد فى بعض المسائل ، فقـــد اعترف المعترض فيما قبل أن العامى الصرف والعالم الغير المجتهد ولو فى جزئى واحد يجب عليـــه تقليد المجتهد ، قال فى ”البحر“ (ونقلوا عـــن أصحابنا أنه لا يحل أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا ـ قال ـ فأقول : إن هذا الشرط كان فى زمانهم ، وأما فى زماننا فيكتفى بالحفظ كما فى ”القنيـــة“ وغيرها انتهى) وقدمر أيضاً أن الإجماع قام على وجوب تقليد المجتهد عليهما بدليل صرائح العبارات ، ودعوى المعترض أنه من المجتهدين فى بعض المسائل فيجب عليه النظر فى الـــدليل والتمسك به ويحرم عليـــه التقليد ، وأن علماء زمانه مجتهدون فى بعضها أيضاً فهم إذ قلدوا الأئمة تركوا الواجب وارتكبوا الحرام كلاهما بين البطلان .

قوله فعلم أن المتعصب لإمامه فى نحو ذلك مخالف لإمامه (ص ١٠٩)

قلت : التعصب مخالفة ألبتة ولكن وقع البحث فى تحقق ذلك التعصب فى المسائل التى خالف فيها الإمام أبا حنيفة ووافق فيها بعضاً من الأربعة ، وقد ذكر المعترض فى بعض رسائله أن فيها ليس مع الإمام شئ من السنة وإنما قال بها من مجرد رأيه مع أن دعواه هذه كاذبة بيقين . فالمتحقق التعصب من المعترض فيها دون غيره ، وكل أناء يترشح بما فيه . وأما المسائل التى مر ذكرها فى المقدمـــة فهى مخالفـــة بنصوص الأحاديث وصرائحها ولا محجة فيها بدليل مـــن الدلائل الأربعة ، فلينظر إلى تعصبه فيها ، ومـــن اليقينيات أن

تعصبه فيها حرام مذموم في الشرع .

قوله ولأنه ليس كل ما يفهمه المقلد الخ (ص ١٠٩)

قلت : وكذلك ليس كل ما يفهمه أمثال ابن العربي والشعراوي وهذا المعترض من الكتاب والسنة ومن كلام صاحب المذهب يكون مراداً لله تعالى ولرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم و لصاحب المذهب . فلم يوجد فيما حكموا به وإن ادعوا أنه من الحديث إلا رأيهم ، ومن المعلوم أننا ممنوعون عن العمل برأي مثل المعترض . وأننا مأمورون بالعمل برأي الأئمة المجتهدين ، فلا ترك رجب ولا إرتكاب حرام إلا في الإمتثال بمجرد رأيه ، وترك العمل بمجرد آرائهم حين لم يثبت حديث في خلاف رأيهم رضي الله تعالى عنهم .

قوله ولذلك يخطئ بعض المقلدين بعضاً (ص ١٠٩)

قلت : كذلك يخطئ بعض المحدثين بعضاً وبعض المجتهدين بعضاً مع أن كلاً من الفريقين يدعي أن العمل بما قاله عمل بالحديث دون غيره ، وكذلك يخطئ بعض العارفين بعضاً ؛ ألم تسمع إلى قول خاتمة العرفاء قطب العارفين الشيخ السرهندي ما لفظه (دركشف مجال خطا بسيار است (١)) وقال أيضاً في مقالة لابن العربي ما لفظه (اين از شطحيات شيخ است وأكثر

(١) ومجال الخطأ في الكشف كثير

شطحيات شيخ كه از علوم أهل سنت جدا افتاده از صواب دور است (١) إنتهى) فاحذر أيها المعترض مــن التعصب وجعل قول الإمام رأياً مجرداً مخالفاً للحديث واجب الترك محرم العمل بــه فى كل ما يبدو لك برأيك خلافه .

قوله وهــذا تصريح منه بأن مــن خالف الحديث لمذهب الخ (ص ١٠٩)

قلت : مخالفة الحديث لمذهب أن يقدم المذهب على الحديث بحيث يكون المذهب أصلاً والحديث تبعاً عنــده . أو يترك العمل بالحديث أصلاً ، ويتمسك بالرواية المجردة مــن غير التفات إلى أنه بالحديث ، لا أن يعمل برواية المذهب التى وافقت الحديث أيضاً ، وبروايته القياسية التى لم يوجد فيها نص أصلاً ولا يقول بجواز مخالفــة الحديث لمذهب بالمعنى الذى ذكرنا إلا جاهل عنيد أو جبار عنيد ، والعلماء الكرام ومقلدوالمذاهب تبرأوا من مثل هــذا القول ، وإنما قالوا بما ذكرناه ثانياً ، كيف ولكل مؤمــن ومؤمنة برسول الله أسوة حسنة . وروى أنــه قال سيدنا الحسين لأخته زينب رضى الله تعالى عنهما ـ حين ترا أى الجمعان ، وقام هو رضى الله تعالى عنه فى الميدان لمحاربة حزب الشيطان ، وأحس من أخته نوعاً من الجزع ـ (ياأختى ! إتقى الله واصبري واعلمى

(١) وهذا من شطحيات الشيخ ، واكثر الشطحيات التى قد انفردبها الشيخ عن أهل السنة بعيدة عن الصواب .

أن أبي خير مني وأمي خير مني وأخي خير مني؛ ولي ولهم ولكل مسلم برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أسوة حسنة، إنتهى) ومن اليقينيات أن مقلدي الأئمة الأربعة لايقلدونهم فيماثبت فيه النص إلا من حيث أنهم نقلة أحكام سيد الخلق صلى الله تعالى عليه وسلم، والأمر كما قلنا عند كل من آمن بالله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، وحبس نفسه عن الكذب والإفتراء والعناد والمراء فلم يكد أن يوجد من المقلدين عصيان الله تعالى وعصيان الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وعصيان صاحب المذهب وعصيان جميع الأئمة في هذا الباب؛ نعم هذه العصيانات تحققت في من ادعى أن المسائل المذكورة في المقدمة صحيحة ثابتة. وإذا عرفت ما ذكرنا تبين عليك أن من قال (من قلد صاحب المذهب في رأيه، وترك رأي من خالف رأيه رأيه، وكلاهما مأخوذان من قول الشارع فقد عصى الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وصاحب المذهب وجميع الأئمة) فقد أتى بجسارة عظيمة من القول — معاذ الله تعالى عنهما.

قوله وبأن السلامة من الخطأهو حظ من يكون مع الدليل الخ (ص ٢٠٩)

قلت: أليست الأئمة الأربعة وعلماء مقلديهم مع الدليل؟ وأهؤلاء المفرطون مع الدليل ألبتة؟ ومع هذا قد يوجد الخطأ من المجتهد أيضاً، فهؤلاء المدعون أولى بذلك. فعلى هذا هذا الكلام منه أكذب الحديث؛ وإن ادعى المعترض أنه مع الدليل أبداً فكان

سالماً عن الخطأ ألبتة ، وأن الأئمة الأربعة وإن كانوا مع الدليل أيضاً لا يسلمون من الخطأ فلا يلتفت إلى قوله هذا دائماً . ثم إذا كانت الأئمة الأربعة مع الدليل يلزمه أن يكون الحق والسلامة عن الخطأ حظ من معهم أيضاً ، فبطلان قوله هذا أظهر من أن يخفى .

قوله لا للخلق — أي لا لأن كل مجتهد يوجب الخ (ص ١١٠)

قلت : ليس هذا معنى كلام الشعراوي ، بل معنى كلامه : أن ما علمه المجتهدون من الكتاب والسنة إنما كان أصل مقصودهم فيه عمل أنفسهم به لا عمل الخلق — فكل شاة معلقة برجلها ، وإنما وجب العمل على الخلق بأقوالهم بقوله تعالى (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) فليس علم ما علموا منهما إلا لأنفسهم ؛ على أن قول الشعراوي هذا يجوز أن يكون خطأ منه ، فإن من شأن المؤمن الكامل أن يحقق الأحكام الشرعية من مواردها له وللمؤمنين إذا ثبت عندهم أن أقوالهم حجة بنص الشارع ، وأن يبلغ الغائب ماثبت عنده من أحكامه صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقد قال صلى الله عليه وسلم (فليبلغ الشاهد منكم الغائب) ، وأعظم الحجة فى هذا الباب قوله تعالى (فاسئلوا أهل الذكر) ، فمن سأل عن المجتهدين وقلدهم فيما أخذوه من السنة وفى قياساتهم الشرعية فقد أدي الواجب عن نفسه واهتدي ورشد ، والشعراوي ليس بمعصوم عن الخطأ كالأئمة الأربعة ، وباقى الكلام على هذا القول سيجئ قريباً — إن شاء الله

تعـالى .

قوله بل من الأئمة من نهى عن تقليد نفسه (ص ١١٠)

قلت: النهى الصادر عن بعضهم ليس إلا فى مخاطبة أصحابهم ، وهم مجتهدون إجتهاداً مطلقاً أيضاً أو نحو هم كما مر ، فليس فيه من الدليل للمعترض على هذه الدعوى شئ .

قوله وإذ ليس قولهم حجة على أحد الخ (ص ١١٠)

قلت: قد عرفت مما ذكرنا أن كلام الشعراوي وأن نهى بعضهم عن تقليد نفسه لا دلالة لها على هذه الدعوي أصلاً . وكيف لا يكون قولهم حجة شرعية والإجماع ثبت على أنـه لا يجوز الخروج عن المذاهب الأربعة حتى حكموا بأنـه لو قضى قاض بخلافها وعمل بقول مجتهد آخر غيرها لم ينفذ قضاءه ، لأنه خلاف الإجماع ، وأيضاً ثبت إجماع الأصوليين والفقهاء والمحدثين على وجوب تقليد المجتهد على العامى الصرف والعالم الغير المجتهد ولو فى جزئى واحد ، فلولم يكن أقوالهم حجة كيف حرم الخروج عنها ، وكيف وجب عليهما التقليد ، والمعترض وإن أنكر وجوب التقليد عليهما ههنا فقد أقربه فى أوائل دراساته ، ويرد قوله هذا إتفاق الأصوليين وأكثر الفقهاء والمحدثين على أنه يجب على المجتهد فى بعض المسائل تقليد المجتهد المطلق أيضاً ، وقد مرت عبارات الثقات الأثبات الدالة على الإجماعين المذكورين واتفاق الأصوليين وأكثر الفقهاء والمحدثين ،

فإن شئت فارجع إليها . فلو سلمنا أن معنى قول الشعراوى ما ذكره لايقوم كلامه حجةً فى مقابلة هذه الأشياء التى ذكرت ، ويرده أيضاً قولهم رحمهم الله تعالى (إن القياس حجة رابعة من الحجج الشرعية ودليل رابع من الأدلة الأربعة) وقولهم (إن القياس الشرعى يجب العمل به) ؛ على أنه إن أراد بقوله أن أقوالهم ولو كانت مأخوذةً من الكتاب أو السنة أو الإجماع ليست بحجة فلا يرتاب أحد من المؤمنين فى بطلانه ، وإن أراد أن قياسهم الشرعى ليس بحجة فقد سمعت أن هذا قول مخالف لإجماع الصحابة والتابعين ، وأيضاً إذا لم يكن قولهم وهم مجتهدون عرفاء بالله تعالى كاملون فى الظاهر والباطن حجةً ، فكيف يكون قول ابن العربى والشعراوى وجميع من نقل عنه فى هذه الدراسات أو فى رسائل أخرى له وقول هذا المعترض حجةً ؛ نعم قد اتفقوا على أن قولهم لكونهم غير مجتهدين ليس بحجة . ومنع حجية القياس مذهب نفاة القياس . فإن كان الشعراوى منهم فليكن معنى كلامه ما زعم المعترض ، ولا يليق كلامه أن يبطل به حجية القياس الشرعى ، والحق الحقيق بالقبول مع مثبتيه ، وهو القول الذى جرى عليه الأئمة الأربعة وجماهير الفقهاء والمحدثين من السلف والخلف بدليل إجماع الصحابة والتابعين وجميع الأصوليين . وإذا ثبت الإجماع على امتناع الخروج عن المذاهب الأربعة لايجوز أن يحكم بنفى حجية القياس ما تحقق هذا الإجماع . وإذ قد عرفت ما ذكرنا فأقوال الأئمة الأربعة ــ قدس الله تعالى أسرارهم ــ حجة من الحجج الشرعية

فى الأحـكام المحمدية بجعله صلى الله تعالى عليه وسلم لها حجـة ، فرجحوا بعض الأحاديث على بعض حيث ألهموا بالترجيح ، وجمعوا بينهما حيث ألهموا بالجمع ، وقالوا بوجوه أخر حيث أرشدوا بها ، وإن لم يجدوا نصاً أصلاً قاسوا قياساً شرعياً سواء قام معارضه من قول مجتهد آخر أولا ، وما أخرجه هذه المعارضة عن الحجيـة . وأما المعارض من الحديث الصحيح الظنى فلا يقوم به مجرد قول واحد منهم أو أكثر مالم يصل حـد الإجماع . وقول أمثال ابن العـربى والشعراوى حجـة ! فلينظر ههنا بالتأمل فى فساد قوله (ليس قولهم حجة على أحد) وفساد قوله (إن المجتهد لا يجب تقليده على كل فرد من أفراد العالم) وفساد قوله (إن المجتهد لايجوز تقليده لكل فرد من أفراد العالم ـــ اللازم من نفى حجيـة قولهم على كل واحد) ثم إن قوله هذا مناقض لقوله السابق من (أن العامى الصرف والعالم الغير المجتهد ولو فى جزئى واحـد يجب عليه تقليد المجتهد ، قال هنالك : وهو المنصور بالدليل الواضح ، إنتهى ص ١٣) .

قوله فاستبعد رحمه الله عمل الحنفيين على خلافه بقول إمامهم (ص ١١٠)

قلت : إستبعاد عالم كامل شافعى ذلك لايجعل قول الإمام أبى حنيفـة لايعتد به ، ولا يشهد له الحـديث ، كما أن استبعاد علماء كاملين حنفيين قول الشافعى أو مالك أو أحمد لايجعل قوله كذلك ، وهذا من البين الذى لايمكن إنكاره من المنصف العادل ؛ على أن

هـذا الإستبعاد من النووى ليس استبعاداً لعمل الحنفيين فقط بل إستبعاداً لعمل سيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا على وساداتنا جمهور السلف من الصحابة والتابعين ومالك والليث والثورى وغيرهم ، فالإقتصار على عمل الحنفيين ههنا ليس إلا من شدة المعاندة معهم . ثم نقول : إنه فى هذه المسئلة شهد للإمام ومن أخذ بقولهم الإمام ، ومن أخذ بقوله الكتاب والسنة أيضاً ، أما الكتاب فقوله تعالى (إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) قال الحافظ السيوطى فى "الجلالين" (نزلت فى ترك الكلام فى الخطبة ، وعبر عنها بالقرآن لاشتمالها عليها ، وقيل: فى قراءة القرآن مطلقاً ، إنتهى) وقد علم من حال السيوطى فى هذا التفسير أنه يعتمد على أرجح الأقوال كما صرح به فى خطبته ، وقال العلامة النسفى فى تفسيره المسمى "بمدارك التنزيل" والشيخ على القارى فى حاشيته الموسومة "بالجمالين" على "الجلالين" (جمهور الصحابة على أن هذه الآية فى استماع المؤتم ، وقيل : فى استماع الخطبة ، وقيل : فيهما ، وهو الأصح ، إنتهى) ومن المعلوم أن الصلاة حال الخطبة تخل بالإستماع والإنصات ، فقد علم أن من قال بمثل ما قال به أبو حنيفة فقد تمسك فيه بالكتاب ، ولايعارضه الحديث الظنى وإن كان فى صحيح "مسلم" وغيره ، ومن أوجب ترجيح حديث "البخارى" منفرداً على حديث "مسلم" إذا انفرد وتعارضا يجب عليه أن يرجح الآية على حديث مسلم . والله تعالى أعلم . ثم إن هاتين الركعتين

حال الخطبة عند من قال بها سنة مستحبة ، والقرآن ناطق بوجوب الكف عنهما ، والدليلان المتعارضان إذا تساويا فى مثل هذه الصورة يكف عن العمــل كما صرحوا به ، وكما سيجيء الإعتراف به فى كلام المعترض حيث قال (أو يعمل بأحــد الدليلين إما ترجيحاً للمحرم على المبيح الخ ص ١١٤) فكيف إذا كان دليل وجوب الكف قطعياً . وأما السنة فما أخرجــه الأئمة الستة وغيرهم فى كتبهم من قوله صلى الله تعالى عليــه وسلم (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعــة والإمام يخطب : أنصت ، فقــد لغوت) وأفاد هذا الحديث دلالة على أن الصلاة فى حال الخطبة لغو البتة ، وما أورده الإمام السيوطى فى "تنوير الحوالك" شرح "مؤطا الإمام مالك" عن ابن عمــر مرفوعاً (ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهــراً) قال (أخرجــه أبو داؤد وابن خزيمــة) ، وعن سيــدنا على ابن أبى طالب مرفوعاً (من قال : صه ، فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له) قال (أخرجه أحمــد إنتهى) ، قوله "ظهراً" - أى وقوعاً له فى ظهيرة الحروشدته فقط ، ولم يحصل له بتلك الصلاة ثواب . وقال الإمام النووي فى شرح هذا الحديث الأول (هو دليل عـلى أن وجوب الإنصات والنهى عن الكلام إنما هو فى حال الخطبة ، انتهى) فهذا الإعتراف من الإمام النووى دليل لما قلنا لمامر ، والله تعالى أعلم . وقوله صلى الله تعالى عليــه وسلم لسليك الغطفانى - وهو يخطب (صل ركعتين وتجوز فيهما) من حيث أنه ثبت فيـه هذه الزيادة فى رواية أخرى ثابتــة ، وهى ما رواه الدارقطنى بسنــده عن أنس : أنه

صلى الله تعالى عليه وسلم أمسك عن الخطبة حتى فرغ سليك عن صلاته ، وجاء فى رواية معتمر عن أبيه مرسلاً الزيادة بهذا اللفظ : وهو أنه صلى الله تعالى عليه وسلم انتظره حتى صلى . ومن المعلوم أن المرسل حجة عندنا إذا لم يعتضد برواية أخرى مسندة أو مرسلة ، وإذا اعتضد بأحد هاتين فهو حجة عند الكل ، وههنا كذلك ، فهذه الزيادة زيادة الثقة ، ومن اليقينيات عند أهل الحديث أن زيادة الثقة مقبولة ، وحينئذ فلا تعارض لحديث جابر فى قصة سليك لحديث النهى أصلاً ، وما أخرجه أحمد فى "مسنده" وابن حبان فى "صحيحه" أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كرر أمره لسليك بالصلاة ثلاث مرات فى ثلاث جمع ؛ قال الشيخ على القارى فى شرحه على "مشكاة المصابيح" (فيكون الحكم من باب التخصيص . إنتهى) ولو لم يكن من باب التخصيص بسليك لما كان أمره صلى الله تعالى عليه وسلم مقصوراً على ثلاث جمع ، ولما كان لترك ساداتنا عمر وعثمان وعلى وجمهور الصحابة مع كمال ملازمتهم لحضوره صلى الله تعالى عليه وسلم وجه ، ومن المستبعد غاية البعد الملحق بالمحال العادى عدم حضورهم بأجمعهم فى حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الجمعة حين خطب مرة واحدة فضلاً عن أن يكون ثلاث مرات فى ثلاث جمع ، لاسيما فى البلد الذى لايصلى فيه صلاة الجمعة إلا فى مسجد واحد وهو المسجد الذى يصلى فيه صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولهذا قال الشيخ على القارى فى شرحه المذكور (معنى قوله صلى الله تعالى

عليه وسلم فى الحـديث الثانى "والإمام يخطب" يريد ويقرب أن يخطب إنتهى) وهـذا التأويل شائع وذائع فى كلام الله تعالى والحديث فلا وجه لإنكاره إذا قامت القرينـة عليه ، ويؤيد هذا المعنى حديث أخرجه الإمام البخارى فى "صحيحه" عن جابر بن عبد الله (قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم - وهو يخطب : إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين انتهى) "فأو" فى هذا الحديث إن كان لشك الراوى فى اللفظ فمؤداهما واحد ، فأفاد أن الأمر بصلاة ركعتين كان بقرب الخطبة ، وإن كان للتنويع فلو حمل "يخطب" على ظاهره لكان حق الكلام أن يقال : والإمام قد خرج أو يخطب . فإن الخروج قبل الخطبة ، فحسن حمله على ما ذكرنا . وما رواه عبد الحق عن سيدنا على رضى الله تعالى عنه من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تصلوا والإمام يخطب انتهى) وأورده "البرهان" شرح "مواهب الرحمن" وصاحبه من الفقهاء المحدثين الذين علم من حالهم إيراد الحديث تأيداً للمذهب بعد تحقيق صحته أو حسنه - والله تعالى أعلم. وأيضا يمكن أن يجاب عن حديث الخصم بأن اللام فى "الإمام" للعهد ، فهذا الحكم مخصوص به صلى الله تعالى عليه وسلم ؛ والشرع العام ما أفاده الأحاديث الأخر الدالة على منع الصلاة فى حالة الخطبة ، والقول - بأن حديث النهى من باب الدلالة ، وحديث جابر بن عبد الله فى قصة سليك من باب العبارة ، والعبارة مقدمة عليها - لايجدى ههنا لمن قال به ، إذ التقديم فرع التعارض ، ولا تعارض

لما ذكرنا ، لاسيما وهو مذهب ساداتنا عمر وعثمان وعلى وجمهور السلف من الصحابة والتابعين ومالك والليث والثورى وغيرهم ، ولا يمكن أن يختفى خصوصاً فى ثلاث خطبات فى ثلاث جمعات على هؤلاء الكبراء من الصحابة وجماهيرهم مع أنهم مواظبون حضرته ملتزمون صحبته ، وهذه قرينة بينة على أن وجود تلك الزيادة كانت متيقنة ، أو كان الأمر مخصوصاً بسليك عندهم - رضى الله عنهم ، وإلا لصاروا محجوجين بصريح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ومع سماع هذا القطعى من فيه صلى الله تعالى عليه وسلم باقين على آرائهم فى عهده وفى حضرته ، ومخالفتهم للحديث القطعى عندهم المسموع لهم شفاهاً يقظةً من فيه صلى الله عليه وسلم ، ولا يظن إليهم هذه الظنون الفاسدة المؤثمة الخالقة إلا كل جبار عنيد أو شقى عتيد - أعاذ الله تعالى أمثال النووى وسائر المؤمنين عنها ؛ على أن قوله بعصمة سيدنا على وبكون جميع أحكامه وأحكام كل واحد من الأئمة الإثنى عشر قطعيةً عنده كأحكام ابن العربى وغيره من العرفاء سوى الأئمة الأربعة ، وبكون قول واحد منهم قول جميعهم عنده ، وبكون إجماع الأئمة الإثنى عشر إجماعاً قطعياً عنده بحيث لا يعارضه الظنى أبداً يدفع إستدلال النووى بحديث سليك عنده البتة . وأيضاً لا يجوز أن يكون أمثال سيدنا على محجوجين مخالفين للحديث الصريح الصادر عنه صلى الله عليه وسلم على رأسه ورأس ذويها ورؤس الأشهاد عند جميع المؤمنين ، فأدى ذلك إلى الحكم بأن قول الحنفية فى هذه المسئلة موافق للحديث النبوى قطعاً . وإذا عرفت مـ

ذكرنا لك مـن التحقيق تحقق أن رواية أبي حنيفة هذه موافقـة بالكتاب والحديث مأخوذة عنهما ـ والحق أحق أن يتبع . واستبعاد الإمـام النووى ذلك لا يضرنا ، فإنه ليس بمعصوم عـن الخطأ ، ويجب هدم الرأى بأنه ليس لأبى حنيفة فيها دليل . صدر ممن صدر ، ولا يجوز أن يقال : يحرم تقليـد رأي أبى حنيفة وإن كان مأخوذاً من الكتاب أو السنة أو كليهما ، ويجب تقليد رأي النووى ورأى من افتخر بقوله ؛ فتبعه أو ظن أن النووي ينبغى أن يكون تابعاً لـه ؛ ورواية أبى حنيفة مماشهد لها الكتاب والسنة ؛ وهذا هو المسلك فى جميع مسائل خالف فيها المعترض الأئمـة الأربعة أو واحداً منهم ، فيظن زعماً ـ والزعم مطيـة الكذب ـ أن رأيه مع الحديث ، وأن رأيهم ورأي واحد منهم ليس مع الحديث أصلاً ، فوجب علينا ترك قوله فيها ، والتمسك بروايـة المذهب الثابتة بالحديث ، فما أراد مـن تأليف "الدراسات" السبيل إليه فلا سبيل له إليه ـ والحمد لله تعالى على ذلك . فقوله (فقد أخرج من أصر منهم الخ ص ١١٠) وقوله (إنه اعتذار عمن لم يقل بجوازهما بأنهم لم يبلغهم الحديث الخ ص ١١٠) تحريف زائغ فى كلام من تبرأ منـه ورجم بالغيب ، وليس معنى كلام النووى ذلك ، وقد دلت عبارات كتب الإستدلال فى مذهبنا على أن أحاديث الخصم وقف عليها أبو حنيفة وأجاب عنها وتأول بعضها ، فلا يجوز ترك روايته كما ذكرنا سابقاً عن الحافظ تقى الدين السبكى والحافظ ابن حجر العسقلانى والعلامـة القسطلانى .

قوله وهـذا تأويل بـاطل الخ (ص ١١١)

قلت : لم يتعرض النووى للجواب عن حديث الأمر بالإنصات ، فالظاهر أنه لا جواب له ، ثم إن حكم النووى رحمه الله تعالى ببطلان هذا التأويل مع قيام القرائن لا يجعل رواية المذهب ـ وهى مأخوذة من الحديث ـ باطلة ؛ على أن بطلان التأويل المعين لا يستلزم بطلان المدعى ، وفى نفسى من حكمه ببطلان هذا التأويل شئ ، إذ التأويل ههنا بالقرينة ، ولا إنكار على مثله ، كيف وقد يقع أمثاله من النووي وأشباهه فى كثير من الأحاديث ، ومن أراد تحقيق حقية حكمنا هذا فليطالع شرحه على " صحيح مسلم " وشروح " صحيح البخاري " وغيره ، وسيظهر عليك تأييد كلامنا هذا مما سيذكره المعترض عن بعض المحققين من وجوب الجمع بين الأحاديث ، وعن الشعراوي من أنه يؤول الأحاديث التى ظاهرها التعارض على وجوه شتى صحيحة ، والحكم من النووي بأن هذا التأويل غير صحيح ـ فليس مما يشمله كلام الشعراوي ؛ لأن كلامه فى الصحيحة ـ لا يستلزم عدم صحته فى الواقع لا سيما إذا ثبتت صحته فى الواقع ، قال الشيخ على القاري فى شرح " المشكاة " (وقد جاء فى رواية أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر سليكاً بذلك ليتصدق عليه ، وقد أخرج أحمد وابن حبان أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كرر أمره لسليك بالصلاة ثلاث مرات فى ثلث جمع ، فدل على أن القصد كان التصدق عليه ، انتهى) وقال القسطلانى فى شرحه على " صحيح البخاري " فى باب " إذا رأى الإمام رجلاً وهو يخطب أمره أن يصلى ركعتين " (ولأحمد : أنه

صلى الله عليه وسلم قال : إن هـذا الرجل ــ أي سليكاً ــ دخل المسجد فى هيئة بذلة فأمرته أن يصلى ركعتين ، وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه ، إنتهى) وأيضا قول النووى (هـذا نص لايتطرق إليه تأويل) من أعجب الكلام ، فإن تأويل لفظ "يخطب" "بيريد" و"يقرب من أن يخطب" من التأويلات الشائعة الذائعة فى الكلام ، وقد صرحوا به فى قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) فالقول بعدم تطرق التأويل ولومع القرينة ممنوع ، وحين ثبت أن أبا حنيفة مع الكتاب والحديث لم يثبت مدعى المعترض أصلاً ، فقوله (فقد أفاد رحمه الله تعالى أن النص الغير المتطرق إليه التأويل الصحيح الخ ص ١١١) ليس بصحيح على الإطلاق ، فمن قال بإطلاقه فهو من العوام وزمرة الجاهلين ، فلا يجوز الإستدلال بأقواله .

قوله ويدخل فى هذا كل من يشكل عليه العمل بالحديث الخ (ص ١١٢)

قلت : إذا كان المجتهد ومن حكى قوله من علماء العصر وغيره يدعى أنه يقول بالحديث ، وأن العمل به عمل بالحديث ، والأمر كذلك فى نفس الأمر فيما علمنا ، فمن تبع ذلك المجتهد من علماء العصر وغيره فقد عمل بالحديث ، ولم يشكل عليه عمله به ، وإنما أشكل عليه عمله بما رأى الخصم زاعماً أنه هو العمل بالحديث ؛ نعم يتحقق مادة هذا الإشكال فى المسائل التى مرت فى المقدمة . ولو فرض

وجود مادة لم يكن فيها مع المجتهد الواحد أو المجتهدين أو الثلاثة من المجتهدين شهادة كتاب وحديث وإجماع أصلاً بل قام على خلافها الحديث الصحيح فلا يشكل على أحد من المؤمنين العمل بهذا الحديث الصحيح إن شاء الله تعالى ، لكنها أين هى ؟ فلا إعتراض أصلا . ثم إنه لو فرض مادة خالف فيها الأئمة الأربعة الحديث الصحيح الظنى ولم يجيبوا عنه ولم يتأولوه يترك فيها العمل بذلك الحديث ، لا لأن آراءهم بمجردها حجة حاكمة على الحديث بل من حيث أن الخروج عنها خروج عن الإجماع ، وقد تقرر فى الأصول أن الإجماع قطعى فيقدم على الحديث الظنى بشهادة الأحاديث الدالة على حجيته وقطعيته ، فالقول بدخول كل من يشكل عليه العمل بالحديث الخ إطلاقه فاسد بين الفساد ؛ نعم ، إستشكال قوله صلى الله عليه وسلم الظني بالآراء ممنوع غير جائز إلا إذا وصلت إلى حد الإجماع ، فيجب تقديمه عليه بشهادته صلى الله تعالى عليه وسلم ، ففى الحقيقة هذا الإستشكال الأخير إستشكال قوله صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله ، لا إستشكال قوله صلى الله تعالى عليه وسلم بالآراء ، ولو كان الأمر كما زعم لكان كل إجماع فى الشرع ولو إجماع الصحابة لا يجوز تقديمه على الحديث الصحيح الظني إذا فرض وجودهما متخالفين فى مادة معينة ، فيضيع حينئذ ما صرحوا به من تقديم الإجماع على الحديث الظنى ، وقد سبق أيضا أن مجرد حسن الظن إلى الإمام لايكفى فى ترك الحديث الثابت المتحقق عند المجتهد فى بعض المسائل له ، وأين

الإستثقال الموجب للإحجام عن العمل بالحـديث إذا كانت رواية المذهب مأخوذة منه ، وإنما يكون كذلك لوكان الحديث الثابت لم يوافق صاحب المذهب أصلاً ، وأين هذه الصورة ؟ ولم يعتقد أحد بوجوب ترك الحديث بمجرد قول الفقهاء حتى يرد عليه ما ذكره المعترض ، وإنما تحقق ترك الحـديث بالكتاب أو الحـديث أو الإجماع ، فالقول بأن تركه هـذا الحـديث ترك للعمـل بالحديث بمجرد قول الفقهاء خروج عن حـد الإنصاف وميل إلى سبيل الإعتساف .

قوله والقسطلانى المصرح بخلاف الأدب (ص ١١٣)

قلت : الأمر كذلك ، لكن أين المتجاسر الذى يعتقد وجوب ترك الحـديث بمجرد قول الفقهاء ؟ ولعـل المعترض كان ذلك المتجاسر فى أول عمره ؛ نعم المعتقد عندنا وجوب ترك مجرد الرأى الذى بدا لأبناء الزمان بمجرد الرأى الذى بدا للفقهاء المجتهدين ، ووجوب ترك الـرأى الذى بدالهـم برأى بدا للمجتهدين إذا كانا مأخوذين من الحديث ، ولم يبق الإختلاف فى البين فى آراء المجتهدين إلا فى ترجيح هـذا على ذاك وترجيح ذاك على هذا ، وفى الجمع بهذا الوجـه دون ذاك وذاك الوجـه دون هـذا ، ولم يقل أحد من العلماء بنسخ واحد من الحـديثين بمجرد التعارض ما لم تقم بينة على ذلك ، فنسبة هذا القول إلى البعض والرد عليه بما ذكره كلاهما سقط من الكلام .

قوله بنسخ أحد الحديثين بالتعارض الخ (ص ١١٣)

قلت : هذا أيضاً زور على العلماء الكرام الذين منهم الإمام ابن الهمام قدوة العارفين بالله تعالى لما ذكرنا قبل ، فإنهم ما قالوا ههنا بالنسخ بالمعنى المشهور ، ولم يقولوا بالنسخ بمجرد التعارض ولو بالمعنى الغير المشهور ، بل إنما هم قائلون بالنسخ الحكمى الضمني لتقديم أحد الدليلين على الآخر بالتراجيح المعتبرة المذكورة فى الأصول وبالفيض الإلهى والعناية الربانية بمعنى أنه يعمل بأحدهما المرجح ويترك العمل بالآخر الغير المرجح ، وهو بهذا المعنى غير منكر إذا صدر من أمثال ابن العربى ، فكيف ينكره المعترض فيمن هو أعظم شأناً من ابن العربى فى المعارف الباطنية والعلوم الظاهرية ، وكيف ينكر صدوره معنى من ابن العربى من تأمل فى قوله بوجوب الإضطجاع بعد ركعتى الفجر ، وسيجىء فى "الدراسات" وقد اعترف هذا المعترض بهذا النسخ فى قوله قبل) وكل هذا ينبئنا عن كمال الإعتصام بالأمر الثابت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقوة التمسك بما قوى أمره فى الثبوت ، والعكوف على المترجح من الحديثين حتى كأن المرجوح لم يكن وارداً ، إنتهى ص ١٠٠) .

قوله أما كونه من باب الإستشكال بالرأى الخ (ص ١١٣)

قلت : ليس الأمر كذلك ، فإنه قد تحقق رجوع المجتهدين إلى الفيض الإلهى المتجدد الذى به انبسط عليهم ما انقبض ، كيف لا وهم عارفون بالله تعالى من كمل عباد الله تعالى ، فلا تراهم

أدنى من ابن العربى والشعراوى فى فيضان الفيوضات الإلهية والعنايات الربانية عليهم ، وأمارجوعهم – رحمهم الله تعالى – إلى ترجيح المحرم على المبيح وغيره مما ذكره أصحاب الأصول والمعترض فذلك لاينافى وجود ذلك الفيض وتلك العناية فيهم ، وهو الهداية الربانية التى أخرجهم الله تعالى بها عن حيز التوقف ، وأقدمهم على تقديم أحد الدليلين على الآخر المتضمن للحكم بالنسخ الحكمى الضمنى .

قوله فيعمل بكل منهما عزيمة ورخصة الخ (ص ١١٤)

قلت: من النصوص المتعارضة ما عمل فيها الأئمة الأربعة أو بعض منهم بهذه الوجوه ، ومنها مالم يعملوا فيها بها . ولم يقم دليل على أن عدم عملهم بها فيها خارج عن حدود الشريعة ، وإخلال بواجب نطق به الكتاب والسنة القويمة ، وارتكاب حرام من محرمات الملة الكريمة ، فهم – رضى الله تعالى عنهم – مختارون فيما عملوا حين عكفوا على الدليلين المتعارضين ، فإن ألهمهم الله تعالى بالجمع حكموا به . وإن ألهمهم بالترجيح فاختيارهم وجهاً معيناً من وجوه الترجيح ليس إلا بالفيض الإلهى والعناية الربانية ، على أن القول بحصر جميع النصوص المتعارضة فيها إحداث مذهب جديد مردود بمخالفته للإجماع المذكور سابقاً نقلا عن " البرهان " و " التحرير " و " شرحيه " و " الأشباه" لابن نجيم و " الشروح الثلاثة " على "جوهرة التوحيد" – أحدها "فتح الرشيد" ، وثانيها "هداية المريد"

وثالثها "عمـــدة المريد" ـ فيحرم العمل عليه فى عمومها لهـذا ولما ذكره الأصوليون من : أنه إذا أجمع على قولين فى مسئلة لم يجـز إحداث قول ثالث فيها عند الأكثر كما فى "التحرير" و "شرحيه" وغيرها، وبما ذكرنا فى تحقيق معنى النسخ الإجتهادى ، وبما سيجىء ذكره ، ظهر بطلان قوله (ولم يدر أن كل ناسخ ثابت نسخه الخ ص ١١٤) وقوله (ولم يدر أيضاً التوقف فى حيرة الدليلين من واجب أدب الأئمة الخ ص ١١٤) ؛ على أن القول بالعزيمة والرخصة فى الدليلين المتعارضين قول بنسخ العزيمـــة التى هى ظاهر الدليل المحمول على الرخصـــة لضـــرورة الجـــمع ، وأن القـــول بترجيح المحـــرم على المبيح قول بالنسخ أيضاً عـــلى ما بين فى الأصول ، وذكـــره ابن نجيم فى "الأشبـاه" أيضـاً ، فلا نجـــاة للقـــائل بهما فى هذين من القول بالنسخ، وأما قوة البراءة الأصلية عـــلى الحرمـــة العارضة وترجيحها عليها إذاثبت فى كلام من يعتد بقولـــه بدليل معقول فقد نطق برده كلام المعصوم أو الصحابى، وكل منهما يكفي لرد قول مـــن ثبت عنـــه هـــذا القول. قال ابن نجيم فى "الأشباه" (حـــديث "مـــا اجتمع الحـــلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال" أورده جماعـــة مرفوعاً منهم الزيلعى فى شرح "الكنز" فى "كتاب الصيد" ، قال العراقى: لا أصل له ، وضعفه البيهقى ، وأخرجه عبدالرزاق موقوفاً على ابن مسعود إنتهى) ولذاترى الحنفيـــة كلهم يقدمون الحرام على البراءة الأصلية إلا نادراً لمـــانع اقتضى منعه ، وما نقله عن بعض المحققين فهو لايستلزم وجوب

الجمع بين الأدلة المتعارضة ، وتحريم ترجيح أحدهما على الآخر ، ولا يدل على أنــه يجب الجمع فى كل ما وجد فيه التعارض بين الدليلين فضلاً عن أن يجب الجمع فيه بالوجوه الثلاثة التى ذكرها المعترض ههنا ، وقد ألهم الأئمـــة الأربعة ــ رحمهم الله تعالى ــ فى بعض المواضع بالجمع ، وفى بعضها بالترجيح مع إمكان الجمع ، وفى بعضها بالترجيح لا مع إمكانه ؛ فالحكم بوجوب الجمع فى كل دليلين متعارضين بعد دعوى أنه يمكن الجمع بينهما عموماً ، و الحكم بأنه يجب الجمع بينهما ويحرم الترجيح إذا أمكن الجمع ممن لا يسلم هذه الدعوى خروج عما اتفق عليه الأئمـــة الأربعة وعن الإجماع الذى سلف ذكره ؛ على أن هذه الدعوى المنقولـــة عن بعض المحققين غير صحيحة عند المحققين من الأصوليين وغيرهم ؛ فإنهم قد صرحوا فى بعض المواد بأن هذا مما لا يمكن فيه الجمع. وكلام الشعراوى الذى ذكره ههنا لا يخلو عـــن اعتراف بذلك ؛ وستقف إن شاء الله تعالى على اعتراف بـه فى بعض عبارات " دراساته " وما ذكرنا فى هذا النسخ الحكمى الضمنى يكفى لإبطال " رسالته المفردة " فى إبطال هذا النسخ ــ إن شاء الله تعالى .

قوله ومـــن شأنه ــ أى شأن الفقير والعارف وأدبـــه الخ (ص ١١٤)

قلت : كما أن الشافعى ثبت مـــن فعله ذلك كذلك ثبت من فعل سائر الأئمـــة الأربعة ، ولم يوجد من أحد منهم أن لا يأخذ

مـن الحديث إلا ما وافق نظره ، وأن يرمى ما عداه ، فإنهم مـا جعلوا مجرد نظرهم و. أيهم من غير دليل من الكتاب أو السنـة أو الإجماع مما يجوز أن يرمى به الحديث ، وليس ترجيح أحدهما على الآخر لا بمجرد الرأى أو بالرأى الشرعى رمياً للآخر أصلاً ، فإن الرمى به عبارة عن القلع الـكلى له عن حيز الإعتداد ؛ ولو كان الترجيح رمياً للآخر لـكان قول ابن العربى بوجوب الإضطجاع بعد سنـة الفجر رمياً لـه للحديث الآخر الذى هو نص فى خلاف قوله هذا . وسيجئ فى كلام المعترض مالا يخلو عن اعتراف بأنـه ليس رمياً له ، وهو قوله فيما بعد (فإن التأويل والمجاز ليس رمياً للدليل مطلقاً بل وتقديم القياس على النص ليس قلعاً كلياً له عن الشريعة الخ ص ١١٦) ، وأنت إن تأملت فى " فصوص " ابن العربى و " فتوحاتـه " وجدت أمثال هـذا مما يؤدى إلى ترجيح بعض الدلائل على بعض آخر منها كثيراً . والأئمـة الأربعة أعظم شأناً من ابن العربى والشعراوى فى الفقر والعرفان بكثير ، فكيف يرد كلام الشعراوى عـلى صنيعهم هـذا ـ رحمهم الله تعالى . ولا تنس ههنا حديث الإجماع المذكور . وإذا كان الترجيح مقبولاً إذا صدر مـن مثل ابن العربى فكيف لا يكـون مقبولاً إذا صدر من الأئمـة الأربعـة .

قوله وقال أيضاً : لا ينبغى المبادرة إلى القول بالنسخ الخ

(ص ١١٥)

قلت : هذا منع من المبادرة إلى النسخ بالمعنى المشهور ، وليس الأمر فيما نحن فيه كذلك لما ذكرنا ولما سيجئ ، فلا محل لإيراد كلام الشعراوي هذا ههنا أصلا . ثم نقول : إذا وجد تعارض النصين وقدم المجتهد أحدهما فى العمل بما ألهمه الله تعالى من الهداية الربانية والعناية الوهبانية والفيض الإلهى والكشف الوهبي المؤيدة بظواهر بعض التراجيح التى ذكرت فى الأصول ـ وذلك القول بالتقديم متضمن للحكم بالنسخ الحكمى المعبر عنه تارة بالترجيح ومعناهما واحد ـ لا يجوز أن يقال : إنه مبادرة إلى القول بالنسخ بالرأى الممنوع ، والحكم بالخطأ الذى سماه الشعراوى ومن تبعه قلة الأدب مع الأئمة إن أرادا به الخطأ الذى يكون قلعاً كلياً لقول مجتهد آخر من الشريعة البيضاء ، فلا يستلزمه القول بالنسخ الإجتهادى بالمعنى الذى ذكرناه أصلاً ، وكلام المعترض دال على الإعتراف بهذه الإرادة ، وإن أرادا به الخطأ الإجتهادى الذي لا يعدو أجراً واحداً فنقول : الحكم بهذا الخطأ أمر مشترك فيما بين المجتهدين ومقلديهم ، لأن هذا يقدم هذا ، وذاك يقدم ذلك ، وكل يدعى أن الحق معه ، وليس كل مجتهد مصيباً على ما هو الحق الحقيق بالقبول ، فلا بد أن يقع التخطئة فيما بينهم ، وليس وقوعها مستلزماً لقلة الأدب مع الأئمة ، بل أمثال هذا وقع فى الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، فقد خطأ بعضهم بعضاً فى كثير من المسائل ، فلو كانت هذه التخطئة قلة أدب لما صدر عن المتأدبين بآدابه صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولما أجمع العلماء على تخطئة معاوية بهذه

التخطئة فى محاربته مع سيدنا على رضى الله تعالى عنهما . ومن العجب أنه إذا وقع مثل هذا التقديم من أمثال ابن العربى يقبله، ويقبله، ويضعه على عينيه، ويعتقده قريرة عينيه، ويقول : إن ترجيحه وتقديمه هذا حصلت له من الهداية الربانية والفيوضات الإلهية، ولا يكاد أن يقرب هذا القول فى الترجيحات التى نقلت عن المجتهدين، ونقلها عنهم جبال العلوم وأوعيتها كابن الهمام الذى هو قدوة العارفين أيضا، وهم أعظم شأناً وأعلى كعباً من أمثاله .

قوله وهذا يدل على أن النسخ بالتعارض الخ (ص ١١٥)

قلت : النسخ الإجتهادى حكم ضمنى للتقديم والترجيح، وأنه ليس منوطاً بمجرد التعارض فقط، ولابد للمجتهدين من الحكم به فيما هداهم الله تعالى إليه بهدايته العليا وعنايته الكبرى، وماثبت ذا عندهم إلا بالفيض الإلهى والعناية الربانية، فثبت فى ضمنه ضرورة الحكم بنسخ أحدهما للآخر حكماً بالمعنى الذى تقدم، ولولا قيد الفيض الإلهى فى كلام المعترض وقيد الهداية الربانية فى كلام بعض المحققين لما قبل المعترض التقييد بهما منا إلا فى ما حكم فيه أمثال ابن العربى بالنسخ لا فيما حكم فيه الأئمة الأربعة وغيرهم من المجتهدين بالنسخ، وهم أعظم شأناً من أمثاله فى المعرفة بالله وظواهر العلوم، ولو لم يكن حكمهم بالنسخ الإجتهادى مستفاداً من الفيض الإلهى والوهب الربانى لما قبله منهم إلا مقلدوهم من أهل الظاهر، وأما مقلدوهم من العرفاء بالله تعالى الذين بلغوا مبلغ

الآلاف المؤلفة فلم يقبلوا ذلك منهم ورموا به رمى النواة من التمر ، ومن المتيقن أنه قبله منهم أهل الظاهر وأهل الباطن من مقلديهم .

قوله لم يثبت عن الأئمة المجتهدين ؛ وإنما هو جسارة من لا مسكة له ممن اتصف الخ (ص ١١٥)

قلت : القول بهذا النسخ الحكمى الإجتهادى لولم يكن ثابتاً عن الأئمة المجتهدين لما جاز لأكابر مقلديهم — ومنهم العرفاء بالله تعالى — نقله فى كتبهم . الموضوعة لبيان مذاهبهم إلا إذا صرح بخلافه فيها ، فإنه على هذا يصير كذباً محضاً منهم عليهم — أعاذهم الله تعالى عن ذلك ؛ على أن الملجئ إلى هذا الإنكار هو وهم أن النسخ ههنا بالمعنى المشهور ، وليس كذلك . فانتفى الملجئ إلى هذا الإنكار المنكر ، فيجب دفعه ، ثم نقول : إن كلام العلماء النقاد من علماء المذاهب الأربعة مشحون بذكر هذا القول ، وهم نقلة المذاهب ، وبعضهم العرفاء بالله تعالى ، قال العلامة الزرقانى فى شرح "مؤطا" الإمام مالك ، والشيخ عبدالله بن سالم البصرى فى شرحه على "صحيح البخارى" (قال مالك : إذا جاء عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حديثان مختلفان ؛ وبلغنا أن الشيخين رضى الله تعالى عنهما عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر كان فيه دلالة على أن الحق فيما عملا به ، إنتهى) فهذا الكلام من إمام الأئمة يدل على أن الشيخين رضى الله تعالى عنهما إذاثبت عملهما

بأحد الحديثين وتركهما الآخر، فذلك الآخر وإن صح وثبت لا يعمل به، وهذا هو معنى النسخ الحكمي، وقد ثبت هذا التقديم والترجيح من فعل أكابر الصحابة وكبرائهم، وقد تقدم هذا البحث في مسئلة تقبيل معاوية الركنين اليمانيين من الكعبة، ومسئلة ترك التسمية في الصلاة جهراً، ومسئلة نهي الناس عن متعة الحج، ومسئلة إعطاء نصف صاع من الحنطة في زكاة الفطرة. ولا تنس ما رأيت هناك من تقديم سيدنا عمر وسيدنا عثمان بعض الأحاديث على بعض، وتقديم سيدنا علي وابن عباس وغيرهما بعضها على بعض، قال قدوة العلماء والعارفين الإمام ابن الهمام في "فتح القدير" (لا يخفى أن كل مرجح فهو محكوم بتأخره إجتهاداً، إنتهى) وهذا اللفظ صريح في أنه نسخ حكمي لا حقيقي، وقال ابن الهمام أيضاً في "فتحه" في "كتاب السير" (كلما تعارض نصان ورجح أحدهما تضمن الحكم بنسخ الآخر، إنتهى) ومثله في شرح "المنية" للعلامة ابن أمير الحاج نقلاً عن شيخه المحقق العارف ابن الهمام، وقال العلامة في آخره (بقي أن يقال: إنه لا يجوز النسخ بالإجتهاد، نعم قد يناقش في تسمية هذا نسخاً، ويقال إنما يسمى ترجيحاً لكنه نزاع لفظي لا نجاذب فيه المحقق، إنتهى) وأفادت هذه العبارات أن تسميته نسخاً ليس بالمعنى المشهور الذي يرد به الإشكال المذكور من أنه لا يجوز النسخ بالإجتهاد، بل بمعنى ترجيح أحد الدليلين وترك الآخر منهما، وقال القسطلاني في شرح "صحيح البخاري" في شرح حديث أبي هريرة رضي الله

تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ،) ما لفظه (فإن قلت: ما الجمع بين هذا وبين حديث خباب: شكونا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حر الرمضاء ، فلم يشكنا ــ أى فلم يزل شكوانا ، أجيب بأن الإبراد رخصة ، والتقديم عزيمة يعمل بكل منهما ، أو هو منسوخ بحديث الإبراد ، انتهى) فهذا القسطلانى صاحب " المواهب اللدنية " قد أقر فى الجواب الثانى بالقول بنسخ أحد الحديثين بالآخر ، وهو ههنا ليس إلا بمعنى النسخ الإجتهادى الحكمى الضمنى بالمعنى الذى ذكرناه ، فلا يجوز إنكاره بهذا المعنى. وقد تصفحنا وتتبعنا فوجدنا فى ألوف من المسائل فى كلامهم النسخ بهذا المعنى ؛ فتيقنا أنه ليس بمحذور، فلا يرد عليه الإشكال الذى ذكره المعترض ههنا أصلاً ، ويدل على صحته بهذا المعنى صنيع سيدنا على كرم الله تعالى وجهه وابن عباس رضى الله تعالى عنهما حيث أوجبا على الحامل أبعد الأجلين مع أن نص (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن الخ) ونص (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) كلا هما نصان عامان ، وتخصيص العام نسخ كما أن تقييد المطلق نسخ ، فهذا حكم من الحبرين الكاملين يعسوبى الأمة بالنسخ بالمعنى الذى ذكرناه فى خصوص الحامل ، وهما من أكمل من أفيض عليهما ما لا يعد ولا يحصى من الفيوضات الإلهية والعنايات الربانية بلاريب ، وأمثال هذا كثيرة لا تكاد تنضبط ، فلو اقتدى الأئمة بصنيعهما وصنيع أمثالها فى هذا القول وغيره هل يلحق لهم بذلك عار حتى يجب

تبرئتهم منه ؟ واستناد ذلك القول إلى مقلديهم زعما أنهم ممن لا مسكة له وممن اتصف بقلة الأدب مع أئمة الشريعة ؟ ثم قول المعترض هذا سوء أدب إلى قدوة العارفين خاتمة المحدثين والفقهاء الإمام ابن الهمام وإلى تلميذه العلامة المحقق ابن أمير الحاج وإلى العلامة القسطلانى وغيرهم حيث عدهم ممن لا مسكة له وممن اتصف بقلة الأدب مع أئمة الشريعة ، فما أجرأه على ذلك !

قوله فليس كلامه لأبي بكر ككلامه لأجلاف العرب (١) الخ (ص ١١٥)

قلت : إطلاق لفظ الأجلاف على ذوات الأصحاب رضى الله تعالى عنهم لا يليق بشأن المؤمن ، وهو شئ منكر صدر ممن صدر، فلعله سهو عظيم صدر من الشعراوى ، وأما حكمه هذا فسلم إلا فى الأحكام الشرعية التى تكلم صلى الله تعالى عليه وسلم بها ، فقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (حكمى على الواحد كحكمى على الجماعة) فلا ينبغى للمعترض إيراد هذا الكلام فى هذا المقام ؛ على أنك ستقف على اعتراف المعترض فى "دراساته" بأن المأخوذ شفاهاً عنه صلى الله تعالى عليه وسلم للأعرابى الأدنى فى العلم كالمأخوذ شفاهاً لمثل سيدنا على رضى الله تعالى عنه ، فإن كان كلام الشعراوى صحيحاً كان قول المعترض هذا غير صحيح باطلا ، وإن كان قوله هذا صحيحاً كان كلام الشعراوى هذا باطلا ، وسيجئ البحث على قول المعترض هذا فى موضعه ــ إن شاء الله تعالى . وإذا تأملت

(١) وهذه الجملة قد سقطت من المطبوعة .

بما ذكرنا فى المقدمــة تيقنت أن هذا المعترض ممــن لا مسكة لــه وممن اتصف بقلة الأدب مع الشريعة الغراء ومن المتجاسرة الغالية .

قوله إرشاد للعلماء بعزل عقولهم وآرائهم الخ (ص ١١٦)

قلت: كيف يكون كلامه هذا إرشاداً لما زعم ، وقد سبق من كلام الشعراوى : ومن شأن الفقير العارف أن يؤول الأحاديث التى ظاهرها التعارض ، إنتهى ، وأما عزل مجرد الرأى والعقل عن كلامه صلى الله عليه وسلم وحرمة جعلهما فى مقابلتـــه فمجمع عليه لا ينكره أحد ، ولم يوجد منهما شئ فى الأئمـة الأربعة ومقلديهم الذين يعتد بهم فى الدين ، وأما عزلها مطلقاً عنه فلا أعرف الدليل عليــه ، وقوله تعالى (فاعتبروا يا أولى الأبصار) أوجب التدبر والتأمل فى معانى الكتاب والسنة ، وأخذ مافيهما من الأحكام وغيرها لمن يليق بها على وجه يكون به سليما عن التعارض ظاهراً وعن العمل بالمنسوخ حقيقة أوحكماً وعن غيرهما ، فإن أراد أن المجتهد يجب عليه عزل الرأي والعقل مطلقاً عن كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم كما يجب على غيره ذلك فالصراخ والشكوي إلى الله تعالى من جرأته الفاسدة التى ردها الله تعالى فى كتابه المبين ، وإن أراد أنه يجب على المجتهد ذلك ولا يجب على غيرها ولو كان مثل المعترض فهذا - مع كونه أبين فى البطلان بحيث لا يحتاج إلى البيان - يستلزم الحكم منه على المجتهدين بوجوب ترك المفروض المأمور به فى كتاب الله تعالى عليهم ، وإن أراد أنه يجب على المجتهد وغيره عزل الرأي

المجرد فى مقابلة النص والحديث الثابت فأين من ينكره ؟ وأين من يعتقد خلافه ؟ كيف وجميع الأئمة بل الأمة يحرمون القياس والرأى فى مقابلة الحديث ، بل حرموا الأخذ بقول الصحابى فى مقابلته أيضاً وإن كانت الحنفية قائلين بحجيته إذا لم ينفه شئ من السنة ، فلا يتأتى هذا الكلام إعتراضاً عليهم . وأما التأويل فإن كان لا عن شئ فليس بمقبول فى أى كلام كان لا سيما فى كلام الله تعالى وكلام رسوله ـ أفضل الخلائق صلى الله تعالى عليه وسلم . وأما التأويل عن شئ وقرينة غير مجرد الرأي فمقبول وهو الموجود فى الواقع لا غير وهو المعترف به فى كلام ابن العربى والشعراوى ، وعدم قبول هذا التأويل من المجتهدين ونقلة مذاهبهم ممن له عصبية بهم لا يدفع قبوله عند أهل الحق ، ومن اليقينيات أن التأويل مما لابد منه فى المسائل الخلافية فيما وجد فيه شهادة الحديث متعارضة حيث أخذ هذا بصريح هذا وأول ذاك ، وذلك أخذ بصريح ذاك وأول هذا . ثم القول من الطرفين أو واحد منهما : إن هذا التأويل غير سديد وذا صواب ترجيح من رأي قائله ؛ ولا يقوم قوله ورأيه وإن كان مجتهداً حجةً على المجتهد وأتباعه ، كيف وألوف من آراء أتباعهم وبعضهم العرفاء بالله تعالى صوبوا رأي مقلدهم وخطاؤا رأى من خالفه بما عندهم من العلم .

قوله فضلاً عن نسخ كلام المعصوم الخ (ص ١١٦)

قلت : هذا رأى باطل بداله فى كلام الأصوليين وغيرهم ،

وبعضهم من العرفاء الكاملين ، فلعله حسب أنهم أغبياء جهال لا يعرفون هذا القدر من البديهيات ، وهو ظن فاسد إلى الكمل من عباد الله تعالى والراسخين فى العلم ، ومن أفراد (إن بعض الظن إثم) ؛ ومن المقطوع أنهم رحمهم الله تعالى ما قالوا بالنسخ بالمعنى المشهور إلا بعد ما وجدوا مأخذه الصحيح من قول المعصوم أو الصحابى ، فقوله هذا وقوله (إن الحامل لهم فى النسخ الإجتهادى الخ ص ١١٦) كلاهما باطل ، وكلاهما من جساراته على المترثين إلى الله تعالى مما نسب إليهم ، فالحكم منه بظهور كونه من باب إستشكال قوله صلى الله تعالى عليه وسلم بالآراء ، وبأنه أشنع فى هذا النوع وأشده ، وبأنه أفضى إلى كذا وكذا أوهن من نسج العنكبوت ، فلا يجوز الإلتفات اليه .

قوله على المجتهد الآخذ بذلك النسخ (ص ١١٦)

قلت : إذا كان معنى النسخ ما ذكرنا لا يكون نسبة الخطأ إلى أحد من الأئمة بمعنى نسبة الغلط الخارج عن حدود الشريعة رأساً موجوداً، وأما إذا كان حجة القائل بالخطأ الإجتهادى إليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم المرجح عنده أو قياسه الشرعى الواقع فى مقابلة القياس الشرعى أيضاً فلا إعتراض على من خطأ المجتهد الآخر بهذا النوع من الخطأ لما سيجيء ؛ وليس تخطئة الأئمة الأربعة بعضهم بعضاً أعظم من تخطئة العلماء معاوية ومن معه فى صفين ، ومن تخطئتهم عائشة الكبري ومن معها فى وقعة

الجمل – رضى الله تعالى عنهم . والخطأ الإجتهادى يعطى أجراً واحداً لمن صدر عنه أي مجتهـد كان ، فكيف هؤلاء الصحابة الأبرار الأحرار . ومن العجب العجاب أن المعترض فى الفروع التى خاصم فيها أصحاب المذاهب أو بعضا منهم يراهم مخطئين غالطين مخالفين لصرائح النصوص ، ويوجب على مقلديهم ترك تقليـدهم فيها ، ويحرم عليهم تقليدهم فيها والمشى على روايات مذاهبهم ، فإن جاز له القول بهـذه الكلمات الغير المطابقـة لما فى نفس الأمر المبنيـة على زعمه الفاسد مع أنه ليس من المجتهدين ولا من العرفاء بالله تعالى فى شيء ، ومع أن علمـه قطرة من بحور علوم المجتهـدين رضى الله تعالى عنهم ، فلم لا يجوز للمجتهدين نسبة بعضها - وهو الخطأ الإجتهادى المثمر لأجر واحد البتة - إلى المجتهد الآخر ، وهم مجتهدون على الإطلاق وعرفاء بالله تعالى ومن كمل أولياء الله تعالى ، وممن هو أعظم شأناً من أمثال ابن العربى والشعراوى فى الظاهر والباطن . ثم إن الحكم من بعض المجتهدين على بعض بهذا الخطأ لا ينحصر فى الترجيح بل فيما عـدا القول بنسخ إحـدى الشهادتين بالأخرى حقيقة ، فقد ثبت فى القول بهذا النسخ أيضاً ، قال الإمام النووى فى شرح حديث سبيعـة الأسلميـة الدال على أن عدة الحامل إذا توفى عنها زوجها وضع الحمل ما لفظه (أخذ بهذا جماهير العلماء من السلف والخلف ، وهو قول مالك والشافعى وأبى حنيفـة وأحمد والعلماء كافة إلا ماروى عن الشعبى والحسن وإبراهيم النخعى وحماد أنها لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها ، قال : وحجة

الجمهور حديث سبيعة المذكور، وهو مخصص لعموم قوله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن " إنتهى) وتخصيص العام من باب النسخ بالمعنى المشهور ، فقد وجد تخطئة جماهير العلماء الشعبي ومن معه فى مثل هذا المقام بالخطأ الإجتهادي لا غير ، وقد سبق أن مذهب سيدنا على وسيدنا ابن عباس أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين ، فآل مذهبهما إلى القول بتخصيص عموم قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن) وعموم قوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وتخصيص العام نسخ حقيقة ، وإذا كان مذهبهما ما ذكر استلزم ذلك الحكم منهما بنسخ عموم الآيتين ، وبتخطئة جماهير العلماء بالخطأ الإجتهادي ، فثبت بهذا أن قول الشعراوى (لا ينبغى المبادرة إلى القول بالنسخ عند التعارض بالرأي الخ) فيه نظر عند الحنفية من وجهين ، الأول أن قول الصحابى وإخباره بأن هذا منسوخ حقيقة يخرج عنه وإن كان إخبار مثل سيدنا على أوسيدتنا فاطمة أوسيدنا الحسن أوسيدنا الحسين رضى الله تعالى عنهم ، فأفاد كلامه أن إخبار الصحابى أى صحابى كان فى أمر النسخ الحقيقى لا يعتد به ؛ وليس الأمر كذلك عندنا كما فى كتب الأصول ، والثانى أن كلامه أفاد أن القول بالنسخ فى دليل تمسك به المجتهد الآخر وقوع فى قلة الأدب معه ، وليس كذلك، فقد دل عمل هؤلاء الصحابة الأكابر على أنه ليس من باب قلة الأدب مع الأئمة . والعجب كل العجب أن الشعراوي منع عن قلة الأدب مع الأئمة كما ترى ، وسلم قوله هذا المعترض واعترف

به ، ومع هذا يجترىء ويقول : إن روايات المذاهب قياس مقابلة النص ، ويحرم العمل بها ، ويجب تركها ، أليس هذا قبيل قلة الأدب مع الأئمة إذا كانت موافقة بالأحاديث الأخر ومن البين أن سوء الأدب هذا أفظع وأغلظ من سوء الأدب الذ منع عنه الشعراوي والمعترض ، فما أصبره وأجرأه عليه !

قوله وأين تقديم شئ على شئ؟ (ص ١١٦)

قلت : نعم ، ولكن القول بالتقديم يوجب الحكم على المجتهد الآخر الآخذ بذلك المنسوخ - أي المرجوح - بالخطأ الإجتهادي. وأما القول بأن النسخ ههنا هو النسخ بالمعني المشهور الذي هو إزالة شئ بشئ باطل لما ذكرنا غير مرة ، فلا صحة لقوله هذا ههنا .

قوله وهو عام فى كل قياس جلى وخفى الخ (ص ١١٧)

قلت : هذا هو الحق الذي لا مرية فيه ، وليس أحد ممن علمنا خالف ذلك ، ولكن إذا كان القياس بقسميه محرماً فى مقابلة كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم فلا شك فى حرمة ما صدر عن المعترض فى المسائل المذكورة فى المقدمة .

قوله فان لم يحجزهم عن الطعن فيه ما اعتقدوه فى قائله الخ (ص ١١٧)

قلت : هذا تعريض على من أخذ ابن العربى أخذةً رابيةً ،

وقد تقدم أنهم مقدار سبع مائة من العلماء الحافظين المحدثين النقاد فى الحديث ، منهم الحافظ ابن حجر العسقلانى ، ومنهم الحافظ السخاوى تلميذه ، ومنهم خاتمة المحدثين والعرفاء الجلال السيوطى ، وكما أنهم مجتهدون حفاظ محدثون كذلك هم عارفون مكاشفون ، فإيراد مثل هذه الأقوال فى شأنهم مما لا ينبغى ، لا سيما عند من يحرم الطعن فى أى عارف بالله تعالى وأي محدث حافظ سوى الأئمة الأربعة ؛ على أنه إذا كان هذا حال من طعن فى ابن العربى فحال من طعن فى سيدنا معاوية وألوف مؤلفة من الصحابة ممن كان معه وفى الأئمة الأربعة ومقلديهم — وفيهم العرفاء بالله تعالى ، وكمل عباد الله الكاشفون — أسوء وأغلظ ، ومن طعن فى هذا المعترض بالرفض والخروج عن سنن أهل السنة والجماعة والإستقرار فى ظرف الرفض والإعتداء وبغيرها من المطاعن — وهم علماء الحرمين الشريفين (زادهما الله تعالى شرفاً وتعظيماً) وغيرهما — فطعنه فيه صدق ، وإن لم تصدقنى فى ذلك بلا دليل فارجع إلى ما ذكرناه فى المقدمة تفز بالدليل البين عليه .

قوله انعقدوا على كلامه الأنامل بالتحريف عن الحقيقة إلى المجاز الخ (ص ١١٧)

قلت : هذا كلام يشتمل على فسادات شتي ، منها جعله حمل الكلام على المجاز على الإطلاق — صدر ممن صدر — تحريفاً مذموماً ، وغاية إيمانهم فى خسرانهم ونقصانهم ، وتأويلاً مذموماً وجهلاً

شنيعاً ، وكلمةٌ سفليةٌ أرضيةٌ لم يرفعها العمل الصالح ، فلم يصعد إلى
الله تعالى ، وجعله حامليه على المجاز كذلك من أهل الزيغ الذين يتبعون
ما تشابـه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وكيف يصح كلامـه
هـذا وقدثبت التأويل فى كلام الله تعالى من مثل سيدنا على وابن
عباس وغيرهمـا كما مر بمـا لاح لهم مـن الدليل عليـه ، وكلام
الشعراوى وبعض المحققين الذي ذكره من قبل يرد عليه رداً بيناً ،
وإن أول كلامـه وأخرج عن حقيقتـه على مجازه بالتقييـد بقولنا
بلا قرينة ، فهذا — مع كونه حراماً عنده فلا يجوز حمل كلامه عليه —
لا يفيد المعترض شيئاً فى الإعتراض على الأئمـة الأربعة ومقلديهم ،
فإن صحـة الإعتراض عليهم موقوف على الحكم بأنـه ثبت عنهم
التحريف عن الحقيقة إلى المجاز بلا قرينة ، ودون ثبوتـه عليهم
خرط القتاد ؛ نعم وجد فى كلامه فى رسائله على المسائل المتقدمـة
فى المقدمة هذا الحمل الممنوع ، فقـد تحقق منـه فيها التحريف
الزائغ المذموم ، وصار ذاغاية إيمانـه فى خسرانه ونقصانه وموصوفاً
بالصفات المذكورة المذمومـة . ومشائخ الحديث والفقـه وعلماء
المذاهب برآء عن هذه الأوصاف الشنيعة ، ولم يقل أحد من العلماء
أن معنى التأويل فى الآيـة هو هـذا التحريف المـذموم ، فلعل
المعترض كان قائلاً بـه فى أول عمره ثم تـاب عنـه بما لاح
عليـه فى آخر عمره ، فوجب على المؤمن التوقى عـن أمثال هذه
الأكاذيب المخترعة ، وكلمات المعترض هذه وكثير مـن كلماتـه فى
" الدراسات " وسائر رسائله هى الكلمات السفلية الأرضية الغير الصاعدة

إلى الله تعالى بالعمل الصالح.

قوله وصاعدات الكلمات القدسية الخ (ص ١١٧)

قلت: كلمات الأئمة ومن تبعهم من الصاعدات إليه تعالى المرفوعات لديه، وأما كلمات ابن العربي والشعراوي فالله أعلم بها، وكلمات المعترض التي اشتملت على سوء الأدب إلى العلماء من المحدثين والفقهاء غير مرفوعة ألبتة، وكيف يصعد كلمات من عرف فيه كمال الحرص والهوي والميل إلى الدنيا والركون إلى الذين ظلموا من الحكام والأمراء الظلمة والرافضة وغصب حقوق الأقارب من أهل البيت وغيرهم وغيرها مما هو حرام قطعاً، فأين العشق والهيمان فيه؟ ولا يجوز سماع هذه الدعاوي العظيمة من المعترض إن ادعى أنها فيه؛ فبها تتصاعد كلماته إليه تعالى، وسماعها منه إن ادعى أنها ثابتة فى ابن العربي والشعراوى وأمثالهما دون الأئمة الأربعة ومقلديهم لا يجوز أيضاً؛ وسماعها منه إن ادعى ثبوتها فيهم جميعهم مسموع، فادعاء أن هذه الأمور ليست فى مقلدى المذاهب بين البطلان، وكثير من كلام المعترض مشتمل على القشور البالية الخالية التي لا لب فيه فضلاً عن أن يكون فيه لب اللباب، وليس كلام الأئمة ومقلديهم كذلك، فهو بعضها اللب وبعضها لب اللباب كما لا يخفى على أولى الألباب. ثم إن تأويل المتشابهات القرآنية واليد بالقدرة أو النعمة وإن كان خلاف قول السلف وجماهيرهم فقد ثبت عن بعض من الصحابة والتابعين ومن العلماء

العرفاء بالله تعالى ، قال الشيخ على القاري في "الجمالين" في سورة الفتح" (عن الكلبي وكثير من السلف فى تفسير قوله تعالى "يدالله فوق أيديهم" نعمة الله عليهم بالهداية فوق ما صنعوا من البيعة ، إنتهى) قال خاتمة المحدثين الإمام السيوطى فى "الدر المنثور" (عن ابن عباس فى قوله تعالى "الم" أنا الله أعلم . وعن ابن عباس فى قوله "الم" و "المص" و "الر" و "المر" و "كهيعص و "طه" و "طسم" و "طس" و "يس" و "ص" و "حم" و "ق" و "ن" قال: هو قسم أقسمه الله تعالى ، وهو من أسماء الله تعالى . وعن الربيع بن أنس فى قوله "الم" قال: ألف مفتاح اسمه الله ، ولام مفتاح إسمه لطيف، وميم مفتاح اسمه مجيد . وعن قتادة ومجاهد: أن قوله "الم" إسم من أسماء القرآن . وعن زيد بن أسلم قال : "الم" و نحوها من أسماء السور ، إنتهى) قال فى "المدارك" (الجمهور على أنها أسماء السور ، إنتهى) فعدهم فى الفريق الثاني الذين جعلهم ممن يصرف الكلام الحق ويأوله عن الحقيقة ، والحكم على مثل هذا التأويل بأنه تحريف مذموم ، وبأنه زيغ وبأن حمله على هذا المجاز حرام مما يجب التوقى والإحتراز عنه ، وليس كل من يتكلم بالكلمات المنقولة عن الصوفية الكرام حق صوفى من أهل الصفا ، فقد شاهدنا كثيراً من الرفاض المردودة يتكلمون بها أفصح من كلمات هذا المعترض وقلوبهم مملؤة بألوف نجاسات إعتقادية .

قوله حتى تجاسر بعض من قهرته الخيالات الفاسدة الخ

(ص ١١٩)

قلت : الحكم بتضعيف الأحاديث الشريفة بناءً على أمثال هذه الخيالات الفاسدة لا يتأتى ممن تزيأ بزي تقوى الله وآمن بالله تعالى ورسولـه صلى الله تعالى عليه وسلم ، فإن أراد المعترض بـه الرد على بعض الملاحدة الذين ثبت عنده ذلك من صنيعهم فلا عتب عليـه بذلك ، وإن أراد بـه الرد على حفاظ المحدثين ونقادهم الذين ليس تضعيف الأحاديث إلا وظيفتهم وطريقتهم زعماً منه أنه وقع هذا الصنيع الباطل منهم ، فذاك كذب باطل وافتراء مختلق عليهم وهم برآء منه ، ودعوى أن ابن العربي وأمثاله من الراسخين فى العلم فهم يعلمون تأويل متشابهات القرآن مما أفيض عليهم ، وأن الأئمة الأربعة وكل واحد مـن مقلديهم ليسوا كذلك فذلك مـن محرمات الأقوال التى يجب محوها ونفيها .

قوله ومن أشنع ما يخرجون كلام الشارع عـن الحقيقة إلى المجاز الخ (ص ١١٩)

قلت : إن أراد بـه تعريض المجتهدين أو مقلديهم زاعماً أنهم أخرجوا كلام نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحقيقة إلى المجاز وفتحوا فيه باب التأويل ، وأن مقلديهم إنما حملهم عليه نصرة إمامهم على غيره من الأئمة فصار حفظ رأيه أهم عليهم من إخراج كلام الشارع عن الحقيقة إلى غير ذلك من ما ذكره ههنا ، فذلك زور مبين عليهم وهم برآء منـه . أليس حقه صلى الله تعالى عليـه وسلم أعظم من حقوق الصحابـة والتابعين وأهل البيت والمجتهدين والأئمـة الاربعـة

وغيرهم ؟ أو ليس تعظيم كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم واجبا متحتما عليهم أعظم شأناً وأعلى مكاناً من نصرة إمامهم وحفظ رأيه ؟ أو ليس الشرع إلا جميع ما جاء بـه صلى الله تعالى عليه وسلم من عند الله تعالى ؟ وأقوال الأئمـة لا يعبأ بها فى خلاف قولـه صلى الله تعالى عليـه وسلم حتى يحرم القياس ولو من الصحابى أو واحد من المجتهدين فى مقابلته إجماعاً ، وإن أراد به أن مقلدى الأئمة الأربعـة حكموا بآراء أئمتهم الموافقة بالحديث ونصروا آراءهم التى هـذه صفتها ولو بالتأويل الصحيح والمجاز البديع فذلك موجود متحقق فيهم ، فكيف يجوز إطلاق لفظ الأشنع والتـلاعب عليها مع أنها من التأويلات المقبولـة التى لا يمجها إلا أسماع من بـه صمم عن الحق هـذا النوع من المج ، وقد ثبتت عن الأئمـة بنقل الثقات الأثبات من نقلـة المذهب ، ولا يستحيى عنها إلا من ولى ظهره عن الحق ، وإنمـا حملهم على هـذا التأويل والقول بالمجاز كلامه صلى الله تعالى عليـه وسلم ، فاحتاجوا إلى الجمع بين المتعارضين منـه ، فرحمهم الله تعالى مـا أحسن صنيعهم ! فالقول بأن حفظ رأى إمامهم ونصرتـه كانتا أهم عندهم من حفظ آداب كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأنهما أحوجهم إلى التحريف المذموم والتأويل الباطل والزيغ الشنيع ـ أى الحمل على المجاز لا غير من أفسد الأقوال ، سبحان الله كيف اجترأ وتجاسر على إيراد أمثال هذه الأباطيل . وإدعاء أن تأويلاتهم ـ قدس الله تعالى أسرارهم ـ تحريفات باطلـة ممجوجة من كل من سمع ومما يتلاعب به ويستحى عنـه من أعظم ساحرم الله تعالى

ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فيجب التوقى عنه ؛ نعم تأويلاته المذكورة فى رسائله فى المسائل المذكورة فى المقدمة جميعها موصوفة بهذه الصفات المذكورة والتى تقدمت ، ولايخفى أن المسائل التى خالف المعترض فيها بعض الأئمة الأربعة ووافق فيها البعض الآخر منهم يدعى فيها أن تأويلاته فى أحاديث الخصم مقبولة غير ممجوجة الأسماع ولا مما يتلاعب بـه ويستحى عنـه ، وأن تأويلات خصمه فى أحاديثـه تحريفات باطلة ممجوجة مما يتلاعب به ويستحى عنه ، وهذه الدعوى من الدليل خالية ، فيجب عدم سماعها . ومن اليقينيات أن تأويلات السلف عن القرينة أكمل من تأويلات المعترض إلا نادراً ، قالوا —

گاه باشد كه كودكى نادان بغلط بر هدف زند تيرى .

نعم كل حزب بما لديهم فرحون ؛ لكن تأويلات المعترض نفسه أقرب من عدم القبول ، قال الشاعر —

غريبى گرت ماست پيش آورد

دو پيمانه آب است يك چمچه دوغ

وقوله (مع أن إمامه رفيع الذيل عن مثل هذه التأويلات الخ ص١٢٠) كذب باطل وتكذيب لمن تصدى بيان مذهب إمامه وهو ثقة ثبت من غير حجة — معاذ الله تعالى عن كل منهما ، وقوله (ولعله لم يبلغه الخ ص ١٢٠) هذا ظن لايثبت شيئاً ، ولا يدفع ولا يضر ولا ينفع ، وكذلك الظن الثانى الذى بينـه بقوله (أو بلغه وله عن ذلك جواب بحديث آخر الخ ص ١٢٠) ، وكما أن الأئمة الأربعة ليسوا بمعصومين كذلك ابن العربى والشعراوى وأمثالها ليسوا بمعصومين ،

ولم يثبت عن أحــد من المقلدين تأويل كلمات الشارع لمجــرد حفظ رأى الأئمــة والنصرة لرواياتهم به ، فما أجرأه على هذه الأكاذيب التى اخترعها عليهم ! وليس التأويل لقرينــة من قبيل التمحل وإن كان التأويل لمجرد صحة رأى الإمام فى قول الشارع غير صحيح ، وقد أمرنا بتقليد المجتهدين كما تقدم بحثه طويلاً ، ووجب علينا ترك اتباع أمثال المعترض، فمن قلده وترك مذاهب الأئمة الأربعة فقد خسر خسراناً مبيناً ، ولو لم يكن تأويلات مقلديهم مقبولة لم يعمل بمذاهبهم أحد من الألوف المؤلفة من العرفاء بالله الكاشفين ، وقد سبق شهادة من أقوال العارفين الملهمين المكملين بأن عيسى عليه السلام حين ينزل من السماء يعمل بمذهب إمامنا أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

قوله فلا نترك إلا بدليل آخر من الحديث أقوى

من المتروك الخ (ص ١٢٠)

قلت: جاز الترك بدليل آخر من الكتاب أو الحــديث أو الإجماع ، وبحديث أقوى من المتروك ، وبحديث يساويه ، وبحديث لم يوجــد فيه قوة كقوة المتروك من وجــه وتحصل فيه القوة من وجه آخر فصار بها كالمساوي به ، وبحديث فيه قوة على قول بعض العلماء فقط أو مساواة مع المتروك عــلى قول البعض عنــد ذلك البعض ، فالإطلاق الثابت فى قوله هذا فاسد بين الفساد ، فلعله نسى قوله فيما قبل (إن التوقف فى حيرة الدليلين من واجب أدب الأئمة الخ ص١١٤) وأيضاً لم تنحصر الأقوئية فيما يحكم بها رأى المعترض فيها ، ولكل

وجهة ، فقوله (وذلك الترك حرام ص ١٢٠) لاوجه لإطلاقه ، قال الحافظ العسقلانى فى شرح "النخبة" فى بيان تقسيم الحديث إلى سبعة أقسام بعضها فوق بعض (إنه لو رجح قسم على ماهو فوقه بأمور أخر تقتضى الترجيح يقدم على ما فوقه ، إذ قد تعرض للمفوق ما يجعله فائقاً ، إنتهى) بل قال الشيخ العلامة محمد أكرم النصربورى والشيخ الأقدم الشيخ على القارى فى شرحيهما على شرح "النخبة" فى بحث "تقسيم المقبول إلى معمول به وغير معمول به" (قال الحافظ العسقلانى وتمميذه شيخ الإسلام : إن الحديث القوي يكون ناسخاً للأقوي بل الحسن يكون ناسخاً للصحيح ، انتهى كلامهما)، وإنما قيد بالترك لأن الجمع بين الدليلين لا يحتاج إلى كون أحدهما أقوي ، فيجوز الجمع بين الحديث الصحيح والحديث الحسن ، وبين الحديث الحسن لذاته والحسن لغيره . قال الإمام ابن الهمام فى "فتحه" (إن الجمع وإن كان أحدهما أقوى من الآخر أولى من إبطال أحدهما ، فكان إعمالها أولى من إعمال أحدهما بعد كون سنده صحيحاً ، إنتهى) وقد أفاد كلام الإمام ابن الهمام أن هذا أولى من الترجيح ، لا أن الجمع واجب فى كل دليلين متعارضين مطلقاً ولا أنه واجب فى الدليلين المتعارضين إذا أمكن الجمع بينهما ، نعم قد ترك المعترض فى المسائل المذكورة فى المقدمة الأحاديث الصحيحة التى هو أقوي وأصح بمجرد رأيه ، وتأول فيها بتأويلات سمجة مردودة مع أنه ليس معه حديث لا صحيح ولا حسن بل ولا ضعيف ، فالحق أن كل إناء يترشح بما فيه .

قوله إلى طبقة أهل التصانيف الخ (ص ١٢٠)

قلت: قد دل قوله هذا على أن طبقة أهلها ومن بعدهم جوزوا هذا الترك الحرام مطلقاً ، وهو كذب صريح منه عليهم — معاذ الله تعالى عن ذلك .

قوله قال ابن الهمام فى "التحرير" — وننقل كلامه مبينا الخ (ص ١٢٠ ، ١٢١)

قلت: قال ابن الهمام فى "التحرير" وشارحه فى شرحه الموسوم "بالتيسير" (حمل الصحابى مرويه المشترك إشتراكاً لفظياً أو معنوياً ونحوه كالمجمل والمشكل والخفى على أحد ما يحتمله من الإحتمالات ، وهو أى حمله عليه تأويله أى الصحابى لذلك واجب القبول عند الجمهور ، وحمل الصحابى مرويه الظاهر على غيره أى على غير الظاهر فالأكثر من العلماء منهم الشافعى والكرخى حمله على الظاهر دون ما حمل عليه الراوى من تأويله ، وقيل يجب حمله على ماعينه الراوى ، وفى شرح "البديع" : وهو قول أصحابنا وهو اختيار المصنف يعنى ابن الهمام . إنتهى) فهذه العبارة تنادى بأعلى صوتها أن القسم الأول من التأويل مقبول واجب القبول عند الأكثر ، وأن مذهب أصحابنا سوى الكرخى فى القسم الثانى من التأويل ليس إلا حمله على ماعينه الراوى الصحابى فى مرويه ، وأن مذهب الشافعى الذى عليه الأكثر هو أن العمل على الظاهر

دون تأويله ، وأنه قد وافق الكرخي من الحنفية الشافعي والأكثر في هذا ، وأنه ليس هذا مذهب أبي حنيفة وقول أكثر أصحابه ، ولو كان هذا مذهبه أو قول أكثر أصحابه لوجب على العلامة ابن أمير الحاج وصاحب "التيسير" أن يقولا (منهم أبو حنيفة والشافعي أو منهم أكثر الحنفية والشافعي) وظاهر أن هذا الإختلاف بينهم بناء على ما مهده الشافعي في الصحابة بقوله (نحن رجال وهم رجال) ويدل عليه قوله (لو عاصرته لحاججته) وما مهده أبو حنيفة فيهم من أن قولهم ورأيهم حجة علينا ، ومن أنهم رجال ونحن لسنا برجال في مقابلتهم ، والدليل عليه ما ذكره ابن الهمام ههنا بقوله : قلنا الخ ، فما ذكره المعترض – نقلاً عن شرح العلامة من قوله (وفي شرح "البديع": وهو قول بعض أصحابنا ص١٢١) بزيادة لفظ "بعض" – غلط وقع من الناسخ في شرح العلامة ابن أمير الحاج ، ويدل على هذا قول صاحب "التيسير" في تفسير قول ابن الهمام "قلنا" (أي في جواب الشافعي ومن معه ، إنتهى) ولو كان الأمر كما أفاده زيادة لفظ "بعض" لقال (قلنا أي في جواب الأكثر من الحنفية والشافعي ومن معهم، أوفي جواب أبي حنيفة والشافعي ومن معهما) فذكر الشارحين كليهما الكرخي من أصحابنا فقط مع الشافعي في أول الكلام ، وذكر صاحب "التيسير" الشافعي ومن معه ثانياً ، وتركه ذكر أبي حنيفة وأكثر أصحابه ، وعدم ذكره لفظ "البعض" في عبارة شرح "البديع" قرائن دالة على أن لفظ "بعض" زيادة وقعت سهوا في

شرح العلامة ، ويدل عليه أيضاً قول ابن الحاجب في " مختصره " والقاضي عضد الدين في " شرحه " ما حاصله : الجمهور على أن مــذهب الصحابي عــلى خلاف العام ليس بمخصص ولو كان هو الراوي للعام خلافاً للحنفيــة والحنابلة ، وقال القاضي في شرحــه المذكور : خلافاً لأبي حنيفــة والحنابلة إنتهى ، ومن المعــلوم أن تخصيص العام من الصحابي الراوي للعام من باب حمــل الصحابي الظاهــر من مرويه عــلى غير الظاهر ، ولذا قال ابن الهمام في "التحرير" وشارحاه في شرحيه (ومنه – أي من ترك الظاهر لدليل لامن العمل ببعض المحتملات كما توهم - تخصيص العام من الصحابي ، يجب حمله – أي التخصيص منه على سماع المخصص ، ومعنى حمــله عليه إحالتــه ، إليه إنتهى) ويدل عليــه أيضاً قول ابن أمير الحاج وصاحب " التيسير " في شرحيهما في بيان لفظ الأكثر (منهم الشافعي والكرخي) كما ذكرنا ، ولو كان مذهب أبي حنيفة كمذهب الشافعي أوقول أكثر أصحابه كقوله لذكرا أباحنيفة أوأكثر الحنفية مع الشافعي ، لأن أعظم مقاصدهم بيان مذهب أبي حنيفة دون مذهب غيره ، فلو لم يكن الأمر على ما ذكرنا لما اكتفيا بذكر الكرخي فقط مع الشافعي ، وبعــد ما تحققت هذه القرائن لابد من أن يقال : لفظ "بعض" وقع سهواً في شرح ابن أمير الحاج لاسيما ونسخــة ذلك الشرح ليست في هذه البلاد إلا واحــدة ، وهي موجوده عندنا ، وليست بصحيحة بكمالها ، لكن هذا الإختلاف بين أبي حنيفة والشافعي إنما هو في تأويل الراوي الصحابي في مرويه ؛ والظاهر أن الحمل على

غير الظاهر لم يسمع ممن بعد الصحابة مطلقاً إلا بالقرينة غير حسن الظن ، وأما حمل الصحابي مروى غيره على غير الظاهر بلا قرينة فلم يعرف فيه نقل صريح لا إلى هذا ولا إلى هذا ، والله أعلم بحقيقة الأمر ، ولم يوجد من أحد من الأئمة الأربعة – رحمهم الله تعالى – الحمل على غير الظاهر إلا بالقرينة ، فليس فى إيراد العبارة المذكورة للمعترض نفع فيما حاونه ، فلا إلزام بها على علماء ديارنا وأهل الهند . ولا التبكيت فضلاً عن أن يكون أبكت .

قوله وقد علم منه أن أكثر العلماء الخ (ص ١٢٢)

قلت : هذا كلام فى غاية السقوط ، بل الإمام والأكثرون من الحنفية على وجوب حمل النص المروى على ما عينه الصحابى الراوى له من الحمل الغير الظاهر فيه ، وهو ليس بترك لذلك النص مطلقاً ، وإنما هو ترك لظاهره ، وهذا الإختلاف فيما إذا كان تركاً للظاهر بمجرد تعيين ذلك الصحابى الراوى . أما إذا كان تركاً بمعونة القرينة من الحديث أيضاً كما هو الواقع فى المذاهب الأربعة فلا مجال للمنع عنه . وذلك بين ، وأما تأويل من دون الصحابة بقرينة حسن الظن إليهم فلا يعتد به ، فاذا لم يوجد فيهم أصلا ، والحمد لله تعالى على ذلك .

قوله وعلم أن ذلك كان حراماً الخ (ص ١٢٢)

قلت : معنى كلام ابن الهمام أن ذلك كان حراماً عندهم إلا

فى هـــذه الصورة بقرينة حسن الظن إلى الصحابة ، وفيما إذا قامت القرينة المعينة من الوحى ، وظاهر تعليل ابن الهمام بقوله (قلنا إلى آخره) يفيد أن تأويل الصحابى مرويه وحمله على غير الظاهر ، وأن تأويل الصحابى غير مرويه وحمــله على غير الظاهر كلاهما صحيح يعتدبه عند الإمام أبى حنيفة وأكثر أصحابه ، وليس تأويل المجتهدين والفقهاء فيما قلنـا إلا من قبيل ما إذا فاتت القرينـــة من الوحى ، فلا وجه لاعتراض هذا المعترض بهذا الكلام على الأئمـــة الأربعة ولا على مقلديهم .

قوله وعلم أن خلاف هذا المذهب ممرض الخ (ص ١٢٢)

قلت: قـــد عرفت أنه ممرض عند الأكثر ، وهم الشافعى وأصحابه والكرخى من الحنفيـــة ، لا عند أبى حنيفة وأكثر الحنفية كيف وهو مذهبهم لما ذكرنا ، ولا يتوهم التمريض من لفظـــة "قيل" فى قول شارحى "التحرير" ههنا ، فقد صرفـــه عن هذا الظاهر لفظـــة "قلنا" فى متن "التحرير" "وشرحيه" والسكوت عليها ، وهو تأويل بالقرينة أيضاً فيقبل .

قوله وهو قول من بعض أصحاب المذهب (ص١٢٢)

قلت: هذه الآفة نشأت من زيادة لفظ "بعض" فى البين ، وقد مر أنه غلط من سهو الناسخ .

قوله غير ثابت عن إمامهم الخ (ص ١٢٢)

قلت: لفظ "وهو قول أصحابنا" والقرائن المذكورة أفادت أن مذهب أبي حنيفة وصاحبيه وأكثر أصحابه كما ذكرنا، فالآفة من زيادة لفظ "بعض" في البين لامن سوء فهم العبارة الصحيحة.

قوله لكن بتسليم أن ترك الظاهر حرام (ص ١٢٢)

قلت: وبتسليم أن ترك الظاهر جائز بحسب القرينة القائمة أيضاً، لكن لما كان هناك جواز ترك الظاهر مجمعاً عليه لم يتعرض الإمام ابن الهمام له ههنا.

قوله وعلم أيضاً أنه إذا صح كلام النبي الخ (ص ١٢٢، ١٢٣)

قلت: قد تقدم أنه لايلزم في القرينة أن تكون أقوى، فالتقييد بكونها أقوى في عبارة الآمدى إتفاقي، ولو لا نسي كلامه السابق الذي أشرنا إليه قبل لما تمسك بهذا القيد أصلاً؛ على أن الآمدى لم يعرف كونه حنفياً (١)، فإيراد كلامه في مقام بيان كلام الحنفية المتأخرين يحتاج إلى مؤنة، وأيضاً قول الآمدى على خلاف المذهب لايعبأ به.

قوله وعلم أن الظاهريقين الخ (ص ١٢٣)

قلت: لايخفى أن كلام الآمدى لاينتهض نقضاً على قول أكثر

(١) بل هو شافعي، صرح به جدي وابو مؤلف هذا "الذب" في "اتحاف الاكابر" في الفصل السابع من كتب أصول الفقه تحت ذكر "كتاب الاحكام".
هامش الأصل (بخط العلامة ابراهيم ابن المؤلف)

الحنفية الذي هو المذهب ، وقاعدة (اليقين لا يزول بالشك) أكثرية لا كلية ، فليس بواجب على المجتهد أن يأخذ بها فى كل ما يمكن أن يكون من جزئياتها؛ علـى أنه كما أن الظاهر يقين كذلك حمل قول الصحابى على ما ليس بحـرام عنـدهم يقين أيضاً ، فيزول اليقين باليقين، فالقول بأن حمل مرويه على غير الظاهر من باب الشك مشكوك فيه لما أورده ابن الهمام . وبعد اللتيا والتى هذا كلـه فيما إذا لم تقم قرينـة سوى حسن الظن على التأويل كما دل عليـه قول ابن الهمام (ولولا تيقنـه به الخ) وأما إذا قامت قرينـة سواه فلا منع من التأويل أصلاً ، وهو الواقع فى تأويلات المجتهدين للأحاديث، وبجواز أمثال هذا التأويل قد اعترف المعترض أيضاً ، بل الإعتراف بوجوبه لايخلو كلامه عنه . ثم إن هذا نظير ما ذكره الأصوليون المحققون من أن ظاهر الكتاب لايترك بخبر الواحد ، قال الإمام الفنارى فى "فصول البدائع" (ولذ يترك ظاهر الكتاب بخبر الواحـد عنـدنا خلافاً للشافعى ، لأن المتن أصـل ، ومتن الكتاب لاشبهـة فيـه كسنده ، فوجب ترجيحـه ، وإبطـال اليقين بالشبهـة فتح باب البدعة كما أن رد الخبر الذى هو حجة والعمل بالقياس أو استصحاب الحال الذى فى طريقـه أو حجيته شبهة فتح باب الجهل ، إنتهى) وقد عرف من هذه العبارة أن هذا الأصل تركه الشافعى فى بعض المسائل ، فلو كان متروكاً عند الحنفيـة فى بعض أمثال هذه المسئلة لا يعد ذلك خلافاً وعاراً عليهم ، كما أنه لايعد ترك الشافعيـة ذلك الأصل خلافاً وعاراً عليهم ؛ على أنه لو وجـد من سيدتنا فاطمـة

الزهـــراء أوساداتنا عـــلى أو الحسن أو الحسين ــ رضى الله تعالى عنهم ــ حمل مرويهم أو مروي غيرهم ــ أى غير كان ــ على غير الظاهر ، فالمعترض يقول هناك بوجوب قبوله وحرمة الأخذ بظاهر الحـــديث ، فأين الفرق ؟ والأصل الذى ذكره ممهداً من الآمـــدى موجود فى حملهم وحمل واحد منهم على التأويل أيضاً ، فمن أين يجب ترك الأصل هناك ووجب على الحنفية العمل به فى كل فرد فرد من الفروع ؟ ثم نقول : إن المعترض يقول بأنه إذا وجد مثل هذا التأويل من ابن العربى وأمثاله وجب قبوله معللاً ذلك بأنه عارف من عرفاء الله تعالى ، فهو يأخذ أحكامه عن حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم شفاهاً ، فوجب التأويل والمصير إلى ما عينـــه هو ، ويحرم العمل بالظاهر ، وبمثله يقول فى نظائر ابن العربى وفيمن هو أعلى منه فى المعرفة بالله تعالى سوى الأئمة الأربعة ، وهل هذا الإستثناء إلا من أساطير الكاذبين ؟ وأيضاً المعترض قـد حكم بترك الظواهر بل النصوص من الأحاديث فى المسائل المتقدمـــة فى المقدمـــة بمجرد رأيه وفهمـــه ، وأما تأويل الصحابة مرويهم سوى الأربعـــة الطاهرة آل العبا فلا يرتضى عقله وفهمه فيه إلا بما ذكره ، فإلى الله تعالى صريخ العاشقين ، هل كان عنده كبار الصحابة والخلفاء الثلاثة بل جميع الصحابة سوي أولئك الأربعة الطاهرة ــ وهم جميعهم يأخذون عن حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم الأحكام شفاهاً ، مقتبسون من أنواره العلية بيقين يقظـــة بيقين ــ غير عارفين أدنى من ابن العربى ؟ وفى أخذه تلك الأحكام عن حضرته صلى الله عليه وسلم بذلك الوجه ظنون فى ظنون ! وهل

كانوا عنده أدنى من نفسه ؟ وهـــذا أمر يحترق به أكباد المؤمنين .
نعم لو كان رأيه تعمـــيم وجوب العمـل بالظاهـــر كما هو مذهب الشافعي وقول الكرخي لما كان لـكلامنا هذا وورود عليـه أصلاً ، فقوله (وهو أصل شريف يرد به النظر الخ ص ١٢٣) منظور فيه، ويما ذكرنا ظهر أن جميع ما ذكره ههنا لايفيد المعترض فى مقصوده قطميراً ، عـــلى أن قوله (مشكوك فلا يترك به الظاهر الخ ١٢٣) فيه نظر ، فإن الشك فيهما يؤدي إلى القول بأن الصحابة بالتأويل فى مروياتهم ارتكبوا الحرام المعـــلوم فيما بينهم ، فوجب المصير إلى حسن الظن بهم — رضى الله تعالى عنهم .

قوله فرق بين تيقنه بشيء وبين كون الشيء متيقناً فى نفس الأمر الخ (ص ١٢٣)

قلت: لو أجرى هذا الإحتمال ودفع به كونه متيقناً فى نفس الأمر لما كان التيقن فى متن حديث أصلاً سوى متن السنة المتواترة، فإن السهو والنسيان مجبول عليهما الإنسان سوى المعصومين فى الأمور التبليغيـــة أو مطلقاً ، فكون متن الحـــديث الذى هو من باب خبر الآحاد متيقنا به عند نقلته لا يجعله متيقناً فى نفس الأمر ، ولو كان هذا الفرق مما يعتد به لـكان الحـــديث المأخوذ شفاهاً للصحابي من حضرته صلى الله عليه وسلم غير مفيد للقطع فى حقه ، وبطلانه أجلى من أن يجـلى ، فالحق أن الأصل فى ما إذا تيقن بشى كونه متيقناً به فى نفس الأمر إلا إذا قامت القرينة على أن هـذا اليقين ليس فى

الأمر كذلك ، فالتيقن بالشيء يستتبع كونه متيقناً فى نفس الأمر ، فلا إعتداد لهذا الفرق أصلاً . ثم إن احتمال ترك الصحابى الراوى ظاهر مرويه بمجرد القياس احتمال باطل ، فقد عرفت أن ترك النصوص والظواهر بمجرد الرأى حرام ، فيحرم تجويز نسبته إلى الصحابى الراوى لذلك المروى . وأما القول بأن تركه الظاهر بالحديث الآخر أو بقرينة حالية أو مقالية فمن الواجبات المخيرة لايجوز تركها أجمعها ، وأما احتمال أن كل واحد من هذه الأمور المجوزة للتأويل يرجع إلى فهم ذلك الصحابى واجتهاده ورأيه يوجب عليه العمل بترك الظاهر دون غيره فقد سبق دفعه بأن مجرد الرأى والفهم والإجتهاد لايغنى ههنا شيئاً ، فلامجال لهذا الإحتمال . ثم إن رجوع كل واحد منها إلى فهمهم ورأيهم واجتهادهم لاينفى كون القرينة المسوغة للتأويل محققاً عندهم فى نفس الأمر ، وإذا جاء الإحتمال فى تحقق القرينة عندهم فى نفس الأمر لا بد أن يجعل القرينة مما يجوز به ترك الظاهر لهم تحاشياً لشأنهم العظيم عن أن يرتكبوا الحرام ؛ على أنه لايجب فى القرينة أن تكون قرينة فى نفس الأمر ، وإلا لاحتيج فى تأويلات الصحابة والأئمة والمحدثين الأحاديث وتركهم ظواهرها بقرائن ظنوها حرية لذلك حسب فهمهم إلى تحقق كون قرينتهم قرينة عليها فى نفس الأمر ، ولم يقل به أحد من العلماء ، ولاحتاج ابن العربى وهذا المعترض فى تركهما ظواهرها إلى تحققه أيضاً ، وليس فليس ، وأيضاً إذا حكمنا بأنه ترك الصحابى الراوى ظاهر مرويه بحديث آخر أوبقرينة حالية أوقالية عند سماع المروى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ، فلم يوجد ههنا ترك الظاهر بمجرد الرأى بل

بالحديث أو بتلك القرينة ، وهى أيضاً من السنة ، ولو قيل فى شأن آراء ابن العربى ومن تبعه فى المسائل الشرعية مطلقاً أو فى المعارف الكشفية لهم الصادرة عنهم على خلاف ما عليه المجتهدون وعلى خلاف ما عليه كشف سائر العرفاء بالله تعالى : إن كل ذلك راجع إلى فهمهم ورأيهم واجتهادهم لأوجب المعترض على القائل بهذا القول القتل فوراً ، ومع هذا يجوزه فى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

قوله وليس رأي مجتهد غير معصوم حجة على أحد الخ (ص ١٢٣)

قلت : قد عرفت أن هذا الرأي من الصحابى الراوى ليس مجرد الرأي ، فتركه الظاهر ليس إلا لما ذكره ابن الهمام ؛ على أن قوله هذا يدل على الحكم منه بأن رأى الصحابة والخلفاء الأربعة وفاطمة والحسنين – على نبينا وعليهم الصلاة والسلام – لكونهم غير معصومين ليس بحجة على أحد وإن لم يكن فى مقابلة السنة ؛ لا على العالم الغير المجتهد فى كل واحد من المسائل الشرعية ، ولا على العالم المجتهد فى بعضها ، ولا على العامى البحت . ومن قال : إن الأربعة من أصحاب العبا معصومون ، فقول كل واحد منهم ورأيه حجة على كل أحد بل إجماع معتبر وإن كان على خلاف الحديث الصحيح ، وإن قول أمثال ابن العربى والشعراوى حجة قاطعة ، وإن رأي باقى الصحابة وقولهم ولو كانوا من الخلفاء

الثلاثة ، وإن رأى التابعين وقولهم سوي ساداتنا زين العابدين والباقر وجعفر – رضى الله تعالى عنهم – وإن رأى من بعدهم سوى بقية الأئمة الإثني عشر من أهل البيت ليس بحجـة حتما وإن لم يكن في مقابلة الحديث ، وإن رأي الأربعـة من آل العبا وبقية الأئمة الإثنى عشر وإن كان في مقابلتـه حجة معتبرة ، فقوله مردود من كل وجه بوجوه عديدة ، وبأنه لم يثبت هـذا القول عن أحد لا من السلف ولا من الخلف حتى الرافضـة والخارجـة ، نعم ثبت عن الرافضـة أن الأئمـة الإثنى عشر من أهل البيت معصومون ، فيرد بقول كل واحد منهم خبر الآحاد ، وأن الخلفاء الثلاثة وبقيـة الصحابة والتابعين ومن بعـدهم ليسوا بمعصومين ؛ وقول كل واحد منهم ليس بشيء في الحجية ، وثبت عن الخارجة عكس ذلك ، وكلا القولين باطل ، والله تعالى العاصم . وقد مضى كثير من الوجوه التي دلت على أن رأي مجتهد غير معصوم حجة أيضاً ، فإن شئت فارجع إليها ، وإذا كان المعترض ههنا نطق بقوله هذا لزم عليه أن يقول : إن رأي أمثال ابن العربي ورأي أمثاله لكونهم غير معصومين ليس بحجـة على أحـد أيضاً ، ودعوى أن رأي الأئمة الأربعـة مجرد رأي ؛ ورأي أمثال ابن العربي ورأى أمثاله مأخوذ من الحديث دعوي باطلة لم يقم عليها بينـة أصلاً . ثم نقول: إن المعترض قد قدم في "دراساته" كلاماً يدل على بطلان قوله هـذا دلالة بينـة ، وهو ما مضمونه : إنه يجب على العامي الصرف والعالم الغير المجتهد ولو في جزئي واحـد

تقليد المجتهد ، قال : وهو المنصور بالدليل الواضح ، إنتهى . ثم إن الإمام أبا حنيفة ومن قلده متفقون على أن رأي الصحابة وقولهم حجة ، فلا يجوز فى مقابلتها القياس للمجتهد إذا لم ينفه شئ من السنة المرفوعة ، فقوله (إما ابتداء فمنسد الكل الخ ص ١٢٤) غير صحيح ، وسيجئ البحث فى هذا المطلب - إن شاء الله تعالى - مستوفى ، ولا يمكن تأويل قوله هذا بأن رأي مجتهد غير معصوم فى صرف المروي عن الظاهر وأخذ غير الظاهر فيه ليس بحجة على أحد لما سيأتى فى كلامه صريحاً مما يدل على أن حكمه هذا عام ليس مخصوصاً بهذ الوجه ، وتقييده المجتهد يستلزم بأن المعصوم مجتهد أيضاً ، وكيف يصح إطلاق هذا اللفظ على الشارع صلى الله عليه وسلم .

قوله وإذا لم يكن ذلك حجة على العامى البحت الخ (ص ١٢٤)

قلت : إذا لم يكن رأي المجتهد حجة عليه فهل يكون رأي مثله حجة عليه ؟ وإذا كان تأويلات المجتهدين ظواهر الأحاديث ليست إلا بالقرينة الصادقة من السنة ، فرأيهم حجة على العامى البحت والعالم الغير المجتهد ولو فى مسئلة البتة إجماعاً وعلى العالم المجتهد فى بعض المسائل على قول الأصوليين وأكثر الفقهاء والمحدثين كما مر ، فيحل لهم ترك ظاهر الحديث ، ولا يجب علينا العمل بذلك الظاهر ، وليس هذا من قبيل ترك الظاهر بمجرد رأي أحد .

قوله قدمر أن ذلك كله يرجع إلى فهمه الخ (ص ١٢٤)

قلت: قدمر الجواب عنه مستوفى ، وحصر الإحتمالات الداعية لذلك الصحابي إلى ترك الظاهر فى الثلاثة ـ تحاشيا له عن أن يكون مرتكباً حراماً معلوم الحرمة عندهم فى مرويه ـ ينادى بأعلى صوته أن مرجع هذا التأويل من ذلك الصحابي هو القرينة من السنة أيضاً لا مجرد فهمه ورأيه ، فرأي هذا الصحابي ههنا حجة على نفسه وحجة على الغير .

قوله إندفاع ذلك بناء على حسن الظن الخ (ص ١٢٤)

قلت: فرق بين حسن الظن إلى الصحابي الراوي للحديث الذي أوله وحسن الظن إلى غيره ، فإن بلوغ الحديث المأول منه متيقن وغيره ليس كذلك ، فجاز لنا ترك الظاهر بهذا الأقوى ، لا سيا إذا كان ذلك الصحابي فاطمة أو علياً أو واحداً من الحسنين رضى الله تعالى عنهم ، فلم يجب علينا ههنا اتباع هذا الظاهر المظنون حجيته ، ومن المعلوم أن المعترض قائل بوجوب ترك ظواهر الأحاديث بقول التسعة من الأئمة الإثنى عشر من أهل بيت الرضوان كقول ثلاثتهم وكقول رابعتهم سيدتنا فاطمة رضى الله تعالى عنها ، وبقول أمثال ابن العربى ، فيجب عليه أن يقول بوجوب ترك ظواهرها بتأويل كل صحابى والأئمة الأربعة وغيرهم من المجتهدين ، فإن الصحابة رجال خير القرون بشهادته صلى الله تعالى عليه وسلم ، آخذون عنه أحكامه يقظة شفاها بيقين ، محرمون

ترك الظواهر بلا حجـة ، وليس من بعدهم كذلك ، والأئمـة الأربعة والمجتهدون ليسوا أدنى شأناً من أمثال ابن العربي في المعرفة بالله تعالى ، بل وأمثاله لم يدركوا من شيونهم -- رضى الله تعالى عنهم - الا شيئاً يسيراً .

قوله وهو أن العمل بظاهر الحديث عمل بالدليل (ص ١٢٤)

قلت : هو عمل بالدليل الظنى من وجهين إذا كان من باب أخبار الآحاد ، ومن وجه واحد إذا كان قطعياً أو متواتراً ، فإن الظاهر دليل ظنى كما أن النص دليل قطعي ، فيجوز تركه إذا ثبت تأويله من راويه الصحابى ، وهو ظن أيضاً أقوى من وجه ، فإن ترك ظاهر الحديث لا يمنع عنه إذا قامت القرينة على التأويل ، ونسبة الصحابي الراوي إلى الحرام المعلوم عندهم ممنوع من كل وجه، وكيف لا يسمع تأويل ذلك الصحابى ومرويه فى حقه ليس بلا حجة قطعيـة عنده حيث سمعـه من فيه صلى الله تعالى عليه وسلم شفاهاً ويقظة ، والعدول عن الظاهر وإن كان ظنياً يحرم ، فكيف يتصور منـه ترك الحجـة القطعيـة إلا بالحديث أو القرينـة الأخري القاليـة أوالحالية ، ولا مدخل للقياس فى جواز تركها كما لا مدخل له فى جواز ترك ظواهر أخبار الآحاد ، وكلام الشافعى الدال على أن تأويل ذلك الصحابى لا يعبأبه فى ترك الظاهر لا يدل على أنه غير معتد به عند الكل ولا على أن قبوله ترك قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم عند الكل ، ولا على أن الصحابى محجوج بذلك الظاهر فى

الواقع ونفس الأمر ، فقد يكون المحجوج من يتمسك بالظاهر غير عارف بالحديث الآخر الصارف له عن الظاهر أو بالقرينة المذكورة ، وهو الغالب على الظن. إذا كان المحاجة بين الصحابة وأمثال الشافعي - رضي الله تعالى عنهم . ومن العجب العجاب تمسكه بقول الشافعي وصاحب "المواهب" وغيرهما بعد ما قدم ان رأى مجتهد غير معصوم ليس بحجة على أحد عند الكل ولو [illegible] تكون أقوالهم حجة على أبي حنيفة ومقلديه ، وقد [illegible] مجتهد لمجتهد آخر حرام .

قوله وقد أقر ابن الهمام بأن وجوب الخ (ص ١٢٥)

قلت : إقراره لا يستلزم الإقرار بأن تأويل الصحابي الراوي في مرويه تأويل ترجح فيه الجانب المخالف ، بل دليله المصدر بقوله (قلنا الخ) دال على أنه ترجح فيه جانب التأويل على الجانب الذي خالفه ، فيجب العمل بتأويل ذلك الصحابي عند أكثر الحنفية ، ولو جعل هذا الخلاف بين الحنفية والشافعية مبنياً على الخلاف بينهم في وجوب العمل بتأويل الصحابة وتقليدهم لكان له وجه لكنه يفضي إلى أن يكون تأويل كل صحابي سواء كان تأويل الصحابي الراوي في مرويه أو تأويله في غير مرويه مقبولا . وأيضاً أئمتنا الحنفية قيدوا قاعدة وجوب العمل بأقوال الصحابة وآرائهم بقولهم إذا لم ينفها شئ من السنة ، ومن البديهيات أن ظاهر الحديث يصدق عليه مفهوم لفظ "شئ من السنة" ، فلهذا لا يحكم بأن هذا الخلاف

بينهم مبنى على ذلك الخلاف بينهم لا لما ذكره المعترض ، فقوله (وإذا كان كذلك فأمعن النظر فى مسئلة الباب الخ ص ١٢٥) فاسد أشد الفساد و باطل أشد البطلان .

قوله لجواز أنه لم يبلغه الحديث الخ (ص ١٢٥)

قلت : إذا كان الموقوف على الصحابى الغير الراوى لا يترك به ظاهر الحديث لهذا الجواز فقوله وعمله على خلاف مرويه يجب أن يكون مقبولاً فى ترك العمل بمرويه ، ويلزم منه قبول قول من قال بنسخه بهذا ، وأيضاً يجب أن يكون تأويله فى مرويه مقبولاً ، فاستلزم ذلك قبول ترك العمل بالظاهر ، ومن قال : إن تأويل من بعد الصحابة إذا كانوا من الأئمة الإثنى عشر من أهل البيت ، وإن تأويل أمثال ابن العربى مقبولان يرده قوله هذا ، فإن جواز عدم بلوغ الحديث موجود ههنا أيضاً ، ولو قيل كالرافضة وهذا المعترض بعصمة الفريق الأول فلا يخفى أن الفريق الثانى ليسوا بمعصومين عند أحد ولو عند الرافضة ؛ على أنه لو فرض العصمة فى الفريق الأول فهى العصمة عن كل ذنب صغير أو كبير لا العصمة عن الخطأ الإجتهادى الذى لا يخلو من أجر واحد بالحديث .

قوله هل يحل عندهم ترك النص والأخذ بقول الفقيه الخ (ص ١٢٦)

قلت : إذا كان قول الفقيه مقروناً بشهادة من الشارع فلا

خفاء فى حليته كما هو الواقع فيما علمنا من الخلافيات إذا وافق المعترض فيها واحداً من الأئمة الأربعة وإلا بأن لم يكن مقروناً بها أصلاً فيحرم بالإجماع ، فمن يرتكبه يرتكب محظوراً عظيما ، وهذا الأمر لم يوجد فى أئمة المذاهب وفقهائهم بحمد الله تعالى ، والمعترض قد وجد فيه ترك الأحاديث والنصوص فى المسائل التى ذكرنا فى مقدمة التعاليق ، وليس قوله قول فقيه ؛ فلا يجوز تركها بقوله قطعاً ، ثم نقول . ما بال المعترض يتكلم بالأكاذيب المخترعة ثم يعترض بها على الفقهاء الكرام البرآء عنها ؛ وقد مر البحث على قوله (حرام عند أكثرهم ص ١٢٦) فارجع إليه إن شئت .

قوله إذا لم يكن عنده دليل من السنة يعارضه ويترجح عليه الخ (ص ١٢٦)

قلت : هذا الإقرار منه يرد جميع ما زعم ههنا ، فليس الحجة إلا قول المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم عند الكل ، واحتمال أن يكون عند أصحاب المذاهب دليل من السنة لم يتحمل فى شئ من المسائل فيما قام فيه الدليل من الحديث على خلافه ولم يوجد معه شئ منه من الأئمة الأربعة ومقلديهم ، وأما احتماله من الصحابى الراوى فى مرويه فقد مر البحث فيه .

قوله تبتنى على مناسبات تشبه الشعر والخطابة الخ (ص ١٢٦)

قلت : يجب على المؤمن التأمل ههنا حيث حكم فيه فى الفروع

الفقهية بأنها تبتني على مناسبات تشبه الشعر والخطابة ، وفى هذا اللفظ من سوء الأدب مالا يشك فيه .

قوله فكيف يترك به اليقين ؟ (ص ١٢٦)

قلت : لا يصح أن يترك به اليقين الموصوف ، لكن أين المسئلة التي فيها ما ادعاه ؟ .

قوله وهو عمل بقول الإمام وترك لقول الرسول الخ (ص ١٢٧)

قلت : أين مصداق ذلك فى الفروع المنقولة عن الأئمة ومقلديهم ؟ فلا اعتراض عليهم – رحمهم الله تعالى ، نعم قد وجد فى المسائل المتقدمة فى المقدمة وغيرها المبتدعة للمعترض مخالفة النصوص اليقينية والظواهر المروية مما هو أفسد من الشعر بيقين ، وليس فيها عمل بقول إمام من الأئمة بل وجد فى أكثرها العمل بقول الرافضة ــ شيعة إبليس ، فكيف يتصور فيه أنه عمل بقول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ، فالحق أن كل إناء يترشح بما فيه . وتحقق بهذا صدق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى المعترض (العداوة هى الحالقة) و وجوب رجوع العامى الصرف والعالم الغير المجتهد ولو فى جزئى والعالم المجتهد فى بعض المسائل إلى الأئمة ليس إلا رجوعاً منهم إلى العلماء الذين يستفسرونهم عن كل ما جهلوه ، ورجوعهم إلى غير المجتهدين خروج عن الإجماع ، وقد اعترف المعترض فيما

قبل ببعض هذا حيث حكم بوجوب تقليد المجتهد على العامى الصرف والعالم الغير المجتهد ، وأما توقف العالم المقلـد لمذهب من المذاهب إذا كان مجتهـداً فى بعض المسائل فى العمل بالحديث والعمل منـه برواية المذهب ، فإن كان فيما علم صحة الحديث على خلافها وانعدم المعارض والخفاء فى الدلالـة على المعنى فلا يكاد يوجـد منـه ؛ لكن أين هو؟ فالواجب الإحتراز عن الإفتراءات الكاذبـة ، وأما إذا صح عنده الحديث فى الطرفين وترجح عنده جانب روايـة إمامه فعليه تقليده بالإجماع ، وإن ترجح عنده حديث غير إمامـه فهو مادة الإختلاف فى وجوب التقليد عليـه على ما يستفاد من كلام البعض ، فإطلاق لفظ العالم ههنا ليس بسديد .

قوله والوقفة للفحص عن دليل إمامـه الخ (ص ١٢٧)

قلت : الوقفـة للفحص عن دليل الإمام الذى التزم اتباع النص وحرم الخروج عن اتباعه من قبيل القسم الأول من الوقفة ، فلا إعتراض عليها ؛ نعم الوقفـة عن العمل بالحديث أو بالقياس الشرعى للفحص عما نطق بـه أمثال المعترض حرام . وليس العمل بأقوال الأئمـة إلا من باب العمل بالحديث ، ولهذا يتبعون لكونهم ملتزمين متابعته صلى الله تعالى عليه وسلم إلتزاماً حسناً .

قوله ومن لم يعمل بحديث صحيح الخ (ص ١٢٨)

قلت : هذا الإيقاف لم يصدر عن أحد من الأئمة وأصحابهم

ومقلديهم ، وفى المسائل المذكورة فى المقدمـــة صدر عنه ، فهو مأخوذ مما ذكر وهم برآء منه .

قوله وقول الموقف : موافقة الخ (ص ١٢٨)

قلت : أين الموقف الذي يقول بهذا القول ؟ ومما تقرر عندهم أن استـــدلال العالم بحديث لا يدل على ثبوتـــه ، فيجب الحياء فى اختراع الأكاذيب عـــلى السلف والخلف ـ رحمهم الله تعـــالى ، وسيجئ فى كلامه على كلام ابن العربي فى مهدي آخر الزمان بعد إيراده حديثاً فى شأنـــه ما يدل على أن هـــذا المعترض قائل بأن استدلال العالم بالحديث يدل على ثبوتـــه على خلاف العلماء ، وقد عرفت أنه ممن صدر منه ذلك الإيقاف أيضاً .

قوله بل لحفظ رأي من آراء الرجال الخ (ص ١٢٨)

قلت : إذا كان لحفظ رأى مأخوذ مـــن الحديث ـ وهو الواقع ـ فذاك ليس بتقديم رأى رجل على كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ، بل ليس فى الحقيقة إلا تقديم الحديث على الحديث بما ألهم الله تعالى للمجتهدين ومن تبعهم ، فما أورده ههنا ليس بمتجه ثم إن الأقبح تقديم آراء الرافضة على الحديث كما وقع فى أكثر المسائل المتقدمة فى المقدمة ، ومنه تقديم رأي عارف بالله تعالى على على كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم بادعاء أن كل عارف كاشف وكل كاشف آخذ جميع ما يقول مشافهةً يقظةً من حضرتـــه صلى

الله تعالى عليه وسلم البتة بيقين، وبطلان كلية تينك القضيتين لا يحتاج إلى البيان ، فكيف يجوز تقديم رأي عارف بالله تعالى على حديثه صلى الله تعالى عليه وسلم ؛ على أنه لو جاز تقديم رأى عارف على الحديث بالإدعاء المذكور لجاز تقديم قول كل واحد من الأئمة الأربعة على الحديث أيضاً ، وأجمع العلماء على تحريمه إذا كان الرأى رأياً مجرداً ، فكيف رأي غيرهم من العرفاء بالله تعالى ، وأما التقييدات فى الحديث التى يأبى عنها ظاهره بالقرينة صدر عن القسطلانى كثيراً كما لا يخفى على من طالع شرحه على "صحيح البخارى" ، فالمنع عن التقييد ههنا ليس بمراد له .

قوله فمن أول ، قدم كلام غير الرسول الخ (ص ١٢٨)

قلت : التأويل بالقرينة الثابتة الواقعية والعمل به ليس بتقديم لكلام الغير على كلامه صلى الله عليه وسلم ، ولا جسارة ولا جهل ،فالإطلاق من المعترض ههنا فى مقام يجب فيه التقييد بما ذكرناه جهل أى جهل و جسارة أى جسارة ، وهكذا حال ما أورده إلى آخر هذا الفصل الخامس . ثم إنه كما يجب قبول التأويل من ابن العربى ونظرائه بالقرينة المذكورة كذلك يجب قبول تأويلات الأئمة الأربعة ، فليسوا بأهون من ابن العربى وذويه ، وأن المعترض صدر منه التأويلات فى الأحاديث بلا قرينة أيضاً فى المسائل المتقدمة فى المقدمة كما يتحقق عند من طالع رسائله فيها ، فهو الذى قدم كلام غيره على كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم ، فصار بذلك

متصفاً بالجسارة والجهالة .

قوله فمن لا توحيد الوجهة له لاإرتضاع له الخ (ص ١٣٠)

قلت : الأئمة الأربعة وأصحابهم ومن قلدهم من أهل العدالة وأكثر المحدثين يوحدونه صلى الله تعالى عليه وسلم بالتحكيم والتسليم ، فلا يجوزون قياساً فى مقابلة النص ، ويحرمونه ، ويحرمون العمل بالرأى ولو من الصحابى فى معارضة السنة ؛ ولا يتمسكون فى جميع الأحكام التى وجدوا فيها حديثاً صحيحاً أو حسناً إلا بتلك العروة الوثقى ، وبذلوا آراءهم الشريفة فى جمع الأحاديث إذا تعارضت أو ترجيحها على ما ألهمهم الله تعالى ، فهم مرتضعون ألبان الحياة السرمدية عن ثدى معصرات فيوضاته الهاطلة ، ومنغرقون فى بحر حياة الأبد والسعادة ، وناجون عن جهل الأبد والشقاوة وعن ذل النكوب عن الأحاديث الشريفة وعدها حوباً صغيراً وكبيراً ومرهم عنها دؤبـاً ، ومؤمنون بأن الأحاديث لا تترك بآراء الرجال أى رجل كان فضلاً عن آراء الرافضة أو الدهرية ، وماشون على الآراء الثابتة بالسنة فيما وجدت فيه ، وعاملون بآية (فاعتبروا) وغيرها فيما لم توجد فيه . وأما من ابتدع واستمسك ببيت العنكبوت فى أحكامه المبتدعة على خلاف الأحاديث المنصوصة والصريحة فهو معكوس الحال فى جميع مـا ذكرنا ، وماش ممشى الآباء فى تباع الآراء على خلاف الأحاديث الصراح ، وليس كل من أذعن بحكم من أحكام الشريعة مـن غيره أي غير كان فقد أشركـه فى أمره

صلى الله تعالى عليه وسلم ـ معاذالله تعالى عنـــه ، وإلا لـكان كل من أذعن بحكم من أحكامها من أهل البيت أو الأصحاب أو الأئمـــة أو المجتهدين غيرهم أو المحدثين أكثرهم أو قلائلهم أو ابن العربى أو أمثاله أو الشعراوي أو نظرائه وإن ثبت ببعض الأحاديث دون بعض آخر منها عاميا كان أو عالماً غير مجتهد أصلاً أو عالما مجتهد فى بعض المسائل ممن أشرك غيره فى أمره صلى الله تعالى عليـــه وسلم ، وليس فليس . وإن قيل : إن الإذعان ههنا ليس إلا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم دون قول غيره فنقول : ليس الإذعان من مقلدى الأئمة فى حكم من أحكام الشريعة إلا بقولـه صلى الله تعالى عليه وسلم حقيقـةً ، فلا إيراد بما ذكره أصلاً . وأيضاً لو كان الأمر كما ذكره المعترض فى كلام القسطلانى لـكان الألوف من تمسكات القسطلانى وشيخه العسقلانى وغيرهما بواسطـة الإمام الشافعى أيضاً كذلك ، ولـكان مـــن ادعى التمسك بالسنة بواسطة المعترض مشركين لــه فى أمره صلى الله تعالى عليـه وسلم ، وهذا الفريق حرى بهذا الوصف فى الواقع ، والباقون برآء عنـــه ـ وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم ـ أو ليس الأئمـة الأربعـــة ومن قلدهم من أكثر المحدثين والفقهاء ومن نقل أحاديثهم من الحفاظ الأجلـــة أهل الأمانـــة الكبرى ؟ نعم لو كان خصام المعترض هذا مع الملاحدة الرافضـــة والخارجة وإخوانهم الـــذين ينكرون أخبار الآحاد مطلقاً لـكان لـكلامه هذا محل صحيح .

قوله الفريق الأول أهل الحديث الخ (ص ١٣٢)

قلت: قد سبق من كلام الذين يعتمد عليهم ما دل على أن المراد بأهل الحديث القلائل منهم سواء وصلوا حد الإجتهاد أولا، فإن أراد بهم أولئك القلائل مطلقاً ــ وهم الذين يعملون بالحديث، ولا يقلدون أحداً من المجتهدين، ولا يقولون: إن الأئمة الأربعة ليسوا بعاملين بالحديث، فمن قلدهم وترك الحديث أضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل، ويحرمون هذا القول فيهم ــ فنقول: لم نجد منهم القول بالعمل على الحديث الضعيف فى الأحكام ولا القول بالعمل بكل حديث صحيح وحسن، فإن من الأحاديث ما كان فيها التعارض أو النسخ، ومن ادعى إثباتها أو إثبات واحد منها فليأت بشهادة على ما حاول إثباته. ولقد سبق من كلام الإمام النووى وغيره ما دل على أن القول بالعمل بالحديث الضعيف فى الأحكام إفتراء منحوت عليهم، وهم برآء عنه، وقد عرفت فيما قبل أن العمل بالحديث الضعيف فى الأحكام قول أحمد بن حنبل فقط على اختلاف عنه، ولم يوافقه على هذا القول أحد من المجتهدين والمحدثين والفقهاء والأصوليين وغيرهم. ثم إن الأئمة الأربعة عاملون بكل حديث صحيح أو حسن بشرطه وأحمد بحديث ضعيف على قول بشرطه، ولا فرق بين الأئمة الأربعة ومن قلدهم من أكثر العرفاء والمحدثين والفقهاء وبين القلائل من المحدثين فى ذلك، فهم أسعد الناس بهذا التوحيد ايضاً، لا من

اعترض عليهم زوراً وبهتاناً ، وقد علم تفصيلاً أن الأحكام المأخوذة عنهم لا تخلو عن شهادات موجودة من النصوص ، وليست بمأخوذة من الرأى المجرد المخالف لها — والعياذ بالله تعالى عن ذلك ، فالقائلون بوجوب تقليد المجتهدين أو الأربعة منهم ومقلدوهم داخلون فى الفريق الأول سالكون مسلكهم حقيقـــة ، فإنهم لايبالون برمى أقـــوال الرجال إذا ردتها الأحاديث وإن كانت أقوال الصحابة ، والقلائل من المحدثين إنما يتمسكون بالحديث على ما أراهم الله تعالى منها ، ولا يقلدون أحداً ، وأكثر المحدثين والفقهاء والعرفاء إنما يتمسكون بالحديث أيضاً على مـــا ألهمهم الله تعالى منها ، ويقلدون الأئمـــة الأربعة ، ولا دلالة فى كلام أولئك القلائل أن إقامة هذا المنصب الجليل مغتفرة يقوم بها كل من ادعى أنه عالم بالأمانة الكبرى وإن كان فاسقاً مؤكل رباً متجاوزاً عن حـــدود الله تعالى . وإن أراد بأهل الحديث المجتهدين من أولئك القلائل ، فالعموم مسلم فى غير الضعيف ، لكن لا ينفعه هذه الإرادة فى هذا المطلوب شيئاً ، ولا خلاف فى فساد حال الفريق الثانى الذى ذكره ، فإنهم قد خالفوا فيما حاولوا للإجماعين ، الأول : أن العوام يجب عليهم تقليد المجتهدين بالإجماع ، ولا يجوز لهم اتباع كل عالم من علماء الأمـــة ، والثانى : أن اتباع كل عالم منهم يستلزم الخروج عن مذاهب الأئمة الأربعة ، وهو غير جائز بالإجماع كما مر ، فليس هذا الفريق الثانى من أسعد الناس بهذا التوحيد ، بل صاروا منكوسين فى ورطـــة الإشراك ، فكيف يصفو عيش هذا الفريق الثانى مع تحقق الأكدار المتنوعة . والعجب

العجاب أن المعترض اعترف فى أول " دراساتـه " بأن العامى الصرف والعالم الغير المجتهد ولو فى جزئى واحد يجب عليهما تقليد المجتهد ، وقال : إنه المنصور بالدليل الواضح ، (١) والآن نكب عنه نكوباً ، ومر عنـه دؤباً ـ لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء . ثم المفهوم من كلامـه هذا أن من التزم مذهباً معيناً لا يعيش صفواً بالكل ، وليس من أسعد الناس بهذا التوحيـد ، وأن من التزم على نفسه امتناع الخروج عن المذاهب الأربعة كذلك ، فاستلزم هذا أن أكثر الأولياء العرفاء والمحدثين والفقهاء والأصوليين والنقباء الذين التزموا مذهباً معيناً أو التزموا على أنفسهم امتناع الخروج عنها ليسوا بأسعد الناس بهـذا التوحيد ، ولا ممن يعيش صفواً بالكل ، فقد علم أنهم ليسوا من الفريق الأول ولا من الفريق الثانى عنده ، فهذا من أفسد الكلام الذى يرد على قائله رداً بليغاً . وأفاد كلام المعترض أيضاً أن التعليلات المنقولة عن الأئمـة الأربعـة وغيرهم من المجتهدين تعليلات منحوتـة ، وأن التعديات المنقولة عنهم تعديات تحكمية ، وقد مر أن الصحابة والتابعين أجمعوا على جواز القياس الشرعى ووقوعـه ، وليس القياس الشرعى إلا هـذه التعليلات والتعديات . فالقول بأنها منحوتـة تحكمية يرد على قائله أشد وروداً . ثم إن عمل الفريق الثانى بقول كل عالم من علماء الأمـة كيف يمكن ، فلا يعشيون صفواً بالكل أبـداً ، مثلاً قالت الشافعية : إن قتل المسلم بالذمى حرام ، وقالت الحنفيـة : فرض ، فمن عمل من الفريق الثانى بالأول لا يمكن عمله هناك بالثانى ، ومن

---

(١) ص ١٣ ،

عمل منهم بالثانى لا يمكن عمله بالأول ، وكيف يجتمع الحرمة والفرضية فى عمل واحد ، ومثلاً قال السبعمائة من المحدثين : إن ابن العربى مجروح لا يعتمد على قوله ، وقال بعض : إنه ممن يعتمد على قوله ، فكيف يعمل الفريق الثانى بقول كل عالم من علماء الأمة ، وكيف يصفو عيشهم بالكل ، ومثلاً قال ابن العربى بوجوب الإضطجاع بعد ركعتى سنة الفجر وحرمة تركه ، والأئمة الأربعة قالوا بعدم وجوبه وعدم حرمة تركه ، فكيف وكيف وأحكام الشريعة أكثرها هكذا ، فالفريق الثانى فى بلية فى مصيبة فى نكبة فى وبال فى نكال فى إشراك ممن أضله الله تعالى ، وسيجئ الكلام على الفريق الثانى فيما بعد أيضاً ـ إن شاء الله تعالى ، وقد تحقق من كلامنا هذا أنه لم يلتزم مذهباً معيناً قلائل من العرفاء والمحدثين ، وأن أكثرهما كانوا ملتزمين له .

قوله فالفريق الأول هم المغترفون من بحر الخ (ص ١٣٢)

قلت :كذلك الأئمة الأربعة وسائر المجتهدين وأكثر العرفاء بالله تعالى والمحدثين والفقهاء والأصوليين الذين قلدوا الأربعة مغترفون من هذا البحر ، بل سبقوا على القلائل من المحدثين فى الفوز بهذه النعمة العظمى ، والمقلدون لهم إنما قلدوهم بعد أن وجدوهم منغرقين فى رحيق هذا البحر غائصين فيه غوصاً كاملاً ، وليس عين مقصود كل أحد من المؤمنين إلا الدرر المستودعة فى هذا البحر فى أصداف كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم ، فجعل المقلدون منهم

لهؤلاء الأئمة الأربعة يطلبون غائصاً بلغ المرتبة القصوى فى الغوص فى هذا البحر، فهدوا إلى الغواصين الأربعة ، فصاروا فرقاً أربعةً ، وأخذ كل فريق تباع من اختاره للغوص فى هذا البحر الصافى ماءه ، فليس بينهم وبين مقصدهم إلا ذلك الغائص الكامل الفائق واسطة ، وما جعلوا الواسطة الراسب فى الأرض أو الغائص الناقص ، وذا لايعد نقصاناً فى أخذ فرائد اللآلى منه ، ولا ترك اغتراف منه ولا خسارة ، فهو تجارة رابحة لا تخل بالمقصود إن شاء الله تعالى ، ومن لم يتخذ ذلك الغائص وسطاً فى إدراك هذا الخطب الجليل معتمداً على زعمه أنه غائص كامل — و الأمر بالعكس فى الواقع — فكثيراً ما يفسد الأمر عليه ، ويرجع قهقرى غير فائز بما لديه ، فيبدو له من ذلك خسران عظيم فى رأس المال ، أو يهلك فيه ويغرق ، أو يهلك رأس ماله أصلاً فينقلب حسيراً خاسئاً . ثم من أراد أن يأخذ اللآلى المقصودة الكائنة فى ذلك البحر بواسطة من لا يقدر على ذلك الغوص بل ولا على الرسوب فى الأرض ، ومن كان معظم همته التدهش والتحير على الأرض اليابسة ، فهو أحمق جبار عنيد يفترض على المؤمنين أن لا يعدوه من العقلاء ، ومن حكم بأن مقلدى المذاهب إنما أخذوها من تلك الواسطة لا من البحر فقد خاب وخسر وتولى عن الحق وأدبر .

وإذ قد عرفت ما ذكرنا ظهر لك أن الحصر المصرح به فى قول المعترض "هم المغترفون" يجره إلى ما يجره إليه — نعوذ بالله منه . وقد تحقق مما ذكر أن توحيد الرسول صلى الله عليه وآله وصحبه

وسلم مرزوق جميع من ذكرنا غير منحصر مرزوقيته على القلائل من المحدثين فقط، وأما الفريق الثانى فخارجون عن دائرة الحق والدين ، فمن اعتقد أن كل إمام من أئمة الأمة وكل عالم من علماء الأمة غير ملتزم مذهباً معيناً فهو على نور من ربه ومصيب فيما قاله مدعياً أنه مأخوذ منه صلى الله تعالى عليه وسلم ، كيف يمكن منه العمل بأحد الجانبين فى بعض المواد بعد اعتقاده أن كليهما صواب ، وكيف يصح له العمل بأحدهما مطلقاً بعد الإعتقاد المذكور ، فإنه ترجيح بلا مرجح ، وهم ليسوا ممن له لياقة بترجيح أحدهما ، وأيضاً تصير الشريعة أكثرها بيدهم وهم عوام الأمة ، فإن شاءوا عملوا بهذا معتقدين أنه فرض ، وإن شاءوا اجتنبوه موقنين أنه حرام مصيبين فى كلا الإعتقادين ، وإن شاءوا قالوا : إن هذا سنة مؤكدة ، وإن شاءوا قالوا : إن هذا حرام أو كراهة تحريم أو كراهة تنزيه أو مندوب أو مباح مصيبين فى جميع ذلك ، ويستلزم هذا القول فسادات ومفسدات لا تعد ولا تحصى ، وبه ينسد باب إجراء الأحكام والتعازير والحدود فى أكثر الأحوال ، لأن اختلاف العلماء باب واسع عظيم الوسع ، وبه يجيئ الإختلاف عليه صلى الله تعالى عليه وسلم كاختلاف بنى إسرائيل على أنبيائهم - عليهم الصلاة والسلام - المنهى عنه بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تختلفوا على كاختلاف بنى إسرائيل) الميت (١) بإجماع العلماء على امتناع الخروج عن

---

(١) كذا فى الاصل .

المـذاهب الأربعـة ، وقد تقدم بعض قبائح الفريق الثانى فإن شئت الوقوف عليـه فارجع إليـه . ثم إنـه قـد صرح الإمام قدوة المحققين والعارفين الشيخ ابن الهمام فى " تحريره " وشارحاه فى " شرحيه " ما لفظه (والمختار عند المحققين من أهل الحق أن حكم الواقعـة المجتهـد فيها قبل الإجتهاد حكم معين أوجب الله تعالى طلبـه على من له أهلية الإجتهاد ، فمن أصابه أى ذلك المعين فهو المصيب لإصابته إياه ، ومن لا يصيبه فهو المخطئ لعدم إصابتـه ، ونقل عن الأئمـة الأربعة هذا المختار ، إنتهى) وقد أفاد هـذا الكلام أن القول بإصابة كل مجتهد قول غير مختار عند المحققين من أهل الحق ، وأنـه قول خارج عن الأئمة الأربعة ، فالقول بإصابة كل عالم من علماء الأمة قول غير مختار عند المحققين من أهل الحق وقول خارج عن الأئمـة الأربعـة بالأولى ، فالفريق الثانى بهذه الجهة خالفوا الإجماع أيضا ؛ على أنهم إذا حكموا أن كل عالم من علماء الأمـة مصيب فقـد نكبوا عن قول المحققين من أهل الحق وقول الأئمـة الأربعة ، ولم يصوبوهم ، وإنما صوبوا قول غيرهم ، فأين ماراًوا أن كل عالم من علماء الأمـة مصيب؟ ولم يثبت عن أحد ـ لا من السلف ولا من الخلف ـ هذا القول الذى قد ثبت عنـد المعترض عـلى الفريق الثانى ، فهو منحوت من المعترض ، فيجب ترك الإلتفات إليه ، وبشرى لنا ـ معشر الحنفية ـ لما سيجئ فى آخر التعاليق نقلاً عن " عقود الجمان " لخاتمـة المحدثين الشامى الشافعى رحمه الله تعالى (أن الإمام أبا حنيفـة بشر من الله تعالى بأنا

قد غفرنا لك ولمن كان على مذهبك إلى قيام الساعة، إنتهى) ولم يثبت لهذا الفريق الثانى إلا البشارة من هذا المعترض ، فيجب نفيها وعدم الإعتماد عليها .

قوله وعلم أن توحيد الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم الخ ١٣٣)

قلت : أما التزام عدم الخروج عن المذاهب الأربعة فثابت بالإجماع الذى ذكرناه سابقاً ، وبحديثه صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تختلفوا على كاختلاف بنى إسرائيل) وهو سند الإجماع المذكور ، فلو لم يجب ذلك الإلتزام لجاز لكل واحد من الفريق الثانى فى كل مسئلة خلافية هذه الساعة العمل بقول هذا وتلك الساعة العمل بقول ذلك ، وهلم جراً بقدر ما وجد فيها من الخلاف ، فعلى هذا يجوز له فى كل مسئلة كل يوم العمل به وعدم العمل به وإن كان مختلفاً فيه بين الجواز والحرمة ولو ألف مرة أو أزيد ، ومن المعلوم أن الأئمة المجتهدين وعلماء الأمة كثيرون لا تكاد تنضبط أقوالهم إحصاءً وحصراً ، فيلزم عدم انضباط الشريعة الغراء والملة البيضاء فى حق كل واحد من الفريق الثانى حتى فى المحرمات الإختلافية ، ومن تتبع المسائل وجد الخلافية أكثر من الإجماعية فى الشرع ، ووجد الإجماعية مختلفاً فيها إما فيما قبل انعقاد ذلك الإجماع أو بعده ، فيجوز له فيها أيضاً الإقدام مرةً والإحجام مرةً ولو على رؤس الأشهاد ،

ويلزم منه عدم جواز الحكم بالحل والحرمة على أى فعل صدر من أى واحد من الفريق الثانى ، وعدم جواز إجراء الحدود والتعازير عليهم و القصاص عليهم إلا فى مسئلة خولف فيها إجماع جميعهم ولم يشذ منهم شاذة ، ويلزم منه حجر الحكام والقضاة والولاة والمحتسبين عما يحكمون به من الأموال وغيرها عليهم إلا فيما إذا وجدت تلك المسئلة ، وتعيين أن هذه المسئلة لم يخالف فيها أحد من مجتهدى الأمة المرحومة ومن علمانها لا يكاد يحصل إلا فى نزر يسير ، فإلى الله المشتكى وإليــه صريخ العباد فى كل مرمىً ، ولو كان التزام مذهب معين إشراكاً وإتياناً بالثنوية وتركاً لتوحيد الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لكان التزام قول ثبت عن إمام من أئمــة أهل بيت الرضوان الإثنى عشر فيما خالفه قول إمام من أئمة الأمة أو عالم من علماء الأمة كذلك ، ولكان التزام قول أمثال ابن العربى والشعراوى كذلك أيضاً . ثم إنه كما يلزم على الفريق الثانى مخالفة الإجماع الذى ذكرنا ــ ومن خالف الإجماع فليس من توحيده صلى الله تعالى عليه وسلم فى شئ ــ كذلك يلزم عليهم مخالفة الإجماع الآخر إذا عملوا بقول عالم من علماء الأمة ، وهو غير مجتهد ولم يثبت عن مجتهد مثل قوله ، ويلزم عليهم أيضاً مخالفة الإجماع الثالث ، وهو الإجماع على عدم جواز التلفيق ، فنقول : أما الخروج عن مذهب معين بعد التزام ذلك فأمر اختلف فى جوازه العلماء ، فبعضهم جوزه بشرط عدم التلفيق ولو من غير ضرورة ، قــال الشيخ الشرنبلالى فى رسالتــه المسماة " عقد الفريــد فى جواز التقليد " (قال العلامــة الشيخ قاسم فى

ديباجة " تصحيح القدوري " ما نصه : لا يصح التقليد في شيء مركب باجتهادين مختلفين بالإجماع كما إذا توضأ ومسح بعض الرأس وصلى بنجاسة الكلب فإنها بطلت بالإجماع ؛) وبعضهم جوزه عند الضرورة بشرط عدم التلفيق أيضاً ، قال في " هدية ابن العماد " لعباد العباد (إعلم أنه يجوز للحنفي تقليد غير إمامه من الأئمة الثلاثة فيما تدعو إليه الضرورة بشرط أن يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الإمام في ذلك مثلاً إذا قلد الشافعي في الوضوء من القلتين فعليه أن يراعي الترتيب والنية في الوضوء والفاتحة وتعديل الأركان في الصلاة بذلك الوضوء وإلا كانت الصلاة باطلة إجماعاً إنتهى) وقال العارف في " الدر المختار " في أول كتابه (وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم في " تصحيحه " أن الحكم الملفق باطل بالإجماع إنتهى) وقال فيه أيضاً في موضع آخر قبيل " باب الأذان " (لا بأس بالتقليد ـ أي لغير إمامه ـ عند الضرورة لكن يشترط أن يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الإمام لما قدمنا أن الحكم الملفق باطل بالإجماع ؛ إنتهى) فقولهما " عند الضرورة " أفاد أنه لا يجوز في غير الضرورة ، وهذا معنى كلام صاحب " فتح القدير " حيث قال (قالوا : المنتقل من مذهب إلى مذهب بتحري وتحكيم قلبه آثم يوجب التعزير ، فقبلهما أولى ، انتهى) وهذا معنى كلام الإمام الغزالي رحمه الله تعالى حيث قال (يجب على كل مقلد اتباع مقلده في كل تفصيل ، فإذن مخالفة المقلد المقلد متفق على كونها منكرة بين المحصلين ، وهو عاص بالمخالفة ، إنتهى) وقال الشرنبلالي في تلك الرسالة (وذكر الآمدي وابن الحاجب

ومن تبعــه فى "جمع الجوامع" وغيره ما نصه : إن العامى وهو غير المجتهد إذا عمل بقول مجتهد فى حكم مسئلــة فليس لــه الرجوع إلى غيره اتفاقاً ، إنتهى)

وما فى "التحرير" من أن منع التلفيق منقــول عن بعض المتأخرين ، وما فى شرحه لابن أمير الحاج أن ذلك البعض هو القرافى من المالكيــة فإنما ذلك لعدم اطلاعهــا على ذلك الإجماع المنقول الثابت، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

ثم إن قوله (كل إمام من غير التزام بمذهب الخ ص ١٣٣) يفيد أنه لو عمل واحد من الفريق الثانى بمذهب الجعفرية أو الزيدية إلتزاماً بناءً على أن إمامهم إنما أخذ ما أخذ من الواسع المحيط من نوره صلى الله تعالى عليــه وسلم لا حجر عليه إلا من حيث أنه أوجب التزام تقليد مذهب معين على نفسه ، ويفيد أنه لا يوجد توحيده فى الفريق الثانى إلا بعد ما استوى عندهم قول كل عالم من علمائهما ، لأن علماءهما علماء من علماء الأمــة ، وههنا صرخ الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة إلى الله تعالى حيث جعل المعترض نفسه من الفريق الأول ، فجوز كثيراً من بدعات الرفضة مدعياً أنه أصابه من سنته صلى الله تعالى عليــه وسلم ، وألزم على الفريق الثانى أن يستوى عندهم قول كل عالم من علماء الأمة معتقدين إصابة كل واحد منهم.
ومن العجب العجاب أن المعترض حكم ههنا بــأن الفريق الأول محجورون على ما فهموا من الحديث وإن خالفوا الأئمــة الأربعة أو جميع المجتهدين ولا يحصل لهم توحيده صلى الله تعالى عليــه وسلم

إلا بحجر الواسع المحيط من نوره صلى الله تعالى عليه وسلم فى كوة فهمهم دون كوة فهم رجل آخر ولو من الخلفاء الأربعة أو أهل بيت الرضوان أو من الصحابة غيرهم أو ممن بعدهم ، وبأن الفريق الثانى لا يحصل لهم توحيده صلى الله تعالى عليـــه وسلم إلا بتصويب كلّ عالم من علماء الأمة ولو غير مجتهد والعمل بقول كل منهم واستواء قول كل منهم عندهم ، فهم مأذونون غير محجورين ، فلهم ان يعملوا بهذا أو ذاك وأن يعملوا بهذا دون ذاك فى بعض الأوقات ، وأن يعملوا بذاك دون هذا فى البعض الآخر منها ، فإذن معنى وجوب اتباعه صلى الله تعالى عليه وسلم بالنسبـــة إليهم هو خيرتهم فى أن يعملوا بأى مذهب من مـــذاهب المجتهدين بل العالمين الذين بلغوا بحمد الله تعالى فى هذه الأمة المرحومـــة ألوف آلاف بل أزيد ، وفى أن يعملوا بقول أى عالم من علماء الأمة مجتهداً كان أو غيره ، وترقى الحكم بجواز التقليد لغير إمامه مطلقاً أو مقيداً إلى الحكم بوجوب استواء جميع الأقوال وإصابة كل قول ثبت عنهم عليهم ، ولزم من هذا أن الحجر عليهم بالتعازير وإجراء الحدود والقصاص والقتل وأخذ الأموال وبينونـــة أزواجهم وغيرها من المسائل الإختلافية التى وجد فيها اختلاف مـــا ولو من علماء زماننا يجب أن يكون من محرمات الله تعالى ورسوله صلى الله عليـــه وسلم ، فإن العبد بأداء الواجب عليه لا يستحق شيئاً ممـــا ذكرنا ، ثم القضاه والولاة والحكام إذا كانوا من الفريق الثانى يجب عليهم تصويب قول كل واحد من علماء الأمة واستواءه عندهم ، فإن قلنا : إن الواجب عليهم الإنحجار عن

إجراء جميع ما ذكرنا انتفى القول بتصويب قول كل واحد منهم ، وإن قلنا : إن الواجب عليهم الإجراء المــذكور يلزم منهم الطغيان على أهل الايمان من الفريق الثانى ، وهل يجب التعزير وغيره من العقوبات على من أدى الواجب ؟ وينتفي القول بتصويب قول كل منهم أيضاً .

ثم قوله هذا يدل على أن توحيده صلى الله تعالى عليه وسلم فى عمل الفريق الثانى بقولــه (لا يحصل إلا لمن يستوى عنده جميع من دار قوله على أقو اله الخ ص ١٣٣) فاستلزم قوله هذا الحكم منــه بأن من التزم مذهباً معيناً كأ كثر العرفاء بالله تعالى والمحدثين والفقهاء والأصوليين والنووى والقسطلانى والسيوطى وابن الهمام وابن أمير الحاج والشيخ قاسم وغيرهم ليسوا من توحيده صلى الله تعالى عليه وسلم فى شئ لكونهم ليسوا من الفريق الأول ولا من الفريق الثانى ، فهم علماء إلتزموا مذهباً معيناً ، وبأن توحيد صلى الله تعالى عليه وسلم إنما يحصل للفريق الثانى إذا كان يستوي عندهم قول واحد من الخلفاء الأربعة ومن الحسنين الكريمين وفاطمة وعائشة وابن عباس وابن مسعود وغيرهم وإثنين وثلاثة فصاعداً منهم مع قول واحد من علماء الأمة ولو من علماء زماننا ، ويستوى عندهم قول سيدنا على مع قول معاوية مع تصويب كليهما ولوفى وقعة صفين ، وبأن من لم يصوب قول كل منهم ولم يستو أقواله عنده وهو من الفريق الثانى فهو ليس من توحيده صلى الله تعالى عليــه وسلم فى شئ ، وبأنه يجب أن يستوي عندهم أقوال فقهاء الصحابة

مع أقوال أعرابهم وأقوال من التزموا صحبتـــه صلى الله تعالى عليه
وسلم ولم يتركوها مع قول من صحبـــه قليلاً ولو مرةً واحدة ، فإن
كل صحابي عالم من علماء الأمة وإن كانوا كلهم ليسوا بمجتهدين على
القول المعول عليه ، وبأنه يجب أن يستوي عندهم قول أمثال ابن
العربي والشعراوي مع قول واحد من علماء زمان المعترض ، وبأن
من التزم من الفريق الثانى مذهب المعترض وتمذهب به أو صوبوه
فيما اختلف فيـــه مع علماء السند أو الهند ممن كان فى زمانـــه أو لا
محرومون عن توحيده صلى الله تعالى عليـــه وسلم آتون بالثنويـــة
مشركون . ثم إذا كان التزام مذهب معين يستلزم الحجر عن الواسع
من نوره صلى الله تعالى عليه وسلم والخروج عن توحيده والإتيان
بالثنوية والإشراك عنـــد المعترض فكذلك ينبغي أن يكون الفريق
الأول محجورين عنده عن الواسع من نوره صلى الله تعالى عليه وسلم
أيضاً حيث حجروه فى كوة دون كوة وحصروا الأمر الـــواسع فيما
فهموه ، وكذلك ابن العربى وأمثاله حيث بنوا الأمر على ما فهموه
وتركوا ما فهم الغير ولو مجتهدين ، فهم مشمولون لكلمات ابن العربى
الواردة فى ذم من حصر الأمر الواسع ، ولم يختص بشمولهـــا الفقهاء
القح ، وكذلك ينبغي أن يكون من عنده حديثان متعارضان ظاهراً
فأخذ بأحدهما وترك الآخر لما لاح له محجوراً عما ذكر ، والدلائل
الثلاث التى سيذكرهـــا المعترض جارية ههنا أيضا ، وسيجئ باقى
الكلام عليها . ثم إن الفريق الثانى صاروا أعظم شأنـــاً من الفريق
الأول حيث صوبوا كل عالم من علماء الأمـــة وتحرجوا عن حجر

الواسع المحيط من نوره صلى الله تعالى عليه وسلم ، والفريق الأول خطأوا كل عالم من علمائها الكائن على خلاف مارأوا ، وخطأ كل منهم غيره إذا كان غيره من تلك الفريق على خلاف ما رأى ، ولم يتحرجوا عن ذلك الحجر المذموم عند ابن العربى والمعترض .

قوله وسيأتى فى الكلام فى الدراسة الآتية الخ (ص ١٣٣)

قلت : قد عرفت مفصلاً ما تكلم به الحفاظ المتقنون من المحدثين وغيرهم فى شأن ابن العربى ، فليس قوله حجة على من التزم المذاهب المعينة من الألوف المؤلفة العرفاء بالله تعالى والمحدثين والفقهاء والأصوليين ، وكثير منهم أعلى شأناً من ابن العربى بيقين كسلطان الأولياء ابراهيم بن أدهم وشقيق البلخى ومعروف الكرخى وأبى يزيد البسطامى وفضيل بن عياض وداؤد الطائى وأبى حامد اللفاف وخلف بن أيوب وعبدالله بن المبارك ووكيع بن الجراح وأبى بكر الوراق وغيرهم ممن لا يحصى عدة أن يستقصى فى مذهب سيدنا أبى حنيفة ، وكذلك حال باقى المذاهب الأربعة ألا يري أن غوث الثقلين وقطب الكونين قطب الأقطاب الشيخ السطان عبد القادر الجيلانى – قدس الله تعالى سره وأسرارهم - كان على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ، وقال فى " فتح الرشيد " شرح " جوهرة التوحيد " (إن سيد الطائفة جنيد البغدادى كان يفتى على مذهب شيخه أبى ثور إنتهى) وقال الشيخ أبو القاسم القشيري – قدس الله سره - فى رسالته (كان الشبلى مالكى المذهب ،

وكان الجنيـد فقيهاً على مذهب أبي ثور رضي الله تعالى عنهم ، إنتهى) وقال فيها أيضاً (أبوحمزة البغدادى البزاز مات قبل الجنيد ، وكان من أقرانه ، صحب السري والحسن المسوحى ، وكان عالماً بالقراءات فقيهاً ، وكان من أولاد عيسى بن أبان ، وكان أحمد بن حنبل يقول له فى المسائل : ما تقول فيها يا صوفى ! قال أبوحمزة : من علم طريق الحق سهل عليه سلوكه ، ولا دليل على الطريق إلى الله تعالى إلا متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم فى أحواله وأفعاله وأقواله ، إنتهى) . ومن المعلوم أن عيسى بن أبان كان على مذهب أبى حنيفة ، فالظاهر أن أباحمزة هذا كان كذلك أيضاً ، والله أعلم ، فمن ذم هؤلآء صار مذموماً به . ثم إن الشئ لا يصير مذموماً بذم ابن العربى مادام لم يثبت ذمه عن جناب الشارع ، ولم يثبت . فقول المعترض هذا إتيان بالثنوية وخروج عن التوحيد واتصاف بالإشراك ؛ على أن قول ابن العربى هذا مما يرد بالإجماعات الثلاثه المذكورة ، ولا يجوز لأحـد من العقـلاء أن يقول : يرد تلك الإجماعات بقوله هذا ، فلا إنكار إلا على من خرق الإجماع الواحد فضلاً عن الإجماعات . ثم إنه قد قال العارف صاحب " الدر المختار " فى باب " المرتد " — نقلاً عن معروضات المفتى أبى السعود — ما لفظـه (إنا تيقنا أن بعض اليهود افترى كلمات تباين الشريعـة على ابن العربى ، فيجب الإحتياط بترك مطالعة الكلمات ، إنتهى) ونحوه فى " اليواقيت والجواهر " للشعراوى ، وقال العارف السرهندي المجـدد للألف الثانى فى مكاتيبـه (اكثر شطحيات ابن عربى شايان تمسك

نيست ومعارف كشفيه أوكه ازعلوم أهل سنت جدا افتاده از صواب دور است (١) إنتهى) ولعل كلام ابن العربي هذا من مفتريات بعض اليهود عليه أومن شطحياته التي لا تليق أن يتمسك بها ، والتي هي بعيدة عن الصواب .

قوله وتوحيد الرسول الممنوح لهؤلآء الخ (ص ١٣٣)

قلت : من العجب العجاب الحكم بأن توحيد الرسول ممنوح لهؤلآء ومحروم عنه من التزم مذهباً معيناً من المذاهب الأربعة وغيرها ، وقد حصل لك أن الملتزمين له من عرفت ، ومن المعلوم أن هؤلآء أدنى شأناً من الملتزمين له بكثير .

قوله وهكذا في توحيد الرسول من تبعه في إمام واحد (٢) الخ (ص ١٣٤)

قلت : هذا كلام فيه سوء أدب إلى جميع مقلدي إمام معين من الأئمة المجتهدين من الأولياء والعرفاء والمحدثين والعلماء والأصوليين والفقهاء — رحمهم الله تعالى ، وأين الإعجام عن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في إمام آخر ؟ بل التزام إمام واحد ليس إلا تمسكا بذيله وانكباباً على قوله حسب ما أراه الله تعالى كالفريق الأول ، ولو كان الأمر كما ذكره المعترض لكان هذا

---

(١) ان اكثر شطحيات ابن العربي غير جديرة بالتسمك ، وأكثر شطحياته ومعارفه الكشفية التي غايرت علوم أهل السنة بعيدة عن الصواب .

(٢) قلت : وقد سقط من المطبوعة قوله : تبعه في امام واحد .

الكلام تكفيراً لهم ونسبة لهم إلى الإرتداد بلاريب ، إذ الإحجام عنه صلى الله تعالى عليـــه وسلم واتباع الغير كفر وارتداد . ثم إنه لا يلزم من الإحجام عن قول إمام آخر ومن عدم استواء كل من لم يخرج قوله عن الشريعـــة عند من التزم مذهباً معيناً الإحجام عنـه صلى الله تعالى عليه وسلم ، ومجرد الإقدام على الغير من الأئمة ، وإنما لزم ذلك لو ألقى فى روعه أن متقـــلده أنف عنـــه صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يقتده ، ومن المعلوم أنه ليس المقصود لـكل إمام منهم إلا متابعتـه صلى الله تعالى عليـه وسلم ، وألقى فى قلوب من تبعهم ترجيح واحد معين منهم ، فإن كان عالماً فمن الكتاب والحـــديث والإجماع ، وإن كان عامياً فبما أراهم الله تعالى من تصميم الإعتقاد إلى ذلك الواحد لوجوه شتى دعته إليه .

ثم إن قوله هذا دال على أن التزام مذهب معين ولو من عالم من علماء الأمـة مما ينافى توحيـــده صلى الله تعالى عليـــه وسلم ، والدلائل الثلاثه التى ذكرها المعترض لإثبات هذه الدعوي لو كانت سليمة لأفادت فى الفريق الأول ما أفادت فى ملتزمى مذهب معين ، إذ قد ثبت من الفريق الأول أيضاً الإحجام عنـــه صلى الله تعالى عليه وسلم فى الأئمـة الأخر ، وتخطئة قول من سواهم ، وعـدم انهـــدار الخصوص والتعين عنـــه ، ففهمهم وجهـــة لهم دون ما سواه .

قوله ولانهدر الخصوص والتعين عنه الخ (ص ١٣٤)

قلت: قدمر أن الخصوص والتعين لا ينافى وحـــدة جهة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ، فلا إيراد.

قوله وهذا الذي أفاض وهب الوقت عليك (ص ١٣٤)

قلت: هذا الذى أفاض وهب الوقت عليه من أشد المنكرات التى يجب هجرها ، ولا يجوز الإلتفات إليها. ثم كلامه هذا ينادى بأعلى صوتـــه أن من تقيد بمذهب معين ممن ذكرنا فليسوا بأهل الحق ، بل هـــذه الكلمات السيئات نال المعترض بها القطب الجيلانى والمشائخ الجشتيـــة والنقشبندية السرهندية وألوفاً مؤلفـــة من مشائخ الطريقـــة أيضاً ممن تقيدوا بمذهب معين ــ قـــدس الله أسرارهم ، وههنا يتصاعـــد صريخ من تمسك بحبهم إلى الله سبحانـــه وتعالى ، والحق أن الكل أهل الحق ، فكل عمل بما أراه الله تعالى ؛ وذاق من رحيق بحر توحيـــده صلى الله تعالى عليـــه وسلم على حسب ما قسم لـــه .

قوله قال القطب الشعراوى الخ (ص ١٣٤)

قلت: دعوى الشعراوى أن المجتهـــدين كلهم داخلـــون فى السباح ونحن قد ذقناها دعوي بعيدة لا يقبلها إلا الطباع السمجة ، إذ المجتهدون ذائقون أيضاً فائقون على الشعراوى وابن العربى وأمثالها فى الذوق كالظاهر ، ولا يجوز أن يراد فى كلام الشعراوى من لفظ "أهل الحق" جميعهم أو أكثرهم ، بل المراد أقلهم لما مر غير مرة من أن

أكثرهم يلتزمون المذهب المعين ، ويعملون بالتقييد ، ويأمرون بـه ، والحكم بأن جميع المذاهب من باطن أهل الحق غير المجتهدين حكم عندي لا يكاد يثبت إلا بعد ما ثبتت هذه الدعاوي ، وهي أن الأئمة الأربعة ومن نحا نحوهم ليسوا من أهل الحق ، وأنه ليس لهم معرفة بالله تعالى أصلاً ، أو لهم معرفة بـه أقل مما حصل منها لابن العربي والشعراوي ، وأن ذوق المجتهدين يحتاج إلى آلات الإجتهاد البتة ، وذوق أمثال الشعراوي من الفقراء لا يحتاج إلى ذلك في كل حكم ومسئلة ، وأنهم ليسوا من الفقراء الذين هم أصحاب الذوق ، وأن ما يأخذه الفقراء من تلك العين ليس مخصوصا بهذا أو ذاك بل الأمر كذلك في كل ما أخذه الفقراء ، ولا يخفى على كل ذي طبع سليم وذوق كريم بطلان كل واحد منها .

قوله وإنهم لايسعهم من الله تعالى أن ينزلوا الخ (ص ١٣٤)

قلت : دعوى الشعراوي أن ما أفيض على المجتهدين من عين الحق فهو أدنى ، وما أفيض على أمثاله فهو أعلى ، فلا يسعهم النزول من الأعلى إلى الأدنى مع قدرتهم على الأعلى دعويٌ غير صحيحة ، ولا تكاد تثبت وتصح إلا بعد ما ثبتت الدعاوى المذكورة ، ودون ثبوتها خرط القتاد ، كيف وألوف مؤلفة من أولياء الله تعالى ممن هو أعظم شأناً من ابن العربي والشعراوي قلدوا مذهباً معيناً من مذاهب الأئمة في الأحكام الشرعية ، فكما أن الفقراء الذين

ذكرهم الشعراوى قدروا على الأعلى معذورون فيما تمسكوا به كذلك من التزام مذهباً معيناً من العرفاء وغيرهم قدروا على ماهو الأعلى عندهم ، فلم ينزلوا منه إلى الأدنى الذى حسبه من دونهم فى المعرفة بالله تعالى أعلى ، فهم معذورون أيضاً لا يسعهم من الله تعالى أن ينزلوا إلى الأدنى .

قوله فالعلماء الراسخون الخ (ص ١٣٤)

قلت : إذا كان أمثال الشعراوى من العلماء الراسخين فما الذى منعه من أن يعد الأئمة الأربعة وأكابرى مقلديهم من الأولياء الكبار والمحدثين والفقهاء الجليلة القدار منهم ، والحق أن كلهم أجمعين كذلك .

قوله كأنها مذهب واحد محمولة عندهم الخ (ص ١٣٤)

قلت : لوكان هذا الحمل صحيحاً لقال به الأئمة المذكورة والعرفاء الكبراء السلف والخلف ممن اقتدي بهم ، وليس كل من ادعى أنه عارف فهو عارف فى نفس الأمر ، وليس كل من ثبت أنه عارف فى نفس الأمر فهو كاشف ، وليس كل من ثبت كشفه بعد ثبوت كونه عارفاً لايحتمل كشفه الخطأ ، وليس كل كاشف يجب أن يأخذ يقظة أو مناماً عن صورته المطهرة صلى الله تعالى عليه وسلم ، وليس كل من ثبت أخذه يقظة أو مناماً عنها فى مسئلة أو جزئى واحد أومطلقاً ثبت بذلك أخذه عنها فى كل مسئلة أو فى كل جزئى أو على وجه

العموم ، فصدق الإطلاق لا يقتضى الأول إلى العموم ، ولو ثبتت الدعاوي المذكورة لكان لهذا الحمل سبيل ، وإذا لم تثبت فلا سبيل إليه أصلاً ، فكيف يروج هذا الحمل من الفقراء المتأخرين على خلاف ما اطمأنت به نفوس من سلف منهم - رضى الله تعالى عنهم .
ومن المعلوم أنهم أعلون منهم بكثير فى الظواهر والبواطن والمعرفة ، ونظيره اختلاف الفقراء فى الطرائق الموصلة إلى الله تعالى ، فإنها متشعبة مختلفة كثيرة كثرة الأشعار على جلود البقر والجبال الكبار ، لكنها من حيث أنها كلها وصلة إلى الله تعالى كأنها طريق واحد ، قال الله تعالى (وأن هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) ولو لا ذلك لكان فى توحيدهم الحق تعالى شرك كثير فضلاً عن توحيده صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهم برآء منه ، فكذلك اختلاف المجتهدين وهم مكبون على السنة ليس انتزاعاً للنفوس الطيبة عن توحيده صلى الله تعالى عليه وسلم ، وكذا اتباع مقلديهم لمذهب معين لا يستلزم ذلك ، وأيضاً نظيره الإقتداء فى الصلاة بالإمام المعين والتوجه إلى الكعبة المكية لا يخل بإخلاص العبادة وتوحيده تعالى بسبب وجود ذلك الوسط ، ولا يخل أيضاً بالتوجه إلى الكعبة الحقيقية ، فلا الإقتداء بالإمام المعين إتيان بالثنوية وإشراك ، ولا التوجه إلى الكعبة المكية توجه إلى غير الواحد تعالى عن الجهة . وأيضاً لو كان الأمر كذلك لكان تقليده بابن العربى والشعراوى فيما ذكراه من المسائل المتعلقة بظاهر الشريعة وباطنها إتياناً بالثنوية وتعطيلاً لوحدته صلى الله تعالى عليه وسلم أيضاً ، ولو شئت أن تعرف شمة

من جمع الإمام أبي حنيفة بين فني الظاهر والباطن فتأمل فيما أذكره ههنا ، قال العارف في "الدر المختار" (وقد جعل الله الحكم لأصحاب أبي حنيفة وأتباعه من زمنه إلى هذه الأيام إلى أن يحكم بمذهبه عيسي عليه الصلاة والسلام ، وهو كالصديق رضي الله تعالى عنه له أجره وأجر من دون الفقه وفرع أحكامه على أصوله العظام إلى يوم الحشر والقيام ، وهذا يدل على أمر عظيم اختص به من بين سائر العلماء العظام ، كيف لا وقد اتبعه على مذهبه كثير من الأولياء الكرام ممن اتصف بثبات المجاهدة وركض في ميدان المشاهدة كابراهيم بن أدهم وشقيق البلخي ومعروف الكرخي وأبي يزيد البسطامي وفضيل بن عياض وداود الطائي وأبي حامد اللفاف وخلف بن أيوب وعبدالله بن المبارك ووكيع بن الجراح وأبي بكر الوراق وغيرهم ممن لا يحصى له عدة أن يستقصى ؛ فلو وجدوا فيه شبهة ما اتبعوه ولا اقتدوا به ، وقد قال الأستاذ أبوالقاسم القشيري في رسالته - مع صلابته في مذهبه وتقدمه في هذه الطريقة: سمعت الأستاذ أباعلي الدقاق يقول: أنا أخذت هذه الطريقة من أبي القاسم النصراباذي ، وقال أبوالقاسم: أنا أخذتها من الشبلي ، وهو أخذها من الجنيد البغدادي ، وهو أخذها من السري السقطي ، وهو من معروف الكرخي ، وهو من داؤد الطائي ، وهو أخذ العلم والطريقة من أبي حنيفة ، وكل منهم أثنى عليه وأقر بفضله ؛ فعجباً لك يا أخي ! ألم تكن لك أسوة حسنة في هؤلآء السادة الكبار ، أكانوا متهمين في هذا الإقرار والإفتخار؟ وهم آئمة هذه الطريقة وأرباب الشريعة والحقيقة ؛ ومن بعدهم في

هذا الأمر فلهم تبع ، وكل ما خالف ما اعتمدوه فهو مردود ومبتدع ، وبالجملة فليس أبوحنيفة فى زهده وورعه وعبادته وعلمه وفهمه بمشارك ، ومما قال فيه ابن المبارك —

لقد زان البلاد ومن عليها   إمام المسلمين أبو حنيفه
بأحكام وآثار وفقه   كآيات الزبور على الصحيفه
فما فى المشرقين له نظير   ولا فى المغربين ولا بكوفه

إلى آخر ما قال .

وقد ثبت أن ثابتاً والد الإمام أدرك الإمام على بن أبى طالب كرم الله تعالى وجهه ، فدعا له ولذريته بالبركة ، إنتهى . وإذا عرفت ما ذكرنا ظهر لك أن كلام الشعراوى هذا خطأ منه وإن ادعى أنه كوشف به ، فالحق ما قاله القطب العارف المجدد للألف الثانى السرهندى فى مكاتيبه مالفظه (در كشف مجال خطا بسيار است تاچه ديده باشد وچه فهميده ، (١) إنتهى) ؛ على أن القطب السرهندى أعظم شأناً فى المعرفة بالله تعالى من أمثال الشعراوى ، وهو قد صرح فى مكاتيبه بما يرد على كلام الشعراوى فى هذا المقام ، ولفظه (أرباب ولايت خاصه باعامهٔ مؤمنان در تقليد مجتهدان برابرند ، والهامات إيشان را مزيت نمى بخشد ، واز ربقهٔ تقليد نمى برآرد ، ذوالنون وبسطامى وجنيد وشبلى بازيد وعمرو وبكر وخالد كه أز عوام مؤمنانند در تقليد مجتهدان در أحكام اجتهادبه مساوى اند ، آرى مزيت اين بزگواران در امور ديگر

(١) ومجال الخطأ فى الكشف كثير بان يرى شيئاً ويفهم شيئاً .

است ، (١) إنتهى) وأيضا لفظـــه فى مقام آخر من مكاتيبه (وعمل صوفيه در حل وحرمة سند نيست ، همين بس است كه ما إيشانرا معـــذور مى داريم وملامت نمى كنيم ، وامـــر ايشانرا بحق سبحانه وتعالى مفوض مى نمائيم ، اين جا قول امام أبى حنيفـــه وإمام أبى يوسف وإمام محمد معتبر است نه عمل شبلى وأبى الحسن نورى ، (٢) إنتهى) وبهذه العبارة انهدم جميع ماذكره الشعراوى بحيث لايتجه منه شيء ، ولايبقى حينئذ لدعوييه المذكورتين مجال . ومن الحق الحقيق بالقبول أن دائرة الشريعـــة واسعـــة تسع جميع المذاهب ، ولولا تلك الوسعة لما جاز لأحد من مجتهدى الأمة إلا القول الواحد ، ولما جاز لأحد من مؤمنى هذه الأمة الإقتداء بإمام من الأئمة المجتهدين والعلماء الراسخين . وليس فى تخطئة من خالفـــه خطأ إجتهادياً ما يلزم منه عدم توسعة الشريعة المطهرة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم (إذا اجتهد الحاكم وأصاب فله أجران ، وإذا أخطأ فله أجر واحد) ولو كان هذا الحمل الذي ذكره الشعراوى

---

(١) وأهل الولايه الخاصه وعامه المؤمنين سوآء فى تقليد المجتهدين ، والالهام لايعطى لهم مزيه فى هذا الباب ولا يخرجهم عن ربقه التقليد ، فذو النون والبسطامى والجنيد والشبلى يشتركون مع زيد وعمرو وبكر وخالد الذين هم من عوام المؤمنين فى تقليد المجتهدين فى الاحكام الاجتهاديه ، نعم لهؤلاء الكبراء مزيه عليهم فى أمور أخر .

(٢) وعمل الصوفيه ليس بحجه فى ثبوت الحل والحرمه . ويكفينا أن نجعلهم معذورين غير ملومين ، ونكل امرهم الى الله سبحانه وتعالى ، والاعتماد فى هذا البـاب على قول الامام أبى حنيفه والامام أبى يوسف والامام محمد دون عمل الشبلى وأبى الحسن النورى .

صحيحاً لوجب أن يقال : كل مجتهد مصيب ؛ وفيه ماذكرنا ، ولكان تخطئة معاوية التي أجمع عليها العلماء في وقعة صفين غير تامة ، ولا شك أنهم أجمعوا على أن معاوية رضي الله تعالى عنه أخطأ ههنا خطأ إجتهادياً ، فقوله (ومن هذا ظهر الجواب الخ ص ١٣٥) بعد إيراد كلام الشعراوي ساقط حق السقوط ، فكمال توحيده صلى الله تعالى عليه وسلم مرزوق لمن تبع المجتهدين في الأحكام .

قوله فنقول : الملتزم لمذهب معين الخ (ص ١٣٥)

قلت : هذا كلام ساقط الإعتبار ، فليس الإلتزام لمذهب معين إخلالاً في توحد الجهة ولا إتياناً بالثنوية ، وما استلزم تعدد الجهات كثرة الواحد ، وليس الإذعان ببعضه إباء عن البعض الآخر إلا من حيث ما ألهم من السنة ، فالجهل إنما أتى ممن قام برد هذا الإلتزام بجهله المركب وخيالاته الفاسدة ، ولو كان الأمر كما ذكره المعترض لكان التزام مذهب معين كفراً وارتداداً — صدر ممن صدر ، ولما كاد يدنو منه الأولياء العظام والمحدثون والفقهاء الفخام ، وإنما أتى بالثنوية من حكم أن ما دعا إليه القبلة الحقيقية غير ما دعا إليه المجتهدون تعييناً أوعموماً ، وليس الأمر كذلك ؛ بل الغيرية معدومة ، والتوجه إلى المجتهد تعييناً أو عموماً هو عين التوجه إلى القبلة الحقيقية .

فكلهم من رسول الله ملتمس
غرفاً من البحر أورشفاً من الديم .

وقد قال — عز من قائل (فأينما تولوا فثم وجه الله) ، وتأمل ههنا فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (أنا عند فقه أبى حنيفة) (١) أليس المتوجه إلى هذه الجهة المعينة متوجهاً إلى وجه الله تعالى ؟ والمتوجه إلى تلك الجهة المعينة متوجهاً إليه تعالى أيضاً ؟ وإلا لزم الإشراك وتعطيل الوحدة ، وهل يجوز أن يقال : إن الملتزم لجهة معينة هى بيت المقدس أولاً والكعبة المكية آخراً مخل فى توحد جهة القبلة وآت بالثنوية والإشراك ؟ وليس هذا إلاسفسطة تصم الآذان عن استماعها ، وأما تعدد الجهات عنده ظناً منه أن هذا المعين صائب فيما أخذه من مشكاة مصابيحه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وذاك المعين مخطىء فيه خطأ اجتهادياً فإنما نشأ من عارض ، وهو الترجيح بالسنة والعقل ، وذا لا ينافى وحدة الجهة الحقيقية ، كما أن تعدد جهات من اشتبهت عليه جهة الكعبة فتحرى وصلى رباعيته كل ركعة منها إلى جهة من الجهات الأربع على وفق اجتهاده لاينفى كون الجهة واحدة وحدة حقيقية عنده ، وكما أن تعدد الجهات الست للكعبة لا ينافى وحدة القبلة الحقيقية — تعالى عن الجهة حقيقة .

قوله وقضاء هذه الحاجة من حيث هى حاجة معينة الخ (ص ١٣٥)

قلت : الأمر كذلك ، لكن الإجماع دل على أن هذه الحاجة

---

(١) قلت كذا فى الاصل ، ولعل هذا القول سمعه احد فى المنام ، والا فلم يصح فى هذا الباب شىء عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والعجب من المصنف انه يحكيه من غير ابداء سند ويحتج به ، النعمانى

لايجوز قضاءها من غير المجتهد ، فنقول : لما كان فى قضاء هـذه الحاجة من المجتهد اعترى ذلك الذى أراد القضاء ظن الأقربيـة إلى الحق والصواب فى معين اختص قضاءه تلك الحاجة بعالم دون عالم ، وإلا فالترجيح بلا مرجح باطـل ، ثم كلام المعترض فى هذا المقام أفاد أن مقـلدى مذهب معين وملتزميـه ولو كانوا أوليـاء كباراً ومحـدثين وفقهاء مخلون فى توحيد الجهـة الواجب مشركون ثنويون جاهلون ، كثروا الواحد بجهلهم ، وأذعنوا ببعضه ، وأبوا عن بعضه بجهلهم ، وفقدوا وحـده جهة القبلة الحقيقية ، وهذا من كمال سوء الأدب منـه بالذين أنعم الله تعالى عليهـم من الصديقين والشهداء والصالحين ، ووصلوا ما وصلوا .

قوله وعلم أنه أمر بالتوجه إليه الخ (ص ١٣٥)

قلت : لا وجدان للعامى الصرف ولا للعالم الغير المجتهد ولو فى جزئى واحد ، وأما العالم المجتهد فى بعض المسائل فإنه إذا صح عنده دليل غير إمامـه ولم يثبت دليل إمامه عنده فى مسئلة بالكليـة ، فمن تمنع له العدول عن قول إمامه حتى يرد ما ذكره المعترض ؟ لـكن لايفى بهذا المـدعى مجرد الدعوى مالم يتحقق ، وأنى ذلك فيما علمنا ؟ بل النظر الصحيح الثاقب حاكم بأن ما ادعى فيه هذا المعترض بهذه الدعوى فهى افتراء وتصنع فيه .

قوله ومن التزم واسطة معينة أشرك خصوصها الخ (ص ١٣٥)

قلت: لو كان التزام واسطة معينة إشراكاً وإخلالاً بواجب توحد الجهة للزم منه أن يكون جمهور الأولياء الكبار المكرمين والفقهاء والمحدثين والفروعيين والأصوليين ممن التزم واسطة معينة مشركين ولواجب توحد الجهة مخلين – نعوذ بالله من ذلك . فعلم أن التزام خصوص الواسطة ليس إشراكاً وإخلالاً في وجوب توحد الجهة إليه صلى الله تعالى عليه وسلم ، كما أن التزام ذيل ولي خاص وعارف معين ليس كذلك ؛ على أن إمكان هذا الأمر بدون الالتزام كيف يتصور ، مثلاً في النية في الوضوء إذا توضأ رجل بلانية وهو قلد الإمام الشافعي لا بد له أن يعتقد أن وضوءه هذا لم يجز ، وأن صلاته فرضاً كان أو نفلاً بهذا الوضوء حرام ، ولو صلى بهذا الوضوء لابد أن يعتقد أنه صلى بغير وضوء عمداً ، وأن من صلى كذلك بغير وضوء فهو كافر مختلف في كفره على مابسط في الكتب المبسوطة ، وإذا قلد في هذا الوضوء الخالي عن النية الإمام أبا حنيفة لابد له أن يعتقد بالعكس ، ولو فرضنا أنه توضأ مع النية لكنه ماراعى الترتيب في الأعضاء الأربعة أوراعى في بعضها دون بعض ، فهذا الوضوء إذا قلد الشافعي غير صحيح ، فاذا صلى به أي صلاة كانت وهو باق على تقليده كانت الصلاة بلا وضوء ، فحكمها وحكم مصليها مامر ، وإذا قلد فيه أبا حنيفة صار الأمر بالعكس كما ذكرنا ، ولو توضأ مع النية والترتيب في جميع الأعضاء الأربعة ومسح من الرأس أقل من الربع لم يصح هذا الوضوء عند أبي حنيفة ومالك ، وصح عند الشافعي ، وإذا صلى مع هذا الوضوء

عمداً كانت الصلاة بلا وضوء عندهما عمداً وبوضوء عند الشافعي ، وأمثال هذه المسائل توجد في الشريعة مئآت الألوف أو ألوف الألوف ، فترك الإلتزام منه إما بأن يتحقق عنده أن هذا الوضوء جائز تأدي به الفرض المقطوع ، وحرام مجرد لعب ، وأنْ هذه الصلاة جائزة تأدي بها ما كان في ذمته بنص القرآن القطعي ، وحرام لعب استهزاء بالله تعالى غير مؤدي بها ما في ذمته ، فيكون معاقباً عند الله تعالى بهذا الترك المضموم إلى الإستهزاء به تعالى أشد معاقبة من الترك عمداً على وجه الغفلة ، وأن هذه الصلاة صلاة بوضوء وبغير وضوء عنده ، فإذا اجتمع عنده هذان الظنان وصوب كلاً منهما يكون مضحكة لكل من أعطاه الله تعالى قلباً سليماً وطبعاً مستقيماً ، وإما بأن يتحقق عنده أن بعض المجتهدين أصاب في بعض هذه الأحكام فقط ، والبعض الآخر منهم أصاب في البعض الآخر منها فقط ، فحينئذ لا يتحقق القول بإصابة كل وباستواء أقوالهم . وأما إن تمسك بأحد الطرفين معيناً مع عقد القلب على أن الأقرب إلى الصواب هو لاغير فهذا صار ملتزماً له ذا إقدام على قوله وذا إحجام عنه صلى الله تعالى عليه وسلم في إمام آخر فاقد استواء أقوال كل إمام من الأئمة ، فلزم عليه عند المعترض ما يلزم عنده على ملتزم مذهب معين مما قدم من الإشراك والإخلال بواجب توحد الجهة ، والإتيان بالثنوية ، واتباع ذاك الواحد فقط دون الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ، والإقدام على الغير ، والإحجام عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولا ريب أن كل واحد

منها حرام قطعاً ، ومن اليقينيات أن القبلـــة الحقيقية فى الأحكام هو الشارع المعصوم صلى الله تعالى عليـــه وسلم دون غيره ، ولو قيل : إن بعضها يوجب الكفر أيضاً لكان لـــه محل حسن لكن الشـــأن فى اللزوم ، ومن المقطوع انتفاءه ، وإن تمسك بأحـــدهما معيناً مع عقـــد القلب على أن الأقرب إلى الصواب غيره لزم عليه جميع ما ذكره المعترض مما فصلناه آنفاً ، ولزم عليه أيضاً أنـه اتبع من كان يرى الحق فى غيره فهـــو أظلم ، قـــال الله تعـــالى (ومن أظلم ممن اتبع هواه بغير هـــدى من الله) فنظيره كمن ظن الحدث عـــلى خلاف ما فى نفس الأمر ولم يتوضأ وصلى ، أو ظن نجاسة الثوب على خلافه فلم يغسله وصلى فيه ، وإن تمسك فى هذه المسئلة من الصلاة الواحـــدة المذكورة بهذا المعين وفى تلك المسئلـــة منها بذاك المعين وفى المسئلـــة الثالثة منها بذلك المعين على وجـــه التلفيق المعروف بين الأصوليين وغيرهم لزم عليـــه عند المعترض جميع ما ذكره أيضاً ، إذ لزوم هذه الأمور غير مخصوص بمن التزم مذهباً معيناً فى جميع المسائل الإختلافية ، بل هى موجودة فيمن التزم ذلك المذهب ولو فى مسئلـــة واحدة إختلافيـــة بينهم ، فأين المفر للفريق الأول وللفريق الثانى؟ وإن التزم رجل ما ذهب إليه الفريق الأول الذى يدعون ما يدعون لا خلاص لهذا الملتزم من توسط الفريق الأول بينه وبين من وجب توحيده صلى الله تعالى عليه وسلم ؛ فلزم عليه جميع ما ذكره المعترض فى من التزم مذهباً معيناً ، وإن التزم مـــا ذهب إليـــه واحد من الأئمـــة الإثنى عشر من أئمـــة أهل البيت ـــ عليهم

نبينا وعليهم التحية والسلام — أوما ذهبت إليه البتول بضعة الرسول — صلى الله تعالى عليه وعليها وسلم أو ما ذهب إليه واحد من كبراء الصحابة كالخلفاء الأربعة وغيرهم — على نبينا وعليهم التحية والسلام — أو ما ذهب إليه ابن العربى أو الشعراوى أو هذا المعترض ، أو ما ذهب إليه العرفاء بالله تعالى — ملتزمين لمذهب معين كانوا أو لا — لا نجاة له ولا خلاص له منها . وهل يجوز تكفيره باقتدائه واحداً من أولئك الكرام وجعله مشركاً وآتياً بالثنوية ومقدماً على الغير ومحجماً عنه صلى الله عليه وسلم ؟ ثم إن الإمام أبا حنيفة قائل بأن مالم يوجد فيه الحديث المرفوع ووجد فيه الأثر عن صحابى رضى الله تعالى عنه يجب أن نلتزم ذلك القول ونترك به القياس ، فلو كان جميع ما ذكره المعترض سالماً لكان التزام أبى حنيفة قول الصحابى تركاً منه لوحدة الوجهة المطلوبة ، فلزم عنده عليه جميع ما ذكره أيضاً — والعياذ بالله تعالى عنه . وأيضاً قد ذكرنا عن الإمام مالك — إمام الأئمة — أنه إذا ثبت الحديثان عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وعمل الشيخان رضى الله تعالى عنهما بأحدهما . وتركا الآخر ، عملنا بما عملا به ، وتركنا ما تركاه . فهذا أيضاً إلتزام من الإمام مالك بالتزام العمل بما عمل به الشيخان وإن صح الحديثان عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ، فلو كان الإلتزام مستلزماً ما ذكره المعترض للزم على الإمام مالك جميع ما ذكره أيضاً ، بل للزم ذلك على جميع من أخذ بأحد الحديثين وترك الآخر لما لاح له من الترجيح ، أو ترك ظاهره وأوله

بقرينــة ما أخذ به لما ألهمه الله تعالى ولو كان من الفريق الأول ،
وقد صرح الشعراوى فى "طبقاته" بأنه على مذهب الإمام الشافعى ،
وقــد سبق التصريح بأن أكثر العرفاء بالله تعالى والأولياء الكاملين
التزموا مذهبا معيناً ، وأن منهم القطب الجيلانى والغوث الصمدانى ،
وأن منهم الشيخ جنيدا البغدادي والشيخ معروفا الكرخى والسلطان
ابراهيم بن أدهم والشيخ فضيل بن عياض وغيرهم ممن لا يمكن أن
يستقصى ذكر أسمائهم العليــة قد التزموا مذهباً معيناً ، فهل يجب
على هؤلاء الحاكمين بمثل هــذه الأحكام الفاسدة أن يحكموا عليهم
بأنهم أخلوا واجب توحيده صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأتوا بالتنويه ،
وأشركوا ، وتبعوا الإمام دون الرسول صلى الله عليه وسلم ، وجهلوا
ببعض ما أتى به صلى الله تعالى عليه وسلم ، فأذعنوا ببعضه ، وأبوا
عن بعضــه . وأقدموا على الغير ، وأحجموا عنــه صلى الله تعالى
عليه وسلم — معاذ الله تعالى عن ذلك ؛ على أن الشيعــة والزيدية
الذين هم إخوان المعترض كما صرح به فى بعض رسائلــه يلتزمون
مذهباً معيناً أيضاً ، فلزم عليهم من تعيينهم والتزامهم ذلك جميع ما
أورده المعترض أيضاً ، فيؤل الأمر إلى أن صارت سعداء الناس عند
المعترض أشقياءهم عنده بهذا ، فلو كان حيا وسمع ما قلنا لتاب إلى
الله تعالى فوراً عن جميع ما ذكره ههنا لئلا يرد على سعدائه ماورد
عليهم ، وأيضاً جميع من كان مع سيدنا على من الصحابــة وغيرهم —
رضى الله تعــالى عنهم — فى وقعتى الجمل وصفين ، فبعضهم كانوا
قائلين بحقيته لما عندهم من العلم من حضرتــه صلى الله تعالى عليه

وسلم بلا واسطة ، وبعضهم قلدوا فى ذلك عليا رضى الله تعالى عنه والتزموا قوله الشريف ، فهذا البعض الأخير بالتزامهم تقليد معين هل لزم عليهم جميع ما ذكره ههنا ؟ نعوذ بالله تعالى منه ، وكذلك سيدنا الحسن وسيدنا الحسين رضى الله تعالى عنهما كان أكثر من كان معهما فى الغزوات من مقلديهما وملتزمى ما ذهبا إليهما ، فلو كان الأمر كما زعم المعترض للزم على مقلدي كل واحد منهما جميع ما ذكره ههنا أيضا — معاذ الله تعالى عنه ، وإذا كان التزام ما ذهب إليه ابن العربى والشعراوى وأمثالها لا يخرج الفريق الثانى عن توحيده صلى الله تعالى عليه وسلم ويقيه عن جميع ما ذكره ههنا من المفاسد التى أيقن بلزومها على من التزم مذهباً عند المعترض فيجب عليه أن يقول بعين هذا فيمن قلد هؤلآء الكرام أو الأئمة الأربعة أو مجتهداً غيرهم قبل ثبوت الإجماع على امتناع الخروج عن المذاهب الأربعة ، والله تعالى العاصم من الزلل .

ثم إن ما ذكره المعترض فى الفرق بين إجماع الصوفية العظام على وجوب توحد الجهة إلى شيخ واحد وبين ما ذكره من حرمة التزام مذهب معين فرق غير صحيح ، أما أولا فلأن مبنى الحكم الظاهر ليس مجرد ما ذكره بل لا بد فيه من المغالبة التامة بين الآخذ والمأخوذ عنه أيضاً ، فليس لكل أرض من كأس الكرام نصيب —

باران كه در لطافت طبعش خلاف نيست
در باغ لاله رويد ودر شور خار و خس

وإليه الإشارة بقوله صلى الله تعالى عليـه وسلم (أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم) ولهذا حصل الفرق بين ابن الهمام وذويه. وبين المعترض مع أن كليهما أخذ العلوم الظاهرية من كتب مذهب أبي حنيفة ، وأما ثانياً فلأن الأئمة الأربعـة بل المجتهدين كما أنهم ممن يؤخذ عنهم الحكم الظاهر الشرعي مصبوغا بصبغ الظاهر كذلك يؤخذ منهم ذلك الحكم – وهو مصبوغ بصبغ الباطن – مصبوغا به ، فالآخذ منهم يجب أن يعتمد على المغالبـة التامة والمناسبـة القوية والإرتباط الخاص بين الفائض والمستفيض حتى يري أن أحكام الفائض قوية مأخوذة عن مشكاة النبوة، ويستيقن أنه يسري به ماء حياة المتابعة الأحمدية التي هي أصل السعادات السرمدية والكرامات الأبدية ومرقاة للقرب والزلفى من الله تعالى من منهل هذا المجتهد إلى مزرعة ظاهره وقلبـه بإذن الله تعالى ، وأما ثالثا فلأن الإشراك والإخلال بوحدة الجهة والإتيان بالثنوية لا ينتفي بهذا المقدار من الفرق ، وأما رابعاً فلأن انصباغ باطن الآخذ بصبغ باطن المأخوذ عنه لو اقتضى توحد الجهة إلى الشيخ الواحد وانتفاء ما أورده على الإلتزام لبطلت العلل الثلاث التي ذكرها المعترض فيما قبل لإثبات ما ادعاه عن التأثير في الدعوي، لأنها عامة جارية في كلا الوضعين على السواء بلاريب وأما خامساً فلأن ذلك الإنصباغ لايقتضى توحد الوجهة إلى الشيخ الواحد ، وإنما يقتضى ذلك تحقق الإرتباط بينهما ، وذا يتصور الآخذ والألوف من المأخوذين عنـه ، فالفرق المنحوت من المعترض لا يـكاد يسمع .

قوله وليس كل شيخ يستوعب وجوه المناسبة بكل
مريد الخ (ص ١٣٧)

قلت: إن جناب الرسول المعصوم صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم كما أنه قبلة حقيقية لأصحاب الظواهر المستجمعين لكمالات البواطن كذلك هو قبلة حقيقية للمنفردين بدعوي المعرفة بالله تعالى والمنفردين بالتمسك بظواهر كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم ، فكما أن اشتراط الصوفية وجوب توحد الجهة يتقوي بينه وبين مريده الإرتباط المذكور صواب كذلك اشتراط من شرط توحد الوجهة إلى مجتهد واحد صواب ، وليس إلا ليتقوى به بين الفائض والمستفيض الإرتباط المذكور من غير فرق ، ولذا لما رأي بعض الأكابر ممن كان جديراً بأن يأخذ من مشكاة نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم بلاواسطة قلة المناسبة بينه وبين صاحب المذهب الذي التزم تقليده أولاً رجع عنه ، وآل إلى ما وجده إلى الحق أقرب وبالصواب أنسب من المذهب المأول عنه بعد ما تيقن مناسبته به أتم وأكمل ، وهــذا لا يعد هذا عيباً ولا نقصانا على ذلك البعض ولاعلى صاحب المذهب المأول عنه ، فقوله (فافترق أخذ ظواهر العلوم من بواطنها الخ ص ١٣٨) ليس بصحيح قطعاً ، بل الحق الحقيق بالقبول هو أنه لا فرق ، ولا يلزم شيء من تلك الإعتراضات الباطلة والإيرادات الكاسدة على أولئك كما لا ترد على هؤلاء —

أولئك أهل الله والصفوة الملا .

بحث ما يتعلق بالدراسة الرابعة

قوله فى الدراسة الرابعة — على إمامهم رضوان الله تعالى ورحمته الخ (ص ١٣٩)

قلت: صنف المعترض " الدراسات " وذكر فيه ما يقدح به فى المجتهدين الأعلام ومقلديهم من العرفاء بالله تعالى والفقهاء والمحدثين وغيرهم ، وكل فريق منهم ألوف مؤلفة أشد القدح ، والتزم على نفسه تزكية ابن العربى فى جميع ما قال وإن كانت الأئمة الأربعة وبعض مقلديهم أعلى شأناً منه ، فلما وصل إلى أول هذه الدراسة قال : على إمامهم الخ ، فأفاد أن أبا حنيفة ليس إماماً له يؤتم به ويقتدي له ، فلا يخلو كلامه هذا من أحد الأمرين ، إما أن يكون رزق التوبة عن القدح فى إمامهم مؤسساً على أن أبا حنيفة ليس إمامه ، فتاب عما صدر منه سابقاً ولا حقاً فيما يؤل إلى إمامهم فقط لا فيما يؤل إلى مقلديه رضى الله تعالى عنهم ، وإما أن يكون سلك فيها مسلك المتقين من الشيعة حيث مهدوا من قواعدهم المفروضة أن التقية طريقة محمودة مفروضة متحتمة إذا كان الأمر لا على شرف الإختفاء ، وقد اعترف بمحموديتها المعترض فى " رسالة " له ألفها فى تجويز بدعات عاشوراء متمسكا فى ذلك بما نسبه إلى القرم الهمام سيدنا جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه أنه قال (التقية دينى ودين آبائى) ، ولم يثبت هذا الأثر عنه رضى الله تعالى عنه أصلا

بسند صحيح ولا بسند حسن ولا بسند ضعيف ، بل هو موضوع مفتري عليه من مفتريات الشيعة حتى أنى سمعت من بعض من كان من الأتقياء عند المعترض أنه أكد علينا حين علمنا فروع التقية ، فقال : إنكم إذا ذكرتم معاوية فى مجالسكم وفيها واحد من الأغيار وجب عليكم أن تقولوا بالرضوان عليه على وجه الجهار ، ويحرم عليكم التكلم بما سواه ، وليكن ذلك منكم بطيب الكلام الدال على طيب النفس ظاهراً وباطناً بحسب الظاهر ، وعلى التعظيم الأتم الوافر .

قوله وهو الأخذ بالإحتياط ، فإنه من باب الأولى

الخ (ص ١٤٠)

قلت : من جوز الإنتقال من مذهب إلى مذهب بعد وجود الضرورة لا قبلها فإنه ماجوزه فى غيرها ، وأما فيها فالتجويز منهم عام فى الفرائض والنوافل ، ويستحب الأخذ بالإحتياط على ما ذكره العلائى ، والخروج عن الخلاف فقد ذكروا أنه مستحب أيضاً ، فهو من باب الإحتياط أيضاً ، لكن قول العلائى (قد يرجح) بلفظة " قد " التقليلية ناظر إلى أن أمر الإستحباب عنده فى حيز الإرتياب ، ومن جوزه مطلقاً ولو بغير ضرورة فالتجويز منهم عام كذلك لكن فى الحكم بالإستحباب ما ذكرناه . ثم إنه ليس فى الأخذ بالإحتياط الأولوية فى جميع المسائل التى أخذوا فيها بالإحتياط ، إذكم من مسائل عللوها بالإحتياط مع أنهم حكموا فيها

بالإفتراض كما فى مسئلة ما إذا استيقظ النائم ووجد بللاً وتيقن أنه مذي يفترض عليــه الغسل احتياطاً عند أبى حنيفة ، كذا فى شرح "المنية" ، ومن تتبع فى فروغ الفقـه وجد أمثال هذه المسئلــة فيه كثيرة جداً .

قوله فى تقليد من سهل الأمر وتتبع الرخص الخ (ص ١٤٠)

قلت : قدمر عن المعترض أن التزام تقليــد معين يستلزم الأمور الكثيرة والشناعات الخطيرة التى ذكرها ، فكيف لا يستلزمها تقليد من قلد من سهل الأمر وتتبع الرخص ، وهو معين بلاريب ، فلا بد من أن يكون ملوماً عنــده مأخوذاً حق الأخذ مشركاً ثنوياً مكفراً تابعاً له دون الرسول صلى الله تعالى عليــه وسلم ، لا سيما إذا كان لم يصوب كل عالم من علماء الأمة ولم يستو عنده أقوالهم . ثم استشهاد المعترض بما ذكره الإمام فى شرح "الهداية" ليس بناء لإنه ممن التزم مذهباً معيناً فينبغى أن لا يكون قوله قابلاً للإستشهاد عنده ، وإن كان غرضه من إراده الإلزام على الحنفيــة الكرام فلا يحصل ذلك أيضاً ، لأنهم لاينكرون آن بعضاً منهم قائلون بهــذا وإن كان أكثرهم قائلين بوجوب التعزير عليــه ، ويعتقدون أن التزام مذهب معين جائز غير ممنوع ، فلم يحصل مقصوده الإلزامى أيضاً . ثم إنه قد تقدم فى كلام المعترض أن ترك مذهب المقلد سواء كان بناء على الأخذ بالإحتياط أو بناء على تتبع الرخص لابد أن

يكون عند الفريق الثانى مجامعاً لتصويبهم قول عالم من علماء الأمة واستواء جميع الأقوال عندهم ، وترك المذهب بالكلية ينافى هذين الأمرين ، فليس هذا التارك من أسعد الناس بتوحيده صلى الله تعالى عليه وسلم ، فصار ملوماً من هذا الوجه مأخوذاً أخذة رابية .

قوله وهو المراد بالجواب القوى فى كلامه الخ (ص ١٤١)

قلت : لا نسلم الحصر المستفاد من تعريف المسند به ، فإن من المعلوم أن الجواب القوى لا ينحصر فى هذين الأمرين كما لا يخفى على من تتبع شروح "صحيح البخاري" "وصحيح مسلم" وغيرهما وشروح "الهداية" وغيرها وكتب التخريجات وكتب الإستدلال ، إذ قد يتحقق الناسخ أو عمل الصحابى على غير مروية أوترجيح أحد الحديثين على الآخر بقرائن صحيحة أو تقييده بما ينتفى به التعارض بينهما أو ترجيحه عليه بعمل الشيخين رضى الله تعالى عنهما عليه كما ذكرنا عن الإمام مالك رحمه الله تعالى ، وبوجوه أخر كثيرة ، ولو سلم الحصر فنقول : ثبت العرش فيما خالفت فيه الأئمة الأربعة أو واحداً منهم أنه ما تحقق عندهم الجواب القوي بهذا المعنى فيها . ثم إن كلام المعترض فى هذا المقام دال على اعترافه بأنه إذا وجد جواب قوى هناك فالعمل بما كان جوابه ذلك الجواب القوي عمل بالحديث جائز غير حرام ليس بترك واجب ، فليس عمل مقلديهم — رحمهم الله تعالى — إلا العمل بالحديث قطعاً لمامر .

قوله فإن كلامنهما مفقود فى الأمر الخ (ص ١٤١)

قلت : إن أراد أن كل ما يقوله العارف الثابت معرفته فهو مما يأخذونه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فى مكاشفاتهم شفاهاً ألبتة ، فقد فقد فيه كل من الأمرين، فكان من باب المشافهات المأخوذة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم شفاهاً ، وظاهر كلام المعترض فما سيأتى يدل على أن هذه الإرادة متحققة عنده ، فنقول : أليست الأئمة الاربعة ومن قلدوهم من الأولياء العرفاء الكبار والمحدثين الأخيار والفقهاء الأبرار الذين بلغ مبلغ كل واحد منهم ألوفاً مؤلفة أمثالهم ، فيكون ما يؤخذ منهم من جملة تلك المشافهات أيضاً ، لاسيما وهم يذكرون دلائل عظيمة وحججاً فخيمة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس تدل على مطابقة ما أخذوه فى عالم الباطن عنه صلى الله تعالى عليه وسلم شفاهاً مما أخذوه فى عالم الظاهر عنه ، وهو كالمأخوذ شفاهاً ، أكانت الأئمة الأربعة ومقلدوهم المذكورون عند المعترض أدنى شأناً من ابن العربى والشعراوى فى الفقر والمعرفة بالله تعالى ؟ لا والله لا والله لاوالله ! ثم إنه قد ذكر الشعراوى فى "ميزانه" أنه قال (رأيت ورقة بخط الشيخ جلال الدين السيوطى عند أحد أصحابه وهو الشيخ عبدالقادر الشاذلى مراسلة لشخص سأله فى شفاعة عند السلطان قايتباى رحمه الله تعالى : إعلم ياأخى أننى قد اجتمعت برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى وقتى هذا خمساً وسبعين مرة يقظة ومشافهة ، ولولا خوفى من احتجابه صلى الله تعالى عليه وسلم

عنى بسبب دخولى للولاة لطلعت القلعة وشفعت فى ملأ عند السلطان، وإنى رجل من خدام حديثه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأحتاج إليه فى تصحيح الأحاديث التى ضعفها المحدثون من طريقهم ، ولا شك أن نفع ذلك أرجح من نفعك أنت يا أخى . إنتهى) ثم قال الشعراوى فيه (ويؤيد الشيخ جلال الدين فى ذلك ما اشتهر عن سيدى محمد بن زين المادح لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كان يرى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقظة ومشافهة ؛ ولما حج كلمه من داخل القبر ، ولم يزل هذا مقامه حتى طلب منه شخص من البحرانية أن يشفع له عند حاكم البلد ، فلما دخل عليه أجلسه على بساطه ، فانقطعت عنه الرؤية ، فلم يزل يتطلب من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الرؤيا حتى رئى له من بعيد ، وقال : تطلب رؤيتى مع جلوسك على بساط الظلمة ، لا سبيل لك إلى ذلك ، فلم يره بعد حتى مات ؛ إنتهى) وقال الشعراوى أيضاً فى " الأنوار القدسية فى العهود المحمدية " عن الشيخ أحمد الزواوى أنه قال (طريقنا أن نكثر من الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يصير يجالسنا ونجالسه يقظة ونسأله عن أمور ديننا وعن الأحاديث التى ضعفها الحفاظ عندنا ونعمل بما أشار إليه صلى الله تعالى عليه وسلم فيها ، إنتهى) وقال الشعراوى أيضا فى " طبقاته " فى مناقب سيدى أبى العباس المرسى (لى أربعون سنة ما حجبت عن الله تعالى طرفة عين ، ولو حجبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طرفة عين ما أعددت نفسى من جماعة المسلمين ؛ إنتهى) ودلت هذه

الحكايات المباركات على بطلان هذه الإرادة ، وإذا كان الشيخ جلال الدين السيوطي والشيخ الزواوى والشيخ محب بن زين والشيخ المرسى قدس الله تعالى أسرارهم والشعراوى نفسه وهم ممن التزم مذهباً معيناً وبعضهم من علماء الظاهر أيضاً قد بلغ مرتبتهم العليا إلى هذه الغاية القصوي ، فما ظنك بالأئمة الأربعة ومقلديهم المذكورين ، ومن مقلدى الإمام أبى حنيفة الشيخ شمس الدين محمد بن حسن المصري الحنفى ، قال الشعراوى فى "طبقاته" فى ترجمته (كان سيدنا ومولانا الشيخ شمس الدين محمد رضى الله تعالى عنه من أجلاء مشائخ مصر وسادات العارفين صاحب الكرامات الظاهرة والأفعال الفاخرة والأحوال الخارقة والمقامات السنية والهمم الفخيمة صاحب الفتح الموبق والكشف المحرق والتصدر فى مواطن القدس والترقى فى معارج المعارف فى مراقى الحقائق ، أفرد الناس ترجمته بالتاليف ، منهم الشيخ نور الدين على بن عمر البتنونى رضى الله تعالى عنه ، وهو مجلدان ، والحق أنه لم يحط علماً بمقام الشيخ رضى الله تعالى عنه حتى يتكلم عليه ، قال الشيخ أبوالعباس المرسى : وكنت إذا جئته وهو فى الخلوة أقف على بابها ، فإن قال : أدخل ، دخلت ، وإن سكت رجعت ، فدخلت عليه يوماً بلا استيذان ، فوقع بصري على أسد عظيم ، فغشى على ، فلما أفقت خرجت واستغفرت الله تعالى من الدخول عليه بلا إذن ، وقال أبوالعباس المرسى عن الشيخ أبى الحسن الشاذلى أنه كان يقول : سيظهر بمصر رجل يعرف بمحمد الحنفى حنفى المذهب يكون فاتحاً لهذا البيت ، ويشتهر فى زمانه ، ويكون

له شأن عظيم ، وبربي يتيماً فقيراً خامس خليفـــة من بعدي . قال أبوالعباس المرسي رضي الله تعالى عنه : قال لي سيدي محمد يوماً : أما ترضى أن تكون بدايتي نهايتك؟ فقلت : نعم ، إنتهى مختصراً) .
وإن أراد أن كل ما علم فيه بحجة أن العارف الثابت عرفانه بحجة أخذه عن حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم على وجه المشافهة يقظة فذلك الجزئي بخصوصه حكمه مشافهة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا غير كالمشافهة فيما أخذه أصحابه صلى الله تعالى عليه وسلم في حياته يقظة ، فنقول : قـــدمنا عن قطب الأقطاب العارف المجـــدد للألف الثاني السرهندي رضي الله تعالى عنه وغيره مادل على أن الكتاب والسنـــة والإجماع والقياس حجج شرعية ، والكشف والإلهام والمكاشفة ليست بحجة في الأحكام أصلاً فضلاً عن أن تكون قطعية فضلاً عن فضل عن أن تكون مشافهـــة عنه وعن أن تكون كمشافهـــة الصحابة في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم ، وسيجيء تمام تحقيقـه إن شاء الله تعالى . وقال الشعراوي في " طبقاته " في ترجمـــة سيدنا الشيخ أبي الحسن الشاذلي مرشد الشيخ أبي العباس المرسي (وكان الشيخ أبوالحسن رضي الله تعالى عنه يقول : إذا عارض كشفنا الكتاب والسنة فاعمل بالكتاب والسنة ودع الكشف وقل لنفسك : إن الله تعالى قد ضمن لي العصمة في الكتاب والسنة ولم يضمنها لي في جانب الكشف ولا الإلهام ولا المشاهـــدة ، مع أنهم أجمعوا على أنه لاينبغي العمـــل بالكشف والإلهام إلا بعد عرضـــه على الكتاب والسنة . إنتهى) والسنـــة في كلامه تشمل خبر الآحاد بل آثار الصحابة ، وحال القياس قد عرف

من عبارة القطب السرهندي ، فكيف يجوز أن يقال : إن ما أخذه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فى حياته صلى الله تعالى عليه وسلم وما يأخذه العارفون منه بعده صلى الله تعالى عليه وسلم فى مكاشفاتهم كلاهما أمر مشافه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ، ومن المعلوم أن ما أخذه الصحابة من فيه صلى الله تعالى عليه وسلم مشافهة حجة قطعيه بلا ريب فى حق ذلك الآخذ فقط ، ودلت العبارات المذكورة على أن الكشف ليس بحجة فضلاً عن أن يكون قطعية أو أمراً مشافهاً لافى حق ذلك الآخذ ولا فى حق من أخذ عن ذلك الآخذ ، وعلى ما ذكرناه من الإرادة الأولى كشف هؤلاء الكبراء من الأولياء العرفاء فى عدم حجية الكشف والإلهام فى الأحكام الشرعية مما هو مأخوذ عنه صلى الله تعالى عليه وسلم يقظة وشفاهاً ، والله تعالى أعلم . قال الإمام الشعراوى فى " اليواقيت والجواهر" فى خاتمة " المبحث الثانى والعشرين" (وكان الشيخ محمد المغربى يقول: بين العبد وبين مقام رؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم يقظة مائتا ألف مقام وسبعة وأربعون ألف مقام وتسعة وتسعون مقاماً لابد للسالك من قطعها كلها حتى يصح له مقام الرؤية فى اليقظة ، وكان رضى الله تعالى عنه يقول أيضاً : أن من يدعى رؤية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما رأته الصحابة فهو كاذب ، وإذا ادعى أنه يراه بقلبه حال كونه يقظاناً فهذا لايمنع منه ، وهذا هو الحق الصراح ، إنتهى ماقال ، فعلم أن المراد بقول من يقول : إنه يراه يقظة يقظة القلب لايقظة الحواس الجسمانية ، إنتهى كلام

الشعراوي) وقـد سبق أن العرفاء بالله تعالى أجمعوا على أنه لاينبغى العمل بالكشف والإلهام إلا بعد عرضـه على الكتاب والسنة ، فاذا عرفنا الكشف بحجيتهما (١) ـ صدر ممن صدر ـ عليهما(٢) ما وجدنا له مايستشهد به منهما ، فلا ينبغى العمـل بهذا الكشف فى الأحكام ، فآل الأمر إلى أن لايكون كل كشف حجة فيها كما دلت عليه العبارات المـذكورة ، وكما لايجوز الخروج عن إجماع مجتهدى عصر ولو من علماء الظاهر كذلك لايجـوز الخروج عن إجماع أهـل الباطن . ثم لو فرضنا أن كشف العرفاء سوى الأئمـة الأربعـة ومقلديهم أمر مشافه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فهو حجة قطعية ومشافهتهم كمشافهة الصحابة فى حياته صلى الله تعالى عليه وسلم وكشف الأئمة الأربعـة ومن قلدهم من العرفاء بالله تعالى ليس بحجة أصلا ولا أمراً مشافهاً عنه فضلاً عن أن يكون حجة قطعيـة أو مشافهة كمشافهة الصحابة ، فليس ذلك إلا فى حق الكاشف دون غيره ممن أخـذ عنه ، وظاهر العبارات المـذكورة ناطق بأنه ليس بحجة أصلاً لاعلى الكاشف ولا عـلى غيره ، ولم يعرف مشرب المعترض أن ذلك الكشف فى حق غير الكاشف حجة قطعية أو ظنية أو ليس بحجة أصلاً عنده ، ولم يعرف أيضاً أنه تعارضت الكشوف ككشف حجية الكشف يجب أن يعمل بها أويجب تركها أو يجب الأخذ بأحدها لاعلى التعين أوعلى وجه التعين عنـده . ثم إنه لو قيل : فى كلام المعترض ههنا بالإرادة الأولى وهى ليست إلا منحوتة من عند نفسه ولا سلف له فى ذلك

(١) أى الكشف والالهام (٢) أى الكتاب والسنة

وجب أن يكون وجه إيراد المقلدين الأحاديث والإجماعات والقياسات في كتبهم من باب إيقاظ الوسنان عن حقيقة شفاه أولياء الرحمن جل وعلا ، وأما على ما ذكروه وحققوه من أن مكاشفة العرفاء لادخل لها في الأحكام الشرعية فوجه إيرادهم إياها في كتبهم ظاهر لايحتاج إلى البيان .

قوله فعلى كل مجتهد وكل مقلد عالم الخ (ص١٤٢)

قلت : ينبغي أن يضم ههنا قوله وكل عارف بالله تعالى سواء كان آثراً سبيل تقليد المجتهدين أولا ، وسواء عارض كشفه بالحديث الصحيح أولا ليصح ما حاول إثباته كملاً . ثم إن الحكم بوجوبه على المجتهد فصحيح ؛ وأما وجوبه على كل عالم مقلد ففي صحته نزاع ؛ نعم القول بوجوبه على كل عالم مقلد مجتهد في بعض المسائل إذا وقع في رأيه تصويب ترك رواية إمامه ؛ وأن ما أشهد به إمامه عليها لادلالة تامة له عليها ، أو وقع في رأيه ترجيح قول غير قول إمامه بوجه آخر وهو من المؤتمنين الموثوق بهم العادلين يصح على قول القلائل من المحدثين والفقهاء ، وأين ذلك المقام في روايات المذاهب الأربعة التي تركها المعترض لهذا لالغريزة طينية أوشهوة نفسية ، وأما على قول الأصوليين وجمهور الفقهاء والمحدثين فالواجب عليه تقليد إمامه أيضاً إذا كانت رواية إمامه شهدت لها الحديث أيضاً ، لأن في ترك التقليد إلغاء ترجيح صاحب المذهب وإعمال الترجيح الذي بداله من رأيه ، ومن زعم من المدعين المخالفين للمذاهب المباركات أن مذهب مقلده مخالف بالحديث ألبتة وليس لما ذهب

إليه شهادة منه – والأمر كما ذكرنا في الواقع – فيجب أن يلغى قوله ولا يلتفت إليه أصلاً ، ومن حقق هذا المعنى وجد وجداناً صحيحاً أن هذا الزعم مطية الكذب بلا ريب ؛ وتبين عنده أن روايات المذاهب مأخوذة من مشكاة نبوته فيما وجدوا فيه شيئاً من السنة ، وليس الزعم المذكور بصحيح أصلاً ، ولو كانت الكتب المدونة في الحديث وعلومه موجودة في هذه البلاد بكثرتها ونظر فيها وتأمل لما بقي لأحد ريبة في هذا المعنى ، والحمد لله تعالى ؛ على أن القدر الموجود منها في هذه البلاد يكفي هذه المؤنة ، وأما وجوبه على كل مقلد جاهل وعامي بحت ففي حيز المنع والإشكال كلا ، لأنه إذا سمع من هذا العالم بالحديث أن العمل بالحديث إنما يتحقق بعملك على رواية المذهب لا بعملك على ما يقول لك ذاك العالم بالحديث ، ومن ذاك العالم بالحديث أن العمل بالحديث إنما يتحقق بعملك على ما أقول لك لا بعملك على رواية المذهب وعلى ما قال لك هذا العالم بالحديث يتحير ويتشتت فيقدم رجلا ويؤخر أخرى ، فكيف يروج الحكم عليه بوجوب العمل بقول أحدهما دون الآخر ؟ وأين الدليل على هذا الوجوب المنحوت ؟ وما وجد مقلد جاهل في هذه البلاد حين ظهر المعاند للمذاهب الأربعة إلا واقعاً في الحيرة والدهشة إذا سمع ما ذكر . ثم إن المعترض قد قرر فيما قبل أن المقلدين العوام يجب عليهم تصويب قول كل عالم من علماء الأمة واستواء جميع الأقوال عندهم ، وإذا وجب عليهم العمل بقول هذا العالم ويحرم عليهم العمل بقول ذلك العالم كيف يتأدى عنه هذان الواجبان

الذان قررهما فيما قبل ، ولم يقل أحد بوجوب الفحص عن الأمرين على المقلد الجاهل بما يليق به ، فإذا لم يجد واحداً منهما فبوجوب العمل بالحديث فوراً وإن كان دعوى أنه عمل بالحـــديث دون رواية المذاهب لا يسمع إلا من مثل المعترض ، أليس هو إقداماً على الغير وإحجاماً عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فى إمام آخر اقتداء له دون الرسول صلى الله تعالى عليـــه وسلم وإشراكاً وإتياناً بالثنوية وإخلالاً بواجب توحد الوجهة وتركاً للسعادة واستقبالاً للشقاوة عند المعترض ؟ ثم إن عمل ذلك المقلد بقول واحد منهما وترك رواية المذهب ليس من باب عمله بالحديث أصلاً ، وإنما هو عمل برأي ذاك العالم ، وقد سبق أنه لا يجوز للعامى تقليد غير المجتهد إجماعاً ، والمقلد الجاهل كيف يبدوله الجواب القوى عن الحديث الصحيح ؟ وأين له مقـــدار من العلم الذي به يبدو ذلك الجواب عليـــه ؟ وكيف يعرف المقـــلد الجاهل بمجرد معرفة حال المخرج انعـــدام التعارض ؟ فكم من مخرج خرج الأحاديث والتى عارضتها قائمة ، ولم يوجد دعوي فقـــد المعارض من مخرج فى الأكثر ، وأما فى الأقل فتكون تلك الدعوى صحيحـة مرة وسقيمـــة أخري ، وهل يجب على ذلك المقـلد الجاهل أن يقلد ذلك المخرج إذا ادعى بتلك الدعوى ؟ وتقليده بعض المحدثين فى التعديل والتجريح إذا اختلفوا فيه واطلع على ذلك الإختلاف التزام لقول واحد ترجيحاً بلامرجح ؛ وليس من أصحاب الترجيح ، فبقى فى الحيرة أزيد مما كان ، ثم لو فرضنا أن الواجب على ذلك هو العمل بقول ذاك العالم فقط لكان

ملتزماً لقول العالم بالحديث ولو كان مثل المعترض ، فلزم عليه أشد مما ألزم المعترض لمن التزم مذهباً معيناً فيما سبق ، فإن واسطة هذا لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلآء وواسطة صاحب مذهب من المذاهب وسط قوي من كمل عرفاء الله الكاملين ومخزن العلوم الظاهرة ومرجع العلماء الفائزين من الفقهاء والمحدثين من الفروعيين والأصوليين : والعلل التي ذكرها المعترض وأقامها لمنع التزام مذهب معين قائمة ههنا أيضاً أشد وأقوى ، فليس صرفه ذلك المقلد عن رواية مذهبه إلا الإضلال ، وليس عدوله عنها بمثل هذا الصرف إلا الضلال ، قال — عزمن قائل (ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلاً) . ومن العجب العجاب أن المعترض قد اعترف فى أول "دراساته" بأن العالم الغير المجتهد ولو فى مسئلة واحدة والعامى البحت والمقلد الجاهل يجب عليه تقليد المجتهد ، قال (إنه المنصور بالدليل الواضح الخ ص ١٣) ثم أقر فيما قد سبق عن قريب أنه يجب على الفريق الثانى وهم العوام تصويب قول كل إمام من أئمة الأمه وكل عالم من علماء الأمة ، وأن يستوى عندهم جميع أقوالهم ، وهذا الإقرار ينا فى الإعتراف الأول منافاة واضحة ، ثم حكم ههنا بأنه يجب على المقلد الجاهل العمل على ما قال ذلك العالم ويحرم عليه العمل بما قال ذلك الآخر ، وفيه طباق رواية المذهب ، وبعد هذه الأقوال فيما بينها بعد ما بين المشرقين .

قوله إلا إلى فتح كتاب صنفوا فى نوع الخ (ص ١٤٢)

قلت : ليس الأمر كذلك ، فإن فتح هذه الكتب لا يستقل فى دفع هذه الحاجة ، فقد ذكروا فيها اختلافات كثيرة ، وفى بعض منها ضعف ، وأيضاً فى بعض الأمور الكائنة فى تلك الكتب مقالات وأبحاث ، فبعد فتح الكتاب مادام لا يتأمل فيه الناظر تأملاً صحيحاً لا تندفع حاجته تلك .

قوله فالمقلد المذكور تصح عنده الأحاديث
الخ (ص ١٤٢)

قلت : التزام الصحة فى بعض كتب الحديث لا يدل على أن الأحاديث التى فى البعض الآخر منها غير صحيحة أولا تكاد تقاوم ما فى ذلك البعض الأول منها ، ولا على أنها صحيحة فى نفس الأمر ، ولاعلى أن رواتها ليست مجروحة كلها أوبعضها عند الحفاظ النقاد من أهل الحديث غير هذا المخرج ، فلو استدل أحد من المجتهدين الذين قضوا نحبهم قبل تاليف هؤلاء المخرجين الملتزمين للصحة صحاحهم أومن المجتهدين الذين جاءوا بعد تأليفها أواستدلوا بعده بما فى غيرها من الأحاديث فلم يستلزم التزامهم الصحة أو حكم المحدثين على حديث — بأن هذا حديث صحيح — أن ذلك الإستدلال باطل وأنه لا يجوز أن يثبت قول المجتهد به ، وصحة هذه الأحاديث عند المقلد المذكور بهذا الوجه لا يستلزم أن الأحاديث الأخر غير صحيحة ، أو أنه لا يجوز أن يكون فيها شئ من الناسخ المعتد به ، أومن المعارض الذى يجر إلى التوقف أو إلى

تقييد إطلاقاتها أو غير ذلك ، ومن المعلوم أن المقلد المذكور غير ناقد بنفسه في الحديث ، وإنما يتم أمره هذا بالتزام واسطة معينة من حفاظ الحديث فيه ، ففيه إقدام على هذا الحافظ وإحجام عن هذا الحافظ الآخر ، وفيه إحجام عن تصويب كل عالم من علماء الأمة واستواء جميع الأقوال عند مثل هذا المقلد المذكور ، وقد قرر هذا المعترض فيما قبل أن كلاً من هذين الأمرين واجب على مثل هذا المقلد ، بل لو قيل : إن فيه جميع ما ذكر قبل من لزوم الإشراك والإتيان بالثنوية والإقتداء بهذا دونه صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرها لكان له وجه أيضا ، فإن تجريح حافظ من حفاظ الحديث رجلاً من رواة الحديث وتعديله كلاهما حكم من أحكامه صلى الله تعالى عليه وسلم حقيقة ، وأين المقلد الجاهل يخرج عن هذه العهدة العظيمة ؟ وكثير من العلماء الكرام مقرون بتعذر هذا الخروج أو تعسره الذي يشبه التعذر عليهم .

قوله وإذا لم يجد هذا المقلد بعد هذا التفحص الخ (ص ١٤٧)

قلت : لم يقل بوجوب هذا التفحص على هذا المقلد أحد ، فقد قضى العلماء السابقون هذا النحب بأكمل الوجوه ، ولم نجد فيما علمنا من اختلاف هذا المعترض بالأئمة الأربعة أو واحد منهم أن لا يجد هذا المقلد بعد هذا التفحص جواباً قوياً عن مذهب إمامه أو حديثا معارضاً يؤيد مذهبه ، والحمد لله تعالى على ذلك ،

وكذلك لم نجـــد هذا فى اختلافاتهم فيما بينهم رحمهم الله تعالى ، فلا إيراد إلا على مفروض الوجـــود غير محققـــه . ثم إذا كان القول بهذه الحرمـــة متوقفاً على هـذه التصفحات المتنوعـــة والإستقراءات المتكررة فأين ذلك المقلد الذى يتحقق عنـده هـــذه المراتب ؟ وأين تلك الكتب فى هذه البلاد التى يتوقف القول بالحرمة على الفحص عنها ؟ وعدم وجدان هذا المقلد بعد هذا التفحص جواباً قوياً وحديثاً معارضاً ؟ وأنى تلك الرواية المخالفة بهذا الوجه ؟ ولو كان بحثه هذا فى صورة فرضية غير واقعية لما عاد عليه العار بهذا ، ومن كذب وافترى أو جعل رأيه الذي هوى شريعة خير الورى والعمل بحديثه الذى هو المعتصم والملتجى فقد هلك وهوى ، فلا ينبغى أن يعد من زمرة العقـــلاء فضلاً عن أن يعد من فرقة العلماء ، ولو قلنا : إنه لايجب على المقلد المذكور ترك رواية إمامه لما أنها قد وافقت أصلاً من أصول الشريعة الغراء وسنة سيد الأصفياء صلى الله تعالى عليهوسلم وإن ترجح عنده خلافها برأيه لما أن رأيه رأى أضعف من رأي المجتهد وهو أقوى وأحـــكم من رأيه لـكان حسناً جميلاً ، ولو قلنا بجواز تركها للمقلد المذكور فى الصورة المذكورة لـكان له وجه على قول القلائل من المحدثين والفقهاء . وأما الحكم بوجوب تركها على العامى البحت والمقلد الجاهل فباطل ، إذ لا دليل على جواز تركها له فضلاً عن وجوبه عليه ، فهل هذا إلا نحت بحت يجب نحته مع أنه خلاف ما أقربه المعترض فى موضعين من "دراساته" الذى قد ذكرنا هما فيما قبل عن قريب . ومن المعلوم أيضاً أن هذا الوجوب يستلزم الإقدام

على الغير والإحجام عنه صلى الله تعالى عليــه وسلم فى إمام آخــر عنده ، فمن قال: إن التزام مذهب معين من مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم من المجتهدين إشراك وإتيان بالثنوية ومتابعة لذلك المعين دونه الرسول صلى الله تعالى عليه وســـلم يجب عليه أن يقول : إن التزام هذا العامى واسطة المقلد العالم بالأولى عنده كذلك ، لاسيما وقد تحقق من ذلك العـامى ترك الوسط الأقوى وعــدم الإعتناء به والإعتنـاء بوسط أدنى والتمسك بقوله ، واستلزم ذلك خرق الإجماع عــلى أن العـامى يجب عليه تقليد المجتهد ، فعليــه ماعلى الخـارق للإجماع من التعــزير الشديد والحبس المديد ، وقــدمر أنه لايجوز ترك المذهب بمقدار قليل من العلم ، وقد اعترف به المعترض فى أول "دراساته" وقال: إنه المنصور بالدليل الواضح ، (١) ثم نكص على عقبيــه ، فقال: إنى أرى مالاترون ، فعد الفريق الثانى من أسعد الناس بتوحيد الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وألزم عليهم تصويب قول كل عالم من علماء الأمــة واستواء جميع الأقوال عندهم ، (٢) ثم دحض عن هذا فقال بوجوب تقليد العالم المقلد عليه ، وهو بين البطلان أيضاً، وقد عرفت مما ذكرنا أيضاً أنه لايجوز للعـامى البحت وغير البحت ترك المذهب أصلاً ولو فى مسئلة واحـدة وإن سمع من العالم المقلد الذى اعتقده ما يفضى إلى ذلك الترك ، فكيف يجوز له ذلك فضلاً عن أن يجب عليــه ؛ وهو ممـا اعترف به المعترض أيضاً فى أول "دراساته" ثم رجع قهقري عنه ههنا فذكر ما ذكر ، وكيف يجب

---

(١) ص ١٣ (٢) ص ١٣٢

عليه ترك المذهب بمقدار قليل من العلم أو بسماعه من العالم المقلد الذي اعتقده ؟ وفي القول بهذا الوجوب عليه فعمله به خروج عن واجب تصويب قول كل عالم من علماء الأمة وعن واجب استواء الأقوال عنده ، فهل يجوز الجمع بين هذا الواجب وبين ذينك الواجبين للعامي المذكور ؟ فالحق الحقيق بالقبول هو ما يقرب عن ما ذكره المعترض في أول "دراساته" من إنه إذا وجد العالم المجتهد في بعض المسائل رواية مذهبه مخالفة للحديث الصحيح ولم يجد شهادة منه يثبتها فليرجع إلى هذه الكتب التي ذكرها المعترض ههنا مفصلاً ولم يوجد عنده منها إلا بعض منها إن وجدت عنده ، فإن حصل له بهذه المراجعة جواب قوي أو تعارض الأحاديث فبها ونعمت ، وإن لم يحصلا له حتى صارت تلك الر اية مخالفة بالحديث الصحيح بالكلية عنده فليعمل بالحديث لكن الشأن في وجود مصداق هذا ؛ وأما العالم الغير المجتهد ولو في جزئي واحد والعامي فيجب عليه تقليد المجتهد إجماعاً .

قوله جواباً قوياً لإفادة الخ (ص ١٤٧)

قلت : هذا مسلم لكن هات مما أتوا فيه بجواب ضعيف يخالف الحديث الصحيح أو الحسن أو الضعيف لمجرد حفظ مذهبهم وإهدار الحديث — العياذ بالله تعالى عن ذلك . وتعميم القواعد لايستدعي تحقق جميع أفرادها في الخارج .

قوله وهو كثير في كلام الفقهاء الخ (ص ١٤٧)

قلت: سلمنا كثرة وقوعه فى كلام الفقهاء الملتزمين لإيراد الدلائل العقلية تنويراً وإيضاحاً وتقوية فيما جاءت فيه الأحاديث أيضاً وقياساً شرعياً فيما لم تثبت فيه لالتزامهم لذلك إلتزاماً أكثرياً ، وهى لاتدل على تحققه فى نفس الأمر فى الأحكام ، فإن البعض الآخر من الفقهاء الكرام قد تصدوا لإثبات روايات المذهب بالحديث ، ومن رأى خلاف ذلك فقلبه غير سليم ، فإن لم تصدقنى فيما قلت فعليك بمطالعة "فتح التقدير" "وشرح المشكاة" للشيخ على القارى "وشرحيها" للشيخ عبدالحق وشرح العلامة العينى على "صحيح البخارى" وعلى "الهداية". فى الفقه وشرح "مواهب الرحمن" المسمى "بالبرهان" و"شرحى" الشمنى والشيخ على القارى على "النقاية" وغيرها ، فتجد ماقلنا حقاً إن شاء الله تعالى ، وليس كل فقيه من العلماء ماهراً بالحديث ، وليس كل محدث منهم ماهراً فى الفقه ، ومن ذكرناهم من المصنفين جامعون بينهما . فالإعتماد على قولهم فيما نقلوه من الأحاديث أوفى من الإعتماد على قول هذا المعترض .

قوله ومن أشد أقسام ضعف الجواب الخ (ص١٤٧)

قلت هذا الإرتكاب إن كان لقرينة فهو صحيح مغتفر وهو الواقع فى ارتكابات المذاهب الأربعة لاغير . وليس ظاهر الحديث مع وجودها موجباً للعمل به وإن كان لالقرينة ، فمن يجترىء على ذلك ؟ والمجتهدون والفقهاء برآء من ذلك ، ولهم ولكل مسلم برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أسوة حسنة .

قوله قوله ولا معارضاً راجحاً عليه الخ (ص ١٤٧)

قلت : الرجحان يتحقق فى ضمن التراجيح التى ذكرها أصحاب علوم الحديث وأرباب أصول الفقه ، وهذا معنى كلام العلائي، ولم يوجد حديث فى جانب روايات الأئمة الأربعة إلا كذلك ، وليس ذلك الرجحان مخصوصاً بهذا القدر الذى ذكره المعترض ، نعم وقع رجحان هذا فى رأى هذا الإمام ورجحان ذاك فى رأى ذلك الإمام ، وكل منهما مأمور بالإعتبار بقوله تعالى (فاعتبروا ياأولى الأبصار) فانتفى كلتا الإفادتين من عبارة العلائى ، ورجحان هذا الحديث بوجود الأصحية فيه لاينفى رجحان ذلك الحديث الصحيح بوجه آخر من وجوه التراجيح والعمل عليه دون الأصح ، ورجحان هذا الحديث بالصحة لاينفى رجحان ذلك الحديث الحسن بوجه آخر من الوجوه المذكورة ، وهكذا ، ولو سلمنا هاتين الإفادتين فإفادة ذلك لايضرنا أصلاً إذ إثبات أن حديث إمامه مثل ذلك الحديث وإمامه لم يعمل بهما ، وإثبات أن حديث إمامه نازل عن حديث خالفه قول إمامه فى مقابلة تصحيح إمامه دونه خرط القتاد ، ولو نطق بذلك واحد فإنما نطق به عن رأيه ، فذاك رأيه المجرد ، وفى كونه حجة نظر ، فما يتفرع عليه كذلك ؛ على أن العمل بالحديثين المثلين يرده قوله فيما قبل من أنه يجب التوقف عن العمل فيما إذا كان الحديثان متعارضين . ثم إنه إذا كان العمل بالحديثين خروجاً عن روايات المذاهب الأربعة كان ذلك خرقاً للإجماع فى تلك الصورة ،

وقدمر ذكر ذلك الإجماع فيما قبل ، وأيضاً فى العمل بالحديثين مطلقاً خروج عن واجب العمل بقول المجتهد ، وقد أقر المعترض فيما قبل أن هـذا الوجوب هو المنصور بالدليل الواضح ، وخـروج عن تصويب قول كل عالم من علماء الأمـة وخروج عن واجب استواء جميع الأقوال ، وقـدمر ذكر هـذه الواجبات فى كلامـه سابقاً مفصلاً .

قوله وهذا تصريح بأن كل حديث الخ (ص ١٤٧)

قلت : أين التصريح به ؟ ومزية الصحيحين أو أحـدهما على غيرهما إذا كان حديث غيرهما على شرطهما أوشرط أحدهما أو برواتهما أو برواة أحدهما قول البعض ، وهم الشافعية ، وهو لاينتهض حجة على من لم يقل به وهم الحنفية ، فأين هذا الوجوب ؛ على أن القول بالوجوب خروج عن واجب تصويب قول كل عالم من علماء الأمة واستواء جميع أقوالهم وإقدام على الغير وإحجام عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فى إمام آخر والتزام لاتباعه دون الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم . ثم إن مزية الصحيحين وأحدهما على غيرهما مطلقاً أو مقيداً مشروطة ليست إلا ترجيحاً واحـداً من التراجيح التى ذكرها أصحاب علوم الحديث وأصول الفقه ، ولم يثبت عن أحـد وجوب مراعاة هذا الترجيح وإهـدار كل ترجيح آخر فى مقابلتـه ؛ فليس الحـكم بهذا الوجوب إلا منحوتاً يجب أن يتعجب منـه ، وأين الحديث الذى يرد قول الحنفية بعدم مزية "الصحيحين" على ما فى

غيرهما ؟ وهو على شرطهما أو برجالهما ؛ ويثبت عدم اعتناء كل ترجيح آخر فى مقابلته ، فيكون قولهم بعدم مزيتهما فى الصورة المذكورة واعتناء ترجيح آخر فى مقابلته غير صحيح واجب الترك ، ورأى هذا المعترض فى ترجيح قول الشافعية لايجعله مرجحاً فى نفس الأمر ولا عند الكل ؛ نعم لوكان مرجحاً عند جميع المجتهدين لكان الأمر كذلك ؛ على أن هذا ترجيح جزئى عند القائل به إما مطلقاً وإما مقيداً ، فلو رجح مجتهد آخر أو فقيه آخر أو ذلك القائل به أو عارف كابن العربى وأمثاله بترجيح غير هذا الترجيح مما ألهمه الله تعالى به هل يعود عليه عتب بذلك ؟ لا ولا ! كما أن فى صورة تعارض المانع والمقتضى قد تحقق عند الحنفية ترجيح جانب المانع قاعدة مؤسسة ، وفى صورة تعارض المحرم والمبيح قد تحقق عندهم تغليب جانب المحرم قاعدة ممهدة ، ومع هذا قد كثر عندهم فى مواضع شتى ترجيح جانب المقتضى والمبيح بسبب ترجيح آخر أعملوه لما أرشدوا به . ومن العجب العجاب القول بوجوب هذا على من علم مجرد مزية "الصحيحين" وأحدهما على غيرهما أوسمع ذلك عمن علمها واعتقده وصدقه ولم يوجد له فى هذا الحكم سلف أصلاً ، أليس التزام قول الشافعية بمزية "الصحيحين" مطلقاً والتزام قول من سمع منه القول بهذه المزية التزام مذهب معين ؟ بل الثانى أدنى منه حتماً ، فيلزم عليه جميع ما يلزم على من التزم مذهباً معيناً عند المعترض ، بل أزيد ، وستعرف الكلام على مزية "الصحيحين" فيما بعد إن شاء الله تعالى .

قوله مع القطع بأن ما وقع به الإستدلال الخ (ص ١٤٨)

قلت: فى هـذا الـكلام نوع اعتراف من المعترض بأن الإستـدلال منهم بالأحاديث التى لا توازي ما فى " الصحيحين " فالشهادة من الحديث موجودة فى كلا الطرفين غير أنهم لم يعتبروا هذا الترجيح الجزئى ؛ وقالوا فى الآحاديث التى وجدت فى غيرهما بعد كون رجالها رجال " الصحيح " او كونها على شرطهما أو على شرط أحدهما بمساواتها لما فى " الصحيحين " ، وهل يؤاخذ أحد عمل بالحديث الصحيح وهو فى غيرهما سواء وجد فيه ترجيح آخر أو لا ولم يعمل بما فى " الصحيحين " أو أحدهما ؟ أو جعل ذلك الحديث الصحيح قرينةً على صرف حديث " الصحيحين " أو أحدهما عن الظاهر لا سيما إذا كان مجتهداً ولِيّ الله تعالى قبل أن ولد مؤلفهما ؟ الله الله الله ! أصار هو بسبب ترك هذا الترجيح الجزئي ـ الذى قال به الشافعية ولم يقل به الإمام أبو حنيفة ولا الإمام الشافعى ولا الإمام مالك ولا الإمام أحمد أصلاً ، ولم ينقل عن السلف من الشافعية ، و أنكره الحنفية إلا بالقيد الذى ذكروه ؛ وهو من الحنفية أيضا لا سيما إذا كانت بعض من التراجيح الأخر قائمة عنده ـ تاركاً للعمل بالحديث وواجب العمل به ومرتكباً للحرام ؟ على أنه قد وجد فى كثير من المسائل الشرعية من الحنفية الـكرام التمسك بحديث " الصحيحين " أو أحدهما واحاديث الخصم فيهما أو فى احدهما أيضاً أو فى غيرهما . وأيضاً المسائل المذكورة فى " المقدمة " المخترعة للمعترض قد ترك فيها الأحاديث

الصحيحة الثابتة فيهما وفى غيرهما ، وإنما تمسك بالتعليقات الغير الثابتة أو بآرائه الغير الثاقبة : فترك الواجب فيها أشد وأغلظ . ومن المعلوم أن ما تكلم به فقهاء الأئمة الأربعة فى كتب إستدلالاتهم من أن هذا الحديث الذي تمسك به إمامنا وأصحابنا فى " الصحيحين "أو فى أحدهما أو فى " السنن " أو فى أحدها أو فى " المسانيد" الفلانية أو فى أحدها أو فى " الجوامع" أو فى أحدها أو فى غيرها ، وهى قد دونت بعد انقراض زمان من بعد ما لقي الله الأئمة الأربعة إنما كان بعد ذلك الإنقراض ، فإذا استدل إمام من الأئمة الأربعة بحديث صح عنده ولم يوجد ذلك الحديث بعد ما دون " الصحيحان " فيهما ووجد فى غيرهما مما دون بعد زمان أولئك الأئمة ، فهل يجوز معاتبة ذلك الإمام بسبب تركه هذا الترجيح الجزئى الذى لا يمكن له إعماله أبداً ، وهل يجب المعاتبة على من قلد ذلك الامام بأنه ترك الواجب وأتى بالحرام ولا جواز لها ؟ فانتفاء الوجوب متحتم . والحديث إذا صح عن مجتهد لا يجعله عدم إخراج الشيخين فى " صحيحهما " أو أحدهما فى " صحيحه " غير صحيح أو مرجوحاً غير جائز العمل ولو للمجتهد ، كيف و قدثبت أن المتروك من الأحاديث الصحيحة فيهما أكثر من المذكورة فيهما ، وكلام العلائى الذى ذكره لا يدل على ما حاول إثباته ، ولا يفيده كما سبقت الإشارة إليه ، ولو سلمنا أن كلام العلائى يفيده ويدل عليه دلالةً بينةً أو خفيةً فنقول : العلائى رجل واحد من الفقهاء ، والقدورى كذلك ، وهل يجوز ترك قول ألوف مؤلفة من العلماء والفقهاء والمحدثين والأولياء والعرفاء بالله تعالى

والأصوليين بقول مثلهما؟ فلا ضيق على حنفى أصلاً والحمد لله تعالى على ذلك – لأن أخذه بفتوى مثل ابن أمير الحاج فيما طابق الأحاديث الصحيحة الواقعة فى غير "الصحيحين" لا يكون خارجةً عن العمل بالحديث الذى هو الواجب، وإنما يكون مخالفاً لرأيه، ورأيه ليس بحجة شرعية يعتنى به ويلتفت إليه: فأنى الضيق وجاءت السعة؟ وإنما الضيق على من حجره رأيه عن العمل بأقوال الأئمة الأربعة الموافقة بالأحاديث الصحيحة، وحصر العمل بالحديث على ما وقع فى رأيه ولو بدعوى أنه من الحديث، وجعل العمل برأيه توحيداً واقتداءً به صلى الله تعالى عليه وسلم دون العمل برأي إمام من الأئمة الأربعة: وجعل العمل برأيه واجباً وتركاً للحرام للعالم المقلد وللعامى الصرف، وجعل العمل بأقوال الأئمة الأربعة أو أحدهم على خلاف رأيه السقيم وإن كانت مأخوذةً من الأحاديث حراماً وتركاً للواجب ورأيهم ورأى واحد منهم رأيا مخالفاً بالحديث حرام العمل به وواجب الترك، وجعل التزام المقلدين بمذهب إمام معين منهم إشراكاً وإتياناً بالثنوية وإخلالاً بواجب توحد الجهة وتوحيده صلى الله تعالى عليه وسلم وإقداماً على الغير وإحجاماً عنه صلى الله تعالى عليه وسلم واقتداءً بقول ذلك الإمام دون الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم، وجعل التزام من اعتقده ما ذهب إليه أداءً للواجب وإتياناً بتوحيده صلى الله تعالى عليه وسلم وتركاً للثنوية وإقداماً عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فقط وإقتداءً بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فحسب.

قوله فهذه الصورة من صور الإنتقال الخ (ص ١٤٨)

قلت: ليس الأمر كما ذكره ، فإنــه من باب الإنتقال من مذهب إلى مذهب بالحديث ، وهو معنى كلام العلائى . وليس التقليد مخصوصاً بأمر لا يجامع فيه العمل بالحديث بل التقليــد عام يجامع هذا وغيره ، فلا وجه لقولــه (حقه أن يقول الخ ص ١٤٨) بل حقه ما قال العلائى .

قوله قال الشارح وهو الأصح الخ (ص ١٤٩)

قلت: هذا الخلاف فى حكم معين لم يقلد فيه مذهباً معيناً ، أما إذا تحقق منه تقليده فيه فاللزوم اتفاقى كما صرح به ابن الحاجب والآمــدى والسبكى فى "جمع الجوامع" والإمــام ابن الهمام فى "تحريره" وشارحاه وغيرهم ، بل كلام ابن الحــاجب والآمدى صريح فى أنــه إجماعى ، وأمــا عدم اللزوم فى غيره فهو مادة الإختلاف المــذكور، ودل عليه قولــه (وهو الأصح) قــال فى "المضمرات" شرح "القدورى" (لفظ الأصح يقتضى أن يكون غيره صحيحاً) ونحوه فى حاشية "الأشباه" للعلامة الشيخ ابراهيم البيري ، بل قال العلامــة الشيخ إبراهيم الحلبى فى شرحه الكبير على "منيــة المصلى" (إن الأخــذ بقول من قال الصحيح أولى من الأخذ بقول من قال الأصح إنتهى) فليس فى التزام مذهب إمام معين من الأئمــة الأربعة التزام حرام وترك واجب لا سيما إذا كانت روايات المذاهب الأربعــة موافقة بالأحاديث كما هو الواقع فيها فى

نفس الأمر؛ على أن القول بعدم اللزوم لا ينفى ما أجمعوا عليه من إمتناع الخروج عن المذاهب الأربعة ، ولا ينفى ما أجمعوا عليه أيضاً من أنه يجب على العالم الغير المجتهد ولو فى مسئلة واحدة وعلى العوام الصرفة تقليد المجتهد ، ولا ينفى ما قال به الأصوليون وأكثر الفقهاء والمحدثين والأولياء العرفاء بالله تعالى منى أنه يجب على العالم المجتهد فى بعض المسائل تقليد المجتهد أيضاً ، ولا ينفى ما أجمعوا عليه أيضاً من وأن تقليد غير المجتهد ولو كان مثل ابن العربى يحرم . ثم إنا قد وجدنا فى كلام الإمام الغزالى فى " أحياء ه " وفى كلام غيره من السادة الشافعية وفى كلام جم غفير من السادة الحنفية ما يدل على اللزوم ، قد قال السيد الحموى فى " حاشيته " على " الأشباه " (لا عبرة بما فى كتب الأصول إذا خالف ما ذكر فى كتب الفروع كما صرحوا به ، إنتهى) وأما ابن حزم من الظاهرية فإفراطه غير خاف على الفضلاء والعلماء كما تقدمت الإشارة إليه ، فقوله هذا بعدم حل التقليد لكل من المذاهب ومجموعهم فيما أجمعوا عليه وبعدم حل التقليد لكل عالم من علماء الأمة ونقله فيه الإجماع مما يتعجب منه ، مع ما فيه من خرق الإجماع المحقق على امتناع الخروج عن المذاهب الأربعة ، وأين القول بعدم الحل من القول بعدم اللزوم؟ على أن كلامه هذا بظاهره يدل على حرمة تقليد من كان حاكماً أو مفتيا للظاهرية وأهل الظواهر أيضاً ، وعلى حرمة تقليدهما للصحابة من الخلفاء الأربعة والحسنين والفقهاء من الصحابة وغير الفقهاء منهم وعلى حرمة تقليدهما للتابعين ومن بعدهم ولو من أئمة أهل البيت بل على حرمة

تقليدهما للأئمـــة الإثني عشر المعروفين ، وعلى حرمـــة تقليدهما لجميع الإجماعات التي هي إجماعات حقة وليست كالإجماع الذى نقله ابن حزم ههنا المبنى على غير اصل واساس ، وعلى حرمة تقليد هما لأمثال ابن العربي والشعراوى من العرفاء بالله تعالى ، وعلى حرمة تقليدهما لجميع من كان من الفريق الأول الذين أثنى عليهم المعترض ثناءً جميلاً فبما قبل وهم بذلك أحري كسائر من ذكرناهم ، وعلى حرمة تقليدهما لابن حزم والمعترض . فلو كان كلامه هذا قابلاً للإستدلال على عدم حل التقليد لجميع المذاهب الأربعة أو واحد منها لكان أحرى بأن يستدل به على حرمة التقليد للظاهرية وابن حزم وابن العربى والشعراوي وجميع من كان من الفريق الأول والمعترض وغيرهم ؛ وإن ادعى ابن حزم ومن مشى ممشاه أن تقليده ليس بتقليد لرجل بل هو أسوة حسنـــة له صلى الله تعالى عليه وسلم نقول : كذلك تقليد كل واحد من المذاهب ليس بتقليد لرجل وإنما هو أسوة حسنة له صلى الله تعالى عليه وسلم حقيقة سواء بسواء من غير نقصان . وأيضاً كلام ابن حزم هذا يشمل بإطلاقـــه الحاكم العالم الغير المجتهد فى شئ من المسائل والحاكم العامى البحت والمفتى العالم المذكور ؛ وكيف يصح منه الحكم بحرمة تقليدهم لرجل أي رجل وهم جامدون عن أصول الشريعة التى تمسك بها المجتهدون وهى المرجع وقرة العيون لهم ، وقد تقدم أن امتناع الخروج عن المذاهب الأربعة مسئلة إجماعية ، وكلام ابن حزم هذا دل على أن الإجماع على عدم حل تقلد هذه المذاهب الأربعـة . فإفراطـــه باهر ظاهر بحيث لا يخفى على أحد . ثم إنه إذا لم يجزلهم تقليد رجل

أى رجل ومنهم العامى الصرف فخرج بذلك ذلك العالم وذلك العامى كلاهما أو ذلك العامى من أن يجب عليه العمل بأحكامه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقد قال تعالى فى شأنه (وما أرسلناك إلا كافةً للناس بشيراً ونذيراً) فيلزم على ابن حزم ومن تبعه بهذا الحكم ما يلزم ! ثم إن عدم اللزوم لا يستلزم أن المحافظة على المذهب ــ وصاحبه متمسك بذيل الأحاديث الشريفة ــ ممنوعة وحرام ؛ ومما يؤيد القول باللزوم هو أنه اذا رعف حنفى فى أثناء صلاته يجوز له إبطال صلاته واستينافها بعد وضوء جديد ، ومن المعلوم حرمة إبطال العمل لقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) ونظائر هذه فى الشريعة الغراء كثيرة جداً .

قوله وقد انطوت القرون الفاضلة الخ (ص ١٤٩)

قلت : القرون الفاضلة قد كان فيها الألوف من المجتهدين الأعلام ، ولا تقليد على مجتهد لمجتهد ، وأما العوام منهم فلم يتحقق منهم التزام أصلاً ، ويدل عليه قول صاحب " التحرير " وشارحيه حيث قالوا (إن المستفتين فى كل عصر من زمن الصحابة كانوا يستفتون مرةً واحدةً من المجتهدين ومرة غيره غير ملتزمين مفتياً واحداً ، إنتهى) وبه صرح صاحب "التيسير" شارح "التحرير" فى رسالة على حدة فى التقليد . ثم إن قوله هذا الذي دل على القرون الفاضلة انطوت على عدم القول بأن الالتزم ملزم يشمل التزام أقوال الأئمة الإثنى عشر من أهل البيت وقول بعض منهم وأقوال عرفاء تلك

القرون كلهم أو بعضهم ، فالفرق خروج عما انطووا عليه أيضاً سواء بسواء ، والقول بهذا الإنطواء فى القرن الثالث منظور فيـه ، فكم من أصحاب القرن الثالث من الأولياء العرفاء والمحدثين والفقهاء التزموا مذهباً معيناً مذهب أبى حنيفـة ، وكم منهم من التزم مذهب مالك . ثم إن العمل من القرون الفاضلـة على هذا الوجه أو عدم قولهم بإلزام الإلتزام لمذهب معين لا يدل على ان الإلتزام حرام أو مكروه ولا على أن الإجماع القائل بوجوب تقليـد المجتهدين على العوام والعلماء الذين لم يصلوا حد الإجتهاد فى بعض المسائل وأن الإجماع القائل بامتناع الخروج عن المذاهب المتأخرة وأن الإجماع القائل بحرمـة تقليد غير المجتهـد لم تصح . ثم إن القول بهذا الإنطواء يرده قول كثير من الأخيار ، قال الإمام الغزالى فى " الإحياء " (يجب على كل مقلد اتباع مقلده فى كل تفصيل وهو عاص بالمخالفة ، إنتهى) فلو كان إجماع القرون الثلاثة ثابتا لم يسع لمثل هذا الإمام القول بهذا الوجوب وبالعصيان بالمخالفـة ، وقال فى " جوهرة التوحيـد " " وشروحه الثلاثة " (الواجب عند الجمهور على كل من ليس له أهلية الإجتهاد المطلق الأخذ بمذهب مجتهد من المجتهدين سواء وقف على مأخذه أولا ، انتهى فقولهم " عند الجمهور " يشمل جمهور القرون الثلاثة الفاضلة ؛ وقال فى " عمدة المريد " شرح " جوهرة التوحيد " (قال مالك : يجب على العوام تقليـد المجتهدين ، انتهى) فلو كان الأمر كما يدل عليه القول بهذا الإنطواء لم يصح لمثل إمام الأئمـة مالك أن يقول بهذا مخالفاً لإجماع القرون الثلاثـة ، وقال الإمام ابن الهـمام فى

في " تحريره " وشارحاه في " شرحيه ، وابن الحاجب في " مختصره "
وشارحه عضد الملــة والدين والعلامــة الفناري في " فصول البدائع "
وغيرهم (غير المجتهــد المطلق يلزمــه التقليد عند الجمهور وإن كان
مجتهدا في المسائل أو بعض العلوم ، وقيل : والقائل بعض المعتزلة ـ
لزوم التقليد في حق العالم مشروط بشرط أن يتبين صحة مستنده له وإلا لم
يجز ، انتهى محصل عباراتهم) فدلت على أن ذلك العالم يلزم عليه
التقليد عند الجمهور ومنهم جمهور القرون الفاضلــة ، وعلى أن غير
ذلك العالم من العوام وغيرهم يلزم عليهم التقليد إجماعاً ومنــه اجماع
القرون الفاضلة ، وهذه العبارات بإطلاقها تشمل تقليد مجتهد بطريق
الإلتزام وغيره ، فبطل قول من استدل بهذا الحكم بهذا الإنطواء على
عدم جواز التزام مذهب معين مع أنه لادلالة على هذا المعنى أصلاً
وظهوره أجل من أن يخفى ، وفي " فتح القدير " (قالوا : المنتقل
من مذهب إلى مذهب بتحرى وتحكم القلب آثم يوجب التعزير فقبله
أولى ، إنتهى) وقال في " الدر المختار " لابأس بالتقليد لغير إمامــه
عند الضرورة ، إنتهى) فلو كان هذا القول صحيحاً لما ساغ لهم القول بهذا
مخالفاً لإجماعهم ، وفي " هــدية ابن العماد " نحو ما ذكرنا من " الدر
المختــار " ، ويكفينا في هــذا اعتراف المعترض فيما سيأتي بأن كون
الإلتزام غير ملزم وإن ثبت من كلام بعض الفقهاء معارض بكلام
بعض آخــر منهم ، وقول ابن الهمام وغيره من أصحاب الأصول أنه
يلزم ، ولو كان القول بهذا الإنطواء ثابتاً لمــا كان للقول بهذا اللزوم
وجــه لمــا أنه قول مخالف لإجماع القرون الفاضلة ، على أن قوله

(إنطوت القرون الفاضلة) لايدل على إجماعهم على ذلك ، يقال : إنطوى هذا الزمان الأخير على الخير مع أنه كثر فيه الشر فصار أزيد من الخير ، ويقال : انطوى هذا الكتاب على هذا الأمر مع أن ذلك الأمر واحد من ألوف آلاف مسائله ، وإنما يدل على أن القرون الفاضلة وجد فيها القول بعدم الزام الإلتزام ، وهو لاينافى أن يوجد فيها القول بإلزام الإلتزام أيضاً . ثم إن الدليل الذي ذكره الشارح ابن أمير الحاج لإثبات أن التزام مذهب معين غير ملزم يجرى بتمامه فى التزام أبى حنيفة مذهب الصحابى إذا لم يخالف السنة وحكم فيه بأنه ملزم ، فضعف هذا الدليل واضح ، وما ثبت به الإلزام ههنا ثبت به الإلزام فى التزام مذهب معين ؛ على أنا نقول : قد ثبت دليل الإلزام فى كلام الله تعالى وحكم رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، قال — عزمن قائل — (يآيها الذين آمنو أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) قال الإمام النسفى فى "مدارك التنزيل" (أولو الامر، الولاة أو العلماء ، إنتهى) وقال العلامة الخطيب فى "حاشيته" على "البيضاوي" (العلماء هم المجتهدون ، إنتهى) وفى تفسير ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (أولو الأمر أمراء السرايا ، ويقال العلماء ، إنتهى) وقال العلامة البيضاوى (يريد بهم أمراء المسلمين فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبعده ، ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة وأمراء السرايا ، إنتهى) . ومن المعلوم أن المراد وجوب إطاعة كل واحد من أولى الأمر بمعنى أن من كان أميره فلانا فعليه طاعته ، ومن كان أميره ذاك الآخر فعليه طاعته ، فكذلك من كان

مجتهده ومقلده أبا حنيفة فعليه طاعته ، ومن كان مجتهده ومقلده الشافعي أومالكاً أو أحمد فعليه طاعته . ثم إن قول الشارح (على أحد من الناس) وقول ابن حزم (ولا يحل لحاكم ولا مفت) وقول ابن العز (يجب على الناس) يشمل العامى أيضاً ، وقد سمعت من المعترض فيما قبل أنه يجب على الفريق الثانى وهم العوام تصويب قول كل عالم من علماء الأمة ، ويجب عليهم أن يكون جميع أقوالهم مستوية عندهم ، فلو اعتقد ذلك تصويب قول من قال : إن الإلتزام ليس بملزم فقط ، فقد ضيع ذينك الواجبين المذكورين ، ومن العجب أن يكون الشيء الذي يضيع به الواجبان واجبا أوسائغاً ، والأعجب تمسك المعترض بهذه العبارات والحكم بتصويب قول من قال : إن الإلتزام ليس بملزم فقط ؛ وبأن العوام يجب عليهم اعتقاد أن الإلتزام ليس بملزم .

قوله بل لا يصح للعامى مذهب الخ (ص ١٤٩)

قلت : قد وقع فى عبارة هذا الشارح والشارح السيد محمد أمين أمير بادشاه فى "التيسير" (بل قيل : لا يصح للعامى مذهب ، الخ) فماذا حمل المعترض على إسقاط لفظ "قيل" الدال على تمريضه ، وقد علم أنه مردود بالعبارات التى ذكرناها فى القول السابق ، فلا احتياج إلى إيرادها ههنا ، وقد ترك المعترض ما بعد هذا القول الواقع فى كلام هذين الشارحين فلنورد كلامهما فنقول : قالا (بل قيل : لايصح للعامى مذهب ، لأن المذهب لمن يكون له نوع بصرو

بصيرة بالمذاهب أو لمن قرأ كتاباً فى فروع مذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله ، وأما من لم يتأهل لذلك فقال : أنا حنفى أو شافعى ، لم يصر من أهل ذلك المذهب بمجرد هذا ، كما لو قال : أنا فقيه أو نحوي ، لم يصر فقيهاً أو نحوياً ، وقال الإمام صلاح الدين العلائى : والذى صرح به الفقهاء فى مشهور كتبهم جواز الانتقال فى آحاد المسائل والعمل فيها بخلاف مذهبه إذا لم يكن على وجه التتبع للرخص ، إنتهى) فهذه العبارة صريحة فى أن من كان له نظر وبصيرة بالمذهب يصح له أن يكون مقلداً لمذهب فهورد صريح على المعترض فلهذا حذفه من كلام الشارح ، وأفادت أيضاً أن الإمام العلائى ما جوز تتبع الرخص ولو فى آحاد المسائل وأنه قائل باللزوم إلا فى آحاد المسائل بشرط أن لا يكون العمل فيها على خلاف مذهبه على الوجه المذكور ، فمن أخذ بكلامه فيما قبل قائلاً : إنه إمام فى المذهب ، ينبغى أن يأخذ قوله هذا ، وهذا القول منه مما تقشعر منه جلود المعترض ، وإذا كان الواجب ما أوجبه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وكان ما ثبت وجوبه بالإجماع أو القياس الشرعى مما أوجبه الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فلزوم التزام المذاهب الأربعة بمعني عدم جواز الخروج عنها قد ثبت بالإجماع الذى قدمنا ذكره ، ولزوم التزام مذهب معين قد ثبت بقياس شرعى وإن كان قياس آخر أثبت عدم لزومه ، فلذا اختلفت الروايتان ، فتحقق أن التزام مذهب ثبت إلزامه بالقياس كسائر الأقيسة الشرعية الموجودة فى المسائل التى فيها روايتان مختلفتان وهما لم

يوجد فيها شهاده من الأصول الثلاثة الأول أصلاً ، فلم يتم الدليل الذى أقامه الشارح على ان الإلتزام ليس بملزم على الأصح ؛ على أنه قد عرفت سابقاً أنه ما أوجبه الله تعالى فى كتابه وحكم به رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولم يلزم أن يكون قوله (قلدت فلانا أفتى به) من باب تعليق التقليد أوالوعد به وإلا لكان قوله (قلدت الأئمه الأربعة والتزمت عدم الخروج عن أقوالهم) كذلك ، ولكان قوله (قلدت الفريق الأول أو قلدت أمثال المعترض) كذلك أيضاً ، فهو كلمة إلزام ، وثبت ذلك الإلزام بالقياس الشرعى بل بالكتاب .

قوله نقلاً عن ابن العز — من يتعصب لواحد معين غير الرسول الخ (ص ١٤٩)

قلت : قد تقدم أن تقليد واحد معين من المجتهدين ليس بتعصب ، وأنه ما قد ثبت عن أكثر العرفاء بالله والمحدثين والفقهاء ، وأنه من القدوة الحسنة للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأنه أداء الواجب المعين أو المخير ، ولو كان الأمر كما ذكره لكان حكمه هذا جارياً فيمن قلد الصحابة دون غيرهم من الأئمة أو الخلفاء الراشدين منهم كذلك أو الحسنين كذلك أو الأئمة الإثنى عشر من أهل البيت كذلك أو العرفاء بالله تعالى كابن العربى وأمثاله ومن فوقه سوى الأئمة الأربعة كذلك ، فكيف يجوز الإستدلال بهذه العبارة لمن يحرم العمل بعمومها ويخصصها تخصيصاً وهو تخصيص من كلامه بلا مخصص

وترجيح بلا مرجح . وأيضاً قول ابن العـز هذا يصدق على من قلد الصحابي ولو كان مجتهداً فيما لم يخالف السنة ، وقد عرفت أن وجوب تقليد الصحابي مذهب أبي حنيفة وأخذ به مقلدوه ، فوجب إهدار كلام إبن العز وإبطاله ؛ على أن إفراط ابن العز فى مخالفة المذاهب من الأمور المعلومة عند علماء الفرق الأربعـة ، فلا يلتفت إلى قوله هذا ، وأيضاً كلامه هذا فى أوله لايدل إلا على تشنيع من يرى تعصباً أن قول واحـد معين غير الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم هو الصواب يجب اتباعه دون الأئمه الآخرين ، وأنى هذا فى الحنفية والشافعية وغيرهما من أهل السنة والجماعة ؟ وإنما معتقدهم فى غير الإعتقاديات أن الصواب والحق دائر بين الأئمة الأربعة وغيرهم من المجتهدين ، وكل منهم أهل الحق وطالبوا الحق ، لكن وقع فى ظن البعض منهم الغالب أن الأقربية إلى الصواب مع هـذا دون ذاك ، ووقع فى ظن بعض آخر منهم أن الأقربية إليه مع ذاك دون هذا ، وآخر كلامـه وإن كان ظاهراً فى العموم لكن يحمـل على هـذا التخصيص بقرينـة كلامـه الأول ، ومـا يتراءى من كلام بعض الفقهاء من أن المقلد يجب عليه أن يعتقد أن مذهبه فيها حق ومذهب غـيره ليس كذلك فليس معناه إلا ما ذكرنا كما صرحـوا به ، وسيجيء تحقيق الحق فى هـذا المطلب إن شاء الله تعـالى . ومن العجب أنه قد يتكلم ابن العز فى "حاشيته" على "الهداية" فى بعض المواضع فيقول : الصواب أو الحق الذى يجب اتباعـه هو الذي سمحت به دون ما ذكره غيرى ، فهذا القول تصريح منه بما شنع

به على الآخرين وهم برآء منه إلا بهذا المعنى ؛ على أن قوله (من يتعصب لواحد معين) عام ، فيرد تشنيعه هذا على كل من يرى قوله أو قول واحد — من الصحابة والخلفاء الراشدين والحسنين الكريمين والأئمة لاثني عشر من أهل البيت أو قول ابن العربي أو قول الشعراوي أو بعض من سائر العرفاء بالله تعالى أو بعض من الفريق الأول أوقول المعترض — هو الصواب الذي يجب إتباعه دون الأئمة الآخرين . ثم إن كلام ابن العز هذا دال على أن من قال أو يقول بوجوب اتباع إمام معين من الأئمة ابتداء أو بعد الالتزام فهو كافر يستتاب وضال جاهل جاعل لذلك الإمام المعين بمنزلته صلى الله تعالى عليه وسلم ، فإن تاب فيها والا قتل ، وصوبه المعترض في هذا الحكم ، فنقول : إن اللزوم بعد الإلتزام قال به بعض الأئمة ونفاه البعض الآخر منهم ، فلما قال ابن العز بوجوب اعتقاد عدم عدم اللزوم بالالتزام على الناس وصوبه المعترض في هذا المقال أيضاً لزم أنه والمعترض ضالان جاهلان جاعلانه للحاكم بأحد القولين بمنزلته صلى الله تعالى عليه وسلم كافران يستتابان ، فإن تابا فيها والاوجب الحكم بقتلهما لوكانا حيين ، فقد اعتقدا أنه يجب على الناس اتباع واحد معين وهو الذي قال بأن الإلتزام غير ملزم دون الأئمة الآخرين القائلين بإلزام الإلتزام . ثم إن مافي آخر كلامه من أمثلة المتعصبين لواحد معين وهو قوله (كالرافضي والخارجي) دليل بين على أن هذا الكلام منه لايصدق على مقلدي مذهب معين من الأئمة الأربعة من العلماء والمحدثين والأولياء والفقهاء والعوام ، فإنهم محفوظون من

التعصب بحمـد الله تعالى ، وكل منهم لا يريد بذلك إلا اقتفاء سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم واستخراج لطائف لآلىء كلامه وعجائب درر معانيه من بحر السنة النبوية بواسطة الغائص العارف المجتهد الكامل ، فهو ليس بإعراض عن القبلة الحقيقية ، وإنما هو كالتوجه ألى الكعبة الحقيقية بواسطة الكعبة المكية ، وهل يسمع من أمثال ابن حزم وأمثال ابن العز القول بكفر من اعتقد أنه يجب على العامى تقليد المجتهد فيما عمل به وهو إجماعى أو اعتقد أنه يجب على العامى وغيره تقليده فيه وهو أكثرى ، وبكفر من اعتقد أن التزام مذهب معين ملزم وعليه جمع كثير من العلماء الراسخين ممن هو أعظم شأناً منهما بكثير من المراحل أوبتفسيقهم ؟ فيجب أن يرد على المفرط قوله ولا يلتفت إليه ، ولا يلزم من اعتقاد وجوب اتباع واحد معين من الأئمة الأربعة على من قلده من الناس والتزم تقليده القول بجعله بمنزلته صلى الله تعالى عليه وسلم كما لا يلزم من اعتقاد وجوب طاعة أولى الأمر كلهم أو بعضهم على الناس كونهم بمنزلته صلى الله تعالى عليه وسلم ، فمنزلته العليا أعلى من أن يدرك . ومن العجب أن المعترض قد صوب ههنا قول ابن العز وظنه دليلاً تقر به عينه وقد سبق منه . أنه يجب عندى على العامى البحت ترك المذهب إذا سمع من عالم مقلد اعتقده أنه ليس لصاحب مذهبه جواب قوي ولا حديث معارض ، فأفاد كلامه السابق أنه يجب على العامى البحت إتباع واحد بعينه ولوكان مثل المعترض أو عالماً دونه دون الأئمة الآخرين ولو كانوا مجتهدين ، ويجب عليه أن يعتقد بهذا الوجوب

عليه وعلى سائر العوام البحتة ، وأفاد ما صوبه من كلام إبن العز أن العوام البحتة إذا اعتقدوا ذلك فهم جاهلون ضالون جعلوا أمثال المعترض ومن دونه بمنزلته صلى الله تعالى عليه وسلم كافرون يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا ، ولا أدرى ما وجه هذا التصويب بعد القول بالوجوب المذكور واعتقاده .

قوله غاية مايقال : إنه يسوغ أو يجب على العامى الخ
(ص ١٤٩ ، ١٥٠)

قلت : الصواب أن يقال : بل يجب لما ذكرنا من العبارات الدالة على أنه يجب على العامى تقليد المجتهد إجماعاً ، وهذا خروج من ابن العزعما ذهب إليه المعترض ، فإنه ما استثنى من هذه الكاية الإستثناء الذى أوجب فيه المعترض على العامى البحت تقليد عالم مقلد اعتقده ، فلعله يعتقد أن قول ابن العز هذا بعضه صحيح وبعضه غير صحيح .

قوله إلا التزام تقليده على نفسه الخ (ص ١٥٠)

قلت : قد عرفت أن التزام تقليده على نفسه ملزم بإلزام الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم تحقيقاً إلا فى مادة لم يوجد لرواية المذهب شهادة من الأصول الثلاثة أصلاً وثبت ذلك بقول عالم متدين عادل استقرى كتب الحديث إستقراء صحيحاً والحديث الصحيح المتفق على عدم ضعفه أو الحسن كذلك قائم فى ردها نصاً كان أو ظاهراً ولم يعرف بعد وهن قوله يترك العمل بها

لضعف دليلها ، وأين كتب الحديث مع كثرتها فى هـــذه البلاد ؟ وأين ذلك العـالم العادل الذى حـــكم بما ذكرنا ولم يعرف بعد وهن قوله ؟ والحمد لله تعالى ؛ على أنه ما وجـــد مثل هذا فى المذاهب الأربعة فيما علمنا .

قوله فلنذكرك مطلوبنا فى هذا الكتاب أولاً
الخ (ص ١٥١)

قلت : إن أراد بالدليل المعنى الأعم فبطلان هـــذا المطلوب أظهر من أن يخفى ، فإن الحديث الصحيح إذا ورد على خلاف ما فى الكتاب أوما ثبت بالإجماع أوالحـــديث الصحيح المعارض وهو أقوى أوالحديث الناسخ له فترك العمل بنص ذلك الحديث أوظاهره ليس بحرام بل يجب أن يعمل بأحدها ويترك العمل بهذا إن لم يمكن الجمع على قول ومطلقاً على قول ، وإن أراد بالدليل فى المطلوب القياس سواء قلنا : إن التزام مذهب معين ملزم أولا ، فى حرمة العمل به إذا خالف الحديث الصحيح لا خلاف لأحد من المجتهدين الأئمة الأربعة وغيرهم إلا فى رواية ضعيفـــة عن الإمام مالك فقـــط ، فضاع أساس ما فى " الدراسات" من أن يحتاج فى إثباته إلى إيراد الدلائل تشييداً ليرتد قول من خالف ما أسسها عليه ولو من الأئمـة الأربعـة ومقلديهم فاسداً غير جائز العمل به ، فبطل ما كانوا يعملون ، فانقلبوا صاغرين ! ولا احتياج لأحد إلى إيراد هـــذه التطويلات لإثبات البديهي الذي وصل من نباهـــة شأنه فى البداهة إلى حد لا يحتاج

معه إلى التنبيه ، ولم يوجد لأن يكون القياس المجرد مخالفاً للحديث الصحيح مثال فى المذاهب الأربعة أصلاً ، وقد يحكم بهذه المخالفة فى بعض المسائل بعض الموثوقين من العلماء على وفق ماء رأي ، وليس الأمر كما قال فى نفس الأمر ، وقد يحكم بها بعض من العنادية عناداً فيجب رد قوله ، فما ذكره المعترض فى تحرير الدليل على إثبات مطلوبه الأصلى فى هذه "الدراسات" على وجه الشكل الأول بطريقين إلى آخره لا يرد به إلا قول من أنكر وجوب العمل بخبر الآحاد الصحيح من الشيعة — شيعة إبليس — والخارجه المارقة ، فمن نسب خلاف هذه الدعوى الحقة البديهية إلى العلماء الكرام البرآء عن نفى هذه الحرمة الثابته فى تلك المخالفة استحوذ عليه الشيطان فصار من حزبه ، ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون ، والعلماء البرآء عنه حزب الله ، ألا إن حزب الله هم المفلحون . فإن شئت فاقرأ ههنا آية (ولكم الويل مما تصفون) وليتأمل أن من صار مصداقاً لآية (بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هوزاهق) وقد تبين الحق والباطل ، وبما ذكرنا سقط ما ذكره المعترض فى الوجه السادس ، وتبين أيضاً من قول ابن أمير الحاج وعليه مشى طائفة من العلماء أن معنى قوله هذا هو أن بعضاً قليلاً من العلماء مشوا على نحو ما ذكره العلائى والقدوري وغيرهما وأكثر العلماء من المجتهدين وغيرهم على أن شهادة الحديث إذا وجدت فى رواية مذهبه وقام الحديث الصحيح على خلافها ولم يجد جواباً قوياً عنه ولا معارضا له

راجحاً بل تعارض عنده الدليلان بحيث لارجحان لهذا على ذاك ولا لذاك على هذا أوجاء بعض وجوه الترجيح فى هذا دون ذاك وجاء البعض الآخر منها فى ذاك دون هذا ، فيمنع المقلد من ترك تقليد مذهبه ومن التقليد لإمام آخر من المجتهدين ، فإن هذا ترجيح بلا مرجح ، ويستلزم النسبة منه إلى المجتهد الذى التزم تقليده وترك قوله إلى الخطأ من غير داع إليه وهو ازدراء به فهو ممنوع عنه ، وبهذا صرحت عبارات الأصوليين من قطب العارفين الإمام ابن الهمام وابن الحاجب والقاضى عضد الدين وابن أمير الحاج والسيد محمد أمين أمير بادشاه والفنارى وغيرهم وقد تقدمت ، وليس الصحة إلا فى هذا القول دون الآخر ، وليس فيه نبذ للحق ولو قطميراً فضلا عن أن يكون نبذا للحق الصريح ، فمن قال : إنهم هم النابذون للحق الصريح فقد أتى بما حرمه الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم .

قوله ولا أثر له عندنا فى حط اليقين الخ (ص ١٥١)

قلت : العجب العجاب من اليقين الذى نطق بخلافه الكتاب والحديث وقد تقدم ذكرهما ، وهكذا الكلام فى الدليل الآخر الذي أتى به بعد ما غير صغري الدليل الأول على الشكل الأول أيضاً بلاتفاوت ، والحق أن كون التزام مذهب معين ملزماً عند من قال به إنما هو بالنسبة إلى المذاهب دون الأحاديث قطعاً ، وحصل لنا ولكل مؤمن آمن بالله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم اعتقاد إيجاب قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من أصل الايمان ، وكذا

حصل لنا ولهم قبول قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وجميع ما جاء به منه لامن قول العلائى وابن أمير الحاج والقدوري ، ومن ادعى أنه حصلا أوحصل أحدهما له من قول ابن العربى والشعراوي وأمثالها لامن أصل الإيمان فقد بهت وصار ذليلاً ، ومن اعتقد أنه حصل له كلاهما أوأحدهما من الفريق الأول أومن المعترض فهو الذليل الأذل ، ولا ذلة لمن تبرأ إلى الله تعالى من أمثال هذه العقائد الرذيلة ، وهم معتقدون ما اقتضاه أصل الإيمان وقرت عيونهم به ، والحمد لله تعالى على ذلك .

قوله والجهل المركب المبتلى به أصبياء زماننا الخ (ص ١٥٣)

قلت : لا أدري من أولئك الأصبياء والأغبياء الذين قالوا بهذا القول ، فلعل بعض الاصبياء والأغبياء ممن له تعلق بالمعترض كانوا كذلك فهو أعلم بهم وبما قالوا ، وأما العلماء الكرام فلا يتفوهون بمثله ، ونقلوا أحاديث مثبتة للمذهب وتمسكوا بها وإن كانوا تركوا فى بعض الكتب الإستدلالية فى المذهب إيراد المباحث المتعلقة بإثبات روايات المذهب بالحديث لما أن مقصودهم تعلق بإيراد المباحث المتعلقة بالدلائل العقلية أو للإختصار ، فإن لكل مقام مقالاً ولكل مقال مقاماً .

قوله لياذ فارة من حفرتها الخ (ص ١٥٣)

قلت : لياذ أصبيائك وأغبياءك هذا اللياذ كلياذك فى تأييد أقوال ابن العربى وأمثاله وإثباتها حين خالفت نصوص الكتاب أو السنة النبوية ، وكلياذك فى المسائل المخترعة منك التى ذكرنا بعضها فى المقدمة أول التعاليق ، فلا تفحمك دلائل كثيرة نقلية وعقلية قرآنية وحديثية وإجماعية فيها وهى مخالفة لها أو لواحد منها ، والعلماء الكرام ناجون من مثل هذا ، فرحمهم الله تعالى برحمته الواسعة ، فلا تكذبهم الروايات الناطقة الواقعة فى كتب مذهبهم الآتية فى " الدراسات " إلا عند من أعمى الله قلبه وأصم مسامعه . ثم إن المبالغة التى أوردها المعترض فى قوله (وكانت الرواية من علماء الحنفية هى التى تفحمهم الخ ص ١٥٣) لا يجوز إيرادها فى هذا المقام ، فلم يثبت رواية من الحنفية مخالفة لألف دليل نقلى أو عقلى فضلا عن أن تكون مفحمة فقط دون الدليل النقلى والعقلى ، فنعوذ بالله تعالى من هذا الكذب الصريح والإفتراء الفضيح .

وقد أخرج الإمام البيهقى عن الحسين بن الوليد ،

قوله قال : وهو ثقة الخ (ص ١٥٣ ، ١٥٤)

قلت : قال الإمام الزيلعى فى " تخريجه " على " الهداية " روي أبوعبيد القاسم بن سلام فى "كتاب الأموال " فى " باب الصدقة " بسنده إلى إبراهيم النخعى قال : كان صاع النبى صلى الله

تعالى عليه وسلم ثمانية أرطال ، ومده رطلين ، إنتهى ، وهذا من مراسل النخعي فهو من مرسلات واحد من القرون الثلاثة ومرسلاتهم حجة معتبرة عندنا ، وقد قال الإمام السيوطي في " تقريبه " (قد تقدم من قول ابن جرير أن التابعين أجمعوا على قبول المرسل ، وأن الشافعي أول من أباه . وقد تنبه البيهقي لذلك في " المدخل " ، وقال فيه أيضاً : قال إبن معين : مراسيل النخعي أعجب إلى من مرسلات سالم بن عبدالله والقاسم وسعيد بن المسيب ، وقال أحمد : لابأس بها ، إنتهى) وقال فيه أيضاً (قال : أحمد مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات ، ومرسلات إبراهيم النخعي لابأس بها ، إنتهى) وقد عرفت أن المرسل إذا اعتضد بمرفوع غير مرسل فهو حجة إجماعاً ، وههنا كذلك لما سيجيء إن شاء الله تعالى ، وقال الشيخ على القاري في شرحه على " مشكاة المصابيح " (وفي الخبر : أن الصاع ثمانية أرطال ، إنتهى) وقال ابن الهمام في " فتح القدير " (لنا ما روى عن أنس وعائشة في ثلاث طرق رواها الدار قطني وضعفها : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال ، إنتهى) قال الشيخ على القارى في شرحه المذكور (وتضعيف البيهقي على تقدير صحته مبني على حدوث الضعف بعد تعلق اجتهاد المجتهدين وهو غير مضر ، إنتهى) فقوله — رحمه الله تعالى — على تقدير صحته إشارة إلى أن قول البيهقي في تضعيف هذه الطرق الثلاث غير صحيح وإذا كان القول بالتضعيف ضعيفاً كان القول بالتصحيح صحيحاً ،

وأيضاً قوله – رحمه الله تعالى – (وهو غير مضر) إشارة إلى قاعده لطيفة (١) يبتنى عليها الفروع الكثيرة اللطيفة ، ولو سلمنا أنه مضر ففى صورة تعدد الطرق الضعاف ينجبر بعضها ببعض فيصل الحديث الضعيف بها إلى مرتبة الحسن لغيره ، فعلى هذا الوجه هذا الحديث حسن لغيره ، وصحة حديث وحسن حديث آخر مخالف ـ ولو كان حسنه لغيره ـ لا يمنع الجمع بينهما ولا يمنع بينهما الأخذ بالإحتياط ، ودليل الاحتياط قد يقتضى الوجوب أيضاً كما قد عرف فى الفروع الكثيرة ، فحكم الإمام أبى حنيفة رحمه الله فى صاع الفطرة ونصف صاعها بالإحتياط وجوباً بما ذكرنا لم يوجد فيه شيء من ترك الأحاديث الصحيحة كما زعم البيهقى ورأى ووافقه عليه بعض أهل الهوي ، ومن ترك ماروي من قصة مالك وأبى يوسف ، وإنما هو من باب الأخذ بالإحتياط إيجاباً فى صورة المعارضة ، ومن المعلوم أن خمسة أرطال وثلثا داخل فى ثمانية أرطال ، كما أن الشافعى رحمه الله تعالى أخذ بالإحتياط وجوباً فى تقدير صدقة الفطر من البر فأوجب منه ومن دقيقه الصاع أيضاً لمكان المعارضة فى الأحاديث فى هذا أيضاً ، وحمل أبوحنيفة حديث الصاع فيه على الرخصة وحديث نصف الصاع فيه على العزيمة والوجوب ، والأخذ بالإحتياط إيجابا أواستنانا

---

(١) قلت وقد صرح الى هذه القاعدة العظيمه الامام الشعرانى ايضاً فى "كشف الغمه عن جميع الامه"، حيث قال : "وكفانا صحه لذلك الحديث او الاثر استدلال مجتهد به ولا يقدح فيه تجريح غيره من المحدثين والمجتهدين من طريق روايتهم" (ج ـ ١ ص ٩) محمد عبدالرشيد النعمانى

سبيل من سبل الرشاد ، كما أن حمل أحد الحديثين على العزيمة والآخر على الرخصة سبيل من سبله أيضاً . وأما القول بصحة رجوع أبي يوسف ففيه نظر ، قال الشيخ علي القاري في شرح "المشكاة" (إن القول بأن الصاع ثمانية أرطال أخذ به أبو حنيفة وأصحابه ، ولم يصح رجوع أبي يوسف إلى قول مالك ومن تبعه ، إنتهى) قال ابن الهمام في "فتح القدير" (والجماعة الذين لقيهم أبو يوسف لايقوم بهم حجة لكونهم نقلوا عن مجهولين ، وقيل لاخلاف بينهم ، فإن أبا يوسف لما حزره وجده خمسة وثلثا برطل أهل المدينة ، وهو أكبر من رطل أهل بغداد ، لأنه ثلثون أستاراً ، والبغدادي عشرون ، وإذا قابلت ثمانية بالبغدادي بخمسة وثلث بالمدني وجدتها سواء ، قيل : وهو أشبه ، لأن محمداً لم يذكر في المسئلة خلاف أبي يوسف ، ولو كان لذكره على المعتاد وهو أعرف بمذهبه ، إنتهى) ؛ على أن رجوع أبي يوسف عن قول أبي حنيفة قد وجد في كثير من المسائل ، وأبو يوسف من المجتهدين ، فهو مكلف بما يبدو له من الدليل أي دليل كان وأن كان استدلاله به غير مقبول عند أبي حنيفة أو محمد أو غيرهما من المجتهدين ، وقال شارح مؤلفات الإمام في شرحه المسمى "بإشارات المرام" (وأخذ عن أبي حنيفة خمس مائة وستون شيخاً بلغ منهم رتبة الإجتهاد ستة وثلاثون إماماً ، إنتهى) وقال الزركشي من كبار الشافعية في "بحره" (قال الكياء : إنا نعلم أن محمد بن الحسن من المجتهدين إنتهى) بل قد ثبت رجوع أبي يوسف عن قول إمامه أبي حنيفة في بعض

المسائل بما بدا له من القياس على خلاف قياس أبي حنيفة ، وكذلك ثبت عن محمد بن الحسن ، وأين الحديث من القياس ؟ والقول بأن عمل أهل المدينة المعطرة إذا كان بعادة مستمرة حجة قوية تعادل الأحاديث الصحيحة أو تترجح عنها إنما هو مذهب مالك ، فلا يلزم على المجتهدين الآخرين تقليده فيه لاسيما وقد أجابوه بما أجابوه به .

قوله وإذا لم يكن عند أحد منهم الخ (ص ١٥٦)

قلت : ينبغي أن ينظر أولاً في رجال سند هذه القصة ، والذي هو الصواب أنها غير ثابتة ، فقد قال الحافظ الذهبي في "ميزان الإعتدال" (عبدالوارث بن سعيد أبوعبيد البصري قدري ، كان حماد بن زيد ينهى المحدثين عن التحمل عنه للقدر ، وقال يزيد بن زريع : من أتى مجلس عبد الوارث فلا يقربني ، انتهى) وإيراد الحاكم القصة . في كتاب "علوم الحديث" وعبد الحق في "أحكامه" مع سكوته عليه والطبراني في "معجمه الوسط" لايدل على ثبوتها عندهم أوعند غيرهم كما لايخفى على أهل الحديث ، فقد تقرر أن لاينسب إلى ساكت قول إلا أبا داؤد في "سننه" ، فإن سكوته في يدل على حكمه بثبوت الحديث كما صرحوا به ، وتعدد الطرق لايفيد الحسن لغيره فيها ، فإن مرجع جميع طرقها إلى عبد الوارث بن سعيد وهو مضعف كما سبق . وابن القطان مفرط في شأن أبي حنيفة كالخطيب ، فلا يقبل جرحهما فيه وإن كان مفسراً ، وصا

مجروحين بهذا الإفراط الشنيع ، ومن المعلوم أن ابن القطان هــذا ليس يحيي بن سعيد القطان من مشاهير المحــدثين وأكابرهم ، قال العلامة الشيخ عبــد القادر القرشي فى "طبقات الحنفيــة" (قال ابن معين : كان يحيي بن سعيد القطان يفتي بقول أبي حنيفــة ، إنتهى) وستقف فيما سيجيء على توثيق أبي حنيفــة بأتم من هذا الثابت عن يحيي بن سعيد القطان ، وستقف أيضاً فى آخر هذه التعاليق عــلى الجواب عما قال الإمام البخارى والنسائى فى شأن أبي حنيفة ، فتدرى أنه ليس لما قالاليافة تفسير جرح ابن القطان ، على أن القول بأن الجرح الغير المفسر فى كلام واحد من حفاظ الحديث يعتبر مفسراً بما فى كلام غيره منهم يحتاج إلى شهادة وبينــة ، لم لايجوز أن يكون جرح ذلك الواحد مفسراً عنده بوجــه آخر غير الوجــه الذى ذكره غيره ؟ وأيضاً ابن القطان هذا رجــل لا يعرف حاله كحال المعدلين ، فكيف يسمع منه هذا الجرح لا سيما وقــد خالف فيه شعبة أمير المؤمنين فى الحــديث وغيره من كبار المحدثين ، قال الحافظ العينى (حــدث عن أبي حنيفة الثورى وابن المبارك) وفى "طبقات الحفاظ" لابن عبدالهادي (وعد أبوحنيفة من جملة الحفاظ الأثبات ، قال : وسئل يحيي بن معين عن أبي حنيفة فقال : هو ثقة ماسمعت أحداً ضعفه ، هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث بأمره ، وشعبة شعبة ، قيل له : ياأبازكريا : أبو حنيفة كان يصدق فى الحديث ، قال : نعم صدوق ، وأثنى عليه ابن المدينى ، إنتهى) وقال خاتمــة المحدثين الشامى فى "عقود الجمان" (إن الإمام أبا حنيفة

من كبار حفاظ الحديث ، وذكره الحافظ الناقد أبوعبدالله الذهبي فى كتابه "الممتع" وفى "طبقات الحفاظ" من المحدثين فى الحفاظ منهم ، قال : ولقد أصاب وأجاد ، وروى القاضى أبو عبدالله الصيمرى عن أبى يوسف قال : ما خالفت أبا حنيفة فى شئ قط فتدبرته إلا رأيت مذهبه الذي ذهب إليه أنجى فى الآخرة ، وكنت ربما ملت إلى الحديث وكان هو أبصر بالحديث الصحيح مني . وروى أبو محمد الحارثى عن أبى يوسف قال : كنت آتى أبا حنيفة بالأحاديث فمنها ما يقبله ومنها ما يرده ، فيقول : هذا ليس بصحيح أوليس بمعروف . وقال الأعمش لأبى حنيفة حين سرد عليه عدة أحاديث ما علمت أناك تعلم بهذه الأحاديث ، يامعشر الفقهاء أنتم الأطباء ونحن الصيادلة ، وأنت أيها الرجل أخذت بكلا الطرفين . وقال الإمام محمد الباقر رضى الله تعالى عنه فيه : ما أحسن هديه وسمته وما أكثر فقهه . وقال عبدالله بن المبارك : ليس أحد أحق أن يقتدى به من أبى حنيفة ، كان إماماً تقياً نقياً ورعاً عالماً فقيهاً ، كشف العلم كشفاً لم يكشفه أحد ببصر وفهم وفطنة وتقى . وروى القاضي أبوالقاسم بسنده إلى محمد بن مهاجر ، قال : سمعت سفيان الثورى يقول : إن الذي يخالف أباحنيفة يحتاج إلى أن يكون أعلى منه قدراً وأوفر علماً وبعيد أن يوجد ذلك . وروى أيضاً عن ابن المبارك ، قال : قلت لسفيان الثورى فى أبى حنيفة فقال : كان والله شديد الأخذ للعلم ذاباً عن المحارم متبعاً لأهل بلده ، لا يستحل أن يأخذ إلا بما صح من آثاره صلى الله تعالى عليه وسلم ، شديد المعرفة بنا سخ الحديث

ومنسوخه ، وكان يطلب أحاديث الثقات والآخر من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وما أدرك علمه علماء أهل الكوفة في إتباع الحق آخذاً به . وعن ابن المبارك ، قال : قال الأوزاعى فى أبى حنيفة : غبطت الرجل بكثرة علمه ووفور عقله ، وأستغفر الله ، لقد كنت فى غلط ظاهر ألزم الرجل ، فإنه بخلاف ما بلغنى . وعن تميم بن عطيـة قال : كنت عند يزيد بن هارون ، فقال : كان أبو حنيفة تقياً نقياً زاهداً عالماً صدوق اللسان أحفظ أهل زمانه . وعن الزاهد الإمام عبدالله بن داؤد ، قال : يجب عـلى أهل الاسلام أن يدعوا لأبى حنيفة فى صلاتهم ، قال : لأنه حفظ عليهم السنن والفقـه . وروي الخطيب عن الحـافظ مكى بن إبراهيم ، قال : كان أبو حنيفة أعلم أهل زمانه . وروى أيضاً عن يحي بن معين ، قال : سمعت يحي بن سعيد القطان يقول : لا نكـذب الله تعالى ، ما سمعنا أحسن من رأى أبى حنيفـة ، وكان يحي بن سعيـد يذهب فى الفتوى إلى قول الكوفيين ويختار قول أبى حنيفـة من أقوالهم ويتبع رأيه من بين أصحابه ، وقال : أبو حنيفـة شئ حسن . وسئل عن الحافظ الناقد يحي بن معين ، هل حـدث سفيان عن أبى حنيفـة ؟ قال : نعم ، كان أبو حنيفة صدوقاً فى الحـديث والفقـه وعن الحافظ الإمام شعبـة بن الحجاج ، قال : كان أبو حنيفـة — والله — حسن الفهم جيد الحفـظ ، وأنا أعلم أن العلم جليس النعمان كما أعلم أن النهار له ضوء يخلفـه ظلمة الليل . وعن الإمام الحافظ الناسك داؤد الطائى ، قال : أبو حنيفـة نجم

يهتدى به السارى وعلم تقبله القلوب . وروى القاضى أبو عبدالله عن حازم المجتهد ، قال: كلمت أبا حنيفة فى باب الزهد والعبادة واليقين والتوكل والإجتهاد ، ففسرلى كل باب منها على حدة ، وميزبين كل فن منها تميزاً ظاهراً ، فوجدته عالماً بهذه الأبواب وإماماً لأصحاب التوكل واليقين والإجتهاد عارفاً بهذه الأمور كلها - رحمة الله تعالى عليه . وقال الإمام الحافظ الناقد الفقيه العلامة المنصف حافظ المغرب ابن عبدالبر فى " الاستيعاب " (١) : إن بعض أهل الحديث رموه فأفرطوا ، وحسده من أهل وقته من بغى عليه ، انتهى كلام العمود) وبما عرفت فى طي كلام خاتمة المحدثين عن أبي يوسف يمكن أن يستدل به على تضعيف رواية رجوع أبي يوسف فى مسئلة الصاع : (٢)

---

(١) كذا فى الاصل والصحيح "الانتقاء" وكلاهما لابن عبد البر فالاول فى معرفة الاصحاب رضى الله تعالى عنهم والثانى فى فضائل الائمة الثلاثة الفقها مالك والشافعى وابى حنيفة رحمهم الله تعالى

(٢) قلت ولا شك فى ضعف حكاية الرجوع بل الظاهر انه لا اصل لها فقد قال المحدث الناقد العلامة محمد زاهد الكوثرى فى "احقاق الحق بابطال الباطل فى مغيث الخلق" ما نصه

"وأما خبر الحسين بن الوليد القرشى عند البيهقى (- ١٧١) بلفظ (قدم علينا ابويوسف من الحج فقال انى اريد ان افتح عليكم بابا من العلم أهمنى ففحصت عنه فقدمت المدينة - الى ان قال - اتانى نحو من خمسين شيخاً من ابناء المهاجرين والانصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه كل رجل يخبر عن ابيه واهل بيته ان هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث) فمما يبعد ان يتمسك بمثله ابويوسف للجهل باعيان الرواة ورجال اسانيدهم فى الطبقات كلها على ان هذا الخبر لوصح لماانفرد به رجل من خارج المذهب ، ولما خفى علم ما خاطب به ابو يوسف الناس جميعاً هكذا على مثل

وعلى أنه إن ثبت رجوعه عن قول أبي حنيفة فقد ثبت رجوعه عن رجوعه ، وقد سبق نبذ يسير فى مناقب الإمام أبى حنيفة ، وسيجئ فى آخر هذه التعاليق شئ يسير من مناقبه أيضاً ؛ وستطلع فيه على ماقال فى شأنه الإمامان الجليلان سيدنا محمد الباقر وابنه سيدنا جعفر الصادق رضى الله تعالى عنهم ، فلا تبقى لك ريبة ولو نقيراً فى عدم اعتداد طعن ابن القطان ومن مشى ممشاه ، وكل ما ذكرنا سابقاً وههنا ولا حتماً من مناقبه قطرة من اليم المحيط الذي لا ساحل له

لا يستطيع جواد بعد غايته

ولو سلمنا أن القصة بتمامها ثابتة وليس فى رواتها شئ من الوهن والضعف فنقول : من يدعى حصر العلم فى أصحاب المذاهب الأربعة أو فى كل واحد منهم وإحاطة علمهم بحيث لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ؟ وكيف تمكن هذه الدعوي؟ وقد خاطب الله موسى الكليم — على نبينا وعليه الصلاة والسلام — بما خاطب — وهو من الرسل الكرام أولى العزم — بدعواه الأعلمية على من كان على وجه الأرض فى زمانه ، وسيدنا الخضر عليه السلام قد اختلف فى أنه نبي أولا ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشآء ، ولن ينسب هذا القول إلى البرآء منه ولا إلى الفريق الأول من الفريقين الذين ذكرهما

محمد بن الحسن — بل كان شانه الاستفاضه ، وهذا علة تناهض صحة الخبر فربما يكون السند مركبا وان كان ابن الوليد ثقه" (ص ١٣ و ١٤)

محمد عبدالرشيد النعمانى

المعترض سابقاً إلا المغرورون بالجهل والفساد والمترفون بالغى والعناد ، والعياذ بالله تعالى منهم .

قوله وبهذا يندفع التعارض بين الأحاديث الثلاثة الخ (ص ١٥٩)

قلت : إذا كان الجمع ودفع التعارض ظاهراً بين الأحاديث بهذا الوجه جائزاً عند المعترض والأحاديث ظاهرها يأبى عنه فلأن يجوز أمثال هذا الجمع لفقهاء المذاهب الأربعة أولى ، فالإعتراض عليهم وعلى أئمتهم بأنهم رفضوا ظواهر الأحاديث التى هى كالنص فى إيجاب العمل فارتكبوا الحرام وتركوا الواجب إعتراض باطل . ثم إن الجمع الذى ذكره للأحاديث الثلاثة صحيح على مذهب أبى حنيفة إلا فى جعله شرط الولاء للبائع فى بيع العبد أو الأمة مما ليس فيه منفعة للبائع ، فإن من اليقينيات أنه من الشروط التى فيها منفعة البائع قطعاً ، فعلى الحنفية الجواب عن حديث سيدتنا عائشة رضى الله تعالى عنها بوجه آخر ؛ فنقول : قد ذكر الإمام قطب العارفين ابن الهمام فى "فتح القدير" (إن حديث عمرو بن شعيب حمله الشافعى أى فقال بفساد البيع والشرط ، واستثنى من منع البيع مع الشرط البيع بشرط العتق أى الولاء بحديث بريرة ، فإن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما رد فى حديثها إلا الولاء . وذكر الأقطع ــ أى من أصحاب أبى حنيفة ــ أنها رواية عن أبى حنيفة . ثم قال : وأما الحنفية فإنما لم يخصوه ــ أى حديث عمرو بن شعيب بحديث بريرة ، لأن العام عندهم يعارض

الخاص فيطلب معه أسباب الترجيح ؛ والمرجح ههنا للعام — وهو نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع وشرط — هو كونه مانعاً وحديث بريرة مبيح فيحمل على ما قبل النهى ، لأن القاعدة الأصوليـة أن ما فيه الإباحة منسوخ بما فيه النهى. ثم قال : الحديث المروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من قبيل المرسل عند كثير من المحدثين لكن ذلك إذا لم يصرح فيه بجد أبيـه عبدالله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما — أى فهو عمرو بن شعيب بن محمـد بن عبدالله المـذكور ، وقدورد عنه التصريح بـه فيما أخرجه أبو داؤد والترمذي والنسائى ، ولذلك قال الترمذى : حديث حسن صحيح . قال : وروى هـذا من حديث حكيم بن حزام فى " موطأ مالك " بلاغاً ، وأخرجه الطبرانى من حـديث محمد بن سيرين عن حاكم ، إنتهـى) ودل كلام ابن الهمام هذا على أن الحنفية قاطبة أجابوا عن حديث عائشة بكونه مبيحاً فى مخالفة الحديث المانع ، والمانع عندهم مقدم ومرجح لما جاء فى الحديث أيضاً ، ولم يجيبوا عنه بما ذكره المعترض مع أنه سهو صريح منه . وأما على الرواية التى نقلها الأقطع عن أبى حنيفة فيجاب عن حديث عائشـة بعين ما أجاب بـه الإمام الشافعى عن حديثها ، ومن قواعد الشافعيـة أن العام لا يعارض الخاص عند إمامهم فيقدم الخاص ويحكم باستثناءه عن حكم العام عنده ، فلم يتجه وجه الجمع لحديث عائشـة الذى ذكره المعترض على المـذهبين وعلى الرواية المذكورة ، ولو اتجه قوله (إن شرط الولاء مما ليس فيه نفع لكلا العاقدين والمعقود عليه الخ ١٥٩) لحملنا جمعـه هذا على أنه

مخترع له من عند نفســـه ولا سبيل إلى هـــذا أيضاً ، فقوله (وهو مذهب أبي حنيفـة رحمه الله تعالى مستدلاً بما رواه الخ ص ١٥٩) يصح إطلاقه إلا فى حديث الولاء ، وقد أشار إلى هذا الجمع ابن الهمام فى " فتحه " ، فلعل المعترض أخذه من كلامـــه وسهى فى جمع حديث عائشة فى بريرة رضى الله تعالى عنهما ، والإنسان مشتق من السهو والنسيان .

ثم إن مانقله المعترض عن " خزانة الروايات " فصحيح على قول بعض الفقهاء والمحـدثين أو على قـــول بعض أهل الإعتزال ، فالقائل " بقيل " هذا فى العامى الصرف الخ ص ١٦٠) منهم ، وأشار صاحب " الخزانة " إلى تضعيف قوله بلفظ " قيل " ، وأيضاً وقع فى كلام " الخزانة " الحكم بالجواز والمعترض قائل بالوجوب ، فلو سلمنا قوته لا ينفع المعترض أيضاً فيما حاول إثباته ؛ على أن المعترض قد حكم فيما قبل أنه يجب على العامى الصرف تقليده للمجتهد ونقله عن الثقات الأثبات وقال : إنـــه المنصور بالـــدليل الواضح ، فهو على وفق ما فى " الخزانة " ثم نكص على عقبيه ، وقال : إني بريءٌ منكم إنى أري ما لا ترون ، فحكم بأنه يجب على العوام تصويب قول كل عالم من علماء الأمـــة وإستواء جميع الأقوال عندهم فى العمل ، ثم اخلف فيه وقال : يجب عندى على العامى الصرف تقليد العالم المقلد الذى إعتقده إذا قال له : إن رواية إمامه مخالف للحديث ، فأوجب عليه تقليد العالم المقلد وحرم عليـــه تقليد مجتهده وإمامه وتقليد أى مجتهد كان من المذاهب الأربعة وغيرهم إذا خالف قوله قولهم فلا يفيده

عبارة " خزانـــة الروايـــات " أصلاً . ومـــا ذكره ذلك القائل المشار اليه فى عبارة " الخزانة " بقوله (قيل الخ) من أن صريح قول أبى حنيفة والشافعى ومحمد وقول صاحب " الهداية " يؤيد ما ادعاه ، فليس فى موقعه ، فإن العالم المقلد إذا بداله من الحكم ما قدظن فيه أنه موافق بالحديث وأن الحكم الذي ثبت عن واحد من الأئمـــة الأربعـــة ليس كذلك فهو رأي بدا له وليس بصواب ، فإن فى الواقع كلا الرأيين من الحديث ، وليس فى ما رأى المجتهدون مقابلة القياس بالحديث ، فإنه حرام بالإجماع ، فلا تنتهض الأقوال الأربعة المذكورة دلائل لـــه فى ترك المذاهب ، نعم إن وجد فى رواياتهم مخالفـــة بالكتاب أو الأحاديث. أو الإجماعات فرضاً فمن لا يقول بوجوب ترك تلك الروايـــة ؟ ولم توجد كذلك فيما علمنا ، والله تعالى أعلم . فما نقلـــه المعترض عن " الروضة الزندويسية " لايفيده أيضاً ، وكذا ما نقلـــه عن الشافعى وعن الداركى ، وبعـــد اللتيا واللتى ما أثبت صاحب " الخزانـــة " إلا أن قول القائل بوجوب العمل بالروايـــة بخلاف النص على العالم الذى يعرف معانى النصوص وتأويلاتها مدفوع وحقق هو أن مجرد الرواية بخلاف النص يجب على ذلك تركها ، فهذا لاينكر ، لـكن أين الرواية بخلاف النص فى المذاهب الأربعة ؟ ورأى هذا وذلك لا يجعلها كذلك فى نفس الأمر. ثم إنـــه قد دل عبارة " الخزانة " على أن ذاك العالم إذا علم تأويله لا يجوز له العمل بظاهر الحديث ، ولهذا حكم عليه بوجوب الكفارة اتفاقاً ، وليس شأن الأئمـــة الأربعة ومن قلدهم من العلماء والأولياء العرفاء والأصوليين

والفقهاء إلا أنهم إلتزموا ظاهر الحديث إذا لم يعرفوا تأويلـه ، وإذا عرفوا تأويله بما ألهمهم الله تعالى من القرائن والشهادات الحاملة على تأويلـه وترك ظاهره ، فكيف يجب عليهم العمل بظاهره ، وقد علم أن الواجب عليهم ترك ظاهره والعمل بظاهر نص آخر، فليس فى عبارة " الخزانة " كثير فائدة للمعترض .

قوله نقلاً عن صاحب " البحر " لأن ظاهر الحديث واجب العمل به الخ (ص ١٦٢)

قلت : الأمر كذلك إذا لم تقم قرينـة تدل على صرفه عن ذلك الظاهر، وأما إذا قامت فلا تجب العمل بـه إتفاقاً ، وهذا هو الواقع بين المجتهدين والفقهاء ، والحديث المذكور فى حق من لم يستفت وبلغه ذلك الحديث وإن كان من القسم الأول عند من أفطر بناءً عليـه ، لكن إذا كان العامل بالحـديث عامياً صرفاً ما صار عمله بالحديث وظاهره إلا شبهة دارئـة للزوم الكفارة عليه بذلك الإفطار فحسب ، لا للزوم الإثم ، فإن ظـنه ظن غير دافع للإثم عنـه ، فلا إعتداد بالظن البين خطأه لكن هذا إنما يتم إذا كان تباع العامى للمفتى المخطى غير مسقط للإثم عنـه عند محمد أيضاً ، ولا يستلزم عـدم لزوم الكفارة انتفاء الإثم ، كما لو نوى صوم الفرض بعد طلوع الفجر ثم أفطر عمداً لا كفارة عليه ، ومع هذا يأثم . ثم إذا كان العمل بظاهر الحديث دارئا للكفارة عنه فلا دلالة فيه على أنه يجب على العامى الصرف العمل بظاهر الحديث أو يجوز له إستقلالاً ،

ولايحتاج إلى الرجوع إلى المجتهدين أصلاً ؛ على أنه لو أخذ ظاهر عبارة "البحر" لكان المعنى : يجب على العامى العمل بظاهر الحديث استبداداً ولو كان منسوخاً ، فهو قول مخالف لأقوال المعترض الثلاثة في حقه التي تقدم ذكرها فى كلامه ، وليس ذلك قولاً يجوز التفوه به ضرورةً ، فمعنى كلامه أنه واجب العمل به فى هذه الصورة لدرء الكفارة ، ولهذا وجوب العمل بظاهر الحديث لم يصر دارئا للكفارة فى حق من عرف تأويله ، وأيضاً وجوب العمل بظاهر الحديث غير متروك لمن قلد مذهباً معيناً أو التزم عدم خروجه عن المذاهب الأربعة ، فإن عملهم رحمهم الله تعالى بظاهر الحديث فيما لا يوجد فيه معارض ، وأما ما وجد فيه المعارض فيعمل هذا بظاهر هذا ويترك ظاهر ذاك ويعمل ذاك بظاهر ذاك ويترك ظاهر هذا ؛ فالعمل بالظاهر أمر ثابت فيهم ، وترك بعض الظواهر لقرينة ليس خروجاً عن واجب العمل بظاهر الحديث وإلا كان الجمع من المعترض فى الأحاديث الثلاثة المذكورة تركاً للواجب وارتكاباً للحرام أيضاً . ثم لما راجعت عبارة "البحر" ماوجدت فيها لفظة (لأن ظاهر الحديث واجب العمل به) فلعل زيادتها فيها من سهو الناسخ ، وقال فى "مظهر الأنوار" (يجب على العامى اتباع العلماء فى فتاواهم بإجماع الأمة . انتهى)

قوله حتى يعرضه على رأي فلان أو فلان الخ (ص ١٦٣)

قلت : نعم لا يقال له هكذا بل يقال له : تتوقف فى العمل به حتى ينظر هل وصل هذا الحديث صاحب المذهب الذي خالف

روايته به؟ وهل أجاب عنه بشهادة أخرى معارضة له أو مرجحة عليه أو ناسخةً له؟ أو قال عن رأى مجرد مخالف للحديث؟ فإن كان الأول فلا نترك الرواية، وإن كان الثاني فنعمل بالحديث ونترك الرواية التي خالفت الحديث من كل وجه، لأن القياس بخلاف النص مردود بالإجماع. ومانقله المعترض عن ابن عبد البر لا يخالف ماقلنا، فإنه لايجوز ترك عمومات الحديث بل ولاإطلاقاته بالرأى المجرد عند الكل لا سيما عند الحنفية، كيف وقد سبق أن النص العام يعارض النص الخاص عندنا، فماله قوة أن يعارض النص الخاص عن الشارع، كيف يجوز تركه بالمجرد من الرأي عند الحنفية، وما في "المضمرات" كذلك أيضاً، إذ الخبر حجة فوق الاجتهاد بمعنى القياس بلاريب، وإيراد صاحب، "المضمرات" قوله (فإن خالفت الرواية) بلفظة "إن" الموضوعة للشك دال على أنه مشكوك الوقوع، وهو فيما علمنا متيقن الوقوع، والله تعالى عالم بحقيقة الأمر، ولو وجدت مادة كذلك تحقيقاً لا رمياً فاسداً كماصدر عن بعض أهل زماننا فلا نزاع في ترك الرواية هناك والعمل بالدليل القوى، والإمام الشعراوى من الشافعية لا من الحنفية فضلاً عن أن يكون إماماً لهم، يدل عليه قول الشعراوي في "طبقات الأولياء" له في ترجمة الأئمة الأربعة (إمامنا أبو عبدالله الشافعي، والإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام أحمد رحمهم الله تعالى) وتقديمه في ترجمتهم ذكر الإمام الشافعي على ذكر الأئمة الثلاثة، ولما لم يمعن الشعراوى في معنى قول من قال من مقلدي المذاهب الأربعة (لا أعمل

بحديث إلا أن أخذ به إمامى) أعترض عليهم بمـــا ذكره ، وإن
معنى قولهم هذا هو (أن لا أعمل بحديث وافقه روايــة إمامى إلا
اذا أخذ به إمامى وحكم بعدم نسخه وكونه غير مأول) فهذا الكلام
أفاد أنه إذا وجد حديث ولم يأخذ به إمامى بل أجاب عنه بشهادة
أخرى فلا أعمل به ، وليس فى هذا عتب عليه إن شاء الله تعالى ،
فهو كما مر نقلاً عن السبكى وابن حجر العسقلانى والقسطلانى ، وتيقن
أن هـــذه الأحاديث صحت بعد الإمام صاحب المــذهب ، وتلك
الأحاديث قبله أمر عظيم لا يكاد يثبت فى شئى من المسائل ، وليس
من أهل الدين من أضاف إلى مثل أبى حنيفة أنه يقدم القياس على
النص ، وإنما هو إفتراه بعض أعدائه عليه ، فأظهر الله تعالى براءته
من مثل هـــذه الأقوال عند أهل الــدين بحضرة سيدنا الإمام محمد
الباقر وسيدنا الإمام جعفر الصادق رضى الله تعالى عنهما ، فحسن أن
يقرأ هذه الآية عند ذلك (فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيهاً)
فإبداء الإجمال المورد فى كلام الشعراوى لا يناسب أن يــذكر فى
كلامه ، نعم مجرد قول من قال : إن إمامنا لم يأخذ بهذا الحديث
لا ينهض حجــةً أبداً ، وتقدم الجواب عن قول الشعراوي بــأن
الأئمــة كلهم قالوا : إذا صح الحديث فهو مذهبنا ، فارجع إليــه
إن شئت .

قوله فاذا وجدوا عن أصحاب إمام مسئلة الخ (١٢٤، ١٦٥)
قلت : قد قال الإمام زين الــدين بن نجيم فى " أشباهه "

(ويجوز الإعتماد على كتب الفقه الصحيحة قال فى " فتح القدير" :
وطريق نقل المفتى فى زماننا عن المجتهد أحد أمرين ، إما أن يكون
له سند فيه إليه أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي نحو كتب
محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة ، انتهى ونقل السيوطى
عن أبى اسحق الاسفرائنى الإجماع على جواز النقل من الكتب
المعتمدة ، ولا يشترط اتصال السند إلى مؤلفها ، إنتهى عبارة
" الأشباه " وقال الإمام ابن الهمام فى " فتحه " (لأنه ـ أى الكتاب
المشهور ـ بمنزلة الخبر المتواتر عندهم أو المشهور ، هكذا ذكر الرازى ،
فعلى هذا لووجد فى بعض نسخ النوادر فى زماننا لا يحل عزوما
فيها إلى محمد ولاالى أبى يوسف ، لأنها لم تشتهر فى عصرنا فى ديارنا
ولم يتداول ، نعم إذا وجد النقل عن النوارد مثلاً فى كتاب مشهور
معروف " كالهداية " و " المبسوط " كان ذلك تعويلاً على ذلك
الكتاب إنتهى) فعلى هذا يجوز أن يحكم بأن ما فى الكتب المعتمدة
المتداولة من المسائل ـ لوجدانها عن أصحاب إمام ـ مذهب ذلك
الإمام اجماعاً ، لا سيما وقد جعلوا النقل عنها طريقاً ثانياً لنقل المفتي
مذهب المجتهد عنه ، فلعل مراد الشعراوى بأصحاب إمام إما من لم
يعتمد على قولهم ونقلهم ولم ينقل ما نقلوه فى الكتب المعتمدة من
أصحابه أو الأصحاب الذين نقلوا الرواية وصرحوا فيها أنهم فهموها
من كلام إمامهم ، وسياق كلام الشعراوى يرجح إرادة المعنى الثانى .
ثم إنه إذا لم يوجد رواية عن الإمام ونقل أصحابه رواية صرحوا
فيها بما ذكرنا لا حرج فى تقليدها إلا أن تكون مخالفة للحديث

من كل وجـــه ، فهي متروكـــة كصريح روايـــة الإمام عملاً ، ولا يجوز إنكار الإجماع على جوازا النقل من الكتب المعتمدة كما لا يجوز إنكار الإجماع على جواز التزام مذهب معين ، قال صاحب الطريقة المحمديـــة " (وأما التقليد للغير في الأعمال انبدينـــة فجائز وقال شارحها الشيخ عبدالغنى الدمشقي في شرحه عليها (وهذا بالإجماع إنتهى) وهذا بإطلاقه يعم أن يقلده بطريق الإلتزام أو بغير الألتزام .

قوله وقدمر من هذا الإمام الحقيق بالإتباع الخ (ص ١٦٥)

قلت : إذا كان الشعروي إماماً حقيقاً بالإتباع فما ظنك في الأئمة الأربعة والأولياء الكرام والمحدثين والفقهاء العظام من مقلديهم وهم ألرف مؤلفة وكثير منهم أعظم شأناً من ابن العربي والشعراوي ، فمن جعلها أو أحدهما أحقاء بالإتباع وجعلهم غير أحقا لذلك فهو خصيم مبين ألد الخصام ، وكيف يمكن أن يكون الشعراوى حقيقاً بالإتباع عند المعترض وقد ذكر فيما قبل أن تباع واحد معين التزاماً إشراك في توحيد الوجهة واتيان بالثنوية وإخلال بواجب الوحدة وإتباع لذلك الواحد دون الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ، فتتم هذه الأمور وتثبتت فيمن اتبعـــه أو ابن العربي التزاماً أيضاً عنده ، فالعجب العجاب من السر الذي أبدأه المعترض على دعوي أنه ألهم به فأخرجه من التوحيد إلى الإشراك ولإخلال وغيرهما مما ذكر ، وإن أراد أنه حقيق بالإتباع في هذا فقط دون غيره فذا ليس يناسب مقام المدح ؛ على أن التزام قوله في هذا وترك قول غيره فيه يرد

على من قال به أو عمل به التزاماً ما ذكره المعترض أيضاً ، وليكن ههنا ذكرك ما ذكره الشعروي فى " المنهج المبين " أيضاً من أن المذاهب الأربعـة مأخوذة من السنة منسوجة من الشريعة خصوصاً مذهب الإمام الأعظم والهام الأقدم إلا أن استنباطاته تدق عن بعض الفهوم ولا تنكشف إلا عـلى صاحب الكشف الصحيح ، إنتهى ، فأفاد بهذا الكلام أن من أنكر استنباطات الإمام الأعظم لعدم فطانتـه ولكونه محروماً عن الكشف الصحيح فهو قد حرم عما ثبت بالكشف الصحيح . ثم قول المعترض (فهذه أقوال العلماء الحنفيـة الخ ص ١٦٥) غير صحيح لوجوه ، أولها أن بعضها قول غير الحنفيـة كما مر ، وثانيها أن الحنفية ما أنكروا أن العالم المجتهد فى بعض المسائل يجوز له تباع الدليل دون المجتهد عند البعض الأقل من الفقهاء والمحدثين ، والعبارات التى أوردها المعترض ههنا نقـلاً عنهم لا تدل على أزيد من هذا ، وثالثها أنها ليست بمنصوصة فى كثير من مطلوبه كما بنهناك عليه من قبل .

قوله ولا شك أن من سمع منهم حديثاً الخ (ص ١٦٥)

قلت: كلية هذا منظور فيه ، فإن كثيراً من الأحاديث المسموعة من فيه صلى الله تعالى عليـه وسلم أو المأخوذة عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم ثبت فيها رجوع بعض الصحابة إلى الكبـار منهم ، أما رأيت رجوع الصحابة إلى ساداتنـا الصديق الأكبر وعمـر وعثمان وعـلى ؟ ورجوع بعضـه من الخلفاء الأربعـة إلى بعض منهم ؟

ورجوعهم إلى ابن مسعود وعائشة والأشعرى وزيد وأبى ومعاذ وأبى الدرداء وأبى هريرة وغيرهم رضى الله تعالى عنهم؟ وهذا هو السر فى أن عدوهم فقهاء الصحابة والمفتين فيهم ، وأيضا لم يدل دليل من الشرع على ثبوت هذه الدعوى ؛ فمن ادعى ذلك فليأت به من الأحاديث أو الآثار ، وعدم معرفة أن غير الفقيه منهم قد كلف بالرجوع إلى الفقيه منهم لايستلزم أنه لم يرجع أحد من غير الفقهاء منهم إلى الفقهاء منهم أبداً ، وعمل بعض منهم فى عهدهم على حسب فهمه من غير رجوع إلى الفقيه لايستلزم إجماعهم على ذلك ؛ فقوله (ولم يعرف أن غير الفقيه منهم الخ ص ١٦٥) فيه نظر إلا إذا قيل بإرجاع عدم المعرفة إلى إيجاب الرجوع إلى الفقيه ، ففيه أن عدم المعرفة به لايستلزم عدم وجوده فى عهد الصحابة ، وأما ماتحقق من عدم رجوع أحد إلى غيره صلى الله تعالى عليه وسلم ممن كان فى طيبة المطيبة أو قريباً منها فى عهده فلأن مرجع الكل ومنجأ الأولين والآخرين كان بين أظهرهم ، فهل يجوز لأحد الرجوع إلى غيره مع إمكان الرجوع إليه صلى الله تعالى عليه وسلم ؟ ولا إعتداد بفهم أحد أصلاً إذا كان بيانه صلى الله تعالى عليه وسلم على خلافه ، ومن المعلوم أن الإجماع ما كان فى عهده صلى الله تعالى عليه وسلم وما كان حجة فيه وكذلك قياس غيره صلى الله تعالى عليه وسلم ممن كان فى حضرته أو قريباً منه ، لأن القياس حجة ضرورية ولا ضرورة له تلجئه إليه وكذلك مجرد قوله لايمكن أن يكون حجة حين قياسه صلى الله تعالى عليه وسلم بين أظهرهم ، وكذا الجمع

بين الدليلين من الكتاب أو السنة وترجيح أحدهما على الآخر لايجوز لمن كان فى حضرته أوقريباً منه بحيث لوسئل عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وصل إلى العمل به فى وقتـه ، فليست الحجـة فى ذلك العهد الشريف إلا الكتاب أو السنة ، وقياسه صلى الله تعالى عليـه وسلم على قول من قال به من السنة أيضاً ، وهو وحى يوحى إليه حجـة قطعية دون سائر القياسات ، فمن أخذ السنة من فيه صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت قطعية الدلالة كانت حجـة قطعية مثبتة لحكم ثبت بها قطعاً فى حق ذلك الآخـذ ، فصارت عنده كالكتاب القطعى الدلالة إلا أن الكتاب القطعى الدلالة يثبت الأحكام قطعاً فى حق الكل ، ومن لم يأخـذه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك بل أخـذه بواسطـة ، فإن كانت الواسطـة ـ جمعاً كثيراً لايمكن تواطئهم على الكذب فكالسابق فى حق من وصلت إليه تلك السنة كذلك ، وإلا أفادت الظن ، فليس العمل فى عهده صلى الله تعالى عليه وسلم إلا العمل بالكتاب والحديث من غير رجوع إلى الفقيه ، فإن الرجوع إليه لمندوح عنه فى ذلك العهد الشريف لما قد علم أن الرجوع إلى الفقيه إنما هو لاستحكام العمل بالحديث ، فى حضوره صلى الله تعالى عليه وسلم كيف يمكن أن يحتاج إلى الفقيه فى ذلك ، وأما الصحابة رضى الله تعالى عنهم فى عهدهم مطلقاً وفى عهده صلى الله تعالى عليه وسلم حين ما كانوا قريبين منه صلى الله تعالى عليـه وسلم مكانا فكان أكثر غير الفقها منهم يعمل بالحديث بعد الرجوع إلى الفقهاء منهم والأقل ما كانوا كذلك ، فليس فى عهدهم رضى الله تعالى عنهم إلا العمـل

بالحديث فيما وجد فيه ، ورجوع غير الفقهاء الى الفقهاء لاينافى العمل بالحديث ، وإنما ينا فيه إذا كانت رواية الفقيه مخالفة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم حتماً من غير شهادة لها منه أصلاً ، وأنى ذلك ؟ وأما احتمال الناسخ ووجود المعارض وغيرهما فهو أمر لم يلتفت إليه فى المنع عن العمل بالدليل من عهده صلى الله تعالى عليه وسلم إلى يومنا هذا فيما إذا ثبتت الشهادة من الحديث فى ما خالف الرواية ولم يوجد لها شهادة منه أصلاً ، وأين من قال بذلك المنع فيه حتى يرد عليه الإشكال ؟ وإنما بحثنا فيما اذا ثبت الشهادة فى الجانبين ، وليس هذا يمنع من العمل بقول من عمل بالحديث بعد تصفحه الوسيع وتتبعه التام جميع ماله وما عليه حسب وسعه وطاقته وعلمه ومعرفته بالله تعالى كالأئمه الأربعة رضى الله تعالى عنهم ومن قلدهم من الأولياء بالله تعالى والعرفاء والمحدثين والفقهاء ، والإجماع لم يصر حجة إلا بعد انقراض عهده صلى الله تعالى عليه وسلم ، فهو حجة ولو فى القرن الأول ، والقياس من الصحابة فى عهده صلى الله تعالى عليه وسلم ما جاز إلا لمن كان بعيداً عنه صلى الله تعالى عليه وسلم مكاناً ، فلم يتيسر له المسئلة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فى الواقعة الحادثة له ، وأيضاً جاز القياس لهم رضى الله تعالى عنهم بعد عهده صلى الله تعالى عليه وسلم مطلقاً ، فمن الأول قياس عمرو عمار رضى الله تعالى عنهما المذكور قصته فى "صحيح الإمام البخارى" وأيضا الجمع بين الدليلين والترجيح لأحدهما كان جائزاً لهم رضى الله تعالى عنهم فى عهده صلى الله تعالى عليه وسلم بالشرط المذكور وبعد

عهده مطلقاً ، ويدل على الاول الحـــديث الذي أخرجه البخاري في "صحيحه" عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال (قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لنا – لما رجع من الأحزاب : لايصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة ، فأدرك بعضهم العصر فى الطريق ، فقال بعضهم: لانصلى حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلى ، لم يرد منا ذلك ، فذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يعنف أحـــداً منهم ، إنتهى) وقال العلامة القسطلانى فى شرحه (لانصلى حتى نأتيها عملا بظاهـــر قوله لايصلين أحـــد ، لأن النزول معصية للأمـــر الخاص بالإسراع ، فخصوا عموم الأمر بالصلاة فى أول وقتها بما إذا لم يكن عذر بدليل أمرهم بذلك ، وقال بعضهم : بل نصلى نظراً إلى المعنى لا إلى ظاهر اللفظ ، لأن المراد من قوله : لايصلين أحد لازمـــه ، وهو الإستعجال فى الذهاب لبنى قريظـــة لا حقيقة ترك الصلاة ، كأنه قال : صلوا فى بنى قريظة إلا أن يدركم وقتها قبل أن تصلوا إليها ، فجمعوا بين دليلى وجوب الصلاة ووجوب الإسراع ، فصلوا ركباناً ، وقال النووى واختلافهم هذا سببه تعارض الأدلة عندهم ، فالصلاة مأمور بها فى الوقت ، والمفهوم من "لايصلين" المبادرة ، فأخذ بذلك من صلى لخوف فوات الوقت ، والآخرون أخروها عملاً بالأمر بالمبادرة لبنى قريظة ، انتهى عبارة شرح القسطلانى) وقـــد أفاد هذا الحـــديث أن الجمع بين الدليلين وترجيح أحـــدهما بتقديم الخاص على العام أو بغيره كلاهما جائز ، وأن الجمع ليس بمقدم على الترجيح وجوباً ، وأن الترجيح يجوز مع إمكان الجمع أيضاً ،

فقد وقع التصريح فى الحديث بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعنف أحـداً منهم بعد ما ذكر ذلك له ، وأفاد أيضاً أن للمجتهد ترك ظواهر الأحاديث إذا كان عنده قرينة عليه وإن لم يكن الخصم سلمْ صلاحيتها لأن يترك به الظاهر . ثم إن العلامة العراقى تكلم بما نقله المعترض عنه ههنا ، ومع هذا كان شافعياً وعلى مذهب الشافعية قائما إلى أن مات رحمـه الله تعالى ، فلعله رجع عن هذا القول الذى نقله المعترض عنه ، ولئن سلمنا عدم رجوعه فهو واحد من أولئك القلائل من المحدثين والفقهاء والعرفاء ، فلا يكون قوله حجة على الأكثر من المحدثين والفقهاء والعرفاء بالله تعالى .

قوله وهذا تقرير منه صلى الله تعالى عليه وسلم
الخ (ص ١٦٥)

قلت : إذا كان المسموع من فيه صلى الله تعالى عليه وسلم قطعياً كالمتواتر فى حق من سمعه منه صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك ، فلا احتياج له فى الرجوع الى الفقيه ، وكذلك من أخذ عنه بالواسطة الغير الواصلة إلى حد التواتر وكان فى حضرته صلى الله تعالى عليـه وسلم أوقريباً منه لااحتياج له فى الرجوع إليه ، والمأخوذ عنه بواسطة وكان بعيداً عنـه مكانا فإن أمكن له الرجوع إليـه فلا احتياج له إلى ذلك أيضاً ، وإن لم يمكن له ذلك وتيسر له الفقيـه فلا محال فى جواز رجوعه فى ذلك إلى المجتهد ، والمجتهد لايقول إلا بما قال به صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهل يجوز للمجتهد أن يجتهد برأيه فى مخالفة

قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الواصل من غير الفقيه إليه ؟ فلا تقرير منه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا من إجماع الصحابة بعد فرض ثبوته لأن يكون رجوع غير الفقهاء إلى الفقهاء غير جائز بعد عهده صلى الله تعالى عليه وسلم أيضاً ؛ على أن الصحابة ولو غير الفقهاء قد أعطوا نوراً عظيماً من أنواره صلى الله تعالى عليه وسلم حتى كان قول واحد منهم حجة عند الحنفية الكرام ، وكان إجماعهم حجة قطعية دون سائر الإجماعات عند البعض ، وكان عمل واحد منهم على خلاف مرويه دليل النسخ عند الحنفية ، وقال صلى الله تعالى عليه وسلم فى شأنهم (أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) والإجماع على ما ذكر إن ثبت ثبت فى جواز عدم رجوع غير الفقهاء من الصحابة إلى الفقهاء منهم فيما سمعوا من فيه صلى الله تعالى عليه وسلم من الحديث أو أخذوه عنه بواسطة الصحابة ، فقياس غير الفقهاء ممن عدا الصحابة ولو وجدوا فى زماننا هذا على غير الفقهاء من الصحابة وإثبات منزلتهم لمن بعدهم قياس مع الفاروق ، فهو غير صحيح ، وأيضاً جواز العمل بالحديث لغير الفقيه من الصحابة من غير رجوع إلى الفقهاء منهم لايستلزم حرمة العمل بحديث تمسك به الفقيه ولو كان غير الفقيه عالماً مجتهداً فى بعض المسائل إلا إذا كان الفقيه بليداً جاهلاً غبياً يرى أن الناس كلهم وجب عليهم طاعتى وحرم عليهم طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم المفروضين بقوله تعالى (يأيها الذين آمنو أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) ومثل هذا الفقيه كالعنقاء ، لكن وجد فى هذا الزمان من ادعى أنه

فقيه ومحدث لايلتزم بنفسه إلا ما أدى إليه رأيه وإجتهاده وظنه وأوجب على العوام التزام ما قال بعد التزام أنه معتقدهم ولوكان ذلك الرأى خارجا عن المذاهب الأربعة أوخارجاً عن إجماع الأمة ، فصار العامل به مرتكباً للحرام بإجماع الأئمة الأربعة أو بإجماع الأمة المرحومة أوملعوناً مطروداً على لسان خير المرسلين صلى الله تعالى عليه وعليهم وعلى وآله وصحبه أجمعين ، وإذا كان العامل بالحديث يجوز له العمل به على حسب ما فهمه من غير رجوع إلى المجتهدين فلا اعتراض على من فهم من العلماء على حسب فهمه أن العمل بالحديث يتحقق بالعمل بهذه الرواية من المذاهب أيضاً ، ولا مواخذة على فهمه هذا بتقرير منه صلى الله تعالى عليه وسلم وإجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم بالطريق الأولى ، فمن العجب اعتراض المعترض عليهم باعتراضات شتى ، وقد هدمها ذلك التقرير العظيم والإجماع ، فلما ادعى ثبرت هذا الإجماع فعليه ما على الخارق لذلك التقرير والخارق لذلك الإجماع وأما دعوي الإجماع عليه من الصحابة فى زمانهم وعهدهم ففيه مامر، نعم قد ثبت عن بعضهم ما للقلائل من المحدثين والفقهاء أن يتمسكوا به فى جواز عمل العالم المجتهد فى بعض المسائل بالحديث من غير رجوع إلى الفقهاء ، وثبت عن بعضهم ماللأكثر من المحدثين والفقهاء أن يتمسكوا به فى وجوب الرجوع إلى الفقهاء عليه أيضاً ، وإثبات أن من سمع عنه صلى الله تعالى عليه وسلم حديثا واحداً وصحبه مرة واحداً كان لايرجع فى غير ذلك الحديث الواحد إلى الفقهاء من الصحابة أيضاً دونه خرط القتاد ،

كيف وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم (إقتدوا بالذين من بعدى) وقــد ثبت عرض الخلفــاء الراشدين وغيرهم من الصحابة وغيرهم رضى الله تعالى عنهم بعض الأحاديث على بعض ، فعملوا بما ترجح عندهم وتركوا العمل بما لم يكن كذلك على ما اعترف به المعترض فى المقام الذى أوسع البحث فيه قــدحاً على معاوية رضى الله تعالى عنه ، ونظائره كثيرة فى الحديث ، منها قصة عمــر مع عمار وقصة على مع عائشة وقصة على مع معاوية وغيرهم ممن يقرب أن يكونوا نصف الصحابة كمامر رضى الله تعالى عنهم . ثم إن مدعى ولى الدين العراقى جواز العمل بالأثر لاوجوبه، وتقريره صلى الله تعالى عليه وسلم وإجماع الصحابة بعد ثبوتهما لايفيدان إلا الجواز ، نعم كان الوجوب مسلماً لوكانت الأئمة الأربعة خارجين عن دائرة السنة السنية ، والعياذ بالله تعالى من ذلك ، ومدعى المعترض الوجوب ، فأين الدليل من المدعى؟ وجواز العمل بالحديث للعالم ببعض المسائل المجتهد فيها قول بعض من الفقهاء والمحدثين ، وهذا الكلام من العراقى يدل على ترجيح هذا القول فى رأية او لم يثبت رجوعه عنه ، لكن فى حق ذلك العالم فقــط ، ومدعى المعترض الوجوب عليه وعلى العامى الصرف ، فأين دليل من مدعاه أيضاً ؟ .

قوله ولولا ذلك لأمر الخلفاء الراشدون الخ

(ص ١٦٥ ، ١٦٦)

قلت : إن العمل بالأحاديث فيما إذا كانت الشهادة فى جانب

واحد وتطابق رأيهم ورأى غيرهم ، وفى الحديث المسموع من فيه صلى الله تعالى عليه وسلم الذي هو كالمتواتر فى حق من سمعه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك ، وفى الحديث المأخوذ من الصحابة وكان ذلك الآخذ بحضرته صلى الله تعالى عليه وسلم أو قريباً منه لا إحتياج إلى الرجوع إليهم ، وأما فيما كانت الشهادة فيه من الجانبين ولم يتطابق الرأيان فيه وكان الصحابى لم يسمعها من فيه ولم يكن بحضرته أوقريباً منه فقد تحققت الإعتراضات من فقهاء الصحابة بعضهم على بعض ومن الفقهاء على غير الفقهاء فيها ، فإن شئت فانظر فيما تكلم به على مع عمر ومشاجرات على مع عائشة ونحوهم ومشاجرات على مع معاوية وغيرها رضى الله تعالى عنهم ، وليس العمل بالحديث محصوراً على من عمل برأيه الذي اخذه من الحديث بل هو حاصل للأئمة الأربعة ومن قلدهم من العرفاء بالله تعالى والمحدثين والفقهاء والأصوليين أحسن وأكمل ، والحديث المبارك حجة على الناس قائم على رؤسهم .

قوله ومن ههنا عرفت الخ (ص ١٦٥)

قلت : لوكان دليل الحديث منحصراً فى ما ألقى الله تعالى فى رأي المعترض وروعه لكان كلام. هذا حقاً صادقاً لامرية فى صدقه ، لكن أين من يدعى هذا ؟ وأما الأصوليون رحمهم الله فما قالوا إلا بأن وجود الناسخ والإجماع والمعارض كثير فى الدين ، فلو قلد المقلدون واحداً من المجتهدين الأعلام الذين هم أعلم بذلك من غيرهم وعلموا

ذلك به فيها ، لاسيما وليس فيه مخالفة ذلك التقرير منه صلى الله تعالى عليه وسلم وإجماع الصحابة ، ومن قال بوجوب التقليد على العالم المجتهد فى بعض المسائل وعدم جواز العمل بظاهر الحديث فمعنى قوله إن ذلك العالم إذا وجد شهادة رواية مذهب مقلده مثلاً من الحديث ووجد حديثا آخر خالفها لكن وقع فى ظنه ترجيح ذلك الحديث الآخر فيجب على ذلك العالم أن يقلد رواية المذهب ويقف على ترجيح مقلده أو مجتهد غيره غير متجاوز عنه ولا يعتمد على رأيه لما يتيقن فيما علم أن رأى ذلك العالم وإن كان بحراً متبحراً فى العلوم لايبلغ أدنى رتبة من آراء المجتهدين ، فهجر الرأى الأعلى المطابق للحديث برأى أدنى ظنه ذلك العالم مطابقاً للحديث أيضاً مهجور يلزم منه ترك الواجب ، ولم يقل أحد بتوقف العمل بالحديث بعد وصوله وتحقق صحته إلا فى مثل هذا المقام ، وما قال به فى المقام الذي لم يوجد فيه لرواية الفقه شهادة من الدليل أصلاً وقام الدليل من الكتاب أوالسنة أو الإجماع على خلافها وردها لكنها ما وجدت فيما علمنا ، فقوله (إلى أن يظهر شيء من الموانع الخ ص ١٦٦) يكفينا فى التوقف فى العمل فى مثل هذا المقام دون غيره اعترافاً ، وإذا تتبعنا فى المسائل والأحكام لم نجد ذلك التوقف إلا فى مثله ، ومن قال بمنع العمل بالحديث الذى أيد رواية المذهب وبوجوب العمل بالحديث الآخر الذى خالفها فقد سها سهواً ظاهراً وغلط غلطاً باهراً .

قوله ومعلوم أن من أهل البوادى الخ (ص١٦٦)

قلت : من العجيب هذا الإستدلال ، فإن الرجوع إلى الفقيه المجتهد ليعرف عدم الناسخ وعدم المعارض وعدم الإجماع على خلافه ليس وجوبه عند من قال به إلا مرة ، ولم يقل أحد بأبديته ، فسماع من كان من أهل البوادي والقرى البعيدة من الصحابة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم شيئاً وسكوته صلى الله تعالى عليه وسلم بعده دليل على حكمه صلى الله تعالى عليه وسلم بعدم للعارض له وبعدم الإجماع الذى لا إمكان له فى عهده صلى الله عليه وسلم أصلاً وبعدم الناسخ له قطعاً ، فليس حكمه صلى الله تعالى عليه وسلم هذا بأدنى من حكم الفقيه المجتهد بعد الرجوع إليه بعدمها مرة ، ومن المعلوم أن حكمه صلى الله تعالى عليه وسلم أعلى شأناً وأسنى مكاناً : على أنه قطعى وحكم المجتهد بعدمها ليس بمفيد للقطع بالعدم ، فالقياس غير صحيح ، والنقض ليس بسليم ، ومن رجع من غير الفقهاء إلى الفقهاء المجتهدين فحكموا بعدم الأمور الثلاثة المذكورة عند رجوعه إليهم فعمل بالرواية الموافقة للحديث ثم صار بعيداً عنهم فى قرىً بعيدة وأمكنة نائية ثم وجد المجتهدون حديثا معارضاً أو ناسخاً لذلك الحديث الأول أو إجماعاً على خلافه فليس على ذلك العامل قبل وصول أحد هذه الأمور وبلوغه إليه شىء من التبعة ، وإن كان احتمال أن يوجد شىء من هذه الأمور الثلاثة بعد حكمهم بعدمها باقياً والوقت وقت أن يوجد شىء منها فما ظنك فى هؤلاء الصحابة الذين سمعوا منه صلى الله تعالى عليه وسلم شيئاً وعلموا منه قطعاً عدم الأمور الثلاثة فغابوا فى قرىً بعيدة وأمكنة نائية كيف

يلزم عليهم بذلك تبعة، لاوالله لاوالله لاوالله ! وإن كان الوقت وقت نسخ وتبديل فكيف يتأتى أن يجب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم أمرهم بمراجعتهم ؛ على أن عدم العرفان لايدل على عدم الوجود فى نفس الأمر، وأيضا ليس معرفة الناسخ والمنسوخ منحصراً فى المراجعة حتى يجب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم الأمر بها ، لم لايجوز أن يحصل تلك المعرفة بإرسال الرسل أوالمكاتيب أوبوجه آخر؟ فظهر أن تقريره صلى الله تعالى عليه وسلم لمن قال (لاأزيد على هذا ولا أنقص) مما قال لايرد شيئاً مما قالوا من الإحتياج إلى الرجوع الى المجتهدين. وأعجب من هذا ما ذكره بقوله (وكذلك ما أمر الصحابة أهل البوادى وغيرهم الخ ص ١٦٦) ، أليس سيد الأولين والآخرين صلى الله تعالى عليه وسلم قائماً بين أظهرهم ؟ أليس الفقهاء من الصحابة وغير الفقهاء منهم يحتاجون إليه صلى الله تعالى عليه وسلم فى دينهم ودنياهم وقليلهم وكثيرهم ومسائلهم وعوائدهم ؟ أليس كفايته صلى الله تعالى عليه وسلم أولى وأعلى من كفاية الفقيه لغير الفقيه بمراتب لايحاط كنهها أبدا ولو جعلت كل شجرة فى الدنيا أقلاماً والأبحر فيها مداداً ؟

قوله فظهر أن المعتبر فى النسخ الخ (١)

قلت: كذلك لكن أين الذي لم يقل بهذا القول حتى يرد عليه قوله ذلك .

---

(١) وهذه العبارة قد سقطت من المطبوعة ، النعمانى

قوله فلا عبرة لما قيل : لايجوز الخ (ص ١٦٧)

قلت : لما وقع البحث فيما إذا تعارضت الشهادتان فالقول بالتوقف وعدم جواز العمل بأحدهما حتى مالم يتحقق الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما على الآخر كما اعترف به المعترض غير مرة ، وسيجيء إعترافه بذلك أيضاً إن شاء الله تعالى ، فقوله : فلا عبرة الخ لاعبرة به، ولو ادعى عليه الإجماع وثبت ذلك بقول ثقة لكان له وجه حسن . ثم إنه إذا وقع الترجيح أو الجمع من المجتهدين وعرف ذلك بنقل الثقات عنهم لا يجوز للمقلد الرجوع عنه إلى الترجيح أو الجمع الذى بدا لهذا المعترض ، لأن هذا الترجيح أو الجمع عنه ناش من الرأي الذى خلا عن المعرفة بالله تعالى باطناً وظاهراً ، وأما الترجيح أوالجمع المنقول عنهم فهو قد صدر وثبت عمن منحهم الله تعالى من الإجتهاد الكامل والعرفان التام مزايا لاتعد ولا تحصى ، فهي زادتهم إيماناً وإيقاناً ومحبة وعرفاناً ووصلوا إلى مراقى لم تصل إليها أمثال ابن العربى فى الظاهر والباطن ، فهم أحق أن يتبع، وتقريره صلى الله تعالى عليه وسلم والإجماع الذين ذكرهما من قبل لو سلم ثبوتهما فهما إنما وجدا فى صورة وجود الشهادة فى أحد الجانبين فقط وعدم تحقق تعارض الشهادتين .

قوله كالحديث الذى وصل إلى العامى الخ (ص ١٦٧)

قلت : القائل بهذا القول مجهول لايعرف إسمه وثقته وعدالته

وأنه حنفى أوشافعى أومالكى أوحنبلى أولا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ، فلا يعتد بقوله ولا يلتفت إلى كلامه ، ولوسلم الإعتداد بقوله فنقول: ما معنى وصول الحديث للعامى إلا أن عالماً من علماء الأمة يقول له : إن هذا العمل أوالرأى منى مطابق للحديث ، وإن ذلك الرأي أوالعمل من جميع الأئمة الأربعة أوبعضها مخالف لهذا الحديث ، وعلماء المذاهب أو بعضها يقولون له ما يخالف حكم ذلك العالم ، وأين الدليل الذي يوجب على العامى تقليد قول ذلك العالم دون قولهم ؟ وإلى الآن مايدا لى إلا أنه لايكاد يوجد هذا الدليل ، وقدمر من المعترض أن التزام تقليد واحد معين يستلزم فسادات عظيمة فى حق ذلك الملتزم ؛ على أن هذا التقرير والإجماع المسطورين لوثبت ثبت فى العلماء لافى الجهال العوام ، فأين الدليل من المدعى ؟ فالقول بأن العمل بالحديث جائز للعامى إذا احتمل أن يكون منسوخاً أومخالفاً للإجماع أومعارضا وما به ينبغى له العمل به فاسد ، كيف لا وهو لا يعرف معنى النسخ والتعارض والإجماع والحديث وأسرار الكلام ومعانى جواهر الفاظه ، فالعجب العجاب من العامى العامل بالحديث يدعى أنه عامل بالحديث ولا يدرى أين هو ، فهو حيص بيص إلا أنه يقول : سمعت من فلان العالم أن هذا العمل عمل بالحديث ، وإنه ليس لهذا الحديث معارض ولا ناسخ ولم يوجد إجماع على خلافه وإن كان ذلك مخالفاً لما فى نفس الأمر ولما عليه سائر العلماء ، فلا مناص له من تقليد ذلك العالم ، فكيف يتصور أن يكون عمله عملاً بالحديث إلا بالمعنى الذي أثبته الفقهاء وأنكره المعترض ، وقد عرفت سابقاً

معنى قول محمد ، فليس مقتضى ما ذكره في " الهداية" من مذهب محمد جواز العمل به ؛ على أنه لوكان معنى ما ذكره صاحب "الهداية" من مذهبه ما فهمه ذلك البعض أو المعترض لكان العمل به على مذهب محمد واجباً لا جائزاً ، وجعل البدويين من الصحابة من الجهال العوام لا العلماء فما بجر ذلك الجاعل إلى شناعة قبيحة لأنهم أهل اللسان يفهمون نكات كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم ود قائق مزاياه وأفيض عليهم بصحبته الواحد مالم يصله ابن العربى والشعراوى ولا غيرهما من العرفاء بالله تعالى والمحدثين والفقهاء ممن كان بعد القرن الأول ، قال القاضي عياض فى "شفائه" (من شتم أحداً من أصحابه صلى الله تعالى عليه وسلم ، فإن قال : كانوا على ضلال وكفر ، قتل ، وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نكل نكالاً شديداً ، إنتهى) واعلم أن سب الصحابة حرام من أكبر الفواحش ، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه — أى ساب الصحابة يعزر ، إنتهت عبارة العلامة أبي الطيب المدنى فى حواشى "سنن الترمذي" ، وكيف يجوز للعامى العمل بالحديث استقلالاً ، وكيف يتصور هذا له كذلك ، فلا يتيسر له العمل به إلا بالرجوع إلى عالم من علماء الأمة .

قوله أن يترك الحديث ويعمل بقول إمامه الخ (ص ١٦٨)

قلت : هذه المسئلة المنقولة عن ابن حجر المكى فى " فتاواه " والإمام النووي فى " شرح المهذب " مؤيدا بقول الإمام أبي حنيفة

رحمه الله تعالى المنقول عنـــه فى " البحر الرائق " وغيره صحيحـــة غيرخا فيه ، ونحن معاشر الحنفية نقول بها أيضاً ، والحمد لله تعالى على ذلك ، والعجب كل العجب من استدلال المعترض بقول ابن القيم وهو من تلامذة ابن تيميـــة الذى كفره المعترض وفسقـــه ممن أثنى عليه واعتقده اعتقاداً تاماً وأثنى على كتابه الموسوم "رد الروافض" لابن تيمية ثناءً جميلاً الذي أحرق أكباد المعترض إحراقاً بليغاً فحكم بوجوب إحراق كتابه المذكور وشنع على من أنكر وجوبه أو أثنى على إبن تيمية فحكم عليه بما حكم وهم برآء عن حكمه ، وستعرف أن ليس فى كلام ابن القيم ما يمكن أن يستـــدل به المعترض فى إثبات مطلوبه الخاص به . ثم إن هـــذه المسئلة المنقولة عنهما غير خافيه ، ونحن بحمد لله تعالى نقول كذلك أيضاً كما صرح به فى " البحر الرائق " وغيره ، لكن أين تلك المسئـــلة التى وجد فيها الحديث الصحيح على خلاف قول الإمام المقلد بمعنى أنه ليس لروايه المقلد شهادة من الحديث أصلاً ؟ ولولا كان الأمر كذلك ما التزم النووي وابن حجر مذهباً معيناً إلتزا ا الذى قـــد حكم فيه المعترض فيما سبق بأنه إشراك ومتابعة لذلك المعين دون الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وإخلال بالواجب ، وقول النووى وابن حجر هذا صريح فى أنه لايجوز للعامى العمل بالحـــديث، فلو احتج به المعترض أيضاً لـكان كثير من كلام المعترض مردوداً بهذا القول أيضاً .

قوله أن تجريد المتابعة أن لا يقدم على ماجاء الخ (ص ١٦٩)

قلت: الحق أن الأمر كذلك، ومن يدعى خلافه؟ ولذا قالوا: إن الرأي والقياس فى مقابلة ما جاء به صلى الله تعالى عليه وسلم حرام بالإجماع، ومحل قوله (فإذا تبين له لم يعدل عنه الخ ص ١٦٩) ماإذا لم يوجد لقول من يقول بخلاف ماتبين له من معنى الحديث شهادة مما جاء به صلى الله تعالى عليه وسلم لظهور أنه مما لم يعدل عنه أيضاً ولو خالفه من بين المشرق والمغرب، وقوله (ولو خفى عليك الخ ص ١٦٩) فرض محض لايستدعى وجوده فى الشريعة الغراء؛ على أنه يجوز أن يكون خبر الآحاد مخالفاً لإجماع الأمة أو الصحابة كلهم، فقول ابن القيم (ومعاذالله أن يتفق الأمة على ترك ماجاء به الخ) فى حيز المنع، والإجماع حجة أقوي من خبر الواحد من حجج الله تعالى ورسوله، فليس هنا الجهل بالقائل حجة على خلاف ماجاء به صلى الله تعالى عليه وسلم، إنما الحجة فى العمل بحكم الإجماع وترك العمل بخبر الواحد الإجماع، فلاورود للإشكال. ثم إن ابن القيم قد حكم على العامل بالحديث بوجوب العمل به عليه، ولم يقل: إن الأحاديث التي تمسك بها الأئمة الأربعة أو بعضهم يجب ترك العمل بها، ففيما إذا قامت الشهادة فى الجانبين ليس العامل برواية من روايات أولئك الأئمة إلا عاملاً بالحديث، والحمد لله تعالى على ذلك. ثم إنه قد أوجب ابن القيم أيضاً على ذلك العامل بالحديث أن يحفظ مراتب العلماء، فمن لم يحفظ مراتبهم لم يحفظ واضله الله على علم، ولا يجوز إهدار النص وتقديم مجرد قول الواحد من المجتهدين ولو من أفاضل القرن الأول فضلاً عن أن

يكون واجباً ، ومن قال بوجوبه أو جوازه فهو خارق للإجماع ، فعليه ما على الخارق للإجماع ، وعلماء المذاهب الأربعة برآء عن ذلك ، وأما إجراء هـذا الكلام من ابن القيم ومن مشى على ممشاه فى مقام تحقق فيه الشهادتان المتعارضتان فهو مبنى على توهم فاسد ممن حمـل كلاهم على ذلك ، وهو أن قول ذلك الحامل فى المسئلة قول موافق للنص وقول الأئمـة الأربعـة أو بعض منهم قول مخالف للنص ولم يوجد له شهادة أصلا ، وهل هذا إلا لهو ولعب، وصريح كلام ابن القيم ناطق بعدم جريانه فى مثل هذه الصورة ، ولا يوجد فيما علمنا من الأختلافات بين المذاهب الأربعة وثبت فيها الحديث إلا كذلك إلا أن هذا الإمام أخذ بظاهر هذا الحديث وترك العمل بظاهر ذاك الحديث بقرينته وبما ألهمه الله تعالى من الوجوه ، وذاك الإمام أخذ بظاهر ذاك الحديث وترك العمل بظاهر هذا الحديث بقرينتـه وبما ألهـم جمعاً أو ترجيحاً ، فليس الاختلاف بينهم خروجاً عن العمـل بالحديث ، كيف ولهم من اقتداء سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نصيب فخيم وحظ جسيم لم يكد يصل إليـه أمثال إبن العربى والشعراوى ، بل مرجع الإختلاف فيما بينهم الخلاف فى معانى الأحاديث المباركة ، وقول ابن القيم (فمن عرض أقوال العلماء الخ) هو الحق الذي دان الله تعالى به كل مومن ومؤمنـة وهو الكلمـة الإجماعية .

قوله وخالف فيها ما خالف النص الخ (ص١٦٩)

قلت: كذلك أهل الحديث من علماء مذاهب الأئمة الأربعة والفقهاء منهم ممن ذاق الحديث الشريف لما لهم يد طولى فى هذا الشأن الرفيع منزلته والمنيع مرتبته ، يعرضون أقوال مجتهديهم على الحديث، فكل يعلم علماء يقيناً أنه لابناء بلا أساس ، فما حكموا بما حكم به العنادية ، بل حكموا بوجود الشهادتين فى الطرفين ، فجمعوا بينهما أور جحوا أحدهما على وفق القواعد الشريعة ، وهو الإنصاف ومن حكم من العنادية فى ما حكم فيه السابقون الأولون العادلون بوجودهما أنه لم يوجد فى جانب آخذ بخلافه شهادة أصلاً فلا ريبة فى افتراءه وفساد قوله .

قوله بين تقليد العالم فى جميع ماقال الخ (ص ١٧٠)

قلت: ان كان ذلك المقلد عامياً أو عالماً لايطيق النظر فى الدليل فلا حجر عليه فى التقليد أبداً ، وأما العالم الذي يطيقه فأكثر العلماء والمحدثين والفقهاء على وجوب التقليد عليه وإن لم يتبين له دليل إمامه مادام لم يتبين عليه — وهو ثقة عدل — أن الدليل من الكتاب أو الحديث أو الإجماع قد خالفه قول إمامه وليس لقول إمامه دليل منها أصلاً وأثبتوا على ذلك اجماعاً سكوتياً أورده القاضى عضد الدين وقطب العارفين المحقق إبن الهمام والعلامة الفناري وغيرها ، وعلماء المذاهب الأربعة ما جعلوا أئمتهم إلا أدلة على الدليل الأول فاذا وصلوا إليه بهذه الأدلة لايستدلون فيما وصلوا إليه بغيره ويقولون : قد وصلنا بحمد الله تعالى إلى هذا الدليل الأول بهذه

الأدلة ، فما أعظم شأنهم ! والأئمة الأربعة أعظم شأناً فى المعرفة بالله تعالى من أمثال ابن العربى ، فيجب فيهم الإعتقاد على هذا الوجه أيضاً لاغير .

قوله أقوال المجتهدين المختلفة الخ (ص ١٧٠)

قلت : مجرد أقوال المجتهدين المختلفة فيما فى خلافه نص كذلك إذا لم يكن يشهد لها نص أصلاً ، وأما أقوال المجتهدين فيما وجدوا فيه نصاً وقالوا على طبقه أو وجدوا ظاهر الحديث فيه سواء وجد فى خلاف قولهم حديث ظاهر أيضاً أولم يوجد ، فكيف لايجب اتباعها وكيف لايفسق من خالفها إذا كان الحكم بالوجوب ، وكذلك يجب اتباع قياساتهم فيما لم يوجد فيه دليل أصلاً عند الأصوليين وأكثر الفقهاء والمحدثين ، ولم يوجد فى أقوال المجتهدين القسم الأول فيما علمنا (١) نعم قد وجد فى المسائل المخترعة للمعترض المفصلة فى

---

(١) قلت وبه صرح الامام الشعرانى فى مقدمة "ميزانه"، حيث قال : قد أجمع أهل الكشف على أن كل من أخرج قولا من أقوال علماء الشريعة عنها فانما ذلك لقصوره عن درجة العرفان ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمن علماء امته على شريعته بقوله "العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان"، ومحال من المعصوم أن يؤمن على شريعته خوان وأجمعوا أيضاً على أنه لايسمى أحد عالما الا أن بحث عن منازع أقوال العلماء وعرف من أين أخذوها من الكتاب والسنة لامن ردها لطريق الجهل والعدوان ، وان كل من ردقو لامن اقوال علمائها واخرجه عنها فكانه ينادى على نفسه بالجهل ويقول ألا أشهدوا أنى جاهل بدليل هذا القول من السنة والقرآن ، عكس من قبل اقوالهم ومقلديهم واقام لهم الدليل والبرهان ، وصاحب هذا المشهد الثانى لايرد قولا من أقوال علماء الشريعة الا ماخالف نصاً أواجماعاً ولعله لايجده فى كلام احد منهم فى

المقدمـــة ، وقدمر البحث فى وجوب اتباع قياس واحــد معين من المجتهدين بعد التزام مذهبـــه فارجع إليـــه ، ولو لم يكن يجب اتباع أقوالهم فيهما لحرم على العامى اتباع قول العالم المقلد الذى يدعى العمل بالحديث وإن كان يعتقده وحكمه بأن هذا الحــكم ثبت بالحــديث وأن العمـــل به عمل بالحـــديث فضلاً عن القول بوجوب اتباع قوله عليه .

قوله فإن أصحابها لم يقولوا: هذا حكم الله ورسوله — أى قطعاً الخ (ص ١٧٠)

قلت : لقـــد أطلت العجب عن هذا القول وهو حقيق بها ، فإن المجتهـــد الذي تكلم فى حـــكم من أحكام الشريعـــة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاه والسلام والتحية وتمسك فى إثباته بالدليل من

(بقيـه حاشيه صفحه ٤٨٠)

سائر الازمان ، وغايته أنه لم يطلع على دليل لا أنه يجده مخالفاً لصريح السنة والقرآن ، ومن نازعنا فى ذلك فليأت لنا بقول من أقوالهم خارج عنها ونحن نرد على صاحبه كما نرد على من خالف قواعد الشريعة باوضح دليل وبرهان ، ثم ان وقع ذلك ممن يدعى صحة التقليد للائمة فليس هو بمقلدلهم فى ذلك وانما هو مقلد لهواه والشيطان ، فان اعتقادنا فى جميع الائمة أن احدهم لايقول قولا الابعد نظره فى الدليل والبرهان ، وحيث اطلقنا المقلد فى كلامنا فانما مرادنا به من كان كلامه مندرجا تحت أصل من أصول امامه والا فدعواه التقليد له زور وبهتان ، وما ثم قول من أقوال علماء الشريعة خارج عن قواعد الشريعة فيما علمناه وانما اقوالهم كلها بين قريب وأقرب وبعيد وابعد بالنظر لمقام كل انسان ، وشعاع نور الشريعة يشملهم كلهم ويعمهم وان تفاوتوا بالنظر لمقام الاسلام والايمان والاحسان" اه

الأدلة الثلاثة أو بالقياس الشرعي عند فقدانه أصلاً فقرر الأمر على أحد الجانبين وحكم بهذا دون ذلك كيف يقال فى شأنه أنه ما قال: إن هذا حكم الله وحكم رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم سواء كان هذا القول منه حقيقة أوحكماً ، فإن كان ذلك الحكم قطعياً ثبت بدليل قطعي كان الحكم منه بأنه حكم الله ورسوله قطعاً يكفر جاحده أويفسق ، وإن كان ظنياً لم يثبت بالقطعي كان الحكم منه بأنه حكم الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ظناً فيفسق جاحده إن كان فيما هو من باب الواجبات ، ولم يقل أحد منهم بقطعية هذا الحكم الثانى ، وكيف يجوز الحكم بالقطعية مطلقاً مع أن أكثر الأحكام الشرعية ظنية الثبوت لظنية الدليل أو لظنية فى الدلالة أو لظنيتها ، فلايتصور هذا الحكم منهم مطلقا على سبيل القطع أصلاً . ثم إنه قد أشعر كلام ابن القيم هذا بهذا الحكم أنه إذا فهم هو نفسه حكماً من الحديث فهو حكم الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم قطعاً، وليس الأمر كذلك ، ولو كان الأمر على ما أشعر به كلامه هذا لوجب أن يقال : هذا الحكم منه على وجه الإطلاق أو العموم حرام قطعاً ، وقد مضى الكلام فى بحث الوجوب بالتزام مذهب معين على نظائر قول ابن للقيم حيث قال (بل قالوا : اجتهدنا رأينا ، فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبله) ، وقول ابن القيم لما ساغ لأبى يوسف ومحمد وغيرهما ص ١٧١) فيه مامر أيضاً فارجع إليه إن شئت ، وأيضاً قد مضى الكلام على قول مالك والشافعي وأحمد الذي ذكره ابن القيم ههنا فلا نعيده .

قوله وقال ابن الجوزى فى ورقات الخ (ص ١٧١)

قلت : ابن الجوزى من قلائل المحدثين والفقهاء ، فلا يكون قوله حجة على أكثرهم وعلى الأصوليين ؛ على أن المعترض قدرد أقوال ابن الجوزى إما تبعاً لغيره وإما استبداداً فى كثير من المواضع ، ولم يقل : إنه يلزم عليه بذلك عتب ، فلورد قوله هذا أكثر الفقهاء والمحدثين والأصوليون لم يكن عليهم عتب بذلك أيضاً ، وايضاً لم يقل أحد باشتراط عمل فلان وفلان فى وجوب العمل بالحديث ، وإنما قالوا بوجوب الرجوع إلى المجتهدين فيما إذا وجدت الشهادتان ، ثم بعد الرجوع إليهم ليس العمل إلا بالحديث حقيقة والرواية معمول بها مجازاً .

قوله ولا يفرض احتمال خطأ لمن عمل بالحديث
الخ (ص ١٧١)

قلت : لايتصور هذا إلا إذا قابل الحديث مجرد الرواية من المجتهد وليس لتلك الرواية دليل أصلاً لامن الكتاب ولا من السنة ولامن الإجماع فهى مجرد رأى للمجتهد مخالف للحديث من كل وجه ، ولا كلام لنا فى وجوب ترك تلك الرواية فى مثل هذا المقام إن وجدت وعلم وجودها بقول الأثبات العدول ، وقول ابن الجوزى (وهذا كله فى من له نوع أهلية الخ ص ١٧٢) رد صريح على قول المعترض حيث حكم بوجوب العمل بالحديث فى حق العامى أيضاً ، ومن العجيب قبول بعض كلام ابن الجوزى حيث ورد على هواه

ورد بعضه حيث لم يتبع ماهواه .

قوله الحكم بالجواز منهم رحمهم الله تعالى الخ (ص١٧٢)

قلت: هذا الفرق منحوت من المعترض من عند نفسه، وتقييد وجوب العمل بالحديث وجواز العمل به بهذين القيدين اللذين ذكرهما من مبتدعاته ، ولا سلف له فى ذلك ؛ على أنه قد سبق التصريح فى كلامه فى "دراساته" (ص ٢٥) بأنه يجب العمل بالحديث الصحيح مالم يظهر معارض أوناسخ أو إجماع على خلاف مادل عليه ، وعموم كلامه هذا ليس هناك مقيداً بما بعد التصفح والتفحص وحصول العلم بعدمها ، وقد وقع التصريح فيه أيضاً أولاً بان على العوام يجب تقليد المجتهدوثانياً بأنه يجب عليهم تصويب قول كل عالم من علماء الأمة واستواء جميع الأقوال عندهم وثالثاً بأنه يجب عليهم تقليد العالم المقلد الذى اعتقدوه إذا سمعوا منه أن هذا الحكم الذى أحكم به ثابت بالحديث ويحرم عليهم تقليد المجتهد أي مجتهدكان إذا كانقوله على خلاف قول هذا العالم وإنكان كثير من العلماء يقولون: إن حكم المجتهد هذا ثابت بالحديث أيضاً ، والآن رابعاً يحكم بجواز العمل بالحديث لهم وعدم جواز العمل به أيضاً على السواء مع أن عبارة "البحر الرائق" الذى ذكره صريحة فى وجوب العمل بالحديث عليهم على ما زعمه المعترض ، فليت شعرى ماوجه هذه التلونات وخياطة الخرق الخلقة فى دلق (١) المخترعات ، فلعل الكلام منه توبة ورجوع عما سلف منه ، فإن صح

---

(١) الدلق معناه بالفارسية" الطنفسه"

توبته تاب الله تعالى عليه .

قوله وأما حكمنا بالوجوب وتحريم العمل الخ (ص١٧٢)

قلت : حكم المعترض بالفحص وحصول العلم بعدم الناسخ والمعارض والإجماع لايجوز العمل به ، ويجب تركه إذا لم يطابق حكم القدماء وهم عادلون ثقات أثبات ، وقد حكموا بخلاف ماحكم به ، فيجب رد قوله وحكمه ، ولا يجوز العمل بما يتفرع عليهما أيضاً ؛ على أن حصول العلم بعدمهما كيف يتأتى فيما إذا خالف حكمه حكمهم ثم إن العلم بعدمهما موقوف على العلم بالناسخ والمنسوخ كملاً وعلى استيعاب كتب الحديث المشتملة على الأحاديث المتعارضة والتتبع فيها ، والتتبع فيها فرع وجودها عند المعترض كملاً ، وأيضاً حصول العلم بعدم الإجماع على خلاف الحديث يحتاج إلى مؤنة كثيرة وأسباب عظيمة ، ولم يوجد فى هذه البلاد السندية من كتب الحديث إلا شيء يسير ، ولم يوجد من كتب الناسخ والمنسوخ وكتب الإجماعات إلا رسالة صغيرة أو رسالتان ، فكيف يجوز قبول هذا الحكم من المعترض وأمثاله ؟ وكيف يحصل لهم الحكم القطعي بعدم هذه الثلاثة؟ نعم قد ثبت أن القلائل من المحدثين والفقهاء قالوا بجواز العمل بالحديث للعالم المجتهد فى بعض المسائل الذى وقع فى رأيه ترجيح خلاف الرواية الثابتة بالحديث أيضاً بما ألهم من وجوه ترجيح الحديث الأول عنده ، ومن ذكر المعترض أقوالهم من غير الحنفية فهو بعض منهم ، فلا إلزام أصلاً ونظير هذا لإلزام الغير المقبول

أن يورد الروايات عن الشافعية بالجواز أوالحرمة فى مسئلة خلافية ردآ على روايات أبى حنيفة ؛ وهل هذا إلا فضول من الكلام! ثم إن هذا الذي ذكره المعترض فى هذا القول لايكاد يوجد فى روايات المذاهب الأربعة ، فقوله هذا اعتراف بأنه لايكاد يوجد مادة يجب فيه العمل بالحديث على خلاف روايتهم أورواية بعض منهم . ثم إن العبارات التى ذكرها المعترض ههنا إنما هى واردة فيما إذا ثبت الحديث بخلاف الرواية وليس لها دليل أصلاً ، ولنا بعد تحقق هذا لمندوحة عن التقليد بالإمام فى روايته على ماصرح به ابن نجيم فى "بحره" وغيره ، وقدمنا عباراتهم من قبل فارجع إليها إن شئت ، لكن الشأن فى أن تلك الرواية وجدت أم لا ؟ وما علمنا حاكم بأنها لم توجد كذلك . وقول إبن القيم فى عبارته المذكورة فى مذمة تقليد العالم فى جميع ماقال واستدلال المعترض به وتحسينه دال على أن المذموم عندهما تقليده فى جميع ماقال والتزام تقليده ، ولم يوجد لفظ العالم المعرف باللام مقيداً بقيد يخرجه عن العموم الإستغراقى ، فهذا الحكم منهما يعطى أن التزام تقليد رأى سيدنا على و سيدينا الحسنين و ساداتنا بقية الأئمة الأثنى عشر من أهل بيت الرضوان و ابن العربى والشعراوى جميعهم أوبعض منهم كذلك عندهما ، فإن قالا باستثناء هذه الآراء المباركات نقول باستثناء رأى جميع المجتهدين بل الأئمة الأربعة أيضا ، فإن من المعلوم علو شأنهم من ابن العربى والشعراوى بكثير فى الظاهر والباطن . وبعد اللتيا واللتى نقول : إستثناء هذه الآراء ترك ظاهر الكلام بلا دليل ،

وأين الدليل على استثناءها ؟ وترك الظاهر حرام ، فإن النصوص على على ظواهرها، وإن استدل عــلى استثناءها بدليل كونهم عرفاء بالله تعالى نقول : كذلك الأئمة الأربعــة كانوا عرفاء بالله أعظم شأناً من ابن العربي والشعراوى فى المعرفـة به تعالى ، وإن قالا بعدم استثنائها من عموم العبارة فإلى الله تعالى المشتكى ولا اعتراض مخصوصاً بمقلدى الأئمة الأربعة .

قوله من غير إشتراط ذلك بحال المقلد العالم (ص ١٧٢)

قلت : لعل المعترض نسى عباره "الخزانة" التى قدم ذكرها فى "الدراسات" ، فإن فيها (وأما العالم الذى يعرف معنى النصوص والأخبار وهو من أهل الدراية الخ) ، وإن فيها (إن مراد أبى يوسف من العـامى الجاهــل الذى لايعرف معنى النص وتاويله الخ) وعبارة ابن الجوزى التى قــدمها أيضا فإن فيها (وهذا كله فيمن له نوع أهلية الخ)، والعبارات تفسر بعضهابعضاً ، فقوله (لابد وأن يروه واجباً عند الفحص الخ ص ١٧٣) فاسد ، وحجية الحديث على العالم وغير العـالم والمتفحص وغيرهم سواء ، ولا فرق ، وليش هــذا من باب إهدارا لمؤثر من غير مانع ؛ نعم لوكان أقوال الأئمة الأربعة مخالفــة للحديث من كل وجه لكان لكلامـــه هذا وجه ، وبطلانه أوضح من الشمس فى رابعة النهار ، ومن أمعن النظر فيما قدمنا وأنصف يتيقن أن "الدراسة الرابعة" ما أغناه إلا فى أن الرواية إذا خالفت الحديث الصحيح وليس لها شهادة أصلاً فيرد تلك الرواية بعد ثبوت هذا الحكم

بقول ثقة عدل ثبت غير معاند إذا لم يظهر خلافه ، ومن ينكر هذا ؟ فضاع سعي المعترض وكثيرة أبحاثه في تلك "الدراسة" .

بحث ما يتعلق بالدراسة الخامسة

قوله في الدراسة الخامسة - محي الدين محمد الخ (١٧٤)

قلت : قد تقدم بعض ما اعترض به العلماء من المحدثين والعرفاء الكاملين والفقهاء الواصلين الذين وصل عددهم إلى السبع مائة على ابن العربي ، فكيف يرد بقوله الرأي والقياس الشرعي ؟ وكيف يرد بقوله العمل بالحديث بواسطة الأئمة الأربعة ؟ وقد التزم مذاهبهم الألوف المؤلفة من الأولياء الكرام والفقهاء والمحدثين العظام ، وكثير منهم أعظم شأناً وأعلى كعباً من ابن العربي وأمثاله ، وإثبات وراثة علوم خير المرسلين صلى الله تعالى عليه وعليهم له وإثبات كونه قطب الأقطاب له يحتاج إلى دليل بين ، وقد كان من رزق هذان ، وهو الشيخ القدوة الغوث الأعظم قطب الحق سيدي الشيخ محي الدين عبدالقادر الجيلاني قدس الله تعالى سره وفتح علينا من فتوحاته ورزقنا الله تعالى الجد اول من بحار علومه المحيطة التي لاساحل لها مقلداً للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ملتزماً لمذهبه وعاملاً بقياسانه الشرعية ، قال الشيخ على القاري في "شرحه" على "مشكاة المصابيح" (قال اليافعي : وقد سترت أحوال القطب - وهو الغوث - عن

العامة والخاصة غيرةً من الحق عليه لكنى أقول : إن هذا غالبى لثبوت القطبيـــة للسيد عبد القادر بلا نزاع ، إنتهى) ، وممن رزق هـــذان شمس الدين محمـد المصرى الحنفى من أجلاء الحنيفــة على ما أشير إليـــه فى "طبقات" الشعراوى ، ومن المعلوم أن بعض الرأى وهو الذى بخـــلاف النص مذموم كما أن بعض الكشوف الذي هو بخلاف النص أيضاً مذموم ، والرأى عنـــد فقده غير مذموم فى الأحكام الشرعيـــة إذا كان عن المجتهد بشروطـــه ، والكشف فيها لايفيد كما قدمنا غير مرة ، وكما أن الكشف الموافق بالنص محمود كذلك الرأي الموافق به محمود أيضاً ، لاسيما وقـــد اجتمعا فى الأئمة الأربعة على وجه لايمكن الوصول إليه لمن عاندهم فما أحسن ، وذم العلماء القائلين بإثبات القياس — وفيهم الصحابة والتابعون كلهم والأئمة الأربعة والألوف من مقلديهم المذكورين - قدح فى الذام قدحاً شديداً ، وذم الفقهاء الماجنين فى موقعـــه إن صدر عن عالم كريم كما أن ذم الصوفية المبتدعة والفاسقة فى موقعه ، ومن ذم الفريق الأول من العلماء — وهم الخيار فى الإسلام -- فقد أوجب المقت عـــلى نفسه من الله تعالى ، فـــذم الرأى وذم الفقهاء مطلقا غير واقعين فى موقعه — صدر ممن صدر ؛ غاية مافى الباب أنه يجوز البحث لنفاة القياس مع مثبتيه ، لكن لاعلى وجـــه الذم ؛ على أنه لوذم واحـــد نفاة القياس بسبب مخالفتهم لإجماع الصحابة والتابعين وخـــرقهم ذلك الإجماع لما كان محلاً للإعتراض عليـــه ، ومن ذم مقلدي مذاهب الأئمة الأربعـة من حيث أنهم التزموا مذاهبهم لزم أن يقال له : إن

ذمك هذا يؤل إلى الألوف المؤلفة المذكورة أيضاً فنسب إلى الله تعالى منه ؛ على أنه لوكان التزام واحـــد من مذاهبهم موجباً للذم والقدح فى المـلتزم ومفضياً له إلى المفاســـد التى ذكرها المعترض من قبل لكان الملتزمون بتقليد ابن العربى أولى بها منهم ولو فى قوله بحقيـة قول نفاة القياس .

قوله إلا لمن عصمه الله تعالى الخ (ص ١٧٥)

قلت : هذا الإستثناء إما من قوله الثانى وهو لفظ (وهو من باب الإستدراج والمكر الإلهى الخ ص ١٧٤ ، ١٧٥) لامن قوله الأول وهو لفـــظ (التجاسر على التشريع الخ ص ١٧٤) وإما من قوله الأول دون الثانى وإما منهما ، ولا نجـاة للقـائل به من الآفـــة العظيمة إلا على الوجه الأخير منها ، ومع هذا كمال الأدب معه صلى الله تعالى عليه وسلم يمنع من التجاسر على إيراد أمثال هذه العبارات ؛ على أن حلفه صلى الله تعالى عليه وسلم بتحريم المباح دل على أنه مباح فى نفسه فى حق أمتــه أيضاً ، وليس من التجاسر على التشريع ولا من باب الإستدراج والمكر الإلهى ، ولم يوجد دليل من الشرع دال على أنه انتسخ إباحته بعد وتقرر الأمر على ما ذكره ابن العربى .

قوله لاما يراه فى رأيه الخ (ص ١٧٥)

قلت : هذا إنما يتم لو ثبت أن مارآه صلى الله تعالى عليه وسلم برأيه العظيم ليس ممـا أراه الله ، وقوله عزمن قائل (وما ينطق عن

الهوى إن هو إلا وحى يوحى) نص فى نفيه ، فليس هذا القول إلا من باب الرأى المجرد صادراً عمن ذم الرأي مطلقاً ، ثم إن هذا القول قول بنسبة القياس إليه صلى الله تعالى عليه وسلم ، ثم تجويز نفس الخطأ فيه إليه من غير قرار عليه ، وقد اعترف المعترض فيما قبل بأنه (كبيرة من القول تكاد السموات يتفطرن به إنتهى ص٤٩) ومما ندين الله تعالى به أن رأيه صلى الله تعالى عليه وسلم رأي قاطع يفيد حكماً قطعياً ووحى الهى مندرج تحت عموم (إن هو إلا وحى يوحى) ورأى أحسن من رأى كل ذى رأى داخل فى عموم قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) فقوله (فإذا كان هذا حال رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الخ ص ١٧٥) ليس فى موقعه ، ورأيه صلى الله تعالى عليه وسلم حجة قاطعة تكسر أعناق منكريه ، ويثبت فى ظل حماية كون رأيه صلى الله تعالى عليه وسلم حجة حجية آراء المجتهدين إذا جمعت الشروط ، فإنكار جواز القياس ووقوعه ، وإنكار إباحة الخلف بتحريم المباح لاينبغى أن يوجد ، وقوله (ومن الخطأ أقرب منه إلى الإصابة ص١٧٥) يعطى بظاهره تجويزه صدور القياس والرأى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ككلامه السابق لكن أعطى قوله هذا تجويز صدوره عنه صلى الله تعالى عليه وسلم مع وصف القرب الى الخطأ فيه فهذا ابن العربى أولى بالذم ممن الذي ذمهم المعترض قبل فى " دراساته" بقوله (ونسبة الاجتهاد بمعنى القياس إليه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تجويز نفس الخطأ فيه إليه من غير قرار عليه فكبيرة من القول

تكاد السموات يتفطرن منه إنتهى ص ٤٩) وكذلك قول ابن العربى (إلا عصمه الله بالتنبيه عليه) مع قوله (فإذا كان حال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رأته نفسه القدسية) أعطى ذلك بلاريب فهو مشمول ذم المعترض بقوله المذكور بهذا الوجه أيضاً فيجب على المعترض أن يتوب عن هذا القول الذى جره إلى سوء الأدب منه إلى ابن العربى ،

ولا دليل على أن لفظ الإجتهاد فى الحديث بالمعنى الذي ذكره ابن العربى بل الدليل قائم على نفيه فقد ثبت فى حديث معاذ رضى الله تعالى عنه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما قال له : فإن لم تجد فى كتاب الله ولا فيما قضى به رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم قال أجتهد برأيي فقال صلى الله تعالى عليهوسلم: الحمد الله الذى وفق رسول رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم بما يرضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقول معاذ برأيي فى جواب قوله صلى الله تعالى عليه وسلم المذكور مع ما اشتمل على الإضافة إلى ياء المتكلم قرينة على نفى أن يكون مراده بالاجتهاد فى الحديث هذا المعنى الذى ذكره إبن العربى وقرره المعترض بتقريرات مموهة ، وسترى أن ابن العربى ذم من خطأ واحداً من علماء الأمة أى عالم كان وههنا تراه يجوز تخطئه من لا عالم على الأرض إلا من أخذ قطرة أوقطرات من يمه المحيط صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم ، وليس القياس الشرعى تشريع حكم من القائس فى النازلة فإن القياس مظهر لامثبت فالوهم غير واقع فى محله ، صدر عمن صدر ، ولولا ذلك لما قاس

لأئمة الأربعة ولما عملوا بها إذا كانت جامعــة للشروط أيضاً ولما
لمــل بها مقلدوهم الألوف المؤلفــة من العرفاء بالله تعالى والمحدثين
الفقهاء وغيرهم وكثير منهم أعظم شاناً من ابن العربى فى المعرفة به
عالى وظاهر الشريعة فثبت أن القياس مشروع اذن الله تعالى به ،

وأما ماذكره ابن العــربى من منام القاضى عبد الوهاب فبعد
سليم أن رآئيــه لم يخطأ فيه وأن الرجل من الصالحين لم يخطأ فيه
وثبوت أنه رؤيا رحمانية بتمامها وما خلط فيها شىء من الغير إنما هى
فى كتب الرأى التى فيها الرأى المجــرد فى مقابلة الأحاديث وليس
لذلك الرأي دليل أصلاً لا الكتب التي فيها الرأى سطابقاً للكتاب أوالسنة
أوالإجماع ، والرأى بمعني القياس الشرعى فإنها ملحقة بكتب الحديث ،
وكتب فقهاء المذاهب الأربعــة المعتمدة كذلك ، ولو حملت تلك
الكتب من الرأى عــلى القسم الثاني لأمكن صدق الرؤيا أيضاً لأن
الكتب التي ثبت فيها عن كلامه صلى الله تعالى عليــه وسلم أعلى
شاناً من تلك الكتب بلا مرية ولذا حكم الفقهاء بأن ترتيب وضع
الكتب بعضها على بعض هو أن يوضع كتب الحــديث فوق كتب
الفقــه وتوضع دون كتب الحــديث كما أن القرآن أعلى شاناً من
صحيحى البخارى ومسلم وغيرهما من كتب الحــديث ، والسوال عن
أصحاب تلك الكتب لايدل عــلى أن فيها الرأي الغير الشرعى لأن
السوال غير معفو عن أكثر الصحابة رضى الله تعالى عنهم بل
وأكثر الخلفاء الراشدين على نبينا وعليهم الصلوة والسلام مع ما علم
أنهم كانوا مقتبسين من أنوار أحاديثــه صلى الله تعالى عليه وسلم

ليس إلا فكيف بالأئمة الأربعــة ومقلديهم ؟ قال بعض الكبراء حكى
عن الفقيه الصالح أبى بكر بن يوسف المكى الحنفى رحمه الله تعالى
قال : رأيت فى المنام كأن القيامة قد قامت واحتضرت واحتضر
الأئمة الأربعــة أبوحنيفة ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل فقال لهم
الحق سبحانه وتعالى: أرسلت إليكم رسولاً واحداً وشريعــة واحدة
فجعلتموها أربع شرائع ، فلم يجبه أحد ، فاعاد السوال ، فقال الإمام
أحمد : يارب إنك قلت – وقولك الحق – (لايتكلمون إلا من أذن
له الرحمن) قال: تكلم قال : يارب من شهودك علينا فقال: الملائكة
قال : يارب لنا فيهم القدح حيث قلت – وقولك الحق – (وإذ قال
ربك للمــلائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة ، قالوا أتجعل فيها من
يفسد فيها ويسفك الدماء) نشهدوا عــلى أبينا آدم عليه السلام قبل
وجوده ، فقال الله تعالى : جلودكم تشهد عليكم ، فقال : يارب كانت
الجلود لاتنطق وهى اليوم مكرهة وشهادة المكره لاتصح ، فقال الله
تعالى : أنا شاهد علكم فقال : حاشاك يارب حاكم وشاهــد ، فقال
الله تعالى : إذهبوا فقد غفرت لكم إنتهى ، ولم يثبت بالدليل أن
السوال عن أصحاب الحديث المتمسكين بظاهره من غير رجوع إلى الأئمة
الأبعــة مرفوع فلا يرون سوالاً ولا شدة فيه أصلاً وأن أصحاب
الحــديث المتمسكين بظاهره بعد الرجرع إليهم أو إلى واحــد منهم
مسئولون ويرون شدة فيه وأما الشدة فى الأمر فامر إضافى لايعرف
تعيين مـــرتبتها من هذا البيان مع أن أصل الشدة موجود فى جميع
أفراد السوال ، ولهــذا السر تقول الأنبياء عليهم السلام يوم القيمــة

نفسي نفسي لقد غضب ربنا اليوم غضباً لم يغضب قبله ولا بعده مثله ، وخير الأولين والآخرين صلى الله تعالى عليه وسلم يقول هناك أمتي أمتي لكن لايخفى على المتوسلين بجنابه صلى الله تعالى عليه وسلم ما يحيط به من الشدة بسبب السوال عنهم حتى يعطيه ربه ما أعطى فيرضى على حسب ماالله به أرضى ، والسوال عن كتب ابن العربى لم يعهد رفعه أيضاً فلا دلالة لهذا المنام على رد الرأي والقياس الشرعى وهو المبحوث عنه لاغير .

قوله ارشاد إلى أن الاجتهاد المذكور الخ (ص١٧٥)

قلت : ليس الأمر كذلك فإنه خلاف سباق حديث معاذ بل الحديث يرشد إلى جواز الاجتهاد وبذل الجهد فى الدلائل الثلثة وفى القياسات الجلية والخفية بشرط أن لا تخالف الكتاب والسنة كما دل عليه السباق وبسائر شروط ذكروها فى بحث القياس ، وحمل كلام ابن العربى على منع القياسات الخفية فقط مما لا يرضى به عموم قوله فكيف جاز للمعترض الخروج عن ظاهر كلامه والتاويل له بلا داع اليه فى كلامه وقد قدم فيما سبق أنه حرام وترك للواجب ؟ وكيف يصح أن يكون الاجتهاد فى حديث معاذ بمعنى بذل الجهد فى دليل اجماع الصحابة والتابعين أيضاً ؟ وقد سأله صلى الله تعالى عليه وسلم عما يقضى به فى أهل اليمن فى حياته صلى الله تعالى عليه وسلم مع ما تقرر أنه لاإجماع فى حياته صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقد سبق مناما يدل على أن نفاة القياس نفوه بقسميه الجلى والخفى ، فثبت أن تخصيص النفى بالقياس الخفى فقط

نحت من عند المعترض ولا سلف له فى ذلك ، فكيف جازله حمل كلام ابن العربى على منحوته هذا ؟ والعجب أن ابن العربى كيف ساغ له تأويل الحديث الذى ظاهره يأبى عنه بما هو خلافه وهو حرام وترك واجب عنده وعند المعترض كما مر ، ولو صدر مثل هذا عن المجتهد أوعن الفقيه أوعن ولى عارف بالله تعالى مقلد لذلك المجتهد لحوسب به حساباً شديداً ولعوتب بذلك عتاباً . مديداً ممن لا يرضى بقوله ، ثم إن جواز القياس ووقوعه بشرطه ثبت بإجماع الصحابة والتابعين كما قدمنا فالاجتهاد بهذا المعنى الذي ذكره ابن العربى دل على صحته ووقوعه باجماعها ، والحمد لله تعالى على ذلك ، ثم إن الرأي الذى بدالابن العربى والمعترض فى ابطاله وهما من نفاة القياس الشرعى لايجعل المعنى الظاهر للحديث الذي يدل على جواز القياس غير معمول به ، ولا يكون حجة على مثبتى القياس ، كيف ورأيهما ليس بحجة من الحجج الشرعية فضلاً عن التزامه، وقد تقدم من المعترض ما أثبته على من التزم معيناً ولو فى مسئلة واحدة مختلف فيها بين الإئمة ، وابن العربى والمعترض قد التزما مذهب نفاة القياس معيناً فكيف يحصل براءتهما عما ذكره المعترض فيما تقدم .

قوله فى المنام الثانى وعلى المحجة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونفر قليل مع يسير الخ (ص١٧٦)

قلت : الحديث الذى ثبت فيه (أن ثلثى أهل الجنة من أمتى) يدل على أن معه صلى الله تعالى عليه وسلم على المحجة أنفار كثيرون

ويدل عليه حديث المعراج حيث أرى صلى الله تعالى عليه وسلم أمته المقبولة المـكرمة المرحومـة أكثر بحيث سد أفق السمآء وبحيث أنه صار أمة موسى عليه السلام عندها مع كمال كثرتها فى نفس الأمر نزراً يسيراً ، وبمثله ينطق المنام الذى أورده صاحب "البهجه الكبري" فى مناقب الشيخ القطب الشيخ عبدالقادر الجيلانى قدس الله تعالى سره ومحصله (أنه رأى الرائى فى منامه أن قد قامت القيامة ، وحشر الناس الى المحشر فجاء كل نبى مع قومه ، وجآء موسى مع قومه جما غفيراً وجمعاً كثيراً فجاء سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومع كل شيخ من العرفاء وعالم من العلماء من تبعـه فرأيت أتباع قطب الأقطاب الجيلانى أزيد وأكثر من أتباع سائرهم وإن كان مع كل شيخ جم غفير من أمته صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى) فكون النفر الذين معه صلى الله تعالى عليه وسلم على المحجـة نزراً يسيراً – وتوصيف النذر باليسير يدل على كمال القلة – لايتم ، فالحـكم به إمامن خطأ الرائى فى المنام أوكان أمـراً إتفاقياً أوكانت القلة نسبية وهو فى نفس الأمـر كثير، ثم إن هذا المنام الثانى لايدل على أن نفاة القياس كانت على تلك المحجة معـه وأن مثبتيه بشروط ذكروه ما كانوا معـه عليها ، فيجوز أن يكون كلا الفريقين معـه صلى الله تعالى عليه وسـلم عليها ، ويجوز أن يكون الفريق الثانى فقط معـه عليها ، والاحتمال الأول هو المقبول فان كلا الفريقين طالبون للحق وإن كان الحق مع الفريق الثانى بدليل إجماع الصحابة والتابعين عـلى جواز القياس ووقوعـه ، وقـد قال صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تجتمع أمتى على الضلالة) وقـد تقدم

أن القياس الشرعي سبيل من سبل الشريعة التي هي المحجة البيضاء فمن مشى على القول باثباته ومن تركه فالله أعلم بشأنه كان من كان أليست الألوف المؤلفة من العرفاء بالله تعالى الذين كثير منهم أعلى شاناً من ابن العربي بكثير والمحدثون والفقهاء الذين قلدوا الأئمة الأربعة وكثير منهم أوليا الله تعالى وعرفاء به من السعداء الذين كانوا معه صلى الله تعالى عليه وسلم على المحجة البيضاء ؟ أوما كانوا على الشريعة الرحباء وعلى صراط الله المستقيم ؟ أوكانوا ممن تفرق عن سبيله تعالى ؟ أليس حديث الخطوط قرة أعينهم وحياة قلوبهم وقوة أسماعهم ؟ فهم من السعداء الذين بلغوا أقصى مراتب السعادة وممن قام على المحجة البيضاء والشريعة الرحبة السمحاء ، ولم يتفرقوا عن سبيله ووقفوا على صراط الله المستقيم حيث تقبل الله تعالى دعاءهم بقولهم (إهدنا الصراط المستقيم) فما أحسن مشربهم وماواهم ، نعم قد تحقق مضمون ماذكر ابن العربي بقوله (أعلم أنه لما غلبت الخ) في بعض الناس والمعترض منهم أو سيدهم ، فالواجب عليه الإجتناب عن هذا الحرام الذي هو إتباع آرآء ملوك الدنيا وأمرائهم الدهرية والرافضة الشقية السابة ، وأما الأئمة الأربعة ومقلدوهم الصالحون فبراء منه فلله تعالى الحمد .

قوله ولكن والله ياسيدي مامنه منكر إلا بفتوي الخ (ص ١٧٧)

قلت : أليس في البلاد علماء السوء ؟ أليس شرار الناس شرار

علماء؟ فمن أفتى على خلاف الشريعة بإباحـة المنكرات فهو المفتى
الماجن ، ولا يخفي ما فى كتبنا من ذم المفتي الماجن حتى أن فقهاءنا
قالوا إنه يجب على حاكم الإسلام حجر المفتى الماجن عن الفتوى
لئلا يفسد الناس ، فإن فساد العالم فساد العالم ، وقالوا أيضاً لا يصح
الأخذ بفتوي الفاسق لأنها من باب الديانات ، وقال فى " الطريقـة
المحمدية" "وشرحها" (ولا يجوز العمل بقول كل من تزيى بزى العلماء
لأن فيهم الجاهلين القانعين من العلم بمجرد الزى وفيهم الفاسقون
الذين لايبالون بالكذب ، ولا بد مع العلم من التقوي إنتهى) ولو
تأمل واحد فيما قدمنا فى " المقدمة " من المسائل المخترعـة للمعترض
لجزم بما جـزم وحكم بما حكم عليه . وكذلك رأينا من الصوفيـة
طوائف تسموا بهذا الإسم فأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل بل
كثير من العلماء قد صاروا ضالين مضلين مضلين بهدايتهم الفاسدة ،
فيهم من الفسادات والمنـكرات وترويجها وإشاعتها أكثر من
مفسدات هؤلاء الفقهاء الماجنين ، فليس منكر إلا جوزوه وليس
محظور إلا روجوه مدعين أن هـذا صراط الله المستقيم زاعمين أنهم
وصلوا إلى عين اليقين ، فأباح بعض منهـم الزنا وأنكروا الغسل بعد
الاحتلام ورؤية الماء وبعد الجماع وأنكروا فرضية الصلوات الخمس
والزكوة وصيام رمضان والحج وفعلوا ما فعـلوا وكذلك رأينا من
يدعى أنه عامل بالحـديث جوزوا المنكرات والمبتدعات واستباحوها
واستحسنوها غير مبالين بها وإن شئت أن تعلم صدق هذا المقال فانظر
"مقدمة" هذه التعاليق ولا تبال . وكل من هـذه الفرق الضالة

خارجون عن دائرة الشريعــة الغراء والسهلة السمحاء ، فيجب الرد والقــدح فى الجميع وفى كل فرقــة منها . أعاذنا الله تعالى من شرورهم .

قوله تهاون الناس فى أمر الحديث الخ (١٧٨)

قلت : عــد العمل بأقوال المجتهدين الموافقة للحديث تهاوناً بالحديث مما نهى الله تعالى عنه ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، والقول بأنه هو الأصل لهذه المضلة الحالقــة للدين باطل خارج عن الإنصاف سوء أدب على وجــه المبالغــة إلى من تبرأ عن التهاون بالحديث وعظمه وبجله غاية التبجيل والتعظيم بل الاصل لها هو ترك التقوي والحياء من الله تعالى وقلة المبالاة عما أمر الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وعما نهيا عنه — وان التقوى ملاك الأمر كلــه ، وان الحياء شعبــة من الايمان — فمن ترك التقوى ومال إلى ماهوى فقد اتخذ إلهه الهوى . وقال صلى الله تعالى عليه وسلم (إذا لم تستحى فاصنع ماشئت) وأما من كان عالماً من علماء الدين وتمسك بأقوال المجتهدين فى العمــل والفتوى بها — وهى مما ثبتت بشهادات الأحاديث أو بالقياسات الشرعيــة المأخوذة عن الأئمة العرفاء بالله تعالى — فليسوا بداخلين فيمن اعترض عليهم ابن العــربى وإن كان كلام هــذا المعترض يعطى دخولهم فيه ، ودخوله بنفسه فى عمــوم كلامه لاشك فيه .

قوله حتى ان طلبة العلم من المستفتين الخ (ص ١٧٨)

قلت : أما سمعت ماقد ذكرنا من قبل من الإجماع السكوتى ،
على أن السلف لم يزال المستفتون يتبعون المفتين بلا ابداء مستند فيما
يفتون به ولا ينكر عليهم من أحد ، وقد نقل هذا الإجماع الإمام
ابن الهمام فى "تحريره" والقاضى عضد الدين فى "شرحه" على
مختصر ابن الحاجب" والفنارى فى "فصول والبدائع" والعلامة
ابن أمير الحاج فى "شرحه" على "التحرير" والسيد محمد أمين فى
"شرحه" عليه أيضاً وغيرهم فكيف يجوز الإنكار بهذا على طلبة
العلم فضلاً عن العوام ؛ وقد أقر المعترض فى أول "دراساته" بان
(العالم الغير المجتهد ولو فى جزئى واحد والعامى يجب عليهما تقليد
المجتهد إنتهى) والعوام عوام . وطلبة العلم المستفتون فى زماننا من
جزئيات ذلك العالم والمفتون لهم بعد أن كانوا من أهل العدالة والثقة
فى النقل عن الإئمة الأربعة والعلم والورع والبصارة فى المذهب إنما
كانوا يفتون لهم بما صح لهم عن صاحب المذهب وهو موافق
بالحديث فيما وجد فيه وقياس شرعى فيما لم يوجد فيه الحديث
أصلا .

قوله افتضحوا من غير مهل الخ (ص ١٧٩)

قلت : كما إنه يفتضح من تحيل بأمثال هذه الحيل الفاسدة
كذلك يفتضح من ترك سبيل الهدى ، وتبع ماهوى ، وفرط وطغى
ولو كان مفتيا ماجناً أو طالباً رعاية الأمراء والسلاطين فيما أتى به من
الأحكام وأظهر أو صوفياً بمجرد الإسم طريداً مخذولاً أو مدعياً

العمل بالحديث كاذباً ، وقد رفع الله تعالى فى ملكه وبلاده منار أهل الحق فشيدوا مبانى الدين ، وأس الشرع المبين ، وأز احواشيهات اولئك الطاغية بالبيان المتين ، فاوضحوا موضوع الحديث والفقه والتصوف من غيره إيضاحاً جميلاً به قد تميز الخبيث من الطيب ولم يبق بعده فى الإستمساك بالحق الصراح ريب . والحمد لله تعالى على ذلك . فقد تقرر أن لكل فرعون موسى فإن شئت فاقرء (جآء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً)

قوله فاذا رأي الفقيه يميل الى هوي الخ (ص ١٧٩)

قلت : اللام للعهد والمعهود المفتى الماجن والفقيه المائل إلى رعاية الامراء فى هواهم ، ومن يدعى العمل بالحديث وهو كذلك فليس فى كلامه ذم للفقهاء مطلقاً كما هو مقصود المعترض ولا للفقهاء الورعين الصالحين المتقين . وما ذكره ابن العربى بعد فى ذم أصحاب الرأى فإنما هو فيمن رد الأحاديث بمجرد رأيهم وقياسهم فصار قياسهم هذا فى مقابلة النص ـ وهو حرام إجماعاً ـ بدليل قوله ويرد الأحاديث النبوية لافيمن أعمل رأيه الصحيح كالأئمة الأربعة وذويهم فيما إذا تعارض الحديثان أو عمل بالقياس الشرعى والرأى الصحيح فيما لم يوجد فيه حديث أصلاً . ولا يعتد بما قد يشير إليه كلام ابن العربى من أن فى أقوال الأئمة الأربعة مالم يوجد فيه حديث أصلاً ، وثبت فى خلافها الأحاديث الصحاح إلا بعد الإثبات فى المادة . وأين

هى؟ ولو وجدت يجب ترك الرواية والعمل بالحديث على ما صرح به فى "البحر" وغيره ، فليس القول (بلو أن هذا الحديث يكون الخ ص ١٨٠) مقبولاً وان تفوه به واحد من الثلاثة المعهودين وهم المفتى الماجن والفقيــه المائل إلى رعاية الأمراء فى الدين ومن يدعى العمل بالحديث وهو كذلك أوجميعهم ومن رد الأحاديث بهوائه وما اشتهاه فقد ضل ضلالا مبيناً ، فنسبة هذا القول المذموم إلى الفقهاء الأعلام وهم برآء منه سوء أدب قبيح يمكن أن يتأتى من المعترض ولا يتأتى عن مثل ابن العربى الصالح .

قوله ويرون أن الحديث والأخذ به مضلة وأن الواجب تقليد هؤلاء الأئمة الخ (ص ١٨٠)

قلت: الفقهاء الأعلام برآء من التفوه بأمثال هذه الأقاويل الملعونة فليس هذه إلا أقاويل الثلاثة المذكورين المعهودين أو الواحد منهم ، وكيف يجوز نسبة هذه الأمور البشعة إليهم؟ وهم ممن حرموا القياس للمجتهد مع وجود النص ؛ وكما إن القول بهذه الأقاويل البشعة حرام كذلك القول بأن الحديث لااحتياج إليه وبأن الواجب تقليد ابن العربى والشعراوى وأمثالهما مضلة بشعــة وبأن الواجب تقليد المعترض فيما تفوه به مدعيا أنه عامل بالحـــديث كذلك وأما القول بأنه يجب تقليد المجتهدين لما أنهم أمينون مكبون على الحديث عارفون بالناسخ والمنسوخ وسائر الفنون المتعلقة بالدلائل الثلاثة عارفون بالله تعالى يرون الأخـــذ بالحديث سعادة فى الدارين وقرة

للعينين لا يزالون يقتبسون من أنواره وأنوار مصدره صلى الله تعالى عليه وسلم ، يعدونها ملجأ وملاذاً ، فقد ثبت بالاجماع فى حق العامى والعالم الغير المجتهد ولو فى مسئلة واحدة ، وأما العالم المجتهد فى بعض المسائل فقد تقدم حكمه . وقد عرف مما ذكرنا أن كلام ابن العربى هذا إنما هو فى الفقهاء المذكورين دون الفقهاء مطلقاً كما زعم المعترض فالآفة إنما نشأ من سوء الظن بمن تمسك بالروايات وهى مطابقة بالحديث إذا وجد فيها فقد حرم من ظن هذا الظن إلى البراء منه عن الخير الكثير ، وقد قال عز من قائل (إن بعض الظن إثم) ولعن الله الاكبر الانقم على من رد الأحاديث الصحيحة لمجرد حفظ رأيه أو رأي إمامه الذى خالف الأحاديث من كل وجه ، ورأى أن الحديث والأخذ به مضلة ، وولى ظهره إلى الكتاب أو السنة أو الأجماع ومن اليقينيات أنه ملحد من الملاحدة فإن كان مقصود المعترض الرد على أولئك الملاحدة كابن العربى فهم الذين يجب الرد عليهم ولو كان أشد وأغلظ من هذا فهو بهم أحرى وأجدر ، وإن كان مقصوده رد الفقهاء الكرام – الذين هم للدين قوام وللشريعة أعلام – على خلاف مراد ابن العربى – فهذا كذب صريح مع ما فيه من الشناعة مالا تعد ولا تحصى ، ومن المعلوم أنه قد وجد "فى الفتوحات" وغيره من تصانيف ابن العربى جملة كثيرة من الأحاديث الموضوعة فيتمسكون بها على حسب ما ظنوا فزعموا أن من خالف ما ادعينا مخالف بالحديث ، والأمر ليس كذلك فى نفس الأمر ، وقد اعتصم الأئمة الأربعة بحبل الله المتين واستمسكوا بالعروة الوثقى

لا انفصام لها ومن يعتصم بالله فقد هـدي الى صراط مستقيم ، وليس كل حـديث فى كتب العرفاء بالله تعالى صحيحا ثابتاً مالم يثبت ذلك بقولهم الصريح فى خصوص الحـديث ولا ماخوذاً صحتـه من حضرته صلى الله تعالى عليـه وسلم بالكشف مالم يثبت ذلك به فى خصوصه أيضاً .

قوله ولقد جرى لنا هذا معهم مراراً الخ (ص ١٨٠)

قلت: ضمير معهم إن كان راجعاً إلى تلك الملاحـدة وهو الظاهر من كلامـه هنا فحق ماقال ، وان كان الأمـر كما فهمـه المعترض من كلام ابن العربى فهذا الكلام منه مما أوجب ما يؤاخذ به عند الله تعالى على أن حمـل الكلام على خلاف الظاهر بلا داع حرام .

قوله فقد انتسخت الشريعة بالأهواء الخ (١٨٠)

قلت : من قال إن الحديث والأخذ به مضلة ورد الأحاديث الصحيحيه الموجودة المسطورة فى كتب الصحاح أو قال إن الحديث والأخذ به بواسطة الأئمة الأربعـة مضلة ورد الأحاديث الصحيحة التى تمسكوا بها فقد غوى وفرط وهوى وضل ضلالاً بعيداً ، ويلزم عليه أنه ليس الا قائلاً بانتساخ الشريعة بالأهواء ولن يجعل الله لهم على ذلك سبيلاً . فالأمر فيما أخـذ به أولئك الملاحدة والرافضة الذين يدعون أنهم هم الشيعة ــ وهم شيعـة ابليس ــ والخارجـة المارقة

وأمثالهم وهو ما خالف الأحاديث كذلك ، وأما الأئمة الأربعة والألوف المؤلفة من الأولياء العرفاء والفقهاء والمحدثين فلا يجوز أن ينسب إلى أقولهم أنها أهواء انتسخت بها الشريعة لبداهة أن أقوالهم ما تمسك فيها بالحديث . وقول من تمسك بالحديث وأثبت حكم الشريعة بما عنده من السنة النبوية أو بالقياس فيما لم يوجد فيه نص أصلاً قول موافق بالحديث ، فإطلاق الهوى عليه هوى حرام صدر ممن صدر ، ويأبى كلام ابن العربى عن حمله على هذا . وأما تدين الفقهاء الأعلام والأولياء الأفخام بفتوى المتقدمين ومنهم الأئمة الأربعة فليس من حيث أنها مجرد فتواهم بل من حيث أنها ماخوذة من بحار السنة المحققة، فأين مخالفة الأخبار الصحاح لها من كل وجه ؟ وأين الأخذ بفتوى المتقدمين أو المتأخرين أو أمثال ابن العربى مع معارضة الأخبار الصحاح بحيث لم يوجد لها شهادة أصلاً ؟ وإن زعم زاعم بهذا القول مع عدالته وثقة شأنه فهو مخالف لما فى نفس الأمر فيما علمنا ، فعفى الله تعالى عن المخطىء ما صدر عنه . وليس الأمر كما زعم من أنه لم يبق لها حكم عندهم فلاصدق له إلا فى شرارا العلماء كيف والعلماء حين أخذوا بالفتاوى عن الأئمة احتاجوا إلى أن يثبتوا فيها أنها على وفق حكمه صلى الله تعالى عليه وسلم وصرفوا هممهم ومساعيهم فى ذلك وفرغوا عن هذا الخطب الجسيم فأذا وجدوه يفتخرون ويقولون الآن طابت الفتوى من الإمام إذ ليس الحكم إلا حكم الرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وما يقبل من أحد من الأمة حكم إلا لأنه ماخوذ من حكمه صلى الله

تعالى عليه وسلم فليس الملاذ ولا الملجأ ولا المأوى حقيقة لأحد من العلماء ولو كان مجتهدين أو غيرهم من العرفاء بالله تعالى والمحدثين والفقهاء إلا أقوال الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ولو لم يجدوا لقول إمامهم وروايته شهادة من الحديث أصلاً بل وجدوا الأحاديث الصحاح قائمة على خلافها لم يأخذوا بقول الإمام عملاً وما لم يجدوا فيه دليلاً من الدلائل الثلثة عملوا فيه بقياس المجتهدين الصحيح الشرعي إتباعاً لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم واقتداء لاجماع الصحابة والتابعين ومن نسب إليهم غير ذلك فقد خلع ربقة التقوى وضل وغوي. وأما شرار العلماء فلو نسب إليهم ذلك فلا بأس به ، فيجب إن يحمل كلام ابن العربي هذا على ذم السفهاء من الفقهاء كما يجب أن يذم السفهاء من المتصوفة المتكلفة والسفهاء من المدعية بالعمل بالحديث ، ولا يحمل كلامه على ذم الفقهاء الكرام الذين كثير منهم أولياء الله تعالى وعرفاء به وبعضهم أعلى شاناً من ابن العربي وأمثاله .
وما يعطيه كلام ابن العربي من أن فتوي المتقدمين ولو من الأئمة الأربعة قد يخالف الأحاديث الصحاح بحيث لم تكن تلك الفتوى إلا مجرد رأى فى مخالفة الأحاديث الصحاح فلا يعتد به مالم يثبت ذلك مطابقاً لما فى نفس الأمر ، وقد ادعى بهذا كثير ممن ادعى العمل بالحديث قدحاً على الأئمة الأربعة وطعناً عليهم ودعواهم تلك غير صادقة فى نفس الأمر ؛ وقد رأينا هذه الدعوى عن بعض الأعيان فى مسئلة رفع اليدين طعناً على الإمام أبى حنيفة وهى غير صائبة قطعاً كما ستري . وستقف على هذه الدعوى من ابن العربي

فيما سيجيء فى مسئلة وجوب الإضطجاع بعد ركعتى سنــة الفجر وليس الأمر كما قال بحسب نفس الأمر كما سترى إن شاء الله تعالى ولو لا مأخذ أقوال الأئمة الأربعة من الكتاب والحديث والإجماع لما اعتمد أحد على أقوالهم ولرموهارمى النواة فلكل برسول الله صلى الله تعالى وسلم أسوة حسنة وقد قال عز من قائل (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)

قوله وفى هذا ما يغنى عن الإطناب الخ (ص١٨١)

قلت: الإيجاز والإطناب والمساواة فى هذا الكلام إنما جاز فى مقابلة شرار العلماء لا فى مقابلة فقهاء الدين الذين هم أعــلم بالله تعالى وأمسك بقوله صلى الله تعالى عليــه وسلم من المعترض التبــة وبعضهم أقوى فى هذا الشان من ابن العربى كمامر. وكون الرواية مخالفة بالحديث لايثبت بمجرد قول المعترض الذى يحرم العمل عليه مالم يتحقق ذلك بحسب نفس الأمر ولو ادعى المعترض أو غيره أن ابن العــربى فاز بالحق فى جميع ما ذكره من الأقوال لكان التزام أقواله كالالتزام لمذهب معين فيرد عليه عين ما أورده قبل عــلى ملتزم المذهب المعين من أنه تارك للواجب ومرتكب للحرام ومخــل بوحــدة الوجهــة وآت بالثنوية والإشراك وأنه تابع له لا للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم، عــلى أنه يجوز أن يكون هذا الكلام من ابن العــربى لو أريد به ذم الفقهاء مطلقاً من شطحياته التى لاتليق أن يتمسك بها، قال العارف الربانى الشيخ أحمــد السرهندى رحمه الله

تعالى فى "مكاتيبه" وهو أعلى شاناً من ابن العربى أيضاً (أكثر معارف كشفيه شيخ كه از علوم أهل سنت جدا افتاده است از صواب دور است وشطحيات شيخ شايان تمسك نيست إنتهى) (١)

قوله دليلاً وكشفاً وعياناً وسماعاً الخ (ص ١٨١)

قلت: قد عرفت أن دليله لايجرى فى الفقهاء الكرام الذين بهم للدين قوام، وهم الأئمة الأربعة ومقلدوهم المذكورون . وأما حال كشفه فقد سمعت من كلام العارف الربانى آنفاً . وأما عيانه وسماعه عن حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم فيما ذكره ههنا فيحتاج إلى تصريح منه بذلك فيه، ولا يكفى ثبوتها له فى وقت ما فى حكم ما فى الحكم بأن جميع ما قال وما أتى به كذلك، فليس كل من يدعى العرفان عارفاً وليس كل عارف كاشفاً وليس كل كاشف يكون كشفه عن سماع وعيان من حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم وليس كل من ثبت سماعه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم عيانا وكشفاً فى بعض الأحوال يكون جميع ما أتى به كذلك؛ فكم من كشف يظهر فيه الخطأ كما صرح به العارف الربانى فى "مكاتيبه" فقال (در كشف مجال خطأ بسيار است تاچه ديده باشد وچه فهميدة) إنتهى (٢) وكم من كاشف سماعاً وعياناً ويقظة يحجب إلى أن يموت كما ثبت

---

(١) ان أكثر المعارف الكشفيه" للشيخ التى وقعت بمعزل عن علوم اهل السنه" بعيدة عن الصواب وشطحيات الشيخ لاينبغى أن يتمسك بها .

(٢) ومجال الخطأ فى الكشف كثير فانه يرى شيئاً ويفهم شيئاً .

عن بعض العــرفاء بالله تعالى ، وقــد يكون الكاشف لايتيسر له الحضور عنده صلى الله تعالى عليه وسلم والسماع عنه إلا مرة أو مرتين أو أزيد على ما أراد اللهتعالى له فى الأزل ، وابن العربى ليس بمعصوم فيحتمل أن يقع الخطأ فى كشفــه وإن ثبت أنه إدعى ما ادعى فى شىء معين ؛ عــلى أن دعوى الكشف والعيان والسماع كما ثبت عن ابن العربى ثبت عن كثير من أولياء الله تعالى والمحــدثين والفقهاء وهم ممن قلد الأئمــة الأربعــة وعمل فى مدة عمره بالروايات التى حسبها ابن العربى مخالفــة بالأحاديث الصحاح فبم زاد كشف ابن العربى على كشوف هؤلاء الكرام وسماعه وعيانه على سماعهم وعيانهم والله عاصم من الزلل والفساد .

قوله علة من عند أنفسهم ثم تعديتها فى المسكوت عنه الخ (ص ١٩١)

قلت : قد كثر استنباط الأحكام من الكتاب والسنة فى عهد الصحابة ولو بالقياس الشرعى كما قدمنا مفصلاً ، فنفى القياس الشرعى — بمعنى إبداء العلة فتعديتها فى الفرع المسكوت عنه أصلاً — فى عهدهم رضى الله تعالى عنهم جحود خارج عن الإنصاف بل قد ثبت جواز القياس ووقوعــه باجماع الصحابة والتابعين كما مر . وحديث معاذ رضى الله تعالى عنه نص فى جوازه ولئن أنكر كونه نصاً فيه فكونه ظاهراً فيــه مما لايشك فيه عاقل فضلاً عن فاضل ، فانكار جواز القياس عدول عن الظاهر وإرتكاب للحرام وإخلال بالواجب

وإنكار جوازه ووقوعــه خرق للاجماعين المذكورين . وكلام ابن العربي ههنا حين أورد ذم القياس إنما هو فى القياس الذي هو فى مقابلة النص دون القياس مطلقاً ، ولا ريب أن القياس فى مقابلته حرام إجماعاً لايسمع أصلاً ولو ثبت على الأئمة الأربعــة من غير العنادية قال العلامة النسفى فى "شرح المنار" قبيل فصل تقسيم الراوى (إن خبر الواحد يوجب العمل بدليل الإجماع فإن الصحابة عملوا بالآحاد وحاجوا بها) فمن عمل بالقياس المجــرد بعد ما وقف على أنه مقابل للنص عناداً فهو من علماء السوء نعم جحود صدوره عنهم رضى الله تعالى عنهم فى عهده صلى الله تعالى عليه وسلم بحضرته أوقريباً منه فسلم ، وأما إنكاره عنهم وقت غيبتهم عنه صلى الله تعالى عليــه وسلم فى عهده وبعد عهده فى عهدهم رضى الله تعالى عنهم فتحقق موجود كامر ، وهل هذا إلا إنكار بديهى وكذلك إنكاره عن الأئمة الأربعــة فمثل هذا الكتاب الصراح على الصحابة الأخيار وعلى الأئمة الكبار يجب أن لايتأتى ممن خاف الله تعالى ، وهل هذا إلا من مبتدعات المعترض وتبرأ كلام ابن العربى عن هذا .

قوله بل أكثر ذلك أوكله مما ارتكبــه من غلب عليــه الرأى الخ (ص ١٨١)

قلت : نسبة مثل هذا الأمر الفظيع والكذب الشنيع إلى أتباعهم وهم ألوف مؤلفــة من الأولياء الكبار والمحدثين والفقهاء الأخيار عرفاء بالله تعالى ممن حضر كثير منهم فى حضرتــه صلى الله تعالى عليه وسلم

وسمع عنه معاينـــة ً واقتبس من أنوار فيوضاته القدسية مما لا يحل فى دين الله تعالى ، والحكم عليهم ــ قدس الله تعالى أسرارهم ــ بأنهم ممن غلب عليهم الرأى المذموم الذى هو مقابله النص من آكدما حرم الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليـــه وسلم وقوله (يشبه التشريع الحديد ص ١٨١) من أسوء الأدب فعليه ما يستحقـــه به ، وكلام ابن العربى برئ من هذا كله أيضاً .

قوله ومن ادعى أن هذا القياس بعينه مروى عن أبى حنيفة الخ (ص ١٨٢)

قلت : هذا ايضاً من مبتدعات المعترض المخترعة الغير المقبولة عند العلماء الأعلام قال فى " الأشباه والنظائر " (ويجوز الإعتماد على كتب الفقه الصحيحة قال فى " فتح القدير " وطريق نقل المفتى فى زماننا عن المجتهد أحد أمرين إما أن يكون له سند فيه إليه أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدى نحوكتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة "كالهداية " وغيرها إنتهى ونقل السيوطى عن أبى أسحق الإسفرائنى الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمـــدة ولا يشترط اتصال السنـــد إلى مصنفها) إنتهى لمـــا فى " الأشباه " وقال فى " الطريقـــة المحمدية " و "شرحها " (لمـــا انقطع الإجتهاد المطلق انحصر طريق معرفـــة مذهب المجتهد المقلد فى نقل كتاب من كتب ذلك المجتهد المطلق يعتبره علماء ذلك المـــذهب متـــد اول بين العلماء الثقات فى ذلك المذهب مصحح وفى اخبار عدل واحد موثوق

به عنـــد الناس فى عامه وعماه) إنتهى فقوالـــه (ولا أحسبهم إلا عاجزين ص ١٧٢) لا يفيـــد المعترض شيئاً مما أراد فقول المعترض هنا خرق للاجماع أيضاً ولا دلالـــة فى كلام ابن العربى عـــلى هذا أيضاً .

قوله لا مع وجود الأحاديث الناطقـــة الخ (ص ١٨٢)

قلت : الأمر كذلك فلقد حرم القياس مع وجود النص اجماعاً وأين القياس الذى هو فى مقابلة النص وليس له شهادة من الحديث أصلاً ؟ ومن ادعى فى مادة معينة أنـــه قياس فى مقابلـــة النص وأثبتها فيها فليأت بها نصدقة فيها فلا عصمة فى الأئمـــة الأربعـــة وان ادعى فيها ذلك وعجز عن إيرادها فيها فليتب إلى الله تعالى من أن ينسب إلى أئمتهم الجامعـــة للشروط أنها مخالفـــة بالأحاديث ، وجواب باقى المبحث يتبين مما قدمنا ذكره .

قوله قد ضايقنا المعاصرين بهذا بعينـــه وبأبلغ من هـــذا الخ (ص ١٨٣)

قلت : هذا ايضاً من أكاذيب المعترض ولا نعلم فيما بحث فيه المعترض مع معاصريـــه مضايقتهم لمـــا فى الطرفين أحاديث ، وترجيح امثال المعترض البعض الذى فى جانبه على البعض الذي فى جانبهم لا يجعل جانبهم غير ثابت بالحديث فأنى أصل المضايقـــة ؟ فضلاً عن أن يكون أبلغ نعم قد شاهدنا مضايقة المعاصرين لـــه

بهذا بعينه بل بأبلغ من هـذا فى المسائل التى قدمنا ذكرها فى " مقدمة التعاليق " واصرار المعاصرين وعدم إقرارهم بما قال المعترض فيما علمنا ما كان إلا لسطوع حجتهم من الأحاديث وغيرها وسطوة برهانهم منها عليه ، فالواجب عليه أن يحترز عن الكذب الحرام عند ابن العربى وغيره .

قوله فيـه الإشارة إلى أن بوجود هـذه الكتب الخ (ص ١٨٣)

قلت: دون إثبات هذه الإشارة من كلامه هـذا بعد بعيد ولو فرضنا ثبوتها فيـه فنقول : قد اشترط إبن العربى وجود الكتب المذكورة ولو سلمنا وجودها عند أمثال ابن العربى وأنه لم يكن فيها مستند الأئمـة الأربعـة ومقلديهم الذين تقدم ذكرهم ـ ولن يكون ذلك إن شاء الله تعالى ـ فلا ريب فى عدم وجودها بكثرتها الكافية فى هذا الخطب الجسيم والشأن العظيم عند المعترض ، فمن المعلوم انه ما وجد عنده من تلك الكتب المباركة إلانبذ يسير ، ومع هذا قد وجد فيها من الأحاديث العظيمة ما يثبت هذا المذهب وما يثبت ذلك بل المذاهب الأربعة فبعد وجودها وتسطر الأحاديث الصحيحة فيها وإثباتها المـذاهب الأربعـة على الوجه المذكور كيف يكون العمل بروايـة تلك المـذاهب أو بعض منها خارجاً عن العمل بالحـديث ؟ فما ذكره المعترض ههنا ليس إلا السفسطة . نجانا الله تعالى منها وحفظنا عنها . والحمد لله تعالى على ذلك . ولا معين بعينـه

من كلام ابن العربى على هذا .

قوله فقد وجـدنا الخلف فى زماننا الخ (ص١٨٣)

قلت : الأخلاف فى زمان المعترض رحمهم الله تعالى ما كانوا يحرمون إلا العمل برأى مثله ولا يحرمون العمل بالحديث ، كيف وهو قرة عيون كل مؤمن ومؤمنة بالله تعالى وليسوا ممن قصر نظرهم بعمى الجهل والهوى على طريق المتصوفة الدنيوية ، وطريق من ادعى العمل بالحديث وهم من أهـل الجهل والأهواء وليسوا ممن قال بأن الحديث والأخـذ به مضلة وان الرأي المجرد المخالف للسنة من كل وجه يقبل ويرد به الأحاديث الصحيحة ، كيف وهم ممن حرم هذا القول تحـريمـاً شديداً حق حتى أو جبوا الحـكم بكفر من تفوه بمثل هذا القول نعم لوكانت المذاهب الأربعـة مخالفـة بالأحاديث الصحيحة ليس إلا ورأيه موافقاً للحـديث ليس غير لصح كلام المعترض هذا . والحكم به مما تقشعر منه الجلود وإثباته دونه خرط القتاد فلا مؤاخـذة على الأئمة الأربعة ولا على مقلديهم بهذا أصلاً وانما المؤاخذة على من جعل الأمر المسطور قدحا فيهم فيخاف عليه أشد الخوف به .

قوله وهجر كتب الحديث فى بلاد السند والهند وجوداً وتمارسا الخ (ص١٨٣)

قلت : الحمد لله الذى جعل المعترض الساكن فى "تتـه" بلدة

ـ معينــة من بلاد السند ـ من أول عمره إلى أن مات ولم يخرج فى أسفاره جميعها من بلاد السند من المقــررين بأن بلاد السند والهند مما هجــر فيه كتب الحديث وجوداً فإذا كان الأمــر كذلك فدعواه السابقــة أن كتب الحــديث بكثرتها بقدر مايكفى فى الحــكم بأنه لا معارض لهذا الحــديث الذى تمسك به ولا ناسخ ولا مقيد ولا نافع فى جوابه قطعاً أوظناً موجودة عنده وما يتفرع عليها من أن ما وقع فى رأيه موافق بالحديث البته فالعمل به هو العمل بالحديث وما رآه الأئمة الأربعــة على خلاف رائه فهو مخالف بالحديث البتة فالعمل به هو العمل بالرأى المجرد على خلاف الحديث فيحرم قطعاً ويجب تركه كلاهما من أشد البواطل . وإما هجــر التمارس بها فقد وجــد فيها من بعض أهالى تلك البلاد دون البعض الآخر منهم كما إنه لم يوجــد من بعضهم الا التمارس بكتب ابن العربى وأمثاله لاغير ، وكما إنه لم يوجد من بعضهم الآخــر إلا التمارس بكتب الحكمــة والمنطق لا غير ، وكما ، إنه لم يوجد من بعض منهم إلا التمارس بكتب الشعر العربى لاغير ، وكما إنه لم يوجد من بعض منهم إلا التمارس بكتب الشعر الفارسى فقط ، وكما إنه لم يوجد من بعض منهم إلا التمارس بالكتب الفارسية فى الشعر والنثر فقط ، وكما إنه لم يوجد من بعض منهم إلا التمارس بكتاب "الإحياء" للإمام الغزالى فقط ، وكما إنه لم يوجد من بعض منهم إلا التمارس بمثنوي سيدنا العارف الرومى فقط قدس الله تعالى سرهما ، فكما أن كلاً من هؤلاء يرجو من رحمته تعالى وشفاعتــه صلى الله تعالى عليه وسلم والتوسل

به الذى لانجاة للعصاة سواء عفو القصور فى التمارس بالكتب المدونة فى الأحاديث النبوية كذلك يرجو منها المارسون بالكتب الفقهيـة عفو القصور فيه ، وان زعم زاعم أن تلك الكتب الفقهيـة أدون من كتب الحكمـة والمنطق فعليـه وزره ووزر من قال به بعده ، ومن مرمنهم حين التدريس عـلى أحاديث فى " مشكاة المصابيح " أو غيرها لايتكلمون إلا بما أذن له الرحمن جل شأنه من أن هـذا الحديث كيف ينطبق به رواية المذهب أو المذاهب وبم يستدل لها من الأحاديث فيتكلمون عليـه على طبق ما تكلـم به الإمام العينى من الحنفية والحافظ العسقلانى والعلامـة القسطلانى فى شروحهم على "صحيح البخاري" والإمام النووي والعلامـة الأبى والعلامة السنوسى فى شروحهـم على " صحيح مسلم " والإمام الخطابى فى شرحـه على " سنن أبي داؤد " والعـلامـة ابن سيد الناس اليعمرى والشيخ أبو الطيب فى شرحيهما على "سنن الترمذي" والحافظ مغلطائى فى شرحه على " سنن ابن ماجـة " والعلامة الزرقانى فى شرجه على " مؤطأ الإمام مالك " والشيخ على القارى والشيخ عبد الحق فى شرحيهما على " مشكاة المصابيح" والامام ابن الهمام والعلامـة العينى فى شرحيهما على "الهـداية" والإمام الزيلعى فى "تخريجـه" عليها والشيخ قاسم بن قطلوبغا فى تخريجه على "أحاديث الاختيار" وغيرهم من الفقهاء فيمرون سالمين إذا تكلموا على الحديث فى متونها أوغيرها مستودعين أمانة دينهم لله الذي لاتضيع ودائعه متوسلين فى ذلك بوسيلة هى خير الوسائل – وهو الرسول المعظم المكرم صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وصحبه وسلم ـ فمن أنكر عليهم فى مثل هذا التكلم على الأحاديث فأكثرهم لايعقلون ، والإقحام والإلزام رياء وسمعة ليس من دأب العلماء .

قوله كل ذلك لاعتقادهم أن أحكام الشريعة تؤخذ
من كتب الفقه ليس ألا (ص ١٨٤)

قلت : ومن يعتقد ذلك ؟ فالقول بهذا الحصر حرام عند الفقهاء ـ ولو كانوا من أهل زمان المعترض ـ فكلهم يعتقدون أن الفرض ماثبت بدليل قطعى طريقاً ودلالة دل على لزومه ، والواجب ماثبت بدليل أفاد الظن بلزومه ، والسنة ماثبت بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أو فعله أو سكوته بعد ماعلم : وهذا مما يعلمون صبيانهم فى المبادى ، فمن نسب إليهم القول بهذا الحصر المردود فقد أتى بما حرم الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، قال تعالى (إنما يفترى الكذب الذين لايؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون) ورجوعهم إلى كتب الفقه المعتمدة ليس إلا من حيث أن المسائل التى فيها مهذبة بتهذيب حديث حبيبه صلى الله تعالى عليه وسلم لها ، وبه صارت قرة العيون . وما حكم المجتهدون بها إلا بعد ما تشبثوا بذيل سنته القدسية صلى الله تعالى عليه وسلم ، ونظروا فيها تدبراً وتأملاً تاماً شافياً كاملاً ، وما تمسك بأقوالهم هذه أكثر أولياء الله تعالى والعرفاء به والمحدثين الأعلام والفقهاء العظام الا بعد ما وجدوها صحيحة ثابتة بالأحاديث سليمة عن معارضات معانديهم

فلا معاذ ولا ملجأ إلا اليه صلى الله تعالى عليه وسلم . شعر

وكلهم من رسول الله ملتمس
غرفاً من البحر أو رشفاً من الديم

فليس الأحكام الشرعية إلا وحياً من الله تعالى إليه صلى الله تعالى عليه وسلم ، فببعضها نطق الكتاب وببعضها نطقت السنة القدسية وببعضها جاء الإجماع - فبين أن الحكم الثابت به مما أوحى إليه صلى الله تعالى عليه وسلم - وببعضها أفاد القياس الشرعى المأمور به الذى أظهر أن هذا الحكم فى الفرع مما أوحى إليه صلى الله تعالى وسلم أيضاً .

والأحاديث الطيبة قد تتعارض ظاهراً ، وقد تكون منسوخة ، وقد يتطرق فيها غيرهما فلأجل هذا لايطيق على أخذ الحكم منها أحد إلا الماهر الدراك وليس الى إدراك كلام الملوك - وهو ملوك الكلام - لكل أحد سبيل فتوسلوا إليه صلى الله تعالى عليه وسلم وإلى كلامه بوسائل هم أمثال الجبال فى دين الله تعالى والتقوى والزهد والورع والعفاف ، وجمع العلوم الحديثية والعلوم الظاهرية والباطنية وغيرها من المراقى العظيمة والمعالى الفخيمة التى لم يدرك أمثال ابن العربى إلا بعضاً منها ، فلا يجوز أن يقال لمن أخذ من مشكاة مصابيح سنة صلى الله تعالى عليه وسلم بواسطة العلماء الراسخين أنه غير عامل بالحديث وانه ارتكب حراماً شنيعاً وأنه أخل بما أوجبه الله تعالى .

واذا عرفت هذا علمت أن الإحتياج الى الكتب الحديثية مع مامعها من فنون علوم الحديث ومقاساة المحدثين شدائد الأسفار

والرحلات إلى البلاد البعيدة لشديد غاية الكمال ، ولو لا هى لظن الملحدون أن جميع ما فى كتب الفقه عن الأئمة الاربعة تشريع جديد ليس له إلى شريعته صلى الله تعالى عليه وسلم سبيل ، ولكانت الرافضة غلبوا على أهل الحق فيما أحدثوا من العقائد الفاسدة المردودة بما جاء به صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولكانت الخارجة والملاحدة تكلموا بماهويت قرائحهم من الأهواء المردودة به أيضاً فلله درهم وما أحسن خيرهم وما أنفع ، فلا مجال لكلام المعترض الذى أورده ههنا ولا ضياع لرحلات الرجال لجمع الأحاديث ومقاساتهم الشدائد فى تبليغها إلى الأمة المرحومة وغيرهما إلى يوم القيامة والحمد لله تعالى على ذلك . وقد ثبت عن الفقهاء رحمهم الله نقلاً عن صاحب المذهب أنه لو وجدت رواية خالفت الحديث أصلاً وليس لها شهادة منه قطعاً وجب ترك العمل بها قال فى "البحر الرائق" "والدر المختار" (لا يفتى ولا يعمل إلا بقول الامام الأعظم الالضعف دليل) إنتهى فليس فى الرجوع إلى الكتب الفقهية المعتبرة المذهبية مسائلها بالحديث نسخ للكتب الحديثية ولا ضياع رحلات المحدثين ومقاساتهم الشدائد وغيرها مما ذكره المعترض من غير روية ، وتبعه على ذلك بعض من لافهم عنده ولا دربة إن هم إلا يظنون فاقرءوا أيها القائلون بهذا النسخ المخترع ههنا (إن نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين) وما تنورت الشريعة الغراء إلا من مصابيح الكتاب والسنة شعر

فالدين من نور هذا ناله الامم

وكلام ابن العربي انما هو فى ذم الفقهاء الماجنين والمدعين بأنهم يعملون بالحديث وهم فى لياهم ونهارهم لايتفوهون إلا بما يرضى به الملوك أو الأمراء - ولو فى المسائل الشرعية - همهم رضاء أهل الدنيا الضالين ، والذين يقولون : إن الحديث والأخذ به مضلة وإن سبيل الرشاد هو الأخذ بمجرد الرأى ، وإن الاحاديث النبوية ترد به - نعوذ بالله تعالى منها - فلا دلالة فى كلامه على ما قال المعترض مخترعاً مبتدعاً . فاذا ظهر بطلان كلام المعترض ههنا بوجوه تبين أن ما ذكره بعد مفرعاً عليه أشد بطلاناً أيضاً والحق أحق أن يتبع ويقتدى والضلال يجب أن ينسخ ويمحى .

قوله إلى أن يخرج صاحب العصر ببرهان مبين (ص ١٨٥)

قلت : مراد المعترض بصاحب العصر ههنا سيدنا مهدى آخرالزمان ، وهو محمد بن عبدالله الحسينى ابا عند جميع أهل الحق مستمسكين فى ذلك بالأحاديث الصحيحة ، قال الحافظ ابن حجر المكى الهيثمي فى " الصواعق المحرقة " ما حاصله انه قدثبت فى الحديث الصحيح الذى رواه الحافظ أبو داؤد فى " سننه " والحافظ الترمذي فى " سننه " وغيرهما أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال! (ان مهدى آخرالزمان رجل من أهل بيتى من ولد فاطمة يواطى إسمه إسمى ويواطئ إسم أبيه اسم أبى) وفى رواية أبى داؤد فى ,, سننه " أنه من أولاد الحسن المجتبي رضى الله تعالى عنهما ، قال ورواية أنه من أولاد الحسين رضى الله تعالى عنه واهية ومع ذلك لا حجة

فيها . وتمسكوا أيضاً بقول سيدنا على رضى الله تعالى عنه ,,أن مولد المهدى بالمدينـــة" وقد علم أن مولـــد محمد بن الحسن العسكرى رضى الله تعالى عنهم بموضع يسمى ,, بسر من راى" إنتهى ، ومن المعلوم أن قول على رضى الله تعالى عنـــه هـــذا الموقوف فى حكم المرفوع لمـــا قـــد تحقق فى علوم الحديث ، ومن المعلوم أيضاً أن الحديث الذى رواه ابو داؤد فى ,,سننـــه" وسكت عليه حديث حسن صالح للاحتجاج به كما قد تحقق فيها إيضاً ، وقد حكم الحافظ ابن حجر فى الأحاديث المرفوعـــة الأول مع روايـــة أنه من أولاد الحسن المجتبى أنها صحيحة . ومن العجب أن هـــذا العامل بالحديث لا يكاد يقرب إلى هذه الأحاديث ولا يعمل بها إعتقاداً فلقد قال : ان مهدى آخرالزمان هو الامام الثانى عشر من الأئمـــة الاثنى عشر المشهورين من أهل بيت الرضوان رضى الله تعالى عنهم وهو محمد بن الحسن العسكرى رضى الله تعالى عنهما ، وهذا القول مما سمعته أذناى من المعترض مشافهةً ، وادعى عند هذا الفقير لإ ثبات هذا الدعوى أن جميع أولياء الله تعالى قائلون بذلك وأن حديث "يواطئ إسمـــه إسمى وإسم ابيـــه أسم أبى" لا يدفع هذا القول فإن الامام الثانى عشر إسمه محمد وإسم أبيـــه الحسن العسكرى أبو محمد كما أن إسمه صلى الله عليـــه وسلم محمد وإسم ابيه ابو محمد فقلت له هل ثبت تكنية والده صلى الله عليه وسلم بأبى محمد ؛ ولو ثبت فإطلاق لفظ الإسم على الكينـــة عدول عن ظاهر الحديث من غير داع وهو حرام ، ولـــوثبت هـــذا الإطلاق أيضاً يلزم تفكيك الإسمين عن

وحدة المعنى — وهما فى سلك واحـد — وهو خلاف الظاهر، ومع هذا روايـة "أنـه من أولاد الحسن المجتبى رضى الله تعالى عنه وقول سيدنا على" مولد المهدى بالمدينـة" وحديث أنـه (يظهر بعد ما مضى أربعون سنـةً من عمره الشريف) وحديث أورده السيوطى فى "رسالتـه" فى أخبار المهـدى أنـه صلى الله تعالى عليـه وسلم قال "إن كينتـه أبو عبدالله" ومن المعلوم أن كنيـة محمد بن الحسن أبو القاسم ولم يعرف لهذه الكنيـة فيه أثر ولاخبر؛ واجماع أهل الحق — وهم أهل السنـة والجماعة — يرد هذا القول، وقول من قال إن القائل بهذا القول الأولياء لله تعالى والعرفاء بـه إجماعاً صريح الكذب المفترى صدر ممن صدر وليس هذا القول الا من مخترعات الرافضة فما أجاب بعد ولكن ثبت على قولـه ذلك ومعتقـده ثباتا ظاهراً ولم يبال بمخالفـة الأحاديث فما أصبره على هـذا! وقد قال الحافظ ابن حجر فى "الصواعق" أيضاً (ومن خرافات الرافضـة وجهالاتهم أن مهدي آخرالزمان هو محمد بن الحسن العسكرى، ومنها زعم بعضهم أن رواية "أنه من أولاد الحسن المجتبي وأن روايـة "وإسم أبيـه إسم أبى" كلاهما وهم، ومنها زعم بعضهم أن الأمـة إجتمعت على أنـه من أولاد سيدنا الحسين رضى الله تعالى عنـه) إنتهى وأفادت هذه العبارة أن إجماع أهل الحق يرد هـذا القول لكن ابن العربى صار فى هذا القول مقلد المعترض أيضاً قال الشعراوى فى "اليواقيت والجواهر" فى المبحث الثانى والستين (قال الشيخ محى الدين ابن العربى فى الباب السادس

والسقين من " الفتوحات " أن مهـــدى آخر الزمان جـــده الحسين بن علي بن أبي طالب ووالده الحسن العسكرى) انتهى كلام الشعراوي، فترى ههنا ابن العربي مصادماً لما ثبت بالأحاديث النبوية الثابتة فلعله من دسائس اليهود عليه أو من شطحيات التي لا يجوز التمسك بها

قوله ونحن قد أخذنا عن مثل هذه الصورة اموراً كثيرةً من الأحكام الشرعيــة (ص ١٨٥)

قلت: لفظ هــذه الصورة في كلام الشيخ ابن العربي إشارة إلى صورة حال الكاشف الذى زاد فيــه المعترض قوله ــ أي مع الله تعالى ــ بقرينــة أنــه قد عبر سابقاً في كلامــه عن صورة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلفظة تلك الصورة؛ وبدليل قولــه في آخر كلامه (وهكذا اتفق لي في الأخذ من صورة النبي صلى الله تعالى عليــه وسلم ص ١٨٦) فان التشبيه يقتضى أن يكون المشبه غير المشبه بــه، ولم يثبت عن أحد من العلماء فضلاً عن الحديث انــه لا يتطرق الخطأ في الأخذ عن هذه الصورة ــ صورة حالــه ــ أصلاً ومن ادعى ذلك فليأت ببينــة عليه، ولئن سلمنا أنه اشارة إلى صورة النبي صلى الله تعالى عليــه وسلم فنقول: لا دلالــة في كلامــه تدل على تعيين هذا المشار إليه فالإحتمال في كلامــه يدفع القول بأن هــذه المكاشفــة من ابن العربي لا يحتمل الخطأ أصلاً فعلى وجه يحتمل وعلى وجه لا يحتمل ولــو سلمنا تعيينها بلا احتمال غيرها فلفظ ابن العربي (أخذنا عن مثل هذه الصورة ــ) وكون شئ

مثل شئ لا يستدعى أن يكون مثله فى جميع الصفات كما صرحوا به ، وكما أقربه المعترض فى رسالة له مفردة ، فكون الماخوذ عن هذه الصورة المعطرة لا يحتمل الخطأ لا يستلزم أن يكون الماخوذ عن مثلها لا يحتمله أيضاً ، فإحتمال الخطا فى الماخوذ عن مثلها باق ولم يدل دليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على رفعه . وأيضاً ليس فى كلام ابن العربى دلالة على أنه أخذ جميع الأحكام عن هذه الصورة سواء كان المشار إليه صورته صلى الله تعالى عليه وسلم أو صورة حاله أو عن مثل هذه الصورة ، ومن المعلوم أن لفظ الكثير يصدق فى وجود شيئين فأكثر ، فقد قالوا : إن الشئ إذا ضم إلى الشئ صار كثيراً فالمتيقن حكمان والمزيد عليهما محتمل ولا دلالة على جميع الأحكام مع الاحتمال . وأيضا لا دلالة فى كلامه على أن أخذه هذا عن تلك الصوره أو مثلها كان يقظة أو مناماً وعياناً أو مع الحجاب وسماعاً لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم . أو بغير سماع له وبوسط او بغير وسط فمن ادعى أن جميع الأحكام الشرعية قد أخذها ابن العربى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأنه كان أخذه لها عنه يقظة لا مناماً وعياناً لا مع الحجاب وسماعاً لكلامه صلى الله تعالى عليه وسلم لا بغير سماع ، وبدون وسط لا بوسط ، فقد أتى فى كل واحد من هذه الدعاوى بما لا يدل عليه كلامه بل يأبى عنه ظاهره كما مر كان من كان ، وقد قال الشعراوي " فى الانوار القدسية " (أن ابن العربى كان يفعل ما أشار به صلى الله تعالى عليه وسلم بشرط أن يسمع لفظه صريحاً يقظة) إنتهى ، فافاد

هـذه العبارة أيضاً أنـه كان لا يفعل ما أشار بـه صلى الله تعالى عليـه وسلم اذا لم يسمع لفظـه صريحاً ، وإذا سمع لفظـه صريحاً فى المنام فالقول بجريان هـذه الـدعوى فى جميع الأحكام الشرعية مردود ، ولو لم تكن مردودة لما كان لقول العارف الربانى المجدد للألف الثانى السر هندي قدس الله تعالى سره — فى بعض أقوال ابن العربى من أن هذا من شطحيات الشيخ التى لا تليق التمسك وأكثر معارفـه الكشفية التى خالف مذهب أهل السنة والجماعـة بعيدة عن الصواب إنتهى محصلـه ولقوله (بايد دانست كه در هر مسئلـه أز مسائل كه علماء وصوفيـه دران اختلاف دارند چون نيك ملاخطه مى نمايد حق بجانب علماء مى يابد) (١) إنتهى — مساغ مع أن العارف المذكور ممن كان يعتقده ، وقد عرفت شدة إنكار العلماء من الحفاظ المحدثين والعرفاء بالله تعالى والفقهاء الكرام الذين وصلوا إلى مقدار السبع مائـة عدداً على ابن العربى حتى أن بعضهم صرحوا بحرمـة مطالعة مصنفاته "الفتوحات" و "الفصوص" وغيرها ، فالقول بإثبات الأحكام الشرعيـة بمكاشفات أمثال ابن العربى مما لا تطمئن إليه القلوب ، على أن العارف المشار إليـه قال فى "مكاتيبـه" "دركشف مجال خطا بسيـار است تا چه ديده باشد وچه فهميده إنتهى (٢) فلو فرض ثبوت أخـذ ابن العربى ههنا من صورته

---

(١) واعلم ان كل مسئله خالف فيها العلماء والصوفيه اذا امعنت النظر فيها فوجدت ان الحق فيها مع العلماء

(٢) و مجال الخطا فى الكشف كثير فانه يرى شيئاً ويفهم شيئا

صلى الله تعالى عليه وسلم حتما لكان إجتمال الخطاء وإحتمال أن يكون شطحياً فى جانب الكاشف يمنع أن يكون الكشف حجة فى الأحكام الشرعة . وأيضاً صرح العارف المشار إليه فى "مكاتيبه" ما حاصله أن الكشف لا يستفاد منه حكم شرعى وإنما يستفاد من الأدلة ، فجنيد وبايزيد وغيرهما من أكابر أولياء الله تعالى يستوون مع عوام المؤمنين فى هذا إنتهى وقد مضت عبارات كثيرة منقولة عن علماء الظاهر والباطن صاحب "الطريقة المحمدية" والشيخ على القارى فى "شرحه" على "الحصن الحصين" وشارح "الطريقة" وغيرهم دالة على أن الكشف والإلهام ليس بحجة فى إفادة الأحكام الشرعية ، وقد تقدم أيضاً أن الصواب مع علماء الظاهر فيما أختلف فيه علماء الظاهر والباطن كله ، وأيضاً صورة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم التى ادعى المعترض أنه أخذ عنها ابن العربى ما ذكره ههنا قد اجرى هو فيها إحتمالات ثلثاً هى أنها إما حقيقة ذلك النبى أو روحه المعطر أو صورة ملك مثله عالم من الله تعالى بشريعته صلى الله تعالى عليه وسلم فنقول : الإحتمال الأخير لا يدفع إحتمال الخطأ فى كشف الكاشف من حيث أن الملك وان كان لا يتمثل به الشيطان كما لا يتمثل بجميع الأنبياء والمرسلين على نبينا وعليهم الصلوة والسلام وبالكعبة الشريفة على ما صرحوا به ، لكن كونه عالماً بشريعته صلى الله تعالى عليه وسلم لا يوجب أن يكون ما القى هو الى الكاشف أحكام شريعته ، لم لا يجوز أن يكون الملقي

اليه منه بعض أحكام الشرائع السابقة أو أحكام شريعته ـ وهي منسوخة أو مخصوصة به ـ وفهم الكاشف ان الملقى اليه أحكام شريعته قطعاً أو ظناً ـ وهي غير منسوخة ومخصوصة ـ خطأ واليه أشار قول العارف (تاچه ديده باشد وچه فهميده) . ولو تنزلنا عن جميع هذه المراتب فالقول بأن هذا الكشف حجة قطعيا في الأحكام لا يطمئن اليه القلب مع وجود الأمور المذكورة المانعة عن القول بظنيته فضلاً عن يكون قطعاً ، ولو تنزلنا عن هذا أيضاً وسلمنا افادته الحكم الشرعي قطعاً مع أن القول بقطعية إفادته الحكم الشرعي وبظنيته غير ثابت بكشف أكثر أصحاب الكشف فنقول : قطعيته في افادة ذلك الحكم لا يكون إلا في حق ذلك الكاشف الذي كشف عليه دون من أخذ من ذلك الكاشف ـ اى رجل كان ـ ولم يثبت أنه في حق غيره حجة أيضاً قطعية أو ظنية ، بل الشك في أصل حجيته في حق ذلك الغير ثابت ، ولو قيل بقطعيته في حق الجميع في إفادة الأحكام الشرعية يلزم منه القول بمساواة ذلك الكاشف بجناب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في هذه الخاصة له ، وكيف يسوغ هذا القول ولم يقل أحد من السلف ولا من الخلف بأن ما أخذه الصحابي رضي الله تعالى عنه من فيه صلى الله تعالى عليه وسلم عياناً يقظة سماعاً يكون قطعياً في حق من أخذه عن ذلك الصحابي ، ثم إن هذا البحث كله إنما هو في الأخذ عن صورته صلى الله تعالى عليه وسلم كشفاً يقظة وأما الأخذ من صورة حال الكاشف مع

الله تعالى ، أو عن صورة غيرهما ممن يتمثل الشيطان به والكشف بوجه اخر فيجب أن لا يشك فى عدم حجيتهما فى الأحكام الشرعية ، وأما الأخذ عنـه صلى الله تعالى عليـه وسلم فى الرؤيا سواء رآه على صورته المعروفـة المذكورة فى كتب شمائله صلى الله تعالى عليه وسلم أو لا على صورته تلك فسيجئ حكمه إن شاء الله تعالى . ومن قال: إن الحكم الشرعى ـ الماخوذ للكاشف عن صورتـه صلى الله تعالى عليه وسلم المخالف للحكم الذى حكم بـه ظاهر الحديث الصحيح ـ ثابت بحجة قطعية أو ظنيـة فذلك الكشف عنده بمنزلـة الحديث القطعى أو الظنى ، فاذا كان بين صاحب ذلك الكشف وبين من نقل ذلك عنـه وان كان مثل الشعراوى أو أعلى منـه واسطة أو وسائط أو بعـد الزمان يجب أن يكون كل واحد من رواة سند ناقله عنه ثقات عدولاً ، ولا يكون فى ذلك السند علة خفية قادحة ، فما دام لم يثبت ذلك يجب ان لا يلتفت الى نقل ناقله فى إثبات الأحكام الشرعية . وإذا كان ناقله أخذه عنه بلا واسطة وثبت ذلك على وفق قواعد علوم الحديث فتم الأمر فى ثبوته ، وإذا كان ناقله نقله من تصانيف ذلك الكاشف كنقل المعترض كشف ابن العربى فى كل خفض ورفع عن " فتوحاته " يجب أن يكون نسخة ذلك التصنيف الموجودة عند الناقل مصححاً معتمداً عليه كما صرحوا بـه فى علوم الحديث ، ويجب أن يكون ذلك التصنيف غير محرف من بعض الملاحدة . ومن المعلوم أن نسخة " الفتوحات " التى كانت فى خزانة المعترض نسخة واحدة غير مصححة مملوءة بالمغلط الكثير . وقال العارف صاحب " الدر المختار "

نقلاً عن المفتى أبى السعود ما حاصله (إن تصانيف ابن العربى حرفها بعض اليهود) إنتهى وقال الامام الشعراوى فى فى كتابه "اليواقيت والجواهر فى عقائد الأكابر" (وجميع ما عارض من كلام الشيخ ابن العربى ظاهر الشريعة وما عليه الجمهور فهو مدسوس عليه كما أخبرنى بذلك الشيخ الصالح أبو الطاهر المغربى نزيل "مدينة" المشرفة ثم اخرج لى نسخة "الفتوحات"، التى قابلها على نسخة الشيخ ابن العربى التى بخطه فى مدينه "قوينة" فلم أر فيها شيئاً مما كنت توقفت فيه وحذفته حين إختصرت الفتوحات. وقددس الزنادقة تحت وسادة الإمام أحمد بن حنبل فى مرض موته عقائد زائغة ولو لا ما كان أصحابه يعلمون من صحة الإعتقاد لافتتنوا بما وجدوه تحت وسادته، وكذلك دسوا على شيخ الاسلام مجد الدين الفيروزآبادى صاحب "القاموس"، كتاباً فى الرد على الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه وتكفيره ودفعوه إلى ابى بكر بن الحناط اليمنى فارسل يلوم الشيخ مجد الدين على ذلك فكتب اليه الشيخ مجد الدين ان كان بلغك هذا الكتاب فأحرقه فانه إفتراء على من الأعداء وأنا من اعظم المعتقدين فى الإمام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه، وذكرت مناقبه فى مجلد، وكذلك دسوا على الغزالى عدة مسائل "فى الاحياء"، فظفر القاضى عياض بنسخة من تلك النسخ فأمر باحراقها، وكذلك دسوا على فى كتابى المسمى "بالبحر المورود" جملة من العقائد الزائغة إنتهى وقال الشعراوى أيضاً فى

قرب آخر كتابه المذكور (أن الشيخ شمس الدين الشريف المدنى أخبرنى أن يهود دسوا على الشيخ فى كتبه كثيراً من العقائد الزائغة التى نقلت عن غير الشيخ) إنتهى و ذكر الشعراوى كلامه الأول فى اول كتابه المذكور وكلامه الثانى فى المبحث الثامن والستين فى بيان أن الجنة والنار حق اى فى خاتمة فى آخره ، فلو حمل زيادة لفظ "كل" فى قوله كل خفض ورفع المنقول من تلك النسخة الغير الصحيحة بدليل القرائن الآتى ذكرها على سهو من قلم الناسخ لكان له وجه وجيه وكلامنا هذا لا إنكار فيه لكرامة ابن العربى وكرامة سائر الأولياء العرفاء بالله تعالى وإنما هو البحث عن عبارة ابن العربى هذه دفعاً لما فهمه المعترض منها وان كرامات الأولياء ـ قدس الله تعالى أسرارهم ـ لحق ، وأيضاً لاإنكار فيه لأن أخذ ابن العربى وأمثاله بعض الأحكام الشرعية عن صورته القدسية صلى الله تعالى عليه وسلم يقظة وسماعاً وعياناً ولم يعهد أن ذلك البعض ماذا فتعين أمثال ذلك البعض يحتاج إلى التصريح به من الكاشف وهو خال عن امثال الشبه الواردة فى كشف كل خفض ورفع. ثم إن القول بحصر هذا الأخذ عن صورته فى أمثال ابن العربى ممنوع وقد أقر بعدم الحصر ابن العربى نفسه كما ستقف عليه مما سيجئ قريباً فأخذ الأئمة الأربعه ومقلديهم الألوف المؤلفة من الأولياء العرفاء بالله تعالى والمحدثين والفقهاء الأخيار، ـ وكثير منهم أعلى شاناً من ابن العربى كذلك ، فهم رضى الله تعالى عنهم جمعوا بين الظاهر والباطن اتم جمع .

قوله فأخبرنى بجميع ما أخبرته انه روى (ص ١٨٥)

قلت : كلام ابن العربى هذا يدل على أنه ما كان عالماً بأن جميعه مروى فى الصحيح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وإنما أعلمه به ذلك المخبر العالم ، فهذا إعتراف منه أيضاً بأنه لم يبلغه جميع الأحاديث، وإذا كان هذا الأمر مانعاً من إلتزام مذهب معين من المذاهب الأربعة عند المعترض فلان يكون مانعاً من إلتزام ما ذهب إليه إبن العربى أولى . ثم إن قوله فمن الناس الخ وقوله ومنهم الخ يعطى بظاهره أن هذه النعمة العظمى ليست بمخصوصة به كما قد منا آنفاً فما الظن فى الأئمة الأربعة ومقلديهم المذكورين - وهم أعلى شاناً من ابن العربى ، وحسن الظن لايمنع إثباتها فيهم وفى مقلديهم المسطورين بل حسن ظننا فيهم ازيد من حسن ظننا فى ابن العربى وأشد وأقوى ، هذا على أننا لو سلمنا الحصر فنقول : لا يجوز إبطال الأحكام المنقولة عن أئمة المذاهب ومقلديهم المذكورين الماخوذة عن الأحاديث الشريفة الصحيحة النصة او الظاهرة بهذا الأخذ الحاصل لابن العربى فى حق غيره كما صرح به بعضهم إلا إذا كان مكاشفته هذه أظهرت الحكم بكذا ، ومجرد قياس الفقيه المجتهد يحكم بما يخالفها وليس نص ظاهرى فى الجانبين، فمقتضى قول مثبتى القياس العمل بالأقيسة الشرعية المستجمعة لشروطها لاسيما وليس القائس إلاعارفاً بالله تعالى كاشفاً ، وقد حكموا أن القياس مظهر لامثبت، وأن القياس كاشف عن علة مستنبطة من موارد الكتاب والسنة والإجماع ، وأنه قد ظهر على القائس نزول الوحى به، وترك العمل بتلك المكاشفة ومقتضى قول أكثر نفاة القياس

التوقف إذ عندهم القياس والمكاشفة ليسا بحجتين من الحجج المثبتة للأحكام كما أن منام غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كائناً من كان الذى ثبت فيه الحكم عنه صلى الله تعالى عليه وسلم على خلاف منصوص الأحاديث او ظاهرها لعدم ضبط الرأى ليس بحجة عامة أيضا ، وقد ذكرنا بحث حجية المكاشفات من قبل ، ومن المعلوم أنه لم يدع أحد قبل ابن العربى وأتباعه بدعوي أن الكشف حجة قطعية ولم يعرف أن الكشف حجة عند من سواهم فى الأحكام الشرعية فضلاً عن كونها قطعية .

قوله قال حتى إن من جملة ذلك رفع اليدين فى كل خفض ورفع (ص ١٨٦)

قلت : قد تقدم الكلام على أن أخذ ابن العربى هذه المسئلة من أى صورة كان وعلى أى وجه كان فارجع إليه ، وسيجئ أيضاً أن حديث رفع اليدين فى كل خفض ورفع قد عارضه أحاديث "الصحيحين" بل "الصحاح الستة" وغيرها . ثم إن كلام ابن العربى هذا يدل على أن فى رفع اليدين فى كل خفض ورفع ثبت الحديث الواقع فى "صحيح مسلم" و "سنن الترمذى" وأن القول به فى كل منهما مذهب مالك والشافعى فهذا خطأ منه ، أو من قلم الناسخ فى زيادة لفظ كل ، ومراده بخفض ورفع نوع معهود منهما وهو الخفض إلى الركوع والرفع منه أو ممن أدى معنى كلامه على ذلك الوجه و مقصوده كل خفض معهود وكل رفع معهود اللذين تقدم ذكرهما ، وساغ ايراد لفظ كل باعتبار كثرة الركوعات بسبب كثرة الركعات

وإلا لم يصح قوله : بأن محمد بن الحاج روى فيه حديثاً صحيحه ذكره مسلم وبأنه وقف عليه بعد ذلك فى " صحيح مسلم "، حين طالع الأخبار ، وبأنه رأى فيه بعده رواية مالك بن أنس رواها عنه ابن وهب ، وبأنه ذكر أبو عيسى الترمذى هذا الحديث ، وبأنه مذهب مالك وبأنه مذهب الشافعى وليس ابن العربى بمعصوم عن الخطأ ، فنسبة الخطأ إليه أو إلى ناسخ كتابه أو إلى من يدعى أن معنى كلامه ما أراد وهوى فى قوله ــ كل خفض ورفع ــ أولى من أن ينسب إليه الخطأ فى الأمور الستة التى ذكرت حتماً ، وحمل الكلام الواحد على خلاف الظاهر أولى من حمل الكلامات الستة على غير الظاهر لاسيما عند من كان يعد الحمل على غير الظاهر حراماً مطلقاً ولو كان هذا المقدار من صاحب المعرفة حجة قطعية إلزامية على الغير، ولو أفاد خلاف ما ثبت بالأحاديث الظاهرة التى تمسك بها الأئمة الأربعة حتى يجب إبتناء الأحكام الشرعية عليها مطلقاً لكان كشف الأئمة الأربعة والأولياء الذين قلدوهم ألوف مؤلفة أولى بذلك ، ولقد سمعنا مراراً عن الموثوقين بهم أن السيد الكامل العارف السيد هارون المتوطن بقرية تسمى " دهورا هنكورا " فى قرب " نصر پور " كان يأخذ كل يوم شيئاً من معنى القرآن وأحكامه من تفسير الإمام البيضاوي عن حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم يقظة وعياناً وسماعاً ، ولو كان الأمر كما ذكره المعترض لوجب على السيد المذكور العمل بما أخذه من الأحكام وعلى الآخذين بواسطة أو بوسائط أو بلا واسطة عنه العمل بما ذكره وترك العمل بخبر الواحد من السنة النبوية التى

قال بها الأئمة الأربعة وتمسكوا بها .

قوله ومن فوائد هذه الجملة الأخيرة ص (١٨٦)

قلت : قد مضى جوابه مستوفياً فإن شئت الفوز بالصواب فتأمل فيه حق التأمل ؛ وكذا قوله (يفيد أنه أخذ عن الصورة القدسية النبوية ص ١٨٧) قدمضى جوابه ، وقد تقدم أيضاً أن قوله (فى كل خفض ورفع) بعد ثبوته فى صحاح النسخ من " الفتوحات" إما سهوا منه بزيادة لفظ " كل " او من قلم الناسخ أو ممن ادعى معنى كلامه على غير مراده بدليل بقية كلامه .

قوله وكفى لحديث هذين الرفعين بكشف هذا العارف (ص ١٨٧)

قلت : لا أدرى ما معنى الكفاية بعد ما مضى ، ولو سلمنا ما أدعى فيه المعترض فنقول : ما معنى كفاية الكشف ؟ لتصحيح الحديث بعد فرض وجود الحديث الصحيح فيه فإن الكفاية للعمل محصورة فى ذلك الحديث المقدم على ذلك الكشف زماناً ، والكفاية لصحته قول الحفاظ ، فلو قيل إن الكشف تأييد لتصحيحه لكان له وجه ، نعم لو كان الحديث ضعيفا عند الحفاظ لكان لكفايته فى تصحيحه وجه صحيح ، أما نسبة الكفاية إليه مع وجود الحديث صحيحاً فما يتعجب منه . وأيضاً بعد اللتيا واللتى إنما أثبته ابن العربى بالكشف أنه خاطبه بالرفع فى كل

خفض ورفع تلك الصورة القدسية وذلك لا دلالة فيه على صحة الحديث ولا على ضعفه فلا استحالة فى مخاطبة تلك الصورة بحكم شرعى مع كون الحديث الذي جاء فيه ضعيفاً عند المحدثين بالإجماع وعند الكاشف ، فالحق أن الكشف تأييد للقول بصحته كما أن قياسات المجتهدين والدلائل العقلية المنقولة عنهم فيما ثبت بالحديث تأييدات لاكفاية فيها مع وجود الحديث ، فلو صدر مثل هذا القول من الفقيه لأخذ بأقوال الأئمة الأربعة التى ثبتت بالأحاديث لأخذه أخذاً شديداً وحكم عليه بارتكاب الحرام وترك الواجب من واجبات الشريعة ، بل لو عده من موجبات كفره لم يبعد . ثم كلام المعترض هذا يدل على أن دعوى العارف بالكشف الموافق لحديث صححه بعض الحفاظ وهو فى غير "الصحيحين" مخالف صريحاً لحديث فيهما ، بل فى الصحاح الستة وغيرها يجعل ذلك الحديث معمولاً به غير جائز الترك عملاً واجب التمسك به ، و يجعل ظاهر حديثهما بل حديث الصحاح الستة وغيرها واجب الترك وغير معمول به فما ظنه فى الأئمة الأربعة ، ومن تبعهم من المحدثين والأولياء الكبار والفقهاء الأخيار الذين كثير منهم أعلى شأناً من العارف المذكور فى الكشف والأخذ عنه صلى الله تعالى عليه وسلم يقظة وعياناً وسماعاً ، وقد عرفت ما هو ظننا فيهم رحمهم الله تعالى ، على أنا لو فرضنا أن الأئمة ما كانوا أهلاً للكشف وكانوا مقتصرين على علم الظاهر غير عارفين بالله تعالى وبرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ــ ولن يجعل الله للمعاندين إلى ذلك سبيلاً ــ فنقول إن هذا الكشف معارض بكشف ألوف

مؤلفة من الأولياء العظام من مقلدى الأئمــة الأربعة ومنهم الأولياء السرهنديــة الذين أخذ منهم هذا المعترض ومشائخــه الكرام الذين ربوه الطريقه القادريــة والنقشبندية ــ وهم من عظام أولياء الله تعالى العارفين به ــ فترجيح كشف واحد على كشف الألوف لايطمئن اليه القلوب السديدة .

قوله فعلى هــذا الضمير فى قوله: روى فيــه حديثاً صحيحاً (ص ١٨٧)

قلت : لا إحتياج إلى هذه التأويلات المردودة لكلامه ، فليحمل قوله (فى كل خفض ورفع) على أحد الوجوه الأربعة التى قدمناها وكل منها أهون من هذه التأويلات ، وقــد قال صلى الله تعالى عليه وسلم (من ابتلى ببليتين فليختر أهونهما) ولئن سلمنا إحتياج كلامــه إليها فنقول : إذا كان كلام ابن العربى يجب تأويله لحسن الظن بــه فما منع المعترض من حسن الظن فى الأئمة الأربعــة ومقلديهم العرفاء والمحدثين والفقهاء ، وتأويل كلامهم بمــا أسسناها من قبل حتى لا يرد عليهم شئ مما ظن المعترض وروده عليهم ، على أن هــذا التأويل لا يصح فى كلام ابن العربى أصلاً لقولــه سابقاً (فأخبرنى بجميع ما أخبرته الخ ص ١٨٥) ولاحقاً (حتى أنه من جملة ذلك رفع اليدين ص ١٨٦) فمن المعلوم أن الصحيح مطلقاً لا يستعمل فى عرف المحدثين إلا فى صحيح الإمام البخاري أو صحيح الإمام مسلم رحمهما الله تعالى ، وقد ادعى المعترض أن ابن العربى

كان قدوةً لكبار شيوخ الحديث ، على أن لنا فى صحة هذه الدعوى نظراً إلا أن يقال كان قدوة لهم من جهة المعرفة والولاية ولا يلزم من كونه قدوةً لهم أن يكون قدوةً لهم فى الحديث وعلومه ــ والله تعالى أعلم ــ فلا سبيل إلا إلى ما ذكرنا ولاعار فإن المخطىء غير معصوم على كل تقدير .

قوله وما يحصل بــه الجمع بين الروايات (ص ١٨٨)

قلت: قد عرفت حقيقــة هــذا الكشف ، ومن المعلوم أن المعترض قائل بوجوب ترجيح حديث "الصحيحين" على أحاديث غيرهما مطلقاً كما ستقف عليه فى "دراساته" إن شاء الله تعالى فكيف عدل عنــه ههنا ، ومن اليقينيات أن ترك ظواهر الأحاديث حرام وترك واجب ، فكيف ساغ له ههنــا ترك ظواهر أحاديث "الصحيحين" وغيرهما بتأويلات بشعــة سمجة . ثم إن الجمع الذى ذكره المعترض لا يحصل بــه الجمع بينهما كما ستقف عليه ، والتعارض باق كما كان فيصير ما فى "الصحيحين" من نفى الرفع فى السجود منسوخ العمل به على وجه السنة وخلافاً للسنة عند من قال بسنيــة رفع اليدين فى كل خفض ورفع فهذا الجمع مما يتعجب منــه؟

قوله من حديث مالك بن الحويرث (ص ١٨٨)

قلت : ليس فى سنن "النسائى" لفظ رفع اليدين صريحاً فى باب رفع اليدين عنــد الرفع من السجدة الأولى فلفظه (عن قتادة

عن نصر بن عاصم ـ بصيغة عن ـ عن مـالك بن الحويرث أن نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا دخل الصلاة وإذا ركع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك كأنـه يعنى رفع يديـه) إنتهى فقوله (كأنه يعنى) الخ من مقول من دون مالك بن الحويرث من الرواة، والضمير فى ـ يعنى ـ راجع الى مالك، فهذا اللفظ تفسير من الراوى وليس جزأ من الحديث فلا استدلال ههنا بالحديث أصلاً لا سيما وقد زاد الراوى فى تفسيره ذلك لفظ "كأنه" فهو أفاد شكاً من الراوي فى تعيين أن يكون هذا التفسير تفسيراً للحديث وهل يجوز الإستدلال مع الشك؟ على أنـه يحتمل أن يكون معنى الحديث كبر فى هذه الأحيان أوكبر بصوت رفيع فيها، وقد وجدنا حديث مالك بن الحويرث فيـه صريحاً فى باب رفع اليدين للسجود بلفظ أنـه رآه صلى الله تعالى عليه وسلم رفع يديـه إذا رفع رأسه من سجوده بثلاثة أسانيد لكن فيها كلها (قتادة عن نصر بن عاصم الليثى بلفظ عن) ومن المعلوم أن قتادة مدلس، وحديث المدلس بصيغة "عن" غير مقبول عنـد المحدثين مالم يصرح فيها بالسماع أو التحـديث أو الإخبار، ولم يوجد فيها شئ من ذلك، على أنا قد وجدنا فى "سنن" "النسائى" أحاديث كثيرة صحيحـة كسائر الصحاح الستـة وغيرها ثبت فيها "وكان لا يفعل ذلك فى السجود" فلا اعتداد بهـذه الزيادة أصلاً.

وحديث عبدالله بن الزبير وابن عباس أخرجـه أبوداؤد فى

"سننـــه" عن ابن لهيعــة عن أبي هبيرة عن ميمون المكى . قال الحافظ الذهبي فى "ميزانه" (قال ابن معين : ابن لهيعة ضعيف لا يحتج به وقال ابن معين أيضاً : هــو ضعيف قبل أن يحترق كتبــه وبعــد احتراقها ، وقال معاويــة بن صالح سمعت يحيي يقول : ابن لهيعــة ضعيف ، وقال يحيي بن سعيد قــال لى بشر بن السري : لو رأيت ابن لهيعــة لم تتحمل عنه حرفاً ، وقال أبو زرعــه : ليس ابن لهيعة ممن يحتج بــه ، وقال النسائى ضعيف ، وقال أحمــد بن زهير عن يحيي : ليس حديثه بذلك القوى ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : أمره مضطرب ، وقــال الجوزجانى : لا نور على حديثــه ولا ينبغى أن يحتج به) انتهى وقال الحافظ العسقلانى فى "تهذيب التهذيب" (قال البخارى : ترك ابن لهيعة يحيي بن سعيد ، وقال ابن مهدى : لا أحمل عنه شيئاً ، وقال إبن خزيمــه فى "صحيحه" وابن لهيعــة ليس ممن أخرج حديثه فى هذا الكتاب إذا انفرد ، وقال مسلم فى "الكنى" تركه ابن مهدي ويحيي بن سعيد ووكيع ، وقال الحاكم أبو أحمد : ذاهب الحديث ، وقال أبو جعفر الطبري " فى تهــذيب الآثار" إختلــط عقلــه فى آخر عمــره) انتهى وقــال المعترض فى رسالــة لــه إن (حديث من اختلط عقله فى آخره لا يقبل مــا لم يعلم أنه (وروى الراوى عنه قبـــل اختلاط عقله) وههنا عدم العــلم بهذا موجود ويكفينا هذا الإعتراف منــه فى القول بضعف حديث ابن لهيعـــة . وأما ميمون المكى فقال الــذهبى فى "ميزانه" ، (ميمون المكى عن ابن عباس لا يعرف ، تفرد عنه عبد الله بن هبيرة أبو هبيرة) انتهى .

وقــال الحافظ العسقلانى فى " تقريبــه " (ميمون المكى مجهــول من الرابعة) انتهى وقال العسقلانى فى " تهذيب التهذيب " ميمون المكى روى عــن ابن الزبير وابن عبــاس رضى الله تعـالى عنهم ، وأما حديث أبى داؤد وابن ماجــه من رواية إسمــاعيل بن عياش الشامى عن صالح بن كيسان المدنى ، وبكون صالح من أهل المدينة صرح الحافظ فى " تقريبه " فقد قال فيه الحافظ الزيلعى (قال الطحاوى و هذا لا يحتــج لأنه من روايــة إسماعيــل بن عياش عن غير الشاميين انتهى) وسكت الزيلعى بعد مـا نقــل عن الطحــاوى هذا الطعن . وقال الحافظ الذهبى فى " ميزانــه " روى ابن أبى خيثمة عن ابن معين أن إسمــاعيل بن عياش ليس بــه بأس فى أهل الشــام وقال دحيم هو فى الشاميين غايــة وخلط عن المدنيين ، وقال البخارى : إذا حــدث عن أهــل بلده فصحيــح وإذا حدث عن غيرهــم ففيه نظر ، وقـال أبو حاتم فيه لين ، وقـال النسائى : ضعيف ، وقال إبن حبــان : كثر الخطأ فى حديثــه فخرج عن حد الإحتجاج ، وقــال على بن المدينى : خلط فى حديثــه عن أهل العراق ، وقــال عبد الرحمن : اسماعيل عندى ضعيف ، وقال ابن خزيمة : لايحتج بــه وقد صحــح الترمذى لإسماعيل غير ما حديث من روايتــه عن أهل بلده خاصة انتهى . وقال الحافظ العسقلانى . فى " تهذيب التهذيب " (قال محمد بن عثمان بن أبى شيبة عن يحيى قال : إسماعيل بن عياش ثقــة فيما روى عن الشاميين وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه قد ضاع فخلط فى حفظه عنهم ، وقال مضرب بن محمــد الأسدى

من يحيي قال : إذا حدث إسماعيل عن الحجازيين والعراقيين خاط ، وقال أبوبكر المروزي سألت أحمد فحسن روايته عن الشاميين لا ما روي عن المدنيين وغيرهم ، وقال أبو داؤد عن أحمد قال : ما حدث عن غير الشاميين فعنده منا كثير ، وقال علي بن المديني ما روى عن غير أهل الشام ففيه ضعف) انتهى مختصراً . وأما الحديث الذى أخرجه أبو داؤد عن يحيي بن أيوب عن عبدالملك بن جريج فلفظه هذا (عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا كبر للصلاة جعل يديه حذاء منكبيه ، وإذا ركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك) انتهى لفظ أبي داؤد فى "سننه"، وهذا الحديث لم يوجد فى رواية الأنصارى ولا فى رواية الاشيرى لابن داسة فى "سنن أبي داؤد"، ووجد فى رواية غيرهما فيه ، فلفظ الحديث — وإذا رفع للسجود — يحتمل احتمالاً قوياً أن يكون معناه وإذا رفع من الركوع لينتقل إلى السجود ، واحتمالاً ضعيفاً أن يكون معناه وإذا رفع رأسه من السجود ، وفى هذا الإحتمال الثانى يلزم إلغاء اللام فى لفظ "للسجود" عن معناه الأصلى ، وترك ذكر الرفعين الكائنين قبل هذا الرفع فلادلالة لهذا الحديث على ما حاول المعترض إثباته قطعاً ولا إحتمالاً إلا إحتمالاً ضعيفاً . مع هذا لادلالة لهذه الأحاديث بعد فرض ثبوتها ودلالتها على ما أدعى المعترض على رفع اليدين فى كل رفع وخفض إذ لفظ — وحين يسجد — يحتمل أن يكون معناه حين يبتدئ فى السجدة وحين يرفع رأسه عنه ، وأن يكون المعنى على

الأول فقط وأن يكون على الثاني فقط، والإحتمال الأخير أحق لينطبق هذه الراوية مع رواية – واذا رفع رأسه من سجوده – ولا إستدلال مع الإحتمال ، وهذا ظاهر بلامرية . فقول الشيخ تقي الدين في " الإمام " وهؤلاء كلهم رجال الصحيحين مشيراً بهؤلاء إلى رجال سند أبي داؤد المروي من يحيي بن أيوب خاصة لم يدل على أن حديث رفع اليدين في السجود أوله وآخره فقط ثابت بسند رجاله رجال "الصحيحين"، فضلاً عن أن يدل على أن حديث رفعهما في كل خفض ورفع بسند كذلك ثابت، والمتابعتان اللتان ذكرهما المعترض نقلاً عن الحافظ الزيلعي إنما أتتا على لفظ رواية يحيي بن أيوب فلا فائدة في إيرادها لهذا المعترض فيما حاول إثباته مع أنهما في أنفسهما ضعيفتان كما اعترف به المعترض ، ونقل ضعف الأول منهما عن الدارقطني وضعف الثاني منهما عن أبي حاتم . وقال الحافظ الزيلعي (قال الدارقطني وقد خالفه أي يحيي بن أيوب عبد الرزاق فرواه عن ابن جريج بلفظ التكبير دون الرفع وهو الصحيح ، وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث – رواه صالح بن أبي الأخضر عن أبي بكر بن الحارث قال صلى بنا أبو هريرة فكان يرفع يديه إذا سجد ، وإذا نهض من الركعتين ، وقال إني أشبهكم صلاةً برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم – فقال إن هذا خطأ إنما هو كان يكبر فقط ليس فيه رفع اليدين) انتهى وسكت عليه الزيلعي ولم يرده أيضاً . ثم إن هذه الأحاديث لو سلمنا دلالتها على رفع اليدين في كل خفض ورفع فنقول : كيف تقاوم هذه

ما فى "الصحيحين" وغيرهما من الأحاديث فى نفى الرفع فى السجود ، وما أتى بـه الحنفيـة الكرام من أحاديث النفى فى غير تكبيرة الإفتتاح حتى يثبت بها مدعى القائلين بـه لا سيما عنـد من قال : إن الحديث وان كان رجالـه رجال "الصحيحين" أوثبت بشرطهما — لا تقاوم ما فى "الصحيحين" فحينئذ يجب العمل بما فى "الصحيحين" ويجب ترك العمل بمـا فى غيرهما عنـده . وسكوت أبى داؤد فى "سننه" بعد إيراد الحديث وإن كان يدل على حسن ذلك الحديث وصلاحيتـه للحجيـة لكنه مقيد بما إذا لم يتحقق تضعيفه من حافظ آخر من حفاظ الحديث كما صرح بـه الإمام النووى فى "تقريبـه" والحافظ السيوطى فى شرحه عليـه المسمى "بالتـدريب" وههنا كذلك — كما تقدم — فأين تصحيح الحفاظ لهذه الأحاديث حتى يكون كشف ابن العربى وأخذه عن الصورة القدسية النبويـة بعد ثبوتـه تائيداً لـه . وأما الطريق الآخر الذي رواه الدار قطنى فى "العلل" عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنـه فقد صرح الدار قطنى فيـه أيضاً أن زيادة رفع اليدين فى هذا الحديث خطأ غير صحيحة إنتهى محصل كلامه ، ثم إن قبول زيادة الثقـة إنما يعتمد على صحتها عنه — وههنا الصحة عنها منتفيـة — وعلى أن لا تخالف نفى الأوثقين أو الأكثر كما ههنا ، فقوله (على أن إنفراد الثقة الحافظ الخ ص ١٨٩) وقوله (وقول الدار قطنى وليس فيه رفع اليدين ففيه أن زيادة الخ ص ١٨٩) كلاهما ممنوعان . وقـال ابن الهمام فى "التحرير" وشارحاه" فى "شرحيـه" (إذا انفرد الثقـة وعلم إتحاد المجلس

ومن معـــه لا يعقل مثلهم عن مثلها عادة لم تقبل) إنتهى ، وههنا كذلك فإن أكثرهم ممن علم إتحاد مجلسهم ولزومهم صحبتـــه صلى الله تعالى عليـــه وسلم وعدم غفلتهم عنها عادة معلوم فيجب أن لا تقبل الزيادة ههنا. ثم إن ما كوشف بـــه ابن العربي في مطابقـــته لهذا الطريق الآخر الذى أورده الدارقطنى فى " العلل" نظر قد مر تفصيله فقوله (وهذا عين ماكوشف بـــه الخ ١٨٨) فيه بحث. ولو سلمنا بعد اللتيا واللتى أن ماكوشف بـــه ابن العربي هو عين ما ثبت بهذا الطريق فنقول: ما دل هـــذا الطريق وكشفه إلا على وقوع رفع اليدين فى كل خفض ورفع عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فى بعض الأحيان، ولايدلان على أنـــه سنة مؤكـــدة، وعلى أن ما ثبت فى "االصحيحين" وغيرهما من النفى جائز مكروه خلاف السنة المؤكدة وليس مدعى المعترض، ومقلديه ــ كابن حزم وإبن العربي ــ إلا هذا فاين الدليل من الدعوي؟ ولم يتم التقريب فلم يثبت بهـــا مـــا حاول المعترض إثباتـــه، وقد مر ما فى هذا الكشف الخاص خاصة فلا يقوم أبداً فضلاً من أن يكون دليلاً. ونحن نعترف ــ والحمد لله عـــلى ذلك ــ بأن العارفين منهم وابن العربي ربمـــا يصححون من حضرته إلى الله تعالى عليـــه وسلم حديثاً حكم الحفاظ بوضعـــه وربمـــا يأخذون عنـــه صلى الله تعالى عليـــه وسلم الحكم بالوضع فيما حكموا بـــه بالصحة أو الحسن وكذلك يأخذون عنـــه صلى الله عليـــه وسلم بعض الأحكام الشرعيـــة ونقول: بعموم هؤلاء العارفين ـــة الأربعـــة و بعض المحدثين والأولياء والفقهاء المقلدين لهم

أيضاً ، وأما الحكم بهذا تبعاً للعارفين المكرمين لا يجوز إلا
بعد ما ثبت عنهم هذا الحكم الشريف فى حديث معين أو أحاديث
معينة وحكم معين أو أحكام معينة ولم يكن كلامهم إلا نصاً فيه أ
ظاهراً . ثم إن هذا القول الذي اعترفنا بثبوته للعارفين إذا أطلق يلز
منه الحكم بأنه لو حكم عارف من عرفاء الله تعالى بوضع حديث
" الشيخين " أو أحدهما لزم علينا أن نحكم بوضعه أو بضعفه لز
علينا الحكم بضعفه ولا يرتاب أحد أنه لا يسمع هذه الدعوى
ولو من مثل ابن العربى ولم يوجد هذه الدعوى فى كلام ابن العربى
فإيراد هذا القول فى هذا المقام الذى صار الكشف من ابن العربى
فيه معارضاً لأحاديث " الصحيحين " وغيرهما لا يجوز ، ومن
أجري هذا القول على الإطلاق على الوجه الذى ذكرنا فهو مفت
على ابن العربى جبار عنيد . على أن اعتراء السهو فى الكشف سيم
فى كشف ابن العربى كثير كما صرح به العارف السرهندى فى
مكاتيبه ، وتقدم منا كلامه قبل ، فإطلاق إظهار كشف ابن العربى
الحق على ما هو عليه فى حيز المنع . ثم إن القول بأنه من
باب انفراد الثقة الحافظ بما لم يتابع عليه إنما يصح إذا ثبت أن
عمرو بن على هذا هو الذى روي عنه " الشيخان " ، وما لم
يتحقق ذلك لايجوز القول به قطعاً أو ظناً ، ولئن سلمنا أنه هو فقد
كثرت نسبة أهل الحديث الخطأ إلى الحفاظ الثقات فى بعض المواضع
وهذا منها ولو أن هذه النسبة ثبتت من الحفاظ الحنفية فقط لكان
الواجب على المعترض عدم قبولها منهم ، وإذا ثبتت من الدار قطنى

الذي إلتجأ إليه في كثير من تصانيفه فالواجب عليه قبولها منه لاسيما والحافظ الزيلعي لم ينكر عليه بعد نقله هذا عنه ، وكيف لايجوز إنكار صحة هذه الزيادة وقد قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تعريف الحديث الصحيح "غير شاذ"، وقال في "شرحه" عليها (الشاذ ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه) انتهى وقال شارحو "شرح النخبة" (بأن يخالف أحد رواته لمن أوثق منه أو أكثر عدداً) انتهى وأيضا قال الحافظ العسقلاني في "نخبته"، "وشرحها"، ("وزيادة راويهما" أي الحسن والصحيح " مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق منه أو لرواية من هو أكثر عدداً منه) انتهى - أي فترد - وزاد شارحو "شرح النخبة" (أو منافية لرواية المساوى فيتوقف في قبولها حينئذ) انتهى وايضاً ذكر شارحوه ما حاصله (أن الشاذ عند بعضهم وإن كان يسمى حديثاً صحيحاً لكنه غير معمول به) انتهى ، وليس البحث ههنا إلا في أن هذا الحديث هل هو صحيح أولا وهل هو معمول به أولا ، فعلى الأول هذه الزيادة ليست بصحيحة ، وعلى الثاني صحيحة غير معمول بها لا سيما وقد تناقضت هذه الزيادة أحاديث "الصحيحين" وغيرهما ، وهي قد بلغت مبلغاً كثيراً . ثم إن هذا الكلام الذي أورده المعترض من جانب ابن العربي يدل على جواز ترجيح أحد الحديثين على الآخر مع إمكان الجمع بينهما بالحمل على العزيمة والرخصة ، وقد عرف من اعتقاد المعترض أنه يحرم القول به في مقام يمكن فيه الجمع بينهما فلعله تاب من اعتقاده هذا . وكلامه هذا يدل أيضاً على

جواز التمسك بحديث غير "الصحيحين" المختلف فى صحته وضعفه عنده فيما إذا وجد مخالفته فى أحاديث الصحيحين أيضاً ، وهذا مما يتعجب القول به ممن لا يرى العمل بأحاديث غير "الصحيحين" إذا أتت برجالهما أو بشروطهما مخالفة لأحاديثهما ويعد ذلك حراماً واختلالاً بالواجب . ومن العجب العجاب أن المعترض ههنا اعترف بترجيح حديث غيرهما على حديثهما بكشف ابن العربى ، وبأن ما كوشف به ابن العربى حق يظهر الأمر على ما هو عليه ولا يقول به بكشف أحد من الأئمة الأربعة والألوف المؤلفة من أولياء الله تعالى المقلدين لهم ولا فرق إلا أن كثيراً منهم أعظم شأناً من ابن العربى فى الظاهر والباطن، فاقرأ إن شئت آية (يآ يها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون) وقد قال العارف السرهندى فى "مكاتيبه" (بعضى شطحيات شيخ شايان تمسك نيست(١) . ولولا أن ابن العربى اعتقد الرفع فى كل خفض ورفع فى زعمه لما قبل المعترض إلا حديث "الشيخين" وما عمل إلا به ، ولما مال إلى حديث غيرهما ولو جاء على شرطهما أو رجالهما كما سيصرح به وهذا هو دأب المعترض وديدنه فيما إذا كانت رواية مذهب من المذاهب الأربعة مطابقة بالحديث الذي جاء فى غيرهما وهو على شرطهما ، أو رجاله رجال "الصحيحين" وما بدا الحكم به ادعى فيه أنه فى "الصحيحين" أو أحدهما ، وفيما إذا كانت رواية مذهب منها طابقت لما فى أحدهما فقط وما بدا له الحكم

---

(١) ان من شطحيات ابن العربى مالا يصلح بالتمسک .

ادعى فيه أنه ثابت فى الصحيحين كليهما ، فليت الحكم من يترض على السواء ، وفرقه هذا ما نشأ إلا من تنقيصه شأن الأئمة الأربعة عن شأن ابن العربى فى الولاية والعرفان والأمر بالعكس وهو الحق الحقيق بالقبول . ثم إن كلام الدارقطنى ههنا فى أصل الصحة لا فى الصحة الكاملة وإلا لوجب عليه أن يقول : وهو الأصح ، ولفظ (وهو الصحيح) من الدارقطنى أفاد أن الزيادة غير صحيحة وأنها خطأ ليست إلا ، ولولا معني كلامه هذا لما عورض من مثل ابن القطان ـ إن ثبت معارضته ـ وقد عرفت النظر السديد فى القول بثبوت الزائد بسند رجاله رجال "الصحيحين" فنعوذ بالله تعالى من مثل هذه الجرأة السخيفة ـ وزيادة الثقة وإن كانت مقبولة لكن بعد ثبوت أن من زادها فهو ثقة لم يخطأ فيها وليست بمخالفة لرواية من هو أوثق منه أو أكثر عدداً ولا يرتد بها ظاهر أحاديث "الصحيحين" وهى فى غيرها فإن لم يوجد واحد من هذه الأمور فيها فلا تقبل ولا يعمل بها ، ومن تصفح علوم الحديث لا ينكر شيئاً مما ذكرنا فكيف تقبل هذه الزيادة المبحوث عنها بعد حكم الدارقطنى الذى هو سبيل الهدى عند المعترض أنها غير صحيحة فلا يعمل بها أصلاً ، وأين كلام ابن القطان يقوم معارضاً لتخطئة الدارقطنى تلك الزيادة ! فتصحيح ابن القطان لحديث رفع اليدين فى كل خفض ورفع إن ثبت يحتاج فى الحكم بمعارضته لقول الدارقطنى إلى أن يثبت أن تصحيح ابن القطان أيضاً صدر فى عين سند الحديث الذي رواه الدارقطنى فى "العلل" مع تلك الزيادة ولم يعرف

ذلك ، فالمعارضة مفقودة ولوثبت أن تصحيح ابن القطان صدر فى ذلك السند مع تلك الزيادة يتأتى الخلاف بين المحدثين فى صحته وضعفه ، والكشف المذكور ما أفاد صحته كما مر ولا تأييد صحته كما سبق ، وعلى تقدير صحته هو غير معمول به على قواعد أهل الحديث فلا يتأتى بذاك مقصود المعترض أصلاً .

وأما ابن حزم فهو رجل مفرط فى مذهبه فمجرد قوله بصحة حديث رفع اليدين فى كل خفض ورفع لا يعبأ به ، ولذا لايعتد بتصحيحه للحديث وتجريحه له فى كتب الإستدلال ، والدليل على إفراط ابن حزم هو ما نقله عنه العراقى من قوله: إن أحاديث الرفع فى كل خفض ورفع متواترة توجب يقين العلم ـ وقد عرفت أن الأمر كما ذكرنا ـ فنعوذ بالله تعالى من أمثال هذه الإفراطات الناشئة من الرأى المذهبى ، ولو سلمنا أنها صحيحة فهى ليست من الأخبار المتواترة ولا المشهورة بل هى من أخبار الآحاد ـ وحالها مامر ـ فما جاء يقين العلم فضلاً عن إيجابها له . ثم إنه من المعلوم أن الظاهرية الذين منهم ابن حزم قائلون بأنه يحرم العمل بغير ظواهر الأحاديث ويلزمه قولهم بحرمة العمل بكشوف أهل الباطن فلا يمكن أن يقولوا إن كشفهم يفيد الظن فضلاً عن القطع فالحكم بالتواتر وإيجاب علم اليقين من ابن حزم ليس إلا تجاوزا عن الحد وإفراطاً بليغاً ـ تجاوز الله تعالى عنه ـ وأما قول العراقى (وأخذ الآخرون بالأحاديث التى الخ) إنما دل على أن آخرين "منكرين" أخذوا به وصححوه ، فيجوز أن يكون الجامعون بين الأخذ والتصحيح

إخوان ابن حزم مفرطين مثله ويدل عليه قوله -- صححوها -
دام لم يعلم أن الآخرين الغير المفرطين صححوها لم يجزم
بصحتها ولم يظن بها ، ولم يجئ العراقى بهذا الكلام إلا على وجه
نقل ممن قال بسنية الرفع فى كل رفع وخفض وكراهة ترك الرفع
أى موضع من كل رفع وخفض ، فليس التمسك بهذا الكلام إلا
تمسكاً بأقوال مثل ابن حزم من الظاهرية ، وقول العراقى (ونقل
هذا المذهب عن ابن عمر) -- إلى قوله عطاء بن أبى رباح - يشير
إلى ضعف هذا النقل ، وقوله (وهو قول عن مالك والشافعى) يرشد
إلى أنه ليس بمذهب لهما وإنما هى رواية شاذة عنهما ، وقول ابن
العربى فيما قبل (وبه يقول مالك والشافعى) يفيد أنه مذهبهما -
والأمر ليس كذلك -- كما صرحت به عبارات كتب مذهبهما . وقال
العلامة ابن نجيم فى "البحر الرائق" (قد تقرر فى الأصول أنه لا يمكن
صدور قولين مختلفين متساويين من مجتهد ، والمرجوع عنه لم يبق
قولاً له) انتهى ونحوه فى "عمدة المريد" شرح "جوهرة
التوحيد" .

وأما آثار الصحابة والتابعين فلا تفيد تأييداً وقوةً لمن تبع
الإمام الشافعى فى قوله فى حق الصحابة (هم رجال ونحن رجال)
وفى قوله فيهم (ولو عاصرناهم لحاججناهم) من المعترض وغيره
وقد مر فى كلام المعترض صريحاً أن عمل الصحابى ليس بحجة عنده
فكيف بعمل التابعين ، وأما آثار الصحابة فهى وإن كانت حجة
عند الحنفية لكن بشرط أن لا ينفيها شئ من السنة المرفوعة ،

وبشرط أن لا يكون متعارضة وههنا قد نفاها السنة المرفوعة الكائنة في ,, الصحيحين " وغيرهما وتعارضت الآثار فيما بينها

قوله قالوا هي مثبتـــة فهي مقدمـــة على النفي (ص ١٩٠)

قلت : قد قدمنا ما يكفي جواباً لهذا، وبعد اللتيا واللتي نقول: قد عرف من قاعدة المعترض المستمرة في أحكامـــه أنـــه لا يرجح الرواية المثبتة إلا بعد تساويهما في درجة الصحة وأين التساوي ههنا؟ على أن هذا الترجيح معارض بتراجيح أخر، فعند تعارض التراجيح يتمسك بالترجيح الغالب دون غيره، وسيجئ في " الـــدراسات " أن ترجيح الحديث المتفق عليـــه المروي في ,, الصحيحين " عنده ترجيح غالب لا يقاومه شئ من أمثال هذا الترجيح، وقد صنف المعترض في هذا المبنى "رسالـــة" له على حدة، فكيف اعتنى بهذا الترجيح المغلوب في خصوص هذا المقام، وخرج عما ادعى عليـــه الإجماع بعد. ثم إن العلماء قد ذكروا فرقاً بين نفي يحيط به علم الشاهد، ونفي لا يحيط بـــه علمه؛ وصرحوا أن النفي الذي يحيط بـــه علم الشاهد والإثبات سيان وما نحن فيـــه كذلك فلا يجوز القول بتقدم الإثبات ههنـا على النفي كـــما لا يخفى على من تـأمل في أحاديث ,, الصحيحين " وغيرهما التي وجد فيها ذلك النفي. وقول العراقي وتقي الدين هذا نقل من القائلين بالرفع في كل خفض ورفع وهم الظاهرية، فليس في قولها من تسليم هذه المقدمات التي تمسك بها المعترض شئ، ولو ثبت أنه قولها وفيه ترجيح وإختيار منهما لقولهم

فنقول : قولها وقول من تبعها لا يقوم حجةٌ على من عداهم وهم ألوف مؤلفة من السلف والخلف والمحدثين والأولياء العرفاء والفقهاء العقلاء ، ولو ثبت مثل هذا القول ، أو التأويل الذى نقله المعترض عن الظاهرية على فقهائنا لأوجب عليهم النكال الشديد بذلك .
ثم إن كلامه هذا على وفق كلام ابن دقيق العيد بتقديم الزيادة على من نفاها أوسكت عنها مطلقاً ليس إلا ترجيح حديث غير " الصحيحين " على حديثهما فما ادعى به فى أول الكلام من أنه جمع بين هذه الأحاديث ليس إلاجمع المتناقضين وستقف على هذا كثيراً إن شاء الله تعالى ، على أن القول بتقديم الزيادة على من سكت عنها مسلم عند أهل الحديث ، وأما تقديمها على من نفاها ــ ومن نفاها أوثق أو أكثر عدداً ــ فهو مما لم يقل به أكثر أهل الحديث ، وههنا كذلك ، والظاهر أن القائل به بعض من الظاهرية والله تعالى أعلم .

قوله وهذا منه رحمه الله تعالى تنبيه على انتفاء التعارض
(ص ١٩٠ ١٩١)

قلت : كلام ابن دقيق العيد هذا ليس إلا نقلاً عن الظاهرية فلا يدل على ارتضائه له ، ولو كان هذا القدر موجباً لانتفاء التعارض الظاهرى لم يوجد فى أكثر الأحاديث تعارض أصلاً ولم يثبت التعارض بين أحاديث نفي الرفع فيما سوي تكبيرة الإفتتاح وأحاديث إثباته فى جانبى الركوع ، ولم يتحقق موضع يترجح فيها أحاديث " الصحيحين " أو أحدهما على ما فى غيرهما فى الأكثر ، ولو

كان هذا المقدار من الاعتبار كافياً لإثبات ما ادعاه ابن العربي ومن تبعه لكان كافياً فيما ادعاه الأئمة الأربعة ومقلدوهم، فلا يرد عليهم شئ من الإشكالات التي ذكرها المعترض فيما قبل.

قوله على أنه ما لم يثبت ذلك يجب العمل (ص ١٩١)

قلت: هذا الحكم عموماً أو إطلاقاً لا يكاد يصح لما سبق.

قوله والأصل عدم التعارض (ص ١٩١)

قلت: لا تعارض حقيقةً فيها، وإنما التعارض في الظاهر، والقول بزيادة الثقة بعد صحتها والعمل بها بعدها لا يخرج حديث "الشيخين" وغيرهما عن حيز التعارض ظاهراً وإن كان الأصل عدم التعارض الظاهري أيضاً.

قوله فيتعين المصير إلى الحمل على تعدد (ص ١٩١)

قلت: كون الأصل عدم التعارض ظاهراً فيها لا يعين هذا المصير، إذ لا ينتفي ذلك التعارض بـه ولا يستلزم ذلك انتفائه، والجمع بينهما يمكن بطريق آخر أيضاً سوى هذين بأن يحمل أحاديث "الصحيحين" على ما هو المسنون سنةً مؤكدة، وما في غيرهما من من الروايات المذكورة على الجواز المقرون بالكراهة التنزيهية في في حقنا وعلى الجواز بلا كراهة في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم فإن فعله تعليماً للجواز وإن كان مكروهاً تنزيهياً في حقنا لا يشوبه

شئ من الكراهة ، وهذا الجمع عند القائلين بسنيـــة الرفع فيما عدا حالى السجود أولى من هذين الجمعين ، فلو قال يتعين المصير إلى هذا دونهما لكان كلامه فى أحسن تقويم ، وأيضاً القول بتعين المصير إلى هـــذين الجمعين اللذين هما جمع إسماً محضاً لا يفيد ما دعا المعترض إليـــه ، على أن هذين الجمعين لا يفيـــد المعترض شيئاً ممـــا ادعى فإن دعواه سنيـــة رفع اليـــدين فى كل خفض ورفع ، وكراهـــة رفعهما فى تكبيرة الإفتتاح فقط ، وكراهة رفعهما فيها وفى حالى الركوع فقط دون حالى السجود بل دعواه كراهة رفعهما فى تكبيرة الإفتتاح وفى حالى الركوع وفى واحد من حالى السجود أيضاً ، وتعدد الجهة أو الوقت والقول بالزيادة والعمل بها لا تفيد شيئاً منها .

قوله ولو لم يكن هذه زيادة ثقـة (ص ١٩١)

قلت : قد يتأتى البحث على مرتبة التسليم كما وقع فى شروح "صحيح البخارى" والهداية وغيرهما كثيرا ، فالبحث فى أنه من قبيل المثبت والنافى لا يستلزم أنه زيادة جاءت من ثقـة ، وزعم الخصم أنه من قبيل المثبت والنافى هل يقوم حجة على من لا يقبل قوله ؟ متمسكا بدلائل شريفة ، وقد قدمنا ما يتعلق بقوله — هـــذه زياده ثقة — وروداً عليه فإن شئت الإطلاع عليـــه فارجع إليه.

قوله وهذا تنبيه على أحد وجوه الجمع (ص ١٩١)

قلت: هـذا تأويل لايصار إليـه ولم يقل بـه أحد من الأئمـة الأربعـة ، فالقول به مع العمل به خروج عن الإجماع المـذكور ، كما أن القول بتضعيف حـديث "الصحيحين" أو أحدهما من غير ما انتقد عليهما - وهي مائتان وعشر أحاديث - كما في "شروح النخبة" خروج عن الإجماع أيضا ، فمن حرم الخروج عن هـذا الإجماع يلزمه أن يحرم خرق ذلك الإجماع أيضاً ، ولو أن مثل هذا التأويل جاء عن الحنفية الكرام لتحكم المعترض عليهم وقال: إن هذا تأويل خالف ظاهر الحديث بل ظاهر حديث "الصحيحين" فيحرم القول به ويجب تركه فيجب إجراء الحديث على ظاهره ويحرم التسفل إلى مهاوى الرجال ، وإذا جاز أمثال هذه التأويلات البعيدة في أحاديث "الصحيحين" لتصحيح ما زعمه حكماً لابن العربي ومحافظة على إستقامة رأيه في زعمـه فما المانع من جواز إرتكابها لتصحيح كلام الأئمة الأربعـة ، وتطبيقه بالأحاديث ، ودفع التعارض من بينها - وهم أعلى شأناً وأعظم كعباً من ابن العربي - ثم إن هذا التأويل وأمثاله اولم يقبله واحد من المجتهـدين الأربعـة وحـكموا بضعف هـذه الروايات أو بصحتها وهي غير معمول بها أو بصحتها وكونها معمولاً بها وجميعها بروايات "الصحيحين" على طبق ما ذكرنا هل يجوز أن يقال إنه غير عامل بالحديث وإن العامل بالحـديث هو هذا القائل بمثل هذا التأويل دون غيره. ثم إن القول بتعدد هذين الوقتين لا يفيد

سنية رفع اليدين فى كل خفض ورفع ، وكراهة تركه فى حالى السجود . وليس مدعى المعترض إلا هذا . فيجب الإحتراز عن أمثال هذه التأويلات المردودة بصريح الروايات الحديثية المذكورة وقد اعترف المعترض به فيما سيأتى بصريح كشف ابن العربى على زعم المعترض .

قوله على أنه لو وجد اتحاد الجهتين (ص ١٩١)

قلت : هذا إعتراف من المعترض بأن الجمع السابق خلاف ماثبت بالروايات الحديثية ولا يتعين هذا الجمع ، فإنه يجوز أن يكون الرفع فى إبتداء السجود محمولاً على قرب حالة السجود فى الإنحطاط تعليماً للجواز . وليس ذلك كراهة تنزيهية فى حقه صلى الله تعالى عليه وسلم . وعدم الرفع محمولاً على الإبتداء قبل ذلك ، وأن يكون الرفع عند رفع الرأس من السجود محمولاً على حين الإعتدال أوحين يستوى جالساً بين السجدتين وحين جلسة الإستراحة تعليماً للجواز . وهو كما ذكرنا فى حقه صلى الله تعالى عليه وسلم . أو يكون الرفع عند رفع الرأس من السجود . كما ذكره المعترض . وأيضاً لا دلالة فى هذه الروايات الحديثية على هذا على سنية رفع اليدين فى حالى السجود ، ولا على أن الرفع فيهما فى أى الأوقات مسنون فينبغى أن لا يلتفت إلى وجوه الجمع هذه ، وإن نقلها ثقة عن القائلين بها فإن فى كلها فوات الدعوي وعدم مطابقة الدليل مع المدعى ، والجمع الظاهر عند القائلين بالرفع فيما سوى حالى السجود بين الروايات الحديثية المذكورة بعد

ثبوت صحتها والكشف المذكور على زعم المعترض ، وبين أحاديث "الصحيحين" هو ما ذكرنا قبل ، فالروايات الحديثية المذكورة وكشف ابن العربي إنما دلت على الوقوع وهو لا يدل على أزيد من الجواز وهو ليس بمحذور العمل بـه إذا كانت السنة خلافه ، والقول بأن كلاً منهما سنـة مؤكدة خروج من الإجمـاع ، وخروج عن قول الظاهرية وابن العربي فلا يجوز لأمثال المعترض أن يتفوهوا به .

قوله ويحتمل الجمع بما أشار إليه الإمام (ص ١٩٢!)

قلت: هـذا الجمع أيضاً كالسابق لا يجدى للمعترض شيئاً ولايسمنه ولايغنيه من جوع فلم يفد من دعواه المذكورة شيئاً أصلاً ، فالحق أن يقال إن هذه الوجوه ليست من وجوه الجمع حقيقة كما ذكرنا من قبل ، ثم إنه مما يتعجب منـه قول المعترض (ورآه ابن عمر ص ١٩٢) فرواه ورفع فيـه صلى الله عليه وسلم فى الحالتين ـ أى فى حالـة الخفض إلى السجود وفى حالـة رفع الرأس منه فى وقت آخر ـ فإن هذا فرع أن يثبت أنـه روي ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم رفعى السجود ، وكيف لا تعارض فى شئي منها ظاهراً عنـد من لم يقل بوجوب الرفع فى غير تكبيرة الإفتتاح باعتبار أن السنة المؤكدة منها ما هى ، والقول بأن كل طريق منها سنـة مؤكدة باطل بالإجماع ولفظـة "كان" فى حـديث "الصحيحين" تفيد السنيـة وإن كان قد يستعمل مجازاً فيما لم يفعله صلى الله عليه وسلم إلا مرة ، ولو كان الأمر كما زعم لـكان فى دلالة

حديث "الصحيحين" المروى بلفظ كان على سنية رفع اليدين فى جانبى الركوع مفالاً مثل هذا ، فللحنفية أن يقولوا : إن حديث ابن مسعود محمول على العزيمة وحديث ابن عمر محمول على الرخصة بلا كراهة فى حقه صلى الله تعالى عليه وسلم ومع كراهة تنزيهية فى حقنا .

قوله وأفاد رحمه الله تعالى بكلامه المتقدم (ص ١٩٢)

قلت : قد مر جوابه مفصلاً فلا نعيده ، ثم إن هذا الكلام الذى ذكره ابن دقيق العيد ليس تحقيقاً ارتضاه كما ذكرنا ولو كان مما ارتضاه فهو مما خالف فيه كلام أكثر أهل الحديث فلا يعتد به .

قوله وهذا الذى نبه عليه الإمام تقى الدين (ص ١٩٣)

قلت : إن كان مراده أنه مما يحفظ ويغتنم فى تأييد ابن العربى فقط دون غيره أو تأييد الإمامية ومن تبعهم فقط فهذا أمر لا كلام لنا مع المعترض فيه ، وإن أراد أنه كذلك ولو فى تأييد الحنفية فنقول (جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً)

قوله وإذ قد علمت أن فى مسئلة رفع اليدين فى السجود (ص ١٩٣)

قلت : قول العراقى — وهو قول عن مالك والشافعى — يدل دلالة بينة على أنه قول ضعيف غير ثابت عنهما، ولا يعبأ به عندهما

وأن مذهبهما هو ترك الرفع فى السجود فالقول بثبوت هذا القول عن مالك والشافعى فاسد ، والحصر المذكور فى كلامهم رحمهم الله تعالى صحيح ، فليس فى هذا القول بالرفع فى كل خفض ورفع إلا الخروج عن المذاهب الأربعة الذى هو خرق للإجماع .

قوله وإذ قد بان صحة حديث الرفع (ص ١٩٣)

قلت : قد تبين فيما قبل أن حديث الرفع فى السجود غير صحيح أو مختلف فى صحته وضعفه ، وأن حديث الرفع فى كل رفع وخفض خطأ لم يصح — وأما أخذ الأئمة الأربعة به فقد مضى ذكره فى موضعين وسيجىء بعض منه ، وكذا يعلم مما سيجىء أن نسبة هذا القول إلى ابن عمر وابنى عباس وابن الزبير مما يشك فيه . وأما أخذ بعض السلف سوى الأئمة الأربعة بذلك فلو ثبت نقول : إن الأخذ بقولهم صار خلافاً للإجماع المنعقد على إمتناع الخروج عن المذاهب الأربعة وقد تقرر أن الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم كما أن إجماع من كان بعد تاليف "صحيح البخارى" "وصحيح مسلم" على أن رواتهما ورواة كل واحد منهما مقبولة رفع الخلاف المتقدم فى رواتهما و رواة واحد منهما فلا فائدة للمعترض فى إيراد أقوال بعض أئمة السلف تأييداً لمذهب الإمامية ومن تبعهم . وقول ابن دقيق العيد لو ثبت ارتضاءه به ، وقول العراقى لو ثبت ذلك عنه لا ينتهضان على أن ينهدم بهما المذاهب الأربعة المأخوذة من الأحاديث الصحيحة الصريحة — أو ينهدم بهما الإجماع

وبما ذكرنا ظهر أن قول الإمام قدوة العارفين ابن الهمام فى نقل الإتفاق على نسخ الرفع فى السجود صحيح ، كيف وناقل ذلك ثبت ثقة عدل محدث عارف من عرفاء الله تعالى فقيه أى فقيه وقال صاحب "المعانى البديعة فى معرفة اختلاف أهل الشريعة" فى أول كتابه هذا (إنا أتينا فى كتابنا هذا بالخلاف بين الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم رضى الله تعالى عنهم وأتينا فيه بالأقوال القوية الأكيدة والوجوه الضعيفة البعيدة) ثم قال فى مسئلة رفع اليدين فى غير تكبيرة الإفتتاح (أن عند الشافعى وابن عمر وابن عباس وأبى سعيد الخدرى وابن الزبير وأنس ، والأوزاعى والليث وأحمد وإسحق ومالك يستحب أن يرفع يديه عند الركوع وعند الرفع عنه ، وعند داؤد يجب ذلك ، وعند يحيى - من الزيدية - لا يرفع يديه فى شئ من الصلاة ، وعند الإمامية يجب رفع اليدين فى كل تكبيرات الصلاة ، وعن مالك كأبى حنيفة إنتهى) فثبت بهذا أن حديث ابن عباس وابن الزبير رضى الله تعالى عنهم الذى تمسك به المعترض إن ثبت فهو منسوخ على قاعدة الحنفية . هى أن عمل الراوى بخلاف مرويه يدل على نسخ مرويه ، وأن الرفع فى كل خفض ورفع ليس قول ابن عمر وابن عباس ، ومالك و الشافعى - ولو رواية ضعيفة يمكن أن يعتد بها - وإن ادعى من نقل عنه ابن دقيق العيد ما ادعى ، وأن قول داؤد الظاهري وجوب الرفع فى حالى الركوع فقط وهو متبوع ابن حزم فالظاهر أن قوله بالرفع فى كل خفض ورفع ليس إلا قولاً بالوجوب وقد

علم من إتباع ابن العربى لابن حزم أن يكون قوله - إذا ثبت عليه - كقوله ، وأن القــول بالرفع فى كل خفض ورفع وجوباً قول الإمامية - وهم الشيعــة شيعة إبليس - وقد ظهر مما ذكر المعترض قبل أن مذهب ابن حزم وابن العــربى الرفع فى كل خفض ورفع فلا يخلو إما أن يكون مــذهب ابن حزم وابن العربى والمعترض كمذهب الإماميــة فى القول بوجوبه فلا مجال لوجوه الجمع التى ذكرها المعترض بين أحاديث "الصحيحين" والروايات الحديثيــة المذكورة وإما أن يكون مذهبهم السنيــة أو الإستحباب فهــذا خروج عن مذاهب أهل الحق . ومذهب الإمامية - ولو كان معتقد المعترض عين مذهب الإماميــة - فهو الذي أهواه فى إرتكاب هذه التكلفات البعيدة والتأويلات السقيمة وفى ترك أحاديث "الصحيحين" وغيرهما ههنا .

قوله لكونه رفعاً لحكم ثبت من الشارع صلى الله عليه وسلم (ص ١٩٤)

قلت : القول بالنسخ عائد إلى السنية ، وأما جواز الرفع فى السجود مع الكراهــة التزيهيــة فى حق الأمة فباق لم يقل بنسخه أحد منهم ، ولفظ "كان" وإن كان قد يستعمل فى المرة الواحدة لكن الغالب إستعماله فى ما أفادت فيه السنيــة ، ولقد ظهر من حديث "الشيخين" وغيرهما سنية ترك الرفع فى السجود فظهر أن محمل تلك الزيادة بعد ثبوتها الجواز مع الكراهة التنزيهيــة فى حق الأمة

وفعله صلى الله عليه وسلم كان تعليماً للجواز ويجب عليه صلى الله عليه وسلم التبليغ فى الجائزات التى هى خلاف السنة أيضاً قولاً أو فعلاً والخيرة إليه فليست تلك الكراهة إلا فى حقنا دونه صلى الله عليه وسلم فإن الشارع الكريم صلى الله عليه وسلم إنما أتى بأحد شقى الواجب المخير عليه فكيف القول بالكراهة فى فعله ! فقول الأئمة الأربعة واتفاقهم على ثبوت هذا النسخ ليس إلا مما ثبت بالحديث الأقوى والأرجح . وأيضا من القواعد الأصولية تقديم المانع على المقتضى فليكن كلام صاحب " الفتح " مبيناً عليه فيما نقله من الإتفاق عنهم عليه وقد ذكرنا سابقاً أن النسخ قد يجئ فى كلام الفقهاء بمعنى " ترجيح هذا الحديث على ذلك الحديث والعمل به دون ذلك" وليكن هذا مراد صاحب " الفتح " ههنا وسيجئ تتمة بحثه إن شاء الله تعالى . وفرق بين المعلق والمعلق فإن المعلق الذى أتى به المعترض لايعرف قائله بأنه ممن يصح التمسك بقوله أولا ، وهل يصدق فى قوله أم لا ، والعراقى ما أورده إلا نقلاً له عن قائله مبهماً ولم يدل كلامه على إرتضائه به لا سيما وقول العراقى "ونقل" - بصيغة المبنى للمفعول - يدل على تضعيف النسبة إليهم فليس إزدياد البعد عن القبول إلا فى معلق المعترض دون معلق العارف الفقيه المحدث ، وقد سبق أن أقوال المجتهدين يصح نقلها عنهم تعليقاً وأنه لوثبت نسبة هذا القول إلى من نسب إليه لايفيد من تمسك به شيئاً فإن الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم ، وأنه لا يدل على مدعى المعترض أصلاً وإن ثبت أن قائله من الأثبات العدول

الثقات، وأن الروايات الحديثية التى تمسكوا بها لا تدل على مدعاهم ، وقد تقدم أيضاً أن ناسخ السنية ههنا أقوى من حديث الإثبات إذا فرضنا ثبوته، وأن هذا النسخ إنما ثبت بحديث "الصحيحين" وغيرهما ولولا اتفاقهم على النسخ للزم عليهم ترك العمل بحديث صحيح، وقد عرفت أيضاً مما سبق أن ذينك القولين عن مالك والشافعى ضعيفان غاية الضعف فلا يعتد بهما ، والإجماع الذى ثبت نقله عن مثل الطحاوى فهو دليل ذلك النسخ وإن كان لا نسخ بالإجماع كما صرحوا به فى أصول الحديث وأصول الفقه فمآل ما قال ابن الهمام والطحاوى إلى أمر واحد.

قوله فإنه إذا حمل الإجماع على إجماع الأئمة الأربعة (ص ١٩٤)

قلت: هذا خروج عن الإنصاف ، وميل إلى الإعتساف . فإن قول الطحاوى "أجمعوا" دل على أن ترك الرفع فى السجود مما أجمع عليه جميع مجتهدى عصر واحد من الأمة المرحومة لا الأئمة الأربعة فقط ، وقد سبق أن الرواية التى نقلها المعترض عن مالك والشافعى ضعيفة لا يصح الإعتماد عليها فلا إحتياج فى ثبوت هذا الإجماع إلى الإغماض عن هذه الرواية ، والإجماع فى حكم مسئلة بهذا المعنى لا ينافى ثبوت الخلاف فيها قبل عصر هذا الإجماع متى تحقق ، وقد تقدم أيضاً أن الخلاف المتقدم لا يرفع الإجماع المتأخر كالإجماع على صحة أحاديث "الصحيحين" وعدالة رواتها

فيما لم ينتقد عليهما ، وقد دل كلام الطحاوى هــذا على أن الزيادة المذكورة قد أجمع على ترك العمل بها بعد ما قال بها بعض السلف إن ثبت ذلك ، وعلى أن ما نقلــه العراقى ـ من أن الرفع فى السجود منقول عن بعض السلف ـ أما غير ثابت عنهم ، والإجماع لاريب فى تحققــه وإما ثابت عنهم والإجماع حصل بعد عصر هم كالإجماع على صحــة أحاديث " الصحيحين " ، ويؤيد الأول تعبير العراقى بنقل ـ مجهولا ـ . ثم إن القول بقبول زيادة الثقــة ههنا وهى فى غير " الصحيحين " متفق على ضعفها أو مختلف فيها قول بترجيح هــذه الزيادة على النفى الثابت فى " الصحيحين " وغيرهما وهذا مما يستنكف عنه هذا المعترض غايــة الإستنكاف ووقع فيها ههنا فدحض قدمه فصدق قولهم (من حام حول الحمى أو شك أن يقع فيه) .

قوله فالتجاسر بحكم النسخ على حديث (ص ١٩٤)

قلت : هــذا إعتراف من المعترض بأن حديث تلك الزيادة مختلف فى صحته وضعفه فلعل هذا توبته من الحكم أولاً بجزم الصحة ، والإجماع كما يحتمل تضعيف الروايــة يحتمل أن يكون دليلاً للنسخ لـكن العارف بالله تعالى ابن الهمام ما قال هذا القول بالنسخ بنفسه وإنما نقله عن الأئمة الأربعــة العارفين بالناسخ والمنسوخ أزيد من أمثال ابن الجوزي ومن مشى ممشاه فكما أنــه يصح الحكم بالنسخ بقول مؤلفى كتب الناسخ والمنسوخ كما اعترف به المعترض قبل ـ ولو كان

مثل ابن الجوزى – كذلك يصح هذا الحكم عن الأئمة الأربعة ويصح نقله عنهم بعد ماثبت عنهم بقول العدل الثقة العارف ابن الهمام ، وهل كانت الأئمة الأربعة أدنى شأناً من مصنفى الناسخ والمنسوخ؟ وابن الهمام نفسه ليس دون ابن الجوزي فكما يعتمد على قوله كذلك يعتمد على قول ابن الهمام فالنسخ ثابت والإجماع دليل عليه عند مقلديهم .

قوله وذلك لأن النسخ الذى هو خلاف الأصل (ص ١٩٥)

قلت : إذا كان ترك الرفع فى الأمكنة الثلاثة ترجحت عند ابن الهمام – بما ألهم الله تعالى مقلده أبا حنيفة ، وبما ألهم ألوفاً مؤلفة من الأولياء العظام والمحدثين والفقهاء الكرام ممن قلده ، وبما ألهم هو على رغم انف من زعمه مرتكباً لأمر لم يبحثه المحققون من غير روية ، والترجيح قول بترك العمل بالدليل المرجوح والعمل بالراجح كما صدر من المعترض فى إثبات الزيادة المذكورة التى تحتمل أنها من ثقة أولا نصرة لابن العربى على زعمه اطلق لفظ النسخ ههنا على الترجيح المذكور وهذا إطلاق شائع ذائع عندهم ، وإيراده لفظ (ولا يبعد ههنا) مبنى على كمال الإحتياط منه فى هذا الباب على أن قاعدة الحنفية المؤسسه عندهم – وهى إذا اجتمع المانع والمقتضى غلب المانع أى وحكم بنسخ المقتضى المطابقة لإشارة الحديث فى هذا الباب – يؤيد القول بالنسخ بالمعنى المشهور

نعم لولم يثبت عند ابن الهمام دليل الحكم بالنسخ مما ذكرنا لأشكل الأمر عليه .

قوله فنقول وردت فى الرفع المذكور أربع مائة خبر بين مرفوع وأثر (ص ١٩٦)

قلت : الرفع المذكور إن كان عبارة عن الرفعات الثلاثة المذكورة رفعى الركوع ورفع بعد القيام من التشهد فلا صدق فى هذا المقال لأنه قد أدخل المعترض فيها أخبار الرفع فى السجود كما نطق به "رسالتاه" العربية والفارسية فى رفع اليدين ، وإن كان عبارة عن جميع الرفعات فليس فى الأحاديث والأخبار الواصلة إلى هذا القدر كل واحد منها بل المعنى أن المجموع فى المجموع ، ومن المعلوم أن فيها أسانيد موضوعة يحرم عليه إدراجها فى رسالتيه المذكورتين وعدها ههنا فيما يستدل به ، فما أجرأه على هذا ! وقد أفردت بالجمع فى رسالة مفردة رداً على المعترض . ثم إنه قد اختلف أهل الحديث فى أن تعدد الخبر باعتبار تعدد الصحابى دون من بعده أو باعتبار أى راو كان من رواة الإسناد وإن كان من مصنفى كتب الحديث المسند فالأكثر على الأول والأقل على الثانى كما فى شرح "تقريب" النواوى ، فالحكم منه بما ذكر من العدد المعين إن كان مبنياً على القول الأول فلاريب أنه كذب بين بل الأحاديث الصحيحة والحسنة فى إثبات هذا الرفع بهذا المعنى ما وصلت إلاعشرة أو أنقص ، ومن المعلوم أن أسانيد هذه الأحاديث التي أتى

بها المعترض فى تينك الرسالتين بعضها صحاح وبعضها حسان وبعضها ضعاف وبعضها موضوعـــة ، وليست الصحاح منها إلا البعض ، والعدد فى جانب النفى يصل إلى حد قريب من هـــذا كما بين فى بعض الرسائل المفردة التى ألفت تأييداً لمذهب الحنفيـــة ؛ وإن كان مبنياً عـــلى القول الثانى فلا شك أن أحاديث النفى وصلت إلى حد قريب من هـــذا العـــدد أيضاً ، ومن المعـــلوم أن أحاديث الطرفين ليست جميعها صحيحـــة فالحكم بالتواتر المعنوي فى أحاديث الإثبات دون أحاديث النفى تحكم عـــلى الوجهين ، والقـــول بالنسخ الثـابت بالدليل فى أحاديث الإثبات لاينافى أن تصل هـــذا المقـــدار مـــن العدد ، وأن يكون كل سند من أسانيدها صحيحاً إن ثبت ذلك ، وإن كان عبارة عن رفعها وقت تكبيرة الإفتتاح ووقت حالى الركوع كما هو مصرح به فى "الصراط المستقيم" للفيروزآبادى فدعوى الفيروزآبادى مخصوصة بهـــذه دون ما يشير إليـــه كلام المعترض فكلامه يأبى عن هذا الإحتمال ، ويحتمل أن يكون الرفع الثالث عبارة عن الرفع بعد القيام من التشهـــد الأول فى كلامه ، ويحتمل أن يكون المشار إليـــه المجموع المركب من هذه الرفعات ومن رفعي السجود . ومن العجب أن المعترض اعتـــد بقوله هـــذا مع ما وقع فى كلامـــه من تغيير الكلم ولم يعتد بقوله (درين سه موضع برداشتن دست ثابت شده نه در غير أو (١) أنه لم ينظر إلى قول الشيخ العلامة القدوة الشيخ عبد الحق الدهلوى قدس الله سره فى شرحه على "الصراط المستقيم"

---

(١) قد ثبت رفع اليدين فى هذه المواضع الثلاثه لا غير .

(٢) حيث قال (مصنف اينجا سخن بمبالغة كرد واز حد در گذرانيد) إنتهى (١) فيالله كيف خفى هذا الرد الصريح من المعترض فأنى بكلام الفيروزآبادى وهو ليس إلا تجاوزاً عن الحد ومن عجائب صنيع الفيروزآبادي أنه أدخل آثار السلف سوى الصحابة فى الأربعمائة ولعل آثار السلف من الصحابة ومن غير الصحابة تزيد على هذا المقدار فى جانب الحنفية الأعلام .

قوله رواه خمسون من الصحابة (١٩٦)

قلت : هذا الحكم من العراقى إما مخصوص برفعات الإفتتاح ورفعى الركوع أو مقول عليها مع رفع القيام من التشهد الأول أو معه ومع الرفع فى حالى السجود فلا يتبين هذا المراد إلا بعد ما يوجد كتاب العراقى ويتأمل فيه . وأيضاً هذا الحكم من العراقى لا يدل على ثبوت تلك صحة أو حسناً عن أولئك الخمسين ومن العشرة المبشرة ، ومن ادعى أن كل واحد منها ثابتة فدعواه تحتاج إلى إقامة البينة عليها ، وسيجىء أن العشرة المبشرة وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم ممن روى عنه ثبوت الرفع فى غير موضع الإفتتاح لم يعملوا بهذا الرفع المروى عنهم ، وقال الحافظ الزيلعى فى "تخريجه" على "الهداية" (قال الشيخ فى "الإمام" وجزم الحاكم برواية العشرة المبشرة ليس عندى بجيد فإن الجزم إنما يكون حيث

---

(٢) المسمى بالمنهج القويم

(١) قد افرط المصنف فى هذا الباب وجاوز الحد .

يثبت الحـــديث ويصح) إنتهى . ووقع فى رسالة سميت "تحذير الخواص من أحاديث القصاص" (قال ابن الجوزى فى "الموضوعات انبأنا ابراهيم بن دينار الفقيـــه قال : أنبأنا أبو العـــلاء صاعد بن سيار قال : سمعت أبا محمـــد عبـــد الله بن يوسف الحافـــظ يقول : سمعت أبا مسعود احمـــد بن أبي بكر الحافـــظ يقول : سمعت أبا بكر محمـد بن أحمد بن عبد الواهاب الإسفراينى يقول : ليس فى الدنيا حديث إجتمع عليـــه العشرة المشهود لهم بالجنة غير حديث من كذب على) إنتهى ـ قلت وهذه الرسالة من تاليفات خاتمة المحدثين والمجتهدين الإمام السيوطى رحمه الله تعالى وسكت بعد نقله هذه العبارة عن ابن الجوزى فيها ـ ومن أراد تحقيق حقيقـــة ما قلنا فى حكم العراقى من أنه لا يدل على ثبوت كل منها فلينظر فى "شرح سنن" الترمذى للعـــلامة ابن سيـــد الناس تحت قول الإمام الترمذي "وفى الباب عن فلان وفلان وفلان" حيث قال فى شرحه ذلك حين فصل تلك الأحاديث التى أجملها الترمذي (إن هـــذا حديث صحيح ، وإن هذا حديث حسن ، وإن هذا حديث ضعيف) فكما أن حـــكم الترمذي ـــ وهو أعلى شأناً من العـــراقى بكثير فى المحدثين ـــ على الوجه الإجمالى لا يفيد القول بثبوت ما ذكره إجمالا كذلك، قول العراقى لايفيد ذلك . وأما عد الحافظ السيوطى حديث الرفعات الثلاثة رفع الإفتتاح ورفعى الركوع فقط فى "رسالته" فى الأخبار المتواترة من جمـــلة الأحاديث المتواترة، وحكمه بأنه رواه ثلاثة وعشرون صحابياً لا يدل على أنه متواتر على قول جماهير العلماء الذى

هو القول الصحيح فى المتواتر ؛ ولا على أن رواية كل واحد من هؤلاء الثلاثة والعشرين ثابتــة لما قلنا ؛ عــلى أن قول العراقى معارض بقــول الإمام البخارى حيث قال : إن الرفع يروى عن سبعة عشر من الصحابة كما صرح به ابن سيد الناس فى "شرح سنن الترمذى" وبقول الإمام السيوطى الذى ذكره المعترض ؛ بل فى كــلامهما إشارة إلى تزييف قول مثل العراقى فيما ادعاه من العــدد المذكور، بل وفى قول الإمام البخاري إشارة إلى تزييف قول ذكره السيوطى أيضاً ، ثم إن قول الإمام البخارى هـذا لا يدل على صحة طريق هؤلاء السبعــة عشر أو حسنها أيضاً لما قلنا . ولو سلمنا الــكثرة فى جانب الثبوت دون النفى فنقول : إن من القــواعد المستقرة عند الحنفية أنه لا ترجيح بكثرة الشهود ولا بكثرة الروايات ولا بكثرة الرواة ، فإذا ثبتت الكثرة فى جانب الثبوت فهى لا تجعــل الأقل إذا كان صحيحاً أوثابتاً مرجوحاً . وايضاً قاعدتهم أن المقتضى والمانع إذا تعارضا رجح المانع ويحكم بنسخ المقتضى المبنيــة على إشارة فى الحديث تدل على أن أحاديث الثبوت — وإن فرضت أنها كثيرة على أحاديث النفى (١) — فهى منسوخة ، أو لا يجوز نسخ الكثير بالقليل وكلاهما صحيح ثابت! ثم إن المعترض لما اعتــد بحكم الفيروز آبادى بأن خبر الرفعات الثلاثة الأول وصل أربع مائة ، وبحكم العراقى بأنه رواه خمسون صحابياً ، وبحكم السيوطى بأنه رواه ثلاثة وعشرون صحابياً ، وبحكم الإمام البخارى بأنه رواه سبعة عشر

(١) كذا فى الأصل والصحيح (اكثر من احاديث النفى).

صحابياً حصل منها أن رواية الرفع حال القيام من القعـدة الأولى والرفع فى حالى السجود مخالفة لما رواه هؤلاء والحكم بها مخالف لما ثبت بالتواتر المعنوى عنـد العراقى وبالتواتر الحقيقى عنـد السيوطى . ثم إن بعض أئمة المجتهدين وهم الحنفيـة الكرام ومن مشى ممشاهم إذ حكموا بصحة أحاديث الطرفين قالوا بالجمع بينهما بحمل أحاديث النفى على السنية وحمل أحاديث الثبوت على الرخصة والجواز مع الكراهة التنزيهيـة فى حق الأمة خاصة وحماة الشافعية العظام أحاديث الثبوت على السنيـة وأحاديث النفى على الرخصة مع الكراهة فى حقهم خاصة أيضاً فكما لاعار على ابن العربى — على زعم المعترض — ومن تبعـه فى تمسكهم برواية اختلف فى صحتها وضعفها ، وفى قولهم بأن ما أفادته سنة وما افادته أحاديث الشافعية والحنفية - وهى كثيرة لا يعلم عدد كثرتها إلا الله تعالى - والرواية الحديثيـة التى تمسكوا بها ليست إلا أقل قليل — خلاف السنة مع ما ذكر أن روايات الرفعات الثـلاثة الأول أربع مائة خبر وأنها رواها خمسون صحابياً ومنهم العشرة المبشرة لاعار على الحنفيـة حين تمسكوا بأحاديث النفى وهى كثيرة جداً ثابتـة من حضرته صلى الله عليـه وسلم ومن حضرات الصحابة والعشرة المبشرة والتابعين ومن بعدهم ؛ وكما لاعار على العراقى وابن دقيق العيد فى نصرة من قال بتلك الزيادة — على زعم المعـترض — لاعار على الأولياء العظام والمحـدثين والفقهاء الأجـلة الكرام فى نصرة القرم الهمام ، صاحب المذهب الإمام .

ثم إن حكم السيوطي رحمه الله تعالى بأن حديث ثبوت الرفعات الثلاثة الأول متواتر مبنى على ما مهده السيوطى فى "رسالته" فى الأحاديث المتواترة من أن حكمه بتواتر هذه الأحاديث جاء على قول من عين فى التواتر عشرة وما زاد ولو لم ينقله جماعة غفيرة لا يمكن تواطئهم على الكذب فى كل مرتبة من المراتب فعلى هذا الحكم بالتواتر فى هذا الحديث لا يكاد يصح إلا على ذلك القول لا على القول الصحيح المختار من أن المتواتر ما ثبت بنقل جم غفير لا يمكن تواطئهم على الكذب فى كل زمان من الأزمنة، ولوسلمنا ما مهده السيوطى فيها وحكمنا أن حديث ثبوت الرفع متواتر فنقول: كذلك حديث النفى متواتر فإنه رواه عشرة من الصحابة أو أزيد كما سيجىء، فتحقق ههنا تعارض المتواترين ، وعدم إيراد السيوطى له فى تلك الرسالة لا يجعله محكوماً عليه بعدم التواتر ، فكم من أحاديث متواترة بهذا المعنى ولم يوردها السيوطى فيها . ومن المعلوم أنه لا ينسب إلى ساكت قول ، ولم يثبت عليه دعوى حصر التواتر على ما أورد فيها .

ومن العجب أنه قد نقل المعترض ههنا القول بالتواتر المعنوي عن العراقى وأنكر فى بحث القياس من "دراساته" (ص ٤٨) القول بالتواتر المعنوى فى جميع ما قالوا فيه به وأيده بكلام مولانا التفتازانى رحمه الله تعالى فمم جاء الفرق بين هذا التواتر المعنوى والتواتر المعنوى فى جواز القياس الشرعى . ثم إذا كان بناء القول بالتواتر المعنوى ههنا هو ما ذكره العراقى والسيوطى فلا يستبعد القول به

فى النفى على ما سيجىء ؟ ولو سلمنا جميع ما ذكره المعترض نقلاً عن العراقى والسيوطى فما ذكره المعترض من القول بالرفع فى كل خفض ورفع يخالف ذلك المتواتر حقيقة والمتواتر معنى وما رواه خمسون من الصحابة أو ثلاثة وعشرون منهم أو سبعة عشر منهم ومنهم العشرة المبشره أيضاً فالعجب كل العجب ممن يقول به وفى ثبوت تلك الزيادة إختلاف بين المحدثين على خلاف المتواتر بقسميه وعلى خلاف ما ثبت عن المذكورين المعظمين ، ويعترض على مثل أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه - الذى شأنه الشأن فى الظاهر والباطن والعلم والمعرفة وهو عارف بالله تعالى أعلى شأناً من أمثال ابن العربى بمراتب - فى القول بنفى الرفع فى غير تكبيرة الإفتتاح ، وفى القول بكثير من الأحكام الشرعية الغراء مع أنهم أثبتوها بأحاديث شريفة ثابتة ومع أنه قلد أبا حنيفة فى ذلك ألوف مؤلفة من الأوليا الكرام والمحدثين العظام والفقهاء الفخام وغيرهم وكثير منهم أعلى شأناً من ابن العربى أيضاً . أليس لكل مؤمن ومؤمنة برسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ؟ وإذ استثنى منهم معاند ظالم شقى عنيد أبا حنيفة والحنفية فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . وإذا استثنى منهم رجل من مقلدى ابن العربى أياهم فنقول له إلزاماً إذاً لا بأس أن يستثنى ابن العربى ومن مشى على ممشاه منهم ثم نستغفر الله تعالى من مثل هذا القول .

ثم لما تمهد من كلام المعترض أن أحكام العارف قطعية مأخوذة شفاهاً وسماعاً يقظة من حضرته صلى الله عليه وسلم ولو خالفت ظاهر

الأحاديث وأنه يجب على مقلديهم العمل بها أولا بأس بهم بالعمل بها فنقول: الأئمة الأربعة أزيد وأزكى شأناً فى هذا المنصب من ابن العربى فكيف يعترى الإعتراض عليهم وعلى مقلديهم، وهم يقلدون العرفاء بالله تعالى ويأخذون أحكامهم ممن انكب على أحاديث شريفة فأخذوا الأحكام عن مشكاة النبوة وعن الصورة القدسية العالية يقظة وشفاهاً سماعاً فإن أثبت هذا الشأن فى ابن العربى والشعراوي وفى من دونهما ولو من عرفاء زماننا وأنكرت فى الأئمة الأربعة ومن قلدهم من الأولياء العظام فالصريخ والشكوى إليه تعالى وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم .

قوله ثم استمر عليه دأبه حتي فارق (ص ١٩٦)

قلت: هذا من جرأة المعترض الكاسدة فإن هذه الزيادة رويت عن ابن عمر رواها عنه البيهقي بسند فيه عصمة بن محمد الأنصارى عن موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر وهو متفرد بروايتها واللفظ (عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وكان لا يفعل ذلك فى السجود ، فما زالت تلك صلاته حتى لقى الله تعالى) كما فى " تخريج الزيلعى "، فالزيادة لو كانت صحيحة كما أنها تنفى قول الحنفية كذلك تنفى القول بالرفع فى حالى السجود فالجواب عن نفي الرفع فى السجود هو جوابنا عن نفي الرفع فى غير بدء الصلاة ، وقد نص الحافظ الذهبي فى " ميزان الإعتدال "، على أن عصمة بن محمد متفق على ضعفه ؛ وقد حكم عليه

كثير من الحفاظ المتقنين أنــه وضاع ؛ فعــلى هذا هــذه الزيادة
إما موضوعة أو ضعيفة لكن الضعف فيها إجماعى ، فالحكم باستمرار
دأبه صلى الله عليه وسلم على الرفع حتى فارق الدنيا بناء على هذه
الزياده المتفق عــلى ضعفها من أعظم ما حرم الله تعالى ورسوله
صــلى الله عليه وسلم . وأما قول ابن المدينى الــذى أورده المعترض
بعد ذكر هذه الزيــادة فما ذكره الحافظ فى " تخريج أحاديث
الرافعى " ، إلا بعد إيراده حديث ابن عمر الذى اتفق على إخراجه
الشيخــان الذى ذكر فيه الرفعات الثلاثــة الأول وذكر فيه النفى فى
ما عداها ولم يوجد فيه تصريح بهــذه الزيادة ولا إشارة ولا رمز ،
ففى إيراد المعترض قول ابن المــدينى بعد إيراد تلك الزيادة عن ابن
عمر وهى من روايــة ذاك الوضاع تدليس شديد وتلبيس بعيد لايكاد
يصدر ممن يخاف الله تعــالى ، نعم لو قال المعترض قال ابن المدينى
فى حديث الزهرى عن سالم عن أبيــه عن ابن عمر المتفق عليه كذا
لخاص عن هــذا التلبيس ـ والله تعالى العاصم ـ عــلى أن تلك
الزيادة لو ثبتت فإنمــا هى فى الرفعات الثلاثــة الأول فكان معنى
الزيادة أن رفع اليدين فى تلك المواضع الثلاثة لا غير استمر عليــه
دأبه صلى الله عليه وسلم حتى فارق الدنيا ، فهذه الزيــادة إن ثبتت
فكما ترفع مذهب الحنفيــة عن أصله فى النفى كذلك ترفع ما ذهب
إليــه ابن حزم وابن العربي ومن تبعهما ، بل ترفــع قول من قال
بالرفع الرابع بعد القيــام من التشهد الأول ، فمن قال بثبوتها ليبطل
مذهب الحنفيــة فى النفي يلزم عليــه القول بثبوتهــا لإبطال القولين

الآخرين المذكورين أيضا فحينئذ يجب عليه رد الأقوال الثلاثة ومن قال بعدم ثبوتها ـ وهو الصواب الحق الذى ندين الله تعالى به ـ فلا اندفاع على قوله لهذا ولا لذينك بهذه الزيادة . وأيضا القرينة الثابتة القويمة قائمة على عدم صحة هذه الزيادة عن ابن عمر وهو ما سيجئ (عن مجاهد أنه قال صحبت ابن عمر عشر سنين فلم يرفع يديه إلا فى تكبيرة الإفتتاح) انتهى .

قوله قال : البخارى إنه لم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يرفع يديه (ص ١٩٧)

قلت : هذا الكلام لا يتم من الإمام البخارى فقد قال الإمام الترمذى فى "سننه" بعد إيراد حديث ابن مسعود فى نفي الرفع (وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين) انتهى ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وقد تقدم أن النفى والإثبات إذا تعارضا يقدم الإثبات ، ولو طالعت "مصنف أبى بكر بن أبى شيبه"، "وشرح معانى الآثار" للطحاوى وشروح "الهداية"، وشروح "صحيح البخاري" وغيرها من كتب الحديث لحكمت بحقيقة ما قال الإمام الترمذى من غير مهل ، فقد ثبت فيها نفي الرفع فيما عدا تكبيرة الإفتتاح عن كثير من الصحابة الكرام . ومن العجب أنه دخل فى عموم كلام البخارى هذا ابن مسعود فلعل عمل ابن مسعود وغيره من الصحابة بحديث النفى ما اطلع عليه ، وهو ثابت فى الواقع ؛

وقال الإمام محمد فى " مؤطائه ،، والشيخ على القارى فى " شرحه ،، عليه (قال إبراهيم النخعى : وأصحابه صلى الله عليه وسلم ما سمعت الرفع الزائد منهم إنما كان الصحابة يرفعون أيديهم فى بدء الصلاة حين يكبرون للتحريمة فقط) انتهى. وقال الشيخ على القارى (وهذا بمنزلة دعوى الإجماع) انتهى . ولا يقال ههنا إن ما قالهالبخارى أصح مما قاله غيره إذ هذه الدعوى لاتصح إلا فى أحاديث متن صحيحه ، فيما عدا ما انتقد منه لا فى جميع ما قاله ولا فى جميع ما ذكره فى كتبه الأخر المصنفة له. وأيضاً يصح أن يكون معنى أثر الحسن وحميد هذا يرفعون أيديهم فى أول الصلاة عند تكبيرة الإفتتاح ، ومعنى قول البخارى (لم يرفع يديه) أي فى أولها فحصل به الجمع بين كلامى الإمامين البخارى والترمذى على أن لفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع مضاف ولاعهد فيحتمل أن يكون الإضافة فيه للإستغراق كما هو قول الحنفية ، وأن يكون الإضافة للجنس كما هو قول البعض ، فلا استغراق مع الاحتمال فيحمل على المتيقن ولم يعرف من قواعد الحسن وحميد تقديم الإستغراق على الجنس حيث لا عهد ؛ على أن الإحتمال الأول ههنا منفي قطعاً فيجب حمله على الإحتمال الثانى، والجنسية تصدق ولو فى ضمن فرد واحد ، وإن كان الأمر ههنا ليس كذلك فى الواقع. ومن الدلائل على نفي الإحتمال الأول ما ذكرنا عن ابن سيد الناس شارح الترمذى نقلاً عن البخارى (أن الرفع روى عن سبعة عشر من الصحابة) إنتهى . ثم إن رواية الحسن هذه رواها عنه قتادة وهو مدلس بصيغة العنعنة

ولا صحة لحديث المدلس ما دام لم يتحقق رفع التدليس عنها وإلى الآن لم يرتفع عنها فلا يحكم بثبوتها ؛ ثم إن قول الصحابي والإجماع السكوتي كلاهما ليس بحجة عنه الإمامين الشافعي والبخاري وبعض الحنفية فإيرادهما في مقام بيان الحجج على ثبوت الرفع في حالي الركوع لا يصح لاسيما عند المعترض القائل بأنه لا إجماع في الشريعة الغراء لا إجماع الصحابة ولا إجماع غيرهم ، فالعجب من إيراده هذا في حججه في هذه المسئلة . ومن المعلوم أيضاً أن إستدلال العالم بحديث لايدل على تصحيحه ولا على تحسينه .

وأما ما روي عن ابن عمر من الرمى بالحصا لمن لا يرفع فلا يدل على أزيد من ثبوت الرفع في أول الصلاة ؛ ولوسلمنا دلالته عليه فنقول لا دلالة فيه قطعاً على أنه فعل ذلك أكثر من مرة واحدة لما اعترف المعترض بنفسه فيما قبل من أن لفظة " كان" قد يذكر فيما يثبت مرة واحدة فقط ؛ ولوسلمنا ثبوته عنه مرات فنقول : قد دل على رجوع ابن عمر عن القول بالرفع ما صح عن مجاهد عن ابن عمر ، وسترى أن ما أورد المعترض بعد لتوهين ذلك كله ضعيف لايلتفت إليه وهن .

قوله الوجه الأول قول ابن الهمام في " التحرير" (١٩٨)

قلت : قول قدوة العارفين والمحدثين والفقهاء ابن الهمام (صح عن مجاهد) كاف في تحقيق القول بصحته وتوهين قول من تكلم بما تكلم حفظاً للمذهب أو تحقيقاً فكيف يكون ذهولاً ! على

أنه قد ساعده عليه الإمام الطحاوى والحافظ العينى فى " شرحه " على " صحيح البخارى ،، والشيخ على القارى والشيخ عبد الحق فى " شرحيهما ،، على " مشكاة المصابيح ،، والشيخ عبد الحق فى " شرحه ،، على " الصراط المستقيم ،، والشيخ أبوالطيب فى " شرحه ،، على " سنن الترمذى ،، وغيرهم فلا يتوقف فى تصحيح هذا الأثر ووهن قول من تكلم فيه . ثم إن أبا بكر بن عياش رضى الله عنه المسمى بشعبة أحد راويى الإمام عاصم رحمه الله تعالى قد أجمع على تحمل كتاب الله تعالى وقراءته المتواترة عنه ، ومن اؤتمن على أخذ القراءات المتواترة كيف لا يؤتمن على أخذ الأحاديث عنه ؟ ومن كان ثقةً عدلاً ثبتاً فى ذلك فهو كذلك فى الحديث ، ولم يفرقوا فى أخذ القرآن عنه بين ما أخذ قبل آخر عمره وبين ما أخذ فى آخر عمره ، فنسبة الإختلاط فى آخر العمر إليه فى حيز المنع ، وقال الإمام الحافظ محمد بن الجزرى الشافعى صاحب " الحصن الحصين ،، فى " نشره ،، (وكان أبو بكر شعبة إماماً عالماً كبيراً عالماً عاملاً حجةً من كبار أئمة السنة) انتهى وقد حكم على سند هذا الأثر الإمام الطحاوى " بأنه صحيح ،، . ثم إن القول بضعفه ضعيف جداً عند أهل الحديث فقد وثقه البخارى ومسلم وأخرجا أحاديثه فى " صحيحيهما ،، من غير ما انتقد عليهما ، وأخرج أحاديثه أصحاب السنن الأربعة ، وقد كان الثورى وابن المبارك وابن مهدي يثنون عليه ، وقال أحمد بن حنبل : صدوق وقال يحيي بن معين : ثقة ، وهل يجوز سماع قول من جرح فى رجال " الصحيحين " بعد العلم بأنه كذلك ؟ وقد قام

الإجماع على توثيق رجالهما ، وقال الحافظ مغلطاي فى "شرحه" على "سنن ابن ماجه" (أبو بكر الثقة المخرج حديثه فى "الصحيحين" قال فيه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو داؤد العجلى ثقة ، ذكره ابن حبان وابن شاهين وابن خلفون فى جملة الثقات وأثنى عليه ابن المبارك وغيره) انتهى ، وكون أبى بكر مجروحاً عند البخارى والبيهقى باختلاط فى آخر عمره لا يجعله غير مقبول الحديث والآثار عند سائر المحدثين، فهو كالبخارى إمام حجة من كبار أئمة السنة كما مر لاسيما عند المحدثين الكرام من الحنفية ، على أن البخارى وثقه وأتى بحديثه فى "صحيحه" ولم يجب على العلماء الذين ترجح عندهم توثيقه وتعديله — وهم أعلام الدين — أن يقلدوا أحدا فى تجريحه . فكل امرئ بما علم رهين. وليس كلام الزيلعى إقرارا بالتجريح بل إيراداً لكلام الخصوم فيه ، ولو قيل إنه إقرار فلا يكون إقراره بذلك حجة على من عدله وصحح مرويه وكان من النقاد الحفاظ الجهابذة ، وما ذكره المعترض من قول ابن معين بالوهن فى روايته هذه فهو معارض بما ذكره الحافظ الذهبى فى "ميزانه" من أنه قال يحيى بن معين هو ثقة وبما سيجئ عن ابن معين أنه قال : كان أوثق ، ولو سلمنا عدم المعارضة فقول ابن معين لا يجعل قبول مثل الإمام أبى حنيفة والألوف المؤلفة من الأولياء والفقهاء والمحدثين من مقلديه بل وكثير من المحدثين غير الحنفية وهم موثوقون بهم فى هذه الأمانة رواية ابن عياش مطروحاً غير قابل للقبول ، وقول من قال لا أصل له عند من وجد له أصلاً أصيلاً حتى حكم بصحته لا أصل

له ، فلا يقتفى أثره بل يجب الأخذ بقول من حكم بصحة مروياته، فقد أثنى عليه كثير من العلماء الأعلام من القراء والمحدثين، وكيف يرتضى بتوهين أبى بكر وهو من العرفاء بالله تعالى والأولياء الكبار كما صرح به الشعراوى فى " طبقاته " ولما ترجم فيها قال " أبو بكر بن عياش رضى الله تعالى عنه " وقال (إنه ختم فى عمره ثمانية عشر ألف ختمة) انتهى وكذا أورده العلامة المناوى فى " فى طبقاته " فى العارفين الكاملين الكبار وقال (هو المشهور بالحديث والفقه والتزهد ، وهو المعروف بين الصدر الأول بالتهجد والتجرد ، كان فى القرآن واحداً ، وفى العبادة شاهداً ، قالوا : لم يضع جنبه على الأرض أربعين سنة ، وختم القرآن ثمانية عشر ألف ختمة ، وقال : جئت يوماً إلى زمزم فاسقيت دلواً فشربت منه عسلاً ولبناً) انتهى وقال الشيخ على القارى فى " شرحه " على " الشاطبية " تحت قول الماتن " فشعبة راويه المبرز أفضلا " (كان عالماً عاملاً فاضلاً كاملا قيل ختم أربعاً وعشرين ألف ختمة وروى أنه قال : لولده يا بنى إياك أن تعصى الله سبحانه فى هذه الغرفة فإنى ختمت فيها القرآن ثمانية عشر ألف ختمة ، وقد خرج فى صدره نور ظن أنه برص حتى عرف ، قيل إنه لم يفرش له فراش منذ خمسين سنة) وقال الإمام الجعبرى فى "شرحه" عليها هناك : كان عالماً عاملاً قال وكيع : هو العالم الذى أحيا الله به قرنه، وقال يحيى بن معين . كان أولى، وإليه أشار الشاطبى "بالمبرز أفضلاً " وقال الحافظ الذهبى فى "ميزانه" (شعبة بن عياش أبوبكر الإمام صاحب القرآن صدوق أحد الأئمة

الأعلام صدوق ثبت قد أخرج له البخارى وهو صالح الحديث وثقه أحمد وقال : هو صاحب قرآن وسنة ، ووثقه ابن معين ، وقال ابن المبارك : ما رأيت أحداً أسرع إلى السنة من أبى بكر بن عياش) انتهى . وقال الحافظ فى "تهذيب التهذيب" (أبو بكر بن عياش أخرج له أصحاب "الصحاح الستة" وروى عنه الثورى وابن المبارك وأبو داؤد الطيالسي وابن مهدى وابن يونس وأبونعيم وابن المدينى واحمد بن حنبل وكثيرون ، وقال صالح بن أحمد عن أبيه : صدوق صاحب قرآن وخبر ، وقال ابن أبى حاتم : سئل أبى عن شريك وأبى بكر بن عياش أيهما أحفظ قال : هما فى الحفظ سواء غير أن أبا بكر أصح كتاباً ، ثم قال أبى : أبو بكر أحفظ من عبدالله بن بشر الرقى وأوثق ، وذكره ابن حبان فى "الثقات" وقال ابن عدي: هو فى كل رواياته عن كل مروى عنه لا بأس به. وذلك أنى لم أجد له حديثاً منكراً إذا روى عنه ثقة إلا أن يروي ضعيف قلت : وكان من العباد الحفاظ المتقنين ولما كبر ساء حفظه فكان يهم إذا روى ، والخطأ والوهم شيئان لاينفك عنهما البشر ، والصواب فى أمره مجانبة ما علم أنه أخطأ فيه والإحتجاج بما يرويه سواء وافق الثقات أو خالفهم . وقال العجلى : كان ثقة قديماً صاحب سنة وعبادة . وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقاً عارفاً الحديث والعلم) انتهى . وسيجيء تأييدات هذه الرواية المروية عن أبى بكر إن شاء الله تعالى ثم قول الحافظ (والخطأ والوهم شيئان لا ينفك عنهما البشر) صريح فى أن مثل الإمام البخارى والإمام مسلم

لا ينفك عنها فكما لا توهين فيها به لا توهين به فى أبى بكر . ومن العجب أن المعترض فى "دراساته" سيقر بالإجماع على توثيق رواة الشيخين من غير ما انتقد عليهما وتوهين قول من جرح واحداً منها وهنا يجرح راوياً من رواة "الصحيحين"، على خلاف الإجماع المقبول عنده، فعليه ما على الخارق للإجماع. وكيف يصح توهين هذه الرواية عن أبى بكر وقد رواها عنه الحافظ الثقة شيخ البخارى ومسلم أبو بكر بن أبى شيبة فى "مصنفه" بلا واسطة فقال فيه : حدثنا أبو بكر بن عياش إلى آخره . ورواها عنه أحمد بن يونس وهو من رجال "الصحيحين"، أيضا أوردها الإمام الطحاوى فى "شرح معانى الآثار عن أبى بكر بواسطتين. ومن المعلوم أن ما فى "مصنف ابن أبى شيبة" ذهب أحمر لا غش فيه . وقال الحافظ العينى فى "شرح البخاري"، (وسند الطحاوى هذا سند صحيح) انتهى . ولم يبلغ الجارح فى ابن عياش - وهو أقل قابل - عدداً بلغه الجارحون فى ابن العربى لما مر . ولم يذكر المعترض من جرح فيه إلا إختلاطاً فى آخر عمره وقد عرفت الجواب عنه بمقال الحافظ العسقلانى، ومن جرح فى ابن العربى وهم السبع مائة من علماء الحديث وبعضهم النقاد الحفاظ فيه والعرفاء المجتهدون فإنماهم كفروه أو فسقوه وبعضهم حرموا مطالعة كتبه فالفرق بينهما واضح وكلاهما من العرفاء بالله تعالى ؛ بل لو قيل بترجيحه على ابن العربى فله وجه وجيه .

قوله الوجه الثانى إنه معارض برواية الثقات (ص ١٩٨)

قلت: ليت شعرى ما وجـه القول بالمعـارضة لا سـيما عند المعترض القائل فيما سبق بأنه لاتعارض إلا أن يكون النفى والإثبات منحصرين فى جهة واحدة وثبت اتحاد الوقتين فلا تعارض بين الحدثين دون إثبات الجهـة الواحدة فى الوقت الواحـد فإن قول الثقـات " رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع " صريح فى رفع يديه عند تكبيرة الإفتتـاح فمعني قولهـم : إذا كبر أى تكبيرة الإفتتـاح، ومعنى قولهم : وإذا رفـع أى حين رفع يديه من شحمتى أذنيـه فى تلك التكبيرة أي رفـع يديـه حين شرع فى تكبيرة الإفتتـاح وحين رفع اليدين عن شحمتى أذنية ، فأين مخالفة الثقات وحصل الجمـع بين رواية الثقات وروايه أبى بكر الثقة العدل وهو الأقل المتيقن من الإحتمالات الجارية فى أثر الثقات، فالقول بأن روايـة ابن عياش هذه خطأ فاحش ـ بناءً على هذا التعارض المدفوع ـ مبنى على الرأي الغير الصواب، فإن الأساس إذا فسد فسد ما بني عليه أيضـاً ؛ ولو سلمنا أن مرادهم ليس هـذا وتركنـا سبيل الجمـع الذى هو الواجب حتماً عنـد المعترض مـا أمكن فنقول : يحتمـل أن يكون مـرادهـم إذاكبر الإفتتـاح وإذا رفع رأسه أى من الركوع أو من السجـود الأول أو من السجود الثانى ويحتمـل أن يكون مرادهـم إذا كبر أى للركوع او للسجود الأول أو للسجود الثانى أو حين القيـام من التشهد الأول وإذا رفع أى من الركوع

أو من السجود الأول أو من السجود الثاني فالإحتمال يمنع حق القول بالتعارض فوجب المصير إلى الأقل المتيقن الذى ذكرناه ؛ ولو تنزلنا عن هـذا وسلمنا أن مرادهـم إذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع فقـط، فهذا يصدق بصـدوره عن ابن عمـر مرةً فى مجلس واحد فى صلاة واحدة فرضاً كانت أو نفلاً إجتمع فى هذه الثقات عنده، وما صح عن ابن عياش عن مجاهد يدل على أن مشاهـدته الترك عن ابن عمر كان سنين بل عشر سنين كما صرح به صدر الشريعة فى " التوضيـح"، فى فصل الطعن . والإمـام النسفى فى " شرح المنار"، والإمام الزيلعى فى " شرح الكنز"، فكيف يقال بمخالفتـه الثقات. ويجوز أن يكون تلك المرة الواحدة تحققت قبل تلك العشرة أو بعدها أو فى أثنائهـا . وأيضاً أليس يجوز للصحابى المرجوع إليه العمل بالجائز. المكروه كراهة تنزيـه مرةً أو مرتين أو مرات تعليماً للجواز وتنبيهـاً على دفع وهم من يتوهم أن الترك من الواجبات؟ وأما فعل المكروه مدة عشر سنين على التوالى من الصحابى الذي روى الحديث الذى ثبت به سنيـة الرفع عند من أثبتها فمتعذر لايجوز الظن به فى تقى ورع من آحاد الأمة فكيف فى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ! وشأنه الشأن فى الورع والعلم والتقوى . وقول البخارى والبيهقى إنه من باب مخالفة الثقات لا يجعـل ما حكم بـه النقاد من الحنفية المحدثين الأعلام هدراً وفيهم من المحدثين الأخيار والأولياء الكبار ما لم يحصه العـد والإحصـار ثم إن قول المعترض هذا مدفوع بما ذكره من (أن إنفراد الثقـة الحافظ بمـا لم يتابع

يـــه لا يخرج الحديث عن الصحة) انتهى . وأيضاً عندنا معشر
نفية لا ترجيح بكثرة الرواة فرواية عدل واحد تعادل رواية الثقات
كثيرة كما أن شهادة شاهدين تعادل شهادة الشهود الكثيرة ، ولاننس
هنـا ما قال الحافظ العسقلانى من قوله (والصواب فى أمر أبى بكر
، عباش الإحتجاج بما يرويه سواء وافق الثقات أو خالفهم إلا فيما
م أنه أخطأ فيـــه) انتهى. وقد علم ههنا أن روايـــة أبى بكر بن
اش هذه صحيحة ثابتة لم يخطأ فيه فظن الخطـــأ فيها مفقود فضلاً
ن أن يكون معلومـــاً .

قوله الوجه الثالث دلالة ترك (ص ١٩٩)

قلت : هذه قاعـــدة مقررة عند الحنفيـــة فلا يجوز ردها أو
يها بآراء مثل هذا المعترض نعم لو جاء بحـــديث صحيح ردها
فعها ــ ودون إيراده خرط القتاد ــ لقلبنا قولـــه ، ولو قيل بتقديم
ى المعترض على رأي أبىحنيفة وجميع الحنفيـــة من الأولياء والمحدثين
فقهاء والأصوليين والفروعيين فنقول : هذا من باب ارتكاب الحرام
رك الواجب الثابت من واجبات الله تعالى فتقليد مثل أبى حنيفـــة
جى ومعتصم عـــند الله تعالى وتقليـــد مثل المعترض ليس بذاك
سأل الله تعالى العصمة عنه .

قوله وترك الراوي من غير إظهار دليل عن
النبي (ص ١٩٩)

قلت : يكفى هذا وإلا لزم القول بارتكاب الصحابى الراوي .

ولو كان عالماً مجتهداً بارعاً ورعاً – الحرام وترك الواجب مع العلم ، وهو ترك العمل بالحديث الصحيح الثابت عنده ، وإذا كان ظن مثل هـذا إلى مثل ابن العربى ممنوعاً حراماً فكيف بالظن إلى ابن عمر ، وهذا يدل على ثبوت النسخ ؛ على أن ترك الصحابى الراوى العمل بمرويه لا يحتاج إلى اظهار دليـله عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فيـه ، بل غاية ما يلزم وجوده عنـده ، والقول بوجوده عندنا دون ابن عمر – وهو عالم بارع مشاهـد أحواله صلى الله تعالى عليه وسلم وما عمل به فى آخر عمره صلى الله عليه وسلم – وهم ساقط . وأيضاً عـدم ذكر الراوى ذلك الدليل فى تلك الرواية وعـدم وصول إظهاره ذلك من ابن عمر إلينا لا يدل عـلى أنه ما أظهره فى الواقع . كيف وابن عمر إذا كان راوى الإثبات وأوصلـه إلى الأثبات فتركه ذلك سنين أو عشر سنين يؤدى إلى كثرة مسئلة هذا العمل عنـه، وظن أنه أجاب للسائلين بمجرد الرأى فى مقابـلة الحـديث الذى فى حقـه قطعى لا غير إثم عظيم لا يجوز أن ينسب مثله إلى مثل سيدنا ابن عمر رضى الله تعالى عنهما . ويجوز أن يكون هـذا النسخ بمعنى ترجيح ابن عمر الترك على الإثبات حتى شاهده على الترك من شاهد سنين أو عشر سنين .

وأما قول المعترض (بأن القول به لانسلم صـدوره عن إمام بارع ص ١٩٩) فمنشأه إما زعمـه أن أبا حنيفـة ومن قلده ولو من العرفاء والمحـدثين والفقهاء ليسوا من الأئمـة البارعين فصدوره

عنهم كالعدم فهذا مما حرم الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم . وإما أنه لم يحصل عنده تحقق ثبوت هذا القول عنهم وهم من الأئمة البارعين عنده فنقول : هذا وهم محض مدفوع وخرق للإجماع فقد اتفق الأصوليون والفروعيون على نقله عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، ومقلديه فلا سبيل للقول بإنكار ثبوته عنهم ، وقد مر أن هذا لا يحتاج إلى ايراد سند متصل إلى صاحب المذهب يكون كل راو من رواته مقبول القول وإلا لتطرق هذا الوهم فى جميع ما فى الأصول والفروع وهو يفضى إلى أنه لا اعتماد ولا وثوق بكل ما أورده فى كتبهم المعتبرة إلا إذا ثبت عنه بسند كذلك ، وليس هذا إلا جعل المذاهب المضبوطه أصولاً وفروعاً كمذهب الزيدية والجعفرية فى القول بعدم انضباط جميعها وعدم ثبوت ما نقل عنهم، فهذا عين ما قاله الشيعة من أن المذاهب الأربعة لم يثبت فيها الروايات عن أصحاب المذاهب ، وهل هذا إلا محرم من محرمات الله تعالى وإبطال للعمل بجميع ما فى كتب المذاهب الأربعة نقلاً عن أصحابها من غير سند صحيح برئ عن العلل القادحة ؟ مع ما فيه من مخالفة الإجماع الذي مر نقله عن الأستاذ أبي اسحاق .

قوله تمسك بحسن الظن فيمن ليس بمعصوم (ص ١٩٩)

قلت : هذا العمل من الصحابي الراوى للحديث على خلافه ظاهراً بمنزلة قوله بأن هذا ناسخ لذاك فكما يجب قبول قوله هذا عند الحنفية الكرام حسناً بالظن فيه كذلك يعمل حسن الظن فيه فى هذا

لقول . وأيضاً قد تقرر فى الأصول أنه قد يعرف الناسخ بضبط تأخر
عن المنسوخ ، وههنا كذلك لأن المانع متأخر عن المقتضى على م
برهن عليه . وأيضاً خبر الواحد إنما يجب قبوله والعمل عليه
لأن عدالة الراوى وهو غير معصوم يرجح جانب صدقه لكون
الكذب محظور دينه وعقله كما صرحوا به فهل هذا إلا بناء على
حسن الظن فيمن هو غير معصوم ، فكما أن حسن الظن يكفى
ههنا يكفي فيما نحن فيه ، على أن خبر الواحد ظنى كالقياس فى
الحجية ، ومع هذا ثبت اجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم على
تقديمه على القياس ترجيحاً لهذا الظن على ذلك الظن الحاصل من
القياس وعلى هذا الأئمة الأربعة . فإن قيل قد قال الإمام النسفى فى
" شرح المنار " فى فصل تقسيم الراوى (وقال مالك القياس
مقدم على خبر الواحد لأن القياس حجة بإجماع الصحابة والإجماع
أقوى من خبر الواحد فكذا ما يكون ثابتاً بالإجماع) انتهى فهذا
يقدح فى القول بالإجماع على تقديم خبر الواحد على القياس إذ لا
إجماع مع مخالفة مالك قلنا : قد ذكر السعد التفتازانى فى
" تلويحه " (أن ترك الصحابة القياس بالخبر متواتر المعنى وإن
كان آحادها غير متواترة فيكون إجماعاً) انتهى وقال صدر الشريعة
فى " تنقيحه " (وحكى عن مالك أن القياس مقدم على خبر
الواحد) انتهى وقال الإمام الفنارى فى " فصول البدائع " وقيل القياس
مقدم وربما ينسب إلى مالك) انتهى فهذه العبارات دلت على أن
تقديم خبر الواحد على القياس ثابت بإجماع الصحابة وإجماع الأئمة

الأربعـــة على القول الصحيح عن الإمـــام مالك . وأما على القول الضعيف عنـــه فالقياس مقدم على خبر الواحـــد وسترى المعترض معترفاً بذلك فى طى " دراساته ،، ولايجب مثلية الناسخ بالمنسوخ من كل وجه والإ لم يصح نسخ الكتاب بخبر الواحد من السنة ، فلا يعتد بمثليتهـــا إلا فى إثبات الحكم كما صرحوا به ، وعمل الصحابى الـــراوى للحـــديث مثله فى إثبات الحـــكم لمـــا مر. ثم إنـــه إذا كان التمسك بحسن الظن فى ابن العربى وأمثاله وهم غير معصومين أيضاً بل ابن العربى مختلف فى الوثوق بقوله كافيـــاً عنـد المعترض فى رفع الحكم الثابت تواتراً عنـه صلى الله تعالى عليه وسلم وبرواية خمسين من الصحابة والعشرة المبشرة فـــا لحسن الظن لايكون كافياً فى ما عمـــل به ابن عمر سنين مع أن حديث الإثبات روايتـــه ؛ على أن عمـــل ابن عمر هذا ثابت أيضاً بقول المعصوم صلى الله تعالى عليه وســـلم الثابت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وهو حديث ابن مسعود وغيره ، وجواز رفع الحكم الثابت عنه صلى الله تعالى عليه وســـلم بحديث ثابت عنه أيضاً لاينفيـــه إلا مـــن لاحظ لـــه فى الآخرة فقوله فيما بعد (وهو باطل الخ ص ١٩٩) باطل .

قوله يجوز كونه عزيمـــةً غير واجبة العمل (ص ١٩٩)

قلت : هذا الجواز فى مثل هذا المقام لا ينفعه إذ الترك مدةً طويلةً سنين أو عشر سنين على ما شاهده مجاهد عن ابن عمر — وهو خـــلاف السنة النبويـــة القدسية عنـــد ابن عمر — لايتأتى من

أمثال هذا التقى الورع البارع بل لايصح وقوعه ممن كان له من أسوته الحسنة صلى الله تعالى عليه وسلم أدنى نصيب فكيف يدفع هذا الجواز الغير الجائز إعتباره دعوي النسخ؛ على أنه يجوز أن يكون معنى النسخ ههنا ما ذكرنا ، وهذا الجواز لايدفعه . وأيضاً إذا كان الحديثان ظاهرين فى السنية فحمل أحدهما على العزيمة والآخر على للرخصة لايخلو عن معونة القول بنسخ السنية فى الحديث الذى حمل على الرخصة ــ وههنا كذلك ــ فلا مناص له من القول بالنسخ فى حديث ابن مسعود وغيره كما لا مناص لنا معشر الحنفية من القول بنسخ حديث ابن عمر وغيره . وأيضاً إذا ثبت عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما الترك سنين أو عشر سنين يجب أن يحمل ابن عمر حديثه على الرخصة وحديث ابن مسعود على العزيمة بمعنى السنة الغير الواجبة العمل لما ذكرنا . وأيضاً توهين رواية مجاهد بابن عياش إنما صدر عمن صدر بعد أخذ صاحب المذهب بها ولم يكن فى وصولها إلى صاحب المذهب تلك الواسطة فهل يجب أو يجوز توهين الروايات الحديثية التى صحت عند صاحب المذهب ولم يحصل الوهن فيها إلا بعد ما قضى نحبه ، وإليه الإشارة فى كلام الشيخ على القارى فى ” شرح المشكاة “ فى بعض المواضع فالإشكال مقلوع من أصله .

قوله الثانى أعتمد على الحديث المعارض (ص ١٩٩)

قلت : نسبة مثل هذا إلى ابن عمر ولو جوازاً لا ينبغى أن

يتأتى ممن يخاف الله تعالى إذ قد تحقق وثبت حديث ابن عمر هذا حتي قال ابن المديني فيه وغيره ما قال ورواه عنه كثير من الثقات ولم يوجد به خدشة في تحمله ولوكان الأمر كما زعم المعترض لما حمله إبن عمر أحداً وما تحمله عنه أحد فهذا أدله دليل على ثبوت الحديث عند سيدنا ابن عمر رضى الله تعالى عنهما من غير خدش له فيه يمنعه عن تحميله وتحمله ، ثم إن هذا الإحتمال كيف يعتد به ولو كان لهذا الإحتمال مساغ لما جاز للعمل بحديث ابن عمر لأحد من الأمة ولما حمله أحداً من غير بيان ذلك الخدش المانع ، على أن من المقرر فى الشريعة الغراء أن لايترك الوجه الظاهر بمجرد الإحتمال ، بل إذا كان ذلك الإحتمال ناشياً عن الدليل ، وليس شئ من هذه الإحتمالات كذلك فلا يترك بها الوجه الظاهر فى عمل الصحابى الراوي بخلاف مرويه ، وليت شعرى إذا كان حديث ابن عمر مأخوذا له عنه صلى الله تعالى عليه وسلم مشاهدةً وعياناً فهو ليس إلا قطعياً فى حقه ، وابن عمر من ملازمى صحبته صلى الله تعالى عليه وسلم ومقتبسى أنواره التامات إقتباساً كاملاً وحديث ابن مسعود من باب خبر الواحد عنده ظنياً فكيف جاز له ترك القطعى بالظنى لولم يتحقق عنده النسخ .

قوله أو اعتمد على الحديث المعارض (ص ٢٠٠)

قلت : هذا الإحتمال يجر إلى القول بالنسخ بالمعنى المشهور على ما فى الأصول ، وقد مر بيان هذا المبحث على وجه أتم فيما قبل .

وما ذكره المعترض من أنه لا يستلزم القول بالنسخ ففيه ما مر هناك فمن أراد الوقوف عليه فليرجع إليه . وليس معنى النسخ إلا رفع الحكم الشرعى السابق عملاً وهذا كذلك فبناء منع القول بالنسخ على جواز هذا الإحتمال ساقط .

قوله فيجوز ترك ابن عمر الرفعات (ص ٢٠٠)

قلت : ليت شعرى لا مساغ لهذا الجواز عند من ادعى أنه نقل الثقات عن ابن عمر خلاف ما نقله ابن عباش عن حصين عن مجاهد عن ابن عمر ، وأيضاً هو كان ملازماً لحضوره صلى الله تعالى عليه وسلم ومشاهداً لأحواله فى الصلوات وغيرها طول حياته صلى الله تعالى عليه وسلم ، والصلاة مما يتكرر كل يوم خمس مرات فرضاً وأزيد من ذلك نفلاً لما علم من حاله صلى الله تعالى عليه وسلم تكثير النوافل فلا محتمل لهذا فى الصحابة الرواة لا سيما فى الملازمين له صلى الله تعالى عليه وسلم . ولا يجوز قياس الصحابى الراوى على أحمد بن حنبل وابن دقيق العيد فى هذا فمن الأوليات " ليس الخبر كالمعاينة " ، فيجوز عدم الإنضباط فى مثل أحمد وابن دقيق العيد دون الصحابى الراوى لأن المشاهدة معاينة مضبوطة ، وبهذا تبين أن الأوجه التى أبدعها المعترض فى عمل الراوى على خلاف مرويه دفعاً للقول بالنسخ الصادر عن الحنفية الكرام لاتتأتى ههنا فبقى ما قاله الحنفية سالماً عن هذا وذاك فعليه التعويل ؛ على أن القول بجواز ترك العمل بالحديث

لا بن عمر بهذا المقدار يستلزم القول بجواز ترك العمل بمثل حديث ابن عمر بهذا للحنفية وكلاهما سواء بسواء والفرق لم يعهد فالإنكار على الحنفية بهذا الترك وتجويزه لابن عمر وأحمد بن حنبل وابن دقيق العيد وللمعترض من أعجب المقال . وهل كان أبوحنيفة ومقلدوه الذين هم من أعيان العرفاء بالله تعالى والمحدثين والفقهاء الكرام أدنى أوهن عند المعترض من ابن دقيق العيد والمعترض المبدع لهذا الوجه البديع. ثم إن صدور ترك العمل بحديث البطيخ من الإمام أحمد من باب الإحتياط فى أحد الجائزين لا من باب ترك السنة ، وعمل ابن عمر على خلاف مرويه سنين أو عشر سنين خلاف السنة على قول من قال بحديثه وتمسك به ، وكذا صدور ترك العمل بحديث القلتين من العارف ابن دقيق العيد ليس إلا من باب الإحتياط فليس فى حديث القلتين ما يدل على أن الخروج عن خلاف مثل الشافعى فى الفروع مستحب وأن الخروج عن خلاف مثل أبى حنيفة ليس بمستحب وعلى أن الوضوء والغسل من القلتين سنة فلا مساس لهذين العملين مع عمل ابن عمر. وأيضاً ابن دقيق العيد إنما صدر عنه فى حديث القلتين ما صدر لما علم أن حديث القلتين وإن ثبت عنده لكن لما لم يثبت عنده مقدار القلة لم يعمل به فإن العمل به لا يجوز إلا بعد تعيين مقدارها ، وهذا هو الشأن عند الحنفية فى ترك العمل به فإذا لم يكن ابن دقيق العيد محلاً للإعتراض بترك العمل بالحديث الثابت عنده كان أبو حنيفة ومقلدوه أبعد منه بترك العمل به

بالأولى فالإعتراض عليهم رضي الله تعالى عنهم بترك العمل بحديث القلتين كما صدر عن المعترض مرات كرات خروج عن الإنصاف وقـد اعترف به المعترض ههنـا في طويات كلامـه ، ومن المعلو أن شأن أبي حنيفة وكثير من مقلديه أعلى شأناً من شأن ابن دقيق العي ظـاهراً وباطناً وكمـالاً ومعرفـة بكثير ، ثم لو كان ترك العمـا بالأحاديث المفيـدة للسنية بهذا المقدار أمراً مقرراً عنـدهم لجا ترك العمل بكثير من الأحاديث لهذا فلايتأتى القول بوجوب العم بجميعهـا . وأيضاً إذاجاز لابن دقيق ترك العمل بحديث القلتين لم ذكر ولا إيراد عليه فلا إيراد على أبي حنيفـة ومقلديه في ترك العمل بأحاديث الرفع لعين ما ذكر وليس أحاديث الرفـع مما يجم العمـل بها على هذا فهي كحديث القلتين، ولو كان هذا الأم مانعاً من العمـل بالأحاديث التي تحقق هـذا فيه لمـا عمل جميـع أئمة المذاهب وغيرهم ولما تلقوهم بالقبول ؛ على أنه يجوز أ يكون ترك أحمد العمـل بحديث البطيخ وترك ابن دقيق العيد العم بحديث القلتين لضعفهما لا لمـا ذكره المعترض ـ والله تعالى أعـ ولعل ما نقله السبكي في " طبقاتـه " رواية غير صحيحـة وكا من نقل هـذا الأمر عن أحمـد على هذا الوجه من حيث صح الرواية عن أحمد رحمـه الله تعالى .

قوله ثم ممـا يجب أن لا يذهب عليك (٢٠٠)

قلت : يجوز أن يكون النسخ ههنا بالمعنى المشهور لأن دليا

نفي الرفع فى غير تكبيرة الإفتتاح ثابت عنه صلى الله عليه وسلم ،
وثبت تأخره عن دليل الثبوت لما أنه المانع فالقول بذلك أى
بتأخر الناسخ وثبوت نسخ المتقدم به ممن كان تابعياً قريباً من عهده
صلى الله عليه وسلم وهو عارف بالله تعالى مكاشف أزيد من
غيره فى هذا الشأن وعارف بالناسخ والمنسوخ كمال المعرفة
كيف لا يسمع ! وسيجئ دلائل النسخ بالمعنى المشهور بعد هذا
مفصلاً إن شاء الله تعالى لا سيما وقد أيده فى قوله هذا عمل صحابى
كريم مثل ابن عمر الورع البارع على خلاف مرويه ؛ على أنه إذا
جاز تصحيح العارف كابن العربى ومن فوقه ومن دونه حديثاً ضعفه
الحفاظ أو وضعوه وتضعيف حديث وتوضيعه وهو مما حسنه الحفاظ
أو صححوه وجاز العمل له أو يجب العمل عليه بما رأى لا بما
رأوا فما يمنع القول بمثل هذا فى الأئمة الأربعة وأولياء مقلديهم
ولو من الفقهاء والمحدثين وكثير من هؤلاء السادة الأخيار أزيد
معرفة وشفاهاً وعياناً وسماعاً من مثل ابن العربى. وليس القول
بالنسخ أعظم شأناً من تضعيف حديث صححوه وتوضيعه .
ويجوز أن يكون معنى النسخ فى هذا المقام عند علمائنا رضى الله
تعالى عنهم هو ترك العمل بالمرجوح مع وجود الراجح فليس مرجع
القول بهذا النسخ أيضا إلا إلى أنه لا يعمل بما أفاده حديث ابن
عمر على وجه السنية ، وإذا كان الحكم بضعف حديث ابن
عمر وجهاً كما أقر به المعترض كان الحكم بمرجوحيته من حيث
إفادته السنية أوجه ، وهذا معني قولهم : " إذا اجتمع المقتضى والمانع
غلب المانع وحكم بنسخ المقتضى به " كما صرح به فى " تحرير الأصول "

" وشرحيه " والقول بتأخيره عن المقتضى ههنا حكمى لا حقيقى
ثم إن القول بضعف حديث رواه راو وعمل بخلاف مرويه قد
ثبت عن الحنفية الكرام رحمهم الله تعالى مطلقاً سواء كان ذلك
الراوي صحابياً أو غيره ، قال صدر الشريعة فى " تنقيحه "
" وتوضيحه " فى فصل الطعن (الطعن إما من الراوى أومن
غيره والأول إما بأن عمل بخلافه بعد الرواية فيصير مجروحاً كحديث
ابن عمر فى رفع اليدين) انتهى أى فى حالى الركوع .

قوله وأما إذا لم يكن دائراً على الذي تركه بل هو
مروى عن آخر يعمل به (ص ٢٠١)

قلت : هذا صحيح فيما إذا لم يثبت فى الطرف الآخر شهادة
عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وما نحن فيه ليس كذلك فإن
الحديث الصحيح ثابت فى الطرفين بحمد الله تعالى ، ولم يبق نزاع
بين الفريقين الكاملين المكملين إلا فى ترجيح أحدهما على الآخر
فرجح الحنفية الترك فى حالى الركوع والشافعية الثبوت فيهما وقالوا بانتهاء
الرفع فيما بعدهما إتفاقاً فليس ههنا إلا تعارض الرأى بالرأى دون
تعارض مجرد الرأى بالحديث فالقول بأن القائلين بالثبوت عاملون
بالحديث تاركون للحرام مؤدون للواجب وبأن القائلين
بالنفي غير عاملين بالحديث تاركون للواجب مرتكبون للحرام من أعظم
ما جرم الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم . والقول بنسخ
حديث ابن عمر بعمله على خلاف مرويه يجر إلى القول بنسخ

ر الأحاديث التى وافقته فى المعنى وإن رواها خمسون صحابياً
أزيد أوأنقص . وأما القول بضعف حديث ابن عمر فلا يستلزم القول
سخها وهذا ظاهر . والقول بترجيح حديث أحد الجانبين
يستلزم القول بضعف حديث الجانب الآخر وإنما يستلزم القول
جوحيته فلا إشكال ولا إيراد على ما ذكروه قدس الله تعالى
رارهم . ثم إن القول بعدم تطرق الوهن فى ذلك الحديث إذا
ن مروياً عن آخر ممنوع فالوهن فى ذلك الحديث باق كما
ن ، ولم يزل ذلك الوهن عنه بالروايات الحديثية الأخر الثابتة
ن مناط ضعفه وهو عمل الراوي بخلاف مرويه باق كما كان
وت الرفع ليس إلا بالأحاديث الأخر حينئذ دون هذا الحديث
وله (يعمل به ولا يتطرق الوهن إلى الحديث ص ٢٠١) غير صحيح .
ضاً يحتاج ثبوت الرفع إلى أحاديث أخر تفيد سنيته ولو أفادت الجواز
: تفيد للمدعى الخصم فى دعواه شيئاً أبداً فليست الحنفية ينكرون
جواز فى الرفع مع الكراهة التنزيهية فى حق الأمة فقط .

قوله لأنا نقول الإحتجاج بالحديث إنما يعتمد قول الصحابى
ص ٢٠١)

قلت : هذا الكلام إنما يجرى فى صورة النسيان وما نحن
من باب العمل بخلاف مروية فيما لم يتحقق النسيان فلا
ـدة فى إيراد مسئلة النسيان ههنا ، ولا يستلزم القول بالنسخ فى
حديث مستلزماً لوهنه ووهن الأحاديث الأخر التى وافقته وإنما

يستلزم القول بالمنسوخية حقيقةً أو بالمرجوحية وذا لاينافى أن يكون ذلك الحديث وتلك الأحاديث صحيحةً أو حسنةً .

قوله بالنقل المتواتر مع ما ورد فيه من صريح الدوام على عمله منه (ص ٢٠١)

قلت : قد عرفت أن التواتر ههنا ليس ثابتاً بالمعنى الصحيح وأنه بالمعنى الذى تمسك به السيوطى فى " رسالته " فى الأحاديث المتواترة موجود فى أحاديث كلا الجانبين وأن الرواية التى جاء فيه صريح دوام عمله صلى الله تعالى عليه وسلم على الرفعات الثلاث الأول فقط موضوعة أو متفق على ضعفها وأما عمل الصحابة وعمل غيرهم من أكابر الأمة فأمر مشترك فيه قال الإمام الترمذى فى " سننه " بعد إيراده حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه (وبحديث ابن مسعود يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والتابعين) انتهى . وثبت مثله عن أبى على الطوسى كما سيجىء وقال فيها بعد إيراده حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (وبحديث ابن عمر يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والتابعين) انتهى فلينظر المنصف والمعاند إلى قوله " غير واحد " بعد حديث ابن مسعود ولفظ " بعض أهل العلم " بعد حديث ابن عمر ، والترمذى قدوة فى أمثال هذه الأمور. وقال الإمام محمد فى " مؤطائه " والشيخ على القارى فى " شرحه " عليه (قال إبراهيم النخعى : وأصحابه صلى الله

عليه وسلم ما سمعت الرفع الزائد من أحـد منهم إنما كان الصحابة يرفعون أيديهـم فى بـدء الصلاة حين يكبرون للتحريمـة فقـط) انتهى. وزاد الشيخ على القاري (وهذا بمنزلة دعوي الاجماع) انتهى. فعلم بهذا أن قول الحنفيـة بالنسخ بالمعنيين ليس من باب التجاسر فالمتجاسر من حكم عليهم بالتجـاسر فى مثله فقوله (ينبئ عن تجاسر الحنفية فى أمر النسخ أى إنباء ص ٢٠١) باطل. وقوله (على ما هو المعلوم منهم فى أكثر المواضع ص ٢٠١) أشد بطلاناً. كيف ومقلدهم الإمام أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه وهو الذى حكم فيه الحفاظ المحـدثون المتقنون بأنه كان عارفاً بالناسـخ والمنسوخ أى معرفة، وشهد له الأولياء الكبار بأنه من كبار أولياء الله تعالى العرفاء به تعالى، وشهد بكمال تقواه وورعـه ومتابعتـه خير الأنام صلى الله تعالى عليه وسلم جميعهم فمن أنكر عليـه وعلى مقلديه فيما قلدوه بمثل هذا فيرد كيـده فى نحره.

قوله إن أمر النسخ مطلقاً حظر فى الشرع (ص ٢٠١)

قلت: قوله هذا بسبب اندراج لفظ "مطلقاً" فيه من باب الحظر الواجب الترك فإن إطـلاق الحظر يؤدى إلى عدم الإعتداد بكثير من أحكام الله تعالى الناسخـة وإلى إنكار قول الله تعالى (ما ننسـخ من آية أو ننسها نـأت بخير منها أو مثلهـا) فلو كان فى كلامه تقييـد مفيـد مثل قوله بلا دليل أو نحوه لخـلا عن هذا الفساد لكن بعد هذا التقييـد نقول: إن قول الحنفية

بالنسخ جاء من الدليل فلا إشكال ، والحمد لله تعالى على ذلك ، والله تعالى الهادي للرشاد .

قوله هذا فى حياته صلى الله تعالى عليه وسلم بالوحى السماوى (ص ٢٠٢)

قلت: لا يستلزم هذا أن كل نسخ فى حياته صلى الله تعالى عليه وسلم كان كذلك فكم من ناسخ لم يذكر فى الكتاب إلا مرة وكم من ناسخ لما فى الكتاب لم يذكر فى الكتاب أصلا ظاهراً وثبت فى السنة المتواترة أو المشهورة أو السنة الصحيحة دونهما على قول من جوز نسخ الكتاب بخبر الواحد وكم من ناسخ لما فى السنة لم يذكر إلا مرة واحدة كتاباً كان أو سنة .

قوله فما ظنك فيما بعده (ص ٢٠٢)

قلت: قد علم قطعاً أن القول بالنسخ فى بعض الأحكام لم يصدر عن الأئمة الأربعة رضى الله تعالى عنهم إلا مضافاً إلى حياته صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأنه لايجوز النسخ بعده صلى الله تعالى عليه وسلم إجماعاً ، وأنه ليس ذلك القول منهم إلا بالحجج الواضحة المستقيمة والأدلة الظاهرة السليمة ، وليس شئ منه بالظنون والأوهام ومجرد صورة دليل إقناعى فليس هذا الظن منه إلى السلف الكرام والخلف العظام مع وضوح المحجة البيضاء إلا من قبيل (إن بعض الظن إثم) ومن أنصف

وجد السلف الكرام محققين طالبين للحق وماشين على الأرجل الصحيحة وراكبين على متن البيضاء وماحين للزيغ وفساد الآراء وقالعين أساس طعن الملحدين فى الشريعة الغراء. ووجد المنكر لهم المعترض عليهم متصفا بالقبائح الشوهاء.

وأما طعن بعض الملاحدة فى حديث حجه صلى الله عليه وسلم حجة الوداع بقوله: ما أوهن أمر حديثهم وما أفضح حال رواته إلى آخر ما نقله المعترض عنه (ص ٢٠٢) فليس بصادر عن العلماء الأخيار لا من الحنفية ولا من المالكية ولا من الشافعية ولا من الحنبلية ولا من غيرهم، وإذا ثبت مثل هذا القول عن واحد من بنى آدم فلا ريب أن القائل وإن كان يدعى أنه عامل بالحديث أو عارف من العرفاء كبعض كذبة زماننا، أو يدعى أنه مقلد لهذا المذهب، أو لذلك المذهب ملحد من الملاحدة الخارجة عن دائرة الدين، وليس من العاملين بالحديث ولا من العارفين ولا من مقلدى مذهب معين فهم برآء من أمثال هذا القول الفاسد وقائليه جزاهم الله تعالى بما يستحقونه فعد المعترض ذلك الملحد القائل بهذا القول الذى تقشعر منه الجلود من الحنفية دون ذويه تعريضاً للذم بهم قبيح غاية القبح وبعيد عن صوب الصواب فهل هذا إلا مثل صنيع بعض الناس الخارجين عن مذهب أهل الحق أهل السنة والجماعة من الرافضة والخارجة والمعتزلة والدهرية وغيرهم ـ خذلهم الله تعالى ـ حيث جاؤا فى مصنفاتهم بالروايات البشعة ونسبوها إلى أبى حنيفة أو مالك أو الشافعى أو أحمد أو بعض مقلديهم طعناً فيهم وقصداً

للذم بهم — وهم برآء عنها — فبرأهم الله تعالى مما قالوا بفضله .
وليس طعن الملاحدة فى حديث حجه صلى الله عليه وسلم بما مر أول قارورة كسرت فى الإسلام ، أليست الملاحدة قد طعنوا فى كتاب الله تعالى وأحاديث الصحيحين وجميع أحاديث السنن الأربعة بل جميع أحاديث المعاجيم والمسانيد والصحاح وغيرها ؟ ألم يعهد إنكار خبر الآحاد أى خبر كان مذهباً للرافضة والخارجة ؟ وكل شاة معلقة برجلها ، وكل امرئ بما كسب رهين. وقال عز من قائل (ولا تزر وازرة وز أخرى)

ثم إن المعترض فيما أسس من المسائل التى ذكرناها فى مقدمة هذه التعاليق قد تجاسر غاية التجاسر ؛ ولو اعترض معترض من أهل الحق بهذا الفعل منه على الحنفية الكرام البرآء عنها بعد ما مهد بأن هذه أقوال بعض الحنفية لا يصح أن يسمع قوله ذا واعتراضه عليهم بهذا فإن الحنفية الكرام رضى الله تعالى عنهم بل وجميع الأمة المرحومة برآء عنها .

قوله وأمر النسخ بهذا الإكثار (ص ٢٠٢)

قلت : فى هذا الكلام من المعترض مع ماقبله حكم منه بالخذلان أو دعاء منه به على الأخيار من العلماء العظام الذين برأهم الله تعالى مما قال ، وحكم منه عليهم بأنهم من الملاحدة الطاعنين فى الأحاديث الثابتة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم بمثل هذا الطعن الذى هو كفر أو كاد أن يكون كفراً بل

هو أشد منه على ما يفيده لفظ ,, أخوف ،، الواقع فى كلامه فهو أسوء الطعن فيهم ، وغاية سوء أدب أى سوء أدب فجزاه الله تعالى عنهم بما يستحقه بهذا ، والحق أن هذا من الأمكنة التى يحط فيها رحال الطعن والقدح قال الشاعر.

نـه هر جاى مركب توان تاختن
كه جاهـا سپر بايد انداختن

قوله فأقول لا ريب إن حديث عاصم بن كليب (ص ٢٠٣).

قلت: كلام ابن حبان وأمثاله فى تضعيف حديث ابن مسعود بناءً على رأيهم الشريف لا يقدح فى تضعيف الإمام أبى حنيفة حديث ابن عمر وغيره فى الإثبات تصريحاً وفى تصحيح حديث ابن مسعود تصريحاً أو تلويحاً حيث قال . للأوزاعى ماحصله . إنه لم يصح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى إثبات الرفع فى حالى الركوع شئ بل لم يصح فى جميع الرفعات سوى الأول شئ ، وعدم تسليم الأوزاعى قوله فى النفى فى حالى الركوع فقط لايدل على أن الأوزاعى على الحق وأن أباحنيفة كان على الباطل فكلاهما إمامان يقتدى بهما ، وأما إخراج الشيخين حديث ابن عمر فى " صحيحيهما " لايدل على تضعيف قول أبى حنيفة فى نفس الأمر فإن الإجماع المتأخر لا يرفع الخلاف المتقدم بمعني أن الخلاف المقدم على الإجماع كان حراماً فى حقهم أو ممنوعاً عليهم فكل يتكلم بما

ألهمه الله تعالى لا سيما وهو عارف بالله تعالى ، والإجماع إنما انعقد بعد ما صنف الشيخان " صحيحيهما " فلا إيراد على أبي حنيفة بمخالفة الإجماع فى قوله بتضعيف حديث ابن عمر وان أخرجه بعد الشيخان فى " صحيحيهما " لا سيما عند من أقر و اعترف فيما قبل بأن عمل الراوى بخلاف مرويه بوجب القول بضعف مرويه ذلك . وإذ قد تمهد سابقاً أن للعارف بالله تعالى أن يحكم بضعف حديث صححه الحفاظ المتقنون إذا وقف على ذلك واطلع عليه فجاز لأبى حنيفة أن يضعف حديثا صححه المحدثون كابن العربى وغيره ، كيف لا وهو أعرف بالله تعالى من أمثال ابن العربى ! وإذ لا مؤاخذة بهذا على أمثال ابن العربى لا مؤاخذة بمثله على الإمام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه أصلاً قال فى " التيسير شرح التحرير " فى الأصول (وأجمعوا على أنه يجب على المجتهد العمل بما أدى إليه إجتهاده) انتهى فلو فرض تحقق الإجماع على صحة أحاديث " الصحيحين " فى عهد أبى حنيفة أيضاً فهذا من باب معارضة الإجماع بالإجماع فيجوز لمثل الإمام أبى حنيفة ترجيح أحد الإجماعين على الآخر فى خصوص مادة معينة ، على أنه لا إجماع مع مخالفة أبى حنيفة كما لا إجماع مع مخالفة مالك أو الشافعى ، وإثبات أن هذا الإجماع تحقق قبل عهد أبى حنيفة دونه خرط القتاد .

وبعد اللتيا واللتى نقول : إنه قد قال الحافظ العسقلانى " فى فتح البارى " (حديث ابن مسعود هذا قد صححه بعض أهل الحديث) انتهى وأيضا قد صححه بالنسبة إلى بعض أسانيده ابن حزم والدارقطنى

وابن القطان وغيرهم ووافقهم على التصحيح الحافظ ابن حجر في "تلخيصه" على "تخريج الهداية" للإمام الزيلعي ولاينافيه تضعيف ابن حبان وأمثاله حديث ابن مسعود فإن أسانيده متعددة فكلام ابن حبان وأمثاله على سند معين لايستلزم القول منهم بأن جميع أسانيده ضعيفة . ومن العجيب تصحيح ابن حزم والدار قطني وابن القطان حديث الإمام أبي حنيفة ههنا . وأيضاً الحكم في حديثي ابن مسعود وابن عمر بالصحة لا ينافي ترجيح أبي حنيفة حديث ابن مسعود على حديث ابن عمر بوجوه ألهمها الله تعالى إياه ، والعجب من إنصاف بعض الشافعية حيث حكموا طوعاً أو كرهاً بأن حديث ابن مسعود حديث صحيح وإنما المنكر فيه على وكيع زيادة لفظ "ثم لا يعود" إنتهى فلما لم يجدوا سبيلاً إلا إلى تصحيحه صححوه واستدركوا بتخطئة وكيع في زيادة لفظ "ثم لا يعود" وستعرف إن شاء الله تعالى أن هذه الزيادة عن ابن مسعود ثبتت بروايات كثيرة فلا يجوز إنكارها . وأيضاً من القاعدة المقررة عند الحنفية والشافعية وغيرهم من المحدثين والأصوليين والفقهاء أن زيادة الثقة مقبولة في مثل هذا فكيف بزيادة مثل وكيع الثقة الضابط العدل الثبت لا سيما وقد توبع عليها من رواية الإمام ابن المبارك عند "النسائي" والحديث ثابت في "مسند" الإمام أحمد بسند "وسنن أبي داؤد" بأسانيد أربعة "وسنن الترمذي" بسند وحسنه "وسنن النسائي" بسندين و"مصنف" الإمام أبي بكر بن أبي شيبة بسند "وسنن الدار قطني" بسندين "وشرح معاني الآثار" للإمام الطحاوي

بأربعة أسانيد " ومسانيد " الإمام أبي حنيفة الستـة بسندين فى كلها " ومستدرك الحاكم " وقال: صحيح على شرط مسلم ولفظه (عن عبدالله قال علمنا النبي صلى الله تعالى عليــه وسلم الصلاة فكبر) الحـديث وهو سند واحد وغيرها من التصانيف والمسانيد والمجاميع. وقال قبلة المحققين (١) فى ,, رسالة ،، له (أسانيد حديث ابن مسعود أكثرها جيدة صحيحـة على شرط الشيخين، وبعضها حسن، والحسن ممـا يجوز الإحتجاج به إجماعاً، وصحح بعض أسانيده الحفاظ المذكورون صريحاً ـ ثم قال: ومن أسانيده الصحيحة سند أبي بكر بن أبي شيبة وسند ما فى " مسانيد " أبي حنيفة الستة) إنتهى. قال الشيخ قاسم فى تخريج أحاديث الإختيار" (وقد أخرج هذا أبو بكر بن أبي شيبـة فى " مصنفـه " والطحاوى فى " الآثار " وسنده ثقات) انتهى وقال الحافظ مغلطائى فى " شرحه " على " سنن ابن ماجـة " (إن سند ابن أبي شيبة صحيح على شرط الإمام مسلم رحمه الله تعالى) إنتهى.

وقد جــاء حديث ابن مسعود هذا بأسانيد أخر فمنها ما أورده الخطــابى فى " شرح سنن أبي داؤد " والحافظ مغلطائى فى " شرحه " على " سنن ابن ماجــه " ثم قال مغلطائى نقلاً عنه

---

(١) يريدبه أباه الشيخ الامام محمد هاشم التتوى السندى حامل لواء السنة فى الديار السنديه فى عصره، وقد صنف فى هذا الباب رسالة سماها " كشف الرين عن مسئلة رفع اليدين " وقد طبعت هذه الرسالة مع ترجمتها بالاردويه سابقاً بمطبعه رحيمى بلودیانه (من مديريه الفنجاب الشرقيه بالهند) والذى ترجمها بالاردويه هو العالم الشهير محمد بن عبدالقادر اللوديانوى جد الشيخ المرحوم حبيب الرحمن اللوديانوى أحد زعماء الحزب الوطنى ،

أنه قال قال الترمذى وأبو على الطوسى : حديث ابن مسعود حديث حسن وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين) انتهى فبالنسبة إلى الخطابى ومغلطايْ صار فى الحديث سندان . ومنها ما أورده الشيخ على القرى فى " شرحه" على " مؤطاء" الإمــام محمد بن الحسن نقلاً عن "المعتصر" بسند (قال قال : النخعى قد رأي رسول الله صلى الله تعالى عليه وســلم عبـد الله بن مسعود خمسين مرة لا يفعل ذلك) أى الرفع حالى الركرع. ومنها ما أورده الشيخ على القارى المذكور عن الإمام ابى حنيفة بسندين عن ابن مسعود بهذا . ومنهـــا ما رواه ابن عدى بسند من صحيــح حديث محمد بن جــابر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله فذكره ، قال الحافظ مغلطايْ بعد ما ذكر هذا الحديث (وكان اسحق بن أبى إسرائيل يفضل محمـــد بن جابر على جماعة شيوخ هم أفضل منه وأوثق ، وقد روى عنـه الكبار ابن عون وأيوب وهشام بن حسان والثورى وشعبة وابن عيينة ــ قال مغلطاى ــ ولو لا أن محمداً فى هذا المحل لم يرو عنه هؤلاء الذين هو دونهم ، ومع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه) انتهى ونحوه فى "تخريج أحاديث الإختيار" للإمام قاسم بن قطلوبغا وفى " تخـريج الهـداية للحافظ الزيلعى . وقال الحافظ مغلطايْ أيضاً (وفى "كتاب البيهـقي" ، رواه حماد بن سلمـــة عن إبراهيم عـــن عبـد الله مرسلاً) انتهى اى بسند . وقال مغلطايْ أيضاً (إنه ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل فى " علـــه " حديث محمد بن جابر

المذكور) انتهى فهذا سند واحد أيضاً . ومنها ما أورده الحافظ مغلطايْ عن " شرح معانى الآثار" للطحاوى بسند واحد غير الأسانيد الأربعة المذكورة ومنها ما أورده الحافظ قاسم فى " تخريجه على أحاديث الإختيار ،، عن " مسند " أبى يعلى الموصلى بسندين انتهى . ومنها ما أورده الشيخ عبد الحق الدهلوي فى " شرحه " على " الصراط المستقيم " (قال گفت عبد الله بن مسعود برداشت رسول خدا صلى الله تعالى عليه وسلم ما نيز برداشتيم وترك كرد رسول خدا ما نيز ترك كرديم) انتهى (١) فهذا سند واحد أيضاً . ومنها ما رواه الإمام محمد بن نصر المروزى فى كتابه فى " رفع اليدين " بسند ، وأورده الحافظ الزيلعى فى " تخريجه ،، عنه . ومنها ما رواه البيهقى فى " سننه ،، عن محمد بن جابر بسنده إلى ابن مسعود مرفوعاً ، وأورده الزيلعى عنه فى " تخريجه ،، ذلك . ومنها ما أخرجه صاحب " البرهان " شارح " مواهب الرحمن " فى " شرحه عليه والشيخ على القارى فى " شرحه " على " مختصر الوقاية " (عن ابراهيم النخعى قال : حدثنى من لا أحصى عن عبد الله أنه رفع يديه فى بدء الصلاة فقط وحكاه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انتهى هذه ثلاثة وأربعون سنداً لحديث ابن مسعود المرفوع ولفظ إبراهيم " حدثنى من لا أحصي ،، يدل على أن أسانيد هذا الحديث الأخير كثيرة لا تحصى .

---

(١) قال عبد الله بن مسعود : رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعنا وترك الرفع فتركنا .

ومن أحـــاديث الترك فى غير بدء الصلاة حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما ما محصله (كان صلى الله تعالى عليه وســلم إذا كبر رفع يديــه ثم لا يعود إليــه فى تلك الصلاة) أخرجــه عبـــد الرزاق فى " جامعـــه " بسند والإمـــام أحمد فى " مسنـــده " بسنـــد ، أيضاً ، وابو داؤد فى " سننه " بسندين ، وفى أحدهما شريك عن يزيد بن أبى زياد ، وابن أبى شيبة فى " مصنفه " بسندين ، والطحـاوى فى " شرح معـانى الآثار " بثلاثـة أسانيـد والدارقطني فى " سننه " بأربعة أسانيد ، والبيهقي فى " الخلافيات " بسند ، مـن طريق النضر بن شميـل عن إسرائيل عن يزيد بن أبى زيـاد ، وقال الحـافظ مغلطائ فى شرحه المذكور بعد إيراده حديث البيهقي هذا (فهذه متابعـة لشريك صحيحة) انتهى ، والطبرانى فى " الأوسط " بسند ، والإمام الترمـذى فى " سننه " إشـارة إلى سنـده ، وابن سيـد الناس اليعمرى فى " شرحه " عليه بسند فهذه سبعـة عشر سنداً لحـديث البراء المرفوع . قال قبلة المحققين فى " رسالة " له (وروى حديث البراء غيرهم من المحدثين فى كتبهم ومسانيدهم وأسانيده حديث البراء بعضها صحيـح جيد على شرط الشيخين أو أحدهما وبعضها حسن . ومن أسانيده الصحيحة على شرط الشيخين سند عبدالرزاق)

ومنهـا حديث جابر بن سمرة رضى الله تعـالى عنـه رواه مسـلم فى " صحيحه " بســندين و " النسائى " بسند واحد والبخاري فى " كتـابه " فى رفع اليدين بسندين على ما فى " تخريج الزيلعى "

(قال جابر : خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس أسكنوا فى الصلاة) انتهى . فهذه خمسة أسانيد لحديث جابر بن سمرة المرفوع . واعتراض البخارى على الاستدلال به بأنه ورد فى منع رفع اليدين فى التشهد الأخير حين السلام ، وبأن هذا جاء مصرحاً به فى حديث جابر بن سمرة إنما يتأتى لو ثبت أن مورد الحديثين كليهما واحد ، ولو ثبت نقول : لا يتم أيضاً لأن من القواعد المقررة فى الأصول أن العبرة لعموم اللفظ وهو ههنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (أسكنوا فى الصلاة) لا لخصوص السبب وهو ههنا الرفع حال السلام ، قاله الشيخ على القارى فى " شرحه " على ,, المشكاة ،، وأجاب عنه الحافظ الزيلعى فى ,, تخريجه ،، بقوله (بأن الذى يرفع يديه حال التسليم لا يقال له أسكن فى الصلاة وإنما يقال ذلك لمن يرفع يديه فى أثناء الصلاة وهو حالة الركوع والسجود ونحو ذلك هذا هو الظاهر ، والراوى روى هذا فى وقت كما شاهده وروى الآخر فى وقت آخر كما شاهده وليس فيه بعد) انتهى كلامه قال ابن الهمام فى ,, التحرير ،، وشارحاه فى ,, شرحيه ،، عليه ,, وأما الجواب المستقل العام الوارد على سبب خاص فللعموم عند الأكثر خلافاً للشافعى على ما نقل الآمدى وابن الحاجب وغيرهما ،، وقال الأسنوى (نص الإمام فى ,, الأم ،، على أن السبب لا يصنع شيئاً إنما يصنعه الألفاظ) انتهى فنص الإمام الشافعى دل على أنه معنا فى هذه القاعدة فلا يلتفت إلى ما نقله

عنه بعض العلماء وهو خلاف نصه فى ,, الأم ،، وقال الشيخ على القارى فى " شرحه" على " النقاية " (وحديث مسلم يفيد النسخ) ثم إن القول " بأن مورد الحديثين كلهما واحد ،، والقول " بأن العبرة لخصوص السبب لا لعموم اللفظ" كلاهما رأى من الإمام البخاري رحمه الله تعالى لا تسلمه الحنفية ويجرون الحديث على ظاهره فهل عليهم عتب فى إنكارهم رأى البخارى هذا وأخذهم بظاهر الحديث والظاهر كالنص فى القوة ، نعم لو ورد شئ من هذين الرأيين أو كلاهما فى حديث مرفوع صحيح أو حسن أو موقوف كذلك من غير خلاف بين الصحابة لقلنا إن رأيهم خلاف الحديث، ودون إثباته خرط القتاد .

ومنها حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال (لا ترفع الأيدي إلا فى سبع مواطن) وليس فيها ماعدا تكبيرة الإفتتاح أخرجه " الطبرانى " عنه بسند، والبخارى فى "كتابه" فى رفع اليدين بسند ، والحافظ مغلطاى فى " شرحه " على " سنن ابن ماجه " بسند نقلاً له عن البيهقى ، وابن سيد الناس فى " شرحه " على " سنن الترمذى" بسند ، والبزار فى " مسنده " بسند لكن ليس فيه لفظ لا وإلا ، وكذا رواه الحاكم فى " مستدركه " بسند ، والبيهقى فى " سننه " بسند ، والشيخ فى " الإمام " بسند ، والدهلوي فى " شرحه " على " الصراط المستقيم " بسند. فهذه تسعة أسانيد لحديث ابن عباس المرفوع. ومن العجيب قول من قال (يستحيل أن يكون هذا الحديث صحيحاً وقد تواترت

الأخبار في غيرها كثير) انتهى أليس يجوز أن يكون الرفع في غيرها سوى أحوال الصلاة جاء الوحي به بعد أو كان الحصر إضافيا بالنسبة إلى الرفعات غير الأول في الصلاة وبهذا القدر الحكم بعدم صحة الحديث ممنوع أشد المنع والقدح.

ومنها حديث عبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما أخرجه الحافظ العيني في "شرح البخاري" والدهلوي في "شرحه" على "الصراط المستقيم" وصاحب "النهاية" في شرح "الهداية" ولفظه (أنه رأى رجلاً يرفع يديه في الصلاة عند الركوع وعند رفع رأسه منه فقال له لا تفعل فإن هذا شئ فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تركه) انتهى فهذا له ثلاثة أسانيد. قال الحافظ الزيلعي في "تخريجه" وذكر ابن الجوزي في "التحقيق" فقال (وزعمت الحنفية أن أحاديث الرفع منسوخة بحديثين رووا أحدهما عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ماسوى ذلك؛ والثاني رووه عن ابن الزبير أنه رأي رجلاً يرفع يديه من الركوع فقال: مه فإن هذا شئ فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تركه قال: وهذان الحديثان لايعرفان أصلاً) انتهى. والحكم بعدم معرفتهما من ابن الجوزي لا يستدعي عدم معرفة الحنفية ـوهم من أهل الحديثـ لها أيضا على أن مضمونهما قد تأيد بروايات شتى فلا وجه لإنكار مضمونهما. وأيضاً من المعلوم أن تجريح ابن الجوزي فيه قصور كما تقرر عند أهل الحديث وكلام المعترض في

طوبيات " دراساته " لا يخلو عن إعتراف بهذا فهذان سندان يجوز أن يحتج بهما .

ومنها حديث ابن عمر (أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود) أخرجه البيهقي في " الخلافيات " بسند ، قال الحافظ مغلطاى بعد إيراد هذا الحديث (ولما لم ير الحاكم ما يدفعه قال: هذا باطل فقد روينا بالأسانيد عن مالك خلاف هذا وفي " المعرفة " للبيهقي بسند صحيح ما يشده (١)

ومنها حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن) وليس منها رفعات الصلاة سوى الرفع الأول أخرجه البيهقي بسند ، ونقله عنه الحافظ مغلطاى في " شرحه " والبزار في " مسنده " بدون لفظ لا وإلا بسند ، والحاكم في " مستدركه " بسند ، والبيهقي في " سننه " بسند ، والشيخ في " الإمام " بسند فهذه خمسة أسانيد في حديث ابن عمر المرفوع .

ومنها حديث علي رضي الله تعالى عنه رواه الدارقطني في " علله " عن عبدالرحيم بن سليمان عن أبي بكر النهشلي عن عاصم

---

(١) وقال المحدث محمد عابد السندى فى "المواهب اللطيفه" فى الحرم المكى على مسند الامام ابى حنيفه برواية الحصكفى" (قلت تضعيف الحديث لا يثبت بمجرد الحكم وانما يثبت ببيان وجوه الطعن وحديث ابن عمر الذى رواه البيهقى فى "خلافياته" رجاله رجال الصحيح فما ارى له ضعفاً بعد ذلك) — النعمانى

بن كليب عن أبيـه عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم (أنـه كان يرفع يديـه فى أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يعود برفع) انتهى وأورده الحافظ الزيلعى فى "تخريجه" وقول الدار قطنى: إن الرفع خطأ وإن الصواب وقفه ـ ممنوع فالرفع زيادة وهى من الثقـة ـ وهو عبدالرحيم ههنا ـ مقبولة لا سيما وقد تأيد هذا الحـديث المرفوع بآثار كثيرة منقولة عن يعسوب الحق على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه فلولا أن هذا الحديث كان مرفوعاً عنده لمـا عمل على ما أفاده الآثار المذكورة.

ومنها ما ذكره الحاكم أبو عبد الله فى كتاب ,,المـدخل،، عن محمد بن عكاشه الكرمانى عن المسيب بن واضح بسنـده إلى أنس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مـن رفع يديه فى الركوع فلا صلاة لـه) ورواه ابن الجوزى بإسنـاده عن محمـد بن عكاشه أيضاً؛ لكن قـال الحاكم: الحـديث موضوع، ونقـل ابن الجـوزي عن الدارقطني أن محمد بن عكاشه هذا كان يضع الحديث.

ومنهـا ما رواه ابن الجوزي من حـديث المـامون بن أحمـد السلمى ثنا المسيب بن واضح بسنده إلى أبى هريرة عن النبى صلى الله تعـالى عليه وسلم أنه قال (مـن رفع يديه فى الصلاة فلا صلاة) ونقل ابن الجوزى عـن ابن حبان أنه قال: مأمون هذا كان دجـالاً من الدجاجلة. ولعل الحنفية أدرجوا هذين الحديثين

فى كتبهم لمـا أنهم وجدوا سندهما مـن غير ابن عكاشه ومأمون ، والله تعالى أعلم .

ومنهـا حديث عبـاد بن الزبير بن العوام التابعى مرسلاً (أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفـع يديه فى أول الصـلاة ثم لم يرفعهما فى شئ حتي يفرغ) وأورده الزيلعى فى " تخريجـه " ، قال قبلة المحققين فى " رسالة " له (أخرجـه البيهقى فى " الخلافيات " قـال العلماء وعباد هذا تابعى والحـديث مرسل) انتهى ثم قال (ومراسيل القـرون الثلاثة مقبولـة عند الحنفيـة لا سـيما إذا تأيدت بمسانيد غيرها فقبولهـا بالإجماع) انتهى وأورده البيهقى فى " الخلافيات " أيضاً عن أبى يحيى محمـد بهذا اللفـظ قال (صليت إلى جنب عباد بن عبد الله الزبير (١) فجعلت أرفع يدى فى كل رفع ووضع فقـال يا ابن أخى رأيتك ترفع فى كل رفع ووضع وإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه فى أول الصلاة ولم يرفعهما فى شئ حتى يفرغ) وأورده الحافظ مغلطائ فى " شرحه " عـلى " سنن ابن ماجـه " والشيخ قاسـم فى " تخريجـه على أحاديث " الإختيـار " ثم قال الحافظ مغلطائ (قال أبوبكر النهشـلى : هذا حجة عند من يقول بالمرسل (٢)) قلت : لايخفى أن حديث النفي فى غير تكبيرة الإفتتـاح قد جاء برواية عشرة من الصحابة

(١ و ٢) كذا فى الاصل .

بأسانيـــد وصلت إلى تسعين سنداً وكلها أحاديث مرفوعة لكن قد نقدم البحث فى ثبوت رواية أنس وأبى هريرة .

والآن جاء البحث فى الآثار وأسانيــدها فنقول : من الآثار أثر سيـــدنــا الصديق الأكبر رضى الله تعــالى عنه فقد أخرجه الدارقطنى بسندين عن ابن مسعود قال (صليت مع النبى صلى الله تعالى عليـــه وســـلم ومع أبى بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهـــا إلا عند التكبيرة الأولى فى افتتاح الصلاة) وأخرجه أبويعلى الموصلى أيضاً فى "مسنــده" بسند كمـــا فى "تخريج الإختيـــار" وأخرجه البيهقى فى "سننه" بسندين ، وابن عدى فى "الكامل" بسند ، كمـــا فى "تخريج الزيلعى" فهذه سبعة أسانيد لأثر سيدنا الصديق عملاً .

ومنها أثر سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه المنقول عن ابن مسعود فى الحديث المذكور، وله أيضاً سبعة أسانيد كالسابق ، روى الطحـــاوى بسند والبيهقى بسند عن الأسود قال (رأيت عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يرفع فى أول تكبيرة ثم لا يعود) انتهى وأخرجـــه ابن أبى شيبـــة فى "مصنفه" بسند ، قال الزيلعى فى "تخريجـه" (واعترضه الحاكم بأنه روايـــة شاذة ولا تعارض بهـــا الأخبار الصحيحة عن طاؤس بن كيسان عن ابن عمر أن عمر كان يرفع يديه فى الركوع وعند الرفـــع منه ــ قال ــ قال الشيخ: وما ذكره الحاكم فهو من باب ترجيح رواية على رواية لا من باب التضعيف) انتهى وقال الشيـــخ قاسم فى "تخريجـــه" (وما قيل إنه معارض برواية طاؤس عن ابن عمر عن عمر فلم أقف على مخرجها لأ علم

مـــا فى سندها قبل طاؤس) انتهـــى . قال الطحاوى بعد ما رواه بسنده (والحديث صحيـــح ومداره على الحسن بن عيـــاش وهو ثقة حجة ذكر ذلك يحيى بن معين) انتهى – ذكره الزيلعى فى " تخريجه " وقال الحافظ مغلطاىٔ فى " شرحه " على " سنن ابن ماجه " (وسند ابن أبى شيبة فى " مصنفـــه " سند صحيح على شرط مسلم) انتهى ثم نقل عن الطحاوى ما تقدم ذكره ، ونقـــل هذا الأثر عن سيدنا عمر على القـــارى فى " شرحـــه " عـــلى " مؤطأ محمـــد " " وشرحه " عـــلى " النقاية " وأورد هذا الأثر مغلطاى فى " شرحه " والشيخ قاسم فى " تخريجـــه " (وقال رجاله ثقات)

ومنها أثر سيدنا على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنـــه عن عاصم بن كليب الجرمى عن أبيه (أن علياً رضى الله تعالى عنه كان يرفع يديـــه فى التكبيرة الأولى ثم لا يرفع بعـــد) أخرجه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " بسند ، والطحاوى فى " شرح معانى الآثار " بسنـــدين ، وفيهـــا عاصم بن كليب أيضاً وقال الطحـــاوى بعد إيراده (هو أثر صحيـــح) انتهى والإمام محمـــد فى " مؤطائـــه " بسندين ، وفيها عاصم بن كليب أيضاً ، والشيخ قاسم فى " تخريجه " وقال (وسنده ثقات) والدارقطنى بسند واحد فيه أبوبكر النهشـــلى وفيه عاصم بن كليب، وقال الشيخ على القاري فى " شرح النقاية " (وهـــو أثر صحيح) انتهى ومثله فى " تخـــريج الزيلعى " وقال أيضاً (إن الدارقطنى جعل وقفه عن عـــلى صواباً) والإمام البخاري فى " كتابه " فى رفع اليدين بسند ، وجعله دون حديث عبيد الله بن

أبي رافع في الصحة قاله الزيلعي في "تخريجه" وقال الدارقطني في "علله" (رواه عن عاصم بن كليب عبد الرحمن بن مهدى وموسى بن داؤد وأحمد بن يونس ومحمد بن أبان وغيرهم موقوفاً وهو الصواب) كذا في "تخريج الزيلعي" فهذه خمسة أسانيد وإن كان لفظ غيرهم ظاهراً في أنها أزيد من هذا العدد لكن في رواية البخاري وهذه الأسانيد عاصم بن كليب (١) ومن المعلوم أنه من رواة "صحيح مسلم"، المجمع على قبول روايته ولهذا قال الحافظ العيني في "شرحه" على "صحيح البخاري" (وإسناد حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم) انتهى وفي "شرح الطحاوي" (لما ذكر لإبراهيم حديث وائل في الرفع قال : أترى وائل بن حجر أعلم من علي بن أبي طالب وابن مسعود) ذكره مغلطايْ في "شرحه" فهذا سند آخر فهذه آثار من سيدنا الصديق وسيدنا عمر الفاروق وسيدنا علي تدل على نسخ ما روى عنهم وروى عن غيرهم في ثبوت الرفع على قاعدة الحنفية وعلى ضعف رواية ثبوت الرفع عن هذه الثلاثة رضي الله تعالى عنهم وعلى ما سبق من المعترض من أن عمل واحد من الأئمة الإثني عشر من أهل البيت إذا ثبت حكمنا بإجماع جميعهم على ذلك فعلى هذا الأثر كما هو مروى عن الثلاثة الكبار المذكورين كذلك هو مروي عن الأئمة الأحد عشر سوي علي رضي الله تعالى عنهم من أهل البيت ؛ وعلى ما سيجيءُ من المعترض أن الإمام الثاني

(١) كذا في الاصل .

عشر من هؤلاء الإثنى عشر هو مهدى آخر الزمان وهو معصوم عن الخطأ ولو كان اجتهادياً يحرم عليه أن يخطى الحنفية فى قولهم بنسخ حديث الرفع .

ومنها أثر عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه (عن إبراهيم النخعى قال: إن ابن مسعود وأصحابه إنما كانوا يرفعون أيديهم فى بدء الصلاة حين يكبرون) أخرجه الإمام محمد فى "مؤطائه" بأسانيد أربعة ، وابن أبى شيبة فى "مصنفه" بسند ، وقال الإمام العينى فى "شرح صحيح البخارى" (فإن قلت خبر إبراهيم غير متصل لأنه لم يدرك ابن مسعود قلت : عادة إبراهيم إذا أرسل حديثاً عن عبدالله لم يرسله إلا بعد صحته عنده من الرواة عنه وبعد تكاثر الروايات عنه) إنتهى وقال الحافظ مغلطاى فى "شرحه" على "سنن ابن ماجة" ذكر الطحاوى فى "مشكل الآثار" عن الأعمش (أن ابراهيم قال له : إذا قلت : قال عبدالله فلم أقل ذلك حتى يحدثنى به جماعة ، وإذا قلت "حدثنى فلان عن عبدالله" فهو الذى حدثنى عنه) انتهى وقدثبت فى رواية إبراهيم هذه عن ابن مسعود "حدثنى من لا أحصى عنه" وقال الحافظ الزيلعى فى "تخريجه" (قال الطحاوى كان إبراهيم لا يرسل عن عبدالله إلا ما صح عنده وتواترت به الرواية عنه) إنتهى . وأخرجه البيهقى فى "كتابه" بسند ، والدارقطنى عن حماد وغيره بسندين يرويه عن إبراهيم عن عبدالله من فعله غير مرفوع قال: وهو الصواب ، وعبدالله بن

أحمد بن حنبل فى " العلل " بسندين ، وأخرجه صاحب كتاب الخلال فى "كتابه" بسند ، وأورد هذه الأسانيد الخمسة الحافظ مغلطاىٔ فى " شرحه " على " سنن ابن ماجة " .

ومنها أثر عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال الإمام ابن الهمام فى " التحرير " (صح عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر سنين فلم أره يرفع يديه إلا فى تكبيرة الإفتتاح) وكذا قال شارحاه فى " شرحيهما " أيضاً . وأخرجه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " بسند فيه أبو بكر بن عياش (عن مجاهد مارأيت ابن عمر يرفع يديه إلا فى أول ما يفتتح) وأخرجه الطحاوي فى " شرح معانى الآثار" بسند ، والأمام العينى فى " شرح البخارى" وقال (سند الطحاوى صحيح) والبيهقى فى " المعرفة " بسند والحافظ مغلطاي فى " شرحه " بسند قال (وسنده صحيح) قال البخارى وهو رواية طاؤس وسالم ونافع وأبى الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم أورده الحافظ مغلطاىٔ فى " شرحه " ، فهذه ستة أسانيد (١) وأخرجه فى " المعتصر " ، وأورده الشيخ على القارى فى " شرح موطأ الإمام محمد " ، ونقله الشيخ على القارى فى شرحه على " النقاية " عن

(١) قلت كذا فى الاصل وراجعنا " جزء رفع اليدين " للبخارى ونصه هكذا " ولو تحقق حديث مجاهد " أنه لم ير ابن عمر رفع يديه " لكان حديث طاؤس وسالم ونافع ومحارب بن دثار وأبى الزبير حين رأوه أولى " (ص ١٢ طبع ملتان بباكستان) فلعله قد وقع السقط هنا فى نسخة شرح مغلطاى التى كانت فى يد المؤلف " النعمانى .

الطحاوى، وأورده الزيلعى فى ,, شرح الكنز ‘‘، وصدر الشريعة فى ,, تنقيحه ‘‘، والإمام النسفى فى ,, شرحه ‘‘ على ,, المنار ‘‘ (عن مجاهد قال : صليت خلف ابن عمر عشر سنين) إلى آخره ، وقد أخرج البيهقى عن عطية العوفى (أن أبا سعيد الخدرى وابن عمر كانا يرفعان أيديهما أول ما يكبران ثم لا يعودان) انتهى أورده الزيلعى فى "تخريجه ‘‘، وقد أورد محمد فى ,, مؤطائه ‘‘ عن عبد العزيز بن حكيم عن ابن عمر بمثل رواية مجاهد عنه ، وأورده الشيخ الدهلوى فى "شرحه" على "الصراط المستقيم" والشيخ قاسم فى ,, تخريجه ‘‘، ولم يوجد فى سند عبد العزيز هذا أبو بكر بن عياش .

ومنها أثر أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه وقد تقدم أنه أخرجه البيهقى .

ومنها ما أخرجه الشيخ عبد الحق الدهلوى فى "شرحه" على "الصراط المستقيم" والحافظ العينى فى "شرح البخارى" وصاحب البدائع فى "بدائعه" (عن ابن عباس أنه قال : العشرة المبشرة ما رفعوا أيديهم إلا فى افتتاح الصلاة) وقال العينى فى شرحه على "صحيح البخاري" (وفى "البدائع" روي عن ابن عباس أنه قال : العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالجنة ما كانوا يرفعون أيديهم إلا فى افتتاح الصلاة ؛ وذكر غيره عبد الله بن مسعود أيضاً وجابر بن سمرة والبراء بن عازب و عبد الله بن عمر وأبا سعيد رضى الله تعالى عنهم) انتهى .

ومنهـــا أثر عن الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة فى " مصنفه " بسنـــد .

ومنهـــا أثر عن إبراهيم النخعى أخرجـه ابن أبي شيبة فى " مصنفه " بأربعة أسانيد بل بخمسة ، ومحمد فى " مؤطائه " بسند .

ومنهـــا أثر عـــن أبي اسحـــق أخرجـــه ابن أبي شيبـــة فى " مصنفه " بسند .

ومنها أثر عن علقمة أخرجه ابن أبي شيبة فى " مصنفه " بسنـــد .

ومنها أثر عن جابر بن الأسود أخرجه أيضاً فى " مصنفه " بسنـــد .

ومنهـــا أثر عن ابن أبي ليـــلى أخرجـــه فى " مصنفه " أيضـــاً بسند .

ومنها أثر عن قيس أخرجه فى " مصنفه " بسند .

ومنها أثر عن طلحة أخرجه فى " مصنفه " أيضاً بسند .

ومنهـــا أثر عن أبي إسحق بهذا اللفظ (قال : كان أصحـاب عبد الله بن مسعود وأصحاب على رضى الله تعالى عنهم لا يرفعون أيديهم إلا فى افتتاح الصلاة قال وكيـــع : ثم لا يعودون) أخرجه ابن أبي شيبة فى " مصنفه " أيضاً بسند .

ومنها أثر عن مجاهد بأسانيد وقد تقدم .

ومنهـا أثر عن الأسود بأسانيد وقد تقدم إيضاً .

وقـــد قال الإمام ابن الهـام فى " فتح القدير "، (إعلم أن الآثار عن الصحابة والطرق عنه صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرة جداً والكلام فيها واسع من جهـــة الطحاوي وغيره أى من جانب الحنفيـــة) انتهى . وقال الإمام محمد فى " مؤطائه "، والشيخ على القـارى فى " شرحـــه "، عليه (عن إبراهـــيم النخعى إنما كان الصحابة يرفعون أيديهـــم فى بـدء الصلاة حين يكبرون للتحريمـــة فقط) قال الشيخ على القارى (وهذا بمنزلة دعوى الإجماع) انتهى . فهنـــا قد تمت الآثار ولينظر فيها وفى المرفوعات التى تقدمت بعين الإنصاف، ومن تأمل فيها لم يبق له ريب فى أن احاديث الرفع فى ما سوى بدء الصلاة قد نسخت السنيـــة عنها وبقى الجواز مع الكراهة التنزيهية فى حق الأمة خاصـــة ، وهذا الذى جمعت من المرفوعـــات والآثار قليل جداً فإنى لست مـن فرسان هذا الميدان ولا ممن له فى سباحة بحر الحديث يدان ، ومع أن معى بضاعة مزجاة قليلـــة من الغوص فى بحر هذا العلم الشريف وما وجدت عنـــدي إلاكتب يسيرة من الحديث كمال القلة ولو وجـــدت ههنا بكثرتهـــا لرأيت من كثرة المرفوعات والآثار عدداً كثيراً والله تعالى أعـــلم . ولعل هذه الآثار تصل إلى تسعين سنداً أيضاً .

وممـــا دل على نسخ حديث الرفع بالمعنى المشهور ما قد مناه عن عبـــد الله بن الزبير فى المرفوعـــات، ومـــا قدمنـــاه عن ابن مسعود فيها أيضاً ، وفى الآثار ما قد مناه عن ابن عبـاس فى

الآثار، وما قد مناه أيضاً عن ابن مسعود فى المرفوعات وفيه فعل أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما، وما قد مناه عن الأسود عن عمر فى الآثار، وما قدمناه عن كليب ـ وكان من أصحاب على رضى الله تعالى عنه ـ ومن صحابته صلى الله تعالى عليه وسلم عن على فى المرفوعات والآثار، وما قدمناه عن مجاهد و عبد العزيز بن حكيم عن ابن عمر ـ ومجاهد كان ملازماً لصحبة سيدنا ابن عمر ـ وماقدمناه عن إبراهيم عن جميع أصحاب رسول صلى الله الله تعالى عليه وسلم، وماقدمناه عن أبى اسحق من عمل أصحاب سيدنا على وأصحاب سيدنا ابن مسعود رضى الله تعالى عنهم، ولقد أخرج الإمام الطحاوى فى ,, شرح معانى الآثار،، والامام محمد فى ,, موطائه ،، والشيخ على القارى فى ,, شرحه ،، على ,, النقاية ،، بسندهم إلى المغيرة قال (قلت: لإبراهيم النخعى حدثنى وائل أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك) انتهى. فهذا الجمع بين الأحاديث المتعارضة ظاهراً جاء من إمام الأئمة قدوة المجتهدين حيث قال: إن الرفع كان مرة وإن الترك كان فى أكثر أحواله صلى الله تعالى عليه وسلم فثبت بهذا أن ترك الرفع سنة مؤكدة أو أستحبابية وأن الرفع جائز بلا كراهة فى حقه صلى الله تعالى عليه وسلم تعليماً للجواز وجائز مع كراهة تنزيهية فى حق

الأمـــة فقط ، وهذا هو معنى قول من قـال بنسخ حديث ابن عمر . ولفظ ,, كان ،، المفيد للسنية موجود فى أحاديث الطرفين لكنه يحمل فى أحاديث الثبوت على الفعل مرةً بدليـل ما ذكرنا فقـد يستعمل لفظ ,, كان ،، فيما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم مرةً كما اعترف به المعترض سابقا . والعجب من بعض الشافعية والعاملين بالحديث أنهم يتمسكون فى إثبات دعواهم السنية بمثل حديث وائل وهو ليس إلا واقعة حـال وهى لاتفيد العمـوم فكيف تفيد السنية وهى المـدعى ، وأكثر أحاديث الرفع كـذلك والله تعالى أعلم . نعم حـديث وائل بل أكثر أحاديث الرفع إنمـا ترد قول من قـال بتحريم الرفع فى حالى الركوع وفيما بعدهـا أو بكونه كراهةً تحريميـة فيهـا وليس كل واحـد منها قول الحنفية الكـرام رضى الله تعـالى عنهـم . وأيضاً مـن قال إن الكشف قطعى فيجب على العـارف ترك العمل بظاهر الحديث ونصه والعمل بكشفه لزم عليه أن يقول إن قول أبى حنيفـة بنسخ حـديث ابن عمر بحديث ابن مسعود وغيره كشفى يفيـد قطعية الحـكم بالنسخ فـإن من المعلـوم أن أبا حنيفـه عارف كاشف أزيد شـأناً فى الكشف والمعرفة من أمثال ابن العربى رحمهم الله تعالى . وقد ظهرلك مما ذكرنا أنه قد ثبت عمل كثير من الصحابة الرواة لحديث الرفع بخـلاف مرويهم وليس ذلك مقصوراً على ابن عمر كما وهم .

والآن تم الوعـد الذى سبق منا بأن دلائل النسخ سنذكرها بعد . ولله تعالى الحمد وإذ قدتم هذا الكلام منا فنقول : إن عاصم

بن كليب بن شهاب الجرمى تابعى جليل وأبوه وجده صحابيان سمع الثوري وشعبة عنه كما صرح به الشيخ علي القارى فى «شرحه» على «موطأ الإمام محمد»، نقلاً عن ابن عبدالبر صحبة أبيه وجده، ومن أخذ عنه مثلهما كيف يتطرق فيه الطعن لما علم من حالهما. ثم نقول: إن الإمام الترمذي وغيره حسنا حديثه هذا فهو رد منهما على من حكم عليه بأنه ضعيف، ولئن تنزلنا عن جميع ذلك فنقول: عاصم بن كليب لم يوجد فى جميع أسانيد حديث ابن مسعود فلم يثبت فى سندى الدارقطني وسندي الطحاوى من أسانيده الأربعة والأسانيد الإثنى عشر التى أوردها أصحاب "مسانيد" الإمام أبيحنيفة، بل ولم يوجد فى سندي أبيحنيفة الذين ذكرهما حين باحث مع الأوزاعى فلو ثبت ضعف عاصم كيف يفيده الخصم لاسيما وقد كثرت طرق حديث عاصم فانجبر بها على أنه قدسبق عن كثير من حفاظ الحديث تصحيح حديث عاصم بن كليب هذا فلو كان عاصم ضعيفاً كما نقله المعترض عن بعض الحفاظ وابن حبان لم يصح حكمهم ذلك. وأيضاً قد صرح الحافظ مغلطائ فى "شرحه" على "سنن ابن ماجه" (أن عاصم بن كليب ثقة عند ابن حبان وابن سعد وأحمد بن صالح المصري وابن شاهين ويحيى بن معين والعيسوى (١) وغيرهم) انتهى فثبت بهذا أن قول ابن حبان فى عاصم بن كليب مضطرب في حديث الحنفية يقول: إنه ضعيف وفى حديث غيرهم يقول إنه ثقة، وهذا من

(١) كذا فى الاصل.

العجيب وبــه ابتلى كثير من الشافعيــة فى بعض المــواضع ، ثم إن القول بتوثيق عاصم من الحفاظ المذكورين يدل على تضعيفهم قول من جرح فيه والقول الضعيف لا ينتهض حجة فى الشرع . وأيضاً قال فى "تذكرة القارى" (عاصم بن كليب صدوق وثقــه يحيى بن معين والنسائى وروى لــه مسلم فى "صحيحه" ـ أى فى الهدى وغيره ـ وأصحاب السنن الأربعــة وعلق لــه البخارى) انتهى ونحوه فى "تهذيب التهذيب" "وميزان الإعتدال" فإذا كان عاصم ممن روى لــه مسلم فى "صحيحــه" فلاريب أن القول بتوثيقــه مجمع عليــه ، وأن القول بالطعن فيــه واه جداً بعد الإجماع مخالف لــه لا يجوز الإلتفات إليــه كالطعن فى راوى "الصحيحين" وإذا كان لا يتوجه على ابن حيان وغيره بطعن راو من رجال صحيح الإمام مسلم" شئ من الإيراد لايتوجه على أبىحنيفــة إيراد فى الحكم بعدم صحة حديث ابن عمر وغيره فى ثبوت الرفع وإن كان أخرج حــديث ابن عمر الشيخان فى "صحيحيهــا" وقال الحاكم فى "مستدركه" بعد ما أخرج حديث عاصم بن كليب عن ابن مسعود هذا (إنه صحيح على شرط مسلم) وقال فى موضع آخر (قداحتج مسلم بعاصم بن كليب) ونقل هــذين الأمرين عن الحاكم الحافظ مغلطاىٔ فى "شرحه" وذكر الحافظ المذكور فى "شرحه" أيضاً مــا ذكرناه سابقاً فى عاصم عنــه . وأما تــكلم بعض الحفاظ فى طريق عاصم من جهة غير عاصم بن كليب فهو مما لا يكاد يسمع فقد حكم الحاكم الحافظ أبوعبدالله ,, أنــه حديث صحيح على شرط

مسلم " وحكم غيره بصحتـــه كما سبق ، والحق أن تكلم اولئك .
الحفاظ فى بعض أسانيده لا فى جميعها ، والحكم على بعضها بالضعف
لا يستلزم الحكم بالضعف على الجميع ، والأمر كذلك . ولو سلمنا أن
عاصم بن كليب ضعيف ليس إلا فهـــذا التعدد التام فى الأسانيد
والطرق التى ذكرناهـــا أليس يخرج حديثـــه عن حيز الضعف إلى
مرقى الحسن؟ وقد قال أهل الحديث قاطبـــة: أن تعدد الطرق
ولو ثنتين يخرج الحديث الضعيف إلى الحسن ، ومـــا وجدنا تقييد
هذه القاعدة فى قول ثقة أو غير ثقة بأن هذا إذا وجد تعدد طرق
الحديث فى حكم قال به غير الحنفية وأما فى حكم قال به الحنفية فلا ،
ولوأرانا هذا القيد فى كلام النقاد أحد لقبلناه منـــه ووضعناه على
الرأس والعين ولكن دون إثباتـــه عن إمام بارع خرط القتاد ، على
أن الإمام أبا حنيفة من العرفاء بالله تعالى فهل لا يجوز لـه تصحيح
حديث ضعفـــه الحفاظ كما يجوز ذلك لغيره من العرفاء بالله تعالى
كالشيخ ابن العربى ، وما أسقطه عن مرتبتـــه العليا فى المعرفـــة
بالله تعالى حتى كان أدنى من ابن العربى ، وهو عنـــد أهل الحق
عارف جلى الرتبـــة على الشان واضح البرهان أزيد من ابن العربى
فى العرفان والقرب من حضرتـــه صلى الله تعالى عليه وسلم . ثم
إنـــه قد تحقق من هذا أن أسانيد أحاديث النفى كثيرة جداً بحيث
لا يمكن إنكاره فما بقى الخلاف إلا فى أمر الترجيح رحمهم الله تعالى .

قوله وأما طريق محمد بن جابر (ص ٢٠٣)

قلت : قد تقرر عند المحدثين أن ابن الجوزى رجل مفرط فى الحكم بالوضع على الأحاديث فلا يعبأ بقولـه فيه . وأما كلام الإمام أحمـد بن حنبل فقد عارضه ما ذكره الإمام ابن الهمام فى " فـتح القدير " والحـافظ ابن حجر فى " تهذيب التهذيب " والحافظ الزيلعى فى ,, تخريجـه ،، والحافظ مغلطاىٔ فى " شرحه " والشيخ قاسم بن قطلوبغا فى ,, تخريجـه ،، وغيرهم قالوا (وقال ابن عدى : وكان إسحق بن إسرائيل يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخ هم أفضل منه وأوثق وقد روى عنه الكبار ابن عون وأيوب وهشـام بن حسان والثـورى وشعبـة وابن عيينـة وغيرهـم ولولا أنه فى ذلك المحـل لم يرو عنـه هؤلاء الذين هو دونهـم) انتهى وقـال الإمـام ابن الهمام فى ,, فتـح القدير ،، أنه قال الشيـخ فى ,, الإمـام ،، ما حاصله (أن قول ابن عـدى فى محمـد بن جابر أحسن من قول الحاكم فيه بالجرح) انتهى فهذا رد صريح من الشيـخ فى ,, الإمام ،، ومن ابن الهمام على الحاكم ومن نحـانحوه ، قال الحـافظ الذهبى فى ,, ميزانـه ،، (وبالجملة روى عن محمد بن جابر أئمة وحفاظ) انتهى وقد ذكر الحافظ فى ,, تهـذيب التهذيب ،، أسماء جـم غفير من الأئمة والحفـاظ الذين رووا عنـه وقال الحافظ أيضاً : نقـلاً عن كثير من الحفاظ ما يفيـد ,, أن محله الصدق ،، وقد أكثر الحفاظ فى توثيق محمد

بن جابر (١) لكنى اقتصرت عـــلى هذا المقدار اختصاراً وكثير من الأجوبة عن هذا يظهر عليك ممـــا سبق .

قوله والمجيب يقر بذلك (٢)

قلت : هذا من أعظم الكذب والإفتراء إلأ أن يقـــال إن المشار إليـــه بذلك هو أنه قول أحمد لا أن محمد بن جابر كذلك .

قوله وقد اجتمع أهل الحديث والأصول (ص ٢٠٤)

قلت : إن أراد بالجرح والتعديل معنى أعـم يشمل المفسر والمبهـــم والصادر عـن عارف بالجرح وغير عارف به فالحكم بالاجماع المـــذكورهھنا إفتراء أيضاً قال الإمام العلامـــة العينى فى " شرح مقدمـــة صحيـــح البخـــاري" (أن الجرح الغير المفسر لا يقبـل عند الجمهور) وقال الإمام ابن الهمام فى " التحرير " وشارحاه صاحب

---

(١) قلت وأخرج له ابن الجارود فى ''كتاب المنتقى ،، فى '' باب ما روى فى اسقاط الوضوء من مس الذكر'' فقال (حدثنا محمد بن آدم قال ثنا سفيان قال ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه رضى الله عنـه أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر فلم ير فيـه وضوءا) وكتاب ابن الجارود هذا يعد فى الصحاح وهو كالمستخرج على ''صحيح ابن خزيمـه ''، ومعلوم أن المخرج على شرط الصحيح يلزمه أن لا يخرج الا عن ثقـة عنده .

(٢) وهنا قد وقع السقط فى النسخـة المطبوعة من ''الدراسات''

النعمانى

" التقرير " وصاحب " التيسير " ما حاصله (أكثر الفقهاء ومنهم الحنفية وأكثر المحدثين ومنهم البخاري ومسلم على أنه لا يقبل الجرح إلا مبيناً سببه ولا كذلك التعديل فيقبل من غير بيان ، وقيل بعكسه ، وقيل يقبل فيهما ، وقيل لا فيهما ، وقال القاضي أبو بكر : الجمهور على أنه إذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك وإن كان الجارح عالماً لا) إنتهى . وإن أراد بهما معنى غير ما ذكرنا مما يفيده ههنا فدعوى الإجماع أيضاً غير صحيح بل قد دل عبارة " التحرير " وشرحيه على أن جمهور الفقهاء من الأصوليين وغيرهم ومن الحنفية وغيرهم وأن أكثر المحدثين ومنهم الإمامان البخارى ومسلم على أن الجرح والتعديل إذا لم يكونا مفسرين كما في ما نحن فيه على ما في " الدراسات " وجب طرح قول الجارح وقبول قول المعدل . وبعد اللتيا والتي لا اعتراض على الحنفية أصلاً لما مر ، ثم إنه قد دلت تلك العبارة على أن ما نقله القاضي أبو بكر عن الجمهور قول ضعيف أيضاً مخالف لما نقله كثيرون عن الجمهور ، وفي " توضيح الأصول " (إن كان الجرح من أئمة الحديث فإن كان مجملاً لا يقبل وإن كان مفسراً فإن فسر بما هو جرح شرعاً متفق عليه والطاعن من أهل النصيحة لا من أهل العداوة والعصبية يكون جرحا وإلا فلا) إنتهى ونحوه في " كتاب الأصول " للإمام النسفي صاحب " كنز الدقائق " ولو ثبت أن الجرح في محمد بن جابر مفسر فليس هو بمتفق عليه فلا يعتد به عند الحنفية الكرام . ثم إن قبول الجرح المبهم

من العارف بأسبابه عند من قال بقبوله مقيد بعدم معارضة التعديل له كما فى " شرح النخبة " و " شرحيه " فينبغى أن لا يقبل هذا الجرح المذكور فى ,, الدراسات" غير مفسر إجماعاً ، وذكر الحافظ المنذرى عن أبى داؤد وصح عن النسائى أنهما قالا : لا يترك الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه كما صرحوا به فأن لم يعتمد على ما نقل عن الحنفية فى غير كتاب فليعتمد على ما نقل عنهما وذكر العلامة االلا قانى فى حاشية ,, شرح النخبة " (أن الجرح مقدم على التعديل نعم إن لم يفسر الجرح قدم التعديل) إنتهى ثم إن الاختلاف بين الحنفية والشافعية ليس إلا فى استحباب رفع اليدين فى حالى الركوع واستحباب تركه إستحباباً موكداً قال العلامة ابن سيد الناس الشافعى فى ,, شرحه " على ,, سنن" الإمام الترمذى (قال النووى إجتمعت الأمة على استجاب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام واختلفوا فيما سواها ، ثم قال : وأجمعوا على أنه لا يجب شئى من الرفع إلا ماثبت عن داؤد الظاهري من القول بالوجوب . وأما ماعدا تكبيرة الإحرام فقال الشافعى وأحمد : يستحب رفعها أيضاً عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك) إنتهى قال الإمام العينى فى " شرحه " على " صحيح البخارى " (وبحديث ابن مسعود قال أبو حنيفة ومالك وهو رواية ابن القاسم عن مالك والمشهور فى مذهبه والمعمول عند أصحابه) وقال الحافظ مغلطاى فى ,, شرحه " على " سنن ابن ماجه " (وهو القول المشهور والمعمول

بـه عند مالك) إنتهى وقال القسطلانى فى شرحه " على البخارى (وهو المشهور عند أصحاب مالك وعليـه عمل المتأخرين منهم) إنتهى وقال فى ,, منية المصلى ،، (ويكره رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس) إنتهى قال العلامة ابن امير الحاج فى '' شرحه" عليها (وغير خاف أن رفع اليدين من قبل العمل القليل لا الكثير) إنتهى فأفاد أن كراهة هذين الرفعين تنزيهيـة لا غير فى حق الأمـة عند أبى حنيفـة ومن قال بقولـه فإمام الأئمـة مالك لو لم يثبت عنده حديث النفى لم يقل بـه وبعد ثبوتـه عند مثلـه لا حاجة إلى التكلم على أسانيد معينـة بالثبوت وعدمـه .

قوله والترمذي وإن حسنه (ص ٢٠٤)

قلت : لذا كان الترمذى قد نقل عن ابن المبارك الحكم بعدم ثبوت حديث ابن مسعود ثم أورد حديثـه وقـال : " حسن " فقد صرح بأن قول ابن المبارك ليس بجيد فإن كان كلام ابن المبارك على أسانيده مطلقاً فكلام الترمذى أيضاً كذلك ، وإن كان كلامـه مخصوصاً بسند معين منها وهو الذى أورده الترمذى فى " سننه " فكلام الترمذى جواب عنه جواباً شافيا ، ولا بدع فى ذلك ؛ وقد صرح المحدثون بأن معنى الحسن عند الترمذى أعم من الصحيح والحسن الإصطلاحى فإذا جاء التصريح عن الحفاظ الأئمـة فى حديث ابن مسعود بالصحة فلا ينافيـه قول الترمذى فيمكن أن يجتمع حكم الحسن والصحة فى سند واحد عنده وأيضاً لماثبت عن نقاد الحديث

الحكم بالصحة على حديث ابن مسعود وبأنـــه على شرط مسلم فيحمل كلام ابن المبـــارك على خصوص سند الترمذى حتى يحصل الجمع بين قولـــه وقولهم فقولـه (من غير قيد بطريق معين وظاهره الإطلاق ص ٦٠٤) من أبطل الأقوال ولا يفيد المعترض أصلاً .

قوله وقد سمعت قول الحافظ فيـــه (ص ٢٠٤)

قلت : لسنا ندعى أن جميع أسانيد حديث ابن مسعود صحيحة أو حسنـــة بل نقول : إن بعضا منها صحيحة ، وبعضاً منها ضعيفة ، وليس فى قول الحافظ وابن حبان مايدل على أن الحكم عام فى جميع أسانيده فوجب أن يكون حكمه بذلك على سند معين ، و لوسلمنا أن الحكم عام فيه فنقول : لا يسمع قوله فى مقابلـــة الإمام الترمذي والحاكم وابن حزم والدارقطنى وابن القطان وغيرهم ، على أن الحافظ بنفسه حكم بصحة حديث ابن مسعود فى "تلخيصه" على تخريج "الهدايـــة" للزيلعى كما مر فكيف يسمع منـــه بعد الحكم بصحته حكمه عليـــه بأن "لـــه عللاً تبطلـــه وبأنه أضعف شئ يعول عليـــه" وأيضاً قد نقل هذا القول الحافظ عن ابن حبان فليس ذلك بحكم من الحافظ والحكم بصحة حديث ابن مسعود حكم صدر عنـــه فهورد صريح من الحـــافظ على مثل ابن حبان ، والـــقول المردود لا ينتهض حجة لاسيما على من تمسك بالقول الأقوى ولا تنس ههنا حديث أن الإمام أبا حنيفـــة من العرفاء بالله تعالى أعلى شاناً من مثل ابن العربى واجعلها نصب عينيك .

قوله «لم يتأت أن نحكم على هذا الحديث (ص ٢٠٤)

قلت: إن أراد بهذا الحديث سنداً معيناً لـه يتيقن فيـه بأنـه مختلف فى حسنه وضعفه لا مؤاخذة عليـه وإلا فالمؤاخذة عليه قائمـة بما مر.

قوله وهذا يوجب انحطاطه عما سلم من هـذا الاختلاف (ص ٢٠٤)

قلت: ما وجدنا فى أحاديث الخصم ما سلم عن الإختلاف واتفقت الأئمـة سلفاً وخلفاً على صحته وحسنه وإن كان مما أخرجه الشيخان فى "صحيحيهما" أليس أبو حنيفـة القائل بعدم صحة شئ من أحاديث الرفع من دعائم الإسلام فى الحديث والفقـه وعلوم الباطن والمعرفـة بالله تعالى؟ وكثير من أحاديث "الصحيحين" قد طعن فى بعض رواتها بعض النقاد من الحفاظ المحدثين كما صرح به فى كتب نقد الرجال، وقـد سبق أن حكم من حكم بالضعف راجع إلى سند معين فليس السند الذى حكموا بصحتـه مما اختلف فى كونـه حسناً أو ضعيفاً ومما اتفقت الأئمـة على حسنه فقط ولا ينسب إلى ساكت قول فهو مما حكم بصحته فسقط القول بانحطاطه على الإطلاق، ثم إن بعض أسانيد حديث ابن مسعود مما اتفقت الأئمـة على صحته كأحاديث "الصحيحين" فإن عاصم بن كليب من رجال مسلم كـما مر وقدثبت الإجـماع على عدم الطعن فى

رجالـه وعدم قبوله فيهم فيعارض حديث الشيخين فى "صحيحيهما" على قول من قال : إن الحـديث الوارد على شرطهما أو شرط أحدهما أو برجالها أو رجال أحدهما يقاوم ويعارض ما فى "صحيحيهما" وهم الأجلـة الحنفيـة الكرام كما صرح به ابن الهمام فى "فتحه" وفى "التحرير" وشارحاه فى "شرحيـه" ولا يجب عليهم بل لا يجوز لهم أن يعملوا بما قاله بعض حفاظ المحدثين من القول بعدم المساوة بينهما . وأيضاً ما حكمت الحنفيـة ههنا إلا بالجمع بين حديث ابن مسعود وحديث الصحيحين بأن حملوا حديث ابن مسعود على العزيمـة والإستحباب التام المعبر عنـه بالسنيـة فى كتبنا وحملوا حديث ابن عمر على الرخصة مع الكراهـة التنزيهية فى حق الأمـة ، والمعترض قد ألف "رسالـة" قدحكم فيها بأنـه يجب الجمع بين الحديثين وإن كان أحدهما صحيحاً متفقا على صحتـه والآخر ضعيفاً متفقاً على ضعفه فكيف ساغ له انكار هـذا الجمع من الحنفيـة ! لاسيما والجمع بين الأحاديث المتعارضة بطريق الحمل على العزيمة والرخصة سنة له سنها تبعا للشعراوى كما مر ذكره فى "الدراسات" فما منعه فى هذا المقام عن قبول هذا الجمع الصحيح والقائل بـه أعرف بالله تعالى من أمثال ابن العربى ، ولم يقل أحد من العلماء بأنـه لا يجوز الجمع بين الحديث الصحيح وإن كان المخرج فى "الصحيحين" وبين الحديث المختلف فى صحته وحسنـه أو المختلف فى حسنه وضعفه ، ولم يقل أحد أيضاً بأنـه لا يجوز الجمع بين حديث "الصحيحين" وحديث غيرهما وإن

لم يجئ على شرطهما أو شرط أحدهما أو برجالهما أو برجال أحدهما إذا كان ثابتاً ؛ ولو أنكر وجوب الجمع أو جوازه بين الحديث الصحيح أو الحسن وبين الحديث المتفق على ضعفه لكان وجيهاً مقبولاً وقد تحقق مما سبق أن حديث ابن عمر منسوخ السنية فكيف يحكم بسنية الرفع به ؛ وإن كان حديث الشيخين فى "صحيحيهما" أليس فى "الصحيحين" حديث منسوخ وعدم قبول الشيخين ومن قال بقولهما القول بالنسخ لا يجوزه من ألهمه الله تعالى القول بالنسخ وهو عارف بالناسخ والمنسوخ أشد المعرفة وعارف بالله تعالى حق المعرفة وهو ثابت عليه قائم الرجوع إليه فكل مكلف بما ثبت عنده وهو مجتهد ، وقد سبق نقلاً عن "التيسير" الإجماع على أنه لا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد آخر فلا إعتراض على أبى حنيفة وذويه بقولهما وقول أمثالهما والكل طلبة الحق مقتدون برسول الله صلى الله عليه وسلم ولهم به أسوة حسنة . تغمدهم الله تعالى برحمته ورضوانه . ثم إنه قد عرف مما سبق أن حديث الخصم ليس مما رواه خمسون صحابياً ، ومما حكم عليه بالتواتر على القول الصحيح ، ومما ورد فى معناه أربع مائة خبر ما بين حديث وأثر .

قوله مع أن الصحيح من السنن لا يعارض المتفق عليه (ص ٢٠٤)

قلت : قد قدمنا عن الإمام ابن الهمام فى "فتحه" ما يرده

رداً واضحاً إذا كان رجال الصحيح رجال الصحيحين أو كان على شرطهما فإن شئت الإطلاع عليه فارجع إليه ، وقال ابن الهمام في "التحرير" وشارحاه في "شرحيه" (كون ما في "الصحيحين راجحاً على ما روي برجالهما في غيرهما أو تحقق فيه شرطهما تحكم) انتهى وقال شارحاه بعده (وهو ظاهر) انتهى أو ليس بعض أحاديث "الصحيحين" قد وقع فيها الطعن من بعض قدماء المحدثين؟ فكما أن ذلك الطعن لا يؤاخذ به أحد منهم كذلك لايؤاخذ بهذا الطعن أبوحنيفة في حديثهما كيف و "الصحيحان" ما صنفا إلا بعده فهذا الترجيح لوسلم في الصحاح المذكورة من الطرفين إتفاقاً لم يمكن في عهد الإمام أبي حنيفة بل ولا في عهد الأئمة الأربعة . وأما السند الذى أورده الشيخان في "صحيحيهما" فقد بلغ الإمام أبا حنيفة كما ستقف على هذا بعد ومع هذا قال : لا يصح ، ولا عتب عليه بذلك ، قال القسطلانى في أول "شرحه" على صحيح البخاري في بحث أقسام السنن ("المضعف" ما لم يجمع على ضعفه بل في متنه أو سنده تضعيف بعضهم وتقرية للبعض الآخر وهو من أعلى الضعيف وفي البخارى منه) انتهى وأما خصوصية إخراجه في "الصحيحين" فما كان في زمانه بل ولا في زمنهم فحينئذ تلك الخصوصية هدر عند الأئمة أنفسهم ، وقال الحافظ في "مقدمة فتح البارى" (ولد الإمام البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ببخارا وتوفى "بخرتنك"

ـ وهى قريـة من قرى "سمرقند" على فرسخين منها ليلة السبت ليلـة عيد الفطر سنـة ست وخمسين ومائتين وكانت مدة عمره رحمه الله تعالى إثنين وستين سنـة إلا ثلاثـة عشر يوماً) انتهى وقال صاحب "تذكرة القارى" فى تذكرته (ولد الشافعى بغزة سنة خمسين ومائة ، ومات سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة) إنتهى وقال فى "تذكرته" أيضاً (ولد الإمام أحمد بن حنبل ,, ببغداد ،، فى شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ومات ,, ببغداد ،، سنة احدى وأربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة) انتهى فكان عمر الإمام البخارى حين مات الإمام الشافعى عشر سنين وكان عمره حين مات أحمد بن حنبل سبعا وأربعين سنة وقال الحافظ العسقلانى فى ,, مقدمته ،، (قال أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلى لما ألف البخاري ,, كتاب الصحيح ،، عرضه على أحمد بن حنبل ويحيي بن معين وعلى بن المدينى وغيرهم فاستحسنوه) انتهى . فعرف من هذا أن البخارى وان صنف ,, الجامع الصحيح ،، فى حياة ابن حنبل لكن قدصدق أن تاليف ,, الصحيحين ،، إنما كان بعد زمان الأئمة الأربعة وقال فيها أيضاً (روى الإسماعيلى عن البخارى قال : لم أخرج فى هذا الكتاب اى ,, الصحيح الجامع ،، إلاصحيحاً وما تركت من الصحيح أكثر) انتهى .

قوله والإمام ابن الهمام إذا تأيد مذهبه الخ (ص ٢٠٤)

قلت : هذا عين الإنصاف من الإمام ابن الهمام فإن المقصود تحقيق أن روايــة مذهبــه مصدوقــة بشهادة الحديث الثابت عن سيدنا الصادق المصدوق صلى الله تعالى عليه وسلم فإذا وجده ابن الهمام في ,, الصحيحين ،، لا يبالى بما في غيرهما لحصول المقصود ، وإذا وجده في غيرهما ورجالــه رجال ,, الصحيحين ،، أو على شرطهما لا يبالى بوجود حديث الخصم فيهما فالمقصود حاصل . ولا يجوز أن يقال إن من عمل بمــا ثبت في ,, الصحيحين ،، عنــه صلى الله عليــه وسلم فهو عامل بالحــديث مجتنب من الحرام ومستمسك بالواجب المتحتم ، ومن عمل بمــا ثبت في غيرهما سواء كان مخالفاً لما فيهما أو لا موافقاً ولا مخالفاً لما فيهما فهو غير عامل بالحديث مرتكب للحرام تارك للواجب المتحتم ، وما بقي البحث حينئذ إلا في الترجيح وهوأمر متوقف على ما ألهم الله تعالى للعبد المجتهد ، ومن ترك هذا الترجيح الخاص الذى منشأه الرأى وأخذ بالتراجيح الأخر لا يقال فيــه أنــه ترك العمل بالحديث وارتكب الحرام واجتنب الغرض فالاعتراض من المعترض على مثل أبي حنيفــة وذويــه بترك هذا الترجيح الخاص غير واقع في محلــه ، على أن هــذا الإعتراض بعينــه وارد على ابن العربي ومن تبعــه في القول بسنيــة الرفع في كل خفض ورفع أيضاً فما أجاب بــه المعترض هنــاك فهو جوابنا ههنا ، ولات حين مناص .

قوله وأما إذا اتسم بعلــة من حكم إمام (ص ٣٠٤)

قلت : معنى المعارضــة حينئذ ما سبق من المعترض فى

الجواب عن مـا أورد على ابن العربى ومن تبعــه من مخالفتــه لحديث ,, الصحيحين ،، والمتواتر معنى والمروى عن خمسين صحابياً وعن العشرة المبشرة بالجنــة على ما زعم للمعترض فى قولهم : برفع اليدين فى كل خفض ورفع فإذ قد تحقق ذلك المعنى هناك يتحقق بعينــه ههنا أيضاً ، وقد عرفت أن وهن العلــة فى بعض أسانيد أحاديث النبى ثابت وأنها صحيحة ؛ وإن فرض أن صدور العلــة من حكم الإمام الحافظ ، وأن العلــة فى أحاديث الرفع فى كل رفع وخفض مستقر غايــة الإستقرار فحينئذ لا إشكال فى القول بمعارضة أحـــاديث النبى وأحاديث ,, الصحيحين ،، وفى القـــول بعـــدم معارضة أحاديث كل رفع وخفض بحديث ,, الصحيحين ،، أصلاً ؛ ولو سلمنا أنــه اتسم بعلــة من حكم ذلك الإمام الحافظ بالنظر إلى جميع طرق أحاديث النبى فأحكام الحفاظ الأئمــة الأخر بالصحة على بعضها وبالحسن على بعض آخر منها مع حــكم ذلك الحافظ وتضعيفهم حكمــه تعطى الصحاح قوة المعارضة بمـــا فيها ولا يخرجها عن شأن معارضتها بــه إذ المرجوح كأن لم يكن شيئاً مذكوراً . ولو لم يقع الطعن فى شئ من أحاديث ,, الصحيحين ،، من المحــدثين أصلاً لا تجـه القول بعدم المعارضة بمـــا فيها نوع اتجاه . ولو فرض أن حديث النبى مختلف فيــه بين الصحة والحسن أو الصحة والضعف أو الحسن والضعف وحــديث الخصم صحيح

ألبتـة متفق عليـه فلوثبت ترجيح ذلك المختلف فيـه عند المجتهد من وجوه أخر شتى هل يحرم لـه العمل عليـه مع وجودها ويجب عليـه العمل بما هو صحيح ألبتـة ؟ ومن ادعى ذلك فعليـه البيان بالبينـة ، على أن الجمع بينهما إذا وقع فى قـلب المجتهد سبيل الجمع واجب لمـا فى ,, فتح القدير ،، من أن الجمع بين الدليل كـما يصدق على الحديث الصحيح ألبتـة كذلك يصدق على الأقسام الثلاثـة المذكورة أيضاً فمن جمع بينهما بمـا سيأتى لا عتب عليـه حتما . ولو فرض أن أحاديث النفى ضعيفـة بتمامها فلا أقل من أن تصل حد الحسن لغيره ولم يقل أحد بأنـه لا يجوز الجمع بين الحديث الحسن لغيره وبين الحديث الصحيح فمن جمع بينهما بحمل أحدهما على السنيـة والآخر على الجواز مع الكراهـة التنزيهيـة فى حق الأمـة فقد أدى الواجب عليـه فكيف يرجع اعتراض المعترض إليـه ! ولم يوجد من الحنفيـة ههنا إلا هـذا الجمع فرحمهم الله تعالى ما أحسنهم ؛ على أن المعترض قائل بوجوب الجمع بين الحديث الصحيح والحديث الضعيف فليس الإعتراض بهـذا الجمع إلا رجوعاً عن مشربه رجوع القهقري ؛ نعم لوثبت فى حديث من أحاديثـة صلى الله تعالى عليـه وسلم ما يفيد أنـه لا يجوز للمجتهد الإجتهاد قبل تـأليف ”الصحيحين“ واستخراج الأحكام من الأحادبث قبله أو أنـه يجوز لـه بشرط أن لا يكون اجتهاده واستخراجه ، مخالفاً بحديثها ولو كان موافقاً بحديث صحيح فى غيرهما ولولم يوجد هذا الشرط وانعكس كان واجب الترك محرم

العمل بـه ، ويفيد أنـه لا يجوز لأحد من المجتهـدين الترجيح بغير هذا الترجيح الخاص وإن وجد أصنافاً من التراجيح سواه فى ما فى غيرهما ، ويفيد أنـه يحرم على كل مجتهد الإجتهاد والإستخراج بناءً على سائر التراجيح بدون إعمال هـذا الترجيح ــ وهو يمكن اعمالـه ــ لردت الحنفيـة أحـاديث النبى ، وليس فليس . وفى " صحيح البخاري " فى أول أبواب تقصير الصلاة (عن ابن عباس قال : أقام النبي صلى الله تعالى عليـه وسلم بمكـة تسعـة عشر يوماً) قال الحافظ فى " فتح البارى " (أى بمكـة عام الفتح) وقال القسطلانى (ولأبى داؤد من حديث عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليـه وسلم الفتح فأقام بمكـة ثمـانى عشر ليلـةً لا يصلى إلا ركعتين قال فى " المجموع " فى سنده من لا يحتج بـه لكن رجحه الشافعى على حديث ابن عباس تسعـة عشر) انتهى فهذا الإمام الشافعى رجح حديث عمران وفى سنده من لايحتج زاعماً أنـه ممن يحتج بـه على حديث يعسوب الأمـة ابن عباس وهو من العبادلـة والحديث فى " صحيح البخارى " فكما لا إعتراض على الشافعى فى هذا لا اعتراض على أبى حنيفـة ههنا .

قوله والمعلقات من أمثالهـا ليس من الاحتجاج فى شئ (ص ٢٠٦)

قلت : ليست هذه الحكايـة إلا نقلاً عن المجتهد ، وقال

العلامــة ابن نجيم صاحب " البحر الرائق " فى " الأشباه والنظائر "
(ويجوز الإعتماد على كتب الفقــه الصحيحة) انتهى وقال الإمام
ابن الهمام فى " فتح القدير " (طريق نقل المفتى فى زماننا عن المجتهد
أحد أمرين إما أن يكون لــه سند فيــه إليه أو يأخذه من كتاب
تداولته الأيدى نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف
المشهورة لأنــه بمنزلة الخبر المتواتر عندهم أو المشهور هكذا ذكره
الرازي فعلى هذا لووجد بعض نسخ ,, النوادر ،، فى زماننا لا يحل
عزو مافيها إلى محمد ولا إلى أبي يوسف رحمهما الله تعالى لأنها لم
تشتهر فى ديارنا فى عصرنا ولم تتــداول نعم إذا وجد النقل عن
,, النوادر ،، مثلاً فى كتاب مشهور معروف ,, كالهداية ،، و,, المبسوط
كان ذلك تعويلاً على ذلك الكتاب) انتهى ونحوه فى ,, الأشباه
والنظائر ،، ثم قال ابن نجيم فيها (ونقل السيوطى رحمه الله تعالى عن
أبي اسحق الإسفرائنى الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة
ولا يشترط إتصال السند إلى مصنفيها) انتهى وقــال صاحب
,, الطريقة المحمدية ،، والشيخ العلامة الشيخ عبدالغنى الدمشقي الحنفي فى
,, شرحه ،، عليها (لما انقطع الإجتهاد المطلق من العلماء منذ زمان
طويل ـ لا الإجتهاد المقيد بتخريج المسائل وتصحيحها الذى هو
اجتهاد القضاء والفتوى فهو موجود إن شاء الله تعالى إلى يوم
القيامة ـ إنحصر طريق معرفــة مذهب المجتهد المقلد فى نقل كتاب
معتبر من كتب مذهب ذلك المجتهد المطلق متداول بين العلماء الثقات
فى ذلك المذهب المصحح ذلك الكتاب ، وفى إخبار عدل واحد

موثوق به عند الناس فى علمه وعمله فلا يجوز العمل بكل كتاب لعدم اعتبار ذلك الكتاب، أو لعدم تداوله بين العلماء الثقات، والجهل بحال مصنفه لا يضر إذا اعتبر به العلماء وتداولوه فيما بينهم) انتهى أليس الإمام ابن الهمام عدلاً موثوقا به عند الناس فى علمه وعمله؟ أو ليس ,,فتح القدير،، من الكتب المعتبرة المتداولة بين علماء المذهب الثقات التى يعول عليها؟ فهل هذا المقال من المعترض إلا خروجاً عن صوب الصواب وخرقاً فاحشا للإجماع الثابت بقول الأستاذ العارف أبى اسحق، وبقول الإمام العارف السيوطى وهدماً لبناء نقل أكثر مسائل المذاهب عن الكتب المعتبرة لها؟ وأما قول المحدثين : إنــه لا يصح الإحتجاج بالمعلق مادام لم يتحقق ثبوتــه فهو إما فى الأحاديث المرفوعــة فقط أو فيها وفى الآثار المأثورة عن الصحابــة لاغير بقرينــة أن بحثهم ليس مقصوراً إلا على هذين ولا يتجاوزها إلى ما نقل عن المجتهدين الأعلام، ولو أجرى قاعدة المحدثين فيــه أيضاً لا نصرم الإعتماد عن جميع كتبهم مما لم يتصل فيــه السند إليهم أو اتصل وهو غير عري عن العلــة وضعف الراوى، ولحرم العمل برواياتهم فى مثل هذا، ولوجب الإحتراز عن الإعتماد عليها والعمل بها — ولا يجوزه إلا من كان عين مقصده إفساد روايات المذاهب بأكثرها والحكم عليها بأنها غير ثابتــة عنهم وهل هذا إلا تعصب مفرط وحميــة جاهليــة — فيجوز بل، يجب الإعتماد فى هذه الحكايــة على نقل الإمام العارف قدوة العارفين المحدث الفقيــه ابن الهمام لها فحينئذ قول المعترض

(والمعلقات من امثالها) إلى آخره مدفوع غايـة الدفع وممنوع ، أشد المنع ، على أن هذه الحكايـة المرضيـة لم ينقلها الإمام ابن الهمام فقط بل شارح "الهدايـة" اكمل الدين فى "العنايـة" والشيخ على القارى فى "شرحـه" على "موطأ الامام محمد" رحمه الله تعالى و "شرحـه" على "شرح النخبـة" وتلميذ الحافظ ابن حجر و الإمام الحازمى (١) والشيخ أبو الطيب فى "حاشيته" على "سنن الترمذى" وغيرهم نقلوها أيضاً فجواز الإعتماد بل وجوبـه على نقلهم إياها ألزم ، وليس ههنا من ابن الهمام معارضة هذه الحكايـة بحديث الرفعين بل معارضة حديث ابن مسعود الذى صححه الإمام أبو حنيفة به .

---

(١) قلت كذا فى الاصل والمصنف قدأخذ هذه العبارة عن "شرح شرح النخبه" للمحدث على القارى المسمى "بمصطلحات أهل الاثر فى شرح شرح نخبه الفكر" ونصه هكذا (قال تلميذه ومناظرة أبى حنيفه مع الاوزاعى معروفه رواها الحازمى اهص ٥٨ طبع استانبول عام ١٣٢٧ھ) والتلميذهو الامام الحافظ المحدث قاسم بن قطلوبغا الحنفى ، والصحيح "الحارثى" بدل "الحازمى" ويظهر من نقل المصنف أن هذا التحريف قد وقع فى النسخه الخطيه القديمه أيضاً .

"والحارثى" امام حافظ مشهور من كبار فقهاء الحنفيه ذكره الحافظ الذهبى فى ترجمه القاسم بن اصبغ من كتابه "تذكرة الحفاظ" بعد ما أرخ وفاته فى جمادى الاولى سنه اربعين وثلاث مائه فقال (وفيها مات عالم ماوراء النهر ومحدثه الامام العلامه أبو محمد عبدالله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثى البخارى الملقب بالاستاذ جامع "مسند أبى حنيفه الامام" وله اثنتان وثما نون سنه)

قوله وهذا لم يتعرض لها الحافظ الزيلعي (٢٠٦)

قلت: السكوت لا يفيد شيئاً لا هذا ولا ذاك فقد تقرر عند الحنفيـة الأعلام قاعدة "أنه لا ينسب إلى ساكت قول" ودعوى الإستيفاء بعد ثبوتها عن الحافظ الزيلعي نفسه غير تامـة يشهد بذلك كل من طالع كتب الإستدلال للحنفيـة والشافعية وليس في "تخريج الزيلعي" إلا بعض ما فيها في أكثر المواضع فكيف ولم تثبت تلك الدعوى عليـه!

قوله ومن هذا سقط ما أشار إليه ابن الهمام (ص ٢٠٦)

قلت: الحكم بسقوطه موقوف على القول بعـدم الإعتماد على هذه الحـكاية وقد عرفت أن الإعتماد عليها ثابت بالإجماع فالتأييد متحقق حتماً ؛ عـلى أن هـذه الزيادة تأيدت بروايات كثيرة أخر

واسناد المناظرة التي رواها الحارثي في "مسند أبي حنيفة الامام" هكذا (حدثنا محمد بن ابراهيم بن زياد الرازي قال: حدثنا سليمان بن الشاذكوني قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: اجتمع أبوحنيفة والاوزاعي في دار الحناطين بمكة الخ، آخر ما ساق في "الدراسات" ص ٢٠٥)

وسليمان بن الشاذكوني وان تكلم فيه غير واحد لكن الراجح فيه التوثيق كما صرح به الحافظ السيوطي في "التعقبات على الموضوعات" حيث قال (قلت: الشاذكوني حافظ والارجح توثيقه ص ٩٤ طبع لكناؤ بالهند) وقال ابن عدي (للشاذكوني حديث كثير مستقيم وهو من الحفاظ المعدودين ما اشبه أمره بما قال عبدان: يحدث حفظاً فيغلط) كما في "ميزان الاعتدال" للذهبي - النعماني

أخرجها أصحاب "المسانيد الستة" عن أبي حنيفـــة ، والنسائى عن الإمام ابن المبارك وغيرهم فيجب الحكم بقبول الزيادة لا سيما عند من قال : إن الزيادة عن ثقـــة مقبولة إذا كانت فى جانب ابن العربى فكيف إذا كانت شاهدة لأبى حنيفة رحمه الله تعالى !

قوله الثانى أن قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى (ص ٢٠٦)

قلت : ليس الأمر كذلك إذ لو كان الأمر كما ذكر المعترض لرجع الإمام عن حكمـــه بعدم الصحة على وجـه العموم بعـــد أن ذكر معـــه الأوزاعى ما ذكر ، ولا إحتياج لكلام الإمام إلى ارتكاب التأويل الذى ذكره الشيخ على القارى وإنمـا أحتيج اليـــه لولم يجز صدور الطعن من السلف فى بعض أحاديث "صحيح البخارى" و "الصحيحين" وإن تصدى الإمام البخارى أو غيره للجواب عنـه ، وقد سبق أنه جائز بل واقع فلا إحتياج له إليـــه . ثم إن تأويله هذا كلام الإمام أبى حنيفـــة شئ مفصح عن علمـــه بحديث ابن عمر لا عن عدم علمه به وهذا أمر ظاهر ، وليس الطعن منحصراً فى الطعن فى الرواة بل قد يكون غيره طعنا فيه .

قوله فبإخبار الأوزاعى بمجرده (ص ٢٠٦)

قلت : ليس الأمر كذلك فأن الإمام أباحنيفـــة إمام بارع متقن عادل جامع للعلوم الحديثيـــة والفقهيـــة وغيرها (١) لا يحتاج

---

(١) وقال صاحب "المشكاة" فى "الاكمال فى اسماء الرجال" فى ترجمة الامام ابى حنيفـه (ولو ذهبنا الى شرح مناقبه وفضائله لاطلنا الخطب ولم نصل الى الغرض فانه كان عالماً عاملاً ورعاً زاهداً عابداً اماماً فى علوم الشريعه) ـ النعمانى

فى حكمه بصحة حديث وضعفه إلى تصحيح الإمام الأوزاعى لذلك الحديث بشرائطه الملتزمة عنــده أو تضعيفــه له فكل منهما حاز من فنون الحديث مالايحاط بكنهــه ، ولا يجوز لواحد منهما تقليــد الآخر لأن كليهما مجتهد مع ماعلم أن أبا حنيفــة عارف بالله تعالى كامل مكمل فلما ثبت الإمام عــلى ما كان عليــه من الحكم بعــدم الصحة عموماً جرى كلامه مع الأوزاعى على ماترى .

قوله الثالث فقه الراوى لا أثر له (ص ٢٠٦)

قلت : قد زاد ابن الهمام فى "فتحه" وغيره بعد لفظ "كما رجح الأوزاعى بعلو الإسناد" لفظ (وهو المذهب المنصور عندنا) أي الترجيح بفقه الراوى هو المذهب المنصور عندنا معشر الحنفية الكرام . فهذا جواب آخر من الإمام للأوزاعى بعد تسليم ما ادعاه الأوزاعى بقوله "كيف لم يصح" بترجيح حــديث الأفقــه على حديث الأورع وإن كان إسناده عالياً فإذا سلمنا أن فقــه الرواى لا أثر له فى صحــة المروى عند الحنفيــة أيضاً كما قال المعترض لا غبار على كلام الإمام أبى حنيفة أيضاً فإنه إنما تكلم ههنا على ترجيح أحدهما على الآخر ، وما استدل بهذا الكلام على قوله بعدم صحة حديث الرفع ، وهو جواب تسليمى . ولا يرتاب أحد فى أن فقه الراوى مما يثبت به الترجيح (١) ثم إن المحدثين كما قالوا : بأنه

---

(١) قلت وهو المصرح فى كتب اصول الحديث فقد قال الامام النووى فى "التقريب والتيسير" (والمختلف قسمان احدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بهما والثانى لا يمكن بوجه فان علمنا احدهما ناسخا قدمناه ، والا عملنا بالراجح كالترجيح

لا أثر لفقه الراوى فى صحة الحديث حتى يكون الحديث الذى رواه غير الفقيه ضعيفاً لهذا كذلك قالوا : بأنه لا أثر لعلو الإسناد فى صحته وإلا لكان كل حديث نازل ضعيفاً إذا وجد بإزائه عال . ثم إن كلام الأوزاعى يقتضى أن يكون علو الإسناد من جملة التراجيح المعتبرة ، وكلام الإمام يستدعى أن لا يعبأ بهذا الترجيح عند وجود الترجيح بفقه الراوي ، وكذلك كلام الأوزاعى دل على أن حديث الإمام صحيح مثل حديث ابن عمر وأنه ليس الفرق بينهما إلا بعلو الإسناد فى حديث ابن عمر ونزوله فى حديث ابن مسعود فاجتمع هذان الإمامان على الحكم بصحة حديث ابن مسعود هذا مع الزيادة التى فيه ، ولم يوجد فى كلام أحد من المحدثين الحكم بالضعف على هذا السند بخصوصه فتم الأمر — والحمد لله تعالى على ذلك — وصار حديث ابن عمر مختلفاً فيه بينهما فقال الأوزاعى بصحته وقال أبوحنيفة بعدم صحته فما ذكره المعترض رداً على قول ابن الهمام بمعارضة حديث ابن مسعود حديث ابن عمر ينقلب عليه . والله تعالى أعلم . ولعل المعترض قدنسى قول ابن الهمام والشيخ على وصاحب

بصفات الرواة وكثرتهم فى خمسين وجهاً) وقال الحافظ السيوطى فى شرحه المسمى ''بتدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى'' (من المرجحات ذكرها الحازمى فى كتابه ''الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الاثار'' ووصلها غيره الى اكثر من مائة" كـ استوفى ذلك العراقى فى ''نكتـه'' وقد رأيتها منقسمة" الى سبعة" اقسام ، الاول الترجيح بحال الراوى وذلك بوجوه ، احدها كثرة الرواة . . . . . . ثانيها قلة الوسائط اى علو الاسناد حيث الرجال . . . . ثالثها فقه الراوى سواء كان الحديث مرويا بالمعنى او اللفظ لان الفقيه" اذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما يزول الاشكال بخلاف العامى اهـ)

"العناية" والشيخ أبي الطيب (أنه المذهب المنصور عندنا) فاعترض بما اعترض . ثم ان قولهم "عندنا" إحتراز عن قول بعض المحدثين بأنه لا يعتد فى قوة الحديث وترجيحه على الحديث الآخر بفقه الراوى وهو الذي أشار إليه كلام الأوزاعى ههنا ؛ على أن الأفقه كان اضبط فى عهد الصحابة . والأورع وإن كان ضابطاً لا يكون أضبط فليس العلم فى عهدهم إلا ما كان فى أوعية القلوب ، وليس الفقه عندهم إلا ما كان من الحديث إذا وجد ، وسيجئ فى كلام المعترض فى آخر هذا المبحث إعتراف بهذا حيث قال (لرجوعه إلى باب خلاف الأضبط مع الضابط ص ٢١٣) انتهى. فالقول بأفقهية الصحابى الراوى قول بالأضبطية ، وهى من المرجحات عند المحدثين أيضاً . أليس المحدثون قائلين بترجيح حديث الأضبط على حديث الضابط وتقديمه عليه ، وبترجيح حديث الأوثق على حديث الثقه وتقديمه عليه ، وبتقديم حديث الأعدل على حديث العادل وترجيحه عليه ؟ (١) فإن قال قائل بأن قولكم بأضبطية راوى حديث النفى يدل على أن راوي حديث الخصم ضابط ، والصحة كما توجد فى رواية الأضبط كذلك توجد فى رواية الضابط أيضاً فكيف يصح حكم الإمام بعدم صحة حديث الخصم ! قلنا : قد قدمنا أن جواب الإمام هذا للاوزاعى تسليمى وقول بترجيح أحد الصحيحين على الآخر كما أن قول الأوزاعى ليس

---

(١) قلت والمحدثون ايضا قائلون بترجيح فقه الراوى وقد نقلناه آنفا عن الحازمى والعراقى والسيوطى .

إلا من باب ترجيح أحد الصحيحين على الآخر تحقيقاً فلا منافاة بين كلامي الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه .

قوله إذ قلة الفقه لا يوجب الوهن (٢٠٧)

قلت : أما الترجيح فيوجبه كما مر . فقوله (والحنفية لايعتقدون أيضاً أن قلة فقه الراوي ــ إلى قوله ــ بعدم فقهه في صحة مرويه ص ٢٠٧) صحيح النسبة إليهم ، والإيراد عليهم بما ذكره غير صحيح وليس بمرضي . نعم قوله (أو يحصل زيادة وثوق بفقهه ــ إلى قوله ــ من دونه في الفقه ص ٢٠٧) مردود بما صرح به ابن الهمام في "فتحه" وغيره في مصنفاتهم (بأنه المذهب المنصور عندنا) كما مر وبما صرح به الأصوليون في مصنفاتهم ، ولايجب أن يصرح الفقهاء بكل مسئلة في كل مقام تناسبه .

قوله بقي العلو في الإسناد (٢٠٧) (١)

قلت : العلو في الإسناد بقلة الوسائط ما وجدنا أحداً أثبته في وجوه التراجيح في الأحكام فلعل هذا كان مذهب الأوزاعي فقط (٢) ومن المعلوم أنه لا أثر له في صحة المروي أيضاً . وأما الصحة فقد ذكرنا

---

(١) كذا في الاصل ، ووقع في المطبوعة هكذا (بقي العلولسند ابن عمر) ..

(٢) قلت وقد مر فيما نقلنا أن العلو في الاسناد أيضا من وجوه الترجيح فليتنبه ــ النعماني .

أن كـلا (١) حديثي الطرفين صحيح، وأن حديث ابن عمر حكم بعدم صحتـه أبو حنيفة ، وأن بعض أسانيد حديث ابن مسعود حكم بعدم صحته آحاد من الشافعية ؛ وكل قد حكم بما أراه الله تعالى فليس الأمر إلا فى ترجيح هذا على ذاك وترجيح ذاك على هذا ، وكل قد تكلم بما ألهـم ، وليس إلهـام واحد من المجتهـدين حجة على المجتهد الآخـر الملهم العارف ومقلديه ، فليس ههنا إلا العمل بالحديث فى الطرفين ولا ترك للعمل به فيهما ، فهما عاملان به ومقتبسان من نور مصدره صلى الله تعالى عليه وسلم والحمد لله تعالى على ذلك .

قوله بل يرون أن رواية قليل الفقه من الصحابة إذا خالفها القيـاس (٢٠٧)

قلت : قال فى "التوضيح" (شرط صحـة القياس أن لانص فى الفرع — ثم قال — ولايصح — أى القياس — إن كان فى الفرع نص) انتهى . وقـال الإمام ابن الهمام فى "تحريره" (إذا تعارض خبر الواحـد والقيـاس بحيث لاجمـع بينهما ممكن قدم الخبر مطلقاً عنـد الأكثر ، وقيل قدم القياس) انتهى . وقال صاحب "التيسير" فى "شرحه" على "التحرير" تحت قوله "عند الأكثر" ، (منهم أبو حنيفـة والشافعى وأحمد) وتحت قوله "وقيل يقدم القياس" ، (وهو منسوب إلى مـالك) انتهى . وقال الإمام النسفي فى "شرح المنـار" ، (وقال مالك : يقدم القياس على خبر الواحد) انتهى

---

(١) كذا فى الاصل .

فقول صاحب " التوضيح " (نص) نكرة فى حيز النفى يشمل كل نص رواه أى صحابى من الصحابة ، وقول صاحب " التحرير " أصرح فيه أيضاً فنسبة تقديم القياس على رواية قليل الفقه من الصحابة إذا خالفته من كل وجه إلى أبى حنيفة وأكثر أصحابه مدفوع ، وسيجئ أنه قول عيسى بن أبان ومن مشى ممشاه — وهم قلائل أصحابه — وهو غير صحيح عن الإمام فلاتكون الحنفية بهذا القول مواقع الطعن الشديد . وأما عيسى بن أبان ومن أخذ بقوله فقولهم ليس أعلى شأناً فى الطعن من قول الإمام مالك بل الأمر بالعكس فمن طعن إمام الأئمة مالكاً بقوله المذكور طعناً أشد وأتم فليطعن هؤلاء بطعن أدنى منه . ونحن على وجل من الطعن فى الإمام مالك رضى الله تعالى عنه فعسى أن يكون نسبة هذا القول إليه ضعيفة كما أن نسبة قول ابن أبان وذويه إلى أبى حنيفة ضعيفة أيضاً فقد ثبت إجماع الصحابة على تقديم خبر الواحد على القياس كما فى " التلويح " وقد تقدم منا الكلام تماماً على هذا البحث فى هذ المطلوب فى موضعه بما لامزيد عليه فمن شاء الإطلاع عليه فليرجع إليه . فالقياس عند الحنفية والشافعية والحنبلية مؤخر عن خبر الواحد وقول المولى ابن الهمام فى " التحرير " (مطلقاً) يفيد أيضاً أ قول عيسى بن أبان وذويه فى مادة معينة خارج عن مذهب الإما أبى حنيفة . ثم إن الحنفية كما قدموا خبر الواحد على القياس مطلقاً ألب كذلك قدم أكثرهم قول الصحابى على القياس ، وأين المروى عنـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قول الصحابى؟ فمن قدم قو

الصحابى على القياس أدبأبه كيف يمكن منه أن لايقدم قول الرسول صلى الله عليه وسلم على للقياس ! وقول المعصوم حجة على الكل . ولنورد ههنا عبارة " التحرير " و " شرحيه " ههنا حتى لايبقى لإشكال المعترض على الحنفية مساغ ، وهى هذه (الراوى الصحابى إما مجتهد كالخلفاء الأربعة والعبادلة الأربعة ، وهم عند الفقهاء عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمر و عبدالله بن عمرو و عبدالله بن مسعود ، و عند المحدثين مقام ابن مسعود عبد الله بن الزبير ، فيقدم خبره على القياس مطلقاً أى سواء وافقه أو خالفه . أو عدل ضابط غير مجتهد كأبى هريرة وأنس و سلمان وبلال فيقدم خبره أيضاً إلا أن خالف كل الأقيسة على قول عيسى بن أبان والقاضي أبى زيد وأكثر المتأخرين كحديث المصراة فذهب إلى ظاهر الحديث الأئمة الثلاثة وأبويوسف ، ولم يأخذ أبوحنيفة و محمد به لأنه خبر مخالف للأصول فإن اللبن مثلى وضمانه بالمثل بالنص والإجماع ، ولو كان اللبن قيميا فضمانه بالقيمة من النقدين بالإجماع لابضمان كميته يعنى الكيل المعين ، وهو الصاع ، وبجنسه الخاص ، وهو التمر ، وللزوم القليل والكثير بقدر واحد مع التفاوت بين لبن الإبل والغنم وبين أفراد كل منهما ، والأصل تقدير الضمان بقدر التالف ، ورب شاة تكون مقابلاً فى القيمة بصاع من التمر خصوصاً فى غلائه فيجب حينئذ ردها مع ثمنها وهو فى معنى الربا . وعند الكرخى والأكثر من العلماء خبر العدل الضابط كالأول أى كخبر المجتهد . وتركه — أى حديث المصراة — لمخالفة الكتاب وهو " بمثل ما اعتدي

عليكم " ومخالفته السنة المشهورة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال " من أعتق شقصاً " أي نصيبا " له من مملوك قوم عليه نصيب شريكه إن كان موسراً " كما روى معناه الجماعة " والخراج بالضمان " أخرجه أحمد وأصحاب السنن وقال الترمذى : حديث حسن و عليه العمل عند أهل العلم ، ومخالفته الإجماع على التضمين بالمثل فى المثلى الذى ليس بمنقطع ، والقيمة فى القيمى الغائب عينه أو المثلى المنقطع ، مع أن حديث المصراة مضطرب المتن فمرة جعل الواجب صاعاً من تمر ، ومرة صاعاً من طعام غير بر ، ومرة مثلاً ، ومرة مثلى لبنها قمحاً ، ومرة ذكر الخيار ثلاثة أيام ، ومرة لم يذكر . وأبو هريرة فقيه لم يعدم شيئاً من أسباب الإجتهاد وقد أفتى فى زمن الصحابة ولم يكن يفتى فى زمنهم إلا مجتهد ، وروى عنه أكثر من ثمانمائة رجل ما بين صحابى و تابعى منهم ابن عباس وجابر وأنس وهذا هو الصحيح . وإما مجهول الحال والعين وخبره إن قبله السلف أو سكتوا إذا بلغهم أو أختلفوا قبل وقدم على القياس لأنه إذا قبله بعض السلف صار كأنه رواه بنفسه ، وإذا كان المختلف فيه بهذه المثابة فما لم يقع الإختلاف فيه بل قبله الكل أوسكتوا كان أولى بالقبول . أو ردوه ــ أى السلف ــ لايجوز العمل به إذا خالف القياس لأنهم لايتهمون برد الحديث الصحيح فإتفاقهم على الرد حينئذ دليل على إتهامه فى الرواية) انتهى أى فبقى القياس غير واقع فى مقابلة نص ثابت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم . وإذا تأملت أيها المنصف فى هذه العبارة فاستمع لما هو الحق الذى

من استمسك به فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لهـا ، وهو ان هـذه العبارة دلت عـلى أن الحنفيـة الكرام ما عدوا أبا هريرة قليـل الفقه ، وإنما قال فى حقـه بعض الحنفية أنه غير مجتهـد ، وأنه معروف بالحفظ والعدالـة ، ولايستلزم ذلك تلك القلـة إلا اذا أخذت نسبية فهى لاتنافى القول بكثرة الفقه فيـه رضى الله تعـالى عنـه ، وعلى أن أكثر العلـماء من الحنفيـة وغيرهـم والكرخى عدوه من المجتهـدين ، وعلى أن خبر الواحد الذى هو مروى صحابى عادل ضابط غير مجتهد مقدم على القيـاس عند هؤلآء الأكثر وعند الكرخى ، وعلى أن القول بأن أباهريرة رضى الله تعالى عنه مجتهد عدل ضابط على رغم أنف الشيعة شيعة إبليس ، وبأن خبر الواحد المذكور مقدم على القياس إذا لم يخالف نص الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجـماع هو القول الصحيـح الذي عليه أكثر العلماء من الحنفية وغيرهـم وإن خـالف ذلك الخبر الأقيسة كلها سواء كان أخذها من النص أوالسنة المشهورة أو الاجماع أولا، ويدل على هذا التعميم كلامهم رحمهم الله تعالى فى حديث المصراة ، وعلى أن القول بتقديم هذه الأقيسة كلها على الخبر المـذكور وإن كانت مأخوذةً من نص الكتاب أو نص الحديث المشهور أو غيره أو الإجـماع أو غيرها هو القول الضعيف الذى ما ثبتت نسبته إلى الإمام أبى حنيفـة وأكثر أصحابـه ، وما قال بـه إلا الأقل من العلماء الحنفيـة وغيرهم ، وعلى أن الحديث الضعيف إذا خالف القياس لا يجوز العمل بـه عند أبى حنيفة وذويـه بل عند جميع

العلماء فثبت بهذا أن فى كلام المعترض ههنا جسارات وأكاذيب مخترعة حيث قال " بل يرون " فيرجع ضمير الفاعل فى " يرون " إلى الحنفيـــة فيفهم من كلامه أن ما ذكره هو قول جميع الحنفية أو اكثرهم وليس الأمر إلا كما ذكرنا ، وحيث قال (إن روايـــة قليل الفقه من الصحابة) فهذا الكلام من المعترض يدل على أن الحنفيـــة قالوا : إن أبا هريرة رضى الله تعالى عنـه ممن قل فقهه من الصحابـــة ، ولم يوجد هذا فى كلامهم بل إنما وجد فى كلامهم أن أبا هريرة عدل ضابط مجتهد على القول الصحيح ، وعدل ضابط غير مجتهد على القول الضعيف . وسيجئ أيضاً نقلاً عن الأئمـــة المعتبرين من الأئمـــة الحنفيـــة (أن الفرق بين خبر المجتهـــد وبين خبر العـــدل الضابط غير المجتهـــد فرق مستحدث) إنتهى فهذا الكلام صريح فى أن هذا القول المنقول عن عيسى بن أبان وذويـــه غير صحيح النسبة إلى الإمام أبى حنيفة ، والمتقدمين من أصحابه ، فهذه الكلمات من الأئمـــة الحنفية ــ كما ترى ــ تنادى بأعلى صوتها على أنهم قائلون بأن أبا هريرة من المجتهدين مستدلين عليـه بمـــا ذكروه ، وأن قول الأقل من الحنفية دل على أنه غير مجتهد لا على أنه قليل الفقه فأنى حكمهم على أبى هريرة بأنه قليل الفقه ؟ حتى يعد ذلك جسارة منهم ، ونفى القول بإجتهاده ــ صدر ممن صدر ــ لا يكاد أن يعد جسارة موجباً للطعن الشديد على من قال به وإن كان قولـــه ضعيفاً فى حد ذاته غير مقبول عند أكثر العلماء من الحنفيـــة وغيرهم . وقول المعترض (إذا خالفها القياس من كل

وجه) لم يكد يوجد فى كلامهم المبنى على غير الصحيح أيضاً ؛ بل إنما وجد فيه قولهم " إذا خالف الأقيسة كلها " وشتان ما بينهما فإن كلامهم دال على أنــه إذا تحقق عند المجتهد على خلاف مقتضى خبر العدل الضابط غير المجتهد قياسات شتى كثيرة بحيث لم يبق منها شئ وإن كان بعضها مأخوذة من النص ، وبعضهــا من السنــة المشهورة ، وبعضها من الإجماع ، أو كان جميعها مأخوذة من واحد منهـا فيقـدم مـاثبت بتلك القيـاسات على ذلك الخبر حينئـذ ، وكلام المعترض دال على أن روايــة قليل الفقــه من الصحابــة إذا خالفها القياس من كل وجه تؤخر من القياس سواء كان القياس واحداً أو إثنين أو أكثر ، وسواء كان مخالفاً بقياس واحد من كل وجه ، وموافقاً بقياس آخر أو أكثر من كل وجه أو من وجه ، أو مخالفاً بقياسين من كل وجه وموافقاً بقياس واحد آخر أو أكثر من كل وجه أو من وجه ، أو مخالفاً بقياسات من كل وجه وموافقــاً بقياس واحد آخر أو أكثر من كل وجه أو من وجه فبعد ما بين الكلامين بعد مــا بين المشرقين إلا أن يقال بعد ماثبت عن بعض علمائنا لف . " إذا خالفها القياس من كل وجه " أن المراد منــه هو أن يكون مخالفاً لجميع القياسات لا غير ، وهو وإن كان تأويلاً بعيداً لايحتمله ظاهر اللفظ لكن يحمل عليه ضرورة فمن جسارات المعترض ومخترعاتــه ههنا أيضاً قوله الذى ذكرنا سابقاً وهو لفظ (إن روايــة قليل الفقه من الصحابــة) ومنها قوله (وما ذهبوا إليه من تقديم القياس ص ٢٠٧) وضميره كضمير لفظ " يرون "

الذي مضى ذكره ، ومنها قوله (وهم عندهم ممن يقل فقههم من الصحابــة ص ٢٠٧) والأمر كما ترى ، ومنها قوله (لا سيما فى حكمهم على أبى هريرة بقلــة الفقه ص ٢٠٧) والأمر كما عرفت ، ومنها قولــه (نسبوهم بعظم الجسارة بهذا القول ص ٢٠٨) والأمر كما تبين مما سبق ومضى على الوجــه الأنسب والأحرى .

وأماما وقع فى " التوضيح " من قوله " الراوى المعروف إما معروف بالفقــه أو بالرواية فقط " فمراده بالمعروف فى الفقــه المجتهد وبالمعروف بالروايــة العــدل الضابط غير المجتهد ، ولفظ " التوضيح " (عندنا) بعد إيراد القول الضعيف المذكور وهو الذى أوقع المعترض فى هذه الأخطار العظيمة وليس ذلك إلا قولاً ضعيفاً وفرقاً مستحدثاً تمسك بــه الأقل كما ذكرنا ، وقال ابن كمال باشا تحت قول صاحب " التنقيح " (أو بــالروايــة فقط) (أى لا يكون معروفاً بالفقــه سواء كان له حظ منــه ولكن لم يشتهر بــه كأبى هريرة وأنس أولا) إنتهى ولو سلمنا أنه وقع منهم جميعهم أو أكثرهم الحكم بقلة الفقه فى شأن أبى هريرة وأنس وجابر بن سمرة مراداً بها القلــة الحقيقيــة لا القلــة النسبيــة فهذا المعترض وقع منه الحكم فى " دراساتــه " هذه على معاوية وعلى من كان معــه من نصف أصحابه صلى الله تعالى عليه وسلم أو أزيد أو أقل فى أيام خلافته ــ قبل تسليم سيدنا الحسن الرضى رضى الله تعالى عنه الخلافة إليه فى وقعة صفين وما بعدها إلى أن وقع ذلك التسليم إليه ــ بأنهم كانوا جائرين باغين ، وبأنــه لم يجز أن يتحمل عنهم السنة والدين

فى تلك الأيام ، فأما حكمه هذا على معاوية فصريحاً ، وأما حكمه هذا على من كان معه من الصحابة فى تلك الأيام فما استلزمه كلامه ذلك فإن من كان سلطانهم جائراً باغياً لم يجز عنه تحمل السنة والدين فى الأيام المعينه وهم متفقون معه فى الخروج على الإمام الحق كان من معه كذلك جائرين باغين لم يجز أن يتحمل عنهم السنة والدين فيها . فانظر ما بين قول الحنفية — لو ثبت عليهم — وبين قول المعترض من التفاوت العظيم فى الطعن الشديد على القائل بهما . فإذا كان هـذا القول منهم موجباً للطعن الشديد عليهم ولصدور الجسارة العظيمة منهم وللطعن الأشد الآتى ذكره فى كلام المعترض عليهم فما ظنك فى هذا المعترض القائل بالقول المسطور! على أن مسائل المعترض التى ذكرناها من قبل فى مقدمة هـذه " التعاليق " تفيد لك من الطعن الشديد بل الأشد الأشد الأشد على المعترض ما لا يطيقه لسان القلم والإنسان . ولينظر المنصف فى قول الحنفية الكرام فى الشق الثالث من التقسيم الـذي ذكر حيث قدموا خبر الصحابى الراوى المجهول الحال والعين على القياس فى ثلاثة من الأحوال أيضاً ، والله تعالى ولى التوفيق . ولو فرض أنهم نسبوا قلة الفقه إلى أبى هريرة وذويه رضى الله تعالى عنهم فليس معنى قولهم هذا ما فهمه المعترض بل المراد أن فقههم وأن كان كثيراً فى حد ذاته لكنه قليل بالنسبة إلى من هو أفقه منه كالخلفاء الأربعة والعبادلة الأربعة ، والحكم بالقلة النسبية لا يستلزم فى مثل أبى هريرة رضى الله تعالى عنه تنقيصاً له عن شأن الفقهاء .

وأما رجوع عبدالله بن الزبير وابن عباس إلى أبي هريرة فى مسئلة أو مسئلتين أو أزيد ــ وعبدالله بن الزبير من العبادلة الأربعة على قول المحدثين دون الفقهاء وعبدالله بن عباس منهم على قولهم جميعاً ــ فلا يدل على أن فقهه كان أكثر من فقههما ولا على أنه كان مجتهداً وإن كان القول باجتهاده هو الصحيح عندنا بالدلائل الأخر، وكم من مسائل معضلة وغير معضلة يقف عليها من قل علمه ولم يطلع عليها من توفر علمه وكان أفقه فى علوم الدين فيحيل السائل عنها إليه ولا يتكلم فى أحكام الله تعالى بشئ، وكم من مسائل قال فيها أبوحنيفة: لا أدرى (١) وكم من مسائل قال فيها الإمام مالك: لا أدرى (٢) وقد أفصح عن جوابها بعض من

(١) قال المحقق الكمال بن الهمام فى كتاب الايمان من "فتح القدير" (وتوقفه دليل فقهه ودينه وسقوط اعتباره نفسه رحمنا الله به، وقد نظم جملة ما توقف فيه فقال بعضهم:

من قال لا ادرى لما لم يدره ... فقد اقتدى فى الفقه بالنعمان
فى الدهر والخنثى كذاك جوابه ... ومحل اطفال و وقت ختان

و المراد بالاطفال اطفال المشركين اه)

(٢) وقال الحافظ ابن عبدالبر فى "جامع بيان العلم واهله وما ينبغى فى روايته و حمله"

اخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف قال حدثنا عبدالله بن محمد بن ابراهيم الرازى بمكة قال حدثنا ابو محمد عبدالرحمن بن ابى حاتم الرازى قال حدثنا احمد بن سنان قال سمعت عبدالرحمن بن مهدى يقول: كنا عند مالك

لاعلم عنده كعلمهما ، ويناسب هذا المقام التأمل فى قصـــة سيدنا موسى الكليم وسيدنا الخضر على نبينا وعليهما الصلاة والصلام التى نزل فيها القرآن . وعـدم تبادر ابن عباس إلى جواب المسئلـة بوجود أبي هريرة فـــا كان ذلك إلا من مراعاتـــه كبرسن أبى هريرة فلا دلالة فيه على قلة فقه ابن عباس من فقه أبى هريرة ، وهذا كماثبت أن سيدينا الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما رأيا يوماً شيخاً يتوضؤ وهو لا يحسن الوضوء فما تبادرا إلى تعليمه فقالا له : أيها الشيخ نحن أخوان وأنت شيخ كبير فنحن نتوضؤ عندك فمن أحسن الوضوء منا فحسن فعلـه ومن أساء منا فيه فعلمـه الآداب فتوضاءا والشيخ المنصف ينظر إلى وضوئهما فلما أتما وضوءهما قال الشيخ : أحسنتما والخطأ كان منى .

ثم قول المعترض (وكانوا لا يحبون أن يجيب عنـــدهم من لا يتأهل للجواب ص ٢٠٨) يعطى بظاهره الحكم منـــه بابن‌عباس اليعسوب وبحر العلوم الذى قال فيه سيدنا الرسول الأكرم صلى الله

بن انس فجاءه رجل فقال له : يا ابا عبدالله جئتك من مسيرة شهر حملنى اهل بلدى مسئلة اسألك عنها ، قال فسل فسأله الرجل فقال : لا احسنها قال فبهت الرجل كأنه قد جاء الى من يعلم كل شئى ، فقال أى شئى اقول لاهل بلدى اذا رجعت اليهم قال : تقول لهم قال مالک لا احسنها ، وذكر ابن وهب أيضا فى "كتاب المجالس" قال سمعت مالكا يقول للعالم ان يالف فيما اشكل عليه يقول لا ادرى فانه عسى أن يهيا له خير ، قال ابن وهب : وكنت اسمعه كثيراً ما يقول لاادرى ، وقال فى موضع آخر ، لوكتبنا عن مالک لاادرى لملانا الالواح اه ص ٥٣ , ٥٤ ج ٢) ـــ النعمانى

عليه وسلم (اللهم علمه الكتاب والحكمة) ما كان أهلا لأن يجيب عند أبي هريرة ، وهذا مما يوجب الطعن الشديد والقدح التام في قائله أعظم وأتم من الطعن على القائل بأن أبا هريرة قليل الفقـه . وقدثبت إستبعاد ابن عباس خبر أبي هريرة في الوضوء مما مسته النار لظهور خلافه كما نص عليه السعد في " التلويح " في بحث السنة . ورواية " المؤطأ " لا تدل على أن عطاءً ما كان أهلاً لأن يجيب عند عبدالله بن عمرو بن العاص بل إنما دل على أن جواب عطاء للرجل السائل ماوقع في حيز الصواب ، وعلى أن عطاء وإن كان تابعياً فقيهاً وعبدالله بن عمرو صحابي كامل من العبادلة الأربعـة مجتهد فينبغي لعطاء التوقف عنده في جواب السائل فمن الآدب أن لايسبق في المجلس الشاب على الشيخ والفقيه عـلى على الأفقه فليس فيها دلالة على ما حاول المعترض إثباته .

وأمـا ترجيح أهل الحديث حديث أبي هريرة عـلى حديث معقل بن يسار مع (١) أن كليهـما صحيحان فذا ليس إلا من أحفظيته مـن معقل كمـا اعترف المعترض به نقـلاً عن أهل الحديث فهـذا لا يدل على نفي قلـة الفقه عنه وإثبـات كثرة الفقـه له وهي نسبية إن ثبت التمول بهـا على أحد من علمائنا كما مر ؛ على أنه من المعلوم أن أبا هريرة أفقه من معقل فليكن ترجيحهم حديثه على حديث معقل من هـذا الوجـه أيضاً . ثم إنه لايلزم

---

(١) قلت راوى الحديث هو عبد الله بن مغفل دون معقل بن يسار كما نبهنا عليه فى "التعقيبات على الدراسات" — النعمانى .

مـن ترجيح أهل الحديث حديثه على حديث معقل ترجيح حديثه
على حـديث غيره من الصحابة عموماً ، ومعنى كلامهـم " أن
أبا هريرة كان أحفظ من فى دهره فى الحـديث" أن أبا هريرة كان
من أحفظ من فى دهره فى الحديث وإلا لزم أن يكون حديثه مرجحاً
على حديث الخلفاء الأربعة وعائشة والعبادلة الأربعة وعلى حديث
الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهم عندهم إذا تعارضا ، وعلى
وابنـاه معصومـون عنـد المعترض كالأنبيـاء عليهـم الصـلاة
والسلام وأبو هريرة ليس بمعصوم عنده كغيره من الصحابة وغيرهم .
وكونهـم من أهل البيت لايستلزم خروجهم من الصحابـة فقول
المعترض (وأهل الفن من أهل الحديث يرجحون حديثه على غيره
من الصحـابة ص ٢٠٩) إطلاقه زور وافتراء عليهم ، وهم براء
منه فهـذا الحكم جراءة من المعترض عظيمـة . ثم إن المعترض
قـد اعترف ههنا بعين ما قال أبو حنيفة فى حـديث ابن مسعود
وحديث ابن عمر بعد التنزل عن القول بعدم صحة حديث ابن عمر
حيث قبل ترجيح أهل الحديث حديث الأحفظ على حديث الحافظ
وما جعلهم مناطاً للإعتراض عليهم بهذا القول . وقول الإمام الاوزاعى
" وعبـد الله عبـد الله " معنـاه إنى أرجـح حديث الأفقـه
الأحفظ على حديث ابن عمر الفقيه الحافظ بعد تسليم صحة حديث
ابن عمـر فإذا كان قول أهل الحديث هذا مقبولاً عنـد المعترض
يجب أن يكون قول الإمام أبى حنيفـة هذا مقبولاً عنده أيضاً .
ومن العجب العجـاب أنه قد صار الإمام أبوحنيفـة الذى مثله

كمثـــل شجرة طيبة أصلهـــا ثابت وفرعها فى السماء عند المعترض أدنى من العراقى وابن دقيق العيد وابن حجر ونحوهم فيقبل أقوالهم ويحتج بها ولا يري قول أبى حنيفة مقبولاً قابلاً للإحتجاج به فيجعله واجب الرد عليه والقدح فيه حتى ظن بل اعتقد أنه يحرم تقليده فى قولــه هذا ويجب الكف عن هذا التقليد . ومن العجب أيضاً قبول المعترض هــذا الترجيح من أهل الحديث وامكان الجمع بين حديثى أبى هريرة ومعقل ثابت والمعترض ممن قال بتحريم الترجيح عند إمكان الجمع. وأيضاً هو ممن يدعى أن الجمع ممكن فى كل حديثين تعارضا فـــا وجه قبوله هذا الترجيح من أهل الحديث . ومن العجب أيضاً قبول المعترض حديث ابن عمر وعدم قبوله حديث ابن مسعود وهو قائل بوجوب الجمع بين الحديث الصحيـــح وبين الحديث الضعيف أيضاً فلعل حديث ابن مسعود عنده أو هن من الحـــديث الضعيف وهـــذا مما يستدل به على خبط قائلـــه والله تعالى العاصم .

قوله وكمـــا وقـع الطعن عليهم من هذا الوجه (ص ٢٠٩)

قلت : قد ظهـــر مما ذكرنا أن الطعنين الشديد والأشد ليس شئ منهـــا عائداً إليهم رحمهم الله تعالى .

قوله وقد جروا على ذلك فى حديث المصراة (ص ٢٠٩)

قلت : قـــد تحقق لك مما ذكرنا أن الحنفيـــة فى حديث

المصراة ما جروا على ما نقله هذا المعترض عنهم وإنما جروا فيه على ما لا يرد عليه شئ مما ذكره ههنا. فالله درهم. وما ذكره المعترض في "وريقات" له لا يدفع شيئاً منها. وتبين أن حديث المصراة موافق للقياس لا يفيد من دعواه نقيراً.

قوله ثم إنهم ما حملهم على هذه الجسارة (ص ٢٠٩)

قلت: قد تقدم سابقاً أن دليل الإمام مالك على تقديم القياس على خبر الواحد غير هذا وأن وهنه ظاهر لا كن لا يرد عليه شئ مما ذكره المعترض ههنا، وقد ذكرنا عن قريب أيضاً أن ما قاله أكثر العلماء من الحنفية وغيرهم — وهو القول الصحيح عندهم — لا يرد عليه شئ مما ذكره المعترض ههنا أصلاً. وما قاله أقل العلماء من الفريقين لا يرد عليه شئ إلا ما ذكره في مقابلة قولهم "أن النقل بالمعنى كان شائعاً في الصحابة" من (أنه لاشك في أن الصحابة كانوا أكثر إعتناء بحفظ ألفاظ الحديث بعينها ص ٢٠٩ و ٢١٠) فلا يخلو الأمر حينئذ إما أن يكون قولهم وخبرهم غير مطابق للواقع أو يكون قول المعترض وخبره غير مطابق له، ومن المعلوم أنهم مصدقون في خبرهم على رغم انف من عاندهم، ولا يلزم من كونهم مصدقين في ذلك أن يكون خبرهم هذا مفيداً لما ادعوا؛ على أنه قد صرح الإمام الشاشي في "أصوله" في بحث الخبر بأنه (روى عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قال: كانت الرواة ثلاثة أقسام

مؤمن مخلص صحبــه صلى الله تعالى عليه وسـلم وعرف معــنى كلامه ، وأعرابى جـاء من قبيلتــه فسمع بعض ما سمع ولم يعرف حقيقة كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم فرجع إلى قبيلتــه فروى عنـــه صلى الله تعالى عليه وسلم بغير لفظه فتغير المعنى وهو يظن أن المعنى لم يتفاوت ، ومنافق لم يعرف نفاقه فروى ما لم يسمع وافترى فسمع منــه أناس فظنوه مؤمناً مخلصاً فرووا ذلك واشتهر بين النـــاس) انتهى وفيه إشعـــار بان الفريق الأول كانوا ينقلون بالمعـنى بلاتفاوت فيه ، وتصريح بأن الفريق الثانى كانوا كذلك لكن قـــد يكون منهم تفاوت فى المعني فلا وجه لانكار النقل بالمعنى فيهم رضى الله تعـالى عنهم ، على أن هذا الوجه الأول الذى ادعى فيه المعترض أنه مما سنح له عين الشق الثانى من الشقوق الأربعة التى سيـــذكرهـــا المعترض نقلاً عن صاحب " التلويح " فى الوجـــه الثـــانى حقيقـــةً .

قوله وقال فما نسيت بعد ذلك شيئاً سمعتـــه أو كمـــا قال

(٢١٠)

قلت : هذا النقل من أبى هريرة رضى الله تعالى عنه على وفق معجزتـــه صلى الله تعالى عليه وســلم . وقول المحدثين " أنا أحفـــظ من فى دهره " قـد تقـــدم معناه ، وهو لايستلزم نفى شيوع النقـــل بالمعنى فـــيما بين الصحابة ومنهم أبو هريرة رضى الله تعـــالى عنه ، ووجوب كون أبى هريرة من أحفظ الصحابة لألفاظ

الحـــديث لايستلزم أن يكون النقل بالمعنى ما كان صادراً عنـــه ولا شائعاً عنه فلعلـــه رضى الله تعالى عنه إختار النقل بالمعنى فى بعض الأحاديث مع حفظ ألفاظه صلى الله تعالى عليه وسلم لحـــكم متعـددة وجهات شتى إعترت هناك واقتضت ذلك ، فقوله (فهو أحق بأن يصان عن تطرق هذا الجواز ص ٢١٠) وقوله (وإن فرضنا قلة فقهه الخ ص ٢١٠) باطل ، وقوله (ولا يليق بشأنه بعد صحـــة هذا الحديث الـــخ ص ٢١٠) أشد بطلاناً منهما ولم ينكر أحد من أصحابنا معروفية أبى هريرة بالحفظ والعدالة وإن كان عيسى بن أبان ومن نحا نحوه على ما صرح به الشاشى فى " أصوله " فلا يرد حديث حفظ أبى هريرة عليهم أبداً فليس قول من قال بهـذا إلا مســاواة أبى هريرة مع أمثاله رضى الله تعالى عنهم ، ولم يقل أحد بأنه أدون فى ذلك من الكل . فيالله كيف افترى المعترض هذا واختلقه من نفسه على من تبرأ منه .

قوله ومن شدة إعتنائهم فى حفظ الألفاظ (٢١٠)

قلت : شـــدة إعتنائهم فيه لاينفى أن يكون النقل بالمعنى شائعاً عنـــد الصحابة وهو المفاد بالجواب الذى أورده المعترض عن ابن عبد البر .

قوله فكيف يجـــوز ولو إلى غير فقيههـــم نقـــل مخـــل (٢١١)

قلت : كم من فرق فى نقـــل أهـل اللسان بين نقل كثير

الفقـه منهم وقليله منهم ، وبين نقل فقيه مهم ونقل غير الفقيه منهـم ، فكلامـه صلى الله تعالى عليه وسـلم كلام الملوك — وكلام الملوك ملوك الكلام — فكلامه صلى الله تعالى عليه وسلم ينطوى عـلى إشارات ولطائف تفيد الأحـكام لم يقف عليها أهل اللسان إذا كان قليل الفقـه أو غير الفقيه .

وكم لله من لطف خفى يدق خفاه عن فهم الذكى

ثم إنـه قد علم ممـا سبق أن القول بهذا التجويز إنما هو مبنى القـول الضعيف الذى هو خلاف مـا عليه أكثر العلماء من الحنفية وغيرهم ، والذى هو فرق مستحدث غير منقول عن صاحب المـذهب والمتقدمين من أصحابه وبعض المتأخرين منهم ، وأن القول بعـدم جواز العمل بخبر الواحد على هذا القول الضعيف إنما هو بناءً على ما إذا كان مفاده خالف الأقيسة كلهـا سواء كانت مأخوذةً من نص الكـتاب أو الإجماع أو السنة أو غيرها فهناك هـذا التجويز ما جاء عندهـم إلا من هـذا العارض ؛ فهذا لايستلزم تجويزهـم ترك قول الرسول المعصوم صلى الله تعالى عليه وسـلم حتماً ، وإنما يستلزم ترك قول يحتمل أن يكون قولـه صلى الله تعالى عليه وسلم ومجرد قول الصحابى الراوى فقوله (وعـلى ذلك الجـواز كيف يترك قـول الرسول الخ (١) فى حيز المنـع وكذلك قوله (بحيث يترك به ما شهد به الصحابة العدول الـخ

---

(١) قلت وهذه العبارة قد سقطت من المطبوعة .

ص ٢١١) وما نقلـــه المعترض فى رد هذا القول الضعيف عن العلامة التفتازانى من وجوه ثلاثة فسلم وإن كان فى بعضها مقال أيضاً ولهـــذا التسليم قد حكم الأئمة من الحنفية بأن الفرق بينهما أمر مستحـــدث ، وبـــأن القول الصحيـــح عند صاحب المذهب وأصحابه هو عدم الفرق ، فيجب تقديم خبر الواحد على القياس فى كلتا (١) الصورتين عندهم .

قوله وإذ قد تبين أنه لا أثر لفقه الراوي (٢١٢)

قلت : هذا ليس من كلام العلامة التفتازانى كما اعترف به المعترض فنقـول : مم تبين هذا ؟ والمتبين ممـــا ذكر ومما ذكرنا ـــ أن لاجتهـــاد الصحابى الراوى للحـــديث ـ الذى هو والمعروفية أمر واحد فى المعنى ـ لا دخل له فى تقديم الخبر على القياس بل الخبر مقدم عليه ألبتـــه فى الصورتين بعد أن يكون راويه عدلاً ضابطاً على القول الصحيح الـذى هو مذهب الحنفيـــة وقول أكثر العلـماء منهم ومن غيرهـــم ، ولم يتبين منه أن أحد الخبرين لايتقـــوى ولا يترجح بأفقهية راويه على الخبر الآخر الذى راويـــه ليس بأفقه وهو مجتهـــد فقيه كان عمر فى هـــذه الصورة ، ولا أن أحدهمـــا لايتقوى ولا يترجح بفقـه راويه على الخبر آلاخر الذى راويه عدل ضابط غير مجتهـــد . وكـلام الإمـــام مع الأوزاعى فى تلك الحكاية ليس إلا من قبيـل الشق الأول من شقي البـــاب الثـــانى الذى

---

(١) كذا فى الاصل .

لم يتبين منه . أما سمعت قول الإمـــام ابن الهمام والشيخ على القارى والشيخ كمـــال الدين (١) والشيخ أبى الطيب وغيرهم (وهو المذهب المنصور عندنا) انتهى . وقال ابن الهمام فى " التحرير " وشارحاه فى " شرحيـــه " (ويرجح الخبر بفقه الراوى) انتهى وبهذا التحقيق تبين خبط المعترض فى جعله حديثى ابن مسعود وابن عمر من باب تقـــديم خبر حديث الفقيه على خبر غير الفقيه ، وفى نسبته ذلك إلى الحنفيـــة الأعلام . وأمـــا الحكم بأنه لا أثر لفقه الراوى أو افقهيتـــه فى صحـــة الحديث فسلم وليس كلامنا فيه وإنما الكلام فى القوة والترجيح بكل واحد منهما فالحكم بالتبين غير متبين .

قوله وهى تقـــديم القيـــاس عـــلى مروى غير الفقيـــه (٢) (ص ٢١٢)

قلت : نسبة تقديم القياس مطلقاً على خبر هو مروي صحابى غير الـفـقيـــه إلى أصحـــاب أبي حنيفـــه ــ مـــع أن لفـــظ " أصحاب " جمع مضاف يفيد الإستغـــراق إذا لم يكن العهد كما هنـــا ، ومع أن القول بتقديم القياس على ذلك الخبر ليس عند من قال به من الحنفية وغيرهم إلا مقيداً بمخالفة الأقيسة المذكورة كلها ، ومع تصريحهم بأنه قول غير صحيـــح ، وبأنه فرق مستحدث

---

(١) كذا فى الاصل والصحيح أكمل الدين وهو الذى صنف " العنايه شرح الهدايه " .

(٢) وقد وقع السقط هنا فى " الدراسات " .

غير صحيح النسبة إلى أبي حنيفة وأكثر أصحابه ــ ليس مما ينبغي أن يصدر عن عاقل فضلاً عن فاضل ، وإن رأي الأقل من الفريقين ــ وإن كان رأياً ضعيفاً قد تبدى ضعفه ــ لكنهم لايلامون به أكثر مما يلام به المالكية حيث قالوا : بتقديم القياس مطلقاً على خبر الواحد . ثم قوله (وإن أصحاب أبي حنيفة إنما يرون الأثر الخ ص ٢١٢) من أعجب الكلام وكيف يمكن أن يكون الأثر اتقه الراوي عندهم ! فيما إذا كانت الرواية الحديثية في جانب واحد ومجرد القياس في جانب آخر ــ ولم يعهد هذا في كلامهم ــ وإنما يمكن إعمال الأثر لفقه الراوي فيما إذا كانت الرواية الحديثية في كل من الجانبين ، وهذه رواية الفقية وتلك رواية غير الفقيه ، أو هذه رواية الأفقه وتلك رواية المجتهد الغير الأفقه ــ وهو المعهود فيما بين أصحاب أبي حنيفة ــ فالقول بأن أصحاب أبي حنيفة إنما يرون الأثر لفقه الراوي من جهة أخرى هي تقديم القياس على رواية غير الفقيه من عجائب الأمور التي لايجوز أن يلتفت إليها .

قوله قوله فنسبة القول بترجيح رواية الفقية على غير الفقيه (ص ٢١٢)

قلت : قد عرفت أنه لاتنافر بين ما ذكر من القول الصحيح للإمام أبي حنيفة وأكثر أصحابه وبين نسبة هذه الحكاية إليه أصلاً ، فلايرد أنه من أمارات الإختلاق عليها ، فالحكاية

صحيح نسبتها إلى الإمام أبي حنيفة . والمختلق من اختلق أمارات كاذبة ، بل قد عرف مما تقدم أنه لاتنافر بين ذلك القول الضعيف وبين هذه الحكاية فإن فى الحكاية ترجيح حديث الأفقه على حديث المجتهد غير الأفقه ، والقول الضعيف إنما محله ما إذا خالف خبر غير الفقيه من الصحابة الأقيسة كلها ، فالحكاية مأمونة من الإختلاق بهذه الأمارة بل الأمارة دالة على أن الإختلاق منحصر فى من نسب الإختلاق إلى تلك الحكاية بهذه الأمارة الغير المفيدة لما حاول المعترض لاتصريحاً ولا تلويحاً ولا رمزاً ولا تلميحاً . ومن العجب أن المعترض يتشبث بذيل الروايات الضعيفة فى كتب مذهب الإمام أبي حنيفة ليتوصل به إلى إيرادات على الحنفية رحمهم الله تعالى ، ويتمكن على تضعيف ما صح نسبته إلى إمامهم رحمه الله تعالى ، أو على الحكم بوضعه واختلاقه عليه . ومع هذا لايصل إلى ما أراد فيبقى خائباً حسيراً كما هنا ، وليس هذا من شأن العلماء . أليس فى كل مذهب من المذاهب الأربعة روايات ضعيفة وروايات صحيحة فكما أنه لايجوز الإعتراض على المحدثين بإيرادهم أحاديث ضعيفة وأقاويل سخيفة فى معانى الأحاديث الصحيحة فى كتبهم ، ولا على أهل التفسير بإيرادهم القراءات الشاذة فى تفاسيرهم ، ولا على الشافعية والمالكية والحنبلية بإيرادهم الروايات الضعيفة فى كتب مذاهبهم كذلك لا إعتراض على الحنفية بهذا على أنه ليس فى هذه الحكاية ترجيح رواية الفقيه على رواية غير الفقيه منسوباً إلى

أبي حنيفة قطعاً وإنما فيها ترجيح رواية الأفقه على رواية العـادل الضابـط المجتهـد غير الأفقـه فابن عمر رضى الله تعالى عنهما من العبادلـة الأربعة إجماعاً المعروفين بالفقه والإجتهاد ، وابن مسعود وإن كان أفقـه من مثـل ابن عمر بل من جميع من بعد الخلفاء الأربعة رضى الله تعالى عنهم (١) لكن كونه من العبادلة الأربعة مختلف فيه كما مر فتبين ههنا خبط المعترض أيضاً فلا صحة لقوله (فنسبة ترجيح رواية الفقية على غير الفقيه الخ ص ٢١٢) أصلاً ففساد ما فرع عليه أبين وأوضح كالشمس فى رابعة النهار .

قوله الرابع كما دل العقل على أن فقه الراوى (ص ٢١٢)

قلت : لقـد دل العقل وفاقاً للنقل على أن لا أثر لفقـه الراوى فى صحة الرواية ولم يدل شئى من العقل ولا من النقل على أنه لا أثر له فى قوة الرواية وترجيحها وكلام الإمام أبي حنيفة فى تلك الحكايـة ليس إلاجواباً مبنياً على تسليم صحة رواية ابن عمر فرجح روايـة ابن مسعود عليهـا بأفقهية راويها . وأما النقل من الثقـات فما دل أيضاً على أن لا أثر لأفقهيـة الراوى فى ترجيح مرويـه على مروي المجتهد الغير الأفقـه ، ولفقهه فى ترجيحه على

(١) قلت : قال المحدث على القارى فى " المرقات شرح المشكات " فى ترجمة ابن مسعود رضى الله عنه (وروى عنه ابو بكر و عمر و عثمان و على و من بعدهم من الصحابة والتابعين وهو عندنا افقه الصحابة بعد الاربعة ج ١ — ص ١٠٢) النعمانى .

مروي غير الفقيه ، وعلى أن لا أثر لإجتهاد الراوي فى ترجيح مرويه على مروى فقيه عادل ضابط غير مجتهد ، وإنمادل كلام الثقات على أنه يقدم خبر الواحد سواء كان خبراً رواه عادل ضابط مجتهد أو عادل ضابط غير المجتهد على القياس مطلقاً من غير فرق بين هذا وبين ذاك ؛ نعم لو قيل بأن النقل عنهم دل على أن لا أثر لفقه الراوى فى صحة الحديث فقط لكان له مساغ وبحثنا ليس فيه ، وأين الحكاية من هذا فثبت أن الحكاية المنقولة مادل على كذبها واختلاقها — وعلى أنه موضوع مختلق على السلف الصالح ، ومستحدث من المتأخرين ممن لايعبأ بقوله ، وعلى أنه قول فساده واضح — دليل ينزل منزلة الشبهة فضلاً عن دليل إقناعى فضلاً عن فضل عن دليل قطعى . وقول فخرالإسلام وصاحب " الكشف " و" التحقيق " لا يفيد شيئاً مما حاول إثباته فكلامهم رحمهم الله تعالى ليس إلا على تقديم الأقيسة على خبر الواحد العادل الضابط غير المجتهد إذا خالف الأقيسة كلها لا فى تقديم رواية الأفقه على رواية غير الأفقه وهو المبحوث عنه ههنا ، ولا فى تقديم رواية الفقيه على رواية غير الفقيه . فيالله كيف اشتبه مثل هذا الأمر الجلى على مثل هذا المعترض الذكى ! وقول صاحب " التحقيق (ولم ينقل عن أحد من السلف إشتراط الفقه فى الرواى) معناه لم ينقل إشتراط الفقه الذى هو والإجتهاد مترادفان عندهم فى الراوى فى تقديم الخبر على القياس عن أحد من السلف وإن خالف الأقيسة كلها فيصح تفريعه قوله (فثبت أنه قول مستحدث) عليه .

ويجب على المنصف ههنا التأمل فى عبـارة الإمام إبن الهمام والشيخ على القارى وصاحب " العناية " ومحشى " سنن الترمذى " حيث قالوا (وهو المذهب المنصور عندنا ــ أي ترجيح خبر الأفقه على مروى الفقيه هو المذهب المنصور ــ عندنا لا غير) وأيضاً يجب عليه التأمل ههنا فى عبارة كتب الأصول التى ذكرناها من قبـل . وكيف يتأتى من الحنفية إنكار أن يكون ابن عمر فقيهاً ومجتهداً مع تمثيلهم للمعروف بالإجتهاد بالعبادلـة الأربعة إتفاقاً وقدقدمنا أن ابن عمر من العبادلة الأربعة إجمـاعاً بين الفقهاء والمحدثين رضى الله تعالى عنهم فهذا أدل دليل على أن ابن عمر مجتهد عند جميع الحنفية ولم يقل أحد منهم أنه غير مجتهد فليس حديث ابن عمر عند جميعهم حديث العادل الضابط غير المجتهد فضلاً عن أن يكون خالف جميع الأقيسة ولم توافق واحداً منها . وقال العلامة ابن نجيم فى " البحر الرائق " فى كتاب القضاء وغيره من فقهاء الحنفية (إذا اختلف مفتيان يتبع ــ أى العامى ــ قول الأفقه منهما بعد أن يكون أورع) انتهى. فإذا كان هذا حال العامى فلا اعتراض على أبى حنيفة فى جوابه عن حديث ابن عمر أولاً بعدم صحته لعلـة قادحه بدت له ولم تبد للشيخين البخارى ومسلم . وثانيـاً بعد تسليمها توسيعاً لدائرة البحث بترجيح الأفقه من المجتهدين على رواية الفقيه المجتهد كما لا إعتراض على الإمام مالك والإمام الشافعى والإمام أحمد وعلى ابن دقيق العيد والحافظ العسقلانى والقسطلانى ونحوهم فى حكمهم على الأحاديث بأنها ضعيفة أو غير صحيحـة وإن كانت صحتها ثابتة عند الحفـاظ الأخر من

المحدثين ، وكما لا إعتراض عليهم بترجيح حدث على حديث بتراجيح بدت لهم لا إعتراض على الإمام أبي حنيفة في ترجيحه حديث ابن مسعود على حديث ابن عمر بتراجيح بدت اه وقد سبق منا نقل الإجماع على أنه لايجوز لمجتهد تقليد مجتهد آخر .

قوله عند المتجاسرين من بعض الحنفية (٢١٣)

قلت : هـذا الكلام مع ماقبلـه لاينبغي أن يصدر عن أحـد من أهل الاسلام لمامر مفصـلاً من أن ترجيح رواية المجتهـد الأفقه على مروي المجتهـد الفقيـة ؛ وترجيح رواية المجتهد الفقيه عـلى مروى غير المجتهد هو المذهب المنصور عند جميع الحنفيـة ؛ وأن التمثيل لغير الفقيه بمثل أبي هريرة رضى الله تعالى عنه غير صحيح .

قوله فلا نسلم أن رجال حديث ابن عمر (ص ٢١٣)

قلت : قد صرح لفظ الإمام أبي حنيفة في تلك الحكايه بأن رواة حديث ابن مسعود أفقـه من رواة حديث ابن عمر وسكت الأوزاعي عليـه والمقام مقام البيان ـ وهما أعلم بأحوالهم ـ فهل لايكون حـكم الإمام صريحاً وحـكم الأوزاعي سكوتاً في مقـام البيـان مثل حـكم ابن العـربي والشعراوي وحـكم ابن دقيق العيـد والحافـظ ابن حجـر العسقلاني والقسطلاني والإمام النووي والإمام السيوطي وغيرهـم وهم مقبولوا القول والحكم في مثل هـذه الأخبار عند المحدثين ومقلدي المذاهب الأربعة وهذا المعترض لاسيما وزمان الأمام

والأوزاعى أقرب من زمان أولئك الرواة وزمان هؤلاء المقبولين فى مثل هذه الأحكام بعيد عن زمانهم غاية البعد ، ومعرفة الإمام والأوزاعى أحوال أولئك الرواة أتم وأحكم وأشد وأكمل من معرفة هؤلآء المقبولين أحوالهم . ولايستلزم ذلك الحكم منهما أن يكون رواة حديث ابن عمر غير الفقهاء . وهل يجوز إلغاء معنى التفضيل من لفظ " الأفقه " ههنا ؟ وإنما يستلزم الحكم على رواة حديث ابن عمر بأنهم غير الأفقه بالنسبة إلى رواة حديث ابن مسعود فمنع المعترض هذا إنما يرد على مازعم وتخيل، لا على ماقال الإمام والأوزاعى ثم إن قوله (وكون رجاله أفقه من رجال ابن عمر ص ٢١٣) إن سلم يدل على أن هذا الحكم ليس مسلماً عنده أو مشكوك التسليم عنده فليس هذا القول من المعترض إلا تكذيب قول الإمام صريحاً وقول الاوزاعى سكوتاً من غير علم ولاظن ، وقد ثبت هذا القول عنهما رضى الله تعالى عنهما ، وهما أعلم بشأن أولئك الرواة وحالهم من هذا المعترض بمراتب عظيمة ، والمعترض ليس ممن يعتنى بقوله فى التجريح والتعديل .

قوله فلا نسلم حصول الترجيح لحديث ابن مسعود (ص ٢١٣)

قلت : الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية وغيرهم مجمعون على أنه لا يترك حديث ابن مسعود وحديث ابن عمر رأساً لكن الحنفية والمالكية يقولون بأن ما أفاده حديث ابن

مسعود هو السنة ، وأن ما أفاده حديث ابن عمر هو الجائز مع الكراهة التنزيهية فى حق الأمة خاصة ، والشافعية والحنبلية قائلون بالعكس فأين الترك فضلاً عن الترك رأساً ؟ فلا يرد الإعتراض الذى ذكره المعترض . ونقول لا نسلم ترجيح حديث ابن عمر بحيث يترك به حديث ابن مسعود رأساً كما هو دأب داؤد الظاهرى ومن قال بقوله ، وليس القول من الأولين بالجواز مع الكراهة التنزيهية فى الرفعات سوى التكبيرة الأولى إلا مثل القول من الآخرين بجواز تركها مع الكراهة التنزيهية سواء بسواء ، والنصوص ثابتة فى الجانبين وإن رجح هذا البعض هذا النص على ذلك النص ، ورجح ذلك البعض ذلك النص على هذا النص ، وكلهم مجتهدون رضى الله تعالى عنهم . والقول بإباحة الرفعات وإباحة تركها عملاً بالنصين إحداث مالم يقل به أحد من السلف والخلف إلى يومنا هذا ولا هذا المعترض . ولا تغفل ههنا عن اعتراف المعترض بأن كون رجال حديث ابن مسعود أفقه من رجال حديث ابن عمر راجع إلى باب خلاف الأضبط مع الضابط .

وأما القول بأن الرفع فيما سوى تكبيرة الإفتتاح هو البدعة الحادثة فما صدر عن أصحاب المذاهب الأربعة ، وقول الحنفية الكرام بنسخ حديث الرفعات وقول أصحاب المذاهب الأربعة بالترجيح أدل دليل على أن الرفعات كانت فنسخت أو ثبت كلا الأمرين عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فترجح هذا على ذاك عملاً لتراجيح بدت أو ذاك على هذا لذلك فهم برآء من هذا

القول فحينئذ ليس مصدر القول بأنها البدعة الحادثة الا نفس المعترض ومن تزيى بزيه .

قوله على أنه قل حديث يوازيه فى القوة (ص ٢١٣)

قلت : قدمر من البحث على هذا القول مالو تامله أحد من المنصفين لما اجترأ على التكلم بمثل هذا ، وقد سبق أن حديث الرفع من المتواترات معنى كحديث النفى . وقال الحافظ العسقلانى فى "شرح النخبة" (إن من الرتبة العليا ما أطلق عليه بعض الأئمة أنه أصح الأسانيد كالزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وكإبراهيم النخعى عن علقمة عن ابن مسعود) انتهى فالروايتان من الطبقة العليا ، ومن أصح الأسانيد طودان موطدان لايزعزعها عاصفات الرياح فضلاً عن غيرها ، ووقوع الأسود بين علقمة وابن مسعود لا يخرج حديث نفى الرفع عن الطبقة العليا فى كثير من أسانيده لم يوجد هذه الواسطة ؛ على أن هذه الواسطة تزيد حسناً وكمالاً وإعتلاء وإرتقاء .

وأما قول ابن الجوزى – مع أنه قول واحد مفرط فى أمثال هذه الأقوال فى مقابلة أقوال ألوف مؤلفة من مقلدى أبى حنيفة من المحدثين العظام والأولياء الفخام والفقهاء الكرام – فليس إلا فى حق من يحتج بأحاديث النفى فى تحريم الرفعات سوى رفع الإفتتاح ، والحنفية الكرام برآء من القول بتحريمها ومن القول بكونها كراهة تحريمية . وكما يجوز لابن الجوزى أن يقول

" ما أبلد من يحتج بهذه الأحادث يعني التي تروي في عدم الرفع إلا مرة في التحريم – وهو صادق فيه – كذلك يجوز لنا أن نقول "ما أبلد من ترك هذه الأحاديث" وقال بوجوب الرفعات وحرم تركها" ونحن صادقون فيه . وقدذكر الحافظ الزيلعي في "تخريجه" على "الهداية" بعد إيراد حديثين نقل الحكم بوضعهما عن ابن الجوزي أولاً ثم قال (قال ابن الجوزي: وما أبلد من وضع هذه الأحاديث الباطلة ليقاوم بها الأحادث الصحيحة) انتهى فلعل ما نقله الحافظ بن حجر في "تخريج مسند الرافعي" عن ابن الجوزي غير ما نقله الحافظ الزيلعي عنه .

فتحقق من هذا التحقيق الذي مر أن هذه الحكاية المعلقة عن الإمام ثابتة مقبولة ،ا قام دليل واه فضلاً عن دليل قوي فضلاً عن فضل عن الدلائل على العلل القادحة أوعلة قادحة فيها فلا إستغراب في إقدام الإمام ابن الهمام وأضرابه على إيرادها في مقام الإحتجاج والإعتبار . فاعتبروا يآ أولي الأبصار . ولقد عرفت سابقاً ما في كشف ابن العربي في رفع اليدين في كل خفض ورفع ، وما في ادعاء أخذه له من الصورة المحمدية القدسية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام والتحية وهو قول مخالف لأحاديث "الصحيحين" وغيرهما ، ولما ثبت عند المعترض تواتراً ، وبروايات خمسين من الصحابة ، وبرواية العشرة المبشرة فصدق قول العارف السرهندي قدس الله سره (در كشف مجال خطا بسيار است تا چه ديده باشد وچه فهميده)

(١) وقوله (بعضى شطحيات شيخ ابن عربى شايان تمسك نيست)
(٢) انتهى وصدق قوله هذا ثابت عند كل أحد إلا من قال بعصمة ابن العربى .

قوله نقلاً عن ابن العربى — من عرف شرع الله من المحدثين لا من الفقهاء الذين (ص ٢١٤)

قلت : ليس المحدثون والفقهاء متباثنين مطلقاً فكم من الفقهاء محدثون وإنما احترز ابن العربى بقوله هذا عن الفقهاء الذين لا علم لهم بالقرآن والسنة ، وهم فقهاء زمانه ، فمراده بهم شرار الناس ممن تسموا باسم الفقهاء ، وليسوا بذلك ، فكما لا يجوز معرفة الشرع من هؤلاء الشرار كذلك لا يجوز معرفته من الشرار الذين تسموا باسم المحدثين أو باسم العاملين بالحديث ، وليسوا كذلك ، فإن سبيلهم سبيل أمراء عهدهم فإن كانوا من الدهرية إدعوا أن الحق مذهب الدهرية وسائر المذاهب باطلة ، وإن كانوا من الشيعة الشنيعة إدعوا أن الحق مذهبهم دون غيرهم ، وإن كانوا من الخارجية إدعوا أن الحق مذهبهم دون سائر المذاهب ، وإن كانوا من أهل السنة تذبذبوا فنافقوا ، ويقولون ما لا يعتقدون . وكذلك لا يجوز معرفة سبيله تعالى من الشرار الذين سموا باسم المتصوفة ، وليسوا بصوفية فالإطلاق من ابن العربى فى المحدثين والفقهاء ليس بسديد ، وهؤلاء الشرار الذين يدعون أنهم فقهاء من مقلدى مذهب

(١) ووقوع الخطأ فى الكشف كثير بأن يرى شيئاً ويفهم شيئاً .
(٢) ومن شطحيات الشيخ ابن عربى ما لا يصح التمسك به .

فلان المعين من المجتهدين لابد أن يتبرأ منهم إمامهم يوم القيامة ؛ كما أنه لابد أن يتبرأ من أولئك الشرار ـ الذين يدعون أنهم محدثون أو أهل الحديث ، وأولئك الشرار الذين يدعون أنهم عاملون بالحديث ـ سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم القيامة ؛ وكما أنه لابد أن يتبرأ من أولئك الشرار المتصوفة ابن العربي إن أدعوا أنهم من أتباع ابن العربي ، ويتبرأ منهم غيره من الصوفية الكرام إن ادعوا أنهم من أتباعه . وإن أراد ابن العربي بهذا الكلام الرد على الفقهاء مطلقاً أو الفقهاء الذين قلدوا مذهباً معيناً من مذاهب الأئمة الأربعة كما فهمه المعترض من كلامه فكلامه مردود عليه . وهو من شطحياته التي لاينبغي التمسك بها ؛ على أن هذا الرد منه على هذين الوجهين لا يختص بالفقهاء بل يجرى فى المحدثين والأولياء والعرفاء الذين قلدوا مذهباً معيناً من تلك المذاهب وهم ألوف مؤلفة ، وكيف يسمع من ابن العربي الرد على هؤلاء وكثير منهم أعلى شأناً من ابن العربي فى العلوم الظاهرية والباطنيه ، وباقى الكلام على هذا القول ستطلع عليه فى ما نتكلم على شرح المعترض على هذا القول .

قوله نقلا عن ابن العربي أيضاً ـ فالذي أذهب إليه أن تارك الإضطجاع عاص (ص ٢١٥)

قلت : كلام ابن العربي هذا ينادى بأعلى صوته أنه أخطأ فى الإستدلال بالحديثين على وجوب الإضطجاع بعد ركعتى الفجر

بمعنى الفرضيــة ، وعلى أن تاركه عاص ، وقد صرح الإمام العينى فى " شرحه " على " صحيح البخاري" ان القول بهــذا الوجوبــ أى الفرضيــة ، وبعدم صحة صلاة الفجر لمن ركع ركعتى الفجر ولم يضطجع، وبصحتــه صلاة الصبح لمن لم يركعها فلم يضطجع وصلى صلاة الصبحــ قول ابن حزم وابن العربى ولم يذكر معهما اسم واحد من الصحابــة وغيرهم ، والموضع موضع البيان ، حتى ذكر فى كل قول أورده فى " شرحه " المذكور أسماء كثيرين فعرف منــه أن قولهما هذا ليس قول أحد من الصحابــة والتابعين والأئمة الأربعــة وغيرهم سوي ابن حزم وابن العربى ، ومن أدعى غير هذا فليأت ببينــة عليه . وقال الإمام النووى فى " شرحه " على " صحيح مسلم " فى شرح حديث قتل شارب الخمر (دل الإجماع على نسخه وإن كان ابن‌حزم خالف فى ذلك فخلاف الظاهرية لا يقدح فى الإجماع) انتهى ونقله عنه الإمام السيوطى فى " شرحه " على " تقريب النووى " ساكتاً عليه فكذلك الإجــماع ههنا دل على نسخ الوجوب إن دل حديث الأمر على الوجوبــ بمعني الفرضية وخلاف ابن حزم وابن العربى من الظاهريــة لا يقدح فى الإجماع فقولهما هذا خرق للإجماع ، والحديثان المذكوران لا دلالــة لهما إلا على السنيــة أو الإستحباب، والإستحباب مذهب أبى هريرة رضى الله تعالى عنه كمــا صرح بــه الإمام العينى فى " شرحه " المذكور. والأمر بالاضطجاع وإن ثبت فى حديث أبى هريرةــ وهو من خبر الآحادــ لا يفيد القول بفرضيته ، على أن مذهب

أبي هريرة المذكور صارف لـه عنها ألبتـة على القول باشتراك الأمر بالصيغـة فى الوجوب والندب، وعلى القول بوضعه للوجوب فقط صرفه عن الوجوب بمعني الفرض، وبمعنى الوجوب الإصطلاحى عند الحنفيـة ـ حديث عائشـة رضى الله تعالى عنها المروى فى "صحيحح البخاري" و "صحيح مسلم" وغيرهما أنهـا قالت (كان رسول الله صلى الله عليـه وسلم يصلى ركعتى الفجر فإن كنت مستيقظة حدثنى وإلا إضطجع) فعلم من هذا الحديث أن الإضطجاع بعد ركعتى الفجر ليس بواجب بالمعنيين المذكورين، وأن تاركه ليس بعاص، وأن تاركه يصح صلاته صلاة الفجر، وأن الأمر فى حديث أبىهريرة ليس للوجوب بكلا المعنيين، وقال الشيخ على القارى فى "شرحه" على "المشكاة" (قولـه ثم "اضطجع على شقه الأيمن" أى للإستراحة عن تعب قيام الليل ليصلى الفريضة على نشاط كذا قاله ابن الملك وغيره ـ وقال أيضاً ـ إن الكلام أى المفاد بقول عائشة "فإن كنت مستيقظة حدثنى" ـ إذا كان يقع موقع الإضطجاع فيدل على أن المشى يجزئه أيضاً لو أريد به الفصل فالظاهر أن الضجعة كانت للإستراحة وتحصيل النشاط، ويؤيده أنـه جاء فى بعض الروايات أنه "كان الإضطجاع قبل الفجر" ولذا قال ابن عمر وابن مسعود وكثيرون أنه بدعة ـ أى أن الإضطجاع معينا للفصل بين الفرض والسنـة لا للنشاط بدعـة قال ـ كذا قول مالك إنـه بدعة، وقول أحمد إنه لا يثبت فيه حديث ـ أى دال على أن الإضطجاع معين لمجرد الفصل بين سنـة

الفجر وفرضه ـ قال : ويؤيد ما ذكرنا قول عائشة "لم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يضطجع لسنته ولكنه كان يدأب ليله فيستريح" وأغرب ابن حزم حيث قال : بوجوبه وفساد صلاة الصبح بتركه فإنه مصادم للأحاديث الصحيحة فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم كثيراً ما تركه إما لعدم احتياجه إلى الاستراحة أو لبيان الجواز) انتهى . فهذه العبارة دلت على أن إضطجاعه صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان إلا للإستراحة لا للفصل بينهما بهذا الفاصل الخاص فقد أفاد أن الإضطجاع بينهما جائز عند الحنفية لا واجب ولا سنة ولا مستحب ولابدعة لو كان مقصوده الفصل بينهما فقط ، وأفاد أيضا أن القول بوجوبه وفساد الصلاة بتركه من غرائب ابن حزم ، ولم يقل بهما أحد من الأئمة الأعلام ؛ وأن قول الإمام مالك والإمام أحمد أنه بدعة ، وأن قول الإمام أبي حنيفة أنه مباح ، والمفهوم من بعض العبارات أنه عند الشافعية سنة ، ومن بعضها أنه مندوب ، وكلام البيهقي دل على أنه عند الشافعي ليس بمعين للفصل بينهما بل قد يجوز أن يفصل بينهما بالحديث وبغيره ، قال البيهقي وإليه أشار الشافعي كما نقله العيني في "شرح صحيح البخاري" وتعبير ابن العربي عن ابن حزم بالمتأخرين من المجتهدين الحفاظ ، وحكمه أن حديث أبي هريرة في "الصحيح" ـ "والصحيح" عرفاً يطلق على "صحيح البخاري" ـ كلاهما خطأ فلم يوجد دليل يدل على أن ابن حزم من المجتهدين ، وكونه حافظاً لا يستلزم أن يكون قوله حجة وإن كان على خلاف الإجماع وخلاف الأحاديث الصحيحة

والحسنة والضعيفة ، ولو أراد بالصحيح خلاف المعنى المتعارف لصح منه هذا الكلام .

قوله أى فى كونه واجباً أوسنة وبطلان قول من لم يره أصلاً (ص ٢١٥)

قلت : إذا ثبت من ابن العربى أن تارك الإضطجاع عاص وأن الوجوب بمعنى الفرض يتعلق به فضمير "ولا خفاء فيه" يجب أن يرجع فى كلامه إلى كونه واجباً وفرضاً ، مع ما عرف أن من لم يره واجباً ولا فرضاً ولا سنة ولا مستحباً ولا مباحاً هم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر من الصحابة ، والأسود وابراهيم وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وسعيد بن جبير من التابعين ، ومن الأئمة الأربعة مالك وحكاه القاضى عنه وعن جمهور العلماء وهو محكى عن الشافعى كما صرح به الإمام العينى فى "شرحه" على "صحيح البخارى" فهل هؤلاء أدنى شأناً عند ابن العربى وذويه من ابن حزم !

قوله إنما يؤخذ من المحدثين لأن فتواهم هو رواية (ص ٢١٥)

قلت : هذا الحصر إن كان حقيقياً فيفيد أن فتوي أمثال ابن العربى ليس كذلك فليس فتواهم إلا ما بداهم وإن كان أبعد عن الحق كما فى مسئلة الإضطجاع بعدر كعتى الفجر ، ولا يجوز

الحكم بأن كل ما بدالهم إلهامهم أخذوه من الصورة القدسيــة المحمدية لمــامر ذكره مفصلاً قبل ؛ ولأنهم ليسوا بأعظم شأناً من الصحابة الكرام رضى الله تعالى عنهم ، ومن المعلوم أنه ليس جميع مقولاتهم مأخوذاً عنه صلى الله تعالى عليــه وسلم شفاهاً ، فبعضها مرفوع وبعضها موقوف فكيف بأمثال ابن العربى وهم دونهم بمراحل ! ففى هذه الدعوي مافيها صدرت عمن صدرت ، ولو كان صحيحة لـكان القول بصحتها فى الأئمـة الأربعــة أزيد إعتناء من القــول بصحتها فى أمثال ابن العربى ، ولو ثبتت ففى كون كشفهم وإلهامهم حجــة لأنفسهم فقط أولها ولغيرها أبحاث قد ذكرناها من قبل ، وعــدم حجيتها للغير مسئلة كتب الأصول من "التوضيح" وغيره . وأيضاً الأئمـة الأربعــة من كبار المحدثين فمن عرف الشرع منهم فقد عرف الشرع من أعاظم المحــدثين ، بل وأعاظم العارفين بالله تعالى أيضاً فالمـأخوذ منهم شرع الله الطري المشافه الذى لم يدنسها أيدى أفكار المتجاسرة، وفتواهم رواية قول المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم إذا وجدوه وإن لم يجدوه ففتواهم على وفق القياس الشرعى الطرى عملاً بقوله صلى الله تعالى عليــه وسلم فى حديث "صحيح البخارى" وحديث معاذ رضى الله تعالى عنه فى القياس ، وأما الحنفيــة فقد قدموا قول الصحابى على القياس وقدموا سنتــه المرفوعة عليها أدباً به صلى الله تعالى عليـه وسلم فرحمهم الله ما أحسن أدبهم وصنيعهم . ومقتضى ما ذكره المعترض فى معنى كلام ابن العربى أن الأئمــة الأربعــة والألوف المؤلفــة من المحدثين الذين قلدوهم ليسوا بمحدثين

فهذا أعظم خطأ يجب الإجتناب عنـه ويحرم الإقتراب له صدر ممن صدر ؛ على أن جميع الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم من مجوزى القياس والقائلين بوقوعه على ما ذكره المعترض ليسوا بمحدثين فهم إمامن الفقهاء الذين ذمهم ابن العربى وإما لا من هؤلاء ولا من هؤلاء فلا أقل أن يستلزم هذا القول الحكم عليهم بأنهم ليسوا من المحدثين الذين يعرف الشرع منهم فهذا القول يجر قائله إلى ما ترى من المهالكة. والصريخ إلى الله تعالى من أمثال هذه الأقوال الفاسدة، وإن اعترف واحد من جانب المعترض بأنهم كلهم رضى الله تعالى عنهم من المحدثين الذين عرف الشرع منهم ففساد كلامه هذا واضح. وأيضاً قول المعترض هذا يستلزم أن لا يكون الأاوف الؤلفة من المحدثين الذين التزموا مذهباً معيناً من المحدثين الذين يعرف شرع الله تعالى منهم. وأيضاً قوله هذا يستلزم أن لا يكون مثل ابن حجر العسقلانى والإمام النووى والإمام السيوطى وابن حجر المكى الهيثمى والعلامة القسطلانى وابن دقيق العيـد والعراقى وغيرهم ممن ابتنى المعترض "دراساته" على أقوالهم من المحـدثين الذين يعرف الشرع منهم فإنهم قائلون بجواز القياس ووقوعه تبعاً للأحاديث وأقوال أئمتهم رضى الله تعالى عنهم ؛ على أنا لم نجد من المحـدثين القائلين بترك القياس وتحريمـه من لم يثبت القياس فى بعض الأمور عليـه فإن الإمام البخاري الذي هو من أعاظمهم قد ثبت عليه التمسك بالقياس أيضاً كما صرح به شراح "صحيحـه" فى شروحهم عليـه ، قال الإمام القسطلانى فى "شرحه" عليه فى "باب التبـكير بالصلاة فى يوم

غيم". تحت حديث أبي المليح قال : كنا مع بريدة رضى الله تعالى عنه فى يوم ذات غيم - أي فى أول وقت العصر - فقال : بكروا فأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال (من ترك صلاة العصر حبط عمله) ما لفظه (وبقية الصلوات فى التبكير كالعصر بجامع خروج الوقت بالتقصير فى ترك التبكير فالمطابقة بين الحديث والترجمة بالإشارة المفهومة من قوله "بكروا بالصلاة" مع علة التبكير فى العصر لا بالتصريح انتهى فأفاد أن مثل هذا القياس الذي سماه بالإشارة من عند نفسه صحيح عند الإمام البخارى بحيث طابق به بين الحديث والترجمة وقال القسطلانى فى "شرحه" المذكور أيضاً فى "باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها" (ولم يذكر - أي الإمام البخارى - شيئاً فى الصلاة قبل الجمعة والظاهر أنه قاسها على الظهر) انتهى فأفاد أن القياس الشرعى جائز عند الإمام البخارى وإلا لم يكن هذه النسبة إليه ظاهراً بل وجب أن تكون حراماً ، وقال القسطلانى فى "شرحه" المذكور فى "باب الركوب والمشى إلى صلاة العيد" من أبواب العيدين (قيل يحتمل أن يكون المؤلف إستنبط من قوله "وهو يتوكأ على يد بلال" مشروعية الركوب لصلاة العيد لمن احتاج إليه بجامع الإرتفاق بكل منهما) انتهى وقال فى "شرحه" المذكور أيضاً فى "باب فضل العمل فى أيام التشريق" من أبواب العيدين تحت لفظ الحديث (يخرجان إلى السوق فى أيام العشر يكبران) ما لفظه (قال فى "الفتح" الظاهر أنه أراد تساوى أيام التشريق بأيام العشر بجامع ما بينهما مما يقع فيهما من أفعال الحج)

انتهى فهذا تصريح من الحافظ ابن حجر فى " فتحه " ومن الإمام القسطلانى بجواز القياس عند البخاري وقال فى " شرحه " المذكور أيضاً فى " باب التكبير أيام منى " من أبواب العيدين تحت حديث أم عطيـــة رضى الله تعالى عنها قالت (كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد فيكبرن بتكبيرهم) ما لفظه (وجه مطابقته للترجمة من جهة أن أيام منى كيوم العيد بجامع أنها أيام مشهودات) انتهى . وقال أيضاً فى " شرحه " المذكور فى " باب القنوت قبل الركوع وبعـــده " من أبواب الوتر (فإن قلت ما وجه إيراد هذا الباب فى أبواب الوتر ولم يكن فى أحاديثـــه تصريح بـــه وإنما فيها تصريح القنوت فى فى المغرب أجيب بأنـــه ثبت أن المغرب وتر النهار فإذا ثبت فيها ثبت فى وترا لليل بجامع ما بينهما من الوترية) انتهى فأفاد أن نسبـــة هذا القياس إلى الإمام البخارى فى " صحيحه " من مصنفاتـــه فى بعض المواضع. وابن حزم وملجأه داؤد الظاهرى ومن مشى ممشاهما لا خلاص لهـــم عن مثلها فأين الخلاص للظاهريـــة المنكرين للقياس من تجويز مثل هذه الأقيسة فقوله (لأن فتواهم هو روايـــة قول المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم فى كل واقعة فحسب إلى آخره ص ٢١٥) فى حيز المنع . وأيضاً الإمام البخاري والظاهريـــة كثيراً ما يتركون ظواهر الأحاديث ويعملون بمـــا ألهمهم الله بعد تأويلها فقولـــه المذكور ممنوع كليـــته . ثم الأئمـــة الأربعـــة وسائر المجتهدين ليس فتواهم إلا روايـــة قول المعصوم كالبخارى وابن العربى وابن حزم وأضرابهم والآخذون عنهم كالآخذين عن البخاري وغيره فلا

فرق يعتد بــه ، على أن فتوى المحدثين رأى بداهم من الأحاديث كرأي الأئمــة الأربعــة بلا فرق . وأيضاً الفقهاء رحمهم الله تعالى ليس فتواهم إلا روايــة قول المعصوم صلى الله تعالى عليــه وسلم وليس بينهم وبين المحدثين فرق إلا أن الفقها أخذوها عن مشكاة مصابيح النبوة بواسطة من هو أعلم من البخاري وابن العربى وابن حزم وأمثالهم ، وحصل لهم ترجيح أقوالهم بما أراهم الله تعالى وهى مأخوذة من مشكاتها فمثل من أخذ من هؤلاء الأئمــة الأربعــه كمثل من أراد أخذ اللآلى النفيســة الصافيــة من الغائص الماهر الكامل المهارة فى فن الغوص فى البحر ، ومثل الآخذين من هؤلاء المحدثين كمثل من أراد أخــذها من الغائص الماهر الذى لم يكمل مهارتــه فى الغوص ككمال مهارتهم فكل من أراد أخذ تلك اللآلى ليس مقصوده إلا هى ، ولا حاجة لهم بهذا الغائص من حيث هو هو بل من حيث أنــه غائص فى بحر أحاديثــه صلى الله تعالى عليــه وسلم ومستمسك بها إستمساكاً بالعروة الوثقى لا انفصام لها .

وأما تسميــة الذين عد ابن العربى أوصافهم المذكورة بالفقهاء فليس مما ينبغى كما لا ينبغى تسمية المذكورين محدثين أو عاملين بالحديث أو متصوفــة . وأيضاً المحدثون مختلفون فيما بينهم فى الأحكام فترجيح أحد الطرفين منهما على الآخر كيف يتصور ، على أن المحدثين إذا اختلفوا فيما بينهم فإلتزام أحد الطرفين منهم ليس إلا تقيداً بمذهب معين وإذا كان التقييد بمــذهب معين مذموماً وإشراكاً وترك واجب ومعصيــة كما سبق ذكره عن المعترض كان تقيد أحد الطرفين منهم

كذلك أيضاً . وأيضاً الظاهرية كأصحاب الظواهر إختلفوا فيما بينهم فى كثير من المسائل فادعى هذا منهم أن الظاهر ليس إلا إليه ، وادعى ذلك منهم أن الظاهر ليس إلا إليه والإختلاف بين الأئمة لم يصل من دعوي الحصر بهذه المثابة فإن الحنفية يقولون : هذا الظاهر حجة عندنا وذاك الظاهر أولناه بدليل هذا الظاهر أو قلنا بنسخه بدليل بدا لنا ، والشافعية يقولون : ذلك الظاهر حجة عندنا وهذا الظاهر الذى تمسك به الحنفية مؤول عندنا أو محكوم عليه بالنسخ وكذلك المالكية والحنبلية ومع هذا يستنكف بعض أبناء الزمان عن تقليد الأئمة الأربعة ويقلد أصحاب الظواهر والظاهرية .

قوله كلام واف فى ذم من يترك الحديث بالرواية (ص ٢١٥)

قلت : قدمر معنى لفظ الفقهاء الواقع فى كلام ابن العربى فلا يفيد كلامه المعترض أصلاً كيف ! وقد تكلم هو على فقهاء زمانه من أهل بلاده المغربية ، ومن المعلوم أن المغاربة مالكية فطعنه فى فقهاء المالكية من أهل بلاده وزمانه لا يعود طعناً فى الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة مطلقاً والمالكية من غير أهل بلاده وزمانه ، ولو سلم أن معني كلامه مافهمه المعترض فنقول : أين من يترك الحديث بمجرد الرواية وقد خالفها الحديث بحيث لا شهادة لها منه ؟ وأين هذه الرواية ؟ فإن ثبتت هذه الرواية بهذه الصفة فى أي مذهب كان ، وفى كلام أى عارف كان لا يعمل بها .

ولا يعتد بحكم من يحكم بهذا الحكم بناءً على زعمه الفاسد ، وليس الأمر كما زعم ، فكلام ابن العربي على هذا المعنى لا يصدق فى فقهاء زمان المعترض فأين الإعتراض بـه عليهم ؟ وهم ليسوا إلا عاملين بالحديث ، وعلى هذا المعنى روايـة ابن العربى وابن حزم فى وجوب الإضطجاع بعد ركعتى الفجر وفرضيـته ، وروايات المعترض فى المسائل المذكوره فى مقدمة هـذه " التعاليق " على خلاف الأحاديث الصحيحة الصريحة قادحة فيهم كقدح الفقهاء ، وليس الكتاب والسنـة برهانين قطعيين مطلقاً فى إفادة الأحكام الشرعيـة إلا إذا كان المتن والدلالـة كلاهما قطعيين ، والكتاب قطعى المتن أبداً فإذا وجد فيهما قطعيـة المتن والدلالـة أفادا القطع بالحكم وإلا أفادا الظن به ، ولا يعبأ بقول أحد ـ ولـو صحابياً أو مجتهداً أو عارفاً بالله تعالى ـ إذا خالف الكتاب أو السنـة أو الإجماع لكن أين ذلك فى روايات الأئمـة الأربعـة ؟ ومجرد دعوي مخالفـة الروايـة بها والطعن بالأخذ بها على الفقهاء الكرام لا يجدى شيئاً من النفع للمعاند .

قوله وتميز الصحيح والسقيم منها على لسان حفظتها (٢١٦)

قلت : لن أراد المعترض بزيادة قيد " على لسان حفظتها " إمتناع ذلك التميز على لسان غيرهم مطلقاً فتميز أمثال ابن العربى كذلك . وإن أراد بـه أن امتناع ذلك التميز ثابت إذا كان على لسان أبى حنيفـة والفقهاء الأعلام فقط . فنقول : وهل كان

أبوحنيفة وكثير من مقلديه من الفقهاء الأعلام والمحدثين الكرام غير حفظتها ؟ وأولياء الله تعالى العلام أدنى من أمثال ابن العربى فى هذه المراتب، أو لا يلتفت إلى حكم الامام أبى حنيفة بصحة حديث ابن مسعود وعدم صحة حديث ابن عمر فيما ورد فى الرفعات ونفيها، وإلى حكمه على سائر الأحاديث بالصحة أو بالضعف أو بالوهن أو بوجود علة قادحة فيه جلية أو خفية أو بغيرها، وإلى حكم الفقهاء الأعلام والمحدثين العظام من مقلدى مذهبه بصحة حديث ابن مسعود وغيره ؟ أو يجب التمسك فى أمثال هذه الأمور بقول أمثال ابن العربى وابن حجر العسقلانى وابن حجر الهيثمى وابن دقيق العيد والعراقى والنووى والسيوطى وأمثالهم ؟ أو يحرم الإلتفات إلى ما ذكرنا عن أبى حنيفة ومقلديه المذكورين وقد عرف أن اكثر جروح الجارحين فى حديث ابن مسعود فى نفى الرفعات من باب التعليقات فإذا لم يكن التعليق الذي أورده ابن الهمام فى "فتحه" وغيره من بحث الإمام والأوزاعى فى مسئلة رفع اليدين فى غير تكبيرة الإفتتاح قابلاً للإحتجاج والإستدلال به كانت تلك التعاليق أيضاً كذلك فالإحتجاج بها دونه تحكم.

قوله وقال "إنا أنزلنا التوراة فيها حكم الله يحكم" (ص ٢١٦)

قلت: لا يخفي على أحد من الصبيان فضلاً عن غيرهم أن هذا تحريف فى كتاب الله تعالى والتلاوة ليست على وفقه فلعل المعترض وجد التلاوة هكذا فى بعض مصاحف الشيعة الشنيعة

الذين دأبهم تحريف القرآن الشريف (١)

قوله فقد سوي بين أخذ النبيين (ص ٢١٦)

قلت : قد قال بهذه التسوية فى القرآن بين أخذ نبينا صلى الله عليه وسلم منه والحكم به ، وبين علماء الأمة الفاضلة المجتهدين وإن كان فرق عظيم بين أخذه صلى الله عليه وسلم وأخذهم منه ، وما أفادت الآية الكريمة هذه التسوية بين أخذ النبيين وبين أخذ علمائهم مطلقاً بل ولا بين أخذهم وبين أخذ الربانيين والأحبار من علماء أمتهم ، فكذلك هذه التسوية ههنا بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين المجتهدين من علماء أمته فقط فضلاً عن علماء أمته مطلقاً .

قوله فمن فهم ببذل وسعه أن إمامه خالف القرآن أو السنة (ص ٢١٧)

قلت : ومن فهم أن إمامه وافق الكتاب أو السنة كما هو الواقع فى فقهاء زمان المعترض فلا مؤاخذة عليه أصلاً ، ومن فهم أن إمامه مخالف لهما أو لأحدهما وهو فى ذلك غير صائب أو معاند — وكلاهما متحقق عن البعض — فهو فى خطر عظيم وبلاء فخيم .

---

(١) قلت وانتقاد المصنف راجع الى النسخة الخطية من "الدراسات" وأما النسخة المطبوعة فخال عن هذا التحريف ، ولعل الذى قام بطبعها أول مرة ازال هذا التحريف رأساً — النعمانى

قوله كما أخبر بـه الشيخ عن زمانه ونراه (٢١٧)

قلت : قد قدمنا معني هذا الخبر الصادر من ابن العربي ، ولو سلمنا ما فهمـه المعترض من كلامه فنقول : يجوز أن يكون هذا الإخبار من شطحياته التي لا يتمسك بها . وأيضا إن كان الإخبار من ابن العربي إن كان من الكشف دون التحقيق الخارجي ، فكشفه هذا إما مطابق للواقع أو غير مطابق له ، فإن كان الثاني فلا إعتبار بـه ، وإن كان الأول فبديهة العقل حاكمة بخروج من ظن أن مجرد الروايـة عن إمامه يرد الكتاب أو السنـة مطلقاً عن دائرة الدين ، نعم قد انتسب إلى الإمام مالك تقديم القياس على خبر الواحد . وهو إمام الأئمـة وعالم المدينـة . وإجماع الصحابـة وأقوال الأئمة الثلاثة سواه بل أقوال جميع المجتهدين — سواه — إتفقت على تقديم خبر الواحد على القياس ، فعلم من هذا أن كشف ابن العربي في فقهاء زمانه يحتمل الصواب ويحتمل الخطأ . وأما كشف المعترض — وهو ليس بأهله — في فقهاء زمانه — وبعضهم من أخذ المعترض عنه الحديث وعلومه — فخطأ ، إذ المشاهدة حاكمـة بأنـه ما صدر عنـه ما صدر إلا عن عصبيـة محضة نفسانيـة ، وهم كانوا يلتجئون إلى حديثـه صلى الله تعالى عليه وسلم إلتجاء تاماً ويلتفتون إليـه كذلك ، ويعتقدون أنـه هو الملجأ لهم ، فإن رأوا روايـة إمامهم مخالفـة للحديث فتشوا عنها ، فإن وجدوا لها شهادة شافية من الحديث آلوا إليها واعتمدوا ، وإن لم يجدوا لها شهادة منـا

أصلاً تركوها ولم يعملوا بها ، فما ذكره المعترض ههنا وفيما بعد من ألفاظ السوء إليهم فهي لاتعود إلا إليه لحديث (من لعن شيئاً ليس له بأهل فقد رجع عليه) أي ذم أو سب بأي مذمة كانت .

قوله ليس أمراً بإتباع الرأي مطلقاً (٢١٧)

قلت : أين من قال بهذا وإنما قال من قال ما قال إلا بمعنى أنه يجب العمل بالكتاب والسنة بتوسيط الأئمة المجتهدين فيما وجدا ، أو وجد أحدهما فيه وما لم يوجد فيه شئ منهما ومن الإجماع أصلاً فيرجع فيه إلى قياسات المجتهدين الصحيحة الشرعية المستجمعة للشروط المعتبرة فيها . وكما أن أهل الحديث أهل القرآن كذلك المجتهدون ومقلدوهم من العلماء الأعلام أهل القرآن بل أهل القرآن والحديث من غير فرق . قال صلى الله تعالى عليه وسلم (أهل القرآن أهل الله خاصة) وقال الشاعر

أهل الحديث هم أهل النبي وإن لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا

ولوثبتت رواية لهم تخالف الأحاديث بالكلية فمقلدوهم يتركونها بلا فرصة .

قوله فإن أجابوا بأحدهما لزمنا اتباعه (٢١٨)

قلت : قد تقرر عند علماء المذاهب وخيارهم أن جواب الأئمة الأربعة أو بعض منهم إذا طابق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو

كان قياساً شرعياً يقبل ويعمل بــه وإلا فلا ؛ لكن لم يجدوا فيها فى ــــر وسعهم فى آرائهم وفهمهم الشريفــة ما ظنوه مخالفاً لها بالكليــة فهم معذورون . وأجمع الأمة على وجوب التقليد للمجتهد على لعــالم الغيرالمجتهد ولو فى جزئى واحد ، وعلى العامى الصرف . أما وجوبــه على العالم المجتهــد فى بعض المسائل فى ذلك البعض فمختلف فيــه فأكثر العلماء من المحدثين والفقهاء على وجوبه عليه والأقل حرموه عليــه ما لم يتبين دليل المسئلــة عليه ، والسر فى قول هؤلاء الأكثرين هو أن المجتهدين – رحمهم الله تعالى – حرموا الرأى فى مقابلــة النص وبذلوا جهدهم فى تتبع الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع . وأحاطوا بالأحاديث كثيراً كثيراً كثيراً فتشبثوا بهــا تشبثاً غفيراً ، وحرموا الخروج عنها ما وجدوا شيئاً منها ، وإذا لم يجدوا شيئاً منها قاسوا قياساً شرعياً بحكم الشارع المعصوم صلى الله تعالى عليــه وسلم مصرحين بأنــه إن ثبت مخالفــة قياسنا ورأينا بالحديث حتي صار الرأي بمجرده والحديث ثابت قائم فاتركوا قياسنا ورأينا . وهذا إنمــا نشأ من كمال متابعتهم واقتدائهم بــه صلى الله تعالى عليــه وسلم ومعرفتهم بــه تعالى .

ولنا فى قول المعترض (فإن أجابوا بأحدهما الخ) نظر فإنهم إذا أجابوا بأحدهما وجاء فى خلاف جوابها أيضاً آيــة أخري أو حــديث آخر الذي تمسك بــه الإمام الآخر أو لم يتمسك به فلا لزوم ، فلا عتب على من قلد ذلك الإمام . ومتبوعــه وإن كان ظاهراً ذلك الإمام لكن متبوع إمامــه هو هو صلى الله تعــالى

عليه وسلم فليس متبوع من تبع الإمام إلاّ إمام الأولين والآخرين ظاهراً وباطناً صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون .

وقوله (وإن أجابوا بالرأى لم يجب علينا الخ ص ٢١٧) يفيد أن تقليد المجتهد المعين وإن كان ليس بلازم ولا بملزم عند ابن العربى وهذا المعترض تبعاً لمن قال به لكن يجوز لهم أن يتبعوه ويجوز لهم أن يتبعوا غيره من أئمة الأمة ، وهل هذا إلا تناقض لا يصح تفسير كلام ابن العربى بمثله فإن ابن العربى من نفاة القياس ومحرميه ، والمعترض قد تبعه فى هذا القول ، فالخيرة لمثلها فى إتباع القياسات لايجوز. وقد استقصينا فى هذا المبحث فى كلامنا السابق فمن شاء الإطلاع عليه فليرجع إليه .

قوله هذا إذا لم نعلم خلاف ما أجابوا بالكتاب (٢١٨)

قلت : كيف يمكن هذا ! أليس إجماع الأمة دليلا شرعياً مقدماً على أخبار الآحاد؟ وإن كان مستندهم القياس فكيف يصح الحكم بأنه يجب علينا عدم الإتباع ورد ما أجابوا به ! وأيضاً مثال ما علموا خلاف ما أجابوا بالكتاب والسنة أو أحدهما فى رأى ابن حزم وابن العربى والمعترض القول بوجوب هذه الضجعة بعد ركعتى الفجر، وعصيان تاركها ، وعدم صحة صلاة الفجر من تاركها القول بأمثالها والخطأ فى هذه الأحكام فى جانبهم متعين، فلعل هذا د من ابن العربى سهو منه ونسبة الأمور المستهجنة إلى

الفقهاء البرآء منها مبنية على قول من طعن فيهم عنده ، وهو من معانديهم فى الحقيقة ، ولم يدر ابن العربى معاندته لهم ، ويجوز أن يكون هذا الرد منه على الفقهاء الذين لم يقولوا بإفتراض هذه الضجعة وحرمة تركها وعدم صحة صلاة الفجر من تاركها على زعمه والأمر ليس كما قال كما مر.

قوله كأدنى أعرابى أخذ حكماً شرعياً من رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاهاً وفهمه فهو كعلى (٢١٨)

قلت : هذا أيضاً من جسارات المعترض الزائغة إذ سيدنا على رضى الله تعالى عنه وأدنى أعرابى إذا أخذا حكماً شرعياً من فيه صلى الله تعالى عليه وسلم فكلاهما ليس بسواء فيه فإن من الأحكام ما لها أطراف وجوانب وشرائط وأركان وموانع وواجبات وسنن ومندوبات ولكلامه صلى الله تعالى عليه وسلم الذي هو سيد كل كلام بعد كلام الله تعالى دلالات جلية وخفية وإشارات لطيفة ومقامات بهية ومقتضيات سنية لا تنتقش فى الأذهان بدون الإطلاع عليها حتى يعمل به وسيدنا على رضى الله تعالى عنه صاحب سره صلى الله تعالى عليه وسلم فى إدراك جميع ما فيه بقدر الوسع فله مزية تامة على كثير من الصحابة فضلاً عن ذلك الأعرابى الأدنى ، وفهم مثل ذلك الأعرابى قد لا يكون صواباً ، وفهم سيدنا على رضى الله تعالى عنه على قول من قال بعصمته ، ومن قال بعصمة مهدي آخر الزمان — ولو عن الخطأ الإجتهادى — وبأنه هو محمد

بن الحسن العسكري الإمام الثاني عشر من الأئمة الإثني عشر من أهل بيت الرضوان رضي تعالى عنهم ، وبأن قول واحد منهم قول جميعهم فعدم الخطأ الإجتهادي في المهدي يسري إلى الحكم بعدم جواز الخطأ الإجتهادي في سيدنا علي رضي الله تعالى عنه ، وبأن قول جميعهم إجماع معتبر كإجماع الأمة ليس إلا صواباً . وعلى قول أهل الحق الذين لم يقولوا بهذه الأقوال فهمه رضي الله تعالى عنه أبهى وأعلى وأنقى من فهم ذلك الأعرابي الأدنى بمراتب ومراحل ، فأين المساواة ؟ على أن هذه المساواة منفية بما ذكره الشاشي في "أصوله" في بحث الخبر ، ورواه عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال (الراوي إما مؤمن مخلص صحبه صلى الله تعالى عليه وسلم وعرف معنى كلامه ، وإما أعرابي جاء من قبيلته فسمع بعض ما سمع عنه صلى الله عليه وسلم ولم يعرف حقيقة كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم فرجع إلى قبيلته فروي بغير لفظه صلى الله تعالى عليه وسلم فتغير المعنى وهو يظن أن المعنى غير متفاوت) إنتهى ، ومما ذكره صدر الشريعة عن سيدنا علي رضي الله تعالى عنه في حديث معقل بن سنان الصحابي في فصل الراوي "من أنه رده علي وقال : ما نصنع بقول أعرابي بوال على عقبيه" قال (وهذا طعن من علي كرم الله تعالى وجهه) انتهى ، وكذلك السائل من المجتهدين وإن كان عالماً في بعض المسائل في الأحكام المأخوذة من الكتاب والسنة ليس كالمسئول عنهم فلهم في الوقوف على مراقي كتاب الله تعالى والسنة مالا يعطى لأكثر السائلين ،

وكما أن حال من أخذ عن سيدنا على رضى الله تعالى عنه الحكم الشفاهى أعظم وأفخم من حال من أخذ الحكم الشفاهى عن ذلك الأعرابى الأدنى كذلك حال من أخذ أحكام الكتاب والسنة بواسطة المجتهدين أكمل وأتم من حال من أخذ أحكامها ممن دونها بمراتب وإن ادعوا ما ادعوا ، وإذا كان أخذ هؤلاء السائلين أحكام الكتاب والسنة وأخذ المجتهدين المسئول عنهم أحكامها بوسائط من غير شفاه به صلى الله تعالى عليه وسلم بيقين عند المعترض فكان حق الكلام على المعترض أن يقول : كمن أخذ عن أدنى أعرابى أخذ حكماً شرعياً من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شفاهاً وفهمه فهو كمن أخذ عن على باب مدينة العلم الخ ؛ على أن أخذ سيدنا على وذلك الأعرابى الأدنى شفاهاً من فيه صلى الله تعالى عليه وسلم — وكلاهما قطعيان — إذا اتفق على حكم واحد وجب عليهما العمل بهما كما يجب علينا العمل بهما ، ومع هذا الإحتياج إلى سؤال مثل سيدنا على رضى الله تعالى عنه كثيراً ما يبقى لمامر . فكيف يقال لم يحتج إلى سؤال أحد ! كذلك المجتهدون ومن دونهم من أهل العلم إذا اخذوا حكماً واحداً من الكتاب أو السنة واتفقوا عليه كثيراً ما يحتاج إلى سؤال المجتهدين منهم . وأيضاً حديث ذلك الأعرابى الأدنى ليس إلاقوله صلى الله تعالى عليه وسلم المشافهة وأحكام هؤلاء المدعين ليست إلا رأياً منهم على خلاف رأى المجتهد ، وإذا كان كذلك وهم والمجتهدون كلاهما يدعى أن رأيه ثبت بالحديث فدعوى المجتهدين ومن نحانحوهم أقوى قبولاً عند الله تعالى

من دعوى هؤلاء إن شاء الله تعالى . وايضاً إذا قال المجتهد بهذا ومجتهد آخر وهؤلاء بذاك وكلاهما له شهادة من الحديث فالإحتياج إلى المجتهدين أشد وأتم ، ووقوع هذا الطريق أكثر فى الشريعة الغراء ، وقد تقدم عن "التحرير" وشروحه " أن خبر صحابى مجهول الحال والعين إن رده السلف لا يجوز العمل به إذا خالفه القياس" وخبر مثل سيدنا على ليس كذلك فالسواسية بينهما منتفية . وقد تقدم أيضاً أن خبر العدل الضابط غير المجتهد إذا خالف الأقيسة كلها لا يعمل به عند عيسى بن أبان والقاضي أبى زيد وأكثر المتأخرين ، وخبر مثل سيدنا على رضى الله تعالى عنه ليس كذلك قطعاً فانتفت السواسية بينهما ، وهذا القول وإن كان ضعيفاً كمامر إلا أنه يكفى لنفي السواسية بينهما . وأيضاً قد ادعى المعترض فيما قبل وسيدعى فيما بعد أن قول واحد من الأئمة الإثنى عشر من أهل البيت رضى الله تعالى عنهم قول جميعهم ، وأن قول جميعهم إجماع معتبر شرعاً كإجماع الأمة ، فكيف يحكم بسواسية خبر ثبت كونه من حديثه صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا الإجماع بخبر ذلك الأعرابى الأدنى فقط ! وأيضاً النسيان الذى هو من لوازم الإنسان يحتمل منه فى ذلك الأعرابى الأدنى ما لا يحتمل فى مثل سيدنا على رضى الله تعالى عنه . وأيضاً لما كان النقل بالمعنى شائعاً فيما بينهم فنقل ذلك الأعرابى الأدنى الحديث عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ليس كنقل مثل سيدنا على رضى الله تعالى عنه فهو باب مدينة العلم فأين السواسية بينهما . وإن كان فى حكم واحد ! وعدم مراجعة

الأعراب إلى الأكابر من الصحابة لا يدل على القول بالسواسية وإنما يدل على جواز العمل لهم بهذه الأحاديث التى سمعها أولئك الأعراب عنه صلى الله تعالى عليه وسلم من غير تلك المراجعة .

قوله فى معرفة إثنى عشرقطباً فى بيان الخ ص (٢١٩)

قلت: لم يثبت فى إثبات هؤلاء الأقطاب الإثنى عشر الغائبة حديث صحيح ، ولا حسن لذاته ، ولا لغيره ، وهو من الأمور المغيبات ، وقد قال عزمن قائل (قل لا يعلم من فى السموات والأرض الغيب إلا الله) وإذا لم يثبت الحديث لا إعتراض على من رد مجرد قول أمثال ابن العربي فى المغيبات ، كما لا عتب عليه فى رده قوله فى الشرعيات ، ورد ما حكم به ذلك القطب الغير المعلوم حاله ، فأن إعتراء الإثم عليه فضلاً عن كونه بلا شك ؟ فهو من شطحيات الشيخ ابن العربى وقد علمت فيما قبل نقلاً عن المجدد للألف الثانى العارف السرهندي رحمه الله تعالى "أن أكثر شطحياته لا تليق أن يتمسك بها" وما نعتقده نحن هوَ التسليم فى هذه الأمور للعرفاء بالله تعالى وعدم رد أقوالهم مالم يثبت قول المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم فى ردها . ثم إن هؤلاء الأقطاب الإثنى عشر ليسوا بأزيد من الأئمة الأربعة فى حكمهم بالحق فى النوازل ، وفى كونهم حكماً بالعدل ، وفى غيرهما من عظائم الأمور بل هم أقطاب فوق هؤلاء ، وفى مقلديهم من الأقطاب من لا يحصى عددهم إلا الله ، فحكمهم على وفق أئمتهم

كحكم هذا القطب . ثم إن حكم هذا القطب بخلاف أدلة هؤلاء الأئمة الأربعة ومقلديهم الأقطاب – وأدلتهم الكتاب والسنة والإجماع والقياس الشرعي – لا يكاد يؤخذ به ، والحكم الثابت من تلك الأدلة يجب أن يؤخذ به ، فإن الحكم المأخوذ من تلك الأدلة ليس إلا حكم المعصوم أو مأخوذاً من حكمه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وذاك القطب ليس بمعصوم أصلاً فضلاً عن العصمة من الخطأ الإجتهادي ، فلا إثم فى تخطئته بالخطأ الإجتهادى بحسب ما عندهم ، وإن كان المصيب عند الله تعالى عندهم هو واحد لا بعينه ، والمخطئ بالخطأ الإجتهادي له أجر واحد كما فى الحديث ، كما لا إثم على ابن العربى فى تخطئة الأئمة الأربعة ، وهم أقطاب أيضاً – فى مسئلة رفع الدين لا فى كل خفض ورفع ، وفى مسئلة إفتراض الإضطجاع بعد ركعتى سنة الفجر وغيرهما ، فلهم أن يخطؤه إذا خالف حكمه الأحكام المأخوذة عن جناب المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم ؛ بل التخطئة بما عندهم من العلم واجب عليهم متحتم ؛ وإن كان الإصابة عند الله غير معلوم فلا يجوز لهم المصير عنها ، والقول بأن المصيب واحد عند الله تعالى لا بعينه لا يستلزم أنه لايجوز لهم تخطئة من كان حكمه خلاف حكم المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم عندهم ، وإنكار صدور الخطأ الإجتهادي بل الذنب مطلقاً من ذلك القطب مما لا يساعده نقل ولا عقل ولا يقبله عقل سليم وطبع مستقيم ، ومن أنكر صدور ذلك منه فقد حكم بمساواته بالنبى الكريم المعصوم صلى

الله تعالى عليه وسلم أو بعلوه على جنابه صلى الله تعالى عليه وسلم وكلاهما افسد وأبين بطلاناً ؛ على أن الدليل القائل بأن المصيب واحد لا بعينـه ظاهره كما يمنع تخطئـة ذلك القطب يمنع تخطئـة جميع المجتهدين بل جميع علماء المسلمين ، فقوله بتخطئـة الشافعيـة والمالكية والحنفيـة والحنابلة فى تخطئة ذلك القطب وبكونهم آثمين بذلك بلاشك ممنوع بلاشك موجب للإثم فى حق من قال بهما ، فالتخطئة من ابن العربي فيما إذا خالف حكم الأئمة الأربعة حكم ذلك القطب للأئمة الأربعـة ومقلديهم الأقطاب وغيرهم متحققـة ، ومن هؤلاء الأئمة ومقـلديهم المذكورين لذلك القطب وابن العربي ثابتـة . فإن كان هذا إثما كان ذلك كذلك أيضاً وإلا لا بأس على هؤلاء ولا على هؤلاء . ومن العجب أن ابن العربي قد عد تخطئة عالم من علماء المسلمين موجباً للقـدح فى المخطئ فكيف تخطئـة الأئمة الأربعـة ومقلديهم الأقطاب والعرفاء بالله تعالى والمحدثين والفقهاء الأعلام والأصوليين ! ثم إنه قد تكلم ابن العربى على هذا القطب مدعياً معرفة حاله وحكمه ومعرفـة أن حكمه هذا موافق لأدلـة الأئمة الأربعـة وحكمه ذاك مخالف لها . وقال الشيخ على القاري فى " شرحه " على " مشكاة المصابيح " (قال اليافعى : قد سترت أحوال القطب — وهو الغوث — عن العامة والخاصة غيرة من الحق عليه ولكنى أقول : إن هذا غالبى لثبوت القطبية للسيد عبدالقادر بلا نزاع) انتهى . وقال الشعرانى فى " درر الغواص فى فتاوى سيدى على الخواص " (قال : وقد بلغنا عن الشيخ أبى النجاء سالم

المروزي أنه أقام فى القطبيـــة دون عشرة أيام ، وكذلك الشيخ أبو مدين المغربى فقلت له : فهل يختص القطب بكونه لا يكون إلا من أهل البيت كما سمعتــه عن بعضهم فقال : لا يشترط ذلك ، ولعل من اشترط ذلك كان شريفاً فتعصب لنسبــه والله تعالى أعلم) انتهى فثبت بهذا إختلاف العرفاء بالله تعالى فى أن شرط القطب أن يكون من أهل البيت والله تعالى أعلم . ثم إنه كما يجب القول بعدم عصمة الأقطاب الظاهرة وجواز صدور الخطأ الإجتهادى عنهم كقطب الأقطاب السيد عبد القادر الجيلانى قدس الله تعالى سره كذلك يجب القول بهما فى الأقطاب الغائبــة الغير المعروفة المستور حالهم عنا . ودعاء الأئمة الأربعــة الأقطاب مقــلديهم إن ثبت عليهم دعاء على بصيرة ففزنا وخسر المبطلون . ومن المعلوم أن من دعا على مجرد ظنه وحكم به على خلاف النصوص فقــد خسر خسراناً مبيناً فى الدارين ، والأئمة الأربعــة ومقــلدوهم الكرام ولومن الفقهاء العظام برآء منه . ذلك فضل الله يؤتيــه من يشآء والله ذوالفضل العظــيم . ومن العجب إيجاب الــتزام حكم ذلك القطب الأول بقوله (القطب الأول حكم بالعــدل الذى هو حكم الحق فى النوازل) وفيـه ما ذكره المعترض سابقاً فى الــتزام مذهب معين ولو على غير وجه اللزوم ، وفيه حجر الواسع من محيط عــلومه صلى الله تعالى عليه وسلم ؛ على أن دليل إيجاب هــذا الإلتزام لم يوجد فى الكتاب والسنــة والإجماع ؛ بل ولا فى القياس أيضاً فهو إيجاب منحوت لا سبيل إليــه . ثم إن هولاء الأئمــة الأربعــة

قدمهم الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليـه وسلم بدليل الإجماع على امتناع الخروج عن مذاهب الأئمـة الأربعـة ، وسيجيء تتمة الكلام على قول ابن العربى هذا فى كلامنا على شرح المعترض عليه .

قوله وهـذا تشنيع فظيع من الشيخ لمن رأى الخ (٢٢٠)

قلت : ليس هذا التشنيع من ابن العربى إلا على من دعا الخلق بمجرد الظن وحكم بـه لا على من تقيد بمذهب واحد معين من هذه المـذاهب ، كيف وهم داعون فى جميع ما عندهم بالكتاب والسنة والإجماع ليس إلا ، وإنمـا جوزوا القياس المستجمع للشروط فيما لم يوجد فيـه نص أصلاً إمتثالاً بالأمر فى قوله تعالى (فاعتبروا يآ أولى الأبصار) وبسائر أدلـة جواز القياس للمجتهد مما قد ذكرت فى علم الأصول مشروحة ومبسوطةً ، ولو سلم ما فهمه المعترض من كلام ابن العربى فقد عرفت أن لابن العربى شطحيات لا تليق أن يتمسك بها فليكن هـذا منـه ؛ على أن كلام ابن العربى بعد تسليم إنفهام هذا المعنى منـه لا ينتهض نقضاً على ألوف مؤلفـة من الأولياء العظام والمحدثين والفقهاء الأعلام ممن التزموا مذهباً معيناً من هـذه المذاهب ــ وكثير منهم أعلى كعباً وأعظم شأناً من ابن العربى ــ فيجب أن يرد قوله بقولهم وعملهم . وأيضاً الأئمـة الأربعة وبعض مقلديهم أعلى فى المعرفـة والولايـة من أمثال ابن العربى فكيف يرد قولهم بقولـه ! لا سيما وقولهم مأخوذ من الـدلائل السنيـة وقوله على خلافها ، وليس هـذا أصلاً يستدرجهم إلى

ترك الأحاديث بل هو أصل لهم يخوضون بـــه فى بحر الأحاديث ويغوصون فيها بسببـــه ـ وأما ترك الأحاديث التى خالفت الأئمـــة فليس إلا فيما وافقهم أيضاً ، فلا يعد هذا إستدراجاً . نعم الشيعـــة الشنيعـــة ـ خذ لهم الله تعالى ـ لهم حظ خطير من هذا الإستدراج ، والعمل بالهوى والجسارة المفضيـــة لهم إلى الهلاك الأبدى ، ومن ترك قول المعصوم صلى الله عليه وسلم ؛ ولو سلم أن التقيد بمذهب معين شنيع فظيع لكان التقيد بأحد الطرفين فيما إذا اختلف المحدثون فى حكم والتزام حكم القطب الأول المذكور شنيعين فظيعين أيضاً . وإن اعتـــذر أحد عن المحدثين أنهم وإن اختلفوا فكل منهم يحكم بحديثـــه صلى الله عليـــه وسلم لا بالرأى فنقول : كذلك الأئمـــه الأربعـــة ومقلدوهم من المحدثين والفقهاء كل منهم يحكم بالسنـــة لا بالرأى إلا فيما لم يوجد فيـــه نص أصلاً ؛ على أن إخراج الأئمـــة الأربعـــة من زمرة المحدثين ـ وهم من أعاظمهم وكبرائهم ـ من أعظم محرمات الله تعالى ورسولـــه صلى الله تعالى عليـــه وسلم ، وكذلك كثير من مقلديهم محدثون فقهاء فلا يصح إخراجهم عنهم ، ولايجوز القول بأن الأخذ منهم أخذ من الفقهاء لا من المحدثين فليس أخذنا الأحكام التى ذكرت فى كتب المذاهب إلا من المحدثين أيضاً .

قوله المحفوظ فى أحكامه (ص ٢٢٠)

قلت : أين الدليل من الدين على أنـــه موجود ؟ فضلاً عن كونـــه وارثـــه صلى الله تعالى عليه وسلم محفوظاً فى بعض أحكامه

أو جميعها ، وأما أئمـــة المذاهب فهم مع كونهم أقطابا بل أقطاب الأقطاب وأفاضل الأعيان وأعيان الأفاضل قــد قام دليل التواتر القطعى على وجودهم ، وعلى أنهم طالبون للحق ، وعلى أن لهم من متابعتــه صلى الله تعالى عليــه وسلم حظ عظيم ونصيب فخيم فى الظاهر والباطن فمن خالف أحكام أهل المــذاهب وهو غير مجتهد وهى مأخوذة من دلائل الشريعــة ولوكان قطباً — ثبت قطبيتــه — لا يلتفت إليــه فى حكمه المخالف بها خصوصاً إذا كان ثبوتــه مشكوكاً فيــه ؛ على أنا لو سلمنا تحقق وجود ذلك القطب بالسنة وحفظ أحكامه من المخالفــة بها كحفظ أحكام الأئمــة الأربعــة لكان إلتزام قوله وحكمه إلتزاماً كإلتزام تقليد مذهب معين ، ومن كان تقليد مذهب معين إلتزاماً عنده ترك الواجب وارتكاب المعصية والحرام وإشراكاً وإخلالاً بالتوحيد وإتياناً بالثنويــة كان إلتزام تقليد حكم هذا القطب كذلك عنده أيضاً من غير فرق بينهما . ومن ادعى الفرق بينهما فليأت بــه ، ودون إثباتــه خرط القتاد . ولو قال قائل : إن هذا القطب معصوم ومحفوظ جميع أحكامه عن مخالفة ما عند الله تعالى فهذا قول بعصمته لم يثبت من السلف والخلف بل ولا من الشيعــة الشنيعة ؛ وإن قالت هؤلاء الشيعــة بعصمة سيدتنا فاطمة والأئمــة الإثنى عشر من أهل بيت الرضوان رضى الله تعالى عنهم فلهم مندوحة عن القول بها فى الأقطاب الإثنى عشر فالقول بالعصمة فى القطب الأول أو فى جميع الأقطاب الإثنى عشر باطل . وإن قيل أن جميع أحكام ذلك القطب محفوظة عن الخطأ ولو

إجتهاديا فنقول : كذلك الأئمة الأربعة على قول من ادعى الحفظ فى جميع العرفاء — وهو ابن العربى ومن مشى على ممشاه والمعترض — وعلى قول من خصص الحفظ بالأقطاب منهم لما مر، وكما أن ذلك القطب إذا تحقق فهو وارثه صلى الله عليه وسلم كذلك الأئمة الأربعة ومقلدوهم الأولياء والمحدثون والعلماء وراثه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقد أخرج الأئمة الأربعة فى "سننهم" عن أبى الدرداء عنه صلى الله عليه وسلم حديث (العلماء ورثة الأنبياء) على نبينا وعليهم الصلاة والسلام كما صرح به السيوطى فى "رسالته" فى الأحاديث المشتهرة .

قوله والقطب يعرف بعلامات وأمارات (ص ٢٢٠)

قلت : كلام الإمام اليافعى والشيخ على القارى الذى قدمنا ذكره دل على أن هذا القطب وأمثاله من الأقطاب لا يعرف أحوالهم أهل الكشف فضلاً عن غيرهم ، والشيخ قطب الأقطاب السيد عبدالقادر الجيلانى وإن كان مستثني من هذا الحكم وثبت قطبيته بالإجماع وبلا نزاع لكن لم يقل بعصمته أحد لا من السلف ولا من الخلف ، فهو وإن كان وارثة صلى الله عليه وسلم بلا ريب لكنه ليس محفوظاً فى جميع أحكامه عن مخالفة ما عند الله تعالى بل لم يكن فتواه إلا على مذهب الإمام احمد رضى الله تعالى عنه ملتزماً مذهبه .

قوله يزدرى به كل الإزدراء بل لا يرى هذه المذاهب

كلها الخ (ص ٢٢١)

قلت: كمـــا أن ابن العربي حين رأى أن الإضطجاع بعد ركعتي سنـــة الفجر واجب، وتركه إثم وعصيان، ومستلزم لعدم صحة صلاة الفجر مثلاً فحالـــه مع كل صاحب المـــذهب بل ومع جميع أهل البيت والصحابـــة والتابعين رضي الله تعالى عنهم إن كان إزدراء بهم كل الإزدراء وبعض الإزدراء كان حال المقلـــدين أيضاً كذلك. وإن كان حالـــه معهم ليس إزدراء بهم لا كل الإزدراء ولا بعض الإزدراء كان حا لهم مثل حالـــه. وكما أن ابن العربي يخطئهم في قولهم بعدم إفتراض ذلك الإضطجاع بالخطأ الإجتهادى ويراهم مخالفى الحديث ولايرى كل هذه المذاهب مسلكاً لسالكى الآخرة كل ذلك لإعتقاده أن الحق ما عليه رأيه، كذلك مقلدوا الأئمة الأربعة لايثبت عليهم ما يزيد على هذا المقـــدار، فإن كان إثمـــا فهم كابن العربي بلا فرق وإلا فلا إعتراض على الكل فأين الفرق. وأمـــا حال المعترض في جميع ما يعترض بـــه على السلف الصالحين فأشد من شأن ذلك المقلد لمـــذهب معين، ولم يتجاسر أحد من مقلدى الأئمـــة الأربعـــة على ترك كلام المعصوم بمجرد رأيهم وإنمـــا تركوا ما تركوا منـــه بكلام المعصوم صلى الله تعالى عليـــه وسلم وأخذوا بينهم وبينـــه صلى الله تعالى عليـــه وسلم واسطة هى أعلم منهم وأورع وأتقى وأقوى متابعـــة له، صلى الله تعالى عليه وسلم.

والجواب الحقيق بالحق والقبول أن تقليد مـــذهب معين

لا يستلزم الإزدراء بسائر المـذاهب وإلا لكان تقليد ابن العربى كذلك ، فكل من مقلدى الأئمـة الأربعـة يعتقد أنهم كلهم طالبون للحق لكن الغالب على الظن أن ما حكم به صاحب مـذهبنا أقرب إلى الحق ؛ كما أن من رجع إلى الطريقـة القادريـة مثلاً لسلوك سبيل المعرفـة والرشاد يعتقد أن كلاً من أصحاب الطرائق المباركة طلبـة الحق وإن هذه الطريقـة أقرب سلوكاً إلى الله تعالى . ولو كان الأمر كما ذكره المعترض لكان الراجع إلى مرشد واحد حاكماً بازدراء مرشدى سائر الطرائق التى هى سبل الله تعالى أيضاً كل الإزدراء

وكلهم من رسول الله ملتمس غرفاً من البحر أو رشفاً من الديم

فلا إزدراء لا كل الإزدراء ولا بعض الازدراء ، ولا عـدم رؤيـة هذه المـذاهب كلها مـذهباً يسلكه سالك الآخرة ؛ بل جميع الأئمـة الأربعـة ومقلدوهم يعظمون أهل البيت والصحابـة والأئمـة الكرام أى إمام كان سوى أئمـة الشيعة والخارجة والفرق الضالـة ، ويقولون بوجوب تعظيمهم ومحبتهم ــ فلله درهم ــ ومن اعتقد فيهم غير هذا فهو ليس من مقلديهم وهم برآء منه .

قوله على خلاف المذهب حراماً (ص ٢٢١)

قلت : التقليد من ذلك المقلد لا بجامع الإعتقاد ، ومن ألهم رشده فحكم بأن هـذا الحديث هو الراجح عملاً ، وهذا الحديث لا يعمل بـه فهو قد يحكم أن العمل بالحديث الثانى جائز مع ترك

الأزلى ، أو مع الكراهة التنزيهية ، أو مع الكراهة التحريمية ، أو مع الحرمة بحسب قرائن المقام التى تدل دلالة معتبرة على تعين ذلك ، فليس ظن العمل بذلك الحديث الثانى حراماً عند مقلدى الإمام المعين مطلقاً ، وفى ما كان حراماً أو كراهة تحريمية عندهم إذا كان حكم الحرمة والكراهه التحريمية عنهم بمعونة القرينة التى ألهمها الله تعالى للمجتهدين لا يتأتى الإيراد عليهم أصلاً وإن كانت غير مقبولة عند الخصم كما أن الحكم بتحريم ترك الإضطجاع بعد ركعتى سنة الفجر ووجوب الإضطجاع بعدها من ابن العربى ليس مما يعاب به ، وهذه الأحكام مما اشتركت فيه الأئمة الأربعة أنفسهم ومقلدوهم فى كل صلاة وفى كل وضوء وغيرهما لاخلاص لأحد منهم عنها ، فكيف يمكن خلاص مقلديهم عنها ! كما أن ابن العربى ومن تبعه إذا حكموا بأن الإضطجاع المذكور فرض وأن تركه إثم يفسد صلاة تاركه لابد لهم أن يعتقدوا أن العمل بالقول المخالف لقولهم حرام عندهم ، وذلك القول المخالف هو قول جميع الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وسائر المجتهدين وغيرهم سوى ابن حزم وابن العربى وإلا لبطل حكمهم بالفرضية وبآثمية تاركه ، وبفساد صلاة الفجر إذا تركه . وأيضاً إذا حكم المعترض موافقاً لابن العربى أن جميع الرفعات كرفع التكبيرة الأولى سنة أو موافقاً لداؤد الظاهري شيخ ابن حزم ومقلده أن جميع الرفعات مفروضة ، وحكم أيضاً بأن العمل بها هو العمل بالحديث لا بدله أن يقول إن ترك جميعها إما كراهة تنزيهية أو حرام ، وكذلك

لا بدله أن يحكم أن ترك بعضها إما كراهة تنزيهية أو حرام وإن كان كل منهما ثابتاً بالسنة الصحيحة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فهل هذا إلا حكم منه بالإزدراء كل الإزدراء على الأئمة الأربعة ومقلديهم الألوف المؤلفة من الأولياء العظام والمحدثين والفقهاء الفخام على ما ذكره ههنا ، ولا يجوز لأحد ولو من المجتهدين أن يدعى أن مجرد قوله وقياسه معارض بالحديث الصحيح المعلوم صحته بالإجماع إلا ماثبت نسبته إلى الإمام مالك رحمه الله تعالى إمام الأئمة فإما أن يكون غير ثابت عنه أو دفع القول بالإجماع ماثبت عنه .

قوله فإذا سئل هل العمل بهذا الحديث الصحيح (ص ٢٢١)

قلت : إن كان المسئول عنه العمل بالحديث الصحيح المنسوخ الذى دل ناسخه على حرمة العمل به فالجواب بالحرمة صحيح لايجوز لأحد إنكاره ، ومن لم يجب بها فقد خرج عن دائرة الشريعة ، وإن كان المسئول عنه هو العمل بالحديث الذى لم يعرف ناسخه الحكمى إلا بالترجيح كما إذا دل حديث "الصحيحين" على حرمة شيء ودل حديث غيرهما وهو صحيح على وجوبه أو ندبه أو جوازه فلا حرج على القائل بها أيضاً ، وليس هذا الحكم بالنسخ من قبيل النسخ الحقيقى . وإن كان الحكم برجحان أحدهما على الآخر رأياً للقائل بها من غير دلالة للحديث على ما ظنه دليلاً على الرجحان كما فى حديث الإضطجاع بعد ركعتي الفجر حيث حكم ابن العربى بورود صيغة الأمر فيه بحرمة ترك الإضطجاع بعدهما ، وبعصيان تاركه ،

وبعدم صحة صلاة الفجر ممن تركه وحديث " صحيح البخارى ومسلم "
وغيرهما ناطق بعدمها ، وحديث الأمر بالإضطجاع بعدهما ليس إلا
فى غير " الصحيحين " كان الحكم بالحرمة أعظم إذا لم يصدر عن
المجتهد ، وأما المجتهد فإن صدر مثل هذا الحكم عنه فهو إن كان
خطأ منه فله به أجر واحد ، وإن كان صواباً فله به أجران .
وبقي البحث فى الصورة الأولى من صورتى المجتهد فى الآخذ عن
ذلك المجتهد فى مثلها فإن كان عامياً لا عتب عليه به أصلاً ، وإن
كان عالماً لا إجتهاد له - ولو فى جزئى واحد - فهو كالعامى ، وإن
كان عالماً مجتهداً فى بعض المسائل فقط وعلم على مبلغ علمه أن
قول إمامه هو الصواب فقلده فيه فكذلك ، وإن كان قول إمامه
خطأ بحسب الواقع ، وإن علم أنه خطأ ليس إلا ، والحديث القائل
بالجواز قائم ، وليس إلى القول بالحرمة الذى قال به إمامه سبيل ،
ومع ذلك قلده فيه فعليه العتب ، لكن أين ذلك العالم القائل بحرمة
العمل بالحديث الصحيح إذا كان مخالفاً بمجرد رأى امامه ؟ وإن
قيل إنه الإمام مالك رحمه الله تعالى فنقول : كما قلنا من قبل .

ثم إنه قد شرح الله تعالى صدر هذا الفقير للجواب عن ابن
العربى حيث عاتب على فقهاء بلاده فى زمانه وهو أن بلاده مغربية ،
وفقهاءها ومحدثوها أكثرهم المالكية ، ومذهبهم تقديم القياس على
خبر الآحاد كما مر ، وإنما رأى ابن العربى مارأى الأئمة الثلاثة
تبعاً لإجماع الصحابة ، وهو أنه يجب العمل بخبر الآحاد ، ويحرم
العمل بالقياس مع وجوده ، فهذا وجه وجيه لمعاتبته ومؤاخذته

مؤاخذة شديدة على فقهاء بلاده من أهل زمانـه وبـه انقطع عرق إستدلال المعترض بكلامـه .

قوله وإن قال يجب عليه إعادة الوتر (ص ٢٢١)

قلت : هذا الحكم لم يصدر عن المقلد فقط وإنما قال به إمامه ، قال الإمام محمد فى " مؤطئه " والشيخ على القارى فى " شرحه " عليـه (وقولنا معشر الحنفية وقول أبي حنيفة إمامنا فيه – أى فى حق الوتر – واحد لا تعدد فيـه من جهة الإختلاف وهـو – أي الوتر – ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بتسليم فى القعدة الأولى) وليس قول إمامه هذا مجرد رأيه بل مما شهدت بـه الأحاديث الصحيحة كما سيجئ ، وابن العربى ومن تبعه صدر عنهم الحكم بحرمة ترك الإضطجاع بعد ركعتى صلاة سنة الفجر ، وبعدم صحة فرض صلاة الفجر بدونـه ، والحديث الدال على خلافـه صحيح قائم ثابت فى " صحيح البخارى" وغيره من كتب الحديث كما قد عرفت . فإن كان المعترض معترفاً بعين ما حكم بـه ابن العربى فى هذه المسئلـة فلا خلاص لهما عن هذا الإعتراض الذي عده المعترض إفتضاحاً ونفاقاً . وإن لم يكن معترفاً بـه فعدم خلاص ابن العربى عن إعتراضه هذا متحقق عنده بعين ما ذكره ههنا . وإن اعتذر المعترض وذووه عن ابن العربى بأنـه أخـذ تلك عن الصورة القدسيـة المحمديـة على خلاف الحديث الصحيح الـذى رواه الإمام البخارى فى " صحيحه " وعلى خلاف إجماع الصحابـة ومن بعدهم سوى ابن حزم وابن العربى فنقول :

لا نسلم أن كل قول صدر عن ابن العربى مأخوذ عنها كما أنه ليس كل قول من الصحابى مرفوعاً ، ومن ادعى ذلك من غير روية فليأت بدليل على دعواه ، ولوسلمنا أن كل قول صدر عنه كذلك فنعتذر عن المجتهد القائل بعدم جواز الوتر خمس ركعات أنه أخذه عنها كذلك سواء بسواء ، وكيف لا يصح هذه الدعوى بعد صحة الدعوي الأولى من المعترض ! والمجتهد المذكور أعظم شأناً من ابن العربى وأمثاله فى المعرفة بالله تعالى وجمع العلوم الظاهرية والباطنية بمراحل شتى . وإذ قد تحقق أنه لاإعتراض بالإفتضاح والنفاق وعدم الوفاق بين القلب واللسان على من أخذ عن ابن العربى حرمة ترك الإضطجاع بعد سنة الفجر لا عتب بها على من قلد ذلك المجتهد الكريم وأخذ عنه حرمة الوتر بخمس ركعات . وان أبيت ذلك فهى إما راجعة إلى كلا الآخذين أولا إلى هذا ولا إلى ذاك وهو الحق ؛ بل هى راجعة إلى من يظهر بظاهره صدق الإعتقاد إلى ذلك المجتهد الإمام . ثم يقول فيمن قال بقوله ـ وهو موافق للأحاديث بلا ريب ـ ما يقول ؛ على أن ذلك القائل بعدم جواز الوتر خمس ركعات متمسك فى قوله ذلك بالأحاديث الصحيحة والإجماع فلا عتب عليه ولا على مقلديه ، فإن ترك النص بالنص وبالإجماع جائز كما مر فى " دراسات " المعترض إعترافاً . قال الإمام ابن الهمام فى " فتح القدير " (عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : كان صلى الله تعالى عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم إلا فى آخر هن أخرجه الحاكم عنها وقال : على شرط الشيخين ، وأخرجه النسائى عنها

مرفوعاً ، وأخرجه من فعل عمر بن الخطاب أيضاً موقوفاً وسكت عنه ؛ وروى الطحاوى بسنده عن ابن عباس قال : كان صلى الله تعالى عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فى الأولى بسبح اسم ربك ، وفى الثانية بقل يآ أيها الكافرون ، وفى الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان فى " صحيحه " والحاكم فى " مستدركه " عن عائشه مرفوعاً ؛ وروى الطحاوي أيضاً بسنده إلى أبى خالد قال سألت أبا العالية عن الوتر فقال : علمنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الوتر مثل صلاة المغرب، هذا وتر الليل ، وهذا وتر النهار، وروى أيضا بسنده إلى ثابت قال : صلى لى أنس الوتر أنا عن يمينه وأم ولده خلفنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا فى آخرهن ، وصح عن ابن مسعود " وتر الليل ثلاث كوتر النهار" ورواه يحيى بن أبى الحواجب عن الأعمش بسنده إلى ابن مسعود مرفوعاً ، وقد ضعف يحيى ، وروى الإمام أبو حنيفة فى " مسنده " بسنده عن عائشة قالت : كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فى الأولى بسبح اسم ربك ، وفى الثانية بقل يآيها الكافرون ، وفى الثالثة بقل هو الله أحد ، وفى " مصنف" ابن أبى شيبة بسنده إلى الحسن البصرى قال : إجتمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن ، وروى الطحاوى بسنده إلى عبدالرحمن بن أبى زياد عن أبيه عن الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد ، وأبى بكر بن عبدالرحمن ، وخارجة بن زيد ، وعبيدالله بن

عبدالله ، وسليمان بن يسار فى مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح فكان مما وعيت منهم أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن) انتهى .
وقال الشيخ على القارى فى " شرحه " على " مشكاة المصابيح " (حديث عائشة الذى ذكرناه وفى آخره و " فى الثالثة بقل هوالله والمعوذتين " رواه الترمذي وقال : حسن غريب ، وأبوداؤد فى التصحيح (١) وابن ماجة وأحمد وابن حبان فى " صحيحه - " ورواه أبوداؤد والنسائى وابن ماجة من حديث أبى بن كعب ولم يذكر و " المعوذتين " ورواه الترمذي والنسائى وابن ماجة وأحمد من حديث ابن عباس ، ورواه الطبرانى من حديث ابن عمر وعمران بن حصين وابن مسعود وعبدالرحمن بن أبزى ، ورواه النسائى عن عبدالرحمن بن أبزى وفيه " والمعوذتين " ورواه أحمد عن أبى بن كعب والدارمى عن ابن عباس ولم يذكرا " والمعوذتين " قال : والعجب من النووى حيث جعل الإيتار بواحدة مذهب الجمهور قال : وقال الطحاوى دل الإجماع على نسخ ما سوى الثلاث) انتهى ، وقال الحافظ العينى فى " شرحه " على " صحيح البخاري " (ولأبى حنيفة أحاديث صحيحة منها ما رواه النسائى فى " سننه " بإسناده إلى عائشة قالت : كان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يسلم فى ركعتي الوتر ، ومنها ماروواه الحاكم فى " مستدركه " عن عائشة باللفظ الذى ذكره صاحب " فتح القدير " عن " مستدرك " الحاكم قال : وقال إنه صحيح على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه قال : ومنها ما رواه الدارقطنى

(١) كذا فى الاصل

ثم البيهقي عن يحيي بن زكريا عن الأعمش بسنده عن عبدالله بن مسعود قال قال صلى الله عليه وسلم : وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب ، قال : فإن قلت قال الدارقطني لم يروه عن الأعمش مرفوعاً غير يحيي بن زكريا وهو ضعيف ، وقال البيهقي : ورواه الثوري وعبدالله بن نمير وغيرهما عن الأعمش فوقفوه ، قلت: لا يضر كونه موقوفاً على ما عرف — أي في أصول الحديث — من أن مثل هذا وإن كان موقوفاً فهو مرفوع حكماً ، قال : مع أن الدارقطني أخرج عن عائشة نحوه مرفوعاً أيضاً ، وأخرجه النسائي من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : صلاة المغرب وتر صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل . قال : وهذا السند على شرط الشيخين. وروى الطحاوي عن حميد عن أنس قال : الوتر ثلاث ركعات، وروى الطحاوي أيضاً عن المسور بن مخرمة قال : دفنا أبابكر رضي الله تعالى عنه ليلاً فقال عمر رضي الله تعالى عنه : إني لم أوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن . وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن الحسن قال : أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن . وقال الكرخي : أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن . قال : ومن قال يوتر بثلاث لا يفصل بينهن عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وأبي بن كعب وابن عباس وأنس وأبو امامة وعمر بن عبدالعزيز والفقهاء السبعة وأهل الكوفة وقال الترمذي ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم إليه ، وعند

النسائى بسند صحيح عن أبى بن كعب قال : كان صلى الله تعالى عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربلك ، وقل يآأيها الكافرون ، وقل هوالله أحد ولا يسلم إلا فى آخرهن . وعند الترمذى من حديث الحارث عن على رضى الله تعالى عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث) إنتهى فالحكم بعدم جواز الخمس ركعات فى الوتر مبنى على الأحاديث الناسخة لجوازها ، وعلى الإجماع الدال على نسخ جوازها ، فلا عيب فى الحكم بالحرمة ولا إفتضاح ولا نفاق ولا عدم الموافقة بين القلب واللسان ، فالعيب وماوالاه راجع إلى من قال بها فى من تبرأ عنها وهو ليس لها بأهل ، فلا يصح جواب من أجاب بأن الوتر على خمس ركعات صحيح مسنون مرغب فى العمل به لثبوته بحديث " الصحيحين " فإن الصحة والسنية والترغيب فى العمل به منتفية لما ذكرنا . وأما ثبوته بحديث " الصحيحين " فهو وإن كان محتملاً بالنظر إلى ذاته كثبوت بعض المنسوخات بحديثهما لكن التصفح فيهما حاكم بأن حديث الوتر خمس ركعات غير موجود فيهما ؛ نعم هو موجود فى غيرهما ، فلعل قوله (لثبوته بحديث الصحيحين ص ٢٢١) هنا سهو صدر عنه .

ثم إن الوتر خمس ركعات حكمه عندنا أنه إن صلاه ولم يقعد بعد الركعة الثالثة قدر التشهد لم يصح وتره أصلاً فيفترض عليه إعادته ، وإن قعد بعدها قدره ، فقام إلى الرابعة والخامسة فأتمه صح وتره مع الكراهة التحريمية ، فوجب إعادته بالوجوب الإصطلاحى عندنا ، فإن كان الواجب فى قول المعترض

(يجب عليــه إعادة الوتر) وقوله (لتركــه الواجب ص ٢٢١) عبارة عن المفروض صح قوله (فإن ترك الواجب حرام ص ٢٢١) وقوله (فحكم على هذه الصلاة بأن فعلها حرام ص ٢٢١) لـكن يجب حمل كلامه على الصورة الأولى حتى يتم مدعاه من الإعتراض على الأئمــة الحنفيــة رحمهم الله تعالى . وإن كان الواجب فى قوله المذكور عبارةً عن الواجب الإصطلاحى عندنا فقولــه (فإن ترك الواجب حرام) وقوله (فحكم على هذه الصلاة بأن فعلها حرام) كلاهما غير صحيح، فكم من فرق بين الحرام والكراهة التحريميــة إلا أن يؤول الحرام فى كلامه بالمكروه تحريماً ؛ لـكن التأويل فى كلام المتبرئين عن التأويل والمحرمين له — ولو مع قرينــة — يجب الإجتناب عنــه . ثم لوسلم هــذا الإفتضاح والنفاق وعدم الوفاق بين القلب واللسان فيمن أجاب بعــدم جواز الوتر بخمس ركعات ووجوب إعادتــه بقوله هذا لمــانجا عنها جميع الأئمــة الأربعــة ومقلدوهم من الأولياء الكرام والمحدثين والفقهاء العظام وجميع من ادعى أنــه عامل بالحديث من المحدثين والفقهاء القلائل والمعاندين ، مثلاً إذا ترك مقتد قراءة الفاتحــة خلف الإمام فى الصلاة لم تجز صلاته ، وحرم فعلــه هذا ، وصار عاصياً وآثمــاً بــه عند الإمام الشافعى ومقلديــه من الأولياء والمحدثين والفقها ؛ وعند أهل الظواهر من المحدثين ، وعند المدعين العمل بالحــديث فى زماننا فى بلادنا ؛ مع أن صحاح الأحاديث الكثيرة والسنن الغزيرة تدل على جوازها

وهى بالغة مبلغاً عظيماً أفردت فى "رسالـة مفردة" (١) موجودة عندنا بحمد الله تعالى. ونحوما إذا ترك المسلم الذابح البسملـة عند الذبح عمداً صار المذبوح حراماً لم يجز أكله، وحرم تناوله، ومن أكلـه صارعاصياً آثمـاً آكلاً للحرام عندنا مع أن الإمام الشافعى وذويـه وكثيراً من أهل الظواهر حكموا بحليتـه وجواز أكلـه، وفقد حرمة تناوله، ونفى العصيان والإثم عن آكله. وكلا الطرفين متمسكان بكتاب الله تعالى والأحاديث الشريفـة. وأمثلـة هذا توجد فى المذاهب الأربعـة وأقوال أصحاب الظواهر كثيرة تبلغ ألوفـاً، ومن تتبع الكتب لا ينكره البتـة؛ فكما لا يصح نسبة هذه الأمور الشنيعـة إلى هؤلاء الجبال فى دين الله تعالى كذلك يحرم نسبتها إلى ذلك المجيب؛ على أن هذا الإعتراض بعينـه يرد فيما إذا حكم القطب الأول المذكور بالحرمة وأصحاب المـذاهب قائلون بالجواز متمسكين بالدلائل الشريفـة التى هى حجة على ذلك القطب أيضاً من الكتاب والسنـة والإجماع والقياس الشرعى قائمـة فما أجاب بـه المعترض عن القطب الأول هناك نجيب بـه عن الأئمـة الأربعـة ومقلديهم رضى الله تعالى عنهم. وأما الإفتضاح والنفاق وعدم الوفاق بين

---

(١) قلت يشير بها الى رسالة صنفها أبوه الشيخ الامام محمد هاشم السندى فى هذا الباب سماها "تنقيح الكلام فى النهى عن القراءة خلف الامام" وقد استفاد من هذه الرسالة كثيراً العالم الشهير مولانا العلامة أبو الحسنات محمد عبدالحى اللكنوى فى كتابه "امام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الامام" وحواشيه المسماة "بغيث الغمام على حواشى امام الكلام".

القلب واللسان فلاريب فى تحققها فى من قال بالمسائل التى ذكرناها فى مقدمة " تعاليقنا " هـذه .

قوله خرج مـا بعد الركوع عن كونـه محلاً للقنوت (ص ٢٢٢)

قلت : ما صدر عن الإمام ابن الهـمام إلامثل ما صدر عن ابن العربى فى مسئلـة الإضطجاع بعد ركعتى الفجر فما أجاب بـه المعترض هناك نجيب بـه ههنا . ثم إن كلام ابن الهمام هذا متابعـة لـكلام سيدنا على المرتضى كرم الله وجهه قال صدر الشريعـة فى " تنقيحه " فى أول بحث العام (وقد قال على رضى الله تعالى عنه فى الجمع بين الأختين وطياً بملك يمين أحلتهما آيـة وهى قولـه تعالى " أو ما ملكت أيمانكم " وحرمتهما آيـة وهى " أن تجمعوا بين الأختين " فالمحرم راجح) انتهى. فهذا حكم من جناب سيدنا باب مدينـة العلم كرم الله تعالى وجهه بأنـه إذا ترجح المحرم فلا يعمل إلا بـه ، ولا يجوز العمل بالمبيح وهو آيـة من كتاب الله تعالى أعظم شاناً من الحديث الصحيح . ثم إنـه لما تبين عند الحنفية الـكرام القول بنسخ ماثبت فى حديث أبى هريرة الـكائن فى قنوت صلاة الفجر لا غير، أو فى قنوت غير الوتر من جواز كون ما بعـد الركوع فى صلاة الفجر محلاً للقنوت بصرائح الأحـاديث الكثيرة الصحيحة الواقعـة فى " الصحيحين " وغيرهما وجب عليهم القول بأن من سهى عن القنوت فركع فتذكره لا يقنت . وهـذا

القول مما صح بــه الروايــة عن إمامهم ؛ على أن كلام المعترض في أن قنوت الوتر يجوز بعــد الركوع أيضاً لحديث أبى هريرة وحديثه ليس إلا فى قنوت غير الوتر المحمول عندنا على النازلة ، فالإثبات دعوي جواز كون قنوت الوتر بعد الركوع بحديث أبى هريرة هذا فى حيز المنع . وليس هذا إلا قياساً فاسداً من المقلد ؛ وهو حرام بالإجماع ليس بحجة إجماعاً لا سيما والمعترض ممن حرم القياس الشرعى للمجتهد أيضاً ؛ على أن هــذا القياس قياس فى مقابلــة النص وهو حرام أجماعــاً أيضاً على ما اعترف بــه المعترض أيضاً فى مواضع شتى من "دراساتــه" قال الإمام العينى فى "شرحــه" على "صحيح البخارى" (قدروى ابن ماجة بسند صحيح عن أبى بن كعب رضى الله تعالى عنــه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع ، وروى النسائى كماروى ابن مــاجة من حديث أبى بن كعب أن رسول الله صلى الله تعالى عليــه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع . وروى أبن أبى شيبــة فى "مصنفــه" من حديث ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الوتر قبل الركوع ، وروى الدار قطنى عن ابن مسعود قال : بت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأنظر كيف يقنت فى وتره فقنت قبل الركوع ، ثم بعثت أمى أم عبد فقلت : بيتى مع نسائه فانظرى كيف يقنت فى وتره فأتتنى فأخبرتنى أنــه قنت قبل الركــوع . وروي محمد بن نصر المروزى باسناده إلى سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيــه قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

يقرأ فى الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفى الثانيـــة بقل يا أيها الكافرون ، وفى الثالثـة بقل هو الله أحـــد ، ويقنت قبل الركوع . وروى ابن أبى شيبـــة فى " مصنفه " من روايـــة علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبى صلى الله تعالى عليـــه وسلم كانـــوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع . ورواه محمد بن نصر عن عمر وابن مسعود أيضاً من روايـــة عبدالرحمن بن أبزى . ورواه ابن أبى شيبة ومحمد بن نصر من روايـــة الأسود عن عمر ، وحكاه ابن المنـــذر عنهما وعن على وأبى موسى الأشعرى والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وغيرهم انتهى .

ومـا نقلـــه المعترض عن الخـــارزمى (١) من قول أنس (كلا كنا نفعل قبل الركوع وبعده ص ٢٢٢) لا معارضة له بحديث أنس الواقع فى " الصحيحين " وغيرهما من (أن قنوتـــه صلى الله عليـــه وسلم بعد الركوع كان شهراً) فإن قوله "كنا نفعل" بيان لفعله رضى الله تعالى عنــه وفعل بعض من كان معه من الصحابة فى هـــذا الأمر ، وقولـــه الثابت فى " الصحيحين " وغيرهما بيان حاله صلى الله تعالى عليـــه وسلم فالأول موقوف والثانى مرفوع ، ولا معارضة بينهما أصلاً ؛ على أنـــه لا معارضة بين ما فى الصحيحين وبين ما فى غيرهما إذا لم يكن على شرطهما ولا برجالهما إجماعاً ، ولم يثبت أن سنـــد الخوارزمى إن سلم صحتـــه على شرطهـــا أو برجالهما ، ومن ادعى ذلك فليأت بقول إمام حافظ

---

(١) كذا فى الاصل وقد تكرر ذكره والصحيح " الحازمى "

من الحفاظ الأئمة . والعجب من المعترض أنه قال هنا بمعارضة ما ثبت بسند الخوارزمى لما ثبت فى " الصحيحين " وحرم فيما قبل وسيحرم فيما بعد القول بمعارضة ما فى غيرهما وإن كان على شرطهما أو برجالهما بما فيهما . وأيضا ينسدفع المعارضة بعد تسليمها بما قد اعترف به المعترض سابقاً فى " دراساته " (١) من أن (كان) قد يذكر فيما ثبت مرة واحدة . ولو قيل بأن " كان " ههنا يدل على التكرار وكثرته لا محالة فنقول : إذا ثبت نسخ كون ما بعد الركوع محلاً للقنوت لا بأس على الحنفية فى قولهم بترك المنسوخ عملاً بعد ثبوت الناسخ وإن كان المنسوخ قد تكرر العمل به وكثر ، أليس بعض المنسوخات قد تكرر فيما بين الصحابة رضى الله تعالى عنهم فى عهده صلى الله عليه وسلم قبل ورود الناسخ ؛ على أن رواية الخارزمى إن سلم صحتها خالفت رواية الأكثر المقيدة بالشهر فترجحت دون رواية الخارزمى عند من قال بهذا الترجيح ومنهم المعترض فالقول بالتعارض منه ممنوع على هذا أيضاً .

وأما ما نقله المعترض من أنه صح فعله عن الصحابة فلم يتعين أنه فى قنوت الوتر على أن فعل الصحابة ليس بحجة عند المعترض فلايفيده فى دعواه ، وأما القنوت قبل الركوع فى صلاة الفجر وغيرها من المكتوبات فهو محمول على النازلة عندنا ، قال ابن الهمام فى " فتح القدير " (وبه قال جماعة من أهل الحديث)

---

(١) دراسات اللبيب ص ١٩٢

انتهى فهذا الجمع إن لم يقبله المعترض من إمامنا ومقلديه من الأولياء والمحدثين والفقهاء ومن الجمهور الذى وافقهم فيجب عليه قبوله من جماعة أهل الحديث. ثم إن ماروا الخارزمى حكم فيه المعترض بأن سنده " إسناد صحيح لا علة فيه " ولم ينقل هذا الحكم عن أحد من حفاظ الحديث وما أتى بسنده أيضاً حتى ينظر فيه ، وليس المعترض ممن يعمل بقوله فى هذا الحكم العظيم فغاية ما فى الباب أنه يتوقف فى الحكم بصحته وحسنه وضعفه مادام لم يعرف ذلك عن قول إمام ناقد عن أئمة الحديث. ثم إن ترجيح أحد الحديثين على الآخر عند من قال به لايمنعه عن القول بحرمة العمل بالمرجوح كما ذكرنا نقلاً عن جناب باب مدينة العلم كرم الله تعالى وجهه ، وكما نقلنا عن ابن العربى فى مسئلة الضجعة بعد ركعتى الفجر. وأيضاً ترجيح أحد الطرفين وإن كان نسخا حكمياً لا حقيقياً لكن ههنا ثبت النسخ الحقيقى فليكن معنى كلام ابن الهمام فى " فتحه " محمولاً على هذا ؛ على أن ترجيح أحد الحديثين يكفى فى القول بالمنع عن العمل بالمرجوح ولو تحريماً عند الأئمة الأربعة وعند ابن العربى ، وقدثبت الإجماع على امتناع الخروج عن المذاهب الأربعة كما مر. وأيضاً القول بأن الوتر ثلاث بسلام واحد لا غير ، وبأن قنوت الوتر لا يقرأ إلا قبل الركوع قول سيدنا على رضى الله تعالى عنه كما قدمنا ، والمعترض قد حكم فيما سبق أن قول واحد من الأئمة الإثنى عشر من أهل بيت الرضوان — على نبينا وعليهم التحية والسلام — إذا ثبت عنه فهو

قول جميعهم ألبتـــة ، وأن اجماعهم إجماع معتبر يعمل بـــه وإن كان خبر الواحد على خلافـــه يترك تقديماً لإجماعهم عليـــه كسائر الإجماعات الشرعيـــة فكيف يتأتى إعتراض المعترض هذا في هاتين المسئلتين ! لا سيما وهو قائل بعصمة كل واحد منهم كعصمة الأنبياء على نبينا وعليهم الصلاة والسلام . وإذا عرفت ما ذكرنـــا تحققت أنه لا تعويل على قول المعترض (أنـــه لم يصح عند أبي حنيفـــة الحديث في القنوت بعد الركوع ص ٢٢٢) وأنـــه لا حاجة للإمام الشافعي إلى الإعتذار الذى ذكره وقولـــه (فإن ثبت عن الشافعي الخ ص ٢٢٣) يدل على أن المعترض شاك في ثبوتـــه عنـــه وليس لنا شك في ثبوتـــه عنه بعد ما قال صاحب " الروضة " ما قال ، ولله تعالى الحمد .

قوله مع أن ترجح المعارض مع صحة المرجوح (ص ٢٢٢)

قلت : هذا الإطلاق مع مافيـــه ممـــا مر غير صحيح فإن الراجح إذا أفاد تحريم ما أفاده المرجوح أو أنـــه كراهة تحريميـــة أو تنزيهيـــة كيف صح هـــذا الحكم ! بل لو قيل هناك بأولويـــة العمل بالراجح الصحيح لم يبق العمل عملاً بكل واحد من الحديثين الصحيحين ؛ على أن هذه القاعده المنحوتـــة من المعترض منقوضا بفعل ابن العربي في مسئلة الإضطجاع بعد ركعتي سنة الفجر — وهو ممن حرم الإيراد على كلامه عنده — ومما حكم هو تبعاً لابن العربي من أن جميع الرفعات سنة مؤكدة ، ومن أن تركها جميعها ، وترك

بعضها سوى الرفع فى التكبيرة الأولى ترك السنة المؤكدة ، وترك العمل بالأحاديث الصحيحة . وقد صحت أحاديث ترك كلها سوى الرفع الأول أيضاً كما مر. وقد صح فى " الصحيحين " وغيرهما حديث ترك بعضها . ثم إنه كيف يجوزلنا أن نظن بأبى حنيفة أنه لم يصح عنده حديث القنوت بعد الركوع فى الوتر ولم نجد إلى الآن حديثاً صحيحاً أو حسناً يدل على ثبوته فيه ، فلا يجوزلنا أن نرد حكمه الثابت عنه والإمام أمام أقر بفضله الموافق والمخالف والمعاند والمؤالف وهو الجهبذ الناقد الملجأ لحفاظ المحدثين ، والمرشد لكثير من كمل العارفين بالله تعالى وكبرائهم والناس كلهم عياله فى الفقه رضى الله تعالى عنه وعنهم أجمعين . وقال الشعراوى الشافعى فى كتابه المسمى " بالعهود المحمديه " (قد بلغنا أن الإمام الشافعى لما دخل " بغداد " زار قبر الإمام أبى حنيفة فحضرته صلاة الصبح فترك القنوت مع أنه يقول به فقيل له فى ذلك فقال : إستحييت من الإمام أن أقنت بحضرته وهو لا يقول به فرضى الله عن أهل الأدب) انتهى فلو لم يكن مع الإمام أبى حنيفة حديث صحيح فيما ذهب إليه لما وسع للإمام الشافعى ترك القنوت فى صلاة الفجر أبداً ، ولكان تركه هذا حراماً وموجباً للمعصية العظمية من حيث أنه ترك العمل بالأحاديث الصحيحة لقول عالم ومجرد رأيه .

قوله فإن ثبت عن الشافعى النص (٢٢٣)

قلت : إيراد المعترض لفظ "إن" ههنا يدل على أنه ليس بثابت عن الشافعي عنده فلزم منه أنه خطأ صاحب "الروضة" أوكذبه بلا دليل ، وإذا كان المعترض قائلا بتحريم تخطئة ابن العربي فصاحب "الروضة" أولى بذلك ؛ على أن الرواية التي نقلها ابن الهمام لا تدل إلا على أنه لا يقنت إذا سهى عن القنوت قبل الركوع فتذكره فيه أو بعده ، وقد أطبق كلمه أصحابنا على أنه لو عاد من الركوع وقنت فعليه السهو ، وقدثبت في كتب الشافعية أن القنوت في الوتر قبل الركوع غير جائز موجب للسهو ، و لم يعرف في مذهب المالكية والحنبلية جواز قنوت الوتر قبل الركوع وبعده على السواء ولا أولوية أحد الطرفين منهما ، فهذا الجمع من المعترض إحداث مذهب خامس لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ، وقد ثبت الإجماع على امتناع الخروج عن المذاهب الأربعة كما مر. وبعد اللتيا واللتي نقول : كيف يصح حكم ابن العربي بحرمة ترك الإضطجاع بعد سنة الفجر ، وعصيان تاركه ، وعدم صحة صلاة الفجر من تاركه مع أن القائل بخلاف ما قاله جميع الصحابة وأهل البيت وجميع التابعين ومن بعدهم سوي ابن حزم وابن العربي فهل هذا إلا تخطئة منهما لهم ؟

قوله قد مر في صحة هذا الطريق (٢٢٣)

قلت : قدمر أيضاً في التعاليق" أنه ليس بطريق لأخذ

الأحكام الشرعية فلا نعيده ؛ ولو سلم أنــه طريق لـه أيضاً فكشف الأئمــة الأربعــة ومقلديهم من العرفاء بالله تعالى والمحدثين والفقهاء الكاملين ليس دون كشف القطب الأول وكشف أمثال ابن العربى. وكثير منهم أعلى شأناً من أمثال ابن العربى فى المعرفــة بالله تعالى ، فالقول بأن كشف أمثال ابن العربى طريق لأخذ الأحكام الشرعيــة دون كشفهم تحكم بحت. والحكم - بأن كل أخذ للأحكام وغيرها إن قال بــه ابن العربى وسائر أهل الكشف فهو كشف معتبر صحيح يجب صونه عن الخطأ ، وإن قال بــه الأئمــة الأربعــة ومقلدوهم المــذكورن فهو ليس بكشف ، أو ليس بكشف معتبر ، أو ليس بكشف معتبر صحيح ، أو ليس بكشف معتبر صحيح يجب صونــه عن الخطأ - عندى بل عنادي لا يقوم عليــه شهادة أصلا. وكــذا الحكم بأن كل ما قالــه ابن العربى أو هو وسائر الكاشفين فهو ليس إلا أخذاً عن الصورة القدسيــة المحمديــة على صاحبها الصلوات والتسليمات والتحيــة ، وبأن جميع ماقاله الأئمــة الأربعة ومقلدوهم المــذكورون ليس شئ منها ، أو ليس بعض منها أخذاً عنها ؛ على أن الحكم بــأن كل ما أخذه ابن العربى وقال بــه فهو أخذ عنها ممنوع يحرم القول بــه ، إذليس كل ما أخذه الصحابه وقالوا بــه أخذاً عنــه صلى الله تعالى عليــه وسلم وفيــه الموقوف والمرفوع ، فهل يجوز القول بعلوشأن ابن العربى على شأن الصحابــه حتى الخلفاء الأربعــة والحسنين وفاطمة رضى الله تعالى عنهم فى هذا؟ وهل يجوز القول بعلو شأن سائر أهل الكشف على شأنهم فيــه

العياذ بالله تعالى منه . وكذا الحكم بأن كل ما قاله ابن العربى أخذه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم شفاهاً وعياناً والأئمة الأربعة ليسوا بهذه المثابة تحكم محض يأبى الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم عنه ، ولا يجوز أن يجعل إجتهاد الأئمة الأربعة من باب الإجتهاد بمجرد العقل والرأي ، وإضافة هذا الكذب الشنيع إليهم من أعظم ما حرم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فهم برآء منه بل إجتهادهم ولو قياساً شرعياً إنما هو أخذ عن مشكاة النبوة ورجوع منهم إلى صاحب السنة صلى الله عليه وسلم ظاهراً وباطناً وعياناً وبياناً وكشفاً وإكتساباً .

قوله فنجيب نحن على الحق وهم على الباطل (٢٢٣)

قلت : معنى كلامهم — إن ثبت هذه العبارة عنهم — نحن على الحق وهم على الخطأ الإجتهادى يقيناً فى الإعتقاديات وظناً فى غيرها فيما عندنا لا فيما عند الله تعالى وهم لم يجدوا الحق ظناً ووجدنا الحق ظناً كما تصرح به سائر العبارات المنقولة فى كتبنا قال الإمام ابن نجيم فى "الأشباه والنظائر" ("فائدة" قال فى آخر "المستصفى" إذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا فى الفروع يجب علينا أن نجيب بأن مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب لأنك لو قطعت القول لما صح قولنا إن المجتهد يخطى ويصيب . وإذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا فى العقائد يجب علينا أن نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا هكذا نقل عن

سائغ) انتهى . ولفظ " الباطل " فى عباراتهم بمعنى الخطأ
اجتهادي يقيناً فيما عندنا . ولفظ " فلم يجدوا " معناه أنهم
يجدوا الحق الذى ظننا أنه حق فلقد ثبت عن أئمتنا أن إمامنا له
أجران وأن الإمام الذى خالفه له أجر واحد فى ظننا . ومعنى
قولهم " إن المجتهد مصيب لا بعينه " اى فيما عند الله ليس المصيب
منهم إلا واحداً بعينه وأما نحن فلا نحكم فى معين أنه مصيب عنده
تعالى ؛ على أن القول بالتخطئة على معاوية ومن معه — وهو نصف
من الصحابة أو نحوه كما صرح به العارف السرهندى فى
" مكاتيبه " — حين ادعى الخلافة الكبرى لنفسه فى عهد سيدنا على
المرتضى وابنه المجتبى قبل تسليمها المجتبى إليه ، وبأن الحق كان مع
باب مدينة العلم وابنه المجتبى رضى الله تعالى عنهما ، وبأن
معاوية رضى الله تعالى عنه أخطأ فى دعواه هذه بالخطأ الإجتهادى
صدر عن العلماء قاطبة ، فإن قال المعترض بخطأه وبخطأ من معه فى
هذه الدعوى ثبت المدعى وأقر هو ما أنكر تبعاً لابن العربى ، وإن قال
إن الخطأ غير معلوم التعين وإن قول كلا الطرفين يحتمل الصواب
والخطأ فنقول : هذا القول مما تقشعر منه جلود المعترض وغيره
مع أنه مخالف لما صرح به قبل فى " دراساته " بأن معاوية
كان باغياً جائراً لا يتحمل عنه الدين والسنة قبل تسليم الحسن
رضى الله تعالى عنه الخلافة إليه (١) وأيضاً قد نقلوا عن الإمام
مالك أن القياس مقدم على خبر الواحد والمعترض قد شنع على هذا

---

(١) راجع " الدراسات " ص ٩٨ .

القول تشنيعاً بليغاً فى هذه " الدراسات " (١) فيجب أن يقال إنـ
خطأ ما لكاً فى قوله هذا على آن جميع ما رده المعترض فى " دراساته
من أقوال علماء المذاهب أن كان ظنه صواباً فالتخطئة منه إليهم شنيع
ثابتــة عليه مع ان ابن العربى شنع تخطئة أى عالم من علماء المسلمين
وإن ظنه خطأ فالتخطئة منه إليهم ثابتــة أيضاً ، وإن ظنه لا صوا
ولا خطأ فيجب إلغاءه مالم يتحقق أنــه صواب ؛ وأيضاً القــول
بالتخطئة هو عين ما قاله ابن العربى ونفاة القياس وهذا المعترض ف
مسئلة نفى جواز القياس الشرعى ، وكــذا تتحقق فى ما قالــه ا
العربى والمعترض من عــدم جواز التقليــد لإمام معين – ولو م
الأئمــة الأربعــة – ومن إفتراض الإضطجاع بعد ركعتى الفج
وغيرهما ، وليس ذلك حكماً إلا بتخطئــة من قال بجواز القيا
ووقوعه وبعدم وجوب الإضطجاع بعدهما وهم الصحابــة وأئمــ
أهل البيت والتابعون ومن بعدهم من الأئمــة الأربعــة وغيره
والألوف المؤلفة من العرفاء بالله تعالى من الأغوات والأقطاب وغيره
من مقلديهم وغير مقلديهم ومن المحدثين العظام والفقهاء الكرام
وبأن القائلين بحرمــة القياس الشرعى ووجوب الإضطجاع طاليو
واصلون ، وبأن القائلين بجواز القياس وعدم وجوب الإضطجاع
الطاليون الغير الواصلين . والحكم بحرمة القياس ووجوب الإضطجا
ليس إلا حكماً على رجل واحد ومن قال بقولــه بأن ما قالـ
وصول إلى الصواب وما خالف قولــه قول بالخطأ وعدم وجدا

---

(١) الدراسات ص ٢٠٩ .

الحق . وأما تشديد ابن العربي فلو سلمنا أنه فيمن قال بهذا الصواب وهذا الخطأ فهو تشديد عائد إليـــه وإلى من تبعه فى هذا لا محالة ولات حين مناص .

قوله يعنى أنهم لمـــا قالوا بأن المصيب واحد لا بعينـــه (٢٢٤)

قلت : قد عرف من كلام ابن العربي أنـــه ومن تبعه قائل بذلك أيضاً فمن أين وسع لهم القول بتخطئة هؤلاء الأئمـــة الأربعة ومن أخذ بأقوالهم متمسكين بدلائلهم من الكتاب والسنـــة والإجماع والقياس الشرعى ؟ فقول ابن العربي (وأثموا عند الله بلا شك وهم لا يشعرون) (١) أشد إنكاراً من الإنكار على القول بالتخطئـــة ، وكذا حكم المعترض بأن إلتزام مذهب معين إشراك وإخلال بالتوحيد وإتيان بالثنوية أشد منه وأغلظ مع أن التزامه صدر عن ألوف مؤلفة من العرفاء بالله تعالى والمحدثين والفقهاء . والإنتقال من مـــذهب الإمام المقلد إلى مـــذهب غيره يجوز ضرورةً ، وأما فى غير الضرورة فجواز الإنتقال مختلف فيـــه بين العلماء من المـــذاهب إلا إذا كان المنتقل عالماً ببعض المسائل وعلم بيقين ضعف دليل إمامـــه ومخالفته بحديثـــه صلى الله تعالى عليـــه وسلم من كل وجه بحيث لم يجد لقول إمامه شهادةً من الحديث فحينئذ يجوز له الإنتقال ألبتـــة كمـــا مر سابقاً نقلاً عن " البحر الرائق " و " الدرالمختار " وغيرهما . فالقول

---

(١) دراسات اللبيب ص ٢١٩

بأن المصيب ، من المجتهدين واحد لا بعينه – أي فيما عند الله تعالى – وإن كان لا نعلمه بعينه – صحيح ، والإعتقاد به لا ينفى القول بالتخطئة ، ونسبة عدم تجويز الإنتقال من مذهب إلى مذهب إلى الحنفية مطلقاً . ونسبتهم إلى أنهم إعتقدوه وزراً وخلاف الشريعة مطلقاً من أعظم ما حرم الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم .

وما نقله المعترض عن بعض الأكابر فإنما هو فى من رأى يقيناً أو ظناً أن إمامه قد خالف الحديث من كل وجه ، وليس له شهادة منه أصلاً ، وهو من أهل ذلك ، ومع ذلك انكب على رواية إمامه وجعل الحديث الصحيح وراءه ظهرياً ، ورد الحديث بمجرد تلك الرواية ، وما اعتقد أن متبوعه خير الأخيار صلى الله عليه وسلم بل قصر المتبوعية فى إمامه ، أو اعتقد أن امامه متبوع مثله صلى الله عليه وسلم بلا فرق ، فهذا زندقة وكفر – العياذ بالله تعالى منه – فيصدق عليه قول بعض الكبراء بلاريب ، فاستتيب فإن تاب فيها والإقتل . وجميع الأئمة المجتهدين والأئمة الأربعة ومقلدوهم الكرام براء عن مثل هذا ، وبرأهم الله تعالى عن ذلك فلا إستتابة منهم بهذا الوجه ولا قتل وإنما الاستتابة ممن نسب إليهم مالا يجوز نسبته فإن تاب فيها وإلا قتل .

وأما ماثبت فى بعض كتبنا من وجوب التعزير على من انتقل عن مذهب إمامه فإنما هو فى عامى إنتقل بلا ضرورة شرعية قال الإمام ابن الهمام فى " فتح القدير " (قالوا المنتقل من مذهب إلى مذهب باجتهاد

برهان آثم يوجب التعزير فقبل إجتهاد وبرهان أولى ، ولابد
ن يراد بهذا الإجتهاد معني التحري وتحكيم القلب لأن العامى ليس
ه إجتهاد) انتهى . فهذه العبارة منصوصة فى أن مورد التعزير
هذا الإنتقال هو العامى فليس لتحريه وتحكيم قلبه أثر فى دفع
اجب التقليد عليه إجماعاً ، ودفع قول إمام قلده ، أو فى
عالم إنتقل عن مذهبه بغير ضرورة شرعية مع أنه متيقن أوظان
أن روايـة امامه شهدلها الحديث ، وبأن له فيها قوة دليل . والحكم
الإصابة بحسب ما عنده لا يستلزم الحكم بالإصابة بحسب ما عند
لله تعالى فمن لم ير الفرق وصار أعشى لا يجوز أن يلتفت إلى
كلامه .

قوله بتخطئة مجتهد وتصويب آخر بعينه (٢٢٤)

قلت : أفاد كلامه هذا أن القول بما لا قائل به وثبت الإجماع
على خلافه خروج عن الشريعة المطهرة ، وأن القائل به خارج عنها
الجمع الذى قال به المعترض فى قنوت الوتر خارج عن الشريعة المطهرة
القول به خروج عنها ، وكذلك جميع ما قاله المعترض وخالف فيه
الإجماع خارج عنها والقول به خروج عنها ، وكذلك جميع ما قاله وخالف
فيه الأئمة الأربعة خارج عنها والقول به خروج عنها من حيث
ن الإجماع قام على امتناع الخروج عن المذاهب الأربعة . ثم نقول إن
على قول المصوبة لا يجوز تخطئة أى واحد من المجتهدين وعلى
قول الفرقة المخطئة فى غير عين يجوز تخطئة بعضهم بعضاً

بحسب ما عنده لا بحسب مـــا عند الله تعالى . وأما تخطئـــة غير المجتهدين كأمثال ابن العربي وغيرهم فلا عتب فيـــه على قول كلتا الفرقتين وإن منعـــه ابن العربي إذا كان المخطأ عالمـــا من علماء المسلمين مطلقاً فهو قول ثالث لا قائل به أحد من الفريقين ولكن لاجواز لهـــا إلا إذا كان عند المخطئ من العلم ما أفاد ذلك قال الإمام أبوحنيفـــة فى "الفقـــه الأكبر" (إن المجتهد فى العقليات والشرعيات الأصليـــة والفرعيـــة قد يخطئ وقـــد يصيب) انتهى فهذه العباره تدل على أن الخطأ من المجتهـــد كمـــا يكون فى الفروع كذلك قد يكون فى الأصول والعقائد .

قوله فعلم أنه يحرم على المهدى القياس مع وجود النصوص (ص ٢١٥)

قلت : مهدي آخر الزمان صاحب العصر والزمان ليس هو الإمام الثانى عشر من الأئمـــة الإثنىعشر من أهل البيت وإنما هو من أولاد سيدنـــا الحسن المجتبي رضى الله تعالى عنهما كمـــا مر. ثم إنـــه كمـــا يحرم القياس مع وجود النصوص على المهدى كذلك حرم القياس على جميع المجتهدين مع وجودها مطلقاً إلا فيما نقل عن الإمام مالك ن أنه يقدم القياس على خبر الواحد فقط ، والمهدى رضى الله تعالى عنـــه من أعظمهم شأناً فليس حال الأئمـــة الأربعـــة فى هذا إلا تمثل حالـــه رضى الله تعالى عنـــه . وملك الإلهام كمـــا يلقى على المهدى الشريعـــة كذلك يلقى عليهم فالإلهام بينهم متحقق وإنما التفاوت

فى المرتبة إذا ثبت ، ولا دلالة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم "لا يخطى" بعد ثبوت صحته أو حسنه وتحقق الموانع عما سيجئ إلا على أن الخطأ الإجتهادى ينتفى فى جميع أحكامه رضى الله تعالى عنه المأخوذة عنه فحينئذ يقال إن هذا المجتهد المهدي مصيب قطعاً فله أجران ألبتة ، وذا لايستلزم أن لا تجوز تخطئة سائر المجتهدين بعضهم بعضا بالخطأ الإجتهادي وهو يثمر أجراً واحداً ، ولا دلالة لذلك على عدم جواز القياس لسائر المجتهدين فيما لم يجدوا فيه نصاً من الشارع أصلاً ، وما صدر القياس عنهم إلا فى مثل هذا لا غير. ومن قال بتحريم القياس على جميع أهل الله فقولهم إنما يتم فيما إذا كان أهل الله ممن يأخذ عنه صلى الله تعالى عليه وسلم يقظة مشافهة كل مالايجدون فيه نصاً من الأحاديث أو وجدوه منها وضعفه الحفاظ — على ما يدل عليه قول ابن العربى الآتى — لا فى كل أهل الله تعالى وإثبات المرتبة الأولى لهذا وهذا على التعيين دونه خرط القتاد ، ودعوي ثبوتها لهؤلاء العرفاء الذين منهم ابن العربى والشعراوى وأمثالهما دون الأئمة الأربعة ومقلديهم من الألوف المؤلفة من العرفاء بالله تعالى والمحدثين والفقهاء دون إثباتها ما هو أشد من خرط القتاد ، وكثير منهم أعظم شأناً فى المعرفة بالله تعالى والشهود يقظة وعياناً من أمثال ابن العربى ؛ على أن تمام قولهم هذا موقوف على اثبات أن الأئمة الأربعة والألوف المؤلفة من مقلديهم العارفين والمحدثين والفقهاء القائلين بتجويز القياس ليسوا من أهل الله تعالى ولا من أهل الله

المشاهدين لـه صلى الله تعالى عليـه وسلم وهذا أمر تقشعر منـه الجلود . ثم إن قول ابن العربي هـذا مردود بمـا ذكره العارف السرهندي الـذى هو أعظم شأناً منـه فى "مكاتيبـه" مـا لفظه (مقرر شد كه معتبر در اثبات أحكام شرعيه كتاب وسنت است ، وقياس مجتهدين واجماع امت نيز مثبت أحكام است ، بعد ازين چهار أدله شرعيه هيچ دليلى مثبت أحكام شرعيه نمى تواند شد . الهام مثبت حل وحرمة نبود ، وكشف أرباب باطن اثبات فرض وسنت نمايد . أرباب ولايت خاصه باعامـهٔ مؤمنـان در تقليد مجتهدان برابرانـد ، والهامات ايشان را مزيت نمى بخشد ، وأزربقهٔ تقليد نمى برآرد ، ذوالنون وبسطامى وجنيد وشبلى بازيد وعمرو وبكرو خالد كه از عوام مؤمنان انـد در تقليد مجتهدان در أحكام اجتهاديـه مساوي اند ، آرى مزيت اين بزرگواران در امور ديگر است) (١)

قوله قال : فعرف أن المهدى معصوم (ص ٢٢٥)

---

(١) قد تقرر أن التعويل فى اثبات الاحكام الشرعية على الكتاب والسنة ، ويثبت الاحكام من قياس المجتهدين واجماع الامة أيضاً ، وليس وراء هذه الحجج الاربعة الشرعية حجة تكاد تثبت به الاحكام ، فالالهام غير مثبت للحل والحرمة وكذا كشف أهل الباطن لا يجعل الشئى فرضاً أو سنة والخواص من أرباب الولاية والعوام من المؤمنين سواسية فى تقليد المجتهدين ، فذو النون والبسطامى والجنيد والشبلى يشاركون مع زيد وعمرو وبكر وخالد من عامة المؤمنين فى تقليد المجتهدين فى الاحكام الاجتهادية سواء بسواء ، أجل لهؤلاء الاكابر مزية عليهم لكن فى غير هذا الموضع .

قلت: قد أثبت ابن العربي من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم "لا يخطي" أن المهدي معصوم – أي في الحكم – بدليل كلامه بعده، ثم نقول لا دلالة فيه على أن هذا الحديث صحيح أو حسن أو ضعيف أو موضوع فيجب التوقف في الحكم إلى أن ثبت فيه ما يثبت؛ ولو سلمنا صحته أو حسنه فلا دلالة على عصمته من الخطأ إذ الإخبار بعدم وقوع الخطأ منه في الحكم لا يستلزم عدم إمكان صدوره منه، والعصمة هو هو، كما اعترف به المعترض فيما بعد بخلاف الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه معصوم من كل وجه بذلك المعني – اى من الخطأ في الحكم مطلقاً ومن الخطأ في غيره ومن الذنب صغيرة كانت أو كبيرة، قال الشيخ على القاري في في "شرح الفقه الأكبر" (اعلم أن للأنبياء أن يجتهدوا مطلقاً وعليه الأكثر أو بعد انتظار الوحي وعليه الحنفية واختاره ابن الهمام في "التحرير" وإذا اجتهدوا فلابد من إصابتهم إبتداءً وإنتهاءً كما في "المسائرة") انتهى. فالقول بأنه في أجتهاده قد يخطي ولا يقرر عليه في حيز المنع؛ (١) على أنه يجوز أن يكون معنى

---

(١) وراجعنا "المنهج الازهر شرح الفقه الاكبر" فوقع فيه كما نقله المصنف لفظ (ابتداءً وانتهاءً ص ١٢٣ طبع مصر سنه ١٣٢١) ثم راجعنا كتاب المسامرة" للكمال بن ابى شريف الذى شرح به "المسائرة فى العقائد المنجية فى الاخرة" تأليف شيخه الامام العلامة ابن الهمام فاذا فيه (ان للانبياء أن يجتهدوا مطلقاً وعليه الاكثر، أو بعد انتظار الوحى وعليه الحنفيه، واختاره المصنف فى "التحرير" فاذا اجتهدوا فلا بد من اصابتهم *ابتداء أو* انتهاء لان

" لا يخطئ " لا يخطئ فى جميع الأحكام لا فى كل واحد واحد منها
أو لا يخطئ فى أكثر الأحكام دون قليل منها وذا لاينا فى تحقق
الخطأ الإجتهادى الذى فيه أجر واحد بالحديث منه فى بعضها.
وأيضا بعد اللتيا واللتى ما دل الحديث على عدم وقوع الخطأ فى
الحكم من المهدى إلا فى مابعد ظهوره وصيرورته خليفة فى
الأرض لله تعالى ، وذا لايستلزم عدم وقوعه منه فيما قبله قبل
البلوغ وبعده ، والعصمة لا يصح اطلاقها إلا إذا ثبت كونه كذلك
فى حالى الظهور وقبله . وأيضاً الحكم بالعصمة لكونها من الإعتقاديات
يحتاج لإثباتها فى محل معين كما فيما نحن فيه إلى دليل قاطع متناً
ودلالة ، والحديث المذكور لم يثبت صحته ولا حسنه فلا ظنية
فى الدليل فضلاً عن القطعية بأحد الوجهين فضلاً عن فضل عن
القطعية بكلا الوجهين ؛ على أنه يجوز أن يكون الرواية " يخطئ "
بالبناء للمفعول من التخطئة . وعدم وقوع التخطئة من الناس
ولو علماء فى بعض الأحكام يجوز أن يكون لكمال أدبهم بالمهدي
وتسليم أمرهم إليه ، وأن يكون لمطابقة رأيهم برأيه الشريف

من قال كل مجتهد مصيب أو منع الخطأ فى اجتهاد الانبياء خاصة" فهم مصيبون
عنده ابتداء ومن جوز الخطأ فى اجتهادهم قال لا يقرون عليه بل ينبهون فهم
مصيبون عنده اما ابتداء حيث لم يتقدم خطأ واما انتهاء حيث نبهوا على الصواب
فرجعوا اليه ص ٩٦ طبع مطبعة" الانصارى بدهلى سنه ١٣٢٠)

فما بنى عليه المصنف من قوله (فالقول بأنه — اى النبى — فى اجتهاده
قد يخطئ ولا يقرر عليه فى حيز المنع) لا يصح كما هو الظاهر النعمانى

لإعتقـادهم أنـه مجتهد مستقل لا يجوز لـه تقليد أحد من سائر المجتهدين ، وذا لايستلزم عدم وقوع الخطأ الإجتهادى المثمر لأجر واحد منـه أصلا ، فضلاً عن عدم إمكان وقوعه . وليس كل ما قال ابن العربى أو فهمه أخذاً منـه صلى الله عليـه وسلم . وأيضاً قد قالوا إن العصمة إستحالة صدور الذنب صغيرةً كانت أو كبيرة عمن قامت بـه فعدم تجويز الخطأ الإجتهادي على كل من يقال إنه معصوم وهو مما أورث أجراً واحداً بشهادة حديثه صلى الله تعالى عليه وسلم فليس بمعصيـة لا صغيرة ولا كبيرة لابد له من دليل يدل عليـه ؛ ومن ادعى ذلك فليأت بـه ، فميدان البحث وسيع . وأيضاً عدم إمكان الخطأ الإجتهادى فى الحكم لايستلزم الحكم بالعصمة بمعنى إستحالة صدور الذنب عنـه صغيرة كانت أو كبيرة . وأيضاً قد قال الإمام النسفى فى "شرح المنار" فى فصل المعارضة من أبحاث الخبر (إنه قد جاء فى الحديث . فراسة المؤمن لا يخطئ واتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله) انتهى فما أجاب به المعترض ههنا . لدفع ثبوت حكم العصمة فى الحكم عن كل مؤمن صاحب الفراسـة نجيب بـه ههنا . ومن المعلوم أن من خيار المؤمنين أصحاب الفراسـة الصحابـة والتابعون ومن بعدهم من المجتهدين والأئمـة الأربعـة وغيرهم . وأيضاً قال الحافظ ابن حجر المكى فى "صواعقـه" (أخرج الحارث والطبرانى وابن شاهين عن معاذ أن رسول الله صلى الله تعالى عليـه وسلم قال : إن الله يكره فوق سمائه أن يخطئ أبو بكر فى الأرض ، وفى روايـة إن الله يكره أن يخطئ أبو بكر

ثم قال : ورجالــه ثقات وقال أيضاً : فى " صواعقــه " أخرج الطبرانى والديلمى عن الفضل بن عباس ، والطبرانى وابن عدى عن عبدالله بن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليــه وسلم قال . الحق بعدي مع عمر حيث كان) انتهى فلو سلمنا ما قاله ابن العربى فى المهدى بحديث " لا يخطئ " للزم علينا القول بعصمة سيدينا أبى بكر وعمر رضى الله تعـالى عنهما فى جميع الأحكام بل بعصمتهما مطلقة ولاريب أنهما رضى الله تعالى عنهما ما كان كل منهما يقفو إلا إثره صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يقل بعصمتهما أحد فكــذا المهــدي رضى الله تعالى عنهم . ثم ان دعوى ابن العربى هى أن المهدي معصوم فى الحكم والقـول بــه لا يستلزم القول بعصمته مطلقة . فلا تناقض بين كلامــه وبين كلام جميع أهل الحق أهل السنــة والجماعة من أن العصمة مطلقــة مخصوصة بالأنبياء والملائكــة على نبينا وعليهم الصلاة والسلام لا يتجاوزهم إلى من عداهم كمــا ذكر فى كتب عقائد أهل السنة والجماعة ؛ ونظيره الإجماع فلم يصل المعترض إلى دعواه من الحكم بالعصمة مطلقة فى المهدى من وجهين الأول أن مهدى آخر الزمان غير الإمام الثانى عشر من الأئمــة الإثني عشر من أهل البيت الرضى رضى الله تعالى عنهم ، والثانى أن كلام ابن العربى ما أفاد ما ادعاه من عصمة ذلك الإمام الثانى عشر.

قوله مــا نص رسول الله صلى الله تعالى عليــه وسلم على امام من أئمــة الدين يكون الخ (ص ٢٢٥)

قلت : قد مر نصه صلى الله تعالى عليه وسلم فى سيدنا أبى بكر

وسيدنا عمر رضى الله تعالى عنهما فلا وجه لإنكاره فيهما بل فى ظنى أن مثل هذا النص قد ورد فى شأن سيدنا على وسيدينا الحسنين الكريمين رضى الله تعالى عنهم . ثم نقول : هذا الحكم من ابن العربى صريح فى أن الخلفاء الأربعة ومنهم سيدنا على ، وأن جميع الأئمة الأثنى عشر من أهل البيت ومنهم الحسنان رضى الله تعالى عنهم ، وأن الأقطاب الإثنى عشر ونحوهم لم ينص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم بأنهم يرثونه ويقفون إثره لا يخطئون فقد حكم بصحة وقوع الخطأ منهم ، وبأنهم غير معصومين إذ لا دليل على الحكم بعصمتهم إلا النص من الشارع ، وقد تحقق من كلامه التصريح بأنه لم يوجد . وأيضاً كلام ابن العربى هذا صريح فى أنه ما أخذ عنه صلى الله تعالى عليه وسلم هذه المزايا فيهم كشفاً وإلهاما فثبت أن ليس كل ما لم يجد فيه ابن العربى النص عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فقد أخذه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم كشفاً وإلهاماً ، وهذا المعترض وإن كان قائلاً بعدم عصمة الخلفاء الثلاثة رضى الله تعالى عنهم فهو قائل بعصمة الأئمة الإثنى عشر كعصمة الأنبياء على نبينا وعليهم الصلاة والسلام ، فالعجب من المعترض حيث خطأ ابن العربى فى قوله هذا — وجميع أقواله عنده مقطوع مأخوذ عنه صلى الله تعالى عليه وسلم مشافهةً ويقظةً وعياناً — وخالف قوله المقطوع عنده قطعاً تاماً .

قوله يرفع المـذاهب من الأرض فلا يبقى إلا الـدين
(ص ٢٢٦)

قلت: إن كان المهدي يرفع المذاهب من الأرض فهو يرفع طرائق من يدعون أنهم عاملون بالحديث أو انهم عارفون كاشفون وليسوا بذلك أو كانوا كذلك. ثم إن هـذا الكلام من ابن العربي أفاد أن الدين المأخوذ عن أئمـة المـذاهب ليس بالدين الخالص، وأن العلماء المقلـدين أهل الإجتهاد اعداء المهدي رضى الله تعالى عنـه. وحاشاهم الله تعالى عن ذلك، وإذا كان الدين المأخوذ عنهم ليس بالدين الخالص ومن اقتدى بهم أعداءه رضى الله تعالى عنـه كان الدين المأخوذ من المحدثين أصحاب الظواهر ومن الظاهريـة ـ ومنهم ابن حزم وابن العربى ـ أيضاً كذلك، وكان من اقتدى بهم أعداءه رضى الله تعالى عنـه، وإذا كان الطرائق والسبل إلى الله تعالى المأخوذة عنهم ليست بالدين الخالص فالطرائق المأخوذة عن أمثال ابن العربى كذلك. وإن قيل إن الدين الذي تمسك بـه أصحاب الظواهر والظاهريـة وأمثال ابن العربى ليس إلا إقتفاء إثره صلى الله تعالى عليـه وسلم بحيث لو كان صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذا العالم لحكم بـه قلنا: ما الدليل على هذه الدعوي ولا تقبل الدعوي بلا بينـة. ثم نقول: كذلك الـدين الذى تمسك بـه الأئمـة الأربعـة ومقلدوهم من العرفاء بالله تعالى والمحدثين والفقهاء ليس إلا إقتفاءً لإثره صلى الله تعالى عليـه وسلم فلا معنى لرفع

مذاهبهم عن الأرض حين ظهوره رضى الله تعالى عنه . والحق الذى نعتقده هو أنه لا رفع لمذاهبهم ولا لطرائقهم كما لا رفع لمذاهب أصحاب الظواهر والظاهرية الجامدة وطرائقهم فى زمانه رضى الله تعالى عنه (١) إلا أنه مجتهد مستقل يعمل بما ألقى الله فى روعه وقلبه حجة وبرهاناً وكشفاً وعياناً فى أمور الظاهر والباطن . وأما الحكم بأنه يوافق رأيه الشريف رأي الإمام أبى حنيفة فهذا أمر كشفى والله تعالى أعلم بحقيقة الأمر.

ثم إنه كيف يصح حكم ابن العربى بأن العلماء المقلدة لأهل الاجتهاد أعداء المهدى رضى الله تعالى عنه على الإطلاق وفيهم من الأولياء العظام والمحدثين الكرام والفقهاء العظام من له زلفى إلى الله تعالى أعظم وأفخم ، ولا تخلو الأرض من وجودهم فى عهده رضى الله تعالى عنه أيضاً . نعم لو أراد بالعلماء المقلدين لهم علماء السوء وشرار العلماء منهم من لا يخاف الله تعالى ولا يتقى مانهى عنه ولا يمتثل ما أمر به وكانوا راكنين إلى الذين ظلموا

(١) قلت قال العارف الشعرانى فى "ميزانه الكبرى" فى فصل "كيف الوصول الى الاطلاع على عين الشريعة" بعد ما قال : اطلعت على عين الشريعة ذوقا وكشفا ويقينا لا اشك فيه ما نصه (ومن جملة ما رأيت فى العين جداول جميع المجتهدين الذين اندرست مذاهبهم لكنها يبست وصارت حجارة ولم أر منها جدولا يجرى سوى جداول الائمة الاربعة" فاولت ذلك ببقاء مذاهبهم الى مقدمات الساعة" ، ورأيت أقوال الائمة الاربعة خارجة" من داخل الجداول، ج ١ ص ٢٠ طبع مصر سنه ١٣٤٤)

فيعادون سيدنا المهدى كما يعادون قبل من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وأقام حدود الله وسعى فى إحياء سنــة رسول الله صلى الله تعالى عليــه وسلم ويبتغون مراعاة الحكام والأمراء الظالمين وإن أدى ذلك إلى إماتــة السنة الكثيرة فإن وجدوا حاكماً دهرياً نصبوا أنفسهم من الدهريــة و ادعوا أن مــذهبهم حق وصواب ، وإن رافضيا فمن الرافضــة وادعوا أن مــذهبهم كــذلك ، وإن تناسخيــاً فمن التناسخيــة وادعوا كــذلك ، وإن خارجياً فمن الخارجيــة وادعوا كــذلك وإن معتزليــاً فمن المعتزلــة وادعوا كذلك أو ممن كانت فيــه صفات أخردعــته إلى الفسق والفجور فصار بسببها من شرار العلماء فلا غبار على كلامه ؛ لكن بقى أن حكم ابن العربى هذا على خصوص شرار العلماء المقــلدة لأهل الاجتهاد ليس حكماً منه بحصره فيهم ؛ بل يكون من أعاديه رضى الله تعالى عنــه شرار العلماء ولو كانوا يدعون أنهم عاملون بالحديث ، وشرار المتصوفة ولو كانوا يدعون أنهم عرفاء صوفيه وهم شر الأشرار ؛ على أنه يجوز أن يكون قول ابن العربى بهــذا الرفع وأمثاله ـ مما آتى به ههنا وفى سائر مواضع كتبه ـ من كشوفه التي أخطأبها . قال العارف السرهندى فى "مكاتيبــه" ما لفظه (در كشف مجال خطا بسيار است تا چه ديده باشد وچه فهميــده (١) انتهى . وأيضاً يجوز أن يكون أقوال ابن العربى هذه من شطحياته التى لا يليق أن يتمسك بها ، وقــد صرح العارف السرهندي الذى

(١) يعنى الكشف مظنـة الخطأ كثيرا بأن يرى شيئاً و يفهم شيئاً .

هو أعلى شاناً منــه فى المعرفة والكشف والإلهام فى " مكاتيبــه " بأن (بعض شطحيات ابن العربى لا تليق أن يتمسك بها) وايضاً قد قال العارف السرهندي فى " مكاتيبه " ما لفظه (كمالات ولايت را موافقت بفقــه شافعى است ، وكمالات نبوت را مناسبت بفقه حنفي ، اگر فرضاً ودرين أمت پيغمبرى مبعوث مى شد موافق بفقـه حنفى عمل مى فرمود ، ودرين وقت حقيقت سخن حضرت خواجه محمد پارسا قدس سره معلوم شد كه در "فصول ستــة" نقل كرده اند كه حضرت عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام بعد از نزول بمــذهب أبو حنيفــه عمل خواهد كرد (١) انتهى فهــذا الكلام من العارف السرهندى قدس الله تعالى سره (٢) يدل

(١) يعنى ان كمالات الولاية توافق الفقه الشافعى ، وكمالات النبوة تناسب الفقه الحنفى، فلوا مكن بعث نبى فى هذه الأمة لعمل على وفق الفقه الحنفى ، وعلم من هذا حقيقة ما قال الشيخ محمد پارسا قدس سره حيث نقل فى ''الفصول الستة'' (أن سيدنا عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام يحكم بمذهب أبى حنيفة رضى الله عنه) ا هـ .

(٢) وقال العارف السرهندى أيضا فى كتابه ''المبدأ و المعاد'' (وغداً حين ينزل سيدنا عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام يحكم بمذهب أبى حنيفة كما صرح به الشيخ محمد پارسا قدس سره فى ''الفصول الستة'' وكفى به شرفاً حيث يحكم بمذهبه نبى هو من أولى العزم من الرسل فلا يعادله سائر مزية سواء) ونصه (فردا كه حضرت عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام نزول فرمايد بمذهب أبي حنيفه عمل خواهد كرد ، چنانكه خواجه محمد پارسا قدس سره در ''فصول ستـه'' مى فرمايد ، وهمين بزرگى ايشان را كافى است كه پيغمبر اولى العزم بمذهب او عمل نمايد ، صد بزرگى دگر را باين بزرگى عدبل نتوان ساخت) — النعمانى .

على أن المهــدى إن كان غالب كمالاته كملات النبوة فيعمل بفقــه أبي حنيفه وإن كان غالب كمالاته كمالات الولاية فبفقه الشافعى . وما فى الحديث من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (يقفو إثره) يدل على أنه رضى الله تعالى عنــه يحصل له كمالات النبوة كملاً ، وإلــه يشير كلام العارف السرهنــدى أيضاً فلم يصح القول بأن المذهب تكون مرفوعة فى عهد المهــدى . وأيضاً فإنه إذا كانت مرفوعة فى عهده كيف تكون قائمة فى عهد عيسى وهو أجل شأناً من المهــدى علماً وكمالاً على نبينا وعليهما الصلاة والسلام . ولا يصح القول بأن كمالات نبوة نبينا صلى الله عليــه وسلم لا تحصل إلا لمن كان نبياً كعيسى عليه الصلاة والسلام والمهدى ليس بنبي ألبتــة لأنه قد صرح العارف السرهندي فى "مكاتيبه" ما لفظه (كمالات حضرات شيخين رضى الله تعالى عنهما شبيــه بكمالات انبياء است عليهم الصلوات والتسليمات ، دست أرباب ولايت از دامن آن كمالات كوتاه است ، وكشف أرباب كشوف بواسطهٔ علو درجات آنها در راه كمالات ولايت در جنب آن كمالات كالمــطروح فى الطريق اند . كمالات ولايت زينها أند از برأى عروج بر كمالات نبوت پس مقدمات را از مقاصد چه خبر بود ومبادى را از مطالب چه شعور (١) انتهى . فثبت من هذا الكلام

(١) يعنى ان كمالات الشيخين رضى الله تعالى عنهما شبيهــة بكمالات الأنبياء عليهم الصلوات والتسليمات ، وأيدى أرباب الولاية قاصرة عن الوصول الى ذيول تلك الكمالات ، والكشف الذى تحصل لأهل الكشف لعلوء مدارجهم فى طريق كمالات الولاية كالمطروح فى الطريق بجنب كمالاتهم ،

أن كمالات النبوة لا يختص بمن كان نبياً وإلا لما كانت فى الشيخين أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما فجاز القول بثبوتها فى المهدى رضى الله تعالى عنه . وليتأمل ههنا فيها فى عبارة العارف السرهندى الأولى من ثناءه على خواجه محمد پارسا بلفظ "حضرت" وبلفظ " قدس سره " ومن أن قوله " هذا حق " وقال العلامة القهستانى فى "جامع الرموز" (إعلم أن المذهب أن لا يقلد الصحابة والتابعون إلا أبو حنيفة فإن عيسى عليه السلام حين ينزل من السماء يحكم بمذهبه كما فى "الفصول الستة") انتهى . ومعنى كلامه أنه يمنع العوام من تقليدهم لما أنهم ما وضعوا أبواب الفقه وأصوله وفصولها ومسائلها وما دونوا كتبهم فيها ولم يعتنوا بذلك كما فى كتب الأصول ، ونقل الإمام ابن الهمام فى "تحريره" نقلاً عن الإمام الرازي فى "البرهان" إجماع المحققين على هذا المنع . ثم إنه قد وافق العارف بالله تعالى صاحب المقامات العلية مصنف "الدر المختار" فى دره الشيخ الخواجه محمد پارسا والعارف السرهندى وصاحب "جامع الرموز" فى هذا أيضاً . فقال فى "الدر المختار" (وقد جعل الله الحكم لأصحاب أبى حنيفه وأتباعه من زمنه إلى هذه الأيام إلى أن يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام) انتهى (١) .

وكمالات الولاية مراقى للصعود الى كمالات النبوة فأين المقدمات من المقاصد وأين المبادى من المطالب .

(١) قال العلامة الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين فى حاشيته المسماة "رد المحتار على الدر المختار" تحت قول صاحب الدر "الى أن يحكم بمذهبه

عيسى عليه السلام'' (تبع فيه القهستانى وكأنه أخذه مما ذكره أهل الكشف أن مذهبه آخر المذاهب انقطاعاً فقد قال الامام الشعرانى فى ''الميزان'' ما نصه) ثم ذكر ما سيأتى نقله من كلامه...... ان الله لما من علي بالاطلاع على عين الشريعه – الى آخر ما قال من – أن مذهب الامام أبي حنيفه أول المذاهب المدونه فكذلك يكون آخرها انقراضاً وبذلك قال اهل الكشف اهـ – ثم قال ابن عابدين بعد نقله كلام الشعرانى (لكن لا دليل فى ذلك على ان نبى الله عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام يحكم بمذهب ابي حنيفه وان كان العلماء موجودين فى زمنه فلابد له من دليل) انتهى . وأنت تعلم أن القهستانى لم يبن أمره على ما ذكره الشعرانى من أهل الكشف فيرد عليه أن غايه ما ذكره هؤلاء هو وجود العلماء الحنفيه فى زمن سيدنا عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام وليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام يحكم بمذهبه رضى الله عنه فلابد له من دليل فان القهستانى أخذه عن ''الفصول السته'' للعارف الكبير محمد پارسا - وترجمته مبسوطه فى ''نفحات الانس من حضرات القدس'' للشيخ عبد الرحمن الجامى - و هو رضى الله عنه قد ذكر فيه هذا الامر صريحاً وقد وافقه عليه الامام الربانى المجدد للالف الثانى رضى الله عنه . نعم لاشك أن هذا أمر كشفى ولم يأت فى خبر صحيح ولا ضعيف ما يمنعه ،

وقال السيوطى فى ''الاعلام بحكم عيسى عليه السلام'' (وقفت على سؤال رفع الى شيخ الاسلام ابن حجر صورته – ما قولكم فى قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ''ينزل عيسى ابن مريم فى آخر الزمان حكماً '' فهل ينزل عيسى عليه السلام حافظا لكتاب الله القرآن العظيم ولسنه نبينا صلى الله عليه وسلم أو يتلقى الكتاب والسنه عن علماء ذلك الزمان ويجتهد فيهما ؟ وما الحكم فى ذلك ؟

فأجاب بما نصه – ومن خطه نقلت – لم ينقل لنا فى ذلك شئ صريح والذى يليق بمقام عيسى عليه الصلاة والسلام أنه يتلقى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحكم فى أمته بما تلقاه عنه لانه فى الحقيقه خليفه عنه ، والله اعلم . ''الحاوى للفتاوى للسيوطى'' ج – ٢ ص ١٦٦ طبع المنيريه بمصر ١٣٥٢) – النعمانى

وقد وافقهم فى هذا شارح "قصيدة الأمالى" فى "شرحه" عليها نقلاً عن "الفصول الستة" أيضاً . فإن لم يعد القهستانى وشارح "قصيدة الأمالى" من الأولياء أصحاب الكشوف فلابد أن يعد الخواجه محمد پارسا والعارف السرهندى وصاحب "الدر المختار" منهم فجاءت ثلاثه كشوف (١) رادة لما كوشف به ابن العربى ، ونحن نعتقد

---

(١) قلت ويؤيد هذا ما قال العارف الشعرانى فى "ميزانه الكبرى" (ان الله تعالى لما من على بالاطلاع على عين الشريعة رأيت المذاهب كلها متصلة بها ، ورأيت مذاهب الائمة الأربعة تجرى جداولها كلها ، ورأيت جميع المذاهب التى اندرست قد استحالت حجارة ، ورأيت أطول الأئمة جدولا الامام أباحنيفة ويليه الامام مالك ويليه الامام الشافعى ويليه الامام أحمد بن حنبل ، وأقصرهم جدولا مذهب الامام داؤد ـ وقد انقرض فى القرن الخامس ـ فأولت ذلك بطول زمن العمل بمذاهبهم وقصره ، فكما كان مذهب الامام أبى حنيفة أول المذاهب المدونة تدويناً فكذلك يكون آخرها انقراضاً ، وبذلك قال أهل الكشف ـ ص ٢٧ ج ١) انتهى . وقال فى موضع آخر منه (ومذهبه — اى مذهب الامام ابى حنيفة — أول المذاهب تدوينا وآخرها انقراضاً كما قاله بعض أهل الكشف قد اختاره الله تعالى اماماً لدينه وعباده ولم يزل أتباعه فى زيادة فى كل عصر الى يوم القيامة لوحبس أحدهم وضرب على أن يخرج عن طريقه ما أجاب فرضى الله عنه وعن أتباعه وعن كل من لزم الأدب معه ومع سائر الأئمة ا هـ "الميزان الكبرى" ص ٥٩ ج — ١ طبع مصر سنة ١٣٤٤)

وقال أيضاً فى موضع آخر منه (ومن فتش مذهبه رضى الله عنه وجده من اكثر المذاهب احتياطاً فى الدين ومن قال غير ذلك فهو من جملة الجاهلين المتعصبين المنكرين على أئمة الهدى بفهمه السقيم وحاشى ذلك الامام الأعظم من مثل ذلك حاشاه بل هو امام عظيم متبع الى انقراض المذاهب كلها كما أخبرنى به بعض أهل الكشف الصحيح ، وأتباعه لن يزالوا فى ازدياد كلما تقارب الزمان وفى مزيد اعتقاد فى أقواله وأقوال أتباعه ، وقد قدمنا قول امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه "الناس كلهم عيال فى الفقه على أبى حنيفة

أن العارف السرهندي أعظم شأناً وأفخم من ابن العربي في المعرفة بالله تعالى والكشف والإلهام وهو قائل بأن قول الخواجه محمد پارسا هذا حق . وأيضاً يجوز أن يكون هــذه الأقوال المنسوبة لا بن العربي من دسائس اليهود عليه ليبغضه علماء الشريعة المطهرة بغضا تاماً ، وقال العــارف صاحب " الــدر المختــار " في دره (وفي "معروضات" المفتي أبي السعود رحمه الله تعالى إنا تيقنا أن بعض اليهود إفترى بعض الكلمات التي تباين الشريعــة على الشيخ ابن العربي قدس سره) انتهى فيحتمل أن تكون هذه الكلمات التي نقلها المعترض عن ابن العــربي مفتراة عليــه وهو المظنون إليــه رحمــه الله تعالى .

وليس مرادهم من قولهم إن عيسى عليه السلام يعمل بمذهب أبي حنيفه حين ينزل من السماء أنه يقــلده وإنما مرادهم منــه أنه يكون أحكام مــذهبه مرضيا عنــده عليه السلام فيكون مذهبه معمولاً به في عهده عليه السلام حتى يكون ما أرشد به عيسى عليه السلام من دين نبينا صلى الله تعالى عليــه وسلم وشريعتــه المقدسة مطابقا لما ألهم به أبوحنيفــه في الأحكام فعملــه عليه السلام حين ينزل بمذهبــه ليس إلا من باب تطابق الرأيين الرأي الأعلى رأي عيسى عليه السلام والرأى العالى رأى أبي حنيفــة رضى الله تعالى عنه . وكذا المراد بقول من قال: إن المهدى رضى الله تعالى عنــه

رضى الله عنه " وقد ضرب بعض أتباعه وحبس ليقلد غيره من الأئمة فلم يفعل وما ذلك والله سدى .

يعمل بمذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذا ، والله تعالى أعلم . (١)

ولا عبرة بكلام بعض المتعصبين في حق الامام وبقولهم انه من جملة أهل الرأى بل كلام من يطعن في هذا الامام عند المحققين يشبه الهذيانات ولو أن هذا الذى طعن في الامام كان له قدم في معرفة منازع المجتهدين ودقة استنباطاتهم لقدم الامام أبا حنيفة في ذلك على غالب المجتهدين لخفاء مدركه رضى الله تعالى عنه اهـ ص ٦٠ ج ١) .

(١) وقال العارف السرهندى في المكتوب الخامس والخمسين من المجلد الثانى من "مكاتيبه" (وبواسطة تلك المناسبة له بحضرة روح الله يكاد أن يصح ما قاله الشيخ محمد پارسا في "الفصول الستة" ان سيدنا عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام يحكم بمذهب ابى حنيفة بعد النزول يعنى يكون موافقة اجتهاد سيدنا روح الله على نبينا وعليه الصلاة والسلام باجتهاد الامام الاعظم لا أنه على نبينا وعليه الصلاة والسلام يقلد هذا المذهب ، فان شأنه على نبينا وعليه الصلاة السلام اجل من ان يقلد علماء الأمة ، ونصه (وبواسطه همين مناسبت كه بحضرت روح الله دارد تواند بود انچه خواجه محمد پارسا در "فصول سته" نوشته است ، كه حضرت عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام بعد از نزول بمذهب ابى حنيفه عمل خواهد كرد يعنى اجتهاد حضرت روح الله موافق اجتهاد امام اعظم خواهد بود نه آنكه تقليد اين مذهب خواهد كرد على نبينا وعليه الصلاة والسلام كه شان او على نبينا وعليه الصلاة والسلام ازان بلند تر است كه تقليد علماء امة فرمايد اهـ)

واتضح مما ذكره المصنف وما صرح به الامام الربانى العارف السرهندى أن المراد بحكمه على نبينا وعليه الصلاة والسلام بمذهب ابى حنيفة الامام رضى الله عنه التوافق في الاجتهاد دون تقليده له فكيف يظن بنبى أنه يقلد ، فمن نسب الى السادة الحنفية من القول بتقليد سيدنا عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام وتقليد الامام المهدى مذهب الامام أبى حنيفة رضى الله عنه فقد أخطأ المراد وافترى عليهم من عند نفسه ـ النعمانى

والحكم بأن عيسى يعمل بما أرشد به مطابقاً لما ألهم به أبو حنيفة حكم من أهل المكاشفة التامة فيجب على من قال إن حكم أدل الكشف قطعي مأخوذ عنه صلى الله تعالى عليه وسلم يقظة شفاهاً ، وإنه حجة تامة عامة مطلقاً أن يقول بهذا الحكم من غير إحجام ولا نفاق . وبأن جميع روايات أبي حنيفة أو اكثرها حق وصواب ، فحرم عليه أن يعترض على روايات أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه . وأيضاً قال العارف السرهندى فى موضعين من "[illegible]" ما لفظه (بايد دانست كه در هر مسئله از مسائل كه [illegible] وصوفيه دران اختلاف دارند چون نيك ملاحظه [illegible] نمايد حق بجانب علماء مى يابد [illegible] سرش آن است كه نظر علماء بواسطه متابعت انبياء عليهم الصلوات والتسليمات بكمالات نبوت وعلوم آن نفوذ كرده است ونظر صوفيه مقصور بر كمالات ولايت ومعارف آن ست پس ناچار علمى كه از مشكوة نبوت أخذ نموده گرد أصوب وأحق خواهد بود از آنچه از مرتبه ولايت ماخوذ شود (١) انتهى . فدل هذه العبارة على أن الحق فى جانب الأئمة الأربعة ومقلديهم دون جانب ابن العربى ؛ على أن فى مقلديهم ألوف مؤلفة

---

(١) واعلم أن كل مسئلة وقع فيها الاختلاف بين العلماء والصوفية اذا أمعن النظر فيها علم أن الحق فيها مع العلماء وسره أن انظار العلماء تنتهى بواسطة متابعة الانبياء عليهم الصلوات والتسليمات الى كمالات النبوة وعلومها ، وانظار الصوفية مقصورة على كمالات الولاية ومعارفها فلا بد أن يكون العلم المأخوذ عن مشكاة النبوة أصوب وأحق من العلم المأخوذ عن درجة الولاية .

من الأولياء والعرفاء بالله تعالى وكثير منهم أعظم شأناً من ابن العربي فيجب رد قوله بتوهم . ومن تأمل في هـذه العبارة من أمثال المعترض نكسوا على رؤسهم فغلبوا هنالك وانقلبوا صاغرين .

ثم الحكم من ابن العربي ومن تبعه بأن المهدى في عهده يرفع المذاهب كلها ، وبأنـه لا يبقى شئ في عهده إلا الدين الخالص ، وبأن المذاهب كلها ليس دينهم الدين الخالص يفيـد تخطئتـه لها ، وأن النـاس كلهم سواء كانوا علماء أو عرفـاء أو خواص أو عوام يجب عليهم في عهده رضى الله تعالى عنـه تقليد الإمام الواحد المعين وهو المهدي ، والإحجام عن المـذاهب كلها ، ويحرم عليهم عند ذلك تقليد سائر المذاهب ، وأن التزام مذهب معين مفروض في عهده فيرد عليـه أن القول بتخطئـة عالم من علماء المسلمين لا سيما مجتهد من المجتهدين فضلاً عن تخطئـة جميع أئمـة المذاهب ومقلديهم منكر عند ابن العربي ومن تبعه في هذا وعند المعترض فكيف يجوز لهم القول بها ههنـا ! وأيضاً يرد عليـه ما ذكره المعترض من قبل من أن التزام مذهب واحد معين من الأئمـة إلتزام بما لا يلزم وارتـكاب الحرام وترك المفروض وإشراك وإتيان بالثنويـة وإخلال بوحدة الوجهة وإقتداء بذلك الإمام لواحد دون الرسول صلى الله عليـه وسلم ، ونحن لا نعتقد ان إلتزام مذهب إمام واحد كـذلك كما فصلنا من قبل ، وقد سبق منا نقض هذه الإيرادات على ملتزم المذهب الواحد وهو تام بحمد الله تعالى .

قوله وأهل الكشف عندهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم موجود (ص ٢٢٦)

قلت . ليس أهل الكشف أعظم شأناً من الصحابة و الخلفاء الأربعة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم فكما أن أقوال الصحابة بعضها مرفوعة وبعضها موقوفة وبعضها من باب القياس الشرعي فكذلك ينبغي أن يكون أقوالهم متنوعة على هذه الأنواع بل هذه أولى بالتنوع عليها من ذلك فسفاد قول بعض المحققين ومن تبعه بأنه يحرم على جميع أهل الله القياس ظاهر كالشمس في رابعة النهار . وأيضاً قد مر فيما قبل وههنا في كلام العارف السرهندي الذي هو أجل شأناً من ابن العربي في الولاية والمعرفة بالله تعالى ما يناقض هذا الكلام وكلامه فيما قبل حيث قال : حرم بعض المحققين على جميع أهل الله القياس " من أن ساداتنا الجنيد والشبلي وذاالنون والبسطامي وأمثالهم من الخواص وزيداً وعمراً وبكراً وخالداً وأمثالهم من العوام سواء في تقليدهم المجتهدين في الأحكام الشرعية ، وفي أنه ليس لهم دليل فيها إلا الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس ، وفي أن الإلهام والكشف ليس من الحجج المثبتة لها ، ومن أن كل ما اختلف فيه العلماء والصوفية فالحق والصواب في جانب العلماء دون الصوفية . فقوله " فلا يأخذون الحكم إلا منه صلى الله تعالى عليه وسلم " ممنوع حصره ، وهو دعوى بلا دليل ؛ فالصواب أن هذه الدعوى وما يماثلها من

مكاشفات ابن العربى التى أخطأ فيها أو من شطحياته المذكورة أو من دسائس اليهود عليه. وبعد اللتيا واللتي تعارض الكشفان فتساقطا، فبقى أن الأصول فى الأحكام هى الأربعة دون الكشف والإلهام؛ على أن هذا الحكم مبنى على القول بأن الأئمة الأربعة ومقلديهم من الألوف المؤلفة من العرفاء بالله تعالى الذين كثير منهم أجل شأناً من ابن العربى ما كانوا من أهل الكشف، وبأن العرفاء السرهندية ليسوا من أهل الكشف. وهذا قول فى غاية السقوط. ومما نتيقن أن التفوه به حرام من أعظم محرمات الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو إما من دسائس اليهود على ابن العربى أو من كشوفه التى أخطأ فيها بيقين أو من شطحياته المذكورة، فمن قال: إن أهل الكشف عندهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم موجود فلا يأخذون الحكم إلا عنه صلى الله تعالى عليه وسلم مطلقاً يجب عليه أن يقول: إن الائمة الأربعة والألوف المؤلفة من مقلديهم العرفاء بالله — ولو من المحدثين أوالفقهاء — أهل الكشف ومن ساداتهم، وأهل الكشف عندهم النبي صلى الله عليه وسلم موجود إلى آخره.

قوله ولهذا الفقير الصادق لا ينتمى إلى مذهب (ص ٢٢٦)

قلت: هو مع الظاهرية ومنهم ابن حزم فلا يمشى إلا على ممشاهم ولا بأس قال العارف فى "الدر المختار" (وقد اتبع الإمام أبا حنيفة على مذهبه كثير من الأولياء ممن اتصف بثبات

المجاهدة وركض فى ميدان المشاهدة كإبراهيم بن أدهم وشقيق البلخى ومعروف الكرخى وأبى يزيد البسطامى وفضيل بن عياض وداؤد الطائى وأبى حامد اللفاف وخلف بن أيوب وعبدالله بن المبارك ووكيع بن الجراح وأبى بكر الوراق وغيرهم ممن لا يحصى له عدة أن يستقصى) انتهى ، وكذلك اتبع الأئمة الثلاثة فى مذاهبهم من الأولياء الكبار والعرفاء الأخيار من لا يحصيهم عدد حتى أن قطب الأقطاب وغوث الأغواث سيدنا وقبلتنا الشيخ محى الدين عبدالقادر الجيلانى قدس الله سره قد عد من الحنابلة ، وكلهم أعظم شأناً من ابن العربى فلا بأس فى الإنتماء إلى مذهب ، وزاد فى "سفينة الأولياء" فى من اتبع أبا حنيفة على مذهبه من الأولياء الكرام بشرالحافى والشيخ حاتم الأصم ، وزاد الخوارزمى فى "مسنده" فيهم (يحيى بن زكريا بن أبى زائدة وحفص بن غياث وحبان ومندلا ابنى على والقاسم بن معن بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود) انتهى ؛ ولو سلمنا أن جميع ماينزل على الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم من الله تعالى ينزل على قلوب العارفين الفقراء الصادقين من الله تعالى أيضاً فالأئمة الأربعة وكثير من مقلديهم كذلك بل هم من ساداتهم رضى الله تعالى عنهم أعلى شأناً وأفخم من أمثال ابن العربى فى هذا ، فالقول بأن أصحاب علم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ليس لهم هذه الرتبة لا يكاد يصح إطلاقه كما لا يصح الحكم بأن كل فقير صادق ، وأن كل فقير صادق عارف بالله تعالى ، وأن كل عارف بالله تعالى ينزل

عليه جميع ما ينزل على جناب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم .
وكم من عارف يدعي أنه عارف وهو كاذب . وكم من عالم يدعى أنه عالم بالحديث وعامل به وهو كاذب حقاً ، وكما أن حال بعض الفقهاء المتدينين المتكلفة وغير المتدينين منهم الرغبة فى المناصب الدنيوية والإتيان بذكر الله على وجه الرياء أو السمعة كذلك حال المتصوفة المتكلفة المتدينين وغير المتدينين منهم وحال كثير ممن ادعى أنه عمال بالحديث أوعوالم به فلا إختصاص لهذا الذم وغيره بالفقهاء المتكلفة فحينئذ الممدوح ممدوح والمذموم مذموم من أى فريق كان .

قوله فليس له عدو مبين إلا الفقهاء خاصة" (ص ٢٢٧)

قلت : كما أن الفقهاء المتكلفة له عدو مبين كذلك المتصوفة المتكلفة والمدعون للعمل بالحديث له عدومبين فالحصر ولفظ " خاصة " ليسا فى موقعها . ثم إن كان مراد ابن العربى من الفقهاء ههنا من ذكرنا من قبل من شرار الناس والعلماء فتسميتهم بالفقهاء من غير تقييد ليس من دأبه رحمه الله تعالى ، وإن أرادبهم من قلدوا المذاهب الأربعة عموماً فهذا الكلام من كشوفه المخطئة أوشطحياته المذكورة أو الدسائس من اليهود عليه ويحرم الإلتفات إليه .
وقوله (كما يفعل الحنفيون والشافعيون الخ ص ٢٢٧) لا يعين إحتمالاً واحداً منها . وأيضاً قوله (كما يفعل) هذا يدل على أنه مثال فكما أن فى الحنفية والشافعية فريقان فريق من خيار

الناس وفريق من شرارهم كذلك فى المدعين أنهم محدثون وأنهم علماء عاملون بالحديث وفى المتصوفة المتكلفة وفى المالكية والحنابلة فريقان ، والمحمود من حمده الشرع والمذموم من ذمه ؛ على أنه يجوز أن يكون من كشوفه المخطئة أو شطحياته المذكورة أو دسائس اليهود عليه . وأيضا هو إخبار بالغيب لا علم لنا بصدقه فيه .

قوله فلقد أخبرنا أنهم يقتتلون (ص ٢٢٧)

قلت : ما بين ابن العربى حال من أخبره بـه فيحتمل أنه صدوق ويحتمل أنـه كذوب فلا يجوز أن يعتد بهذا الإخبار ما لم يتحقق ثبوته قال الله تعالى (قل لا يعلم من فى السماوات والأرض الغيب إلا الله) وابن العربى ليس بمعصوم من الخطأ والكذب ؛ على أن الكذوب قد يخبر الصدوق بما لم يكن والصدوق لصدقه فى نفسه يظنه صادقاً وهو كذوب من مردة شياطين الإنس ، ولئن سلمنا صدق ذلك المخبر فى هذا الإخبار فنقول : كما تحقق الإقتتال بين أصحاب المذهبين المذكورين تحقق الإقتتال وما يتفرع عليه بين الظاهرية ، وكذا بين من يدعى أنه من أهل الحديث ، وكذا بين من يدعى أنه عامل بالحديث إذا كانوا غير متأدبين بآداب الشريعة أو فاسقين مرتشين أو آكلين الربا أو طاعنين فى السلف من الأئمة الأربعة وذويهم ، وظاهر حالهم أنهم متدينون محرزون قصبات السبق فى التقوى والورع ، وكذلك تحقق الإقتتال التام وما يتفرع عليه بين المتصوفة المتكلفة من قديم الزمان إلى أن فشا ذلك

الإقتتال بينهم في هذا الزمان على وجه الكثرة ، وكان ظاهر حالهم أنهم عرفاء كاشفون ملهمون . ثم إنه إن ثبت الإقتتال وما يتفرع عليه بين علماء الحنفيـة وعلماء الشافعيـة الذين هم من خيار الناس أو بين المحدثين أو بين الفقهاء الصادقين أو بين الصوفيـة الكاملين أو بين العاملين بالحديث الراسخين في العلم فهو نظير الإقتتال وما تفرع عليـه بين جناب سيدنا على المرتضى ومن معـه من نصف الصحابـة الكرام وبين معاويـة ومن معه من نصف الصحابـة أيضاً أو أقل أو أكثر رضى الله تعالى عنهم ، والإقتتال بين سيدنا على وسيدتنا عائشة رضى الله تعالى عنهما ، فلما تحقق الإجتهاد في الطرفين ثبت لسيدنا على رضى الله تعالى عنه المحق ومن تبعه أجران ولمعاويـة ومن معه من الصحابـة أجر واحد ، فكذلك من قاتل من أهل المذهبين وغيرهم وهم كما ذكرنا فإن الله يعطى لمن تبع المحق أجرين ولمن تبع المخطئ فمن عنده تعالى أجراً واحداً إن شاء الله تعالى .

وأما حكم ابن العربى "بأنـه لولا قهر السيف ما سمعوا له ولا أطاعوا بظواهرهم" إلى آخر ما قال فهو إخبار بالغيب فيحتمل أن يكون صدقاً وأن يكون كـذباً فليس المخبر بهـذا الخبر من المعصومين عن الكذب والخطأ ، ويجوز أن يكون هذا من كشوفه أو شطحياتـه المذكورة أو من دسائس اليهود عليه ، وهـذا هو المظنون فيـه . ومن اعتقد أن المهدى رضى الله تعالى عنـه على ضلالة في هـذا الحكم أو ذاك فهو ضال ظالم من أي فريق كان

لا يختص بهذا الفريق دون ذلك الفريق .

واعتقاد العلماء مقلدى المذاهب أن أهل الاجتهاد المطلق قد انقطع إنما جاء لهم من كلام العرفاء بالله تعالى قال العارف العلامة ابن علان البكري فى " شرح أذكار الإمام النووى " (المجتهد مفقود من المائة الرابعة) انتهى وقال العارف صاحب " الطريقة المحمدية " وشارحه فى " شرحه " عليها (انقطع الإجتهاد من العلماء منذ زمان طويل لضعف الهمم فى جمع شروط الإجتهاد وأما الإجتهاد المقيد فهو موجود إنشاء الله تعالى إلى يوم القيامة) انتهى عبارتها فمن صدق ابن العربى لكونه عارفاً فيما لم يصادمه الشريعة فليصدق هؤلاء العارفين فى خبرهم هذا فليس مما صادمه الشريعة ، ومن ادعى عدم صدقهم فيه فليأت ببينة على ثبوت مجتهد المطلق من المائة الرابعة ، وليس هذا الإخبار منهم مستلزماً للحكم بأن حضرة المهدى رضى الله تعالى عنه ليس بمجتهد فإنهم إنما أخبروا بفقده من المائة الرابعة لا بأنه لا يوجد إلى يوم القيامة أصلاً ؛ على أنه قد تقرر أنه ما من عام إلا وقد خص ، فحضرة المهدى مخصوص لو ثبت الحكم العام منهم . وأيضاً كلامهم هذا دل على أن أهل الإجتهاد المطلق قد فقدوا من زمان لا أن زمان ذلك الإجتهاد قد انقطع ، وقد يوجد الشيء بعد الفقد فلا يستلزم الحكم بالفقد الحكم أنه لا يوجد أبداً . ثم إن ما نسبه ابن العربى إلى الفقهاء من القول " بأن الله تعالى لا يوجد بعد أئمتهم أحداً له درجة الإجتهاد " لا يكاد يصح عنهم فلعله أخبره بذلك عن الفقهاء من لا يعتد بقوله فصدقه

سهواً أو نسياناً في نفسه من الصدق . والسهو من الإنسان ولو عارفاً لا ينكر . وكيف تصح هـذه النسبـة إليهم وهم يقولون إن في زمان أئمتنا وقبلـه وبعده إلى المائـة الرابعة أهل الاجتهاد المطلق موجودون غير مفقودين في أرض الله تعالى ! وقد ثبت أيضاً أن وفاة الإمام أحمد بن حنبل الذي هو آخر الأئمـة الأربعة ولادة ووفاة كانت في الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنـة إحدى و أربعين ومائتين فقد دل تصريحهم هـذا على أن المجتهد المطلق كان موجوداً من عهد الصحابـة إلى تمام المائة الثالثـة ، وإنما فقد من المائة الرابعة فلعل ابن العربي أخبره بهذا الخبر عن الفقهاء من لا يعتد بقوله وهو كاذب أو كان من كشوفه المذكورة أو من شطحياتـه المذكـورة أو من دسائس التي دست اليهود عليه وهو عنه بريء .
وأما من يدعي التعريف الإلهي في الأحكام الشرعيـة فلا يأخذون بقولـه لأن الأولياء الكرام مختلفون في أن الإلهام والكشف دليل في الأحكام الشرعيـة أم لا فأكثرهم يمنعون كونه حجة ، وابن العربي ومن اتبعـه وهم قلائل ادعوا حجيتـه لا لأنهم مجنونون فاسدوا الخيال . ومن المعلوم أن من تبع الأكثر لاعتب عليه بتركه قول القلائل ؛ على أن التعريف الإلهي ليس مخصوصاً بمن يدعي ذلك التعريف بل الأئمـة الأربعـة وكثير من مقلديهم ممن له حصل التعريف الإلهي أكثر مما حصل لابن العربي وأمثاله .

قوله [illegible] نه معصوم عن الرأي والقياس في الدين (ص ٢٢٨)

..

قلت : العصمة عن الخطأ التي إدعى بها لا تستلزم الإعراض عن القياس الشرعي لا سيما ممن لا يقع عنه خطأ أصلا . ورأيه إذا صدر عنه ليس إلا صواباً حقاً مطابقاً لما عنده تعالى ولو بطريق علة منصوصة من الشارع المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم أو غير منصوصة عنه إستخرجها برأيه الشريف فليس حكمه بالقياس في دين الله تعالى حكما في دينه بما لا يعلم ، بل هو حكم بما علم . فلا يكون ذلك مانعاً للمهدى عن إعمال القياس الشرعي في أحكامه صلى الله عليه وسلم فيما لم يوجد فيه نص من الشارع عنده . ثم إن ابن العربي لما جوز على سيدنا المهدى رضي الله تعالى عنه التعمية في بعض النوازل فكيف حال ابن العربي وذويه وهم غير معصومين إجماعاً ! فالحكم بأن جميع أحكامهم قطعية مأخوذة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم شفاهاً على الإطلاق والعموم ممنوع . وقد صرح المعترض سابقاً في " دراساته " بأن بعض العلل المنصوصة من الشارع يزول الحكم بزوالها ويدور الحكم معها ، (١) وبأن القياس الجلي جائز . وهل يمكن ان يكون القياس جلياً منه إذا كانت علتها منصوصة من الشارع فقد رد المعترض بكلامه ذلك قول ابن العربي هذا في العلة المنصوصة من الشارع . وقد مرمنا جواب قول ابن العربي (فإنه طرد علة وما يدريك لعل الله سبحانه الخ) في مبحث تكلمنا على جواز القياس الشرعي ووقوعه .

---

(١) راجع " الدراسات " ص ٧٧ و ٧٨

ومن العجب أن ابن العربى أثبت لنفسه وأمثالــه الكشف والتعريف الإلهى ولا يقول بــه فى الأئمــة الأربعة والألوف المؤلفة من عرفاء مقلديهم وكثير منهم أعلى شأناً منه ومن أمثاله فى المعرفة بالله تعالى وحصول التعريف الإلهى والكشف لهم ، ولا يقول بــه أيضاً فى قواسات الصحابــة والتابعين والأئمــة الأربعة وغيرهم من المجتهدين وكثير منهم عرفاء بالله تعالى فوقــه أيضاً .

قوله على أن ثبوت العصمة لغير الأنبياء الخ (ص ٢٢٩)

قلت : أما الملائكة فلاريب فى ثبوت العصمة لهم . وأما الخلفاء الأربعــة بل جميع الصحابــة ولو من أهل بيت الرضوان وبقية الأئمة الإثنى عشر منهم وعلماء ولد الحسن المجتبى رضى الله تعالى عنهم فالقول بثبوت عصمة جميعهم أو بعض منهم أى بعض كان لم يثبت بدليل ضعيف فضلاً عن ظنى فضلاً عن فضل عن قطعى فهو قول خارج عن دائرة أقوال أهل الحق أهل السنــة والجماعة . والجواب عن حديث (إنى تارك فيكم الثقلين) يجئ فى موضعه من هذه " التعاليق " إن شاء الله تعالى . ولم يقل أحد من أهل السنــة والجماعة باستحالــة العصمة فى غير الأنبياء والملائكــة ، وبامتناع لحوق غيرهم بهم فيها ؛ بل قالوا : إن ثبوتها لغيرهم وإن كان جائزاً عقلاً لكن ماقامت الدلائل ولا دليل واحد على ثبوتها للغير فيجب نفيها عنهم . فقوله (فليست العصمة من خواص النبوة) (١) ممنوع ،

(١) " دراسات اللبيب " ص ٢٢٩

والقول بـــه ترك الواجب . وعصمة المهدى لو قلنا بثبوت الحديث وتنزلنا عن جميع ما ذكرنا فإنمـــا هي فى الحكم فهى عبارة عن العصمة عن الخطأ ولو اجتهادياً فى الحكم ، وليس هـــذه مما تنازعوا فيـــه . وأما المتنازع فيها فهى عبارة عن استحالـــة صدور الذنب صغيرة كانت أو كبيرة كما مر ؛ على أن كـــلام ابن العربى السابق يدل صريحاً على أن الثابت فى المهدي العصمة فى الحكم فقط دون العصمة بالمعنى المذكور ودون العصمة مطلقـــةً ، وعلى أن العصمة فى الحكم ليست بثابتـــة فى أحد ممن سوى المهدى من أئمـــة الدين وأئمـــة أهل البيت ممن كان بعده صلى الله تعالى عليـــه وسلم ، فكيف جاز للمعترض مخالفة ابن العربى وهى حرام عنده ! وهو ملتزم لمـــا عنده فقط. نعم الـــدليل القطعى إنمـــا دل على ثبوت العصمة فى الأنبياء ، وأما الملائكـــة فلم يجدوا فى القول بعصمتهم دليلاً قطعياً وإنما وجدوا فيـــه دليلاً ظنياً كما صرحوا بـــه ، وأما غيرهم فلم يوجـــد فى القول بعصمتهم دليل ظنى ولا دليل قطعى ولا دليل ضعيف . وعدم انتهاض الدليل على استحالـــة العصمة فى غيرهم وعلى امتناعها فى غيرهم لا يجعلها ثابتـــة فى غيرهم ، وأين الدليل على ثبوتها فى غيرهم كلاً أو بعضاً ؟

قوله وبـــه ايضاً على صحة الحديث (ص ٢٢٩)

قلت : مجرد تفريع ثبوت العصمة فى الحكم من ابن العربى ما دل على حكمه على هذا الحديث بأنـــه صحيح فضلاً عن أن

يكون مثبتاً لما زيد عليـــه من الحكم بالعصمة مطلقاً ، وقال الإمام النووي فى "التقريب" (وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكماً منـــه بصحته) انتهى ؛ على أن القول بأن ابن العربى ممن يسمع منهم الحكم بصحة الحديث أو حسنه مطلقاً يحتاج إلى دليل يدل عليه وإن كان أثبت لنفسه الحكم بصحته أو حسنه أو ضعفه فبماثبت أخذه ذلك عنـــه صلى الله تعالى عليه وسلم مشافهة ، ولم يثبت فى حديث المهدي هذا ذلك الأمر ، ويجوز أن يكون تفريعه هذا على هذا الحديث تنبيهاً على حسنه فقط لا على صحته ، ويجوز أن يكون هذا الحديث ضعيفاً غير قابل للإستدلال بـــه ومع هذا استدل به كاستدلال صاحب "الهدايـــة" وكثير من الفقهاء العرفاء بالله تعالى بالأحاديث الضعيفـــة أو الغريبة التى لم توجد فى كتب الحديث (١)

---

(١) قلت قال الفاضل اللكنوى العلامة ابو الحسنات محمد عبدالحئى فى مقدمة حواشيه على "الهداية" المسماة "بمذيلة الدراية" (بعض الشافعية طعنوا على صاحب الهداية بأنه أورد فيها الاحاديث التى ليست بتلك وهل هذا الا بعدم الوقوف بجلالة قدره وعدم الاطلاع على فخامة امره ، وقد خرج أحاديثه الشيخ محى الدين عبدالقادر بن محمد القرشى المصرى وسماه "العناية بمعرفة أحاديث الهداية" وتو فى سنة خمس وسبعين وسبعمائة ، والشيخ علاء الدين وسماه "الكفاية فى معرفة احاديث الهداية" والشيخ جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعى سماه "نصب الراية لاحاديث الهداية" واختصره احمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى اثنتين وخمسين وثمانمائة وسماه "الدراية فى منتخب احاديث الهداية" كذا فى "كشف الظنون" اه)

قلت فما تفوه به المصنف فى حق صاحب الهداية وغيره من الفقهاء تبعاً لبعض الشافعية ليس بذاك ، وقد بسطنا القول فى هذا الباب فيما كتبنا على "الدراسات" وفى "ما تمس اليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه"

ويؤيد ما نقلنا عن الإمام النووى ما اشتهر بين المحدثين من قولهم : أن استدلال العالم بحديث لا يدل على ثبوتــه ولو عند ذلك العـالم المستدل بــه ، ولهذا ترى فى "السنن الأربعــة" وتصانيف الإمام البخارى سوى "الجامع الصحيح" شيئاً من الأحاديث الضعيفــة وهم مستدلون بهــا والا لم يجز للمحدثين الحكم على بعض أحاديث "تفسير البيضاوى" "والمدارك" "وتفسير الواحدى" "وتفسير الثعلبى" و "الهدايــة" و "التبين" و "الكافى" وغيرهـا بالوضع أو بعدم الوجدان فإن إستدلالهم بها إذا كان حكماً منهم بصحتها إنتفى الحكم بهما قطعاً . والعجب من المعترض أنــه ماعد إستدلال الطود الشامخ الإمام أبى حنيفــة بحديث ابن مسعود فى نفى الرفعات الزائدة حكماً منــه بصحته لا على طريقــة حفاظ الحـديث ولا على طريقــة العرفاء بالله تعالى وجعل استدلال ابن العربى بحديث "لا يخطئ" حكماً منــه بصحة ذلك الحديث ! فأين الفرق ؟

قوله وهو الحفظ الشامل لجميع العارفين (ص ٢٢٩)

قلت : يجب ههنـا على المعترض لصحـة ما صنف فيـه "الدراسات" أن يقول بأحد الأمرين إما باستثناء الأئمـة الأربعة والألوف المؤلفــة من مقلديهم العرفاء بالله تعالى من لفظ "جميع العارفين" وزيادة قوله بعد استثنائهم "فانهم ليسوا محفوظين" أو بانكار أنهم جميعهم ليسوا من العارفين ، وبطلان كلا الامرين أبين

من وضوح الشمس فى رابعة النهار. فمن قال إن جميع العارفين محفوظون عن الخطأ ولو خطأ إجتهادياً يجب عليه أن يقول إن الأئمة الأربعة ومقلديهم المذكورين محفوظون عن الخطأ ولو اجتهادياً، فبطل جميع ما أورده فى "الدراسات" من الإيرادات على ماثبت عن الإمام ونقله عنه مقلدوه من العرفاء بالله تعالى وغيرهم. وأيضاً من قال بما ذكرنا وجب عليه أن يقول إن جميع الصحابة والعرفاء من التابعين ومن بعدهم حتى عرفاء زماننا محفوظون عن الخطأ فيلزم منه أن الموقوف والآثاروان خالفت المرفوع يجب العمل بها. وإذا كانت الأئمة الأربعة وكثير من مقلديهم من العرفاء بالله تعالى من العارفين ألبتة فأين الدليل الذى أخرجهم عن عموم جميع العارفين؟ ولم يوجد، فقياساتهم الشرعية الشريفة محفوظة عن الخطأ ولو خطأ إجتهادياً لما أنهم عرفاء محفوظون عنه فى جميع ما أخذ عنهم ولو قياساً جلياً أو خفياً، فبطل حينئذ قول ابن العربى فى نفي قياسات الأئمة الأربعة إذا كانت مستجمعة لشروطها (بأن القياس ممن ليس بنبي حكم الله فى دين الله بما لا يعلم الخ) وقول ابن العربى بأن المصيب واحد من المجتهدين لا بعينه وليس هذا القول الأخير قول ابن العربى فقط بل هو المختار عند أهل السنة والجماعة، فالقول بحفظ جميع العرفاء يبطل هذا القول المختار عندهم. نعم قدثبت الحفظ فى جميع العارفين بالله تعالى عند أهل الحق بمعنى سنذكره ومنهم الأئمة الأربعة وكثير من مقلديهم. قال الشيخ الأستاذ أبو القاسم القشيرى

فى "رسالتـــه" (فـإن قيل فهل يكون الولى معصومـاً ؟ قيل أما وجوباً كما يقال فى الأنبيـاء فلا ، وأما أن يكــون محفوظاً حتى لا يصر على الذنوب - وإن حصلت هنات أو آفات أوزلات - فلا يمتنع ذلك فى وصفهم . ولقــد قيل للجنيد العارف يزنى يا أبا القاسم فأطرق ملياً ثم رفع رأسه وقال : وكان أمر الله قدراً مقدوراً انتهى) وقال الإمام جلال الدين السيوطى رحمه الله تعالى فى " العرف الوردي فى أخبار المهدى " (إن الفرق بين النبي والولى من وجوه . منها أن النبي يكون معصوماً والولى لا يكون كذلك بل يكون محفوظاً يعني يمكن أن يصدر من الولى الخطأ والزلــة ولكن لا يصر على ذلك كما قيل: الولى ولى وإن أتى حداً أو أقيم عليه ما لم يخرج له الفسق بإصرار و إدمان ينفى ظاهر الحكم عنــه بالولايـــة) انتهى

قوله فصدوره عنـــه مستحيل لضرورة صدق المخبر (ص ٢٣٠)

قلت : هــذا فرع ثبوت الخبر وأين هو ؟ على أن أخبار الصادق المصدوق صلى الله تعالى عليـــه وسلم فى الأنبياء بالعصمة وجدت أكثر ما يكون ؛ ومع هذا قد قال العلامة فى " عمدة المريد " (إن القول فى العصمة بالإستحالـــة باطل) وأيضاً إخبار الصادق صلى الله تعالى عليـــه وسلم بعدم الخطأ قد وجد فى سيدنا الصديق الأكبر وسيدنا الفاروق الأزهر رضى الله تعالى عنهما تحقيقاً وفى سيدنا على المرتضى وفى سيدينا الحسنين رضى الله تعالى عنهم ظناً

كما مر . فيجب القول بعصمتهم بمعنى إستحالة صدور الذنب والخطأ كليهما عنهم ؛ على أن خبر الصادق صلى الله تعالى عليه وسلم بالعصمة فى الحكم وعدم وقوع الخطأ فيــه لا يدل إلا على حفظه عنــه لا على عصمته عنه بمعنى الإستحالــة ، فمعنى الحديث على تقدير ثبوته أن الخطأ لا يقع عن المهدي فى الحكم لا أن وقوع الخطأ عنه فيــه يستحيل عليه ، كما أن خبره صلى الله تعالى عليــه وسلم بعدم بقاء من على ظهر الأرض على رأس مائــة سنــة من اليوم الذى أخبر فيه بــه لا يدل إلا على أن لا يقع الأمر إلا كذلك لا على أنــه يستحيل بقاء جميعهم وبعض منهم على رأس مائــة سنة ، وكما أن خبره صلى الله تعالى عليه وسلم فى أبى بكر رضى الله تعالى عنــه (يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر) لا يدل إلا على أن لا يقع الأمر بعده إلا كذلك لا على أن إستخلاف غيره بعــده صلى الله تعالى عليه وسلم مستحيل كما اعترف بــه المعترض فى "رسالــة" فى تأويل (حديث نحن معاشر الأنبياء لانرث ولا نورث ما تركنا صدقة) ثم إن لفظ "المؤمنون" فى لفظ الحديث جمع محلى باللام فهو يفيد الإستغراق فمعنى الحديث أنــه يأبى الله وجميع الصحابــة عن استخلاف أحد سوى أبى بكر. وإجماع الصحابــة حجة قطعية لا سيما والخبر بــه الصادق المصدوق صلى الله تعالى عليــه وسلم فمن أنكر حقيــة أوليــة خلافة سيدنا أبى بكر رضى الله تعالى عنــه فهو كافر من حيث إنكار الحجة القطعية التي أخبر بوقوعها صلى الله عليــه وسلم . والحديث صحيح صحيح ألبتــة من أحاديث

" الصحيحين " وكما أن إخباره صلى الله تعالى عليه وسلم بأن مهدى آخر الزمان من ولد سيدنا الحسن المجتبى ، وبأنـه " يواطئ اسمه اسمى ويواطئ اسم ابيه اسم أبى " لا يدل إلا على أن الأمر لا يقع إلا كذلك لا على إستحالة أن يكون غيره المهدى . فتبين بهذا أن الإستحالة الآتيـة عن خصوص المخبر صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعتد بها فى الحكم باستحالـة الخطأ فى الحكم ، وباستحالـة صدور الـذنب مطلقاً ، وباستحالـة الـذنب مطلقاً ، والخطأ مطلقاً ؛ على أن خصوص المخبر لو كان معتداً بـه فيها لكان الحفظ فى الأولياء والعصمة فى الأنبياء والملائكـة شيئاً واحداً لأن الحكم بحفظ جميع العارفين تدثبت بإخبار أهل الكشف فمن كان عنده خبرهم مفيداً للقطع واليقين مأخوذاً عنـه صلى الله تعالى عليه وسلم يقظةً وشفاهاً فلا بد لـه من القول باستحالـة الخطأ ولو اجتهادياً فى جميع العرفاء بالله ولو كانوا أئمـةً اربعـةً أو متقلديهم بهذا فما بقى الفرق حينئذ بين العصمة والحفظ . وهل هـذا إلا خروج عن الصواب .

قوله ومثل هذا لا يوجد فى غيره من الأولياء (ص ٢٣٠)

قلت : تقييد لفظ " غيره بالأولياء " ليس فى كلام ابن العربى ولو قيد كلامه بـه فجميع الأئمـة الإثنى عشر من أهل البيت لا شك فى كونهم من الأولياء بل فى كونهم من كبارهم وسادا تهم ، ولا شك أيضاً فى كونهم أئمـة من أئمـة الدين ، فظهر أن مفاد

ول ابن العربى ليس إلاثبوت العصمة عن الخطأ فى الحكم فى سيدنا
لمهدى رضى الله تعالى عنه دون آبائـه الكرام ودون سيدنا الحسين
أبنائـه من الأئمـة الإثنى عشر رضى الله تعالى عنهم بل دون
سيدتنا فاطمة الزهراء أيضاً على نبينا وعليها وعلى أبنائها وعلى بعلها
الصلاة والسلام . وقد مر منا البحث تمـاماً على قول ابن العربى
هذا فمن أراد الإطلاع عليـه فليرجع اليه .

قوله فيـه رد على من زعم من بعض أهل المذاهب الخ

(ص ٢٤٨)

قلت : قد سمعت من كـلام الأولياء العرفاء وفيهم من هو
أعظم شأناً من ابن العربى ما يشهد بأنـه يكون الأمر كما قالـه
بعض أهل المـذاهب ، وبأن قول ابن العربى هذا ومن اقتفى إثره
فيـه غير صحيح ، ومن العجب أن المعترض من أدانى مريـدي
حضرة العارف السرهندى المجدد للألف الثانى قدس الله تعالى سره
ومع هذا عبر عنـه "بمن زعم من بعض أهل المذاهب" ففيـه
من سوء الأدب حيث حكم أن قولـه مجرد زعم ومردود وتحكم
وغير آئل إلى حجة ولو ضعيفة داحضه وعبر عنـه "ببعض أهل
المـذاهب" وهو أعلى شأناً من ابن العربى فى المعرفـة والكشف
والإلهام والتعريف الإلهى ، وهو الذى ربى شيوخ شيوخ شيوخ شيوخ
المعترض وكملهم وهذبهم ؛ على أنه قد كثر الخطأ فى مكاشفات ابن العربى
وفى شطحياته ولم يعرف منهم كثرة الخطأ فى الكشف ولا الشطحيات

الغير اللائقة بالتمسك بها فعند تعارض الكشفين يرجح كشفهم ويترك كشفه بكشفهم. وأيضاً قدثبت أن اليهود خذلهم الله تعالى دسوا على ابن العربي دسائس في تصانيفه فلعل هذا القول من دسائسهم ولم يثبت دس أحد في أقوالهم وكشوفهم فبقيت غير معارضة ما لم يدل دليل على أن هذا الكلام من كلمات ابن العربي بلاريب. وإذا كان قول ابن العربي حجةً قطعيةً شفاهيةً عند المعترض لأجل أنه عارف بالله تعالى فما باله لا يجعل قولهم وهم عرفاء بالله تعالى وفيهم من هو أعلى شأناً من ابن العربي فيما ذكرنا كقوله. فقوله (وهو تحكم من القول من غير أول الخ ص ٢٤٨) أشنع وأقبح بحيث يجب رده؛ على أن قول المعترض يفيد أن بعض أقوال العارفين ولو كانوا أعظم شاناً من ابن العربي يجب الطعن فيه وهو تحكم وليس له حجة ولو ضعيفة داحضة. وليس مذهب الرجل ما بداله بمجرد رأيه بل المذهب والدين عبارة عن شئ واحد وهو ما يشهد له نصوص الكتاب والسنة أو ظواهرهما وعبارتهما أو إشارتهما أو دلالتهما أو اقتضاءهما والإجماع والقياس الشرعي بشروطه المأمور به من الشارع، وما كان مذهب الأئمة الأربعة إلا هذا فهو الدين الخالص. والحمد لله تعالى على ذلك، فلا هدم من المهدي رضي الله تعالى عنه لبنيان الآراء والمذاهب من أصلها إن شاء الله تعالى.

قوله وعند كل من هو على قدمه من العارفين (ص ٢٤٩)

قلت: أفاد كلام المعترض هذا أن الأئمة الأربعة ومقلديهم الألوف المؤلفة من العرفاء بالله تعالى والمحدثين والفقهاء العظام ومنهم قطب الأقطاب الشيخ محي الدين الجيلاني قدس الله تعالى سره العزيز الذي قال: على رؤس الأشهاد — وهم سبعون ألفاً تخميناً وفيهم كبار أولياء الله تعالى وساداتهم — "قدمى هذه على رقبة كل ولى لله تعالى" وثبت قطبيته بالإجماع بلا نزاع، ومنهم العارفان الشبلى وأبوحمزة البغدادي، ومنهم المشائخ العرفاء السرهندية رحمهم الله تعالى، وفيهم من هو أعلى شأناً من أمثال ابن العربى، وأن سيد الطائفة الشيخ جنيد البغدادى ليسوا على قدم سيدنا المهدى رضى الله تعالى عنه، وأنهم ليسوا على بصيرة من الأمر، نعوذ بالله من كل واحد منهما. فهذا من أسوء كلمات المعترض التى ينبغى إحتراقها، وقد مر أن القياس الشرعى وإن لم يكن صائبا فيما عند الله تعالى فهو رأي شريف مأمور بـه من الشارع، وأن صاحبه على بصيرة كاملة فى الأمر زائدة كمالا من بصيرة أمثال ابن العربى، وأنه يفيد الحكم الحق بحسب ما عندهم من العلم، وأن كل مقلد للائمة الأربعة على وفق الألوف المؤلفة من الأولياء الكرام قدس الله تعالى أسرارهم من مقلديهم فهم ممن ثلج صدره بعلومهم التامة ومعارفهم الكاملة، والحمد لله تعالى على ذلك. والقياس الشرعى بشرطه ليس مذموماً عند الأئمة الأربعة وأكثر العرفاء بالله تعالى وأكثر الفقهاء والمحدثين وغيرهم، كما أنه

ليس بمذموم عند سيدنا المهدى رضى الله تعالى عنـــه . وأين مجرد رأي مخالف للنص فى المذاهب الأربعـــة ؟ فإن وجد فهو لا يحمل بـــه على قول الفقهاء ، ووجب العمل بـــه على قول من قال : إن أهل الكشف عندهم رسول الله صلى الله عليـــه وسلم موجود فإذا لم يجدوا حكماً أخذوه منـــه يقظةً وشفاهاً ، وقول من قال : إن جميع العرفاء بالله تعالى محفوظون عن الخطأ ولو اجتهادياً فان الأئمة الأربعـــة من سادات أهل الكشف والعرفاء وكبراءهم .

قوله وما أشبه مقلدة المحدثين من أهل الظواهر (ص ٢٤٩)

قلت : إذا كانت الأئمـــة من كمل المحدثين ومن كمل اهل الظواهـر والبـواطن والكشوف والإلهامـات والتعريفـات الإلهيـــة فمقلدتهم وهم أكثر المحدثين والأولياء والعرفاء بالله تعالى والفقهاء العظام أعظم شانا وأعلى كعباً من مقلدة القلائل من المحدثين أهل الظواهر ، ومن مقلدة القلائل من العرفاء بالله تعالى الغير المقلدة للمجتهدين فى إتباع النصوص ، وفى تحريم القياس فيما وجدت النصوص أو نص واحد فيـــه ، وفى عدم التقليد لمذهب مبتدع الذى ليس فيـــه إلا مجردة الآراء ، وفى الفوز بتوحد الوجهـــة إليـــه صلى الله تعالى عليـــه وسلم ، وفى أخذ الدين الخالص الذى هو لله تعالى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وفى التطيب بالشريعة الطرية العطرة المشافهة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ، فإن جواز القياس الشرعي للمجتهد مأمور به من الشارع أيضاً مشافهةً ، فليس العمل به

إلا العمل بالشريعة الطرية المشافهة عنه صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم . فقد جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا ؛ على أن القول بجواز تقليد المحدثين أهل الظواهر وتقليد العارفين الغير المقلدة اذا لم يكونوا مجتهدين أو بوجوبه خروج عن الإجماع ولم يدل دليل عليه من دلائل الشريعة العطرية المعطرة ، ومن أدعى ذلك فليأت به . وأيضاً إلتزام تقليد أولئك المحدثين وأولئك العارفين وإن كانوا مجتهدين إلتزام أورد عليه المعترض ما أورد فيما قبل من أنه إخلال بتوحد الوجهة إليه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وإشراك خصوص معه صلى الله تعالى عليه وسلم وإتيان بالثنوية ؛ وترك واجب ؛ وارتكاب حرام ، ومتابعة لذلك المعين دونه صلى الله تعالى عليه وسلم فلا فوز فى مقلدتهم بتوحد الوجهة إليه صلى الله تعالى عليه وسلم أيضاً . ونحن لا نقول بهذا لا فى مقلدة الأئمة الأربعة ولا فى مقلدة سائر المجتهدين ولا فى مقلدة هؤلاء . وإن أبى المعترض إلا أن الأئمة الأربعة ليسوا بمحدثين أصلاً ، وليسوا من العارفين حتماً ، وأن مقلديهم من المحدثين والعارفين ليسوا كذلك قطعاً حتى أنهم جميعهم ليسوا بمحدثين مثله أيضا وعارفين مثله أيضاً وحتي أن جميع مقلديهم ولومن المحدثين والأولياء العرفاء والفقهاء العظام ليسوا كمقلدة مثله أيضاً ، فإلى الله صريخ المؤمنين الفائزين بالحق على رغم أنوف المعاندين المبطلين الذين خسروا خسراناً مبيناً ، ودحضوا فى ورطات الفسوق والفجور شكاً وميناً . والأئمة الأربعة وكثير من مقلديهم كما أخذوا الشريعة الطرية عن ظاهره

صلى الله تعالى عليه وسلم فصاروا به محدثين وفقهاء كذلك أخذوها عن باطنه أيضاً كشفاً وإلهاماً وصفاء، فليت شعرى ما أعظم شأنهم وما أعلى مكانهم، ممن كان صوفياً كاشفاً لا محدثا، وممن كان محدثا لا صوفياً كاشفاً، ولو فرض أن ابن العربى وأمثاله كانوا من الجامعين لها فقد تحقق الجمع بينهما للأئمة الأربعة وكثير من ذويهم أزيد مما كان فيهم.

قوله ومنهم من عد مع ذلك فى طبقات الفقهاء الخ (ص ٢٤٩)

قلت: إذا كان الفقهاء عند المعترض مذمومين عاملين بمجرد الرأى معرضين عن الكتاب والسنة فيجب عليه محو أسامى من عد فى طبقات الفقهاء منهم عن تلك الكتب التى فيها كذلك، والرد والقدح على مصنفيها من حيث أنهم عدوا ذلك البعض من الفقهاء من الصوفية أو المحدثين، على أنه قد اعترف المعترض بهذا الكلام أن من الفقهاء من هو من العارفين بالله تعالى ومن المحدثين ونحن نقول إن أكثر فقهاء الأئمة الأربعة كذلك.

قوله فقلدة هاتين الطائفتين الخ (ص ٢٤٩)

قلت: لما كانت مقلدة المذاهب الأربعة مقلدة الأئمة الأربعة وهم من سادات كلتا الطائفتين وكبرائهم فهم مقلدة كلتا الطائفتين بلا ريب فهم أسعد الناس بالمهدى رضى الله تعالى عنه من مقلدة

إحدي الطائفتين فقط وإن كانت هي سعيدة به إن شاء الله تعالى .
وأما أعداء سيد ساداتنا المهدي رضى الله تعالى عنه فليسوا إلا المدعين الضالين الرافضين أو المارقين وإن عدوا أنفسهم من المحدثين (١) أو الفقهاء أو الصوفية فهم توابع لمجرد الرأى المناقض لسنته صلى الله تعالى عليه وسلم . فجميع ما ذكره ابن العربي وهذا المعترض في شأنهم بعد التعبير عنهم "بالفقهاء" إنما هو عائد إلى أولئك المدعين الضالين أو إلى أنفسهما إن لم يكونوا أهلاً لذلك بشهادة الحديث . وباقي كلام المعترض قد أتممنا الرد عليه فيما سبق .
والسؤال - بأن الإمام المهدى حين يظهر يقلد أى مذهب من المذاهب الأربعة من الفقيه الذى لا يعرف حقيقة حاله من أنه مجتهد حافل للعلوم الدينية الجمة ووارث لما بلغ به جده ، صلى الله

(١) قلت وقد صرح العارف السرهندى المجدد للالف الثانى فى المكتوب الخامس والخمسين من المجلد الثانى من "مكتوباته" أن سيدنا عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام يعمل بهذه الشريعة ويتبع سنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصح نسخ هذه الشريعة ، وكاد العلماء من اصحاب الظواهر أن ينكروا على احكامه الاجتهادية على نبينا وعليه الصلاة والسلام لغاية دقتها وغموض مأخذها ويزعمونها مخالفا لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ونصه (وحضرت عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام بعد از نزول كه متابعت اين شريعت خواهد نمود ، واتباع سنت آن سرور عليه وعلى آله الصلاة والسلام خواهد كرد ، نسخ اين شريعت مجوز نيست ، نزديك است كه علماء ظواهر مجتهدات اورا على نبينا وعليه الصلاة والسلام از كمال دقت وغموض مأخذ انكار نمايند ومخالف كتب وسنت دانند) — النعمانى

تعالى عليه وسلم أو من الفقيه الذى كان يعرف حاله — سؤال إسترشاد أو استطلاع على أزيد مما اطلع عليه فى هذا الباب ؛ أو إرشاد لمن لا يعرف أنه عارف بحاله ، لا بجعله مردود القول ، وممن صدق عليه هنات ابن العربى ، وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريْ مانوى ، وقد تقدم أن تقليد غير المجتهد ولو محدثاً أو عارفاً حرام بالإجماع .

قوله وأما الذائقون لصفو رحيق الخ (ص ٢٥٠)

قلت : الأئمة الأربعة وأكثر مقلديهم سادات لمن بعدهم فى هذا الباب وإن محبة أهل بيت الرضوان لا سيما كملهم وساداتهم الأئمة الإثنى عشر كمحبة الصحابة سيما الخلفاء الأربعة والحسنين الكرام رضى الله تعالى عنهم من أوجب ما أمر الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم به ، وكذلك محبة المهدى رضى الله تعالى عنه من أوجب ما أمرا به فاما المؤمنون فيرجون شفاعتهم من صميم القلب ويعاملون معهم معاملة العبيد الكاملة مع الموالى ويموتون فى هواهم ويتمسكون بما هدى الله تعالى به جدهم صلى الله تعالى عليه وسلم . وهكذا من رأى منهم المهدي حين يظهر يكونون معه سراً وجهاراً وظاهراً وباطناً ويعينونه على نوائب الحق صدقاً ويقينا ، أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون . وأما المنافقون أو الرافضة شيعة إبليس أو الخارجة الذين غابوا فى سرداب النفاق فيدعون دعوى الحب معهم ومع آلهم ودعوى الحب

مع المهـدى ويعاملون معهم ومعـه معاملـة الأعداء الأشداء ذوى الشرور والبغضاء ، أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون . وجميع مقلدى المذاهب الأربعة برآء من هـذا البلاء إن شاء الله تعالى وليست المعاداة بالأئمـة الأربعة ومقلديهم ولو كانوا عرفاء بالله تعالى أو محدثين من شروط محبة أهل البيت المرتضى كما أن المعاداة بالصحابـة ليست من شروطها فتلك المعاداة شر إتخذه من اتخذ إلهه هواه ، فأقلعـه عن الإستمساك بالحق والهدى وأدحضه فى جب الغى والردى .

وأما دعوى منادة الجدث إن حملت على الحقيقة كما هو الظاهر من كلام المعترض فكذب صدر عنـه ، وأين الكشف فيـه ؟ حتى يظن صدقه فيها فهو تكلم بالغيب الذي لا يعلمه إلا الله تعالى . وإن أراد المناداة المجازيـة فلا يخلو عنها جدث أحد من المؤمنين .

وما نقله المعترض عن بعض أهل العلم فإن كان ثابتاً بالحديث الصحيح فهو حق على الرأس والعين ولا مرد له وإلا فالتكلم بأمور الغيب من غير وجه شرعى حرام ولو كان المتكلم بـه من أهل العلم . وأظن أن مراد المعترض ههنا " ببعض أهل العلم " ههنا هو الشيخ الرافضى الـذى كان من أخص أحباب المعترض فى الأيام التى كانت الحكومة فيها فى بلدتنا هذه لبعض الرفضة الملعونـة السابـة ، وكان يحب المعترض حباً كثيراً ويراعيـه بالألوف الكثيرة من النقود ، ويجئ فى بيته فى الضيافات ، وكان ذلك الشيخ الرافضى معظماً عنده وصديقاً صادقاً لهذا المعترض وكان هو الشيخ النجدى

في نفس الأمر .

قوله لا يستبعد هذا مما يشاهد من تمارن الخ (ص ٢٥١)

قلت : قد تقدم الجواب عن هذا الكلام بما لا مزيد عليه وبعد اللتيا واللتي نقول : لا يستبعد بعد أن كانت المقاتلة فضلاء وعلماء خير أن يكون مقاتلتهم كمقاتلة عسكري سيدنا على وسيدتنا عائشة رضى الله تعالى عنهما في وقعة الجمل ، وعسكرى سيدنا على ومعاوية رضى الله تعالى عنهما فى وقعة صفين ، ومن المعلوم أنه لم يكن جميع من كان فى الطرفين فى الوقعتين مجتهدين فكما لا عتب عليهم بتلك المقاتلة عند أهل الحق لا عتب على هؤلاء الفقهاء بها أيضاً . وكما أن اجتهاد من كانوا معهم وهم غير مجتهدين أخرجهم عن حيز العتاب كذلك إجتهاد الإمام أبى حنيفة والإمام الشافعى أخرج هؤلاء المقاتلة من مقلديهم عن حيز المعاتبة . والفطر فى شهر رمضان لوثبت ما كان أزيد من إراقة دماء المسلمين وهدم بنيان الرب تعالى . ثم إنه ليس هذه المقاتلة مقتصرةً على الفقهاء ولقد أخبرنا بوقوع مثلها فى الصوفية والمحدثين أيضاً فإذا كان وقوعها فيهم ليس عيباً يخرجهم عن الإيمان وعن هنات ابن العربى ومن تبعه ولا يجرهم إلى الفسوق والفجور فالفقهاء الكرام كذلك ، رحمهم الله سبحانه وتعالى الطوائف الثلاث وصانهم عما شانهم . ومن كان من أهل البصر والبصارة من أهل المذاهب ومقلديهم فإنه يحرم القول بعصمة أئمتهم كعصمة الأنبياء . وأما العصمة بمعنى الحفظ

كالعصمة فى أهل الإجماع فقد أثبته المعترض فى جميع العارفين فثبوتها فى الأئمة الأربعة الذين هم من ساداتهم أشد وأقوى وأتم وأولى. وأما الجهلة من أهل المذاهب فالله تعالى أعلم بأحوالهم، وما سمعنا منهم القول بالعصمة فى أئمتهم؛ ولو فرض صدوره عن بعض جهلتهم فحالهم كحال بعض أتباع المعترض ومقلديه وكحال بعض مقلدي ابن العربي وغيره حيث يجزمون بالعصمة فيهم. ومن العجب أن مقلدة أهل الظواهر من المحدثين ومقلدة العارفين الغير المقلدة يظنون جزم الحق فى إماميهم ومقلديهم ولا يقولون بالحق فى أقوال الأئمة الأربعة إذا خالفت قوله. فمقلدة هؤلاء ليسوا إلا كمقلدة الأئمة الأربعة بلا فرق، وأين القول المختار أن المصيب واحد من المجتهدين لا بعينه حينئذ؟

قوله حيث لا يبالون فى تبديع من ترك الخ (ص ٢٥٢)

قلت: هذا كذب وافتراء منه على فقهاء زمانه ومحدثيه رحمهم الله تعالى فإنهم ما كانوا يبدعون إلا من أخذ بأقوال الرافضة وتمسك العمل بها أو الإعتقاد، ولا يقعون فى عرض أحد الا فى عرض هؤلاء. وأيضاً ما كانوا يبدعون إلا من ترك قول امامه وإمام آبائه وامامهم مجتهد بقول مجتهد آخر أو بحديث آخر ونقص إمامهم ومقلديه تنقيصاً شديداً و طعن فيهم طعناً بعيداً، ولهم شهادة من الأحاديث القوية أيضاً. وإذا تأمل المنصف فى مقدمة ... "التعاليق" وجد ما قلنا حقاً ألبتة فجعل المعترض

هذا التبديع من باب تباديع من ترك قول إمامهم بقول مجتهد آخر أو بحديث صحيح يخالف رأيــه نية شقية خارج عن قانون الملــة البيضاء . ولاريب أن تبديع من كان من أحد هذين الفريقين الضالين أو معهما والوقوع فى عرضه باستحلاله ليسا من محرمات الله تعالى بل هو جائز مباح فى محل وواجب فى محل آخر كما بينــه الإمام حجة الاسلام الغزالى فى بحث الغيبــة ، ويجب التعزير على هؤلاء الحمقاء وأمثالهم قولاً أو فعلاً . فاما قضاة الإسلام وولاته فيعزرونهم ويحبسونهم إن ثبت أحد هــذين الأمرين عليهم ولو فى غير حال المباشرة ، ويجوز لكل واحد من المسلمين أن يعزرهم قولاً أو فعلاً حين مباشرتهم بأحد هذين الأمرين فإنهم ممن خانوا الشريعة البيضاء والملــة السمحاء وأماتوا حقها فأماتهم الله تعالى إماتــة أبديــة . وقد مر تحقيق معنى قول الفقهاء بوجوب التعزير على المنتقل من مذهب إلى مذهب . والرجوع إليــه يعين أن ما قال المعترض فى معناه ليس مراداً منــه ومؤداه فمن رأى أن هاتين الطائفتين المبدعتين مصداق أقوال ابن العربى وهذيــه الشديدة فى كل موضع عنس فيــه على الفقهاء فهو فائز بالصدق والصفاء .

٥٥٥٥٥٥

تم الجزء الأول ويليــه الجزء الثانى وأوله

بحث ما يتعلق بالدراســة السادســة

(الجزء الثانى)

بحث ما يتعلق بالدراسة السادسة

قوله فى الدراسة السادسة ـ وما نقل عن أبى حنيفة من خلاف ذلك الخ (ص ٢٥٣)

قلت : لكن ما نقل القول بتقديم القياس على خبر الواحد من الأئمة الأربعة إلا عن الإمام مالك وعن بعض العلماء ممن ذكره شراح "التحرير" فى "شرحيهما" عليه ، والقول بإجماع الصحابة على تقديم خبر الواحد عليه صحيح ، والقول بإجماع الأمة عليه غير صحيح أصلاً . وأما القول بإجماع الأمة على أن القياس كالميتة إن احتجت اليها بالمخمصة أكلتها فباطل أشد البطلان . ومن ادعى ذلك فليأت بدليل عليه فهو كالقعود فى الفريضة إذا لم يطق القيام أو لم يطق الركوع والسجود . ومن قال : إن أهل الكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم موجود عندهم ، وإن

العارفين محفوظون عن الخطأ - ولو اجتهادياً - يلزم عليه أن يقول : إن قياس الأئمة الأربعة يجوز ولو مع وجود خبر الواحد فى خلافه . وكون القياس فى مقابلة النص حراماً خارجاً عن الشريعة لا يدل على أنه كالميتة كما أن كون قول العرفاء فى مقابلة النص حراماً لا يستلزم أن يكون قولهم كالميتة . ولن تجد أيها المعترض قياساً فى مقابلته فى قياسات الأئمة الأربعة إن شاء الله تعالى . وإذا كانت الأئمة الأربعة من سادات أهل الكشف وكبراء عرفائهم كان قياساتهم كشوفاً بلا ريب . فمن العجب قبول الكشوف مطلقاً من العرفاء سوى كشوف الأئمة الأربعة وهم هم . ولوثبت إجماع الأمة على أن القياس كالميتة لم يجز العمل به إلا لمن اضطر إلى القياس وهو المجتهد ، ولم يجز العمل به لمن بعده من مقلديه ، وقد صرحوا أن خبر الواحد والقياس الشرعى يجب العمل بهما ، وقد استوفينا الكلام على مضمون قوله هذا قبل فليرجع إليه . ولا بدع فى أنه قد يصدر عن المقلدين ما يخالف قول إمامهم وأصله ، وقد جربت هذه السجية فى الصوفية وسائر أهل المذاهب أيضاً .

وما نقل عن الإمام مالك رحمه الله تعالى من تقديم القياس على خبر الواحد فدليله عنده أن حجية القياس بإجماع الصحابة فصار مقدماً على خبر الواحد الذى يفيد الظن . وفى ثبوت هذا القول عنه فى ظنى شئ كما مر قبل ، لكن قول المعترض (فإن التقديم للخبر فى موضع تجويز منه الخ ص ٢٥٤)

من غرائب الأقوال فإن القواعد المنقولة عن الأئمة الأربعة والتى تصرح بها الأحاديث والتى أوردها المحدثون قلما لم يستثن عنها بعض الجزئيات مع أن العلة بحسب الظاهر موجودة فيها أيضاً ، فهل يجوز أن يقال إذا وجد الإستثناء من قاعدة والعلة فى القاعدة موجودة فيه يجب ترك تلك القاعده ويجب العمل فى غير المستثنى جميعه على وفق حكم المستثنى ؟ على أنه يجوز أن تكون الأحاديث الأربعة المستثناة قطعية عند الإمام مالك فلذا إستثناها عن هذه القاعدة بناءً على الظاهر المعروف أنها من أخبار الأحاد أيضاً . ويجوز أن يكون وجه إستثناءه هذه الأحاديث عن قاعدته هو أنه تحقق إجماع أهل المدينة عنده على ما فى تلك الأحاديث وهو إجماع معتبر عنده دون غيره من المجتهدين .

وما ذكر المعترض من الفرق بين آحاد "الصحيحين" وآحاد غيرهما فلا أصل له عنده كيف! وآحاد الصحيحين لم تصر آحادهما إلا بعد إدراج الشيخين لها فى "صحيحيهما" ، وتلقى الأمة بالقبول لها ، والإجماع على قبولها إنما صدر بعد ما صنفا "الصحيحين" ولم يثبت ولادة الشيخين إلا بعد وفاة الإمام مالك بكثير فهذه أحد صنيعات المعترض التى نحتها على الأئمة ؛ على أن حديث "غسل الإناء سبعاً بولوغ الكلب" من أحاديث "الصحيحين" بل السنن الأربعة" أيضاً . واما القول بأن أحاديث "الصحيحين" ترقت إلى درجة القطع بتلقي الأمة لها بالقبول فقد ذكرنا ما عليه فيما قبل ، وسيجيء مفصلاً فيما بعد إن شاء الله تعالى فقوله

(فالمراد بالآحاد فى هـذه المسألـة ص ٢٥٤ و ٢٥٥) منظور فيه .

قوله (لم يبق لهم إلا القول بأن تحريم القياس هذا الخ ص ٢٥٥)

قلت : هذا أيضاً إفتراء من المعترض على العلماء السابقين وفيهم أساتذته ومرشدوه والموجودين فى عصره وعصرنا وفيهم من أخذ عنـه الحـديث وعلومه . ثم إن حرمـة القياس فى مقابلة النص فى حق المجتهـد من وجهين أحدهما أنه لا يجوز له أن يقيس فى مقابلتـه ، وثانيهما أنه لا يجوز له العمل بقياسـه حينئذ . وحرمة القياس فى حق مقلده فى مقابلتـه من وجه واحد هو أنه لا يجوز له العمل به أصلاً . والمقـلد لا يجوز له أن يقيس مطلقاً سواء كان فى مقابله النص أولا . وحرمته مطلقاً عليه بالإجماع . ثم إنه قـد جاء البحث فى أنه أين ذلك القياس ؟ الذى يلزم فيـه ترك الحديث من كل وجه ولم يشهد له شاهد منه أصلاً وقطعاً حتى يصدق عليه أنه قياس فى مقابلة النص ، وأنه من القياسات المحرمة تحريما قطعياً ثابتاً قطعيتـه باجماع الصحابه رضى الله تعالى عنهم ومع ذلك قد أخذبه الأئمـة الأربعة أو بعض منهم مع علمهم بذلك ، أو أخذبه الأئمة الأربعة أو بعض منهم من غير علم بذلك ، وأخذ به مقلدوهم أو مقلدو بعض منهم مع علمهم بذلك . فجميع ما أورده المعترض بعد على هذا القول المنحوت له من عند نفسه

المخترعة إختراعات غريبة لا تكاد توجد إنما هو وارد عليه لا على العلماء المذكورين ولو علماء زمانه ، وقد عرفت سابقاً جواب جميع ما ذكره المعترض فى ذيل هـــذا القول جواباً تفصيلياً فيما قبل فلا نعيده .

قوله وكأنك آنفاً قد أنفت فيما سبق الخ (ص ٢٥٥)

قلت : كلام المعترض هـــذا صريح فى أن القياس الشرعى المستجمع لشروطه ليس بحجة عنده كابن العربى ، وفى أنه عنـــد من قال بحجيتـــه حجه على نفس القائس لا على غيره وقد صرح فيما قبل أن جميع العارفين محفوظون عن الخطأ ولو اجتهاديا أيضاً ، وأن كشفهم حجـــة على غيرهم حتى يجوز لغيرهم أن يقلدوهم فيما عندهم ، ومن المعلوم أن الأئمة الأربعـة من سادات العارفين وأهل الكشف أعظم شأناً من أمثال ابن العربى فى هـذا الشأن العظيم فمن أين جاء الفرق بين كشوفهم وكشوف من كان من ساداتهم بما ذكره المعترض ؟ وقـــد عرف أيضاً أن القائل بنفى حجيـــة القياس من الصوفيـــة ليس إلا بعضهم وهو ممن اختلف علماء الشريعـــة ومحدثوها وعرفائها فى قبـــول قوله ، وفى أنـــه يجوز الإلتفات إلى قوله فى دين الله تعالى أولا . ومن أهل الحديث ليس إلا بعضاً من المحدثين أصحاب الظواهر قلائل منهم لا جميع الصوفيـــة والمحدثين ولا أكثرهم ولا نصفهم فالسهو فى ”الدراسات“ لعـــله من قلم الناسخ أوزور محض ممن باشره ، وقد عرف أيضاً أن القائل

بحجيـة القياس الشرعى أكثر المحدثين والعرفاء بالله تعالى والفقهاء الكرام، قال الإمام العلامة التفتازانى فى " تلويحه " (وأصحاب الظواهر نفوه - أى القياس - ثم عد الخوارج وبعض الشيعة الشنيعة والنظام من المعتزلة وداؤد الإصفهانى ومن تبعه من نفاته - ثم قال : إختلف القائلون بعدم امتناعه فقيل : واجب، والجمهور على أنه جائز - ثم قال : إختلف القائلون بالجواز فقال البعض : ليس بواقع، والجمهور على أنه واقع - ثم قال : واختلفوا فى ثبوته فقيل : بالعقل وقيل : بالسمع - ثم قال : إختلف القائلون بالسمع فقيل : بدليل ظنى وقيل : بدليل قطعى - ثم قال : وبه - أى بثبوته بالدليل القطعى - يشعر كلام المصنف - أى صدر الشريعة - حيث استدل عليه بدلالة نص الكتاب وبالسنة المشهورة وبالإجماع) إنتهى نقلاً بالمعنى . ثم قال فى موضع آخر منه (ثبت بالتواتر عن جميع كثير من الصحابة العمل بالقياس عند عدم النص وإن كانت تفاصيل ذلك آحاداً، وإن عملهم بالقياس ومباحثتهم فيه بترجيح البعض على البعض شاع وتكرر من غير نكير، وهذا وفاق وإجماع على حجيـة القياس) إنتهى ومثله فى " فصول البدائع " للعلامة الإمام الفنارى، ومثله فى " التحرير " للإمام قدوة المحققين والعارفين ابن الهمام وفى "شرحيه" وقد زيد فى "التحرير" و " شرحيه " لفظ (إن هذا الإجماع ليس إجماعاً سكوتياً) إنتهى، وقال الفناري فى " فصول البدائع " (القياس جائز واقع سمعاً وهو مذهب جميع الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء والمتكلمين وذلك

السمعى قطعى إلا عند أبى الحسين البصري) إنتهى فإنه عنده ظنى كذا فى " العضدية " وقال الإمام القاضى عضد الدين الإيجى فى "عضديته" (القياس عندنا يجوز ، وعند الشيعة والنظام وبعض المعتزلة يمتنع ، وعند القفال وأبى الحسين يجب) إنتهى ، وهذه العبارات تدل على أن القول بجواز القياس ووقوعه وحجيته مطلقاً قول الأئمة الأربعة والأكثر من العرفاء والمحدثين والفقهاء وعليه إجماع الصحابة والتابعين ، وقد ثبت فى كتب المذاهب الأربعة الفروعية هذا القول أيضاً . وقد ثبت أيضاً منقولاً عن الكتب المعتبرة أن الإجماع وقع على امتناع الخروج عن المذاهب الأربعة . فثبت أن القياس عمل به الخلفاء الأربعة والحسنان الكريمان رضى الله تعالى عنهم ولم يستنكفوا عنه فالمهدى رضى الله تعالى عنه حين يظهر وذووه لا يستنكفون عنه أيضاً . وقال الإمام القاضى فى "عضديته" فى موضع آخر (إن القياس ثبت بالتواتر عن جمع كثير من الصحابة وإنهم عملوا بالقياس عند عدم النص ، والعادة تقضى بأن إجماع مثلهم فى مثله لا يكون إلا عن قاطع فيوجد قاطع على حجيته قطعاً ، وما كان كذلك فهو حجة قطعاً ، فالقياس حجة قطعاً) إنتهى . فمنكرو القياس فى زماننا هذا منكرو إجماعين إجماع دل على عدم جواز الخروج عن مذاهب الأئمة الأربعة ، وإجماع قطعى دل على جواز القياس ووقوعه ، فتبين بهذا أن القول بجواز القياس ووقوعه وحجيته قول الجمهور من العلماء المحدثين والعرفاء والفقهاء الأصوليين والفروعيين ، وعمل بدلالة نص

الكتاب ، وبالسنــة المشهورة ، وبإجماع الصحابة ، وأن القول بنفيــه وبحرمتـه قول الظاهرية الجامدة من أمثال داؤد وابن حزم، وقول أصحاب الظواهر من المحــدثين وهم قلائل منهم كالإمام البخاري، وقول الخوارج والرافضة أو بعضهم ، وقول بعض المعتزلة ، وقول بعض الصوفيــة كابن العربى يقيناً والشعراوي ظناً (١) ؛ وقد مرمنا إيراد العبارات الأخر الدالة على هــذا فى أوائل هذه "التعليقات" نقلاً عن كتب الأصول وعقائد الإسلام ؛ وقد عرفت أيضاً فيما سبق أن القائلين بحرمته قد وقعوا فيــه . ومن حام حول الحمى أو شك أن يقع فيــه . وقـد مر ايضاً أن الفرق بين جلي القياس وخفيــه منحوت المعترض ولم يقل به أحد من نفاته ؛ وأن القول بأن القياس الخفى يشبه التشريع قول يجر قائله إلى جهنم وبئس المهاد لكونه خرقاً لإجماع الصحابة وأهل البيت

(١) قلت الشعراوى ليس من نفاة القياس فقـد صرح فى خطبـة "ميزانه الـكبرى" (ان سائر أئمـة المسلمين عـلى هدى من ربهم فى كل حين وأوان . وكل من لم يصل الى هذا الاعتقاد من طريق الـكشف والعيان وجب عليـه اعتقاد ذلك عن طريق التسليم والايمان . وكما لا يجوز لنا الطعن فيما جاءت الانبياء مع اختلاف شرائعهم فكذلك لا يجوز الطعن فيما استنبطـه الأئمـة المجتهدون بطريق الاجتهاد والاستحسان — اهـ) وقال ايضاً فيها (فاكرم بها من ميزان لا اعلم احـدا سبقنى الى وضع مثلها ، وكل من تحقق بذوقها دخل فى نعيم الابـد ، وصار يقرر جميع مـذاهب المجتهـدين واقوال مقـلديهم ، ويقوم فى تقرير ذلك مقامهم حتى كأنه صاحب ذلك المذهب او القول العارف بدليله وموضع استنباطه ، وصار لا يجـد شيئاً من اقوال الأئمـة ومقـلديهم الا وهو مستند الى آيـة او حديث او اجماع او قياس صحيح على اصل صحيح كـما سيأتى ايضاحه فى الفصول الاتيـة اهـ) — النعمانى

الرضى وسوء أدب عظيم إلى الأئمـة الأربعـة والألوف المؤلفة من مقلديهم الأولياء والمحدثين والفقهاء الكرام .

قوله على أنا لم نطلق القول فيما تقـدم بطرحها الخ (ص ٢٥٦)

قلت : قد مر أن هذا مذهب جديد منحوت من المعترض لم يكد أن يوافقـه أحد من العلماء ولو الرافضة أو الخارجة أوالمعتزله آوالدهرية فيـه فيجب إلغاءه بالمرة ، وقد قدمنا هذا آنفاً وفيما قبل سابقاً .

قوله وقياسنا هذا من الجلى على ما لا يخفي الخ (ص ٢٥٦)

قلت : عد هذا القياس جلياً من أجلى الممنوعات وأوضح المحظورات ؛ على أنه لو ثبت أنه جلى ففى حرمتـه عن غير المجتهد ومنهم المعترض إجماع فهو مرتكب بهذا القياس - ولو فرضنا أنه جلى - حراماً ثبت حرمته بالإجماع وحاشا عن ذلك .

قوله من باب دلالـة القضيـة الإجماعيـة دون القياس الخ (٢٥٦)

قلت : قد ذكر المعترض سابقاً فى " دراساتـه " أن الإجماع ليس بحجة قاطعة ، وسيجئ فى كلامه ما يدل على أنـه ليس بحجة لا قطعيـة ولا ظنيـة ، فكيف يسمع منـه الحكم بحجيـة دلالة

الإجماع ! على أن الحكم بأن هذه قضيــة إجماعية كذب محض وإفتراء بحت ، فإن دعوى إتفاق كلمتهم على أن قياس المجتهد حجة فى حقه وليس بحجة فى حق غيره " دعوى كاذبــة ، فقد قدمنا منقولاً أن وجوب التقليد للمجتهد المطلق على العامى وعلى العالم الغير المجتهد ولو فى جزئى واحد مجمع عليه — وقد اعترف بــه المعترض فى أول " دراساته " أيضا — وعلى العالم المجتهد فى بعض المسائل قول الأصوليين وجمهور الفقهاء والمحدثين ، وأن القياس حجة يجب العمل بــه ، وأنــه حجة فى حق القائس وغيره من المقلدين ، وأنــه حجة ظنيه كخبر الواحد عند أهل الظاهر ، وحجة قطعيــة أعلى من خبر الواحد على ما هو مقتضى كلام ابن العربى وأمثاله فإنــه قال (أهل الكشف رسول الله صلى الله تعالى عليــه وسلم موجود عندهم فلا يأخذون الا عنــه) والأئمــة الأربعة من رؤساء أهل الكشف وكبرائهم . (١) والقياسات التى صدرت عنهم ليست بأدنى

---

(١) قال العارف الربانى سيدى عبدالوهاب الشعرانى فى " ميزانه الكبرى " (سمعت سيدى على المرصفى رحمه الله تعالى يقول مراراً : كان أئمة المذاهب رضى الله تعالى عنهم وارثين لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى علم الاحوال وعلم الاقوال معاً خلاف ما يتوهمه بعض المتصوفة حيث قال : ان المجتهدين لم يرثوا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا علم المقال فقط حتى ان بعضهم قال جميع ما علمه المجتهدون كلهم ربع علم رجل كامل عندنا فى الطريق ، اذ الرجل لا يكمل عندنا حتى يتحقق فى مقام ولايته بعلوم الحضرات الاربع فى قوله تعالى " هوالاول والاخر والظاهر والباطن " وهولاء المجتهدون لم يتحققوا بسوى علم حضرة اسمه الظاهر فقط لا علم لهم بعلوم حضرة الازل ولا الابد ولا بعلم الحقيقة انتهى قلت : وهذا كلام جاهل باحوال الائمة الذين هم اوتاد الارض وقواعد الدين والله اعلم اهـ

شأناً من مقالات ابن العربى وأمثاله بل هى أعلى منها بيقين . فمن قال : إن ابن العربى وأمثاله محفوظون عن الخطأ ولو إجتهاداً ، وهو صلى الله تعالى عليه وسلم حاضر عندهم لا يأخذون شيئا إلا عنه فمقالاتهم حجة قطعية وشريعة طرية مشافهة مأخوذة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم يقظة وشفاهاً يلزمه أن يقول بجميع ذلك فى قياسات الأئمة الأربعة ؛ نعم قدثبت فى كلام البعض من علماء الدين كصدر الشريعة " أن إلهام العرفاء حجة فى حقهم فقط لا فى حق غيرهم " ووقع فى كلام الأكثر منهم أنه ليس بحجة أصلاً فى الأحكام لا فى حق أنفسهم ولا فى حق غيرهم ولا قطعية ولا ظنية ، وقد مضى التصريح بهذا فى كلام العرفاء الكاملين سيما الشيخ القدوة العارف السرهندى قدس سره الذى هوأعلى شأناً من أمثال ابن العربى . وليس معنى قولهم " بلزوم التقليد للمجتهد المطلق " أنه يجب تقليده فى قياس مخالف بالنص محرم بالإجماع أيضاً ؛ بل معناه أنه يلزم تقليده فيما أخذه من الكتاب أو السنة أو الإجماع عبارة أو إشارةً أو دلالة أو إقتضاءً أو القياس الشرعى المستجمع لشروطه ، لكن نقول أين ذلك القياس المحرم بالإجماع صادراً عن واحد من الأئمة الأربعة الذى قلده فيه مقلده حتى ينفع ذلك الجاحد للقياس دلالة هذه القضية فلاينفع لمقلده الجواب عنه بأن " لإمامه عن هذا الحديث جواباً أو معارضةً بمثله وترجحه عنده " إلى آخره (١) الناشى عن الظن والتخمين فى مقابلة الثابت عن السيد الأمين

---

(١) راجع "دراسات اللبيب" ص ٢٥٦ .

صلى الله تعالى عليه وسلم - العياذ بالله تعالى منه - من غير علم بذلك الجواب ولا المعارض. ونحن نقول : بلا ريب أن مثل هذا الجواب المظنون بحتاً إذا صح الحديث فى خلافه وليس فى جانب الإمام المقلد إلا مجرد الرأي لا يسمن ولا يغنى من جوع ، فتطويل المعترض لرده تطويل بلا طائل لكن الشأن فى ثبوته أيضاً.

وأما من قال : إن أهل الكشف محفوظون عن الخطأ ولو إجتهادياً ، وإمامهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عندهم موجود فلا يأخذون إلا عنه ، وإن قولهم حجة قطعية أعلى من خبر الواحد المفيد للظن بعارض يلزم عليه أن يقول بصحة هذا الجواب ممن أجاب به ، ووجوب قبول هذا الجواب عنه ، وحرمة الإيراد عليه بما أورده المعترض بعد ، وقد ظهر لك مما سبق أن الداء العضال المنتج لجهالات شتى ولمعصية ترك الكتاب والسنة والإجماع إنما هو لا حق بمن نسب إلى الأئمة الأربعة القياسات فى مقابلة النصوص - وهم برآء عنه - وبمن نسب إليهم وإلى ذويهم ما لا يليق بهم. ومن نسب أمثال هذه الكذبات إليهم فإنما هم المترسمون بالعلم الملحقون بالأصبياء والعوام العارية عن أصل الأهلية ووجوه الشريعة ، فليقرأ ههنا (ألا إنهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون) أليس تقليد المجتهدين فيما لهم شهادة من من الكتاب أو السنة أو الإجماع وفيما لا نص فيه فيما ثبت بقياسهم الشرعى المأمور به من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم من باب الإستجابة لله تعالى وللرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ؟ والقول بأن

تقليد ابن العربى وأمثاله وتقليد الظاهريـــة الجامدة وتقليد أصحاب الظواهر القلائل من المحدثين من باب الإستجابـــة لها وتقليد الأئمة الأربعة ليس منه من أعظم ما حرم الله تعالى ورسولـــه صلى الله تعالى عليـــه وسلم ، فهو ليس من باب الإستجابـــة لدعاء الله تعالى ورسولـــه صلى الله تعالى عليه وسلم حتماً . وكما أن تصويب أمثال ابن العربى إمتثال لوجوب فور الإجابـــة المفروضة كذلك تصويب الأئمـــة الأربعـــة وعمل مقلديهم بما قالوا ـ وهو أخذ عن مشكاة نبوتـــه صلى الله تعالى عليه وسلم ـ بلا فرق .

وقولـــه (فهو تارك لليقين من قول رسول الله صلى الله تعالى عليـــه وسلم الخ ص ٢٥٧) محل نظر فإن الكلام فى أخبار الآحاد ، وكونها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم يقيناً مطلقاً لم يقل بـــه أحد فى خبر الواحد إذا كان فى غير " الصحيحين " وكـــذا إذا كان فى " الصحيحين " على المذهب المنصور بالدليل الواضح الحق .

قوله وذلك لأن الأكل لا يمنع السهل المسلم (١) الخ (ص ٢٥٨)

قلت : كلامه هذا يشعر بأن معاويـــة رضى الله تعالى عنـــه ما كان سهلاً مسلما خليقاً فى عهده صلى الله تعالى عليه وسلم أيضاً . فهذا من فاسدات إعتقادات المعترض إلى هـــذا السيد المجتهد فى

(١) ووقع فى المطبوعة " السلم " بدون الميم .

الصحابـــة . ثم نقول إنـــه لا دلالة لحديث ''مسلم'' (١) على أن

---

(١) قلت : قال العلامه ابن حجر المكى فى الفصل الثالث من كتابه ''تطهير الجنان واللسان عن الخطور والتفوه بثلب سيدنا معاويه بن ابى سفيان'' فى الجواب عن أمور طعن عليه بعضهم بها ما نصه (روى ''مسلم'' عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه كان يلعب مع الصبيان فجاءه النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهرب وتوارى منه فجاءه وضربه ضربه بين كتفيه ثم قال : اذهب فادع لى معاويه ، قال : فجئت فقلت : هو يأكل ثم قال : اذهب فادع لى معاويه قال : فجئت فقلت : هو يأكل فقال : لا أشبع الله بطنه . ولا نقص على معاويه فى هذا الحديث أصلا .

أما الاول فلانه ليس فيه أن ابن عباس قال لمعاويه '' رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك'' فتباطأ ، وانما يحتمل أن ابن عباس لما رآه يا كل استحى أن يدعوه فجاء واخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بأنه يا كل ، وكذا فى المرة الثانيه ، وحينئذ فسبب الدعاء بفرض ان يراد به حقيقته أن طول زمن الاكل يدل على الاستكثار منه وهو مذموم ؛ على أن ذلك ليس فيه الدعاء عليه بنقص دينى ، وانما هو الدعاء عليه بكثرة الاكل لا غير ، وهى انما تستدعى المشقه والتعب فى الدنيا دون الاخرة ، وكل من لم يضره نقص أخروى لاينا فى الكمال ، .

وأما ثانياً فبفرض أن ابن عباس أخبر معاويه بطلب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يحتمل انه ظن فى الامر سعه وأن هذا الامر ليس فوريا ؛ على ان الاصح عند الاصولين والفقهاء ان الامر لا يقتضى الفوريه الا امره صلى الله تعالى عليه وسلم لا حد بشئى كان دعا الله اليه فانه يجب اجابته فوراً وان كان فى صلاة الفرض ، وكأن معاويه لم يستحضر هذا الاستثناء أو لا يقول به وحينئذ فهو معذور .

ابن عباس أوصل إلى معاويـــة رضى الله تعالى عنهم رسالـــة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم دعاه حتى يجب عليـــه إستجابتـــه فوراً

وأما ثالثاً فيحتمل أن هذا الدعاء جرى على لسانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من غير قصد كما قال لبعض اصحابه ''تربت يمينك'' ولبعض امهات المومنين ''عقرى حلقى'' ونحو ذلك من الالفاظ التى كانت تجرى على السنتهم بطريق العادة من غير أن يقصدوا معانيها .

وأما رابعاً فاشار مسلم فى ''صحيحه'' الى ان معاويه لم يكن مستحقاً لهذا الدعاء وذلك لانه ادخل هذا الحديث فى ''باب من سبه النبى صلى الله عليه وسلم أو دعا عليه وليس هو أهلا لذلك كان له زكاة وأجراً ورحمه'' وما أشار اليه ظاهر لما قدمته انه يحتمل أن معاويه لم يخبر بطلب النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم له، أو أنه اخبر لكنه ظن ان فى الامر سعه، أو كان معتقدا انه لا يجب الفور كما هو رأى جماعه من أئمه الاصول، وعند هذه الاحتمالات اللائقه بكمال معاويه وفقهه ومكانته يتعين أن يكون هذا الدعاء عليه وهو ليس له باهل فيكون له زكاة واجرا ورحمه كما قال: صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ''اللهم انى أغضب كما يغضب البشر فمن سببته أو لعنته أو دعوت عليه وليس هو اهلا لذلك فاجعل اللهم ذلك له زكاة وأجراً ورحمه .

وأما خامساً فهو نتيجه ما قررته فى الرابع فهو ان هذا الحديث من مناقب معاويه الجليله لانه بان بما قررته أنه دعاء لمعاويه لا عليه وبه صرح الامام النووى) انتهى .

هذا وقد صح دعاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاويه بقوله ''اللهم اجعله هاديا مهديا واهدبه'' وجمع العلامه ابراهيم بن المؤلف فى تصحيح هذا الحديث جزاً سماه ''القول الرضى بتصحيح حديث الترمذى فى فضل معاويه الصحابى'' قال فيه :

بل يجوز أن ابن عباس لما رأى معاويــة يأكل ما قال له شيئاً من رسالته صلى الله تعالى عليه وسلم كما قالوا : فى حديث نساء جعفر

(اخرج الترمذى رحمه الله تعالى فى "سننه" حدثنا محمد بن يحيى نا ابو مسهر عن سعيد بن عبدالعزيز عن عبدالرحمن بن ابى عميرة — وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم — عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : لمعاوية أللهم اجعله هاديا مهديا واهدبه . هذا حديث حسن غريب انتهى فانما اخرجه برجال اربعة سوى عبدالرحمن المختلف فى أنه صحابى اولا . . . . . ثم قال بعد ما بسط القول فى ترجمة هولاء الرواة وتوثيقهم . . . . . ومع جلالة قدر الحافظ الترمذى اذا هو صرح بقوله : وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فالظاهران الحديث مسند موصول مرفوع غير منقطع ولا مرسل ولا موقوف، وقد اتضح عدالة الرواة وضبطهم مما اسلفنا ولم يتحقق مخالفة فى واحد من رواته بارجح فلم يكن شاذاً . وما اطلع على الوهم بالقرائن وجمع الطرق فلم يكن معللا، وان الاثنين من رواته وهو محمد بن يحيى الذهلى وابو مسهر عبد الا على بن مسهر الغسانى من رجال البخارى، وان الثالث وهو سعيد بن عبدالعزيز التنوخى فهو و ان لم يكن من رجال البخارى فى "صحيحه فهو من رجال "الادب المفرد" له وقد اخرج له مسلم فى "صحيحه" فالثلاثة ممن يحتج به ، بقى البحث فى الرابع وقد مر توثيقه وتعديله كما مر . الظاهران الحديث صحيح ولو على غير شرط "الصحيحين" يجب العمل به اتفاقاً اهـ

وهذا الجزء محفوظ بخط المؤلف فى خزانة الكتب بمدرسة "مظهرالعلوم" بكراتشى الفه ردا على عصريه عثمان بن تهارو بن يعقوب بن مانک بن كليان بن ناران احد تلامذة الشيخ نور محمد النصر پورى حيث زعم ان هذا الحديث ضعيف صرح به الشيخ ابراهيم فى كتابه "نشر حلاوى المعارف والعلوم فى الرد على من نصر الكفار واهل الرسوم" وهو ايضاً من محفوظات خزانة مظهر

الطيار حيث لم يمتنعن من البكاء بصوت رفيع عليــه حين وصل اليهن خبر شهادتــه رضى الله تعالى عنــه مع أنــه أرسل إليهن

العلوم'' وقد جرى بينه وبين الشيخ عثمان المذكور مناظرات ومباحثات فى مسائل رد فيها احدهما على الاخر ولبسط هذا موضع آخر ،

وقال العلامه احمد بن حجر الهيتمى فى ''تطهير الجنان واللسان''

''ومن غرر فضائله واظهرها الحديث الذى رواه ''الترمذى'' وقال : انه حديث حسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لمعاويه فقال : اللهم اجعله هاديا مهديا'' فتأمل هذا الدعاء من الصادق المصدوق ، وان ادعيته لا سته لا سيما اصحابه مقبوله غير مردوة تعلم ان الله سبحانه استجاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الدعا لمعاويه فجعله هاديا للناس مهديا فى نفسه ، ومن جمع الله له بين ها تين المرتبتين كيف يتخيل فيه ما تقوله عليه المبطلون ووصمه به المعاندون ، معاذالله لا يدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الدعاء الجامع لمعالى الدنيا والاخرة المانع لكل نقص نسبته اليه الطائفه المارقه الفاجرة الا لمن علم صلى الله تعالى عليه وسلم انه اهل لذلك حقيق بما هنا لك

فان قلت هذان اللفظان — اعنى هاديا مهديا — مترادفان او متلازمان فلم جمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بينهما . قلت ليس بينهما ترادف ولا تلازم لان الانسان قد يكون مهتديا فى نفسه ولا يهتدى غيره به ، وهذه طريق من آثر من العارفين السياحه والخلوة ، وقد يهدى غيره ولا يكون مهتدياً وهى طريقه كثير ين من القصاص الذين اصلحوا ما بينهم وبين الناس وافسدوا ما بينهم وبين الله ، وقد شاهدت من هولاء جماعه لم يبال الله بهم فى اى واد هلكوا وقد قال : صلى الله تعالى عليه وسلم ''ان الله يويد هذا الدين بالرجل الفاجر'' فلا جل هذا طلب صلى الله عليه وسلم لمعاويه حيازة هاتين المرتبتين الجليلتين حتى يكون مهديا فى نفسه هاديا للناس ودالا لهم على معالى الاخلاق والاعمال اه ص ٢٢ ، ٢٣) — النعمانى

صلى الله تعالى عليه وسلم رسالة المنع عن ذلك البكاء ؛ على أن معاوية مجتهد فيجوز أنه لم يعلم أن إستجابة دعائه صلى الله تعالى عليه وسلم يفترض فوراً فهو معذور مأجور بأجر واحد إن أخطأ فيه ما عند الله خطأ إجتهاديا . وإن علم على حسب مبلغ علمه أن أمره صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقتضى فور الإجابة — كما قال به كثير من الأصوليين ، وإنه هو القول الحق فى الأمر كما قالت الحنفية — فلا عتب عليه أصلاً لأنه إن كان حقاً عند الله تعالى أثبت لمعاوية أجرين وإن كان خطأ عنده تعالى أثبت له أجراً واحداً ألبتة . وكيف لا يكون الأمر كذلك ومعاوية من المجتهدين الكاملين ! قال الإمام الحافظ ابن حجر الهيتمى صاحب "الصواعق المحرقة" فى رسالة له تسمى "تطهير الجنان" (١)

---

(١) وهذه الرسالة قد طبعت بهامش كتابه "الصواعق المحرقة فى الرد على أهل البدع والزندقة" بالمطبعة الميمنية بمصر عام ١٣٢٤ ، وقال فى مقدمتها (فهذه ورقات ألفتها فى فضل سيدنا أبى عبدالرحمن امير المؤمنين معاوية بن صخر أبى سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى الاموى رضى الله تعالى عنه وارضاه . . . . . . وفى مناقبه وحزبه ، وفى الجواب عن بعض الشبه التى أباح سبه كثير من أهل البدع والاهواء جهلاً واستهتاراً بما جاء عن نبيهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من المبالغة الاكيدة فى التحذير عن سب أو نقص أحد من أصحابه لا سيما أصهاره وكتابه ، ومن بشره بأنه سيملك أمته ، ودعا له بأن يكون هادياً مهديا كما يأتى ذلك وغيره من المزايا الكثيرة . . . .
. . . . دعانى الى تأليفها الطلب الحثيث من السلطان "همايون" اكبر سلاطين الهند وأصلحهم وأشدهم تمسكا بالسنة الغراء ومحبة اهلها ، وما نسب

(قد تقرر أن عمر وعليا وابن عباس رضى الله تعالى عنهم اتفقوا على أن معاويــة من أهل الفقه والإجتهاد) إنتهى وقال أيضاً فيها فى موضع آخر منها (قدثبت عن عمر رضى الله تعالى عنه ما هو صريح فى أن معاويــة رضى الله تعالى عنه من المجتهدين بل فى أنــه من أعظم المجتهدين وأجلهم) إنتهى . ثم نقول : لو سلمنا أن معاويــة ليس بمجتهد فضلاً عن أن يكون من أجلهم وأعظمهم ، وأن معاويــة وصله رسالة دعائه صلى الله تعالى عليه وسلم ومع ذلك توقف فى إجابــة دعائــه صلى الله تعالى عليه وسلم حتى أنه لم يوجد فور الإجابــة منه — إن رأى معاويــة هذا موافق لرأي سيدتنا قرة عينى المصطفى سيدتنا فاطمة الزهراء على نبينا وعليها الصلاة والسلام كما ثبت فى حديث " صحيح مسلم " من روايــة إبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : خرجت مع النبى صلى الله تعالى

اليه مما يخالف ذلك فبفرض وقوعه منه تنصل منه التنصل الدافع لكل ريبة وتهمة كما يقطع بذلك التواتر عنه فى أواخر أمره كا وله ؛ بل حكى لى من هو فى رتبة مشائخ مشائخنا من بعض أكابر بنى الصديق عنه أنه مكث أربعين سنة لا ينظر الى السماء حياء من الله تعالى ، وانه انما يأكل من كسب يده ، وأن من قدم عليه من علماء اهل السنه بالغ فى تعظيمه بما لم يسمع عن غيره ككثرة التردد عليه ، ومع سعة ملكه وأبهة عسكره جالسا بين يديه • على التراب كصغار طلبته مطلقا عليه من الارزاق والانعام ما يلحقه باكابر الاغنياء وسبب طلبه ذلك أنه نبغ فى بلاده قوم ينتقصون معاوية رضى الله تعالى عنه وينالون منه وينسبون اليه من العظائم مما هو برئ منه لانه لم يقدم على شئ مما صح عنه الا بتاويل يمنعه من الاثم ويوجب له حظا من الثواب كما سيأتى فاجبته لذلك . . . . وسميته " تطهير الجنان واللسان عن الخطور والتفوه بثلب معاوية بن أبى سفيان ") اهـ النعمانى

عليه وسلم فى طائفة من النهار لا يكلمنى ولا أكلمه حتى جاء " سوق بنى قينقاع " ثم انصرف حتى أتى خباء فاطمة فقال : أثم لكع أثم لكع – يعنى حسناً – فظننا أنــه إنما تحبسه أمه لتغسله وتلبسه سنجاباً فلم يلبث أن جاء يسعى حتى أعتنق كل واحد منهما صاحبه فقـال رسول الله صلى الله عليــه وسلم (اللهم إنى أحبه فأحبه وأحب من يحبه) انتهى . وقد علم من هذا الحديث أن سيدة النساء رضى الله تعالى عنها قد علمت دعاءه صلى الله عليه وسلم لسيدنا الحسن رضى الله تعالى عنه ومع ذلك توقفت فى فور إجابته حتى غسلته وألبسته ما ألبسته .
وقول أبى هريرة " فلم يلبث " لا يأبى عن هذا فإن اللبث يتحقق مفهومه بـاللبث القليل وباللبث الـكثير ، ودل أول الحديث على توقفها فى الإجابة فوراً فالنفى فى قوله " فلم يلبث " راجع الى اللبث الـكثير . فكما لا إعتراض عليها فى فعلها هذا قطعاً كذلك لا إعتراض على فعل معاويــة هذا أيضاً . وإن ادعى ان توقف سيدة النساء كان عن قرينـــة دلت على أن هذه الإجابـــة ليست على الفور فنقول : أين تلك القرينـــة ؟ وجواز قيام القرينـــة فى فى الحديثين سواء . وأيضاً نقول : إن رأى معاويــة هذا طابق آراء ساداتنا أبى بكر وعمر وغيرهما من أجلاء الصحابـــة كما دل عليه حديث ذي اليدين رضى الله تعالى عنه فإنهم توقفوا فى إجابته صلى الله تعالى عليه وسلم فوراً حين سألهم صلى الله تعالى عليه وسلم عن السهو فى الصلاة أول الأمر سؤال دلالـــة الحال وما أجابوه صلى الله تعالى عليه وسلم إلا بعد أن قال ذو اليدين ما قال ، وأجابه

صلى الله تعالى عليه وسلم بأشرف المقال فسألهم أكما قال ذو اليدين.
وأيضاً رأي معاوية هذا موافق برأي سيدنا على المرتضى رضى الله تعالى عنه حين جاءه صلى الله تعالى عليه وسلم ليوقظه وفاطمة الزهرا رضى الله تعالى عنهما للتهجد فتوقف على فى إجابة دعائه وأجابه بقوله " إنما أنفسنا بيد الله إذا شاء أيقظنا " والحديث فى " صحيح البخارى " " وصحيح مسلم " وغيرهما. فكما لا يجوز الإعتراض عليهم بهذا التوقف فى الإجابة كذلك لا يجوز الإعتراض على معاوية بذلك التوقف رضى الله تعالى عنهم، ويؤيده ما فى " صحيح البخارى " من "كتاب الصيام " فى " باب متى يحل فطر الصائم (عن عبدالله بن أبى أوفى قال: كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى السفر وهو صائم فلما غربت الشمس قال: لبعض القوم يافلان قم فاجدح لنا فقال: يا رسول الله لو أمسيت قال: إنزل فاجدح لنا قال: إن عليك نهاراً قال: إنزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم فشرب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) انتهى.
وما فيه من ذلك الكتاب فى " باب صوم الدهر" (عن عبدالله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما قال أخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنى أقول: والله إنى لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت، فقلت له: قد قلته بأبى أنت وأمى قال: فإنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة أيام قلت: إنى أطيق أفضل من ذلك قال: فصم يوماً وأفطر يومين قلت: إنى أطيق أفضل من ذلك قال: فصم يوماً وأفطر يومين قلت: إنى

اطيق أفضل من ذلك قال : فصم يوماً وأفطر يوماً) إنتهى . وما فيه فى "كتاب البيوع" فى "باب من رأي إذا اشترى طعاماً جزافاً" (عن عائشة - فى حديث الهجرة - فلما دخل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على أبى بكر قال له : أخرج من عندك فقال له أبو بكر : هما إبنتاى عائشة وأسماء قال : أشعرت أنه قد أذن لى فى الخروج - أى من مكة إلى المدينة الخ) انتهى وما فى "صحيح البخارى" من قصة كتاب "صلح الحديبية" أنه كتب على رضى الله تعالى عنه - فى آخره "هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله" فقال الكفار : لو علمنا أنك رسول الله لم نمنعك من البيت فاكتب محمد بن عبدالله فقال : صلى الله تعالى عليه وسلم لعلى أمح "رسول الله" فقال: والله لا أمحوه أبداً فقال لعلى : أرنيه فأراه فمحاه صلى الله تعالى عليه وسلم) إنتهى .

وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم "لا أشبع الله بطنه" لم يوجد فى آخره فى "صحيح مسلم" لفظ "أبداً" فهو إدراج من صاحب "الدراسات" كذب على من كان معصوماً عن الكذب أبداً صلى الله تعالى عليه وسلم ؛ على أن الإمام النووي فى "شرحه" على "صحيح مسلم" قد أدرج هذا الحديث فى ترجمة "باب من سبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ودعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له أجراً وزكاة" فهذا يدل على أن معاوية رضى الله تعالى عنه ما كان أهلاً لهذا الدعاء فكان له أجراً وزكاة ، وبه قال الحافظ ابن حجر الهيثمى . وقال الإمام

النووي فى "شرحه" المذكور (فهم مسلم من هـذا الحديث أن معاوية رضى الله تعالى عنه لم يكن مستحقاً لهـذا الدعاء عليـه فلذا أدخله فى هذا الباب وجعـله غيره من مناقب معاوية لأنه يصير فى الحقيقـة دعاء له) إنتهى . فهـذه العبارة صريحة فى أن الإمام مسلما إنما أدرج هذا الحديث فى هذا الباب بنفسه فحكم أن هذا الدعاء عليـه صورة دعاء له حقيقة لكونه أجراً له وزكاة ، وقد قال صلى الله تعالى عليـه وسلم (إنما أنا بشر فأى المسلمين لعنتـه أو سببته فاجعله له زكاة وأجراً) والحديث فى "صحيح مسلم" أيضاً . وقال الإمام النووى فى "شرحه" المذكور والحافظ إبن حجر فى "رسالتـه" المسطورة فى شرح حـديث معاوية (أو هو من الألفـاظ التى كانت تجري على ألسنتهم بطريق العادة من غير أن أن يقصدوا معانيها كقوله صلى الله تعالى عليـه وسلم لبعض أصحابه "تربت يمينك" ولبعض أمهات المؤمنين "عقري حلقي" ونحو ذلك) إنتهى . وكقوله صلى الله تعالى عليـه وسلم لسيدنا الحسن رضى الله تعالى عنـه "لكع" ولأبى ذر الغفارى رضى الله تعالى عنه "على رغم أنف أبى ذر" فلم يتعين هـذا القول أن يكون دعاء عليه . فهذا الفرق الذى أبدعه المعترض بين عدم استجابة سعيد ومعاوية إنما نشأ من عدم صدق نيتـة إلى معاوية رضى الله تعالى عنه ، ولم يدل الحديث على أن معاوية رضى الله تعالى عنـه قد توقف عن الإجابة الفورية مع العلم بأنها هى المفروضة ليست إلا . ومن قال "أهل الكشف محفوظون عن الخطأ مطلقاً" فمعاوية من

أجلهم . وقد سبق الجواب منا عن قول المعترض (فما ظنك برأى رجل مما ليس بحجة على أحد الخ ص ٢٥٩) .

قوله لظهور أمره على أهل الاسلام قاطبة الخ (ص ٢٥٩)

قلت: ليس الأمر كذلك فإن قصة ساداتنا أبى بكروعمر وعلى وفاطمة وغيرهم التى ذكرناها تمنع القـــول بظهور أمره على أهل الاسلام قاطبـــة ، فمعاويـة يجوز أن يكون قد رأى ما رأته ورأوا رضى الله تعالى عنهم .

وأين مجرد رأى رجل يمنع المؤمن عن إجابة قول المعصوم والإئتمار بأمره ؟ هيهات هيهات . وأهل العناد والفساد فى تجهيل السلف وتخطئتهم قائمون ، وهم رضى الله تعالى عنهم مجيبون لدعائه صلى الله تعالى عليـــه وآله واصحابه وسلم ومؤتمرون بأوامره ومنتهون عن نواهيـــه أزيد من ابن العربى والشعراوي وغيرهما من أمثالهما بيقين إنا لله وإنا إليـــه راجعون .

ولا إحتياج لنا إلى إبداء الفارق بين الإجابة والعمل بالسنة ، وإنما يحتاج إليـــه لوقيل بالظن الفاســـد إلى السلف الكرام ، وهو أنهم غير عاملين بالسنـــة ؛ وأن معانديهم الذين يدعون أنهم عملة بالحديث – وإن كانوا كذبة فاسدة – عاملون بها . وكلا الدعويين فاسد ، والمبنى على الفاسد فاسد ، والسلف رحمهم الله تعالى مجيبون لدعائه صلى الله تعالى عليـــه وسلم وسننـــه كملاً وعاملون بهما من غير نقصان . والحمد لله تعالى على ذلك .

قوله فمن ثبت عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع الغناء بدف مثلاً الخ (ص ٢٥٩)

قلت : من امتنع عن الغناء مطلقاً أو عن الغناء بدف فإنه لم يمتنع عنه لمجرد قول رجل مطلقاً ورأيه ، وإنما امتنع عنه لأن قوله مؤيد بقوله تعالى (ومن الناس من يشترى لهو الحديث) وقد حلف ابن عباس وابن مسعود أن "لهو الحديث" هنا هو الغناء ، ومذهب ومصدوق بشهادته صلى الله تعالى عليه وسلم وثبت بها وهى حديث (لهو المؤمن باطل إلا فى ثلاث) وليس الغناء من هذه الثلاثة رواه الحاكم فى "المستدرك" وقال صحيح على شرط مسلم ولفظه (كل شئ من لهو الدنيا باطل) الخ وحديث صفوان بن أمية قال : كنا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذ جاءه عمرو بن قرة فقال : يا رسول الله إن الله كتب على الشقوة فلا أرانى أرزق إلا من دفى بكفى فأذن لى فى الغناء من غير فاحشة فقال : صلى الله تعالى عليه وسلم لا آذن لك ولا كرامة ، كذبت أى عدو الله والله لقد رزقك الله طيباً فاخترت) إلى آخر الحديث رواه "ابن ماجة" وغيره ، فامتناعه عن سمع الغناء ليس بمنتسب إلى مجرد قول رجل ورأيه كما وهم - والأمر كما ذكرنا - فحينئذ إمتناع الممتنع عنه ليس إلا إجابة لله وللرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حقيقة . وجواب بعض العلماء عن هذين بما لا يكون مرضياً عند ذلك الرجل ، هو مجتهد لا يجعل قوله

مخالفاً للسنة فإن رضاء ذلك به وعدم إرتضاء هذا به مبني على الرأى ، فغاية ما يلزم على ذلك الممتنع هو أنه خالف رأي ذلك المجيب الذي يقول بتحريم إتباع رأيه على ذلك الرجل الممتنع . وثبوت شئ عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم المنع عنه ، والقول بتأخير المانع الثابت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم - مبنى أيضاً على حديث (ما اجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلب الحرام الحلال) على خلاف بعض الآراء - ليس مما حرمه الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم . ومن ألهم وهو مجتهد أن النهى عن الغناء متأخر من حديثه صلى الله تعالى عليه وسلم فهو ناسخ لجوازه السابق عليه لا بأس عليه بأن يقول : الغناء وسماعه حرام على أمته صلى الله تعالى عليه وسلم . ولا بأس لمقلديه أن يقلدوه فى قوله هذا ، وكثير منهم عرفاء بالله تعالى أعظم شأناً من ابن العربى وأمثاله ، والأئمة الأربعة وكثير من مقلديهم المذكورون محفوظون عن الخطأ وآخذون عنه صلى الله تعالى عليه وسلم يقظة ومشافهة عند ابن العربى وذويه وهذا المعترض ، فأين التوقف عن إجابة دعائه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وترك واجب فور العمل بدعائه لا فى العبادات ولا فى العادات . وقد عرف إختلاف العرفاء بالله تعالى كالعلماء بالله فى جواز السماع . ولا ينكر هذا إلا من أنكر أن أبا حنيفة ومن تبعه من العرفاء والعلماء وبعضهم الفقراء الكمل السرهندية كانوا من الفقراء العارفين بالله تعالى . وقال العارف الإستاذ أبو القاسم القشيرى فى "رسالته" بسنده إلى

أبي بكر ممشاد قال : سمعت الجنيـد يقول : " السماع فتنـة لمن طلبـه ترويح لمن صادفه " وقال أيضاً فيها (حكى عن الجنيـد أنه قال : السماع يحتاج إلى ثلاثة أشياء الزمان والمكان والإخوان . وسئل الشبلى عن السماع فقال ظاهره فتنـة وباطنه عبرة ، فمن عرف الإشارة حل له استماع العبرة وإلا فقـد استدعى الفتنـة وتعرض للبلية . وقيل : لا يصلح السماع إلا ممن كانت له نفس ميتـة وقلب حي ، فنفسـه ذبحت بسيوف المجاهدة وقلبـه حى بنور الموافقه) انتهى . ولم يوجد فى زماننا من أهل السماع إلا طلبتـه . وأين الزمان والمكان والإخوان فيهم ؟ وأين معرفة الإشارة ؟ فليس السماع فى زماننا إلا إستـدعاء للفتنـة وتعرضا للبليـة . وأين النفوس المذبوحة بسيوف المجاهدة والقلوب الحية بنور الموافقـة . وقال الإمام اليافعى فى " روض الرياحين " فى الحكاية التاسعـة والسبعين بعد المائتين بعد ما نقل جواز السماع عن كثير من المشائخ الكبار والأولياء الأحرار قدس الله تعالى أسرارهم (لا يغتر جاهل بما ذكر عن الشيوخ فى السماع أنه يجوز لكل أحد هيهات إنما هو لمن حدي به حادى الشوق إلى موطن القرب والحضرة القـدسيـة خالياً عن هوى النفس والصفات الدنيـة متصفا بما اتصف به أهل الأحوال السنية) انتهى . وأين فى زماننا من أهل السماع من خلا عن هوى النفس والصفات الرذيلة الدنيـة واتصف بما اتصف به الأولياء الكرام والمشائخ الفخام ؟ وعد الإمام الغزالى السماع من ربع العبادات لا يستلزم أن الحق هو ما عليـه الغزالى دون ما

عليه الإمام القمقام أبوحنيفة رحمه الله تعالى ، نعم فى مذهب أبى حنيفة فى سماع الغناء تفاصيل وليس الممنوع منه عنده جميع أقسامه ، ومن أراد الإطلاع على هذا التفصيل فليرجع إلى شرح "كنز الدقائق" الموسوم "بتبيين الحقائق" وإلى غيره من الكتب الفقهية . ومن قال : إن جميع العارفين محفوظون عن الخطأ ولو اجتهادياً يلزمه أن يقول : إن القول بتحريم الغناء الصادر عمن كان من ساداتهم وكبرائهم ليس بخطأ ألبتة . وقد اقتصرنا فى مسئلة تحريم الغناء على إيراد حديث واحد ومن تتبع كتب الحديث والإستدلال وجد شيئاً كثيراً منه .

قوله وأنا أقول يترجح عندى القول الأول بوجوه الخ

(ص ٢٦٠)

قلت : قد صرح العلامة الجلبي فى حاشيته على " المطول " وغيره بأنه (احتج بحديث ذى اليدين مالك والشافعى وأحمد على أن الكلام العمد فى الصلاة ممن يظن أنه ليس فيها لا يبطلها . وتاويله عند الحنفية أنه كان قبل نسخ الكلام فى الصلاة توفيقاً بين الدلائل) إنتهى . وثبت عنهم أن الكلام ناسياً فى الصلاة لا يفسدها أيضاً . فالقول بعدم فساد الصلاة بإجابته له صلى الله عليه وسلم فيها مطلقاً خروج عن المذاهب الأربعة بمجرد الرأى لا بالحديث . وقد عرفت مما قد سبق أن الخروج عن المذاهب الأربعة خروج عن الإجماع ، كما أن القول بعدم قبول حديث "الصحيحين"

غير ما انتقد عليها ، وبضعفه خروج عن الإجماع ؛ على أن لفظ الدارقطنى فى "سننه" مرفوعاً (أنه صلى الله عليه وسلم قال: الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء) عام يشمل كلام إجابته صلى الله تعالى عليه وسلم فيها . فإن المفرد المحلى باللام عام قطعى عند الحنفية إذا لم يكن معهوداً ، ولا عهد قطعاً . فإبداء الوجوه الثلاثة التى ذكرها المعترض لإثبات دعواه هذه ليس إلا من باب مقابلة الرأى المجرد بالحديث وإبطال الحديث به؛ معاذ الله تعالى عن ذلك . وقد عرفت أنه حرام بالإجماع . وفى "صحيح البخارى" فى "باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة" وفى "صحيح مسلم" و "سنن الترمذى" فى "باب نسخ الكلام فى الصلاة" (عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه قال : كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصلاة ، يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه حتى نزلت "وقوموا لله قانتين" قال : فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ثم قال : هذا حديث حسن صحيح) انتهى . وليس لفظ "ونهينا عن الكلام" فى "البخارى" والكلام ههنا عام قطعى فحال الوجوه الثلاثة أيضاً كما ذكرنا . وقول الله تعالى "وقوموا لله قانتين" والحديث الحسن الصحيح وحديث "الدارقطنى" دالة على إجابته صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصلاة وإن كانت مفروضة فوراً مفسدة للصلاة ، والوجوه الثلاثة التى ذكرها المعترض لإثبات دعواه هذه مع أن فيها ما ذكرنا آنفاً كل واحد منها منظور فيه . أما الأول فلأن إيجاب الله تعالى على العبد شيئاً

لا يستلزم أن لا يؤدى إلى فساد شئ آخر واجب عليه بإيجاب إلهى آخر كما إذا رأى المصلى رجلاً أعمى يقع فى البير أو فى النار — لو لم ينقذه بترك صلاته — يفترض عليه إنقاذه . وهو من مفسدات الصلاة بلاريب إذا كان الإنقاذ بعمل كثير . ونظائره كثيرة فى الشريعة الطرية البيضاء فلا تناقض ولا تضاد فى الأوامر الإلهية وإنما هذه امتثال بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (من ابتلى ببليتين فليختر أهونها) فإن عدم الإجابة له صلى الله تعالى عليه وسلم فوراً فى الصلاة بلية ، وترك الصلاة وقطعها بلية أخري ، والثانية أهون من الأولى ، فاجاز الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم باختيار الأهون وجوباً . وأما الثانى فلأن نسخ جواز الكلام فى الصلاة والنهى عنه فيها إنما وقع بعد قصة ذى اليدين وقصة سعيد فلا احتياج له صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أن يعلمها فساد الصلاة بالكلام حنيئذ . وأما الثالث فلأن قياس التكلم لإجابته صلى الله تعالى عليه وسلم على الأفاعيل والحركات التى جازت فى صلاة الخوف قياس صدر عن المعترض الغير المجتهد وهو حرام بالإجماع لا سيما وهو من نفاته وممن يأنف منه ؛ على أن الأصل أن تلك الأفاعيل والحركات منافية للصلاة لما أن منباها على السكون والوقار بالحديث الشريف . والدليل من الشارع إنما أخرج صلاة الخوف عن عموم ذلك الأصل الثابت بالحديث على خلاف القياس ، فلا يجوز قياس هذه الإجابة على أفاعيل صلاة الخوف وحركاتها أصلاً لأن من شروط صحة القياس أن لا يكون النص فى المقيس عليه

على خلاف القياس . وأيضاً هو قياس مع الفارق فإن الاجابة له صلى الله تعالى عليه وسلم من باب ترك الصلاة وقطعها والقيام عنده صلى الله تعالى عليه وسلم لأن يسمع أمره ويأتمر به صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأفعال صلوه الخوف لم يعقل فيها معنى تركها وقطعها لا قصداً ولا شرعاً .

قوله ثم من اعجب ما يقول به قائل الخ (ص ٢٦١)

قلت : قد صرح الفقها ناقلين عن الإمام أبي حنيفة بأنه ينظر إن كان مقصود المصلى جواب القائل فسدت والإفلا . وليس الحكم بفسادها مطلقاً عنده ، ففساد الصلاة بها ، وكونها فى حكم كلام الناس إنما جاء من حيث أنه قصد الجواب لواحـــد من الناس غير من فرض إستجابتـــه والعمل بحكمـــه علينا لا من حيث أنه صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فهو نظير قول المصلى " سبحان الله " فى جواب من أتاه بخبر سار ، وقوله لا إله إلا الله ، وقوله لاحول ولا قوة إلا بالله إذا قصـد بها جواب واحد من الناس وإن كان الذكر مطلوباً فيها أيضاً ؛ حتي أنهم قالوا : لو قصـــد المصلى حين تكلم بها إعلام الجائى أنه فى الصلاة لا تفسد صلاته . وأيضاً هو نظير قول المصلى : " ربنا آتنا فى الدنيا حسنـــة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " فى جواب من قال : " أدع الله لى " قاصداً جوابه ومريداً إمتثال أمره ؛ بل لوقيل إن القرآن كما يخرج عن القرآنيـــة بقصد إنه مجرد دعاء أوثناء كذلك الصلاة عليـــه

صلى الله تعالى عليــه وسلم يخرج عن كونه صلاة وإمتثالاً لقوله تعالى " صلوا عليــه " بقصد المصلى جواب أحــد من الناس بها لكان له وجه وجيــه . وهذا كما قالوا إن أبا حنيفــة لما قال : إن المنفرد فى الفرض الرباعى إذا قرأ فى القعــدة الأولى بعــد التشهد الصلاة عليه صلى الله تعالى عليــه وسلم سهواً يجب عليــه سجدة السهو ، وتاخيره هذا كراهة تحريم - رآه صلى الله تعالى عليه وسلم فى المنام فقال : يا أباحنيفــة أقلت : إن من صلى على فى القعدة الأولى من الرباعيــة سهواً يجب عليه سجدة السهو ، وهل يكون الصلاة على فى الصلاة كراهة تحريم فقال : يا رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - إنى لم أقل بسجدة السهو وفعل كراهة التحريم لأجل صلاة من صلى عليك وإنما قلت بها لئلا يلزم تأخير الركن وهو القيام فى الثالثة فسكت صلى الله تعالى عليه وسلم وأعجبه جواب أبى حنيفــة . فلله در الإمام حيث كان مقبولاً فى حضرته صلى الله تعالى عليــه وسلم ؛ على أنه كم من واجب خارج الصلاة يفسدها إذا وجد داخلها كتشميت العاطس ورد السلام . ووجوبها أو سنيتها موكدة فى محــل معين من الصلاة لا يجعلها مشروعة فى غيره ، فهى فى غيره كقراءة القرآن فى الركوع والسجود والقعــدة ولا يجعلها غير مفسدة للصلاة إذا نوي بها جواب واحد من الناس كآية " ربنا أتنا الخ " إذا نوي بها الجواب ، كالسبحلة والهيللــة والحوقلة إذا أراد بها الجواب . نعم قد افترض الله علينا الصلاة عليه صلى الله تعالى عليــه وسلم بقــوله تعالى (إن الله وملآئكتــه

يصلون على النبي يآ أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) بلاريب خارج الصلاة عند الكل ، وأما داخلها فعند الشافعية فقط فى القعدة الأخيرة فقط دون الحنفية . لكن قد اختلف عندنا أنها فرض كفاية كلما سمع إسمه صلى الله تعالى عليه وسلم أو قرئ أو مرة واحدة فى تمام العمر وما سواها سنة إستحبابية أو موكدة ، ولم أعرف فى أئمتنا من قال : إنها فرض عين على كل من سمع أوقرأ إسمه صلى الله تعالى عليه وسلم كلما سمع وكلما قرأ .
نعم قال ابن حجر من الشافعية فى " الدر النضيد " (ثم القائلون بالوجوب كلما ذكر اسمه أكثرهم على أن ذلك فرض عين على كل فرد فرد وبعضهم على أنه فرض كفاية) إنتهى . وقد اختلف القائلون بالقول الأول فى أن المجلس اذا اتحد هل يتكرر فرضية الصلاة بتكرر اسمه فيه أولا ، فذهب بعضهم إلى أنها تتكرر بتكرره ، وبعضهم إلى إنها لا يتكرر به ، لكن لم يختلف أحد من العلماء الذين يعتدبهم فى أن المصلى إذا سمع إسمه أو قرأ كلما سمع أو قرأ أو مرة واحدة لا تكون الصلاة واجبة مفروضة ولا واجبة غير مفروضة ولا سنة ولا مستحبة ولا مباحة عليه كالثناء فيها على اسمه تعالى حين سمع أو قرئ . قال قاضيخان فى " فتاواه " (رجل يقرأ القرآن فسمع اسمه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجب عليه الصلاة والتسليم لأن القراءة على النظم والتأليف أفضل من الصلاة عليه . فإذا فرغ من القراءة إن صلى كان حسناً وإلا لا شئ عليه) إنتهى . ومثاله فى " خزانة الروايات " نقلاً عن " ملتقط الناصرى " وقول قاضيخان

وغيره "أفضل من الصلاة" يدل على أنه كما لا يجب على قارئ القرآن عند سماع إسمه صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك لا تسن ولا تستحب ولاتباح بل أفاد وا أن الصلاة حينئذ ترك الأفضل ، والظاهر أن أثناء الصلاة لا تكون أدنى من أثناء القرآن والله تعالى أعلم . والقول بوجوب الصلاة عليه صلى الله تعالى عليـــه وسلم على المصلى إذا سمع اسمه الشريف من غيره أو قرأه فيها لا يساعده دليل عقلى ولا نقلى، ومن ادعى ذلك فعليـــه البيان . وقال الحافظ ابن حجر الهيثمى المكى فى " الدر النضيـــد " الثالث من الأقوال أن الصلاة واجبة فى العمر مرة ككلمـــة التوحيد لأن الأمر مطلق لا يقتضى تكراراً والماهية تحصل بمرة وعليـــه جمهور الأمة منهم أبو حنيفـــة ومالك وغيرهما . والقول الرابع أنها واجبـــة فى التشهد . والقول الخامس أنها واجبة فى مطلق الصلاة ، وتفرد بتعين دعاء الإفتتاح لها بعض الحنابلة . والقول التاسع أنها تجب كلما ذكر ، وبه قال جمع من الحنفية منهم الطحاوى ، وجمع من الشافعية ، وجمع من المالكية وبعض الحنابلة) إنتهى . فانزاح الإشكال من أصله على أن هـــذا الإشكال لو ثبت لايتأتى إلا على الرواية القائـــلة بفرضيـــة الصلاة كلما ذكر وإن اتحد المجلس . وقد تحقق أن هذه الرواية ضعيفة وأن محلها انما هو خارج الصلاة .

قوله ومن مندوباتها المؤكدة عند غيره الخ (ص ٢٦١)

قلت : هذا أيضاً مما يجب محوه فإن الحنفيـــة رحمهم الله تعالى

قالوا : بكونها سنة مؤكدة من سنن الهـدي في القعدة الأخيرة . وهي مرتبة متوسطة عندهم بين الوجوب بمعنى الفرض وبمعني ما يوجب تركه كراهة التحريم ، وبين الندب المؤكد . فإطلاق المعترض لفظ "غيره" في كلامه غير صحيح ، وهو ممن حرم ترك الظاهر مطلقاً .

قوله ومعنى الجواب فيه الخ (ص ٢٦١)

قلت : ليس الحكم بالفساد بناء على هذا المعنى بل على قصد الجواب . والفرق بين قصد الجواب وبين كون معنى الجواب فيه بين . فالمقصود متبين وإنكار المعترض له لا يصلح للإلتفات إليه وقد صرح المعترض بأن عدم فساد الصلاة بالصلاة إذا نوى جواب واحد من الناس إنما ثبت قياساً على عـدم فساد الصلاة بإجابته صلى الله تعالى عليه وسلم فيها . وقد عرفت أن الحكم بعدم فساد صلاة من أجابه صلى الله تعالى عليه وسلم فيها مخالف للآية والأحاديث ، ومجرد رأى في مقابلتها ، وحرمته بالإجماع ، فكيف يصح هذا القياس ! على أنا لو فرضنا أن الحكم بعدم فساد صلاة من أجابه فيها ثبت بالقياس فنقول : إن من شرط القياس أن يكون الحكم في الأصل ثابتاً بالكتاب أو السنة أو الإجماع . فلو كان ثابتاً فيه بالقياس لا يجوز قياس الفرع عليه كما صرح به في "التنقيح" و "التوضيح" و "التلويح" . فحرمة هذا القياس بالإجماع البتة ؛ على أنه قياس المقـلد المعترض وهو ليس بأهل له حرام اجماعاً .

وأيضاً هو من نفاة القياس ومحرميـــه ، فكيف يسمع منه الإحكام التى أثبتها بالقياس الذى هو محرم عنده !

قوله يدل ايجابها بالذكر و ظاهر ذلك الفور الخ (ص ٢٦٢)

قلت : قال الإمام ابن الهمام فى " التحرير " و شارحاه فى " شرحيـــه " (إن الأمر على قول من لم يقل فيه بالتكرار أما مقيد بوقت يفوت لهم الأداء بفوته أولا . فالثانى لمجرد الطلب . فيجوز التاخير على وجه لا يفوت المأمور به كما يجوز البدار به . وهو الصحيح عند الحنفيـــة ، وعزى إلى الشافعى وأصحابـــه ، واختاره الرازى والآمـــدى وابن الحاجب والبيضاوى) إنتهى . فإثبات المعترض الوجوب الفورى فى الصلاة — وهو غير مجتهـــد قطعاً ، ومن محرمى القياس — بقياسها على وجوب إجابة المؤذن فى الأذان على وجه الفور ، وعلى وجوب الإجابة له صلى الله تعالى عليه وسلم فوراً مما تصم عنـــه الآذان . وأما قولهم : إذا سمع اسمـــه صلى الله تعالى عليـــه وسلم ولم يصل عليه يبقى الصلاة دنياً فى الذمة فيقضى بخلاف ذكر الله لأن كل وقت محل أداء الذكر فلا يكون محل القضاء) إنتهى فلا يقتضى أن يكون الأمر فى الصلاة فورياً فإنه إذا جاز قضاءه لا يتحقق فوت المأمور به؛ على أنه قد صرح ابن الهمام فى " فتح القدير " بأن هذا الفرق أى بين الصلاة وذكر الله تعالى غير ظاهر) إنتهى . أي فالصلاة كذكر الله تعالى . وإيجاب الصلاة عليه صلى الله تعالى عليـــه وسلم بالذكر

المدلول للفظ الأحاديث لا يدل إلا على أن ذكر الإسم علة لوجوبها ولادلالة فيه على أن الوجوب فورى . فلا دلالة للفظ الأحاديث على ما حاول إثباته وإنما هو إثبات منه برأيه المجرد . فقوله (ظاهر ذلك الفور) ليس فى محله . وبعد اللتيا والتى نقول : إن المعترض إن اراد بأجابة المؤذن إجابته باللسان ففي أصل وجوبها على من سمع الأذان إختلاف مبين فى كتب الفقه . فبعضهم رجح القول باستحبابها ، وبعضهم رجح القول بوجوبها . فاختلافهم فى الفور أثبت . وقد سمعت أن إثبات وجوب الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فوراً بالقياس على وجوب الإجابة له صلى الله تعالى عليه وسلم فوراً فاسد بوجوه بالمرة فكيف يثبت به الفور ! ولو جاء تصريح من العلماء المعتبرين أنهما متساويان فى الفورية لوضعناه على الرأس والعين وقبلناه أشد القبول . وإنما كلامنا فى دفع الدلائل التى أقامها المعترض على هذين المطلوبين . ولن تجد نقصاً فيه إن شاء الله تعالى . فقوله (فكون هذا الأصل فى هذا مشتملاً) الخ (١) دعوي لا يسمع منه لأنه مبنى على الفاسد، والمبنى على الفاسد فاسد . والقول بأن (أصل ترك التعظيم الموجود فى الفرع أثر فى عدم الفساد الخ . ص ٢٦٤) وأن الوصف الزائد فى الأصل قد أثر فى وجوب ما هو محرم فى الصلاة أيضاً مبنى على الفاسد فهو فاسد بلاريب؛ على أن القول بتأثير هذا فى هذا وذاك

---

(١) ووقع فى النسخة المطبوعة هكذا "فكون الأصل فى هذا القياس مشتملاً" (ص ٢٦٤)

فى ذاك يحتاج إلى قيام دليل عليـــه ، وأين ذلك ؟ وأيضاً قد نص ابن العربى " أن العـــلة المنصوصة لا يجوز فيها القياس أيضاً " والمعترض من أتباعه فما وجه هـــذا القياس من المعترض والعمل به والحكم بناء عليـــه ، وهو عنـــده من محرمات الله تعالى وإن كان القائس كاشفاً عارفاً من سادات العارفين وهو ليس بمجتهد ولا كاشف ولا عارف قطعاً .

قوله فإن لفظ الأحاديث " من ذكرت عنده " عام (١) الخ (ص ٢٦٤)

قلت : لفظة " من " عام فى الأشخاص ، وهو مطلق فى الأحوال والأمكنة والأزمان كما صرحوا بـــه فلا يدل على عموم الوجوب الذى حاول المعترض إثباتـــه . ولوسلم أنه عام فيها أيضاً فنقول : قد ذكرنا عن شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر صاحب " الدر النضيد " ما يدل على أن القول : بوجوبها فى مطلق الصلاة خروج عن مذاهب الأئمـــة الأربعـــة ، وبه يصرح كلام النقاد من العلماء أيضاً . وقد عرفت أن الإجماع قام على امتناع الخروج عن المذاهب الأربعة . وأيضاً القول بوجوبها فى مطلق الصلاة كلما ذكر اسمـــه صلى الله تعالى عليـــه وسلم يرده لفـــظ حديث " الترمذى " الذي قد سبق ذكره . فلفظ الكلام فى ذلك الحديث

---

(١) ووقع فى المطبوعـة هكـذا " ومن ذكر صلى الله عليـه وسلم عنـده " وهو عام .

عام يشمل الصلاة أيضاً . فالحديث والإجماع قاما على أن العموم أو الإطلاق فى هـذه الأحاديث الشريفـة ليس بمراد فلا تشمل المصلى أيضاً . ومن المعلوم أنه يستثنى من هذا العموم العارى والجالس للبول والغائط والمشغول بالجماع ونحوها أيضاً . وقد قالوا : مامن عام إلا قد خص " حتى وصل اشتهاره فيما بينهم إلى حد المثل الدائر . ألا يجوز تقييـد المطلق وتخصيص العام بالإجماع والحديث المذكورين ؛ على أن القول بوجوبها فى مطلق الصلاة مقابلاً بقول وجوبها فى التشهد لا يدل عـلى وجوبها عموماً فيها حتى أنه كلما ذكر اسمه فيها أو سمع اسمـه صلى الله تعالى عليه وسلم فيها وجب عليه الصلاة صلى الله عليه وسلم فيها ، فإن صدق المطلق يتحقق بالصلاة مرة أيضاً فيها فى التشهـد أو غيره سواء ذكر أو سمع اسمه الشريف فيها مرة واحدة أيضاً أو مرات معدودات ومدعى المعترض عموم الوجوب كلما ذكر أو سمع اسمـه ولو فى الصلاة . والأقوال العشرة التى أتى بها شيخ الإسلام فى " الدر النضيد " ليس قول المعترض هذا واحداً منها . قال فى " الدر النضيد " (أستفيد من قوله تعالى " صلوا عليه " أنا ماموررون بالصلاة عليـه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقد اختلف العلماء فى ذلك على عشرة أقوال) انتهى . فمقتضى كلامه هذا أن قول المعترض هذا خارج عن أقوال العلماء . وقول صاحب " الدر النضيد " (القول التاسع تجب كلما ذكر أو سمع ذكره) لا دلالة فيه للمعترض فإن مراده كلما ذكر أوسمع ذكره فى غير الصلاة بدليل عده الإمام الطحاوى وجمعاً من الحنفية

فى القائلين بهذا القول التاسع فثبت بهذا أن قول المعترض هذا كما هو مخالف بالمذاهب الأربعة التى قام الإجماع على امتناع الخروج عنها كذلك هو مخالف باجماع جميع العلماء فى الأمة المرحومة أيضاً . وقد تقدم أنه مخالف بالحديث أيضاً ، على أن قول ابن حجر فى هذا القول التاسع (وبه قال جمع من الحنفية وجمع من الشافعية وجمع من المالكية وبعض من الحنابله) يدل صريحاً على أن هذا القول التاسع ليس بمذهب لأئمة المذاهب الأربعة التى يمتنع الخروج عنها إجماعاً . وايضاً كما ثبت اللفظ العام فى الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك ثبت العام فى الأحاديث فى تشميت العاطس ورد السلام أيضاً . ففى " صحيح مسلم " عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (حق للمسلم على المسلم رد السلام وتشميت العاطس) فلفظ " المسلم " بلام التعريف عامان إذ ليس العهد فما أجاب به المعترض عن هذين العامين نجيب به فى عموم الصلاة أيضاً . ومن المعلوم أن الحنفية قالوا بسنية الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصلاة بعد التشهد فى القعدة الأخيرة ، ولم يقولوا بأنها مفسدة للصلاة فى أي موقع منها توجد إلا اذا نوي بالصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم جواب واحد من الناس فحينئذ تفسد .

قوله فلا أقل أن لا تكون من مفسدات صلاته الخ (ص ٢٦٤)

قلت: قد مر الجواب عنه مفصلاً فلا نعيده . ولا فساد في قول القائل بالفساد في صورة ما إذا قصد بها الجواب . وإنما الفساد في رأي من لم يفهم معنى كلامه . واني لأطيل العجب من قول المعترض (وأما في جواب العاطس فيترجح فيه الفساد ص ٢٦٤) مع ثبوت الفاظ العموم الثابتة في الأحاديث التي ذكرنا بعضها . وما أورده المعترض من وجه الفساد بجواب العاطس في الصلاة هو مجرد رأي في مقابلة الحديث الصحيح وهو حرام بالإجماع .

وأما منع الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حال الخطبة فقال به أبو حنيفة والألوف المؤلفة من مقلديه الأولياء والمحدثين والفقهاء لما أخرجه إبن أبي شيبة في "مصنفه" (عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام) ولما أخرجه الإمام مالك في "مؤطائه" (عن ثعلبه بن مالك القرظي أنهم كانوا في زمن عمر رضي الله تعالى عنه يصلون يوم الجمعة حتى خرج عمر فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذنون جلسوا يتحدثون حتي إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا ولم يتكلم واحد) إنتهى . ولما أخرجه الإمام مالك في "مؤطائه" عن الزهري أنه قال (إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام) فقوله في الأثر الأول "والكلام" بلام التعريف وليس المعهود عام كمامر . وقوله في

الأثر الثانى " واحد " بعـد النفي فى "لم يتكلم" وقوله "كلام" فى " لا كلام" فى الأثر الثالث نكرة فى حيز النفى ، وهو نص فى العموم ؛ فشملت كل كلام سواء كان من باب الذكر أو من باب الصلاة عليـه صلى الله تعالى عليـه وسلم أو من باب مجرد كلام الناس ولذا قالوا : يكره قراءة القرآن وتشميت العاطس والخطيب يخطب يوم الجمعـة أو فى العيد أو غيرهما . وإيجاب الصلاة على من سمع إسمـه المعطر صلى الله عليه وسلم عن الخطيب وغيره فى حال الخطبـة ما رأيناه فى كتاب معزواً به إلى عالم معتـد به من علماء الأمة المرحومة . كما أن إيجاب التشميت فى تلك الحالة لم يوجد فى شئ منها . وحديث ثعلبـة القرظى المذكور دل على أن الصحابة كانوا يسكتون عن الصلاة حين ما سمعوا إسمـه صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم فى الخطبـة من سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه . ولو كانت واجبة أو سنة مستحبـة حينئـذ لأتوابها فى تلك الحال ، ولما وسعهم ترك واجب من واجبات الشريعة المطهرة أو ترك سنة من سننها أو ترك مستحب من مستحباتها إتفاقاً وإجتماعاً عليه كرات مرات ، فحل محل الإجماع السكوتى من الصحابة على الحكم بمنع الصلاة حينئـد . ومن المعلوم أن مجرد قول الصحابى حجة عندنا إذا لم ينفـه المرفوع مقدمة على القياس الشرعى لا سيما إذا ثبت عليـه مثل هذا الإجماع الذى شأنه الشان عنـدنا . وقد عرفت أن نفى المرفوع لهـذا غير موجود ، فلا يروج فى مقابلته قياسات المعترض التى لا شك فى حرمتها عليـه

بالإجماع ؛ على أنه قد قال الإمام النسفي في تفسيره المسمى "بمدارك التنزيل ، والشيخ على القارى فى "حاشيته" على "تفسير الجلالين" تحت قوله تعالى "وإذا قرئ القـــرآن فاستمعوا له وأنصتوا" (جمهور الصحابة على أنه فى استماع المؤتم ، وقيل فى استماع الخطبة ، وقيل فيهما وهو الأصح) إنتهى . فإذا كان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم حينئذ مخلا باستماع الخطبـــة والإنصات عنده فالمنع عنها حينئذ فى وقت أن يخطب الخطيب ثابت بالقرآن، وأثر سيدنا على وسيدنا إبن عباس وسيدنا إبن عمر وأثر الزهرى ، والإجماع السكوتى الثابت من الصحابة رضى الله تعالى عنهم . ومن العجب أن المعترض قاس فى مقابلة قول يعسوب هذه الأمة باب مدينـــة العلم سيدنا على المرتضى ، وقول يعسوب أحبار هذه الأمة سيدنا إبن عباس ، وقول من حاز فى الورع والتقى مبلغاً عظيما سيدنا ابن عمر رضى الله تعالى عنهم ، وفى مقابلة الإجماع السكوتى من الصحابة الكرام . وإذا كان قياس المجتهـــد الجامع للشرائط حراماً عنـــد المعترض فما ظنك فى حرمة قياسه وهو غير مجتهـــد قطعاً و يقينا لا سيما فى مقابلة ما ذكرنا ؛ على أن المعترض ممن قال بعصمـــة سيدنا على كعصمة الأنبياء على نبينا وعليهم الصلاة والسلام ، (١) وقد صرح المعترض فى " دراساته " بأن (قول واحد من الأئمـــة الإثنى عشر من أهل البيت قول جميعهم البتـــة (٢) وبأن إجماعهم حجـــة معتبرة

---

(١) راجع "الدراسات" من ص ٢٣١ الى ص ٢٤٨

(٢) ايضاً ص ٤٥

كإجماع الصحابة (١) فما باله عدل ههنا عن ما هو قول جميعهم عنده ، وعما هو إجماع معتبر عنـــده . وأيضاً قد صرح المعترض تبعا لابن العربى (بأن أهل الكشف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عنـــدهم موجود فلا يأخذون فى شئ من الأحكام وغيرها إلا عنـــه (٢) وبأن زجميع أهل الكشف محفـــوظون عن الخطأ ولو اجتهادياً (٣) فما باله ههنا حيث خطأ هؤلاء الصناديد من الكاشفين . والحنفيـــة رحمهم الله تعالى إستثنوا عن مسئلة المنع عن الصلاة عليه صلى الله تعالى عليـــه وسلم حين سماع إسمـــه الشريف فى أثنا الخطبة ما إذا قرأ الخطيب آية " يآ أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما " (٤) وكم من واجب ومفروض خارج الصلاة يفسد الصلاة إذا وجد داخلها كتشميت العاطس ورد السلام كما ذكرنا . وكم من مفروض يفترض فعله ولو كان الشخص فى الصلاة يفسد الصلاة به أيضاً كمامر . وكم من واجب خارج الخطبة يمنع فيه حال أن يخطب الخطيب لإخلاله بواجب الانصات : وقوله (ولقد سمعنا بعض االمتجاسرين

---

(١) "دراسات اللبيب" ص ٤٣٦

(٢) ايضاً ص ٢٢٦

(٣) ايضاً ص ٢٢٩

(٤) ولكن يصلى السامع فى نفســه كما فى "الهــداية" وقال فى "الدر المختار" (وكذا الخطبــة فلا ياتى بما يفوت الاستماع ولو كتابه أو رد سلام وان صلى الخطيب على النبى صلى الله عليـه وسلم الا اذا قرأ آيه "صلوا عليه" فيصلى المستمع سراً فى نفســه وينصت بلسانه عملاً بأمرى "صلوا" و "انصتوا" انتهى — النعمانى

الخ ص ٢٦٥) لا أعرف من مراده " ببعض المتجاسرين" فإن كان معتداً به فيحتمل أن المعترض طري له سهو فى سماعه عنـــه ، أو طرى لذلك البعض سهو فى هذه المسئلة ، وعلى الأمرين التعبير عنه " ببعض المتجاسرين" مما لا ينبغى أن يصدر عن المؤمن . وإن لم يكن معتـــداً به فقوله هذا مردود عليه بلاريب .

قوله وقد كانت الجمع الغفير من الصحابة الخ (ص ٢٦٥)

قلت : الصواب وهم " محتبون" (١) وقـد مر الجواب عن هذا القول سابقاً فلا نعيده .

قوله فإن المرء بعد أهليـــة العمل بالحديث الخ (ص ٢٦٥)

قلت : القول بفور العمل بكلام الشارع المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم فيما وجد فيـــه دليل الإفتراض والقرينـة على أنه فورى فمقبول بـــلاريب . وأما فيما وجـــد فيـــه دليل السنيـــة أو الإستحباب أو الإباحة فلا . وأما فيما وجد فيـــه دليل الإفتراض من غير قرينـة على الفور فقـــد نقلنا فيـــه عن " التحرير" و " شرحيـــه" أنه لا يجب الفور فيـه فى القول الصحيح عند الحنفية

---

(١) قلت لم اقف على النسخة الخطية من ''الدراسات'' والتى كانت بايدينا وقت تصحيح ''الدراسات'' هى النسخة القديمة المطبوعة ''بلاهور'' وكان وقع فيها ''محتبؤن'' بالهمزة ، فصححناه فى الطبع الجديدة على وفق تصحيح المصنف — النعمانى

وفي قول بعض الشافعيـــة . ولو سلمنا أن الأمر المطلق عن القرينة كما يوجب الحكم يوجب الفور أيضاً عنـــد الكل ، فنقول : كذلك الأئمة الأربعـة وعلماء مقلديهم وعرفاءهم أخذوا من كلامه صلى الله تعالى عليـه وسلم فوراً ما ألهموا وأرشـــدوا من الدين الخالص ، وهم مكلفون بما في وسعهم من علم الخطاب الإلهي ، وكلام الشارع المعصوم صلى الله تعالى عليـــه وسلم ، فوجب عليهم العمل بما أراهم الله تعالى منها لا بما رأى زيد وعمرو وبكر وإن أدعو ما أدعوا : فمن ظن أنهم على مجرد الرأى ، وأنه على الحديث عامل به فقـــد خسر خسراناً مبيناً . وهو من جزئيات (إن بعض الظن إثم) فإما أن يكون قول كليهما من باب العمل بالسنـــة ؛ أو من باب العمل بمجرد الرأى من غيرفهم من كلام الشارع ، فالواجب علينا القول بالأمر الأول في الأئمـة الأربعـــة وسائر المجتهدين . وكان عملهم على هذا دائماً حتى إذا علموا شيئاً واعتقدوه أمر الشارع كان يحرم عليهم الحالة المنتظرة في العمل . ويحرم عليهم النظر إلى أن فهم هـــذا وصل إلى هذا ، وفهم ذلك وصل إلى ذلك . وأما القول بأن بعض العلماء المقـــلدة المجتهدين في بعض المسائل قد وصل إلى هذه الرتبـــة العليا بنفسه فيجب عليهم العمل بما رأوه وفهموه من كلام الشارع فوراً أو بلا فور فموقوف على انهم إذا رأو أن قول امامهم مجرد رأى ليس له حجة من كلامه صلى الله عليـــه وسلم مخالف للسنة ألبتـــة ، وأنى ذلك ؟ وقـــد اختلف العلماء الكرام في لزوم تقليـــد المجتهد المطلق عليه في غير

تلك الصورة فالأكثر على لزوم تقليده عليه أيضاً والأقل على نفيه ، وتصرح بعض العبارات بأن ذلك الأقل المعتزلة لكن دعوى المعترض أنه من أفراد بعض أولئك العلماء ، وأنه مجتهد فى بعض المسائل منظور فيها .

قوله وقوله : " فسمعه يقول إجلس " الخ (ص٢٦٥)

قلت : لاأعرف للقول بأن هذا ظاهر وجهاً بل الظاهر أن المخاطب به ابن رواحه فإن القول بتخطئة مثل ابن رواحة وهو فصيح بليغ من بلغاء شعراءه صلى الله تعالى عليه وسلم فى فهمه معنى كلامه صلى الله عليه وسلم ممالا يجوز أن يجترء عليه من غيرداع إليه . وأين ذلك الداعى إليه ؟ ومن المعلوم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم دعاه إلى أن يقول له هذا القول وهو خارج عن المسجد حكمة بليغة (١) فإن فعل الحكيم لايخلو عن الحكمة . والحكم بأن ابن رواحة إعتقد أن الجلوس إفترض على كل سامع الخ (ص٢٦٦) فى حيز المنع. لم لايجوز أن يكون ابن رواحة ممن يقول بإفادة الأمرالندب ، أوممن يقول بإفادته الوجوب على التراخى ، وبأن الفور مندوب فيجوز أنه امتثل بامره ندبا أوفوراً ندباً . ومن المتبين الذى لاريب فيه أن فعل الواجب والمندوب كلاهما من طاعته صلى الله تعالى عليه وسلم ، وكمال طاعته أيضاً . ومن تحقق ماذكرنا علم فوراً أن كلام المعترض فيما بعد منظور فيه أيضاً ؛ على

---

(١) فاعل " دعاه "

أن الحديث لم يثبت صحته ولاحسنه من قول الحافظ الناقد .

قوله تيقن أن من ترك العمل بالحديث لعدم أخذ إمامه به الخ (ص٢٢٦)

قلت: قد مرالكلام فى هذا الحديث ، وأنه لاإستدلال به للمعترض فيما حاول إثباتـــه . ثم نقول : إنه لم يوجد هذا الترك فى علماء المذاهب الأربعـــة ولم يثبت ذلك عليهم ، ومن ادعى ثبوت ذلك فيهم فليأت ببينـــة عليه ، ولادعوى بدون البينة ، نعم قد وجد فيهم ماإذا تيقنوا ترك العمل بهذا الحديث لأخذ إمامهم بذلك الحديث الذى هوأرجح عنه أو ناسخ له عند إمامهم وعندهم وليس هذا باباً واحداً من الجفاء والظلم فضلاً عن أن يكون أبواباً منهما . وهذا القدر المتيقن برئ منهما ألبتة . ثم أنه لوتأمل المنصف فى مقدمة "تعالبقنا" هذه وجد الجفاء والظلم وأبوابهما فى نفس المعترض أشد مما فى تارك العمل بالحديث الصحيح لمجرد عدم أخذ إمامـــه به وتيقن أنه أتى بأبواب من الجفاء والظلم على نفسه معاذ الله تعالى عن ذلك .

الدراســة السابعــــة

قوله فى الدراسة السابعة - يجب ترك قول مائة إمام مثلا إذا كان مخالفاً الخ (ص٢٦٧)

قلت : من المعلوم الواضح أن هذه الكلمة كلمة حق أريدبها باطل فهونظير إستدلال الخوارج المارقة حين دعاهم على المرتضى رضى الله تعالى عنــه — الذى هوالإمام الحق بعد الخلفاء الثلاثــة رضوان الله تعالى عليهم—إلى طاعته فإن طاعته طاعته صلى الله تعالى عليه وسلم ، فادعوا أنــه لايجوز لهم طاعته وتحرم ، واستدلوا على دعواهم الخبيثة بقوله تعالى (إن الحكم إلالله) فقال سيدنا على رضى الله تعالى عنه رداً عليهم وقدحاً فيهم—وهم أحق بذلك— "كلمة حق أريدبها باطل" والله الذى لااله إلاهو نحن لانحكم على كلمــة المعترض إلا بمثلــه . فنقول : مجرد قول آلاف أومئآت آلاف من الائمــة إذا لميصلوا حد الإجماع يجب تركــه ، حتما إذا كان مخالفاً لقولــه صلى الله تعالى عليــه وسلم الثابت عنــه . ولقد قال سيدنا الإمام حسين — فلذة كبده صلى الله عليــه وعلى آلــه وسلم حين ترآأى الجمعان فى "كربلاء" وبكت أخته المطهرة زينب رضى الله تعالى عنها لماخنقته من العبرة والإعتبار — لأخته تلك (إصبري واعلمى أن أبى خير منى ،وأمى خير مني ، وأخى خير منى ولى ولهم ولكل مسلم برسول الله صلى الله تعالى عليه واسلم أسوة حسنة) إنتهى . وكذلك جميع الصحابة وسائر الأئمة الإثنى عشر من أهل البيت رضى الله تعالى عنهم والتابعين بإحسان ومن بعد هم إلى يوم القيامة لهم برسول الله صلى الله تعالى وسلم أسوة حسنــة . وهذه فائدة قول سيدنا الحسين رضى الله تعالى

عنـــه "ولـكل مسلم" فمن ادعى بعده صلى الله تعالى عليـــه وسلم أنه متبوع حقيقـــة دون الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم فعليـــه لعنـــة الله والملائكـــة والناس اجمعين ، أليس قد سمعنا الحديث الصحيح الدال دلالة بينة على أن سيدنا عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام - مع أنه نبى مرسل من أولى العزم جامع للمراقى التي لاتعد ولا تحصى - حين ينزل من السمآء ويظهر على الأرض فى آخر الزمان لا يجوزله إلا إقتداء سيد الأولين والآخرين سيـدنا محمـــد رسول الله صلى الله تعـالى عليـــه وسلم ؟ فما ظنك بغيره ! واوصحابيا أومن الخلفاء الراشدين أومن أهل البيت أو من أئمتهم أومهدى آخر الزمان لكن الشأن فى تحقق هذه الصورة . وأنى هى ؟ ولقد قال عز من قائل (ولقد أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتـكم من كتاب وحكمـــة ثم جاءكم رسول مصدق لمامعكم لتؤمنن به ولتنصرنه) فقوله (وجدنا حديثاً خالفه الأئمة الأربعـــة الخ ص٢٦٧) مبنى على محض الفرض كما اعترف به المعترض فيما بعـد ، فلا اعتراض عليهم به . ولا إعتراض عليه أيضاً .

نعم قد حكم العلماء الأعلام بأنه إذا خالف خبر الواحد الإجماع يقدم الإجماع عليـــه فى العمل وجوباً لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تجتمع أمتى على الضلالة) ولسائر الدلائل الدالة على أن الإجماع قطعى ولم يحكموا بوجوب تقديم الإجماع القطعى عليـــه بمجرد رأيهم ، فهل هذا إلا من باب ترك النص النص حقيقة ! ولاضير فيه . ولو فرض أن الأئمة الأربعـــة إتفقوا فى موضع عـــلى خلاف

الحديث الظني الصحيح وليس معهم من كتاب الله تعالى والسنة والإجماع شئ. فمقتضى قولهم بتقديم الإجماع على خبر الواحد أن يقال: فى تلك الصورة المفروضة إنه لما قام الإجماع على امتناع الخروج عن مذاهب الأئمة الأربعة وجب العمل بقولهم دون ذلك الحديث الظنى لعارض هذا الإجماع فقط . لا لأن القائل بذلك القول الأئمة الأربعة . فكان على المعترض أن يخص الإجماع من هذا العموم قال مولانا أخى زاده فى "حاشية شرح الوقايه" فى أول "كتاب الصوم" (إن الإجماع المنقول بطريق التواتر يفيد الفرض الإعتقادي ، وأن الإجماع المنقول بطريق الشهرة أو الآحاد يفيد الوجوب دون الفرضية) إنتهى محصل كلامه رحمه الله الله تعالى .

قوله ولا عدم أخذهم للحديث إذا ثبت من حذاق الفن الحكم عليه الخ (ص ٢٦٨)

قلت: قد قال الإمام ابن الهمام فى "التحرير" وشارحاه فى "شرحيه" وغيرهم (إن السلف إذا ردوا حديث مجهول الحال والعين لا يجوز العمل به إذا خالف القياس لأنهم لا يتهمون برد الحديث الصحيح فإتفاقهم على الرد حينئذ دليل على اتهامه فى الراوية ، وسموه منكراً كحديث فاطمة بنت قيس "أنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة" وهو فى "صحيح مسلم" وغيره رده عمر رضى الله تعالى عنه) إنتهى . وأيضاً

قال فى " التحرير " وشارحاه فى " شرحيــه " (ويرجح ما عمل به الخلفاء الأربعـة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم على ما ليس كذلك) انتهى . وقال القــدوة الشيخ عبـد الله بن سالم البصرى فى " شرحه " على " صحيح البخارى " والعلامة الزرقانى فى " شرحه " على " مؤطـأ الإمام مالك " (إنه قال مالك : رحمـه الله تعالى إذا جاء عنــه صلى الله تعالى علــه وسلم حديثان مختلفان ، وبلغنا أن الشيخين رضى الله تعالى عنهما عملا بأحدهما وتركا الآخر كان فيــه دلالة على أن الحق فيما عمــلا به) إنتهى . وقال الحــافظ أبو داؤد السجستانى فى " سننــة " (قال ابوداؤد : وإذا تنازع الخبران عنه صلى الله تعالى عليه وسلم نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعــده) إنتهى . وقال الإمام العلامة ابن أمير الحاج فى " شرح التحرير " والعلامة السيد أمين محــمد فى " التيسير شرح التحرير " أيضاً (إن إجماع أهل المدينــة على العموم – وهو رأى أكثر المغاربة ، وذكر الحاجب . أنه الصحيح قالوا : وفى "رسالة مالك إلى ليث بن سعد" ما يدل عليه – يفيد القطع . ونقل السبكى عن أكثر المغاربة أنه ليس بقطعى بل ظنى يقدم على خبر الواحد والقياس) إنتهى . وإذا كان إجماع أهل المدينــة وجب تقديمه على خبر الواحد وهو ظنى فكيف إذا كان قطعياً عند من قال بأنه اجماع معتبر ! وقال ابن الهمام فى "التحرير " وشارحاه فى " شرحيه " (والحق أن مقتضى دليل كل من القول بحجيــة إجماع الخلفاء الأربعــة فقط ، وحجية الشيخين فقط ،

الحجيــة الظنيــة) إنتهى - أى فهو كإجماع أهل المدينــة ظنياً مقدم على خبر الواحد على قول من قال : بأنها إجماع معتبر - ومنـه ما سيورده المعترض من كلام الإمام الترمذى رحمه الله تعالى ، وقد سبق من كلام المعترض فى "الدراسات" (أن قول واحد من الأئمـة الإثنى عشر من أهل البيت قول سائرهم (ص ٤٥) وإن لم يثبت عن سائرهم (وأن إجماعهم اجماع معتبر (١) فلزم من هــذا القول بأن قول كل واحد منهم مقـــدم على خبر الواحـــد أيضاً ، لا لكونه قول واحد منهم بل لكونه قولاً إجماعياً عنهم عنده .

فهذه العبارات مع ما ذكرنا تدل على أن الحديث وإن كان محكوماً عليه بالصحـــة أو الحسن من نقاد الحديث بل وإن كان من أحاديث "الصحيحين" أو أحـــدهما قد يترك العمل به لرد السلف له أو لعمل الشيخين على حديث آخر يخالف ذلك الحديث ظاهراً ، أو لعمل الصحابة على حديث آخر يخالفـــه (٢) وعلى

---

(١) "دراسات اللبيب" ص ٢٨٧

(٢) قال شيخنا الامام العلامـة المحدث الفقيه الاصولى المتكلم المورخ أعلم اهل عصره بالرجال مولانا محمود حسن خان التونكى فى "معجم المصنفين" ما نصه .

"القول الجامع فى الفروع"

لاريب فى ان القرن الاول عهد الصحابـة والتابعين المحمود الممدوح بالخير والتقوى لم يدون فيـه شئى من دواوين السنـة والفروع المستنبطـة منها . وانما كان حملة السنـة من علماء الصحابة وائمـة التابعين يحفظون السنـة فى صدورهم ويتفقهون بما رزقهم الله سبحانه من التاسى والاقتداء بالرسالة ،

أن مالكاً يقول بتقـديم إجماع أهل المدينـة على خبر الواحـد الصحيح قطعياً كان ذلك الإجماع أوظنياً عنـده . والمعترض أيضاً

وكان سائر الناس يستنون بهم ويرجعون اليهم فى الفتيا فى الفروع ، وكان جماعة السلف من علماء الصحابة وفقهاء التابعين قد انتشروا فى اقطار الممالك والامصار بانتشار الاسلام ، وبتبليغهم واستنانهم كانت سائر امة الاسلام يتعاملون فى امر الشرع .

ولما انقرض هـذا القرن وجاء القرن الثانى ونشأت الائمة على ما ورد "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله" استنوا بسنتهم وعملوا بتعاملهم لما انهم هدوا الى ذلك بنص الشرع انه هو سبيل المومنين وانه الصراط المستقيم فما لم يؤثر فيه عن السلف جماهيرهم خلاف لم يختلفوا فيه قط ، لما نهوا عن الشذوذ "بمن شذ شذ" ولا نهم امروا باتباعهم باحسان وكان العدول عنه اتباع غير سبيل المومنين . وما ورد فيه الخلاف للسلف لكون الامر واسعا كقوله صلى الله عليه وسلم "احسنت ولا حرج" لكل من المقـدم والمؤخر فى الحلق والذبح أو لغيره من الوجوه اجتهد فيه ائمتهم .

فاما أئمة اوائل القرن الثانى فسلكوا مسلك التعامل وانتقدوا الاختلاف به . فأئمة الحجاز ومنهم الامام مالك رحمه الله اخذوا بتعامل بلادهم وهذا معنى قول الامام رحمه الله تعالى "ان تعامل المدينة حجة" يعنى فى الاخبار الخلافيه ، وعلى هذا دونت فروعه المدونة فى مذهبه ، وكذا سائر ائمة الحجاز ممن وافقه فى المسلك لما كان ما شاهدوه من عمل العاملين قريب العهد المشهود له بالخير والتقوى والعلم .

وكذا ائمة العراق من اول هذا القرن كابن ابى ليلى وابن شبرمة من شيوخ سفيان الثورى ، وكذا الثورى ومن قارنهم من اهل القرن وائمة فقهاءهم اخذوا بما شاهدوا من تعامل ائمة العراق وسلفهم وآثروه على الاخبار والاثار الافاقية لما كان اصل هذا العمل من تبليغ ابن مسعود وعلى وغيرهما من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وتعليم اتباعهم كاسود وعلقمة من اصحاب العراق . وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ارسل ابن مسعود رضى الله عنه الى العراق ليعلم اهل العراق سنة النبى صلى الله عليه وسلم فلم يؤثر عن عمر رضى الله عنه ومن

قائل بتصويب قول مالك هـذا كما اعترف به فى "الدراسات" وصرح به (١) وعلى أن المعترض قائل بتقديم إجماع أهل المدينة وإجماع الأئمه الإثنى عشر على خبر الواحد الصحيح (٢) . فكأنهم عدوا الإجماع على خلافة دليلاً على تحقق العلة الخفية فى خبر الواحد ذلك ، وإلا لم يجز لأحد مخالفة الحديث الصحيح الثابت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم وهو المتبوع للكل فى الكل حقيقة وظاهراً أصلاً ، وبه صرحت عبارة "التحرير" و "شرحيه" التى قدمناها فلا يصح القول بأنه (ليس أحد من

قارنه من الصحابه رضى الله عنهم ما يدل على ان هذا التعليم يخالف السنه الى ان توارثوا عليه التعامل مع اختلاطهم واختلافهم من العراق الى الحجاز ومن الحجاز الى العراق فعلى هذا التعليم والتعامل دون فقه العراق .

ولما كان النقد فى الخلافيات فى صدر القرن الاول بالعمل قلما تطرق الاختلاف فى فقه المدينه وفقه العراق فى هذا العهد ثم تقادم العهد وتطرق الاختلاف فى التعامل وتداخلت الأخبار والاثار البلديه والافاقيه وجمعت الاخبار والاثار ودونت المدونات وتكاثرت وسائط الروايات وتشعبت الاسانيد وتعارضت الاراء فلم يجدوا لهم سبيلا الا بالكشف من احوال الرجال وسلكوا مسلك النقد باحوال الرواة فعلى هذا التنقيد تدور الصحه للعمل فى المدونات التى دونت فى القرن الثالث ، وربما وقع التعارض فى الصحه وعمل السلف وتباينت فروع الفقه قديما وحديثا فهذا الذى ذكرناه هو اصل الاسباب التى وقع بها الاختلاف فى القديم والحادث بعده انتهى (ج — ٢ ص ٢٢٧ و ٢٣٨ و ٢٣٩ طبع بيروت عام ١٣٤٤)

(١) راجع "الدراسات" ص ٤٢٧

(٢) ايضاً ص ٤٣٤ و ٤٣٥

المحـــدثين يلتفت فى صحة الحـــديث وحسنـــه الخ ص ٢٦٨) على العموم .

قوله حتى إذا لم يأخذ به أجلة القوم منهم الخ (ص ٢٧٠)

قلت : قد ذكرنا من عبارات " التحرير" و " شرحيـــه " وقول الإمام مالك والحافظ أبي داؤد واعترافات المعترض ما يهدم هذه الكليـــة . ولا يرد على الإمام الترمـــذي إشكال واعتراض بسوء الأدب إلى حديثـــه صلى الله تعالى عليـــه وسلم فى قوله " ولم يأخذ به أهل العلم أو بعض أهل العلم " بعـــد إيراده الحديث المرفوع فى " سننه " وحكمـــه عليه بالصحة أو الحسن ، فإنه إخبار منه رحمه الله تعالى بما ثبت فى الواقع . وليس فى ذلك شئ من سوء الأدب ولو قطميراً . وليس هـــذا الإخبار منـــه الحكم بكون مجرد القول معارضاً بالحـــديث الصحيح أو الحسن فإن تمامه موقوف على أن لا يكون لأهل العلم أو لبعضهم فيما قالوا حجـــة من الكتاب أو الحـــديث أو الإجماع . وليس الأمر كذلك فإنهم تمسكوا أيضاً بذيله صلى الله عليـــه وسلم وسنتـــه واقتـــدوا به إقتداء حسناً . (١) وأما نقض هذا الفعل الصادر من الإمام الترمذى ظهر المعترض ومن وافقـــه على ما حاول إثباته فلأنه خبر الحق والحق مر ينقض الظهر .

---

(١) قلت وبه صرح حافظ المغرب الامام يوسف بن عبد البر المالكى فى كتابه "جامع بيان العلم وفضله وما ينبغى فى روايتـــه وحمله" حيث قال رحمه الله :

ولم يدر المعترض معنى قول الشيخ ولى الله رحمـــه الله تعالى فإن معنى قوله أنه ليس حـــديث من الأحاديث الصحيحـــة ترد على كل واحـــد من الأئمة الأربعـــة بحيث لا يكون قول ذلك الواحد منهم إلا مجرد رأي مخالف بالحـــديث ، فهـــذا شاهـــد صدق لما أسسناه فى " تعليقاتنا " هذه . وليس معنى كلامه ما فهمه المعترض من أن نفيـــه هذا راجع إلى القـــول الصادر عن جميعهم فقط . فكما أن المعترض قال ههنا (والأمر عـــلى ما قال سلمه الله تعالى (١) الخ ص ٢٧٣) بناء على ما فهمـــه من كلامه كذلك نقول : والأمر كما قال رحمه الله تعالى بناًء على ما فهمناه من كلامه .

قوله أو رأيت ما كتب بعض من المعاصرين الخ
(ص ٢٧٣)

قلت : لعل المعترض أراد " ببعض من المعاصرين " شيخه

"ليس لأحد من علماء الامة يثبت حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرده دون ادعاء نسخ عليه بأثر مثله أو باجماع او بعمل يجب على اصله الانقياد اليه أو طعن فى سنده ولو فعل ذلك احد سقطت عدالته فضلا عن ان يتخذ اماما ولزمه اثم الفسق"

(ج — ٢ ص ١٤٨ طبع المنيرية بمصر)

(١) ووقع فى المطبوعة ههنا "رحمه الله" بدل سلمه الله ، والصحيح ما ذكره المؤلف .

فى الحديث وعلومـه (١) و " ببعض المولعين " بعمل الحديث نفسـه ، وكل منهما مما لا ينبغى فإن التعبير عن الشيخ فى الحديث وعلومه " ببعض المعاصرين " لاينبغى أن يصدر من مثله ، وكذا التعبير الثانى فإنـه يشعر بأنه مولع بالعمل بالحديث دون غيره . ونحن نقول : على ماعلمنا أن الأئمة الأربعة ومقلديهم العلماء والعرفاء ومن تبعهم بإحسان وشيخـه المذكور كلهم مولعون بعمل الحديث أيضا ، فسبحان الله ماأعظم شأنهم . ومن تأمل فى مقدمـة " تعاليقنا " هذه وجد هذه الدعوى من المعترض فى نفسـه غير مسلمة .

وقوله (ممن قضى نحبه ووجد الله الخ ص٢٧٣) إن أراد فيه أنـه بيان لبعض المولعين بعمل الحديث كما هو الظاهر المترائى من كلامه فقولـه بعد (وأين الزمان من مثلـه ص٢٧٣) إطراء

---

(١) قلت : يريد به المولف أباه الشيخ الامام مفيد السند ومحدثها العالم الربانى العلامـه محمد هاشم بن عبد الغفور السندى . قال ابن المؤلف الشيخ ابراهيم السندى فى " القسطاس المستقيم فى الجواب عماوقع للفاضل المخدوم محمد معين التسليم من السقطات الواهيه والقول السقيم "- والنسخة الخطيه من هذا الكتاب محفوظه فى خزانه الكتب بمدرسه " مظهر العلوم " بكراتشى - مانصـه " وممن عاصروه كان من قد اخذ المخدوم المعترض و بعض علماء الحرمين الشريفين عنه علوم الحديث ، وقد كان حائزا للصحاح الست والمسندات وكتب الاطراف والطبقات وعلوم معرفه الرجال ، ولـه تصانيف عظيمه مشهورة فى تلك العلوم منها " اطراف البخارى " له ، وكان من اكابر الحنفيـه فى عصره ايضاً . وهو جدى وابوابى العارف المحدث العالم العامل الحاشم الشيخ المخدوم محمد هاشم رحمه الرب الدائم " اهـ (ص ٢٨)

منه لنفسه خارج عن حدود الشريعة وهو حرام ، وان أرادفيه أنه بيان لبعض من المعاصرين فدعاءه هذا له بعد أن عده من التاركين للعمل بالحديث والملتزمين مذهباً معيناً ، وممن ارتكب محرمات كثيرة ذكرها فى " دراساته " ومن التابعين لأبى حنيفه دون الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ، وممن أشرك وأتى بالثنوية مماحرم الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم على زعمه الفاسد فهوأيضاً إتيان منه بالحرام المنكرعنده . وكيف يكون شيخه الذى رباه فى الحديث وعلومه تربية حسنة عنده مستحقاً لأن يدعى له بمثل هذا الدعاء الذى أوله (زاد الله فى المسلمين من بعده من أمثاله الخ ص٢٧٣) على أن قوله : وأين الزمان من مثله . يأبى إباء بينا عن إرادة المعترض هذا الإحتمال الثانى فى قوله هذا .

قوله فإن فلاناوهوشيخ شيخ هذا المعاصر الخ (ص٢٧٤)

قلت : لماصرح المعترض أولاً بأن (وجود مثل هذا الحديث الصحيح يقل قلة تضاهى الفقد الكلى ص٢٧٣) وسلمه أيضاً ثانيا بقوله (إن الأمر على ماقال الشيخ ولى الله الهندى ص٢٧٣ على مافهم من كلامه . وثالثاً بقوله (إن خروج قول الأربعة من حديث صحيح فى الباب ممايكاد يحكم عليه بالإمتناع العادى ص٢٧٤) كيف يصح منه دعوى أن شيخ شيخ المعاصر وجد حديثاً صحيحاً منصوصاً فيما عمل به على خلاف الأئمة الأربعة. فإعتراض

المعاصر ولو على شيخ شيخه ، الأقدم فى عصره أو المعترض فى محله لكونه تيقن أن هذا الخلاف منه مخالف الأئمة الأربعة . ولقد سمعنا عن بعض من يعتد بقوله " إن شيخ الشيخ وان كان يدعى أنه عامل بالحديث لكن إلتزم على نفسه أنه لايخرج عن جميع المذاهب الأربعة " والمفاد بقوله (إن كان تمسكه فيما خالف الأئمة الأربعة ص٢٧٤) من الشك فإنما هو عائد إلى وجود الحديث الصحيح المنصوص فيما عمل بـه شيخ الشيخ عنده لا إلى أصل وجدان هذا الأمر فى الشريعة . والعجب العجاب أن المعترض قد اعترض فى هذه " الدراسات" إعتراضات على مشائخه فى الطريقة وعلوم الشريعة ومنهم شيخه فى الحديث وعلومه ، وعلى مشائخ مشائخه العالية والنازلة ، ومنهم العرفاء السرهندية وأتباعهم ، وعلى آبائه منهم أبوه العالم الكامل (١) حتى جعلهم تاركى الواجب مرتكبى الحرام متبعى إمامهم دون الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وممن اشرك وأتى بالثنوية والتزم مذهبا معينا وترك العمل بالحديث ؛ بل **اعتراضاته هذه ليست بمقصورة على هؤلاء ؛ بل جعل جميع**

---

(١) قلت هوالشيخ محمد امين بن طالب الله التتوى السندى . كان اصله من " والى " موضع من مضافات " روباه " و " بت بارن" من ارض السند ثم انتقل الى " تته " واقام بها ، وهو من " لاكهادل" قبيلة من قبائل السند ، ترجم له على شير قانع فى كتابه "تحفة الكرام" فقال : كان فى الفضل اشهر زمانه . وقال ابن المؤلف الشيخ ابراهيم فى "القسطاس المستقيم" (محمد امين الدل كان عالما متبحراً حنفياً) النعمانى

مقلدي الأئمة الأربعة وملتزمى مذهب واحد منهم – ولومن العرفاء بالله تعالى أوالمحدثين أوالفقهاء الأصوليين والفروعيين – كذلك بناء على وهم فاسد وزعم كاسد أخذ بمجامع قلبه أخذاً شديداً وليس الاكبيت العنكبوت وهناً أكيداً كماتقدم ؛ على أن القول بوجدان شيخ الشيخ حديثاً كذلك مبنى عند المعترض على حسن الظن إليه وقدسبق من المعترض كرات مرات التشديد التام والقدح العام فيمن ظن مثل هذا الظن ولوإلى الأئمة الأربعة ورد به الحديث الصحيح ، فكذلك من ظن هذا الظن ورد به قول الأئمة الأربعة جميعهم بعد ما انعقد الإجماع على امتناع الخروج عن المذاهب الأربعة يستحق به ذاك التشديد والقدح . فلاتكن أيها العاقل لظنه هذا سميعاً ولابه أنيساً . فقوله (فهو على بينة من ربه ص٢٧٤) من أعجب الأقوال حيث جوز المعترض مثل هذا الظن فى شيخ الشيخ وحرمه فى الأئمة الأربعة . وعندنا مثل هذا الظن حرام مطلقاً ولوفى أهل الكشف العرفاء بالله تعالى . ومن كان عنده ذلك الحديث الموصوف بماذكره المعترض الذي تمسك بــه شيخ شيخ المعاصر فى خلاف جميع الأئمة الأربعة فليأت به . وأيضا قد ذكرنا سابقاً أن الخروج عن المذاهب الأربعــة خروج عن الإجماع ، وقد تحقق فيما تقدم أيضا أن الإجماع مقدم على خبر الواحد عملاً ، وأنــه دليل على نسخه فلامناص للخارج عن المذاهب الأربعة ولاخلاص عن خرق الإجماع . ومن العجب العجاب أيضاً أن المعترض قد اعترض فى "الدراسات" على الأئمة الأربعة ومقلديهم من الأولياء والمحدثين والفقهاء

ومنهم مشائخوه فى الظاهر والباطن ومشائخوا مشائخيه فيها وفيهم أبوه الذى هذبه ورباه وعلمه علوما كثيرة ولايجد بذلك نفسه مورداً للإعتراضات ، ووجد المعاصر الذى هوشيخه فى الحديث وعلومه باعتراضه هذا على المعترض فقط أوعلى شيخ الشيخ معه محلاً للإعتراض والإيراد عليه ، فيا لله أين الإنصاف خير الأوصاف ؟

قوله فهو عندنا إن شاء الله تعالى على بينة من ربه الخ (ص ٢٧٤)

قلت : هيهات هيهات إذا كان حسن الظن إلى مثل هذا العالم الكامل يجر إلى ترك الإجماع ويجوزه وإن علمه فما المانع عن تجويز مثله إلى الأئمة الأربعة ومقلديهم إذا كان قول واحد منهم مخالفاً للحديث الصحيح ولم نجد له شهادة منه أصلاً ، ونحن لانقول بكليهما كما مر .

قوله وليس فيهم من ذكره بخير (ص٢٧٧)

قلت : قد ذكرالحافظ فى " تهذيب التهذيب "(قال أحمد : متروك الحديث له حديث واحد حسن فى الثوم - وقال - ذكره ابن حبان فى الثقات) إنتهى . ومعلوم أن حسن ذلك الحديث الواحد موقوف على حسن حال راويه ، فعرف بقول أحمد هذا أن حنشا لاينزل حديثه عن درجة الحسن ، فحديثه

هذا أيضا كذلك . والحسن قد يترجح بتراجيح أخر فيــه على الحديث الصحيح ، لاسيما وقد ذكر ابن حبان حنشا فى الثقات كامر . والعجب من المعترض حيث ذكرعبارة " تهذيب التهذيب " وأسقط منها هاتين العبارتين . وأعجب من هذا أنــه قال . وليس فيهم من ذكره بخير ؛ على أن روايــة حنش هذه تقول بحــديث " الصحيحين " عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنــه قال : مارأيت رسول‌الله صلى الله تعالى عليــه وسلم صلى صلاةً لغيروقتها إلا بجمع – اى مزدلفة – فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها – يعنى غلس بها فكانت قبل وقتها المعتاد – قال ابن الهمام فى "فتحــه" (وكأنه ترك جمع عرفة لشهرتــه) إنتهى . أو لأن المخاطب كان جمع عرفة معهوداً معلوماً عنده فلذا لم يتعرضه (١)

قوله فلا معارضة بين الحديثين مع صحة أحدهما (ص٢٧٧)

قلت : قد ذكر الإمام النووى فى " شرح صحيح مسلم" (وقال الترمذى فى آخر " كتابه " وليس فى كتابى حديث أجمعت الأمــة على ترك العمل بــه إلاحـديث إبن عباس فى

---

(١) قلت : وجاء فى روايه " النسائى " ذكر جمع عرفه أيضاً فقال فى " باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفه " (اخبرنا اسماعيل بن مسعود عن خالد عن شعبه عن سليمان عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصلوات لوقتها الا بجمع وعرفات اهـ – النعمانى

الجمع بالمدينــة من غير خوف ولامطر ، وحـديث قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة) إنتهى فلعل الإمام الترمذى ومن قول من قال : إن الإمام احمد بن حنبل قال بالجمع بعذر المرض أونحوه من الأعذار وإن أورد قوله هذا أولاً فى " سننه " فهذا من باب توهين قول بعد إيراده ، ولا بدع فى ذلك ثم نقول : لعل المعترض صدر عنه هذا الـكلام ههنا وفيما قبل سهواً إذ ليس كلام الإمام الترمذى فى المعارضة وإنما هوفى صدد بيان أن العلماء تركوا العمل بهذا الحديث الصحيح ظاهرا لما وجدوا فيــه من علة خفية قادحــة ، وأنهم عملوا بحديث حنش وإن كان ضعيفاً بحسب الظاهر ، فأفاد أن عمل العلماء على خلاف الحديث الصحيح ظاهراً يستلزم وجود علة خفية قادحة فيه وان لم ندركها ، فلابأس فقــدأدركها الراسخون فى العلم فلايجب العمل به . وأفاد أيضًا أن عملهم على وفق الحديث الضعيف يوجب قوة فيه فتخرجــه من الضعف إلى القوة بحيث يجب العمل به (١) وكيف ينكر هذا من يقول : إن كل كاشف وكل عارف قديصحح

---

(١) قلت :قال الامام السيوطى فى "التعقبات على الموضوعات" بعد ذكره حـديث حنش هذا مانصه : اخرجه " الترمذى " وقال : والعمل على هذا عند اهل العلم . فاشار بذلك الى أن الحديث اعتضـد بقول اهل العلم وقد صرح غير واحد بان من دليل صحة الحـديث قول اهل العلم به وان لم يكن لـه اسناديعتمــد على مثله (ص ١٢ طبع لكناو بالهند)

وقد بسطنا القول فى هـذا الباب فيما كتبنا على " الدراسات " فليراجع اليها ، محمد عبد الرشيد النعمانى

حديثاً حكم عليه حفاظ الحديث بالوضع ، وقد يحكم بوضع حديث حكموا عليه بالصحة ! أليس فى العلماء المذكورين عارف وكاشف أصلاً ؟ فالحق أن يقال إن هذا التطويل من المعترض تطويل بلاطائل . وإذ لم تجمع العلماء بين الحديثين وعملوا بأحدهما فالقول بهذا الجمع أوالوقفة فى الحكم خروج عن الإجماع . وليس هذا من قبيل عد المعارضة من علل الحديث بل من قبيل عدعمل العلماء على خلافه من علله ؛ على أن العمل بما ترجح بعد وجود المرجح يجعل الحديث وإن صح غيرمعمول به ، ويسمى نسخاً إجتهادياً ولايجعله معلولاً . وليس فى كلام الإمام الترمذى مايصرح بالحكم بالمعلولية ، وإنما صرح فيه بعدم المعمولية - وشتان مابينهما - نعم فى كلامه إشارات هى كالتصريح إلى ماذكرنا أولاً . وهذا الجمع من مثل المعترض إبداء قول جديد لم يقل به أحد من السلف ولا من الخلف . فلايجوز لأحد الإلتفات إليه لكونه خلاف الإجماع ؛ على أن هذا الجمع رأى منه ولايجب على أحد بل لايجوز لأحد إتباع مجرد رأي مثله عند أحد . ومن العجب العجاب تسمية المعترض هذا الجمع الناشى عن مجرد الرأى عملاً بالحديث ، وتسمية الجمع المنقول عن الحنفية الأعلام فى الأحاديث الشريفة المتعارضة ظاهراً رأيا على خلاف الأحاديث وتركاً للعمل بها .

قوله فحديث القول محرم لجمع صلاتين الخ (ص ٢٧٨)

قلت: حديث القول عام فى الأشخاص مطلق فى الأزمنة والأمكنة والأحوال أوعام فيها على ما صرحوا به ، وقد اعترض بهذا فيما قبل فى الكلام على حديث " من ذكرت عنده فلم يصل على " فقواه (الوجه الأول قوله " من جمع بين الصلاتين الخ ص٢٧٨) منظور فيه . ثم نقول : حمل الحديثين على هذا الجمع وعده من باب العمل بالحديث وهو رأى عندى منه غير واقع فى محله فلا يعبأ به ، فيجب حمل الحديثين على ماقاله صلى الله تعالى عليه وسلم (ما اجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلب الحرام الحلال) لاسيما وآية (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتاً) والأحاديث الشهيرة فى إمامة جبرئيل عليه السلام ، وحديث إبن مسعود الكائن فى " الصحيحين " لاتقتضى ظواهرها إلاهذا الحمل . ثم إنه قدثبت بحديث غلبة الحرام على الحلال ، وبما بنى عليه من الدليل العقلى أن الحديث القولى الذى هو العام متراخ عن الحديث الفعلى الخاص فيجب أن يقال : بأن العام نسخ هذا الخاص ؛ على أنه يجوز أن يحمل الحديث الفعلى على تخصيصه صلى الله تعالى عليه وسلم بـه ، والحديث القولى ليس إلا تشريعاً منه صلى الله عليه وسلم لأمته المرضية ، فما المانع عن هذا الجمع ؟ وقد صرح العلماء بأن الحديث القولى أرجح من الحديث الفعلى لهذا . وأيضاً القول بهذا الجمع يرده قوله تعالى (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) فترجيح هذا الجمع العندى على الجمع الذى دل عليه الآية والأحاديث الصحيحة

ترجيح بلامرجح ممن لايعتد بمجرد قوله ، وقد سبق أن المعترض قائل بوجوب الجمع بين الحـــديث الصحيح والحـــديث الضعيف أيضاً .

قوله فالمعنى من جمع بين صلاتين الفائتـــة والوقتيـــة الخ (ص ٢٧٨)

قلت : ليس هذا معنى لفـــظ الجمع الظاهرى ، وقد حرم المعترض فيما قبل ترك العمل بظاهر الحـــديث . ثم إن حمل المعترض لفظ الجمع على هذا المعني الغير الظاهر وعده من باب العمل بالحديث ، وعده حمل الحنفيـــة لفظ "الجمع" فى الأحاديث الفعلية الدالة على جواز الجمع عـــلى معنى أداء الأولى فى آخر وقتها وأداء الثانية فى أول وقتها – وذا أيضاً معنى ظاهر للفظ "الجمع" – وعده الجمع الذى نقلنا من حمل حديث ابن عباس على خصوصه صلى الله تعالى عليه وسلم به خروجاً عن العمل بالحديث وتركاً للعمل به من أعظم ما حرم الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم .

قوله فلا يبقى فى حد الكراهة أو الحرمة إلا جمع من اتخذه عادة الخ (ص ٢٧٩)

قلت : مفاد كلامه هذا أن الجمع فى هاتين الصورتين إما كراهة أو حرام فيجب أو يفترض الإجتناب عنه وفى غيرهما ليس بحرام ولا مكروه بل هو إما جائز أو سنـــة . وهذا المـــذهب الملفق

من هذين الأمرين خلاف الإجماع . فلا يجوز أن يصغى إلى هذا الجمع المخالف للإجماع . والخروج من الخلاف مستحب أيضاً ؟ فكيف يكون سنة أوجائزاً بلا كراهة تنزيهية ! لا سيما والخلاف بينهم فى حرمة شئ وجوازه أوسنيته . والعجب أن المعترض ظن أن هذا الجمع أقرب وجوه الجمع ولم يقل بهذا القول أحد فهو خلاف الإجماع . ومن ادعى أن هذا القول لفلان من العلماء فليأت ببينة عليه .

قوله وهذا الكلام كله على التنزل الخ (ص ٢٧٩)

قلت : أوعلى التحقيق على ما صرح به ابن حبان وقد ذكرنا قوله قبل . وقد عرفت أيضاً أن حديث حنش حسن على ما قال الإمام أحمد .

قوله وجوابه أنه مفهوم وهم لا يقولون به الخ (ص ٢٨٠)

قلت : جعل هذا من باب مفهوم الموافقه أومفهوم المخالفة غير صحيح إذ الحصر "بما" و "إلا" منطوق صريح فى المقصود لأن الإستثناء تكلم بالباقى بعد الثنيا . أليس كلمة التوحيد ينطق بنفى كل إله سوى الله تعالى . فإذا تعارض المنطوقان بعد ما سلمنا أن لفظ الجمع منطوق فى المعنى الذى ذكره المعترض كان جمع الطحاوى أحسن شئ فى الجمع ، وكلا المعنيين معني ظاهر للفظ الجمع فجواب الإمام العيني للقسطلانى تسليمى لا تحقيقى .

قوله وكتب أصولهم تشهد بإطلاق إعتبار ذلك الخ

(ص ٢٨٠)

قلت: ليس فى كتب أصولنا ما يشهد بإطلاق إعتبار المفهوم أو اطلاق عدم إعتباره بل قد صرح العلامة القهستانى فى "شرح النقاية" فى "كتاب الطهارة" والسيد الحموي فى "حاشيته" على "الأشباه" فى "كتاب القضاء والشهادات والدعاوي" (أن مفهوم الموافقة مفهوم معتبر بلا خلاف) إنتهى. فانطبق كلامهما على كلام العينى ههنا ؛ على أن الإمام العينى من عمدة أصحاب الأصول والفروع فى مذهبنا ، فكلامه فقط أيضاً حجة لنا فى مسئلتنا أصلية كانت أوفرعية ، ويرد بقوله قول من نقل عن إمامنا خلاف ما نقله عنه ، وهو ليس من أصحابنا ومن المطلعين على أصولنا وفروعنا كمال الإطلاع . فمنع الإمام العينى بناء على أنه من باب دلالة المفهوم صحيح ليس بمجرد عن السند . ثم إنه قال فى "التيسير شرح التحرير" فى بحث "مفهوم المخالفة" (والقائل بمفهوم الصفة — أي ونحوها — الشافعى وأحمد والأشعري وكثير من العلماء ، ونفاه أبوحنيفة وابن شريح وإمام الحرمين والقاضى أبوبكر والغزالى إنتهى) . وقال فى "فصول البدائع" (وقول مالك كقول الشافعى) انتهى ولم ينقلوا إختلافاً فى إعتبار مفهوم الموافقة والمقام مقام البيان . فدل هذا أيضاً بظاهره على أن مفهوم الموافقة معتبر عند جميعهم وعلى

أن مفهوم المخالفة معتبر على الإختلاف الذى مر ذكره . ولا يمكن أن يقال إنه يجوز أن يكون مفهوم المخالفة معتبراً عند من قال به وأن لا يكون مفهوم الموافقة معتبراً عنده .

قوله والجواب الحقيق بالتحقيق عند هذا الفقير الخ
(ص ٢٨٠)

قلت : فى كلامه هذا إشارة إلى أن جواب القسطلانى ليس بحقيق بالتحقيق عند ذلك الفقير ، فالحمد لله تعالى الذى أظهر الحق على لسان المعترض وإن كان يتحرز عنه غاية التحرز . ولفظ حديث ابن مسعود فى "الصحيحين" و "سنن أبى داؤد والنسائى" هكذا (عن ابن مسعود قال : ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها) ولفظ مسلم (ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين الخ) فهذا يفيد أن المراد بصلاتين ههنا صلاة المغرب وصلاة الفجر من الغد ، لكن فى إرجاع الحصر فيه إلى ما ذكره المعترض بعد نظر سيجىء ذكره . وقال شارح "مواهب الرحمن" فى شرحه عليه المسمى "بالبرهان" والشيخ على القارى فى "شرح النقاية" – وهما من الحنفيين الكرام – (ولفظ حديث ابن مسعود هكذا قال ابن مسعود: والذى لا إله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة

قط إلا لوقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع متفق عليه) إنتهى . فهذا الحديث يدل على قلع توجيه المعترض من أصله . فهذا الجمع من المعترض لا يكاد أن يكون مقبولاً فضلاً عن أن يكون حقيقاً بالتحقيق ، والله تعالى ولى التوفيق .

قوله فالحصر على هـذا المعني يرجع إلى وقوع صلاة الفجر الخ (ص ٢٨١)

قلت : حمل الحصر فى حديث ابن مسعود على هذا غير صحيح لما مر ؛ على أنه وجه يجر إلى أن يحمل الحديث على غير الظاهر فمن المعلوم أن النكرة فى حيز النفى تفيـد العموم ، وقد أقر المعترض مرات متعـددة أن ترك ظاهر الحديث حرام وإخلال بواجب العمل بالحديث . ثم إنه قد أفاد حديث (ما اجتمع الحلال والحرام إلا وقـد غلب الحرام الحلال) وما استـدل به عليه أن هذا النص العام متأخر عن ذلك النص الخاص المبيح فيجب العمل بالمحرم دون المبيح . وإن قام المعترض يقول إن أحاديث الجمع الفعلى الثابت فى السفر أوفى الحضر أيضاً قرينـة على ترك ظاهر حديث ابن مسعود فنقول : "الجمع" لفظ محتمل لكلا المعنيين على السواء فلا قرينة . ولو سلمنا أنه ظاهر أونص فى المعنى الذى قال به الإمام الشافعى رحمـه الله تعالى . فنقول : ظاهر حديث ابن مسعود قرينـة على أن يحمل لفـظ الجمع فى تلك الأحاديث على المعنى الذى قال به الإمام أبوحنيفـة رحمه الله تعالى وإن فرضنا

أنه مجرد تأويل وصرف للفظ عن ظاهره ، لا سيما والآيتان القرآنيتان أيضاً توجبان ذلك ، فلم يبق الترجيح بين الطرفين إلا بالرأى ، فلا يلزم على الحنفية مخالفة الحديث الصحيح كما لا يلزم ذلك على الطرف الثانى . نعم يلزم عليهم مخالفة الرأي الذى حرم عليهم تقليده فإنه يجب على كل مجتهد إتباع ما أراه الله تعالى من الأدلة الأربعة ؛ على أن الجمع بين الأحاديث من أمثال المعترض ليس إلا رأيا له فلم يحل لأحد تقليده فيه إلا إذا أتى عليه بشيء من الكتاب أوالسنة أوالإجماع وأين هو ؟ واذا كان رأى المجتهد لا يلزم تقليده عند المعترض ولو على العوام البحت فكيف يلزم عنده تقليد رأى مثله ! وهو لا إلى هؤلاء ولا إلى هولاء . وأيضاً يمنع هذا الجمع ما قال الإمام العينى فى "شرحه" على "صحيح البخاري" من أن (منع الجمع فى غير هذين المكانين — اى عرفة ومزدلفة — هو قول ابن مسعود وسعد بن أبى وقاص وغيرهم) إنتهى . فإخراج حديث ابن مسعود عن الظاهر — وراويه يقول بالظاهر — إخراج له عن الظاهر الذى ما أخذ به راويه وقد سبق الإعتراف من المعترض بأن القول بخلاف ظاهر الحديث لا يسمع — ولو من راويه — فكيف يتوقف فى عدم سماعه من المعترض! وهو ممن لا يعتد بمجرد قوله فى أحكام الشريعة الطرية الغراء .

قوله وجه بطلان زعمهم أن طلوع الفجر فى هذا اليوم لم يكن مما يدركه الخ (ص ٢٨١)

قلت : هذا إما حكم من المعترض بالمنام أو بالكشف التام أو بالكشف الناقص أو بقول الكرمانى ومن تبعه . ومن المعلوم المتبين أن منامه وكشفه بقسميه ليسا بشئى فضلاً عن أن يكونا حجتين ولو ضعيفتين فى الشرع . وأما الكرمانى ومن تبعه فليسوا بأعظم شأناً من الحنفية الكرام الذين قالوا فيه ما قالوا حتى يكون قوله وقول من تبعه نازلاً منزلة الحديث النبوي فيصير حجةً عليهم . ثم نقول : من أي حديث ثبت عند الكرمانى ومن تبعه هذا الأمر فى خصوص هذا اليوم حتى لا يبقى لحديث ابن مسعود دلالة على ما حاول الحنفية إثباته به فيصير قولهم زعماً باطلاً . فإن أثبت المعترض ذلك الحديث نطالبه بسنده وما يلزمه ، ودون إثباته بسند صحيح أو حسن خرط القتاد ؛ على أنه لو كان هذا الوجه وجه بطلان ما قالت الحنفية وصحيحاً فى نفسه لم يجز لمثل إبن مسعود وغيره من خواص الأمة وعوامها إتباعه صلى الله تعالى عليه وسلم فى أن يصلوا صلاة الصبح فى ذلك اليوم فى أوانه ، وحديث ابن مسعود الذى أورده المعترض نقلاً عن "صحيح البخاري" آب عن هذا . فصح إستدلال الحنفية بحديث ابن مسعود به على سنية إسفار الفجر فى غير هذا اليوم . ودلائلهم على هذا المطلب جمة كثيرة لم نوردها ههنا إختصاراً . وأيضاً لو كان هذا الوجه صحيحاً معتداً به لما صح استدلال الإمام مسلم وغيره بحديث ابن مسعود هذا على استحباب زيادة التغليس فى هذا اليوم

واستحباب المبالغة فيه فى حق الأمة رحمهم الله تعالى ، ولقد فعل هو وغيره رحمهم الله تعالى كذلك فإذا بطل وجه بطلان قول الحنفية الكرام بطلاناً بيناً تأيد أصل مذهبهم بذلك الحديث فما أحسنهم ، ولله تعالى الحمد . وقد جاء فى الإسفار بالفجر أحاديث قوية حتى قال السيوطى فى "رسالته" فى الأحاديث المتواترة (حديث "أسفروا بالفجر فهو أعظم للأجر" أخرجه الأربعة عن رافع بن خديج ، وأحمد عن محمود بن لبيد ، والطبرانى عن بلال وابن مسعود وأبى هريرة وجواء ، والبزار عن أنس وقتادة ، والعدنى فى "مسنده" عن رجل من الصحابة) إنتهى . فهذه العبارة دلت على أن هذا الحديث من الأحاديث المتواترة على ما قال السيوطى .

قوله فإذا ثبت مثل ذلك النص فى السفر الخ (ص ٨٢)

قلت : فرق بينهما فإن النص فى كلا المقامين وإن قلنا بصحته قد ورد بلفظ "الجمع" وهو يحتمل كلا المعنيين فحديث ابن مسعود والإجماع دالان على أن معني الجمع فى عرفة ومزدلفة هو إخراج إحدى الصلاتين عن وقتها ، ولم يثبت إجماع ولا قرينة تدل دلالة قاطعة على إرادة هذا المعنى فى نص الجمع فى السفر . فوجب حمله فيه على الأقل المتيقن المجمع على جوازه . فكلا الإستدلالين من الحنفية رضى الله تعالى عنهم صحيح . والقول بأن هذا أضعف من الأول أوهن من نسج العنكبوت . وأما الجمع فى الحضر فهو وإن

صح فى حديث " صحيح مسلم " بلفظ الجمع المحتمل للمعنيين لكنه قد قام إتفاق الشافعية بل جميع علماء الأمة على ما يفيده لفظ الإمام الترمذى فى " علله " وآخر " سننه " على ترك العمل به لو أخذ فى لفظ الجمع المعنى الذي قال به الإمام الشافعى ، فدل هذا الإتفاق بل هذا الإجماع على أن معنى الجمع فى حديث " صحيح مسلم " هذا هو الذى نص عليه الطحاوي وغيره ليس إلا . فلا حاجة إلى الجمع بما ذكره المعترض ؛ على أن الجمع الذى ذكره جمع رأه وهو مخالف للإتفاق بل الإجماع ، وإذا كان الرجل محرماً للرأى مطلقاً فما ظنك بالرأى إذا كان من غير المجتهد وهو مخالف للإتفاق أو الإجماع . وقد مر الجواب عن حديث الجمع فى السفر وحديث الجمع فى الحضر تماماً فلا إعتداد بالجمع الذى ذكره المعترض .

قوله صريح فى الجمع فى وقت إحدي الصلاتين وفيه إبطال الخ (ص ٢٨٣)

قلت : هذا الحكم من الإمام النووى مبنى على رأيه رحمه الله تعالى وإلا فأين الصراحة التى يتفرع عليها الإبطال ؟ والحق ما أفاده الحافظ العينى فى " شرحه " على " صحيح البخارى " فى جوابه إلا أنه جواب تسليمى كما سيجئ ؛ على أن فى بعض الروايات عن نافع (حتى إذا كاد آخر الشفق نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء وقال : هكذا نفعل مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا جدبنا السير) إنتهى . وقد ذكره الشيخ على القارى فى

" شرحه " على " النقايـــة " وهذه الروايه صريحة فى صحة قول الطحاوى وبطلان ما قال النووى وأورد الحافظ العينى فى " شرحه " على " صحيح البخارى " الروايتين الدالتين على مثل ما دل عليه الرواية التى ذكرناها . فصح قول الطحاوى وبطل ما قال النووى ، وسيجئى تلك الروايتان فى هذه " التعليقات " وإذا كان الأمر كما ذكرنا وجب حمل لفظ " يغيب الشفق " على معنى يقرب غيبوبـــة الشفق بلاريب .

قوله أخر الظهر حتى يدخل وقت العصر الخ (ص ٢٨٣)

قلت : وفى بعض الروايات " حتى يدخل أول وقت العصر " لكنه حمل أصحابنا على معنى يقرب دخول العصر وأول وقتـــه فإن القريب من الشئ يسمى باسمه كما حملوا " يغيب " على معنى يقرب الغيبوبة . وإنما ساغ لهم الحمل على هذا المعنى الغير الظاهر بقرينة الآيتين وبقرينة حديث عبدالله بن مسعود الذي مر ذكرها ؛ على أنه يمكن أن يكون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابى الـــذى روي عنه الحديث الذى تمسك به الخصم صلى صلاة الظهر فى المثل الثانى وأطلق عليه الراوى لفظ " وقت العصر " ولفظ " أول وقت العصر " باعتبار مراعاته مذهب من قال : إن المثل الثانى من وقت العصر وأول وقته فى هذا الإستعمال . والقرينة على هذا ما ذكرنا أيضاً ، فأين الصراحة التى يتفرع عليها ذلك الإبطال ؟ وإذا أجاز المعترض لمثله الجموع التى ذكره وهى خارجة عن الحقيقة الظاهرة وبعضها يخالف

الإجماع فما بال الحنفية لا يجوز لهم هذه التأويلات بقرائن حديثية ذكرناها . وبعد اللتيا واللتى قوله (فينبغى أن يكون المغرب فى أول دخول وقت العشاء) (١) من العجائب فإنه من باب قياس شئ على ما وقع التنازع والبحث فيه أيضاً كالمقيس . لا سيما وهو قياس الشئ على الأصل الذي جاء على خلاف القياس وهو من غير المجتهد ، وحرمة مثل هذا القياس قدثبت بالإجماع بوجوه عديدة .

قوله سند الطبرانى لا نعرف رجاله (٢)

قلت : من المعلوم أن الطبرانى لا يأتى بالحديث الموضوع كما سيجئ . وعدم معرفة المعترض أحوال رجاله لا يجعل سنده ضعيفاً ، ولو سلمنا ضعفه فالمعترض ممن يقول بوجوب الجمع بين الحديث الصحيح والحديث الضعيف . ثم إن هذا الحديث إنما دل على معنى الجمع الذي يحصل به الجمع بين الأحاديث المتعارضة ظاهراً وإذا اعترف المعترض بأن الجمع بين الأحاديث يجوز لمثله ولو كان من أمثال الجموع المذكورة فكيف لا يجوز سماع مثل هذا الجمع عن مثل الطبرانى ! وهو جمع صحيح ، لا سيما وقد نقله عن ابن مسعود مرفوعاً ، فلا احتياج فى هذا الجمع بينها إلى صحة السند ولا إلى حسنه ، وقد عرفت أنه ليس فى الأحاديث الموهمة لنفى هذا الجمع نفيه تحقيقاً كما تقدم ؛ على أن هذا الجمع

(١ و ٢) قد وقع السقط فى المطبوعة ههنا الى قوله (هل يجوز عقد الاجماع على خلاف الحديث)

قد جاء فى "الصحيحين" أيضاً فقد أخرج الشيخان فى "صحيحهما" (عن عمرو عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً قال عمرو : قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذاك) انتهى . فلو سلمنا أن سند حديث "الطبرانى" ضعيف نقول : قد انجبر ضعفه بهذا فصار فى قوة الحسن فوجب العمل به . وليس هذا من باب حمل الراوي الحديث على غير الظاهر فكلا المعنيين مشهور فى لفظ الجمع . وإذ قد تحقق ما ذكرنا نقول قد صح أخذ الطحاوى والعيني وابن الهمام وجميع الحنفية بهذا الجمع تبعاً لإمامهم رضى الله تعالى عنه أخذا سديداً شريفاً . ويؤيد رواية الطبرانى أيضاً ما قاله الطحاوى فى "شرح معانى الآثار" (إنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الأولى فى آخر وقتها والثانية فى أول وقتها لا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلاهما فى وقت واحد) ويؤيدها أيضاً ما أخرجه الحافظ العينى فى "شرحه" على "صحيح البخاري" (عن نافع أن ابن عمر سار حتي إذا كان فى آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق . وأخرج فيه عن نافع أيضاً أن ابن عمر سار حتي إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء ، وأخرج فيه أيضاً حديثاً أخرجه أبوداؤد فى "سننه بسند لا بأس به عن سيدنا على رضى الله تعالى عنه أنه كان إذا سافرسار بعد ما تغرب الشمس

حتي تكاد أن تظلم ثم ينزل فيصلى المغرب ثم يتعشى ثم يصلى العشاء ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليــه وسلم يصنع) إنتهى . فقوله حتي "تكاد أن تظلم" دل على أن علياً رضى الله تعالى عنــه صلى المغرب حين كادت الليل تظلم ، ولو جمع بينهما فى وقت العشاء المسمى بالعتمة لكان صلاته كرم الله تعالى وجهه المغرب والعشاء بالظلام التام فهــذه الروايات أيدت روايــة "الطبرانى" أيضاً فلا أقل من أن يحكم بالحسن على روايتــه ودلت أيضاً على أن معني لفظ "غاب الشفق" الوارد فى بعض الروايات قرب غيبوبتــه ؛ وعلى أن لفظ الجمع فى حديث على وابن عمر الموقوف والمرفوع الذي أتى بــه بعده هو الجمع فعلاً لا وقتاً .

قوله وعليــه الإعتماد فى الروايــة

قلت : الحصر المستفاد من كلام المعترض ههنا لم يدل عليه دليل نقلى ولا عقلى ؛ على أن هذا الحصر وإن أخذ إضافياً بالنسبة إلى الطبرانى فهو غير مسلم أيضاً فإن كثيراً من المسائل بنوها على أحاديث "الطبرانى" دون أبى بكر بن أبى شيبــة . نعم رتبتــه فى المحدثين أعلى من رتبــة الطبرانى بكثير ؛ على أن رواية إبن أبى شيبة لم ينف فيها تلك الزيادة فهى ساكتــة عنها وروايــة الطبرانى ناطقة بها فيترجح الناطق على الساكت . وأيضاً روايــة ابن أبى ليلى عن عبدالله بدون تلك الزيادة لا تستلزم أن تكون روايــة غيره عنه كذلك . وأيضاً تأمل فى ما ذكرنا سابقاً تجد قولــه هذا كاسداً

غايـــة الكساد .

قوله فيحتمل أن تكون هذه الزيادة فى حديث الطبرانى :

قلت : كذلك يحتمل أن يكون الإسقاط فى روايـــة " ابن أبى شيبـــة " من بعض الرواة الذى رأيـــه كرأي الشافعية سواء بسواء ؛ على أن تطرق هذا الإحتمال لو أخذ مانعاً عن الحكم بمضامين الأحاديث الشريفة لما بقى الأحاديث محالاً للإعتماد فإنـــه يجوز حينئذ أن يقول كل ما أراد أن يقول من مثل هذا الإحتمال بأن هذه زيادة من بعض الرواة وهذا إسقاط منـــه . وأيضاً هذا سوء أدب وسوء ظن من المعترض إلى الراوى من غير داع إلى ذلك .

قوله هذا من مثله عجيب أذهل أن الإضطراب . الخ

قلت : هذا المعترض قد ذهل معنى كلام العينى فاعترض بما كلامه برئ عنـــه ، وقـــد نقل الإمام العينى رحمـــه الله تعالى فى " شرحه " على " صحيح البخارى " عن نافع ألفاظاً لم يكن الجمع بينها لو أريد بلفظ " الجمع " المعنى الذى أخذ به الشافعية فنقل عن نافع أولاً لفظ " سار ابن عمر قريباً من ربع الليل " ولفظ " فسرنا أميالاً " وثانيـــاً لفظ " سار حتى غربت الشمس وبدت النجوم " ولفظ " أخر المغرب إلى ربع الليل " ولفظ " سار حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقـــد توارى الشفق " ولفظ " سار حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل

فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء" وفى لفظ "نزل عند ذهاب الشفق فجمع بينهما" وفى لفظ "حتى كان نصف الليل أو قريباً منـــه نزل فصلى" انتهى. ومن تأمل فى هذه الروايات لا يمترى فى أنـــه لا يمكن الجمع بينها لـــو حمل لفظ "الجمع" على الجمع وقتاً فقط. فالإضطراب فى حديث ابن عمر المروى عن نافع متحتم، والضعف فيـــه من هذا الوجه متحقق. قـــال الإمام النووى فى "تقريبـــه" (والإضطراب فى الحديث موجب لضعف الحديث) انتهى. وإن حمل لفظ "الجمع" على معنى قال بـــه الحنفيـــة فلا مجال لإنكار الجمع بين تلك الروايات إلا فى لفظ أو لفظين، وهو ضعيف غير ثابت كما سيجئ. فلا إضطراب حينئذ فيما ثبت منها.

قوله وبعد تسليم إمكان الجمع فى الجميع الخ

قلت: قد وقع فى كلام الحافظ العينى فى ذلك الشرح أنـــه لا يمكن الجمع بين ما نقله الحفاظ من أصحاب نافع وبين روايـــة "ابن خزيمـــة" ولم يدع فيـــه أنـــه لا يمكن الجمع بين الجميع؛ على أنـــه قد ظهر مما ذكرنا أنـــه لا يمكن الجمع بين الجميع أيضاً بأن لا تكون روايـــة من تلك الروايات متروكـــة أصلاً.

قوله إخراج ابن خزيمـــة فى "صحيحه" أقوي بعـــد

" الشيخين " (١)

---

(١) قلت: وهذا القول لا يصح على اطلاقه ولم يقل به احد من السلف والخلف غير ان السيوطى قال فى كتابه "تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى"

"ان اصح مصنف الصحيح "ابن خزيمه" ثم "ابن حبان" ثم "الحاكم" فينبغى أن يقال: اصحها بعد "مسلم" ما اتفق عليه الثلاثه، ثم ابن خزيمه و ابن حبان او والحاكم، ثم ابن حبان والحاكم، ثم ابن حبان فقط، ثم الحاكم فقط ان لم يكن الحديث على شرط احد الشيخين. ولم ار من تعرض لذلك، فليتامل. (ص ٣٨ طبع مصر سنه ١٣٠٧)

وهذا راى بدا للسيوطى ولم يصرح به احد قبله. هذا وقد صرح السيوطى نفسه فى "التدريب" نقلا عن الحافظ ابن حجر "ان ابن خزيمه وابن حبان ممن لا يرى التفرقه بين الصحيح والحسن" (ص ٤٧) وقال فى موضع آخر من كتابه المذكور.

"ثم الحسن كالصحيح فى الاحتجاج به وان كان دونه فى القوة، ولهذا ادرجته طائفه فى نوع الصحيح، كالحاكم وابن حبان وابن خزيمه مع قولهم بأنهم دون الصحيح المبين اولا " (ص ٥٢)

وقد صرح نفسه فى "التدريب" ايضا فى حق "مستدرك الحاكم" ما لفظه "وقد لخص الذهبى "مستدركه" وتعقب كثيرا منه بالضعف والنكارة، وجمع جزأ فيه الاحاديث التى فيه وهى موضوعه فذكر نحو مائه حديث" (ص ٣١)

فالعجب من السيوطى كيف حكم بهذا مع علمه ان فى "المستدرك" احاديث كثيرة ضعيفه ومنكرة وموضوعه وبع علمه ان ابن خزيمه وابن حبان قد حكما بالصحه لما لا يرتقى عن رتبه الحسن،

قلت : لقد نسي المعترض ههنا قولـه " بترجيح روايـة الأوثق على روايـة الثقـة " (١) وروايـة الكثير على روايـة الأقل وبأن الزيادة المخالفـة لرواية الأوثقين لا يحكم بصحتها . وقد اعترف المعترض بها في كثير من " رسائلـه " وفي " دراساتـه " أيضاً في البحث على " مسئلـة رفع اليدين " . وهو ليس من مفرداته بل هو قول المحدثين الصناديد . ومن العجب أن هذا الرأي الشريف الذي قد أعترف بـه المعترض تبعاً للمحدثين رجع عنـه القهقري الآن . وقد عرف في علوم الحـديث أن فقدان الشذوذ المفسر بمخالفـة الثقـة لمن هو أوثق منـه شرط في صحة الحديث ، فالحكم من مثل الحافظ العيني بعدم صحة الزيادة التي وقعت في " صحيح ابن

والحق فى هذا الباب ان تصحيح ابن خزيمه لا يفوق على تصحيح غيره من ائمه هذا الفن ما خلا الحاكم فقد قال الشيخ ابن تيميه فى '' التوسل والوسيله ''

'' ولهذا كان اهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرد تصحيح الحاكم وان كان الغالب ما يصححه فهو صحيح لكن هو فى المصححين بمنزله الثقه الذى يكثر غلطه وان كان الصواب اغلب عليه ، وليس فيمن يصحح الحديث اضعف من تصحيحه ، بخلاف ابى حاتم بن حبان البستى فان تصحيحه فوق تصحيح الحاكم واجل قدراً ، وكذلك تصحيح الترمذى والدارقطنى وابن خزيمه وابن مندة وامثالهم فيمن يصحح الحديث ، فان هولاء وان كان فى بعض ما ينقلونه نزاع فهم اتقن فى هذا الباب من الحاكم '' (ص ٨٨)

وليطالع ما كتبنا فى هذا الباب فى '' التعقيبات على الدراسات ''

(١) راجع '' الدراسات '' (ص ١٩٢ و ١٩٣)

محمد عبدالرشيد النعماني

خزيمة " بناءً على مخالفتها لرواية الحفاظ صحيح لا يجوز إنكاره .

وأما إلتزام ابن خزيمة الصحيح المجرد فى " صحيحه " وكون إخراجه حديثاً فيـه دليلاً على صحتـه ، وكون ما أخرجه فيـه أقوى مما أخرجه غيره غير الشيخين فلا يجعل جميع زياداتـه محكوماً عليها بالقبول . ولذا قال الحافظ ابن حجر فى " شرح النخبة " (وزيـادة راويهما ـ اي الصحيح والحسن ـ مقبولـة مالم تقع منافيـة لروايـة من هو أوثق منـه ممن لم يذكر تلك الزيادة) إنتهى . غايـة ما فى الباب أن الزيـادة الواقعـة فى " صحيح ابن خزيمـة " زيادة من راوى الحديث الصحيح الثقـة فإذا خالفت روايات من هو أوثق منـه لكثرتهم فهى غير صحيحـة وليست بمقبولـة ؛ على أن علـة الإضطراب موجودة فى روايـة " ابن خزيمـة " أيضاً كما سبق . فالإضطراب المفضى إلى الحكم بالضعف موجود فيها . وقـد ذكر الحافظ السيوطى فى " شرح التقريب " (أن ما هو فى تآليف البخارى غير الصحيح " كخلق أفعال العباد " أو تعاليقه فى " الصحيح " أو فى مؤلف أطلق عليـه اسم الصحيح " كمسند الدارمى " و " المستدرك " و " صحيح ابن حبان " وفى مؤلف معتبر " كتصانيف البيهقى " فقد التزم فيها أن لا يخرج فيها حديثاً يعلمه موضوعاً) إنتهى . فعلى هـذا غايـة ما يقال فى أحاديث " صحيح إبن خزيمـة " وأحاديث " البيهقى " بلا قرينـة هو هذا المقدار لا الحكم بالصحة ولا بالحسن إلا إذا دل دليل " على ذلك ، وأين هو فى زيـادة ابن خزيمـة هـذه ؟ ومن المعلوم أن

" صحيح ابن خزيمـــة " من المؤلفات التي أطلق عليها لفظ الصحيح. وقـــد عرف بهـــذه العبارة أن أحـــاديث مؤلف معتبر كأحاديث " تصانيف البيهقي " وكأحاديث الطبراني في " معجمـــه الصغير " و " الأوسط " و الكبير " ليست من الموضوعات فيما علما.

قوله وأما ما أخرجه من أنـــه صلى بعد ما غاب الشفق.

قلت: لئن صح هذا الجمع في هذا اللفظ فلا يصح في بعض من تلك الروايات فالإضطراب في الحديث باق كما كان.

قوله فبناء تائيده على عدم القول.

قلت: هـــذا من الأكاذيب المخترعة فإن لفظ الحافظ العيني نقلاً عن الإمام الطحاوي هكذا (ولم يقل أحد منا ولا منهم بجواز الجمع في الحضر) وهذا صريح في أنـــه ليس مبناه على ما ذكره المعترض بل إنما بناه على أنـــه لا يجوز إرادة معنى الجمع وقتاً ههنا من لفظ " الجمع " لا عندنا ولا عند الشافعيـــة ، فيجب على الشافعيـــة حمل لفظ " الجمع " في حديث ابن عباس هذا على المعنى الذي ذكرنا للفظ " الجمع " ليس إلا. فهذا إعتراف من الشافعيـــة بأن للفظ " الجمع " معنيين جمع فعلاً لا وقتاً، وجمع وقتاً لا فعلاً فإذا حملوا لفظ " الجمع " في حديث ابن عباس على المعنى الأول فقد اعترفوا بأن للفظ " الجمع " معنيين. فلا إعتراض على الحنفية الكرام في حملهم لفظ " الجمع " في سائر أحاديث الجمع على ذلك

المعنى الأول ، لا سيما وقد قامت القرائن الشافية عندهم عليه . وقال الحافظ العيني في " شرحه " على " صحيح البخاري " (حملنا لفظ " الجمع " على الجمع الصوري حتى لا يعارض الآيــة القطعيــة خبر الواحد وهو قولـه تعالى " حافظوا على الصلوات " أي أدوها في أوقاتها ــ وقال تعالى " إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً " أي فرضاً موقتاً ــ وما قلنا هو العمل بالآيــة والخبر ، وما قالوه يؤدي إلى ترك العمل بالآيــة) إنتهى . أي لأن الجمع الوقتي إخراج لإحدى الصلاتين عن وقتها ، فيلزم على من قال بـه ترك العمل بالآيتين بأحد محتملات الخبر الذى لم تقم قرينــة قاطعة على تعيينــه مراداً في ذلك الخبر . وقــال الإمام ابن الهمام في " التحرير " وشارحاه في " شرحيــه " (لا يجوز عند الحنفيــة تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد ، ولا تقييد مطلقه بــه . ولا حمله على المجاز بــه) إنتهى ولاريب أن " الصلوت " في الآيـة الأولى و " الصلاة " في الآية الثانيــة كلاهما عام حيث لا عهد . وبعد اللتيا والتي لابد أن يقال إن الآيتين كلتيهما مطلقتان فلا يجوز تخصيصهما ولا تقييدهما على كلا التقــديرين بخبر الواحد لا سيما وهو محتمل . وأما الجمع بعرفــة ومزدلفــة وقتا فقد خرج عن عموم الآيتين بالإجماع المؤيد بالأحاديث الشريفة . ولا منع عندنا في تخصيص عام الكتاب وتقييد مطلقه بالإجماع مطلقاً ، فلا منع ألبتــة إذا كان مؤيداً بها تائيداً تاماً .

قوله وقد تبين من هذا .

قلت : قد عرفت ما فيه تماماً وكملاً فلا نعيده ، ومن أراد الإطلاع عليـه فليرجع إليـه .

قوله هل يجوز عقـد الإجماع على خلاف الحديث الخ (ص ٢٨٣)

قلت : يجب على المعترض أن يقول بجوازه فقـد صرح في " رسالة " له (١) أن حديث " أنت مني بمنزلة هارون من موسى " حديث صحيح صريح في أفضليـة على على الخلفاء الثلاثـة الكرام على نبينا وعليهم الصلاة والسلام أيضاً ؛ ومع ذلك أقر فيها بإجماع الصحابـة سوى الستـة والتابعين على أفضلية سيدينا الصديق الأكبر والفاروق الأزهر عليـه رضي الله تعالى عنهم . وإذا جاز عنـد المعترض إجماع أكثر الصحابـة والتابعين على خلاف ما في الحديث الصحيح الظني فما لـه لا يقول بجواز إجماع جميع الصحابـة أيضاً على خلاف ما في الحديث الصحيح الظني ! فضلاً عن إجماع جميع الأمة على خلافه . وقد عرفنا مما أفاض الله تعالى علينا من الأحاديث الكثيرة الغزيرة وكلمات الأعلام من المحدثين والأولياء والفقهاء الذين لا يمكن أن يعدوا ويحصوا أن إستثناء الستـة من الصحابـة من إجماع الصحابـة على أفضليـة سيدينا الصديق والفاروق على سيدنا

---

(١) وهي المسماة " بالحجة الجلية في رد من قطع بالافضلية " وقد مر بعض نصوصها في مقدمة هذا الكتاب في ص ٤ و ٥ من الجزء الاول .

على رضى الله تعالى عنهم لم يثبت بسنــد صحيح ولا حسن ولا ضعيف ، فإذن ثبت إجماع الصحابــة كلهم على خلاف ما فى الحديث الصحيح عند المعترض على التحقيق . وقد عرفنا أيضاً منــه أن دلالــة حــديث "أنت منى" على ما هواه المعترض ممنوعة بشواهد كثيرة حتى أن سيدنا علياً كرم الله تعالى وجهه قال: فى أيام خلافتــه وهو على منبر الكوفــة (من فضلنى على أبى بكر وعمر - رضى الله تعالى عنهما - فهو مفتر عليــه ما على المفترى) (١) وفى روايــة (جلدتــة حد المفتري) اى حد القاذف بالزنا ؛ على أن صحة الحديث لاتنافى أن يكون متروك العمل بالإجماع أو عند علماء الأمــة كالأحاديث الصحيحة المنسوخة التى ترك العمل بها بالإجماع أو باجماع أئمــة الأمة ، وكالحديث الثانى من الحديثين الذين ذكرهما الترمذى فى "علله" فإنه ترك العمل بــه عند علماء جميع الأمة حسب ما أفاده ظاهره ، وكحديث الأمر بالإضطجاع بعد ركعتى سنة صلاة الفجر فإن ظاهره متروك بالإجماع . ولا يقدح فى دعوى هذا الإجماع خروج ابن حزم وابن العربى عنهم لما تقدم عن الإمام النووى؛ على أنــه قد صرح العلامة التفتازانى فى أول "تلويحه" بأن (الإجماع مقدم على خبر الآحاد ، وأن الأحاديث القطعية مقدمــة على الإجماع) انتهى محصل كلامه . فإذا كان الإجماع مقدماً على السنــة الظنيــة بعارض عرض لها وإن كانت صحيحة

---

(١) قلت : وهذا القول قد روى عنه رضى الله عنه من طرق صححها الذهبى وغيره . النعمانى

فلا مساغ لانكار جواز الإجماع على خلاف الأحاديث الصحيحة إذا كانت من باب أخبار الآحاد. وستقف على تمام هذا البحث فى " تعاليقنا " على " الدراسة التاليـــة " إن شاء الله تعالى.

قوله وهذا القول منه غريب جداً الخ (ص ٢٨٤)

قوله لا غرابـــة فإن مبنى هذا القول عند الإمام الترمذي عدم ثبوت جواب من أجاب عنــه وحمل من حملــه على محمل عنده أو توهينهما منـــه. وكلام النووى لا يجعل توهين مثل الإمام الترمذى غير صحيح أو مبنى قولـــه هذا أن ظاهر هـــذا الحديث متروك العمل بـــه بالإجماع. ثم إن وجه الغرابـــة الذي ذكـــره المعترض ههنا دل على اعترافه بأن الجواب عن الحديث وحمله على محمل وإن كان بعيداً أخذ بالحديث وعمل بـــه على ما ظهر له من تأويله، فقد بطل أقواله السابقـــة التى محصلها أنـــه ليس بعمل بالحديث ولا بأخذ بـــه، ونحمد الله تعالى على ذلك.

قوله نقلاً عن النووى ــ لأنـــه مخالف للظاهر مخالفـــةً لا تحتمل الخ (ص ٢٨٤)

قلت: قد تقدم أنـــه لا يخالف الظاهر أصلاً فضلاً عن أن تكون مخالفـــة لاتحتمل بل الأمر بالعكس. وأما فعل سيدنا ابن عباس، واستدلال النووي بروايـــة عبدالله بن شقيق لتصويب فعله، وتصديق أبي هريرة لـــه وعدم إنكاره فلم يدل شئ منها على

أنـــه صلى المغرب بعد غيبوبـــة الشفقين . ولفظ " بدت النجوم " لا إلى هذا ولا إلى ذاك ، فلم يبق فى البين إلا لفظ الجمع المحتمل . فالقول بأنها صريحـــة فى عدم التأويل غير معقول . ثم تسميـــة النووى معنى الجمع الذى قال بـــه الحنفيـــة تأويلاً ــ مشيراً بها إلى أن المعنى الـــذى قـــالوا بـــه معنى غير ظاهر وأن المعنى الذى قال بـــه الشافعيـــة معنى ظاهر ــ قول لم يأت عليـــه بدليل يظهر بـــه قوته . والحق أن كلا الإحتمالين فى لفظ " الجمع " بالنظر إلى مجرد مفهومـــه على السواء . وأما القرائن التى أتت بها علماؤنـــا على أن المراد منـــه ما قالوا فقد علمت قوتها . والقرائن التي أتى بها الشافعية على أن المراد منه ما قالوا فليست بأقوى منها ولا بمساوية لها كما مر ، فوجب المصير إلى ما ذهب إليه علماؤنا ؛ مع أن آيتى القرآن قائمتان بعمومها كما ذكرنا . فالقول : بأن هذا ضعيف أو باطل ضعيف أو باطل .

قوله كيف يطلق عليـــه أنـــه لم يعمل بـــه أحد من العلماء لخ (ص ٢٨٦) .

قلت : قد صرح الترمذى فى آخر " سننـــه " باجماع الأمة على ترك العمل بـــه كما مر . وهو من النقاد الحفاظ الأثبات الثقات الذين يعتمد على قولهم فى الحكم على الأحاديث بالصحة والحسن والضعف ونقل الإجماعات وغيرها . فأى أمر منعنا عن الإعتماد على قوله هذا ؟ فهو القول الذى يعتمد عليـــه إما لأن ما ذكره النووى

مبنى التأويلات والمذاهب غير ثابت عند الترمذى ولم يصح عنده .
وإما لأنه لم يصل إليـــه هذا التفصيل الذى ذكره النووى؛ لكن
هذا الجواب الثانى منظور فيـــه لأن الترمذى قد ذكر فى أواسط
" سننـــه " تحت حديث ابن عباس بعض هـذا التفصيل الإختلافى ،
فالذى ذكره فى آخر كتابـــه " السنن " المذكـــور دل على أنـــه
ضعف هناك القول الذى ذكـــره أولاً فى أواسط " السنن " ؛ على
أن الأقوال التى ذكرها النووى لا مخالفـــة لقول الترمذى بالإجماع
بها أصلاً لأن كلام الترمـــذي فى الجمع وقتاً فى الحضر من غير
خوف ولا سفر ولا مطر والأقوال المذكورة سوي قول الإمام أحمد
ومن معـــه ليس شئ منهـا مخالفاً لحكمه هذا ، ولحكمه بأن حديث
ابن عباس دل على ثبوت هذا الأمر ولم يقل بـــه أحد من علماء
الأمـــة المرحومـــة . وأما قول الإمام أحمد وذويـــه فهو وإن وصل
إليـــه كما دل عليـــه كلامه الأول المذكور فى أثناء " سننه " لكنه
زيف نسبتـــه إليهم فى آخر " سننـــه " لما ثبت عنده من عدم صحة
نسبـــة هذا القول إليهم فى آخر الأمر فنقل إجماع الأمة آخراً على
ترك العمل بحديث ابن عباس فى آخر كتابه السنن " المذكور . والقول
الغير الصحيح لم يبق قولا للمنسوب إليـــه . وأيضاً الأختلاف فى
مذهب أحمد فى جواز الجمع وقتاً بعذر المرض وما فى معناه من
الأعذار ثابت كما تشهد بـــه كتب مذهبه . ولعل الترمذى رجح
القول بمنع الجمع فيها على القول بجواز الجمع فيها فى آخر " سننه "
فنقل الإجماع على تركهم العمل بحديث ابن عباس بناءً على أن

المرجوح كغير الثابت . وأما من تبع الإمام أحمد فى هذا القول من بعض الشافعيـــة الذين ذكرهم النووى فقد حدثوا بعد وفاة الترمذى فلا يعترض عليـــه بعدم اعتداده أقوالهم ، فصح كلام الإمام الترمذى القائل بإجماع الأمـــة على ترك العمل بحديث ابن عباس . وأيضاً يجوز أن يكون المراد باجماع الأمة فى قول الترمذي إجماع مجتهدى عصر واحد من الأئمـــة فلا يخدش فيـــه انفراد أحمد ومن تبعـــه بخلاف قولهم بعـــد انقضاء ذلك العصر ومجتهـديـــه . وأيضاً قدم المعترض " أن تخطئة واحد من العلماء لا يجوز" فكيف تخطئته هذا مثل الإمام الترمذى ! أليس عنده واحدا من علماء المسلمين ؟

قوله فإن كل حديث فى كتابـــه ليس مما يأول أصلاً بل عمل بظاهره (١) الخ (ص ٢٨٦)

قلت : لا بعد فى أن يكون كل حديث فى كتابـــه سوي هذين ليس مما ترك ظاهره جميع الأمة وكل واحد من علمائها وأن يكون هذان الحديثان قد ترك ظاهرهما جميع الأمة وكل واحد من علمائها . وما روى عن أحمد وذويـــه ما ثبتت عنده ولم تصح ، أو لم تبلغ إليـــه ، أو ثبتت عنده ولكن الروايـــة المخالفة لها الموافقـــة لنقلـــه الإجماع المذكور الثابتـــة عنده عن أحمد أيضاً ترجحت عنـــده فلم يعول على القول المرجوح ثبوتاً عن الإمام أحمد . فصح أن يكون

(١) قلت ووقع فى المطبوعة هكذا "فان كل حديث فى كتابه ليس مما لم يؤول أصلاً وعمل بظاهره — النعمانى

معنى كلام الترمذى ما ذكره بعضهم ، ولم يتجه عليه هذا الإيراد الذى ذكره المعترض ، فعلى هذا نقل الإجماع المذكور من الترمذى صحيح أيضاً بلاريب . والجواب عن القول بأن هـذا الحديث عمل بظاهره جماعـة من العلماء قد تقدم فارجع إليـه إن شئت . ومن ادعى أن بعض الأحاديث التى فى "سنن الترمذى" سوى هذين الحديثين قد إجتمعت الأمة على ترك العمل بظاهره فليأت بـه . وما دام لم يوجد بصدق الترمذي فى قوله هذا وهو صدوق ثبت ثقـة حجة عند جميع المحدثين والفقهاء .

قوله يريد أن دفع الحرج يعتمد على وجوده الخ (ص٢٨٦)

قلت: قد صرح فى "العزيز شرح الوجيز" فى فقه الحنابلة (لايجوز الجمع لعـذر من الأعـذار سوى ماتقـدم على الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا) إنتهى فعرف بهذه العبارة أن القول بجواز الجمع وقتاً فى الحضر بناءً على دفع الحرج الذى تحقق أى حرج كان خارج عن المذاهب الأربعـة . فهو خروج عن المذاهب الأربعة ، وذا خروج عن الإجماع وخرق له كامر . وقد حصل التصريح من كلام الإمام الترمذى أيضاً بأن القول به قول بخلاف إجماع الأمة فماذكره النووى ههنا لم يثبت بسند صحيح عنهم عنده وهوالحق ، أولم يبلغ إليـــه ، أوبلغــــه وثبت عنده وهو قول مرجوح عنهم عنده . وهذا الكلام الصادر عن الترمذى صريح أيضاً فى أن نسبة مثل هذا القول إلى سيدنا محمد الباقر وابنه رضي

الله تعالى عنهما غير صحيحة .

قوله ومن لم يحمل جواز الجمع فى الحضر على أدنى حاجة الخ (ص ٢٨٦)

قلت : من ادعى أن مذهب سيدنا جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه هو ماذكره المعترض فليأت عليه بأثر ثابت السند أو رواية صحيحة عنه يدل على ذلك . ولايجوز الإعتماد فى مثل هذا على مجرد قول أحد من اهل زماننا رافضياً كان أوسنياً أو ناصبياً . لاسيما وماذكره الترمذى من إجماع الأمة نص فى عدم ثبوت هذا القول عنه أيضا على أنه لوثبت هدم مابناه المعترض سابقاً على أساس وهن — من أن جمع من اتخذه عادة لاعن شئ وجمع من يجمع عن تكاسل وتهاون وميل فراغ عن العبادة داخلان فى حد الكراهة أوالحرمة فإن مذهبه هذا مطلق عن هذين القيدين والمطلق يجرى على إطلاقه .

قوله ومذهب واحد منهم مذهب باقيهم الخ (ص٢٨٦)

قلت : الضمير فى قوله " منهم " إما راجع إلى آباء السيد جعفر الصادق فلايتم التقريب فإن مقصود المعترض إثبات أن مذهب سيدنا الإمام جعفر وولده من الإثني عشر أيضاً كذلك ولاإفادة فيه لهذا . وإماراجع إلى أهل بيت على رضى الله تعالى عنه فيجب أن يكون معنى كلامه أن مذهب كل واحد من أهل بيت على

مذهب باقيهم فأفاد أن مذهب كل واحد من أولاد سيدنا الحسن المجتبي وأولاد سيدنا الحسين المتقي وأولاد سائر أبناء سيدنا علي بن أبي طالب كذلك . ولايقول به المعترض وغيره أصلاً ؛ على أن إدخال سيدنا علي في هذا العموم على هذا المعنى يحتاج إلى مؤنة القول بالدلالة . وإما راجع إلى أهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم مطلقاً فهذا القول أيضاً مما تقشعر منه جلود المعترض وذويه لدخول العباس وأولاده وأخوى سيدنا علي رضي الله تعالى عنهم وأولادهم في هذا العموم . ولم يقل به أحد من الأمة المرحومة أيضًا . وأيضًا يدخل فيه جميع زوجاته صلى الله تعالى عليه وسلم أيضًا . فلزم منه القول بأن مذهب واحد من زوجاته مذهب جميع أهل بيته صلى الله تعالى وسلم . وهذا أيضًا مما لم يقل به أحد . وإما راجع إلى الأربعة الكرام المتناسبة آل العباء على نبينا وعليهم الصلاة والسلام ففيه أن سيدنا جعفر الصادق ومن بعده من الإثنى عشرليس منهم فلايتم التقريب أيضًا . وإماراجع إليه وإلى آبائه رضي الله تعالى عنهم فقط . ففيه أن مدعى المعترض أن جميع الأئمة الإثنى عشر مذهب واحد منهم مذهب باقيهم ولم يفد هذا إلابعض ماادعى . فأين الدليل من الدعوي ؟ وإما راجع إلى جميع الأئمة الإثنى عشر من أهل البيت ففيه أنه لا سبقة لذكرهم هنا حتى يصح رجع الضمير اليه وإن كان صرح سابقاً في " الدراسة الأولى " بأن (مذهب واحد من الأئمة الإثني عشر مذهب باقيهم ص ٤٥)

رجماً بالغيب . على أنه تنع عن هذا التوجيه قوله ههنا (بل الحق عندنا أن ماأجمع عليه أهل البيت الخ ص ٢٨٧) وقوله فيما بعد أن مرادى بأهل البيت غير هذا (١) فى كون الإجماع معتبرًا كسائر الإجماعات ، ومع هذا لوقلنا بالتوجيه الأخير فى كلامه هذا نقول . هذا من أشد المفتريات على سيدنا محمد الباقر رضى الله تعالى عنه ومارواه إبن الهمام فى " فتح القدير " فلايدل عليه إذ عدم صدور أهل بيت سيدنا على رضى الله تعالى عنهم إلا عن رأيه فى مسئلة واحدة - سئل سيدنا الباقر عنها - واتفاقهم فيها لايدل على أن الأئمة الإثني عشر أو أهل البيت كلهم مجمعون على حكم معين فى كل مسئلة ثبت فيها قول واحد منهم فقط ولايستلزمه ، فنعوذ بالله تعالى من هذا التجاوز عن الحد المفضى إلى شناعات شتى . وأيضاً الإضافة فى أهل بيته فى كلام ابن الهمام للعهد حيث العهد متحقق فمعني كلامه رضى الله تعالى عنه أنه لايصدر السيد محمد الباقر إلاعن رأى جد أبيه رضى الله تعالى عنهم . فلا دلالة لكلامه هذا على شئ من هذه الدعوى العامة ، وأيضاً لوحمل لفظ "أهل بيته" على الإستغراق فاوجه إخراج أولاد سيدنا الحسن وأبناء سيدنا على من غير سيدتنا فاطمة رضى الله تعالى عنهم وأولادهم عنه . وما الدليل على ذلك ، على أن شمول هذا العام المستغرق لمثل سيدنا الصادق سواء ولد فى ذلك الوقت أولا ممنوع . وايضاً شموله لمن

---

(١) راجع " الدراسات " ص ٤٣٥ و ٤٤٦

بعد سيدنا الصادق من الأئمــة الإثنى عشر رضى الله تعالى عنهم أشد منعاً من الأول . وأيضًا هذا القول يجره إلى القول بثبوت إجماع الأئمة الإثني عشر أو أهل البيت على كل قول ثبت فيه قول واحد منهم وإن لم يثبت عن أحد منهم سواه شئ فيه. فيلزم منه أنه يجب ترك العمل بخبر الواحد بقول واحد منهم فقط . وهل هذا إلا إفراط شنيع وإن كان المعترض قائلاً به على ماستقف عليه فى كلامه ؛ على أنــه يلزم منــه أن يمتنع الإختلاف بينهم فى حكم مسئلــة شرعية وأيضًا يلزم على القائل بهذا القول أن يقول به فى سيدتنا فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها أيضًا ولاإفادة له من هذا الكلام وأيضاً يرد هذا القول صريح قول سيدنا الحسين رضى الله تعالى عنه (ولى ولأبى ولأمى ولأخى ولكل مسلم برسول الله صلى الله تعالى عليه وعليهم وعلى جميع آله وصحبه وسلم أسوة حسنــة) وأيضًا يلزم منه أن يكون قول كل واحــد منهم بأن حكم هذه المسئلــة هكذا وإن لم يثبت عن غيره دليلا على اجماعهم عليه . ولم يقل به أحد من العلماء ،على أن سنــد ما رواه ابن الهمام فى " فتحه " عن سيــدنا محمد الباقر رضى الله تعالى عنه لم يعرف صحته ولاحسنه ولاضعفه ، فيجب التوقف فى هذا القول بناء عليه .

قوله فلا إجماع بمخالفــة أهل البيت (ص ٢٨٧)

قلت : إن أراد المعترض " بأهل البيت " ههنا جميع آباء سيدنا الصادق رضى الله تعالى عنــه كما هوالظاهر من كلامه ،

أوكل واحد من الأئمة الإثنى عشر رضى الله تعالى عنهم، فهذا إنكار منه لجميع الإجماعات التى ثبتت فى عهد الصحابة أو التابعين أو من بعدهم ولم يتحقق فيها إتفاق جميع آباء سيدنا الصادق أو إجماع جميع الأئمة الإثنى عشر قطعيات كانت أو غير قطعيات ولم يثبت إشتراطه فى الإجماع. وإن أراد بناءً على قاعدته الباطلة المذكورة التى ليس لها أساس أن واحداً من الأئمة الإثني عشر أومن آباء الصادق الصدوق إذا ثبت إتفاقه بسائر أهل الإجماع فى حكم فقد تحقق إتفاق جميعهم معهم فيه، فنقول: قد عرفت بطلانها بماذكرنا والبناء على الباطل باطل. وإن أراد أن مخالفة سيدنا جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه كاف فى دفع القول بالإجماع مطلقاً فنقول: يتوقف هذا على ثبوت ذلك القول عنه وليس فليس؛ على أن إنفراده رضى الله تعالى عنه — وهو من التابعين — بقول لايقدح فى إنعقاد إجماع الصحابة على خلافه وانعقاد إجماع من ولد من بعد وفاته رضى الله تعالى عنه من مجتهدى عصر واحد. وهذا أمر لا ينكره إلا من لم يعرف تعريف الإجماع المعتبر شرعاً، نعم لوأراد المعترض أن الإجماع إذا تحقق فى عهد واحد وكان سيدنا الصادق الصديق رضى الله تعالى عنه موجوداً فى ذلك العهد فالإجماع لايتحقق إلا باتفاقه معهم فى ذلك العهد لكان له وجه صحيح؛ لكنه لايفيد المعترض شيئاً فى إثبات دعواه إلا بعد ثبوت أن هذا الإجماع الذى ذكره الترمذى فى آخر "سننه" كان من مجتهدى عصر عهد سيدنا الصادق رضى الله تعالى عنه وهو

لم يتفق معهم فى ذلك بل حكم على خلاف ماأجمعوا واتفقوا عليه ، ودون إثباته خرط القتاد .

قوله بل الحق عندنا أن ما أجمع عليه أهل البيت الخ (ص ٢٨٧)

قلت : إن أراد المعترض "بأهل البيت" ههنا الأئمة الإثنى عشر من أهل البيت الرضى كما صرح به فى "الدراسة الأولى" وبنى هذا القول بالإجماع على ثبوت قول كل واحد منهم على حيازة بدليل شرعى فنقول : هذا القول يفيد من قائله بأن إجماع الأربعة آل العباء فقط ، وبأن إجماع الأحد عشر منهم فقط ليس بإجماع معتبر فى الشريعة يجب عليه الإعتماد كل الإعتماد ويحذر تركه عنده . فهذا القول لم يسبق اليه أحد من السلف والخلف لا من أهل الحق أهل السنة ولا من أهل الإبتداع ولا من الرافضة ولا من الزيدية ولا من الإمامية ولا من غيرهم بل الدليل الذي جاءت به الرافضة على دعواهم بأن اجماع الأربعة آل العباء إجماع أدل دليل على بطلان هذا القول . وسيجئ التصريح (١) من المعترض بأن الحكم منى بحجية إجماع أهل البيت ، وأنه حجة معتبرة شرعاً وإن وافقت فيه الرافضة لكن موافقتهم ليس ممنوعاً فى كل شئ . وهذا التصريح منه فيما بعد يرد إرادة هذا المعنى من كلامه هذا أيضاً . وإن أراد بهم هؤلاء الكرام العظام وبناه على قاعدته

---

(١) وهذا التصريح فى الدراسة الثانية عشرة ، وقد سقط من المطبوعة .

المذكورة فنقول : قد تقدم أن هذه القاعدة باطلة فالمبنى عليه كذلك ، على أنه لم يسبق إليه أحد ممن ذكرنا مصرحاً بهذه القاعدة وصحتها عنده . وأيضاً هاتان الإرادتان يردهما قول المعترض فيما سيجئ من أن مراده بقوله "أهل البيت" فى كلام "إجماع أهل البيت إجماع معتبر شرعاً" غيرهما (١) وأيضاً هاتان الإرادتان تمنعان عن دخول سيدتنا فاطمة رضى الله تعالى عنها فى هذا الإجماع بحيث لا يتحقق إجماعهم إلا بعد ثبوت إتفاقها معهم فيما حكموا به ، وذا ليس بسديد . وإن أراد "بأهل البيت" ههنا الأربعة المتناسبة أهل العباء فقط . فنقول : لا يشهد لها سباق ولا سياق بل السباق يكاد أن ينفى هذا الإحتمال فى كلامه هذا وإن كان موافقاً لتصريحه فيما بعد بما قد ذكرنا عنه سابقاً ، ومخالفاً لتصريحه الآخر فيما بعد . ثم نقول : قد قال الإمام ابن الهمام فى "التحرير" وشارحاه فى "شرحيه" وغيرهم (ولا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم مع مخالفة غيرهم لهم وهم على وفاطمة والحسنان رضى الله تعالى عنهم خلافاً للشيعة ، واقتصر فى "المحصول" وغيره على الزيدية والإمامية) إنتهى . فثبت من هذا أن القول باعتبار هذا الإجماع فى الشريعة الطرية مجرد قول الرافضة الشنيعة قبحهم الله تعالى ، أو مجرد قول الزيدية والإمامية . فمن أى دليل ظهر على المعترض أن الحق مذهب الرافضة أو الزيدية والإمامية فى هذه المسئلة دون مذهب جميع أهل البيت وجميع الصحابة

---

(١) "دراسات اللبيب ص ٤٣٥ و ٤٣٦

وجميع التابعين وجميع من بعدهم من الأئمة الأربعة وغيرهم ؟ فلم ينقل عن أحد منهم أن إجماعهم إجماع ؛ بل قد نقل عنهم وثبت عندهم أن إجماعهم ليس بإجماع . فأي دليل دل على بطلان إجماع أهل الحق ـ ومنهم جميع أهل البيت الرضي ـ وثبت عند المعترض ؟ وقد صرحت عبارة " التحرير " و " شرحـــه " وغيرها بأن هذا مذهب الرافضة جميعهم أو الإماميـــة والزيديـــة لا غير . فهذا نقل منهم للإجماع على أنـــه ليس بإجماع شرعاً . وقول المعترض " عندنا " في هـــذا المقام يوهم أن هذا مذهب أبي حنيفة ومن تبعه وليس كذلك قطعاً . فلعل مراده بقوله " عندنا " عند معشر الشيعـــة . لكن الشأن في أنه هل وافق في هذا القول الشيعة الشنيعة شيعة إبليس أو لا . ثم إنـــه يلزم على المعترض إذ قال بالقاعدة المذكورة الفاسدة وبهذا الإجماع أن يقول إذا ثبت عن واحد من الأربعة آل العباء أو واحد من الثمانيـــة الباقيـــة المطهرة حكم وقول في مسئلة فقط فقد ثبت إجماعهم عليـــه وهو إجماع معتبر كسائر الإجماعات المعتبرة ، فيجب ترك العمل بأخبار الآحاد المخالفـــة له به ، والخروج عن المذاهب الأربعة بـــه أيضاً ؛ على أنـــه يلزم على المعترض أن يقول بعصمة كل واحد منهم فقد سبق عنـــه أن " مهدى آخر الزمان " ـ وهو الإمام الثاني عشر منهم عند الرافضة والمعترض كما سمعتـــه عنـــه مشافهـــة ـ معصوم عن الخطأ ولو كان إجتهادياً مثمراً لأجر واحد بإخبار الشارع صلى الله تعالى عليـــه وسلم ، وأنـــه يستحيل عنـــه وقوع الخطأ

مطلقاً ، ووقوع الذنب مطلقاً . (١) وصرح ههنا (بأن مذهب واحد منهم مذهب باقيهم) فاستلزم أقواله هذه أنه يستحيل وقوع الخطأ مطلقاً والذنب مطلقاً عن كل واحد من الأحدعشر منهم سوي المهدي أيضاً كما يستحيلان على المهدي . وأيضاً لزم عليه أن يقول إن كل حكم يحكم به المهدى فى أيام ظهوره مجمع عليه بهذا الإجماع ؛ على أنه يلزم على المعترض على هذا أن يقول إن الأحاديث الظنية لايجوز العمل بها فى وقت من الأوقات إلا اذا لم يوجد قول واحد منهم فى المسئلة وإلا فيجب العمل به لكونه آئلاً إلى الإجماع دون الحديث الظني . وأيضاً لزم منه أن يستقرأ أولاً فى الصحابة قول سيدنا على المرتضى أو سيدنا الحسن أو سيدنا الحسين رضى الله تعالى عنهم فإذا ثبت قول واحد منهم يجب ترك العمل بالأحاديث الظنية الصحيحة ، وترك العمل بأقوال جميع الصحابة غير ذلك الواحد منهم وإن اتفقوا على قول واحد خلاف قول ذلك الواحد — وكذا فى التابعين ومن بعدهم إلى انقضاء عهد الأئمة الإثنى عشر رضى الله تعالى عنهم لما أنه يلزم من العمل بها وبأقوالهم خلاف الإجماع المعتبر ، ومن العمل بقول ذلك الواحد منهم لإيثار بما انعقد عليه الإجماع المعتبر . ولعل المعترض يقول بعين هذا القول فى سيدتنا فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها أيضاً فيلزم عليه بهذا ما سنبين أيضا إن شاء الله تعالى . وأيضاً لزم منه إبطاله قول ابن العربى الذى ذكره عنه سابقاً من

---

(١) راجع "الدراسات" ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

أن " المهدى معصوم وأن سائر الأئمة من أهل البيت الرضى ليسوا كذلك " . وأيضاً لزم منه أنه إذا ثبت قول عن الخلفاء الثلاثة رضى الله تعالى عنهم فى مسئلة وثبت من على أو من احد ابنيه أو من فاطمة رضى الله تعالى عنهم قول بخلافه فيها وجب على الأمة العمل بالقول المنقول عن واحد من هؤلاء الأربعة آل العباء فقط ، ويحرم عليهم العمل بقول هؤلاء الخلفاء الثلاثة الأطهار الكرام رضى الله تعالى عنهم . وأيضاً لزم منه ان يكون ما أجمع عليه الخلفاء الأربعة كلهم أو الثلاثة منهم وفيهم على أو الإثنان منهم وفيهما على إجماعاً معتبراً فى الشرع بالأولى لا لأن الإجماع واعتباره باجتماع الخلفاء الثلاثة أو الإثنين غير على على الحكم بل لأنه اتفق معهم أو معهما سيدنا على المرتضى . وقد صرح الإمام ابن الهمام فى " التحرير " وشارحاه فى " شرحيه " وغيرهم من الأصوليين بأن (إجماع الخلفاء الأربعة أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم ليس باجماع عند الأكثر خلافاً لبعض الحنفية) إنتهى . وإذا كان إجماع الخلفاء الأربعة ليس باجماع معتبر إلا عند بعض الحنفية فاجماع ثلاثة وإثنين منهم مطلقاً ليس باجماع بالأولى عند الكل . ومن ادعى خلاف بعض الحنفية فى ها تين الصورتين فليأت بالعبارة المعتمدة المعتبرة التى تدل عليه . ودون إثباتها بعد ما بين المشرقين . وأيضاً لزم منه أن سيدنا الصديق لما أجاب سيدتنا فاطمة رضى الله تعالى عنها فى أمر " فدك " بما أجاب مستدلاً بالحديث الصريح النبوى المشافه له عنه صلى الله تعالى عليه وسلم خالف ذلك

الإجماع .وكذلك لزم عليه أن سيدنا عمرو سيدنا عثمان وسيدنا علياً وسيدنا الحسن المجتبى رضى الله تعالى عنهم حيث ما أعطوا أولاد سيدتنا فاطمة وآل سيدنا العباس رضى الله تعالى عنهم من " فدک " على وجه الإرث شيئاً قد خالف كل منهم ذلك الإجماع وأيضاً لزم منه أن يحكم على الصحابة سوى الأربعة آل العباء وعلى من بعدهم مخالفة ماثبت عن جميعهم أوبعض منهم ولو واحداً فإن مخالفة قول واحد منهم مخالفة الإجماع عند المعترض وقد ثبت فى ألوف من المسائل مخالفة الصحابة ومن بعدهم بالخليفة الرابع رضى الله تعالى عنهم فى الحكم فى بعض المسائل وبواحد من ابنيه الكريمين فى بعضها وبواحد ممن بعدهم من الأئمة الإثنى عشر فى بعضها . ويجب حينئذ أن يقال إنهم إذا خالفوا واحداً منهم تركوا الإجماع . وقال العلامة الفنارى فى " فصول البدائع " (لوصحت الأدلة التى أقامت الشيعة على أن اتفاق أهل البيت إجماع لوجب الإقتداء بهم على سائر الصحابة وهوخلاف الإجماع) إنتهى . فإذا قرر المعترض أن مخالفة الصحابة ومن بعدهم لقول أى واحد من الأئمة الإثنى عشر مخالفة للإجماع الحق الذى يجب أن يعتمد عليه وأن يحذر تركه وقدثبت منهم تلك المخالفة لزمه أن يقول بتفسيقهم أو تبديعهم أو أنهم خارقون للإجماع ، وهل هذا إلاتهافت ! نعوذ بالله تعالى منه .

ولقد سبق نقلاً عن الشيخ القدوة الأجل العارف الخواجه محمد پارسا والعارف قطب السرهندى وغيرهما قدس الله تعالى أسرارهم

(أن سيدنا عيسى روح الله على نبينا وعليـــه الصلاة والسلام حين يظهر فى آخر الزمان يتفق رأيه العـــلى الأنور فيما يجب عليـــه من الأسوة الحسنـــة بنبينا صلى الله عليه وسلم مع رأى أبى حنيفـة رضى الله تعالى عنه . (١) ومن المعلوم أن عيسى عليه السلام معصوم بالإجماع يستحيل عليه الذنب مطلقاً والخطأ مطلقاً على ما أرانا الله تعالى والخطأ غير الإجتهادى على ما قال به البعض . وأن المهدى لا يخالف رأيه الشريف رأى سيدنا عيسى على نبينا وعليهما الصلاة والسلام . فتحقق من هـــذا أن آراء أبى‌حنيفـة فى الأحكام الشرعية

---

(١) قلت : قال الامام الربانى المجدد للالف الثانى الشيخ احمد السرهندى فى المكتوب السابع عشر من المجلد الثالث من " مكاتيبه : " وحين ينزل سيدنا عيسى على نبينا وعليـه الصلاة والسلام يتبع شريعة خاتم الرسل عليه وعليهم الصلوات والتسليمات وأورد الخواجه محمد پارسا الذى هو من كمل خلفاء الخواجه النقشبند قدس سرهما وعالم ومحدث نقلا معتمدا فى كتابه " الفصول الستة " أن عيسى عليه السلام يعمل بعد النزول بمذهب الامام ابى حنيفـة رضى الله تعالى عنـه ويحل حلالـه ويحرم حرامه "

وهاك نصه رضى الله عنه :

(حضرت عيسى على نبينا و عليه الصلوات والسلام كه از آسمان نزول خواهد فرمود متابعت شريعت خاتم الرسل خواهد نمود عليه وعليهم الصلوات والتسليمات ، حضرت خواجه محمد پارسا كه ازخلفاء كمل حضرت خواجه نقشبند است قدس الله تعالى سرهما وعالم ومحدث است نيز دركتاب " فصول ستة " نقل معتمد مى آردكه حضرت عيسى على نبينا وعليه الصلوات والسلام بعد از نزول عمل بمذهب امام ابى حنيفه خواهد كرد رضى الله عنه ، وحلال او را حلال خواهد داشت وحرام اورا حرام اه)

ليست إلا شريعة طرية له صلى الله تعالى عليه وسلم يتفق معه عيسى والمهدى على نبينا وعليهم السلام . لا سيا وأبوحنيفة من أكابر الكاشفين العارفين (١) فمن عمل برأى يوافق رأى عيسى

---

(١) قلت :قال العارف الربانى سيدى الامام عبدالوهاب الشعرانى فى " ميزانه الكبرى " مانصه : " سمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول : اعلم ياأخى ان الطهارة ماشرعت بالأصالة الا لتزيد اعضاء العبد نظافة وحسنا وتقديساً ظاهرا وباطنا ، والماء الذى خرت فيه الخطايا حسا وكشفاً أوتقديرا وايمانا لايزيد الاعضاء الاتقذيرا وقبحا تبعا لقبح تلك الخطايا التى خرت فى الماء ، فلو كشف للعبد لرأى الماء الذى يتطهر منه الناس فى المطاهر فى غاية القذارة والنتن ، فكانت نفسه لاتطيب باستعماله كما لاتطيب باستعمال الماء القليل الذى مات فيه كلب او هرة او فارة اونحو ذلك كالبعوض والصئبان على اختلاف تلك الخطايا التى خرت من كبائر وصغائر ومكروهات وخلاف الأولى ، فقلت له : فاذن كان الامام ابوحنيفة وابويوسف من اهل الكشف حيث قالا بنجاسة الماء المستعمل فقال : نعم كان ابوحنيفة وصاحبه من اعظم اهل الكشف فكان اذا رأى الماء الذى يتوضأ منه الناس يعرف اعيان تلك الخطايا التى خرت فى الماء ويميز غسالة الكبائر عن الصغائر والصغائر عن المكروهات والمكروهات عن خلاف الاولى كالامور المجسدة حساً على حد سواء ، قال : وقد بلغنا أنه دخل مطهرة جامع الكوفة فرأى شابا يتوضأ فنظر فى الماء المتقاطر منه فقال : ياولدى تب عن عقوق الوالدين فقال : تبت الى الله عن ذلك ، ورأى غسالة شخص آخر فقال له : ياأخى تب من الزنا فقال تبت من ذلك ، ورأى غسالة شخص آخر فقال : ياأخى تب من شرب الخمر وسماع آلات اللهو فقال : تبت منها ، فكانت هذه الامور كالمحسوسة عنده على حد سواء من حيث العلم بها ، ثم بلغنا انه سأل الله تعالى ان يحجبه عن هذا الكشف لما فيه من الاطلاع على سوآت الناس فاجابه الله الى ذلك ، فعلم أن الامام حال كشفه كان قوله فى الماء المستعمل

والهدى عليهما السلام من مقلدى الإمام أبى حنيفة فلا عتب عليه أبداً إن شاء الله تعالى كما لا عتب أصلاً على من تبعهما واقتدي بهما . ولأبى حنيفة برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أسوة حسنة وبأحاديثه قدوة شريفة ، وهو ممن كان رأى الله سبحانه وتعالى فى الدنيا مائة مرة فى المنام (١) ورأى رسول الله صلى الله تعالى عليه

تابعا لما يراه قد خر من الخطايا من كبائر وصغائر ومكروهات وخلاف الاولى لا انه كان يعم بالقول بالنجاسة كل ماء خر من المتطهرين على حد سواء كما قد يتوهمه بعض مقلديه . فاين غسالة الزنا واللواط وشرب الخمر وعقوق الوالدين واكل الرشا والديانة والسعاية ونحو ذلک من غسالة النظر الى الاجنبية اوالقبلة لها او مواعدتها على الفاحشة اوالوقوع فى الغيبة ! واين غسالة هذه المذكورات الاخيرة من غسالة استعمال المكروه كالاستنجاء باليمين من غير عذر وتقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى مثلا ! وكذلک الحكم فى غسالة خلاف الأولى كتوسيع الاكمام بغير حاجة وتكبير العمامة والتبسط بالمآكل والمشارب وبناء الدور ونحو ذلک لحصول الغفلة فى حين من الاحيان عن شئى من امور الآخرة انتهى .... وسمعته مرة أخرى يقول : كان الامام ابوحنيفة من اهل الكشف فكان تارة يرى غسالة الكبيرة فى الماء فيحكم باجتهاده اوكشفه بانها كالنجاسة المغلظة ، وتارة يرى غسالة الصغيرة فى الماء فيقول : انها كالنجاسة المتوسطة لان الصغائر متوسطة بين الكبائر والمكروهات فهى مرتبة بين النجاسة المغلظة و المخففة تبعا لاصلها ، فليست اقواله الثلاثة ان صحت عنه فى غسالة واحدة كما توهمه بعض مقلديه وانما ذلک فى غسالات متعددة " انتهى (ج – اص ١٠١ ١٠٢)

(١)قلت : ذكر الحافظ النجم الغيطى ان الامام ابا حنيفة رضى الله تعالى عنه قال : رأيت رب العزة فى المنام تسعا وتسعين مرة فقلت فى نفسى ان رأيته تمام المائة لأسالنه بم ينجو الخلائق من عذابه يوم القيامة ؟ قال : فرأيته

وسلم يقظةً ومناماً شفاهاً وعياناً وأخذ منـــه الأحكام الشرعيـة كذلك وبالواسطة واقتبس عنـــه أنوار العلوم الغزيرة الباطنية والظاهرية كذلك . فـلذا كان قدوة فى المعرفة والطريقة الإلهيـــة لكبراء العرفاء بالله تعالى كما صرح به فى " الرسالة القشيرية " والدر المختار " كما كان قدوة لعلماء الظاهر وساداتهم فى عهده وبعد وفاته رحمه الله تعالى . فلله دره وما أحسنه وما أشرفه . ولقـــد أجاد الشعراوى فى كتابه " طبقات الأولياء الكبار " (١) والمناوى فى " طبقاته " حيث ذكرا فيها من مناقبه الكبري ومراقيــه القصوى الظاهرة والباطنـــة جما غفيراً فرضى الله تعالى عن أبى حنيفـــة وذويه الألوف المؤلفة من الأولياء والمحدثين والفقهاء وغيرهم رحمهم الله تعالى .

سبحانه وتعالى فقلت : يارب عز جارك وجل ثناؤك وتقدست اسماؤك بم ينجو عبادك يوم القيامة من عذابك ؟ فقال سبحانه وتعالى : من قال بعد الغداة والعشي : سبحان الابدى الابد ، سبحان الواحد الاحد ، سبحان الفرد الصمد ، سبحان رافع السماء بغير عمد ، سبحان من بسط الارض على ماء جمد ، سبحان من خلق الخلق فاحصاهم عدد ، سبحان من قسم الرزق ولم ينس احد ، سبحان الذى لم يتخذ صاحبة ولا ولد ، سبحان الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد ، نجا من عذابى اه كذا فى حاشية ابن عابدين على "الدر المختار" نقلاً عن الطحطاوى .

(١) وسماه "لواقح الانوار فى طبقات الاخيار" وقال " هذا كتاب لخصت فيه طبقات جماعة من الاولياء الذين يقتدى بهم فى طريق الله عزو جل من الصحابة والتابعين الى آخر القرن التاسع وبعض العاشر ، ومقصودى بتأليفه فقه طريق القوم فى التصوف من آداب المقامات والاحوال لا غير ، ولم اذكر من كلامهم الاعيونه وجواهره دون ما شاركهم غيرهم فيه مما هو مسطور فى كتب أئمة الشريعة . وكذلك لا أذكر من أحوالهم فى بداياتهم الا ما كان منتظا

ثم إن المعترض قد ذكر بعد في " دراساته " أن مراده بأهل

للمريدين كشدة الجوع والسهر ومحبة الخمول وعدم الشهرة ونحوذلك أو كان يدل على تعظيم الشريعة دفعا لمن يتوهم فى القوم أنهم رفضوا شيئا من الشريعة حين تصوفوا . . . . وهذا الذى التزمته من ذكر عيون كلامهم فقط ما أظن ان أحدا ممن ألف فى طبقاتهم التزمه ، انما يذكرون عنهم كل ما يجدونه من كلامهم واحوالهم ولا يفرقون بين ما قالوه او وقع منهم فى حال البداية ولا بين ما وقع منهم فى حال التوسط والنهاية . . . . .وسلكت فى هذه "الطبقات" نحو مسلك المحدثين، وهو ان ما كان من الحكايات والاقوال فى الكتب المسندة "كرسالة القشيرى" والحلية لابى نعيم" وصرح صاحبه بصحة سنده أذكره بصيغة الجزم ، وكذلك ما ذكره بعض المشائخ المكملين فى سياق الاستدلال على احكام الطريق اذكره بصيغة الجزم لان استدلاله به دليل على صحة سنده عنده ، وما خلا عن هذين الطريقين فاذكره بصيغة التمريض كيحكى ويروى . . . . وختمت هذه الطبقات بذكر نبذة صالحة من أحوال مشائخى الذين أدركتهم فى القرن العاشر وخدمتهم زمانا أوزرتهم تبركا فى بعض الاحيان وسمعت منهم حكمة أو أدباً فاذكر ذلك عنهم على طريق ما ذكرناه فى مشائخ السلف ، وجميعهم من مشائخ مصر المحروسة وقراها رضى الله عنهم اجمعين . . . . . ثم ان من طالع مثل هذا الكتاب ولم يحصل عنده نهضة ولا شوق الى طريق الله عز وجل فهو والاموات سواء والسلام . وسميته "بلواقح الانوار فى طبقات الاخيار" . . . . فاكرم به من كتاب جمع مع صغر حجمه غالب فقه أهل الطريق فهو فى جميع نصوص أهل الطريق ومقلديهم "كالروضة" فى مذهب الشافعى رضى الله عنه" (ص ٣)

وفرغ من تاليفه خامس عشر رجب سنة اثنتين وخمسين وتسعمائة بمصر وذكر فيه من الصحابة اربعة وعشرين ومن التابعين خمسة وتسعين ومن النساء سبع عشرة ومن المشائخ مائتين ومن مشائخ عصره ستا وثمانين فجملة ما ذكره اربعمائة وأثنان وعشرون نفساً . وذكر فى ترجمة الامام ابى حنيفة رضى الله عنه ما نصه :

"وأكره رضى الله عنه على تولية القضاء ، وضرب على رأسه ضرباً شديداً ايام مروان فلم يل . ولما اطلق قال : كان غم والدتى اشد من الضرب على .

وكان احمد بن حنبل رضى الله عنه اذا ذكر ذلك بكى وترحم عليه ، ثم أكرهه أبو جعفر بعد ذلك وأشخصه من "الكوفه" الى "بغداد" فأبى وقال : لا أكون قاضيا فحبسه وتوفى فى السجن رضى الله تعالى عنه . وأخرجه المنصور مرات من الحبس يتوعده وهو يقول : يا منصور اتق الله ولا تول الا من يخاف الله تعالى ، والله ما أنا مأمون فى الرضا فكيف أكون مأموناً فى الغضب ! ويقال انه تولى القضاء يومين أوثلاثه ثم مرض سته أيام ثم مات. وقال ابن الجوزى : دعا المنصور ابا حنيفه والثورى ومسعرا و شريكا ليوليهم القضاء فقال أبو حنيفه : اخمن فيكم تخميناً ، أما انا فأحتال وأتخلص ، وأما مسعر فيتحامق ويتخلص ، وأما سفيان فيهرب ، وأما شريك فيقع ، وكان الأمر كما قال وكان من تحامق مسعر أن قال : للمنصور لما دخل عليه كيف حالك؟ وكيف عيالك ؟ وكيف حميرك ؟ وكيف دوابك ؟ فقال أخرجوه فانه مجنون . ولما بلغ سفيان عن شريك أنه تولى هجره وقال له : قد أمكنك الهرب فلم تهرب .

وكان أبو حنيفه رضى الله عنه حسن الثياب طيب الريح كثير الكرم حسن المواساة لاخوانه ، كان يعرف بريح الطيب اذا أقبل واذا خرج من داره ، وكان رضى الله عنه يقول : ما صليت قط الا ودعوت لشيخى حماد ولكل من تعلمت منه علما أو علمته . وكان الشافعى رضى الله عنه يقول : الناس عيال على أبى حنيفه رضى الله عنه فى الفقه . وكان لا ينام الليل ، وسموه الوتد لكثرة صلاته ، وصلى الصبح بوضوء العشاء أربعين سنه . وكان رضى الله عنه لا يجلس فى ظل جدار غريمه ويقول : كل قرض جرنفعاً فهو ربا . وكان عامة الليل يقرأ القرآن كله فى كل ركعه ، وكان يسمع بكاؤه حتى يرحمه جيرانه ، وختم القرآن فى الموضع الذى مات فيه سبعه آلاف مرة . وقال عبد الله بن المبارك : عن ابى حنيفه رضى الله عنه أنه صلى صلوات الخمس اربعين سنه بوضوء واحد . وكان نومه دائما ساعه بين الظهر والعصر وفى الشتاء ساعه اول الليل . وكان يقول : اذا ارتشى القاضى فهو معزول وان لم يعزله الامام . وسئل رضى الله عنه أيما افضل علقمه أو الاسود فقال : والله ما نحن بأهل ان نذكرهم فكيف نفاضل بينهم! وكان يقول سمعت عطاء يقول : ما من

التى ذكرناها ههنا (١) وهو أيضاً معنى من مفرداتة – ولم يقل أحد من العلماء ولا من المبتدعة بأن إجماع أهل البيت بذلك المعنى إجماع . فإن أراد المعترض هنا بلفظ "أهل البيت" ذلك المعنى أيضاً

ملك مقرب ولا نبى مرسل الا ولله الحجه عليه ان شاء عذبه وان شاء غفر له . وكان يقول : انما سمى المرجئه بذلك لانهم سئلوا عن حاله العصاة اين منزلتهم فى الاخرة ؟ فقالوا : أمرهم الى الله تعالى فسموا مرجئه لا رجائهم أمر العصاة الى الله تعالى فان الكفار فى النار والمؤمنين فى الجنه . وكان له جار يهودى وكانت قصبه بيت خلائه تنضح على بيت أبى حنيفه فمكث عشر سنين وهو يكنس كل يوم ما نزل فى داره منها ويذهب به الى الكوم ولم يعلم اليهودى قط فبلغ ذلك اليهودى فبكى ثم جاء واسلم . وكان رضى الله عنه يقول : لو أن عبداً عبد الله تعالى حتى صار مثل هذه الساريه ثم انه لا يدرى ما يدخل بطنه حلال أو حرام ما تقبل منه . وكان يقول : جالست الناس منذ خمسين سنه فما وجدت رجلاً غفرلى ذنباً ولا وصلنى حين قطعته ولا ستر على عورة ولا أئتمنته على نفسى اذا غضب فالاشتغال بهؤلاء حمق كبير . وكان يقول : لولم تبغض الدنيا الا لان الله تعالى يعصى فيها لكانت تبغض . وكان يقول : الملح مع الخبز شهوة رضى الله عنه . ورؤى رضى الله عنه بعد موته فقيل له : ما فعل الله بك فقال : غفرلى فقيل له : بالعلم فقال : هيهات ان للعلم شروطا وآدابا قل من يفعلها فقيل : فبماذا غفر الله لك قال : بقول الناس فى ما ليس فى . وكان يقول : من هان عليه فرجه هان عليه دينه . وكان يقول : اذا لم يتكلم العبد بما ظنه فلا اثم عليه . وكان يقول : بلغنى ان ليس فى الدنيا اعز من فقيه ورع . وقال له رجل : انى أحبك فقال : وما يمنعك من محبتى ولست بابن عم لى ولا جارى . وكان يقول : الغوغاء هم القصاص الذين يستأكلون أموال الناس . وكان يقول : لا ينبغى للقاضى ان يترك على القضاء اكثر من سنه لانه اذا مكث فيه أكثر من سنه ذهب فقهه . ومناقبه كثيرة مشهورة رضى الله تعالى عنه . اه

النعمانى

(١) راجع "الدراسات" ص ٤٣٦

مع أنـه لم يقم عليـه هنا قرينـة يعينـه بل قرينـة السياق دافعة له نقول : سيجئ كلامنا عليـه هناك إن شاء الله تعالى . ومن تأمل فى الدليل الذى أتى بـه المعترض هناك عرف أن مراده " بأهل البيت " فى قوله " إجماع أهل البيت إجماع معتبر " أزواجه صلى الله تعالى عليـه وسلم المكرمات وبناتـه المطهرات وولدهن ونحوهم . وهل هذا إلا قول لم يقل بـه أحد قط لا من أهل الحق ولا من المبتدعة . وإذا كان الإجماع عند أهل الحق عبارة عن إتفاق مجتهدى عصر واحد على حكم شرعى فكما أنـه لا إجماع بمخالفـة من كان موجوداً فى ذلك العصر من الأئمـة الإثنى عشر رضى الله تعالى عنهم كذلك لا إجماع إذا ثبت مخالفـة مجتهد آخر من مجتهدى ذلك العصر فى ذلك الحكم ولو واحداً . ولا يستلزم هذا القول بمساواة سائر المجتهدين مع الأئمـة الإثنى عشر فأهل البيت ثبت لهم ماثبت من الدرجات العالية بقول الشارع المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم .

وأما كون إطباق أهل المدينة وحدهم إجماعاً معتبراً فلم يقل به أحد إلا مالكاً رحمه الله تعالى ؛ على أنـه أنكر أن يكون مذهب الإمام مالك هذا ابن بكير وأبو يعقوب الرازي وأبو بكر بن مينات والطيالسى و القاضى أبو الفرج والقاضى أبو بكر ، وقيل مراد مالك من هذا القول هو أن روايتهم متقدمة على رواية غيرهم ؛ وقيل محمول على المنقولات المستمرة ــ أي المتكررة الوجود كثيراً من غير إنقطاع ــ كالأذان والإقامة والصاع والمد دون غيرها . ولفظ القرافى " وإجماع أهل المدينـة عن مالك فيما طريقه التوقيف حجة " وقيل بل هو

حجة فى المستمرة وغيرها وهو رأى أكثر المغاربـة من أصحاب مالك ، وذكر ابن الحاجب أنـه الصحيح ، قالوا : وفى " رسالـة مالك إلى ليث بن سعد " ما يدل عليـه ، وقيل أراد بـه الصحابة ـ أي ممن كان يسكن المدينـة ـ وقيل أراد بـه فى زمن الصحابـة والتابعين وتابعيهم وعليـه إبن الحاجب ، وقال جد أبى العباس : هو محمول على إجماع متقدمى أهل المدينـة ، والجمهور على أنه ليس بحجة شرعية وبه قالت الأئمة الثلاثة كما فى " التحرير " و " شرحيه " وغيرها ، وقيل مراد مالك بإجماع أهل المدينـة الذي قال فيـه : إنـه إجماع معتبر ـ هو إجماع الفقهاء السبعة الذين جمعهم هذا البيت

فخذهم عبيـد الله عـروة قاسم
سعيد أبوبكر سليمان خارجه (١)

---

(١) قلت : قد نظم الشيخ محمد بن يوسف بن الخضر بن عبد الله الحلبى الحنفى المتوفى سنة اربع عشرة وستمائة الفقهاء السبعة المشهورين واختلف فى السابع فعنـد أكثر علماء الحجاز هو أبو سلمـة بن عبد الرحمن بن عوف حسبما قاله الحاكم ، وقيل سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو قول ابن المبارك ، وقيل هو ابوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي وهو قول ابى الزناد ، واختار الشيخ محمد بن يوسف المذكور قول ابى الزناد فقال :

الا كل من لايقتدى بأئمـة فقسمته ضيزى عن الحق خارجة
فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبوبكر سليمان خارجـة

النعمانى

على حكم شرعي ، ونقل هذا القول عنه بعض شراح البخاري . ولقد سمع عن بعض كبراء علماء مذهب الإمام مالك (أن القول بإرسال اليدين في قيام الصلاة دليله عند مالك إجماع الفقهاء السبعة المذكورة المدنية عليه وهو حجة قطعية عند مالك مقدمة على الأحاديث الظنية) إنتهى . فإذا عرفت ما ذكرنا فنقول : ما مراد المعترض ههنا " بأهل المدينة " الذى قال فيهم : بأن إجماعهم حق عنده وجب الإعتماد عليه كل الإعتماد ويحذر تركه . وأى دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع قام على أن إجماع أهل البيت الرضى وإجماع أهل المدينة المعطرة بمعناهما الذى أرادهما المعترض هنا كل منهما حجة إجماعية وجب عليها الإعتماد كل الإعتماد ويحذر تركهما ؟ فإن كان عند المعترض أو ذويه دليل على ذلك فليأت به . وقال العلامة الفنارى فى " فصول البدائع " (قيل إجماع أهل المدينة وحدهم من الصحابة والتابعين معتبر عند مالك . والحق أنه وحده ليس بحجة) إنتهى . وسيجيء في " الدراسة الثامنة " فى كلام المعترض ما يصرح بأن الإجماع عنده بشرائط . فإذا ادعى المعترض ههنا أن إجماع أهل البيت وإجماع أهل المدينة يجب الإعتماد عليهما كل الإعتماد ويجب الحذر عن تركهما فنقول : إما أن يكون هذان الإجماعان حجتين عنده على الإطلاق أو حجيتهما عنده مقيدة بتلك الشرائط ، فإن كان الأول فما الدليل عليه وما الفارق بينهما وبين سائر الإجماعات ، ودون إثبات ذلك الفارق خرط القتاد . وإن كان الثانى حتى يكون

حالها كحال سائر الإجماعات فقول المعترض هذا بحجيــة إجماع أهل المدينــة لم يوافق قول الإمام مالك ومن تبعه - ولو من الأولياء والمحدثين والفقهاء - وقوله هـذا بحجيــة إجماع أهل البيت لم يوافق قول الشيعــة الشنيعــة من هـذا الوجه أيضاً ، فإن حجية إجماع أهل المدينة عنــد مالك وذويه وحجيـة إجماع أهل البيت عند الشيعــة الشنيعة ليستا بمشروطتين بتلك الشروط . وقــد افصح عن الإعتراف بهذا عبارة المعترض فى " الدراسة الثامنــة " فلنا أن نقول : للمعترض هات بالدليل الدال على ثبوت هذا القول المخترع الذى اخترعتــه ولم يذهب إليـه أحــد من أهل الحق والبدعة ، وبالدليل الدال على أنه حق دون القول الإجماعى . وأيضاً قد أنكر المعترض فى " الدراسة الثامنة " وجود الإجماع فى الشريعة الغراء بالشرائط التى ذكرها فيها . فلزم من ذلك الإنكار إنكاره ثبوت هذين الإجماعين فى الشريعــة الغراء أيضاً على التقدير الثانى الذى لا بدله أن يقول به .

قوله وعندى أن مالكاً أخذ بحديث الجمع هذا من غير عذر وحاجة الخ (ص ٢٨٧)

قلت : قد صدر عن المعترض ههنا حزازتان فإن القــول بامتداد وقت المغرب إلى طلوع الفجر الثانى ينافى القول بأن وقت أداء المغرب باق إلى أن يبقى من الليــل قبل طلوع الفجر قدر أربع ركعات ، ولننقل عبارة " المعانى البديعة " الذى نقل المعترض هذا

الكلام عنه ههنا بلفظها حتى يتبين تلك الحزازتان، فنقول : عبارته ولفظه هكذا (وعند مالك يمتـد وقت المغـرب إلى طلوع الفجر الثانى فيكون إلى غيبوبة الشفق يختص بالمغرب ثم بعـد ذلك تشترك هى والعشاء ، وروى عن مالك أيضاً أن وقت اختيار المغرب وقت واحد ويتسع إلى وقت العشاء ، ووقت الأداء باق إلى أن يبقى من الليل قبل طلوع الفجر قدر أربع ركعات) إنتهى كلامه بلفظه . فظهر من هـذه العبارة أن المعترض قد سهى سهواً ذكرناه ، ومنشأ هذا السهو جمعـه بين الروايتين المتغايرتين المنقولتين عن مالك بحيث يظن أن الرواية واحدة ولبستا كذلك . وأيضاً دلت العبارة المذكورة على أن وقت الإختيار فى صلاة المغـرب بعـد غيبوبة الشفق هو وقت العشاء بتمامه عند مالك على الرواية الأولى فنى نقل المعترض كلامه حزازة أخري من هـذا الوجه . ثم إنه إذا كان معنى الجمع عند القائل بالجمع — ولو فى الحضر من غير عذر وحاجة — أداء الصلاتين فى وقت إحديهما فقط . وعلى مذهب الإمام مالك لا يتحقق فى الجمعين إلا أداء كل صلاة فى وقتها فحاصل مذهب مالك رحمه الله تعالى أنه قال فى لفـظ " الجمع " أن معناه أداء كل صلاة فى وقتها فكان هذا معنى لفظ " الجمع " عنـده فى جميع الأحاديث الواردة فى الجمع بلفظ " الجمع " . ولا فرق بينـه وبين أبى حنيفـة رحمها الله تعالى إلا من حيث القول بالإشتراك وعدمه ، فهـذا تائيد شريف من الإمام مالك لقول الحنفيـة بأن المراد بلفظ " الجمع " الجمع فعلاً فقط . وأيضاً القول بأخذ مالك

بحديث الجمع هذا من غير عذر وحاجة يتوقف على ثبوت أن مالكاً يقول به بمعنى أداء الصلاتين فى وقت إحديهما فى الحضر والسفر جميعاً . فلفظ هذا الحديث فى الجمع صريح فى الحضر ولم يثبت إلا أن مالكاً قال بالجمع بمعني أداء كل صلاة فى وقتها فى الحضر والسفر جميعاً . فلا صحة لقول المعترض أن مالكاً أخذ بحديث الجمع هذا من غير عذر وحاجة . وكلام الإمام الترمذي المصرح بإجماع الأمة على ترك العمل بحديث الجمع هذا بناء على أن معنى لفظ " الجمع " أداء الصلاتين فى وقت إحديها . فلا اعتراض بما ذكره المعترض عن الإمام مالك عليه . فهذا الوجه العندي الذى جاء من عند نفس المعترض لا يصلح أن يرد به كلام الإمام الترمذي . وحديث الجمع هذا - أي حديث ابن عباس - لا يصلح أن يكون مستندهم فى ذلك على ما زعم المعترض فإن التصريح بأن ذلك الجمع كان بتاخير الظهر وجمعه فى وقت العصر - لو سلمنا ثبوت ذلك التصريح - إنما يدل ظاهراً على أن الجمع بين الظهر والعصر كان فى وقت العصر فقط . ولو كان المراد ما ذكره المعترض لقبل فى ذلك التصريح " وجمعه بالعصر فى وقت الظهر والعصر " وكذا الأمر فى المغرب والعشاء بلاتفاوت ، نعم إنما يكون حديث ابن عباس هذا مستندهم إذا قيل بإهدار ظاهر ذلك التصريح ، وقيل إن معنى لفظ " الجمع " فيه هو أداء كل صلاة فى وقتها ، وإن هذا أيضاً معني لفظ " الجمع " ودون هذا القول حرج عظيم على المعترض .

قوله ويصلح هذا الحديث أن يكون متمسكاً لسيد الأئمة كلهم (١) الخ (ص ٢٨٨)

قلت : إن أراد بالأئمة كلهم معنى عاماً يشمل جميع الأئمة الإثنى عشر وسيدتنا فاطمة رضى الله تعالى عنهم فلا يخفى ما فى هذا الكلام من سوء الأدب إلى سيدتنا فاطمة والخمسة الطاهرة من آبائه رضى الله تعالى عنهم . وإن أراد بالأئمة المؤكد بلفظ "كلهم" الأئمة الستة الباقية منهم المتأخرة عنه زماناً فنقول : إن أراد بالسيادة الفضل الكلى فيقال : هذا الحكم موكول إلى الله تعالى وإلى رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولم يثبت فى ذلك كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ، وإن أراد بها الفضل الجزئى له عليهم من حيث أنه أبوهم وجدهم واقدم منهم وغيرها من الفضائل والفواضل الجزئية ، فلاريب لأحد من المؤمنين فى ثبوته له عليهم . وقد قدمنا أن المعترض لم ينور قوله بأن ما ذكره مذهب سيدنا جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه ولم يثبت عندنا كلام معتبر يدل على أنه مذهبه ولا يصح نسبته إليه مالم يصح روايته عنه . ولو قلنا بثبوته عنه وبثبوت ما أسس المعترض فيما قبل من الكليتين وهما "أن مذهب واحد منهم مذهب باقيهم" وأن "إجماعهم إجماع معتبر" يلزم منه أن الإجماع المعتبر ثبت على هذا القول فيجب الإعتماد عليه كل الإعتماد ويحذر تركه ، فيتفرع عليه أنه يجب على

---

(١) وسقط من المطبوعة لفظ "كلهم" .

المعترض أن يعتمد عليه كل الإعتماد ويحذر تركه فى قوله " إن معنى " الجمــع " فى أحاديث الجمع هو أداء الصلاتين كلتيهما فى وقت احدهما " . فإن اعترف واعتمد عليه وحذر عن تركه يلزم ترك المذاهب كلها سوى مذهبه الذي هو مذهب الإثنى عشر كلهم عنده فنقول: إنه قد بطل حينئذ قوله "بأن معنى الجمع فى أحاديث الجمع هو أداء الصلاتين فى وقت إحدىهما ، وبأنه هو القــول الحق ، وبأن كون معنى " الجمع " أداء كل صلاة فى وقتها على الوجــه الذى ذكره الحنفيــة قول باطل أو ضعيف لايسمع ، وإنه قد حبط عمله فى إثبات الجمع بالمعنى الأول بالأحاديث الواردة فى الجمع مدة عمره إلى أن مات ، وأنه لم تسقط عنــه الصلوات المفروضات التى أداها فى السفر والحضر والمرض والمطر والوحــل وغيرها متيقناً أنــه يؤديها على وجه الجمع بين الصلاتين فى وقت إحديهما فقط . فمثله كمثل الذي يصلى فى الثوب الطاهر الذى يتيقن فيــه أنه نجس نجاسة مانعــة عن صحــة الشروع فى الصلاة بناء على يقينــه ذلك ، فكما لا يجوز الصلاة فى ذلك الثوب بناء على إعتقاد المصلى فيــه فكذلك لا تجوز تلك الصلوات من المعترض بناء على هذا الإعتقاد المترسخ فى قلبه . ومن ادعى – أن حكم عدم صحة الصلاة فى ذلك الثوب إنما هو مبنى على الظاهر ، وأما فيما عند الله فتصح – فليأت بدليل يدل على هـذا . ولم يثبت إلى الآن . وإن أبى عن الإعتراف ولم يعتمد عليه وما حذر عن تركه فنقول له : هل لا يصلح هذا الإجماع لأن يحمل أحاديث الجمع على أحـد محتمليها ؟ وأليس هذا

الإجماع كسائر الإجماعات المعتبرة وكإجماع أهل المدينـــة المشرفة عند الإمام مالك ؟ فلم يكن هـــذا الإجماع معتبراً قط عنـــده . ثم نقول : إن أحاديث الجمـــع من باب أخبار الآحاد فلو سلمنا أن معنى "الجمع" وهو أداء الصلاتين فى وقت إحديهما فقط جاء فى السنة الظنية صريحاً أيضاً فهل يصلح هـــذا الإجماع لأن يقدم على خبر الآحاد أولا ؟ فإن كان الثانى فليس هو كسائر الإجماعات وكإجماع أهل المدينة عند مالك . وهذه من أمارات أنه لا يعتمد عليـــه ولا يعبأبه . وإن كان الأول تم مطلب الحنفية هو أن الجمع فى أحاديث الجمـــع قـــد أراد به الشارع ما ذكرناه . وأيضاً لم يبق حينئـــذ إعتراضات المعترض على الحنفيـــة قائمة على أصولها وهى التى بناها على أس عدم صحـــة معنى الحنفيـــة فى تلك الأحاديث . وأيضاً لا إحتياج حينئـــذ للإمام جعفر الصادق رضى الله تعالى عنـــه بحديث الجمع هذا إلا لإبداء سنـــد اجماع أهل البيت لا للإستدلال به فإن الإجماع كاف فى الإستـــدلال بـــه ؛ بل يلزم على المعترض لما قال بأن "مذهب واحـــد منهم مذهب باقيهم" وأن "إجماعهـــم إجماع معتبر" أن يقـــول لا يحتـــاج كل واحـــد من الأئمة الإثني عشر من أهـــل البيت إلى الاستدلال بالكتاب والسنـــة وسائر الإجماعات المعتبرة أبداً إلا لإبداء سنـــد إجماعهم فقط . وقد عرفت أنه لا يصح أن يكون حديث الجمع هذا ـــ أي حديث ابن عباس هذا ـــ متمسكاً لمالك وطاوس وعطاء فلا يصح أن يكون متمسكاً لسيـــدنا جعفر الصادق رضى الله تعالى

عنه لعين ما قدمناه لو قلنا بثبوت ذلك المذهب عنه . وقد ذكرنا أيضاً أنه لا يتجـه الإعتراض على الإمام الترمذى فى قوله " بأنه لم يأخذ بحديث ابن عباس هـذا أحد من العلماء " وبأنه " أجمعت الأمة على ترك العمل به " بجميع ما ذكره المعترض على كلامه فى " دراساته " ههنا ، والله تعالى أعلم .

قوله إنما كان هـذا فى أول الأمر ثم نسخ بعـد دعوى من غير دليل الخ (ص ٢٠٨)

قلت : كلام هـذا المعترض يدل على إنكاره أن يـكون الإجماع دليلاً على النسخ ، وقد عرفت وستعرف إن شاء الله تعالى من كلام الحفاظ المتقنين والأعلام المتبحرين ما ينطق بأنه قد يكون دليلاً عليه وكلام الإمام الترمذى ههنا ناطق بذلك أيضاً ، فدعوي المعترض هذه واجبـة الرد والدفع ، والحـديث الذى أورده الترمـذي دليلاً على النسخ وسنداً للإجماع الذي دل على النسخ قد أفاد قطعاً نسخ ما أوجبه ظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الرابعـة " فاقتلوه " من وجوب قتل الشارب فى الرابعة ، وهذا هو المقصود من كلام الترمذى هذا ، وهو المراد حين حكم بأنه : ترك العلماء قديماً وحديثاً العمل بهذا الحـديث ، ولم يقل أحد منهم بنسخ القتل فى الرابعة للسياسة . فحينئـذ الجمـع الذى ذكره المعترض بين الحديثين لا يدفع القول بنسخ الوجوب ، فقـد تحقق النسخ ههنا بنص من الشارع ، والإجماع دال عليـه فقط وليس بناسخ . وإمكان

هذا الجمع بين الحديثين لا يستلزم عـــدم إباحة القول بهذا النسخ من أمثال الإمام الترمـــذي وهو عالم من العلماء العارفين بالناسخ والمنسوخ ومن كبرائهم وساداتهم .

قوله على أنه إذا لم يمكن الجمع عنـــدنا لا يقـــدم على النسخ مالم يوجد نص من الشارع الخ (ص ٢٨٩)

قلت : قال قـــدوة المحققين والعارفين الإمام بن الهـــمام فى "التحرير" وشاحاه الإمامان فى "شرحيـــه" وغيرهم : (يعرف الناسخ بنصه صلى الله تعالى عليـــه وسلم ، وبضبط تأخر الناسخ عن المنسوخ كما فى حـــديث "كنت نهيتـــكم عن زيارة القبور فزوروها" والإجماع على أنه ناسخ . وأما القول بأن هذا ناسخ وذا منسوح بقول الصحابى إنـــه ناسخ فواجب عنـــد الحنفيـــة لا الشافعيـــة) ونحوه فى سائر كتب أصول الفقـــه لأئمة المـــذاهب الأربعة ، وفى كتب أصول الحديث للشافعيـــة والحنفيـــة ما يفيد إتفاق أهل الحديث على أن القسم الرابع يفيد معرفة الناسخ أيضاً . فأفادت هذه العبارات أن معرفة الناسخ بواحـــد من الأوجه الثلاثة الأول ، وأن القول بالنسخ إذا وجد واحد من هذه الثلاثة متفق عليه بين المـــذاهب الأربعة فهو مجمع عليه للامر ، لا سيما وكلام الإمام الحافظ الترمذى قـــد دل صريحاً على أن حديث عدم قتل الشارب فى الرابعة ناسخ لهـــذا الحديث بإجماع الأمة . أليس الترمذى من أجلة من يعتمد عليه من نقلة الإجماع والعارفين بالناسخ والمنسوخ ؟

وسيجيء التصريح من المعترض فى " دراساته " نقــلاً عن الإمام النووى فى " التقــريب " وعن الإمام السيوطى فى شرحه المسمى "بالتدريب" نقلا عن النووى فى " شرح مسلم " (أنه قد دل الإجماع على نسخ حديث قتل الشارب فى الرابعة) إنتهى (١) فقول المعترض " عنــدنا " معناه عنــدى على خلاف الإجماع فبطلانه أبين من أن يخفى. وليس مراده من قوله " عندنا " ما أوهمــه ظاهر عندنا فإنه كان من المستنكفين أن يكون من الحنفيــة ؛ بل وأن يكون من الشافعية والمالكيــة والحنبليــة . وتصريح الحافظ الحازمى بما ذكره المعترض لوصح لا يهــدم هــذين الإجماعين . وأما قول الزهري (وكانت رخصة) فليس معناه ما ذكره المعترض وإلا لزم أن يكون قول الترمذى – قبــله بلا فاصلة معتــدبها – بالنسخ ، وقوله بعده بلا فاصلة " والعمل على هذا الحديث عنــد عامة أهل العــلم لا نعرف بينهم خلافاً قديماً وحديثاً " حيث أفاد أن العمل عليه دون حديث القتل فى الرابعــة – هباء منثوراً . ولا يجوز مثل هذا الظن فى من رزق أدنى شئ من العلم فضلاً عن هذا الطود العظيم فى العلوم والجبل الشامخ فى الحديث وعلومه ؛ بل معناه أن وجوب القتل فى الرابعة لما نسخ بقي رخصة لأجل السياسة إذا رآه الحاكم . فالحكم بالنسخ من الإمام الترمذي لا يلزم عليــه شئ مما ذكره المعترض ، فالعجب كل العجب ممن يري مثل الإمام الحافظ الترمذى أنه لا يدري دراية الصبيان والأغبياء ، وهو حقيق به لا

(١) "دراسات اللبيب" ٢٩١

الحافظ . ثم إن قول الترمذى أولاً بالنسخ ثم قوله بالعمل على الحـديث الناسخ إجماعاً ثانياً أدل دليل على أنه ما حكم أحـد من العلماء بحديث وجوب قتل الشارب فى الرابعـة لا إعتقاداً ولا عملاً فلا يرد عليـه ما ذكره المعترض ، وانقلع عرق الأشكال من أصله ولله تعالى الحمد ؛ على أن الترمذي من الكاشفين الذين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم موجود عندهم فلا يأخذون إلا منـه ، ومن العارفين المحفوظين عن الخطأ ولو اجتهادياً ؛ بل هو أعظـم شأناً من أمثال ابن العربي والشعراوي فى المعرفـة بالله تعالى فتخطئتـه من مثل المعترض خطأ فاحش يجب الإجتناب عنه عنده .

بحث ما يتعلق بالدراسة الثامنة

قوله فى الدراسة الثامنة – فإذا سمعت فى الإجماع ما لم يقرع سمعك الخ (ص ٢٩٠)

قلت : لا يخفى ما فى هـذا الـكلام من أسوء سوء الأدب الشديد إلى جميع العلماء المتقـدمين والمتأخرين من أهل البيت الرضى والصحابة والتابعين ومن بعدهم من العرفاء بالله تعالى والمحدثين والفقهاء أتباع المذاهب الأربعة وغيرهم ومن أساتذة المعترض وأساتذة أساتذته ومرشديه ومرشدي مرشديه رضى الله تعالى عنهم حيث نسبهم فى كلامه هذا إلى أنهم مأسورون بما ألفوه ، وحكم بأن ما بداهم فى باب

الإجماع أوهام المترسمين بحجاب الحدثان ، وبأنهم جهال ، وبأنهم أعداء ما جهلوه ، وبأن ما أحدثه المعترض صادر عن أصل محقق فى علم عال ، وبأن ما بدالهم فى باب الإجماع ليس كذلك ، وبأن ما أحدثه ذكر محدث من الرب تعالى ، وبأن من لا يلتفت إلى ما أحدثه ، أو يقول بحقيقة ما قالوه فى هذا الباب واقع فى غطاء أشار إليه الحق سبحانه وتعالى بقوله (ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث إلا استمعوه وهم يلعبون) وبأن ما أحدثه هو الحق المعانق بدليله وبرهانه بدليل تعريف المسند إليه والمسند به باللام ، وبأن ما بدا لهم فى باب الإجماع ليس بحق أو ليس بحق معانق بدليله وبرهانه وبأن الحكيم الرشيد هو الذى يتمسك بما أحدثه لكونه عنده موافقاً بالدليل الحق ، وبأن الذي يتمسك بقولهم فى باب الإجماع فهو ليس بحكيم رشيد لما أن قولهم عنده لم يوافق بالدليل الحق وبأنه ما أحدثه فى هذا الباب نزل عن معدم (١) برهانى على مستوى نورى ، وبأن قولهم فيه ما نزل عنه على ذلك المستوي ، وبأن ما أحدثه لم ينزل عن منحت وهم على مدهل غرورى ، وبأن قولهم نزل عنه عليه . نعوذ بالله من شر كل واحد من هذه الكلمات السيئة الخبيثة ؛ على أن ما ذهب إليه المعترض ههنا خروج منه عن الإجماع الذى عليه المتقدمون والمتأخرون المذكورون قديماً وحديثاً . وأيضاً جواز الأخذ بقول عالم غير مجتهد على قول من قال به مقيد بما إذا لم يكن فاسقاً . ولا ينزل هذا

(١) كذا فى الاصل ، ولعله "معدن"

الكلام من أن يكون قائله فاسقاً فلا إعتداد بقوله أصلاً. فليس هـذا العذر من المعترض إلا كعذر من قال: "خلقتني من نار وخلقتـه من طين" زاعماً أن هـذا دليل حق تمسك بـه، أو كعذر من قال من الجروريـة: حين جاءهم ابن عباس من سيدنا على رضى الله تعالى عنهم "إن الحكم إلا لله"؛ على أن قوله (إن كلامنا فى هذه الدراسة بل جميع الكتاب الخ ص ٢٩٠) يفيد الحكم منه بأن ما جاء بـه فى "دراساتـه" تشريع جديد نعوذ بالله تعالى منـه.

قوله وإن علم تأخر أحدهما الخ (ص ٢٩١)

قلت: قد ذكرنا سابقاً نقلاً عن الأعلام الشامخة ما يرد قول المعترض هذا فلا نعيده. ولا يلزم من القول: بأن الإجماع يكون دالاً على نسخ الحديث الصحيح أو الحسن الظنى تقديم آراء الرجال على قوله صلى الله تعالى عليـه وسلم فإن حجية الإجماع وكونـه دالاً على نسخ الحديث إنما ثبت بالحديث كما ذكر فى أصول الفقه.

قوله وهو عندك منحصر فيه الخ (ص ٦٩١)

قلت: جوابـه ما ذكرناه قبل فإن شئت الوقوف عليـه فارجع إليـه.

قوله من غير ذلك التنصيص مع علم التأخر الخ (ص ٢٩١)

قلت : كلامه هذا كما يدل على أن الإجماع لا يجوز أن يكون دليلاً على النسخ يدل على أن ضبط التاريخ كذلك أيضاً عنده . فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) ليس عنده من باب النسخ أصلاً . وقد عرفت فساد هذين القولين كليهما فيما ذكرناه سابقاً فارجع إليه إن شئت .

قوله من عدم تعارض الحديث المذكور بالإجماع الخ (ص ٢٩١)

قلت : قد ذكرنا من كلمات الأعلام مايدل على أن الإجماع يدل على أن الحديث الظني متروك العمل فلامناقشة فى المثال المذكور . نعم المناقشة فى المثال المذكور إنما يتأتى على ماأحدثه المعترض دون ما ثبت عن السلف والخلف . فالقول بالمناقشة فى المثال بناء على مجرد الراي المحدث الذى هوفرد كل بدعة من قولهم : كل بدعة ضلالة ؛ جهل وضلال . والعصمة عنه من الله العلى المتعال .

قوله هذا ما أبدى لنا فى حجية الإجماع (ص ٢٩٢)

قلت : قول المعترض (إن الإجماع لم يثبت عندى حجيته الخ ص ٢٩١) نص فى أن الإجماع عنده ليس بحجة أصلاً لاقطعية ولاظنية إلا إذا استجمع هذه الشروط وتيقن بوجود جميعها فيه . وقوله ثانياً : هذا ما أبدى لنا فى حجية الإجماع

ظاهر فى هذا المبنى ؛ فقوله فى البين (أوما يقرب القطعى ص ٢٩٢) وقوله (أومايضاهيه ص ٢٩٢) عبارة عن كونه حجة ظنية . ثم نقول : فعلى هذا جميع الأجماعات التي نقلها العلماء السلف والخلف فى كتبهم ليس من الحجية فى شئ عند المعترض لاقطعية ولامايضاهيها – أى ظنية – إلا بعدثبوت هذه الشرائط المخترعة المنحوتة بدليل بين وتيقن وجود جميعها فيها . وإذ لم يثبت فى شئ منها جميع هذه الشرائط ولابعض منها لم تبق عنده حجة لاقطعية ولاظنية . فحرم القول عنده بحجية هذه الإجماعات الموجودة فى الشريعة . ثم: نقول القول بأن حجية الإجماع يحتاج إلى وجود هذه الشرائط المخترعة يبطل قوله السابق وهو (أن الحق عندنا أن إجماع أهل البيت وأهل المدينة إجماع فعليه الإعتماد كل الإعتماد ويتعذر تركه ص ٢٨٧) فإن مراده بقوله " إجماع أهل البيت " أى وحدهم ، " و بإجماع أهل المدينة " – أى وحدهم – ليس إلا . فإن إجماعهم على هذا إجماع على حكم خالفه قياسات غير أهل البيت وغير أهل المدينة . فإما أن يكون قوله الأول حقاً وهذا القول الأخير الصادر عنه باطلاً ، أوالأمر بالعكس ، أوتناقض كلاماه السابق واللاحق – والمتناقض لاقول له – أويكون هذان الإجماعان بخصوصها مخصوصين عنده عن هذه القاعدة التي أحدثها فى الشروط ، فهولا إلى هؤلاء ولاإلى هؤلآء أضل فضل وغوى ولم يهتد سبيلاً . وأيضاً كلامه السابق فى إجماع أهل البيت وإجماع أهل المدينة

مطلق عن إشتراط هذه الشروط فيها فدار الأمر عنـده إما على أن حجية ذينك الإجماعين أيضاً مقيدة بها ، وإما على أن هذه الشروط إنما هي محتاج إليها في غيرهما لافيهما . فإن قال بالأول فنقول لـه : هات بحكم جزئي تحقق فيـه ذانك الإجماعان أوأحدها وتيقن بوجود جميع تلك الشروط فيه — ونحن متيقنون أنـه لم يوجد إجماع منهما كذلك — فعلى هذا لزم على المعترض إثبات هـذه الشروط يقيناً في المسئلتين اللتين نقلهما عن سيدنا جعفر الصادق رضي الله تعالى عنـه إحديهما جواز الجمع بين الصلاتين ولو في الحضر وإن لم يوجـد عذر أوأدنى حاجـة ، وثانيتهما أن وقت الظهر والعصر يشتركان فيـه فوقت كليهما من الزوال إلى الغروب . ودون إثباتها فيهما أيضاً خرط القتاد . وإن قال بالثاني فنقول : هات بالدليل الذي يدل على هذا الفرق بينهما وبين سائر الإجماعات فالبنيان بلا أساس كنسج العنكبوت ثم إن قوله في كلامه السابق يشعربظاهره أنه لافرق بينهما وبين سائر الإجماعات ، وإن الحق عنده هوعدم إشتراط سائر الإجماعات بهذه الشروط كالإجماعين المذكورين فهو المعول عليه، فبطل جميع ما أورده المعترض في هذه ,, الدراسة " مما يصلح أن يكون مخالفاً له ، وبعد اللتيا واللتي نقول : إذا كان سند الإجماع كتاباً أوحديثاً فالقول : بأن القول بتقديم الإجماع على قوله صلى الله تعالى عليه وسلم أودلالته على نسخ قوله تقديم لآراء الرجال على قوله صلى الله تعالى عليه وسلم قول ليس بصحيح . فإنه قول بتقديم الآراء

المصوبة بالكتاب أوالحديث عليه وبدلالتها على نسخه . وأما إذا كان سند الإجماع قياساً فالقول بها ليس تقديماً لمجرد آراء الرجال على قوله صلى الله تعالى عليه وسلم بل هو تقديم للآراء التى أخبر بإصابتها صاحب الشرع وثبت عنه ذلك الإخبار بحديث متواتر قطعى على قوله صلى الله تعالى عليه وسلم المظنون كونه قولاً له . وهذا الوجه يجرى أيضاً فيما إذا كان سند الإجماع كتاباً أوحديثاً ولوتنزلنا وسلمنا أن حجية الإجماع مطلقاً أوغير هذين الإجماعين محتاجة إلى تيقن استجماعه هذه الشرائط فنقول : إذا ثبت إستجماع إجماع من الإجماعات هذه الشرائط فهو على ماذكره المعترض آراء رجال بحتة . فإن قال بتقديمه على حديثه الظني بعد ذلك لزم عليه أنه قدم آراء الرجال على قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وإن لم يقل بتقديمه عليه ولابدلالته على نسخه فما الفائدة فى اشتراط هذه الشروط فى هذا المقام ، ولزم عليه أن يقول إن الإجماع إذا ثبت استجماعه هذه الشرائط لايكون حجةً إلافيما لم يوجد فيه قول منه صلى الله تعالى عليه وسلم لاقطعى ولاظنى . فهذا أيضاً خلاف الإجماع .

ومن أعجب العجائب أن المعترض ههنا رد كلامى الإمامين النووى والسيوطى مع أن كليهما كانا من أكابر الأولياء الكبار حتى أنه قد صرح العلماء الموثوق بهم بقطبيتهما وبأنهما من الذين أخذوا السنة والدين من حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم يقظةً ومشافهةً وقد اعترف به المعترض فيما بعد فى السيوطى

(١) ورأيت الإعتراف بهذا مكتوباً بخطه على أول ورق " شرح تقريب النووي" الذى ألفه السيوطى وهو موجود عندي بحمد الله تعالى ، ولم يجد لذلك الرد وجهاً إلا الوجه المخترع المخالف لإجماع الأمة المناقض لكلامه الأول الذى ادعى فيه أنـــه هو الحق عندنا . فصار ما

(١) حيث قال فى "الدراسة الحادية عشر" (وقال الامام الشعراوى فى مقدمة "الميزان" انه رأى كتابا بخط الامام الحافظ جلال الدين السيوطى الى بعض تلامذته يعتذر اليه فى عدم مجيئه الى السلطان فى حاجة التمسها من الشيخ ذلك التلميذ و تقاضى ذهابه الى السلطان حاكيا معه فى ذلك الكتاب توطنه لما يبدى من عذره ان بعض من يخلص عن الكدورات البشرية وفتح الله له عين البصيرة كان يرى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلما كان يوم من الايام اتفق له الذهاب الى بيت بعض الملوك فيما مست به من داعية الى ذلك فلما وضع القدم على بساطه انغلق عليه الباب — والعياذ بالله سبحانه — ففاتته نعمة رؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم ثم كتب يا أخى انى دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذه المدة من عمرى ستين او سبعين مرة يقظة — والشك من هذا الفقير فى هذا الحال لا من الشعراوى فشافهته صلى الله تعالى عليه وسلم السؤال من احاديثه وانى رجل خادم للحديث احتاج فى معرفة صحيحه عن سقيمه الى الدخول على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وانى اخاف ان ادخل على السلطان فينسد الباب ويفوتنى هذا الخير) انتهى معناه وحاصله . (ص٣٦٥ و ٣٦٦)

قلت : ونص الشعرانى فى "الميزان" هكذا (ورأيت ورقة بخط الشيخ جلال الدين السيوطى عند أحد اصحابه وهو الشيخ عبدالقادر الشاذلى . مراسلة لشخص سأله فى شفاعة عند السلطان قايتباى رحمه الله تعالى . اعلم يا اخى انني قد اجتمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم الى وقتى هذا خمسا وسبعين مرة يقظة ومشافهة ولولا خوفى من احتجابه صلى الله عليه وسلم عني بسبب دخولى للولاة لطلعت القلعة وشفعت فيك عند السلطان . وانى رجل من خدام حديثه صلى الله عليه وسلم واحتاج اليه فى تصحيح الاحاديث التي ضعفها المحدثون من طريقهم . ولا شك أن نفع ذلك ارجح من نفعك انت يا اخى اه (ج — ١ص ٤١) — النعمانى

ذكره المعترض ههنا قولاً باطلاً غير الحق. وإذا اعترف المعترض فيما قبل أن الأحكام الكشفيــة المأخوذة من أهل الكشف قطعيــة عنده فكيف جازله ههنا مخالفة القطعى الذى ثبت عن ذينك الإمامين لاسيما وليس الحجة عنده فى تلك المخالفــة إلا مجرد الرأي المخترع الــذى لم يسبق إليه أحد من العلماء لا من السلف ولا من الخلف قديماً وحديثاً ؛ لا سيما وقوله هذا مخالف لما مهده المحدثون فى أصول الحديث أيضاً ، ولم يقل بقوله هذا أحد منهم ، فصار قوله هذا قولاً مخالفاً لإجماع الصحابة وأهل البيت والتابعين ومن بعدهم والعرفاء بالله تعالى والمحدثين والفقهاء وغيرهم جميعاً ؛ على أن كلام المعترض فى أول " هذه الدراسة " وهو قوله (مما لم يعهد فى أسفار المتقدمين المتداولــة اليوم ص ٢٩٠) وقوله (فإذا سمعت فى الإجماع ما لم يقرع سمعك الخ) دل على أن ابن العربى قائل بحجيــة الإجماع من غير اشتراط بهذه الشروط فهو عند ابن العربى حجة وإن لم يوجد هــذه الشروط فيــه . فبم جاز ههنا للمعترض مخالفــة ابن العربى فى هــذا الباب مع أنها محرمــة عنده ؟ أعد المعترض قول ابن العربى هذا من شطحياتــه الغير اللائقة بالتمسك ؟

وقوله (إن كل ١٠ أقيم من الدلائل على أن لإجماع الأمــة الخ ص ٢٩٢) يدل على أنــه فى قولــه هــذا خالف صريح الحديث وحكم المعصوم صلى الله تعالى عليــه وسلم وهو قوله صلى الله تعالى عليــه وسلم (لا تجتمع أمتى على الضلالــة) فارتكب بهذا حراماً وترك واجباً مفروضاً. ولو ذكر المعترض تلك الأنظار لتميز الطيب من الخبيث ، وافترق الحق من الباطل ، وظهر أن الدلائل التى أقيمت

على هذا المطلوب أفادته ، وأن الأنظار غير متوجهة إليها ؛ على أن هــذا القول المخترع للمعترض لو كان معولاً عليــه لهدم إفادة الإجماعات الثابتــة عن الصحابــة رضى الله تعالى عنهم القطعيــة ومايضاهيها فإنها لم تجتمع فيها الشروط المذكورة ؛

ومقصود المعترض من تأسيس هذا الأساس أن يبني عليــه القول : بأن أفضليــة أبى بكــر وعمر على على رضى الله تعالى عنهم وحقيــه الخلافــة بعده صلى الله تعالى عليــه وسلم بهذا الترتيب المعروف لم يثبتا بإجماع يعتد به وبإجماع يكون حجة ظنيــة فضلاً عن أن يكون قطعيــة . وكلا القولين معروف أنهما من مذهب المعترض و "رسائله" شاهدة على ذلك . قال القطب العارف السرهندى فى "مكاتيبــه" (وآنكه همه را – يعنى خلفاء أربعــه را – برابر داند ، – وفضل يكى بر ديگرى فضولى انگارد بوالفضول است عجب بوالفضولى كــه إجماع أهل حق را فضولى دانــد مكــر لفظ فضل أورا بإين فضولى برده است) (١) إنتهى . وقال أيضاً فيها (تفضيل شيخين بإجماع صحابه وتابعين ثابت شده است چنانچه نقل كرده اند آنرا أكابر أئمــة كه يكى از ايشان امام شافعى است . وشيخ أبو الحسن أشعري مى

---

(١) يعنى والذى يرى الكل – اى الخلفاء الاربعة – متساوية ويزعم تفضيل احدهم على الآخر فضولا فهو فضولى اى فضولى حيث يزعم اجماع اهل الحق فضولا ، ولعل لفظ الفضل هو الذى اورده فى موارد الفضولى . (المكتوب السادس والستون بعد المائتين من المجلد الاول)

فرمايد كه تفضيل أبى بكـر وعمر بر باقى أمـة قطعى است ، و از حضرت أمير بتواتر ثابت شده است كـه در زمان خلافت وأوان مملكت خود در حضور جم غفير گروه خود ميفرمود كه أبوبكر وعمر بهترين اين امة أند .... بالجمله تفضيل شيخين از كثرت رواة ثقاة بحد ضرورت وتواتر رسيده است انكار آن يا أزراه جهل است يا ازراه تعصب) (١) إنتهى . وقال أيضاً فيها (كسيكـه حضرت أمير را افضل از حضرت صديق گـويد از جرگـه أهل سنت مى بر آيد .... إجماع سلف بر أفضليـة حضرت صديق بر جميع بشر بعد انبياء عليهم الصلوات والتسليمات منعقد گشتـه است أحمق باشد كه توهم خرق اين اجماع نمايد) (٢) إنتهى . والمعترض كلمات " رسائلـه " بعضها ماثلة

---

(١) يعنى — وتفضيل الشيخين ثابت باجماع الصحابه والتابعين كما نقله اكابر الائمه احدهم الامام الشافعى رحمه الله، وقال الشيخ ابو الحسن الاشعرى تفضيل ابى بكر و عمر رضى الله تعالى عنهما على سائر الامه قطعى، وقدثبت عن على كرم الله وجهه بالتواتر فى زمن خلافته وكرسى مملكته وبين الجم الغفير من شيعته ان ابابكر و عمر افضل هذه الامه ..... وبالجمله ان تفضيل الشيخين قد بلغ من كثرة الرواة الثقات حد الضرورة والتواتر، فانكاره اما من الجهل واما من التعصب (المكتوب السادس و الثلاثون من المجلد الثانى)

(٢) يعنى — ان من يقول بافضليه على كرم الله وجهه على ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه خارج عن دائرة اهل السنه والجماعه ..... وقد انعقد اجماع السلف على افضليه الصديق على جميع البشر بعد الانبياء عليهم الصلوات والتسليمات، فما اشد حماقه من يتوهم خرق هذا الاجماع (المكتوب الثانى والمائتان من المجلد الاول)

إلى القول بالتسوية ، وبعضها مصرحة بتفضيل على على الصديق رضى الله تعالى عنهما . فنعوذ بالله من أمثال هذه الضلالات .

وقال صاحب رسالة تسمى " تميز الطيب من الخبيث " (حديث لا تجتمع أمتي على الضلالة رواه أحمد فى " مسنده " والطبرانى فى " الكبير " عن أبى نضرة الغفارى مرفوعاً فى حديث فيه " سألت ربي أن لاتجتمع أمتى على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ") إنتهى ، قال فى " الدرر " قال الحافظ الجلال السيوطى (وأخرجه إبن أبى عاصم فى " السنة " بهذا اللفظ من حديث أنس ، وعند الترمذي من حديث ابن عمر لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة أبداً) إنتهى . وقال الشيخ على القارى فى " شرحه " على " مشكاة المصابيح " (إن أقل مراتب أسانيد أحمد الحسن) إنتهى . لاسيما وطرق هذا الحديث كثيرة . وقال السيد فى شرحه على " التحرير " الموسوم " بالتيسير " (حديث إن الله لايجمع هذه الأمة على ضلالة أبداً ، وإن يد الله مع الجماعة فاتبعوا السواد الأعظم فإن من شذ شذ فى النار رواه أبو نعيم فى " الحلية " مرفوعاً ، وفى بعض الروايات إن الله لايجمع أمتي ، وفى بعضها لايجمع أمة محمد) إنتهى. وقال الإمام ابن الهمام فى " التحرير " وشارحاه فى " شرحيه " (إن من الأدلة السمعية – أى على حجية الإجماع – أخبار آحاد تواتر منها قدر هو مشترك) إنتهى . وبهذا عرف أن هذا الحديث قوى

ثابت عن مصدر السنة وأن القدر المشترك منه متواتر . فهذا إخبار من الصادق المصدوق صلى الله تعالى عليه وسلم بأنهم معصومون أومحفوظون عن ضلالة أى ضلالة كانت وإن كانت إجتهادية ، ووجب صدق إخباره واستحال الكذب فيه ؛ فثبت أن إجماع الأمة على حكم شئ ولولم يوجد فيه شئ من هذه الشروط إجماع معتبريفيد القطع ؛ فالقول باشتراط الشروط المنحوتة - مع أنه خلاف الأحاديث الكثيرة الثابتة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ومن باب إرتكاب الحرام وترك المفروض - يؤدى إلى مايؤدى مما لم يرد الله تعالى إمكانه فى خبر الشارع الصادق صلى الله تعالى عليه وسلم .

وأيضاً إذا سلمنا أن الدلائل التى أقامها السلف والخلف على حجية الإجماع غيرقائمة على أصولها ولم تفد من المطلوبشيئاً كما قال المعترض إدعاء . فنقول : ما الدليل للمعترض على حجية الإجماعات قطعية أوظنية إذا ثبتت فيها تلك الشروط وقد حكم المعترض فيما جاءوا به من الكتاب والسنة على هذا ماقال به وحكم ، فالقدر المتيقن هوأنه ليس حجة قطعية ولاظنية عنده على حجية الإجماع المشروط بتلك الشروط ؛ على أن هذه الشرائط لم يسبق إلى الإشتراط بها فى الإجماع أحد من العلماء لاقديماً ولاحديثاً كما اعترف به المعترض فى أول هذه " الدراسة " أيضاً ، فكان القول باشتراطها مخالفاً للإجماع . فيكون القائل به مشمولا للعتاب الوارد فى الحديث

(ومن شذ شــذ فى النار) .

ولايفيد المعترض موافقــة الشيخ ولى‌الله الهندى له فى هذا القول المنحوت المخالف للإجماع ولظاهر الأحاديث لوثبت عليه ذلك القول ؛ على أن قول العارف الهندى " ومن رديف " لكونه للإستفهام الإنكارى يفيد أنه لم يوافق المعترض فى قوله هذا وفى جميع مفرداته ، فهو فهم للمعترض سقيم ، ومادرى معنى كلام الهندي . وقال الإمام ابن الهمام فى " التحرير " وشارحاه فى " شرحيه " (لاإجماع إلاعن مستند – أى دليل قطعى أوظنى – ثم قالوا يجوز أن يكون المستند قياساً خلافاً للظاهرية وابن جرير) وأيضاً إذا لم يكن فى هــذا القول المخترع للمعترض مستند من الكتاب أوالسنــة أوالإجماع أوالقياس فما بقي إلامجرد رأى مثلــه كما سيعترف به بقوله (وإذا اتضح عليك رأيى هذا الخ ص٢٩٣) وقد تكرر منه الحكم فى " دراساته " تكراراً غب تكرار بأن الحكم بمجرد الرأي ولولمجتهد حرام ولوفى مقام لم يوجد فيــه النص أصلا " فكيف الحكم بمجرده صادراً عن غير المجتهــد فى مقام صار مخالفاً للنص والإجماع ودافعاً لها لو قيل بثبوته ! ولن يجعل للمؤمنين إلى ذلك سبيلا .

قوله ومما يجب التنبه له ههنا أن كلام النووى الخ (ص٢٩٢)

قلت : ليس فى كلام للنووى رحمه الله تعالى تصريح بما سماه المعترض تحقيق الحق ولا تلويح إليـه أصلاً ، وإنما فيــه تصريح

بأن الإجماع نفسه لا يصلح أن يكون ناسخاً ، وإنما يصلح أن يكون دليلاً عليه . وهذان الأمران هما المجمع عليهما بين علماء أصول الحديث وأصول الفقه . وسيجئ فى " الدراسات " نقلاً عن السيوطى أن جواز نسخ الحديث بدلالة الإجماع ثابت بالإجماع إنتهى . وهذا صريح فى أن القول بدلالة الإجماع على نسخه ثابت عند العرفاء وجميع العلماء . وليت شعري إذا لم يكن الإجماع حجة عند المعترض ولو ظنية إلا بالشروط المذكورة ولم يوجد مثله فى إجماعات الشريعة فما معنى دلالة الإجماع على النسخ ؟ وتسليم ذلك مع الإشعار بأنه الحق . والدليل على أن الإجماع لاينسخ سيجئ بيانه .

قوله ودلالة الإجماع على نسخ الحديث الخ (ص ٢٩٣)

قلت هذا إنما يتم لو كان يلزم أن يكون سند الإجماع كتاباً قطعى الدلالة أوحديثاً قطعى المتن والدلالة ، وقد عرفت أنه لا يلزم ذلك فإنه يجوز أن يكون سند الإجماع كتاباً ظني الدلالة أوحديثاً ظنيهما أوظنى إحديهما أوقياساً أيضاً كما صرحوا به .

قوله لكونه آراء جماعة غير معصومة الخ (ص ٢٩٣)

قلت: إنما دل الإجماع نفسه على النسخ مع قطع النظر عن السند لأنه آراء جماعة غير معصومة أخبر الشارع الصادق المصدوق صلى الله تعالى عليه وسلم فيها أنها : لا تجتمع على ضلالة ، وأنها

آراء محفوظة أو معصومة عن الخطأ ولو إجتهادياً ، وهو من هـذه الحيثيـة يوجب القطع . ولا يدل على النسخ إلا من هذه الحيثية لامن حيث أن الإجماع إجماع آراء جماعة غير معصومة . ولهـذا قال صاحب " التيسير فى شرح التحرير " إنه على تقدير إجماعهم على حكم يصير ذلك حقاً بالأدلة الدالة على نفى ضلالة الأمـة فلا يلزم ثبوت رتبـة الإستقلال باثبات الأحكام القطعيـة لآراء البشر أى غير المعصومه) إنتهى . فالإجماع إنما يدل على النسخ من هذه الحيثيـة وإن لم يكن سنده إلا قياساً .

وأما الدليل على أن نفس الإجماع لا ينسخ به فهو أن الإجماع إن كان عن نص من كتاب أو سنـة فهو – أي النص – هو الناسخ إن كان بحيث ينسخ . وإن لم يكن الإجماع عن نص فإن كان الحكم الذي يحكم بنسخـه بالإجماع قطعياً لزم خطأ الإجماع الذى ظن كونه ناسخاً لأنـه – أى لأن ذلك الإجماع – حينئـذ على خلاف النص القاطع . وكل ما هذا شأنه فهو خطأ ، وإن لم يكن قطعياً بل ظنياً فالإجماع المنعقـد على خلافه قد أظهر أن الظن ليس دليلاً لأن شرط الإحتجاج بالظنى أن لا يكون على خلاف القطعى فلا حكم له فلا رفع لأنه فرع الثبوت كذا فى " التحرير " و " شرحيـه " وغيرها .

ثم إن القول بقطعيـة الإجماع وإفادته لها لا ينافى أن يكون فيـه إحتمال غير ناش عن الدليل ، وإنما ينا فى أن يكون الإحتمال فيه ناشياً عنـه كما صرحوا به فى بحث العـام . فإذا ثبت إجماع

مجتهدي عصر واحد على حكم لا يضر إفادته القطع الإحتمال الذى لم ينشأ عن الدليل . فالشروط التى ذكرها المتقــدمون كافية للقول بحجيتــه ، ولا إحتياج لإشتراطه بالشروط التى أحدثها المعترض .
ومن قال : إن كل عارف وكاشف فهو محفــوظ عن الخطأ ولو اجتهادياً ، وإنه صلى الله تعالى عليــه وسلم موجود عنــده فلا يأخذ إلا عنه ، وإن كشفه حجــة قطعية تفيــد القطع بلاريب يلزمه أن يقول بحجيــة الإجماع وكونه حجة قطعيــة وإن لم يوجد فيه شرط من شروط المذكورة إلا إذا أثبت أن رأي العارف وإن كان رأياً واحدا محفوظ عنه ، أوأن رأيه رأى معصوم وأن الآراء الــكثيرة المعتبرة فى الإجــماع ليس شي منها رأي عارف ورأياً محفوظاً عن الخطأ أو رأياً معصوماً ودون إثباته خرط القتاد . ولم يثبت من الله تعالى ولا رسوله صلى الله تعالى علــيه وسلم تحريم أن يكون المجتهد عارفاً كاشفاً. وليت شعرى مامعنى قوله (وإلا فــا وجه عــدم جواز النسخ من القاطع المتأخر الخ ص ٢٩٣) أليس القرآن المتأخر ينسخ القرآن المتقــدم ؟ نعم الدليل الذي أقاموه على أن الإجماع لا ينسخ ، يدل على هــذا ، ولكنهم أو ردوا النقض عليــه ، فإسناد عدم جواز النسخ هذا إليهم غير سديد .

قوله كيف يسوغ التجاسر على الحكم بأحاديث الشيخين الخ (ص ٢٩٤)

قلت : قد ادعى المعترض فى آخر هذه " الدراسة " أنه

لم يوجد لهذا الإجماع المشروط بشروطه المحدثة مثال فى اجماعات الشريعة . فقوله (وإذا اتضح عليك رأيى هذا الخ ص ٢٩٣) كله مبنى على المفروض البحت ، وقد اعترف به صريحاً قريباً من آخر هذه " الدراسة " قوله (مما يهتم أن يتنبه له هو أن كل ما ذكرنا الخ ص ٢٩٧) فإن وجود سند من الكتاب أو الحديث فقط دون غيرهما يثبت فيه الشرائط التي ذكرها المعترض كالعنقاء فى إجماعات الشريعة الغراء فالبحث معه ههنا مبنى على مجرد الفرض أيضاً . ثم نقول : إن المعترض يقول : إن الإجماع المشروط بالشروط المذكورة لو وجد يفرق بين تقديم الإجماع على الحديث الظنى وبين القول بدلالته على النسخ فيقال : تقديم الإجماع عليه معقول والقول بدلالته على النسخ غير مقبول . وقد سبق أن كليهما معقول ومقبول ، وأن الثاني قام على جوازه الإجماع كما نقلنا عن السيوطي . فالقول بكونه لا دلالة للإجماع عن النسخ أصلاً خرق للإجماع ومخالفة لما اعترف به المعترض قبل ، على أن كلام المعترض الكائن فى ذيل قوله (وإذ اتضح عليك رأيى هذا الخ ص ٢٩٣) كله يرجع إلى سند الإجماع كتاباً كان أو حديثاً فلم يبق للإجماع فائدة فى الحكم الشرعي فإنه يفيده السند وإنما يحصل من الإجماع قوة سندهم على أى وجه كان وقد تكون تلك القوة بحيث يعرف بها النسخ للحديث الظنى بذلك السند . وأيضاً إذا كان عند المعترض لابد للإجماع من سند كتاباً كان أوحديثاً فقط فإنكار أنه لا دلالة للإجماع على نسخ الحديث الظنى بذلك السند مما

يتعجب منه .

ثم نقول : الفرق الذي ذكره المعترض بين أحاديث الشيخين وأحاديث غيرهما ليس بسديد فإن الحكم بالعلة الخفية القادحة إذا كان من الحافظ الماهر الثبت فيقبل سواء كان على حديثهما أوعلى حديث غيرهما وإن كان من غيره فلا يقبل ولو فى حديث غيرهما ؛ نعم لو قيل بالفرق بينهما بأن هـذا الحكم يصح فى أحاديثهما وهو أقل قليل وفى أحاديث غيرهما بلا قلة لكان له وجه صحيح . وإنكار دلالة الإجماع على وجود العلة القادحة فى الحديث وإن كان متفقاً عليه إذا حكم به الماهر الحافظ مما لا ينبغي فإنه مصدق فيه بغير الإجماع أيضاً .

ثم نقول : أين الإجماع الذي خالف حديث الشيخين أوحديث أحدهما ، وقوله (إن وجد ذلك فيها ص ٢٩٤) بلفظ " إن " يدل على أنه لم يتحقق ثبوته عنده وأنه مشكوك وجوده فهو من باب الفرض فى الأصل المفروض والأمر كذلك عنده ، ولو فرض ثبوته على ما قالوا فى الإجماع دون ما قاله المعترض ولو فى الإجماع الذى سنده قياس لا تجاسر فى هـذا الحكم من الماهر الحافظ الثبت العارف بالحديث سواء كان حكمه ذلك بدليل الإجماع أولا لما مر .

وحديث جهر البسملة مع أن رواية مسلم فيه (١) قد علل

---

(١) قلت : حديث الجهر بالبسملة ليس فى "صحيح مسلم" والحديث الذى أشار اليه صاحب "الدراسات" بقوله (وهذا حديث البسملة قد علل رواية مسلم فيه بسبع علل ص ٢٩٤) انتهى قد بسط القول فى بيان علله الحافظ السيوطى فى "تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى" فقال :

بسبع علل عارضه الأحاديث الأخر الكثيرة الدالة على إسرارها التى تمسك بها الحنفية الكرام .

(و مثال العله" فى المتن ما انفرد به مسلم فى ''صحيحه'' من روايه" الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعى عن قتادة أنه كتب اليه يخبره عن انس بن مالک أنه حدثه قال : صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر و عمر و عثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها ثم رواه من روايه" الوليد عن الاوزاعى أخبرنى اسحاق بن عبدالله بن أبى طلحه" أنه سمع أنسا يذكر ذلک . وروى مالک فى ''الموطا'' عن حميد عن أنس قال : صليت وراء أبى بكر و عمر و عثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالک صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . هذا الحديث معلول أعله الحفاظ بوجوه جمعتها وحررتها فى المجلس الرابع والعشرين من ''الامالى'' بما لم أسبق اليه وأنا ألخصها هنا . فاما روايه" حميد فاعلها الشافعى بمخالفه" الحفاظ مالكاً فقال : فى ''سنن حرمله'' — فيما نقله عنه البيهقى — فان قال قائل قد روى مالک فذكره . قيل له : خالفه سفيان بن عيينه" والفزارى والثقفى وعدد بقيتهم سبعه" أو ثمانيه" متفقين مخالفين له والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد، ثم رجح روايتهم بما رواه عن سفيان عن أيوب عن قتادة عن أنس قال : كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم و أبو بكر و عمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعى : يعنى يبدؤن بأم القرآن قبل ما يقرأ بعدها ولايعنى أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم قال الدارقطنى : وهذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس قال البيهقى : كذا رواه عن قتادة أكثر أصحابه كأيوب و شعبه" والدستوائى وشيبان بن عبدالرحمن و سعيد بن أبى عروبه" وأبى عوانه" وغيرهم . قال ابن عبدالبر : فهؤلاء حفاظ أصحاب قتادة وليس فى روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط البسمله" . وهذا هو اللفظ المتفق عليه فى ''الصحيحين'' وهو روايه" الاكثرين ورواه كذلک أيضاً عن أنس ثابت البنانى واسحاق بن عبدالله بن أبى طلحه"، وما أوله عليه الشافعى مصرح به فى روايه" ''الدار قطنى'' بسند صحيح ''فكانوا

قوله وأما نسخ الحديث فلا دلالة للإجماع عليه أصلاً الخ
(ص ٢٩٤)

قلت : قد قدمنا ما يصلح أن يكون جواباً له فارجع إليـه إن شئت ؛ عـلى أن المعترض قـد اعترف فيما قبل أن نفس

يستفتحون بأم القرآن". قال ابن عبدالبر : ويقولون ان أكثر روايه حميد عن أنس انما سمعها من قتادة وثابت عن انس، ويؤيد ذلك أن ابن عدى صرح بذكر قتادة بينهما فى هذا الحديث فتبين انقطاعها ورجوع الطريقين الى واحدة .

وأما روايه الاوزاعى فأعلها بعضهم بان الراوى عنه وهو الوليد يدلس تدليس التسويه وان كان قد صرح بسماعه من شيخه و ان ثبت أنه لم يسقط بين الاوزاعى و قتادة أحد ، فقتادة ولد أكمه فلا بد أن يكون أملى على من كتب الى الاوزاعى ولم يسم هذا الكاتب فيحتمل أن يكون مجروحا أو غير ضابط فلا تقوم به الحجه مع ما فى أصل الروايه بالكتابه من الخلاف وان بعضهم يرى انقطاعها . وقال ابن عبد البر "اختلف فى الفاظ هذا الحديث اختلافا كثيرا متدا فعاً مضطربا . منهم من يقول صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبى بكر و عمر، ومنهم من يذكر عثمان، ومنهم من يقتصر على أبى بكر و عمر و عثمان ، ومنهم من لا يذكر فكانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم ، ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ، ومنهم من قال فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ، ومنهم من قال : فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ومنهم من قال : فكانوا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم . قال : وهذا اضطراب لا يقوم معه حجه لاحد . ومما يدل على أن أنسا لم يرد نفى البسمله وأن الذى زاد ذلك فى آخر الحديث روى بالمعنى فأخطأ ماصح عنه أن أباسلمه سأله أكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم فقال : انك سألتنى عن شئى ما أحفظه وما سالنى عنـه أحد قبلك ، أخرجه احمد وابن خزيمـه

الإجماع لا ينسخ به ، وأما أنه دال على النسخ فهو أمر معقول ، فإن أراد بقوله هـذا أنه لا دلالة لنفس الإجماع من حيث هو هو على النسخ فيصح ، وإن أراد به أنه لا دلالة للإجماع عليـه من كل وجه فمردود .

بسند على شرط الشيخين . وما قيل من ان من حفظـه عنه حجـة على من سأله فى حال نسيانـه فقد أجاب أبو شامـة بأنها مسئلتان فسؤال أبى سلمـة عن البسملة وتركها ، وسؤال قتادة عن الاستفتاح بأى سورة ، وقد ورد من طريق آخر عنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليـه وسلم يسر ببسم الله الرحمن الرحيم أخرجه "الطبرانى" من طريق معتمر بن سليمان عن أبيـه عن الحسن عنـه و "ابن خزيمـة" من طريق سويد بن عبـد العزيز عن عمران القصير عن الحسن عنـه . وورد من طريق آخر عن المعتمر عن أبيه عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليـه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الدارقطنى والخطيب ، وأخرجـه الحاكم من جهـة أخرى عن المعتمر ، وقد ورد ثبوت قراءتها فى الصلاة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من حديث أبى هريرة من طرق عند الحاكم وابن خزيمة والنسائى والدارقطنى والبيهقى والخطيب . وابن عباس عنـد الترمذى والحاكم والبيهقى . و[illegible] وعلى وعمار بن ياسر وجابر بن عبـد الله والنعمان بن بشير وابن عمر والحكم بن عمير وعائشـة وأحاديثهم عند الدارقطنى . وسمرة بن جندب وأبى وحديثهما عند البيهقى . وبريدة ومجالد بن ثور وبشر أو بشير بن معاوية وحسين بن عرفطة وأحاديثهم عند الخطيب . وأم سلمـة عنـد الحاكم وجماعـة من المهاجرين والأنصار عنـد الشافعى . فقد بلغ ذلك مبلغ التواتر وقد بينا طرق هـذه الأحاديث كلها فى كتاب "الازهار المتناثرة فى الأخبار المتواترة"

وتبين بما ذكرناه أن لحديث مسلم السابق تسع علل . المخالفـة من الحفاظ والأكثرين . والانقطاع . وتـدليس التسويـة من الوليـد . والكتابة . وجهالة الكاتب . والاضطراب فى لفظـه . والادراج . وثبوت ما يخالفـه عن صحابيـه . ومخالفتـه لما رواه عدد التواتر .

قوله فلا يرد عليه ما قاله السيوطى (١)

قلت : معنى كلام السيوطى هو أن ابن حزم من الظاهرية الجامدة من أمثال داؤد الظاهرى ، والمراد من إجماع مجتهدى عصر فى معني الإجماع المجتهدون من أهل الحق . فالمجتهدون من أهل الظواهر داخلون فى جملتهم والظاهرية الجامدة ليسوا كذلك كما أن علماء الشيعة والخارجية والمعتزلة ليسوا من جملتهم ؛ على أنه لم يثبت أن ابن حزم كان مجتهداً مطلقاً والإجماع عبارة عن إجتماع آراء مجتهدى عصر واحد فخلاف مثل ابن حزم معهم لا ينفى تحقق الإجماع وإن ثبت أن ابن حزم أيضاً كان فى عصر أهل ذلك الإجماع . وكون خلاف إبن حزم خلافاً عن دليل إن ثبت فيصح أن يكون خارقاً للإجماع يحتاج إلى إقامة بينة عليه و أنى هى؟ على أنه يجوز أن يكون ابن حزم ممن لم يعاصر مجتهدى هذا الإجماع فإما أن يكون متقدماً عليهم أو متأخراً عنهم فقوله فى معنى كلام السيوطى (يعنى به الإجماع على نسخ الحديث

قال الحافظ ابو الفضل العراقى : وقول ابن الجوزى ان الائمة اتفقوا على صحته . فيه نظر فهذا الشافعى والدارقطنى والبيهقى وابن عبدالبر لايقولون بصحته افلا يقدح كلام هؤلاء فى الاتفاق الذى نقله) ص ٨٩ و ٩٠ و ٩١

(١) وهذا القول قد سقط من المطبوعة .

محمد عبد الرشيد النعمانى

بالإجماع ص ٢٩٥) غير صحيح ، بل الصحيح أن يقال يعنى بـه الإجماع على أن الإجماع يدل على نسخ الحديث . ولا يجوز خرق هذا الإجماع من ابن حزم ولا من المعترض ولا من غيرهما .

قوله أما فى الحكم بالنسخ إذا عرف الصحة (ص ٢٩٥)

قلت : قد ظهر مما مر الوجه الذى أقدمهم على القول بأنـه يدل الإجماع على نسخ الحديث الظنى وإن كان صحيحاً .

قوله بل يجوز أن يكون حسناً قدم عليـه سند الإجماع الخ (ص ٢٩٥)

قلت : هذا أيضاً لا يرد إشكالاً على الصيرفى لأن قولـه (فيحتمل أنه غلط ص ٢٩٥) صريح فى أن الغلط من الراوي احتمال واحد فيـه ، لا فى أنه متعين فيـه حتي يرد عليـه ما أورده المعترض ههنا ، على أن احتمال الغلط من الراوى فى أخبار الآحاد وإن كانت صحيحةً ثابت فى نفسه وهـذا الإجماع يجوز أن يكون حاكماً ودالاً على أن هذا الحديث الحسن الغير الصحيح غلط من الراوي . وأيضاً يجوز أن يكون معنى قول الصيرفى (إلا إذا عرف صحته ص ٢٩٥) ما يعم الصحة والحسن الإصطلاحيين .

قوله نحمل تركه من أهل الإجماع على أحسن المحامل الخ (ص ٢٩٥)

قلت: إذا كان الحكم بوجود القادح من العارف الماهر الحافظ كما فى حديث قتل شارب الخمر فى الرابعة لا يرد قوله بناءً على مجرد الظن والتخمين وإن كان حكم بذلك فى أحاديث الشيخين وإلا فإن قامت القرينة على تعيين محمل واحد منها فهو المأخوذ وإن لم تقم فالسبيل هو الأخذ بالأقل المتيقن. ولا يجب على العلماء السابقين على المعترض ولا على من بعده منهم تقليد قوله مخترعاً كان أو لا. وقولهم بدلالة الإجماع على النسخ موجه بما ذكرنا سابقاً.

قوله وهو الرأي المنصور عندك من حيث الدليل الخ (ص ٢٩٥)

قلت: قد قال النووى فى "التقريب" (ذكر الشيخ – يعنى ابن الصلاح – أن ما روياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته، والعلم القطعى حاصل فيه؛ وخالفه المحققون والأكثرون فقالوا: بالظن ما لم يتواتر) إنتهى. وقال النووى أيضاً فى "شرح صحيح مسلم" (لأن ذلك شأن الآحاد ولا فرق فى ذلك بين الشيخين وغيرهما، وتلقى الأمة بالقبول إنما أفاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه ويوجد فيه شروط الصحيح، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على القطع بأنه كلامه صلى الله عليه وسلم. – قال –

وقد اشتد إنكار ابن برهان على من قال بما قاله الشيخ وبالغ فى تغليطه) إنتهى . وقال الإمام السيوطى (وكذا عاب ابن عبد السلام على ابن الصلاح هـذا القول وقال : إن بعض المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته - قال : وهو مـذهب رديٌ) إنتهى . وبعضهم رجح هذا القول الذى نصره المعترض كما فصل فى أصول الحديث . فنصرة المذهب الثانى وتخطئة الفحول الأعلام الذين قالوا بالقول الأول كيف يسمع من المعترض ! وهو ممن لا يجوز تخطئة عالم من علماء المسلمين ولو بالخطأ الإجتهادى . وسيجئ تحقيق هذا المبحث تماماً في " الدراسة العاشرة " إن شاء الله تعالى ، على أن نصرة هذا المذهب عند من قال بها مبني على أنـه تحقق فيـه إجماع الأمة على القبول كما صرح بـه الشيخ ابن الصلاح وغيره . وقد ذكر المعترض فى هذه " الدراسة " أن الإجماع ليس بحجة لا قطعيـة ولا ظنية ما لم توجد الشروط المذكورة المخترعة المحدثـة فيـه ، فعليـه إثباتها فى هذا الإجماع حتي يكون قابلاً للحجيـة على قطع أحاديث الصحيحين ولنصرة هـذا المذهب . ودون إثباتها فيـه خرط القتاد . وأيضاً قد اعترف المعترض فى آخر هـذه " الدراسة " بأنـه لم يوجد مثـال للإجماع المستجمع للشروط المحدثـة فى إجماعات الشريعـة . فمن العجب إستدلاله بهذا الاجماع ! وإذ قد حكم المعترض بعدم ثبوت مثال للإجماع الـذي هو حجة عنده فى الشرع كان دعواه الحق والمنصوريـة فيما ذهب إليـه ابن الصلاح وذووه بنـاء على الإجماع عجباً من القول ، على أن بين

هذه الدعوي وبين دعوى أن الحق فى باب حجيـة الإجماع هو ما أحدثه المعترض تناقضاً بيناً وتنافياً ظاهراً ، والمتناقض لا قول له ، فتندفع كلتا الدعويين . وأيضاً للفحول من كبراء المذهبين فى أحاديث الشيخين قد اختلفوا فى أن إجماع الأمة فى أحاديثهما وقع على ما ذا . فقال الأولون : الإجماع إنما تحقق على وجوب العمل بما فيهما أو فى أحدهما من غير توقف على النظر فيـه لا على الصحة حتى تصير قطعيـةً . وقال الآخرون : إن إجماع الأمـة وقع على كليهما فصار الإجماع فى أحاديثهما وأحاديث أحدهما ثابتاً ولم يثبت مقدار ما أجمعوا عليـه بالإجماع . فكيف يجوز إثبات القطع بصحة ما فيهما أو فى أحدهما بهذا الإجماع الذى لم يعلم مقدار المجمع عليه فيه قطعاً ؟ ولا يستلزم الإجماع على وجوب العمل من غير توقف على النظر الإجماع على الحكم بالصحة إذ وجوب العمل لا يتوقف على الصحة الإصطلاحية عند المحدثين . ومن العجب تسليم المعترض هذا الإجماع والحكم بقطع صحة أحاديث الشيخين بناء عليـه وعدم تسليمه الإجماع على امتناع الخروج عن المذاهب الأربعـة ونقلة كل واحد منهما ثقات أثبات !

قوله يوجب العـلم الإجمالى بالحكم من جميع علماء العصر الخ (ص ٢٩٦)

قلت : أما الظن بـه فسلم ، وأما العلم بـه ولو إجمالاً ففيه بحث .

قوله قلنا هذا الإحتمال مندفع الخ (ص ٢٩٦)

قلت: إندفاعه ممنوع فإن حجية الإجماع جاءت من الحيثية المذكورة وإن كان سنده قياساً ؛ نعم لو كان حجيته من حيث أنه إجتماع آراء جماعة غير معصومة لكان إندفاعه مسلماً فالإجماع القياسي إنما يترك به العمل بالحديث الصحيح الظني وإن كان اتفق الشيخان على إخراجه في "صحيحيهما" لوجود الحيثية الأولى فيه. فحينئذ الخبر المتروك عملاً ظني والإجماع قطعي فيرجح القطعي على الظني. والقياس وإن كان حراماً في مقابلة النص لكن محله ما إذا لم يجتمع آراء جميع علماء العصر من المجتهدين عليه وعلى ترك الحديث الظني عملاً.

قوله يدخل فيهم جميع حفاظ الحديث ومشائخه الخ (ص ٢٩٦)

قلت: دعوى دخول جميعهم ليست بصحيحة إلا إذا ثبت أن جميع حفاظ الحديث ومشائخه مجتهدون. ودون إثباته أن يلج الجمل في سم الخياط. فإن من حفاظ الحديث ومشائخه أصحاب "السنن الأربعة" وكثير من مصنفي كتب الحديث. ومن المعلوم أنهم شافعية (١) ولوكانوا مجتهدين حرم عليهم تقليد الشافعي. وقد

(١) قلت: أما مذاهب مؤلفي "الاصول الست" فقد اختلف العلماء في تعيينها اختلافاً فاحشا فصرح المؤلف هنا (ان اصحاب "السنن الاربعه" شافعيه)

ذكر فى الأصول أن الإجماع عبارة عن مجتهدى عصر واحد .

قوله فمن أين جاء مسنداً فى الأعصار الآتيــه (ص ٢٩٦)

وقال فى "بحث ما يتعلق بالدراسة الاولى" ما نصه :

(فان من المعلوم أنه كان طريقة اكثر المتقدمين غير المجتهدين تقليدهم واقتفاء آثارهم فى أخذ الاحكام الشرعية من الكتاب والسنة بتوسيطهم كما لا يخفى على من له أدنى دربة بمعرفة طبقات المحدثين والفقهاء ومذاهبهم رحمهم الله تعالى ، وأن اصحاب " الصحاح الستة " سوى الامام البخارى ، واصحاب المسانيد و المعاجيم وغيرها سوى الامام مالك والامام احمد ، واكثر اصحاب الكتب الحديثية وسائر أهل الحديث والفقهاء من المصنفين فى الفقه وغيرهم من جميع المذاهب سلكوا هذا السبيل اهـ ج - ا ص ٢٦ و ٢٧)

فاستثنى هناك البخارى من المقلدين . وقال ابنه العلامة ابراهيم السندى فى كتابه "سحق الاغبياء من الطاعنين فى كمل الاولياء واتقياء العلماء"

(وأما مسلم و الترمذى فهما وان كان المسموع للعوام أنهما شافعيان لكن ليس معنى ذلك أنهما تقلدا الامام الشافعى ، بل الظاهر أنهما مجتهدان مستنبطان وافق فقههما فقه الشافعى . وأشار الى اجتهاد مسلم ابن حجر فى "تقريبه" وكذا فى "جامع الاصول" والى اجتهاد الترمذى الامام الذهبى الشافعى فى "ميزانه" لكن محمد بن احمد الترمذى شافعى ، وصاحب "السنن" اسمه محمد بن عيسى بن سورة الترمذى وهو مجتهد ! فمن حكم عليه بأنه شافعى أخطأ من لفظ الترمذى

قلت : يجوز أن يكون بعض الحفاظ المجتهدين فى عصر حفظه ورواه لثقـــة ممن لم يكن من أهل الإجماع ثم نسى فصار بحيث لا يكون محفوظا عند أحد من هؤلاء أهل الإجماع فى ذلک العصر .

ولم يحقق . ثم اطلعت فى ''اتحاف الا كابر'' على اشارة الى ان الامام مسلم مالكى المذهب ، و ذلک أنه ساق السند المسلسل لمسلم بالمالكيه‍ ولم يبين الغايه‍ على عادته والله اعلم ، ثم وقفت فى ''الاتحاف'' على التصريح بالغايه‍ بقوله الى مسلم فكان أدل دليل على أن الامام مسلم صاحب ''الصحيح'' مالكى المذهب ، والله تعالى أعلم . والترمذى اثبت له فى ''شرح اساء رجال المشكاة ''الاجتهاد كما هو مصطلح عندهم فى اطلاق الفقيه على المجتهد كما لا يخفى .

وأما الامام البخارى فقد ذكر التاج السبكى فى ''طبقاته'' أنه – اى البخارى – شافعى المذهب وتعقبه العلامه‍ نفيس الدين سليمان ابن ابراهيم العلوى رضى الله تعالى عنه فقال : البخارى امام مجتهد برأسه كأبى حنيفه‍ والشافعى ومالک واحمد وسفيان الثورى و محمد بن الحسن انتهى) .

ونسخه‍ ''سحق الاغبياء'' الخطيه‍ محفوظه‍ بخزانه‍ الكتب لمدرسه‍ ''مظهر العلوم'' بكراتشى . وقال الامام العلامه‍ حافظ العصر الشيخ محمد انور الكشميرى فى '' فيض البارى ''

(واعلم أن البخارى مجتهد لا ريب فيه ، وما اشتهر أنه شافعى فلموافقته اياه فى المسائل المشهورة والا فموافقته للامام الاعظم ليس أقل مما وافق فيه الشافعى . وكونه من تلامذة الحميدى لا ينفع

ويجوز أن لا يكون الحديث الصحيح محفوظاً عند أهل الإجماع ، وأن يكون محفوظاً عند غيرهم ممن يجوز الروايـة عنه وليس من أهل الاجماع فى ذلك العصر .

لانه من تلامذة اسحاق بن راهويه أيضاً وهو حنفى فعده شافعياً باعتبار الطبقة ليس باولى من عده حنفياً . واما الترمذى فهو شافعى المذهب لم يخالفه صراحة الا فى مسئلة الابراد . والنسائى وأبو داؤد حنبليان صرح به الحافظ ابن تيمية . وزعم آخرون انهما شافعيان . وأما مسلم وابن ماجة فلا يعلم مذهبهما . واما ابواب مسلم فليست مما وضعها المصنف رحمه الله تعالى بنفسه ليستدل بها على مذهبه اه ج — ١ ، ص ٥٨ طبع مصر)

وقال أيضا رحمه الله فى "العرف الشذى"

(واما مسلم فلا اعلم مذهبه بالتحقيق . وأما ابن ماجه فلعله شافعى . واما أبو داؤد والنسائى فالمشهور أنهما شافعيان ولكن الحق انهما حنبليان وقد شحنت كتب الحنابلة بروايات أبى داؤد عن احمد والله اعلم اه)

وأما السيد صديق حسن خان القنوجى فقد ذكر فى "الحطة" بذكر الصحاح الستة" "صحيح مسلم" بلفظ ("الجامع الصحيح" للامام الحافظ أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى الشافعى) وكذا قال فى كتابه "اتحاف النبلاء المتقين" وذكر فى كتابه "ابجد العلوم" البخارى وأبا داؤد والنسائى فى الشوافع اه وقال الامام ولى الله الدهلوى فى "الانصاف فى بيان سبب الاختلاف"

(أما البخارى فانه وان كان منتسباً الى الشافعى وموافقاً له فى

قوله قلنا ليس كل مشائخ الحديث ظاهرية (ص ٢٩٦)

قلت: الأمر كذلك لكن كلام السيوطى نص فى أن شذوذ الظاهريـــة الجامدة ولو كان إجماعاً قياسياً لا يضر فى تحقق الإجماع

كثير من الفقه فقد خالفه أيضاً فى كثير، ولذلك لا يعد ما تفرد به من مذهب الشافعى. وأما أبو داؤد والترمذى فهما مجتهدان منتسبان الى احمد واسحاق وكذاك ابن ماجه والدارمى فيما نرى، والله اعلم. و اما مسلم وابو العباس الاصم جامع "مسند الشافعى" و "الام" والذين ذكرنا هم بعده — وهم النسائى والدارقطنى والبيهقى والبغوى — فهم منفردون لمذهب الشافعى يتاصلون دونه اه)

وقال الحافظ ابن حجر فى "فتح البخارى"

(ان البخارى فى جميع ما يورده فى تفسير الغريب انما ينقله من أهل ذلك كابى عبيدة والنضر بن شميل والفراء وغيرهم. وأما المباحث الفقهيه فغالبها مستمدة من الشافعى وأبى عبيد وأمثالها. واما المسائل الكلاميه فأكثرها من الكرابيسى وابن كلاب ونحوها اه ج — ١، ص ٢١٣ طبع الميريه بمصر)

وقال العلامه ابن القيم فى "اعلام الموقعين" فى "الوجه الرابع والاربعين من وجوه رد التقليد":

(البخارى و مسلم و أبو داؤد و الاثرم وهذه الطبقه من اصحاب أحمد أتبع له من المقلدين المحض المنتسبين اليه اه)

وكذلك ذكر هؤلاء الثلاثه ابن ابى يعلى فى "طبقات الحنابله" واما تاج الدين السبكى فلم يذكر فى "طبقات الشافعيه" الا البخارى وأبا داؤد

كما أن شذوذ الرافضـــة والخارجـة ونحوهما لا يضره أيضاً . قال فى "التنقيح والتوضيح" (أهلية من ينعقـــد به الإجماع لكل مجتهد ليس فيه فسق ولا بدعة فإن الفسق يورث التهمـــة ويسقط العدالة .

والنسائى . واما الحنفيه والمالكيه فلم يذكروا أحداً منهم فى طبقاتهم .

فانظر الى هذا التجاذب الذى وقع بين هؤلاء الاعلام تارة يعدون احدهم شافعيا وتارة حنبلياً وأخرى مجتهدا وهذا كله عندى تخرص وتكلم من غير برهان فلو كان احد من هؤلاء شافعيا أو حنبليا لاطبق العلماء على نقله ولما اختلفوا فيه هذا الاختلاف الفاحش كما قد اطبقوا على كون الطحاوى حنفيا وابن عبدالبر مالكيا والبيهقى شافعيا وابن الجوزى حنبليا وابن حزم ظاهريا سوى الامام ابى داؤد فانه قد تفقه على الامام احمد بن حنبل رضى الله عنه ومسائله عن احمد معروف مطبوع ، وذكره الشيرازى فى "طبقات الفقهاء" من اصحابه . وهذان الحافظان الذهبى وابن حجر لو كان فيهم احد شافعيا لصاحا به . ولعل ما نقله الشيخ طاهر الجزائرى فى كتابه "توجيه النظر الى اصول الاثر" عن بعض الفضلاء فى هذا الباب قريب من الصواب ونصه :

(وقد سئل بعض البارعين فى علم الاثر عن مذاهب المحدثين مراراً بذلك المعنى المشهور عند الجمهور فاجاب عما سئل عنه بجواب يوضح حقيقة الحال وان كان فيه نوع اجمال وقد احببنا ايراده هنا مع اختصار ما قال :

أما البخارى وابوداؤد فامامان فى الفقه وكانا من اهل الاجتهاد . واما مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمه وابو يعلى والبزار ونحوهم فهم على مذهب أهل الحديث ليسوا مقلدين لواحد من العلماء ولا هم من الائمه المجتهدين بل يميلون الى قول أئمه الحديث كالشافعى واحمد واسحاق

وسقطت العـــدالة بالتعصب والسفـــه) إنتهى . ومن المعلوم أن الظاهرية الجامدة ومنهم ابن حزم متعصبـــة بحتة . (١) وأما الإجماع

وابى عبيد وامثالهم وهم الى مذهب اهل الحجاز أميل منهم الى مذهب اهل العراق . واما ابو داؤد الطيالسى فاقدم من هؤلاء كلهم من طبقة يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون الواسطى و عبدالرحمن بن مهدى وأمثال هؤلاء من طبقة شيوخ الامام احمد وهؤلاء كلهم لا يألون جهداً فى اتباع السنة غير أن منهم من يميل الى مذهب العراقيين كوكيع ويحيى بن سعيد . ومنهم من يميل الى مذاهب المدنيين كعبدالرحمن بن مهدى . وأما الدارقطنى فانه كان يميل الى مذهب الشافعى الا انه له اجتهاد ، وكان من أئمة السنة والحديث ولم يكن حاله كحال احد من كبار المحدثين ممن جاء على اثره فالتزم التقليد فى عامة الاقوال الا فى قليل منها مما يعد و يحصر فان الدارقطنى كان اقوى فى الاجتهاد منه وكان افقه وأعلم منه ا هـ – ص ١٨٥ طبع مصر عام ١٣٢٨)

وعندى البخارى وابو داؤد أيضاً كسائر الائمة المذكورين من قبل ليسا مقلدين لواحد بعينه ولا من الائمة المجتهدين بل يميلان الى أقوال أئمتهم ولو كانا مجتهدين لنقل أقوالهما مع اقوال سائر الائمة من أهل الاجتهاد والفقه ولكن نرى أن سائر الكتب التى قد دون فيها أقوال المجتهدين خالية عن ذكر مذاهبهما . وهذا الامام الترمذى مع أنه من خواص أصحاب البخارى لا يذكر فى "جامعه" مذهب شيخه الذى تخرج به مع ذكر أكثر مذاهب المجتهدين كابن المبارك واسحاق ، ولو كان البخارى عند الترمذى من أئمة الفقه والاجتهاد لذكر مذهبه فى كل باب . وان كان لا ينكر أن الامام ابا داؤد افقه الستة ولذا ذكره الشيرازى فى "طبقات الفقهاء" دون غيره من اصحاب الصحاح .

(١) قلت : قال الحافظ ابو سعد عبد الكريم السمعانى فى "كتاب الانساب"

القياسى فليس بحجة عند الظاهرية الجامدة أصلاً. قال الإمام ابن الهمام فى "التحرير" وشارحاه فى "شرحيه" (ويجوز أن يكون

"الظاهرى" بفتح الظاء المعجمة والهاء المكسورة بعد الالف فى آخرها الراء هذه النسبة الى اصحاب الظاهر، وهم طائفة ينتحلون مذهب داؤد بن على الاصبهانى صاحب الظاهر وهم يجرون النصوص على ظاهرها وفيهم كثرة اه)

وقال العلامة عبد الرحمن بن خلدون المغربى فى "مقدمة تاريخه" عند ذكر "علم الفقه"

(أنكر القياس طائفة من العلماء وابطلوا العمل به وهم "الظاهرية" وجعلوا المدارك كلها منحصرة فى النصوص والاجماع، وردوا القياس الجلى والعلة المنصوصة الى النص لان النص على العلة نص على الحكم فى جميع محالها. وكان امام هذا المذهب داؤد بن على وابنه وأصحابها .... ثم درس مذهب أهل الظاهر اليوم بدروس أئمته وانكار الجمهور على منتحله، ولم يبق الا فى الكتب المجلدة، وربما يعكف كثير من الطالبين ممن تكلف بانتحال مذهبه على تلك الكتب يروم اخذ فقههم منها ومذاهبهم، فلايخلو بطائل ويصير الى مخالفة الجمهور وانكارهم عليه! وربما عد بهذه النحلة من اهل البدع بنقله العلم من الكتب من غير مفتاح المعلمين! وقد فعل ذلك ابن حزم بالأندلس على علو رتبته فى حفظ الحديث، وصار الى مذهب اهل الظاهر ومهر فيه باجتهاد زعمه فى اقوالهم، وخالف امامهم داؤد، وتعرض للكثير من أئمة المسلمين فنقم الناس ذلك عليه وأوسعوا مذهبه استهجاناً وانكارا وتلقوا كتبه بالاغفال والترك حتى انها ليحظر بيعها بالاسواق وربما تمزق فى بعض الاحيان. ولم يبق الا مذهب اهل الرأى من العراق وأهل الحديث من الحجاز اه)

مستند الإجماع قياساً خلافاً للظاهرية) إنتهى . وأيضاً إجماع غير الصحابة ليس بإجماع معتبر عند الظاهرية . قال ابن الهمام فى

وقال شيخ الاسلام تقى الدين محمد الشهير " بابن دقيق العيد " فى " شرح الالمام باحاديث الاحكام " فى شرح حديث " لايبولن احدكم فى الماء الدائم الذى لايجرى ثم يغتسل فيه "

(ارتكب " الظاهرية " ههنا مذهبا وجه سهام الملامة اليهم وأفاض سيل الازدراء عليهم حتى أخرجهم بعض الناس من أهلية الاجتهاد واعتبار الخلاف فى الاجماع . قال ابن حزم منهم : ان كل ماء راكد قل أوكثر بال فيه انسان فانه لايحل لذلك البائل خاصة الوضوء منه ولا الغسل وان لم يجد غيره ففرضه التيمم ، وجائزلغيره الوضوء منه والغسل وهو طاهر مطهر لغيره الذى بال فيه . ولو تغوط فيه أوبال خارجاً فسأل البول الى الماء الدائم او بال فى انائه وصبه فى ذلك الماء ولم يتغيرله صفة فالوضوء والغسل جائز لذلك المتغوط والذى سأل بوله فيه ولغيره .

وممن شنع على ابن حزم فى ذلك الحافظ ابوبكر بن معوذ فقال بعد حكاية كلامه : فتأمل أكرمك الله ماجمع هذا القول من السخف وحوى من الشناعة ثم يزعم أنه من الدين الذى شرعه الله وبعث به رسوله ، جل الله عن قوله وكرم دينه عن افكه اه)

وقال العلامة ابن تيمية فى كتابه " الرد على الاخنائى "

(وقال ابن حزم الظاهرى : السفر الى مسجد غير المساجد الثلاثة حرام وأما السفر الى آثار الأنبياء فذلك مستحب . ولانه ظاهرى لايقول بفحوى الخطاب — وهو احدى الروايتين عن داؤد الظاهرى — فلايقول ان قوله تعالى " ولاتقل لهما اف " يدل على النهى عن الضرب والشتم . ولا أن قوله تعالى

" التحرير " وشارحاه فى " شرحيه " (ولا يشترط فى حجيته القطعية كونهم — أى المجمعين — الصحابة خلافاً للظاهرية حيث

" ولاتقتلوا اولادكم خشيه املاق " يدل على تحريم القتل مع الغنى واليسار وامثال ذلك مما يخالفه فيه عامه علماء المسلمين ويقطعون بخطاء من قال مثل ذلك فينسبونه الى عدم الفهم ونقص العقل اهـ — ص ٢١ طبع السلفيه بمصر على هامش " الرد على البكرى ")

ووقع فى " سير النبلاء " للحافظ الذهبى فى ترجمه ابن حزم مانصه :

(تفقه ابن حزم اولا للشافعى ثم أداه اجتهاده الى القول بنفى القياس كله جليه وخفيه والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث والقول بالبراءة الاصليه واستصحاب الحال . وصنف فى ذلك كتباً كثيرة وناظر عليه وبسط لسانه وقلمه ، ولم يتأدب مع الأئمه فى الخطاب بل فجج العبارة وسب وجدع فكان جزاءه من جنس فعله بحيث أنه أعرض عن تصانيفه جماعه من الأئمه وهجروها ونفروا منها واحرقت فى وقت . واعتنى بها آخرون وفتشوه انتقادا واستفادة وأخذا ومؤاخذة ، ورأوا فيها الدر الثمين ممزوجه فى الرصف بالخرز المهين . فتارة يطربون ومرة يعجبون ومن تفرده يهزؤن اهـ)

وقد حط الحافظ ابوبكر بن العربى على ابن حزم فى كتاب " العواصم من القواصم " وعلى الظاهريه فقال :

(هى امه سخيفه تسورت على مرتبه ليست لها وتكلمت بكلام لم تفهمه . تلقفوه من اخوانهم الخوارج حين حكم على رضى الله عنه يوم صفين فقالت : لاحكم الا لله . وكان اول بدعه لقيت فى رحلتى القول بالباطن فلما عدت وجدت القول بالظاهر

الوا : إجماع من بعدهم ليس بحجة) إنتهى . وقال فى " التنقيح "
بعض الناس خصوا الإجماع بالصحابـــة) إنتهى . فعلم من هذا أن

قد ملأ به المغرب سخيف كان من باديه " اشبيليه " يعرف بابن حزم، نشأ وتعلق بمذهب الشافعى ثم انتسب الى داؤد ثم خلع الكل واستقل بنفسه وزعم انه امام الائمه يضع ويرفع ويحكم ويشرع ، ينسب الى دين الله ماليس فيه ويقول عن العلماء مالم يقولوا تنفيراً للقلوب منهم . وخرج عن طريق المشبه فى ذات الله وصفاته فجاء فيه بطوام . واتفق كونه بين قوم لابصر لهم الا بالمسائل فاذا طالبهم بالدليل طاعوا فيتضاحك مع اصحابه منهم . وقد جاء نى رجل بجزء ابن حزم سماه " نكت الاسلام " فيه دواهى فجردت عليه نواهى يقولون : لاقول الا ما قاله الله ولانتبع الارسول الله فان الله لم يأمر بالاقتداء بأحد ولا بالاهتداء بهدى بشر ، فيجب ان يحققوا أن ليس لهم دليل وانما هى سخافه فى تهويل اهـ)

وقال المؤرخ شمس الدين بن خلكان فى " وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان " فى ترجمه ابن حزم :

(وكان كثير الوقوع فى العلماء المتقدمين لايكاد يسلم احد من لسانه فنفرت عنه القلوب واستهدف لفقهاء وقته فتمالئوا على بغضه وردوا قوله وأجمعوا على تضليله وشنعوا عليه وحذروا سلاطينهم من فتنته ونهوا عوامهم عن الدنو اليه والاخذ عنه فاقصته الملوك وشردته عن بلاده حتى انتهى الى باديه لبله فتوفى بها آخر نهار الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنه ست وخمسين واربعمائه ، وقيل انه توفى فى " منت ليشم " وهى قريه ابن حزم المذكور رحمه الله تعالى . وكانت ولادته بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس يوم الاربعاء

إجماع الصحابـــة حجة عند الظاهريـــة إلا إذا كان المسند قياساً .

سلخ شهر رمضان سنه اربع وثمانين وثلاثمائه قاله ابن صاعد .
وقال ابوالعباس بن العريف : كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج بن يوسف الثقفى شقيقين . وانما قال ذلك لكثرة وقوعه فى الائمه اه)

وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى " لسان الميزان "

(على بن احمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسى ابو محمد القرطبى اللبلى — بفتح اللام وسكون الموحدة ثم لام — الفقيه الحافظ الظاهرى صاحب التصانيف . ولد بقرطبه سنه اربع وثمانين وثلاث مائه ونشأ فى نعمه ورياسه وكان ابوه من الوزراء وولى هو وزارة بعض الخلفاء من بنى أميه بالاندلس ثم ترك واشتغل فى صباه بالادب والمنطق والعربيه . وقال الشعر وترسل ثم اقبل على العلم فقرأ الموطا وغيره ثم تحول شافعيا فمضى على ذلك وقت ثم انتقل الى مذهب الظاهر وتعصب اه وصنف فيه ورد على مخالفه اه)

قلت : وأما امامهم داؤد فقال ابن خلكان فى " وفيات الأعيان "

(ابو سليمان داؤد بن على بن خلف الاصبهانى الامام المشهور المعروف بالظاهرى كان زاهدا متقللا كثير الورع اخذ العلم عن اسحاق بن راهويه وأبى ثور . وكان من اكثر الناس تعصباً للامام الشافعى رضى الله عنه وصنف فى فضائله والثناء عليه كتابين . وكان صاحب مذهب مستقل وتبعه جمع كثير يعرفون " بالظاهريه " وكان ولده ابوبكر محمد على مذهبه . وانتهت اليه رياسه العلم ببغداد وهو امام

قوله وليس كل من يطلق عليــه الخ (ص ٢٩٦ ٢٩٧)

قلت : تسليم هذا موقوف على ثلاث مقدمات . إحداها أن بعض تلك الظاهرية أو كلهم كان مجتهداً . وثانيتها أن ذلك المجتهد منهم كان معاصراً لأهل الإجماع ومــع هــذا شذ عنهم . وثالثتها إثبات أنهم من جملة أهل العدالة الذين يعتد بهم فى إنعقاد الإجماع . وإذا لم يثبت شئ منها فهم كلهم ممن لايخرق خلافــه الإجماع . وهو معنى كلام السيوطى (أن إبن حزم ظاهرى فلايقدح خلافه فى الإجماع) إنتهى . فلاصحة لجواب المعترض هذا أصلاً . وليس كل ظاهرية من ثقاة الرواة وابن حزم وان كان من ثقاتهم إلاانه من المفرطين فى مذهبه فقد يرى من الإفراط أن الحديث القائم عــلى

اصحاب الظاهر اه)

وقال الحافظ ابن حجر فى " لسان الميزان " فى ترجمة داؤد :

(وقد ذكره ابن ابى حاتم فاجاد فى ترجمته فانه قال : روى عن اسحاق الحنظلى وجماعة من المحدثين وتفقه للشافعى رحمه الله تعالى ثم ترك ذلك ونفى القياس والف فى الفقه على ذلك كتبا شذ فيها عن السلف وابتدع طريقة هجره أكثر أهل العلم عليها وهو مع ذلك صدوق فى روايته ونقله واعتقاده الا ان رأيه أضعف الاراء وأبعدها من طريق الفقه واكثرها شذوذا . ونقل وراق داؤد عن أبى حاتم انه قال فى داؤد : ضال مضل لايلتفت الى وساوسه وخطراته اه)

خلاف ماذهب إليـــه ليس بصحيح وهو ليس كــذلك . (١)
ولقد اعترف المعترض ههنا بأن الظاهرية الجامـــدة خارجون عمن يخرق الإجماع بخلافه وابن حزم منهم . فبطل حكمـــه فى ابن حزم بأن خلافه خارق للإجماع .

قوله ويستحيل عادة عــدم عــلم جميع علماء العصر الخ

(ص ٢٩٧)

---

(١) قلت : كما أفرط ابن حزم فى حكمه على حديث أبى عامر أو أبى مالك الاشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليكونن فى أمتى أقوام يستحلون الحرو الحرير والخمر و المعازف) الحديث الذى اخرجه البخارى فى الاشربه حيث قال فى كتابه " المحلى "

(هذا حديث منقطع ، لم يتصل مابين البخارى وصدقه بن خالد ، ولايصح فى هذا الباب شئى أبداً ، وكل مافيه فموضوع اه)

قلت : قال ابن القيم فى " اغاثه اللهفان " بعد ذكره لهذا الحديث وتصحيحه له :

(ولم يصنع من قدح فى صحه هذا الحديث شيئا كابن حزم نصرة لمذهبه الباطل فى اباحه الملاهى اه)

وقال الحافظ ابن حجر فى " لسان الميزان " فى حق ابن حزم :

(وكان واسع الروايه جداً الا أنه لثقه حافظته كان يهجم على القول فى التعديل والتجريح وتبيين اسماء الرواة فيقع له من ذلك أوهام شنيعـــه . وقد تتبع كثيرا منها الحافظ قطب الدين الحلبى ثم المصرى من " المحلى " خاصه اه)

قلت : قال الإمام ابن الهمام في " التحرير " وشارحاه في " شرحيه "(الإجماع إصطلاحاً إتفاق مجتهدى عصر من أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم على أمر شرعى) انتهى . فليس الإجماع عبارةً عن إتفاق جميع علماء العصر سواء كانوا مجتهدين أولا . ولااستحالة عقلاً ولاعادةً في أن لايكون الحديث محفوظاً عند مجتهدى عصر واحد ، ويكون محفوظاً عند غيرهم من أصحاب ذلك العصر ، ولايلزم أن يكون غيرهم الذين كان الحديث محفوظاً عندهم من الظاهرية العرفية ؛ بل غاية مايلزم أن يكون البعض منهم ممن يتحمل عنه الحديث ويتلقى منه . فما ذكره المعترض من الإستحالة العادية في الصورة المخصوصة لايضر أصلاً .

قوله وكيف يجوز هذا مع أنهم معصومون الخ (ص٢٩٧)

قلت : دعوى أن القياس الذى هوسند الإجماع قياس في مقابلة النص خطأ ظاهر كما مر . فقوله (فالدليل الذى يوجب عصمتهم الخ . ص ٢٩٧) ممنوع . وقد تقدم منا الكلام على قوله (الحديث الصحيح إذا لم يكن محفوظاً إلى آخره ص ٢٩٧) وعلى مابنى عليه ذلك القول من الإمتناع العادى وعصمة المجتمعين من علماء الأمة أهل الإجماع . فإن شئت أن تعرف ذلك فارجع إليه . فإذا لم يصح ذلك لم يصح مابنى المعترض عليه ، والحمد لله تعالى على ذلك .

قوله والا فى حقيقة الأمر ليس حديث الخ (ص ٢٩٨

قلت : صحة ثبوت الحديث عنه صلى الله تعالى عليه وس
لاتستلزم أن يكون عالم من علماء الأمة تشرف بالعمل به . ألا ترى
إلى الآيات المنسوخة والأحاديث الصحيحة المنسوخة . فالواجب
ترك الإطلاق المخل بالمرام . ومن المعلوم أنه يجوز النسخ قبل
العمل، قال الإمام ابن الهمام فى " تحريره " وشارحاه فى " شرحيه "
(الإتفاق على جواز النسخ للحكم بعد التمكن من الفعل الذى تعلق
به الحكم بعد علمه بتكليفه به بمضى مايسع الفعل من الوقت المعين
للفعل شرعاً إلا ما عن الكرخى . واختلف فى النسخ قبل التمكن
من الفعل فالجمهور من الحنفية وغيرهم كالشافعية والأشاعرة
قالوا : يجوز) إنتهى . على أن تشرف عالم من علماء الأمة
بالعمل به لاينتهض دليلاً على نفى الإجماع على ترك العمل به،
فإنه يجوز أن يكون ذلك العالم غير مجتهد وإن كان معاصراً مع
أهل الإجماع ، وأن يكون مجتهداً غير معاصر معهم فتقدم عصره
على عصرهم أو تأخر عنه . وأيضاً لو فرض ثبوت إجماع من
الأمة قديماً وحديثاً على ترك العمل بالحديث الصحيح الظنى فلا يستلزم
ثبوته أن يكون قول أعرف خلق الله تعالى صلى الله عليه وآله
وصحبه وسلم مهملاً لجواز أن يكون الترك من حيث ظاهره لامطلقاً
فعمل بما هو مأوله كما أشرنا إليه فى حديث قتل شارب
الخمر فى المرة الرابعة ، على أن الحديث المتروك العمل به

[إذ]ا كان منسوخاً بعد العمل به فقد أخذ حقه
[م]ن العمل به قبل النسخ . فكيف يلزم من القول بأن
الإجماع يدل على نسخ الحديث التعطل فى كلماته القدسية . ولايقول
بذلك من آمن بالله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وبما
أتى به من عند الله تعالى . ثم إن إعتقاد المعترض بأنه لايخرج
الحديث عن المذاهب الأربعة وعلمائهم لايجعل عدم العمل على
الحديث وترك العمل به من جميع علماء العصر أوعلماء جميع الأعصار
غيرجائز ؛ على أنه يجب ههنا أيضاً تقييد الحديث بغير المنسوخ .
وأيضاً قد سبق فى كلام المعترض مايدل على أن الحديث إذا كان
مخالفاً للمذاهب الأربعة يجب التمسك به ولايجوز الأول إليها .
فإن كان فى كلامه السابق باحثاً على مجرد الفرض فلا إشكال
وإلاينهدم إعتقاده هذا عليه بسبب ذلك الكلام .

قوله فإن كان مما اتفق عليه الشيخان الخ (ص ٢٩٨)

قلت : هذا الفرق الذى ذكره المعترض ههنا أيضاً إختراع
منه منحوت له لم يسبق إليه أحد من العقلاء فضلاً عن الفضلاء
قديماً وحديثاً . ولهذا زاد المعترض لفظ " عندنا " فيما قبله .
وأيضاً هذا الكلام من المعترض قلع منه لإعتبار الإجماعات القائمة
فى الشريعة الغراء منقولة فى كتب الحديث أوالفقه أوالكلام
أوغيرها . فلم يبق الإجماع حجة عند المعترض إلا بمعنى أنه
لووجد فى الشريعة لكان حجة وأنه لم يوجد فيها أصلاً . وهل

هــذا الإتهافت وخروج عن الحق الذي يجب الإستمساك بــه
ومن ادعى أن المعترض وجــد فى الشريعــة إجماعاً كذلك فليأت
ببينـــة على ذلك. فقوله (وقل مايوجد إجماع ينقل الخ ص ٢٩٨)
محمول على عدم الوجدان أصلاً وكثير مايستعمل لفظ " قلما " فيا
بل القول بعدم وجدان مثال له فى إجماعات الشريعة مصرح بــه فى
قول المعترض (ومانقل من الأمثلــة لــذلك فقــد عرفت عــدم
تمامــه ص ٢٩٨) وفى قولــه (ومن ادعى تحقق وجوده فى
الشريعــة فليأت به ص ٢٩٨) على أنا قدذكرنا عن الأستاذ أبى
إسحاق الإسفراينى وعن الإمام السيوطى (الإجماع على جوازالنقل
عن الكتب المعتمــده ولوبلاسنــد) فشمل نقل الإجماع وغيره .
فإذا جازنقل الإجماع عنها بالإجماع فالنظر متردد فى أنــه هل
يقدم على الحــديث الظنى إذا كان لم ينقل إلينا بالتواتر أوبالشهرة
ثم نقول : فعلى هذا عــلى المعترض أن يقول بهــذا الفرق من
غيرتفاوت فى إجماع أهل البيت واجماع أهل المدينة أيضاً ، وأن يبين
أن أى إجماعين من ذينك الإجماعين ثبت بهــذا الوجه فيما إذا كان
أحدهما أوكلاهما عارض الحديث، وعلى المعترض فى ذلك أن ينقل مذهب
واحد من أهل البيت بهذا الوجــه أيضاً وإلا فلايتحقق إجماع أهل
البيت الــذي يعارض الحديث عنــد المعترض . نعم قال الإمام
النسفى فى " شرح المنار " (إن الإجماع كالسنة فكما تثبت السنة
بدليل قاطع لاشبهة فيه كالخبر المتواتر ، وتثبت بدليل فيه شبهــة
كالخبر المشهور وخبر الآحاد كــذلك الاجماع . فإن نقل إلينا

بالإفراد كان كنقل السنة بالآحاد فكان مقدماً على القياس) انتهى .
وقال التفتازانى فى " التلويح " (نقل الإجماع إلينا كنقل السنة ، فنقل الإجماع إلينا قد يكون بالتواتر فيفيد القطع ، وقد يكون بالشهرة فيقرب منه ، وقد يكون بخبر الواحد فيوجب العمل لوجوب اتباع الظن بالدلائل المذكورة) انتهى . فأفاد عبارة التفتازانى أن الإجماع يقدم على الحديث الظنى وهوخبر الواحد إن كان نقل الإجماع إلينا بطريق التواتر أوبطريق الشهرة وأنه إن كان نقل إلينا بخبر الواحد كان كالحديث الظنى يجب العمل به . وأفاد عبارة " شرح المنار " أنه يقدم على القياس . وأما إن العمل بهذا الإجماع الأخير مقدم على العمل بالحديث الظنى الذى هوخبر الواحد أيضا فيستفاد من بعض العبارات المعتبرة والله تعالى أعلم . ومن المعلوم أن أكثر إجماعات الشريعة نقل إلينا بطريق الشهرة بالمعنى الذي أسسه الأصوليون فى حد الخبر المشهور فلا إلغاء لها ولاقلع لإعتبارها فى الشريعة المطهرة . وقد ثبت من هذه العبارة أنه لامعتبر بالفرق الذي ذكره المعترض ههنا عند علماء الشريعة؛ على أن القول بهذا الفرق يفضى إلى أن يكون الإجماع الذى وصل نقلاً إلينا إلى حد الشهرة وليس رجاله رجال الشيخين غير قابل لأن يقدم على حديث "الصحيحين" أوحديث أحدهما .- وهذا أيضاً خلاف ما قال العلماء (١) . وإذا كانت أكثر إجماعات الشريعة منقولة إلينا بطريق الشهرة فلابأس إن جاءوا بها فى كتبهم

---

(١) بل قال الإمام فخر الدين الرازى فى "أساس التقديس"

معلقات فهى مما يترك بها الأحاديث الظنيــة عملاً فقولــه (فالإجماعات التى تنقل معلقات الخ ص ٢٩٨) ممنوع . ثم نقول : إذا كان الإجماع الذى يصح به ترك الحـديث عند المعترض هو الإجماع المشروط بالشرائط المذكورة المحدثة لاغير . فقوله (فوجود إجماع يترك بــه الحـديث الخ ص ٢٩٨) إنكار بحت منه لوجود الإجماع الحجة الذى يصلح أن يترك به الحديث فى الشريعــة فإن إنكار وجود الإجماع الذى يصلح لذلك فى الشريعــة يستلزم إنكار الإجماع مطلقاً فكل إجماع يصلح أن يترك بــه الحديث الظنى لما مر ولإخبار الصادق المصدوق بحفظهم عن الخطأ . فقد ادعى المعترض فى هذا المقام أن الإجماعات الموجودة فى الشريعة الغراء ليست كل واحدة منها بحجة شرعيـة ، وقد ذكر فى " دراساتــه " قبل أن القياس ليس بحجة شرعية أيضاً، فلم يبق حينئذ من أركان الدين التي هى الأصول الأربعة شئ معتد به عنده إلا إثنان وهما الكتاب والسنــة . فالعجب كل العجب من هــذا الإنصاف . فلعل المعترض عمل

" وأما البخارى والقشيرى فهما ما كانا عالمين بالغيوب بل اجتهدا واحتاطا بمقدار طاقتهما . فأما اعتقاد أنهما علما جميع الأحوال الواقعة فى زمان الرسول صلى الله عليه وسلم الى زمانهما فذلك لا يقوله عاقل ، غاية مافى الباب أنا نحسن الظن بهما وبالذين رويا عنهم الا أنا اذا شاهدنا خبراً مشتملا على منكر لايمكن اسناده الى الرسول صلى الله عليه وسلم قطعنا بانه من اوضاع الملاحدة ، ومن ترويجاتهم على أولئك المحدثين " اهـ ص ١٧٠ و ١٧١)

النعمانى

بقولهم : الإنصاف عين الإنصاف والإنصاف خير الأوصاف
وهو مما لم يجز أن يعمل به فى مثله.

بحث ما يتعلق بالدراسة التاسعة

قوله — فى الدراسة التاسعة — وهو فى التحقيق عبارة عن أصحاب داؤد الخ (ص ٢٩٩)

قلت : ومنهم ابن حزم على ماصرح به النووى والسيوطى واعترف به المعترض فى " الدراسة الأولى " فى بحث استدلال نفاة القياس بالإباحة الأصلية (ص ٥٧) ومنهم من مشى على أقوالهم .

قوله وذلك لعدم قولهم بالقياس مطلقاً حتى فى العلة المنصوصة الخ (ص ٢٩٩)

قلت : أما القول بعدم جواز القياس فى العلة الجلية فقد صدرعن جميع نفاة القياس كما مر مفصلاً فى البحث على أقوال نفاة القياس، ومنهم أصحاب الظواهر والظاهرية وابن حزم وابن العربى. وأما القول بعدم جواز القياس فى العلة المنصوصة فقد صدر عن ابن العربى نصاً كما نقله عنه المعترض فى أثناء " الدراسة الخامسة "

فى بيان أحوال المهدى رضى الله تعالى عنه (ص٢٢٨) والظاهر من دلائل سائرنفاة القياس نفى القياس فيها أيضاً . وأما ماذكره بقوله (بل مايتراءى من أقوالهم الخ ص ٢٩٩) تخمين محض لايعتمد عليـــه . فكلام ابن حزم وهو من الظاهريـــة مشحون بشىء يسير من الإستنباط ، وقـــد صرحت بعض العبارات أنهم انكروا الإستنباط وإعمال الفكر والفهم فى كتاب الله تعالى وسنته صلى الله تعالى عليه وسلم فلعلهم يقولون مالايفعلون . فكلام المعترض هذا يستلزم أن يكون ابن حزم وابن العربى من الظاهرية الجامدة . وأما المعترض فلا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء. أماسمعت قول المعترض فى أول " الدراسة الثامنـــة " (أن كلامنا فى هذه الدراســة بل جميع الكتاب عــلى نمط جديد ممالم يعهد فى أسفار المتقدمين المتداولة اليوم) انتهى . أليس أسفار أصحاب الظواهر مماتداول اليوم . فالعجب أن المعترض كما تبرأ عن المــذاهب ومقلــدبهم وإن كانوا عرفاء بالله تعالى أومحدثين وعن الظاهرية كذلك تبرأ عن أصحاب الظواهر وإن كانوا محدثين أوعرفاء بالله تعالى .

قوله وهؤلاء مما لا يعبأ بهم ولا بأقوالهم أئمـــة الحديث والفقه الخ (ص ٢٩٩)

قلت : قد عبر المعترض عن الظاهريـــة ههنا " بما " إشعاراً بأنهم عنده كالحيوانات العجم . وهذا أيضاً ليس بسديد . ثم نقول : إن ابن حزم أيضاً من الظاهريـــة الذين قال فيهم المعترض ما قال .

فلذا قال الإمام السيوطي (إن ابن حزم الظاهري لا يقدح خلافه في الإجماع) كما أن السيوطي صرح أيضاً (بأن الاجماع لا ينخرق بخلاف الظاهرية ، وبأن مذهبهم مردود بالكتاب والسنة) وليتيقظ الفطن ههنا بما اعترف به المعترض من أن الظاهرية كلهم - أي ومنهم ابن حزم - مما لا يعبأ بهم ولا بأقوالهم أئمة الحديث والفقه فإنه يفيده في رد كثير مما ذكره المعترض سابقاً عن ابن حزم .

قوله فلكلامهم وجه (ص ٣٠٠)

قلت : هذا المعنى هو مرادهم لا غير فلفظ " **الظاهرية** " صار في العرف علماً لقوم مخصوصين لم يدخل فيهم أصحاب الظواهر أصلاً ، لكن يتعجب ههنا من صنيع المعترض ههنا حيث حمل كلام الفقهاء على محمل حسن ولو على وجه الترديد الذي أشعر في شقه الآخر إلى استحسانه عنده . وليس كلام الفقهاء محلاً لهذا الترديد لما ذكرنا .

قوله على معنى أنه كما لا يخرق الإجماع خروج أهل البغي الخ (ص ٣٠٠)

قلت : ليس الأمر كما زعم المعترض بل معنى كلام الفقهاء هو الأمر الأعم للمثبت والمنفي فإن الظاهرية الملقبة بهذا اللقب عرفاً إذا كان مذهبهم مردوداً بالكتاب والسنة ، وإذا كانوا مما لا يعبأ بهم ولا

بأقوالهم كما مر ومع هذا أصروا على ذلك المذهب فهم كأهل البغي الغير المجتهدين حين أصروا على الخروج عن طاعة إمام العامة. فكما أن إصرارهم عليه إثم كبير أخرجهم عن حيز الاعتبار وخرق خلافهم للإجماع الواقع في زمانهم كذلك أخرجهم عن حرمة القتال معهم فيحل قتالهم إلى أن يفيئوا إلى أمر الله تعالى. ودعوى أنهم جامدون على الحديث، وأن ما قالوا به منصوص عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فهم في ذلك على الحق إن صحت لا تنجيهم عن لزوم وقوع المعصية والإثم الكبير عنهم بسبب معصية أخرى — وهي الاصرار على مذهبهم — فيحل قتالهم بهذه المعصية الأخرى ولا بدع في ذلك فقد صرح العلماء رحمهم الله تعالى أن الساكنين بقرية إذا اجتمعوا على ترك الأذان أو الختنة حل للإمام قتالهم وإن كانوا مصلين صائمين فاعلين الخيرات والمبراة سواه؛ ولزم عليهم المعصية من جهة ترك المسنون الآكد الشعار على هيئة الإجماع وإن كان أصل ترك السنة ليس مما يوجب المعصية. وإذا كان العلماء الكرام حكموا بلزوم المعصية وحل القتال في أمثال هاتين الصورتين فلأن يحكم العلماء الفقهاء بهما على من كان مذهبه مردوداً بالكتاب والسنة ومع ذلك أصر عليه وما فاء إلى أمر الله تعالى أولى وأجدر. وما ذكره المعترض من الفرق بين البغاة والظاهرية فلا يجديه شيئاً فيما أراد فإن إجدائه موكول على ثبوت أن المؤثر في الحكم على الظاهرية بلزوم المعصية وحل القتال ليس إلا ماثبت في البغاة دون الظاهرية، وليس الأمر كذلك

لما مر فلا إجداء . وبهذا التحقيق علم أن مراد الفقهاء فى كلامهم المثبت والمنفى كلاهما ، وأن ما أتى بـه المعترض فى معناه يشبـه التحريف لـه .

قوله مع أنهم ما قالوا به منصوص من رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ (ص ٣٠٠)

قلت : هذه دعوي باطلة إن حمل "ما" على العموم وهو الظاهر وإلا انحصر الحق والقول بما نص عليه صلى الله عليه وسلم فى جميع ما قالت الظاهريـة به . فيلزم أن يكون قول من خالفهم فيما خالف تركاً لذلك المنصوص خروجاً عن الحق ، فيتفرع عليـه أن ما قاله ابن العربى أو أصحاب الظواهر أو الإمام البخارى أو أصحاب المذاهب أو غيرهم كالمعترض فيما خالف قولهم ترك للمنصوص وخروج عن الحق والصواب . ودون إثباتـه بعـد ما بين المشرقين . وإن حمل "ما" عـلى السور الجزئى فمع أنه خلاف الظاهر إخلال بالتقريب ؛ على أنا نتكلم بمثل ما قلنا فى مصداق ذلك الجزئى إذا ثبت الخلاف بين الظاهريـة وبين سائر أهل الشريعـة . ثم نقول : إن دعوي أن ما قالوا بـه منصوص وإنهم فى ذلك على الحق دعوي مجردة من الدليل فليأت المعترض بالدليل عليـه ، ولا بنيان بلا أس لم لا يجوز أن يكون دعواهم هـذه كدعوي الخوارج المارقـة والرافضة الخارجة والمعتزلـة الفاسدة والبغاة الكاسدة أن ما قالوا بـه منصوص عنـه صلى الله تعالى

عليه وسلم وأنهم فى ذلك على الحق ؛ بل هو المتعين فى دعواهم هذه لما صرحوا به . نعم هاتان الدعويان تصحان من أئمة المذاهب الأربعة رحمهم الله تعالى لكن بشرط أن يزيدوا فى آخر دعواهما الثانية هذه اللفظة " ويحتمل الخطأ بالنسبة إلى ما عند الله تعالى " . والعجب من المعترض أنه قال أولاً فى شأن الظاهرية (وهؤلاء ممالا يعبأ بهم ولا بأقوالهم أئمة الحديث والفقه ص٢٩٩)والآن يقول فى أقوالهم (إنها منصوصة منه صلى الله تعالى عليه وسلم وإنهم فى ذلك على الحق ص ٣٠٠) فالقول الثانى صادر سهواً عنه أو تناقض مدفوع . وليس القول بالذم الزائد فيهم إفراطاً خارجاً عن الحق ، وإنما الإفراط الخارج عن الحق من كل وجه هوذم فقهاء الحنفية الكرام بل جميعهم بل ذم جميع مقلدى أئمة المذاهب الأربعة بما ليس فيهم - وهم براء منه - أو بما فيهم على زعم أنه معصية كبيرة صدرت عنهم ، والأمر ليس كذلك لا سيما وفيهم الكبراء من الأولياء الكرام والمحدثين العظام والفقهاء الفخام الذين كثير منهم أعلى شأناً وأفخم كعباً من ابن العربى وأمثاله فى المعرفة والظاهر . فالكلمات - صدرت ممن صدرت إليهم فى الذم عليهم - كلمات قبيحة يستعاذ من شرها ويخشى من عواقبها .

قوله مع وضوح أمر التعدية فى غيره (ص ٣٠٠)

قلت : كلام المعترض هذا مبنى على ما ذكره قبل من أن

العلــة إذا كانت منصوصة أو جليــة يجوز القيـاس . (١) وقد ذكرنـا جوابه سابقـاً بما لا مزيد عليــه ، فإذا بطل الأساس بطل مـا بنى عليــه من الحصر؛ على أن كلام السيوطى أن مذهبهم مردود بـالكتاب والسنــة يبطل هذا الحصر أيضاً . ولو كان خطأهم المفضى إلى الحكم بمردوديــة مذهبهم وكونــه غير معبأ بــه مـا كان إلا من حيث جمودهم عن أمر التعدية فى غيره مع وضوحه لكان ابن العربى بل جميع نفاة القياس أيضاً كذلك لمـا مر أن ابن العربى وسائر نفاة القيـاس لا يقولون بالقيـاس فى العلــة المنصوصة ولا فى العلــة الجليــة .

قوله وإن أرادوا به ما يعمهم وغيرهم (ص ٣٠٠)

قلت : لم يرد الفقهاء بقولهم : " إن حكم الظاهرية حكم البغاة " هذا المعنى أصلاً فإن البحث فى " الظاهرية " الملقبــة بهذا اللقب فى العرف العـام وفى عرف الفقهـاء الأصوليين والفروعيين فلا يشمل أمثال الإمام البخارى رحمه الله تعالى حتماً ؛ على أنه قد ثبت عن الإمام البخارى فى " جامعه الصحيح " قياسات شتى وقد ذكرنا بعضها مفصلاً نقلاً عن الشارح القسطلانى وغيره . وفى شىء من ذلك البعض ليست العلل منصوصة ولا جليــة فهو رضى الله عنه مجتهد (٢) ليس من الظاهرية البتــة ولا من أهل الظواهر الذين

---

(١) راجع " الدراسات " ص ٢٩٩

(٢) قلت : وقد مرمنا الكلام مفصلا على هذا المطلب فليراجع – النعمانى

ينفون القياس مطلقاً. والمعترض إنما جآء بما جآء على نمط جديد فهو ليس من أتباع البخارى ولا على مذهبه.

قوله وهـذا التعميم لا يستبعد على شمول مثلـه الخ (ص ٣٠٠)

قلت: أصل هذه الحكايـة على ما فى "الفتح" و "النهر" وغيرهما قولهم (وحكى أن الإمام البخارى صاحب "الصحيح" دخل "بخارا" وكان يفتي فى زمن أبى حفص الكبير فقال لـه: لا تفعل فأبى إلى أن أفتى بثبوت الحرمة بين صبيين ارتضعا شاة أو بقرة تمسكا بقوله صلى الله تعالى عليـه وسلم "كل صبيين إرتضعا على ثدى واحد حرم أحدهما على الآخر" فاجتمع علماؤنا عليـه فأخرجوه منها، والله أعلم - وزاد فى "النهر الفائق" - أي بصحة هذه الحكاية) ونحوه فى "الطبقات الكبرى" نقلاً عن شمس الأئمة السرخسى. فثبت بهذه العبارات أن أصل هذه الحكايـة ليس بصحيح، (١) ولو صحت فالمزيد ملحق بالمزيد عليـه من المعترض

(١) قلت: قد راجعنا "الفتح" و "البحر" و "طبقات الحنفيه" للقرشى فليس فى عباراتهم شئى يدل على أن أصل هذه الحكاية ليس بصحيح بل صرائح نصوصهم تدل على اثباتها عندهم وانا اسردها برمتها. قال العلامة المدقق زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم الحنفى فى "البحرالرائق"

(وقد حكى فى "المبسوط" و "الكشف الكبير" أن البخارى صاحب الأخبار دخل "بخارا" وجعل يفتى، فقال له ابو حفص

نفسه من غير دليل له عليـه , وسيتبين عليك ما يرد المزيد رداً

الكبير : لا تفعل ، فأبى أن يقبل نصيحته حتى أستفتى فى هذه المسئلة ، فافتى بثبوت الحرمة بين صبيين ارتضعا من ثدى لبن شاة تمسكاً بقوله عليه السلام "كل صبيين اجتمعا على ثدى واحد حرم أحدهما على الآخر" وقد أخطأ لفوات الرأى ، وهو أنه لم يتامل أن الحكم متعلق بالجزئية والبعضية . فأخرجوه من "بخارا" اه)

وقال كمال المحققين الامام ابن الهمام فى "فتح القدير" :

(ونقل أن الامام محمد بن اسماعيل البخارى صاحب "الصحيح" أفتى فى "بخارا" بثبوت الحرمة بين صبيين ارتضعا شاة فاجتمع علماؤها عليه ، وكان سبب خروجه منها ، والله أعلم . ومن لم يدق نظره فى مناطات الاحكام وحكمها كثر خطاؤه . وكان ذلك فى زمن الشيخ أبى حفص الكبير . وهو لدة الامام الشافعى رحمهما الله فانهما معا ولدا فى العام الذى توفى فيه أبوحنيفة رحمه الله ، وهو عام خمسين ومائة اه)

وقال الامام الحافظ الناقد محى الدين عبد القادر القرشى فى "الجواهر المضية فى طبقات الحنفية" :

"احمد بن حفص ، المعروف بأبى حفص الكبير البخارى ، الامام المشهور ، أخذ العلم عن محمد بن الحسن ، وله أصحاب لا يحصون . ذكر السمعانى : أن "بخيزاخز" قرية من "بخارا" منها جماعة من الفقهاء من أصحاب أبى حفص الكبير .

قال شمس الائمة : قدم محمد بن اسماعيل البخارى "بخارا" فى زمن أبى حفص الكبير ، وجعل يفتى فنهاه أبو حفص وقال :

صريحاً ؛ على أن قول نقلة هذه الحكايـــة فى أولها " وحكي " يشير إلى ضعف ثبوتها وعدم صحتها (١) ثم نقول : لو صحت فكان أبو حفص

لست بأهل له ، فلم ينته ، حتى سئل عن صبيين شربا من لبن شاة أو بقرة فأفتى بثبوت الحرمة ، فاجتمع الناس عليه وأخرجوه من " بخارا " .

والمذهب أنه لا رضاع بينهما ، لان الرضاع يعتبر بالنسب ، وكما لا يتحقق النسب بين بنى آدم والبهائم ، فكذلك لاتثبت حرمة الرضاع بشرب لبن البهائم ا ه)

والقصة مشهورة أوردها القاضي حسين بن محمد بن الحسن الديار بكرى المالكى فى تاريخه المعروف " بالخميس " (ج — ٣ ص ٣٨٢ طبع مصر) واشار اليها العلامة ابن حجر المكى الشافعى فى آخر كتابه " الخيرات الحسان فى مناقب الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان " .

(١) قلت : لا شك أن لفظة " حكى " من ألفاظ التمريض ، لكن قدجرت عادة المصنفين باتيان صيغة التمريض فيما صح ، واستعمال الفاظ الجزم فيما ضعف فا شارة لفظة " حكى " الى ضعف ثبوت ما اورد بعدها وعدم صحتها مطلقاً لا يصح ، قال الحافظ شمس الدين السخاوى فى " فتح المغيث شرح ألفية الحديث " نقلاً عن النووى :

(وقد أهمل ذلك — أى اتيان ألفاظ الجزم فى الصحيح والفاظ التمريض فى الضعيف — كثير من المصنفين من الفقهاء وغيرهم . . . . . . اذ يقول فى الصحيح يذكر ويروى ، وفى الضعيف قال وروى اه ص ٢٠) طبع الهند

الكبير أجل علماً وقدوةً وقدراً ومشيخةً في عهده ، وكان الإمام البخاري حين مات ابن ثلاثة وعشرين سنةً على ما سنبين فكان وقت إخراجه من " بخارا " ما بلغ مبلغاً من الحديث والإجتهاد ما بلغه بعد . (١) ويدل على هذا قول أبي حفص " لا تفعل " فلما

وهذه الحكايةُ أوردها القرشي بلفظ الجزم ، وصاحب البحر وان أوردها بلفظ التمريض لكن قوله بعد حكايتها (وقد اخطأ الخ) يدل على صحتها عنده . وكذلك قول المحقق ابن الهمام بعد ايرادها (ومن لم يدق نظره الخ) يدل على ذلك ، والله أعلم . وهذا نص شمس الأئمةِ في " المبسوط "

(ولو أن صبيين شربا من لبن شاة أو بقرة لم تثبت به حرمةُ الرضاع ، لان الرضاع معتبر بالنسب ، وكما لا يتحقق النسب بين آدمي وبين البهائم ، فكذلك لا تثبت حرمةُ الرضاع بشرب لبن البهائم وكان محمد بن اسماعيل البخاري صاحب " الصحيح " رضي الله عنه يقول : تثبت الحرمةُ ، وهذه المسئلةُ كانت سبب اخراجه من " بخارا " فانه قدم بخارا في زمن أبي حفص الكبير رحمه الله ، وجعل يفتي فنهاه أبو حفص رحمه الله وقال : لست باهل له ، فلم ينته حتى سئل عن هذه المسئلةُ ، فافتى بالحرمةُ ، فاجتمع الناس عليه وأخرجوه اھ)

(١) قلت : واندفع بهذا ما أورده الشيخ عبدالحئى الفرنجي محلى اللكنوى " الفوائد البهيةُ في تراجم الحنفيةُ " من قوله .

(وهي حكايةُ مشهورة في كتب أصحابنا ، ذكرها أيضاً صاحب " العنايه " وغيره من شراح " الهدايةُ " لكني استبعد وقوعها بالنسبةُ الى جلالةُ قدر البخاري ودقةُ فهمه وسعةُ نظره وغور فكره مما لا

أفتى البخاري بحرمة الرضاع فى الصورة المذكورة ووصل خبر فتواه هذه إلى أبى حفص واجتمع علماء "بخارا" على القول بعدم الحرمة ، وأصر البخارى على ما حكم ولم يتأمل فى الإجماع الثابت على

يخفى على من انتفع "بصحيحه" وعلى تقدير صحتها فالبشر يخطئى اهـ)

فان تلك الفتيا صدرت عن البخارى فى بداية الحال حين لم يبلغ ذلك المبلغ . وعندى لا استبعاد فى وقوع هذا من البخارى رحمه الله مطلقاً فهذا شيخه يحيى بن معين سيد الحفاظ وملك المحدثين قد حكى عنه : أنه سئل عن مسئلة من التيمم فلم يعرفها ، ذكره ابن عبدالبر فى "جامع بيان العلم وأهله" (ج — ٢ ، ص ١٦٠) وروى الحافظ الخطيب البغدادى فى "تاريخ بغداد" ما نصه :

(أخبرنا محمد بن احمد بن على الدقاق ، حدثنا : احمد بن اسحاق النهاوندى — بالبصرة — قال : حدثنا الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد حدثنا : أبو عمر أحمد بن محمد بن سهيل حدثنى : رجل ذكره من أهل العلم ، قال ابن خلاد : وأنسيت أنا اسمه . قال : وقفت امرأة على مجلس فيه يحيى بن معين وأبو خيثمة وخلف بن سالم فى جماعة يتذاكرون الحديث ، فسمعتهم يقولون : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه فلان ، وما حدث به غير فلان ، فسألتهم عن الحائض تغسل الموتى وكانت غاسلة — فلم يجبها أحد منهم — وكانوا جماعة وجعل بعضهم ينظر الى بعض ، فأقبل أبو ثور فقالوا لها : عليك بالمقبل ، فالتفتت اليه وقد دنا منها فسألته فقال : نعم تغسل الميت ، لحديث القاسم عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها : أما ان حيضتك ليست فى يدك ، ولقولها : كنت أفرق رأس النبى صلى الله عليه وسلم بالماء وأنا حائض . قال أبو ثور : فاذا فرقت

أن مثل هذا الرضاع لا يحرم - وهو المخصص لعموم الحديث المذكور - اجتمعوا عليه فحكموا بإخراجه من "بخارا" تاديباً. والتغريب من أقسام التاديب على ما عرف، فيجوز مثله من مثله لمثله في أمثال هذه

رأس النبي فالميت أولى به فقالوا: نعم رواه فلان، وحدثنا فلان، وتعرفونه به من طريق كذا، وخاضوا في الطرق والروايات، فقالت المرأة: أين كنتم الى الآن اهـ ج ٦ - ص ٦٦)

وأبو خيثمة هو زهير بن حرب النسائي الحافظ الكبير محدث بغداد، شيخ البخاري ومسلم وأبي داؤد، وابن ماجة، قال يعقوب بن شيبة: هو أثبت من أبي بكر بن أبي شيبة. وقال الفريابي: سالت ابن نمير عن أبي خيثمة وأبي بكر بن أبي شيبة، أيما أحب اليك أبو خيثمة أو أبو بكر بن أبي شيبة فقال: أبو خيثمة، وجعل يطريه. وترجمته مذكورة في "تذكرة الحفاظ" للذهبي.

وخلف بن سالم هو أبو محمد السندي مولى آل المهلب ذكره الذهبي في "تذكرة الحفاظ" فقال: من أعيان حفاظ بغداد، قال يعقوب بن شيبة: كان ثقة ثبتا أثبت من مسدد والحميدي اهـ.

وروى الحافظ ابن الجوزي بسنده الى أحمد بن سلمة النيسابوري قال: سمعت اسحاق بن راهويه يقول: كنت اجالس بالعراق احمد بن حنبل ويحيى بن معين وأصحابنا فكنا نتذاكر الحديث من طريق وطريقين وثلاثة، فيقول يحيى بن معين من بينهم وطريق كذا، فاقول أليس هذا قد صح باجماع منا؟ فيقولون: نعم فاقول ما مراده؟ ما تفسيره؟ ما فقهه؟ فيبقون كلهم الا احمد بن حنبل اهـ (ص ٦٣)

وهذا شيخ شيخ البخاري عبدالرحمن بن مهدي ذكر فيه الساجي قال

ـب . فالتاديب من الكبار للصغار غير غريب فإنهم بأمثال هذه التاديبات وصلوا إلى ما وصلوا . فقد ورد " رحم الله امرءً تأدب وأدب " ثم لفظ العبارات المذكورة يدل على أن الإخراج ما كان عن أبي حفص فقط ، وبعض الناس ينسبونـــه إليـــه فقط وهو غير صحيح ، وعبارة المعترض محتملة لكن التعبير عنهم " ببعض المتجاسرة من الفقهاء " من أعظم الجسارات فقـــد قـال صاحب الطبقات الكبرى : (الإمام أبو حفص الكبير هو الإمام المشهور من الطبقـــة الثالثـــة أخذ الفقه والعلم عن محمد بن الحسن وله أصحاب لا يحصون) انتهى . وعده صاحب " الطبقات " في عداد المجتهدين . (١) وأيضا إذا كان أبو حفص مجتهداً فإن أخطأ في هذا الإجتهاد فلا

حدثنا : محمد بن اسماعيل الاصفهاني قال سمعت : موسى بن عبدالرحمن بن مهدى قال : كان أبي احتجم بالبصرة ، ولم يحدث وضوءاً ، فعابوه بالبصرة ، وأنكروا عليه ، وكان سبب كتابه الى الشافعي بذلك ، فوجه بالرسالة الى أبي . نقله الحافظ ابن عبدالبر في كتابه " الانتقاء في فضائل الثلاثة الائمة الفقهاء " (ص ٧٢) فانظر كيف استعصى وجه الجواب على ابن مهدى في هذه المسئلة حتى استعان بفقيه هو دونه في الطبقة . وهؤلاء الحفاظ مع جلالتهم في العلم لا عيب عليهم في هذا الباب . فكم من امام في فن مقصر عن غيره ، فلكل فن رجال . أنما وظيفة المحدث أن ينقل ويروى ما سمعه من الاحاديث كما سمعه . أما استنباط الاحكام والفتوى والعمل بالمدلول فهو من وظيفة الفقيه .

(١) قلت : وترجمه العلامة المحدث الناقد الشيخ محمد زاهد الكوثري " حسن التقاضي في سيرة الامام أبي يوسف القاضي " فقال :

أقل من أن يكون له أجر واحد فيه وللإمام البخارى أجران
المصيبـة ، وله أجران فى الحكم بعدم ثبوت الحرمة بين الرضيع
المذكورين ، وللبخارى أجر واحد فى الحكم بثبوتها فى تلك الصور

(وأبو حفص الكبير احمد بن حفص بن زبرقان العجلى البخارى
من لدات الامام الشافعى رضى الله عنه ، رحل من "بخارا" الى العراق
قديماً فسمع من محمد ما لم يسمع الجوز جانى وسمع الجوز جانى من محمد
ما لم يسمعه أبو حفص — مثل كتاب السير الكبير — لتقدم
عوده الى "بخارا" على اخراج هذا الكتاب للناس . . . . . وأبو حفص
هذا امام عظيم رحل قديما الى العراق كما سبق وحمل علما جماً الى
"بخارا" ونشر العلم بها حتى اصبحت "بخارا" بيمن مسعاه قبة
الاسلام فى العلوم حيث سمعوا منه "جامع الثورى" ومصنفات ابن
المبارك ووكيع وتفقهوا عليه حتى أصبحت كل قرية من قرى
"بخارا" فيها جماعة من الفقهاء من أصحابه . وذكر السمعانى فى
باب "الخيزاخزى" : أنها نسبة الى خيزاخز — قرية "بخارا"
— فيها جماعة من الفقهاء من أصحاب أبى حفص الكبير . وهو من
أوائل شيوخ البخارى صاحب "الصحيح" فى مبدا أمره قبل
رحلاته ، ففى "تاريخ الخطيب" أنه حفظ كتب ابن المبارك
وكتب وكيع وعرف كلام هؤلاء يعنى فقه أهل الرأى — وهو
ابن ست عشرة سنة . وفيه أيضاً أنه سمع "جامع الثورى" من
أبى حفص هذا ، وذكر حكاية تشهد للبخارى بجودة الحفظ
وهو شاب . . . . قال أبو بكر محمد بن جعفر النرشخى
فى "تاريخ بخارا" الذى ألفه سنة ٣٣٢هـ لنوح بن نصر بن
احمد بن اسماعيل السامانى عند وصفه لموضع فى "بخارا" يقال
له "در حقره" بمعنى : باب سبيل الحق — كان أبو حفص

ثم إنــه قال صاحب "النهر" - وهو عمر بن نجيم أخو الزين بن نجيم صاحب "البحر الرائق" - (ولد الإمام أبو حفص سنة خمسين ومائــة فى العام الذى توفى فيــه الإمام أبو حنيفة ومات سنــة

الكبير البخارى يسكن فى هـذا المحل ، وكان رحل منـه الى "بغداد" وعاد بعد أن تفقه على محمد بن الحسن الشيبانى وكان جامعاً بين العلم والزهد ، ولم يكن له مثيل فى تلك الديار ، وكان من مفاخر "بخارا" ، وبـه انتشر العلم فى "بخارا" حتى أصبحت قبـة الاسلام ، وبـه نال الائمة وعلماء الامة هناك غايــة الاحترام - ثم ذكر كيف كان الأمراء يهابونــه ، وحكى ماجرى للامير محمد بن طالوت من زيارته لـه ، ودخوله عليه بعد الاستئذان ، وخروجه من غيران يقدر ان يكلمه بكلمة أمامه من مهابته ، وقوله : انى دخلت الى الخليفــة وغيره من العظماء لكنى لم أهب أحداً من الخليفة هيبتى له ، وذكر كثرة تلاوتـه للقرآن الكريم حتى انـه لم تنقص تلاوته من نصف ختمة كل يوم الى وفاتـه ، ونقل عن محمد بن سلام البيكندى حافظ "بخارا" أنـه رأى فى المنام رسول الله صلى الله عليــه وسلم قادماً الى "بخارا"، وهو يركب جملاً كما وصف فى الخبر ، وعلى رأسه قلنسوة بيضاء، والناس فى غايـة الفرح من مقدمـه عليـه السلام فانزلوه فى دار ابى حفص ، وانه رأى ابا حفص قاعداً أمام رسول الله يقرأ عليه كتاباً ، والرسول صلى الله عليه وسلم يستمع اليه ويصدقه . ثم نص على أن أبا حفص توفى سنــة ٢١٧هـ ودفن فى تل يقـال لـه : تل أبى حفص ، وأن هنـاك مساجد وصوامع يسكنها المجاورون ، وأن الناس يتبركون بتلك البقعة ، وأن علماء

سبع عشرة ومائتين) وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى " مقدمة فتح الباري " وصاحب " النهر " فى نهره (ولد البخارى صاحب الصحيح

العراق كانوا يحيلون مشكلات المسائل عليه وعلى أصحابه ، وذكر مبلغ اقباله على العلم والتعليم والعبادة .... وقد ترجم أبو نصر احمد بن محمد بن نصر القباوى هذا التاريخ الى الفارسية سنة ٥٢٢ ھ ولخصه محمد بن زفر بن عمر سنة ٥٧٤ ھ والترجمة الفارسية مطبوعة فى باريز سنة ١٨٩٢م وقطعة من الأصل العربى مطبوعة هناك أيضاً ، ومن يجهل مبلغ جلالة هذا الامام فى العلم والورع يجب أن لا يجعل جهله معياراً لمعرفة منازل العلماء . فليراجع الاصل والترجمة فى ذلك من شاء . اھ ص ٧٠ حتى ٧٢ طبع مصر سنه ١٣٦٨)

وذكر الحافظ ابن حجر العسقلانى فى "تهذيب التهذيب" فى ترجمة محمد بن سلام البيكندى شيخ البخارى مانصه :

(وكان بينه وبين أبى حفص احمد بن حفص مودة مع المخالفة فى المذهب اھ)

وقرأت فى " باب زهد العلماء وبعدهم عن السلطان " من كتاب " روضة العلماء " للشيخ أبى على حسين بن يحيى البخارى الزندويستى الحنفى ونسخته الخطية محفوظة فى خزانة الكتب بجامعة حيدر آباد بالسند ، وأخرى محفوظة فى دار الكتب الآصفية بحيدر آباد الدكن بالهند — ما نصه :

(وسمعته — يعنى الامام أبا محمد عبدالله بن الفضل الخيزاخزى — يحكى بالفارسية عن أبى حفص الكبير رحمه الله :

بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنــة أربع وتسعين ومائــة ، وتوفى سنة ست وخمسين ومائتين) انتهى . وقال الحافظ فى

أن والى "خراسان" اسماعيل بن أحمد السامانى دعاه ليعقد عقد النكاح بينـه وبين بنت بنت المطوعى ، فجاء وعقد النكاح بينهما فقال : يابنت زوجت ابنتك فلانه برضاهـا على مهر كذا اسماعيل بن احمد الامير هذا - فقالت : زوجتها فقال : للامير يا اسماعيل بن احمد تزوجت فلانـه بهذا المهر وقبلت هذا النكاح بنفسك قال : تزوجتها وقبلت . فسماه باسمه ولم يسمه أميراً ، فلما تم العقد أتى بالغاليـه فلطخت لحيـه أبى حفص بهـا وأمر الامير له بعشرة آلاف درهم فلم يقبلها ، فلما خرج من داره أتى ناحيـه تعرف "باسفيد ماشه" وغسل لحيتـه بمائها حتى أخذت لحيته ريح الحماءة وزالت عنها ريح الغاليه ، ثم قال انما فعلت هذا لأنى أستحيى من الله تعالى أن أدخل بيتى وفى لحيتى رائحـه غاليــه السلطان . قـال الزندويستى : فهكذا كان العلماء ا هـ)

وفيه أيضا فى الباب المذكور :

(سمعت أبا اسحاق الزاهد قال سمعت أبا اسحاق الزاهد بن جعفر يقول : تلقيت أبـا حفص عند انصرافـه من رسالـه الامير الرشيد من كورة نيسابور ، فلقيتـه بمياه كال عند صلاة الفجر وهو يصلى وعليه قميصه وازاره والجبه والعمامه موضوعه بين يديــه ، وكان يومـاً بارداً يجمد القطر فيــه من شدة البرد ، فلما فرغ من صلاته سلمت عليه ثم قلت لـه : أتصلى فى قميص واحد فى مثل هــذا البرد ورأسك مكشوف

"المقدمة" (ومدة عمر البخارى إثنان وستون سنة إلا ثلاثة عشر يوماً) ونحوه فى "شرح القسطلانى" على "صحيح البخارى" فعلى

قال: هذه العمامة والجبة من هدايا السلطان لا أجترئ أن لا ألبسها مخافة السلطان، ولا أصلى فيها مخافة أن ترد على صلاتى لمكانها، فانزعها وأصلى كما رأيت يا أخى اهـ)

وفيه أيضا فى "باب ما يجب على العالم أن يستعمل العلم أولاً ثم يعلم غيره":

(سمعت أبا محمد عبدالرحيم بن عبدالصمد المروزى يحكى عن أبى حفص الكبير البخارى رحمه الله: أنه لما انصرف من العراق اجتمع عليه أهل "بخارا" وسألوه ليجلس للعامة، فقال: نعم وكرامة، فاجتمع الناس وزينوا المسجد ووضعوا السرير. والرسم بالعراق أن كل من جلس للعامة تقلنس بقلنسوة تسمى بقلنسوة القضاة، فتقلنس بها أبوحفص وخرج الى الدار فرأته امرأته فقالت له: أيد الله الشيخ الى أين قصدت حيث تقلنست بقلنسوة القضاة؟ فقال: أجلس للعامة فقالت: هل عملت بما علمت حتى تخرج الى الناس فتعظهم، فقال الشيخ: أيتها المرأة رميت بسهم نافذ، وخرج الى الناس وصاح بهم وقال: انصرفوا فانى وجدت فى الدار معلماً احتاج الى علمه قال: فانصرف الناس ودخل الشيخ الدار وجعل يعبد الله ويستعمل العلم ثلاث سنين، فلما تم ثلاث سنين اجتمع اليه الناس بعد ثلاث سنين وسألوه ليجلس اليهم فشاور امرأته فقالت له: هل عملت بما علمت فقال: عملت باكثرها فقالت: هل تعرف لنفسك خصما، قال: فجلس الشيخ متفكرا فتذكر فقال:

هذا حين مات أبو حفص كان عمر البخارى ثلاثاً وعشرين سنة.
وقال الحافظ فى "مقدمته" فى ترجمة هى قوله "ذكر

خرجت يوماً قبل خروجى الى العراق الى قصر المجوس بدرب "سمرقند"، وكنت أطوف فى المزارع فاذا انا بديرة كراث، فاخذت طاقة كراث وأكلتها فلا اعرف لنفسى خصما غير هذا فقالت له: أمراته ارض خصمك، قال فخرج أبو حفص وطلب صاحب الديرة فاذا هو بمجوسى فوجده واخبر بصنيعه واستحل منه فلم يجعله فى حل حتى قال له: لك على عشرة الاف درهم فقال المجوسى: حتى استاذن أهل بيتى، فذهب المجوسى الى منزله وأخبر أهل بيته، فقالت أهله: ان هذا دين حق حسن حيث يعطيك هذا الرجل عشرة الاف درهم فى كراثة واحدة ندخل فى دينه، فاخبر المجوسى أهل القرى فى جوار قصره، فكان حينئذ أكثر أهل القرى المجوسيين، فتبعه من القرى سبعون نفراً من المجوس من أقرباء ذلك المجوسى حتى وقفوا على باب أبى حفص، فخاف أبو حفص من كثرتهم، فجاؤا اليه وقالوا له: اعرض علينا الاسلام، فعرض عليهم فاسلموا باجمعهم، فقال أبو حفص: صدقت امرأتى استعمال مسئلة واحدة نفع لنيف وسبعين نفرا حتى اسلموا ثم رجع وخرج الى الناس وجلس ووعظهم. فاول ما تكلم بهذه الحكاية، ثم قال: وهو كما قيل "عمل واحد ينفع الالف وقول الالف لا ينفع الواحد اه)

وفيه أيضاً فى الباب المذكور:

(وسمعت أبا نصر احمد بن اشرف يحكى بالفارسية قال:

نسبه ومولده ومنشائه ومبدء طلبه للحديث (إنه قال الإمام البخارى : خرجت مع أمى وأخى إلى الحج الخ) ثم قال الحافظ

كنت مع الشيخ أبى حفص الكبير رحمه الله فى طريق مسجد الجامع فقام اليه الرجل وساله عن فضل صوم أيام البيض ، فمر ولم يجب ، فلما كان فى الجمعة القابلة دعانى فذهبت معه ، فلما بلغنا الى تلك المحلة قال : يافتى هل تعرف الرجل الذى سالنى فى الجمعة الماضية عن فضل صوم أيام البيض فقلت بلى فاذا بذلك الرجل فدعوته فاجابه عن تلك المسئلة فلما جلس الشيخ فى الجامع قلت ; فى ذلك لم لم تجب فى الجمعة الماضية ، فقال : لا تسئل ، فقلت كأنك لم تحسن ، فألحت عليه ، فقال : انى ما كنت استعملت تلك المسئلة ، فالآن صمت اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر ثم أخبرته عن فضل صوم أيام البيض لينتفع به فانى او علمته قبل استعمالى ذلك لم ينتفع به اه)

وقد جمع الشيخ احمد بن محمود المدعو بمعين الفقراء جزءاً — فى ذكر طائفة من أهل "بخارا" ونواحيها من العلماء والكبراء والفضلاء والمشائخ المتقدمين والمتاخرين الذين درست قبورهم وانطمست آثارهم قدس الله أرواحهم وطيب أشباحهم — بالفارسية وهو المعروف "برسالة ملا زاده در بيان مزارات أهل بخارا" بدأ فيه بترجمة الامام أبى حفص الكبير — ورأيت منه نسخة خطية كتبت سنة سبعين ومائتين بعد الالف وهو من محفوظات المتحف الباكستانى بكراتشى — فقال فيه ما نصه :

(بحكم اين حديث كه "ان الله يجب التيامن فى كل شئى" أبتدا بذكر الشيخ الشهير خواجه أبو حفص كبير

(قلت : وكان أول رحلتـه - أي إلى مكـة - على هـذا سـنة عشر ومـائتين) انتهى . وقال الحافظ ايضاً في "مقدمتـه" في ترجمة هي قولـه "ذكر فضائل الجامع الصحيح سوى ما تقدم"

قدس الله روحه كرده شد باعتبار آنكـه كسى كـه از نفس شهر "بخارا" متوجه قبلـه مى گردد مرقد منور اين بزرگ دين بر دست راست مى شود ، وبحسب زمان نيز نسبت بسائر علماء ايشان مقدمند .

"ذكر مزارات تل خواجه مذكور عليـه الرحمه"

الشيخ الامام الهمام العالم العامل خواجه أبو حفص احمد بن حفص بن الزبرقان بن عبد الله الحبر العجلى البخارى ، رحمه الله عليه ، ولادت أو در سنه خمسين ومائه بوده است ، ودر همين سال ولادت حضرت امام شافعى و وفات حضرت امام اعظم ابو حنيفـه بوده است ، و وفات خواجه أبـو حفص در سنـه سبع عشرة ومـائتين بوده است . و مزار پر أنوار ايشان مجمع ابدال واوتادان . وساحت ايشان در علم و عمل ومجاهدات وصفاء حال وزهد وسخاوت وغزات و أعلاء كلمه الله در درجه اعلى بوده‌اند . و رأفت ورحمت و شفقت ايشان باعامـه مسلمانان و قيام بمصالح ايشانان بى غـايت و نهايت بوده انـد . وابو سليمان جوزجانى رحمه الله عليه فرمودند كه استـاد خود امـام محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله عليه را گفتم كه اگر تو ازين عالم نقل كنى اين علم را از كجا طلبيم ؟ حضرت امام رحمه الله عليه فرمود

(إنــه قال عمر بن محمد بن بحير يقول : سمعت الإمام البخاري يقول : صنفت كتابي " الجامع " في المسجد الحرام) ثم قال الحافظ فيما قلت : الجمع بين هــذا وبين ما تقدم " أنــه

که از أبو حفص بخاری که هیچکس همچون او این علم را از من یاد نگرفته است . و از أبو سلیمان می گفته است کـه تا مادامیکـه أبو حفص زنده است نزدیک من تردد نکنید که امام محمد رحمه الله عمدا را حوالت باو کرده است .

حضرت خواجه أبو حفص را پرسیدند که کدام عمل تو امیدوار تراست فرمودند که کلمه توحید "لا اله الاالله" باز پرسیدنـد کـه کدام عمل تو همناک و ترسناکتر است فرمودند : کـه این فتوی دادن که باو در ماندهام . یکی از اصحاب خود را وصیت فرمودند و گفتند کـه علم آموز و بعلم عمل کن ، و بکارهای خلق مشغول مشو بی ضرورت ، و هیچ کس را ببدی یاد مکن ، و ملازم منزل خود باش ، وسداومت بر تلاوت قرآن کریم نما کـه این عملهایت از برای نفس خود پسندیده ام و از برای تو همین میخواهم . اللهم اجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون احسنه.

و دیگر مرقد منور فرزند ایشان العالم العامل الفاضل الکامل ابو عبد الله محمد بن احمد بن حفص البخاری است ، رحمه الله علیه ، ودر جانب قبله تربت خواجه رحمه الله علیه تربت خواجه عبدالله سبذمونی که شاگرد فرزند خواجه رحمه الله علیه ا هـ)

كان يصنفه فى البلاد" أنــه ابتدأ تصنيفه وترتيب أبوابــه فى
فى المسجد الحرام ثم كان يخرج الأحاديث بعد ذلك فى بلــده
وغيرها - قال - ويدل عليــه قول البخارى : أنــه أقام فيــه -
أى " تصنيف الجامع" - ست عشرة سنة فإنــه لم يجاور بمكة
هذه المدة كلها) وقال الحافظ فى أول " المقدمــة " المذكورة
والقسطلانى فى " شرحه " على " صحيح البخارى " (قال البخارى
أخرجت كتابى الصحيح من ست مائة ألف حديث ، وقال : لم
أخرج فى هذا الكتاب إلا صحيحاً وما تركت من الصحيح أكثر .
وقال البخارى : ما أدخلت فى كتابى " الجامع " إلا ما صح وتركت
من الصحيح حتى لا يطول) فبعض هذه العبارات دلت على أنه حين
مات أبو حفص الكبير كان الإمام البخارى ابن ثلاثة وعشرين سنة ،
وبعضها على أن المخرج لــه عن " بخارى " ما كان أبا حفص فقط
(١) إن ثبتت الحكاية ، وعلى أن زيادة الإيذاء زيادة لم تقع فى أصل
الحكاية المروية إلا إذا أريد بالايذاء ما تفرع على ما تحقق منهم من
مجرد الإخراج فهو كالإخراج إن ثبت ثبت وإن لم يثبت لم يثبت .
وكذا لم يثبت فى الحكاية ما زاد المعترض فيها بعد من عند نفسه ،
وبعضها على أن الإمام البخارى ترك فى " جامعه " إيراد أحاديث
صحت عنده أكثر من الموردة فيه . ولو ثبتت هذه الحكاية فنظيرها ما
ثبت وذكره الحافظ فى آخر " مقدمته " والإمام القسطلانى فى أوائل
" شرحه " على " صحيح البخاري " (أن الحافظ البخارى لما قدم

---

(١) وليراجع ما كتبنا فى هذا الباب فى " التعقيبات على الدراسات "

بور وقع بينه وبين شيخه محمد بن يحيى الذهلى (١) الذى
ى عنه فى صحيحه أحاديث صحيحة من فتواه مسئلة من المسائل
عية منازعة (٢) فكان الذهلى يقول : لا يجلس إلينا من ذهب

---

(١) قلت : هو محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس الذهلى
عبدالله النيسابورى الحافظ أحد الاعلام الكبار روى عن ابن مهدى
بن عاصم ويزيد بن هارون وعبدالصمد وخلائق , وله رحلة واسعة
, وعنه البخارى ويدلسه وأبوداؤد والنسائى والترمذى وابن ماجة
الذى جمع "حديث الزهرى" فى مجلدين . قال أبو حاتم : محمد بن
امام زمانه, وقال النسائى : ثقة مامون . قال الذهلى : أنفقت
العلم مائة وخمسين ألفاً . قال أبو حامد بن الشرق : مات سنة
وخمسين ومائتين اه كذا فى "خلاصة تذهيب تهذيب الكمال"
صفى الدين الخزرجى — وقال الذهبى فى "تذكرة الحفاظ"
رجمته : الذهلى الامام شيخ الاسلام حافظ "نيسابور" ......
. انتهت اليه مشيخة العلم بخراسان مع الثقة والصيانة والدين
ومتابعة السنن اه

(٢) قلت : قال البيهقى فى "كتاب الاسماء والصفات" فى "باب
بين التلاوة والمتلو"

(مذهب السلف والخلف من أصحاب الحديث أن القرآن
كلام الله عز وجل , وهو صفة من صفات ذاته لست بائنة
منه .... الا أنهم فى ذلك على طريقتين, منهم من فصل
بين التلاوة والمتلو , ومنهم من أحب ترك الكلام فيه مع انكار
قول من زعم : أن لفظى بالقرآن غير مخلوق ....
... ولمحمد بن يحيى مع محمد بن اسماعيل البخارى رحمهما

بعد هذا إلى محمد بن إسماعيل — اى البخارى — ولا بكلمه فانقطع الناس عن البخارى إلا مسلم بن الحجاج وأحمد بن سلمة . وقال الذهلى : لا يساكنني محمد بن إسماعيل فى البلدة فخشى البخارى

الله تعالى فى ذلك قصة طويلة ، فان البخارى كان يفرق بين التلاوة والمتلو ، ومحمد بن يحيى كان ينكر التفصيل) انتهى ملخصاً .

وهذه القصه أوردها الخطيب فى ''تاريخ بغداد'' مفصلاً (ج ٢ — ص ٣١ ، ٣٢) فروى بسنده عن أبى حامد الاعمش قال : رأيت محمد بن اسماعيل البخارى فى جنازة أبى عثمان سعيد بن مروان و محمد بن يحيى يسأله عن الاسامى والكنى وعلل الحديث ، ويمر فيه محمد بن اسماعيل مثل السهم كأنه يقرأ ''قل هوالله احد'' . فما أتى على هذا شهر حتى قال محمد بن يحيى : ان من يختلف الى مجلسه لايختلف الينا فانهم كتبوا الينا من ''بغداد'' : أنه تكلم فى اللفظ ونهيناه فلم ينته . فلا تقربوه ومن يقربه فلا يقربنا . فاقام محمد بن اسمعيل ههنا مدة وخرج الى ''بخارا'' وروى أيضا بسنده عن أبى حامد الشرقى قال سمعت محمد بن يحيى يقول : القرآن كلام الله غير مخلوق من جميع جهاته وحيث يتصرف ، فمن لزم هذا استغنى عن اللفظ وعما سواه من الكلام فى القرآن . ومن زعم : أن القرآن مخلوق فقد كفر وخرج عن الايمان وبانت منه امرأته يستتاب ، فان تاب والاضربت عنقه وجعل ماله فيئاً بين المسلمين ، ولم يدفن فى مقابر المسلمين . ومن وقف وقال : لا أقول مخلوق أو غير مخلوق فقد ضاهى الكفر . ومن زعم : أن لفظى بالقرآن مخلوق فهذا مبتدع لا يجالس ولا يكلم ، ومن ذهب بعد مجلسنا هذا الى محمد بن اسماعيل البخارى فاتهموه فانه لا يحضر مجلسه الا من كان على مثل مذهبه اهـ ٢)

على نفسه وسافر منها . ولما رجع البخارى إلى "بخارا" نصبت له القباب على فرسخ من البلد واستقبله عامة أهلها وبقى مدة يحدثهم فوقع معه نزاع أمير "بخارا" خالد بن محمد الذهلى ، (١) ولما

---

(١) قلت : قال الحافظ ابن كثير فى ترجمة البخارى من كتابه "البدايه والنهايه" ما نصه :

(بعث اليه بعض السلاطين نياتيه حتى يسمع أولاده عليه فارسل اليه : فى بيته العلم والحلم يؤتى – يعنى ان كنتم تريدون ذلك فهلموا الى – وأبى أن يذهب اليهم . والسلطان خالد بن أحمد الذهلى نائب الطاهريه "ببخارا" فبقى فى نفس الامير من ذلك ، فاتفق أن جاء كتاب من محمد بن يحيى الذهلى بان البخارى يقول: لفظه بالقرآن مخلوق – وكان قد وقع بين محمد بن يحيى الذهلى وبين البخارى فى ذلك كلام وصنف البخارى فى ذلك كتاب "افعال العباد" – فاراد أن يصرف الناس عن السماع من البخارى ، وقد كان الناس يعظمونه جدا ، وحين رجع اليهم نثروا على رأسه الذهب والفضه يوم دخل "بخارا" عائدا الى أهله ، وكان له مجلس يجلس فيه للاملاء بجامعها فلم يقبلوا من الامير ، فامر عند ذلك بنفيه من تلك البلاد ، فخرج منها ودعا على خالد بن احمد فلم يمض شهر حتى أمر ابن طاهر بان ينادى على خالد بن احمد على أتان ، وزال ملكه وسجن فى "بغداد" حتى مات ، ولم يبق أحد ليساعده على ذلك الا ابتلى ببلاء شديد . اهـ)

وذكر ابن كثير خالدا هذا فى حوادث سنة ثلاث وسبعين واثنتين فقال :

خرج البخاری من " بخارا " كتب إليه أهل " سمرقند " يخطبونه إلى بلدهم فسار إليهم فلما كان " بخرتنك " وهو قرية على فرسخين من

(وفيها كانت وفاة خالد بن أحمد بن خالد الذى كان أمير " خراسان " فى حبس المعتمد ، وهذا الرجل هو الذى أخرج البخارى محمد بن اسماعيل من " بخارا " وطرده عنها ، فدعا عليه البخارى فلم يفلح بعدها ، ولم يبق فى الامرة الا أقل من شهر حتى احتيط عليه وعلى أمواله وأركب حماراً ونودى عليه فى بلده ثم سجن من ذلك الحين فمكث فى السجن حتى مات فى هذه السنة ، وهذا جزاء من تعرض لاهل الحديث والسنة اهـ).

قلت : وكان خالد هذا أيضاً من أهل الحديث والسنة وقد ساق له الخطيب فى " تاريخ بغداد " ترجمة مبسوطة وأحسن الثناء عليه فقال :

(خالد بن احمد بن خالد . . . . . . : أبو الهيثم الذهلى الامير ، ولى امارة " مرو " و " هراة " وغيرها من بلاد خراسان ثم ولى امارة " بخارا " وسكنها ، وله بها آثار مشهورة و أمور محمودة ، وكان قد سمع من اسحاق بن راهويه ، وعلى بن حجر ، واسحاق بن منصور الكوسج ، و أبى داؤد السنجى ، وعبيد الله بن عمر القواريرى ، وبشر بن الحاكم النيسابورى ، وحامد بن عمرو البكراوى ، والحسن بن على الحلوانى ، وهارون بن اسحاق الهمدانى ، وعمرو بن عبدالله الاودى ، ومحمد بن على الشقيقى . روى عنه نصر بن أحمد الكندى الحافظ ، واحمد بن محمد بن عمر المنكدرى ، وعبدالرحمن بن أبى حاتم الرازى وقال ابن أبى حاتم : كتبت عنه مع أبى بالرى ، وهو صدوق ثقة ، ولما استوطن " بخارا " أقدم الى حضرته حفاظ الحديث مثل محمد بن نصر المروزى ، وصالح بن محمد جزرة ، ونصر بن احمد البغداديين وغيرهم فصنف له

"سمرقند" بلغه أنه وقع بين أهل "سمرقند" فتنة بسببه فقوم يريدون دخوله وقوم يكرهونه، وكان له أقرباء في "خرتنك"

نصر "سينا" ؟ وكان خالد يختلف مع هؤلاء المسمين الى أبواب المحدثين ليسمع منهم، وكان يمشي برداء ونعل يتواضع بذلك، ويبسط يده بالاحسان الى أهل العلم فغشوه وقدموا عليه من الآفاق، وأراد من محمد بن اسماعيل البخاري المصير الى حضرته، فامتنع من ذلك، فاخرجه من "بخارا" الى ناحية فلم يزل محمد هناك حتى مات ثم روى الخطيب بسنده عن أبي بكر محمد بن حريث البخاري الانصاري قال : كان نصرك البغدادي يقيد خالد بن احمد الامير "ببخارا" عن ستمائة محدث غير أن محمد بن اسماعيل جلس عنه "ببخارا" واظهر الاستخفاف به، فاعتل عليه خالد باللفظ فنفاه من "بخارا" حتى مات في بعض قرى "سمرقند"

قلت : وقد قال بعض أهل العلم : ان ما فعله بمحمد بن اسماعيل البخاري كان سبب زوال ملكه، ثم روى الخطيب بسنده عن أبي بكر محمد بن صابر بن كاتب قال : سمعت أبا الهيثم خالد بن احمد الامير يقول : انفقت في طلب العلم اكثر من ألف ألف درهم .

قلت : وورد خالد بن احمد "بغداد" في آخر أيامه وحدثنا بها، فسمع منه محمد بن خلف المعروف بوكيع القاضي، وأبو طالب احمد بن نصر الحافظ، وأبو العباس بن عقدة، واعتقل السلطان خالداً وأودعه الحبس ببغداد حتى مات . ثم روى بسنده عن أبي رجاء السندي قال : كان خالد بن احمد اشتد على الطاهرية في آخر أمورهم وسار الى يعقوب بن

إلا إذا أريد بالمحدثين المعني الأعم الشامل لهم رضي الله تعالى عنهم ولا مجال لهذا فى الشق الثانى فإن الصحابـــه والتابعين ومنهم على وفاطمة والحسنان وعلى زين العابدين ومحمد الباقر وجعفر الصادق كلهم ممن جوز القياس الشرعى وإن كانت العلـــة خفيـــة . وإن أراد بهم أولئك القلائل من المحدثين ووصفهم بوصف أعم يشمل الكثير والقليل منهم فكما ذكرنا أيضاً . وإن أرادبهم القليل ووصفهم بتلك الأوصاف عـــلى معنى أنهم ممن اتصف بتلك الأوصاف فلايفيـــد المعترض فى مقصوده ولو قطميراً ؛ عـــلى أنه يأبى عنه سباق كلامه وسياقه . والحق أن أكثر المحدثين الذين قلدوا أئمـــة المذاهب وأقلهم الذين لم يقلدوهم ومضوا على رأيهم الذى أراهم الله تعالى كلاهما أصحاب الظواهر حقيقة — وإن سمى الأقل بهذا الاسم عرفاً بناء على ماادعوا كما سمى القوم الذى حكمهم حكم البغاة وحكم مذهبهم أنـــه باطل كما مر " ظاهريـــه " بناء على ما زعموا بلا دليل ، ولم يسم الأكثر بهذا الإسم عرفاً — وأنهم خير أهل العمل فى الأرض ، وأنهم من خيار العلماء ، وأنهم من سادات هذه الأمة ، وأنهم من الفرقة الناجية ، وأنهم من أهل السنـــة .

ومن المعلوم أن أصحاب الظواهر وهم القلائل من المحـــدثين والعارفين يقولون بوجوه الإستنباط جميعها إلا بالقياس مطلقاً ولو كانت العلة منصوصة أو جلية كما مر ، فلا مساغ لقوله (إلا بالقياس الخفى الذى يقول بـــه أكثر الفقهاء ص ٣٠١) ؛ على أن القياس

الحنفي كما يقول بـه أكثر الفقهاء يقول بـه أكثر المحدثين والعرفاء بالله تعالى. وإبداء العلة من الأصل المنصوص عليه بالكتاب أو السنة ثم تعديته إلى الفروع إذا صدر عن مجتهد عارف كاشف فلا تجاسر فيه على الشريعة الغراء، ولو كان الأمر كما قال المعترض لما أجازه الصحابة وأهل البيت والتابعون وأصحاب المذاهب الأربعة والجمهور من العلماء الأعلام من مقلديهم الألوف المؤلفة من المحدثين والعرفاء بالله تعالى والفقهاء وغيرهم مع أن كثيراً منهم عرفاء بالله تعالى كاشفون لا يأخذون الأحكام الا عن حضرة الحق تعالى مناماً وعن حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم إلهاماً وكشفاً يقظة وشفاهاً أو مناماً على قول محي الدين ابن العربي، على أن الإجماع الذي ثبت على امتناع الخروج عن المذاهب الأربعة صير القول بعدم حجية القياس بعد تحققه قولاً خارجاً عن الإجماع والقول بـه خروجاً عنه. فأين التجاسر والتشريع الجديد؟ فليس القول بالقياس إلا مما شرع صلى الله تعالى عليه وسلم. ولم يوجد القياس عنهم رحمهم الله تعالى إلا فيما لم يوجد فيه نص أصلاً. والتجاسر على الشريعة الغراء انما هو القياس في مقابلة النص وأنى ذلك، نعم التجاسر الشديد والتشريع الجديد كلا نفي القياس بعد تحقق الإجماع المذكور. لا سيما والأئمة الأربعة القائسون عارفون كاشفون فهم محفوظون عن الخطأ ولو اجتهادياً على قول من قال به وقد عرف مما سبق أنه لم ينكر جواز القياس إلا الظاهرية ومنهم ابن حزم، وإلا قلائل من الصوفية وابن منهم العربي،

فنزل عندهم فأقام أياماً فمرض فمات هناك ، رحمه الله تعالى) إنتهى ملخصاً . وهذه العبارة نادت بأعلى صوتها على أن ما وقع من الإمام أبي حفص مع الإمام البخارى إن ثبت فهو أخف مما اتفق لــه مع شيخه الذى أخذ عنــه الأحاديث وأورد بعضها فى " جامعه " وهو ثابت حتماً ، فكما أن محمل الحكايــة السابقــة ما قدمنا كذلك محمل هذه الحكاية عليــه ، وكما لا عتب بذلك على شيخه ومن سلك مسلكه كذلك لا عتب بــه على أبى حفص ومن معه ، فعد أبى حفص وذويــه من متجاسرة الفقهاء وترجيح تعميم معنى لفظ الظاهريــة لأصحاب الظواهر فى قول الفقهاء المذكور بناء عليــه مما لا ينبغي . وتبين من هذه العبارة أنــه لما خرج الإمام البخاري من " بخارا " بسبب نزاع أمير " بخارا " معه لم يزل كذلك حتى وصل إلى موعد لطفه تعالى وهو خارج عن داره وبلده فمات غريباً مهجوراً فى كنف أنس الحق وأوبه إليه تعالى — قدس الله تعالى سره — فارتد مزيد المعترض فى هذه الحكاية مردوداً . **فبالله ما أجرأه على أمثال** هذه الأكاذيب المنحوتــه .

الليث القائم بسجستان ، فلما حمل محمد بن طاهر الى سجستان كان خالـد "بهراة" فتكلم فى وجهه بما ساءه ، ثم اجتاز خالـد "بغداد" حاجاً سنة تسع وستين فحبس "ببغداد" ، ومات فى الحبس "ببغداد" سنة تسع وستين ومائتين) انتهى ما أورده الخطيب بلفظه

محمد عبدالرشيد النعماني

قوله وأما أصحاب الظواهر فهم أهل الحديث خير أهل العمل على الأرض الخ (ص ٣٠١)

قلت: إن أراد المعترض بهم أكثر المحدثين الذين أخذوا أحكام نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم من الكتاب والسنة بواسطة المجتهدين – ولن يجعل الله له إليه سبيلاً – يصير هذا الكلام منه رجوعاً قهقرى. وإن أراد بهم أقلهم الذين عملوا بما رأوا لا بواسطة أحد من المجتهدين من الكتاب والسنة واستنبطوا الأحكام منها سواء كان الحق معهم أو مع الأكثر منهم؛ فإن أراد الحصر فدعوى أنهم أهل الحديث، ودعوى أنهم خير أهل العمل في الأرض، ودعوى أنهم خيار العلماء، ودعوى أنهم سادات هذه الأمة، ودعوى أنهم الفرقة الناجية، ودعوى أنهم أهل السنة لا غير يحتاج إلى دليل بين يثبت جميعها أو كل واحد منها أو أي واحد منها؛ على أنه سوء أدب إلى أكثر المحدثين من أصحاب المذاهب ممن تقدم من أولئك القلائل أو تأخر. وأيضاً إنكار أن أولئك الكثير من الفرقة الناجية ومن أهل السنة ينادي على ما ينادي من كفر قائله أو فسقه؛ على أن كلتا الإرادتين يأبى عنهما كون الصحابة وأهل البيت سادات هذه الأمة. وإن لم يرد الحصر فإن أراد بهم جميع المحدثين فهذا لا يجدي شيئاً للمعترض فيما حاول إثباته؛ على أن السباق والسياق يأبيان أيضاً هذه الإرادة. وكذا كون الصحابة وأهل البيت سادات هذه الأمة يأباه

وإلا قلائل من المحدثين يسمون "أصحاب الظواهر". وأما الأكثرون من المحدثين العظام والصوفية الفخام فهم على ما عليه الأئمة الأربعة وغيرهم. وقد عرفت فيما قبل ما قالت العلماء الأعيان من المحدثين وغيرهم في شأن ابن حزم وابن العربى فلا أقل من أن لا يقبل قولها وقول من تبعهما في مقابلة أقوال الأئمة الأربعة ومن قبلهم ومن بعدهم. والحق أن "أصحاب الظواهر" بالمعنى الذى ذكره المعترض يصدق على جميع الأئمة الأربعة ومقلديهم المذكورين وعلى كل واحد منهم. فالإحتراز عما قالوا والتمسك بما قال المسمون بهذا الإسم — زعماً أن ما ذهبوا إليه خلاف الحديث ومخالف لكلام الشارع المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم، وأن ماذهب إليه أولئك المسمون وفاق بالحديث وعمل به وحديثه صلى الله تعالى عليه وسلم مما وجب على كل مؤمن ومؤمنة الإستصباح به والإقتداء به وقول غيره عند قوله صلى الله تعالى عليه وسلم يطرح طرح الجيفة — قول بمجرد الرأى المذموم.

بقى أنه يفهم من كلام الخطابي في "معالم السنن شرح سنن أبي داؤد" أن أهل الرأي أصحاب أبي حنيفة وأن من أهل الظاهر أصحاب الشافعي، فهذا المعنى للفظ "أهل الظاهر" يرد المعني والوصف الذى ذكره المعترض فإن الشافعية قائلون بالقياس الخفي أيضاً. وأما وصف الخطابي وبعض الشافعية أصحاب أبي حنيفة "بأهل الرأى" فهذا تسمية منهم لهم بما رأوا كما رأوا، وأصحاب أبي حنيفة كمقلدهم لهم كمال إقتداء وأسوة

حسنة به صلى الله تعالى عليه وسلم . ورأى أنهم أهل الرأى رأي مخالف لما عليه الأمر حقيقة . (١) فلا اعتداد به كرأي بعض من سمى الشافعية من أصحابنا بما لا يليق بهم

فكلهم من رسول الله ملتمس غرفاً من البحر أو رشفاً من الديم

قوله والتأويل فيما سوي الحاجة حرام الخ (ص ٣٠٢)

---

(١) قلت : قال العارف الشعرانى فى "ميزانه الخضريه" :

"وروينا عن الامام أبى حنيفه رضى الله عنه أنه قال : دخل على رجل من أهل الكوفه — والحديث يقرأ بين يديه — فقال : دعونا من هذه الاحاديث ، وعليكم بكتاب الله ، فزجره الامام أبوحنيفه أشد الزجر ثم قال له : فما تقول فى لحم القرد ؟ فافحم الرجل ، فقال له : فما تقول أنت فيه فقال : ليس هو من بهيمه الانعام انتهى . فانظر يا أخى الى مناضله الامام أبى حنيفه رضى الله عنه عن السنه وزجره من عرض له بترك النظر فى أحاديثها ، فكيف ينبغى لاحد أن يقول للامام انه من أهل الرأى ! — يعنى الذى لا يشهد له كتاب ولا سنه — فتامل " اه (ص ٥٢ ، طبع مصر بهامش كتاب " رحمه الامه فى اختلاف الائمه ")

وقال فيها أيضا :

"فالله يغفر لمن جعل الامام أبا حنيفه من أهل الراى فانه تعصب عليه باليقين ، وكان رضى الله تعالى عنه يقول : لا ينبغى لأحد أن يقول قولاً حتى يعلم أن شريعه رسول الله صلى الله عليه وسلم تقبله " اه (ص ٥٦)

قلت لم يعرف الحاجة مقصورة على مابدا لأصحاب الظواهر ورأوا ، أوبدا للمعترض ورأى . ولم يثبت حديث جآء فى بيانها يقصرها

وقال فيها أيضا :

"وما طعن أحد فى مذهب امام الا لجهله ودقة مدارك ذلك الامام عليه ، لا سيا دقة مدارك مذهب الامام أبى حنيفة رضى الله عنه فانها دقيقة جداً لا يكاد يطلع عليها الا أهل الكشف من الاولياء" اه (ص ٦٨)

وقال فخر الاسلام الامام أبو الحسن على بن محمد البزدوى فى "اصوله"

(وأصحابنا هم السابقون فى هذا الباب . ولهم الرتبة العليا والدرجة القصوى فى علم الشريعة . وهم الربانيون فى علم الكتاب والسنة ، وملازمة القدوة . وهم أصحاب الحديث والمعانى . أما المعانى فقد سلم لهم العلماء حتى سموهم "أصحاب الرأى" والرأى اسم للفقه الذى ذكرنا . وهم أولى بالحديث أيضاً ، ألا ترى أنهم جوزوا نسخ الكتاب بالسنة لقوة منزلة السنة عندهم ، وعملوا بالمراسيل تمسكاً بالسنة والحديث . ورأوا العمل به مع الارسال أولى من الرأى . ومن رد المراسيل فقدرد كثيراً من السنة ، وعمل بالفرع بتعطيل الاصل . وقدموا رواية المجهول على القياس ، وقدموا قول الصحابى على القياس . وقال محمد رحمه الله تعالى فى "كتاب أدب القاضى : "لا يستقيم الحديث الا بالراى . ولا يستقيم الرأى الا بالحديث" . حتى أن من لا يحسن الحديث أو علم الحديث ولا يحسن الرأى

على ما رأوا أو رأى . فالحاجة عامة تشمل الحاجة التى إحوجت الأئمة المجتهدين إلى التأويل . كيف لا ! وقد قالوا : النصوص على ظواهرها وأسسوا هذه القاعدة الشريفة بحيث جعلوها من جملة عقائد الدين ،

فلا يصلح للقضاء والفتوى . وقد ملأ كتبه من الحديث .

ومن استراح بظاهر الحديث عن بحث المعانى ، ونكل عن ترتيب الفروع على الأصول انتسب الى ظاهر الحديث . اهـ) ص ١٧ و ١٨ طبع قسطنطينية بهامش "كشف الأسرار"

وقال الامام عبدالعزيز البخارى فى "كشف الأسرار" شرح " أصول البزدوى : معلقاً على قوله (وهم أصحاب الحديث والمعانى) مانصه :

(ولما طعن الخصوم فى أبى حنيفة وأصحابه رحمهم الله أنهم كانوا أصحاب الرأى دون الحديث ، يعنون به أنهم وضعوا الاحكام باقتضاء آرائهم ، فان وافق الحديث رأيهم قبلوه والا قدموا رأيهم على الحديث ولم يلتفتوا اليه — رد عليهم طعنهم بقوله : "وهم أصحاب الحديث" . وقد حكى أن الشيخ المصنف رحمه الله ناظر امام الحرمين فى أوان تحصيله " ببخارا " باشارة أخيه الشيخ الامام صدر الاسلام أبى اليسر وأفحمه . فلما تفرقوا قال امام الحرمين : ان المعانى قد تيسرت لاصحاب أبى حنيفة ، ولكن لا ممارسة لهم بالحديث فبلغ الشيخ فرده فى هذا التصنيف . وقال : " هم أصحاب الحديث والمعانى ، أما المعانى فقد سلم لهم العلماء " — أى سلموها اجمالا وتفصيلا . أما اجمالاً فلأنهم سموهم " أصحاب الرأى " تعييراً لهم بذلك ، وانما سموهم بذلك لاتقان معرفتهم بالحلال والحرام ، واستخراجهم المعانى من

وقد نطق بها لسان ترجمان الرحمن جل شأنه في "الفقه الأكبر" فكيف يجوز أن ينسب إليهم تجويز التأويل في ظواهر الشارع بغير حاجة وهو حرام عندهم إجماعاً . وكما وافقهم المعترض في تحريمه

النصوص ابتناء الاحكام ، ودقة نظرهم فيها ، وكثرة تفريعهم عليها ، وقد عجز عن ذلك عامة أهل زمانهم فنسبوا أنفسهم الى الحديث وأبا حنيفة وأصحابه الى الرأى . والرأى هو نظر القلب . يقال : رأى رأياً بدل ديد . ورأى رؤيا بغير تنوين بخواب ديد . ورأى رؤية بچشم ديد . وفي "المغرب" "الرأى ما ارتآه الانسان واعتقده .

وأما تفصيلاً فاروى عن مالك بن أنس أنه كان يقول : أجتمعت مع أبى حنيفة وجلسنا أوقاتاً ، وكلمته في مسائل كثيرة فما رأيت رجلاً أفقه منه ، ولا أغوص منه في معنى وحجة . وروى أنه كان ينظر في "كتب أبى حنيفة" رحمهما الله وتفقه بها . وعن حرملة أنه سمع الشافعى رحمه الله يقول : من أراد أن يستبحر في الفقه فهو عيال على أبى حنيفة رحمه الله . وعن أبى عبيد القاسم بن سلام عن الشافعى أنه قال : من أراد الفقه فليلزم أصحاب أبى حنيفة رح والله ما صرت فقيها الا باطلاعى في "كتب أبى حنيفة" لو احقته قد لازمت مجلسه . وبلغ ابن سريج أن رجلاً وقع في أبى حنيفة فدعاه وقال : يا هذا أتقع في رجل سلم له جميع الأئمة ثلاثة أرباع العلم ، وهو لا يسلم لهم الربع ، قال : كيف ذاك ؟ فقال : العلم قسمان سؤال وجواب . وانه وضع المسائل فسلم له النصف ، ثم أجاب فيها ووافقوه في النصف أو أكثر

بغير حاجـة ، وفى إعطاء الظاهر حكم النص فى وجوب العمل كذلك وافقوا الأئمـة الأربعة ومن قلدوهم ممن ذكرنا سابقاً ، فلا خلاف بينهم رحمهم الله تعالى فى هذين الأمرين ، على أن القول : بأن أهل

فسلم له الربع الآخر . وانما خالفوه فى الباقى وهو لا يسلم لهم ذلك . فبقى الربع متنازعا فيه بينه وبين الكل .

قوله : وهم أولى بالحديث — أى بان يكونوا من أصحاب الحديث أيضا تفصيلاً واجمالا . أما تفصيلا فلما روى عن يحيى بن آدم أنه قال : ان فى الحديث ناسخاً ومنسوخاً كما فى القرآن . وكان النعمان جمع حديث أهل بلده كله ، فنظر الى آخر ما قبض عليه النبى صلى الله عليه وسلم ، فاخذ به ، فكان بذلك فقيهاً . وعن نعيم بن عمرو قال سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول : عجباً للناس يقولون : انى أقول بالرأى ، وما أفتى ألا بالاثر . وعن النضر بن محمد قال : ما رأيت أحداً أكثر أخذاً للآثار من أبى حنيفة . وعن يحيى بن نصر قال سمعت أبا حنيفة يقول : عندى صناديق من الحديث ما أخرجت منها الا اليسير الذى ينتفع بـه . وعن أحمد بن يونس قال سمعت أبى يقول : كان أبو حنيفة شديد الاتباع للأحاديث الصحاح . وعن الفضيل بن عياض قال : كان أبوحنيفة فقيها معروفاً بالفقه ، مشهوراً بالورع ، واسع المال ، صبوراً على تعليم العلم بالليل والنهار ، كثير الصمت ، هارباً من مال السلطان . وكان اذا وردت عليه مسئلة فيها حديث صحيح اتبعه ، وان كان فيها قول عن الصحابه والتابعين أخذ به ، والا قاس فأحسن القياس . وقيل لعبد الله بن المبارك :

الكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم موجود عندهم فلا يأخذون إلا عنه – يقتضي أن أهل الكشف من الصوفية لا يحتاجون إلى حمل النصوص الظاهرة على الظاهر ، ولا إلى تحريم حملها على عدم الظاهر بالنسبة إليهم وإلى غيرهم . ومن المعلوم أن الأئمة الأربعة وكثيراً من مقلديهم من سادات أهل الكشف ، فليقل فيهم ما قيل في أهل الكشف مطلقاً .

قوله فهؤلاء لا يبالون بآراء الرجال إذا خالفت الظواهر (ص ٣٠٤)

المراد من الحديث الذى جاء "أصحاب الرأى أعداء السنة" أبوحنيفة وأمثاله . فقال : سبحان الله ، ابوحنيفة يجهد جهده أن يكون عمله على السنة، فلايفارقها فى شئى منه . فكيف يكون من أعادى السنة ! انماهم أهل الأهواء والخصومات الذى يتركون الكتاب والسنة ويتبعون أهوائهم .

وأما اجمالاً فما ذكر الشيخ فى الكتاب . . . . واذا ثبت ما ذكرنا من مذهبهم كيف يظن بهم أنهم كانوا يقدمون الرأى على الحديث الصحيح الثابت المتن ! ومع ذلك قدموا قول الصحابى ، وروايه المجهول على القياس . فلو زعم أحد أنهم خالفوا الحديث فى صورة كذا وكذا فذلك لمعارضة حديث آخر ثابت عندهم يؤيده القياس أو لدلالة آية أو نحو ذلك على مابين فى الكتب الطوال . فأما أن يكون الرأى عندهم مقدماً على السنة كما ظنه الطاعن فكلا . اه) ص ١٦ و ١٧

قلت : وكـذلك الأئمـة الأربعـة . وإذا أحوجت الحاجة شرعيـة إلى التأويل فجواز التأويل والرجوع إلى الآراء التي مأخذها شكاة النبوة مغتفر عندنا ومغتفر عند أصحاب الظواهر كما اعترف ـه المعترض . نعم الفرق بين الفريقين هو أن الأئمـة الأربعة إذا يجدوا فى مسئلـة شرعيـة نصاً عن الشارع أصلاً فقد أجازوا قياس بمـا ألهمهم الله تعالى من كتابـه وسنة نبيـه صلى الله تعالى ليه وسلم وباجماع الصحابـة والتابعين ، وأن هؤلاء لا يرونه وإن يكن مخالفاً لشئى من الحديث فضلاً عن ظاهره .

والقول بأن الظاهر كالنص النـاطق من غير فرق على خلاف ول جميع أهل الأصول قول مخترع لا دلالـة للحديث الذي أورده لمعترض عليه إذ الكريمـة دلت على إيجاب المصدر المضاف وهو "حج البيت" . ومن المعلوم عند أهل اللسان أن المصدر المضاف من فاظ العموم إذا لم يكن معهوداً فشمل كل حج إلى البيت فظاهرها نه افترض بها الحج فى كل عام ، فسأل أهل اللسان عنـه صلى الله عالى عليـه وسلم أن الامر على ما هو ظاهرها أو التخفيف حاصل يـه فضلاً من الله تعالى ورحمـة فبين صلى الله تعالى عليه وسلم فى لمرة الثالثة أنه قد حصل فيـه التخفيف ونزلت (يآيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء) الآيـة لمـا قد جآءوا بـالتكرار فى السؤال ى حضرة من حرم الله رفع الصوت على صوتـه تعظيماً لشأنـه ن تفخيماً له صلى الله تعالى عليـه وسلم ، فنهوا ـ من بعد أن يسألوه

التخفيف فى نص ثبت ولو ظاهره العموم – حتى ينزل الله من فضله على لسان صفيه صلى الله تعالى عليه وسلم ما شاء منه ، وقد اعترف المعترض بالعموم فى مثل هذا المصدر فى "رسالة" له فى شرح حديث (أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى) مستدلاً به على حقية أفضلية على على الخلفاء الثلاثة رضى الله تعالى عنهم ولم يصب لما أن العموم والإستغراق إنما يفهم إذا لم يكن معهود . والعهد فى الحديث ثابت متحقق فلا عموم فى المنزلة ولا عهد فى الآية فلا سبيل فيها إلا إلى العموم ، فبطل إستدلال المعترض بالآية على ما حاول إثباته . والحديث إنما دل على أن الظاهر كالنص فى وجوب العمل بالمدلول إلا إذا مست حاجة شرعية فيأول ، لا على أنه كالنص من كل وجه حتى لا يبقى بينهما فرق بوجه من الوجوه ، فيبطل قول الأصوليين رأساً بالحديث . فعلم أن ما ذكره المعترض ههنا من عدم الفرق بينهما من كل وجه تشريع جديد أيضاً . وليس السؤال من المقلدين عن المخصص أو المقيد بعد أن رأوا نصاً عاماً أو مطلقاً داخلاً فى الأشياء الممنوع فى الكريمة السؤال عنها أو جزئياً من جزئياتها ، فإن السوال فى عهده صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان إلا حين ما وجد النص الواحد فقط دون الآخر ، والسؤال من المقلدين إنما وجد بعد ما صدر النصان عن مصدرهما صلى الله تعالى عليه وسلم فتفتيشهم هذا محمود مرغوب إن شاء الله تعالى . نعم مجرد رأي أحد لا يمكن أن يخصص أو يقيد فليس الرجوع منه إلا إليه صلى الله تعالى عليه وسلم وآله

وصحبه . وهذا الفرق بين الظاهر والنص قد ألهم بـــه العلماء السباق من الأصوليين وغيرهم . فدعوى الإلهام فى غير ما ألهموا به دعوى صدرت من غير رويـــة ، فلينظر ما وقع من الخطأ فى كرامات المعترض .

بحث ما يتعلق بالدراسة العاشرة

قوله فى الدراسة العاشره — وذكر الشيخ أن ما روياه أو أحدهما فهو الخ (ص ٣٠٩)

قلت : الدعوى التى ذكرها المعترض فى أول هـــذه الدراسة هى أن المتفق عليه من الأحاديث تفيد القطع . وكلام الشيخ ابن الصلاح لا يخصها " بالمتفق عليـــه " بل أجراها فيما رواه أحدهما أيضاً . فإن أراد المعترض تخصيص هذه الدعوي " بالمتفق عليـــه " فهذا أيضاً مذهب جديد له ، على أن الدليل الذى أقامه ابن الصلاح وصوبه المعترض قائم فيهما وفى أحدهما بلاتفاوت فالتخصيص تحكم . وإن أراد العموم فى الدعوى كابن الصلاح فلكلامـــه صلاح لكن يحتاج ما قال فى أول " الدراسة " إلى الإصلاح . ثم إن كلام الإمام البخارى فى " جامعه " يشير إلى اختياره ما قال النووى ومن تابعه حيث قال فيه فى " كتاب البيوع " (باب ما يكره من الخداع فى

البيع) فلو كان حديث الجامع قطعياً عند البخارى لوجب عليه يقول : " باب ما يحرم " والله تعالى أعلم .

قوله فقد تبين أنه وافقه إجماع المحدثين الخ (ص ٣١٣

قلت : لفظ " عامة " و " قاطبة " في كلام السيوطى نق عن البلقينى — تلميذ ابن تيميـــة وتابعه — قد عارضه قول الكبر من الأئمة الأعلام ، فقد قال النووي : (وخالفه المحققون والأكثرو وقال السيوطى (ما ذكره النووي مسلم من جهة الأكثرين ا وقال شيخ الاسلام مثله ، وقال شراح " شرح النخبة " (إنه ق الجمهور) فدعوي إجماع المحدثين والسلف ليست بتامة ؛ على أن قد قال الإمام ابن الهمام فى " التحرير " وشارحاه فى " شرحي (المختار عند إمام الحرمين والغزالى والآمدي والرازى وابن الحاجـ وفى روايـــة عن أحمد وغيرهم أن خبر الواحد قديفيد العلم بقرائ وعن أحمد فى روايـــة يفيد العلم مع التجرد عن القرائن ويطرد كل خبر عدل ، والأكثر من الفقهاء والمحدثين على أن خبر الوا لايفيد العلم مطلقاً أى سواء كان بقرائن أولا) إنتهى . ونحوه " مختصر ابن الحاجب " وشرحـــه " العضدى " وشروح " ش النخبـــة " فإذا كان أكثر المحدثين والفقهاء قائلين بعدم إفادة الواحد العلم مطلقاً كيف كان نقل دعوي إجماع المحدثين صحيح وتحصل من هذه العبارات أن أكثر الفقهاء والمحدثين على أن الواحد لا يفيد العلم ولو بقرائن ، وأقل الفريقين على أنـــه يف

بقرائن فقط، وهو المختار عند من ذكر أسماؤهم قبل ، وأن الجمهور من الأقل من الفريقين وأكثر المحققين منهما على ما قال النووى ، وأن الأقل من الأقل من الفريقين ومن المحققين منهما على ما قاله ابن الصلاح . فانقلع دعوى اجماع المحدثين والسلف على ما قال ابن الصلاح من أصلها ، فقول البلقينى " قاطبة " " وعامة " إما سهو صدر عنه ، أو افراط خارج لا يعبأبه ، أو محمول على معنى كثيراً ، و مفهوم الكثير يصدق إذا كان القائل إثنين أيضاً فإن الشئ إذا ضم إلى الشئ صار كثيراً . وأيضاً البلقينى من تلاميذ إبن تيمية وأشدهم اتباعاً له ، والمعترض ممن يذم ابن تيمية وأتباعه ذماً كثيراً. بل أوجب تحريق " كتاب ابن تيمية فى رد الروافض " وأغلظ فى شأنه تغليظاً شديداً وحرم النظر إلى أقواله وأقوال أتباعه والإلتفات إليها ، فيجب عليه أن لا يعتد بقول البلقينى هذا أيضاً ولا يلتفت إليه . وأما سكوت السيوطى بعد إيراد كلام البلقينى فهو لايزيد على سكوته بعد قول النووي . " وخالفه المحققون والأكثرون " وبعد إيراده كلام شيخ الإسلام متأخراً عن إيراد كلام البلقيني من أن " ما ذكره النووى مسلم من جهة الأكثرين " اه ؛ بل المتيقن أن المقصود للسيوطى من إيراد كلام شيخ الإسلام بعد كلام البلقينى هو الرد منه على البلقينى فيما أفاده ظاهر لفظة " قاطبة " و " عامة " ثم نقول : إن موافقة بعض العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة وبعض المتأخرين ومنهم السيوطى وأكثر الأشاعرة من أهل الكلام مع ابن الصلاح لا يجعل دعواه

صحيحة ، ولا يجعل دعوى المعترض تبعاً للبلقيني تلميذ ابن تيميـة بإجماع المحدثين والسلف على ما قال ابن الصلاح صحيحة أيضاً ، فإن الإجماع عبارة عن اجتماع مجتهدي عصر واحد كما تقدم . وأنى ذلك ! على أنـه قد تقدم أن إجماع الأمة على تلقي " الصحيحين " إما وقع على وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيـه فقط . كما قال النووي في " شرح صحيح مسلم " أو وقع على وجوب العمل بما فيهما وصحته على ما قال الشيخ ابن الصلاح والحافظ ابن حجر العسقلاني ، فكيف يجزم بأن الإجماع وقع على الصحة أيضاً ! وأيضاً لوثبت أن الإجماع وقع على الصحة أيضاً ألبتـة فإنمـا وقع على الصحة المصطلحة عند أهل الحديث ، وهي لا تستلزم كون الحديث الصحيح إصطلاحاً كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم قطعاً ، لما ثبت عن بعض الأولياء من انا نأخـذ عنـه صلى الله عليـه وسلم الحديث شفاهاً فقد يحكم بوضع حديث إتفق الحفاظ على صحتـه . وأيضاً الإجماع حجة قاطعة في الأحكام وأما فيما عداها فلانسلم كما في شروح شرح " النخبة " وأيضاً المعترض قد أنكر أن يكون الإجماع من إجماعات الشريعـة مفيداً للقطع . وأيضاً أنكر إفادتـه القطع والظن ووجوده فيها فيما قبل فكيف استدل على الحكم بقطع صحة أحاديث " الصحيحين " بهذا الإجماع ! ولا دليل يجعله مستثنى " عن إنكاره ذلك . وأيضاً المعترض قال فيما قبل إن الإجماع إنما يفيد القطع وما يضاهيه إذا وجد فيـه الشروط التي أحدثها من غير سلف له فيه . فأين تلك الشروط في هذا الإجماع ؟ ولم يتحقق بعض منها فيـه

قطعاً ؛ على أن قول المعترض فى حجيـــة الإجماع بالشروط المحدثة مخالف لمـــا نقلـه فى " دراساته " ههنا عن ابن الصلاح وارتضاه من أن (الأمة فى إجماعها معصومـــة عن الخطأ ولهذا كان الإجماع المبنى على الإجتهـاد حجة مقطوعاً بها ص ٣٠٩) إنتهى . وأيضاً ظاهر كلام ابن الصلاح أن الإجماع على تلقى " الصحيحين " بناءه الإجتهـاد — وهو الواقع لا غير — والمعترض قد أنكر مثل هـــذا الإجماع الذى سنده الإجتهاد إنكاراً شديداً ، فكيف استدل بهذا الإجماع الذى سنده الإجتهاد ! وأيضاً قد قال الحافظ فى " شرح النخبة " بعد ذكر الأنواع الثلاثـــة التى حكم فيها بالقطع بالصحة ، وبعد جعل ما فى " الصحيحين " من الأحاديث نوعاً أول منها (ان هذه الأنواع التى ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منهـا إلا للعالم بالحديث المتبحر فيـــه العارف بأحوال الرواة المطلع على العلل . وكون غيره لا يحصل لـــه العلم بصدق ذلك لقصوره عن الأوصاف المذكورة لا ينفى حصول العلم للمتبحر المذكور) إنتهى . فقد صرح الحافظ بأن حصول العلم بصدق الخبر وكونـــه لفظـــه أو فعله أو حاله صلى الله تعالى عليـــه وسلم مخصوص بالعالم الموصوف ، وبأن غيره لا يحصل لـــه العلم بذلك ، كالمعترض وغيره من علماء الزمان ، فلو كان الإجماع حجة عند المعترض لم يحصل لـــه العلم بصحة أحاديث " الصحيحين " وأيضاً القول : بحقيـــة ما قـال ابن الصلاح بناءً على هذا الإجماع وهو مما لم يوجد فيـــه شرط من الشروط المحدثـــة ، والقول : بحقية القول بـأن الإجماع لا يكون

حجـة مـا لم يوجد فيـه جميع تلك الشروط قولان متنـاقضان ، والمتناقض لا يسمع منـه كلتا دعوييه : أليس الجمهور وأكثر الفقهاء والمحدثين ومنهم الإمام النووي وابن برهان وابن عبدالسلام بعضهم أعلى شأناً من السيوطى ؟ والسيوطى وإن كان هو مجدد وقته فالإمام النووى كان مجدد وقتـه أيضاً رحمهما الله تعالى . أليس المعترض قدرد الإمام السيوطى فيما قال : من أن " ابن حزم ظاهرى لا يقوم مخالفته خارقاً للإجماع " مع ما اعترف ههنا من أن شأن السيوطى هو الشأن ، ومع مـا سيعترف بقولـه : ابن حزم من المتجاسرين .

قوله فكثرة القائلين إن ثبتت الخ (ص ٣١٣)

قلت : قد ثبت نقل هـذه الكثرة صريحاً عن الإمام ابن الهمام فى " تحريره " وعن شارحيه فى " شرحيـه " وعن الإمام النووى فى " تقريبـه " وعن شيخ الإسلام وعن السيوطى فى " تدريبه " فإيراد المعترض لفـظ " إن " فى " إن ثبتت " ليس مما ينبغى . ومم علم المعترض أن جلالة الذين قالوا بمثـل ما قال ابن الصلاح وتحقيقهم أعلى من جلالـة ذلك الأكثر من الفقهاء والمحدثين والمحققين وتحقيقهم (١) حتى يحكم بعدم تقابل الأولين

---

(١) قلت : ولا شك أن الامام النووى فوق الشيخ ابن الصلاح فقد صرح شيخ الذهبى الامام الزاهد العلامة مجد الدين ابن الظهير الشهير بابن الاربلى أنه ما وصل الشيخ تقى الدين بن الصلاح الى

آخرين . فهل هذا إلا رمية من غير رام ؛ على أنه لما
قق الإختلاف فى مقدار المجمع عليه كيف يقال : بتحقق
الإجماع على صحة ما فى " الصحيحين " ! وأما ما ذكره
الحافظ ابن حجر فى " شرح النخبة " من الايراد على أن الإجماع
قع على وجوب العمل بما فيهما حتى أن قال (والإجماع حاصل
لى أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة) إنتهى . فيظهر
جوابه عما ذكره الإمام النووي فى " شرح مسلم " وهو (أن
لقى الأمة بالقبول إنما أفاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف
على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه
ويوجدفيه شروط الصحيح) إنتهى . فأفاد النووى بهذا الكلام أن
لهما فيهما كمالاً فى الصحة أزيد مما فى غيرهما ، ولا يلزم منه
الإجماع على أنه كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم قطعاً .

قوله أما ثبوت الصغري فبالتواتر الخ (٣١٤)

قلت : لنا فى ثبوت هذا الإجماع بالتواتر نظر . ومن ادعى
ذلك فليقم دليلاً يقوم عليه . ولم نجد سنداً متصلا فى نقله .
ثم نقول : لفظة " ما " فى الدعوى إن كانت عبارة عن جميع ما
فى " الصحيحين " لا صحة للصغرى ، فإن الأمة ما اجتمعت على جميع
ما فيهما . ولذا قال الحافظ العسقلانى فى " شرح النخبة " (إلا أن

وصل اليه الشيخ محى الدين من العلم فى الفقه والحديث واللغة
بذوبه" اللفظ والعبارة " كما ينقله الحافظ القرشى فى " الجواهر المضيه"
ج — ٢ ص ٤٠٣) —

هذا يختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين ، وبما يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح انتهى . وقال الشيخ علي القاري في " شرح شرح النخبة " (و إذا لم يكن مدلول الكتابين مخالفاً لما ذكره غيرهما من الخبر المحتف بالقرائن) انتهى ، وقال الشيخ محمد أكرم النصربوري (١) ف

---

(١) ذكره ابن المؤلف العلامة ابراهيم السندي في القسطا المستقيم " فقال :

" وكان في قصبة " نصربور " العارف العالم المحدث الكامل الشيخ القاضي محمد أكرم جامعا بين المنقول والمعقول . وشرح على " شرح النخبة " شرحاً أعجب الشراح اه)

وذكر في " القسطاس " أيضاً في موضع آخر من تصانيفه كتا " احراق الروافض " حيث قال ناقلاً عنه :

(قال العلامة القاضي محمد اكرم النصربوري في " احراق الروافض " : أجمع المسلمون على أن هذه الآية — يعني قوله تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار — نزلت في أبي بكر رضي الله تعالى : عنه اه.)

وترجم له العلامة الشريف عبدالحئي بن فخر الدين الحس في الجزء السادس من كتابه " نزهة الخواطر وبهجة المسا والنواظر " فقال :

(الشيخ العالم الكبير المحدث محمد أكرم بن القاضي عبدالرحمن النصر بوري السندي ، أحد العلماء المبرزين في الفقه

شرح شرح النخبة " (٢) (وينبغي استثناء ما وقع مخالفاً لحديث أقوى
نـــه ولو كان في غير " الصحيحين " ، واستثناء ما هو خبر الواحد
في موضع البلوى ، وما لم يعمل به راويــــه إذ لم يقع الإجماع على
العمل بهذه الأنواع من الحديث إن وقع في " الصحيحين ") إنتهى .
وقال الشيخ على القاري في " شرح شرح النخبة " تحت قول شارح
" النخبة " - الا أن هذا يختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ الخ -
لفقد الإجماع على التلقي ، وقال تلميذه : فيـــه إشارة إلى أن العلماء
لم يتلقوا كل ما في الكتابين بالقبول . وهذا كما استثناه ابن الصلاح
حيث قال : سوى أحرف يسيرة تكلم عليها الحفاظ . وبالجملـــة
هذا مستثنى من التلقي لإختلاف العلماء فيـــه) إنتهى كلام الشيخ
على القاري ، وقد مر قول الشيخ محمد أكرم (اذ لم يقع الإجماع

والحديث والعربية ، له " امعان النظر في توضيح نخبة الفكر
شرح بسيط في مجلد ضخم طالعته في " مكتبة " الشيخ
عبدالحئ بن عبدالحليم الأنصاري اللكهنوي ، وكان له ولد ولد
بطابة الطيبة ، ولذلك كانوا يسمونه " ميان مدني " كما في
تحفة الكرام " اه) .

(٢) ولسخته الخطية موجودة في خزانة الكتب " بيرجهندو "
ن مديرية " حيدرآباد " بالسند ، واسمه " امعان النظر بشرح شرح
نخبة الفكر " قال الفاضل اللكنوي العلامة المحدث ابوالحسنات محمد
عبدالحئ الفرنجي محلي في حواشي كتابه " الرفع والتكميل في الجرح
والتعديل " (وشرحه هذا احسن شروح شرح النخبة) - النعماني

على العمل بهذه الأنواع من الحديث إن وقع فى " الصحيحين "
وإن كانت عبارةً عن جميع ما فيهما سوى هذه المستثنيات والضمير
فى " قبوله " يرجع إليه فلا مناقشة فى الصغرى إلا أن دعوى ثبوتها
بالتواتر تحتاج إلى دليل بين يثبتها . فكان على المعترض أن يقول فى
صورة الشكل هكذا : ما فى " الصحيحين " سوى ما استثني مقطوع
الصدور عنــه صلى الله تعالى عليه وسلم " الخ .

قوله "وأما الكبرى فبما يثبت قطعية الإجماع الخ (ص ٣١٤)

قلت : لنا ههنا مقال . أما أولاً فلأن المعترض قد قال فيما
قبل : إن القياس تشريع جديد ليس بسبيل من الشريعــة المعطرة ،
وإن الإجتهاد من غير الكتاب والسنــة فضول وفساد ، فأين السند
فى هذا الإجماع من الكتاب أو السنــة ؟

وأما ثانياً فلأن المعترض قد شرط فى حجيــة الإجماع
شروطا محدثــة ذكرها قبل فى " دراساتــه " وأنى هى فى
هذا الإجماع ؟

وأما ثالثاً فلأنــه قال فيما قبل : (وقلما يوجد إجماع ينقل مسند
برجال ثقاة بالإتصال المشروط فى صحة النقل ص ٢٩٨) انتهى
فأنى هذا المعني فى هذا الإجماع حتى يكون صحيح النقل فيتفرع عليه
الحكم بقطعيته .

وأما رابعاً فلأنه قال فيما قبل أيضاً : أنــه لم يوجد فى
الشريعة مثال للإجماع الذى هو حجة فضلاً عن أن يوجد فيها مثال

للإجماع الــذى هو حجة قطعيــة . فأين الترجيح بالدليل أورده المعترض لمـا أراد ؟

وأما خامساً فلأن المحمول فى هذه الكبرى ينبغى أن يكون مقطوع بقبوله لا مقطوع بصحته . والدعوى هى القطع بالصحة لا القطع بوجوب العمل والقبول ، ولا يستلزم الثانى الأول . ففى انتاج هذا القياس النتيجة القائلة : ما فى الصحيحين مقطوع الصدور عنــه صلى الله تعالى عليــه وسلم بحث بين .

قوله فكـذا ههنا أخبار الآحاد مظنونـة فى نفسها الخ (ص ٣١٤)

قلت : لو كانت هــذه الملازمــة صحيحة لكانت الأحاديث الصحاح المذكورة فى غير " الصحيحين " مقطوعة الصدور عنــه صلى الله تعالى عليــه وسلم أيضاً . فقد ثبت الإجماع على وجوب العمل بخبر الواحد وقبولــه إذا كان صحيحا كما ثبت الإجماع على على وجوب قبول ما فى " الصحيحين " . ووجوب العمل بما فيهما ، ولم يقل بــه أحد . ثم إذا كان القياس تشريعاً جديداً عند المعترض ومحرماً من الأفاعيل فالإجماع فى المشبه بــه عنده محرمات مجتمعة فكيف تورث القطع بالحكم فى المقيس !

قوله فإن الأمة إنما إجتمعت على أن ما فى " الصحيحين " صحيح بالإصطلاح الخ (ص ٣١٥)

قلت : بل الإمام النووى إنما قال : بأن الأمة إنما اجتمعت على وجوب العمل بما فى "الصحيحين" من غير توقف على نظر، ولم يقل : بأنها اجتمعت على صحة ما فيهما بهـذا المعني ولا بمعنى الصحة الحقيقيـة . ولا يستلزم الإجماع على هذا الإجماع على ذلك ، وبه يصرح كلام النووى فى "شرح مسلم" ولا يتجه عليـه جميع ما ذكره المعترض بعـد من قبل ابن الصلاح فهذا الكلام من المعترض إنما هو منحوت مخيل من قبل النووى .

قوله فإن أدرك الصحة قطعاً بعلم يقيني الخ (ص ٣١٦)

قلت : وفى أحاديث "الصحيحين" لم يدرك الصحة قطعاً بعلم يقيني .

قوله فإذا ثبت عندنـا إجماع الأمـة على حـديث الخ (ص ٣١٧)

قلت : لفظ "فإذا" بظاهره يدل على ثبوت هذا الإجماع عند المعترض والأمر كما بينا .

قوله وأحاديثهما إجتمعت الأمـة على صحتها المصطلحة الخ (ص ٣١٧)

قلت : قلت لم يوجد هذا الإجماع ثابتاً عند الكل ، وإنمـا

الثابت عند الكل هو الإجماع على وجوب العمل والقبول من غير توقف على النظر ، فكيف يثبت فى أحاديثهما القطع بصدورها عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ! ولم يتعين أن فى المجمع عليه الإجماع على الصحة الاصطلاحية مندرج أولا . ففى صحة الكبرى مقال عظيم ؛ على أنا إذا سلمنا قيامه عليها أيضاً نقول : الصحة الإصطلاحية إنما تفيد غلبة الظن بصدوره عنه صلى الله تعالى عليه وسلم دون القطع . فالإجماع إنما قام على تلك الغلبة لا القطع. ومعنى قيامه عليها هو أن الإجماع قام على أمرين . أحدهما أن الظن الغالب صدور أحاديثهما عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وثانيهما أن الظن غير الغالب عدم صدورها عنه صلى الله تعالى عليه وسلم . فظن الأمة المقطوع العصمة عن الخطأ وقطعى التحقق والثبوت هو هذا المجموع لا أحد شقيه راجحاً كان أو مرجوحاً . فكون هذه الأحاديث التي فيهما كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم قطعاً يصادم هذ االإجماع . فكم من فرق بين الحكم بقطعية أحد الأمرين لا على التعيين وظنية واحد منهما على التعيين ، ومفاد هذا الإجماع أن سلم ثبوته هو الأول دون الثاني . وما صادم الإجماع يجب طرحه وعدم الإعتداد به . ففى صحة لكبرى شدة كبرى .

قوله لزم أحد الأمرين إما عدم ظن الخ (ص٣١٧)

قلت : بعد اللتيا واللتى قد أورث الاجماع القطع بالصحة الإصطلاحية دون الحقيقية ، فعدم القطع بصدورها عنه صلى الله

تعالى عليه وسلم وعدم إثبات الظنون المجتمعة القطع بصدورها عنه صلى الله تعالى عليه وسلم كلاهما لا ينافى هذا الإجماع، فلزوم أحد الأمرين بل كليهما لا يضر ولا يضير.

قوله وأما عدم إيراث الظنون المجتمعة الخ (ص ٣١٨)

قلت: عدم إيراثها القطع عند المعترض حق فما باله يتفوه به فى مثل هذا المقام. وبما ذكرنا ظهر عدم إنتاج هذا القياس الذى جاء المعترض به من قبل ابن الصلاح، وعدم صحة حمل الأكبر على الأصغر فيه، وعدم صحة الكبرى، وكونها قضية غير منتجة لدعوى الخصم وغير صادقة وحقة.

قوله فإن قبول العمل والإجماع على وجوبه معلول بالإجماع على الصحة الخ (ص ٣١٨)

قلت: إن أراد بالصحة فى قوله "بالإجماع على الصحة" الصحة الاصطلاحية فالأمر كما ذكرنا. فقوله (ويلزم الأخير القطع بالصدور الخ ص ٣١٨) ممنوع. وإن أراد بها الصحة الحقيقية فالمعلول لها إنما هو الصحة الإصطلاحية فحسب. ثم نقول: لا نسلم أن الإجماع على وجوب قبول العمل معلول للإجماع على الصحة لجواز أن يكون معلولاً للظن بالصحة. فإذا اجتمعت الأمة وظنونها المتعددة على أحاديثها بالصحة فقد اجتمعت على وجوب قبولها والعمل بها من غير نظر فيها؛ على أن الإجماع على وجوب العمل

والقبول بأحاديث غير " الصحيحين " ثابت أيضاً إذا كانت صحيحة فلو كان الأمر كما زعم المعترض لكان هذا الإجماع فى أحاديث غيرهما معلولاً للإجماع على الصحة فلزمه القطع بصدورها عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولم يقل به أحد فى أحاديث غيرهما . فتبين أن الفساد فى الدليل ، على أن الحديث الحسن أيضاً مقبول العمل من الأمة ، قال الشيخ على القارى فى " شرح شرح النخبة " (إن العمل بالحسن يجب كما يجب بالصحيح) إنتهى . وبعض العبارات صريحة فى " ثبوت الإجماع على وجوب العمل به كالصحيح " ، انتهى . فنقول : إن الاجماع على وجوب العمل والقبول إما معلول للظن الأغلب بالصحة كما فى " الصحيحين " أو للظن الغالب بها كما فى صحاح أحاديث غيرهما ، أو للظن بالحسن كما فى الأحاديث الحسنة ، أو للإجماع على الصحة الإصطلاحية كما قال بعضهم فى أحاديث " الصحيحين " سوى المستثنيات ، أو للإجماع على الصحة الذاتية الحقيقية ، ولم يثبت الأخير علة له بحجة بينة فى شئ من أخبار الآحاد – ولو من أحاديث " الصحيحين " – فيجوز أن يكون معلولاً لواحد من الأمور الأربعة المذكورة . فلا يصح أن يقال : " وكل مقبول العمل من الأمة مقطوع الصدور عنه صلى الله تعالى عليه وسلم " فحينئذ صح قول الإمام النووى (ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيها إجماعهم على القطع بأنه كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم) إنتهى . ولم يتبين أيضاً تحقيق قول ابن الصلاح ولا دليله لا سيما

وقد وقع النزاع بين العلماء الأعلام فى مقدار المجمع عليه فضلاً على قول من لم يعتد بمثل هـذه الإجماعات ؛ بل ولا بإجماعات الصحابة إلا إذا وجدت فيها الشروط المحدثه التى ذكرها المعترض سابقاً ، وثبت بطريق بينها . فأين الدليل ؟ فضلاً عن الترجيح بـه فضلاً عن فضل عن القول بالحقيـة ، وبأنه القول المنصور بالدليل ، وبأنـه المـذهب الثابت . فقولـه (ولا زم العلـة لازم للمعلول ص ٣١٨) ايراده ههنا باطل . ثم نقول : لو كان هـذا الدليل بجميع مقدماتـه سالمـاً مفيداً للقطع بصحة ما فى "الصحيحين" لكان مفيداً للقطع بصحة ما فى أحدهما كـذلك لعين ذلك الدليل فإذا حكمنا أن ما انفرد بـه البخارى فى صحيحه" سوى المستثنيات وأن ما انفرد بـه مسلم فى "صحيحه" سوى المستثنيات مقطوع صدوره عنـه صلى الله تعالى عليه وسلم بطل قولهم : أن الصحيح خمسة أقسام أعلاها ما اتفق عليه الشيخان ثم ما انفرد بـه البخاري ثم ما انفرد بـه مسلم . إذ بعد ثبوت إجماع العلماء على الصحة الحقيقية وقطع أن كل واحد قولـه صلى الله تعالى عليه وسلم كيف . يتجه القول بأعلويـة هذا وثانويـه ذاك وثالثيـة ذلك ؟ ووقع الكل فى الرتبـة العليا ، وبطل قولهم بترجيح هذا على ذاك لقوته ، وبترجيح ذاك على ذلك لقوته بعده ، فالثلاثـة فى القوة سواء .

قوله والقطع إنما يحصل من الإجماع عـلى الصحة (ص ٣١٨ و ٣١٩)

قلت : وقد تبين مما سبق أن الإجماع على الصحة الحقيقيـــة الـــذى يحصل منـــه القطع بصدور الصحيح تلك الصحة عنـــه صلى الله تعالى عليــــه وسلم لم يتحقق . وأما الإجماع على الصحة الإصطلاحيـــة فمختلف فيـــه ، ولوثبت لم يفـــد من المطلوب شيئاً أصلاً .

قوله فلا منافاة بين الحكم على الحديث الصحيح الخ

(ص ٣١٩)

قلت : قد أثبت الإمام السيوطى هذه المنافاة بناءً عـــلى أن قول ابن الصلاح المراد بقولهم : هذا حديث صحيح ، أنه وجدفيه شروط الصحـــة الـخ مورده أحاديث " الصحيحين " أيضاً دون الصحاح من الأحاديث التى أخرجت فى غيرهما ، فإذا كان كلا القولين وارداً من ابن الصلاح فى أحاديثهما فقط فلاخلاص عن هـذه المنافاة بهذا الوجه الذي ذكره المعترض . والذى بدا لى من الوجه الصحيح هوأن قول ابن الصلاح فى أحاديثهما المراد بقولهم : هذا حديث صحيح ، أنه وجدفيه شروط الصحة الخ مبناه قولـــه الوســـط الموافق لقول أكثر الفقهاء والمحدثين والمحققين . ومبني قوله الثانى فى أحاديثهما هو قولـــه الأخير وهو القول الأول له — أي لابن الصلاح — أيضاً . وقـــد صرحت عبارة ابن الصلاح " بأنه كان يقول أولاً فى أحاديثهما بالقطعية ثم بالظنية ثم بالقطعية

المذكورة " إنتهى . ثم إنه قد تقرر أن خير الأمور أوساطها ، وأن الوسط صراط مستقيم ، فينبغي الميل إلى قوله الوسط الموافق لأقوال أكثر المحدثين والمحققين .

قوله غير مسلم في أحد جزئي الإستثناء وهو قوله " وبما لم يقع " الخ (ص ٣٢٠)

قلت : هذا من أعجب العجائب فإن مثل الحافظ العسقلاني شارح " النخبة " الذي عده مجدد وقته الإمام السيوطي من المحققين قد نقل الإجماع على تلقي الأمة بالقبول مقيداً بهذين الإستثنائين ، فأفاد كلامه هذا أنه لم يوجد تلقي الأمة والإجماع في موادهما . وقد صرح بهذا شراح كلامه تصريحاً بليغاً ، بل زادوا بعض مواد المستثنيات الأخرأيضاً ، وصرحوا بأنه لا إجماع فيها أيضاً . فعدم تسليم المعترض للإستثناء الثاني الثابت بالنقل الصحيح بالوجوه العقلية التي ذكرها كيف يجعل مواد الإستثناء الثاني داخلة فيما ثبت الإجماع على قبوله ووجوب العمل به من غير نظر ، أوفيما ثبت الاجماع على القطع بصحته . وهل يجوزالزيادة في المنقولات الشرعية؟ لاسيما الإجماعات من عند الأنفس من غير دليل. وهل لايطالب بصحة النقل من ينقل هذا الإجماع بحذف الإستثناء الثاني ؟ وكيف ينكر الإستثناء الثاني وقد نقله عنه السيوطي في "تدريبه" ولم يتكلم عليه ! فيالله كيف خفي مثل هذا الأمر الجلي على المعترض الفاضل الذكي حتى اجترأ على الإعتراض على مثل

الحافظ بمثل هذا الكلام السخيف . فقوله (وعدم الترجيح عند من فرض عدمه الخ ص ٣٢٠) وقوله (وعدم ظهور وجه الجمع بينهما الخ . ص ٣٢٠) وقوله (وربما يظهر كلا الأمرين عند من حكم الخ ص ٣٢١) وقوله (وأيضاً يحتمل أن يكون أحدهما فى الواقع الخ ص ٣٢١) وقوله (ومالم يترجح عندنا واحد منهما الخ ص ٣٢١) من أعجب العجائب وأغرب الغرائب . ومنتهى قول السيوطى " أستثنى ابن الصلاح " هو قوله " كالدار قطنى وغيره " . وما ذكره المعترض بعد من قوله (فإن جميع ما أخرجاه مقطوع الصحة ص ٣٢٢) إلى آخره فهو قوله خاصة وليس من كلام السيوطى .

قوله فإنه غير مستثنى من الصحيح ومما يجب به العمل من غير نظر (ص ٣٢٣)

قلت : أما كون ما انتقد عليه صحيحاً يجب العمل به فسلم . وأما وجوب العمل به من غير وقفة ونظر ففيه بحث ، فإن عبارة الإمام النووى فى " شرح مسلم " هكذا (وتلقى الأمة إنما أفاد وجوب العمل بمافيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما) إنتهى . وأين تلقى الأمة فى المنتقد فيه ؟ فقوله (كما تقدم عن النووي وصرح به غير واحد ص٣٢٣)ممنوع ؛ نعم لو ثبت ذلك عمن تبع ابن الصلاح فى القول بالقطع فى غير المستثنيات ، وبوجوب العمل من غير وقفة ونظر فى المستثنيات لكان له

وجـه ؛ لكن الشأن فى الثبوت . فالفرق عنـد ابن الصلاح بين مافى " الصحيحين " من غير المستثنيات وبين مافيهما من المستثنيات هوأن الأول مقطوع بصحتـه عنده ، والثانى مظنون بصحتـه يجب العمل بـه . والفرق عنـد النووى وذويـه بينهما هو أن الأول مظنون بصحتـه ظناً أغلب وأرجح ، وأن الثانى مظنون بصحتـه ظناً غالباً وراجحاً. فصار حكم منتقدات"الصحيحين"عند النورى وذويه كحكم صحاح الأحاديث فى غيرهما ولم يكن على شرطهما ولا عـلى شرط أحدهما ولا برجالهما ولا برجال أحدهما على قول ، أوكحكم صحاحها فى غيرهما مطلقاً على قول آخر . وبهذا انحل ما أورده الحافظ فى " شرح النخبـة " من أنـه لولم يقل فى أحاديث " الصحيحين " سوى المستثنيات بقطعية الصحة لم يبق لهما مزية على صحاح غيرهما إذ من المتبين الفرق بين ظن وظن . وأيضاً قد انحل بمـا ذكره النووي فى " شرح مسلم " فإن شئت الإطلاع عليـه فارجع إليه .

قوله بل هو مما اجتمع عليـه الأمة أيضاً (ص ٣٢٣)

قلت : صرائح عبارات شراح " شرح النخبـة " تصادم هذا القول وتدفعـه فلا التفات إليه . ثم نقول : لو كان الأمر كذلك لوجب القول بقطعيـة الصحة فيها على قول ابن الصلاح ومن تبعه وهم برئيون من ذلك فهـذا إحداث قول ثالث من المعترض وهو أن جميع ما فى " الصحيحين " أوفى أحدهما منتقـداً كان أوغيره

مقطوع بصحتـــه ، وبأنه كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم . فلا يجوز الإصغاء إليـــه من غير دليل وبرهان .

قوله ولا عبرة لبعض المتجاسرين كابن حزم الظاهرى الخ (ص ٣٢٣)

قلت : قد اعترف المعترض ههنا بأن ابن حزم من الظاهرية الجامدة كداؤد وسائر أتباعـــه فلا تغفل عنـــه فإنه يفيدك . ثم نقول : إذا كان ابن حزم من المتجاسرة والظاهرية الجامدة عنـــد المعترض ، وممن لا يليق أن يخرق الإجماع المنعقـــد على ما صرح به الإمـام السيوطى ـ وهو كذلك عنـــد السيوطى وجميع أهل الحق ـ وممن كان إباحة الملاهى مذهبـــه الفاسد على ما شهد به الإمام النووى ـ والأمر كذلك ـ فليعـــد أقوالـه التى سبقت وتمسك بها المعترض مردودة عليه غير مقبولة عند أهل الحق . وكان المعترض ممن يقول بجواز جميع المعازف والمـــلاهى والجرس حتى المزامير والطنابير والنقارات ؛ بل كان يقول : بإستننانها مطلقاً حتى أنه كان لا يقبـــل دعوة الوليمـــة ولا غيرها من أحد من الشرفاء وغيرهم حتى يأتى بها وبالمطربة المغنين الذين لا يصلون ولا يصومون ويرتكبون ما حرم الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ويشربون الخمور والمسكرات ويفعلون ما يفعلون من النواهى ولا يكادون يفعلون ما يؤمرون فى مجلس تلك الدعوة ؛ ومع هـــذا لا يكتفى على هذا القـــدر واستأجر كثيراً من أولئك المـــطربين

الملتزمين تلك المعازف والملاهي برمتها إلتزاماً شـديداً وجعل لهم أجوراً كثيرة من دنياه إما مياومة أو مشاهرة أو مسانهـة لأجل التغني بتلك المعازف والمـلاهي عنـده أي وقت شاء وأي حين أراد ، وكان يعطي لهم الملابس النفيسـة ويهب لهم مواهب وهدايا ونفائس وعطايا ، ويسمع منهم الغناء المقرون بها في الخلاء والملأ ، يتطرب بذلك ، ويعـده عبادة مقربة إلى الله تعالى ووسيـلة إلى الفوز بالدرجات العلى وعدة جيـدة لحصول المعرفة بالله تعالى ومدداً وعوناً في الوصول إليها ، ويحض غيره على ذلك حض عباد الله تعالى على الصلوات والصيام والصدقات ويأمر بجميع ذلك . وينهى عن ترك التغني والمعازف والمـلاهي . وهو وإن كان في أول أمره نقشبنـديا معتزلاً عن جميع هـذه الأمور لكن لما مات شيخـه ومرشـده قدس الله تعالى سره في الطريقـة المباركة النقشبندية أحدث هـذه الأمور ، ونشأبها إلى أن فاجأه الملك المأمور، وكان في صحة وتعيش وسرور، فقبض روحـه ذاهباً إلى جلال الله الشكور جل شأنه ، فهو أزيد من ابن حزم في هـذا المذهب الفاسد وأقوى وأشد . والله تعالى الـكريم المتعالى الغفور الناجي .

قوله نجميع ما في الكتابين يجب العمل به (ص ٣٢٣)

قلت : قدصرح المعترض ههنا ببعض ما نبهنا عليه أول هذه " الدراسة " من أن هذه الأبحاث ليست مخصوصة بما اتفق الشيخان

على إخراجه فى "صحيحيهما" بل هى تجرى فيما انفرد به أحدهما أيضاً . وأما أنه يجب العمل بما فيهما من غير توقف ونظر فى غير المستثنيات فلا سبيل إلى الإنـكار فيـه . وأما أنه يجب العمل بما فيهما من غير توقف ونظر فى المستثنيات فقـد استوفينا الكلام عليه قبل وسيجىء تتميمـه بعد إن شاء الله تعالى .

قوله لم ينزل عن أعلى درجات الصحـة (ص ٣٢٤)

قلت : القول بأن المنتقـد منهما لم ينزل عن أعلى درجات الصحـة – وهى درجة ما أخرجه الشيخان – لا يكاد يصح ، فقـد صرح الحافظ السخاوى تلميـذ الحافظ العسقلانى فى هذه المرتبـة الأعلى بقوله "إلا ما استثني" والشيخ على القارى فى "شرحـه" على "شرح النخبة" فيها أيضاً بقوله "إلا ما علل" وقال الحافظ العسقلانى فى "شرح النخبـة" (فما اتفقا عليـه أرجح من هذه الحيثيـة) وقال الشيخ على القارى فى "شرحه" عليـه (قال المصنف أى من حيث تلقي كتابيهما بالقبول) إنتهى . ومن المعلوم أن ليس فى المنتقـد التلقي بالقبول فلا أرجحيـة فيه ، فليس فى الدرجة العليا من الصحة وإن كان مما اتفقا عليه . وأيضاً قال الحافظ العسقلانى فى "شرح النخبه" (ومن ثم قدم "صحيح البخارى" على غيره من الكتب المصنفة فى الحديث ثم قدم "مسلم" على غيره سوي ما علل) وقال الشيخ عـلى القارى "فى شرحه" عليـه (ويمكن أن يكون قوله : "سوى ما علل" قيداً للتقديم) إنتهى .

فمعني الكلام قدم " صحيح البخارى" على غيره من الكتب الحديثيـة
ثم قدم "صحيح مسلم" على غيره فيما سوى المعلل . وأما فى المعلل
فلا تقـديم فيهما أصلاً . فإذا تقرر أن أعلى درجات الصحـة هو
ما فى "الصحيحين" سوى ما استثني عند الشيخ ابن الصلاح وذويه
وعند الإمام النووى وذويه كان كلام المعترض فى غاية من السقوط .
ولما تقرر عنـد ابن الصلاح ومقلديه وملتزمى مذهبـه - كالتزام
الحنفية مذهب الإمام أبى حنيفـة وكالتزام الشافعية مذهب الإمام
الشافعى الذي عده المعترض فى سابق كلامه متابعـة لذلك الإمام
دون الرسول صلى الله عليه وسلم، وإخلالاً لوجوب وحدته صلى الله
تعالى عليه وسلم، وإتياناً بالثنوية، وارتكاباً للحرام - أن أعلى درجات
الصحة هو الذي قطع فيـه بالصحة . فتسميـة المنتقد أعلى وهو
ليس من أعلى درجات الصحـة فى شئ إما سهو أو محمول على
الأعلوية الإضافيـة الكائنة بالنسبـة إلى مافى غيرهما من الأحاديث
ولم يكن على شرطهما ولا على شرط أحدهما ولا برجالها ولا برجال
أحدهما أوبالنسبـة إلى ما فى غيرهما مطلقاً .

قوله فثبت أنه فى أعلى درجات الصحة الخ (ص ٣٢٤)

قلت: فى ثبوت أعلى درجات الصحـة فى المنتقـد نظر
ذكرناه ، وفى فوقيتـه على ما هو عـلى شرطهما أوشرط أحدهما
أوبرجالها أوبرجال أحدهما ولم يخرجاه نظر سيجيء . والقول بأن
من انتقد على البخاري ومسلم لم يبلغ إلى عشرعشر معرفه الأسباب

الحفيـة والجرح والتعديل التي كان لها فهو وإن كان حقاً لكن إذا قلنا بمثله فيمن انتقـد على الأئمة الأربعـة وهو حق حق إحترق أمثال المعترض عن مثل هـذا القول إذا صدر عنا .

قوله فلاريبـة في وجوب العمل بالمنتقـد منها الخ (ص ٣٢٤)

قلت : لاريبـة في وجوب العمل بالمنتقـد منها . وأما من غير وقفة ونظر ففيـه ما مروما سيجيء .

قوله حتي حكم المتقنون حكما كلياً عـلى ما نقل السيوطى عن النووى الخ (ص ٣٢٤)

قلت : هذا الحكم من المتقنين لا يجعل الأحاديث المنتقـدة فيها محكوماً عليها بقطعيـة الصحة لأنه بناء على الإجماع المذكور ، وأين الإجماع فيها ؟ ولا يجعلها مما اجتمع عليه الأمة لما قد صرحوا أنه لا إجماع فيها أصلاً . هذا كله على ما ذهب اليـه ابن الصلاح ومن تبعـه . وأما على ما ذهب إليه النووى والأكثرون من الفقهاء والمحـدثين والمحققين من أن الإجماع إنما هو على وجوب العمل والقبول من غير توقف ونظر وهو الحق كامر فالإحتياج إلى هذا الإستثناء من هذا الإجماع إنما هو بالنظر إلى قول النووى : " من غير توقف ونـظر " لا غير . فإن جميع ما فيها سوي التعاليق

المصدرة بغير صيغة الجزم منتقـداً كان أوغيره يجب قبوله والعمل به .

قوله فتبين تنزههما بالإنتقاد من أن يؤثر ذلك (ص ٣٢٧)

قلت : قد تحقق أن المنتقد منهما تنزل درجته عن أعلى درجات الصحة فقوله (وهذا مما لا إختلاف فيـــه ولا ريبة لأحد من العلماء ص ٣٢٧) مما لا شك فى بطلانه .

قوله فما أعظم افتضاح من يظن من أهـل زماننا الخ (ص٣٢٧)

قلت : معني كلامه رحمه الله تعالى أن ما لم ينتقد من أحاديثهما يجب العمل به من غير توقف ونظر ، وأن ما انتقد من أحاديثهما يجب العمل به بعـــد النظر فى الإنتقاد وما رد به – وإن رجح بعض العلماء الرد على الإنتقاد – وبعد النظر فى وجه ترجيح الرد كما فى الأحاديث الصحاح المخرجة فى غيرهما . وإلى هذا أشار الإمام النووى فى "شرح صحيح مسلم" . وقد تحرر مما سبق أن لا إجماع فى المنتقد أصلاً فالقول بأنه (مما اجتمع عليه الأمة حتى المنتقـــدين ممن أنصف ص ٣٢٣) خروج عن حد الإنصاف وركون إلى التمسك بالإعتساف ؛ على أن وجوب ترجيح قولهما على قول غيرهما مطلقاً مما لم يدل عليـــه دليل وليست العصمة فيهما ؛ لا سيما على قول من جعل ترجيح قول صاحب المذهب على ما ذهب إليه بعض

من مدعى هذا الزمان بناء على مجرد دعوي أنه عامل بالحـديث خلاف الحديث، وترك الواجب، وارتـكاب الحرام . وأيضاً يلزم على هذا الملتزم لترجيح قولها عـلى قول غيرهما عين ما أو رده المعترض سابقاً على من التزم مذهباً معيناً . وأيضاً لو كان الأمر كذلك لما رجح الحافظ الذهبي فى " الميزان " والحافظ العسقلانى فى " تهذيب التهذيب" و " التقريب" وصاحب " تذكرة القارى " فى تذكرته قول غيرهما على قولها أو قول أحدهما فى شئ من المواضع ، وليس الأمر كذلك على ما لا يخفى على المتدرب فيها ؛ بل قد رد المعترض فى " رسالة " له فى عدم جواز نكاح البالغة بلا ولى قول البخاري ومشى على خلاف ما قال ترجيحاً لقول غيره على قوله . فما أعظم إفتضاح من كذب على الغير ولم يدر معنى كلامه .

بحث ما يتعلق بالدراسة الحادية عشرة

قوله – فى الدراسة الحادية عشرة – " الدراسـة الحادى عشر" (١) (ص ٣٢٨)

---

(١) قلت : ووقع فى المطبوعة "الحاديه عشر" بتانيث الجزء الأول وتذكير الجزء الثانى .

قلت : صوابه " الحادية عشرة" على ما فى " الفوائد الضيائية" و " حواشيها " . ومن العجيب قوله فى الدراسة الآتية : " الدراسة الثانية عشر" بتانيث الجزء الأول وتذكير الجزء الثانى . وقوله ههنا بتذكير الجزئين . والصواب تانيث الجزئين فى كليهما .

وليس فى العلماء من يدعى مساواة حديث غير " الصحيحين " بحديثهما فى الصحة مطلقاً . فالإطلاق فى ترجمة هذه الدراسة غير سديد .

قوله يريد بهذا الكلام الإنقداح فيما تمالأت عليه كلمة المحدثين سلفاً وخلفاً الخ (ص ٣٣٠)

قلت : قد وجدت هذه الكلمة فى تصانيف بعض الشافعية فى أصول الحديث (١) ، وقد تكلم عليها الحنفية فى تصانيفهم فى

---

(١) واول من تكلم بها الشيخ ابن الصلاح ثم تبعه عليها طائفة من الشافعية ممن صنفوا فى علم أصول الحديث ولخصوا كلامه. ومنهم من لا يتابعه على ذلك كالحافظ ابن كثير وغيره تجد بسط ذلك فى ''التعقيبات على الدراسات'' وهذا القسطلانى شارح البخارى ينقل عن الامام ابن الهمام ما يرد على ابن الصلاح فى هذا الباب ثم لا ينتقد عليه ذلك . وذلك فى بحث الايلاء حيث قال البخارى فى ''صحيحه'' (حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول فى الايلاء الذى سمى الله تعالى : لا يحل لأحد بعد الاجل الا أن يمسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عزو جل وقال لى اسماعيل حدثنى مالك عن نافع عن ابن عمر اذا مضت أربعة

أصول الحديث نقلاً عن أصول الفقــه ، فدعوي أنها (تمالأت كلمة المحدثين سلفاً وخلفاً الخ) مجرد دعوي ليس منشأها عن حجــة بينـة ومحجة طيبة .

أشهر يوقف حتى يطلق ، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق اهـ) قال القسطلانى فى ''ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى'' .

''وأجاب الشيخ كمال الدين عن حديثى الباب بما أخرجه ابن أبى شيبة قال : حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا : اذا آلى فلم يفئ حتى مضت أربعة اشهر فهى تطليقة بائنـة . قال : ورجال هذا السند كلهم أخرج لهم الشيخان فهم رجال الصحيح فينتهض معارضا . ولم يبق الا قول من قال بأن أصح الحديث ما فى ''الصحيحين'' ثم ما كان على شرطهما الى آخر ما عرف . قال : وهـذا تحكم محض لأنه اذا كان الفرض أن المروى على نفس الشرط المعتبر عندهما فلم يفته الا كونه لم يكتب فى خصوص أوراق معينة ولا أثر لذلك .

وقول البخارى أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر لم يوافق عليه فقد قال غيره غيره . وقال المحققون : ان ذلك يتعذر الحكم به وانما يمكن بالنسبة الى صحابى وبلد فيقال أصحها عن ابن عمر مالك عن نافع عنه . وعن أبى هريرة الزهرى عن سعيد بن المسيب عنه . وأصح أسانيد الشاميين الأوزاعى عن حسان بن عطيـة عن الصحابة ونحو ذلك ، وأحسن من هذا الوقوف عن اقتحام هـذه فان فى خصوص الموارد ما قد يلزم عن ذلك . نعم قد يكون الراوى المعين أكثر

وأما ما قالـه ابن الهـمام فى "التحرير" وشارحاه فى "شرحيـه" والشيخ على القاري ، والشيخ محمـد أكرم فى "شرحيهما" على "شرح النخبـة" والشيخ عبـد الحق فى "شرح سفر السعادة" وغيرهم فهو تحقيق لما هو قول أصحاب مذهب أبى حنيفة فى هـذا الباب على وفق قواعـد وقفوا عليها . فمعنى كلامهم رحمهم الله تعالى : أن هـذا الذى ذكرناه مذهب جميع المحدثين سلفاً وخلفاً والفقهاء المتقدمين والمتأخرين من محدثى الحنفية وفقهائهم رحمهم الله تعالى لا سيما وقد وجد فى كلام بعض الأعلام منهم أنه "هو القول الحق" . وإذا تحققت ما ذكرنا عرفت أن كلام المعترض فيه إعوجاج تام ؛ على أن القول بعلو ما فى "الصحيحين" على ما فى أحدهما ، وبعلو ما انفرد البخارى على ما انفرد مسلم

ملازمه لمعين من غيره فيصير أدرى بحديثه وأحفظ له منـه على معنى أنه أكثر احاطة بأفراد متونه ، وأعلم بعادته فى تحديثه ، وعند تدليسه ان كان ، وبقصده عند ابهامه ، وارساله ممن يلازمه . أما فى فرد معين فرض أن غيره ممن هو مثله فى ملكة النفس والضبط أو ارفع سمعه منه فأتقنه وحافظ عليه كما حافظ على سائر محفوظاته ، ويكون ذلك مقدما عليه فى روايته بمعارضة فما هو الا محض تحكم ، فان بعد هذا الفرض لم تبق زيادة الآخر الا بالملازمة وأثرها الذى يزيد به على الآخر انما هو بالنسبة الى مجموع متونه لا بالنسبة الى خصوص متن" اه

محمد عبد الرشيد النعمانى

بعد الحكم بقطعيـــة الصحة وقطعيـة أنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما فيهما وفى ما فى أحدهما تحكم أيضاً إذ لا دخل لفوقيــة شأن البخارى عـلى شأن مسلم، ولفوقيـة شأنهما على شأن غيرهما من مصنفى كتب الحديث بعد ذلك القطع. وأيضاً تأليف "الصحيحين" كليهما إنما كان بعد عهد الأئمة الأربعة بزمان فكيف يمكنهم ترجيح الأحاديث التى أخذوا بها من جهة أنه اتفق الشيخان على إخراجها. وإنما يمكن الترجيح من هـــذا الوجه لمقلديهم وهو غير معتبر عنـــد الأئمة أنفسهم . وليس هذا الترجيح شرطاً فى صحة اعتبار المجتهدين. فليس لهم فى اعتبار الشروط وعدمه إلا الرجوع إلى رأى نفســه. فصح قول إبن الهمام وذويه؛ على أن رأى الأئمة الأربعة رضى الله تعالى عنهم أعلى شأناً من رأى البخارى ومسلم وإن كانا جليلين كاملين قدشهد بجلالتهما وكمال شأنهما أجلة الأئمة الأعلام والمحدثين الكرام فترجيحهم أوترجيح واحـــد منهم حديثاً يكون أعلى من ترجيح الشيخين أو أحدهما . وأيضاً لم ينقل هذه المسئلـــة عن الأئمة الأربعـــة ولاعن أصحاب " الصحاح الستة " قطعاً ؛ بل إنما قال به بعض المحدثين من الشافعيـــة . فلو عارضهم الحنفيـــة وقالوا بعدم تسليمها كيف يصح الإعتراض عليهم ! عـــلى أن قول الحنفيـــة مؤيد بما قال البخارى نفسه وهو قوله (وماتركت من الصحيح أكثر) إنتهى . فأفاد أنه وإن أتى فى " جامعه " بمجرد الصحاح لكن ترك من الصحاح التى هى عنـــده صحاح من الأحاديث أكثر مماأتى بـــه

منها فى " جامعه " . (١)

قوله وغرضه من ذلك كما قال الشيخ الدهلوى الخ
(ص ٣٣١)

قلت: غرضهم من ذلك مصادمة المحدثين والفقهاء من الحنفية الأعلام بالمحدثين والفقهاء من الشافعية، ولا بدع فى ذلك، وليس هذا أول قارورة كسرت فى الإسلام . وإن لكل إمام صاحب المذهب من الأئمة الأربعة قواعد وأصولاً يبتنى عليها الفروع الجزئية على ما ألهمهم الله تعالى وأرشد .

ثم إن " اللام " – فى لفظ " الفقهاء " و " المحدثين " فى عبارة الدهلوي – للتعريف العهدى أى مقال الفقهاء الذين خصهم الله تعالى بالجمع بين علمى الحديث والفقه من الحنفية فيما قرره المحدثون من الشافعية الذين فازوا من علم الفقه أيضاً حظاً جسيما ؛ لكن بقى على هذا أن وجه التعبير عن الأولين بلفظ " الفقهاء " وعن الآخرين بلفظ " المحدثين " ماذا ؟ فنقول

---

(١) وقال الحافظ ابن كثير فى " الباعث الحثيث الى معرفة علوم الحديث " : " ان البخارى ومسلماً لم يلتزما باخراج جميع مايحكم بصحته من الاحاديث فانهما قد صححا أحاديث ليست فى كتابيهما كما ينقل الترمذى وغيره عن البخارى تصحيح أحاديث ليست عنده بل فى السنن وغيرها اهـ . " (ص ٤ طبع مكة المكرمة عام ١٣٥٣ هـ)

النعمانى

لماذ كرت الشافعيـة هذه المسئلـة فى أصول الحديث عبر الدهلوى عنهم ,, بالمحدثين " ولما ذكر أكثر الحنفيـة إياها فى أصول الفقه عبرعنهم ,, بالفقهاء " . فنى هذا التعبير إرشاد من العـلامـة الدهلوى إلى ماقلنا . ومن لم يجعل الله لـه نوراً إلى سبيل الرشاد فما له من نور فيقول مايقول .

قوله وهذا صريح فى إقرارهم بأن تائيد الخ (ص ٣٣١)

قلت : لما كان أئمة المذاهب الأربعـة وأقوالهم ورواياتهم المنقولة عنهم متقدمـة على تأليف ,, الصحيحين " جميعها لابد أن يكون إثبات رواية كل مذهب وتائيدها عند صاحبه بالحديث مع قطع النظر عن أن خرجه من جاء جمع صحاح الأحاديث فى مصنفاتهم بعـد ماتقرر مذاهبهم بالأحاديث التي عندهم ، ومما ألهمهم الله تعالى من تلك الأحاديث .(١)

وأما كون هـذا المـذهب فى الأغلب عـلى خلاف ما فى "الصحيحين" فلوسلم فإنمـا كان لما أن المذاهب دونت قبل تأليفهما، وكان الإمام البخارى مجتهـداً على حدة (٢) إتفق مخالفتـه لهـذا المـذهب فى كثير من الأحكام ، فجاء فى " جامعـه " بأحاديث

---

(١) سيما وقد تقرر أن قوة الحديث انما هى بالنظر الى رجال اسناده لابالنظر الى كونه فى كتاب كذا .

(٢) وقد مر الكلام منا مفصلا على كون البخارى مجتهدا وكون مسلم شافعيا فليراجع .

عـلى وفق مارأى ، وترك الأحاديث التى تمسك بها صاحب هذا المذهب لإثبات مارأى . وكان الإمام مسلم شافعى المـذهب فجاء فى " صحيحـه " بأحاديث قوى بها مذهبه . (١) فقـد عرف مخالفة أحاديث " الصحيحين " لهذا المذهب فى الاغلب بعد ماجمع الشيخان " صحيحيها " لافى حين ماألهـم الله تعالى صاحب هـذا المـذهب الأحكام الشرعيـة المأخوذة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الشرعى دنياً رضياً . وليس الوفاق بأحاديثها وأحاديث واحد منهما إذا كان المأخوذ منه أحد الأصول الأربعـة من شرائط صحة الحكم بمسئلـة شرعيـة ولا من شرائط الإعتبار الذى أمر بـه المجتهد ، فلاعيب فى المـذهب بهذا الخلاف إذا كان قائماً عـلى أصوله الأربعة المذكورة . (٢) ثم إن فوقية مرتبة "الصحيحين"

---

(١) وقد أشبعنا القول فى أسباب اختلاف المحدثين مع سلف المجتهدين فى كتابنا " ماتمس اليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه " فليراجع .

(٢) قلت : ولاشك فقدنقل المحدث الامير اليمانى فى " توضيح الافكار شرح تنقيح الانظار " عن الحافظ ابن حجر العسقلانى مانصه :

" والأمة لم تجمع على العمل بما فيها -أى بما فى " الصحيحين " لا من حيث الجملة ولا من حيث التفصيل لأن فيها أحاديث ترك العمل بمادلت عليه لوجود معارض أو ناسخ " (ج ا - ١٢٥)

على مرتبة غيرهما من الكتب الحديثية لا يجعل المذاهب المأخوذة من الكتاب والسنة قبل جمع الشيخين "صحيحيهما" غير مقبولة فيما خالفها ؛ (١) على أن كون هذا المذهب فى الأغلب على خلاف أحاديثها (٢) إن سلمنا تجربته

---

(١) قلت : وبعد جمعها أيضاً فقد يعرض للمفوق ما يجعله فائقاً .

(٢) قلت : ان المصنف قد مشى فى هذا البحث على سبيل التنزل والتسليم ، والا فلا يخفى على من تتبع "الصحيحين" أن دعوى صاحب "الدراسات" أن (هذا المذهب – يعنى المذهب الحنفى – فى الأغلب على خلاف ما فى "الصحيحين" ص ٢٣١) غير صحيحة ؛ بل الحق خلافها وهو أن هذا المذهب فى الأغلب موافق لما فى "الصحيحين" وانما وقع الخلاف فى بعض المسائل لما قامت أدلة أخرى معارضة لرواياتها فقدمت عليها لوجود مرجح قوى أو ناسخ صحيح وهذا قد وقع فى سائر المذاهب أيضاً فلا خصوصية للمذهب الحنفى . وقد ذكرنا بعض أمثلة ذلك فى "التعقيبات على الدراسات" نقلا عن الحافظ الجلال السيوطى . ومن فتش المذهب الحنفى وجده من اكثر المذاهب موافقة لما فى "الصحيحين" و "السنن الأربعة" ومن قال غير ذلك فهو من جملة الجاهلين المتعصبين المنكرين على أئمة الهدى بفهمه السقيم . وقد صرح بذلك شيخ صاحب "الدراسات" الامام ولى الله الدهلوى أيضاً فى "فيوض الحرمين" حيث قال :

"عرفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن فى "المذهب الحنفى" طريقة أنيقة هى أوفق الطرق بالسنة المعروفة التى جمعت ونقحت فى زمان البخارى واصحابه . وذلك أن يؤخذ من

في هـــذا المذهب يرجحـــه ويقويه بحيث لا يبقى شئ من ذلك التجريح فيـــه ما ذكرنا قبل نقلاً عن العارف بالله تعالى الخواجه

أقوال الثلاثة قول أقربهم بها في المسئلة ثم بعد ذلك يتبع اختيارات الفقهاء الحنفيين الذين كانوا من علماء الحديث ، فرب شئ سكت عنه الثلاثة في الأصول ، وما تعرضوا لنفيه ، ودلت الاحاديث عليه فليس بد من اثباته ، والكل مذهب حنفي " اهـ (ص ٤٨ طبع دهلي)

والشيخ ولي الله هذا يصفه صاحب "الدراسات" تارة بقوله (قدوة علماء دهره يعسوب زماننا ، الشيخ الأجل الصوفي الأكمل ، امام بلاد الهند الشيخ ولي الله بن عبد الرحيم اهـ ص ٢٩٢) وتارة يذكره بلفظ (شيخنا عالم الهند وعارف وقته الشيخ ولي الله بن عبدالرحيم الدهلوي اهـ ص ٢٧٣)

ولو شئت أن تعرف كثرة موافقة المذهب الحنفي لأحاديث "الصحيحين" بالنسبة الى سائر المذاهب فارجع الى ما ذكره المحدث الفقيه الكبير أبو المظفر جمال الدين يوسف بن فرغل بن عبد الله البغدادي سبط ابن الجوزي المتوفى عام ٦٥٤ هـ في "الباب الثامن" من كتابه "الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح" وقد طبع بمصر سنة ١٣٦٠ هـ والى ما كتبه المحدث العلامة الشيخ الامام الفقيه قاضي القضاة أبو المؤيد محمد بن محمود بن محمد الخوارزمي المتوفى عام ٦٦٥ هـ في الباب الأول من كتابه "جامع مسانيد الامام الاعظم" في جواب مطاعن الخطيب على الامام من أمثلة كثيرة لذلك في كل باب تجد فيها مقنع .

النعماني

محمد پارسا والعارف السرهندى وغيرهما من أن عيسى
وعليه الصلاة والسلام حين ينزل من السماء يعمل بمذهب
ويصوب إجتهاده الحق عليـــه السلام ما ذهب إليه أ
وهذا الترجيح الثابت فى هذا المذهب الشريف أعلى ،
به أس ذاك التجريح . والحمـــد لله تعالى على ذلك
جارح .

وليس فيما ذكره الإمام إبن الهمام وسائر الما
لخصوصية " الصحيحين " مطلقاً بل فيما كان بشر،
أحدهما أو برجالها أو برجال أحدهما فهو من قبيل تشري
وأداء واجب تعظيمهما حيث قالوا : إذا وجدت شر
التى اعتبرها البخاري أو مسلم وعرف ذلك بقول
ضابط ثبت حافظ فينبغى أن يكون الحديث الجامع لل
مثل ما أخرجاه . ففى هذا القول تعظيم شأنهما وت
التى بنيا عليها الحكم بصحة الحديث زائداً على تعظ
قررها غيرهما فى الحـكم بالصحـــة . وأما إبط
"الصحيحين" فى خصوص المقامين فقط فإنما يلزم
على قبول ما فيهما إجماع على ثقـــة رجالها وعلى قبو
صحة الحديث فإذا وجد شرطهما أورجالها فى الأحا
غير " الصحيحين" لزم وجود ذلك الإجماع فيـه أ
لخصوصيتهما مطلقاً فى الحكم بصحة الحديث إلا فيما
وحكم بوجود شرطهما أو شرط أحدهما فيـــه حافظ

عدل . وليس هذا قدحاً فى منيع مرتبتهما ورفيع قدرهما بل قولا بتعظيمهما وتعظيم ما قالاه والتزاماً لما أسساه وحكما به ؛ على أنه ليس هذا الحكم من الحنفية أشد مما قد حكم به المعترض سابقاً من أنه إذا روي الأعرابي الأدنى حديثاً عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وقد أخذه شفاهاً عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فهو كالحديث الذي روى سيدنا على المرتضى رضى الله تعالى عنه شفاهاً عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (١) .

وأما كون "الصحيحين" أصح كتاب فى الصحيح المجرد تحت أديم السماء، وأنهما أصح الكتب بعد القرآن العزيز باجماع من عليه التعويل فلم يدل إلا على أن مجموع ما فى هذين الكتابين أصح وأقوي من مجموع ما فى الكتب الحديثية الأخر . ولا دلالة فيه على أن كل فرد فرد من أحاديثهما وأحاديث أحدهما أصح وأقوى من كل فرد فرد من أحاديث الكتب الحديثية الأخر . وما يجوز أن يكون قادحاً فيما قاله الإمام ابن الهمام وذووه هو الثانى دون الأول ودون اثبات الثانى ههنا خرط القتاد .

ثم إنه قد وجد الإجماع على فضل أبى حنيفة على الثلاثة من الأئمة الأربعة وجلالة قدره وتحقق فيه إجماع لم يوجد مثله فى فضل البخارى ومسلم على غيرهما من المحدثين وفيهم من هو أعلى شأناً منهما كأحمد بن حنبل ، بل الأئمة الأربعة ومن فى رتبتهم فاضلون عليهما، وكل منهم له شأن عال ومقام غال . ولنا ولهم ولكل

(١) راجع "الدراسات" ٢١٨ .

مؤمن ومؤمنة برسول الله تعالى عليه وسلم أسوة حسنة . والعجب كل العجب أن المعترض ههنا يعتمد بمثل هذه الإجماعات التى فى ثبوت كونها اجماعات أكثرية أيضاً نظر . وقد عرف من كلامه السابق أن الإجماع الحقيقى لا يكون حجة إلا بعد ما وجد فيه الشروط المحدثة التي ذكرها هناك ، وأنه لم يوجد له مثال فى اجماعات الشريعة الغراء . وقد عرف من اعتقاد المعترض أيضاً أن الإجماع الأكثرى لا يعتد به عنده فلا يظنه إلا هباء منشوراً . فما أجرأه على ذكر الإجماعات التى كونها أكثرية غير متحقق أيضاً ههنا .

قوله حتى يقول فى بعض المواضع " فما قال أبو حنيفة باطل " (ص ٣٣٢)

قلت : إن كان الإمام الطحاوى أورد فى بعض المواضع مثل هذا اللفظ من جانب الخصم ثم تصدي له بالجواب الحق فهذا مما يرتضيه كل مقلد طالب للحق ، وإن كان أورد مثله من عند نفسه — والله تعالى أعلم بموقعه — فيما إذا وجد حديثاً صحيحاً مخالفاً لرواية المذهب ولم يثبت عنده شهادة من السنة لتلك الرواية أصلا فلا عتب عليه بذلك . وليس هذا إلا كقول مثل النووى وغيره من الأئمة الشافعية "وقول الشافعى باطل" أو "مخالف للحديث الصحيح" وهذا مما لا أتأخر عنه بعد ثبوت ما ذكرنا كيف لا ! وقد ثبت فى الكتب المعتبره فى المذهب (أنه لا يفتى ولا يعمل إلا بقول الإمام

الأعظم إلا اضعف دليل) انتهى . فإذا ثبت عند مثل الإمام الطحاوى ضعف دليل المذهب بحيث لم يكن عنده إلا مجرد قول الإمام صاحب المذهب فى مقابلة الحديث لا يجوز له الفتوى عليه ، إلا أنه لا يلزم من تحقق ضعف دليله عند مثل الطحاوى تحقق ضعفه فى نفس الأمر . وكم من أقوال ضعفه بعض العلماء من حيث ضعف دليله ورد عليه البعض الآخر وقواه بما وجد من الدليل الصحيح القوى ، والحق مع المقوى . وقد جربنا مرات قول بعض أهل الزمان فى روايات المذهب : أنها مخالفة بالحديث فوجدناها كاذبة عنادية .

ولا يحتاج عدم وقوع أبى حنيفة فى خلاف الحديث الشريف ونجاته عنه إلى ما سيذكره المعترض إن شاء الله تعالى فله من تباع الكتاب والحديث شأن لا يحتاج به إلى الحيل والحل .

ولا وهن فى الروايات المنقولة عن أبى حنيفة المخالفة لظاهر أحاديث "الصحيحين" إذا أثبتها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الثابت الصحيح وأيدها وإن لم ير الخفاش بهاء نوره فإنه شمس ضحى أضحت عنه آفاق العالم واقطار الأرض وهى فى ضياء كامل، نعم إن المنصف البطل القائل بصريح الحق وطريه إذا رأي رواية إمامه غير مشهودة بحديث أصلاً وقامت الأحاديث على خلافها تامة قائمة على أصولها بإذن الله يجب علينا ترك الرواية والعمل بتلك الأحاديث ؛ لكن أين تلك الرواية ؟ وقد رأينا دعاوي

كثير من الناس فى بعض الروايات بأنها على خلاف الحديث فوجدناها كاذبة خاطئة ، ولم يثبت عندنا منها شئ ، وخسر هنالك المبطلون .

قوله ولنشتغل بما أردنا الإفصاح عنه الخ (ص ٣٣٢)

قلت : فعلينا أن نشتغل بما يرد قول هذا المعترض المبطل لقول الإمام ابن الهمام وذويه من الحنفية الأعلام مما سيظهر عليك ان شاء الله تعالى .

قوله فى كونها سلطاني سلاطين الصنعة (ص ٣٣٣)

قلت : لا يجوز إطلاق لفظ "سلطان السلاطين" على أحد سوي الله تعالى فقد جاء الحديث فى منعه على ما فى "سنن الترمذي" وغيره فينبغي التحرز عنه ولو مقيداً بقيد الصنعة ، ويجب عليه أن يقول فى كونهما سلطانين من سلاطين الصنعة ، ولأن الأئمة الأربعة وبعضاً من المحدثين أقوى وأعلى شأناً منهما فى صنعة الحديث .

قوله ولما يبق ريب بإجماع العلماء الخ (ص ٣٣٣)

قلت : مم ثبت دعوي هذا الإجماع ؟ وقد مر أنها دعوي كاذبة . وقول ابن المديني وأبي زرعة ليس فيه شائبة من هذا الإجماع ؛ بل ولا شائبة فيه من هذا التقدم الذى ادعى

المعترض عليه الإجماع من غير روية .

قوله فلا يعرف شرطهما إلا بتصريحهما الخ (ص ٣٣٥)

قلت : هذا ممنوع . وما الدليل على عدم جواز سماع حكم الحافظ الناقد الثقة العارف بأحوالها وبما قرراه من شروطهما . أليس تكذيب مثل هذا الحكم فى مثل هذا الإخبار حراماً ؟ وأيضاً قال الإمام السيوطى فى "التدريب" (ألف الحازمى كتاباً فى "شروط الأئمة" وذكر فيه شرط الشيخين وغيرهما) إنتهى . وأيضاً قال الإمام السيوطى فى "تدريبه" (قال ابن طاهر شرط البخارى ومسلم أن يخرجا الحديث المجمع على ثقة رجاله إلى حين تصنيفهما إلى الصحابى المشهور) انتهى . فقول النووى : إن المراد بقولهم على شرط الشيخين الخ وتعليله ذلك بما علل به بيان لما يغلب وجوده من الشقين لا حصر الذى الشقين فى الوجود على أحدهما كما وهم ؛ على أن وجود أحد الشقين ومساواته بما أخرجاه يكفى للحكم بالتحكم . وسيجىء الجواب عن قول المعترض (وذلك أيضاً برواية غيرهما عنهم لا يوجب المساواة بهما ص ٣٣٥) فى ذيل الوجوه الآتية إن شاء الله تعالى . فقوله (فلا محيص إلى الفوز بشرطهما إلا الإخراج الخ ص ٣٣٥) فيه بحث لماهر . وأيضا يرد هذا القول أقوال أصحاب أصول الحديث التى اعتبر المعترض سابقاً تمايل كلماتهم إجماعاً وذكرت منها ههنا لفظ الحافظ العسقلانى "شارح النخبة" وهو قوله (ثم قدم فى الأرجحية من حيث

الأصحية شرطهما لأن المراد بـــه رواتهما مع باقى شروط الصحيح وإن كان على شرط أحدهما فيقدم شرط البخارى على شرط مسلم وحده ثم من الصحيح ما ليس على شرطهما اجتماعاً وانفراداً) انتهى . فقوله (فإن المراد به رواتهما مع باقى شروط الصحيح) يدل أن ليس المراد بشرط الشيخين أن يكون رجال إسناده رجال كتابيهما فقـــط ؛ بل هو مع باقى شروط الصحيح المعـــروفه فى أصول الحديث . وإلغاء الكلام الأخير وإعمال الكلام الأول - وهما فى موضع واحد - ليس من شأن العقلاء فضلاً عن الفضلاء . ولا يلزم من عدم اتيان الشيخين فى "صحيحيهما" بشرط من شروط الصحيح ومن عدم إتيانهما فى غيرهما به على هيئة الإجتماع أنها لا نعرف إلا بتصريحهما ، حتى أن من ادعى من البارعين المتقنين الحفاظ الأثبات فى حديث أنه على شرطهما أوعلى شرط أحدهما يجب علينا تكذيبه ويحرم علينا النظر والإلتفات إلى قوله . فقـــد أعطى الله سبحانه وتعالى لهم بالتتبع والإستقراء من العكوف على ماقررا و شرطا فى الصحـــة مالا يطلع عليه غيرهم من الناس .

قوله ولم يوجد بالإجماع فى عصرهما ولا فيما بعد ذلك مثلهما الخ (ص ٢٣٥)

قلت : لم يأت المعترض ههنا بسند يثبت هذا الإجماع ولم يثبت ذلك بقول أحد من الثقات المتقنين ؛ على أن من المعـــلوم أن الإمام أحمـــد بن حنبل ونظائره كانوا من المعاصرين للبخاري وهم أعظم

منه فى الفن وإمامتـه بالضرورة فإذا كان هذا حال البخارى كان حال مسلم أولى بذلك منـه . ولو سلمنا ثبوت هـذا الإجماع فنقول : إن هذا إستدال بالإجماع ممن ينكر وجود الإجماع الحجـة فى الشريعة الطرية فلا يتم . وأما الحكم بأن فيما بعد عصرهما لم يوجد مثلهما فهو خبر كخبر العـارف ابن علان البكرى الشافعى بأن المجتهد مفقود من المائة الرابعـة ، وكخبر العرفاء الكاملين ممن ذكرنا أساميهم الكريمـة قبل بأن عيسى عليه السلام حين ينزل من السماء يعمل بمذهب أبى حنيفـة ويتفق مطابقـة رأيه العالى المأخوذ من مشكاة النبوة الأحمدية والدولة المحمـدية قطعاً برأى سراج الأمة العليـة ، وكخبر بعضهم أن المهدى رضى الله تعالى عنـه حين يظهر أمره يعمل بمذهبـه كذلك . فإذا كانت هذه الأخبار عنـد المعترض كاذبة بيقين ينبغى أن يكون هذا الخبر كذلك عنده أيضاً ؛ على أن هذه الأخبار صدرت عن العرفاء بالله تعالى الكاملين وهم مصـدقون فيما أخبروا به عنـد أهل الحق القائلين بأن كرامات الأولياء حق . ولم يقل أحد لا من أهل الحق ولا من أهل الباطل إن خبر مثل هذا المعترض مما يكون يجب تصديقـه أو يجوز ؛ بل لو قيل : إن مثل هـذا الخبر من مثل المعترض وهو إخبار بما سيكون حرام من أعظم محرمات الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم لكان أوجه وأقوى . وأيضاً قد قام الدليل على أن خبره هـذه كذب بين فإن عيسى والمهـدي على نبينا وعليهما الصلاة والسلام أعلى شأناً منهما فى إمامة علم الحـديث .

قوله الوجــه الأول أن الشيخين لا يكتفيان فى التصحيح بمجرد حال الراوى الخ (ص ٣٣٥ ، ٣٣٦)

قلت : هذا الوجــه الأول لا وجه لإيراده ههنا إذ لا دخل لما ذكره المعترض ههنا فى تصحيح الحديث نعم لو ثبت فله دخل فى ترجيح حديثهما على حديث غيرهما وليس التصحيح موقوفاً عليه إذ الصحة عبارة عن معني معين ليس هذا الذي ذكره نفسه ولا جزء منــه ولا لازماً له . فكلام المعترض ههنا يشبــه كلام من قال : إن الأعمال ركن من اركان الإيمان وليست كذلك عنده . فالإيهام الناشى عن كلام المعترض إيهام فاسد لايعبأ بمثــله . ولو كان الأمر كما ذكره المعترض لم يجز أن يكون الحــديث الصحيح على سبعــة أقسام . وأيضاً قال الحافــظ ابن حجر العسقلاني فى "شرح النخبة" (أما رجحان "صحيح البخاري" على "صحيح مسلم" من حيث الإتصال فلإشتراطه أن يكون الراوى الغير المدلس قد ثبت له لقاء من يروى عنه ولومرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة) انتهى . – أى إذا روى ذلك الراوى عن شيخه المروي عنه بصيغة يحتمل السماع وعدمه – فهذا الكلام من الحافظ مع ما نقلناه قبل عن الحافظ أيضاً من المراتب الثلاثه الأخيرة للحــديث الصحيح يرد قول المعترض السابق وهو (فلا يعرف شرطهما إلا بتصريحهما ولم يصرحا ص ٣٣٥) وقوله (فلا سبيل الى إتيان مثل شروطهما الخ ص ٣٣٥) ويرد هذا الوجه الأول أيضاً لأنه إذا كان مسلم يكتفي فى التصحيح

بمجرد المعاصرة ولا يشترط فيـه اللقى ولو مرة ولا ثبوت السماع والبخارى لا يكتفى به بل يشترط اللقيا ولو مرة ولا يشترط ثبوت السماع تبين أنهما لا يشترطان فى التصحيح كثرة الملازمـة بينهما ولا قلتها، ولا كون الراوى من بلد المروي عنه ولا انتفاء ذلك ولا كونه ممارساً لحديثه ولا انعدام ذلك . فنعوذ بالله تعالى من هذا الكذب البحت والإفتراء المقت على الإمامين البارعين رحمهما الله تعالى . قال الإمام النووي فى "تقريبه" والسيوطى فى "تدريبـه" (مذهب مسلم إمكان اللقاء الذى عبر عنـه بالمعاصرة ، ومذهب البخاري فى "جامعـه" وابن المدينى والمحققين هو شرط اللقاء وحده ومذهب أبي المظفر السمعانى شرط طول الصحبة بينهما بعـد للقاء ، ومذهب أبى عمرو الداني شرط معرفته بالرواية عنـه ، ومذهب أبي الحسن القابسى إشتراط أن يدركه إدراكا بيناً) انتهى محصل كلامهما .

وأما الوجه الثاني الذي ذكره المعترض نضعفـه بين إذ الحاكم بكون هذا الحـديث على شرطهما أو شرط أحدهما إذا كان عارفاً متقناً بارعاً حافظا ثبتاً كيف يتأتي منـه هذا الحكم فيما لا يجوز له الحكم به فيه . ولو ثبت فى موضع منه نادراً الحكم بما لا يجوز له الحكم به فهو سهو من ذلك الحاكم الغير المعصوم فلا يجوز تكذيبـه فى كل ما حكم به فيـه بهذا ، نعم لو حكموا بقبول مثل هـذا الحكم -- ولو من غير العارف -- أوبأن كون الحـديث على شرطهما أو شرط أحدهما عبارة عن مجرد معرفة حال الراوي فى العـدالة والضبط لا تجه هـذا الوجه الثاني . والأمر ليس كذلك عنـد

المحدثين ، فاتجاهه ضائع . أما سمعت قول الحافظ : المراد بشرطهما رواتهما مع باقي شروط الصحيح ؟ وقد قدمنا قبل .

وأما الوجه الثالث فالجواب عنه أنه مقال في خصوص المادة . وبطلان أن تكون تلك المادة على شرط أحدهما لا يستلزم أن يكون جميع ما حكموا فيه بأنه على شرطهما أو على شرط أحدهما باطلاً غير صحيح ؛ على أن الحاكم العارف البارع الحافظ الثبت ما ثبت عنه مثل هذا الحكم في مثلها . وأيضاً جعل هذا السند من باب التلفيق في الإسناد غير صحيح ، ولذا أورد صاحب " تذكرة القاري بحل رجال البخاري " في " تذكرته " سماك بن حرب وعكرمة كليهما وقال فيها (وما لسماك بن حرب سوى موضع واحد – أي في " صحيح البخاري" في الكفارات – في باب الكفارة قبل الحنث) انتهى . وقال فيها : في عكرمة نقلاً عن مقدمة الحافظ (احتج به البخاري وأصحاب السنن ، وتنكبه مسلم فلم يخرج له سوي حديث في الحج مقروناً بسعيد بن جبير وتركه مسلم لكلام مالك فيه) انتهى . فعرف بهذا أن سماكاً على شرطهما وعكرمة كذلك بمعنى أنه من رواتهما وإن كان مسلم ترك عكرمة فيما إذا كان الحديث دائراً عليه فقط على خلاف الإمام البخاري . وأيضاً الإجماع منعقد على قبول ما روياه أو رواه أحدهما ، أو على تعديل من رويا عنه أو روي أحدهما عنه كما صرحوا به ، فالإجماع في هذا السند الذي سماه المعترض ملفقاً قائم .

وأما الوجه الرابع فلاريب في عدم اتجاهه أيضاً إذ الكلام

فى حكم الإمام البارع الحافظ المتقن العارف بأنه روي هـذا الراوي عن هذا المروي عنـه قبل إختلاطه وذاك الراوي عن ذلك المروي عنه بعـده بذلك ، فلا يحكم بثبوت الشروط المـذكورة إلا فى الصورة الأولى دون الثانية .

وأما الوجه الخامس فلا شك فى أنه باطل لان ابتناءه إنما هو على القول بأن شرط مسلم هو مجرد الإتيان بالحديث عن رجاله بأعيانهم والأمر ليس كذلك . وههنا وجب تذكر كلام الحافـظ فى "شرح النخبـة" فى تفسير شرطهما ولا يجوز لأحـد من المتقنين الأثبات الأعلام أن يكتفوا فى هـذا الحكم العظيم بهذا المقدار .

وأما الوجه السادس فكذلك لعين هذا الذي ذكرنا . سيجئ الكلام على الوجه السابع ، والوجه الثامن مستوفى إن شاء الله تعالى .

قوله بل ربما يوجد محاسن كثيرة في إسناد فيـه متهم كروان (ص ٣٣٧)

قلت : إن أراد بالإتهام الإتهام بالكذب فحاشا لله أن يورد البخاري فى "صحيحه" المجرد حديث من كان حاله كذلك لأنـه حينئذ يكون حديثه متروكاً نازلاً عن الموضوع عالياً عن بقيـة أقسام الحديث الضعيف فى شدة الضعف . وإن أراد بالإتهام الإتهام فى الصدق فى الحديث فلا يجوز للإمام البخارى إيراد حديث مثله فى صحيحه المجرد أيضاً ؛ على أن هذا قول بإهدار شأن البخاري وإمامته فى هذه الصنعـة ، وإبطال جميع ما ذكره المعترض فى بيان

علوشأنــه في سابق كلامه ، وباهدار شأن " صحيح البخاري " وعدم تجرده عن أحاديث المتهمين . وهل هذا إلا مما يوجب قطيعة عظيمة وزوال الأمان عن " صحيح البخارى " ! قال صاحب " تذكرة القاري " (ولم يره صلى الله تعالى عليه وسلم مروان ، وقال الواقدي بل رآه والصواب الأول سمع عثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب وزيد بن ثابت وجماعة من الصحابــة رضى الله تعالى عنهم ، وروى عنــه سهل بن سعد الساعدى الصحابي إعتماداً على صدقه ، وإنما حمل عنه سهل بن سعد وعروة وعلى بن الحسين وأبو بكــر بن عبدالرحمن بن الحارث . وهؤلاء أخرج البخارى أحاديثهم عنــه في " صحيحه " وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه والباقون سوى مسلم) إنتهى . ونحوه في " ميزان الإعتــدال " للحــافظ الــذهبي ، وفي " تهذيب التهذيب " للحافظ ابن حجر العسقلانى . وذكر الحافظ العسقلانى في " اتحاف المهرة " (أن مروان روى عن عمر بن الخطاب أيضاً فذكر الحديث) وقال القسطلانى في " شرح صحيح البخارى " في " باب قول الله تعالى : لا يستوى القاعدون من المؤمنين " من أبواب الجهاد (مروان تابعى) انتهى . وقال الإمام العيني في " شرحه " على " صحيح البخارى " في ذلك البــاب (ومن لطائف إسناد هــذا الحديث أن سهل بن سعد الصحابي يرويــه عن مروان وهو تابعى) إنتهى . وقال الأستاذ الأعظم (١) قدس سره (وقدروي البخارى في " صحيحه " عن مروان منفرداً أحاديث منها حديث في " باب قوله

---

(١) يريد به أباه الشيخ الامام محمد هاشم السندى رحمه الله تعالى

لايستوى القاعدون من المؤمنين " من " أبواب الجهاد " ، ومنها حديث فى باب من " أبواب الحج " ومنها حديث فى فضل الزبير رضى الله تعالى عنه من كتاب المناقب ") وقال العلامة الشيخ عبدالرحمن النصربورى فى " رجال البخارى " نقلاً عن الإمام الحافظ السخاوي تلميذ الحافظ العسقلانى ما حاصله (وقد تتبعت فيما نسب إلى مروان من أقواله وأفعاله وايذائه لأهل بيت المصطفى صلى الله تعالى عليه وعليهم وسلم فلم يثبت شئ منها لابسند صحيح ولا بسند حسن والله تعالى أعلم) إنتهى . وقال الحافظ فى " تهذيب التهذيب " (قال عروة بن الزبير : كان مروان لا يتهم فى الحديث ، وهو فى رواية ذكرها البخاري لا يتهم) إنتهى . (١)

---

(١) وقال العلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمى فى " تطهير الجنان "

" عن شيخ الاسلام والحفاظ — يعنى ابن حجر العسقلانى — من جملة من روى عنه — أى عن معاوية رضى الله عنه — من أكابر التابعين وفقهائهم مروان بن الحكم . وقد يشكل على ذلك ما جاء عنه فى ايذائه الشديد لاهل البيت ، وسبه لعلى كرم الله وجهه على منبر المدينة فى كل جمعة ، وقوله للحسن بن على والحسين : أنتم أهل بيت مهونون ، ونحو ذلك مما يأتى عنه . وجوابه أنه لم يصح شئى من ذلك كما ستعلمه مما سأذكره أن كل ما فيه نحو ذلك فى سنده علة ، ولهذا روى له البخارى وغيره ولم يجرحه المحدثون ، واوضح عنه

قوله بعد الوقوف عليه من طريق آخر عندهم (ص ٣٣٧)

قلت: هذا بناء على مجرد الظن الذى لا ينفع فى القول بثبوت شئ أصلا، ولم يقم دليل على هذا، فهو من باب الرجم بالغيب. وهل يجوز الرجم بالغيب، لا سيما وفيه ارتكاب الكذب على مثل الإمام البخارى؟ ثم إن مجرد الوقوف على طريق آخر من غير إيراد لها فى "صحيحه" لايدفع شيئاً عن الإمام البخارى من النقص الآئل إليه بإيراده رواية مثل مروان فى "صحيحه"، وقد عرفت سابقاً أن البخارى قد أورد فى "صحيحه" عن مروان منفرداً أحاديث ولم يوجد مضمونها بطريق آخر فيه أصلاً؛ على أن إيراده حديث مروان بطريق آخر فى "صحيحه" لا يدفع شيئاً من الطعن فيه وفى "صحيحه" على ما هو معتقد هذا المعترض فى مروان فإنه قد عرف من معتقده من الخارج فيه أنه قد ثبت عنه من الأقاويل والأفاعيل ما لا يشك بعده فيه أنه كذاب ملحد شرير كافر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ملعون من الملاعين، وممن كان عداوة أهل البيت الرضى - رضى الله تعالى عنهم - وسبهم ولعنهم وإيذائهم دأبه وديدنه، وقد صرح بذلك المعترض فى رسالة له سماها "مواهب سيدالبشر" فإيراد الإمام البخارى حديث مروان فى "صحيحه" ولو مع إيراد طريق

شئ من ذلك لنقله الحفاظ وتكلموا عليه . وبتسليم أنه قال ذلك فغايته أنه مبتدع، والمبتدع غير الداعية تقبل روايته، وقد روى البخارى فى "صحيحه" عن جماعة مبتدعين ولم يؤثر ذلك فيه" اه (ص ٤٤ بهامش "الصواعق المحرقة")

آخر لـه على هـذا لا يدفع شيئاً من الطعن الأقبح عن الإمام البخاري " وصحيحه ".

قوله ومما يحمل على ذلك إلـزام من يعتقد شخصاً الخ (ص ٣٣٧)

قلت: هذا الكلام لا يفيد إلا بعد إثبات أن الإمام البخاري إنما أخرج أحاديث مروان فى " صحيحه " عند بحثه مع من يحسن الظن إليه ويعتقده بناءً على أن يلزمه. وكل هـذا من المفتريات الباطلة ؛ على أن مرمى الإلزام لا يحمل على أن يخرج حديث الكذوب أو المتهم فى " الصحيح " المجرد ودون إثبات هذه المفتريات التى لا اس لها ولا بناء خرط القتاد. ولو سلمنا أنها ثابتة فلا نجاة للإمام البخارى من أنه أخرج فى " الصحيح " المجرد أحاديث المتهمين مع أن مقصد الإلزام لا يلجئ إلى إخراجه فيه.

قوله ومن هـذا القبيل رواية على بن الحسين الخ (ص ٣٣٨)

قلت: قد أثبت هذه الرواية الجبال الأعلام كالحافظ الذهبى والحافظ العسقلانى فى " فتح البارى " و " تهذيب التهذيب " و صاحب " التذكرة " وغيرهم وصرحوا بأنها موجودة فى " صحيح البخاري " فلا سبيل إلى إنكارها إلا لمن كان ينكر صحة روايات

" صحيح البخارى " . وجعلها من هـذا القبيل المنحوت فى أول المرتبة وفى آخر المراتب ؛ بل وفى جميع المراتب يحتاج إلى سند يدل عليـه أو حديث ينطق بـه أو دليل يحكم بذلك ودون إثباته خرط القتاد .

قوله مع ما لـه من موبقات الأعمال وشنائع الأفعال (ص ٣٣٨)

قلت : لو ثبت عليـه ما نقلـه اصحاب التواريخ عنـه من تلك الأفعال والأعمال لكان البغض إليـه والعداوة معـه مفروضاً منحتماً ، ولم يسع لأهل الإيمان أن ينقل عنـه شيئاً من الأحاديث الشريفة وغيرها ، ولم يجز لأحد أخذ الدين والسنة عنه ، وما جاز روايـة سيدنا على بن الحسين وسيدنا سهل بن سعد و سيدنا عروة بن الزبير وغيرهم عنـه . وإيراد الإمام البخارى فى " صحيحه " أحاديثـه المفردة والمقرونـة بإيراد الطريق الآخر يدل على أنـه ما ثبت عليـه شئ من ذلك والله تعالى أعلم بحقيقـة الأمر ، على أنا قد قدمنا ما يدل صريحاً على أنـه ما ثبت عليـه شئ منها . والذى أعتقده أنا هو أنه إن كان فى الحقيقـة من مبغضى آلـه صلى الله تعالى عليه وسلم الطيبين الطاهرين ومات على ذلك فنحن بريئون عنـه براءة طيبة مباركة . والله شهيد على ذلك وإلا فأمره موكول إلى الله تعالى والله شهيد على ما يعملون .

قوله فعد من لا خبرة عنده مروان من مشائخه الخ (ص ٣٣٨)

قلت: أما هذا فصدر عن أمثال الحافظ الذهبي والحافظ ابن حجر وصاحب "التذكرة" وغيرهم بل عدوه من مشائخ سهل بن سعد الصحابي وعروة بن الزبير الذى هو من الفقهاء السبعة وغيرهم من نظرائه أيضاً، فإن كانوا عند المعترض من الذين يجب قبول قولهم فى الجرح والتعديل والتصحيح والتحسين والتضعيف، وفى أنه يروى عن كذا شيخاً، وفى أنه روى عنه كذا شيخاً وغيرها وجب عليه أن يقبل قولهم هذا أيضاً وإن كانوا عنده ممن لا خبرة عنده كما وقع التصريح به ههنا فى كلامه وجب عليه أن يرد جميع ما ذكره فى "الدراسات" ورسائله الأخر عنهم عليهم، فإن العلوم الدينية والأمور المذكورة فيها أمانات إلهية لا يجوز أخذها ممن لاخبرة عنده قطعاً.

وأما ما رواه الإمام النووى عن سفيان فهو رواية عن الواضع مع بيان الوضع ورواية سيدنا على بن الحسين وسيدنا سهل بن سعد الصحابى وعروة وغيرهم عن مروان ورواية الإمام البخارى فى "صحيحه" المجرد عنه ليستا كذلك. فإن ادعيت فيهما بيان الوضع عناداً فأت به إن كنت من الصادقين، قال الحافظ فى "شرح النخبة" وغيره (واتفقوا على تحريم رواية الموضوع إلا مقترنة ببيانه) إنتهى. فقياس روايتهما على رواية النووى عن

سفيان قياس غير صحيح . ثم إنه يشعر كلام المعترض هذا بأن رواية مروان رواية كذاب فحديثه موضوع مفترى عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ، ويستلزم هذا أن يكون بعض أحاديث "صحيح البخارى" المجرد موضوعاً مختلقاً عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فارتفع الأمان عن "الجامع" وساغ لكل أن يقول : فى أى حديث شاء هذا حديث موضوع أخرجه البخاري فى "جامعه" لإلزام فلان الفلانى أو لإلزام شخص أى شخص سبحانك هذا بهتان عظيم تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً .

وأما الوجه السابع فلا يكاد يصح أيضاً لأن غاية ما أورد فيه حسن الظن إليهما وبناء رجحان حديثهما على حديث غيرهما عليه ، وكما أنه يجب حسن الظن اليهما يجب حسن الظن الى الحاكم بالمساواة العارف المتقن البارع الثبت . وهل يلغى صريح حكم ذلك الحاكم فى الحديث؟ ولم يثبت عنهما أو عن أحدهما فيه أنه ليس على شرطهما ولا على شرط أحدهما ؛ بل ماثبت عنهما هو أن الصحيح المتروك فى "الصحيحين" أكثر مما فيها . ولو كان الأمر كما ذكره المعترض لكان المخرج فيهما أرجح من المتروك ؛ على أن البحث ليس إلا فى شروط الصحة . وهذا الوجه السابع بعد اللتيا واللتى لا يفيد إلا رجحان حديثهما على حديث غيرهما ، وهو لا ينافى المساواة فى الصحة ورجحان أحدهما على الآخر بوجه آخر ، وقد عرف مما ذكرنا أن دعوى الإجماع على انه لا يوازيهما أحد من المشائخ العظام دعوى غير صحيحة لوجوه ذكرناها . فمم جاء

جواز الرجحان؟ فضلاً عن أن يكــون متحتماً ؛ على أن القول بعدم موازاة أحد من المشائخ العظام لهما لا يستلزم أن يكون حديثهما أو حديث أحدهما راجحاً على حديث غيرهما فإن من المعلوم أن الأحاديث التى جاء بها البخارى فى مصنفاته غير " الجامع الصحيح " كثير منها مرجوحة عن الحديث الذى جاء بــه غيرهما فى مصنفاتهم

وأما الوجه الثامن فلا مساغ له إنتهاضاً على ما ادعاه المعترض أيضاً لمــا سنذكر إنشاءالله تعالى .

قوله والثانى هو الحق بالدليل الواضح (ص ٣٣٩)

قلت: اراد بالثانى ما ذهب إليــه ابن الصلاح ومن تبعه من القول بالقطع فيما سوى المستثنيات أو ماذهب إليه المعترض من القول الملفق من قول ابن الصلاح وما اخترعه . وقد مر على تلك الدعوى وعلى ذلك الدليل من الأبحاث ما دلت على أنــه ليس بصواب بل الحق مع النووى والجمهور من المحــدثين والمحققين والفقهاء .

قوله فهــذا الــدليل على مزيــة " الصحيحين " الخ (ص ٣٣٩)

قلت: فيه كلام من وجوه أما أولاً فتلقي الأمة للصحيحين بالقبول قد نقل إلينا بنقل الثقاة المعتبرين ولم ينقل إلينا بالتواتر، ويحتاج صحة هذه الدعوى إلى اثبات إجماع جم غفير لا يمكن تواطئهم

على الكذب فى كل عصر إلى يومنا هذا على نقل هذا الإجماع ، ودون إثباتــه بعد ما بين المشرقين . وأما ثانيـاً فلأن الإجماع شرعـاً هو اجماع جميع مجتهدى عصر واحد على الحكم الشرعى ولم يعرف فى هذا الإجماع أن إجماعهم كان على وجوب العمل بما فيهما من غير توقف ونظر فقط ، أو عليه وعلى الحكم بالصحة الإصطلاحية ، أو عليــه وعلى الحكم بها وعلى الحكم بالصحة بمعنى أنــه كلامــه صلى الله تعـالى عليه وسلم قطعـاً ؛ بل كـــلامهم مضطرب فى ذلك وصريح كلام أكثر المحدثين فى أصول الحديث ينادى بأعلى صوته على أن هذا الإجماع ما كان إلا على الأول وهو القدر المحقق المتيقن ، قال الشيخ على القارى فى " شرحه " على " شرح النخبـــة " نقلاً عن الإمام الحافظ السخاوى (إنهم إتفقوا على وجوب العمل بما فى " الصحيحين " وهو لا يستلزم صحة الجميع بالمعنى المصطلح عليــه لأن العمل يجب بالحسن كما يجب بالصحيح فحينئذ لا يلزم آن يكون الإتفاق على الصحة) إنتهى . وآما ثالثاً فلإن المعترض لمـا حكم فى كلامه السابق أن الإجماع لا يكون حجةً إلا بعد آن يتحقق فيــه الشروط التى أحدثها ، وأين تلك الشروط فى هذا الاجماع؟ فبم اجترأ على القول بحجية هذا الإجماع خاصةً ؟ وأما رابعاً فلأن المعترض قد حكم سابقاً أيضاً بأنـــه لم يوجد فى إجماعات الشريعـــة الغراء مثال للإجماع الذى يكون حجةً ، فأى أمر جعل هذا الإجماع حجةً ؟ وأليس هذا الإجماع من إجماعات الشريعة البيضاء عنده ؟ وأما خامساً فلأن الحافظ العسقلانى قال فى " شرح النخبة " (رواة

" الصحيحين " قد حصل الإتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم)
وقال شارحه فى " شرحه " عليه (فإن العلماء لما تلقوا كتابيهما
بالقبول لزم القول بتعديل رجالهما) إنتهى . فهذا تصريح من الحافظ
والشارح بأن رجالهما وإن جاءت فى حديث غيرهما فالإجماع حاصل
على تعديلهم . وإذا حكم الماهر المتقن العارف بأسباب الحديث بأن
هذا الحديث برجالها أو رجال أحدهما كان تلقي الأمة حاصلاً فى
رجاله كما كان حاصلاً فيهم إذا جاء الحديث فيهما أو فى أحدهما .
وأما سادساً فلأنه قال الحافظ العسقلانى فى " شرح النخبة "
(إن الأمة إتفقت على وجوب العمل بكل ماصح ولو لم يخرجه
الشيخان) إنتهى . وقال الإمام فى " التحرير " وشارحاه فى
" شرحيه " (العمل بخبر العدل واجب فى العمليات ، ومنعه الروافض
وشذوذ منهم ابن داؤد ، لنا تواتر العمل به عن الصحابة فى
آحاد وقائع خرجت عن إحصاء المستقرئين يفيد إجماعهم — أى
الصحابة — قولاً بأن قال كل منهم يجب العمل بخبر الواحد ،
أو كالقول على إيجاب العمل عليه بأن لم يقل كل واحد ذلك
صريحاً لكن علم ذلك من كلهم) إنتهى . فكما أن الإجماع وتلقى
الأمة ثبتا على قبول ما فى " الصحيحين " ووجوب العمل بما فيهما
كذلك ثبت الإجماع وتلقي الأمة على قبول أخبار الأحاد التى ثبتت
صحيحة كانت أو حسنة ووجوب العمل بها وإن كان بينهما فرق من
حيث أن وجوب العمل فى الأول من غير توقف ونظر ووجوبه
فى الثانى مع توقف ونظر ، فلا دلالة لهذا الإجماع على أنه إذا

نظر العارف المتقن البارع الحافظ الثبت فى حديث غيرهما وحكم عليه بعد التأمل الصادق أنــه على شرطهما أو على شرط أحدهما لا يساوى ذلك حديثهما فى الصحة ووجوب العمل عليــه من غير وقفة ونظر . وأما الإجماع على أن لهما مزيــة على غيرهما فيما يرجع إلى نفس الصحة فلم يثبت نقلــه إلا فى كلام بعض الأثبات وكلام أكثر المحدثين يدل على أنــه لم يصح نقلــه . وبعد اللتيا واللتى نقول : إن المزيــة لهما فيما يرجع إلى نفس الصحة هى أن وجوب العمل بمــا فيهما من غير توقف ونظر بخلاف غيرهما وهــذا هو المصرح بــه فى كلام الإمام النووى ولو سلمنا أن هــذا الإجماع الأخير ثابت أيضاً والمزيــة ليست عما مضى ذكره ، فنقول : لا يلزم من الإجماع على هــذه المزيــة أن نفس الصحة بمعنى أنــه كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم قطعاً قطعيــة . لم لا يجوز أن يكون الإجماع على المزيــة فى الصحة المصطلحة قطعياً ونفس الصحة بالمعنى المذكور مظنونــة فدل هــذا الإجماع الثانى على أن لهما مزيــة على غيرهما من حيث أنه يجب العمل بما فيهما آكد من وجوب العمل بما فى غيرهما ، ومن حيث أن الصحــة المصطلحــة فيما فيهما أزيد منها مما فى غيرهما ، ولا يستلزم ذلك أن يكــون فيما فيهما صحــة حقيقيــة ، ولم لا يجوز أن تكــون المزيــة المذكورة فيهما باعتبار أن أكثر أحاديث " الصحيحين " صحيحة قوية بالنسبة إلى الأحاديث التى أخرجها غيرهمــا فإن الصحــة فيهما لم تبلغ هذا المقدار كثرة فلايلزم منه الصحــة الحقيقية فى جميع مافيهمــا ولا فى

بعض مافيها . قال شارح " شرح النخبة " (والحق أن الإجماع على الصحة الإصطلاحية لايلزم من الإجماع على وجوب العمل بما فيهما لأنه لايجب العمل إلا بما هو صحيح بالمعنى الشامل للصحيح والحسن) انتهى . وقال الشيخ علي القاري في " شرحه " على " شرح النخبة " تحت هذا الإجماع الثاني (وفيه أنه لايلزم من ذلك الإجماع على صحة ما في الكتابين فإنه يجوز أن يتفق الجميع على وجوب العمل بالصحيح ، ولايكون جميع ما في " الصحيحين " صحيحاً ، وتكون المزية باعتبار وجوب العمل بجميع مافيهما صحيحاً أوغيره)انتهى . أوتكون المزية باعتبار وجوب العمل بما فيهما من غير توقف ونظر . وستقف على إعتراف من المعترض بأن القول بهذا الإجماع الثاني (ينسد خاصة إقتضائه بالوجوب الآكد من غير إلجاء إلى القول بالتزام إفادته القطع ص ٣٤٠) إنتهى . وإذا كان الأمر كما ذكرنا فقوله (وأما في خصوص ذلك بالكتابين فللجزم بعدم انعقاد إجماع مثله الخ ص ٣٣٩) وقوله (وأما في اثباته للمزية فلأن قطعية وجود المثبت الخ ص ٣٣٩) وقوله (وأما في إراثة مزية لامزية فوقها فلأنه يوجب الخ ص ٣٣٩ و ٣٤٠) في كل منها بحث .

قوله فلأنه يوجب على المختار كامر القطع

(ص ٣٤٠)

قلت : قدمر ما فيه ، وأنه ليس بمختار ، وأنه لم يقم

دليلـه على أصوله ، وأن ما ذهب إليه النووي هوالمختار ، وأنه هو المتنهض بالدليل القائم ، وأنـه هو الذى عليـه أكثر المحدثين والمحققين والفقهاء .

قوله أللهم إلا أن يقال: لم يعهد فى الشريعـة المطهرة الخ
(ص ٣٤٠)

قلت : لما كان ضعف هذا أبين من ظهور الشمس فى رابعة النهار أتي المعترض فيه بقولـه " اللهم " وذلك لأن وجوب العمل بالحـديث المتواتر أقوى من وجوب العمل بخبر الآحاد الصحيح ، ووجوب العمل بـه أقوي من وجوب العمل بالحـديث الحسن ، ووجوب العمل بالصحيح لذاته أوكد من وجوب العمل بالصحيح لغيره ، ووجوب العمل بالحسن لـذاتـه أحكم من وجوب العمل بالحسن لغيره . فالقول بأنه (لم يبق أثر الإجماع عـلى المزيـة إلا القطع باطل ص ٣٤٠) والفطن اللبيب لايتوقف فى الحكم ببطلانه ؛ على أن القطع بأنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم يوجب عملاً آكد ، والظن بأنه قولـه صلى الله تعالى عليه وسلم لايوجب عملاً مثله : فثبت الفرق بين وجوب عمل وعمل ، فلاسبيل إلى إنكاره ، وإلالكان وجوب العمل الثابت بأحاديثهما مثل وجوب العمل الثابت بأحاديث غيرهما على القول بقطع مافيهما أيضاً فيفوت مزية " الصحيحين " على غيرهما بالكلية . وفى كلام المعترض ههنا إعتراف بأن الإجماع الثانى لوثبت لايحمل مؤنة القول بالقطع ، وقـد أشرنا إليه سابقاً

أيضاً . والحكم (بأن تلقي الأمــة لهـما بالقبول تواتر به النقل من السلف إلى الخلف تواتراً الخ. ص ٣٤٠ و ٣٤١) دعوى غير صحيحة لما بينا سابقاً ، ولأن من المعلوم أن هذا الإجماع وإن نقلــه جم غفير من الشافعيــة والحنفيــة وغيرهم لكن كونهم بحيث لايمكن تواطئهم على الكذب غير متحقق، وكون نقل الجم الغفير الموصوف بما ذكر ذلك الإجمـاع فى كل عصر لم يتحقق أيضاً ؛ بل المتحقق انتفاءه . ومن ادعى تحقق كل منهما أو واحد منهما فليأت على ذلك ببينة قائمـة . وأما الإمام ابن الهـمام فى " التحرير " وشارحاه فى " شرحيه " وشارحا " شرح النخبة " من الحنفية فلم ينكروا هذا الإجماع وقالوا : بأن ماهو عـلى شرطهما أوشرط أحدهـما بإخبار عادل بارع متقن ثبت عارف فهو كمرويهما صحةً ، وبأن هذا الإجماع ماأفاد القطع بأن مافيهما كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم .

قوله من أن سبقهما على غيرهما مما سبقت به الكلمة الإلهية (ص ٣٤١)

قلت : إن كان المراد بغيرهما مايشمل ما كان على شرطهما أو شرط أحدهـما وما كان برجالهما أو برجال أحدهما فلعل هذا الحكم من المعترض بالإلهام ، والإلهام ليس بحجــة مطلقاً كما سلف لاسيما إلهام مثلــه .

قوله إن ما تواتر بــه النقل من التلقي خلاف الواقــع الخ (ص ٣٤٢)

قلت : أين التواتر ههنا سلفاً وخلفاً لمامر ؟ وإنما أقر ابن الهمام شيخ العلامة بالإجماع على تلقي الأمة وإجماعهم على ما فى الكتابين دون إجماعهم على قبول جميع مافيهما ، ولم يتعرض لإمكان تسليم القطع إلامضافاً إلى ابن الصلاح القائل به ، ولم يستلزم كلام العلامة أن القول بالإجماع عليهما خلاف الواقع ، وأن خبر العلماء الناقلين لذلك الإجماع كذب حتى يستتبع ذلك تعديته كلام شيخه ، فإن كلام العلامة بمنع تلقي الأمة جميع مافى كتابيهما بمعنى وجوب العمل بجميع مافيهما فى الحال ، فالمنع راجع إلى الجميع . وهذا أمر قد اعترف به ابن الصلاح والحافظ العسقلانى والمعترض وكل من قال بالقطع فى مرويهما ومروى أحدهما فى هذين السفرين المباركين ولهذا قال الشيخ علي القاري فى " شرحه " على " شرح النخبة " - نقلاً عن الحافظ السخاوي تلميذ الحافظ العسقلاني - (أن العلماء لم يتلقوا كل مافى الكتابين بالقبول) إنتهى . فلاغبار على كلام العلامة أصلا ولا فجيعة على أهل " الصحيحين " ولاجفاء لاأعظم ولاأوسط ولا أدنى ؛ على أن العلامة إنما أورد بالمنع ، والمنع سؤال وليس فيه شئ من الحكم أصلا . ومناط الاشكال إنما هو الثانى دون الأول . وأيضاً هذا القول من العلامة مثل ما قاله المعترض سابقاً من أنه (ربمايدخل مسلم فى"صحيحه" من حديث غير الأثبات ما رواه الثقات عن شيوخهم إلا أنه بسند نازل فيعمد إلى رواية غيرهم لتحصيل علو الإسناد ٣٣٧) ومن أنه (أخرج مسـ فى " صحيحه " عن بعض الضعفاء على وجه التاكيد والمبالغـ

ص ٣٣٧) ومن أنه (ربما يوجد فى أسانيد صحيح الإمام البخارى راوٍ متهم كمروان ص ٣٣٧) فكما لا إشكال عليه عنده بأقواله هذه كذلك لاإشكال على العلامة بهذا القول . وأما ماذكره شيخه ابن الهمام بقوله (وقد أخرج مسلم فى كتابه عن كثير الخ) فهو حاصل ماقاله الحفاظ المتقنون المنتقدون عليهما ، وأين الإجماع؟ على وجوب العمل بمضمونهما فقط ، وعلى تقديمهما على معارضهما مطلقاً . ومن ادعى ذلك فعليه البيان .

قوله ونقول : أفاد ذلك أن القول بكون الأحاديث التى تكلم الخ (ص ٣٤٢)

قلت لوسلم هذه الإفادة لثبت انه لم يتلق الأمة لقبول جميع ما فى كتابيهما ، ومدعى الشيخ والعلامة أمران ، أحدهما أنه لم يتلق الأمة لقبول جميع ما فى كتابيهما . وثانيهما أن ما أخرجاه من غير المنتقد يساوى ماأخرجه غيرهما إذا كان على شرطهما أوشرط أحدهما . فالشيخ والعلامة أفادا أول الأمرين فى بعض كلامهما ، والعلامة أفاده بهذا الكلام أيضاً مع الإشعار بأن التلقى لجميع مافى الكتابين ممنوع وبأن التلقى لبعض ما فى الكتابين لايوجب ترجيح ذلك البعض على ما كان فى غيرهما إذا كان رجالها أورجال أحدهما أوبشرطهما أوبشرط أحدهما . والشيخ أفاد ثانيهما بقوله (إذ الأصحية ليست إلا لإشتمال رواتهما على الشروط الخ) وسكت عليه العلامة تسليما له ، فأفاد كلام الشيخ مامنطوقه :

تحكم رجحان الكل على هذه الأقسام الأربعة ، وأفاد كلام العلامة ذلك أيضاً مع الإشعار المذكور . وعلى هذا ما أفاد كلام العلامة ماذكره المعترض لاتصريحاً ولاتلويحاً . وحمل كلام الإمام ابن الهمام هذا على أنه كلام منحوت له من عند نفسه من أبين الأباطيل ؛ بل المعروف من عادته أنه ينقل فى " تحريره " أصول مذهبه الثابته عن إمامه أوالأصول المأخوذة عن كتب علماء المذهب سواء كان مما اختلف فيه بين الحنفية وغيرهم أولا ؛ على أن المنع الذى أورده العلامة إنما أورده على من قال بطريق المعارضة : أنه لامساواة لما فى غيرهما بشرطهما أوبشرط أحدهما بمافيهما لأنه تلقى الأمة لقبول جميع مافيهما وتلقى الأمة فى غيرهما إنما هو مخصوص بهذين دون الجميع فلامساواة ، فمنع العلامة على مقدمة دليل المعارض وقال: تلقى الأمة لجميع مافى كتابيهما ممنوع ، وأورد لذلك المنع سندين ، وهل يكون السند إلاتأئيداً لذلك المنع لامفيداً لما لم يفده المنع أصلاً . فالقول بأن السند لايفيد تحكم رجحان كل مافيهما على القسمين المذكورين وإن صح لايضرذلك السند فى تائيده للمنع . وأيضا لايجوز دفع السند إلا إذا كان مساوياً مع المنع وأين المساواة فى هذين السندين ؟ حتى يجوز دفعهما تمشية وتحقيقاً .

قوله من أنه لايوجب تحكم رجحان الكل

(ص ٣٤٢)

قلت : وهل يكون السند للمنع موجباً لإثبات الدعوى ؟ ومن قال : بتحكم رجحان الكل فإنما قال به فيما جاء فى غيرهما وهو على شرطهما أوعلى شرط أحدهما لامطلقاً .

قوله وقد أجمع أرباب الصنعة الحديثية على أن جرح الخ (ص ٣٤٢)

قلت : دعوى الإجماع هذه باطلة لما نقلنا قبل عن شروح " شرح النخبة " من (أن جرح الجارح فى الكتابين كما أثر فى فقد القطع بالصحة عند من قال به كذلك أثر فى أرجحية المنتقد على مافى غيرهما ، وفى فقد كونه من أعلى درجات الصحة) ولماصرح شراح " شرح النخبة " أيضاً (بأن الدارقطنى وغيره ضعفوا مأتين وعشرة من أحاديث الكتابين وبأن غير الدارقطنى ضعف غير هذه الأحاديث أيضاً) إنتهى . ولما قال الإمام السيوطى (أن النسائى ضعف جماعة أخرج لهم الشيخان أوأحدهما) إنتهى .

ومانقل عن بعض العلماء من " أنهما أخرجا عمن أجمع على ثقته إلى حين تصنيفهما " فلا يقدح فى ذلك تضعيف النسائى بعد وجود ذينك الكتابين فلايقوم دفعاً لما ذكرنا لما نقل السيوطى أيضاً عن شيخ الإسلام من (أن تضعيف النسائى ان كان باجتهاده أونقله عن معاصر فالجواب ذلك ، وإن كان نقله عن متقدم فلا) إنتهى. ولما فى " ميزان الإعتدال " و " تهذيب

التهذيب "و " تذكرة القارى " وغيرها من جرح كثير من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين فى رجالهما أورجال أحدهما ومنهم الإمام أحمد والحافظ أبوداؤد وغيره ، ولما قدمنا نقلاً عن " تذكرة القارى " من (أن عكرمة تنكبه مسلم وتركه لكلام مالك فيه ، وأخرج عنه البخاري ولم يتنكبه فمالك إمام الأئمة مقدم عليهما ، ولما قدمنا أيضاً من أن الإمام البخاري ضعف حديثاً جاء فيه الراوي الغير المدلس بلفظ يحتمل السماع وعدمه ولم يثبت لقيه مع المروى عنه ولومرة . وأمامسلم فصححه إذا وجدت المعاصرة ، فتضعيف البخارى لمثل هذا الحديث الذى كان الراوى فيه كما مر إنماهو مبنى على عدم ثقته برواية ذلك الراوي بذلك اللفظ المحتمل وإن ثبتت المعاصرة ، ولماثبت فى كتب الجرح والتعديل عن بعض الحفاظ المتقنين والأثبات البارعين فى شأن بعض رجالهما من أنه ضعفه أحمد بن حنبل أوضعفه يحيى بن معين أوضعفه مسلم أوضعفه غيرهم ممن تقدمهما أوتقدم أحدهما أوعاصرهما أوعاصر أحدهما. وأما قول السيوطى (استثنى ابن الصلاح من المقطوع بصحته فيهما) فلايدل على ثبوت هذا الإجماع أيضاً وقوله (ولاتاثيرله فى إخراج تلك الأحرف عن الأرجحية الخ ص ٣٤٣) من جملة كلام المعترض وليس من كلام السيوطى أصلاً .

قوله ووجه ذلك أن أعلى درجات الصحة عند أهل الفن الخ (ص ٣٤٣)

قلت : هذا المبنى غير مسلم على ما مر لا سيما عند الحنفية فيما إذا وجد فى غيرهما حديث صحيح ثبت أنه على شرطهما أو على شرط أحدهما بقول إمام حافظ متقن عارف بارع ، وقد مر الكلام على تلك الوجوه التى أوردها المعترض بما لا مزيد عليه قبل فلا إحتياج إلى إيراده ههنا .

قوله فتصحيحهما لا يقابله تعليل غيرهما الخ (ص ٣٤٣)

قلت : إذا كان الجارح فى رجالهما أو رجال أحدهما من كان من أهل الإجتهاد فى باب الجرح والتعديل ولم يكن له عصبية معهما كالإمامين البخارى ومسلم أو كان مثل مالك أو أحمد أو يحيى ابن معين أو أبى داؤد أو النسائى فلا محل لهذا الكلام بمجرد حسن الظن إليهما ما لم يتحقق واحد من الطرفين بالدليل البين فليسا بمعصومين عن الزلل والخطأ وإن كان شأنهما الشأن ، على أنه قد مر عن المعترض "أن مسلماً أتى فى "صحيحه" بأحاديث ضعيفة وروايات عن غير الأثبات ، وأن البخارى أتى فى "جامعه" المجرد فى الصحيح بروايات المتهم" فهل وجد تصحيحهما فيها أو لا ؟ فإن قال بالأول نقول : فهل كان تصحيحهما لها قابل تعليل المعترض أولا . فإن قال : بعدم المقابلة بطل أقواله الأول فى هذا الباب ، وإن قال : بالمقابلة نسئل المعترض عن الفرق بين تعاليله فى أحاديثهما وتعليل غيرهما فيها ، وإن قال : بالثانى بطل قوله (ان

أعلى درجات الصحة عند أهل الفن ما أخرجاهما فى " الصحيحين " الخ ص ٣٤٣) فهذا الكلام الصادر عن المعترض يقتضي أحد الأمرين وهو أنـــه إما أن يكون قد تاب ههنا عما سبق عنـــه من الكلمات التى ذكـــرنـاهـا عنـــه ، وإما أن يكـــون الحق عنـــده تلك الكلمات السابقة وهذا الكلام منـــه إطلاقه غير صحيح عنده . وإذا كان الدارقطنى وأمثالـــه ومن تقدم عصره على عصرهما أو كان معاصراً لهما من الجارحين فى رجالهما مجتهدين فى باب الجرح والتعديل ولم يعرف لهم عصبيـــة معهما لم يجز لهم الرجوع إلى قول من خطأهم وإن كانوا صائبين فى نفس الأمر ما داموا يرون أن ما قلنـا حق وصواب — وإن كان ليس بصواب فى نفس الأمر — فإنه لا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد آخر بالإجماع كما مر نقلاً عن كتب الأصول . وقد عرف أيضاً أن أصحاب "السنن الأربعـــة" وغيرهم من مصنفى كتب الحديث الحافظين الأثبات قـــد صححوا أيضاً ما اختلف فيـــه غيرهم ويعمل أهل الحـــديث على ترجيح حكمهم على حكم من خالفهم من المحدثين .

وأما القول بأن الشيخين قد اجتمعا مع الأمة سوى نفر يسير ممن انتقد على صحة تلك الأحرف اليسيرة فغير صحيح لمـــا مر نقلاً عن كلام الأعلام أن تلقى الأمة بالقبول لم يثبت فيما انتقد أصلاً . ولم يفد ذلك أن تلقى الأمة سوي نفر يسير قد وجد فيـــه . فهل هذا إلا أمر جاء بـــه المعترض من عند نفسه من غير سلف لـــه فى ذلك ولا سند ! والقول بأنهما اجتمعا على صحة تلك الأحرف اليسيرة

المنتقدة إنمـا يصح فيما اتفقا على إخراجه ، وأما ما انفرد بـه أحدهما فلا يصح فيه هذا القول ، فكم من أحاديث قال بصحتها البخاري ومسلم ضعفها ، وكم من أحاديث قال بصحتها مسلم وضعفها البخارى على ما مر. فقولـه (فقد اجتمعا مع الأمـة سوى نفر يسير ممن انتقد الخ . ص ٣٤٣) غير صحيح .

قوله وهذا القدر من الإجماع على هـذا التبصر والتفتش الخ (ص ٣٤٣)

قلت : عدم وجدانـه فيما فى غيرهما من صحاح الأحاديث ولم يكن رجالها ولا رجال أحدهما ولا بشرطهما ولا بشرط أحدهما فسلم عنـد المعترض فى المنتقـد وغير مسلم عنـد هـذا الفقير لما مر . وأما فيما فى غيرهما وهو صحيح ، ووجد فيه ذلك الشرط ، وعرف ذلك بحكم الحافظ الثبت المتقن العارف فغير مسلم عند الحنفية الكرام من المحدثين والفقهاء الأعلام . فإنهم رحمهم الله تعالى يقولون بعدم رجحان غير المنتقد مما فيهما على ما فى غيرهما ووجد فيـه الشرط المذكور ، وعرف ذلك بحكم من يعتد به فيه . فكيف ما انتقد مما فيهما !

قوله لأنا نقول عدم الجرح مع التصحيح من مخرج واحد الخ (ص ٣٤٤)

قلت : هـذا مسلم فى غير المنتقد الـذى إتفق الشيخان على

إخراجه ، وتلقى الأمة بقبوله ، إذا لم يصرح العارف المتقن البارع بأن هذا الحديث الذى أخرجه غيرهما على شرطهما . وإذا صرح بذلك فيه فتصحيح الأمة - وفيهم الشيخان - يلزم ثبوته فيـــه ، وزاد بذلك شأناً على ما انتقد مما فيهما ، وساوي بـــه شأناً عما لم ينتقد وهو فيهما عند الحنفيـــة الأعلام . وأماما فى غيرهما وحكم عليـــه ذلك العارف بأنـــه على شرط أحدهما كان مساويا لما لم ينتقد وهو فى أحدهما . وأما المنتقد فإن كان متفقـاً على إخراجهما لـــه كان تصحيح الأمة مفقوداً فيه لما مر . وإن كان انفرد بإخراجه أحدهما كان تصحيح الأمة وتصحيح الشيخين كلاهما معدوماً فيـــه .

قوله وليس الجرح من كل جارح مما يعتنى بـــه كجرح ابن الجوزي الخ (ص ٣٤٤)

قلت : الأمر كذلك ، لكن عدم قبول ذلك ، وكونـــه مما لا يعتنى به لا يستلزم ثبوت إجماع الأمة مع الشيخين على القبول ، إذ ذاك الإجماع مقيد بغير المنتقد مما فيهما كـــما ذكرنا . وأما تعديل الشيخين وبعض من مشى على ممشاهما فسلم فى المنتقد الذى إتفقا على إخراجه ، ولا يستلزم ذلك أصحيـــة المنتقد فيهما على ما فى غيرهما مطلقاً ، ولا يستلزم أصحية غير المنتقد فيهما على ما فى غيرهما ووجد فيـــه الشرط المذكور .

وأمـــا جرح مثل الـــدارقطنى والخطيب (١) فى الإمام

(١) قلت قال الدارقطني فى "سننه" فى "باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة واختلاف الروايات فى ذلك" ما نصه :

"حدثنا على بن عبدالله بن مبشر ، ثنا محمد بن حرب الواسطى ، ثنا اسحاق الازرق ، عن أبيحنيفه ، عن موسى بن أبى عائشه ، عن عبدالله بن شداد ، عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان له امام فقراءة الامام له قراءة . لم يسنده عن موسى بن أبى عائشه غير أبى حنيفه والحسن بن عمارة وهما ضعيفان" اه

فاما قوله : لم يسنده عن موسى بن أبى عائشه غير أبى حنيفه والحسن بن عمارة – فمدفوع بما أخرجه أحمد بن منيع فى "مسنده" قال : أخبرنا اسحاق الازرق ثنا سفيان و شريک ، عن موسى بن أبى عائشه ، عن عبدالله بن شداد ، عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان له امام فقراءة الامام له قراءة . وبما أخرجه عبد بن حميد فى "مسنده" قال : حدثنا أبو نعيم ثنا الحسن بن صالح عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكره ، قال الامام ابن الهمام فى "فتح القدير" (واسناد حديث جابر الاول صحيح على شرط الشيخين والثانى على شرط مسلم فهؤلاء سفيان وشريک وجرير وأبو الزبير رفعوه بالطرق الصحيحه اه)

قال (فبطل رد المتعصبين وتضعيف بعضهم لمثل أبيحنيفه مع تضييقه فى الروايه الى الغايه حتى انه شرط التذكر لجواز الروايه بعد علمه أنه خطه ، ولم يشرط الحفاظ هذا ولم يوافقه صاحباه اه)

وأما تضعيفه لابى‌حنيفه رضى الله عنه فدل قول ابن الهمام أن ذلك لمحض التعصب و لا شک فان تعصبه لمذهب الشافعى معروف قال المحدث ابراهيم بن محمد الحلبى فى "غنيه" المستملى فى شرح منيه المصلى" عند الكلام على حديث أنس رضى الله عنه "كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نسافر منا الصائم ومنا المفطر، ومنا من يتم ومنا من يقصر" ما نصه:

(وقال أبو الفرج بن الجوزى: المعروف "منا الصائم ومنا المفطر" والزيادة من قول زيد العمى. ولم يصحح الاتمام أحد من أصحاب "الكتب السته" ولا من غيرهم سوى الدارقطنى. وتعصبه لمذهب الشافعى معروف كما صحح لجهر بالبسمله فلما أقسم عليه اعترف أنه غير صحيح. كذا ذكره السروجى فى "شرح الهدايه" اه)

وقال الحافظ جمال الدين بن عبدالهادى الحنبلى فى "تنوير الصحيفه فى مناقب أبى حنيفه"

(ومن المتعصبين على أبى حنيفه الدارقطنى وأبو نعيم فانه لم يذكره فى "الحليه" وذكر من دونه فى العلم والزهد اه)

وقال شيخ الاسلام الحافظ بدرالدين محمود العينى فى "البنايه شرح الهدايه"

(سئل يحيى بن معين عن أبى‌حنيفه فقال: ثقه ما سمعت أحداً ضعفه، هذا شعبه بن الحجاج يكتب اليه أن

يحدث ويأمره ، وشعبة شعبة . وقال أيضاً : كان أبو حنيفة من أهل الصدق ولم يتهم بالكذب ، وكان مأمونا على دين الله صدوقاً في الحديث . وأثنى عليه جماعة من الأئمة الكبار مثل عبدالله بن المبارك وسفيان بن عيينة والأعمش وسفيان الثورى وعبد الرزاق وحماد بن زيد ووكيع ، وكان يفتى برأيه الأئمة الثلاثة مالك والشافعى واحمد وآخرون كثيرون ، فقد ظهر لنا من هذا تحامل الدارقطني عليه وتعصبه الفاسد فمن أين له تضعيف أبي حنيفة وهو مستحق التضعيف ، وقد روى في " مسنده " أحاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة . ولقد صدق القائل في قوله .

اذ لم ينالوا شأنه ووقاره فالقوم أعداء له وخصوم

وفي المثل السائر " البحر لايكدره وقوع الذباب ولا ينجسه وقوع الكلاب " اهـ)

وقال العلامة العيني أيضاً في " عمدة القارى شرح صحيح البخارى " :

(قلت لو تأدب الدارقطني واستحيى لما تلفظ بهذه اللفظة في حق أبي حنيفة فانه امام هام طبق علمه الشرق والغرب وقال يحيى بن معين : هو ثقة مأمون . وقال أيضاً : أبو حنيفة ثقة من أهل الدين والصدق وكان مأموناً على دين الله صدوقا في الحديث ، وأثنى عليه الأئمة الكبار مثل عبدالله بن المبارك — ويعد هو من أصحابه — وسفيان بن

عيينـه" وسفيان الثورى وعبدالرزاق وحماد بن زيد و وكيع بن الجراح شيخ الشافعى وكان يفتى بقوله . وأثنى عليه الأئمة" الثلاثه" مالك والشافعى وأحمد وآخرون كثيرون . وبهذا ظهر لك تحاسد الدارقطنى على أبىحنيفه" وتعصبه الفاسد ؛ مع أنه ليس له مقدار بالنسبة" الى هؤلاء الذين أثنوا عليه حتى يتكلم فى امام متقدم على هؤلاء فى الدين والتقوى والعلم ، وبتضعيفه اياه يستحق هو التضعيف بنفسه ؛ مع أنه روى فى " سننه " أحاديث سقيمه" ومعلوله" ومنكرة وضعيفه" وموضوعه" واحتج بها مع علمه بذلك اهـ)

وقال بحر العلوم مولانا عبدالعلى بن ملا نظام الدين اللكنوى فى " فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت " :

(لابد للمزكى أن يكـون عدلاً عارفاً بـاسبـاب الجرح والتعديل ، وأن يكون منصفاً ناصحاً ، لا أن يكون متعصباً ومعجباً بنفسه ، فـانـه لا اعتـداد بقول المتعصب ، كـما قدح الدارقطنى فى الامام الهمام أبى حنيفه" بانه ضعيف فى الحديث وأى شناعه" فوق هذا فانه امام ورع تقى نقى خائف من الله . وله كرامات شهيرة ، فباى شئى تطرق اليه الضعف . فتارة يقولون : انه كان مشتغلاً بالفقه . أنظر بالانصاف أى قبح فيما قالوا ؟ بل الفقيه أولى بان يؤخذ الحديث منه . وتارة يقولون : انه لم يلاق أئمه" الحديث انما أخذ ما أخذ من حماد رضى الله عنـه وهذا أيضـاً باطل ، فانه روى عن كثير من الأئمه" كالامام محمد الباقر والأعمش وغيرهما ؛ مع أن

فكيف قول من كان تعصبه ظاهراً لا يحتاج الى البيان فى حق من كان

حاداً كان وعاء للعلم فالاخذ عنه أغناه عن الاخذ عن غيره . وهذا أيضاً آيه ورعه وكمال علمه و تقواه فانه لم يكثر الأساتذة لئلا تتكثر الحقوق فيخاف عجزه عن ايفاءها . وتارة يقولون : انه كان من أصحاب القياس والرأى ، وكان لا يعمل بالحديث حتى وضع أبو بكر بن أبى شيبه فى "كتابه" باباً للرد عليه وترجمه "بباب الرد على أبى حنيفه" . وهذا أيضاً من التعصب . كيف وقد قبل المراسيل ، وقال : ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبالرأس والعين ، وماجاء عن أصحابه فلا أتركه . ولم يخصص بالقياس عام خبر الواحد فضلاً عن عام الكتاب ، ولم يعمل بالاحاله والمصالح المرسله . والعجب منهم أنهم طعنوا فى هذا الامام مع قبولهم الامام الشافعى . وقد قال فى أقوال الصحابه : كيف أتمسك بقول من لو كنت فى عصره لحاججته ، ورد المراسيل ، وخصص عام الكتاب بالقياس ، وعمل بالاحاله . وهل هذا الا بهت من هؤلاء الطاعنين منهم .

والحق أن الاقوال التى صدرت عنهم فى هذا الامام الهمام مقتدى الأنام كلها صدرت من التعصب لا يستحق أن يلتفت اليها . ولا ينطفئ نورالله بافواههم فاحفظ وتثبت . وسبب وقوعهم فى هذا الامر الفظيع أنهم كانوا سيئى الفهم يخدمون ظواهر ألفاظ الحديث ، ولا يرومون فهم بواطن المعانى فضلاً عن المعانى الدقيقه التى يعجز عنها أفهام المتوسطين ، وكان هذا النحرير الامام مؤيداً بالتائيد الالهى ، متعمقاً فى بحار المعانى

آخذاً لآليه عن قعر البحر الذى لا يقدر على الغوص فيه
الا أحد الآحاد من المؤيدين بتائيد الله . وهؤلاء الطاعنون
لقصور فهمهم عجزوا عن ادراك ما فهمه ، فتنفروا عما قال
تنفر الحيوان الوحشى فظنوا شيئاً فريا ، وحكموا بانه خالف
الحديث فوقعوا فيما وقعوا من الجهل المركب . اهـ)

وقال خاتمة الحفاظ العلامة محمد عابد السندى فى " المواهب
اللطيفة فى الحرم المكى بشرح مسند الامام أبى حنيفة " للحصكفى —
ونسخته الخطية محفوظة فى مكتبة " بيرجهندو" من مديرية "حيدرآباد
السند" بعد سرد طرق حديث " قراءة الامام قراءة له " مانصه :

(وبطل قول الدارقطنى أيضاً : بانه لم يسنده الا الحسن
بن عمارة وأبو حنيفة وهما ضعيفان اه وهذا القول منه ضعيف
جداً بل مكروه وأى كراهة أقبح منه فانه لو عرف قدر الامام
وما كان عليه من الورع والزهد والتقوى لما كان أن يتكلم بهذه
الكلمة المكروهة ؛ ولكن لما كان أنه لا يعرف أهل الفضل
الا أهل الفضل وسعه أن يتكلم بهذا . ولقد أحسن من قال :

حسدوا الفتى اذ لم ينالوا فضله فالكل أعداء و خصوم

والا فلو نظر الى الامام الشافعى لما وجده الا وهو يعظم
قدر الامام الاعظم . فانه لما زاره وصلى الفجر عنده ما وسعه
أن يقنت فى صلاته ، وأنشا قصيدة يقول فيها

فلعنة ربنا أعداد رمل على من رد قول أبى حنيفة

وممن وثق أبا حنيفة يحيى بن معين كما نقله المزى فى
" تهذيب الكمال " وقال فى " التهذيب " : روى نصر بن على
عن الخريبى قال : الناس فى أبى حنيفة حاسد وجاهل ،

وأحسنهم عندى حالا الجاهل . مع أن المعروف من أبى حنيفه التضييق فى الروايه الى الغايه حتى أنه شرط التذكر لجواز الروايه بعد علمه أنه خطه ولم يشترط الحفاظ هذا ، ولم يوافقه صاحباه اه)

وقال العلامه أبو الحسنات محمد عبدالحئى اللكنوى الفرنجى محلى فى مقدمه " التعليق الممجد على موطا الامام محمد " مجيباً عمن جرح على الامام أبى حنيفه رحمه الله :

(وبعض الجروح صدر من المتاخرين المتعصبين كالدارقطنى وابن عدى وغيرهما ممن يشهد القرآئن الجليه بانه فى هذا الجرح من المتعسفين — والتعصب أمر لا يخلو منه البشر الا من حفظه خالق القوى والقدر — وقد تقرر أن مثل ذلك غير مقبول عن قائله بل هو موجب لجرح نفسه . ولقد صدق شيخ الاسلام بدرالدين محمود العينى فى قوله فى بحث قراءة الفاتحه من " البنايه شرح الهدايه " فى حق الدارقطنى : " من أين له تضعيف أبى حنيفه ، وهو مستحق التضعيف فانه روى فى " مسنده " أحاديث سقيمه ومعلوله ومنكرة وغريبه وموضوعه " انتهى . وفى قوله فى بحث اجارة أرض مكه ودورها : وأما قول ابن القطان : وعلته ضعف أبى حنيفه " فاساءة أدب وقله حياء منه فان مثل الامام الثورى وابن المبارك وأضرابهما وثقوه وأثنوا عليه خيراً فما مقدار من يضعفه عند هؤلاء الاعلام انتهى)

وقال المحدث عبدالعزيز البنجابى صاحب " اطراف البخارى فى " بغيه الألمعى فى تخريج الزيلعى " :

(مما قال الدارقطني مردود بكلا جزءيه . أما قوله في أبي حنيفة : أنه ضعيف فيما رواه الحافظ ابن عبدالبر في " الانتقاء " ص ١٧٢ عن عبدالله بن أحمد بن ابراهيم الدورقي قال : سئل يحيى بن معين عن أبي حنيفة ، فقال : ثقة ما سمعت أحداً ضعفه ، هذا شعبة بن الحجاج يكتب اليه أن يحدث ويامره ، وشعبة شعبة . اهـ وقال في " كتاب العلم له " ص ١٤٩ — ج ٢ : قال يحيى بن معين : ما رأيت أحداً أقدمه على وكيع ، وكان يفتي برأي أبي حنيفة ، وكان يحفظ حديثه كله ، وكان قد سمع من أبي حنيفة حديثاً كثيراً ، وقال علي بن المديني : ابو حنيفة روى عنه الثوري ، وابن المبارك ، وحماد بن زيد ، وهشيم ، ووكيع بن الجراح ، وعباد بن العوام ، وجعفر بن عون ، وهو ثقة لا باس به .

فقول الدارقطني في أبي حنيفة مسبوق بقول هؤلاء الاعلام ، وما منهم الا وهو أجل وأوثق من الدارقطني ، ومن وافقه على تضعيف أبي حنيفة ، قال العيني : من أين له تضعيف أبي حنيفة ، وقدروى في "مسنده" أحاديث سقيمة ، ومعلولة ومنكرة ، وغريبة ، وموضوعة ، اهـ ، قال الزيلعي : والدارقطني ملأ " كتابه " من الاحاديث الغريبة ، والشاذة ، والمعللة وكم من حديث فيه لايوجد في غيره اهـ . أقول : من مارس "كتابه" علم أنه قلما يتكلم على هذه الاحاديث الاحديثا خالف الشافعي فيظهر عواره ، أو وافقه فيصححه ان وجد اليه سبيلا ، لا أقول : انه يفعل ذلك بهوى النفس ، ولكن اذا كان ثقة ضعفه بعضهم ، أو ضعيفاً فيه كلام لبعضهم ، أو ضعيفاً وثقه بعضهم ، او وجد مجهولا يترقب ، ويظهر طرقه

الموافق لامامه ، وقد عمل كتاباً فى جهر البسملة ، ملأه بالأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة ، فلما استحلفه رجل من علماء مصر ، هل فيه حديث صحيح ؟ فقال : أما عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا . وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف اه . وهذا محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى القاضى رجل واحد يوثقه فى حديث " طهارة المنى " ص ٢٦ ، ويقول : ثقة فى حفظه شئى . ويسئى القول فيه فى حديث " شفع الاقامة " ص ٨٩ ، ويقول : ضعيف سئى الحفظ ، وفى حديث " القارن يسعى سعيين " ص ٢٧٣ ، ويقول : ردئ الحفظ كثير الوهم . كأنه عليه غضبان وهوله غائظ . وهذا حال كثير من الشوافع ، قال ابن تيمية فى البيهقى رحمه الله : انه يحتج بآثار لواحتج بها مخالفوه أظهر ضعفها ، فمن سلك هذا السبيل دحضت حجته ، وظهر عليه نوع من التعصب بغير الحق اه . ومع هذا لاننكر علمهم وديانتهم . ونقتدى بهم فيما لا سبيل لنا الى العلم به الا بهم ، أو قالوا قولاً نضوا به على أنفسهم ، وقد قال حافظ المغرب ابن عبدالبر فى " كتاب العلم " اه ص ١٥٢ — ج ٢ : " والصحيح فى هذا الباب أن من صحت عدالته ، وثبتت فى العلم امامته ، وبانت ثقته وعنايته ، لم يلتفت الى قول أحد الا أن يأتى فى جرحته ببينة عادلة ، يصح بها جرحته على طريق الشهادات والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك ، بما يوجب قوله من جهة الفقه والنظر . وأما من لم يثبت امامته ولا عرفت عدالته ، ولا صحت لعدم الحفظ والاتقان روايته ، فانه ينظر الى ما اتفق أهل العلم عليه ، ويجتهد فى قبول ما جاء على حسب ما يؤدى النظر اليه اه . ثم استدل على ذلك بكلام بعض

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في بعض ، وكلام الأئمة من التابعين ومن تبعهم بعضهم في بعض ، ولم يلتفت اليه أهل العلم . فامر أبي حنيفة ان صير فيه الى التقليد فيحيى بن معين امام أئمة هذا الفن يوثقه ، ويقول : ما سمعت أحداً ضعفه ، ويقول : شعبة بن الحجاج يكتب اليه أن يحدث ويأمره ، وشعبة شعبة ، ويوثقه على بن المديني الذي يقول فيه البخاري : ما استصغرت نفسي كما استصغرت عند على ابن المديني ، ويقول فيه : يروى عنه الثوري ، وابن المبارك ، وحمادبن زيد ، وهشيم وغيرهم ، وان ما قال الدارقطني جرح مبهم غير مبين ولا مفسر ، وذا في محله مختلف فيه . فكيف في امام من الائمة طبق عمله الارض شرقاً وغرباً اه)

فثبت من تصريحات هؤلاء الجلة الثقات الائمة الاثبات وفيهم الحفاظ من ائمة الحديث الكبار كالسروجي والزيلعي والعيني والسندي من الحنفية وابو الفرج بن الجوزي والجمال بن عبدالهادي من الحنابلة ان الحافظ الدارقطني بلغ به التعصب الى حد يعجب منه الناظر حيث ضعف امام الائمة أباحنيفة رضي الله عنه وهو أجل من أن يتكلم فيه مثل الدارقطني . ويسوق في " سننه " وغيرها من تصانيفه كل رطب ويابس من ضعيف ومعلول ومنكر وموضوع ويحتج به نصرة لمذهبه غير محذر منه . وهذا اثم وجناية على السنن فالله يعفوعنا وعنه .

وأما ما تكلم به صاحب "التعليق المغني على سنن الدارقطني" في حق الامام العيني انتصاراً للدارقطني قائلاً :

(وأما قول الشيخ بدرالدين محمود العيني رحمه الله تعالى في " البناية شرح الهداية " في بحث القراءة في حقه :

" هو مستحق للتضعيف " انتهى . فلا يلتفت اليه ؛ بل هو اساءة أدب وقلة حياء منه فان مثل الامام أبى محمد عبدالغنى المصرى ، وأبى عبدالله الحاكم ، والقاضى أبى الطيب الطبرى والخطيب ، والازهرى ، وأضرابهم . ومن المتاخرين السمعانى وابن الأثير والذهبى والنووى وغيرهم وثقوه وأثنوا عليه فما مقدار الشيخ العينى رحمه الله عند هؤلاء الأئمة الأعلام اهـ

فهو محض اعادة لكلام العينى — فى حق ابن القطان حقاً وصدقاً — فى حقه ظلماً وزوراً شفاءة لغيظ قلبه عليه تعصباً وانتقاماً عفا الله عنه . فان هؤلاء الذين سماهم انما أثنوا على حفظ الدارقطنى ومعرفته بالحديث والعلل ، واكثاره من الرواية . دون أن ينفوا عنه ما قاله الحافظ العينى وغيره من الحفاظ من تحامله المفرط ، وتعصبه البالغ ، وجرح الرواة بمحض العصبية والهوى نصرة لمذهبه ، وروايته الأحاديث السقيمة والمعلولة والمنكرة والغريبة والموضوعة ساكتا عليها محتجا بها مع علمه بذلك . ولاريب أن من كان صنيعه هذا يستحق التضعيف ، وقد قال صاحب " التعليق " نفسه فى ذكر تصانيف الدارقطنى ما نصه :

(ومنها " الاستدراك على الصحيحين " لكن هذا الاستدراك مبنى على قواعد بعض المحدثين ضعيفة جداً مخالفة لما عليه الجمهور من أهل الفقه والأصول وغيرهم فلا تغتر بذلك قاله النووى فى " مقدمة شرح البخارى اهـ)

وهاهى مسئلة الجهر بالبسملة قد ساق فيها الدارقطنى فى " سننه " أحاديث كثيرة من طرق واهية من غير ان يتكلم عليها بشئى ثم قال :

(وروى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عن النبى صلى الله عليه وسلم جماعة من أصحابه ومن أزواجه غير من سمينا كتبنا أحاديثهم بذلك فى "كتاب الجهربها" مفرداً ، واقتصرنا ههنا على ما قدمنا ذكره طلباً للاختصار والتخفيف ، وكذلك ذكرنا فى ذلك الموضع أحاديث من جهر بها من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم والخالفين بعدهم رحمهم الله اه ص ١١٧ طبع دهلى)

كأنه يوهم الناظر أن هناك أحاديث ثبت فيها الجهر بالبسملة ن النبى صلى الله عليه وسلم وقد أبان عن حال هذا الكتاب الحافظ مس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادى المقدسى الحنبلى فى " تنقيح لتحقيق فى أحاديث التعليق " — كما فى " نصب الراية " للزيلعى ج — ١ ص ٣٥٨ ، ٣٥٩) — حيث قال :

(قد حكى لنا مشائخنا أن الدارقطنى لما ورد " مصر " سأله بعض أهلها تصنيف شئى فى الجهر ، فصنف فيه جزءاً ، فأتاه بعض المالكية ، فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح . من ذلك ، فقال : كل ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الجهر فليس بصحيح ، وأما عن الصحابة ، فمنه صحيح وضعيف اء)

فالعجب منه كيف اجترأ على جمع كتاب فى هذا الباب مع عترافه بعدم صحة حديث واحد فيه ولكن هذا شان من يسوى لاحاديث على مذهبه والله المستعان . ولقد صدق الحافظ جمال الدين زيلعى — وهو كثير الانصاف كما اعترف به ابو الطيب القنوجى فى كتابه " اتحاف النبلاء المتقين ص ٣٦ " نقلاً عن الحافظ ابن حجر

العسقلانى — حيث قال :

(ومتى وصل الأمر الى مثل هذا ، فجعل الصحيح ضعيفا ، والضعيف صحيحا ، والمعلل سالماً من التعليل ، والسالم من التعليل معللا سقط الكلام . وهذا ليس بعدل ، والله يأمر بالعدل ، وما تحلى طالب العلم باحسن من الانصاف وترك التعصب ، ويكفينا فى تضعيف أحاديث الجهر اعراض أصحاب الجوامع الصحيحه ، والسنن المعروفه ، والمسانيد المشهورة المعتمد عليها فى حجج العلم ومسائل الدين . فالبخارى رحمه الله مع شدة تعصبه وفرط تحامله على مذهب أبى حنيفه لم يودع صحيحه منها حديثاً واحداً ، ولا كذلك مسلم رحمه الله ، فانهما لم يذكرا فى هذا الباب الا حديث أنس الدال على الاخفاء . ولا يقال فى دفع ذلك : أنهما لم يلتزما أن يودعا فى " صحيحيهما " كل حديث صحيح — يعنى فيكونان قد تركا أحاديث الجهر فى جملة ما تركاه من الاحاديث الصحيحه . وهذا لا يقوله الا سخيف أو مكابر — فان مسالة الجهر بالبسملة من أعلام المسائل ومعضلات الفقه ، ومن أكثرها دوراناً فى المناظرة وجولاناً فى " المصنفات " والبخارى كثير التتبع لما يرد على أبى حنيفه من السنه ، فيذكر الحديث ثم يعرض بذكره فيقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، وقال بعض الناس : كذا وكذا ، يشير ببعض الناس اليه ، ويشنع لمخالفه الحديث عليه ، وكيف يخلى كتابه من أحاديث الجهر بالبسمله ؟ وهو يقول فى أول كتابه : " باب الصلاة من الايمان " ثم يسوق أحاديث الباب ، ويقصد الرد على أبى حنيفه قوله : ان الاعمال ليست من

الايمان : مع غموض ذلك على كثير من الفقهاء . ومسالة الجهر يعرفها عوام الناس ورعاعهم . هذا مما لا يمكن : بل يستحيل . وأنا أحلف بالله وبالله لواطلع البخارى على حديث منها موافق بشرطه ، أو قريباً من شرطه لم يخل منه كتابه ولا كذلك مسلم رحمه الله . ولئن سلمنا فهذا أبوداؤد ، والترمذى وابن ماجه مع اشتمال كتبهم على الاحاديث السقيمة والأسانيد الضعيفة لم يخرجوا منها شيئاً ، فلولا أنها عندهم واهية بالكلية لما تركوها . وقد تفرد النسائى منها بحديث أبى هريرة ، وهو أقوى ما فيها عندهم ، وقد بينا ضعفه والجواب عنه من وجوه متعددة . وأخرج الحاكم منها حديث على ومعاوية ، وقد عرف تساهله . وباقيها عند الدارقطنى فى " سننه " التى هى مجمع الاحاديث المعلولة ، ومنبع الاحاديث الغريبة ، وقد بيناها حديثاً حديثاً . والله اعلم . اه ج — ١ ص ٣٥٥ و ٣٥٦)

وقال الحافظ ابن عبدالهادى فى " التنقيح "

" وأحاديث الجهر ليست مخرجه فى الصحاح ولا المسانيد المشهورة . ولم يروها الا الحاكم والدارقطنى ، فالحاكم عرف تساهله وتصحيحه للاحاديث الضعيفة بل الموضوعة . والدارقطنى فقد ملأ كتابه من الاحاديث الغريبة والشاذة والمعللة . وكم فيه من حديث لا يوجد فى غيره " (نصب الراية ج — ١ ص ٣٦٠)

وبالجملة فقد أزرى الدارقطنى من سوء صنيعه هذا على علمه ته . ومن تأمل "كتاب السنن" له قضى من تعصباته العجب بنا الله ونعم الوكيل ، ولاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

وأما الخطيب البغدادى فقد ساق فى " تاريخ بغداد " ترجمة الامام أبى حنيفة من الخرافات والكذب ما يستحى من ذ
قال القاضى شمس الدين بن خلكان الشافعى فى كتابه " وفيات الأعيان فى ترجمة ابى حنيفة رحمه الله :

(ومناقبه وفضائله كثيرة ، وقد ذكر الخطيب فى "تاريخه" منها شيئاً كثيراً ، ثم أعقب ذلك بذكر ما كان الاليق تركه والاضراب عنه . فمثل هذا الامام لا يشك فى دينه ولا فى ورعه وتحفظه ، اهـ)

وقال الحافظ جمال الدين يوسف بن حسن بن عبدالهادى المقد الحنبلى فى " تنوير الصحيفة فى مناقب أبى حنيفة " :

(ولا يغتر أحد بكلام الخطيب فان عنده العصبية الزائدة على جماعة من العلماء كأبى حنيفة والامام أحمد وبعض أصحابه ، وتحامل عليهم بكل وجه ، وصنف بعضهم " السهم المصيب فى كبد الخطيب " . اهـ)

وقال الحافظ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوى الشاف فى " الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ "

(وأما ما أسنده الحافظ أبو الشيخ بن حيان فى "كتاب السنة " له من الكلام فى حق بعض الأئمة المقلدين – يعنى به الامام أبا حنيفة رضى الله عنه – وكذا الحافظ أبو أحمد بن عدى فى " كامله " والحافظ أبو بكر الخطيب فى "تاريخ بغداد" وآخرون ممن قبلهم كابن أبى شيبة فى " مصنفه " والبخارى والنسائى – مما كنت أنزههم عن ايراده مع كونهم مجتهدين ومقاصدهم جميلة – فينبغى تجنب اقتفائهم فيه .

ولذا عزر بعض القضاة الأعلام من شيوخنا من نسب اليه التحدث بعضه ؛ بل منعنا شيخنا – يعنى ابن حجر العسقلانى – حين سمعنا عليه كتاب " ذم الكلام " للهروى من الرواية عنه لما فيه من ذلك اه ص ٦٥)

وقال الحافظ محمد بن يوسف الصالحى الشافعى ، مولف "السيرة الكبرى الشامية" فى عقود الجمان فى مناقب الامام أبى حنيفة النعمان – وهو فى مجلد ، ونسخته الخطية محفوظة فى المكتبة السعيدية بحيدر آباد الدكن بالهند ومنه نقلت هذه العبارة –:

(واياك يا أخى – وفقنى الله واياك – أن تنظر فيما وضعه بعض الرعاع فى مثالب أحد من الأئمة ، فيحصل عندك ما يخل بتعظيمه فتزل قدمك بعد ثبوتها . ولا تغتر بما نقله الحافظ أبوبكر بن ثابت الخطيب البغدادى بما يخل بتعظيم الامام أبى حنيفة رضى الله عنه ، فان الخطيب وان نقل كلام المادحين فقد أعقبه بكلام غيرهم ، فشان كتابه بذلك أعظم شين ، وصار بذلك هدفاً للكبار والصغار ، وأتى بقاذورة لا تغسلها البحار اه ص ١٩ من تلك النسخة المخطوطة)

وقد عقد العلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمى المكى الشافعى فى " الخيرات الحسان فى مناقب الامام الأعظم أبى حنيفة النعمان " فصلاً مستقلاً فى رد ما أورده الخطيب فقال :

" الفصل التاسع والثلاثون فى رد ما نقله الخطيب فى " تاريخه " عن القادحين فيه " وذكر فيه :

(أن الأسانيد التى ذكرها للقدح لا يخلو غالبها من

متكلم فيه أو مجهول . ولا يجوز اجماعاً ثلم عرض مسلم بمثل ذلك ، فكيف بامام من أئمة المسلمين ! اه)

وبالجملة فقد آذى الخطيب نفسه بالوقيعة في امام المسلمين أبي حنيفة ولم يلتفت الناس الى كلامه فيه ولا الى كلامه في جماعة من الأثبات ، وقد انتدب للرد على الخطيب فيما أورده في " تاريخه " من الاكاذيب في ترجمة الامام أبي حنيفة المحدث ابوالمؤيد الخوارزمي في مقدمة كتابه " جامع مسانيد الامام الاعظم " وصنف في ذلك عالم الملوك الملك المعظم عيسى بن أبي بكر الأيوبي "السهم المصيب في كيد الخطيب" وقد طبع بمصر وبالهند ، والعلامة المورخ يوسف بن فرغل سبط الحافظ ابن الجوزي وسماه "الانتصار لامام أئمة الأمصار" وهو في مجلدين ، ثم جاء امام النقاد العلامة الكبير المحدث الناقد الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله فصنف " تانيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب " وحاسب الخطيب على ذلك حساباً شديداً بادلة ظاهرة فشفى وكفى ،

والخطيب قد وصل من التعصب المفرط الى حد يسخر منه . قال الحافظ ابن الجوزي في " التحقيق في أحاديث التعليق " — كما ينقله الزيلعي في " نصب الراية " :

(أورد الخطيب في " كتابه " الذي صنفه في القنوت أحاديث أظهر فيها تعصبه . فمنها ما أخرجه عن دينار بن عبد الله خادم أنس بن مالك ، عن أنس قال : " مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح حتى مات " انتهى . وسكوته عن القدح في هذا الحديث واحتجاجه به وقاحة عظيمة وعصبية باردة وقلة دين ؛ لانه يعلم أنه

بتعصب معه ! (١) فهو كجرح بعض الناس فى البخارى ومسلم .

باطل قال ابن حبان : دينار يروى عن أنس آثاراً موضوعة لا يحل ذكرها فى الكتب الا على سبيل القدح فيه . فوا عجباً للخطيب ! أما سمع فى "الصحيح" : "من حدث عنى حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين" وهل مثله الا كمن أنفق نبهرجاً ودلسه ! فان أكثر الناس لا يعرفون الصحيح من السقيم ، وانما يظهر ذلك للنقاد ، فاذا أورد الحديث محدث واحتج به حافظ لم يقع فى النفوس الا أنه صحيح ، ولكن عصبية . ومن نظر فى "كتابه" الذى صنفه فى القنوت ، و "كتابه" الذى صنفه فى الجهر بالبسملة ، وكتابه فى مسألة صوم يوم الغيم ، واحتجاجه بالأحاديث التى يعلم بطلانها ، اطلع على فرط عصبية ، وقلة دينه اه)

وفى ما ذكرناه فى الدارقطنى والخطيب مقنع ، ونسال السلامة .

(١) قال شمس الأئمة السرخسى فى "أصوله"

"وأما الطعن المفسر بما يكون موجباً للجرح ، فان حصل ممن هو معروف بالتعصب أو متهم به لظهور سبب باعث له على العداوة فانه لا يوجب الجرح وذلك نحو طعن الملحدين والمتهمين ببعض الأهواء المضلة فى أهل السنة ، وطعن بعض من ينتحل مذهب الشافعى رحمه الله فى بعض المتقدمين من كبار أصحابنا فانه لا يوجب الجرح لعلمنا أنه كان عن تعصب وعداوة" اه (ج — ٢ ص ١١ طبع مصر عام ١٣٧٣)

محمد عبدالرشيد النعمانى

وجرح مثلهما (١) فى بعض رواة " الصحيحين " ليس من هـذا الباب ، فكم من فرق بينهما ، فلم يتعين جرح أمثالها فيما أخرجاه كالجرح الأول غير معتنى بـه .

وما زعمه المعترض غير بعيد عن الحق فهو بعيد عنه بمراحل ألا ترى الى قولهم : الدارقطنى وغيره من المنتقدين ضعفوا كـذا وكذا من أحاديث " الصحيحين " فأين إحتمال إقرارهم على الإجمال بـأن للشيخين عن ذلك أجوبـة فضلاً عن وجود ذلك الإقرار ؛ نعم لاينافى ذلك أن يكون للشيخين ومن سلك سبيلهما أجوبـة عما انتقدوا فى نفس الأمر. فلم يثبت الإجماع على قبول جميع ما فى الكتابين — أى " الصحيحين " — ولو منتقداً فضلاً عن الإجماع على صحة جميع ما فيهما .

ويدل لمـا قلنا ما نقله الحافظ العينى فى " شرح الهدايـة " فى "كتاب الصوم" بعد مسائل الفديـة من الشيخ الفانى عن ابن الجوزى حيث قال (قال أبو الفرج : لا يقبل طعن الدارقطنى إذ انفرد به لمـا عرف من عصبيتـه) انتهى . وقال العينى فى " شرح البخارى " (تحاسد الدارقطنى على أبى حنيفة ، وتعصبه تعصباً فاسداً وبتضعيفه إياه يستحق هو التضعيف بنفسه) إنتهى . وأنت خبير بأن طعن الدارقطنى فى أبى حنيفة مما انفرد بـه ، وهو خلاف بحت لمـا قال بـه الجبال الأعلام فيه ، وانتقاده ذلك ليس بذلك .

---

(٣) أى الدارقطنى والخطيب .

قوله لأن ترك العمل فى بعض ما وقع من أحاديثهما الخ (ص ٣٤٥)

قلت : كلام العلامة دل على أن فقد الإجماع على العمل بمضمون جميع ما فيهما ، وفقد الإجماع على تقديمهما على معارضهما بمجموعهما ، سند لمنع تلقى الأمة جميع ما فيهما — بمعني وجوب العمل بجميع مافيهما — فالقول بترك العمل فى بعض أحاديثهما لعارض لا مدخل له فى دفعه ، ولا منافاة حقيقةً بين تلقي الأمة بالقبول وترك العمل ببعض الأحاديث وجوباً أو جوازاً ، فإن الإجماع على التلقي لا يستلزم العمل بالجميع وجوباً أو جوازاً .

قوله ومسيس الحاجة فى العذر عن أبى حنيفة الخ (ص ٣٤٥)

قلت : لا حاجة لأبى حنيفة إلى عذره هذا إن شاء الله تعالى . ونسبة القياسات المنقولة عنه رحمه الله تعالى إلى المخالفة بالنص عموماً ، وبأحاديث الشيخين خصوصاً فضول لا يعبأ به ، ولا يلتفت إليه . كيف وشرط صحة القياس عدم النص فى الفرع بالإجماع ! ونسبة الحرام إلى مثل الإمام القمقام حرام . ومن طعن عليه بهذا طعن طعناً شديداً . ومذهبه يصفو عن أمثال هذه الكدورات . ولو كان الأمر كما زعم الشعراوى والمعترض لما عمل عيسى عليه السلام حين ينزل من السماء بمذهبه . ويرد هذا الزعم قوله عليه الصلاة والسلام

فى المنام " أنا عند فقـــه أبى حنيفــة " . ألا ترى إلى قول العارف
السرهندي مجدد الألف الثانى فى " مكاتيبـــه " ما حاصله (أن يو
القيامـــة يظهر علو شأن مذهب أبى حنيفـــة على سائر المذاهب
وافتخار أهاليه على أهالى سائر المذاهب ، لمـــا أنـــه سيؤتيهم تعالى
الله من فضله أجراً عظيماً) .

وأما قول الشعراوى (متى نقل أحد عن الإمام أبى حنيفة
الخ فهو إما مبنى على الفرض والتقدير ، وهو المتيقن . أو محمول
على قياس وجده الشعراوى يخالف نصاً صحيحاً صح بعد أبى حنيف
ولم يجده الإمام ، ولم يشهد لقياسه شهادة من السنـــة ، فهذا وإ
أمكن لكـــون الإمام غير معصوم لكن الشأن فى وجوده ، وحكم
مثل الشعراوى بأنـــه قد وجد ممـــا يظن الخطأ إليه فيه ؛ وم
هذا إيراد الشعراوى قولـــه (أو وجده ولكن لم يصح عنده
فى هـــذا المقام مما لا ينبغى أن يصح ، فإن ما لم يصح عنـــ
الإمام لو صح عنـــد بعض المحدثين بعده على خلاف ما عنده فلا
يعتد بـــه فى مذهبـــه ، ولا يعتد بقول ذلك البعض فى ما حكم
عليـــه الإمام بعدم الصحة ، كما أن ما لم يصح عند البخاري أ
مسلم أو غيرهما وصح بعده لا يجوز لهم التمسك بـــه . فكما ا
عتب على من تمسك بقول واحد منهم ولم يلتفت إلى تصحيح م
بعده ، فكـــذلك لا عتب على من تمسك بقول الإمام بتضعيف
حديث ولم يلتفت إلى تصحيح من بعده . أكان الإمام أبو حنيفـــ
عنـــد الشعراوي والمعترض أدون من آحاد علماء الحديث . والأم

ليس على ما رأيا ، فهو رجل من رجال الله يلتجأ إليه فى الحديث والفقه كل ملتجئ عارف بالله تعالى أعظم من ابن العربى والشعراوى وأمثالها فى جميع الشئون ، منيع شأنـه فى الظاهر والباطن .

وأما ما أورده الشعراوى من : إعتقاده وإعتقاد كل منصف فى الإمام — فلا ينبغى أن يكون إعتقاد واحد من أهل الإنصاف إليـه ؛ نعم يجب الإعتقاد إلى الإمام بأنـه قدم النص والأثر على القياس ، وبأنـه لو عاش حتى دونت أحاديث الشريعة التى صحت بعده المخالفة لبعض أقواله ورواياتـه ولم يجد إلى ما ذهب إليـه من السنة سبيلاً حتى كان ذلك البعض من الأقوال والروايات قياساً مجرداً فى مقابلة النص لتركه ؛ لكن الشأن فى أنـه هل وجد فى مذهبه بعض الروايات والأقوال المذكورة . وهكـذا يجب أن يعتقد فى الأئمـة الثلاثـة الباقيـة رحمهم الله تعالى ؛ بل وفى ابن العربى والشعراوى ؛ بل وفى الإمام البخارى والإمام مسلم وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم ، فليس هذا الإعتقاد مخصوصاً بالإمام أبى حنيفة بل ينبغى أن يعمل بـه فى جميع من ذكرنا .

وأما القول بأن القياس فى مذهب أبى حنيفـة كثير ، وفى المذاهب الثلاثـة الباقية قليل . فهو أيضاً دعوى من بعض الناس على خلاف ما ادعاه مقلـدوا مذهب الإمام الأعظم من الألوف المؤلفة من الأولياء والمحدثين والفقهاء . ولم تثبت ببينة شاهدة على ذلك ، وهى خلاف الواقع وما فى نفس الأمر .

وقول الشعراوى (لكن لما كانت الأدلة متفرقة اه) أشد منعاً من

تلك الدعوى الأولى الغير الصحيحة لأنه لو كان سالماً بجميع مقدماته لاستلزم أن يكون مذاهب جميع المجتهدين من الصحابة والتابعين وأتباعهم كثر القياسات فيها ، وأن يكون الإمام مالك كثر القياس فى مذهبه أيضاً إذ الإمام أبوحنيفة والإمام مالك كانا معاصرين ، وأن يكون مذاهب الأئمة من أهل البيت الطاهرين من الصحابة والتابعين وتبع التابعين كثرت القياسات فيها . وليس فليس . فإذا بطل الأصل بطل ما فرع عليه

ثم إنه إذا كان التلقى بالقبول أمراً ، وترك العمل بمضمون ذلك المتلقى أمراً آخر فلم يلزم من ترك الإمام أبى حنيفة العمل بمضمون بعض ذلك المتلقى قدح أبىحنيفة ولاتجريحه لا فى أحاديث "الصحيحين" ولا فى أحاديث غيرهما بهذا المقدار . وإنما يلزم ترجيح بعض الأحاديث على بعض بما ألهم الله تعالى عليه لو ثبت بلوغ البعض الثانى إليه . وأما الظن إلى الإمام أبى حنيفة أنه لم تبلغه أحاديث "الصحيحين" ولو بلغته لتلقاها بالقبول ، ولم يعمل إلا بها ، أو بلغته من طريق لم يعتمد عليه فلم يعمل بها فهو وإن كان غير منكر فى غير المعصوم لكن كلام كبراء مذهبه حين أتوا بدلائله ينادى بأعلى صوته أنها بلغته وأجاب عنها بما أرشد به من الله تعالى قائماً بالسنة النبوية على صاحبها الصلوات والتسليمات والتحية . فالذى قد علم من كلماتهم هو أنها قد بلغته ولكن رجح الأحاديث التى لم يخرجها الشيخان فى "صحيحيهما" فى بعض المسائل على الأحاديث التي أخرجاها ، ورجح فى بعض آخر

منها الأحاديث التى أخرجها الشيخان فى "صحيحيهما" بعد زمان طويل من وفاة أبى حنيفة على الأحاديث التى أخرجها غيرهما فى مصنفاته . وعدم العمل ببعض مافيهما – من المتون المخرجة بالسند الذى أتيا به – من مثل الإمام القمقام الذي أصله ثابت وفرعه فى السماء كيف لا يوجب عدم العمل بما فيهما من تلك المتون بعينها ! وهل يكفى الظن المنحوت فى دفع هذا ؟

ومن العجائب أن ابن العربى قد أقر بأن (أهل الكشف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم موجود عندهم فلا يأخذون إلا عنه) وقرت به عيون المعترض حتى قال : (إن أهل الكشف محفوظون عن الخطأ ولو إجتهاديا) (١) ثم لا يعد المعترض الإمام أبا حنيفة من أهل الكشف ، ولا يريد أن تقر عينه بهذا القول الذى اعترف به كثيرون من كبراء أولياء الله تعالى وساداتهم ، ولا يعد أيضاً الألوف المؤلفة من العرفاء بالله أهل الكشف التام من مقلديه ، ولا يريد أن تقر عينه بهذا القول فيتفرع عليه الحكم بما حكم به على أهل الكشف مما ذكرنا . وأيضاً لما تقرر عند ابن العربى والشعراوى والمعترض "أن الأولياء العرفاء بالله تعالى ربما يصححون الأحاديث التى ضعفها ، أو حكم بوضعها الحفاظ المتقنون من المحدثين ، وربما يضعفون الأحاديث التي صححها أخذاً عن الصورة القدسية المحمدية على

---

(١) راجع "الدراسات" ص ٢٢٩ .

صاحبها الصلاة والسلام والتحية كابن العربي وغيره " (١) فهل لا يصح ثبوت مثله لمثل الإمام القمقام أبي حنيفة مرجع العلماء من المحدثين والفقهاء، وملجأ الكبراء من العرفاء وساداتهم وأئمتهم على خلاف ما صححه البخاري أو مسلم أو أصحاب السنن أو البيهقي أو ابن خزيمة أو الدارقطني أو غيرهم؟ وهل لا يصح ثبوت مثله للألوف المؤلفة من عرفاء مقلديه وأهل الكشوف التامة؟ (٢)

قوله ولم يلزم من ذلك أن لا يصح عند الحفاظ بعده الخ (ص ٣٤٦)

قلت: كذلك الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وابن حجر العسقلاني والسيوطي وابن حجر الهيتمي وابن العربي وابن حزم والشعراوي وغيرهم، ولذا قال النووي في " تقريبه " (من رأي في هذه الأزمان حديثاً صحيح الاسناد في

---

(١) راجع " الدراسات " ص ١٨٥ و ١٥٩

(٢) قلت: ومما يؤيد ذلك أيضاً ما اجمع عليه أهل الكشف من أن المجتهدين هم الذين ورثوا الانبياء حقيقة في علوم الوحي فكما أن النبي معصوم كذلك وارثه محفوظ من الخطأ في نفس الأمر وان خطأه أحد فذلك الخطأ اضافي فقط لعدم اطلاعه على دليل، فان جميع الأنبياء والرسل في منازل رفيعة لم يرثهم فيها الا العلماء المجتهدون اه كذا في " الميزان الكبرى " للشعراني (ج – ١ ص ٣٠)

كتاب أو جزء لم ينص على صحته حافظ معتمد قال الشيخ - أي إبن الصلاح - لا يحكم بصحته لضعف أهليته في هذه الأزمان . والأظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته) إنتهى . وقال السيوطي في " تدريبه " (قال العراقي . وهو الذي عليه عمل أهل الحديث) إنتهى . وليس ما ذكره الشعراوي الشافعي ههنا أصلاً فضلاً عن أن يكون أصلاً كبيراً أو عروة الإنصاف والتخلص من مضلات الإعتساف ؛ بل من تمسك بـه دحض في ورطات آفات عظيمة على ما ذكرنا قبل .

قوله وقالوا لو كان الحديث صحيحاً لصح عند أبي حنيفة مثلاً الخ (ص ٣٤٦)

قلت : أين من قال بهذا ؟ وإنما قال من قال بأنه : لو صح الحديث عند أبي حنيفة لما وسعه ترك العمل بـه إلا إذا كان مستمسكاً فيما قال بشهادة أخرى من السنة النبوية . فإذا تمسك بها علم أحد الأمرين إما أن لا يصح حديث الخصم عنده ، أو صح عنده ولكن ترجحت تلك السنة عنده عليه . وإحتمال عدم بلوغه اليه وإن كان يصح لكنه مرجوح فلا يعبأ بـه ، فلا يجب علينا العمل بما تمسك بـه الخصم . ومن الجهل القبيح نسبة ترك العمل بالأحاديث الصحيحة بمجرد القياسات العقلية إلى العلماء الحنفية من المحدثين والعرفاء بالله تعالى والفقهاء نعوذ بالله تعالى منه .

وأما ما قاله الشعراوي من (أن مذهب المجتهد حقيقةً هو ما

قاله ولم يرجع عنـــه إلى أن مات اهـ) فمع كونه لم يصح فى نفسه غير نافع للمعترض إذ من المعلوم أن الكتب الفقهيـــة المعتبرة التى صنفت فى أقوال مذاهب المجتهدين لم يذكر فيها إلا أقوالهم الشريفة ، وقد علم ذلك من إلتزامهم لهذا . ومن لم يقبل منى هـــذا الكلام فلينظر فى عبارات " فتح القـــدير " و " الأشباه " وغيرهما التى ذكرنـاهـا قبل . ومن الدليل عليـــه أيضاً أنهم لو وجدوا تخريجاً لا تصريحاً ذكروه بلفظ " التخريج " . وقد صنف الإمام محمد رحمه الله تعالى فى فقـــه الإمام أبى حنيفة كتب ظاهر الروايـــة ، وهى ستـــة ، وقد جمع فيها أقوال أبى حنيفة التى مات عليها ولم يرجع عنها إلى أن مات (١) ثم جمع هذه الكتب الستـــة العلامة

---

(١) قلت : والله اعلم من أين أخذ المصنف : أن الامام محمد جمع فى "كتب ظاهر الروايه" اقوال أبى حنيفه التى مات عليها ولم يرجع عنها . وذكر فى كتبه الآخر الأربعه له اعنى "الهارونيات" و "الكيسانيات" و "الجرجانيات" و "الرقيات" أقوال الامام أبى حنيفه التى رجع عنها فى حياته اهـ والمشهور أن تلك الكتب السته اعنى "المبسوط" و "الجامع الصغير" و "الجامع الكبير" و "السير الصغير" و "السير الكبير" و "الزيادات" يعد ما حوته من الروايات ظاهر الروايه فى المذهب من حيث أنها مرويه بطريق الشهرة أو التواتر ، ويعد باقى كتب محمد فى الفقه غير ظاهر الروايه لورود باقى الكتب بطريق الآحاد دون الشهرة والتواتر .

محمد عبد الرشيد النعمانى

الحاكم الشهيد فى كتاب سماه " الكافى " وشرح عليه الإمام شمس الأئمة السرخسى وسماه " بالمبسوط " وهو عندنا موجود فى ثمان مجلدات بحمد الله تعالى . وسمى محمد كل واحد من تلك " الكتب الستة " باسم على حدة . فالأول منها هو الذى سماه " المبسوط " وقد عبر الفقهاء عنه كثيراً باسم " الأصل " . والثانى منها سماه " الجامع الكبير " ، والثالث " الجامع الصغير " ، والرابع " الزيادات " ، والخامس " السير الكبير " ، والسادس " السير الصغير " ، وقد جمعها الشاعر فى هذا البيت الفارسى

تو ظاهر الروايه اين شش كتب شمر
مبسوط وجامعين وزيادات ودوسير (١)

وهذا " الكافى " غير " الكافى " للعلامة النسفى صاحب " كنز الدقائق " فإنه شرح شرح به النسفى متنه الذي سماه " الوافى "

---

(١) ولبعضهم فى العربية

وكتب ظاهر الرواية أتت ستاً وبالأصول أيضاً سميت
صنفها محمد الشيبانى حرر فيها المذهب النعمانى
" الجامع الصغير " و " الكبير " و " السير الكبير " و " الصغير "
ثم " الزيادات " مع " المبسوط " تواترت بالسند المضبوط
ويجمع الست كتاب " الكافى " للحاكم الشهيد فهو الكافى
أقوى شروحه الذى كالشمس " مبسوط " شمس الائمة السرخسى

النعمانى

وأيضا صنف الإمام محمد الكتب الأخر الأربعة التي ذكر فيها أقوال الإمام أبي حنيفة الأول التي رجع عنها في حياته. فواحد منها سماه " الهارونيات " ، والثاني منها " الكيسانيات " والثالث " الجرجانيات " والرابع " الرقيات ". وإذا ذكروا رواية في كتب المذهب فإن كانت من غير ظاهر الرواية صرح الشراح بأنها متروكة غير ظاهر الرواية. وأيضاً بنوا المتون أكثرها على ظاهر الرواية. ولم يوجد مثل هذا في المذاهب الثلاثة الباقية. فلو كان ما نقله المعترض عن الشعراوي مسلماً مستلزماً لما قصده لما جاز لأحد من مقلدي المذاهب العمل إلا على أقوال مقلديهم المجتهدين التي عرف موتهم عليها ولم يعرف رجوعهم عنها.

وأما ما فهمه أصحاب الأئمة المجتهدين من كلامهم رحمهم الله تعالى فهو محل للإعتماد عليه. ولا إعتداد بالاحتمال الذي ذكره الشعراوي بقوله (فقد يكون ذلك الذي فهموه لا يرضاه الإمام اه) ما لم يتبين صريح نقل الأئمة على خلافه. ولو لم يكن محلاً للإعتماد واحتجنا في نقل كل مسئلة إلى سند صحيح أو حسن متصل إلى الإمام لما جاز نقل من كتاب معتبر أي كتاب إلا بعد ما وجد سند تلك المسئلة إلى صاحب المذهب صحيحاً متصلاً ، وعرف أنه قوله تحقيقاً لا فهما ولا تخريجاً ، وعلم موت صاحب المذهب عليها. فإن هذا الإحتمال الذي أتى به الشعراوي يجري في كل ما سوى تلك الصورة. وهل هذا إلا خروج عن الإجماع الذي قدمناه نقلاً عن الأستاذ أبي إسحاق

الاسفرائني والإمام السيوطي ؟ ويلزم منه زوال الإعتماد عن جميع الكتب الأصولية والفروعية في كل مذهب من المذاهب ، وعن جميع الكتب المدونة في أصول الحديث إلا في خصوص تلك الصورة المذكورة . وهل هذا إلا إفساد للعالم الذي هو من ودائعه تعالى إفساداً عظيماً ! وإلا طرح لهم إلى أن يكونوا في دينهم حيص بيص لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء .

ولو كان في مذهب الإمام أبي حنيفة قياسات خارجة عن دائرة الحديث كما زعم الشعراوى والمعترض لما أفتى بقوله هؤلاء الصناديد من المحدثين . قال الحافظ في "تهذيب التهذيب" (وكيع بن الجراح روى عنه الشافعي وخلق ، وهو كان يفتي بقول أبي حنيفة) إنتهى . وقال الحافظ العيني في "شرحه" على "صحيح البخاري" (كان الليث بن سعد إماماً كبيراً مجمعاً على جلالته وثقته وكرمه ، وكان على مذهب أبي حنيفة قاله القاضي ابن خلكان) إنتهى . وقال الشيخ محي الدين عبدالقادر القرشي في "طبقات الحنفية" (يحيي بن سعيد القطان ، قال ابن معين : كان يفتي بقول أبي حنيفة ، سمع مالكاً وابن عيينة وشعبة ثم روي عنه ابن عيينة وشعبة ، وروى عنه احمد وابن المديني وابن معين) إنتهى . وقال أيضاً في "طبقاته" المذكورة ومن الحنيفة مسعر بن كدام الكوفي ، روى عن أبي حنيفة وعطاء وقتادة ، وروي عنه السفيانان . روى له الجماعة قال مسعر بن كدام : من جعل أبا حنيفة بينه وبين الله تعالى رجوت أن لا يخاف ، ولا يكون

فرط فى الإحتياط لنفسه) إنتهى . وقد قدمنا ذكر عبدالله بن المبارك وما قال فى أبى حنيفة ومذهبه . وهؤلاء كلهم أعظم شأناً من الإمام البخارى ومسلم فى الحديث ، ومع هذا أخذوا بمذهب الإمام أبى حنيفة وأفتوا برواياته الشريفة .

قوله وخرج منه أن الأقيسة الغير الجلية التى كتب الحنفية الخ (ص ٣٤٧)

قلت : لا نسلم خروج هذا من كلامه ، ولو سلمناه لا يكون مخالفة الشعراوى وحده حجة فى مقابلة أقوال ألوف مؤلفة من العلماء الكرام والفقهاء العظام الذين كان أكثرهم عرفاء بالله تعالى ، فيرد قوله بأقوالهم ، وليس نسبة السهو إلى رجل واحد بمنكر إذا كان الأمر كما ذكرنا .

ومعنى كلام الشافعى رحمه الله تعالى . " من استحسن فقد شرع " غير ما زعمه المعترض عروة وثقى له فى نفي القياس الشرعى الإستحسانى متجاسراً . (١) وليس الإستحسان والأقيسة الغير الجلية

---

(١) قال الحافظ أبوبكر بن العربى المالكى فى كتاب " احكام القرآن له " :

(أنكر جمهور من الناس على أبىحنيفه القول بالاستحسان ، فقالوا : انه يحرم ويحلل بالهوى من غير دليل وما كان يفعل ذلک أحد من اتباع المسلمين فكيف أبوحنيفه ! وعلماؤنا من المالكيه كثيرا ما يقولون : القياس كذا فى

غير مستندة إلى أبي حنيفة . فقد أتى الكبار من كبراء مذهبه فى كتبهم بها . وليس سبيل إستناد شئ إليــه إلا هــذا غالباً . وإنكار منكرى القياس لها وتبرئتهم ساحة الإمام شفقــة وإحساناً عنها فلا يضر فى ثبوتها عنــه شيئاً ، فإنهم قد خرجوا عن إجماع الصحابــة

مسئله ، والاستحسان كذا . والاستحسان عندنا وعند الحنفيه هو العمل بالأقوى الدليلين ، وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف اهـ "ج — ١ ص ٣١١ من الطبعه الاولى سنه ١٣٣١ ")

وقال الامام حافظ الدين المعروف بابن البزاز الكردرى فى "مناقب الامام الأعظم" :

(ذكر الامام الحارثى : عن أبى عبيد ، عن الشافعى قال : من أراد أن يتفقه فعليه به — يعنى ابا حنيفه — وبأصحابه . فان الناس عيال على أبى حنيفه فى الفقه ، ومثله ذكر الصيمرى عنه . الا أنه قال : عيال عليه فى القياس والاستحسان . وهذا دليل على بطلان قول أصحاب الشافعى ببطلان القول بالاستحسان ، فان الشافعى ذكره فى مقام المدح ، ولا يمدح الا بالحسن ؛ مع أن الشافعى قال فى كتابه : انى استحسن كذا : مع أن النزاع فى ألفاظ تفترق بمعنى لا معنى له ، وليس من دأب العلماء ، فان القياس على نوعين قوى وأقوى وجلى وخفى ، وكذا كل دليل يتمسك به فى حادثه فتسميه القوى والجلى بالقياس والأقوى والخفى بالاستحسان مثل قول القائل : تركت الأضعف وأخذت بالأقوى . ولاريب فى صحته اهـ "ج — ١ ، ص ٩٠ ")

والتابعين على جواز القياس ووقوعه . وقد مر تمام هذا المبحث فيما قبل فمن شاء الوقوف عليه فليرجع اليه .

قوله وبمثل هذه الأقيسة يترك صحاح الأحاديث متجاسراً من غير مبالاة الخ (ص ٣٤٧)

قلت : هذا الكلام كله من أوله إلى آخره من الأكاذيب الصريحة والمفتريات الشنيعة التي نحتها المعترض على من تبرأ عنها من عند نفسه . والمفترى الكاذب ربما يصر على جهله فيرتكب الحرام ولا يدرى من جهله المركب ماذا وقع فيه . ولم يعرف فى المذهب مجرد قياس كان على خلاف الحديث وعجز أئمة ذلك المذهب عن الجواب عنه بما يليق أن يكون جواباً عند أهل الحق .

وأما مجرد حسن الظن إلى عالم من علماء الأمة المرحومة - ولو كان من جملة أهل البيت المعظم - فى مخالفة الحديث الصحيح فلا يجوز أن يكون يساويه . والأمر فيه كما ذكره المعترض ؛ فما ذكره هذا المعترض فى بعض المواد التى وجد فيها قول واحد من أهل بيت الرضوان على خلاف الحديث الصحيح جواباً عنه بناءً على مجرد حسن الظن لا يجديه شيئاً فى معرض الجواب ؛ بل هو إرتكاب الحرام منه الذى قد اعترف بحرمته ههنا . وهو الحق الصوابُ ؛ بل كان هذا الحرام دأب المعترض وديدنه فيما إذا وجد شيئاً من أهل الكشف على خلاف الحديث الصحيح سوى الأئمة الأربعة ومقلديهم من أهل الكشف التام . وليس من

الإنصاف شئ فى كلام الشعراوي هنا لما قد مر ؛ بل هو خروج عن دائرة الإنصاف أصلا .

وما استبدع هـذا المعترض ـ من الصورة ترويجاً لدعوى الإنصاف الزائغ مع أنـه حشو غير معتد به وكشف باطل ـ ليس بصحيح ، فإن قوله (ثم بعد عصره لما اجتمع التابعون وجلسوا لأخذ العلم عنهم الخ ص ٣٤٨) لا يكاد يصح ، فقد قال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى " التقريب " ما حاصلـه (إن الطبقات إثنتا عشرة ، " فالطبقـة الأولى " هم الصحابـة . ومن الثانيـة إلى الخامسة من التابعين ، ومن السادسة إلى التاسعة أتباع التابعين . ومن العاشرة إلى الثانيـة عشرة هم الآخذون عنهم) انتهى (١) وقال

---

(١) قلت : أول طبقة اتباع التابعين فى " التقريب " السابعة دون السادسة . فقد قال فى مقدمة " تقريب التهذيب "

" واما الطبقات فالأولى . الصحابة على اختلاف مراتبهم ، وتمييز من ليس لـه منهم الا مجرد الرؤية من غيره .

الثانية . . طبقـة كبـار التـابعين كابن المسيب فان كان مخضرماً صرحت بذلك .

الثالثة . . الطبقة الوسطى من التابعين كالحسن وابن سيرين .

الرابعة . . طبقة تليها جل روايتهم عن كبار التابعين كالزهرى وقتـادة

الخـامسة . . الطبقة الصغرى منهم الـذين رأوا الواحد

فيــه أيضاً (النعمان بن ثابت أبو حنيفة الكوفي الإمام من " الطبقة السادسة ") انتهى. فلم يمكن أن تتصور هذه الصورة المخترعة أصلاً. هذا على قول من قال: إن أبا حنيفة ليس بتابعي، وإ

والاثنين ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة كالأعمش

السادسة. طبقة عاصروا الخامسة لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة كابن جريج.

السابعة. كبار أتباع التابعين كمالك والثوري.

الثامنة. الطبقة الوسطى منهم كابن عيينة وابن علية.

التاسعة. الطبقة الصغرى من أتباع التابعين كيزيد بن هارون والشافعي وأبي داؤد الطيالسي وعبدالرزاق.

العاشرة. كبار الآخذين عن تبع الأتباع ممن لم يلق التابعين كاحمد بن حنبل.

الحادية عشر. الطبقة الوسطى من ذلك كالذهلي والبخاري.

الثانية عشر. صغار الآخذين عن تبع الأتباع كالترمذي، وألحقت بها باقي شيوخ الأئمة الستة الذين تأخرت وفاتهم قليلاً كبعض شيوخ النسائي". اه

فثبت من هذا أن أول طبقة أتباع التابعين وهم الكبار منهم الطبقة السابعة. وأما السادسة فهم فوق هؤلاء وهم الذين عاصروا صغار التابعين لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة وهذا لاينا في الرؤية لبعضهم فانها أعم من اللقاء، ولايستلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم. كيف وقد ادركوا زمانهم! بل قد وجد فيهم

هو من أتباع التابعين . وأما على القول الذى هو الحق الحقيق بالقبول ، وهو أنه تابعى من صغار التابعين ، فلم يمكن أن تتصور هذه الصورة المخترعة أيضاً . فلا يصح اجماع التابعين بعد انقضاء

من رأى بعض الصحابه كابن جريح الذى ذكره الحافظ مثالا لهذه الطبقه فانه تابعى نص عليه الحافظ زين الدين العراقى — وسيأتى تصريحه عن قريب — وكذلك الامام أبوحنيفه رضى الله عنه فقد عده الحافظ فى " التقريب " من السادسه ومع ذلك أثبت له فى " تهذيب التهذيب " رؤيه انس رضى الله عنه حيث قال :

" النعمان بن ثابت أبوحنيفه الكوفى مولى بنى تيم الله ، وقيل انه من أبناء فارس ، رأى أنساً " انتهى بلفظه .

وقال الحافظ جلال الدين السيوطى فى " تبييض الصحيفه فى مناقب الامام أبى حنيفه "

" ورفع هذا السؤال — يعنى هل روى أبوحنيفه عن أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ؟ وهل يعد هو فى التابعين ام لا ؟ — الى الحافظ ابن حجر فأجاب بما نصه :

أدرك الامام أبو حنيفه جماعه من الصحابه لأنه ولد بالكوفه سنه ثمانين من الهجرة ، وبها يومئذ من الصحابه عبدالله بن أبى أوفى فانه مات بعد ذلك بالاتفاق ، وبالبصرة يومئذ أنس بن مالك ، ومات سنه تسعين أو بعدها . وقد أورد ابن سعد بسند لابأس به أن أبا حنيفه رأى أنساً . وكان غير هذين فى الصحابه بعدة من البلاد أحياء . وقد جمع

عصر أبي حنيفة على هذا أيضاً . ومن تأمل حق التأمل وجد ما قلناه حقاً بلاريب ؛ على أنه لوقيل بإمكان هذه الصورة في أبي حنيفة ووقوعها لقيل بإمكانها ووقوعها في ساداتنا على زين العابدين

بعضهم جزء فيما ورد من روايه" أبي حنيفه" عن الصحابه" لكن لا يخلو اسنادها من ضعف ، والمعتمد على ادراكه ما تقدم ، وعلى رؤيته لبعض الصحابه" ما اورده ابن سعد في " الطبقات " فهو بهذا الاعتبار من طبقه" التابعين ولم يثبت ذلك لأحد من أئمه" الأمصار المعاصرين له كالاوزاعي بالشام ، والحمادين بالبصرة ، والثوري بالكوفه" ، ومالك بالمدينه" ، ومسلم بن خالد الزنجي بمكه" والليث بن سعد بمصر والله اعلم — هذا آخر ما ذكره الحافظ ابن حجر " اه

فانظر كيف نص الحافظ ابن حجر نفسه في " تهذيبه " وفي " فتاواه " ان الامام ابا حنيفه" من التابعين ! ومع ذلك يعده في الطبقه" السادسه" في " تقريبه " فثبت من ذلك أن عد الحافظ رجلا في الطبقه" السادسه" لا يدل على كونه من أتباع التابعين قطعاً ولا ينافي كونه تابعياً اذا ثبت له رؤيه" واحد من الصحابه" .

هذا وقد قال عصريه السيد الحافظ الامام عزالدين محمد بن ابراهيم بن علي بن المرتضى الشهير بابن الوزير اليماني في المجلد الاول من كتابه " العواصم والقواصم في الذب عن سنه" أبي القاسم محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم " صلى الله عليه وآله وسلم — ونسخه" الخطيه" محفوظه" عندي في أربع مجلدات كبار وعليها خطوط علماء اليمن الأعلام — ومنهم الشوكاني صاحب " نيل الاوطار " وابنه احمد بن محمد الشوكاني — مانصه :

ومحمد الباقر وجعفر الصادق رضى الله تعالى عنهم ، وفى سائر الأئمــة معاصرى أبى حنيفــة ، ومن تقدمــه من التابعين الكبار كمــالك وغيره مــن المجتهــدين الأخيــار رحمهم الله تعالى . ومــن

" وقد كان الامام أبو حنيفه رحمه الله من أهل اللسان القويمه و اللغه الفصيحه ، فقد أدرك زمان العرب ، وعاصر جريراً والفرزدق ، ورأى أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين . و قد توفى أنس رضى الله عنه سنه ثلاث وتسعين من الهجرة ، و الظاهر أن أبا حنيفه ما رآه وهو فى المهد وانما رآه بعد التمييز . فدل على أن أبا حنيفه كان من المعمرين ، وتأخرت وفاته الى سنه خمسين ومائه . والظاهر أنه جاوز التسعين فى العمر ، والله اعلم ذكره أبوطالب عليه السلام فى "كتاب الأمالى" وهذا يقتضى أنه بلغ الحلم وأدرك بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم بقدر الثمانين السنه لانه عليه السلام مات وقد مضى عشر من الهجرة . فهذا يدل على تقدم أبى حنيفه وادراكه زمان العرب وهو أقدم الائمه سناً . فهذا مالك على تقدمه توفى بعده بنحو ثلاثين سنه اهـ "

وقال شيخه الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقى فى كتابه " التقييد والايضاح لما أطلق واغلق من مقدمه ابن الصلاح " معلقاً على قول ابن الصلاح فى بحث روايه التابعى عن تابع التابعى : (وكعمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص لم يكن من التابعين ، وروى عنه أكثر من عشرين نفساً من التابعين جمعهم عبدالغنى بن سعيد الحافظ فى كتيب له) مانصه :

خص بها أبا حنيفة فعليه بدليل يدل على التخصيص . وأما العداوة القلبية فهى الحالقة للدين فلا إعتداد لقول ذويها . وإذا قيل بها فى من ذكرنا يجر ذلك إليهم ما يجر القول بها فى أبى حنيفة إليه ، وليس الأمر على هذا فلا إعتداد أصلاً بما قال أو قالا ، والله تعالى العاصم عن الزلل .

" الامر الثالث . أنه قدروى عنه جماعة كثيرون من التابعين غير هؤلاء لم يذكرهم عبدالغنى . وهم ثابت بن عجلان ، وحسان بن عطيه ، وعبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى الطائفى ، وعبدالملک بن عبدالعزيز بن جريج ، والعلاء بن الحارث الشامى ، ومحمد بن اسحاق بن يسار ، ومحمد بن جحادة ، ومحمد بن عجلان ، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت " ، اه

وقال صاحبه الذى تخرج به الحافظ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوى فى " فتح المغيث بشرح ألفية الحديث "

" (وفى الخمسينا ، ومائة) من السنين الامام المقلد أحد من عد فى التابعين (أبو حنيفة) النعمان بن ثابت الكوفى (قضى) أى مات " اه (ص ٤٧٣ طبع لكهنو بالهند)

وقال الحافظ ابن كثير فى " البداية والنهاية " فى ترجمة الامام أبى حنيفة رضى الله عنه ما لفظه :

" هو الامام أبو حنيفة واسمه النعمان بن ثابت التيمى مولاهم الكوفى ، فقيه العراق ، وأحد أئمة الاسلام والسادة الأعلام ، وأحد أركان العلماء ، وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة ، وهو أقدمهم وفاة لأنه ادرك عصر

قوله بحيث إذا حكم الحافظ الواحد المتأخر الخ (ص ٣٤٩)
قلت: كما أن حكمه حكم بلسان جميع حملة الحديث ما لم يوجد

الصحابة، ورأى أنس بن مالك، قيل وغيره، وذكر بعضهم أنه روى عن سبعة من الصحابة والله اعلم " اهـ

وقال حافظ المغرب الامام يوسف بن عبدالبر المالكى فى "كتاب الكنى" — ونسخته الخطية محفوظة عند المحدث العلامة مولانا زكريا السهارنبورى متع الله المسلمين بفيوضه ومنها نقلت هذه العبارة — ما نصه:

" أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفى الفقيه صاحب الرأى. قيل انه رأى أنس بن مالك، وسمع من عبدالله بن الحارث بن جزء، فيعد بذلك من التابعين. كان فى الفقه اماما، حسن الرأى والقياس، لطيف الاستخراج جيد الذهن حاضر الفهم ذكياً ورعاً عاقلاً الا أنه كان مذهبه فى أخبار الآحاد العدول أن لايقبل ما خالف الأصول المجتمع عليها فأنكر أهل الحديث ذلك وذموه فأفرطوا، وعظمه آخرون ورفعوا من ذكره واتخذوه اماما وأفرطوا أيضاً فى مدحه " اهـ

وقال الامام شمس الأئمة السرخسى فى كتابه "أصول الفقه" انه:

" كان من جملة التابعين فانه رأى أربعة من الصحابة، أنس بن مالك، وعبدالله بن أبى أوفى، وأبا الطفيل،

ما يهدمه ، كذلك حكم الحافظ الواحد المتقدم — ولو من التابعين ومن أتباع التابعين حكم بلسان جميع حملته مالم يوجد ما يهدم كلامه ،

وعبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدى رضى الله عنهم ، وقد كان ممن يجتهد فى عهد التابعين ويعلم الناس حتى ناظر الشعبى فى مسئلة النذر بالمعصية " اه (ج — ١ ص ٣١٤ طبع مصر عام ١٣٧٢)

وممن نص على رؤيته أنسا رضى الله عنه وكونه تابعيا غير من سميناهم ابن سعد ، والدارقطنى ، وحمزة السهمى ، وأبو نعيم الاصفهانى والخطيب البغدادى ، وابن الجوزى ، والسمعانى ، وعبدالغنى المقدسى ، وسبط ابن الجوزى ، وفضل الله التوربشتى ، والنووى ، والذهبى ، والسراج ، واليافعى ، والجزرى ، والولى العراقى ، والبدر العينى ، والقسطلانى ، وابن حجر المكى ، وعلى القارى ، ومحمد اكرم السندى وغيرهم كما تجد تفصيل ذلك فى " تانيب الخطيب " للمحدث الكوثرى وسرد عباراتهم ونقولهم فى " اقامة الحجة على أن الاكثار فى التعبد ليس ببدعة " للفاضل اللكنوى أبى الحسنات محمد عبدالحئى الفرنجى محلى ، و " عمدة الأصول فى حديث الرسول " لمحمد شاه الصديقى صاحب " مدار الحق " ؛ بل لجماعة من قدماء أهل العلم أجزاء ألفوها فى مرويات أبى حنيفة عن الصحابة كجزء الحافظ أبى سعد السمان ، وجزء أبى حامد محمد بن هارون الحضرمى ، وجزء أبى الحسين على بن احمد بن عيسى النهفقى ، وجزء أبى معشر عبدالكريم الطبرى المقرى الشافعى ، وجزء أبى بكر عبدالرحمن بن محمد بن أحمد السرخسى الفقيه الحنفى ورواياتها مسرودة فى كتاب " مناقب الامام الاعظم " لصدر الائمة موفق بن أحمد المكى ، و

فحل القول بعدم ثبوت الحديث على لسان جميع حملته غير منحصر في حكم الحافظ المتأخر؛ بل كما يجرى في حكمه يجرى في حكم الحافظ المتقدم أيضاً. ولم نجد في كلام السيوطي في "التدريب" ما يصرح بتخصيص الحافظ الواحد المتأخر به، ولم يثبت على قائل ممن يعول على قوله أنه قال إن لأبي حنيفة حديث معارض لم يرو ولم يبلغ الحفاظ فهو بهتان عظيم على من تبرأ منه. ولسنا نقول: إن الأئمة الأربعة معصومون عن الخطأ - ولو اجتهادياً - وعن زلل اللسان، وعن السهو والنسيان، فلا يتجه علينا ما أورده المعترض من بعض سهواتهم. وكذلك الحفاظ المتقدمون والمتأخرون وابن العربي والشعراوى ليسوا بمعصومين فالفرق بينهم بهذا الوجه لا يتجه أيضاً.

قوله وهذا الفوت لا يختص أبا حنيفة الخ (ص ٣٤٩)

قلت: قد ادعيت فيما قبل كثرة الفوت عليه حتى جاوزت الحق، وقلت: إن القياسات المخالفة بالحديث قد كثرت وجوداً في

"جامع مسانيد الامام الأعظم" للخوارزمى، و "الانتصار و الترجيح للمذهب الصحيح" لسبط ابن الجوزى، و "تبييض الصحيفة" للحافظ السيوطي - فانكار من أنكر تابعية الامام أبي حنيفة كما أصر على ذلك صاحب "معيار الحق" مكابرة محضة و مصادمة شنيعة بنصوص هؤلاء.

محمد عبدالرشيد النعماني

مذهب الإمام أبي حنيفة ، وقلت وجوداً في المذاهب الثلاثة . (١) وكانت تلك الدعوى باطلــة مصادمــة للحق الصريح الذي لا مريــة فيــه .

قوله فقــد نفى ثبوت ما صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بإخراج الشيخين الخ (ص ٣٥٠)

قلت : لا نقول بعصمة الإمام مالك حتى يجرح فيها هذا السهو ؛ على أن نفى الإمام مالک إذا كان من سمع منهم مجتهدين ومن يقتدى بهم متجه لأنــه كما ثبت ذلك الحديث المروى في " الصحيحين " عنه صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك ثبت عنه الحديث الذي أخرجه الترمذي في " سننــه " وحسنه عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثــة ، وقلما كان يفطر يوم الجمعة ، قال : وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة) انتهى (٢) فإذا كان

---

(١) راجع " الدراسات " ص ٣٤ .

(٢) ورواه ابن أبي شيبة ولفظه : ما كان صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الجمعة . وله عن ابن عمر ما رأيته صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الجمعة قط . وروى البيهقي عن ابي هريرة مرفوعا : من صام يوم الجمعة كتب الله له عشرة أيام عددهن من أيام الآخرة لا تشاكلهن أيام الدنيا . وفيه راو لم يسم اه كذا في " المحلى بحلى اسرار المؤطا " للشيخ سلام الله المحدث ، ونسخته الخطية موجودة عندي

أولئك المجتهدون أخذوا بظاهر حديث ثبت فيه فعله صلى الله تعالى عليه وسلم صيام يوم الجمعة دائماً أو كالدائم ـ والفعل مقدم عند البعض على القول عند التعارض ـ فلعلهم حملوا فعله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك على إفادتـه إستحباب صيام يوم الجمعة مطلقاً. ونهيه صلى الله تعالى عليه وسلم المروي فى "الصحيحين" لكونـه من باب القول كان مرجوحاً غير معمول بـه عندهم، فصح ذلك النفى عن الإمام مالك، ويجوز أن يكونوا حملوا فعله صلى الله تعالى عليـه وسلم ذلك على التشريع العام، وجعلوا نهـيه المروى فيهما مخصوصاً بجماعة خاصة معينـة من الصحابة الذين اتفق حضورهم عنـده صلى الله تعالى عليـه وسلم حين تكلم بذلك النهى. وأيضاً إن الإمام مالكاً رحمه الله تعالى نقل هـذا النفى عمن يقتدى بهم من أهل العلم والفقه، ومراده بهم أهل "المدينة" الذين إجماعهم عنده إجماع معتبر مقدم على أخبار الآحاد، فنقله هذا الإجماع وإن كان فى مقابلة خبر الواحد ليس بنفى عنه لـما صح عنـه صلى الله تعالى عليه وسلم فى "الصحيحين"؛ بل هو بيان منـه للإجماع المعتبر عنده القائم على خلاف حديث "الصحيحين" ـ وهو مستنده

وروى ابن حبان فى "صحيحه" عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس من عملهن فى يوم كتبه الله من أهل الجنة: من عاد مريضاً، وشهد جنازة، وصام يوماً، وراح الى الجمعة، وأعتق رقبة اهـ أورده المنذرى فى كتابه "الترغيب والترهيب" فى باب الترغيب فى عيادة المرضى. النعمانى

فى ذلك حديث آخر ثابت — ولتقدمه على خبر الواحد الكائن فى "الصحيحين". وبيانه هذا لهذين الأمرين غير عزيز، كما أنه نقل مثل هذا الإجماع مالك فى إرسال اليدين فى قيام الصلاة مع مخالفة الأحاديث الصحيحة له فقدمه على تلك الأحاديث لكونها أخبار الآحاد. وقد اعترف المعترض فى "دراساته" سابقاً (ص ٢٨٧) بأن إجماع أهل المدينة حجة معتبرة عنده، وبأنه عنده كسائر إجماعات الشريعة، وبأن القول بحجيته هو الحق عنده، وأن قول مالك بحجيته قول حق عنده، فلم رجع القهقرى ههنا؟

وقول الدراوردى (١) فى مالك كقول الشعراوى فى الأئمة مطلقاً من غير روية سوآء كانوا من أئمة أهل البيت الطاهرين أو من الأئمة الأربعة.

قوله ومن أصر على قول الشافعى من الخراسانيين الخ (ص ٣٥٠)

قلت: لا يجوز أن يحكم بكونه دعوى من غير دليل

---

(١) كذا فى الاصل وكذا وقع فى النسخة المطبوعة من "الدراسات" طبع القديم والصحيح "الداؤدى" كما فى "فتح البارى" وغيره — وهو احمد بن نصر الداؤدى الأسدى ابو جعفر أحد أئمة المالكية شارح "المؤطا" و "البخارى" المتوفى سنة اثنتين وأربعمائة، وترجمته مذكورة فى "الديباج المذهب" لابن فرحون — النعمانى

إلا بعد ما علم أنه لم توجد رواية حديثية عندهم توافقه ومع هذا ادعوا بوجودها كاذبين. ومن أثبت حجة على من نفي. ومن أين حصل ذلك العلم للمعترض؟ فبطل ما بنى عليه. وليس في كلام الخراسيين ما يدل على أن مبنى دعواهم هذه حسن الظن إلى الشافعي؛ بل صريح كلامهم ناطق بأن الرواية الحديثية التي توافقه متحققة، فتكذيبهم مالم يعرف كذبهم بدليل ساطع ليس مما ينبغي صدوره عمن صدر.

قوله لم يخرقوا الاجماع على صحة تلك الأحاديث الخ (ص ٣٥١)

قلت: قد ثبت فيما مر أن الإجماع فيما في "الصحيحين" ثبت على تلقي الأمة بالقبول فيما سوي المستثنيات لا على الصحة. وما نقلناه أولاً عن "مختصر ابن الحاجب" و "العضدية" و "التحرير" و "شرحيه" من أن الأكثر من المحدثين والفقهاء قالوا: (لا يفيد خبر الواحد القطع مطلقاً سواء كان محتفاً بقرائن أولا) انتهى. يدل بصريحه على أن هذا الإجماع ليس إلا على التلقي دون الحكم بالصحة القطعية، ولم يستلزم الأول الثاني ضرورة. وقد أجاد الحافظ ابن حجر العسقلاني في "شرح النخبة" حيث قال (وقد يفيد خبر الواحد العلم بقرائن — ثم قال — والخبر المحتف بقرائن أنواع، منها ماروى الشيخان في "صحيحيهما" الى آخره) انتهى. فأفاد أن القول بقطع ماروا ه الشيخان في "صحيحيهما" مبنى على

أن الأخبار الكائن فيهما محتفة بقرائن أفادت القطع ، وإذا كان الخبر المحتف بها لا يفيد العلم عند أكثر المحدثين والفقهاء كيف يجوز الحكم بتحقق الإجماع على الصحة القطعية ! على أن أهل الحديث فى أصول الحديث اختلفوا فيما بينهم بأن القدر الذى أجمع عليه الأمة المرحومة فيهما ماذا كما مر . فانهدم دعوى الإجماع على الصحة القطعية من أسها .

والقول بعدم بلوغ أحاديث "الصحيحين" إلى الائمة الأربعة وبعدم علمهم بها وإن كان ممكناً فى حد ذاته لكنه إخبار بالغيب ممن لا يصح له أن يخبر به ، وممن لا يجوز لأحد الإعتماد على خبره ذلك . والعلم عند الله تعالى العليم الخبير ،

قوله فإن قلت : قد حكمت فيما لم يثبت له روايات الحفاظ الخ (ص ٣٥١)

قلت : هذا الحكم الذي قد حكم به المعترض غير صحيح ، فإنه إلى الآن لم يثبت رواية من صاحب المذهب وهى لم تتحقق فيها روايات الحفاظ من الأحاديث ، ووجد فى خلافها حديث صحيح قائم على أصوله حتى تكون مجرد القياس فى مقابلة النص .!

قوله إما أن يكون التمسك بذلك المعارض من المقلدين المتأخرين الخ (ص ٣٥١)

قلت : جعل هذا التمسك من المقلدين المتأخرين فقط دون الإمام والمتقدمين ليس إلا كجعل أكثر المسائل المنقولة عن الإمام قياسات غير صحيحة النسبة إليه ، وكلاهما باطل . وأما وجه إحتمال تمسك إمام من الأئمة الأربعة بحديث غير "الصحيحين" لعدم بلوغ حديث "الصحيحين" إليه فإن أراد به عدم بلوغه إليه مع أنه مخرج في "الصحيحين" في عهده فلا جواز لإرادته لإمتناعه في نفسه ، وإن أراد به عدم بلوغه إليه وهو قد أخرجه الشيخان في "صحيحهما" أو أحدهما في "صحيحه" بذلك السند بعد فلانسلم ثبوته . ولو سلمنا ثبوته فنقول : فثبت تقديمه المعارض المخرج في غيرهما فيهما بلاريب . وأما إحتمال أن التمسك به من الإمام لكون حديثهما وصل عنده من طريق مجروح لا يجوز أن يحتج به ، فهذا وإن كان ممكناً أيضاً لكن الشأن في أنه واقع أولا . وما علم فهو أنه ليس بواقع . فإنك إذا تأملت كتب الإستدلال لأئمة المذاهب وجدت أحاديث "الصحيحين" بأسانيدها من غير تغيير وتفاوت موجودة من جانب الخصوم . وأما الإحتمال الرابع فهو الأمر المعقول الذي لا ينبغي أن يتجاوز عنه . ثم إذا أتى المعترض قائماً على مرتبة الإنصاف ، وتفضل على المجتهدين المتقدمين على إخراج الشيخين الأحاديث في "الصحيحين" من غير سابقة منهم عليه ، فجوز لهم "أن يترجح عندهم طريق حديث غيرهما على طريق حديث الشيخين" فلم يلزم من ترجيح

أحد الحديثين على الآخر القدح فى صحة المرجوح ، وفى عدم قبوله بأحد المعنيين ، وإنما يلزم منه عدم العمل بالمرجوح ، فتقديم المعارض عليهما وعدم العمل بما فيهما لازم البتة ، فتلقى الأمة بالقبول – بمعني وجوب العمل فى الحال – لم يتحقق . وتلقيها به – بمعنى أنه مما يجب العمل به وإن لم يعمل به فى خصوص المادة لعارض ثبت . لا قدح فيه لما أنه لاينافى الترجيح . ثم إذاجاز لهم تقديم ما فى غيرهما على ما فيهما مطلقاً يجوز لهم أيضاً تقديم ما فى غيرهما وهو على شرطهما على ما فيهما ، وتقديم ما فى غيرهما وهو على شرط أحدهما على ما فى أحدهما بالأولى .

وأما قوله (ولعدم انعقاد الإجماع على القبول لما فى "الصحيحين" فى ذلك الزمان ص ٣٥٢) فمخالف لما نقله السيوطى أولاً فى "تدريبه" عن أهل الحديث من (أن الشيخين إنما أخرجا فى "صحيحيهما" من أجمع على ثقته إلى حين تصنيفهما) انتهى . وموافق لما نقله ثانياً عن شيخ الإسلام رداً عليه . والحق فيه إلى شيخ الإسلام فإن من تأمل فى كتب رجال "الصحيحين" حكم بعدم وجود هذا الإجماع فى جميع ما أخرجاه إلى حين تصنيفهما ، فالحق أن الإجماع إنما انعقد بعد تصنيفهما ولم يكن منعقداً فى ذلك الزمان الذي أشار إليه المعترض .

ولاريب أن دعوي المعارضة على خلاف الحديث الصحيح القائم بناء على مجرد حسن الظن إلى المعتقد فيه لا يعبأ بها البتة ،

ولم يدع بها أحد ممن يعول عليه . وإن دعوى وجود المعارض فيما حكم الحفاظ المتأخرون بانتفائـــه وقام على خلافها حديث معارض ليست بمصادمة بالحجة الصناعية فيعتبر .

قوله فإن جواز ترجح غير " الصحيحين " على " الصحيحين " الخ (ص ٣٥٣)

قلت : إن أراد أنـــه بعـــد إخراج الإمامين الأحاديث فى " صحيحيهما " أو أحدهما الأحاديث فى " صحيحه " وبعد تلقى الأمة بالقبول لها لا سبيل إلى جواز ترجح ما فى غير " الصحيحين " من الأحاديث على ما فيهما ولو للمجتهد مثل الإمام أحمـــد بن حنبل وغيره من أهل الاجتهاد فهو غير مسلم ، فإن تلقى الأمة بالقبول فيما سوى المستثنيات أمر لا ينـافيـــه القول بتقديم حديث معارض فى غيرهما على ما فيهما ، وبترك العمل بحديثهما كما مر؛ على أن تقديم أحاديث " الصحيحين " أوأحدهما ترجيح واحد من التراجيح المعتبرة ، والمجتهد إذا وجد ترجيحاً آخر فى حديث غيرهما آكد له أن يرجح حديث غيرهما على حديثهما ، ولا عتب على المجتهد بترك هـــذا الترجيح الخاص وإعمال الترجيح الآخر . وأيضاً ابن العربى قد ولد بعد إخراج الإمامين الأحاديث فى صحيحيهما ، وبعد تلقى الأمـــة بالقبول ، ومع هذا رجح حديث " سنن الترمذى " الذى وقع فيـــه الأمر بالإضطجاع بعد ركعتى سنة الفجر على حديث

" الصحيحين " المروى عن عائشة الدال نطقاً على أنــه لا يجب .
فما أبدى المعترض لابن العربى - وهو ليس بمجتهد - من الجواب
والعذر فى ذلك فهو العذر للمجتهدين الذين جاءوا بعد إخراج الإمامين
وتلقي الأمة بالقبول لها ، وقدموا حديثاً معارضاً صحيحاً فى غيرهما
على حديث فيهما . وإن قال : إن ابن العربى من أهل الكشف ،
فنقول : إن أحمد بن حنبل ونظائره كذلك . فقد تحرر مما ذكرنا
أن بعد إخراجها ، وتلقى الأمة بالقبول لها جاز للمجتهد أن يرجح
حديث غير " الصحيحين " على حديثهما مطلقاً إذا كان صحيحاً ،
فجواز أن يرجح حديث غيرهما على حديثهما وهو على شرطهما
بالأولى . وإن أراد أن الـذين جاءوا بعد إخراج الإمامين وتلقي
الأمة بالقبول لا سبيل لهم إلى جواز ترجح حديث غير " الصحيحين "
على حديث " الصحيحين " صحــةً لا عملاً فهو مسلم فيما غيرهما
ولم يوجد فيه شرطهما . وأما فيما وجد فيه ذلك فعدم جواز الترجح
صحة مسلم والحكم بالمساواة بينهما صحيح عند الحنفية دون الشافعية .

قوله أما نسخاً بالرأى من غير إجماع من الأئمــة الخ
(ص ٣٥٣)

قلت : قد سبق أن النسخ الإجتهادى وهو عبارة عن ترجيح
المجتهد أحد الحديثين على الآخر بما ألهمــه الله تعالى من وجوه
الترجيح . ولم ينكر جواز هذا الترجيح أحد لا من المحققين ولا

من غيرهم . وتسميته بالنسخ الإجتهادى إصطلاحاً وإعتباره نسخاً حكمياً لا يجعلـــه خلاف ما عليه المحققون . ولم يعرف أحد يقول باشتراط الإجماع فى جواز الترجيح . فهل هذا إلا نحت من المعترض صادر عنه من غير روية !

وأما دعوى أنه الأكثر فى دعاوى المتأخرين فليست بصحيحة ، إذ قد وجد التراجيح فى دعاوى المتقدمين والمتأخرين كثيراً ، ولم يعرف أن الأكثر ماذا وأن الأقل ماذا ، ولم يختص بهذا الدعوي الفقهاء الحنفية ؛ بل الفقهاء من جميع المذاهب الأربعة يدعون ذلك الترجيح أيضـــاً . والإمـام البخـــارى وابن‌حزم وابن‌العربى لا يتحقق لهم الخلاص عن هـــذا الترجيح . ومـــن تأمل فى "صحيح البخارى" وقول ابن حزم وابن العربى بوجوب الإضطجاع بعد ركعتى سنـــة الفجر لا ينكر هـــذا ، نعم اختصت الحنفيـــة الكرام بتسميته نسخاً إجتهادياً ونسخاً حكمياً . فجعل هذا النسخ الـــذى هو عبارة عما ذكرنا تعديـــة وتجاوزاً من حد التعبد إلى التشريع من أعظم ما حرم الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليـــه وسلم ، وسوء أدب شنيع إلى الأئمـــة الأربعـــة الأعلام ، وإلى الألوف المؤلفة من مقلديهم من العرفاء والمحدثين والفقهاء ، وإلى الإمام البخاري وإلى ابن العربى .

وأما قول المعترض : إن النسخ المرفوع إليه صلى الله تعالى عليـــه وسلم "هو النسخ" (ص ٣٥٣) بأداة الحصر . وقولـــه (وغيره تعديـــة وتجاوز من حد التعبد إلى التشريع ص ٣٥٣)

فيفيد أن النسخ المصرح به فى كلام سيدنا الصديق الأكبر ؛ وسيدنا الفاروق الأطهر، وسيدنا ذى النورين الأنور، وسيدنا أسد الله الكرار الحيدر ، وسيدنا الإمام الحسن المجتبى الأزهر، وسيدنا الحسين الشهيد الأعطر ، و والدتهما سيدتنا فاطمة الزهراء ، وأمهات المؤمنين ، وابن مسعود ، وابن عمر وغيرهم من الصحابة العظام رضى الله عنهم أجمعين ليس بنسخ ، وأنه تعدية وتجاوز من حد التعبد إلى التشريع إذا وجد فى قول واحد منهم . وقد وجدنا هذا القول منقولاً عن كثير منهم ثابتاً صحيحاً عنهم ، ولا يشك أحد من العقلاء أنه على هذا يجب إبطال كلامه ، وأنه يفترض علينا مؤاخذته بما قال ، نعم الكلام المنقول عن الشافعية وهو " أن النسخ المنقول فى كلام الصحابة فليس بنسخ معتبر " لا تجاوز فيه بشئ من حد الأدب الواجب . ثم قوله (وهو المعول عليه عند المتقدمين ص ٣٥٣ و ٣٥٤) يعطى أن أبا حنيفة القائل بأن النسخ المروى عن الصحابة نسخ معتبر ، وأن من تبعه من متقدمى مقلديه ما كانوا من المتقدمين . وهل هذا إلا خبط واضح!

قوله ولا يلزم من هذا الترك والتقديم الخ (ص ٣٥٤)

قلت : عدم اللزوم هذا مسلم ولكن الشأن فى تحقق الإجماع فى أحاديث " الصحيحين " على الصحة وقطع الثبوت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ؛ وقد عرفت أنه القول الغير المختار ، وأنه هو

القول الغير المنصور بالدليل . ومن عد النسخ مما ينافى الصحة المصطلحة فقد أتى بقول مهجور مردود ألا ترى أن النسخ قد وقع فى " القرآن العظيم " مع أنه كله متواتر قطعى الثبوت . ووجوب العمل صحة وإن كان لاينافيه وجوب الترك لعارض لكن وجوب العمل صحة فى الحال ينافيه ، وهو المعني الذى أراده العلامة من تلقى الأمة بالقبول . فلا يتجه على كلام العلامة هذا ما أورده المعترض عليه فى الوجه الأول ، وكذا الوجوه الأربعة الباقية كل واحد منها لاينافى التلقى بالقبول بالمعني الذي ذكره المعترض وينافيه بالمعني الذى آخذ به العلامة فلا إشكال فى عبارة العلامة أصلاً .

قوله وهذا ديدن سادتنا من المشائخ الصوفيه الكرام الخ (ص ٣٥٤)

قلت : يفهم من كلام المعترض هذا أن المشائخ السرهندية من الأولياء الكرام والعرفاء العظام الذين قلدوا الإمام أبا حنيفة ، ولم يأخذوا بهذا الديدن ، وأن المشائخ العرفاء الذين كانوا قبلهم ، والذين جاءوا من بعدهم - وهم قلدوا أحد المذاهب الأربعة أو غيرهم من المجتهدين - ولم يأخذوا به أيضاً ليسوا من ساداته . ونحن لا نقول إلا أن جميع هؤلاء وهؤلاء سادتنا وكبراءنا الذين هدوا الخلائق إلى الخالق جل شأنه ، نعم دعوى تقديم المعارض عملاً وهو

فى غير " الصحيحين " على مافيهما فى مقام الإحتياط صدرت عن ابن العربى وبعض من تبعه فى بحث نفي القياس ؛ لكن قدلايوافق عملهم الدعوى كما فى قولهم بوجوب الإضطجاع بعد ركعتي سنة الفجر فإن الاحتياط فى العمل وتقديم المعارض عملاً لايحتاج إلى القول بوجوبه . ثم إن القول بكون دعواهم هذه حقة لا يروج إذا كانت فى مقابلة الألوف المؤلفة من الأولياء والعرفاء والمحدثين والفقهاء الذين قلدوا مذهباً من مذاهب الأئمة الكرام ، وكثير منهم أجل شأناً وأبهى كعباً من أمثال ابن العربى بوجوه ووراق .

قوله ما هو ينسبونه إلى أئمتهم وما هو من تفريعاتهم على أصول يضيفونه إلى الأئمة الخ (ص ٣٥٥)

قلت : قوله " ينسبونه " وقوله " يضيفونه " وقوله (وأما الجواب بما يختص بالمتأخرين ص ٣٥٥) كل واحد منها يشير إلى أنها وإن ثبتت ليست منسوبة إلى أئمتهم وإلى المتقدمين . فإن أراد هذا المعني بكلامه هذا فهو من الكذب الصراح ، ولعله يفضي الكاذب عند الله تعالى إلى الإفتضاح .

قوله لضرورة تقليدهم لأئمتهم لا لإعتقادهم أن ذلك مرجح (ص ٣٥٥)

قلت : لعل المعترض حكم بهذا إما إلهاماً أو مناماً أو كشفاً جامداً أو خيالاً خامداً ، وكل من هذه الأمور من مثل المعترض

لا يجوز الإصغاء إليه . وهل يجوز مثل هذا الظن إلى المتأخرين من العلماء رحمهم الله تعالى ؟ ولو كان الأمر الذى مبناه على الظن السوء فى النسبة إلى الطرفين على السواء فنسبة أسوء الظن إلى من كان فسوقه وفسادات إعتقاداتـــه أكثر من أن تحصى أولى من نسبتـــه إلى من كانوا لم يزالوا عادلين قائمين ، وعلى مـــذهب أهل السنة والجماعة أهل الحق واقفين . وإعتقاد أئمـــة المذهب هو أن هذا الحديث المخرج فى غير " الصحيحين " مرجح على حديثهما بالتراجيح التى بدا لهم مما يدل عليــه صريح كلامهم فنعوذ بالله تعالى من أسوء الظن الذى هو من أقسام " إن بعض الظن إثم " .

قوله فضلاً عن أن يجترئ أحدهم بالإنتقاد فى حديثهما الخ (ص ٣٥٥)

قلت : إن كان المتأخرون من الفقهاء لم يجترءوا بذلك فقد اجترأ جماعات من المحدثين من المتقدمين كأحمد وأبى داؤد والنسائي والمتأخرين كالدارقطني ومن مشى ممشاه بذلك . ويلزم من ترك العمل ببعض ما فى " الصحيحين " منتقداً كان أو غيره عدم التلقى بقبول جميع مافيهما -- تعنى وجوب العمل بجميع ما فيهما -- حالاً .

قوله ومن ظن الترجيح فهو أيضاً فى هوان الحجة الداحضة الخ (ص ٣٥٥)

قلت : قد سبق من المعترض تفضلاً على المجتهدين الــذين

تقدموا إخراج الشيخين الأحاديث فى "صحيحيهما" وشفقةً عليهم اعتراف بأنه يجوز لهم ترجيح ما فى غيرهما على ما فيهما ، والآن صرح أن ظن الترجيح كذا وكذا فلعله أراد ظن المتأخرين بالترجيح خاصة من غير نقل له عن أئمتهم . فإن أراد ذلك فهو سهو منه ووقوع له فى هوان الحجة الداحضة مقهوراً تحت سلاطة الحجة البالغة ، أو أراد بظن الترجيح ظن ترجيحه صحةً فهذا أيضاً كذلك ، فإن مراد الفقهاء الأعلام بترجيح ما فى غيرهما على ما فيهما ترجيحه عليه بتراجيح بدت لهم أخذاً عن أئمتهم لا ترجيحه عليه صحةً . ومن حمى حول الحمى أوشك أن يقع فيه . ولاينافى ترك العمل ببعض ما فى "الصحيحين" تلقى الأمة لهما بالقبول فيما سوى المستثنيات إلا على المعنى الذي أراده العلامة من التلقى وقد مر ، فكلام المعترض ساقط من كل وجه ، ولا يرد شيء منه عليه ، على أنه قد تقدم أن ما هو على شرط الشيخين أو أحدهما يساوى ما فيهما أو ما فى أحدهما على مذهب الحنفية الكرام . فالقول بأن من ظن الترجيح فهو فى هوان الحجة الداحضة لا يؤل اليهم سوء أدب فإن القول بالمساواة ليس القول بالترجيح ، وظن الأئمة الترجيح ليس من باب الهوان كما اعترف به المعترض فيما قبل .

قوله التمسك بآثار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين الخ (ص ٢٥٥)

قلت: نسبة ترك أحاديث "الصحيحين" بمجرد تلك الآثار من غير حديث مرفوع إلى الحنفية الأعلام كذب صريح وإفتراء شديد عليهم لما قد علم من عقيدتهم "أن قول الصحابي حجة عندهم إذا لم ينفه شئ من السنة المرفوعة" كما صرح به ابن الهمام فى "فتح القدير" والشيخ على القارى فى "شرح المشكاة" وغيرهما. أليس قد قال الله تعالى فى محكم كتابه المبين (ألالعنة الله على الكاذبين) وقد عرف بهذا أن مبنى "رسائل" المعترض التي ألفها الإفتراء على العلماء ثم الرد عليه، فالراد والمردود عليه واحد. وهذا مما عرف بالتجربة الصحيحة فى أكثر رسائله.

وأما الجواب عن منافاة ترك العمل ببعض الأحاديث مع تلقى الأمة وعدمها فقد مر.

قوله إن لإمامنا معارضاً أصح وأقوى الخ (ص ٣٥٦)

قلت: هذا أيضاً كالأول أو أشد منه إفتراء. نعم قد يقتصر بعض العلماء الأعلام من علماء المذاهب فى الكلام مع أنهم قد وجدوا لأقوال صاحب المذهب حديثاً صح وقوى معارضاً أو أصح وأقوى فلا يذكرونه إما لظهوره كظهور بزاغ الشمس فى رابعة النهار، أولأن بذكره يطول الكلام ويفوت الإختصار، أولأن ذكره قد تقدم فى طى الأوراق، أو لأمر آخر عرض هناك. ويقولون

إن لإمامنا معارضاً أصح وأقوى أو معارضاً صح وقوى . ومرادهم ما ذكرنا . وأما الظن إليهم بأن كلامهم هذا مبنى على مجرد حسن الظن إلى إمامهم مع أن قوله مخالف للحديث الصحيح فهو من أفراد (إن بعض الظن إثم) فإنه يحرم على جميع أهل الإسلام مقابلة مجرد حسن الظن بالحديث الصحيح . فهل هذا إلا من دسائس المعترض على أصحاب أئمة المذاهب ! نعوذ بالله تعالى منها . ولو ثبت على واحد من أهل الإسلام هذا القول رد قوله ذلك عليه كما يرد مئات مقالات ابن العربى والشعراوى وابن حزم والمعترض عليهم . ولا يجوز سوء الظن إلى أصحاب أئمة المذاهب بهذا المقدار فقد قال عز من قائل (إن بعض الظن إثم)

وإذا تأملت فيما ذكرنا حق التأمل تحققت أن منع العلامة لتلقى الأمة جميع ما فى "الصحيحين" بالقبول بمعنى وجوب العمل على جميع ما فيهما حالاً من غير اعتداد لأي مانع يمنع عن العمل به ، وحرمة العمل على ما فى غيرهما إذا تعارضا مستنداً بالسندين المذكورين صحيح . وإذا أمعنت النظر فيما قلنا وأخذت بالإنصاف الصافى علمت أن كلام الإمام ابن الهمام نافق ، وأن ما ذكره المعترض فى رده كاسد غير رائج لا يليق أن يرد به ذلك ، فقد علمت صحة كلام الشيخ والعلامة ، وصحة ما أتيا به من الإسناد ، ولم يعرف المعترض معنى كلام العلامة فقال ما قال ، ودحض عن سبيل الاعتدال .

قوله وإنما الكلام فى وجود الشروط الخ (ص ٣٥٦ و ٣٥٧)

قلت: هذا هو معنى كلام ابن الهمام ، وليس معنى كلامه مجرد الفرض بل الفرض المقرون بالتحقق فى الواقع . والدليل الذى ذكره المعترض سابقاً فى انتفاء تلك الشروط قد تبين بطلانه بصريح قول المحدثين الذين عد المعترض سابقاً إجماعهم إجماعاً فى الأقسام السبعة فى الحديث الصحيح ، وبوجوه أخر ذكرناها سابقاً .

قوله وقد حكم الحفاظ المتقنون طبقة بعد طبقة الخ (٣٥٧)

قلت: هذا إفتراء عليهم أيضاً أى إفتراء ، وإلا لسقطت الأقسام الثلاثة المذكورة من الأقسام السبعة للحديث الصحيح ، فتصير أقسام الحديث الصحيح حينئذ أربعة , ولم يقل به أحد لامن المحدثين ولامن الفقهاء . ولسقط قول الحاكم أبى عبد الله صاحب " المستدرك " وغيره من أئمة الحديث : بأن هذا حديث على شرط الشيخين . وهذا على شرط أحدهما عن حيز الإعتبار ، وهم من حفاظ الحديث المتقنين . ثم لوسلمنا ثبوت هذا الحكم من أولئك الحفاظ على الوجه الذى ذكره المعترض فهو إنما يفيد إندفاع القول بالتحكم فى ما إذا روى غيرهما عن غير رجالهما . وأما إذا روى غيرهما برجالهما فالقول بالتحكم المذكور باق كما كان ،

على أن مروان من رواة البخاري في " صحيحه " . فإن قال المعترض في شأنه ما أفاده عموم كلامه لزال عنه العروة الوثقي التي استمسك بها في دينه الذي يدين الله تعالى به من أن مروان كان كافراً مبغضاً لأهل البيت الأطهار شاتماً لهم على رؤس الأشهاد بعلة طينية وبغضاء جاهلية خارجاً عن دائرة أهل الدين ، وإن استثناه من ذلك العموم فلاعموم حقيقة . فكما جاز للمعترض إستثناء مثله عن هذا العموم جاز لغيره أن يستثني حديث أي راو شاء إذا وجد فيه مابه يحق أن يستثني ؛ على أن أحاديث مروان ما أدخله المحدثون في المنتقد ولا في غيره من المستثنيات . فهي مما تلقته الأمة بالقبول وأجمعوا على توثيق رجالها ، ووجود شروط البخاري فيها . فكيف يصح ما ذكره المعترض سابقاً من أن ماروي البخاري في " صحيحه " عن مروان من الأحاديث فإنما رواها عنه لدفع شخص كان يعتقده ، ووقع له المذاكرة معه في بعض الأمور . والقول - بأن مقصود البخاري من إيراد أحاديث مروان في " صحيحه " إجتماعاً أو إنفراداً إنما كان دفع ذلك الشخص الذي كان يعتقد مروان فقط من غير سلف في ذلك - قد حصل للمعترض إما إلهاماً أو مناماً أوخيالاً . والكل مما لايعبأبه ، ولايجوز الإلتفات إليه إذا كان صادراً عن مثله . وأيضاً قد اعترف المعترض سابقاً بأنه (ربمايدخل مسلم في " صحيحه " من حديث غير الأثبات مارواه الثقات عن شيوخهم إلا أنه بسند نازل فيعمد إلى رواية غيرهم لتحصيل علو الإسناد ، وبأنه أخرج

مسلم فى " صحيحه " عن بعض الضعفاء على وجه التأكيد والمبالغة ٣٣٧) فعلى هذا الشروط التى توجد فى رواية غيرهما إذا كانت صحيحة لاتكاد توجد فى رواية مسلم فى " صحيحه " فى هذين المقامين ، ولم نعلم من العلماء أثبت كونه من الأثبات فى الأول وكونه ثقة متقناً غير ضعيف فى الثانى، فانهدم بناء هذا الإجماع من أساسه . وليس معنى كلام الإمام ابن الهمام هذا إلا أن قولهما وقول أحدهما الموجودة فى رواتهما لم يفد القطع فيهم بمطابقة الواقع بشهادة ما انتقد عليهما ، فبقى القول بالظنية التى بنى عليها أكثر أمور الشريعة وهى فيما فى " الصحيحين" وفيما فى غيرهما إذا روى برجالهما أو برجال أحدهما أو بشرطهما أو بشرط أحدهما على السواء هرباً عن أن يلزم الترجيح بلامرجح ، ولأن الشيخين قالا : بأنا قد تركنا فى " الصحيحين" أحاديث صحيحة هى أكثر من المذكورة فيهما . فهذه شهادة منهما بأن الأحاديث الصحيحة التى هى على شرطهما أوشرط أحدهما موجودة ثابتة ، ولأن الشيخين ماجاء عنهما أن الأحاديث التى صحت عندنا وهى لم تذكر فى " الصحيحين " لايمكن أن تساوى صحة بما أتينا بها فيهما . وليس معنى كلام ابن الهمام هذا أن القطع مما يحتاج إليه فى مثل هذا . وأن مثل هذا لايعبأبه إلا إذا وجد القطع كما وهم المعترض ، فأطال الكلام لغواً . وهو تطويل بلاطائل ، فقد قام الدليل من ابن الهمام على رد قول بعض الشافعية بأرجحية ما فى " الصحيحين " سوى المستثنيات على ما فى غيرهما فى هاتين الصورتين أيضاً ، وعلى

إثبات القول بالمساواة فيهما فقط ، ولذا عده تحكماً . والأمر كذلك . نعم قد ثبت من بعض الحفاظ المتقنين من الشافعيـة ترجيح مافيهما عـلى مابشرطهما ، وترجيح مـافى أحـدهما عـلى مابشرط أحـدهـا فأفاد ذلك أرجحيـة مافيهما على ما فى غيرهما عندهم مطلقاً. لكن خالفهم الحنفية الأعلام من المحدثين المتقنين الحفاظ والأولياء الكرام والفقهاء العظام .

قوله فإنها فيهما بمعنى القطع عند المحققين (ص ٣٥٧)

قلت : أعطى قول المعترض هـذا بأنها فيهما بمعنى وجوب العمل من غيرتوقف ونظرعنـد غيرالمحققين فصار النووي والعزبن عبد السلام عنـده من غير المحققين . وهذا كما ترى بين البطلان ؛ على أنه يرد قوله هذا صريح كلام النووى حيث قال (وخالفه – أي ابن الصلاح – المحققون والأكثرون) وصريح كـلام السيوطى حيث أفاد " أنه قدخالف قول ابن الصلاح قول أكثر المحـدثين ، وأن قول ابن الصلاح قال به بعض المحققين ". وصريح كلام غيرهما من أصحاب أصول الفقه وغيرهم. وقدمر أن كونها فيهما بمعنى القطـع هو المذهب الغير المنصور بالدليل ، وأنه هو المذهب الغير المختار . وإذا كان معني كـلام ابن الهمام هـذا ماذكرناه فى الكلام على القول السابق لم يرد عليـه شئ مما أورده المعترض عليـه . فليس هناك مفسدة يتضمنها كلامه رحمه الله تعالى ، وإنما المفسدة الطامة القارعة فى فهم من لم يفهم كلامه فاعترض عليه بغير حق.

قوله ثبت الرجحان المطلوب فى أغلب أحاديث الكتابين الخ (ص ٣٥٨)

قلت : ثبوت الرجحان صحة فى غير الصورتين المذكورتين مسلم . وأما فيهما فممنوع . ولو قيل بثبوت الرجحان المطلوب مطلقاً فهذا ترجيح واحد فيجوز للمجتهد متقدماً كان على الشيخين أو متأخراً تركه إذا وجد فى ما فى غيرهما ترجيحاً آكد آخر أو تراجيح ، وتأيد القول بنفى القطع بقول ابن الهمام (وقد أخرج مسلم) الخ على الوجه الذى ذكرنا مما لايجوز انكاره .

قوله بحكم الجم الغفير من العلماء بل كلهم غير قلائل منهم حكموا الخ (ص ٣٥٨)

قلت : فعلى هذا لم يتحقق فى المنتقد تلقى الأمة بالقبول ألبتة . ثم نقول : ما الفرق بين الجم الغفير من العلماء وبين كلهم المستثنى عنهم قلائل . وأيضاً القول (بأن المنتقد أثبت فيه وجود الشرائط بحكم الجم الغفير) الخ يحتاج إلى إثباته بالدليل .. وما علم يقيناً هو أن المنتقد انتقده بعض العلماء ، وأجاب عنه بعض آخر منهم . وأما أنه أثبت وجود الشرائط الجم الغفير من العلماء فغير معلوم . ومن ادعى ذلك فليثبته بالبينة الواضحة . وأيضاً هذا القول يفيد أن إثبات وجود شرائط الشيخين قديكون بغير تصريح منهما بحكم غيرهما ، فما المانع من أن يحكم بثبوت شرائطهما فيما فى غير

" صحيحيهما " حافظ متقن عارف بهذه الصنعة إمام ثبت ؟ وهـذا مما ينهدم به كثير من كلام المعترض الذى أورده سابقاً وههنا ؛ على أن أحاديث مروان فى " صحيح البخارى " وقسمى أحاديث مسلم التي يورد فيها غير الأثبات ، ويورد فيها الضعفاء بأى دليل خرج عن هذا ، فإذا أقام الدليل عليـه بطلت كليـة هذا القول . وأيضاً إثبات وجود الشرائط بحكم الجم الغفير من العلـماء لايستلزم الحكم بقطعيته ، فالدليل منتهض عـلى الدعوى بلا تردد . والقول بأن التعـديل متى غلب عـلى الجرح جعل كأن لم يكن فـلاينتهض دليلاً على إثبات القطع أيضاً فلاغبار على كلام ابن الهـمام وذويه فيما حاولوه .

قوله لكن حصل العلم بوقوع الإجتهاد ووجدان تلك الشروط الخ (ص ٣٥٨)

قلت : قد أطبق تصريح كلام المحدثين على وجدان تلك الشروط فى ما غيرهما سواء قرنت برجالها أولا . فمم حصل العلم للمعترض بوجدان تلك الشروط فى " الصحيحين " دون غيرهما على خلاف قول المحدثين؟ على أن قول الشيخين : إن المتروك فى " الصحيحين " من الصحيح أكثر من المذكور فيهما - ينادي بأعلى صوته على رد ما قالـه المعترض ، وليس الحكم بالتحكم من المحقق ابن الهمام وذويـه إلا فى صورة تحقق وجود شروطها أو شروط أحدهما فى ما فى غيرهما فلا اعتراض عليهم فى ما قالوا .



قوله لكن لانسلم أن ذلك ممـا يثبت التحكم فى رجحان الكتابين الخ (ص ٣٥٩)

قلت: هـذا الشق الثانى هو الذى أراده الإمام ابن الهمام فى كلامـه لكن لمـا كان الكلام فى الترجيح من الحفاظ الناظرين فى شرائط المخرج ، وفى ترجيح الفقهاء المستدلين على دعاويهم بمـا فيهما وبمـا فى غيرهما ، وثبت حكم أولئك الحفاظ بوجود تلك الشروط فى ما فى غيرهما أفلا يثبت حينئـذ التحكم فى رجحان "الكتابين" على ما فى غيرهمـا إذا كان برجـالهما أو وجد فيـه شروطهما؟ وأما الحكم بوجود رجالهما فى ما فى غيرهما فلا يحتاج إلى حكم العارف الإمام الثبت بذلك لكن الحكم بوجود شروط الشيخين فيه يحتاج إلى حكمه ألبتة .

وما ذكـره ابن الهمام فى "التحرير" فى عد التراجيح من قولـه (وكالمنسوب إلى كتاب عرف بالصحة على ما لم يلتزمها) لا دلالـة له على ما ينافى ما قالـه ابن الهمام فى "تحريره" و "فتحه" من القول بالتحكم فى الصورتين المذكورتين فقط . فعند الحنفية الكرام أحاديث "الصحيحين" وواحد منهما فيما عدا تينك الصورتين مرجحة صحة على ما فى غيرهما من الأحاديث الصحيحة ، كما أن أحاديث "صحيح ابن خزيمة" و "صحيح ابن حبان" و "مستدرك الحاكم" وغيرها من الصحاح التى التزم فيها الصحة مرجحة صحـة عنـدهم على أحاديث غيرهم ممن لم يلتزمها ؛

إلا أن الصحة فى أحاديثهما آكد والصحة فى أحاديثهم مؤكد .

قوله واذا كان الأصحيـة والرجحان عنـد الحفاظ الخ (ص ٣٥٩)

قلت : نعم لكن إذا وجد الحـديث فى غيرهما برجالهما أو بشرطهما وجد ذلك التضييق والتدقيق الذين عليهما مدار الترجيح فى ما فى غيرهما فالترجيح فى هاتين الصورتين تحكم لا محالة .

قوله مع اشتراطه اللقاء بل الرواية أيضاً الخ (ص ٣٦٠)،

قلت إشتراط البخارى اللقاء فى " جامعه الصحيح " والتزامه ذلك فيـه لا فى مطلق أحاديثـه ثابت على ما صرح بـه الإمام النووى فى " تقريبه " والإمام السيوطى فى " تدريبـه " والعسقلانى شارح " النخبـة " فى " شرحها " وشراح " شرح النخبـة " فى " شروحهم " عليـه . وأما اشتراطه الروايـة فلم يثبت فى قول أحد منهم ممن وقفنا على كلامـه ؛ بل صريح كـلام النووى فى " تقريبه " يأبى عن القول بـه منسوباً إلى البخارى فى " جامعه " .

قوله فروى مسلم حيث ألغى اللقاء بعـد المعاصرة الخ (ص ٣٥٩)

قلت : إن " صحيح البخاري " مرجح بهـذا الوجه على " صحيح مسلم " لكن لا يلزم منـه ترجيحه عليه من كل وجه لأن

مسلماً فى مراعاة بعض الشرائط أكثر تضييقاً وأشد تدقيقا من البخارى وإذا قلنا أن " صحيح البخاري " أصح من " صحيح مسلم " مطلقاً - وهو الحق - لا يلزم منه ترجيح حديثه الذي أخرجه فى " جامعه الصحيح " وهو على شرطه فقط على حديث مسلم الذى أخرجه فى " صحيحه " وهو على شرطهما. فالتحكم باق ؛ لكن مخصوص بالصورتين فقط. وليس الحكم من ابن الهمام بالتحكم إطلاقياً حتى يرد عليه ما أورده المعترض ، ويكون غير مقبول أصلاً ؛ على أن تلقى الأمة بالقبول ، أو بالصحة كما وجد فى " الصحيحين ' وجد فى كل منهما أيضاً كما مر ، فمن كان عنده مبنى ترجيح مافيه على ما فى غيرهما هو هذا التلقي ينبغي له أن يلغى هذا الترجيح فيما بينهما المبتنى على غير ذلك التلقى ، فالقول بأن عنعنة المعاصر عند مسلم وحده لا يصلح معارضة ما فى البخارى مما فيه الروايـة عن ذلك المعاصر ، وبأن القول لصلاحيتها لها مما لم يقبله الحفاظ والفقهاء قاطبة بل ولا كل ذى قريحة صادقة باطل من أصله ؛ على أن عنعنة مسلم إذا كان عن معاصر وعنعنة البخاري جاء عن ذلك المعاصر فقد ثبت اللقى بينهما ألبتة برواية ثبت عند البخاري فالقول بصلاحيتها لمعارضتها حينئذ سديد. وليس للمعترض فى نقل هذا الإجماع الذى أثبته عن الحفاظ والفقهاء قاطبة سند يعتمد أولايعتمد به فلا يجوز الحكم به ، وأما تقديم البخارى على مسلم فلا يوجب ثبوت هذا الإجماع فإن مسئلة تقديم " صحيح البخارى " على " صحيح مسلم " مما قد وجد فى كتب أصول الحديث

التي ألفها بعض الشافعية وبعض الحنفية ولم يصرحوا فيها بنقل الإجماع عليه. والمحدثون والفقهاء من الحنفية الكرام إذا كانوا يمنعون القول برجحان ما في "الصحيحين" على ما في غيرهما في تينك الصورتين فمنعهم أرجحية ما في البخاري وهو على شرطه فقط على ما في "صحيح مسلم" وهو بشرطهما أولى عندهم.

قوله فما ظنك ممن لا يتضيق على نفسه الخ (ص ٣٦٠)

قلت: إذا تحقق في ما في غيرهما بحكم الإمام الفطن الثبت البارع أنه وجد فيه شرطهما أو وجد فيه شرط أحدهما، فقد ثبت بحكمه أن ذلك الغير قد تضيق على نفسه في هذا الحديث المخصوص تضييق الشيخين في "صحيحيهما" أو تضييق أحدهما على نفسه في "صحيحه". فقول ابن الهمام بالتحكم في الصورتين المخصوصتين فقط حقيق بالقبول، وليس مما يحي أو يتعجب منه إلا عند من لا يعرف معنى كلامه، فيصير لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء فيبقى متعجباً ومتفكراً ومتحيراً.

قوله لا نسلم أن المختبر الممتحن لحال الراوى الخ (ص ٣٦٠)

قلت: لما ذكر ابن الهمام حال غير المجتهد وحال من لم يختبر أمر الراوي بنفسه قال: (أما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه، والذى اختبر الراوى فلا يرجع إلا إلى رأي نفسه)

انتهى . فاعترض عليه المعترض بقوله هذا . فنقول فى جوابه :
إن المختبر الممتحن لحال الراوي بنفسه جاز أن لا يسكن نفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر ، كما جاز أن لا يسكن نفس العالم إلى ما اجتمع عليه الأكثر فى كثير من المواضع غير هذا ، كما قال الإمام ابن الهمام فى "التحرير" (المختار أن خبر الواحد قد يفيد العلم بقرائن ، وقال الأكثر من المحدثين والفقهاء لا يفيد ولو بقرائن) انتهى . ولهذا نظائر كثيرة فى الشريعة فإذا جاز مخالفة الأكثر فى مثلها فلا وجه للقول بعدم جوازها للمختبر الممتحن ههنا . وليس فى كلام الإمام ابن الهمام - ولو مفهوم مخالفة - ما يدل على أن المختبر الممتحن لا تسكن نفسه إلى ما أجمع عليه الأمة حتى يرد عليه ما أورده المعترض عناداً عليه ، لكن العجب العجاب من المعترض من حيث أنه قد جوز خلاف الإجماع فى كثير من مبتدعاته المنحوتة له التى ذكرنا بعضها فى "مقدمة تعاليقنا" هذه ، وفى إحداثه الشروط المحدثة فى حجية الإجماع على خلاف ما ثبت عليه الإجماع ، وههنا يمنع خرقه فليقرأ ههنا قوله تعالى (جآء الحق ، وزهق الباطل ، إن الباطل كان زهوقاً) وأيضاً قد سبق فى كلام المعترض أنه ليس فى إجماعات الشريعة ما يحتج به فضلاً عن أن يكون قطعياً فبأى دليل أثبت عدم جواز المخالفة لهذا الإجماع ههنا ، وهى مما جوزها مطلقاً قبل فى ذلك المقام السابق . وأيضا إذا ثبتت مخالفة المختبر الممتحن للأكثر فهو يهدم دعوى الإجماع إذا كان غير ابن حزم وذويه فدعوي مخالفته للإجماع دعوى غير

صحيحة ؛ نعم هى مخالفــة لمــا عليــه الأكثر ، وقد عرف أيضاً أن مخالفة من كان مختبراً ممتحنا عارفاً بقوة دليله وهن دليل الأكثر للأكثر جائزة مغتفرة . والحديث الذى أخرجه غيرهما وهو على شرطهما أو على شرط أحدهما مما اجتمع على اختباره وامتحانــه ألوف من جهابذة فن الجرح والتعديل باعتبار المرجع . فالقول بتحكم رجحان ما فى " الصحيحين " على ما فى غيرهما — وهو كما قلنا — صحيح مقبول ، فالقول برجحان ما فى " الصحيحين " فى تينك الصورتين غير متحتم .

قوله فيلزم عليــه أيضاً رجحان ما هو أضيق شرطاً الخ (٣٦٠ و ٣٦١)

قلت : لم يقل أحد بلزوم هــذا التقليد على المجتهد المطلق لمن كان أضيق شرطاً ولو غير مجتهد ، مع أنــه يلزم منــه لزوم تقليد المجتهد لغير المجتهد إذا كان أضيق شرطاً ، وإنمــا هو من مبتدعات المعترض ومحدثاته ، على أن مسلماً فى اشتراط مجرد المعاصرة فى عنعنــة غير المدلس ليس بأضيق شرطاً والبخاري بإشتراط اللقاء معها صار أضيق شرطاً ، ولم يقل أحد بأنــه يلزم على مسلم تقليد البخارى لكونــه أضيق شرطاً . وأيضاً إن بعض المحدثين اشترطوا بعد المعاصرة واللقى طول الصحبة بينهما ، وبعضهم معرفته بالروايــة عنــه ، وبعضهم بعدهما حقيقة الرواية عنه فهؤلاء أضيق شرطاً من البخارى ومسلم ، فهل يلزم عليهما تقليــد من هو أضيق شرطاً من

هؤلاء وترك ما قال لكون شرطها ليس بأضيق ؟ على أن المعترض قد صرح ههنا في " دراساتـه " بأنـه ليس كتاب أضيق في الشروط على وجه الأرض من " الصحيحين " فيلزم على هذا على جميع غيرهما من المحدثين أن يقلدوهما في هـذا لكونهما أضيق شرطاً ، ولم يقل بلزوم هـذا عليهم أحد من العقلاء فضلاً عن العلماء . فهذا القول مما تقشعر منـه جلود أهل الإيمـان . وأيضا الإمام الشافعي أضيق شرطاً في الوضوء والصلاة والقراءة ولم يقل أحد بأن سائر المجتهدين الذين لم يضيقوا مثل تضييقـه لزم عليهم تقليده لكونـه أضيق شرطاً . وأيضاً إذا وقع في نفس المجتهد أن من هو أضيق شرطاً أخل في بعض المواد شيئاً مما يجب مراعاتـه أو شرط ما لا دليل على اشتراطه ، أو شرط ما دل الدليل على نفي اشتراطه ، أو أن من هو أخف شرطاً ضيق في بعض المواد أكـثر مما ضيق بـه الأضيق شرطاً أو أن تباع الأضيق شرطاً وجه ترجيح واحد واجتمع عنـده في طرف الأخف شرطاً وجوه أخر من الترجيح ، أو وجه واحد منـه آكد من ذلك الترجيح فحكم بما دعى إليـه تلك التراجيح أو الترجيح الآكد وترك الإلتفات إلى ذلك الترجيح ولم يعمل بما فيه ذلك الترجيح ، أو وقع في نفسه الشريف غير ما صورناه مما ألهمه الله تعالى من بحر فيضه مما صار بـه ذلك المجتهـد مختاراً في أن يأخذ هـذا الطريق غير ذلك الترجيح فهل يلزم عليـه حينئذ رجحان ما هو أضيق شرطاً في جميع هذه الصور؟ ومن قال بهذا اللزوم فهو ساقط في

ورطات الحجة الداحضة عند ربـه تعالى. وأيضا هـذا القول خرق للإجماع من مثل المعترض فقد تقرر فى الأصول أنـه يجب على المجتهد ترجيح ما أدى اليـه اجتهاده بالإجماع. وبأى دليل جاز للمعترض خرق هذا الإجماع؟ وبأى دليل أجاز للمجتهد خرقه؟ وبأى دليل ألزم على المجتهـد تقليد من هو أضيق شرطاً من غير حجة بينـة له على ذلك؟ على أنا لو قلنا إن الإمام البخارى والإمام مسلما فى "صحيحيهما" وإن كانا أضيق من غيرهما شرطاً لكن الحكم بلزوم التزام ذلك الضيق الشديد على المجتهـد من باب إلزام ما لم يدل حجة على إلزامه عليه، وقد قال تعالى (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) وقال صلى الله تعالى عليه وسلم (بعثت بالسمحة البيضاء) وأيضاً يلزم على هذا الملتزم لتقليد من هو أضيق شرطاً كالمعترض جميع ما أورده سابقاً على من التزم مذهباً واحداً من المذاهب من الإخلال بوجوب وحدتـه صلى الله تعالى عليـه وسلم، والإتيان بالثنويـة، وإشراك الخصوص، والإخلال بالواجب، وارتكاب الحرام وغيرها فما أجاب به المعترض فى هذا الإلتزام لاندفاع لزوم هذه المفاسد عليه نجيب بـه فى دفع هذه عن من ألتزم مذهباً واحداً من المذاهب الأربعة وغيرها.

قوله وليس كتاب أضيق فى الشروط على وجه الأرض الخ (ص ٣٦١)

قلت: قد تبين مما سبق أن بعض المحدثين ضيق فى الشروط

أشد من تضييق الشيخين فى "صحيحيهما" (١) فى بعض المواد ، وأن هذا القول بالضيق الشديد بالنسبة إلى مجموع الكتاب ، فلا منافاة بين هذين الكلامين ، إلا أن هذا مسلم بالنظر إلى ما فى غير الكتابين وليس على شرطهما ولا على شرط واحد منهما ، وأما فى ما فى غيرهما وهو برجالهما أو وجد فيــه شرطهما ، أو شرط أحدهما فغير مسلم لمــا أن العارف الإمام الثبت الحافظ قد حكم بأن ما فى غيرهما وهو موصوف بما ذكر قد وجد فيــه الشرط الأضيق كما وجد فى أحاديث "الصحيحين" ولم يوجد فى القول بمساواة ما فى "الصحيحين" بمــا فى غيرهما فى تينك الصورتين فقط من الحنفية مخالفة المائــة من الحفاظ المحدثين مع محدث واحد بل كلا القولين على السوآء فإن فرض أن القائل بترجيح ما فى "الصحيحين" مطلقاً أوفيما سوي المستثنيات عــلى ما فى غيرهما مطلقاً ألوف من المحدثين والفقهاء فقد حصل من كلام الإمام ابن الهمام قدوة المحققين والعارفين وذويه أن القائل بعدم ترجيحه عليــه فى تينك الصورتين ألوف من الفريقين ، فالقول بالتحكم فيهما باق كما كان . فالحق ما قالــه ابن الهمام وهو فى ذلك ناقل عن أكابر مذهبــه من المحدثين والفقهاء على ما عرف من دأبــه وطريقه ، ووافقه عــلى ذلك العلامــة والسيد محمــد أمين شارحا "تحريره" ووافقــه أيضاً

---

(١) وقد بسطنا القول فى هذا الباب فى "التعقيبات على الدراسات" فليراجعها . النعمانى

على ذلك شراح " شرح النخبة " (١) والعلامة الدهلوي وغيرهم

---

(١) كالعلامة المحدث محمد أكرم النصربوري حيث قال في " اسعان النظر شرح شرح نخبة الفكر " :

(ولايخفى أن ما ذكره — يعني ابن الهمام — حق الا أنه لابد من التنبيه على أنه اذا تساوى شروط رواة حديث غير الكتابين بشروط رواة الكتابين فتقديم حديث الكتابين انما يكون تحكما اذا كان المخرج مثلهما في الضبط أو أقوى كمالك رحمه الله ، أما اذا كان دونهما في الضبط كابن ماجه فانه يصير كالبديهي التفاوت بين البخاري وبينه في الضبط كما ذكر بعض الفضلاء في حل قول المصنف : " وتتفاوت رتبه بتفاوت هذه الأوصاف " فيقدم حديث الكتابين لامحالة) انتهى مانقلته من نسخته الخطية المحفوظة " ببيرجهندو "

وما ذكر من كون ابن ماجه في الضبط دون البخاري ومسلم فهوغير سديد فانه لم يؤخذ عليه في حفظه وضبطه شيء كما لم يؤخذ عليهما فهو مثلهما في الحفظ والضبط وان كان لاينكر جلالة الشيخين في هذا الشأن وتقدمهما في هذا الفن . هذا وقد يقع الوهم نادرا لأحد الشيخين في الضبط ويسلم منه ابن ماجه فهذا الحافظ أبوالحجاج المزي ذكر في " الأطراف " له مالفظه !

" قدروى مسلم حديث " لاتسبوا أصحابي " عن يحيى بن يحيى ،وأبي بكر ، وأبي كريب ثلاثتهم عن أبي معاوية عن

المؤلفة فى مذهبنا قديماً وحديثاً . ومما ذكرنا عرف أنه
من نقلة المذهب (١) ، وهو المصرح به فى سائر الكتب الإستدلالية

الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ، ووهم عليهم فى ذلك انما رووه عن أبى معاويه عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد ، كذلك رواه عنهم الناس كما رواه ابن ماجه عن أبى كريب أحد شيوخ مسلم فيه " (كذا فى تدريب الراوى ص ١١٠ طبع مصر عام ١٣٠٧ ﻫ)
النعمانى

(١) كالامام الحافظ الذى انتهت اليه رياسة مذهب أبى حنيفه فى زمنه الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفى الذى يصفه شيخه ابن حجر العسقلانى تارة " بالامام العلامه المحدث الفقيه " وتارة " بالشيخ الفاضل المحدث الكامل الأوحد " كما ينقله السخاوى فى ترجمته فى كتابه " الضوء اللامع " قال العلامه محمد بن ابراهيم الحلبى الشهير بابن الحنبلى فى " قفوالأثر فى صفوعلوم الأثر "

(لكن ما كان على شرطها وليس له علة فهو فوق ما انفردبه البخارى وكذا مسلم فى " صحيحه " على المختار ، وذهب قاضى القضاة — يعنى ابن حجر العسقلانى — الى أن ما كان على شرطهما فهو دونه أومثله . قال : وانما قلت " أومثله " لأن لما عند مسلم جهه ترجيح أيضاً من حيث أنه فى الكتاب المذكور فتعادلا . ورده الزين قاسم بأن قوة الحديث انما هى بالنظر الى رجاله لا

لاعجب فى كلام ابن الهمام ومن مشى على كلامه كالدهلوي وغيره ولاطول عجب فيه ، وأنه لابطلان فى كلام العلامة . ولا فى منعه ، ولا فى سندى ذلك المنع الذى أوردهما متصلاً معه ، وعرف أيضاً أن الترك عملاً بجامع الصحة ولاينافيها فلا إشكال فى كلام الشيخ وتلميذه العلامة ومن نحا نحوهما أصلاً . ثم نقول : إنه لم يثبت عن أحد من العلماء أن المجتهد الواحد إذا قال بقول وحكم وخالفه فى ذلك مائة من المجتهدين الذين لم يصلوا إلى حد الإجماع ، ولم يتغير بها ما وقع فى قلبه من الحكم لزم عليه أن يرجع إلى قول المائة ويترك قوله ، وأن يتقوى عنده قول المائة

بالنظر الى كونه فى كتاب كذا اه ص ١٠ طبع مصر سنة ١٣٢٦)

وفى " فتح الملهم بشرح صحيح مسلم " للعلامة المحدث شبير احمد العثمانى مانصه :

(قال الحافظ ابن تيمية : والحديث الذى يكون عن رجال البخارى ، وليس هو فى " الصحيح " لايحكم بأنه مثل ما فى " الصحيح " مطلقاً لكن قديتفق أن يكون مثله ، كما قديتفق أن يكون معتلا وان كان ظاهر اسناده الصحة والله اعلم اه ج ١ — ص ٩٥ طبع الهند)

محمد عبد الرشيد النعمانى

على قوله ؛ بل من المعلوم أنــه يجب عــلى ذلك المجتهد الواحد أن يقوم عـلى ما ألهمــه الله تعالى من الرشاد وإن كان يلزم منــه مخالفته لمائة من المجتهدين الذين لم يصلوا إلى حد الإجماع . ولو ترك ذلك المجتهد قوله ذلك وقلد المائة فى مثلــه لزم أن يكون قد خرق الإجمــاع الــذى نقلناه فى ذيل القول السابق عــن كتب الأصول وحاشاه الله تعالى عن ذلك .

قوله فى القول المتفق عليــه الأمــة أن كل حــديث صح الخ (ص ٣٦٣)

قلت : الحمــد لله الــذى وهب المعترض الإعتراف بالحــق الحقيق بالقبول ههنــا ؛ وهو أن الأمــة إتفقت وأجمعت عــلى وجوب العمــل بالحــــديث الصحيــح سواء كان من أحــاديث " الصحيحين " أومن أحاديث غيرهــما ، وأن تلقى الأمــة بالقبول ثابت فى كل حديث صحيح – ولو من صحاح غيرهما – فالإستدلال بتلقى الأمة بالقبول والإجماع على وجوب العمل على الإجماع عــلى صحة ما فى " الصحيحين " ، وقطع أنه من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم فيما سبق فى حيزا لمنــع الشديــد الأقوى . وإلا لكان جميع ما فى " صحيــح ابن خزيمــة " و "صحيــح ابن حبــان" و " مستــدرك الحــاكم " ومايضــاهيهــا مــن الكتب الحــديثيــة التي التزم فيهــا الصحــة مجمعــاً عــلى صحته هــذه لهذا الدليل بعينه ، ولكان جميع ما فى " السنن الأربعة " وغيرها

من الكتب الحديثية التى لم يلتزم فيها بالصحة من الأحاديث الصحاح مجمعاً على صحته بذلك المعنى لهذا الدليل بعينه . وليس فليس ؛ نعم فرق بين تلقي الأمة الكائن فى " الصحيحين " وبينه فى الأحاديث الصحيحة التى أخرجت فى غيرهما ، وفى الكتب الحديثية التي إلتزم فيها الصحة وهو ما أسلفنا ذكره عن الإمام النووى فى " شرح مسلم " . فإن شئت الإطلاع عليه فارجع إليه .

قوله فيرد أن من ترك الحديث الصحيح مع العلم به من الفقهاء الخ (ص ٣٦٣)

قلت : أو من المحدثين أو من العرفاء . وحاشا الله تعالى هذه الفرق الثلاث عن ذلك ؛ نعم لاحجة لمن ترك الحديث الصحيح بمجرد ظن أن لإمامه المقلد أومعتقده العارف عن ذلك جواباً . وأنى ذلك فى المقلدين الذين يعتنى بقولهم ؟

قوله ثم مما يحقق رجحان الصحيحين على غيرهما من الصحاح الخ (١) (ص ٣٦٥)

قلت : لم يعرف قبول العارفين الكاشفين لحديث ، وعملهم بمافيه من أدلة الحكم بصحة الحديث كما لم يعرف قبول الحافظين المتقنين لحديث بمعنى إستدلا لهم به وعملهم به من أدلة الحكم بها .

---

(١) وسقط من المطبوعة لفظة " من الصحاح "

فكيف يكون قبولهم وعملهم محققاً لرجحان ما في " الصحيحين " على ما في غيرهما من صحاح الأحاديث ! وكما أن قبولهم وعملهم ثبتا بما في " الصحيحين " كذلك ثبتا بما في غيرهما من كتب الحديث وهما أفضيا إلى ترك العمل بحديثهما كالعمل بحديث " الترمذي " الذي وقع فيه الأمر بالإضطجاع بعد ركعتي الفجر مع أن أحاديث " الصحيحين " قائمة على نفي الوجوب ، وبما في غيرهما من كتب الصوفيه وكتب الفقه ، فعلم أنهما لا يقتضيان الرجحان أصلا . وأما حكم العارفين الكاشفين بأصحيتهما على غيرهما فهو كحكم أهل الظاهر من المحدثين وأهل الباطن من مقلدي الأئمة الأربعة بالأصحية فيما سوى المستثنيات ، ولا ينافي ذلك أن يكون ما في غيرهما وهو على شرطهما أو على شرط أحدهما يساوي مافيهما أو في أحدهما ، والإمام ابن الهمام كان من العارفين وقدوتهم كما كان من المحققين والمحدثين والفقهاء وأئمتهم كما صرح به صاحب " التيسير في شرح التحرير " نعم قد يتفق للعارف والعالم تحقيق صحة الحديث عن حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم شفاهاً ، وتحقيق بعض الأحكام عنه كذلك ، وليس فيه الإعتداد على قبولهما في الصحة والحكم ، وإنما المعتدبه وقرة عيون المؤمنين حكمه صلى الله تعالى عليه وسلم بالصحة والحكم ؛ على أن الكلام والبحث في الصورتين المذكورتين فيما في غيرهما . وأين عدم القبول والعمل عنهم في ما في غيرهما في تينك الصورتين ؟ ومن ادعى ذلك فليصحح النقل عنهم به . وأيضاً قد وجد من الألوف المؤلفة

العارفين الكاشفين مقلدى الإمام أبى حنيفة قبولهم لما فيهما ولما فى غيرهما فى تينك الصورتين ، وحكمهم بمساواتهما ، وعملهم بما فيهما مرة ، وبما فى غيرهما - وهو كما ذكرنا - مرة أخرى ، ثم إنه كما وجد فيما فيهما ثلاث دلائل ، دليل الشرع ، ودليل الصناعة ، ودليل الكشف - وهى إنما تدل على الصحة الظنية - كذلك وجد فى تينك الصورتين تلك الدلائل الثلاثة بعينها . وأما الدليلان الأولان فلما مر فيما قبل ، وأما الدليل الثالث فلما قلنا ههنا . فقوله (ثلاث دليل لا توجد معاً فى غير الكتابين ص ٣٦٥) لا يصح . ويجب على المعترض أن يقول "ثلاث دلائل" بصيغة الجمع لا بصيغة الإفراد (١) وهذا أمر يعرفه صبياننا ؛ نعم يمكن تصحيح قوله هذا بأن يعتبر عدم الوجدان بالنسبة إلى جميع ما فى غير الكتابين من الأحاديث لا بالنسبة إلى كل واحد من الأحاديث التى فى غيرهما ، أو بالنسبة إلى ما فى غيرهما ولم يوجد فيه شرطهما ولا شرط أحدهما .

وأما حكم بعض العلماء من الشافعية بأصحية ما فيهما على ما فى غيرهما مطلقاً صناعة وكشفاً فغير مسلم عند العلماء الحنفية الأعلام من المحدثين والعرفاء والفقهاء ؛ بل المقبول عندهم هو القول بمساواة ما فيهما بما فى غيرهما فى تينك الصورتين صناعة وكشفاً . وأما الحكم بأصحية ما فيهما على ما فى غيرهما فى غير تينك الصورتين فمتفق عليه بين الحنفية والشافعية وأهل الكشف والمحدثين

---

(١) قلت : وقد وقع فى المطبوعة " ثلاث دلائل " بصيغة الجمع .

والفقهاء والمحققين والأصوليين والفروعيين وغيرهم جميعاً . فلله در الحنفيـــة الأعلام ما أحسن جمعهم وما أتم شأنهم . وكما أن أهل الحديث أبدال كذلك فقهاء المذاهب الأربعـــة الذين شأنهم الشأن أبدال . ولنا ولهم ولكل مسلم ومسلمـــة برسول الله صلى الله تعالى عليـــه وسلم أسوة حسنة . فمن زعم أن أهل الحديث العظام تبعوه ، وأن الفقهاء الكرام خالفوه فقد خالف الله تعالى وحكم بمـــا حرم الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم .

قوله والشك من فى هـــذا الفقير فى هـــذا الحال لا من الشعراوى (ص ٣٦٦) .

قلت : قد نقل المعترض هذه القصة عن " ميزان الشعراوى " بمعناه وليس هـــذا الشك فى كلامه فلفظ " الميزان " خمساً وسبعين مرة ، وليس فيـــه ستين فقط ، ولا سبعين فقط . وقد نقلنا هذه القصة بلفظ الشعراوي فى " ميزانه " قبل فى اثناء هذه التعاليق .

قوله فهل تراه رحمه الله تعالى لم يسئل فى هـــذا المدخل المبارك الخ (٣٦٦)

قلت : هذا من أعجب الأحاديث فإن كلام السيوطى ساكت عن سؤال هذا فى حضرته المعطرة صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم ، وقد تقرر أنه لا ينسب إلى ساكت قول ؛ على أن لفظ قصة السيوطى التي أتى بها الشعراوى فى " ميزانه " هو أنه قال السيوطى

(وإنى رجل من خدام حديثه صلى الله تعالى عليه وسلم ، واحتاج إليه فى تصحيح الأحاديث التي ضعفها المحدثون من طريقهم ، ولا شك أن نفع ذلك أرجح من نفعك أنت يا اخى) ونقل عنه المعترض ما يؤدى معنى لفظه ، وليس "الصحيحان" مما ضعفه المحدثون من طريقهم حتى يسأل عنهما فى حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم . وأيضاً يجوزان يكون صحة "الصحيحين" متقررة ومترسخة عنده بحيث لا يزعزعه قاصفات الرياح فلم يسئله صلى الله عليه وسلم عنها ؛ بل اقتصر فى السؤال فى حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم على معرفة صحيح الحديث عن سقيمه ، وعلى معرفة صحة قول المحدثين بضعف الأحاديث وعدم صحته فيما كان مردداً عنده بين الصحة والسقم على مبلغ علمه الظاهر ؛ على أنه يجوز أن يكون سأله صلى الله تعالى عليه وسلم فأجابه صلى الله تعالى عليه وسلم بعدم ترجحهما على ما فى غيرهما فيما إذا وجد فيه رجالهما أو رجال أحدهما وشرطهما أو شرط أحدهما ، أو بترجحهما على ما فى غيرهما فيما عدا تينك الصورتين ، أو بترجحهما مطلقاً على ما فى غيرهما مطلقاً ، أو بترجحهما فيما عدا المستثنيات على ما فى غيرهما مطلقاً ، أو بترجح "صحيح البخاري" على "صحيح مسلم" فقط ، أو بترجح "صحيح مسلم" على "صحيح البخارى" فقط ، أو بترجح ما فيهما على ما انفرد به أحدهما ، أو بقطعية ما فيهما دون ما فى أحدهما ، أو بقطعية ما فيهما وما فى أحدهما ، أو بقطعية ماثبت بالحديث الصحيح ولو كان فى غيرهما أو بقطعية ما

ثبت بالحديث الصحيح أو الحسن ولو فى غيرهما ، أو بقطعية جميع ما فيهما مع مستثنيات الحفاظ ، أو بقطعية ما فيهما سوى المستثنيات ، أو بظنية كل خبر واحد ولو كان محتفاً بقرائن — وعليه الأكثر من الفقهاء والمحدثين — أو بغير هذا . فمع هذه الإحتمالات المتكثرة كيف يصح الجزم بأصل السؤال ثم الجزم بالجواب على هذا الوجه المخصوص .

قوله وهذاك (١) السيوطى لا أكاد أراه الخ (ص ٣٦٦)

قلت : هذا الجزم من المعترض إما مبنى على منام رآه ، أو كشف كشف بــه عليه ، أو خيال سرى طيفه فيه وهذه الأمور كلها لا تعتد بها فى مثل هذا إذا صدرت عن مثله . وكم للسيوطى فى " تدريبه " وغيره من مصنفاته ترجيحات لبعض الأقوال على البعض الآخر منها . فكما أنه لا يجوز أن يحكم فيها أنه ما كان رجحها وما أخذ المرجح مذهباً له إلا بالسؤال عنه صلى الله تعالى عليه وسلم يقظة وشفاهاً أو مناماً أو يقظة بلا شفاه كذلك لا يحكم به فى هذا أيضاً ما دام لم يثبت عنــه صريحاً أو كالصريح بطريق ثابت فى شئ أنــه أخذه عنه صلى الله تعالى عليــه وسلم هكــذا ؛ على أن الإمام النووي من كمل أولياء الله تعالى العارفين بـه الكاشفين أيضاً — كما صرحوا بــه واعترف بــه المعترض فيما كتب بخطه على ظهر أول ورق من " تدريب السيوطى شرح تقريب النووي " —

---

(١) ووقع فى المطبوعة " هذا " بدل " هذاك "

فيجوز أن يقال في حقه أيضاً : لا نكاد نراه قال بمظنونيـة ما في "الصحيحين" في "شرحه" على "صحيح مسلم" وفي "تقريبه" إلا بالسؤال عنـه صلى الله تعالى عليـه وسلم شفاهاً .

قوله فما ظنك بالمتجردين بالأخذ عن باطن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ (ص ٣٦٦)

قلت : إن أراد بزيادة قيد "المتجردين" إخراج الأئمـة الأربعة ومن قلدهم من العرفاء وأمثال النووي والسيوطي فيخرج به أمثال ابن العربي أيضاً لأنهم كما أخذوا عن باطنه صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك أخذوا عن ظاهره صلى الله تعالى عليه وسلم دل عليـه ما ذكره ابن العربي في مسئلة وجوب الإضطجاع بعد ركعتي سنـة الفجر ، وفي تحقيق مهدي آخرالزمان وغيرهما . وإن أراد بـه معنىً يشمل ابن العربي وأمثالـه فذلك كما يشملهم يشمل الأئمـة الأربعة ومن قلدهم من العرفاء بالله تعالى وأمثال النووي والسيوطي أيضاً . ثم نقول : كذلك ما ظنك بالأئمة الأربعة ومقلديهم العرفاء الكمل من أهل نبوة الولايـة الآخذين تجرداً عن باطنه صلى الله تعالى عليه وسلم أيضاً ، وكثير منهم أعظم شأناً وأعلى كعباً من ابن العربي والشعراوي في هذا الخطب العظيم ، وأقر بهم ابن العربي أو المعترض أو أنكرهم . والإنكار إن ثبت عليـه فهو منكر أشد الإنكار .

قوله وبين ما خصوا بـه من طريق معهود في أخذ الخ

(٣٦٧)

قلت: الضمير فى "خصوا" راجع إلى المتجردين بالأخذ عن باطنه صلى الله تعالى عليه وسلم فهم إما عبارة عن ابن العربى ومن عقدلهم باباً فى "فتوحاتـه" فدعوى أنهم خصوا بـه غير مسلمة لما ذكـرنا قبل. وإما عبارة عنهم وعن سائر العرفاء بالله تعالى بالمعنى الشامل للأئمة الأربعة ، ولمن قلدهم من الأولياء الكرام والعرفـاء العظام من المحدثين والفقهـاء ، وللشيخين ، ولأصحاب السنن الأربعة ، ولأصحاب سائر الصحاح . فما الترجيح لما أخذ عن ابن العربى على ما أخذ عن الأئمـة الأربعـة ومقلديهم المـذكورين والشيخين وغيرهم ممن ذكرنا ؟ والحال أن الأئمـة الأربعة وكثيراً من مقلـديهم المذكورين أعظم شأناً وأجل علماً وعرفاناً من ابن العربى وأمثاله. ودعوى أن هذا طريقهم فى أخذ جميع الأحكام عنـه صلى الله تعالى عليـه وسلم مما يحتاج إثباتها إلى دليل بين وبرهان قائم ؛ نعم لو قيل: إن طريقهم هذا فى أخذ بعض الأحكام عنـه صلى الله تعالى عليه وسلم لسلمناه وقبلناه ، وأيضاً قد أثبت ابن العربى فى "فتوحاته" طريقاً آخر لأخذ الأحكام عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وقد نقلـه المعترض عنـه قبل فى "دراساتـه" قال المعترض هناك (قال ابن العربى: إن الإنسان إذا زهد فى عرضه ، ورغب عن نفسه وآثر ربـه جل ذكره أقام لـه الحق سبحانـه وتعالى عوضاً من صورة أمره ونهيه صورة هدايـة إلهيـة حقاً من عند حق ترفل فى غلائل النور وهى شريعة نبيـه ورسالة رسوله صلى

الله تعالى عليه وسلم فتلقى إليه من ربه ما فيه سعادة ، فمن الناس من راها على صورة نبيه ، ومنهم من راها على صورة حاله - يعنى مع الله سبحانه - فإذا تجلت له فى صورة نبيه صلى الله تعالى فليكن عين فهمه فيما تلقي إليه تلك الصورة لا غير ، فإن الشيطان لا يتمثل لصورة بنى أصلاً ، فتلك حقيقة ذلك البنى أو روحه أو صورة ملك مثله عالم من الله تعالى بشريعته ، فما قال له فهو ذلك ، ونحن قد أخذنا عن مثل هذه الصورة أموراً كثيرة من الأحكام الشرعية لم نكن نعرفها من جهة العلماء ، ولا من جهة الكتب حتى إنه من جملة ذلك رفع اليدين فى كل خفض ورفع ص ١٨٥ و ١٨٦) انتهى . وأيضاً قد أثبت ابن العربى طريقاً ثالثاً لأخذ الأحكام عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فى " فتوحاته " ونقله عنه المعترض فيما قبل فى " دراساته " بقوله (قال ابن العربى : وأهل الكشف النبى صلى الله عليه وسلم عندهم موجود فلا يأخذون الحكم إلا عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى ص ٢٢٦) فهذه ثلاث طرق أخذ بكل منها أهل الكشف الأحاديث والأحكام عنه صلى الله تعالى عليه وسلم . ومنهم الأئمة الأربعة والألوف المؤلفة من مقلديهم العرفاء بالله تعالى ، ولم يثبت أخذهم عنه صلى الله تعالى عليه وسلم بطريق من هذه الثلاث لجميع الأحكام والأحاديث بل فى البعض ، ولم يعلم قدره ، فما لم يعرف بكلام عارف من عرفاء الله تعالى أن هذا الحكم الجزئى أو أن هذا الحديث أخذته أو أخذه فلان العارف من حضرته صلى الله

تعالى عليه وسلم شفاهاً لايجترئ على القول بـه ، فإنه من الكذب عليـه صلى الله تعالى عليـه وسلم ما لم يحصل التيقن بذلك ، وقد قال صلى الله تعالى عليـه وسلم (من كـذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)

قوله وقال : نصحح من هذا الطريق أحاديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الخ (ص ٣٦٧)

قلت : قوله (فرب صحيح عند أهل الفن) إن كان يشمل حديثاً في "الصحيحين" فـدعوي المعترض الأولى منتقضة بقول العـارفين الكاشفين ، وإن أراد أن معنـاه – فرب صحيح في غير "الصحيحين" – فيجوزلنـا أن نقيد عبارتـه ، فنقول : معناه – رب صحيح في غير "الصحيحين" وفي غيرهمـا ولم يوجد فيـه شرطها ولا شرط أحدهما – فكما لا مانع من تقييد عبارة ابن العربي بالقيد الأول كـذلك لا مانع من تقييدها بالقيد الثاني . ثم نقول : الأحاديث التي ضعفها أو قـال بوضعهـا أهل الفن وصححهـا إبن العربي وأمثاله من هذا الطريق الثابت لأهل الكشف ، والأحاديث التي صححها أهل الفن وحكم بتضعيفها أو وضعها من هذا الطريق ابن العربي وأضرابـه لم تعرف معينة . فلا يجوز أن يحكم على حديث من الأحاديث التي أتى بها الصوفيـة في مصنفاتهم أنـه ثابت عندهم بهـذا الطريق الكشفي ما لم يثبت منهم ، أو من واحد منهم صريحاً أو كالصريح في حديث معين أنه ثبت عندهم بذلك الطريق

رب العزة فى المنام تسعة وتسعين مرة فأتم لى المائة) إنتهى . وكما أن رؤيا الحكيم الترمذى أنه رأى ربه تعالى فى المنام مراراً ، ورؤيا كثير من الفقهاء والعلماء والأولياء والصلحاء والفقراء والمحدثين صحيحة أيضاً . وقد سمعنا ممن يوثق به : أن المغفور السيد هارون الذى كان متوطناً بقرية " هنكوره " قرأ فى حياته " تفسير الإمام البيضاوى " كله أو أكثره أو بعضه على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، أو على سيدنا الصديق الأكبر رضى الله تعالى عنه يقظة وشفاهاً . وهذان الترديدان من هذا الفقير لا من الأصل المسموع عنه لكن غالب الظن يرجح الطرف الأول فى شق الترديد الثانى . وقال العلامة الأجهورى المالكى فى " رسالة له فى معراجه " صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم (قال الشيخ احمد الزواوى طريقنا أن نكثر من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم حتى نصير من جلسائه ونصحبه يقظة مثل الصحابة رضى الله عنهم ، ونسأله عن أمور ديننا ، وعن الأحاديث التى ضعفها الحفاظ عندنا ونقول بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها) وقال الشعراوى فى " طبقاته " (إن أبا العباس المرسى قدس سره قال لى : أربعون سنة ما حجبت عن الله تعالى طرفة عين فيها ولو حجبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طرفة عين ما أعددت نفسى من جماعة المسلمين) وقال السيوطى نقلاً عن شيخ المشائخ سيدنا الشيخ محى الدين عبدالقادر الجيلانى قدس الله تعالى سره (أنه رآه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الظهر) انتهى . وثبت له قدسنا

الله تعالى سره الأقدس من رؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم ، ورؤية سائر الأنبياء والمرسلين والملائكة المعظمين على نبينا وعليهم التحية والصلاة والسلام مبلغ عظيم لا يطيق القلم بيانها .
وقال الأجهوري فى " رسالته " تلك (قال العلامة ابن الملقن : كان الشيخ خليفة بن موسى كثير الرؤيا له صلى الله تعالى عليه وسلم يقظةً ومناماً ، وأن أكثر أفعاله متلقاة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم بأمر منه إما يقظةً وإما مناماً ، ولقد رآه صلى الله تعالى عليه وسلم فى ليلة واحدة سبع عشرة مرةً) انتهى . وفى " المنح الإلهية " (عن على بن وفاء أنه قال : كنت ابن خمس سنين أقرء القرآن على الشيخ يعقوب فأتيته يوماً فرأيته صلى الله تعالى عليه وسلم يقظةً لا مناماً وعليه قميص أبيض ثم بعد ما بلغت إحدى وعشرين سنةً رأيته صلى الله تعالى عليه وسلم فعانقني) انتهى .
وقال الأجهوري فى " رسالته " تلك (وممن رآه يقظةً الشيخ العارف الشيخ محمد البنوفري من المالكية ، وقد ذكر ذلك لجماعة من الناس ، ومنهم الشيخ على الحمصانى وكان يقع ذلك له كثيراً ، والشيخ نورالدين القلوصى ، والشيخ أحمد الآمدي وكان يراه صلى الله تعالى عليه وسلم فى غالب أوقاته يقظةً) انتهى . ومن كرامات الفقهاء رحمهم الله تعالى — فليحترق بها من كرههم — أن الشيخ إسماعيل بن محمد الفقيه قال يوماً لخادمه وهو فى السفر قل للشمس تقف حتى نصل إلى المنزل ، وكان بمكان بعيد — أى من ذلك المنزل — وعادة أهل المدينة عدم فتح بابها لأحد بعد

الكشفى . ولا يجوز أن يحكم على حديث فى كتب غيرهم فقط أنـــه ما ثبت عندهم بذلك الطريق ما لم يوجد الصريح المــذكور حقيقة أو حكماً أيضا . ثم نقول : إنـــه كما جاز لابن العربى ولمن عقدله باباً فى " الفتوحات " وغيرهم من أهل الكشف تصحيح الحديث ، والحكم بوضع الحديث بهذا الطريق الكشفى كذلك يجوز للأئمـــة الأربعة ولمن قلدهم من الألوف المؤلفـــة من العرفاء بالله تعالى الذين كثير منهم أعلى شأناً وأجل من أمثال ابن العربي علماً وعرفاناً وأخذاً عنـــه صلى الله تعالى عليه وسلم بهـــذا الطريق ، وهم قد وصلوا فى الكشف والمعرفـــة بالله كمالا" أعلى وأتم .

قوله ومن مثل هذا الطريق أخذ رفع اليدين الخ (ص ٣٦٧)

قلت : قد صرح المعترض بزيادة لفظ " مثل " ههنا بأن حديث رفع اليدين عند كل رفع وخفض المنقول عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أخذه ابن العربى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم من مثل هذا الطريق فأفاد أنـــه ما أخذه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم من هـــذا الطريق . ومن تأمل فيما ذكرنا قبل من أن لأهل الكشف ثلاث طرائق فى أخذ الأحكام عنـــه صلى الله تعالى عليه وسلم على ما ذكره ابن العربى عرف وجه زيادة المعترض لفظ " مثل " فى هـــذه العبارة . وقد سبق أيضاً منا الكلام على هذا الحديث ، وعلى أخذ ابن العربي لـــه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم مستوفى وتماماً ، فمن أراد الإطلاع عليه فليرجع إليه ، فإنه مفيد حق الإفادة

إن شاء الله تعالى . وقد سبق منا هناك أيضاً أن أخذ ابن العربى له عنه صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الطريق مشكوك لا يتيقن به ، فكما أن مجرد حسن الظن إلى الأئمة الأربعة غير نافع إذا كان قولهم أو قول واحد منهم مخالفاً بالحديث الصحيح كذلك مجرد حسن الظن إلى ابن العربى غير نافع بلاريب . وقد كان قوله هذا مخالفاً بأحاديث " الصحيحين " بل " الصحاح الستة " وغيرها ؛ بل عدم نفعه فى ابن العربي أشد وأولى ، أيجوز أو يجب لأتباع ابن العربى بمجرد حسن الظن إليه ترك أحاديث " الصحيحين " بل " الصحاح الستة " وغيرها ، ويحرم ذلك على أتباع غيره ولو كانوا أتباع الأئمة الأربعة . ومن المعلوم أن حديث رفع اليدين فى كل رفع وخفض مع ما علم من ضعفه على لسان أهل الحديث ، وعدم الجزم بصحته أو حسنه على لسان أهل الكشف مخالف لحديث " الصحيحين " بل لأحاديث " الصحاح الستة " ولأحاديث غيرها مما التزم الصحة فيها ومما لم تلتزم فيها بلا مرية . فدعوى أنه حديث " الصحيحين " باطلة ضرورة بلاريبة .

وأما رؤيا قراءة الرجل الصالح محمد بن خالد الصدفى " صحيح البخارى " عليه صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أن ختمه بحضرته صلى الله تعالى عليه وسلم ، وحضور الشيخ ابن العربى فى حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم فى حين ختم الصدفى له فصحيحة ، كما أن رؤيا أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه ربه تعالى فى المنام مائة مرة صحيحة . قال الإمام أبوحنيفة : إني رأيت

الغروب أبداً فقال لها الخادم : قال لك الفقيه إسماعيل قفي فوقفت حتى بلغ مكانه ، ثم قال للخادم : أطلق ذلك المحبوس فأمرها الخادم بالغروب فغربت ، فأظلم الليل فى الحال . هكذا أورده الأجهورى فى آخر تلك " الرسالة "

وأما رؤيا ابن العربى فى وقوع الطلقات الثلاث إذا أوقعها الرجل بكلمة واحدة فهو تائيد لمذهب أهل السنة والجماعة ، ومذهب لرواق رواج مذهب الرفضة الشيعة الشنيعة . فوا ويلاه لمن كان يحبهم بقلبه ، ويكون ظاهراً مع أهل السنة والجماعة . وهو لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء . ومعنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم " وأصابوا " أنهم أصابوا ما عندهم من العلم لا أنهم أصابوا ما عند الله تعالى حتى لا يشكل ما اختاره أهل الحق أهل السنة والجماعة ، وهو أن إصابة ما عند الله تعالى دائر بين المجتهدين وليس كل مجتهد مصيباً ، وقد اختار هذا القول ابن العربى فى أثناء بعض كلامه ، وإن فهم ابن العربى ههنا من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم هذا ما فهم .

وأما رؤيا تعيين أن معنى لفظ " القرء " فى الآية هو الحيض فتؤيد مذهب الإمام أبىحنيفة . ثم نقول : إن مذهب أهل السنة والجماعة ومذهب أبى حنيفة لا يحتاجان كلاهما إلى تائيد جاء من نفس ابن العربى ، لكن لما كان ما يؤيدهما هى الرؤيا المباركة التى رأي فيها ابن العربى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأثبت فيها كلامه الشريف الناطق بوقوع الطلقات فى المسئلة الأولى ، وبأن " القرء " فى الآية أريد به الحيض فى المسئلة الثانية فهما يحتاجان

إليه أبداً . ففيها تائيد عظيم وقرة الأعين للمؤمنين ، وراحة لقلوب جميع من آمن بالله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وآلـه وصحبه وسلم سواء كان الرائى مثل ابن العربى أو من كان أعلى منه أو أدنى .

قوله ، نحن نعتقد سنيــة ذلك لمن ختم عنده البخاري الخ (ص ٣٦٩)

قلت : هذا الكلام من المعترض يدل على أن فعله صلى الله تعالى عليه وسلم مرة فى المنام يفيد السنية ، والقول بها يحتاج إلى ثبوت المواظبة . وأني هو؟ إلا أن يحمل السنيــة على الإستحباب . وأما نحن فنعتقد أن فعلـه صلى الله تعالى عليه وسلم فى المنام كفعلـه فى اليقظة ، فكما أنــه يفيد الفرضية والوجوب والسنية والإستحباب والإباحة كذلك فعله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الرؤيا يفيدها (١)

---

(١) قلت : وهذا القول مخالف لاجماع العلماء فقد قال الامام النووى فى "شرح مسلم" معلقاً على قوله (ان حمزة الزيات رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فعرض عليه ما سمعه من أبان فما عرف منه الا شيئاً يسيراً) ما نصه :

"قال القاضي عياض رحمه الله : هذا ومثله استئناس واستظهار على ما تقرر من ضعف ابان ، لا أنه يقطع بأمر المنام ، ولا أنه تبطل بسببه سنة ثبتت ، ولا تثبت به سنة لم تثبت ، وهذا باجماع العلماء . هذا كلام القاضي ، وكذا قال غيره من أصحابنا وغيرهم فنقلوا الاتفاق على أنه لا يغير بسبب ما يراه النائم ما تقرر فى الشرع ، وليس هذا الذى

إلا إذا كان الحكم المنامى مخالفاً بالحكم المأخوذ عنــه صلى الله تعالى عليــه وسلم بواسطة الأحاديث الصحيحة أو الحسنة .

قوله حكايــة عنه صلى الله تعالى عليــه وسلم " إذا تكلمت عليه أذكرهم وتكلم عليه أنت " الخ ص ٣٧٠)

قلت : وليؤخذ من هــذا الكلام المستطاب وجوب معاملة حسن الأدب مع العلماء الأخيار أصحاب المذاهب الأربعة ، فيجب على المعترض محو ما صدر عنه فى " دراساته " وفى سائر " رسالاته "

ذكرناه مخالفاً لقوله صلى الله عليه وسلم : "من رآنى فى المنام فقد رآنى" فان معنى الحديث أن رؤيتــه صحيحــة وليست من أضغاث الأحلام وتلبيس الشيطان ؛ ولكن لا يجوز اثبات حكم شرعى بــه لان حالــة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائى ، وقد اتفقوا على أن من شرط من تقبل روايته وشهادته أن يكون متيقظاً لا مغفلا و لا سيئ الحفظ ولا كثير الخطاء ولا مختل الضبط . والنائم ليس بهذه الصفة فلم تقبل روايته لاختلال ضبطه . هذا كله فى منام يتعلق باثبات حكم على خلاف ما يحكم به الولاة . أما اذا رأى النبى صلى الله عليه وسلم يأمره بفعل ما هو مندوب اليــه أو ينهــاه عن منهى عنه أو يرشده الى فعل مصلحة فلا خلاف فى استحباب العمل على وفقه لأن ذلك ليس حكماً بمجرد المنام بل بما تقرر من أصل ذلك الشئى ، والله أعلم "

محمد عبدالرشيد النعمانى

من سوء الأدب إلى العلماء الكرام من جميع المذاهب لا سيما علماء مذهب الحنفية . ولم يفصل فى ذلك بين أوليائهم وغير أوليائهم ، وبين محدثيهم وغير محدثيهم ، وبين فقهائهم المكملة وفقهائهم الغير المكملة ، وبين أساتذته فى العلوم الظاهرية وغير أساتذته فيها ، وبين مشائخه فى الطريقة النقشبندية وغيرها من الطرائق وغير مشائخه فيها ؛ وبين آبائه الذين كانوا على المذهب الحنفى وغير آبائه . ولا عيب فى البحث فى تحقيق الحق والدين لكن ينبغى أن يراعى حسن الأدب .

وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذا المنام : و إذا كتبته فسمه " الأمر المهم فى تصحيح أجوبة أهل العلم " يدل على أنه يجب مراعاة سلوك الأدب مع أهل العلم وتصحيح أجوبتهم ما أمكن .

وما نقله المعترض عن ما وقع لبعض الأولياء مع فقيه نقل الحديث الغير الثابت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يدل على أن الفقيه ما كان مكاشفاً ومشاهداً له صلى الله تعالى عليه وسلم أبداً . وإنما دل على أنه كان صلى الله تعالى عليه وسلم حينئذ مستوراً عنه مرة ومشاهداً له أخرى . ولنعم من قال : مى نمايند ومى ربايند ، نعم أخطأ الفقيه فى الحكم بثبوت ذلك الحديث ، والخطأ ليس بعيب فى الإنسان الغير المعصوم . فكما أنه تحقق الخطأ من الفقيه فى هذا الحكم كذلك يجوز تحقق الخطأ عن الولى فى غير ذلك الحكم لأن فقد العصمة إستوى فيه الولى والمحدث

والفقيه . والقول : بأن أهل الكشف محفوظون عن الخطأ ولو اجتهادياً يحتاج إثباته إلى دليل يدل عليه وأين هو؟

قوله فإن منهم من يشاوره فى كل مسئلة فيها رأى أو قياس الخ (ص ٣٧١)

قلت : دل هذا الكلام على نفى المشاورة فى جميع المسائل ، ثم نقول : وكذلك الأئمة الأربعة ومن قلدوهم من المحدثين والعرفاء بالله تعالى كانوا يشاورونه فى كل مسئلة فيها رأى أو قياس بحسب ما ألهموا من الظاهر .

قوله وهذه منقبة "لصحيح البخارى" وشرف لا يوازيها منقبة (ص ٣٧٢)

قلت : نعم والأمر كذلك لكن لا دلالة له على أن ما فى "صحيح البخارى" فقط أو ما فى "الصحيحين" قطعى الصحة ، أو أرجح مما كان فى غيرهما برجالها أو برجال أحدهما ، وبشرطهما أو بشرط أحدهما . كما أن القرآن وحى متلو وهو كتاب الله تعالى والحديث المتواتر عند جميع العلماء إذا جاء على خلاف ما فى القرآن ظاهراً لا ترجيح بينهما من حيث الحكم والأخذ والعمل .

قوله والكشف ولا يطلق إلا على العلم المطابق للواقع الخ (٣٧٢)

قلت : لا نسلم أن كل كشف كذلك وإلا لم يكن للخطأ مجال فيه ، ويجوز أن يكون الكشف من باب الشطحيات التى لا تليق أن يتمسك بها ؛ وقد سمعت سابقاً من كلام العرفاء بالله تعالى أن للخطأ فى الكشف مجالاً ، وقد سمعت أيضاً من كلامهم أن الشطحيات لا تليق أن تتمسك بها ، وقد سمعت أيضا من كلامهم وكلام الصناديد من علماء الظاهر أن الكشف ليس حجة قطعية ولا ظنية فى الأحكام أصلاً لا على الكاشف ولا على غيره ، وأن الحجج فى الأحكام الشرعية أربعة فقط الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وأن الأولياء الكرام مثل الجنيد والبسطامى وغيرهما كزيد وعمرو وغيرهم من أحاد الناس فى الأحكام وإن كان لهم مزية عليهم من وجه آخر . ولو قيل إن الكشف حجة فى حق الكاشف لا فى حق غيره لكان هذا القول موافقاً لكلام بعض علماء الظاهر . ومن قال إن الكشف حجة فى حق الكاشف وغيره فقد قال إنه حجة قطعية فى حق الكاشف يجب عليه أن يترك به الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وأما فى حق غير الكاشف فإنه وإن كان يقول بحجيته لكن لا أدرى ما يقول ؟ إنه حجة قطعية فى حق ذلك الغير أو ظنية . ولو قيل إن الكشف حجة قطعية مطلقاً فنقول : لا تخصيص لحجيته بكشف ابن العربي وأصرابه بل كشوف الأئمة الأربعة وجميع الأولياء والمحدثين والفقهاء ممن كان من أهل الكشف وقلد المذاهب الأربعة أيضاً حجة كذلك . فنبذ هذه الكشوف وراء الظهور غير ملتفت إليها وجعل كشف

ابن العربي وأمثاله نصب العين وملتفتاً إليه مفيداً للعلم المطابق للواقع ليس بمقبول أبداً ،

قوله كالمجتهد (١) على المجتهد وغير المجتهد ممن يعتقده الخ (ص ٣٧٢)

قلت : كلام المعترض هذا يدل على هدم ما قرره سابقاً وأطال فيه وزعمه حقاً وصواباً من أن اجتهاد المجتهد إنما هو حجة عليه دون غيره ، وأن غير المجتهد وإن التزم تقليده فهو إلتزام منه لما لا يلزم عليه فلا يكون إجتهاد المجتهد حجة عليه ولا ينفعه فى ذلك التزامه التقليد فهذا التشبيه من قبيل التشبيه الذى لا يصح ، فإن التشبيه لو صح اقتضى أنه كما جزم المعترض بانحصار حجية اجتهاد المجتهد فى المجتهد ، وحرمة التزام رجل تقليد مجتهد معين ، وتركه الواجب ، وإخلاله بواجب وحدة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم . وإتيانه بالثنوية ، وإشراكه خصوص الإمام ، ومتابعته لذلك الإمام دون الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك يجب أن يجزم بانحصار حجية الكشف فى الكاشف . وبأن التزام غير الكاشف تقليده يستلزم جميع المفاسد التي ذكره المعترض فى المشبه به . فالعجاب من العجب ينشأ عن هذا التشبيه . ثم نقول : هذا كله إذا كان الإجتهاد من المجتهد الغير العارف بالله تعالى . وأما الإجتهاد من العرفاء به تعالى كالأئمة الأربعة فليس

---

(١) ووقع فى المطبوعه " كالاجتهاد " وهو الصحيح .

بمنزلة كشف من كان عارفاً غير مجتهد ؛ بل الأول أعلى شأناً من الثاني بلاريب . وإن الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى كما أنهم مجتهدون فهم كاشفون عارفون أعظم شأناً من أمثال ابن العربي ، فلذا اقتدى بهم من العرفاء الكاملين والأولياء الواصلين والمكملين الكاشفين المشاهدين من كان كثير منهم أعلى شأناً من أمثال ابن العربي أيضاً فاجتهادهم اجتهاد وكشف وجمع بين النعمتين وقران بين السعادتين .
وقد سبق منا نقلاً عن كثير من العرفاء بالله وعلماء أهل الظاهر أن الكشف ليس من الحجج فى لأحكام ، وأنه لا مما ثلة له لا تامة ولا ناقصة مع إجتهاد المجتهد فيها . ومبنى هذه القواعد التى أسسها المعترض بعض الشطحيات التى صدرت عن ابن العربى ، فصدقه قوم من العرفاء وأنكره قوم عظيم وجم غفير منهم . فقوله (بل العلم فى الكشف أقوى من العلم الحاصل بالإجتهاد ص ٢٧٢) فيه نظر . ولوسلم ثبوته فإنما يسلم فى العلم الحاصل بمجرد الإجتهاد ومجرد الكشف . وأما العلم الحاصل بالإجتهاد والكشف كليهما كالعلوم المأخوذة عن الأئمة الأربعة فكونه أقوى من العلم الحاصل بمجرد الكشف من البديهيات الأوليات فإنكاره انكارها .

قوله هذا فى عموم ما يكشف به العارفون كشف نوم أو يقظة الخ (ص ٣٧٢)

قلت : لا شك أن دعوى العموم هذه تقتضى أن ما كوشف به الكاشف — ولم يرفيه جنابه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا أخذ عنه

صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقظة ولا نوماً ، ولا رسولاً آخر من الرسل ، ولا نبياً آخر من الأنبياء ، ولا ملكاً من ملائكته تعالى على نبينا وعليهم الصلاة والسلام ، ولا الكعبة ولا غيرها مما لا يتمثل الشيطان به – يجب أن يكون حجة قاطعة فى حق الكاشف وحجة فى غيره ، فيجب عليه أن يترك بـه الكتاب والسنة والإجماع والقياس الشرعى . وهذا مما تكاد السموات يتفطرن منه .

ثم إن دعوى حجية عموم ما يكشف بـه العارفون وإفادتـه العلم القطعى سواء كان فى يقظة أو نوم باطلة لوجوه .

الأول أنـه على هذا يلزم أن لا يجوز لأهل الكشف وغيرهم ممن التزم تباعهم واعتقدهم وقلدهم النظر إلى أحاديث " الصحيحين " وغيرهما من الكتب المؤلفة فى الحديث الشريف ، ولا إلى الإجماعات القطعية وغيرها ، ولا إلى قياسات المجتهدين الجامعة للشروط المعتبرة فى صحته ؛ بل إنما يجب عليهم العمل بما كوشف بـه أهل الكشف ولو فى منام ولو لم يأخذوه عنـه صلى الله تعالى عليه وسلم لا مناماً ولا يقظة .

والثانى أنـه يلزم منـه أن يكـون أهل الكشف ومن التزم تباعهم غير مكلفين بشئ من الشرع الذى جاء بـه صلى الله تعالى عليه وسلم من عند الله تعالى إلا بما كوشف بـه أهل الكشف .

والثالث أنـه يلزم منـه أن لا يجوز الطعن والقدح فى أفعال أهل الكشف وأقوالهم وأفعال من التزم تباعهم وأقوالهم إذا ادعوا أنـه مما كوشف بـه أهل الكشف .

والرابع أنـه كما اختلف المـذاهب اختلف الكشوف ، فمن ادعى من أهل الكشف أنـه كوشف بهذا يلزم عليـه وعلى من لزم اتباعه أن يعمل بـه ويحرم عليهم أن يعملوا بكشف غيره ، ومن أدعى أنـه كوشف بذلك وهو خلاف ما كوشف به الأول يلزم عليه وعلى من التزم اتباعه أن يعمل بـه ويحرم عليهم أن يعملوا بكشف الأول . مثلاً كوشف العرفاء السرهنديـة بأنـه يجب تقليد المجتهـد والعمل بواسطتـه بالكتاب والسنـة والإجماع والقياس الشرعى على غير المجتهـد سواء كان محدثاً أو عارفاً مثل الجنيد والبسطامى أو فقيها أو عامياً ، وأن التزام مذهب معين جائز مغتفر غير مستلزم لوقوع الملتزم فى المفاسد المـذكورة . وكوشف ابن العربى بأنـه يحرم تقليد المجتهد ، وأنـه يحرم العمل بقياس المجتهـد للمجتهد وغيره ، وأن أهل الكشف لهم طرق خاصة يأخذون بها عنـه صلى الله تعالى عليه وسلم بلا واسطة ولا يحتاجون فى ذلك الأخـذ إلى واسطة من الصحابـة وأهل البيت والمجتهدين وغيرهم رضى الله تعالى عنهم ، وأن الصحابـة ما كان رسول الله صلى الله تعالى عليـه وسلم موجوداً عندهم فيأخذون تارةً عنـه هو المرفوع ، وتارةً يقولون من عند أنفسهم الطيبة وهو الموقوف ، وأن أهل الكشف رسول الله صلى الله تعالى عليـه وسلم موجود عندهم فلا يأخذون الحكم إلا عنـه ، وأن الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يعملون بالقيـاس الشرعى فيما لم يجدوا فيه نصاً عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأن من أهل الكشف من يشاوره صلى الله

تعالى عليه وسلم فى كل مسئلة فيها رأى أو قياس و يفعل بما أشار به صلى الله تعالى عليـــه وسلم بشرط أن يسمع المشاور لفظه صريحاً . فيجب على هذا على العرفاء السرهنديـــة وعلى من التزم تباعهم واعتقدهم تقليـــد المجتهـــد ولو التزاماً لمـــذهب معين ، وتجويز القياس . ويجب على ابن العربي ومن التزم تباعـــه واعتقده أن لا يقلد أحداً من المجتهدين ، وأن يحرم القياس الشرعى ، وأن يعتقد جميع ما ذكرنا قبل .

والخامس أنـــه كما وجد أهل الكشف فى الزمان المتقدم كذلك وجدوا فى هذا الزمان الأخير وسيوجدون إلى يوم القيامـــة وعلى هذا يلزم عليهم وعلى من التزم تباعهم أن يأخذوا بمـــا كوشف أهل الكشف بـــه ويتركوا العمل بظاهر الشريعة .

والسادس أنه يلزم منه أن لا يجب على أهل الكشف الذين يكونون فى زمان سيدنا مهدي آخرالزمان الموعود رضى الله تعالى عنـــه وعلى من التزم تباعهم اتباعه بل يجب عليهم اتباع ماكوشف به أهل الكشف .

والسابع أنـــه يلزم منـــه القول بأن لا يجب على أهل الكشف فى زمن سيدنا عيسى على نبينـا وعليـــه الصلاة والسلام ومن التزم تباعهم متابعة سيدنا عيسى عليـــه السلام بل الواجب عليهم اتباع ماكوشف بـــه أهل الكشف منهم . وهـــذا كلـــه يتعلق بافساد دعوي العموم .

والثامن مما تفسد بـــه أنـــه يلزم من هذه الدعوى علوكشف

الكاشف عموماً — ولو كان من أبناء هـــذا الزمان ، أو كان ذلك الكشف فى المنام عموماً أيضاً — على الأحاديث الصحيحة والإجماعات حيث لا يجوز العمل بها لأهل الكشف ولمن التزم تباعهم واعتقدهم ؛ بل الواجب عليهم العمل بمـــا كوشف أهل الكشف به .

والتاسع أنا لوسلمنا العموم فى أهل الكشف فلم لايصح دعوى العموم فى كشوف الأئمـــة الأربعـــة والألوف من مقلديهم العرفاء بالله تعالى الثابتة فى أقوالهم وأقيستهم المنقولـــة عنهم . ومن ادعى أنهم ليسوا من أهل المعرفة بـــه تعالى ولا من أهل الكشف لا يقظة ولا مناماً فعليه لعنة الله والملائكـــة والناس أجمعين لا يقبل الله منـــه صرفاً ولا عدلاً .

والعاشر أنـــه لو كان الواجب على أهل الكشف الإقتداء فى الأحكام الشرعيـــة بما كوشف بـــه عموماً لوجب القول : بأن أهل الكشف والمعرفة الذين قلدوا الأئمـــة الأربعة أو غيرهم من المجتهدين تركوا الواجب وارتكبوا الحرام حيث خالفوا ماكوشفوا بـه وقلدوا الأئمـــة الأربعـــة وذويهم من المجتهدين . ومن ادعى أن كشوفهم خاصةً طابقت الأحكام المنقولة عن المجتهدين ، وأن كشف كل من قلد الإمام أبى حنيفة منهم قد طابق الأحكام المنقولة عن أبى حنيفة ، وأن كشف كل من قلد منهم الإمام الشافعى قد طابق به الأحكام المنقولة عن الشافعى وهلم جراً فعملوا بها لكونها مما كوشفوا به لا لكونها أحكاماً منقولةً عن المجتهدين أخذوها من الكتاب والسنة والإجماع وقياسهم الشرعى . فنقول له : أولاً هات بالحجة على هـــذه الدعوى ؛ على

أن صريح عبارات الكتب الصحيحة المعتبرة الناطقة بأن هذا القدر من أهل الكشف والمعرفة التزم مذهب أبي حنيفة، وهذا المقدار منهم التزم مذهب الشافعي، وهذا القدر منهم التزم مذهب مالك، وهذا المقدار منهم التزم مذهب أحمد بن حنبل، وبأن شيخ شيوخ ابن العربي سيدنا الشيخ الجيلاني قدس الله تعالى سره كان حنبليا في المذهب يرد هذه الدعوى الكاذبة رداً بليغاً. وأيضاً يردها قول المعترض في آخر " الدراسات " وهو (وأنا أقول : ومن أدل ما يشهد لجليل شأنه - أي شأن أبي حنيفة - في الكمال وأجله وأرفعه أن ألوفا من عرفاء السند والهند وماوراء النهر وغير ذلك مما لا يعرف فيه مذهب لغيره وصلوا إلى الله سبحانه بتعبدهم بفقهه ص ٤٥٤) انتهى . وأيضا يردها ما قال المعترض قبل في " دراساته " (١) : من أن ماخالف الأحاديث الصحيحة أو الحسنة ولو كان من الأئمة الأربعة واجتمعوا عليه يحرم تقليدهم فيه ويجب ترك قولهم هناك . وأيضاً يردها ما قال المعترض فيه قبل أيضاً : من أن في مذهب الحنفية قياسات كثيرة مخالفة لصرائح الأحاديث الصحيحة، وأن في مذاهب الأئمة الثلاثة قياسات قليلة مخالفة لها (٢).

---

(١) راجع " الدراسة السابعة " من الكتاب المذكور

(٢) راجع " الدراسات " ص ٣٤٥

وأما خصوص الكشف عن رؤية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقظة وإن كان هو من باب رؤية المثال كما صرحوا به فلاشك أنه حجة يجب العمل به إذا لم يخالف الأحاديث الصحيحة أوالحسنة ظاهراً . وأما إذا خالفها فيجب على غير الكاشف وإن كان التزم تباعه واعتقده العمل بتلك الأحاديث والسكوت عما كوشف به الكاشف يقظة هذا الكشف الخاص . وأماذات الكاشف ففيه إختلاف فقال بعضهم يجب عليه أيضاً أن يعمل بها فقط ، وقال بعضهم لا بل يجب عليه أن يعمل به بما كوشف به هذا الكشف المخصوص بالشرف العظيم .

وأما فى خصوص الكشف عن رؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم مناماً وهو من باب رؤية المثال أيضاً كما صرحوا به فى عدم حجيته إذا خالف ماسمع فيها أورئى فيها من الأحكام بالأحاديث الصحيحة أوالحسنة خلاف بين العلماء أيضاً كما تصرح به عبارات بعض المالكية . وعبارات مذهبنا تصرح بأن هذا الكشف الخاص لايجوز العمل به لفقد الضبط فى النوم فى الرائى لاغير ، فالنقصان فى الحجية ووجوب العمل به إنما جاء من قبل عدم ضبط الرائى الناقل لا من قبل غيره ، وعليه أبتني القول بعدم الحجية عندنا فى هذه الصورة الخاصة . وأما إذا لم يخالفها بل توافقا فكل منهما على الرأس والعين كالحديثين الصحيحين يقوى أحدهما الآخر . وإذا لم يخالفها أصلاً بل قد كوشف عنه صلى الله تعالى عليه وسلم مناماً ما لم يردفيه حديث لاصحيح

ولاحسن فاتفق كلمتهم على أن ذلك الكشف الخاص فى حق الرائى حجة ألبتة لايجوزله إلاالعمل به ، وعلى أن ذلك مقدم على القياس الشرعى فى حقه . واختلفت كلمتهم على أنه فى حق غير الرائي حجة وجب العمل به عليه أم لا ، فقال البعض بالأول وقال البعض الآخر بالثانى ؛ لكن لم يقل أحد من العلماء الذين اتفق على جلالة شأنهم فى جميع هذه الصور اليقظية والمنامية محصول العلم القطعى لا فى حق الكاشف ولا فى حق غيره ، وإن ادعى ذلك بعضهم الذي طعن فيه المحدثون والعرفاء كابن حجر العسقلانى والحافظ السيوطى وغيرهما ممن وصل إلى مقدار السبع مائة عدداً ، وسيجئ عبارات تدل على ما ذكرنا ، وعلى أن المرئى للكاشف فى المنام واليقظة إما مثاله صلى الله تعالى عليه وسلم وإما حقيقته بشرط أن يراه على صورته التى كان عليها فى حياته الطيبة صلى الله تعالى عليه وسلم .

قوله على عصمة صاحب هذا الكشف عن الخطأ فيه الخ (ص ٣٧٢)

قلت : إنما انتهض دليل الشرع الناطق على استحالة الخطأ عليه فى رؤيته الشريفة بأن يخطأ فيعتقد إذا رأى شيئاً آخرأنه رآه صلى الله تعالى عليه وسلم لكن قد اختلفت كلمة العلماء فى أن هذا يتخصص بما إذا رآهبصورتهالشريفة المقدسة التى كان صلى الله تعالى عليه وسلم فى حياته عليها،ونطق بها أحاديث كتب الحديث

المصنفة فى شمائله وحليته صلى الله تعالى عليه وسلم أولا يتخصص به. فقال قوم بالأول، وقال قوم بالثاني، والمعترض ممن قال بالثانى، وستعرف الجواب عن دليله الذى أثبت به القول الثانى وقواه به، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال. ولم ينتهض دليل الشرع الناطق على إستحالة الخطأ على الرائى فى المنام فى كل ماينقله ويرويه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم، ولقد أجاد العارف القطب المجدد للألف الثانى السرهندي القول فى هذا الباب فى " مكاتيبه " - وكفى به كشفاً وتمسكاً - فقال فيها (دركشف مجال خطابسياراست تاچه ديده باشد وچه فهميده) (١) انتهى. وقال فيها أيضاً (إن الكشف ليس بحجة من الحجج الشرعية فى الأحكام) انتهى. وحال النوم من أشد مايدفع الضبط عن الرائى واعتماده واعتماد غيره على قوله. وقال الشيخ على القارى فى " شرحه " على " الحصن الحصين " (الأحكام المنامية والأحكام الكشفية لا إعتبار لها فى الأمور الشرعية) انتهى وقال السيد الكامل العارف الواصل السيد جمال الدين المحدث فى " روضة الأحباب " مالفظه (آنچه رائى در خواب از آنحضرت صلى الله تعالى عليه وسلم بشنود أز أحكام بدان عمل نكند، نه أزبراى شك دررؤيت بل ازبراى آنكه ضبط رائى مفقوداست درحالت نوم، زيرا كه خبر مقبول

---

(١) يعنى وفى الكشف مجال الخطاء كثير بأن يرى شيئاً ويفهم شيئاً.

نيست مگر ازضابط مكلف ، ونائم را اين حـال نيست (١)
إنتهى . وقال فى " الطريقة المحمدية " " وشرحها " (قدصرح
العلماء بأن الإلهام ليس من أسباب المعرفة بالأحكام الشرعيـة ،
وكذلك الرؤيا فى المنام خصوصاً إذا خالف كتاب العليم العـلام
جـل وعلا أوسنـة محمد عليه الصلاة والسلام) إنتهى . وقال
العلامة الشيخ عبد الحق الدهلوى فى شرحه على " مشكاة المصابيح"
مالفظه (گفته اند كه كلامى كه ازآنحضرت صلى الله تعالى عليه
وسلم درمنام بشنوند آنرا بر سنت قديمه وي عرض بايـد كرد
اگرموافق است حق است ، واگر مخالفتى دارد از ممرخللى ست كه در
سامعه اوست ، پس رؤياى ذات كريمة وى صـلى الله تعالى
وسلم ، وآنچه ديده ياشنيده شود حق است ، وتفاوتى وإختلافى
كه هست ازان است . أماديدن آنحضرت صلى الله تعالى عليـه
وسلم دريقظه بعد از رفتن از زين عالم از بعضى صالحين بصحت
رسيـده است ، وروايات مشائخ وحـكايات نزديك بحد تواتر
رسيده ، وگفته كه بحقيقت آن نيز بمثال است اگرچه دريقظه است
ولى غلبـه وغيبت نيست ، ودر حصول صحبت نبوت وأحـكام

---

(١) يعنى ان مايسمع الرائى فى المنام عن حضرة النبى عليه الصلاة والسلام من الأحكام فلايعمل بها لا لوقوع الشك فى الرؤيه بل لفقدان الضبط فى الرائى حالة المنام ، وذلك أن الخبر لايقبل الا عن ضابط مكلف والنائم ليس على هذا الحال .

شرعيه بغير رائي حجت نى) إنتهى. (١) وقال العلامة الأجهورى في " معراجه " (قال الشيخ أبوبكر بن العربي : ورؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم بصفته المعلومة إدراك على حقيقته — أى يقظة أومناماً ورؤيته على غير صفته إدراك للمثال — قال الأجهورى — قال السيوطي في " الحلك " : وهذا الذى قالـــه أبوبكر بن العربي في غايـــة الحسن . ثم قال السيوطي : وإذا رآه صلى الله تعالى عليه وسلم المؤمن على هيئته التي هوعليها لامانــــع من ذلك ولاداعى إلى التخصيص برؤية المثال)انتهى كلام الأجهوري. وقال الزرقاني المالكي في " شرحه " على " مؤطا الإمام مالك " (وقع أن رجلا رأى النبي صلى الله تعالى عليـــه وسلم في النوم فقال لــــه : إذهب إلى موضع كذا فاحفره فإن فيــــه ركازاً ، فخـــذها لك ، ولاخمس

---

(١) يعنى وقالوا ! ينبغى أن يعرض الكلام الذى يسمع في المنام عن حضرة النبي عليه الصلاة والسلام على سنته القديمة فان وافقها فهو حق ، وان خالفها فهو لخلل وقع في سامعته ، فرؤية نفسه الكريمة صلى الله تعالى عليه وسلم ومايرى أو يسمع منه حق ، والتفاوت والاختلاف جاء من قبل الرائى ، فأمارؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة بعد وفاته فقدصح عن بعض الصالحين ، وكادت الروايات في هذا الباب عن المشائخ والحكايات أن تبلغ الى " حد التواتر ، وقيل انها ايضاً بالمثال ، وأن كانت في اليقظة ، ولاتخلو عن غلبة و غيبة ، وليس ذلك بحجة على غير الرائى في حصول صحبة النبوة ولا في اثبات الاحكام الشرعية .

عليك فيه ، فلما أصبح ذهب إلى ذلك الموضــع فحفره ، فوجد الركاز ، فا متفتي علماء عصره - أي من المالكية - فأفتوه بأنه لاخمس عليه لصحــة الرؤيا . وأفتى العزبن عبد السلام بأن عليــه الخمس وقال: أكثر ماينزل منامه منزلة حديث روى بإسناد صحيح وقد عارضه ماهو أصح منه ، وهو حــديث في الركاز الخمس) انتهى . وقال العلامة اللاقاني في شرحه المسمى " بعمدة المريد على جوهرة التوحيد " (نص الكرماني في " كتابه الكبير في تأويل الرؤيا " على أن الرسل والكتب المنزلة والملائكــة والسحب أيضاً معصومة عن تمثل الشيطان بمثلها) انتهى . وقال العارف السيــد جمال الدين المحدث في "شرح المشارق " (وكذا رؤية الكعبــة في المنام عــلى ما أخرجه " الطبراني " من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنــه مرفوعاً قــال رسول الله صــلى الله تعالى عليه وسلم : من رآني فقــد رآني ، فإن الشيطان لايتمثل بي ولابالكعبة) انتهى . وإذا عرفت هــذا فقولــه (لانتهاض دليــل الشرع الناطق باستحالة تمثل الشيطان على عصمة الخ ص ٣٧٢) مجرد قول عنــدي للمعترض ، وليس لــه سلف في ذلك ، ومن ادعى غيرهذا فليأت ببينة عليه ، ومادل الحديث الشريف ونطق الإيماء كرنا لاكما ذكره المعترض في معناه نحتاً له من عند نفسه .

قوله وهي لاتتقيد بصورة دون صورة (ص ٣٧٣)

قلت : لكن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (فإن الشيطان

لايتمثل على صورتى" الذي عال به صلى الله تعالى عليــه وسلم يدل على تقييدها برؤيته صلى الله تعالى عليــه وسلم على صورته الشريفة المقدســة التى كان عليها فى حياتــه ، وإن نازع فى هــذا القول البعض من العلماء كمامر فهو خلاف ظاهر هذا التعليق المنصوص عليه ، والله تعالى أعلم بحقيقة الأمر .

قوله فالمــزية فى ترجيح "الجامــع الصحيح" للبخارى الخ (ص ٣٧٤)

قلت : نعم الأمر كذلك ، لكن لا يلزم منــه أن ما قاله إبن الهمام وذووه من القول : بمساواة ما فى "الصحيحين" أوأحدهما لما فى غيرهما وهو على شرطهما أو على شرط أحدهما غير صحيح ، وأن ما قاله ابن الصلاح من القول بقطعيــة ما فيهما وما فى أحدهما سوى المستثنيات حق أو قوي لمامر ، وقد ذكر شراح "الشاطبية" (أنه روى القرطبي أن مصنفها الإمام الشاطبى رحمه الله تعالى لما فرغ من تأليف قصيدته هذه طاف بها حول الكعبة إثنى عشر ألف أسبوع ، فرآه صلى الله تعالى عليه وسلم فى المنام ، فقام بين يديه صلى الله تعالى عليــه وسلم ، وقدم القصيــدة إليــه ، وقال : يا سيدى ! يا رسول الله : أنظر هــذه القصيدة فتناولها بيــده المباركة ، وقال : هذه القصيدة مباركة من حفظها دخل الجنــة . وفى رواية ، من مات وهى فى بيته دخل الجنــة . وهذه الرؤيا الشريفــة الطيبــة وإن أفادت مزية تلك القصيــدة على غيرها من

الكتب أى مزية لكن لم يلزم منه أن كل ما فيها صحيح قطعى الثبوت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم متواتر ، وإن كان الأمر كذلك فى الواقع ههنا فقط . وأيضاً لم يلزم منه أن كل ما فى تلك القصيدة أصح وأرجح وأقوي مما فى غيرها ، والله تعالى أعلم .

قوله فهـــذا الفقير لا يرى ذلك فى تباع المحققين الخ (ص ٣٩١)

قلت : كلام المعترض هـــذا يدل عـــلى أن القول بترجيح بعض الأحاديث على بعضها المعبر عنـــه فى عرف الفقهاء "بالنسخ الإجتهادى" قول الفقهاء المتأخرين الغـــير المحققين لا غير ، وأنه لا يرى ذلك القول أصلاً تباعاً للمحققين ، ففهم منه أن ما اختاره المعترض من عدم جواز القول بالترجيح المـــذكور قول المحدثين والأولياء والعرفاء تقدموا أو تأخروا ، وقول الفقهاء المتقـــدمين سواء كانوا محققين أو غير محققين ، وقول الفقهاء المتاخرين المحققين . فنقول : قد صدر هـــذا الترجيح صريحاً عن الصحابة وأهل البيت والتابعين ومن بعدهم ، والأئمة الأربعـــة ، ومقلديهم من المحدثين والأولياء والعرفاء الكاشفين المتقدمين والمتأخرين ، والفقهاء المتقدمين والمتأخرين المحققين وغير المحققين ، وعن الشيخين فى "صحيحيهما" وغيرهما ، وعن أصحاب "السنن الأربعة" وعن أصحاب الصحاح المجردة المؤلفة فى فن الحديث ، وعن ابن العربى فى مسئلة رفع اليدين ، ومسئلة وجوب الإضطجاع بعد ركعتى سنة الفجر ، وعن

سائر من لا يعد ولا يحصى فى كثير من المواضع التى أمكن الجمع فيها أيضاً . فدل ذلك على أن جواز هذا الترجيح فى بعض مواد إمكان الجمع مذهب جميعهم أو أكثرهم .

ومناداة بعض الجهابذة بامكان الجمع فى جميع الأحاديث المتعارضة ظاهراً لا توجب وجوب التقليد على المجتهدين لهم فى ذلك ولا توجب حرمة الترجيح للمجتهدين وعدم جوازه لهم أصلاً . غاية ما فى الباب أن المجتهد مأمور بقوله تعالى (فاعتبروا يآ أولى الأبصار) ومخير من حضرة الله تعالى فتارة يعتمد الترجيح ، وتارة يأخذ بالجمع كما ألهمه الله تعالى من باطنه الصافى الزكى .

ثم إن الكشف عموماً – ولو مناماً – إذا كان مفيداً للعلم القطعى، صحيحاً فى كل عارف بالله تعالى ، واجب العمل به ، حرام الترك عند المعترض فكيف جعل ترجيحاتهم رحمهم الله تعالى فى كثير من المواد من محرمات الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وخلاف مذهب المحققين ! وهى من الكشوف فى المرتبة العليا ، ومن ألهم بها كبراء الكاشفين العارفين ، وكثير منهم أعلى شأناً من أمثال ابن العربى .

قوله وتاخير أحدهما عن الآخر على ما قال الحازمى لا يوجب القول به (ص ٣٩١)

قلت : عبارة الإمام ابن الهمام فى "التحرير" وشارحيه فى "شرحيه" ظاهرها تقتضى أن يكون القول بالنسخ فى صورة

تقدم نص وتأخر آخر ، وبنسخ المتقـــدم المتأخر مجمعاً عليه ، فإنكاره وإن صدر من مثل الحازمى فهو إنكار لما أجمع عليه وخرق له . فلا يجوز أن يلتفت إليه . ونحن لا نقول بالإيجاب حتى يرد ما أورد الحازمى بل نقول : إن الأصل فى هــذا الباب أن يكون النص المتاخر ناسخاً للنص المتقدم ، ولذا حكمنا بأن افتراض القعود على المقتــدين المطيقين للقيام الذين اقتدوا خلف الإمام القاعد الغير المطيق له انتسخ بآخر الأمرين من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث أم قاعداً والناس خلفه قيام . ثم نقول : إنه قد مر الجواب عن هذا القول بما لا مزيد عليه فارجع إن شئت إليه .

قوله فيما لم يعلم جمعه لمن لم يعلمه الخ (ص ٣٩١)

قلت : هذا أيضاً من مبتدعات المعترض ومخترعاته ومحدثاته وإبداء منــه لما هو خلاف الإجماع ، وليس له فى هــذا القول معين ممن يتمسك بقوله لا من السابقين ولا من اللاحقين ، وليس القول بهــذا عموماً منقولاً عن أحــد من العلماء . فــلا يجوز أن يلتفت إليه أصلاً ، وإن ضيع المعترض عمره فى تأليف "رسالة" مشتملة على أجزاء مفردة فى تحقيق القول المختلق المخالف بالإجماع فليس القول المختلق من التحقيق فى شئ .

قوله فما لم يثبت فى نفســه بدليل لا يكون عذراً الخ (ص ٣٩١)

قلت : ليس البحث إلا فيما إذا ثبتت السنـة فى الجانبين ، ورجح أحد المجتهدين هذا والآخر منهما ذاك فقد ثبت الترجيح الذي هو النسخ الإجتهادى فى نفسه بدليل ، فمن كان من المجتهدين ترجح عنده هذا الحديث الذي ليس فى "الصحيحين" على ما فيهما بوجوه ألهمه الله تعالى بها ظهر عنده عذر بالدليل فى ترك العمل بحديث "الصحيحين" ؛ على أن ترجيح ما فى "الصحيحين" على ما فى غيرهما فيما سوى تينك الصورتين المذكورتين ترجيح واحد فلو أعمل المجتهد ترجيحاً آخر آكد عنده دون هذا فى مادة أو اعتمد على تراجيح وجدها فى حديث غيرهما دون هذا الترجيح الواحد فهو غير معاتب بذلك . وإذا كان ابن العربى - وهو ليس بمجتهد - غير معاتب بترجيحه حديث غير "الصحيحين" على أحاديثهما فى مسئلتى رفع اليدين فى كل خفض ورفع ، ووجوب الإضطجاع بعد ركعتى سنة الفجر فعدم معاتبة المجتهد بذلك أولى .

قوله الحمل على الأعذار لا يقبل (ص ٣٩١)

قلت : لما جاز عند المعترض العمل بالحديثين المتعارضين ظاهراً بحمل أحدهما على العزيمة والآخر على الرخصة من غير دليل يدل عليه صريحاً لم لا يجوز عنده العمل بهما بحمل أحدهما على العذر والآخر على فقده من غير دليل يصرح به ؟

بأن يقال ما فى "الصحيحين" محمول على العذر وما فى غيرهما محمله فقد العذر أو بالعكس . وأين الفارق يفرق بينهما ؟ والجمع كما لاينافى جواز الأول لاينافى جواز الثانى أيضاً . وليس الأول أعلى شأناً من الثانى حتى يجوز الحمل عليه دونه ، فتجويز الأول بلا دليل يصرح به دون الثانى تحكم لا يجوز أن يعبأبه .

قوله فقه الراوي لا أثر له فى باب التحمل والصدق فى القول الخ (ص ٣٩١)

قلت : الإعتبار فى الترجيح لفقه الراوى – أى اجتهاده – مذهب الحنفية كما صرح به ابن الهمام فى "التحرير" وشارحاه فى "شرحيه" وقال شارحاه (ومنهم من خص الترجيح بالمروى بالمعنى ، وفى "المحصول" والحق الإطلاق لأن الفقيه يميز ما يجوز وما لا يجوز ، فإذا سمع مالا يجوز أن يحمل على ظاهره بحث عنه وسأل عن مقدماته وسبب نزوله فيطلع على ما يزول به الإشكال بخلاف العامى – أي غير المجتهد – قال ابن برهان : ويرجح بكون أحدهما أفقه من الآخر) إنتهى . لاسيما وقد ثبت الترجيح بفقه الراوى صريحاً من لفظ الإمام أبىحنيفة وقد نقلناه سابقاً عن كثير من الثقات فى "تعاليقنا" هذه فى البحث على مسئلة رفع اليدين فيما قبل . ومن العجب أن من وجوه التراجيح عند المعترض كون الشخص أرجح فى صناعة الحديث وأزيد فيها كما قد اعترف به فى ما بين البخارى ومسلم ، وفيما بينهما وبين أصحاب

"السنن الأربعة" وغيرهم من أصحاب الكتب المصنفة فى الحديث ولم يعتد بكون فقه الراوي وبكون أفقهيته مرجحاً ، وحرم القول بكونهما من باب وجوه التراجيح . وأهل اللسان يحتاجون إلى الفقــة بمعنى الإجتهاد أيضاً على ما حققه الإمام فى "المحصول" . ولو كان الأمر كما ذكره المعترض لكان رواية الخلفاء الأربعة ورواية بعض منهم غير مرجحة على رواية أدني الأعراب إذا كان صحابيــاً وليس الأمر كذلك ، فكم من فرق بين هاتين الروايتين وإذا كان ترجيح "صحيح البخاري" على "صحيح مسلم" وترجيح "صحيحيهما" على صحاح غيرهما ثبت من حيث أن حــذاقة البخاري فى هــذا الفن الشريف أزيد من حذاقة مسلم فيــه ، ومن حيث أن حذاقتهما فيه أزيد من حذاقة غيرهما فما ظنك فى رواية الخلفاء الأربعة رضى الله تعالى عنهم ورواية بعض منهم إذا خالف برويه أدنى الأعراب ! فاندفع بهذا ما ذكره المعترض سابقاً (١) من أن رواية باب مدينة العلم عنه صلى الله تعالى عليــه وسلم شفاهاً ورواية أدنى الأعراب عنــه صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك متساويان لا ترجيح لهــذه على تلك ولا لتلك على هذه . ووجوب القول بالمساواة فى هاتين ، وتحريم القــول بالمساواة بين ما فى "الصحيحين" وبين ما فى غيرهما - وهو على شرطهما - من أعاجيب الأقوال وخرافاتها . والدليل على عــدم المساواة بين هاتين الروايتين ما اشتهر بين الخواص مقبولاً وهو أن "كلام السيد سيد الكلام" فكما أنه لكلام

---

(١) راجع "الدراسات" ص ٢١٨

الله سبحانه وتعالى ظاهر وباطن ومحامل وتأويلات ثبتت فيه كذلك لكلامه صلى الله تعالى عليه وسلم مراتب مثلها ، فالأعرابي صاحب اللسان لا يدرك إلا ظاهر معنى اللفظ الشريف ، والخلفاء الأربعة وبعض منهم كما يدركه يدرك باطنه وتأويله ومحامله الصحيحة والسقيمة وما وافقه وما خالفه ووجه الجمع بينهما وطريقة الترجيح بينهما فالواجب أن يقال : يترجح مروى الخلفاء الأربعة ومروي بعض منهم على رواية أدنى الأعراب . قال العلامة الشيخ عبد الله بن سالم البصرى فى "شرحه" على "صحيح البخارى" والعلامة الزرقانى فى "شرحه" على "موطا مالك" (قال الإمام مالك : إذا جاء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا أن الشيخين رضى الله تعالى عنهما عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر كان فيه دلالة على أن الحق فيما عملا به) انتهى . وقال الحافظ أبوداؤد السجستانى فى "سنن أبى داؤد" (قال أبوداؤد : وإذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده) إنتهى . فإذا كان مجرد عمل الشيخين رضى الله تعالى عنهما وعمل الصحابة بعده بحديث مرجحاً له على الحديث الآخر فكيف الأمر إذا كانا روياه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وعملا به ! وإذا كانت الخلفاء الأربعة رضى الله تعالى عنهم رووه وعملوا به !

وأما ترك حديث المصراة المروى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ممن ترك فليس بناش من ظنهم إلى أبى هريرة بعدم

الفقه أو بترك الحفظ وبالنسيان ؛ بل إنما جاء من حيث أن ظاهر حديث المصراة قد خالف النص والإجماع كما قرره الإمام ابن الهمام فى "تحريره" وشارحاه فى "شرحيـه". وقد سبق منا من تحقيق هـذا المبحث فيما قبل ما لا يكاد يبقى به شبهـة فى اندفاع كلام المعترض وحقيـة ما قلنا إن شاء الله تعـالى . فمن أراد أن يقف عليه فليرجع إليه . نعم لو قال قائل بالنسيان فى أبى هريرة فيما خالف فيـه النص والإجماع – وهو مجتهد ليس إلا فى معتقد أكابر أئمتنا ، والنسيان مما حكموا بجواز وقوعه فى الأنبياء المعصومين قطعاً على نبينا وعليهم الصلاة والسلام فى غير الأمور التبليغيـة أيضاً كما صرح به العينى والقسطلانى فى "شرحى صحيح البخارى" وبجواز وقوعه فى الخلفاء الراشدين المهديين مطلقاً رضى الله تعالى عنهم – لما عوتب ذلك القائل بـه لكن لم يثبت عن أحد من العلماء . ثم إنه لم ينافِ هـذا الحكم الذى ذكرنا عن "التحرير" و"شرحيـه" بل ولا حكم هـذا القائل المفروض أيضاً رجوع العبادلة الأربعـة إلى أبى هريرة فى الفقـه ، وأنه آية حفظ فى اللفظ وعدم النسيان ، وأنه خصه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بدعاء الحفظ وعدم النسيان ، وقوله (فما نسيت شيئاً بعـد ذلك) فالنسيان جائز فى الأمور الغير التبليغيـة فيمن هو أعلى حفظاً وعلمـاً واجتهاداً وشأناً من أبى هريرة قطعـاً ، وجائز مطلقاً فى الخلفاء الأربعـة رضى الله تعالى عنهم ؛ على أنه يجوز أن يكون أبوهريرة أخـذ حديث المصراة من فيـه المعظم صلى الله

تعالى عليه وسلم قبل ذلك الدعاء فوقع له النسيان فيه قبل دعائه صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولهـذا قال أبوهريرة فما نسيت شيئاً بعد ذلك ، وأما التعويض بلفظ يخل بمراده صلى الله تعالى عليـه وسلم عمداً فلا يتوهم فى أحد من أهل الدين لا فى سلاسل رجال " الصحيحين " ولا فى سلاسل رجال غيرهما من أصحاب الصحاح المجردة وغيرهم إذا كانوا ثقات عدولاً . وعبارة صاحب "التحقيق" و " الكشف " فى " التحقيق " — على ما نقلوه عنه — إنما مفادها (أن الفرق بين الراوي المعروف بالفقــه والراوى المعروف بالرواية من حيث أنه يجب تـقديم خبر الأول على القياس مطلقاً ، ويجب تقديم خبر الثانى عليــه إن وافق قياساً وخالف قياساً آخر ، ويجب تقديم القياس على الخبر إن خالف كل الأقيسة قول مستحدث ، وأن الحق أنه يجب القول بتقديم خبر الواحد على القياس مطلقاً من غير تفصيل) فالوزر فى هذا كل الوزر على من يمنع النقل بالمعنى بلفظ يخل بالمراد ، وفى نقله هـذا الكلام عن " التحقيق " إخلال بالمراد عظـيم . وإن شئت التحقيق فارجع إلى " التحقيق " . وإذ قــد تحقق عدم صحــة ما ذكره المعترض من القول بعــدم الترجيح بفقه الراوى بما ذكرنا فاجعله نصب العين لو أتيت "بورقات مفردة" من كلام المعترض فإنه يكفى مؤنة الجواب عنها . ولله تعالى الحمد ، وتيقن أن ترك حديث المصراة صحيح نسبتــه إلى الإمام أبى حنيفة لما ذكره ابن الهمام فى " التحرير " وشارحاه فى " شرحه " لا لما ذكره البعض من القول المستحدث .

قوله فلا عــذر لمن ترك العمل بحديث "الصحيحين" (ص ٣٩٢)

قلت: له عذر فى ذلك لما مر ، وكيف لا .. و يجب على المجتهد اتباع ما ألقي الله تعالى فى روعه وقلبــه إجماعاً .

قوله تقديم الحديث لموافقة القياس الخ (٣٩٢)

قلت: إشتراط التساوي فى الصحة إشتراط منحوت للمعترض من عند نفسه قال الإمام ابن الهمام فى "التحرير" وشارحاه فى "شرحيه" (والرجحان لأحد المتعارضين القطعيين أو الظنيين إنمــا يكون بتابع - أى بوصف تابع لذلك الراجح - كما فى خبر الواحد الذى يرويه عدل فقيه مع خبر الواحد الذى يرويه عدل غير فقيـه مع التماثل - أى تساويهما فى القطع والظن - فلا رجحان بغير التابع وبغير التماثل . ثم قالوا : ولا يشترط تساويهما - أى الدليلين المتعارضين - قوة) انتهى . فإذا كان التساوى فى أصل الظن موجوداً فى حديثهما وفى حديث غيرهما - على القول الذى حققه أكثر المحققين والفقهاء والمحدثين واختاره أصحابنا كما أشار إليــه ابن الهمام فى "تحريره" وشارحاه فى "شرحيــه" فجاز الترجيح هناك أيضاً بترجيح ما فى غيرهما لموافقة القياس على ما فيهما وهو قد خالف القياس ، لا سيما إذا كان ما فى غيرهما برجالها أو برجال أحدهما أو بشرطها أو بشرط أحدهما . وأما على قول ابن الصلاح الغير

المختار عند أكثر المحققين والفقهاء والمحدثين المرجوح عندنا فجاز ترجيح ما فى غيرهما فى تينك الصورتين المذكورتين فقط لموافقة القياس على ما فيهما أو فى أعم منهما إذا وجدت التراجيح الكثيرة فيما فى غيرهما ؛ على أنا لوسلمنا أن الترجيح بموافقة القياس لايجوز إلا إذا تساوى الحديثان فى الصحة فنقول : هذا مقيد بما إذا لم يوجد فى ما فى غيرهما من وجوه الترجيح إلا هذا المقدار. وأما إذا وجد فيما فى غيرهما من التراجيح أكثر من ذلك المقدار ولم يوجد فى حديثهما ولا فى حديث واحد منهما إلا ذلك الترجيح الواحد فيجوز ترجيح ما فى غيرهما من صحاح الأحاديث عنى ما فيهما. وأيضاً إن جميع هذه الإعتراضات إعتراضات من المعترض على المجتهدين وقد قام الإجماع على أنه يجب على المجتهد العمل بما ألهم به ، ولا يجوز له تركه وتقليد غيره فكيف يجوز للمجتهد أن يترك ما ألهم به بمثل هذه الخرافات والمحدثات من القول ! فيصير تاركاً للعمل بما افترض عليه. وكيف يجوز له أن يتمسك بما ألهم به المعترض بحيث لا يغادر صغيرةً ولا كبيرةً من ملهماته إلا أحصاها ! وليس إلهامه فى شئ من الإعتداد والإعتبار، فثبت أنه يجوز للمجتهد التمسك بما فى غيرهما من الأحاديث الصحيحة تقديماً له عليهما إذا ألهم بذلك.

قوله لا يسمى تركاً لحديثها (١) الخ (ص ٣٩٣)

---

(١) كذا فى الأصل والصحيح "لحديثها"

قلت : كيف لا يسمى تركاً لحديثها (١) وفيه ترك ظاهر الحديث الذى حمل على الرخصة على أن القول بالرخصة فى الحديث تأويل له عن ظاهره ، فلو لم يكن تركاً لحديثها (٢) لكان كل تأويل فى أى حديث كان لا يسمى تركاً لذلك الحديث ، فبطلت حينئذ إعتراضات المعترض على الحنفية بأنهم تركوا أكثر الأحاديث الكائنة فى "الصحيحين" . ولو كان الأمر كما زعم المعترض لبطل قول المعترض أيضاً : بأن الإمام أبا حنيفة ترك العمل بأحاديث "الصحيحين" فى مسئلة رفع اليدين فى الصلاة ، مع أن رفع اليدين الثابت فى "الصحيحين" محمول عند الإمام على الرخصة التى يجوز إجتماعها مع الكراهة التنزيهية . ولبطل قوله أيضاً : إن مذهب الإمام أبى حنيفة مخالفته مع أحاديث "الصحيحين" أكثر من مخالفة المذاهب الثلاثة معها .

قوله وقد عرفت عدم تمامه فى المساواة معها فضلاً عن الترجيح والترك (ص ٣٩٣)

قلت : قد مر مفصلاً تحقيق حقية القول بالمساواة . وأما الترجيح الذى يتفرع عليه الترك فإنما يحصل من وجوه أخر من وجوه التراجيح ، ولم يشترط فى صحة إجتهاد المجتهد موافقة ظاهر حديث "الصحيحين" وإنما المشروط عدم خروجه عن الحديث من كل وجه فيما يوجد فيه .

(١ و ٢) كذا فى الأصل والصحيح "لحديثها" .

وأما مجرد الدعوي المبنى على مجرد الظن بأن هناك معارضاً أقوي فلا صحة له البتة فى مخالفة الحديث الصحيح أو الحسن سواء كان من أحاديث "الصحيحين" أو من أحاديث غيرهما . وكما لا يصح هذه الدعوى بمجرد هذا الظن فى الأئمة الأربعة فى صورة مخالفة أقوالهم بالأحاديث الصحيحة الشريفة كذلك لا يصح فى ابن العربي وأضرابه أيضاً .

ثم إنه يحرم عندنا التمسك بمجرد آثار الصحابة إذا وجد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم حديث مرفوع فى خلافها كما فى "فتح القدير" و"شرح" الشيخ على القارى على "مشكاة المصابيح" فالتمسك بها فى خلاف السنة إنما هو تمسك حرام قام الدليل الحق على وجوب تركه ، وليس التمسك بها فى خلافها تمسكاً ضعيفاً ؛ لكن أين ذلك التمسك فينا معشر الحنفية ؟ فمن نسب إليهم ذلك فهو غنى وجل من عاقبة أمره ومفتر عليهم بما ليس فيهم . ومن العجب العجاب أن المعترض قد حرم التمسك بآثار الصحابة فى الصورة المذكورة على موافقة جميع الأئمة الأربعة ومقلديهم وأوجب العمل بكشوف أهل الكشف عموماً ولو كانوا من أصحاب زماننا عليهم وعلى من التزم متابعتهم واعتقدهم - وإن كانت مخالفة لأحاديث "الصحيحين" وأحاديث غيرهما ، ولم يوجد لها شهادة من الحديث ، وقام على خلافها الكتاب أو السنة أو الإجماع - وقال : إن أهل الكشف كشفهم حجة قطعية مطلقاً ؛ وآثار الصحابة ليست كذلك ، بل هى ليست بحجة أصلاً إذا وجد فى خلافها المرفوع ، وحجة

ظنية عند الحنفية ، وليست بحجة عند الشافعية والمعترض إذا لم يوجد في خلافها مرفوع أصلاً . فما الذي أعلى شأن أهل الكشف في هذا على شأن الخلفاء الأربعة والحسنين وسائر الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم ؟ أليست الخلفاء الأربعة والحسنان وسائر الصحابة رضي الله تعالى عنهم سادات أهل الكشف وكبرائهم ؟

قوله ولا ينحصر ذلك في علم نسخه كما تقول به الحنفية الخ (ص ٣٩٣)

قلت : هذا أيضاً من أسوء الكذب من المعترض على الحنفية العظام — نفعنا الله تعالى بفيوضاتهم الظاهرية والباطنية — وإنما قالت الحنفية الكرام بالنسخ بأثر الصحابي إذا ثبت بذلك الأثر عمل ذلك الصحابي الراوي بخلاف مرويه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد روايته ذلك المروي عنه ولم يقولوا به مطلقاً كما يعطيه ظاهر كلام المعترض ههنا . ومن المعلوم أن ما قالوا به نقلاً عن الإمام صاحب المذهب . وقال الإمام عبدالله بن المبارك : (كان الإمام أبو حنيفة عارفاً بالناسخ والمنسوخ عالماً بهما عريقاً) انتهى . وهل يجوز أن يقال : قال الإمام بالنسخ الذي شأنه الشأن من غير علم وصل إليه في ذلك ، وليس مجرد إحتمال وجوه أخر مما ذكره المعترض مما يدفع قول الإمام بالنسخ فيما ذكرناه من المادة الخاصة ، لا سيما هي مدفوعة كما مر . وتأيد القول بالنسخ بوجوه أخر محققة عند أبي حنيفة وأصحابه ومن تبعه ؛ على أن إحتمال بلوغ حديث آخر

إلى ذلك الصحابي الراوى على خلاف مرويـــه وفهمه ذلك الصحابي معارضاً لهذا الحديث مع ثبوت تأخر ذلك الحديث الآخر عند ذلك الصحابي لو ثبت فهو ناسخ أيضاً ، فإن المتأخر ينسخ المتقدم على ما هو الأصل عندهم ، فلم يتأت للإنكار عن القول بالنسخ على هذا وجه أيضاً . وقد عرفت سابقاً أن أثر ابن عمر المروى فى تركـــه رفع اليدين فى كل خفض ورفع سوى تكبيرة الإفتتاح سنين صحيح فعلمه رضى الله تعالى عنهما بتركه بناءً على ثبوت تأخر حديث ابن مسعود عن حديثـــه المروى فى " الصحيحين " عند ابن عمر قول بأن مرويـــه منسوخ عنده من هـــذا الوجه أيضا . ثم إن حديث ابن عمر المروى فى " الصحيحين " بل " الصحاح الستة " ليس فيه رفع اليدين فى كل خفض ورفع ، وإنمـــا فيـــه رفعهما فى موضعين سوى تكبيرة الإفتتاح وانفرد البخارى فى " صحيحه " بإيراد موضع ثالث سواها فقوله (ومثال هـــذا حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فى رفع اليدين فى كل رفع وخفض الخ ص ٣٩٣) فيه بحث . وإمكان الجمع بين حديثى ابن مسعود وابن عمر رضى الله تعالى عنهم فى باب هذا الرفع وتركه بوجوه شتى التى تصدى لبيانها العلماء وأتي بها المعترض سابقاً فى بحث رفع اليدين فى " دراساته " لا يدفع القول بالنسخ المذكور ، وقد تصدينا لبيان إبطال أن يكون شيء من تلك الوجوه دافعة للقول بهذا النسخ بما لا مزيد عليه هنالك . ومن المتيقن المتحقق أنـــه قد حكم بهذا النسخ الإمام أبوحنيفـــة والألوف المؤلفة من مقلديه العرفاء والمحدثين والفقهاء ، وأن أبا حنيفة وكثيراً من مقلديه

أعظم شأناً وكشفاً من أمثال ابن العربي والشعراوى ، ومن التزم أن أهل الكشف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم موجود عندهم فلا يأخذون الحكم إلا عنه ، وأن أهل الكشف محفوظون عن الخطأ ولو اجتهادياً ، وأنه لا يجوز تخطئة عالم من علماء المسلمين ، كيف ساغ له هذه التخطئة بالنسبة إلى الإمام ومقلديه المذكورين ! على أن المجتهد يجب عليه أن يعمل بما ألهم الله تعالى فى قلبه بعد اعتباره ، ويحرم عليه العمل بهذا أو ذاك من تلك الوجوه المتشتتة وغيرها تقليداً لأولئك العلماء أو غيرهم بالإجماع .

وكون كلام الإمام قدوة المحققين والعارفين ابن الهمام مخدوشاً عند المعترض لا يستلزم أن يكون مخدوشاً فى نفس الأمر ، وظن الغلط إليه أقرب من ظن الغلط إلى ابن الهمام . والله تعالى أعلم بحقيقة الأمر ، وقدمنا البحث تماماً على ما نقله المعترض عن الكرخى فارجع إليه .

قوله فمرفوع الصحيحين لا يعارضه الآثار المروية فى غيرهما (١) الخ (ص ٣٩٤)

قلت : نعم والأمر كذلك لكن كذلك مرفوع غير " الصحيحين " إذا صح أو حسن لا يعارضه مجرد الآثار المرويه فيهما أو فى غيرهما وكذلك الآثار المروية فيهما لا تعارض مرفوع ما فيهما أو فى غيرهما ؛ لكن هذا إذا وجد التعارض بين المرفوع وبينها . ولا

---

(١) ووقع فى المطبوعة " لغيرها " بدل " فى غيرها "

نقول بالتعارض بين حديث ابن عمر المرفوع المروى فى "الصحيحين" الدال على ثبوت رفع اليدين فى الجملة، وبين أثر ابن عمر – الدال على تركه رفع اليدين بعده سنين، وعلى أن مرويه ذلك قد ثبت عنده نسخه – حتى يلزم الإيراد على الحنفية بأنهم قائلون بترك الحديث المرفوع بالأثر؛ بل إنما يلزم عليهم أن يقال: إن الحنفية إذا ثبت عندهم قول الصحابى بأن هذا الحديث ناسخ لذلك الحديث يصدقون ذلك الصحابى فى قوله هذا ولا يكذبونه. وهذا ليس بعار فى مذهبهم. وإنما قالت الحنفية بالتعارض بين حديث ابن عمر المروى فى "الصحيحين" وغيرهما فى إثبات رفع اليدين فى الجملة وبين حديث ابن مسعود المرفوع المروى فى غيرهما وهو على شرطهما أو على شرط أحدهما بحكم الحافظ العارف بالصنعة البارع المتقن، وهو متأيد بكثير من المرفوعات والآثار البالغة من كثرة الطرق حد التواتر أيضاً على ما مهده الإمام السيوطى فى "رسالته" فى الأحاديث المتواترة من القاعدة. نعم أخذوا من أثر ابن عمر المذكور الحكم بنسخ مرويه فى "الصحيحين" لوجوه ذكرناها من قبل؛ مع أن هذا الحكم ههنا تأيد بحديث ابن مسعود وغيره من المرفوعات والآثار. والعجب أن الرواية التى تمسك بها ابن العربى فى إثبات سنية رفع اليدين فى كل خفض ورفع وإن خالفت روايات "الصحيحين" وغيرهما من الصحاح والسنن وغيرها – وهى ليست على شرطهما ولا على شرط أحدهما – قبلها المعترض وقال: بأنها نسخت رواية

" الصحيحين " (ولا يفعل ذلك فى السجود) وروايتهما (ولا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع رأسه من السجود) وأن حديث ابن مسعود وإن ثبت فيه بحكم ذلك الحافظ العارف أنه على شرطهما أوشرط أحدهما ، وحديث غيره من الصحابة وآثار الصحابة إذا تمسك بها أبوحنيفة ومقلدوه من المحدثين والعرفاء والفقهاء الذين كثير منهم أعظم شأناً من ابن العربى وأمثاله لا يقبلها ، ولا يقبل القول بالنسخ منهم ، ويقول حاشا أن يكون الأمر كـــذلك فإن حديث ابن عمر مروى فى " الصحيحين " وحديث ابن مسعود وغيره من الصحابة مروى فى غيرهما وإن كان بعضها على شرطهما أو على شرط أحدهما .

ثم إن الحنفيــة الأعلام رحمهم الله تعالى ماقالوا أيضاً بالتعارض بين حديث أبى هريرة المروي فى " الصحاح الستــة " فى الغســلات السبع من ولوغ الكلب وبين أثره الصحيح عــلى ماجزم به الإمام تقى الدين من أعاظم الشافعيــة وكبرائهم والإمام ابن الهمام من أكابر الحنفية الأعلام إلا بمعنى أنهم إستــدلوا بهذا الأثرالثابت عن أبى هريرة على أن الحــديثين محمولان على العزيمة والرخصة بمعنى أن الأثر ل على أن العزيمــة ثلاث ، وأن الرخصة سبع وخمس ، وعلى أن ظاهر حديثــه المروي فى " الصحاح الستة " منسوخ .

والحمل على العزيمة والرخصة سواء كان الحديثان المتعارضان ظاهراً متساوين فى الصحة أوغير متساوين فيها إذا جاز قبوله من أمثال ابن العربى والشعراوى والمعترض - ولولم يوجــد دليل صريح فى هذا الحمل - فكيف لايجوز سماعــه من أبى هريرة رضى الله

تعالى عنه المجتهد فى دين الله تعالى ؛ الفقيه الكامل الحافظ لحديثه صلى الله تعالى عليه وسلم بدعائه المطيب ، ومن أبى حنيفة ومقلديه المذكورين – وكثير منهم أعظم شأناً من ابن العربى والشعراوى فى الظاهر والباطن والأكثر منهم أو جميعهم أعظم شأناً وأعلى كعباً من المعترض وأمثاله – نعم لو عمل المعترض ههنا عــلى ماقاله الكرخى ونقله ههناعنه لما كان لتأويل من حمل من العرفاء الحديثين المتعارضين ظاهراً عــلى العزيمة والرخصة ، وتأويل المعترض عــلى وفقهم بــذلك الوجــه أوبوجه آخر من وجوه التأويل ، وحمل أبى هريرة هذا المروي على غير الظاهربهذا الوجه أيضاً مساغ . فقبول المعترض هذا التأويل من أبى هريرة وحكمه بأن هذا هوالعذر عنه شهادة صدق منه على أن قول الكرخى هذا غير مقبول عنده . وإنى لأطيل العجب من أن المعترض ذكر العذر عن أبى هريرة بأنه حمل حديثه المرفوع على الإختياروالأ حوط والأثر على الرخصة دون الوجوب ، وقبل هذا العذر عــلى تقدير ثبوت الأثر وهوعين القول بنسخ ظاهر حديث أبى هريرة المرفوع بهذا الأثر . وهكذا كل حديثين متعارضين ظاهراً يحملان على العزيمة والرخصة للجمع بينهما ، فأين الإحتراز من المعترض عن القول بالنسخ فى مثل هذا ؟ فاندفع إعتراضه عــلى قاعــدة المذهب القائلة بهذا من أصله ، ولله تعالى الحمد .

وأما حكم الشارح الحافظ مغلطاىٔ فى " شرحه على سنن ابن ماجه " فى خصوص هذه المسئلة بأن (الصواب قول غير الحنفية حيث قالوا : الحجة فى رواية أبى هريرة لافى رأيه وعليه المحدثون)

انتهى . فحكم منه مخالف لقول الألوف المؤلفة من المحدثين والعرفاء والفقهاء ممن قلد أباحنيفة فكيف يعتد به إذا خالف قولهم ! وليس الجمع بين المرفوع والأثر أي أثر كان بخطير ؛ لاسيما إذا كان الأثر مروياً عن من روى ذلك المرفوع عنه قبله على أن مغلطاي قد حكم بجواز الجمع بين الحديثين وبين الحديث والآثار إذا كان متعارضين ظاهراً بأن يحمل أحدهما على العزيمة والآخر على الرخصة فى كثير من المواد من " شرحه " فكيف يسمع منه منع جواز الجمع بهذا من مثل أبى هريرة المجتهد الفقيه الراوى لذلك المرفوع . وفيه العمل بالمرفوع أيضاً . وقد رد المعترض قول الحافظ مغلطاى فى كثير من المواضع وظن أن رد تلك الأقوال الصادرة عنه إتيان بالواجب فلابأس على الحنفية الكرام بأنهم لم يقبلوا قوله فى هذا الموضع ، وإذا جاز عند المعترض حمل المتعارضين ظاهراً على العزيمة والرخصة دفعاً للتعارض وإعمالاً للجمع بينهما مطلقاً فى أى حديثين أراد ذلك فيه فلم لايجوز الحمل عليهما للحنفية الكرام فى مسئلة رفع اليدين ،وفى مسئلة غسل الإناء بعد ولوغ الكلب؟ لاسيما وقد تأيد الحمل عليهما فى المسئلة الأولى بأثر ابن عمر ، والحمل عليهما فى المسئلة الثانية بأثر أبى هريرة . ومتى جاز هذا الجمع لهم كا لمعترض مامعنى المنع عن القول بالنسخ الحاصل فى ضمن الحمل عليهما لامحالة ، فلا مؤاخذة على الحنفية فى القول به إلا أنهم أتوا بلفظ النسخ ، وصرحوا بما لابد من القول به فى ضمن الحمل على العزيمة والرخصة وليس هذا

عمايؤاخذ به أحد .

قوله وهذا قولـه بعد الإغماض عماقلنا من عدم صحتـه الـخ (ص ٣٩٦)

قلت : لما كان الحكم بأن عمل الراوى الصحابى بخلاف مرويه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم يدل على نسخ ذلك المروي قاعدةً مستمرةً منقولةً عن الحنفية فقط - وهم لم يشترطوا فيها المساواة بين الحديث والأثر فى الصحة - فالقول باشتراط المساواة بينهما كذب محض عليهم. قال الإمام ابن الهمام فى " التحرير " وشارحاه فى " شرحيـه " عليـه (ولايشترط تساويهـما - أى الدليلين المتعارضين - قوة ، وحكمه - أى التعارض - النسخ إن علـم المتأخر وإلا فالحكم الترجيح لأحدهما على الآخر بطريقه إن أمكن . ثم الجمع بينهما بحسب الإمكان إذا لم يمكن الترجيح ، وقد يخال - - أى يظـن - تقديم الجمـع بينهـا عـلى الترجيـح عنـد الحنفية لكن الإستقراء خلافه - اى يدل عـلى خلافه -) انتهى ؛ على أن الحمل على العزيمة والرخصة عنـد ابن العربى والشعراوى والمعترض لايمكن أن يقال فيه باشتراط هذا الشرط عنـدهم لأن القول بجواز هذا الجمـع عام عندهم فهويعتمد على ثبوت الطرفين لا على مساواتهما عندهم . ومن العجب أن المعترض نفسه جمع بين مروي أبى هريرة وأثره بالحمل على العزيمة والرخصة ولم ينظر إلى المساواة بينهما بل إنما جمع بهذا الجمع بعد مجرد ثبوت الأثر فقال :

(إن ثبت الأثر) ولم يقل : إن ثبت مساواتــه بمرويه . فما وجه إشكاله عــلى السابقين الأولين من علمائنا ، وجعل محط الإشــكال إطلاقهم لفظ " التعارض " ههنا ليس مما ينبغي ، فإن من المتبين الواضح أن مرادهم بالتعارض ههنا ليس إلا ماذكرنا قبــل ، والله تعالى أعلم .

قوله لعدم ثبوت مروي آخر عنه فى الثلاث عنــد حذاق الفن الخ (ص ٣٩٦)

قلت : قال الإمام الزيلعي فى " تخريجه " على " الهداية " (قد ورد ذلك عن أبى هريرة مرفوعاً من طريقين. الطريق الأول أخرجه الــدارقطني فى " سننــه " عن عبــد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش بسنده إلى أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً أوخمساً أوسبعاً إنتهى . ثم قال الدارقطنى : تفرد بــه عبــد الوهاب عن ابن عياش ، وعبد الوهاب متروك . والطريق الثانى أخرجه ابن عدى فى " الكامل " عن الكرابيسى عن الأزرق بسنده إلى أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليــه وسلم : إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليهرقه، وليغسله ثلاث مرات . ثم أخرجه ابن عدي فى "الكامل" عن عمر بن شيبة عن الأزرق موقوفاً على أبى هريرة ، قال : ولم يرفعه غيرالكرابيسى والكرابيسى لم أجدله حديثاً منكراً غيرهذا ، وإنماحمــل عليــه أحمد بن حنبل من جهة اللفظ بالقرآن

فأما فى الحديث فلم أر به بأساً انتهى عبارة الكامل . وروي الطريق الثانى المرفوع ابن الجوزي فى "العلل المتناهية" من طريق ابن عدي، ثم قال ابن الجوزي: هذا حديث لايصح، لم يرفعه غير الكرابيسى وهو ممن لايحتج بحديثه إنتهى كلام ابن الجوزي فى العلل – ثم قال الحافظ فى "تخريج الهداية" – وأخرج الأثر المذكور بسنده عن عطاء عن أبى هريرة الدارقطنى فى "سننه" وقال الشيخ تقى الدين فى "الإمام" وسند هذا الأثر صحيح) إنتهى ما فى "تخريج الإمام الحافظ الزيلعى" ومثله فى "فتح القدير" و"شرح الشيخ على القارى على النقاية" و"شرح الإمام العينى على صحيح البخارى" وقال الإمام العينى فى الشرح المذكور (وأخرج هذا الأثر الدارقطنى فى "سننه" باسناد صحيح) انتهى .ومن المعلوم أن ابن الجوزى ممن لايعبأ بقوله فى حكم الوضع والضعف كما اعترف به المعترض فيما قبل ، وإن حكم بعض حذاق الفن بعدم ثبوت المروي عن أبى هريرة إنما ثبت فى طريق طريق مفرداً لا فى مجموعها . وقد تقرر عند الحذاق من أهل الفن أنه إذا تعددت طرق ضعاف فى حديث واحد أخذ بها القوة واعتضد بها، وبلغ مرتبة الحسن لغيره لاسيما وقد حكم ابن عدى على الطريق الثانى آخراً بأنه " حديث لابأس به " كما مر ، وأن الحسن لغيره مما يثبت به الأحكام الشرعية ، ويجب به العمل فمروى أبى هريرة هذا ثابت أيضاً ، وجواز الجمع بين الحديث الصحيح لذاته وبين الحديث الحسن لغيره مما لم ينكره أحد من المحدثين والفقهاء ، فلابأس على الحنفية بهذا الجمع من هذا الوجه أيضاً .ومن أوجب الجمع بين الحديث الصحيح و الحديث الضعيف

إذا تعارضا ظاهراً كيف يمكن له إنكار جواز الجمع فى هذا المقام. وإذ قد ثبت مروى أبى هريرة فى المرات الثلاث، وله طرق متعددة، وتأيد بالآثار المسطورة الكثيرة، وبأثر ذكر أن سنده صحيح جمعوا بينهما على الوجه المذكور. ويمكن أن يقال رجح صاحب المذهب هذه المرفوعات على مروي أبى هريرة المخرج فى "الصحاح الستة" لما أنه وجد فيها تراجيح كثيرة ألهمه الله تعالى بها. فكيف يتأتى الإعتراض على الإمام أبى حنيفة المجتهد ومن تبعه بهذا الجمع، أو بهذا الترجيح، لاسيما ولم يتحقق هذا الضعف فى هذه المرفوعات إلا بعد ما أخذ بها الإمام أبو حنيفة وتمسك بها؛ - لا يعتد به عند الحذاق من المحدثين والفقهاء.

قوله والعجب العجاب الذي يتحير فيه ههنا هو النسخ (ص ٣٩٧)

قلت: ليس ههنا مجرد رمى حديث "الصحيحين" بالأثر الصحيح. وليس القول بالنسخ الذى جاء من عمل الراوى بخلاف مرويه رمياً لما فيهما من الحديث وصحته؛ لما قد علم أن القول بالنسخ لاينافى القول بالصحة، ولا القول بوجوب قبولها الذى حكم به الأمة، كما أن القول بالحمل على الرخصة والعزيمة ليس رمياً لما فيهما ولصحتها ولوجوب قبولها. وأما مجرد الآثار الصحيحة فلاتقاوم الأحاديث المرفوعة الصحيحة أصلاً ألبتة. وأما الأحاديث المرفوعة التى تأيدت بالآثار الصحيحة وغيرها

فلامجال لأحد أن يمنع المجتهد من عند نفسه بغير دليل عن الجمع بينها وبين الصحاح التي تعارضها وتخالفها ظاهراً ، ولاعن ترجيح أحدهما على الآخر. ولومنع له مانع عنـــه من تلقاء نفسه وحـــكم بتقـــديم الجمع عـــلى الترجيح فهو مجرد رأى منـــه ولم يثبت فيـــه حديث صحيح ولا حديث حسن ولا حديث ضعيف عند ذلك المانع فكيف يعاتب المجتهد بمخالفته رأى مثله لاسيما على قول من ينكر إلتزام تباع المجتهد أيضاً للمقلدين ، فإنكار لزوم التباع على المجتهد بالأولى ، ولم يوجد هنا ترك المرفوع مطلقاً ، ولاترك ما فى " الصحيحين " من المرفوعات بمجرد الآثار المروية عن الصحابة. ولايجوز هذا عندنا أيضاً إلا إذا كان الأثر من باب عمل الصحابى الراوي بخلاف مرويه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فحينئذ يحكم بنسخ المروى به لدليل جآء به أهل الأصول فى كتبهم .

قوله إن ماقهرك من الحجـــة البالغة على ترجيح ما فى الكتابين عـــلى غيرهما الخ (ص ٣٩٧)

قلت : ما تمت الحجة عـــلى ترجيح ما فيهـــا وما فى واحد منهما على ما فى غيرهما إذا كان رجالها أو بشروطها أو برجال أحدهمـــا أوبشروط أحدهمـــا فضـــلاً عن أن تكون قاهرة بالغة . وأما ترجيح مافيهما عـــلى ما فى غيرهما فى ما سوى تينك الصورتين فسلم عند الكل ؛ لكن هـــذا ترجيح واحد عنـــدهم من وجوه التراجيح فإذا عارضه تراجيح أخر

يجوز للمجتهد ترك ما فيها والعمل بما فى غيرهما ، لاسيما و " الصحيحان " ما صنفا إلابعد انقراض زمان أكثر الأئمة الأربعة بل جميعهم ، فكيف يمكن منهم حين دونوا الأحكام وأخذوها من الأحاديث الشريفة إعمال هذا الترجيح فى تلك الأحكام ! - وإن قالت الحنفية والشافعية وغيرهم به بعد ما صنفا - ولم ينقل هذا الترجيح فى وجوه الترجيح عند الإمام أحمد بن حنبل . فلايجب على الأئمة الأربعة مراعاة ما انعقد عليه آراء من بعدهم من مقلديهم بعد انقراض عهدهم إما جميعهم وإما بعضهم فى اعتبار هذا الترجيح والإعتناء به بمعني أنه ترجيح واحد من وجوه الترجيح ، فلايستدعى هذا الترجيح لترك كل مذهب يخالف حديث " الصحيحين " وظهر تمسكه بمافى غيرهما ، ولايجب على المجتهد ولاعلى من بعده إعمال هذا الترجيح الواحد دون غيره عند وجوده ، ولايشترط فى صحة اجتهاد المجتهد إعماله فقط.ولو كان الأمر كما ذكره المعترض لكان الواجب ترك قول ابن العربي فى مسئلة رفع اليدين فى كل خفض ورفع ، ومسئلة وجوب الإضطجاع بعد ركعتي الفجر ونحوهما . ثم إنى وإن تتبعت فلم أجد فى السلف والخلف من قال بهذا القول ، وبأن أحاديث غيرهما وإن كانت صحيحة إذا خالفت ما فيهما ظاهراً يجب ترك العمل بها ، وبأن الإجماع القائم وتلقي الأمة الثابت على وجوب العمل بجميع الأحاديث الصحيحة والحسنة مما فيهما أو مما فى غيرهما هدر لايعبأبه ولايلتفت إليه . فهذا القول وما يتفرع عليه

من مخترعات المعترض ومبتدعاته ومحدثاته ؛ على أنه لم يوجد فى المعترض ترك كل قول مخالف لأحاديث " الصحيحين " كما قال فى قصة فدك : إنه كان حق سيدتنا فاطمة ، وبعدها حق ورثتها ، ومنعها ورثتها عنه الخلفاء الراشدون بدليل لم يكن سالماً صحيحاً ، وكما فى المسائل الكثيرة انفرد بها المعترض من بين أهل السنة والجماعة مما قد فصلناها فى مقدمة هذه " التعاليق " على خلاف أحاديث " الصحيحين " وغيرهما من الكتب الحديثية ، وليس له متمسك فيها أصلاً ، لا من أحاديث " الصحيحين " ولا من أحاديث غيرهما من الصحاح والحسان والضعاف . لاسيما وقد صدر عن المعترض فى " رسالة " له ألفها فى بعض بدعات عاشوراء من جواز النياحة والتعزية بعد الثلاث ، ولبس السواد وغيرها (١) الذى أحاديث " الصحيحين " وغيرهما من كتب الحديث

---

(١) وسماها " قرة العين فى البكاء على الامام حسين " وقد مر الكلام على بعض ما فيها فى " بحث ما يتعلق بالدراسة الرابعة " من هذا الكتاب (ج - ١ ص ٣٩٦) وقد رد على هذه الرسالة أبوالمؤلف الشيخ الامام محمد هاشم السندى فى جزء مفرد سماه " كشف الغطاء عما يحل و يحرم من النوح والبكاء " - و نسخته الخطية محفوظة عند الشيخ العالم مولانا محمد هاشم المجددى ، " بتندو سائين داد " من توابع " تندو محمد خان " بالسند - وكذلك رد عليها ابن المؤلف العلامة ابراهيم فى " القسطاس المستقيم " وقد جمع الشيخ المحدث محمد حيات السندى أيضاً كراسة فى رد بدعات أيام العشر الاول من المحرم - ونسختها الخطية محفوظة فى مكتبة

إتفقت على منعه جعل الأثر المنقول عن نساء بني هاشم فى وفاة

الشيخ الشهير بشاه آغا المجددى " بتندو سائين داد " اولها :

" الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على أشرف من اجتباه وارتضاه ، وعلى أتباعه الذين اهتدوا بهداه .

" اما بعد " فيقول افقر العباد محمد حيات السندى المدنى انه طلب منى بعض الاحباب من فضلاء السند أن أكتب شيئاً فى الزجر عن البدعة الفاشية فى بلاد الهند والسند وغيرها أيام العشر الاول من المحرم من ايقاد النار ، وطوف المبتدعين المارقين عن اتباع السنة حولها قائلين " يا حسى " بحذف النون ، وأحياناً " يا حسين " وأحياناً " واحسنا حسينا " وضرب الطبول مع المزمارات ، ولطم الخدود والصدور ، واتخاذ التوابيت المشتملة على القبور ، واعتقادهم أنها قبور أهل البيت الطاهرين ، وسجودهم والانحناء لها ، واختلاط الرجال الفساق والنساء الكاشفات الرؤس و الأيدى والعضدات وغير ذلك من المنكرات ،

قلت : اعلم أن الله تعالى أحب بعض الامور و رغب العباد فى تحصيلها له لينالوا حبه ورضاه من الله الأكبر ، وللمحبوبات مراتب ، وكره بعضها الخ

وقال فى خاتمتها :

" وفى أقل من نصف النهار جرى قلم الفقير بهذا القدر اليسير فى بلدة البدر المنير البشير النذير عليه أفضل الصلوات

سيدنـا الحسن المجتبى بن على رضى الله تعـالى عنهما (١) - وهو أثر موضوع مفترى على ما صرح بـــه ابن سعد فى " طبقاتـــه " - معارضاً بأحاديث " الصحيحين " بل بأحاديث " الصحاح الستة " بل بأحاديث جميع الكتب الحديثيـــة التى وجدت على ظهر الأرض. مع أنـــه لم يبين أن الأثر موضوع. فقوله بهذا التعارض فى تلك " الرسالة " حرام فى حرام. وإذا لم يستدع هذا الترجيح عند المعترض ترك هذه الأقوال المردودة السيئـــة، وهو مذهب يخالف ما فى " الصحيحين " وتيقن أنـــه ليس لـه تمسك فيهـا بما فى غيرهما أيضاً، فالقول باستدعائـــه عنده ترك كل مـــذهب يخالف حديثهما وظهر تمسكـــه بحديث صحيح أو حسن فى غيرهمـا ممنوع أشد المنع.

والتسليات من ربه الخبير، فما كان من صواب فهو من كرم القدير، وما كان من زلل وخلل فذا من خطأ الحقير، أرجو عفو البصير من التقصير، حسبنا الله ونعم الوكيل، ونعم المولى ونعم الكفيل، ونعم الحافظ ونعم النصير، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم "

(١) وهو ما ذكره فى " قرة العين " بقوله :

" وقد يروى فى " أسد الغابة " أن بنى هاشم سلام الله عليهم أجمعين لبسوا السواد على الحسن صلوات الله عليه وتسلياته على جده وعليه وأخيه، سنة تامة، وأقامت عليه نساءهن النوح شهراً انتهى "

قوله و هو وجوب العمل بالإجماع الخ (ص ٣٩٨)

قلت: كما أنه قد وجد هذا الدليل فى أحاديث "الصحيحين" كذلك وجد فى جميع الأحاديث الصحيحة أو الحسنة كما مر نقلاً عن الكتب المعتبرة من قبل. فلو كان ما ذكره المعترض سالماً بجميع مقدماته لكان الإجماع يستدعى ترك كل مذهب يخالف ما فى غيرهما من الأحاديث الصحيحة وإن ظهر تمسكه بحديثهما كما يستدعى ما ذكره المعترض من عكسه. والفرق الذى قدمناه نقلاً عن الإمام النووى فى "شرح مسلم" بين الإجماع على وجوب العمل بما فى "الصحيحين" والإجماع على وجوبه بما فى غيرهما من الأحاديث الصحيحة أو الحسنة لا يطيق أن يحمل مؤنة قول المعترض هذا. وأيضاً لو كان جميع ما ذكره المعترض بجميع مقدماته سالماً صحيحاً لكان هذا الترجيح يستدعى ويوجب على الأمة ترك العمل بما فى غيرهما من الأحاديث الصحيحة أو الحسنة بأحاديثهما، ولم يسمع من العلماء أحد قال بهذا القول. ويتفرع على القول بوجوب ترك العمل على ما فى غيرهما على الأمة القول بوجوب الترجيح إذا تعارض الحديثان حديثهما وحديث غيرهما ظاهراً وحرمة الجمع بينهما، وهذا مما يتحاشى عنه أشد

كذا نقله العلامه ابراهيم فى "القسطاس المستقيم" عن "قرة العين"

محمد عبدالرشيد النعمانى

التحاشي وأغلظه ، وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم ؛ على أن الإجماع على وجوب العمل بما في " الصحيحين " ما قام إلا على وجوب العمل وهو لاينافي ترك العمل في بعض المواضع كما اعترف بـه المعترض سابقاً مرات ، فكيف يستدعي هذا الإجماع ترك كل مذهب خالف حديث " الصحيحين " في بعض المواضع وظهر تمسكـه فيـه بما في غيرهما من الأحاديث الصحيحة أو الحسنة ! وأيضاً الإجماع على وجوب العمل بما في " الصحيحين " إنما حدث بعد تصنيف الشيخين " صحيحيهما " وكما أن هذا الإجماع ثابت كـذلك الإجماع على امتناع الخروج عن المذاهب الأربعـة ثابت ، وكذلك الإجماع ثابت على أنـه لا يجوز للعامي والعالم المقلد الغير المجتهد – ولو في جزئي واحد – إلا تقليد المجتهد المطلق ، وعلى أن العالم المجتهـد في بعض المسائل إما أن يجب عليـه تقليد ذلك المجتهد على ما هو قول أكثر المحدثين والمحققين والفقهاء ، وإما أن يجب عليـه إعمال فهمه والعمل بما أراه الله تعالى من الدليل على ما هو رأي الأقلين منهم والمعتزلة . وهذا إجماع منهم على أن ذلك العالم المجتهد في بعض المسائل لا يجب عليه العمل بما في " الصحيحين " وترك كل مذهب يخالف حديثهما ويوافق حديث غيرهـا ، فهذان الإجماعـان الأخيران استثنيا من الإجماع الأول العـامي والعـالم الغير المجتهد والعالم المجتهـد في بعض المسائل لأن العمل بالإجماع الأول يورث الخروج عن المذاهب الأربعة وعن تقليد المجتهدين . وأيضاً إن الإجماع على وجوب العمل بما فيهما ما قام إلا على أن يعمل

بما فيهما بما أرى الله سبحانه وتعالى لا على أن يعمل بما فيهما بما رأى المعترض . وجميع المذاهب الأربعة عامل بما فيهما بما أراهم الله تعالى إلا إذا تحقق عندهم القول بنسخ ما فيهما أو بترجيح ما فى غيرهما على ما فيهما بوجوه كثيرة . وأيضاً لو كان هذا الترجيح وهذا الإجماع مستدعياً لما ذكره المعترض وموجباً له لم يكن لما ثبت فى المذاهب الأربعة فى بعض المواضع من ترجيح ما فى غيرهما من الأحاديث الصحيحة على مافيهما وجه صحيح ، ولقال المحققون من أصحاب تلك المذاهب أن هذا حرام صدر عن من سبق منا من أصحاب المذاهب . فالقول بما ذكره المعترض ههنا خروج عن المذاهب الأربعة ، وهو ممتنع بالإجماع كما قدمنا . وأيضاً قوله هذا مخالف لما سبق صدوره عنه من القول بأن الاجتهاد حجة على المجتهد وغير المجتهد ممن التزم تقليده واعتقده ،(١) وأيضاً الحجة البالغة ما أخرج حديث مروان فى "صحيح البخارى" منفرداً كان فى روايته أو مجتمعاً مع غيره فيها عن القول بالقطعية عند ابن الصلاح وذويه ، وعن القول بوجوب العمل به من غير توقف ونظر عند النووى وذويه فلم يثبت فى كلام المحدثين المتقنين أنه من المستثنيات ، فقهر الحجة البالغة قائم على المعترض فى مثل هذا ، وإن عده من المستثنيات بلا حجة فقهر الحجة البالغة التي أقامها فيها فى كلامه السابق قائم عليه فيه .

---

(١) راجع "الدراسات" ص ٣٧٢

قوله بخلافه من تصحيح الأمة كما يلزم فى ترجيح معارض "الصحيحين" الخ (ص ٣٩٨)

قلت : أين تصحيح الأمة بمعنى ثبوت أنه كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم قطعاً فى "الصحيحين" فقد نقل تصحيح ما فيهما قطعاً فيما سوى المستثنيات عن ابن الصلاح ومن تبعه من الأقلين كما ذكرنا ، فلم يوجد إجماع مجتهدى عصر واحد عليه فضلاً عن إجماع الأمة ، نعم الإجماع على الصحة الظنية فيما فيهما سواها ثابت ؛ لكن لا يلزم من ترجيح المجتهد ما فى غيرهما من الأحاديث الصحيحة مما يعارض حديثهما وتصحيحه ذلك الحديث والعمل به إهدار تصحيح الأمة فيما فيهما فإن ترجيح حديث على حديث آخر لاينافى القول بتصحيحهما ، وكذا تصحيح الحديث الأول لاينافى القول بتصحيح الثانى أيضاً ، وكذا العمل بالحديث الأول وترك العمل بالحديث الثانى لاينافى القول بتصحيحه كما مر . فأين هذا اللزوم الذى ذكره المعترض ههنا . ثم نقول : إذا جاء الحق الذى يجب إظهاره على لسان المعترض ههنا وتصدى لبيانه بما ذكره شفقة منه و تفضلاً على المجتهدين لم يحق له أن يعدل عنه إلى خلافه فى هذا الخصوص ، فسبحان من أجرى الحق على لسانه فى كلامه المصدر بقوله (نعم يتصور أن يكون حديث المذهب الخ ص ٣٩٨) وإن انحرف عنه فى آخره ، وإذا اعترف المعترض بكلامه هذا ما اعترف سقط عن المذاهب أكثر الإعتراضات التى أتى بها

المعترض فى " الدراسات " على العلماء من جميع المذاهب فى أفراد كثير من المسائل الفرعيـــة .

وما نقله ابن حزم - وهو من المتجاسرين - عن جميع أصحاب أبى حنيفة من تقديم الحديث الضعيف على القياس فإفراط منـــه قبيح (١) وإن نقله الشيخ على القارى فى " شرح المشكاة " عنـــه قـال الحافظ السخاوى فى " القول البديع " (قال شيخ الإسلام أبو زكريا النووى فى " الأذكار " . قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم يجوز ويستحب العمل فى الفضائل والترغيب والترهيب بـالحديث الضعيف مـا لم يكن موضوعاً . وأما الأحكام فلايعمل فيهـا إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون فى إحتياط فى شئ من ذلك كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة فـإن المستحب أن يتنزه عنـــه ولكن لا يجب) انتهى . ثم قـال السخاوى : (إن الذى عليه الجمهور أنـــه يعمل بـــه فى الفضائل - أى ونحوها - بشروطه دون الأحكام ، ونقل عن أحمد بن حنبل أنـــه يعمل بالضعيف إذا لم يوجد غيره ولم يكن ثم ما يعارضه ، وفى روايـــة عنـــه : ضعيف الحديث أحب إلينا من رأى الرجال) انتهى . وقـال الإمام النووى فى رسالة له تسمى " الترخيص فى الإكرام بالقيام " (اتفق أهل الحديث وغيرهم على العمل فى الفضائل

---

(١) قلت ولو صح النقل عن ابن حزم فى هذا الباب فالمراد من الضعيف ما يكون ضعفه متحملا كالحسن أو ما تلقته الأمة بالقبول ، وقد تكلمنا عليه فى " التعقيبات على الدراسات " فليراجع - النعمانى

ونحوها من القصص وشبهها مما ليس فيـــه حكم ولا شئ من العقائد وصفات الله تعالى بالحديث الضعيف) انتهى . وقال النووى فى " تقريبـــه " فى تفسير " شبهها " (من المواعظ وفضائل الأعمال) إنتهى . وزاد فى " شرحه " على " صحيح مسلم " فيـــه (وأحاديث الترغيب والترهيب والزهد ومكارم الأخلاق) وقال الحافظ ابن حجر الهيتمى المكي فى " رسالة له فى مناقب معاويـــة " مثله ، وزاد فيه (ومناقب الرجال) إنتهى . وقال الحافظ ابن حجر المكى فى " الفتاوى الحديثيـــة " (الحديث الضعيف يعمل بـــه فى فضائل الأعمال إتفـاقاً بل إجماعاً) إنتهى . وقـال الشيخ على القـارى فى " شرحه " على " المشكاة " (يعمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال إذا لم يكن ذلك مخالفاً للحديث الصحيح أو الحسن) إنتهى . وقال الشيخ على القارى فى " شرحه " المذكور فى موضع آخر منه (إن محل العمل بالحديث الضعيف فى الفضائل ما إذا لم يعارضه حـــديث صحيح) انتهى وكيف يعتد بنقل ابن حزم وهو من المفرطين المتجاسرين مع وجود النقل المـذكـــور عن مثل الإمـام النووى ولا معتبر بنقله فى مقابلة نقل الإمام النووى . فعد المعترض ما نقله ابن حزم تحقيقاً خارج عن حدود التحقيق .

وأما كلام الخوارزمى فلا دلالـــة لـه على أن مذهب الإمام أبي حنيفة تقديم الحديث الضعيف على القياس فى الأحكام ، وإنمـا دل على أن حديث إعادة الوضوء والصلاة فى القهقهة ، وحديث ابن مسعود ليلـــة الجن فى نبيذ التمر وإن كانا ضعيفين فيما عند

الخوارزمى من سندها لكن ترك بها الإمام القمقام أبوحنيفة القياس لما أنــه قد وصل إلى أبي حنيفــة ما صح من سندها أو حسن فمعنى قول الخوارزمى : فعلم أن أبا حنيفة يقدم الأحاديث الضعيفة على القياس - هو أنــه يقدم الأحاديث الضعيفــة التى تأيدت بالأحاديث الصحيحة أو الحسنة على القياس . ويمكن أن يكون ما ذكره الخوارزمى ههنا ظاهره رأى له رأه ولا مستند له فى ذلك عن الإمام . ومثل هذا قديرد فى كتب الفقه والحديث . والدليل على أنــه لا بد من العنايــة بأحد الوجهين المذكورين فى كــلام الخوارزمى هو ما قالت الحنفيــة الأعلام من أن حديث إعادة الوضوء والصلاة بالقهقهة روى مرفوعاً متصلاً عن ثمانيــة من الصحابة العظام سوى المراسيل المرفوعة التي سنذكرها بعد . أولهم أبوموسى الأشعرى روى حديثــه الطبرانى فى الكبير ، وفى معجمه (١) قال الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي (لا سبيل إلى دفعــه لاتصاله وثقــة رجاله) إنتهى وثانيهم أبوهريرة أخرج حديثــه الدارقطنى فى "سننه" وضعفــه . وثالثهم ابن عمر أخرج حديثــه ابن عدى فى "الكامل" وقال الإمام الحافظ الزيلعى فى "تخريجه" (ما ذكره إبن الجوزى من حكمه بعدم صحة هــذا الحديث غير صحيح) إنتهى ؛ على أن الحكم بعدم الصحة لاينافى أن يكون الحديث حسناً ، ورابعهم أنس بن مالك أخرج حديثــه الدارقطنى فى "سننــه" وضعفه ، وله طريق أخر أخرجه أبو القاسم

---

(١) كذا فى الأصل والصواب فى "معجمه الكبير"

حمزة بن يوسف السهمي فى "تاريخ جرجان". وخامسهم جابر بن عبدالله أخرج حديثه الدارقطني وضعفه. وسادسهم عمران بن الحصين أخرج حديثه الدارقطني أيضاً وضعفه. وسابعهم أبو أبي المليح أخرج حديثه الدارقطني وضعفه. وثامنهم معبد بن أبي معبد الخزاعي رواه "صاحب" "مسند أبي حنيفة". قال الإمام ابن الهمام (ومعبد هذا لا شك فى صحبته، وذكره ابن مندة وأبو نعيم فى الصحابة رضي الله تعالى عنهم) إنتهى. وأما المراسيل المرفوعة فهي أربعة بل ستة (١) مرسل أبي العالية (٢) ومرسل معبد الجهني (٣) ومرسل ابراهيم النخعي (٤) ومرسل الحسن البصري (٥) ومرسل قتادة (٦) ومرسل الزهري. فأما مرسل أبي العالية عن نفسه بلفظ (عن أبي العالية قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) الخ فجاء بأسانيد أحد عشر وهي صحيحة بأجمعها كما فى "تخريج الهداية" للإمام الحافظ الزيلعي، ومرسل أبي العالية عن غيره ولفظه (عن أبي العالية عن رجل من الأنصار قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) الخ له سند واحد أخرجه الدارقطني وضعفه، وأما مرسل معبد الجهني فأخرجه الدارقطني وضعفه. وأما مرسل ابراهيم النخعي فأخرجه الدارقطني وحكم بعدم صحته، وهو لاينافى القول بحسنه. وأما مرسل الحسن البصري فأخرجه الدارقطني فى "سننه" والإمام الشافعي فى "مسنده". وقال ابن عدي فى "الكامل" (وقدروى هذا الحديث الحسن البصري وابراهيم النخعي وقتادة والزهري

مرسلاً) انتهى . فصارت المراسيل المرفوعة سنة .

والدليل عليه أيضاً ما قالوا من أن حديث التوضيء بنبيذ التمر مروى مرفوعاً متصلاً عن ابن مسعود وابن عباس رضى الله تعالى عنهم . فأما حديث ابن مسعود فرواه أصحاب " السنن الأربعة " سوى النسائى والإمام أحمد فى " مسنده " ورواه الدارقطنى فى " سننه " بثلاث طرق ، والإمام الطحاوى فى " كتابه " بطريقين ، وابن عدى فى " الكامل " وأبو نعيم فى " دلائل النبوة " ، وقال الترمذى فى بعض أسانيده : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وقد سبق منا قبل نقلاً (أن أدنى مراتب أسانيد أحمد أنه حسن) وأما حديث ابن عباس فرواه ابن ماجه فى " سننه " والطبرانى فى " معجمه " والبزار فى " مسنده " ورواه الدارقطنى فى " سننه " بثلاث طرق ، والبيهقى فى " سننه " وإذا عرفت هذا فلا بد من المصير إلى نحو ما ذكرنا فى كلام الخوارزمى . وهذه المراسيل حجة عند الكل لما فى شروح " شرح النخبة " من (أن الإحتجاج بالمرسل مرسل القرون الثلاثة مذهب أبى حنيفة ومالك وأصحابهما فى طائفة ، وهو قول أحمد فى رواية ، وقال الشافعى : يقبل المرسل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الأول بأن كانت شيوخها مختلفة مسنداً كان الثانى أو مرسلاً صحيحاً كان أو حسناً أوضعيفاً ذكره الشيخ زكريا) انتهى . وقد قدمنا الكلام على المرسل أزيد من هذا . ثم إن قول الإمام بأنه يتوضأ بنبيذ التمر ويغتسل به ولا يجوز التيمم بوجوده هو القول

المرجوع عنه له ، والقول الأخير المرجوع إليه له هو أنه يتيمم ولا يتوضأ بـــه ولا يغتسل بـــه . قال العلامة الحلبي في "شرح المنية" (إن الروايـــة المرجوع إليها عن أبي حنيفة هي أنـــه يتيمم ولا يتوضأ به ولا يغتسل به ، وعليه الفتوى ؛ لأن حديث الوضوء بنبيذ التمر وإن صح لكن آية التيمم ناسخة له) انتهى .

قوله وهـــذا من كمال اتباع من قال بـــه للحديث الخ (ص ٤٠٠)

قلت : ما ثبت عن الإمام أحمد إنمـــا هو تقديم الحديث الضعيف على رأي الرجال سواء كان جلياً أو خفياً . ولو سلمنا أن هذا القول ثبت عن أبي حنيفة أيضاً فهو مطلق أيضاً فالقول بتقديمه على القياس الخفي دون الجلي من مبتدعات المعترض ومخترعاته لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ؛ على أن الحديث الضعيف لعدم ثبوته لم يفد الشك أيضاً فضلاً عن الظن والقياس جلياً كان أو خفياً يفيد ظنوناً بعضها فوق بعض ؛ فما أفاد الظن أقوى ممـــا أفاد الموهوم ، وليس العمل بالحديث الضعيف من كمال اتباع الحديث بل هو من حيث أنـــه نسبـــة من ذلك العامل لما لم يثبت عنـــه صلى الله تعالى عليه وسلم إليـــه يفضي إلى ما يفضي . قال صلى الله تعالى عليـــه وسلم (من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) ومتى ما لم يثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم شئ من الأحكام بسند صحيح أو حسن لم يصح نسبته إليـــه صلى الله تعالى عليـــه وسلم ؛ لأنـــه

كـذب عليـه بظن الخبر ، وأما تقديم الإمام أحمد الخبر الضعيف على رأى الرجال فلا يفيد الحكم منـه بأن ما فى الحديث الضعيف صح نسبته إليه صلى الله تعالى عليه وسلم .

قوله فإذا ثبت هذا من مذهب أبى حنيفة فلا يسع لمقلده الخ (ص ٤٠٠)

قلت : قد عرفت أن هذا ليس بمذهبـه رحمه الله تعالى بل نسبته ذلك إليه من ابن حزم إفراط مخالف لما ثبت عن الأثبات من النقل ، فيصح لمقلده أن يحكم بالصحة على مأخذه بمجرد أخذه به كما قد أسسه المعترض من قبل واعترف بـه . (١) وإذا صح ذلك الحكم من المقلد صح معارضته بما فى الكتابين أو بما فى غيرهما من الأحاديث الصحاح إذا وجد فيـه التراجيح ، نعم لا يسع للمقلد أن يقول للإمام فى الباب حديث صحيح أو حسن بمجرد حسن الظن إليـه ، وإنما يسع له ذلك إذا وجد حديثاً صحيحاً أو حسناً كـذلك ، وما حكم الحفاظ فى الوضوء بالنبيذ ، وفى فساد الوضوء والصلاة بالقهقهة من أنه ثبت فيهما الحديث الضعيف ؛ فهو ليس بدليل لنفى ما عداه بل إنما حكمهم هذا باعتبار سند معين . ومن حكم من الحفاظ بأنـه لم يثبت فيـه إلا حديث ضعيف فإنما قال لعدم اطلاعـه على السند الصحيح أو الحسن فيها . والمثبت مقدم على النافى ، أما سمعت كلام الشيخ قاسم بن قطلوبغا فى حديث فساد

---

(٢) راجع " الدراسات " ص ٣٩٨

الوضوء والصلاة بالقهقهة ، وكـلام الإمام الترمـذى فى حديث الوضوء بالنبيذ ليلـة الجن ، وليس الحكم من الحفاظ فيهما بأن حديثهما ضعيف دليلا على نفى ما عداه مطلقاً بل على نفى ما عداه إذا لم يوجد خلافه ، وفيما نحن فيـه قد وجد وتحقق لمـا مر.

قوله لا ما استدل بـه لنصرته الخ (ص ٤٠١)

قلت : إذا وجد الإستدلال فى كتب الفقه المعتبرة أو مسئلة شرعية فيها تعين أنـه منسوب إلى الإمام صاحب المذهب إلا إذا دل قرينة على أنـه ليس بمنسوب إليه كما قلنا فى كلام الخوارزمى السابق ، ولا يلزم فى ذلك إيراد السند المتصل إلى الإمام أو إلى أصحاب تلك الكتب لما قد مر. فالقول باختصاص حسن الظن بـه لا بأتباعه المقلدين باطل ههنا ، فإن جميع ما استدلوا بـه منقول عنه ، فالظن فيـه حسناً آئل إلى الإمام دون أتباعه ، فقوله (كما أنـه مخصوص بإمام علم عدم تجويزه تقديم الضعاف على الأقيسة كما مر مخصوص بما علم الخ ص ٤٠١) باطل بشقيه ، وتبين حينئذ بطلان قولـه أيضاً (فقد تبين أن فى حسن الظن من المقلد إلى صاحب المذهب لا مساغ الخ ص ٤٠١) بشقوقه الثلاثة ، على أن مقلدى ذلك الإمام وأتباعه إذا كانوا من الأثبات المتقنين العارفين الذين يصح منهم الحكم بصحة الحديث وحسنه وضعفـه وبالجرح والتعديل ، وحكموا بأن ضعيف الحديث جاء ضعفه من بعد وكان صحيحاً أو حسناً عند الإمام فيجوز أن يعارض الصحيح أو الحسن.

كيف لا يصح سماع قولهم هذا ! ؛ فالقول باختصاص حسن الظن بالإمام دون أتباعه تحكم محض لا يجوز إتباعه .

قوله ويستند عملـــه إلى الحديث الذى علم صحتـــه إجمالاً الخ (ص ٤٠١)

قلت : من ذا الذى لا يستند عمله إلى الحديث فيما وجد فيه وإن كان من المجتهدين أو المقلدين ، وإنما يأتى المقلدون باسم الإمام فى البين لتعيين الواسطة فى عمله بـــه ، كما يذكر من يقرأ القرآن على سبعة أحرف إسم قارئ معين فى واحد واحد منها ، وكما يذكر المريدون أسماء المرشدين على وجه التعيين ويرجعون إليهم فى سلوك سبيله تعالى . وإلا فالكل من الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله تعـالى ، لا من أبى حنيفـــة وذويه ، ولا من الشافعى وذويـــه ، ولا من مالك وذويـــه ، ولا من أحمد وذويـــه ، ولا من ابن العربى وذويـــه ، ولا من الشعراوى وذويـــه ، ولا من الأقطاب وأقطاب الأقطاب وذويهم ، ولا من سائر المجتهـــدين ، ولا من سـائر العرفـاء بـالله تعـالى ، ولا من القراء السبعـــة أو العشرة ورواتهم ، ولا من المحـــدثين ، ولا من الفقهـاء ، ولامن غيرهم . قال تعالى خطاباً للصحابـــة وأهل البيت والتابعين ومن بعدهم من المجتهدين وغيرهم ومن المحدثين وغيرهم ومن العارفين وغيرهم من الفقهاء الاصوليين والفروعيين وغيرهم (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنـــة) فقوله (لا إلى قول إمامه فى معارضة

الحديث ص ٤٠١) وإن كان صحيحاً فى نفسه ينبغى أن يجتنب عنه لما أنه يوهم أن استناد العمل إلى قول الإمام لا يصح عنده أيضاً .

قوله فغايـة ذلك أنه لايؤاخذ على ترك العمل بالحديث الصحيح الخ (ص ٤٠١)

قلت : قد نبهناك فيما قبل على حال الشرائط المتقدمة فتنبـه لهـا ولا تكن من الغافلين . ثم نقول : إذا انتفت المؤاخـذة من المعترض عن الأئمـة أصحاب المـذاهب ووجب عليهم فى تلك الصورة العمل بذلك الحديث الذى علم صحته إجمالاً عندهم فلزم منه وجوب ترك العمل بالحديث الصحيح وإن كان من " الصحيحين " عليهم ؛ لمـا أنـه يحرم على المجتهد تقليد رأى غيره ويجب عليـه العمل بمـا ألهم وأرشد إجماعاً . ثم جئنا إلى الكلام على من قلدهم واعتقدهم والتزم تقليدهم وصوب أقوالهم فنقول : قد اعترف المعترض فيما قبل بأن (الإجتهاد على المجتهد وغير المجتهد ممن يعتقده والتزم تقليده حجة كالكشف فإنـه حجة على الكاشف وعلى غير الكاشف ممن اعتقده والتزم تباعـه وتقليده) (١) انتهى . فإذا كان مقلدوهم من ذكرنا وصفهم فاجتهاد المجتهد حجة عليهم كالكشف على غير الكاشف المذكور . ومن المعلوم أن حجية الكشف داعيـة إلى أن يجب على غير الكاشف المـذكور تقليد الكاشف فكذا الإجتهاد ؛ على أن اجتهاد الأئمـه الأربعة نوع عظيم من الكشف ، فكما أنهم من كبراء الكاشفين وساداتهم كذلك كشوفهم واجتهاداتهم من أعظم

(١) راجع " الدراسات " ص ٣٧٢

أنواع الكشوف ؛ على أن المقلدين المذكورين إذا عملوا بذلك الحديث الصحيح وتركوا العمل بحديث أئمتهم فربما يوجد منهم الخروج عن المذاهب الأربعة بذلك ، وقد تقدم أنه قام الإجماع على امتناع الخروج عن المذاهب الأربعة . وأيضاً إذا كان أولئك المقلدون موصوفين بما ذكرنا فغلبة التقليد هناك صار موجباً بعد أن كان مصححاً . وهل يجوز لأحد ترك ماصوبه والعمل بما ليس بصواب فيما عنده من العلم ؟ والأمر على هذا فيما أعلم في المقلدين للأئمة الأربعة . نعم إذا ثبت عند أولئك المقلدين أن قول إمامهم ليس له مأخذ لا من الكتاب ولامن السنة ولا من الإجماع والحديث الصحيح في خلاف قوله قائم على أصوله وتحقق ذلك عندهم في أى مسئلة من المسائل الشرعية وتيقنوا به حتى ما كان قولهم عندهم إلا مجرد رأى مخالف للحديث الصحيح أو الحسن فلا يجوز لهم تقليده فيه ، فقد وقع التصريح في الكتب المعتبرة (أنه لايفتى ولا يعمل إلا بقول الإمام أبي حنيفة ، وإن صرح المشائخ بأن الفتوي على قولهما أو على قول أحدهما أو على قول زفر إلا لضعف دليل) انتهى . كما لا يجوز لأحد تقليد أهل الكشف فيما لم يتيقن فيه بأنه كوشف به عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يثبت عنه ذلك الكشف بقول عادل ثبت بناء على حسن الظن أنه كوشف به وهو خلاف الحديث الصحيح أو الحسن القائم إجماعاً ، لكن الشأن في تحقق تلك الصورة عند المقلدين المذكورين وهم يقولون أنى هى ؟ ولم يوجد في العارفين ومن

يدعى فيهم الكشف فى هذه المسئلة وتلك المسئلة إلا هذه الصورة فلا يعباء بدعوي هذه الكشوف إلا فيما استثنينا ، وأنى هو ؟

بحث ما يتعلق بالدراسة الثانية عشرة

قوله – فى الدراسة الثانية عشرة – " الدراسة الثانية عشر "

قلت : قد تكلمنا على هذا القول فى الدراسة " الحادية عشرة " فإن شئت الوقوف عليه فارجع إليه ،

قوله ويعضد فى ذلك ما ذكرت من جسارات الحنفية على خلاف الخ (ص ٤٠٢)

قلت : قد علم مما تقدم أن جميع ما ذكره المعترض عن الحنفية الكرام وعده جسارات صدرت عنهم من عند نفسه من غير سلف له فى ذلك على خلاف الأحاديث الصحيحة فهى ليست كذلك قطعاً ، بل هى مأخوذة منقولة عن الإمام ، مصدوقة بالأحاديث الصحيحة أو الحسنة الشريفة التى عمى عنها أهل البغضاء بالحنفية الكرام الأعلام .

گر نه بیند بروز شپره چشم چشمهٔ آفتاب را چه گناه

فإنما هي جساراته على الحنفية الكرام برأى رآه فى ترجيح هذا على ذلك لا غير ،

قوله فإنى ما تركت مذهبه إلا فيما خالف الحديث الصحيح الخ (ص ٤٠٢) (١)

(١) قلت : كذا قال صاحب " الدراسات " ههنا ، وقال فى " الايقاظ الثالث " من " المرصد الثانى " من كتابه " ايقاظ الوسنان فى بطلان الكفاءة باهل بيت الرضوان " (ونسخته الخطيه محفوظه فى خزانه جامعه السند بحيدر آباد السند ، والمرصد الثانى من هذا الكتاب يشتمل على ابطال توهم من يتوهم من فقهاء العصر الكفايه للزهراويين ، ويشتمل على ايقاظات ، فالايقاظ الثالث " فى ابطال توهمه من حيث بيان معنى العلم الذى يوجب الكفاءة عند من قال بها ") ما نصه :

" ثم المراد بما يتعلق بالسنه فى قولنا : يعرف أصل كل مسئله بشرائطه المعتبرة ومايتعلق بذلك مما يوجب الاتقان من الكتاب كان أو من السنه اه . ليس المباحث التى تصدى بها علماء الاصول لتقدمها بقولنا : وأن يكون عريفاً اه بل المراد به الأحوال المتعلقه بالمتون المعينه من الاحاديث التى استدل بها علماء المذهب واسانيده ، ويندرج فيها علم الجرح والتعديل بعد احاطه العام بالرواة على ما هو المعتبر عند أهل الاسناد والحديث ، والتميز بين الطرق ضعفاً وقوة وغير ذلك من الامور التى لابد منها لمهرة أصحاب هذا العلم المنيف — جعلنا الله سبحانه من أهله وأعاذنا من جهله — لانهم لما

قلت : لم نجد في مذهب الإمام مخالفة للحديث الصحيح إلا
إذا كان في جانبـــه أيضاً شهادة من حديث معارض أو ناسخ غير

اشترطوا فى حد العالم الاقتدار على تصويب مذهبه وترجيحه
واظهار تخطيـه مذهب غيره كالشافعى مثلاً ، لامندوحه عن
كونه من سباق علم الحديث واسناده وحذاقه ، اذ كل من
الائمه تمسك فيما ذهب اليه بالأحاديث والآثار ، فما لم يطلع
على مواخـذها بحقوقها متناً وسنداً ورواة وطرقـا وغير ذلك
لايقتـدر على التصويب والتخطيـه ، ومن قلـه الخـدمه لهـذا
العلم الكريم والمنصب العظيم اجترأ بعض الضعفه على الطعن
فى مذهب امام الائمه سراج الامه أبى حنيفه النعمان بن
ثابت الكوفى — رضى الله تعالى عنه وعن أصحابه — من حيث
عدم الطباق بالاحاديث النبويه صلى الله على صاحبها التحيه
حتى سمونا " أصحاب الرأى " وهذه شهادة صادقه منهم على
أنفسهم بقله الدريه فى علم الحديث ؛ اذ منشأ اشتباههم على
ما قال بعض الفضلاء : أن بعض الأحاديث التى استدل به
فقهاء نا المتاخرون فى مدوناتهم مجروح عند السبرة من أهل
الحـديث كاكثر أحـاديث صاحب الهدايـه كما لا يخفى على
الناظر فى كلام ابن الهمام حتى أن بعض علماءنا نسبوا اليه
قله المعرفه فى علم الحديث ، فظن الضعفاء ان هذا يوجب
وهناً فى مذهب الامام ، وذلك مغلطه قبيحه ؛ لأن بعض
هذه الاحاديث مما لم يتمسك به أبوحنيفه وانما تمسك به
بعض الفقهاء بحسب علمه لعدم وقوفه على مأخذه ؛ ولهذا
ترى أن صاحب " شرح مواهب الرحمن " استدل بالاحاديث

أن الترجيح لأحد الجانبين أمر يتعلق بالرأى . ومن المتيقن أن رأى مثل الإمام الأعظم أعلى شأناً وأقوى مأخذاً من رأى مثل هـــذا

الصحاح فى أكثر المسائل مما لم يستدل صاحب " الهدايه " بها . وكذا الامام ابن الهمام عوض فى بعض مواضع الاستدلال باحاديث الكتاب أحاديث أخرى لم تتوجه اليه كلمة الجارحين فى بعضها قد تمسك به أبو حنيفه .

لكن الجرح طار فى السفل لا يضر فى العلو ، وبيان ذلك ما صرح به القطب الامام الربانى الامام الشعرانى فى مقدمه " الميزان " مما حاصله :

طالعت " مسانيد أبي‌حنيفه " الثلاث فلا يروى حديثاً الا وبينه وبين الصحابى تابعى واحد اوتابعيان ممن اشتهر بجلاله الشان ولم يحتج الى التعديل لفخامه قدره وشهرة أمره ، ولايرتاب فيه الخصم بل تلقاه الأمه بالقبول فينتهى سنده بواسطه أو بواسطتين فهذا السند العالى لا مطمع فيه للجرج ولا سبيل اليه للتضعيف . فاستدلاله بهذه المتون المرويه بالاسناد العاليه بعد كونها ظاهرة الدلالة فى المطلوب مصون من نقب الخصماء ، ولما سفل السند ونزل منه رضى الله تعالى عنه انسلك فى سلك الرواة بعض الضعفاء والمجروحين ، فالتضعيف الطارى بسببهم لا يزاحم استدلال الامام . قال الامام الشعرانى : وهذا مما يحفظ انتهى .... ثم لما تبين ذلك علم أن العالم الحنفى لابد له أن يعرف مواخذ امامه ويحيط علمه برجال اسناده بان يعبر على

المعترض . ولا أقول فى الإمام بالعصمة لكن الأمر على هذا فى نفس الأمر ، فلا وجه لترك مذهبـــه بهذه الدعوى الكاذبـــة الغير

" مسانيده " الثلاث وغير ذلك من الاصول التى عليها تعويل امامه ، وعلى "كعاب الرساله" و "كتاب العالم والمتعلم" من تصانيفه ويعرف مع ذلك طرق المتون الاخرى التى توجهت اليها كلمه التضعيف فيمكن من تصويب مذهبه ويطلع من ذلك على مواخذ المذاهب الاربعه فيقتدر على تخطيتها . فلوواجهه الشافعى مثلاً بحديث اتفق عليه " الصحاح السته " ناطقاً بمذهبه يقابله بحديث حمل أباحنيفه على العمل بخلافه سوآء كان من " مسانيده " الثلاث أو من غيره من الاصول ؛ اذ قدثبت أن عنده صناديق من الاحاديث لم ينقلها احتياطاً لكون النقل بالمعنى حراماً عنده ثم يبين وجه ترجيح هذا الحديث بالتمسك اما باثبات ضعف راو من رواة حديث الخصم فقد صرحوا أن فى بعض رواة الشيخين وهن وضعف فضلاً عن غيرهم وعينوهم .عدداً وقداستوعبنا هذا المبحث فى " مواهب سيد البشر فى حديث الخلفاء الاثنى عشر " أو يكون رواته أوثق أو لاعتضاد الاقيسه أو عمل الفقهاء من الصحابه او لعدم كون حديث الخصم نصاً فى المطلوب ومحتملا للتاويل الى ما يفيده هذا الحديث بخلافه أو غير ذلك من الوجوه التى لا يخفى على اولى الالباب اه

فانظر الى هذه التصريحات ثم بلغ به الحال الى أن يقول فى " الدراسات " ما يقول ، فسبحان مصرف القلوب والاحوال ،

محمد عبدالرشيد النعمانى

الصحيحة (١)

ودعوى أنــه لم يظهر على جواب المذهب عن ذلك الحديث أيضاً دعوى كاذبــة غير مسموعــة كما لا يخفى على من طالع كتب الإستدلال فى مذهب الإمام من شروح كتب الحديث وكتب الفقه والتخريجات وغيرها. ولو كان المعترض من المنصفين العادلين لمـا أقدم على هذا الإنكار الكاذب ؛ على أنه قد وجد من المعترض ترك جميع الأحاديث الصحاح والحسان والضعاف، وترك جميع المذاهب، والقول بمـا اخترعه وابتدعه وأحدثــه فى كثير من المسائل التى قد ذكرنا بعضاً منها فى "مقدمة تعاليقنا" هذه.

وأيضاً جواز القياس ووقوعه متفق عليه بين الأئمــة الأربعة وثبت القول به عنهم. وأين الحديث الصحيح الــذى خالف قولهم هذا به؟ فنعوذ بالله من أمثال هذه المفتريات المخترعات. ويرده

---

(١) قلت: قال العلامة ابن تيمية فى "منهاج السنة النبوية"

"والناس لم يأخذوا قول مالك والشافعى وأحمد وغيرهم الا لكونهم يسندون أقوالهم الى ماجاء به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم؛ فان هؤلاء من أعلم الناس بما جاء به، وأتبعهم لذلك، وأشد اجتهاداً فى معرفة ذلك واتباعه، والا فأى غرض للناس فى تعظيم هؤلاء، وعامة الاحاديث التى يرويها هؤلاء يرويها أمثالهم، وكذلك عامة ما يجيبون به من المسائل كقول أمثالهم، ولا يجعل أهل السنة قول واحد من هؤلاء معصوما يجب اتباعه بل اذا تنازعوا فى شئى ردوه الى الله والرسول" (ج - ٢ ص ١٣٩ طبع الاميرية ببولاق مصر سنه ١٣٢١ ﻫ) محمد عبدالرشيد النعمانى

أيضاً قوله السابق فى " دراساتـــه " من (أن مـا قهرك من الحجة البالغة على ترجيح ما فى " الصحيحين " على ما فى غيرهما يستدعى منك ترك كل مـــذهب يخالف حديث " الصحيحين " وإن ظهر تمسكه بحديث فى غيرهما الخ ص ٣٩٧) فإن هـــذا الكلام يقتضى أن المعترض ترك كل مـــذهب وافق حديثاً صحيحاً فى غيرهما إذا خالف حديث " الصحيحين " .

قوله ومـــن الجهل الشنيع إنتساب أقوال التابعين الخ (ص ٤٠٣)

قلت : هذا إنما يتم لوصح أن هذا القول من ماثبت وصح أنـــه من أقوال التابعين لإمامهم فقط ومع هذا نسبوه إلى إمامهم ، وهو مجرد وهم فاسد فيما اعترض عليه المعترض قبل ، فإن ما أتى بـــه الحنفية الكرام من القواعد والفروع فى كتبهم المعتبرة المتداولة قول إمامهم الكريم بن الكرام إلا إذا قام قرينـــة معينة على ذلك ، فهى ليست بجسارات عنهم ، ولا انتسابهم ذلك إلى متبوعهم من الجهل فى شئ ,فضلاً عن أن يكون جهلاً شنيعاً . وهل يجوز أن يقال فى مثله ــ وهو إظهار حق ــ أنـــه جهل ؟ فضلاً عن أن يكون شنيعاً . ومن جهل هـــذا الوجه الأسنى فقد خسر خسراناً مبيناً ، وعد القول الحقيق بالقبول من الجسارات والجهالات ، وهو أليق بها وأحرى . ولو كان هذا الوهم سالماً لمـــا بقى الإعتماد على كتب من كتب المذاهب مالم يوجد فيها فى مسئلـــة مسئلة وجزئى

جزئي وفرع فرع سند متصل صحيح أو حسن إلى صاحب المذهب وإلى صاحب الكتاب الذي نقل المسائل عنه . ومن مصنفيها الأولياء والعرفاء والمحدثون والفقهاء من مقلديهم ، فيجب علينا على هذا طرح جميع ما ذكروه فى كتبهم المعتبرة إلا ما وجد فيه السند كما ذكرنا من حيث أنه لم يثبت عن صاحب المذهب شئ منها بعد . وليس ملتزمنا من جعلنا قلادة التقليد فى أعناقنا إلا أقوال الأئمة أصحاب المذاهب لا أقوال أتباعهم المقلدين لهم قطعاً . فهذا الأساس الباطل الذى ذكره المعترض بنى عليه المعترض البناء الباطل وهو إهدار ما نقل عن الأئمة الأربعة عن حيز الإعتبار والإعتماد ، وجعل الأقوال التى جاءت فى كل مذهب مما لم يوجد فيه ذلك السند كأن لم يكن . ويلزم منه أن العلماء وغيرهم الذين قلدوا الأئمة الأربعة على رواياتهم الغير المتصلة بالسند المذكور إليهم إنما كانوا على ضلال ولم يحمهم هدىً من الله إلى غير ذلك من الأباطيل التى تتفرع عليه ويستلزمها .

قوله والله سبحانه وتعالى يعلم مني أنى فى كل ما أظهر به فى هذه الدراسة من حالى صادق إن شاء الله تعالى (ص ٤٠٣)

قلت : لما كان هذا الحلف على الماضى خرج هذا الكلام من أن يكون يميناً منعقداً . وزيادة لفظ " إن شاء الله تعالى " فى آخره أخرجته من أن يكون يميناً غموساً لو كان الحالف كاذباً عامداً فى كذبه فى هذا الحلف ، والله أعلم بحقيقة الأمر ؛ لكن

الشأن أن المعترض وإن وجد من العلماء السبع مائة من المحدثين المتقنين الذين جمعهم الحافظ السخاوى فى " رسالة " له على حدة ، ومن الحافظ العدل المتقن الحافظ ابن حجر العسقلانى ، ومن الإمام العارف بالله تعالى الكامل الكاشف خاتمة المحدثين والمجتهدين الحافظ السيوطى ، ومن الإمام العلامة القدوة القسطلانى رحمهم الله تعالى الذين مدار صلاح قدر معتد به من " الدراسات " عليهم مؤاخذة شديدة على ابن العربى حتى أن بعضهم كفروه ، وبعضهم فسقوه ، وبعضهم بدعوه ، وبعضهم تركوه ، وبعضهم حرموا مطالعة كتبه " الفصوص " و " الفتوحات " ونحوهما ، وبعضهم كان معتقداً له فى أول أمره فتاب عن ذلك وتركه تركاً شديداً ؛ ومع هذا تصدى لبيان تأويلات كلامه ومحامل كلماته وإن كانت لا تطيقها كلامه ولا كلماته لمصلحة خلاصه عما أوردوا عليه مما يوجب ما ذكرنا — والأمر فى خطر شديد — وبنى بعض تأويلاته وأجوبته على مجرد حسن الظن إليه فى خلاف الأحاديث الصحيحة والحسنة حتى أنه فى حكمه بأن فرعون اللعين كان مسلماً وطاهراً مطهرا صوبه وصدقه ، واعتقد جميع ما صدر عنه حقاً حقيقاً بالقبول والأمر كما ذكرنا . فما بال الإمام الأعظم أبى حنيفة وهو أعظم كشفاً ومعرفة بالله تعالى من ابن العربى لم يترك فى مذهبه كثيراً من الأصول والفروع إلا مخدوشاً ، وعدها جسارات من الحنفية ، والأمر على خلاف ما زعم قطعاً . فلا يطيق أحد أن يحكم على ما فى القلب لقوله صلى الله

عليه وسلم " هلا شققت قلبه "، لكن الأمارات الظاهرة أقامها الشريعة الغراء مقام ما فى القلب ، فمن حكم بالبغضاء عليه مع أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه فإنما بنى أمره ذلك على الأمارات الظاهرة ، وحقيقة الأمر معلومة عند الله تعالى ، كما أنه يجوز الحكم على المسلم إذا أتى بأمارات الكفر كشد الزنار ونحوه بكفره ظاهراً مع أن حقيقة الحال معلومة عنده تعالى لا غير . ثم إن من أتباع أبى حنيفة ومقلديه بل أتباع الأئمة الأربعة ومقلديهم ألوفاً مؤلفة من المحدثين والعرفاء بالله تعالى والفقهاء الكاملين . فهل يجوز لمن كان يحرم نسبة الخطأ إلى عالم من علماء المسلمين تبعاً لمولاه ابن العربى ، ولمن يقول : إن أهل الكشف محفوظون عن الخطأ ولو اجتهادياً تبعاً له ، ولمن يحكم أن أهل الكشف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم موجود عندهم فلا يأخذون الحكم إلا عنه تبعاً له أن يحكم عليهم فى " دراساته " وغيره من رسائله بالسباب والشتيمات والتخطئة والجسارات والتشريع الجديد على وجه الإطلاق أو التعميم أو التخصيص أو التقييد .

قوله رزقنى الله سبحانه الكينونة التي أمر الله بها الخ

(ص ٤٠٣)

قلت : أليست الأئمة الأربعة ومقلدوهم المذكورون من كبراء العارفين بالله تعالى وسادات أهل الحديث الملتزمين بصدق اللهجة فالكينونة معهم أقوي وأعلى من الكينونة مع أمثال ابن العربى من

العرفاء ومع أمثال ابن حزم من المحدثين .

قوله وقد ربيت أنا وآبائى على موائد علمه الخ
(ص ٤٠٣)

قلت : لقد كان آباءه - رحمهم الله تعالى - خلفاً عن سلف صالحين (١) ولم يكن فيهم عالم من علماء الشريعة إلا أباه الحقيقى وكانوا ممن يلتزم مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلى أن ماتوا . فمن كان إلتزام مذهب معين عنده إخلالا بواجب وحدة الوجهة إليه صلى الله تعالى عليه وسلم وإتيانا بالثنوية ، وإشراكاً

---

(١) قلت : وكان جده الشيخ طالب الله من الصلحاء الابرار اصحاب الكشف وقد ذكر حفيده الشيخ معين فى كتابه "ايقاظ الوسنان فى بطلان الكفاءة لأهل بيت الرضوان" فى "الايقاظ الرابع" منه "فى بيان قولهم : الأعاجم ضيعوا أنسابهم" ما نصه :

"وقد اتضح باعتبار كثرة الشهود زماناً بعد زمان أمر النسب لبعض القبائل من شرفاء السند وانتماؤهم الى الأئمة الطاهرين وضوحاً ، وتبين تبياناً وقفت عنه الظنون والأوهام ، وأقر بذلك الخواص والعوام ، والحمد لله تعالى على ذلك . وقد اعتضد ذلك بكشوف الصادقين من الأولياء وحسبه مقوياً ومؤكداً .

وقد يروى عن جدى - اذاقنا الله تعالى حلاوة مشربه ونزع الدلاء من شرعته - أنه حقق صحة نسب بعض

لخصوص الإمام المعين، وارتكاباً للحرام ، وإتباعاً لإمام ذلك المذهب دون الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم — وإن صدر عن العرفاء بالله تعالى والمحدثين أو الفقهاء الكاملين أو غيرهم — كان جميع آبائه لهذا الإلتزام من الموصوفين بهـذه الصفات الذميمة والقبائح الدميمـة عنده أيضاً . فنعوذ بالله من شر الولد الذى أثار شراً عظيماً وصل بعضه بل كلـه إلى آبائه الصالحين منـه ، وبعضهم من العلماء الكاملين . أللهم اجعـل أولادنا صالحين ، وارزقنا ولداً صالحاً بفضلك يا أكرم الأكرمين ويا أرحم الراحمين .

القبائل منهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسافر اليهم ، وصافح صغارهم وكبارهم ، وسمعت عن بعض شيوخ الشرفاء ممن يعتمـد على نقله لكبرسنه وحسن سمتـه : أن جدى — شكر جده — كان ضيفاً عند آباءه ، وكان من أهل بيتهم شريف لا يبالى بسوء الكلام وفحش القول ، وكان ذلك ديدنه كلما تكلم ؛ فلما سمع ذلك وجد فى باطنه فخرج من بيتهم الى المقابر فلقيه على بن أبى طالب — كرم الله وجهه — فيما يلقى فيه المقربون لبعض المتخلصين عن الكدورات البشريه ، فعاتبه على ذلك الوجد ، فرجع واعتذر اليه مما حدث بباله من الوجد الخارج عن حد الاعتدال من أمثاله ، وأخبر بالخبر فهذه وأشباهها شهادات صادقه من الأولياء على صحـه نسب بعضهم ".

النعمانى

قوله الأول لا أبالى بتركه إذا ترجح عندى الخ (ص ٤٠٤)

قلت: إن كان ذلك التبين بناء على أن ثبوت القول عن صاحب المذهب يحتاج إلى إيراد السند المتصل إليه صحيحاً كان أوحسنا ، وتصريحهم فى كل جزئى جزئى ومسئلة مسئلة وفرع فرع أنه قول أبى حنيفة فهذا الأساس كما هو باطل كذلك ما بنى عليه باطل ، وإن كان بناء على تصريح المشائخ فى المذهب الموثوق بهم فهو صحيح .

قوله حتى إن القول الثابت عن الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى الخ (ص ٤٠٤)

قلت: هذا من المعترض خلاف ما صرح به الفقهاء الأعلام من الحنفية الكرام أيضاً من غير حديث صحيح أوحسن قائم عنده على خلاف ذلك . قال الفقيه العارف فى "الدر المختار" (الأصح كما فى "السراجية" وغيرها أن يفتي بقول الإمام على الإطلاق ثم بقول الثانى — أى أبى يوسف — ثم بقول الثالث — أى محمد — ثم بقول زفر والحسن بن زياد) إنتهى . وقال الإمام ابن نجيم فى "البحر الرائق" (لا يفتى ولا يعمل إلا بقول الإمام الأعظم وإن صرح المشائخ بأن الفتوي على قولهما أو على قول أحدهما إلا لضعف دليل، أو تعامل بخلافه كالمزارعة ، ثم بقول أبى يوسف ، ثم بقول محمد) انتهى . ونحوه فى كثير من معتبرات الفقه . وقال الحافظ

الذهبي فى كتابه "طبقات الحفاظ" (القاضى أبو يوسف الإمام العلامة فقيه العراقيين روى عنه محمد بن الحسن الفقيه ، وأحمد بن حنبل ، ويحيي بن معين ، وغيرهم . وقال المزنى هو أتبع القوم للحديث . وقال يحيي بن معين : ليس من أصحاب الراى أحد أكثر حديثاً ولا أثبت من أبي يوسف . وقال يحيي بن معين أيضاً: أبو يوسف صاحب حديث وصاحب سنة) إنتهى . وقال الإمام الزركشي فى "بحره" (قال الكياء : إنا نعلم أن محمد بن الحسن من المجتهدين) إنتهى . ولقد صرح عبارات الحنفية الأعلام أيضاً بأن جميع ماروي ونقل عن أبي يوسف ومحمد فهو رواية لها حقيقة عن أبي حنيفة .

قوله والإحتمال القوى بأن الأصل فى رواية كتب المذهب الخ (ص ٤٠٥)

قلت : تنبه أيها العاقل الفطن وتيقظ عند هذا الإعتراف من المعترض ولا تكن من الغافلين فإنه ينفعك كثيراً . فنسئل المعترض فيما عده من جسارات الحنفية لا الإمام عن الدليل القائم على عدوله عن هذا الأصل فيه ، فإن أقام فبها - ولن يجعل الله له إليه سبيلاً - وان لم يقم بقي تحت سلاطة الحجة البالغة وهى الأصل متحيراً لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء .

قوله فإن عارضه أتركه وإن ثبت أنه قول أبي حنيفة الخ (ص ٤٠٥)

قلت : هذا أيضاً وقوع منه فيما فيـــه خطر عظيم فإن مجرد وجود المعارض لا يقتضي استحسان ترك قول الإمام فضلاً عن وجوبه ، وإنما يجب الترك فيما إذا عارض الحـــديث الصحيح أو الحسن مجرد قول صاحب المذهب وليس معـــه شيء من السنة . وأنى هو ؟ ففي ترك المعترض كل رواية وعمـــل وقول حاله ليس كذلك خطر عظيم عليه ، وقد سبق منا أنه لم يوجد مثل هـــذا في أقوال الإمام وكتب الفقـــه على ما بلغ إليه علمنا . فقوله (وهو كثير في أبواب الفقه الخ ص ٤٠٥) فيه بحث ، على أن الأمثلة التي أوردها المعترض في أول "الدراسات" وأثنائه ليست من هذا القبيل لما مر هناك ؛ بل هي من قبيل معارضة الأحاديث بالأحاديث ، وترجيح هـــذا الإمام هذه على تلك . وترجيح ذلك الإمام تلك على هذه لا غير . وستقف على مثل ما قلنا في المثال الآتي إن شاء الله تعالى .

قوله ومن أمثلة هذا القسم من المتروكات عندي ما ذكروا الخ (ص ٤٠٥)

قلت : مستند الحنفيـــة الكرام في ذلك الحديث الذي رواه الإمام مسلم في "صحيحه" والترمذي في "سننه" وقال في آخره : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في "سننه" عن عائشـــة رضي الله تعالى عنها قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

إذا سلم لا يقعد إلا مقدار ما يقول أللهم أنت السلام ، ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام)فقوله (وهو قول لم نطلع إلى الآن على مستنده من السنة ، وثبت عندنا ما ينفيه ص ٤٠٥) وقوله (فالتسارع إلى الرواتب ما لم يظهر له دليل وجواب عن هـــذه الأحاديث النافية له غير مباح عندنا ص ٤٠٧) مما لا يباح القول به .

وحديث البراء بن عازب وحديث أبي رمثة رضي الله تعالى عنهم اللذان رواهما أبوداؤد في "سننه" لا يعارض حديث عائشة لما قد تقرر عند الكل أن أحاديث غير "الصحيحين" إذا لم تكن برجالهما ولا برجال أحـــدهما ولا بشروطهما ولا بشروط أحـــدهما يترجح عليها حديث "الصحيحين" وحديث أحدهما لا سيما وقد نص الترمذي على أن حديث عائشـــة حسن صحيح ، وأبو داؤد سكت على حديثهما وغايـــة ما يدل عليـــه سكوت أبي داؤد في "سننه" الحكم بالحسن فلا تعارض بين الحسن الصحيح والحسن المجرد أيضاً ، (١) ولذا قال العلام الشيخ ابراهيم الحلبي في "شرحه

---

(١) قلت : ولكن حديث البراء رضي الله عنــه قد أخرجه مسلم في "صحيحه" أيضاً فقال

"وحدثنا حامد بن عمر البكراوي وأبو كامل فضيل بن الحسين الجحدري كلاهما عن أبي عوانة — قال حامد : حدثنا أبو عوانة — عن هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : رمقت الصلاة مع محمـــد

صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء" اهـ

وهذا السند بعينه سند أبى داؤد عن أبى كامل وان كان سياقه يغاير سياق مسلم حيث قال فى "باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين"

"حدثنا مسدد وأبوكامل — دخل حديث أحدهما فى الاخر — قالا: حدثنا أبو عوانة عن هلال بن أبى حميد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال: رمقت محمداً صلى الله عليه وسلم، وقال أبو كامل: رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فوجدت قيامه كركعته وسجدته، واعتداله فى الركعة كسجدته، وجلسته بين السجدتين وسجدته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء. قال أبو داؤد: قال مسدد: فركعته واعتداله بين الركعتين فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته، فجلسته بين التسليم والانصراف قريباً من السواء" اهـ.

قال الفقيه العلامة المحدث أبو ابراهيم خليل احمد الحنفى السهار نبورى فى "بذل المجهود فى حل أبى داؤد"

"وأخرج النسائى هذا الحديث من طريق عمرو بن عون (قلت: والدارمى أيضاً من طريقه) قال: حدثنا أبو عوانة بهذا السند قال: رمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاته فوجدت قيامه وركعته واعتداله بعد الركعة فسجدته فجلسته

بين السجدتين فسجدته فجلسته بين التسليم والانصراف قريباً من السواء . وأخرجه أيضاً الامام احمد فى ''مسنده'' من طريق عفان قال : حدثنا ابو عوانة ولفظه كحديث مسلم ، فيستدل بهذه الأحاديث على أن ما أخرجه أبو داؤد من لفظ أبى كامل وقع فيه الغلط والتصحيف ؛ فان كلهم ذكروا الجلسة بين التسليم والانصراف ، وقال أبو كامل : ''وسجدته ما بين التسليم والانصراف'' . فهذا غلط فيه وان حمله بعض الشراح على سجدة السهو ، وكان فى أصل الرواية : ''وسجدته وجلسته ما بين التسليم والانصراف'' فسقط منه لفظ ''فجلسته'' وكذلك ادخال الكاف على ركعته وسجدته . وكذلك ذكر ''سجدته'' بعد ركعته فكلها وهم فيه وسقوط وتغير بالتقديم والتاخير والزيادة والنقصان . ولعل ذكر أبى داؤد حديث مسدد بعد هذا اشارة الى وهم رواية أبى كامل ؛ ولكن يشكل هذا بما رواه مسلم من حديث حامد بن عمر وأبى كامل عن أبى عوانة الا أنهما اختلفا ، فقال أبو كامل : عن أبى عوانة ، وقال حامد : حدثنا أبو عوانة بهذا السند ثم ساق الحديث ولم يذكر الاختلاف فى لفظيهما بل ظاهر سياقه يدل على أنهما اتفقا على هذا اللفظ الذى يوافق لفظ مسدد ، فكيف يمكن أن يكون سياق أبى كامل عند أبى داؤد على خلاف سياقه عند مسلم . والتفصى عن هذا الاشكال عندى صعب ، أللهم الا أن يقال : أن أبا كامل لما روى الحديث لمسلم كان حافظاً له فرواه على وجهه ثم بعد ذلك لما رواه لأبى داؤد نسيه فرواه بالمعنى وغلط فيه . وهذا على تقدير أن يكون الوهم مضافاً الى أبى كامل ، ويمكن أن يكون الوهم والغلط من المصنف

أبى داؤد كما يدل عليه قوله: ''دخل حديث أحدهما فى الآخر'' أى لم يحفظ لفظ أحدهما من الآخر ثم بين ذلك فميز لفظ مسدد من لفظ أبى كامل فاختلط عليه ونسب لفظ مسدد الى أبى كامل ولفظ أبى كامل الى مسدد، وكان هذا السياق الذى نسبه الى أبى كامل سياق مسدد، وصحة هذا الجواب موقوف على أن يوجد حديث مسدد فى موضع آخر على هذا السياق ولا يكون مخالفاً له ولكن تتبعت فما وجدت سياق مسدد عند غير أبى داؤد. والأولى أن يقال: ان هذا ان كان غلطاً وتصحيفا فليس هذا من أبى كامل ولا من المصنف بل هذا تصحيف نشأ من الناسخ وتصحيف النساخ اكثر من هذا وأقبح والله تعالى أعلم'' اه

قلت: وصحة هذا موقوف على ابداء نسخة صحيحة خالية عن هذا الابدال والتغيير والا فيرتفع الأمان عن صحة الكتب المتواترة عن مؤلفيها ويدعى التصحيف والتحريف من شاء فى أى حديث شاء. والصحيح عندى هو الجواب الاول فانى بحمد الله قد اطلعت على سياق مسدد فى ''كتاب السنن الكبير'' للحافظ البيهقى فوجدته كما أورده أبو داؤد فى ''سننه'' وفيه أيضا لفظ أبى كامل على ما ساقه مسلم عنه، قال البيهقى فى ''باب ما يستحب من أن يكون مكث المصلى فى هذه الأركان قريباً من السواء'': ما لفظه:

''اخبرنا أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبى ثنا أبو كامل ومسدد (ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ ابو النضر الفقيه ثنا محمد بن أيوب أنبأ مسدد قالا ثنا أبو عوانة عن هلال بن أبى

حميد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : رمقت محمداً صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فوجدت قيامه وركعته واعتداله بعد الركوع فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته بين التسليم والانصراف قريباً من السوآء'' اهـ

فما أورده صاحب ''الدراسات'' من سياق أبى كامل بروايه أبى داؤد ليس فيه شئى يدل على مدعاه ولو بوجه من الوجوه.

واما روايه مسدد فهى أيضاً لا تدل على الجلسه الطويله التى تسع الأذكار الواردة عقيب الصلوات بل على الجلسه التى تقارب الركوع والقومه والسجدة والجلسه بين السجدتين ، وفيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد التسليم شيئاً يسيراً فى مصلاه ، وقد جاء بيانها فى حديث عائشه رضى الله عنها مفصلاً وذكره المصنف فى الكتاب .

واما ما وقع فيه من ذكر قيامه صلى الله عليه وسلم فيعارضه ما رواه البخارى فى ''باب استواء الظهر فى الركوع وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمانينه'' من ''جامعه'' من حديث شعبه ''قال : اخبرنا الحكم عن ابن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال : كان ركوع النبى صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء'' اهـ ورواه فى ''باب الاطمانينه حين يرفع رأسه من الركوع'' من طريق أبى الوليد عن شعبه به ، قال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى ''فتح البارى بشرح صحيح البخارى'' .

"والمراد أن زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب ولم يقع فى هذه الطريق الاستثناء الذى مر فى "باب استواء الظهر" وهو قوله: "ما خلا القيام والقعود" ووقع فى روايه لمسلم: "فوجدت قيامه فركعته فاعتداله" الحديث ، وحكى ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه نسب هذه الروايه الى الوهم ثم استبعده لأن توهم الراوى الثقه على خلاف الأصل ، ثم قال فى آخر كلامه: فلينظر ذلك من الروايات ويحقق الاتحاد أو الاختلاف من مخارج الحديث اه وقد جمعت طرقه فوجدت مداره على ابن أبى ليلى عن البراء لكن الروايه التى فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن أبى حميد عنه ولم يذكره الحكم عنه وليس بينهما اختلاف فى سوى ذلك الا ما زاده بعض الرواة عن شعبه عن الحكم من قوله: ما خلا القيام والقعود. واذا جمع بين الروايتين ظهر من الأخذ بالزيادة فيها أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة وكذا القعود ، والمراد به القعود للتشهد" اه

قلت: وليس فى حديث الحكم ذكر الجلسه بين التسليم والانصراف أيضاً فليتنبه . وقال العلامه المحدث المتكلم شبير احمد العثمانى الديوبندى الحنفى فى "فتح الملهم بشرح صحيح مسلم":

"والذى يغلب على الظن — والله سبحانه وتعالى اعلم — هو ما قاله بعض العلماء: من كون ذكر القيام فى هذا الحديث وهماً ، واستثناء القيام والقعود هو أصح واقرب الى ما هو المنقول من صفه صلاته فى أكثر الأحيان ، وان التقارب

انما هو فى غير هذين الركنين ، ويشهد لذلك أنه لم يذكر فى الحديثين جلوس التشهد ، فيكون ذكر القيام وهماً ممن رواه ؛ فان القيام للقراءة أطول من جميع الأركان فى الغالب" اهـ (ج — ٢ ص ٨٧ طبع الهند)

والذى يدل على أن الجلسة بعد الصلاة لم تكن طويلة تحديث ابن أبى ليلى هذا الحديث انكاراً على من اطال القومة قال ابو داؤد الطيالسى فى "مسنده" .

"حدثنا شعبة قال : أخبرنى الحكم أن مطر بن ناجية لما ظهر على الكوفة أمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلى بالناس فصلى ، فكان اذا رفع رأسه من الركوع أطال القيام ، فحدثت به ابن أبى ليلى فحدث عن البراء بن عازب قال : كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى فركع ، واذا رفع رأسه من الركوع ، واذا سجد ، واذا رفع رأسه من السجود ، وبين السجدتين قريباً من السواء" اهـ

وتفسير هذه الاطالة مروى فى "صحيح مسلم" من طريق شعبة عن الحكم قال :

غلب على الكوفة رجل قد سماه زمن ابن الأشعث فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلى بالناس فكان يصلى فاذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول "اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شئى بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد . قال الحكم : فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبى ليلى فقال : سمعت البراء بن عازب يقول : كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وركوعه واذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريباً من السواء . قال شعبة : فذكرته لعمرو بن مرة فقال قد رأيت ابن أبى ليلى فلم تكن صلاته هكذا .

فظهر من هذا أن ما ذكره مسدد من "جلسته عليه الصلاة والسلام بين التسليم والانصراف" لم تكن بحيث تسع هذا المقدار الذى أطال به أبو عبيدة فى قومته . فضلاً عن أن تكون طويلة بمقدرة بقدر قيامه صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصلاة كما زعمه صاحب "الدراسات" .

هذا وأخرج عبد الرزاق من حديث أنس قال : صليت وراء النبى صل الله عليه وآله وسلم وكان ساعة يسلم يقوم ، ثم صليت وراء أبى بكر فكان اذا سلم وثب فكأنما يقوم عن رضفة ا ﻫ وأخرج أبو بكر بن أبى شيبة فى "مصنفه" عن أبى الاحوص قال : كان عبد الله اذا قضى الصلاة انفتل سريعاً ، وأخرج عن ابن عمر قال : كان الامام اذا سلم قام ، وأخرج عن أبى رزين قال : صليت خلف على فسلم عن يمينه وعن يساره ثم وثب كما هو . وأخرج عن مجاهد قال قال عمر : جلوس الامام بعد التسليم بدعة . واخرج عن محمد بن قيس عن ابيه قال : كان أبو عبيدة بن الجراح اذا سلم كأنه على الرضف حتى يقوم . واخرج عن عاصم عن عوسجة بن الرماح عن ابن أبى الهذيل عن ابن مسعود قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يجلس الا مقدار اللهم أنت السلام واليك السلام تباركت يا ذالجلال والاكرام . واخرج عن مجاهد قال : أما المغرب فلا تدع أن تتحول . واخرج عن طاؤس أنه كان اذا سلم قام فذهب كما هو ولم يجلس . ا ﻫ (مصنف أبى بكر بن أبى شيبة ج – ١ ص ٢٠٤ طبع ملتان الباكستان الغربية)

الكبير " على " منية المصلى " (وحديث أبي داؤد عن أبي رمثة لا يعارض حديث عائشة لأنه لا يعادله فى الصحة ، ولأنه لا مخالفة بينهما لأن المكث مقـدار أللهم أنت السلام إلى آخره فصل ، ولا دليل - أى فى حديث أبى رمثـة — على المكث أكثر من ذلك فيكره لمخالفتـه ما كان دأبه صلى الله عليـه وسلم كما هو مفهوم حديث عائشة . وما ورد من الأحاديث فى الأذكار عقيب الصلاة فلا دلالة فيها على الإتيان بها عقيب الفرض قبل السنـة بل يحمل على الإتيان بها بعد السنة ، ولا يخرجها تخلل السنة بينها وبين الفريضة عن كونها بعدها وعقيبها لأن السنـة من لواحق الفريضة وتوابعها ومكملاتها ، فلم تكن أجنبيـة عنها ، فما يفعل بعدها يطلق عليـه أنه فعل بعد الفريضة وعقيبها . وقول عائشة رضى الله تعالى عنها: " مقدار ما يقول " يفيـد أن ليس المراد منه أنه كان يقول ذلك بعينه ؛ بل معناه كان يقعـد زماناً يسع المقـدار ونحوه من القول تقريباً ، فلا ينا فى ما فى " الصحيحين " عن المغيرة رضى الله تعالى عنه أنه صلى الله تعالى عليـه وسلم كان يقـول : دبر كل صلاة

وأخرج البيهقى فى "السنن الكبرى" عن أبى الزناد قال: سمعت خارجة بن زيد وقد يعيب على الأئمة جلوسهم فى صلاتهم بعد أن يسلموا ، ويقول: السنة فى ذلك أن يقوم الامام ساعة يسلم قال البيهقى: وروينا عن الشعبى و ابراهيم النخعى انهما كرهاه ، ويذكر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه والله اعلم (ج — ٢ ص ١٨٢) .

محمد عبد الرشيد النعمانى

مكتوبة لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ، أللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، وما فى مسلم وغيره عن عبد الله بن الزبير قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته قال بصوته الأعلى : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شئ قدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون؛ لأن المقدار المذكور من حيث التقريب دون التحديد قد يسع كل واحد من هذه الأذكار) إنتهى . ونحوه فى " فتح القدير " وغيره .

ثم إن حديث البراء رضى الله تعالى عنه الظاهر أن المراد بالصلاة فيه صلاة التهجد لأن المعلوم من حاله صلى الله عليه وسلم فى الصلوات الخمس طول القيام وقصر الركوع والسجود وغيرهما ، والتيسير على من اقتدي به ، والإجتناب عن التعسير عليهم ، وفى التهجد لما أنه كان يعجبه ما يشق على نفسه الطيبة المقدسة فى العبادة مماثلة القيام والركوع والسجود والإعتدال بعد الركوع والجلسة والقعود فى المقدار تقريباً أو قربها كما يفصح عنه أحاديث " الصحيحين " وغيرهما . ولو تركنا الظاهر وعدلنا عنه — مع أنه لا يجوز العدول عنه إلا بدليل ، وأين هو ؟ — فنقول : المراد من الصلاة فى حديث البراء صلاة الفرض من الصلوات الخمس

فالظاهر أنه واقعة حال لا عموم لها على خلاف ما اعتاده صلى الله تعالى عليه وسلم ، فهو ليس بناف لسنية وصل السنة الراتبة بالفريضة القبلية ، وهى ثابتة بحديث عائشة مع الفصل بينهما بشئ يسير ؛ على أن حديث عائشة فى "صحيح مسلم" وحديث البراء فى "سنن أبي داؤد" وليس على شرطهما ولا على شرط أحدهما ، فليستحى القائل بأنه : "ثبت عندنا ما ينفيه" على ما ذكره فى "الدراسة السابقة" : من تقديم أحاديث "الصحيحين" وواحد منهما على ما فى غيرهما ، ومن أنه يترك بها مذهب يخالف حديث "الصحيحين" وإن ظهر تمسكه بما فى غيرهما ؛ على أن الظاهر أن مورد حديث البراء المكتوبة التى ليست بعدها سنة راتبة . وقوله فى الحديث (ما بين التسليم والإنصراف) يعين هذا المحمل ، وإلا لقيل ما بين الفريضة والسنة .

ثم نقول إن حديث أبى رمثة لا مخالفة له بحديث عائشة لما مر فهذا هو الجمع بينهما بيناً ، وإن تركنا الجمع وأخذنا بالترجيح فنقول : بترجيح حديث مسلم الثابت صحته وحسنه ، واتفق الأئمة على قبوله على حديث "سنن أبى داؤد" هو مما لم يعلم صحته ، ولم يثبت فيه أنه على شرطهما أو على شرط أحدهما .

وما أورده القسطلانى (١) من الآثار فى قراءة الأوراد بعد

---

(١) قال فى "دراسات اللبيب" ما نصه :

"كان بعض الصحابة يخرج من المسجد لحصول الفصل ،

وكان بعضهم يتكلم عقيب الفرض لذلك على ما أورده القسطلانى من آثارهم فى ''شرح البخارى'' ا ه (ص ٤٠٦)

ولم يبين صاحب ''الدراسات'' فى أى موضع أورد القسطلانى هذه الاثار من ''شرحه'' وانما وجدت فيه فى ''باب مكث الامام فى مصلاه بعد السلام'' ما نصه:

'' (عن نافع) مولى ابن عمر (قال كان ابن عمر) بن الخطاب (يصلى) النفل (فى مكانه الذى صلى فيه الفريضه) ولابى ذر عن الحموى ''فريضه''. ورواه ابن ابى شيبه من وجه آخر عن ايوب عن نافع قال: كان ابن عمر يصلى سبحته مكانه (وفعله) أى صلاة النفل فى موضع الفرض (القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم، وهذا وصله ابن أبى شيبه (ويذكر) بضم أوله مبنياً للمفعول مما وصله أبو داؤد وابن ماجه لكن بمعناه (عن أبى هريرة رفعه: لا يتطوع الامام فى مكانه) أى الذى صلى فيه الفريضه (ولم يصح) ولابن عساكر ''ولا يصح'' هذا التعليق لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث بن أبى سليم وهو ضعيف، واختلف عليه فيه، وفى الباب عن المغيرة بن شعبه مرفوعاً أيضاً مما رواه أبوداؤد باسناد منقطع بلفظ: لا يصلى الامام فى الموضع الذى صلى فيه حتى يتحول عن مكانه. ولابن أبى شيبه باسناد حسن عن على قال: من السنه أن لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه، وكان المعنى فى كراهه ذلك خشيه التباس المتنفله بالفريضه على الداخل'' اه

وقال فى حديث ام سلمه (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم يمكث فى مكانه يسيراً، قال ابن شهاب: والله اعلم لكى ينفذ من ينصرف من النساء ا ه)

''ومقتضى هذا أن المأمومين اذا كانو رجالا فقط أنه لا يستحب هذا المكث'' ا ه — النعمانى —

المكتوبة فهى مع أنها فى مقابلة المرفوع فلا اعتداد بها محمولة على أنها وردت فى مكتوبة ليس بعدها سنة راتبة . والدليل عليه ما فى " البدائع " و " شرح المنيـة " للعلامة ابن أمير الحاج (وإن كان صلاة بعدها سنـة يكره المكث قاعداً وكراهة القعود مروية عن الصحابة ، وروي عن أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما أنهما كانا إذا فرغا من الصلاة قاما كأنهما على الرضف) (١) انتهى .

وقد مر الجواب عن الأحاديث الواردة فى الأذكار المعقبـة مما يستحسن تعقيبها للمكتوبة ، ومما يستحسن تاخيرها عن الراتبـة وأن المراد بقول عائشة : " مقدار ما يقول " المقدار التقريبي حتى أنه يشمل القـدر الزائد على أللهـم أنت السلام الخ جمعـاً بين الأحاديث . وقد مر أيضاً الجواب عن الحديث الأول الدال على الجلسة الطويلة بين السلام والإنصرف ، وأن الحـديث الثاني لا مخالفة فيه أصلاً . فالتسارع إلى الرواتب على الوجه المذكور قد ظهر استنانه بحديث " صحيح مسلم " و " سنن الترمذى " الذي قال الترمذى فيه أنه : حديث حسن صحيح ، وبحديث غيرهم .

فثبت أنه قد ظهر الدليل القائم فى هذه المسئلة للحنفية وكذا ظهر

---

(١) قلت : أما أثر أبى بكر الصديق رضى الله عنه فرواه الامام ابو حنيفـة فى "كتاب الاثار" له (عن حماد عن أبى الضحى عن مسروق أن أبا بكر الصديق كان اذا سلم فى الصلاة كأنه على الرضف — الحجارة المحماة — حتى ينفتل اه) والحديث مخرج فى نسختى أبى يوسف ومحمد واللفظ لمحمد . — النعمانى —

الجواب عن الحديثين الذين زعمهما المعترض نافيين وليسا كذلك . فكيف يسوغ للمعترض أن يقول : إن التسارع إلى الرواتب بعد المكتوبات غير مباح عندنا ، وقد ثبت أنه سنة مؤكدة أو مستحبة يكره تركها بالحديث الصحيح فالصواب أن يقال إن ترك التسارع إليهما بعدهما غير مباح عندنا . وأيضاً لفظ " عندنا " فى كلام المعترض يوهم أن ما أتى به هو مذهب الإمام أبى حنيفة وذويه ، فالواجب إسقاطه من كلام المعترض وإدخاله فيما هو الصواب . وقد ظهر أيضاً مما ذكرنا معنى تعجيل الرواتب عقيب الفرائض والتسارع إليها بعدها عند الحنفية ، وأنهم لم يقولوا بأن كل ما ورد من المعقبات يؤتى بها عقيب الراتبة ، فليس نسبة هذا القول إليهم إلا كذباً مفترى عليهم وهم برآء عنه . وقد ظهر أيضاً مما ذكرنا أن التعجيل بعد القعود القدر المذكور مسنون مؤكد أو مسنون مستحب لا واجب ، فاندفع الشك والمين ، وارتفع الزيغ من البين . ولله تعالى الحمد . ويؤيد ما قلنا ما قال صاحب " فتح المعين فى حاشية شرح المسكين على الكنز" (ويكره تاخير السنة إلا قدر اللهم أنت السلام الخ وقال الحلوانى : لا بأس بالفصل بالأوراد ، واختاره الكمال) انتهى . فلفظ " لا بأس " يدل على أن كراهة تأخير السنة الزائد على ذلك المقدار كراهة تنزيهية لا تحريمية .

قوله والمراد من قولنا شئ من السنة ما يعم الحديث

الضعيف وأقوال الصحابة الخ (ص ٤٠٧)

قلت : قد ظهر بحمد الله تعالى فى المسئلة المذكورة حديث حسن صحيح أخرجه مسلم فى " صحيحه " وغيره فى كتبه . ثم نقول : قد عرفت أن الحديث الضعيف عند الجمهور ومنهم الإمام أبو حنيفة لا يلتفت إليه فى الأحكام (١) ولا يقدم على القياس الشرعى فيها ، وأن الإعتناء والإستمساك به فيها ليس مذهب الإمام أبي حنيفة أصلاً . فكيف يصح للمعترض ترك قول أبي حنيفة بمعارضة حديث ضعيف له على مذهب أبى حنيفة ! وأيضاً كيف يصح حينئذٍ قول المعترض فى أول " هذه الدراسة " (فإنى ما تركت مذهب أبى حنيفة إلا فيما خالف الحديث الصحيح ، ولم يظهر على جواب المذهب عن ذلك الحديث) انتهى . وإن قال أحد من قبله تخليصاً له عن هذا أنه إنما ترك قوله بالحديث الضعيف ، إما بناءً على رأي نفسه الذى رآه ، أو بناء على ما روى عن الإمام أحمد بن حنبل من تقديم الحديث الضعيف على رأى الرجال فنقول : لا خلاص للمعترض بهذا عن الإشكال الثانى ولا مفر له عنه أبداً . ثم إن قوله (وأقوال الصحابة) ههنا كما أنه يكذب قوله الأول المذكور فى أول " هذه الدراسة " ويناقضه كذلك يفضيه

(١) قال الامام النووى فى " شرحه على صحيح مسلم "

وعلى كل حال فان الأئمة لا يروون عن الضعفاء شيئاً يحتجون به على انفراده فى الاحكام فان هذا شئى لا يفعله امام من أئمة المحدثين ، ولا محقق من غيرهم من العلماء اه (بحث الكشف عن معائب رواة الحديث)
محمد عبدالرشيد النعمانى

إلى الوقوع نبا فيـه خلاف الإجماع. قال الامام ابن الهمام فى " التحرير" وشارحاه فى " شرحيه " (نقل الإمام فى " البرهان " إجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة رضى الله تعالى عنهم – أي مجتهديهم – بل على الزامهم تقليد من بعد الصحابة من الأئمــة الذين سبروا – أى حققوا وتعمقوا – ووضعوا أبواب الفقه وفصولــه وفصلوهما ومسائلها تفصيلا ودونوا كتبهم ، فإنهم أوضحوا وهذبوا بخلاف مجتهدى الصحابـــة فإنهم لم يعتنوا بذلك) انتهى محصل كلامهم. ومن المعلوم أن من بعدهم من الأئمــة الموصوفين بالصفات المذكورة ليسوا إلا الأئمــة الأربعة. ثم قول الإمام فى " البرهان " بالإجماع على منع العوام منه دال على أن منع المجتهدين عن تقليد مجتهدى الصحابة مختلف فيــه ، فعن أبى حنيفة قولان فى وجوب تقليدهم عليهم ، والأشهر عنه القول بالوجوب إذا لم ينف قولهم السنة المرفوعة وإلا فلا يجوز تقليدهم عنده. وهو المذهب. ومذهب الإمام الشافعى عدم جواز تقليدهم مطلقاً. ومما لا يشك فيه أن المعترض نفسه من العوام بمعنى غير المجتهدين فتقليد المعترض قول واحد من الصحابــة فصاعداً وتركه قول أبى حنيفة به مخالف لما ثبت بالإجماع . ثم إن كان قول ذلك الصحابى خارجاً عن أقوال الأئمــة الأربعة فتقليده فيه خارج عن الإجماع من وجه آخر أيضاً ، فقد انعقد الإجماع على امتناع الخروج عن المــذاهب الأربعة. وبهذا الإجماع الأخير نطقت العبارة المذكورة المنقولة عن " التحرير " و " شرحيــه " وعبارات " الأشباه والنظائر " و

" الشروح الثلاثة " على " جوهرة التوحيد " فمن العجب العجاب المذهب الملفق من مخالفة هذين الإجماعين .

قوله وإذا كان القول متعيناً معلوماً عن أبي حنيفة الخ (ص ٤٠٧)

قلت : قد علم صريحاً من كلام المعترض فيما قبل ، أن قول واحد من الأئمة الإثنى عشر من أهل بيت الرضوان إذا ثبت عنه فهو قول جميعهم عنده بلاريب - وإن كان عموم هذا الحكم من المعترض رجماً بالغيب - وأنه إذا ثبت قول واحد منهم فى أي مسئلة ثبت اجماعهم فيه ، وأن اجماع أهل البيت عنده إجماع معتبر ، وأن اجماع أهل المدينة عنده أيضاً إجماع معتبر كاجماع أهل البيت ،إلا أنه ما قال فى أهل المدينة المشرفة أن قول واحد منهم مذهب باقيهم عموماً . وصريح كلامه ههنا دل على أنه إذا ثبت عنده قول أبى حنيفة ولو على وجه التعيين والمعلومية وخالفه قول تابعى من غير علماء الزهراويين — سواء كان من الأئمة الإثنى عشر أو من سائر أولاد الإمام الحسين أو من آل سيدنا الحسن رضى الله تعالى عنهم كما هو ظاهر إطلاق كلام المعترض ، أو أراد بعلماء الزهراويين الأئمة الإثنى عشر فقط كما علم من خارج عقيدة المعترض حيث كان يحصر العالمية وخلافة النبوة فيهم ، ولا يقول بشيء منهما فى غيرهم من أولاد سيدنا الحسن المجتبى مطلقاً وسائر آل سيدنا الحسين رضى الله تعالى عنهما

ومن غير العلماء أهل المدينـــة . فإن ظهر له فى أحد القولين سواء كان قول أبى حنيفة أو قول ذلك التابعى مرجح فعمله على المرجح عنده لا على ما هو المرجوح عنده ولو كان قول أبى حنيفة . وإن لم يظهر له مرجح فيـــه فأمر العمل على قول أبى حنيفة أو على قول ذلك التابعى عنده على السواء بل يقدم العمل بقول أبى حنيفة على قولـه هناك لما أن ذلك التابعى ليس من علماء الزهراويين ولا من العلماء أهل المدينة ، وأنـــه إذا ثبت عنده قول أبى حنيفة – ولو على وجه التعيين والمعلومية – وخالفه قول تابعى من علماء الزهراويين أو قول تابعى من علماء المدينـــة الطيبـــة – على خير ساكنيها أفضل الصلاة والسلام والتحية – سواء كان مالكاً أو فقيهاً من الفقهاء السبعة الذين مر ذكرهم فى هذه التعليقات أو عالماً أو فقيهاً غيرهم وهو من أهل المدينـــة طيبة ، فالمعترض حينئذ يترك العمل بقول أبي حنيفـــة ألبتـــة ويستمسك عملاً بقول ذلك التابعى من علماء الزهراويين أو ذلك التابعى من علماء المدينة ويعمل به حتماً ولو ظهر له مرجح فى جانب قول أبى حنيفة أيضاً . وهذا الذى أفاده المعترض ههنا جميعه خلاف الإجماع الذى ذكرناه بلا ريب أيضاً ؟ بل قد يكون خرقاً للإجماعين المذكورين لما مر . ولم يقل أحد من العلماء بجواز تقليد التابعين ومن بعدهم سوى المجتهدين منهم ؛ بل قد انعقد الإجماع بعد على عدم جواز تقليـــد جميع التابعين ومن بعدهم من المجتهدين سوى الأئمـــة الأربعة لما مر قبل .

ثم إن قول المعترض السابق (إما أن يعارضه عندى شئ من

السنة ص ٤٠٥) كما يعم الحديث وأقوال الصحابة عنده كذلك يعم الحديث الصحيح والحسن الذي عارضا قول الإمام على ما هو المعلوم المتبين . وظاهر كلامه هذا مطلق فيما إذا كان إلى جانب الإمام شئ من السنة ، وله قوة المعارضة مع ذلك الشئ الأول ، وفيما إذا لم يكن كذلك . وقوله (فإن عارضه أتركه الخ ص ٤٠٥) يقتضي أنه تكلم المعترض ههنا على الشق الثانى من هذا الإطلاق دون الشق الأول وأخذه دون الأول ، ولم يتعرض للشق الأول من شقيه أنه ما ذا يفعل فيه . وقوله آخراً (هذا إذا عارض القول المجرد شئ من السنة ص ٤٠٧) يعين أن كلامه إنما هو فى الشق الثانى لا غير . فكيف يصح قوله (فالأمر عندي على سواء بل حسن الظن إلى الإمام الخ ص ٤٠٧) فإن " شيئاً من السنة " هو المرجع ، ولا مناص له عن هذا الإعتراض ، لكن كان من الواجب عليه على هذا أن يقول : " والمراد من قولنا شئ من السنة ما يعم الحديث الضعيف وأقوال الصحابة وأقوال التابعين من علماء الزهراويين ومن علماء المدينة " وبعد اللتيا والتي لا خلاص للمعترض من أن يكون كاذباً فى قوله الذى أورده فى أول هذه " الدراسة " ومر ذكره . وإذ لم يزد المعترض هذا اللفظ فى تفسير لفظ " شئ من السنة " كان الواجب عليه إسقاط قوله (وإذا كان القول متعيناً معلوماً عن أبي حنيفة — إلى قوله — بتقديم قوله على غيره من التابعين ص ٤٠٧)

ثم إن المعترض قال (وإذا كان القول متعيناً معلوماً عن أبي حنيفة ص ٤٠٧) فقيد قوله بالتعين والمعلومية ، وهذا التقييد

ليس للإحتراز عن القول الـذى يغلب على الظن صحة نسبته إلى أبى حنيفة ، وعن القول الذى يشك فيه فيها ؛ بل لأن حكم القول المتعين المعلوم إذا كان عنده كما ذكره فغيره من الشقين المذكورين أولى به . وأيضاً قيد (ولم يظهر على أحد القولين ما يرجحه على الآخر ص ٤٠٧) فى كلامه يفيد أنه إذا عارض قول الإمام المجرد شيء من السنة يجوز أن لا يظهر هناك ما يرجح أحد القولين على الآخر . وهذا مما يستحيل إذ شئ من السنـة هو المرجح فلا جواز لهـذه الصورة أصلا . وأيضاً تقييده العلماء بالزهراويين يفيد أن قول الإمام القمقام مجتهد الأنام حجة الإسلام الإمام محمد بن على بن أبى طالب رحمه الله تعالى ورضى عنـه المعروف " بابن الحنفية " لا يساوى قول مالك ولا نحوه من علماء المدينة عند المعترض . فقول مالك ونحوه يجوز به عنده أو يجب به عنده ترك العمل بقول الإمام أبى حنيفة . وقول الإمام محمد بن الحنفية الذى أقر باجتهاده المؤالف والمخالف ليس بهذه المثابة عنده بل قوله كقول سائر التابعين عنده . وأيضاً كلام المعترض هذا يشير إلى أنه على المذهب الجعفرى – المنسوب إلى الإمام جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه افتراء ممن نسبه إليه – أو إلى أنـه على مذهب الزيديـة – المنسوب إلى سيدنا زيد بن على بن الحسين رضى الله تعالى عنهم كذلك – لكون مذهب كل واحد منهما قول عالم من علماء الزهراويين عند المعترض على ما عرف من عقيدته فى الخارج ، ويشير إلى بعض منه كلامه فى آخر رسالته المسماة " بالحجة الجلية فى رد من قطع بالأفضلية " بل على

ما سمعت من كلامه من أن " قول واحد منهم مذهب باقيهم " وأن " إجماعهم إجماع معتبر " كان مذهب الجعفرية عنده مذهب جميع الأئمــة الإثنى عشر من أهل بيت الرضوان رضى الله تعالى عنهم أجمعين . وأنــه إجماع معتبر عنده ، فيجب عليه أن يهدم بهذا المذهب جميع المذاهب الباقيــة لكون أقوال كل واحد منهم لم يتحقق فيها الإجماع المعتبر . وأيضاً أفاد قوله هذا أن مذهب مالك هو المقبول عنده دون مذهب أبى حنيفة فيما إذا تعارض قولها وتخالف . ومن التناقض الغير المسموع القول باعتناء مــذهب عالم من علماء الزهراويين ومذهب عالم من علماء المدينــة الشريفة كليهما إلا أن يدعى أن عند تخالف قوليهما بترجح قول أحد الجانبين على الآخر عنده . ثم قوله (وإذا لم يعارضه شئ من السنة ص ٤٠٧) لو فسر قوله "شئ من السنــة" بمــا ذكره المعترض يفيد أن المعترض يعمل بقول أبى حنيفة المتعين والمحتمل بقسميه وإن وجد فى خلافه قول عالم من علماء الزهراويين وعالم من علماء المــدينــة فهذا من أشد ما يحترق بــه قلب المعترض عند التنبه بــه . وإن فسر قوله "شئ من السنة" بمــا ذكره المعترض مع ما زدنا عليه قبل لخلا كلامه عن الإشكال وعن إفادته ما لا يعتقده المتكلم به .

قوله فإنى لم أجد له مستنداً مرفوعاً ولا موقوفاً ومع ذلك لا أتركه (ص ٤٠٧)

قلت : مسح الرقبة عند بعضهم سنة ، وعند بعضهم أدب ،

وعند بعضهم مستحب ، والحديث الذي ثبت به مسح الرقبة في الوضوء هو حديث كعب بن عمرو اليامى الذي رواه الطبراني عنه رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، يأخذ لكل واحدة ماء جديداً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، فلما مسح رأسه قال هكذا وأومى بيده في مقدم رأسه حتى بلغ بها إلى أسفل عنقه من قبل قفاه) انتهى . وقال الإمام العلامة ابن أمير الحاج في "شرحه" على "منية المصلى" (سنده لا ينزل عن درجة الحسن) إنتهى . وحديث وائل بن حجر الذى رواه البزار فى صفة وضوءه صلى الله تعالى عليه وسلم عنه رضى الله تعالى عنه ، وفى آخره (ثم مسح على رأسه ثلاثا ، وظاهر أذنيه ثلاثاً وظاهر رقبته) إنتهى . وحديث ابن عمر الذى رواه أبو نعيم فى "تاريخ أصبهان" عنه رضى الله تعالى عنه (أنه كان إذا توضأ مسح عنقه ، ويقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليهوسلم : من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة) إنتهى . (١)

---

(١) قلت : ذكره فى "تاريخ اصبهان" فى ترجمة عبد الرحمن بن داود بن منصور ابى محمد الفارسى فقال :

"حدثنا محمد بن احمد بن محمد ثنا عبد الرحمن بن داؤد ثنا عثمان بن خرزاد ثنا عمرو بن محمد بن الحسن المكتب ثنا محمد بن عمرو بن عبيد الانصارى عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه : كان اذا توضأ مسح عنقه ، ويقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالاغلال يوم القيامة" (ج — ٢ ص ١١٥ طبع ليدن بمطبعة بريل ١٩٣٤ م)

وحديث ابن عمر الذي رواه أبو الحسن بن فارس عنـه رضي الله تعالى عنـه قال الإمام العلامة ابن أمير الحاج في "شرحه" على "منية المصلى" (وقال شيخنا الحافظ قاضي القضاة شهاب الدين ابن حجر قرأت جزأ رواه أبو الحسن بن فارس وفيـه بإسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمـر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : من توضأ ومسح يديه على عنقـه وقى الغل يوم القيامة ، وقال - أي الحافظ ابن حجر - هذا إن شاء الله صحيح) (١) انتهى . وحـديث ابن عمر الذى رواه الديلمي في "الفردوس" عنه رضي الله تعالى عنه (أن رسول الله

ومحمد بن احمد شيخ أبي نعيم هو أبو بكر المفيد قال الحافظ العراقي : هو آفته . وهو من رجال "الميزان" للذهبي ، وقد حدث عنه البرقاني في "صحيحه" مع اعتذاره واعترافه أنه ليس بحجة . ومحمد بن عمرو بن عبيد الانصارى ضعفه يحيى القطان وابن معين وذكره ابن حبان في "الثقات" وقد اورد الحافظ ابن حجر العسقلاني هذا الحديث في "تلخيص الخبير" ونقل اسناده من "تاريخ اصبهان" ومر عليه من غير أن يتكلم على رجاله .

(١) قلت : ليس قائل هذا ابن حجر بل هو قد نقل هذا الكلام برمته عن "البحر" للرؤياني ثم اعقبه بقوله : قلت : بين ابن فارس وفليح مفازة فينظر فيها اه (تلخيص الخبير ص ٣٤ طبع دهلي بمطبعة الانصارى ١٣٠٧) - النعماني -

صلى الله تعالى عليه وسلم قال مسح الرقبة أمان من الغل) انتهى (١) . وحديث مصرف بن عمرو رواه ابن السكن فى "مسنده" عنه رضى الله تعالى عنه ، وفى آخره (ثم مسح صلى الله تعالى عليه وسلم رأسه ثلاثاً ، وظاهر أذنيه ولحيته ورقبته ثلاثاً) إنتهى . ومرسل موسى بن عقبة الذى رواه أبو عبيد فى "كتاب الطهور" عنه رحمه الله تعالى (أنه قال : من مسح قفاه مع رأسه وقى الغل يوم القيامة) إنتهى . قال الإمام ابن أمير الحاج فى "شرحه" المذكور (وهو مرسل جيد ، وله حكم الرفع ؛ لأن هذا لا يقال من قبل الرأى) انتهى . ثم قال ابن أمير الحاج فى ذلك "الشرح" : (ذكر هذا كله فى عمدة القارى) إنتهى . ولا تنس ههنا الموقوف المروى عن ابن عمر فى "تاريخ اصبهان" للحافظ أبى نعيم . (٢) وقد تقدم ،

---

(١) قلت : قال العراق فى "المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار فى تخريج ما فى الاحياء من الاخبار" : هو ضعيف اه

(٢) وقال الحافظ البيهقى فى "السنن الكبرى"

"اخبرنا" عبد الواحد أنا أبو القاسم بن عمرو ثنا أبوحصين ثنا يحيى ثنا أبو اسرائيل عن فضيل بن عمرو عن مجاهد عن ابن عمر أنه كان اذا مسح رأسه مسح قفاه مع راسه"
(ج – ١ ص ٧)

محمد عبد الرشيد النعمانى

فاجتمع هناك لإثبات مسح الرقبة في الوضوء ستة أحاديث مرفوعة ، وواحد من المراسيل – وهو في حكم المرفوع – وواحد من الموقوفات. فالعجب كل العجب من المعترض وقد عد نفسه محدثاً كاملاً ، وحمل أثقال المجتهدين على نفسه ، وعاندهم بها وعارضهم مدعياً أنه بذلك يليق ولم يقف على هذه الأحاديث التي يعرفها صبيان زماننا ومذهبنا بحمد الله تعالى ومنته ، وأدخل هـذا المثال في ما لم يعارضه – أي القول المجرد للإمام – شيء من السنة. فقوله: (فإني لم أجد له مستنداً مرفوعاً ولا موقوفاً) من أعجب العجائب . (١)

---

(١) وقال الفاضل . اللكنوي أبو الحسنات محمد عبد الحئي في "تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقبة" ما نصه

"حاصل المرام في هذا المقام انهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال :

أحدها أنه بدعة كما ذهب اليه جمهور الشافعية والمالكية وغيرهم ، وليس هذا القول بذاك فانه لا معنى لكونه بدعة بعد ثبوته بالحديث وان كان ضعيف الاسناد ، نعم مسح الحلقوم بدعة بالاتفاق لعدم ثبوت ذلك .

وثانيها أنه سنة كما ذهب اليه اكثر المشائخ وهو أيضاً ليس بذلك فان السنية منوطة على ثبوت الاستمرار واذ ليس فليس .

وثالثها أنه مستحب كما ذهب اليه أكثر اصحابنا المتاخرين وهو المذهب المنصور لثبوته من فعل صاحب الشرع

قوله فإنى لم أجد له حـــديثاً مرفوعاً فضلاً عن أن أجد له ما يدل الخ (ص ٤٠٨)

قلت: قال العـــلامة الحلبي شارح "منيـــة المصلى" فى "شرحه" عليها (وذكر أبو نصر الأقطع فى "شرح القدورى" أن المزني قال: زاد أبو حنيفة تكبيرة فى القنوت لم تثبت فى السنة، ولا دل عليها قياس. قال وهذا خطأ منه فإن ذلك مروى عن على وابن عمر والبراء بن عازب رضى الله تعالى عنهم. وقال ابن قدامة فى "المغني" وقد روى عن عمر أنه كان إذا فرغ من القراءة — أى فى ثالثة الوتر — كبر ثم قال الأقطع: والقياس يدل عليه فإن التكبير للفصل والإنتقال من حال إلى حال، وحال القنوت مخالف لحال القراءة) انتهى. وقال الإمام ابن أمير الحاج فى "شرحه"

أحياناً، وهو مناط الاستحباب.

وبه ظهرت سخافة ما فى "دراسات اللبيب فى الأسوة الحسنة بالحبيب" عند ذكر المسائل التى وقعت مخالفة للأحاديث (ومن هذا القسم من المعمولات عندى مسح الرقبة فى الوضوء، فانى لم أجد له مستنداً مرفوعاً ولا موقوفاً، ومع ذلك لا اتركه) انتهى وقد أحسن فى قوله: "لم أجد" حيث لم يأت بالنفى الحقيقى، وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود فان من وجد شيئاً معه زيادة علم بالنسبة الى من لم يجد" اهـ

محمد عبد الرشيد النعمانى

على " منية المصلى " (ثم إذا أراد القنوت بعد فراغه من القراءة في الركعة كبر ورفع يديه ثم قنت كذا رواه الأثرم عن فعل ابن مسعود رضي الله تعالى عنه) انتهى . وقد أخرج الحافظ ابن أبي شيبة فى " مصنفه " بسنده المتصل إلى عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله - أى ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه (أنه كان يرفع يديه فى قنوت الوتر) وقد روى أيضاً فيه بسنده المتصل إليه عن أبيه عن عبد الله (أنه كان يرفع يديه إذا قنت فى الوتر) وقد أخرج أيضاً فيه بسنده المتصل إليه عن أبيه (أن عبد الله بن مسعود كان إذا فرغ من القراءة - يعنى فى الركعة الأخيرة من الوتر - كبر ثم قنت فإذا فرغ من القنوت كبر ثم ركع) انتهى . وبهذا الأثر الأخير تعين معنى الأثرين الأولين لأن التكبير والرفع لا يكونان إلا مقارنين أو قريبين من المقارنة ، والرفع لم يشرع إلا مع التكبيرة كما سيجيء ، فقد عرف بهذا أن رفع اليدين الذى جاء به الأثران الأولان ما كان إلا مقارناً مع تكبيرة القنوت أو قريباً منها . فمعنى قوله " فى قنوت الوتر " فى أول قنوته . ومعنى قوله " إذا قنت " أي إذا أراد الشروع فى قنوت الوتر فحصل الجمع بينهما ، لا سيما وكلها نقلها الأسود عن ابن مسعود . وقال العلامة الحلبى فى " شرح المنية " أيضاً (رفع اليدين حذاء الأذنين فى قنوت الوتر مروى عن ابن مسعود ، وابن عمر وابن عباس وأبى عبيد ، واسحق) انتهى . وقال الحافظ العينى فى " شرح الهداية " (أن رفع اليدين ثبت

حالة التكبير فى القنوت ، وأنه غير مشروع بلا تكبير كتكبيرة الإفتتاح وتكبيرات العيدين) انتهى . وبما ذكرنا عرف أن تكبيرة القنوت مروية عن عمر ، وعلى ، وابن عمر ، والبراء بن عازب وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم . (١) وأن رفع اليدين عندها مروي عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبى عبيد واسحاق ، وأن تكبيرته قام على تائيد القول بها القياس الصحيح الشرعى ، وأن رفع اليدين فيها قام على تأئيد القول به القياس الشرعى أيضاً .

---

(١) قلت : وذكر محمد بن نصر المروزى فى "باب التكبير للقنوت" من "كتاب الوتر"

"عن طارق بن شهاب أن عمر بن الخطاب لما فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر وركع ، وعن على أنه كبر فى القنوت حين فرغ من القراءة وحين ركع ، وفى روايه كان يفتتح القنوت بتكبيرة ، وكان عبدالله بن مسعود يكبر فى الوتر اذا فرغ من قراءته حين يقنت واذا فرغ من القنوت ، وعن البراء أنه كان اذا فرغ من السورة كبر ثم قنت ، وعن ابراهيم فى القنوت فى الوتر اذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر وركع وعن سفيان كانوا يستحبون اذا فرغ من القراءة فى الركعه الثالثه من الوتر أن يكبر ثم يقنت ، وعن احمد اذا كان يقنت قبل الركوع افتتح القنوت بتكبيرة (ص ١٣٣ طبع لاهور سنه ١٣٢٠)

محمد عبد الرشيد النعمانى

ثم إن المصرح بـه فى كتب فقه الحنفيـة هو أن " تكبير القنوت مستحب " ومن قال بوجوبه أخذوا عليه . فكيف يليق بمثل المعترض أن ينسب القول بوجوب التكبير قبـل قنوت الوتر المردود عند الحنفية بالمرة إلى جميعهم ؛ بل إلى إمامهم أبى حنيفة . نعم لو قيل بوجوبه بعـد ما وجد التصريح به من الأئمة الأعلام بأن الفتوى عليه لكان وجه القول بوجوبـه هو ما ذكروه وجهاً للقول بوجوب تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العيدين وهو الإتصال بالواجب وهو وجه حسن . وقد عرف من كتب المذهب المعتبرة أن القول بوجوبه قول مرجوح عند الحنفيـة ، قال الشيخ على القارى فى " شرحه " على " النقاية " (يكبر – أى استحباباً – رافعاً يديه ثم يقنت فيـه – أي فى الوتر –) انتهى . وقال فى " البحر الرائق " (وينبغى ترجيح عـدم الوجوب لأنه الأصل ولا دليل عليـه . وفى " الظهيرية " أنه لا رواية للوجوب) انتهى . ما فى " البحر " . وقال فى " طرفة المهتـدى شرح تحفة المبتدى " (وأما تكبيرة القنوت فلم يذكروا وجوبها فى أكثر الـكتب ، وبعضهم عدها من الواجبات حتى أوجب السجود بتركها سهواً) انتهى . وقال فيها فى موضع آخر (وهذا التكبير قيل سنة ، وقيل واجب) وكلام شارح " النقاية " و " البحر " وعبارة " طرفة المهتـدى " الأولى دلا على أن القول بأنها سنـة مستحبـة هو الراجح فى فى المذهب ، وأن القول بوجوبها مرجوح فيه . وأما عبارة " طرفة المهتدى " الثانيـة فدلالتها على ترجيح القول بالسنة الإستحبابية لما

فى "النهر الفائق" للعـلامة عمر بن نجيم من أنه : (إذا ذكر فى الكلام قولان بلا ترجيح أحدهما عـلى الآخر فالأول ذكراً هو المختار) انتهى . لاسيما وقد علم ترجيح الأول بالدليل الذى أتى به الشارحان المذكوران فى "شرح المنيـة" وهذه التكبيرة فى قنوت الوتر وإن لم يثبت فيـه حديث مرفوع ، ولا ما يدل على استمرار وقوعها عنه صلى الله تعالى عليـه وسلم فهـذه الآثار التى لم ينفها مرفوع أصلاً أفادت القول بأنها سنة إستحبابيـة ، وقد ثبتت هذه التكبيرة عن عمر وعلى أيضاً كما مر . وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم . (اقتدوا باللذين من بعدى) وقال صلى الله تعالى عليه وسلم أيضاً : (عليكم بسنتي وسنـة الخلفاء الراشدين من بعـدى) بل لو قيل أن مأخذ القائل بوجوبها يمكن أن يكون هذا لصح ؛ لكن المذهب أنها سنة استحبابيـة كما مر . وقد تأيد القول بالسنية بالقياس الشرعى الذى مر أيضاً، فلو لم يوجد فيه حديث مرفوع لا بأس به إن شاء الله تعالى ههنا، فكيف صح للمعترض إدخال هذه المسئلة تحت قوله (وأما إذا لم يعارضها شئ من السنـة الخ)! ومن العجب أنه قال فيه : (فإنى لم أجد له حديثاً مرفوعاً) فقيده بالمرفوع إعلاماً بأنه وجد الموقوف فيـه وقد عمم قوله "شئ من السنـة" بحيث يعم أقوال الصحابة الموقوفـة عليهم . ثم أدخل هـذا المثال فى ما لم يعارضه — أى القول المجرد — للإمام شئ من السنـة . وإذا ترجح القول بأنها سنـة مستحبـة فنحن لا نعتقد إلا به .

ثم إنه يلزم على المعترض على ما أسسه فى السابق وهو أن مذهب

واحد منهم – أى من الأئمة الإثنى عشر من أهل بيت الرضوان رضى الله تعالى عنهم – مذهب باقيهم ، وأن إجماعهم إجماع معتبر عنده أن يقول قد انعقد إجماع أهل البيت المعتبر على وجوب تكبير القنوت أو سنيته لأنه قد ثبت القول والعمل به عن سيدنا على المرتضى . فلا بد أن يكون باقى الأئمة متفقين معه على هذا فثبت الإجماع المعتبر عنده على القول بأحد الأمرين فيه . وأيضاً إذا كان مهدي آخر الزمان عنده من الأئمة الإثني عشر من أهل البيت وآخرهم – على خلاف الأحاديث الصحيحة التي مرت ، وعلى خلاف مذهب جميع أهل السنة والجماعة أهل الحق والسعادة – ونقل المعترض فيما قبل كلام ابن العربى الدال على أن مهدى آخر الزمان معصوم لا يخطىء ، وأنه استحال عليه وقوع الخطأ منه زعماً منه أنه فى مهدى آخر الزمان الذى هو الإمام الثانى عشر منهم . وقال فيما سبق أيضاً : إن مذهب واحد منهم مذهب باقيهم ، فكيف اجترأ المعترض على الإنكار عن وجوب ذلك التكبير أو سنيته وهو يهدم قاعدته من أصلها أو يهدم ما قال ابن العربى فيه على زعم المعترض .

ثم إنه إذا كان لفظ " شئ من السنة " عاماً يشمل الحديث الضعيف وأقوال الصحابة الموقوفة عليهم فنقول : هذا القول باستحباب تكبير القنوت الصادر عن أبى حنيفة قد وافقة أقوال كثير من الصحابة الكرام العظام رضى الله تعالى عنهم ولم يوجد ما يعارضها لا من المرفوع البتة ولا من الموقوف ظناً والحمد الله

تعالى على ذلك .

قوله ومنها أيضاً قول الحنفيـة (١) بوجوب رفع اليدين الخ (ص ٤٠٨)

قلت : القول بوجوبه غير ثابت عنهم (٢) وأما القول بأنها سنة إستحبابية فثابت عنهم رحمهم الله تعالى . قال في " طرفة المهتدي " (وهذا الرفع – أي رفع اليدين – في تكبير القنوت سنة) انتهى . وقد ثبت في أصل رفع اليدين فيه آثار فقد روي ابن أبي شيبـة في " مصنفه " بسندين رفع اليدين فيه . وقال ابن أمير الحاج في " شرحه على منيـة المصلى " (إن تكبير القنوت ورفع اليدين فيه رواه الأثرم عن فعل ابن مسعود) وقال العلامة الحلبي في " شرحه على المنية " (إن رفع اليدين حذاء الأذنين في قنوت الوتر مروي عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابي عبيد ، واسحاق رضي الله تعالى عنهم) انتهى . (٣) لا سيما وقـد أيده القياس

---

(١) ووقع في المطبوعة "قول ابي حنيفة" بدل "قول الحنفية"

(٢) قال قاضي خان في "فتاواه" (رفع اليدين عند تكبير القنوت ليس بواجب كرفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح فلا يجب السهو بتركه) اهـ

(٣) قلت : وروى البيهقي في "السنن الكبرى" في "باب رفع اليدين في القنوت" من طريق الوليد بن مسلم قال اخبرني ابن لهيعة عن موسى بن وردان : أنه كان يرى أبا هريرة يرفع يديه في قنوته في شهر رمضان . قال الوليد : واخبرني عامر بن شبل الجرمي قال :

الشرعي الذي نقلناه قبل عن "شرح الهداية" للعلامة العيني .
فالعجب كل العجب إدخاله فيما لم يعارضه - أى القول المجرد للإمام -
شئ من السنة ، ومعناه عنده ما ذكرناه نقلاً عنه . وبما ذكرنا
ظهر أن قوله (ولم يثبت فى ذلك إلى الآن عندى أثر صحيح الخ
ص ٤٠٨) باطل لا يلتفت إليه ، فإن سندي أثر ابن مسعود اللذين
أتى بهما ابن أبي شيبة فى "مصنفه" صحيحان بلاريب وحديث
(لا ترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن ، وعد منها تكبيرات
العيدين وتكبيرة القنوت .) وإن كان معلولاً ضعيفاً لكن لما كان
المعترض ممن عد الحديث الضعيف أقوى من رأى الرجال وقياسهم
كيف صح منه مع وجود هذا الحديث المرفوع الضعيف بأن قول

رأيت أبا قلابة يرفع يديه فى قنوته اه

وذكر محمد بن نصر المروزى فى "باب رفع الأيدى عند القنوت" من "كتاب الوتر" (عن الاسود أن عبد الله بن مسعود كان يرفع يديه فى القنوت الى صدره ، وكان أبو هريرة يرفع يديه فى قنوته فى شهر رمضان ، وعن أبى قلابة ومكحول أنهما كانا يرفعان أيديهما فى قنوت رمضان ، وعن ابراهيم فى القنوت فى الوتر إذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه ثم قنت ثم كبر وركع ، وعن محل عن ابراهيم قال : قل فى الوتر هكذا ورفع وكيع يديه قريباً من أذنيه قال : ثم يرسل يديه . وعن سفيان كانوا يستحبون أن تقرأ فى الثالثة من الوتر "قل هو الله أحد" ثم تكبر وترفع يديك ثم تقنت ، وسئل احمد يرفع يديه فى القنوت قال : نعم يعجبنى . قال أبوداود : رأيت احمد يرفع يديه) اه

الإمام برفع اليدين فى تكبير القنوت قول مجرد لا شئ معه من السنة ! فقد ثبت فيه شئ من السنة وهو الحديث المرفوع الضعيف وأقوال الصحابة والتابعين كما قدمنا .
ولو سلمنا أن هذه الآثار ضعيفة كالحديث المرفوع ، فنقول : كثرة الآثار أيدت أنفسها فقوى بعضها بعضاً حتى صارت من باب الحسن لغيره ، وأيدت الحديث المرفوع الضعيف وقواها فأوصلها إلى درجة الحسن لغيره فى رفع تكبير القنوت ، والله تعالى أعلم .

قوله حيث لا أفتر فى إتيان ما لم يثبت عندى الخ (ص ٤١٣)

قلت : كلام المعترض هذا يدل على أن أصل هاتين المسئلتين — أى تكبير القنوت ورفع اليدين فيه — لم يثبت عنده وإنما يأتى بهما عملاً ذهاباً على إثر أبى حنيفة وعلماء مذهبه من حيث إعتقاده فيهم ، وقد مر أنه ثبت أصلهما ومأخذهما .

قوله لا فيما إذا قام على معارضة قوله ونفيه دليل من السنة الخ (ص ٤١٣)

قلت : هذا يحتمل أمرين أحدهما أنه كما قام على معارضة قوله ونفيه دليل من السنة كذلك قام على إثبات قوله وقوته دليل منها . وثانيهما أنه لم يوجد لقوله دليل من السنة أصلاً حتى أن قوله ليس إلا مجرد الرأى فى مقابلة الدليل القائم من السنة . فالأول منهما لم يتعرض له المعترض ولم يعرف أن عمله فيه على أى وجه

يكون ، وإنما تعرض للثاني منهما . فنقول أين ذلك ؟ وثبت العرش ثم انقش ، وناد بحرمة الوقفة عنده بمجرد حسن الظن . وجميع ما أتى بــه فى " الدراسات " وغيرها من " رسائله " التى وقفنا عليها من الأمثلة للشق الثانى فليست كذلك ، بل قد ثبت أن دعواه بهذا فيها كاذبة . ولن تجد سبيلاً إلى مثال ذلك صحيحاً إن شاء الله تعالى وليس ما خالف رأى المعترض مخالفاً للحديث والدليل من السنة وهو ينفيه إلا إذا ثبت ذلك بحجة بينة ، وأين ذلك ؟ ثم إنــه كمــا لا يفيد مجرد حسن الظن إلى أبى حنيفة أو إلى واحد من الأئمة الثلاثة الباقيــة فيما إذا قام على معارضة قوله ونفيه دليل من السنة كذلك لا يفيد حسن الظن إلى العرفاء بالله تعالى . وزعم أن هذا المخالف كشف لهم كوشفوا بــه فيما إذا قام على معارضة قولهم ونفيه دليل من السنة ؛ فالأئمــة الأربعة من أعظم العرفاء بالله تعالى وكبرآءهم . وإنمــا المعلوم فى المذاهب الأربعة عمل هذا بهذا الحديث وترك العمل بظاهر ذلك الحديث ، وعمل ذلك بظاهر ذلك الحديث وترك العمل بظاهر هذا الحديث ، ومخالفة الرأى أو الآراء كثيرة فى جميع الجوانب . وأما مخالفة المعترض منفرداً مع غيره فكثير منها تجره إلى مخالفته بالأحاديث الصحيحة والمذاهب الأربعة والإجماعات . ومن أراد التيقن مما قلنا فليتأمل فى المسائل التى نقلناها عن المعترض فى مقدمة " تعاليقنا " . واعلم أن التزام المعترض بالعمل على ما ذهب إليــه أبو حنيفة من رفع اليدين فى تكبير القنوت وقد خالفه فيه الشافعى فى أظهر قوليه والإمام مالك والليث بن سعد والأوزاعى والقفال

وإمام الحرمين يفضيــه إلى الوقوع فى المفاسد التى حكم المعترض بها فيما قبل بوقوع من التزم مذهباً معيناً فيها وهى أن من التزم مذهباً معيناً وإماماً معيناً إنمــا تبع ذلك الإمام دون الرسول صلى الله تعالى عليــه وسلم ، وأخل بواجب وحدة وجهتــه صلى الله تعالى عليــه وسلم ، وأتى بالثنويــة ، وارتكب الحرام . والمعترض ههنا عمل بقول أبى حنيفة مع أن مالكاً من علماء المدينة خالفه فيــه فينبغى على وفق قاعدتــه أن لا يعمل فى مثل هــذا بقول أبى حنيفة .

قوله فلا آتى بتكرار سورة واحدة فى ركعتين الخ (ص ٤١٣)

قلت : قد ذكر فقهاء مــذهبنا أن تكرار سورة واحدة فى ركعتين مكروه كراهة تنزيه إذا كان عن قصد . وكم من مكروهات تنزيهية التى فعلها فى حقنا خلاف الأولى وجب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فعلها لــا أنــه قد وجب عليه التبليغ إلى الأمة ، وهو مخير فى ذلك بين أن يبلغ ما أراد أن يبلغ بقولــه صلى الله تعالى عليه وسلم أو بفعله ، فعلى هذا يحمل فعله صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم بتكرار سورة " إذا زلزلت " فى ركعتى صلاة الفجر على تبليغــه أن ترك تكرار سورة واحدة فى ركعتى صلاة واحدة ليس بفرض ولا بواجب ولا بمسنون سنــة مؤكدة ، ومن فعل المكروه التنزيهى لا عتب عليه إذا كان من آحاد الأمة المرحومة ، وهو صلى الله تعالى عليه وسلم لا يوصف فعله بالكراهة التنزيهيــة

بل يقال إنه أدى به الواجب عليه المخير . و وجه آخر يدل على أنـه يحمل فعله صلى الله تعالى عليه وسلم على ما ذكرنا ، وهو أن فى قراءة سورة " إذا زلزلت " فى صلاة الفجر – وهى من قصار المفصل – ترك سنة القراءة فى صلاة الفجر التي نطقت الأحاديث الصحيحة بها ، واتفق على القول بها الأئمة الأربعة . وهذا الوجه الواحد يتضمن وجوهاً ثلاثـة ، أحدها أن فى قراءة سورة " إذا زلزلت " فى ركعتى صلاة الفجر ترك تطويل الأولى من ركعتى صلاة الفجر عن الثانية منهما . وثانيها أن فيها ترك المقدار المسنون المقدر أدناه عندنا بأربعين آية" فى صلاة الفجر . وثالثها أن فيها يثبت قراءة قصار المفصل فى صلاة الفجر فيلزم من قراءتها فى ركعتى صلاة الفجر ترك أربع سنن إستحبابيـة ، فيجب حمل فعله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الوارد فى صلاة الفجر خاصة" على تعليمه الجواز ، ولا كراهة فيه فى حقه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وانما الكراهة المذكورة فى هذا الفعل فى حقنا كما قد صرحوا بـه . وأما المحرم والمكروه تحريماً فلا يجوز وقوعه عنه صلى الله تعالى عليـه وسلم أصلاً ولو لتعليم الجواز لأنه معصوم أى معصوم .

قوله وحسن الظن المـذكور ممن ولع بعلوم الحـديث الخ (ص ٤١٣)

قلت : من عجيب حسن الظن هدم قواعد المذهب وفروعه من غير حجة ، وجعله ذلك الهدم بمجرد رأيـه موافقاً بالحـديث

وذلك المذهب مخالفاً بالحديث ، ولن يجعل الله للمعاندين عليه سبيلاً .

قوله كما نعمل به تأدباً بأبي حنيفة رحمه الله تعالى ومذهب الخ (ص ٤١٣)

قلت : قد ذاق الأئمة الأربعة طعم ثبوت الأحكام بطرق الأسانيد المتصلة ، وأين الذوق في غيرهم كذوقهم . وأما المعلقات التي لم تصل إلينا من تلك الطرق فقد وصلت إليهم بها وإلا لما احتجوا بها في اثبات الأحكام على ما عرف من عادتهم أنهم لا يحتجون إلا بما يصلح للإحتجاج به ، وما لم تصل إليهم بها قد طرحوها وما اعتنوا بها ولا اعتنى بها من بعدهم من مقلديهم . وربما وجد من بعدهم تائيداتها حتي صارت عندهم مما اعتني بها بذلك فتمسكوا بها ، فلله درهم ما أعلمهم وما أكملهم ؛ نعم يجب على المولع بعلوم الحديث وعلى من ذاق طعم الثبوت من طرق الأسانيد المتصلة أن يتوب إلى الله تعالى من عقائده وأحكامه التي أتينا ببعضها في مقدمة هذه "التعاليق" فهي مع أنها مخالفة للأحاديث الصحيحة من أحاديث "الصحيحين" وغيرهما ، وللآثار الموقوفة الصحيحة ، وللأحاديث والآثار الحسنة ، وللأحاديث والآثار الضعيفة لم يوجد فيها معلق غير صحيح وغير حسن يقوم بها . ثم إن عدم مبالاة من لم يتأدب بأبي حنيفة بتلك المعلقات أو عدم عمله بها مستمراً إن كان ناشئاً من الحمية الجاهلية فلا اعتداد

بـه ولا يعذر فيما أتى بـه . وإن كان ناشياً من عدم علمه بأنها وصلت عند أبي حنيفة إلى رتبة الإحتجاج فلا إعتداد بـه لكن بالجهل يعذر فيما أتى بـه ، فالإعتداد بها أو عملـه بها مستمراً ممن تأدب بأبي حنيفة فى موقعـه ، والله لا يضيع أجر المحسنين . ومن تأمل فيما ذكرنا من قبل تيقن أن بعض المعلقات مما لا يجوز طرحها .

وقد تقدم منا أيضاً الدليل الدال على سنيـة ترك رفع اليدين عند الركوع ، وعند القيام منه ، وعند النهوض عن القعدة الأولى بل على سنيـة ترك رفع اليدين فى كل خفض ورفع ، وأن ذلك الدليل متواتر النقل عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أيضاً ، وأن تركه عندها سنة وأن فعله عندها رخصة مكروهة كراهة تنزيـه فى حق الأمة المرحومة خاصة . فإطالـة العجب من قول من جعل تركه عندها مخالفاً بالحـديث واجب النفى والإعدام محرم الأخـذ والإستمساك بـه بمجرد رأى رآه - ورأيه لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء - أشد وأقوى وأحرى بها وأولى . وقد مر أيضاً أن تكبير القنوت ليس بواجب عندنا ، وأنـه ثبت سنيته بأثر موقوف على ابن مسعود وغيره من الصحابـة ، ولم يعهد فيه سنة مرفوعة ينفى الأثر المـذكور ، فوضح الفرق بين رفع اليدين فى تكبير القنوت ورفع اليـدين فى كل خفض ورفع فى جميع الصلوات ، أو فى المواضع الثلاثـة منها سوى تكبيرة الإفتتاح أو فى موضعين منها سواها .

قوله ومما يستغرب أيضاً أنهم يرفعون الأيدى الخ

(ص ٤١٤)

قلت: معنى الأثرين الأولين الذين آوردهما ابن أبى شيبة فى "مصنفه" فى أول قنوت الوتر: "وإذا أراد شروع قنوت الوتر" بدلالة الأثر الذى رواه الأثرم من فعل ابن مسعود، وأورده العلامة الإمام ابن أمير الحاج فى "شرحه" على "منية المصلى" وبدلالة الآثار الخمسة التى أوردها العلامة الحلبى فى "شرحه" عليها أيضاً، وقد قدمناها. وأيضاً الأثر الأول يحتمل أن يكون معناه فى أول قنوت الوتر أو فى وسطه. والأثر الثانى يحتمل أن يكون معناه: إذا أراد شروع الوتر أو فى أثناء قنوته. ومن المعلوم أن رفع اليدين شرع مع التكبيرة ولم يشرع بدونها كما صرح به الحافظ العينى فى "شرح الهداية" فحمل الأثرين على ما ثبت شرعيته واجب ولم يجز أن يحملا ما لم يستغرب شرعيته، فتوجيه الإستغراب الذى ذكره المعترض فيه ما فيه. والأثر الثالث الذى أورده ابن أبى شيبة فى "مصنفه" قد أثبت تكبير القنوت ولم يثبت تكبيراً فى أثنائه. وإذا قلنا إن رفع اليدين بدون التكبير غير مشروع لابد أن نحمل رفع اليدين الثابت بالأثرين الأولين على اتصاله بتكبير القنوت فلم يثبت بهما رفع اليدين فى أثناء القنوت. وهذا ظاهر لاسترة عليه. وأيضاً لم يقع فى أثر ابن أبى شيبة الثالث الذى نقله عن ابن مسعود أنه:

كان لا يزيد عند الفراغ من القراءة فى الركعة الأخيرة من الوتر على التكبير ، وإنمـــا فيه (كان ابن مسعود إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت) فهو من باب سكوت الراوى فى مرويـــه ذلك عن رفع اليدين . ومن القواعد المعلومة المحققة أنـــه لا ينسب إلى ساكت قول ، فمعني قول الراوي "كبر ثم قنت" أى كبر مع رفع اليدين جمعاً بينه وبين الأثرين الأولين الـذين رواهما ابن أبى شيبـة فى "مصنفه" أيضاً . والأثر الذى رواه الأثرم عن فعل ابن مسعود ، وقد مر ذكـره مراراً ، والآثار الخمسة التى أوردهـا الحلبى فى "شرحه" على "المنيـة" وقد قدمناها أيضاً . والجمع واجب على قول من قال بتقديم الجمع وجوباً على الترجيح فيما أمكن الجمع فيـه ، وعلى قول من أدعى أن كل متعارضين يمكن فيـه الجمع فيجب تقديمـه على الترجيح ، والمعترض ممن قال بأحد هـذين القولين ، فكيف جازله الإمتناع عن واجب الجمع عنده ههنا ! وإذا تحققت ما ذكرنا فأين مخالفة الحنفيـــة مع عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه فى الموضعين ؟ وأين تبديع رفع اليدين منهم فى قنوت الوتر ؟

ومن العجب أنه لما زعم أن رفع اليدين فى قنوت مبدع عن الحنفيـــة وعارضه شئي مـن السنـــة ، وهو قول ابن مسعود المروى فى "المصنف" عنده ، فلم يجزلـــه أن يجعلـــه من باب ما إذا لم يعارضه شئى منها ، ولم يجزله أن يعمل به لما مر منه من أنـــه إذا عارض قول أبى حنيفة شئى أتركه ، وإن ثبت أنـــه

قول أبي حنيفة بلا شبهة ، وقد صرح المعترض ههنا أنــه يعمل بــه على وجه المواظبة فليتأمل .

ثم إن القول بتبديع الحنفية ؛ وأنهم أحدثوا بدعة لم تكن فى عهده صلى الله تعالى عليــه وسلم ولا فى عهد الصحابــة سوء أدب إليهم معاذ الله تعالى عن مثلــه ، لا سيما وزيادة رفع اليدين على تكبير القنوت ليس من البدعــة فى شيء ، وإنمــا هى زيادة بالسنــة على السنــة فظهر أن كلا من هذين الحكمين الصادرين من المعترض باطل ، وأنــه لا قــدح فى بنـاء المــذهب على مرويات ابن مسعود وترجيح مروياتــه على مرويـات غيره فى بعض المواد ، وعلى أقواله فيما لم يوجد فى نفسها حديث مرفوع ، وهو العالم الفقيــه الأفقه بعد الخلفاء الأربعــة الملازم له صلى الله تعالى عليه وسلم المترصد لأحوالــه الحاكى عنها ، وأنــه لا غرابة فيــه ولا منافاة فيه ههنا .

وما ذكره المعترض فى وجه الإستغراب من أن الإمام بنى مذهبــه على مرويات ابن مسعود ، وأحاديثــه الموقوفة عليــه يقدمــه الحنفيــة على أكثر المرفوعات من غيره بعضه كــذب صريح لما مر من أن كلا من الإمام أبي حنيفة والحنفيون بريئون من أن يقـدموا مجرد موقوف ابن مسعود عـلى مرفوع غيره فضلاً عن أن يقدم ذلك الموقوف على أكــثر مرفوعـات غيره ، وإن اعتقدوا فيــه أنــه أفقــه وأعرف بما عليــه سنتــه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الخلفاء الأربعة رضى الله تعالى عنهم .

ونسبة رفع الأيدى فى دعاء القنوت إلى الحنفية فى كتاب "المغني" فى فقه الحنابلة لا يستدعى أن يكون قولهم ذلك على خلاف ما ثبت عن عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه، ومثل هـذا كثيراً ما رأينا فى كتب الحنفية فيما ثبت قولهم بالأحاديث الصحيحة بلا نزاع، واتفق عليـه معهم كثير من العلماء الأعلام، فالقول بهذا الإستدعاء من أغرب الغرائب، وقوله (وهو أقرب بمـا ينبغى أن يكون الأمر عليه ص ٤١٥) مما لا ينبغي أن يكون الأمر عليه.

قوله وهو قليل الوقوع بل عديمـه الخ (ص ٤١٦)

قلت: قد صنف العلماء الأعلام رسائل مفردة فيما إذا كان قول الإمام أبى حنيفة وذويه ثابتاً بالحديث الصحيح وقول واحد من الأئمـة الثلاثة الباقية لم يظهر دليله من السنة أصلاً، وجمعوا فيها مسائل كثيرة أثبتوا فيها ذلك. وأيضاً قد صنفوا رسائل مفردة أثبتوا أن قول واحد من الأئمـة الثلاثـة قد خالف الإجماع فى هذه المسائل، وهى كثيرة. ومن أمثلـة الأول قول مالك: بسنية إرسال اليدين فى قيام الصلاة، وقول الشافعى: أنـه لو سجد المصلى على فاضل ثوبه الذى لبسه فسدت صلاته، وقول الشافعى أيضاً: أنـه يفترض على المصلى محافظة التشديدات الواقعة فى سورة الفاتحة دون سائر القرآن حتى أنـه لو ترك شدة واحدة منها فى الفاتحة فسدت صلاتـه، ولو ترك جميع تشديدات سائر القرآن فى صلاتـه لم تفسد. وقد أوصل العلماء المسائل التى خالف فيها

الشافعي الإجماع مائة مسئلـــة . فليس منشأ قول المعترض هذا إلا قصور باعه في علم الحديث وقلة تيسرأسبابــه عنده . فثبت بهـذا صدق ما كررته في أول " التعاليق " من أنه : لم يوجد في بلاد الهند والسند إلا شيء يسير من علم الحديث وكتبــه ، والحمدلله تعالى على ذلك .

قوله ينبغي أن يكون ذلك عند الحنفي الغالب عليــه العمل الخ (ص ٤١٦)

قلت : ترجح ما تمسك بـــه الحنفيـــة من الحديث عند المعترض فقط لا يجعل لهم العمل بهذا الحديث أشهى من العسل ، فإن العمل بالحديث وإن كان أشهى من العسل وأنهار الجنـــة في حد ذاتـــه مطلقاً لكن العمل بمجرد ترجيح مثل المعترض والحـــديث الصحيح أو الحسن قـائم في الطرفين أحدهما على الآخر أمر مين الصبر من حيث أن ترجيح مجرد مثله لا يجوز لأحد تقليده فيـــه ، فإن تقليد غير المجتهد حرام بالإجماع . وترجيح ذلك العامل بنفسه أحدهما على الآخر لا يقوم له حجة منجية عند الله تعالى إن وجده . فعلى المقلد الوقفـــة ما لم يثبت عنده ترجيح معتبر في أحد الجانبين ، فإذا ثبت عند من قلد أباحنيفـــة ذلك الترجيح كترجيح الإمام أبي حنيفة وذويـــه هذا الحديث يعمل بـــه ويترك العمل بالحديث الآخر ، وينبذ الوقفة وراء ظهره . فلينظر الحنفي العامل بالحديث إلى حديث أثبت قول مذهبه ، ويجعله كحل عيونه

وقرتها وزينة رأسه ووديعة قلبه وملتجأه ومأواه . ثم إلى ترجيحه عند صاحب المذهب ، وعند الصناديد من علماء مذهبه المرضي فليعمل به فهو أشهى له من العسل وغيره من المستلذات . ثم إن قول المعترض هذا مع ما مر منه فيما قبل (١) من أنه : يمكن الجمع في جميع الدليلين المتعارضين يفيد أن الجمع عنده ، ليس بواجب ولا بمختار مطلقاً . وهذا خلاف معتقده ومذهبه ، وإن قوله هذا مع ما سبق منه فيما قبل من أنه : يجب تقديم الجمع فيما أمكن الجمع فيه على الترجيح ، وأنه لا يجوز الترجيح إلا فيما لم يمكن فيه الجمع يستدعي أن لا يجوز ترجيحه هذا إلا فيما لم يمكن الجمع فيه . والنظر في الأمثلة مصرح بأنه قال بهذا الترجيح فيما أمكن فيه الجمع أيضاً . فيالله ما وجه دفع التناقض عنده ؟

قوله واتفق من ذلك عندنا فروع عديدة الخ (ص ٤١٦)

قلت : كلام المعترض هذا يدل على أن الفروع من هذا القسم في مذهب الإمام أبي حنيفة قليلة ، وإنه لكذب ظاهر واجتراء باهر . ثم إن الأحاديث المرفوعة التي وردت في افتراض زكاة الحلي من الذهب والفضة كثيرة جداً ، وكذلك الآثار كثيرة . ومن أراد العكوف عليها فليطالع " تخريج الحافظ الزيلعي " على " الهداية " و " فتح القدير " لكنهما أوردا منها حديث عائشة رضي

(١) " الدراسات " ص ١١٤

الله تعالى عنها المرفوع فى زكاة الحلى أيضاً ، قال الزيلعى فى "تخريجه" (أخرجه أبوداود فى "سننه" وأخرجه الحاكم فى "مستدركه" وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ونحوه فى "فتح القدير" . وأوردا منها حديث أم سلمة رضى الله تعالى عنها المرفوع أيضاً ، وقالا فيه : (أخرجه أبو داؤد فى "سننه" وأخرجه الحاكم فى "مستدركه" وقال : صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه) انتهى . فحينئذ مقتضى القاعدة التي اتفق عليها أهل أصول الحديث - فيما رأينا - من أن الحديث الصحيح سبعة أقسام، ومن أن الحديث الصحيح الكائن على شرط الشيخين يقدم على حديث صحيح كائن على شرط أحدهما ، ومن أن الحديث الصحيح الكائن على شرط البخارى فى "صحيحه" فقط يقدم على حديث صحيح جاء على شرط مسلم فى "صحيحه" فقط ، ومن أن الحديث الصحيح الكائن على شرط مسلم فقط يقدم على الحديث الصحيح الذي فى غيرهما ولم يكن على شرطهما ولا على شرط أحدهما - أن يقدم حديث عائشة وأم سلمة على حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هذا ، فإن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الوارد فى زكاة الحلى وأخرجه أبوداؤد والنسائى ، وإن صححه المنذرى لكنه حديث صحيح أخرجه غيرهما وليس على شرطهما ولا على شرط أحدهما ، فما بال المعترض ترك هذه القاعدة ههنا رأساً ، ورجح حديثه على حديث عائشة الذي جاء على شرط الشيخين ، وعلى حديث أم سلمة الذى جاء على شرط البخارى فى "صحيحه" فقط

ومقتضى القاعـــدة التى أسسها الحنفيـــة الكرام أن يكون حديث عائشة مساويا لحديث " الصحيحين " غير المنتقد منهما ، وأن يكون حديث أم سلمة مساوياً للحديث الذى أخرجه البخارى فى " صحيحه " منفرداً ، فالقول بترجحهما على حديث عمرو بن شعيب هذا موافق ومقبول أى موافقة وقبول . وإن لم يسلم هـذه القاعدة المنقولة عن الحنفية فقبوله وتسليمه القاعدة الأولى ثابت لا محالة فقوله : (وليس فى الباب على مبلغ علمى فيـه الخ ٤١٦) ساقط أى سقوط .

قوله واستدل مالك فى " المؤطا " والشافعى رحمهما الله تعالى على عدم وجوب الزكاة الخ (ص ٤١٦)

قلت : لما كان الإستـــدلال بالآثار مـــع قيام المرفوعات الصحيحة النافية لها حراماً إجماعاً وعند المعترض ، والقول –: بأنها دليل وإن قامت فى مخالفتها المرفوعات – قولا باطلاً بالإجماع أيضاً وبما قال المعترض ، صار هـذا المثال عنـــده من جملة أمثلة ما لم يظهر لمن خالف من الأئمة قول الإمام أبى حنيفة دليل له عنـــد المعترض ، فقوله (وهو قليل الوقوع بل عديمه ص ٤١٦) كذب ساقط . وايضاً إدخاله المعترض فيما ظهر لمن خالف من الأئمة قوله دليل عليه إرتكاب للحرام ، وتسمية للأثر الذى كأنه لم يكن فى هذا " بالدليل " ، وهو فى مقابلـــة المرفوع الصحيح الذى ينفيـــه . وقول بكونه معتـــداً به وإن كان الأمر كما ذكرنا ، فدعوى أنه ظهر عليه دليل لمن خالف قوله بعـــد هذا الإعتراف مما لا يشك

فى بطلانه .

قوله بحديث حسن بن على عليهما السلام الخ (١) (ص ٤١٧)

قلت: قد صرح الشيخ على القاري فى "شرحــه" على "الفقه الأكبر" (بأن: قول "على عليه السلام": من دأب الشيعة الشنيعة) انتهى . والأئمة الثلاثة سوى الإمام أحمد اتفقوا على كراهة تخصيص غير الأنبياء والملائكـة بالصلاة أو السلام استقلالا . وأما مذهب الإمام أحمد بن حنبل فهو أنه لا تخصيص للصلاة والسلام بأحد فيجوز أن يقال: عند أحمد أبوبكر عليه الصلاة ، أبوبكر عليه السلام، أبوبكر عليه الصلاة والسلام، وكذلك فى جميع الصحابة والتابعين لهم ومن بعدهم إلى يوم الدين من المؤمنين الصالحين . فيجوز عنــد أحمد أن يقال: معاوية عليه الصلاة، معاوية عليه السلام، معاوية عليه الصلاة والسلام ، وأبوسفيان عليه الصلاة ، أبوسفيان عليه السلام ، أبوسفيان عليه الصلاة والسلام . فثبت أن تخصيص الأفراد الطاهرين من أهل البيت بالصلاة أوالسلام أو بكليهما دأب الرافضــة خروج عن المذاهب الأربعــة التى يمتنع الخروج عنها بالإجماع . وأما الحافظ اليونينى الحنبلى مذهباً فقد صدر عنه فى "صحيح البخارى" الموسوم "باليونينيــة" بعض هــذا التخصيص لما أنه كان حنبلى المذهب، ولم يصر هذا التخصيص شعاراً للرافضة إلى عهده ، ثم لما

---

(١) قلت وقد سقط من المطبوعة لفظة "عليهما السلام" وكان فى القديمة رمز "رض" فكتبنا فى الجديدة "رضى الله عنهما"

صار هذا التخصيص شعاراً لهم منعوا عنه ، واتفق على منعه أئمة جميع المذاهب الأربعة ؛ بل نقول : إن عمل اليونيني فى "اليونينية" ليس بتخصيص للسلام بالأئمة الإثنى عشر كما هو دأب الشيعة والمعترض وسنتهم ، فقد وجد فيها فى "باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم "إنا بك لمحزونون" من "كتاب الجنائز" لفظ "عليه السلام" على اسم ابراهيم ابنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

قوله وجه دلالته لأبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه اتفقت الأمة الخ (ص ٤١٧)

قلت : من الكذب والإفتراء البحت القول باتفاق الأمة على وجوب صلاة الوتر فضلاً عن القول باتفاقها على وجوبها فى تمام السنة ، كما أن القول الذى أورده الغزالى فى "تعليقه" من (أن الوتر سنة مؤكدة وليس بفرض ولا واجب وبه قالت الأمة كلها إلا أبا حنيفة فإنه قال بالوجوب) غير صحيح فرده الحافظ العينى فى "شرحه" على "صحيح البخارى" وكما أن قول القاضى أبى الطيب الذى نقله عنه العينى فى "الشرح" المذكور من أن العلماء كافة قالت : إنه سنة حتى أبو يوسف ومحمد ، وقال أبوحنيفة وحده : هو واجب وليس بفرض ، غير صحيح أيضاً ، فرده الحافظ العينى فى الشرح المذكور رداً بليغاً فوجه دلالته لأبى حنيفة هو اطلاق سيدنا الحسن لفظ الوتر ، والاطلاق ظاهر الحديث فلا يجوز تركه بلا دليل ، وأنى هو ؟ ولذا قال الإمام فى

" شرح المنهاج " (وهـذا الوجه – يعني الإستـدلال بالمرفوع فى إطلاقه – قوي قاله فى " شرح المهذب ") انتهى .

قوله ولم يرو للشافعى وأحمـد مرفوع يدل على مذهبهما ، وإن تمسكهما بالآثار (ص ٤١٧)

قلت : يجرى فى هذا القول من الإيراد والإشكال ما قدمنا ذكره تحت قوله: (واستدل مالك فى " المؤطا " والشافعى رحمهما الله تعالى) فإن شئت الإطلاع عليه فارجع إليه .

قوله فمن ذلك ما روى الترمذى فى " سننه " وقد روى الخ (ص ٤١٧)

قلت : قـد أسس المعترض فيما قبل رجماً بالغيب : أن قول واحد من أئمة أهل البيت إذا ثبت فمذهب باقيهم عين مذهبـه (١) وقد قال أيضاً فيما قبل : إن إجماعهم إجماع معتبر كسائر الإجماعات عنده (٢) ومن المعلوم أن الإجماع المعتبر يترك به الأحاديث الصحيحة إذا كانت من باب أخبار الآحاد ، فهـذا الأثر وإن كان فى مقابلة المرفوع لكنه يعارضها وينفى العمل بها عنـد المعترض بعارض أنه أثبت الإجماع المعتبر عنده ، فبهـذا العارض يجب ترك العمل بهذه الأحاديث الصحيحة عنده بهذا الأثر . ثم إن هـذا الأثر وإن علقه أبوعيسى الترمذى فى " سننه " بلفظ " روى " لكن أسنده الحافظ ابن سيد الناس اليعمري فى " شرحه " على ذلك بسند جيـد ؛ على

(١) راجع " الدراسات " ص ٤٥ و ٢٨٦ (٢) أيضاً ص ٢٨٧

أن لفظ "روى" عند الترمذى فى "سننه" ليس مخصوصاً بالدلالة على التمريض ؛ بل قد يورده فى ما صح ثبوته عنده وقد يأتى به فيما لم يصح عنده كما لا يخفى على من تتبع فى "سننه" وتصفح فى "شرحه" عليه للحافظ المذكور .

قوله ومن ألحق الذئب بها من أتباعه فقد خالف إمامه الخ (ص ٤١٨)

قلت : ما وجدنا فى كلام من يعتد بقوله نصاً على أن الذئب ألحق بها أتباع الإمام فقط دونه ولا إشارة إليه؛ بل ظاهر كلام أئمتنا فى كتبهم دال على أنه ثبت عن الإمام أبى حنيفة فى إلحاق الذئب بها روايتان . فالأولى أنه غير ملحق بها بناء على أخذه بظاهر حديث "الصحيحين" وغيرهما الذى ثبت فيه لفظ "الخمسة" ولم يعد الذئب فيه منها ، وهى المذكورة فى المتون القوية عند الإمام . والثانية أن الذئب ملحق بها لحديث الدارقطنى بسنده إلى ابن عمر (عن ابن عمر قال : أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المحرم بقتل الذئب ، والفارة ، والحداءة ، والغراب) وفيه الحجاج بن أرطاة ، والحديث أخرجه الطحاوي فى "آثاره" عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بنحوه ، وذكر فيه : (الحداءة ، والذئب ، والكلب العقور) وأورد هذين الحديثين الإمام ابن الهمام فى "فتح القدير" وقال الحافظ الذهبي فى "ميزان الإعتدال" (حجاج بن أرطاة النخعى الفقيه أحد الأعلام ، وقال العجلى :

كان فقيهاً مفتياً ، وقال أحمد : كان من الحفاظ ، وقال أبوحاتم : إذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب فى صدقه وحفظه وقال شعبة : أكتبوا عن حجاج بن أرطاة وابن اسحاق فإنهما حافظان ، وقال القطان : هو وابن اسحاق عندى سواء) وذكر الذهبى فى " ميزانه " آخرين من أهل الجرح والتعديل ممن تركوه فهو مختلف فيه بين المحدثين ، فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن عندهم . فقوله (ومن ألحق الذئب بها من أتباعه) مطعون فيه ، وقوله (وجعله بذلك عرضة للطعن الخ ص ٤١٨ و ٤١٩) أشد طعناً منه . وهل يجوز طعن من أخذ بالحديث الحسن الثابت ، وجمع بينه وبين ظاهر حديثى " الصحيحين " ثم أخذ بالترجيح ، وقوى ظاهر حديث " الصحيحين " على الحديث الحسن ، وقال بذلك الظاهر دون ذلك الحسن ولا ملتجأله فى كلا القولين إلا الحديث الثابت ؟ ومن العجب عد بعض العلماء إلحاق الذئب بها من مناقضات أبى حنيفة فليس مفهوم العدد معتبراً عند أكثر العلماء حتى يكون التنصيص على العدد نصاً فى نفى ما سواه ، فمن عد هذا من مناقضاته رحمه الله فلم يدر ما قال ، والعفو من الله تعالى مامول .

قوله وليس المتنفسون والمتروحون بسر حقيقتها الخ (ص ٤١٩)

قلت : إن أراد أن أبا حنيفة منهم ومن ساداتهم فتروح بسر حقيقتها ، فنقول : (جآء الحق ، وزهق الباطل ، إن الباطل

كان زهوقاً) وإن أراد أنه ليس منهم فهو مصادمة لما حكم به بداهة العقل وصرافة النظر وضرورة الفكر . ثم إن كلامه هذا مع كلامه المتقدم يشعر الحكم منه بأن جمهور الفقهاء والإمام مالكاً والإمام الشافعي وغيرهم ممن لم يقل ههنا بقول أبي حنيفة ما كانوا عارفين ولا ممن تنفس بروح الله سبحانه الفائح من سر وصفه تعالى لهذا البلد بقوله : "آمناً" . وهذا مما لا يرضى بالحكم به من هو صاحب الطبع السليم والعقل المستقيم ؛ على أن الأئمة الثلاثة ومنهم مالك والشافعي وكثيراً من جمهور الفقهاء عرفاء بالله تعالى كاشفون متنفسون متروحون بسر حقائق الأمور أعظم شأناً من ابن العربي في المعرفة بالله تعالى والكشف والعلوم الظاهرة والباطنة والتنفس والتروح بأسرار الحقائق وبسر حقيقة البلدة المقدسة ووصفه تعالى لها بكونها آمنة .

قوله أجاب الشافعي رحمه الله تعالى عن الأحاديث المحرمة (ص ٤٢١)

قلت : لا بد للحنفية أن يجيبوا عن هاتين الآيتين إحداهما نزلت في المرتدين وهي قوله تعالى في سورة "النساء" (فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم) قال البيضاوي : نزلت في ناس من المنافقين إجتووا "المدينة" فاستأذنوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يخرجوا إلى البادية ، فأذن لهم فخرجوا إليها ولحقوا بالمشركين وارتدوا ، وكان نزول هذه الآية بعد مرجعه

صلى الله تعالى عليــه وسلم عن غزوة "أحــد" كما صرح به السيوطى فى تفسيره المسمى "بـالجـلالين" وقـال صاحب "الكشاف" : (حيث وجدتموهم) أى فى الحل والحرم . ومثله فى "حاشية السيد وجيه الدين العلوي" على "البيضاوي" . وثانيتهما نزلت فى المشركين الذين عاهدوا المؤمنين فنكثوا العهـد ولم يفوا به ، وهى قوله تعالى فى سورة "التوبة" (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) قال المفسرون : أى فى الحل والحرم ، ونزلت هذه الآية فى سنة تسع من الهجرة ، وكان فتح مكة سنة ثمان منها ، فهاتان الآيتان ناطقتـان بأن الحكم بحل قتـال المؤمنين وبحل قتلهم لهم فى الحرم نزل بعد غزوة "أحد" ، وبأن الحكم بحل قتالهم مع المشركين الناكثين للعهـد وبحل قتلهم لهم فيـه نزل فى السنـة التاسعـة من الهجرة ، ولفظ الحـديث "لا يحل لأحد قبلى ولا لأحد بعدى" لا ينافيهما ولفظه (إنما أحلت لى ساعة من نهار) ، ولفظه فى رواية: (وإنما أذن لى ساعة من نهار) ، ولفظه فى رواية: (ولا يحل لى إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامـــة) ظاهر كل واحد منها ينافيهما ، فيقال من جانب الحنفيـة : إن أهل "مكة" فى السنة الثامنة وإن كانوا مشركين من أهل الحرب لكن كان فيهم من نكث العهد ، وكان فيهم من لم ينكث العهد فمراده صلى الله تعالى عليــه وسلم بهــذه الكلمات أنه تعالى أذن لى فى قتال أهل "مكة" وفيهم من ينكث العهــد أيضاً ساعة من نهار فقط ، وكانت الحرمة فى مثل هذا ثابتة قبل ، وعادت كما كانت بعــد

تلك الساعة ، فهى باقية إلى يوم القيامة . وأما الحل الذي ثبت بالآية الأولى فإنما كان فى المرتدين خاصة ، وبالآية الثانيـــة فى المشركين الذين نكثوا العهـــد خصوصاً ، وليس كل منهما من باب حل القتال أو القتل فى الحرم عموماً والحرم لا يأمن هذين الفريقين أبداً إلى يوم القيامة كما أن الحرمة فى غير هاتين الصورتين باقيــة إلى يوم القيامة . وهـــذا ما يقتضيه قواعد الحنفيـــة على ما أشار إليه الشيخ على القارى فى شرح "المشكاة" فى "باب حرمـة مكة المعظمة" .

قوله وقل ما يوجد مثله فى فقهاء الحنفية الخ (ص ٤٢٢)

قلت : تأويل النصوص النافيـــة لرواية المذهب الظاهرة فى نفيها بمجرد الرأى من غير ملجئ شرعى إلى ذلك حرام عنـــد الحنفية ، وتأويلها بملجئ شرعى إليـــه فليس من هـــذا الباب . وتأويلاتهم إنما هى على ما أراهم الله تعالى من قبيل الثانى ، فقلة وجدان مثله فيهم لا يعد من عيوبهم . ولله درهم ما أعلمهم وما ألهمهم . فقوله (إذ جل سعيهم بل كلـــه الخ ص ٤٢٢) من باب قول الزور على من تبرأ إلى الله تعالى منه . وقال صلى الله تعالى عليه وسلم (أحسنوا الظن بالمؤمن) ولم يستثن من المؤمن مقـــلدى أبى حنيفة من العرفاء بالله تعالى والمحدثين والفقهاء الكاملين الذين بلغوا ألوفاً كثيرة مؤلفـــة رحمهم الله تعالى . ومن ادعى أنهم مستثنون عنه فليأت بحجة بينـــة على ذلك .

وأما الحكم من الحنفية بتحليل " المدينـــة " على خير ساكنها أفضل الصلاة والسلام والتحيـة بمعنى معين قرروه فى تحريم "مكة شرفها الله تعالى بناء على الأحاديث الصحيحـة الثابتـة عنه صلى الله تعالى عليـــه وسلم التى دلت بظاهرها على التحليل فيها بذلك المعنى وعلى الجمع بينها وبين الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريمها بذلك المعنى بما ألهم الله تعالى أبا حنيفـــة ومقلديه الألوف المؤلفـة من العرفاء الواصلين والمحدثين والفقهاء الكاملين فليس من الخلاف بالأحاديث الصحيحة المثبتـــة لحرمتها بذلك المعنى فى شيء ، فان الجمع قـــد كفى مؤنة الخلاف . وأما تحريم " المدينـــة المطيبة " بمعنى تعظيمها وتشريفها فقـــد اتفق عليه الأمة المقبولة حتى إن الحنفيـــة اختلفوا فيما بينهم أن " مكة " أفضل من " المدينـــة " شرفهما الله تعالى أو بالعكس فقال بالأول قوم منهم واستدلوا عليه بما ألهموا به ، وقال بالثاني قوم منهم فأتوا بالدلائل الدالة على ذلك ، فكان أبوحنيفـــة كأهل المدينـــة والأئمـة الثلاثة فائزاً بحق الحرمين الشريفين ، كما أنهم وجمهور الفقهاء فازوا بحق الحرمين أيضاً ، رضى الله تعالى عنهم .

وكون ثبوت صدور الأحاديث الصحيحـــة الدالة على تحليل " المدينة " بذلك المعني الأول عند بعض حفاظ المحدثين قبيل التحريم بمعنى أن تحليلها كان قبل خيبر ، وأن تحريمها ما كان إلا بعـــد خيبر لا يستلزم أن يكون الأمر كذلك فى نفس الأمر . وكيف يثبت القول بنسخ تحليلها بقول بعض حفاظ المحدثين عند المعترض

وهو لا يقول بثبوته بقول أي صحابى من الصحابة الكرام رضى الله تعالى عنهم ولو كان من الخلفاء الأربعــة أو الحسنين أو فاطمة على نبينا وعليهم التحيــة والسلام ، ولا بتحقق تأخر أحــد المتعارضين على الآخر . فكيف يقول بثبوت النسخ ههنا بمجرد قول بعض حفاظ الحديث ! مع أن غاية ما أتوابه فى الاستــدلال عليه هو القول : بأن نص تحريمها مؤخر على نص تحليلهـا . فقوله: (وهو الحق الصراح الذي لا يرتاب فيه ص ٤٢٦) وقوله: (والإستدلال على خلافه ضعيف ص ٤٢٦) وقوله: (وما تمسك فى ذلك ببعض الأحاديث الصحيحة دلت بظاهرها الخ ص ٤٢٦) كل واحد منها مما لا يلتفت إليــه ولا يعبأبه . ولوأتى المعترض فى "الدراسات" بدلائل تحريمها مفصلة لأجبنا عنها على وجــه التفصيل أيضاً إن شاء الله تعالى بما لا مزيد عليــه ، والآن نتركه روماً للإختصار ، وتبعاً للمعترض فى الإقتصار . وكفي بنا شهيــداً اعتراف المعترض بأن فى كل من تحريم المدينة الطيبة وتحليلها ثبتت الأحاديث الصحيحة، فليس استدلال أبى حنيفة ومقــلديه بالأحاديث الصحيحة التى أثبتت تحليل المدينة ضعيفاً إلا عنــد من سلم ثبوت تأخير التحريم عن التحليل بقول بعض حفاظ الحديث فقط ، وقال بثبوت النسخ بمجرد قول ذلك البعض على خلاف الإجماع ، ونسأل الله تعالى العصمة عن الوقوع فى ورطة خرق الإجماع .

درين ورطـه كشتي فرو شـد هزار

كه پيــدا نشد تختــهٔ بر كنار

قوله لأن مقتضى العلة – أى المؤمى إليها بالنص – أن يتقيد الحكم بها الخ (ص ٤٢٣)

قلت: قد أبطل ابن العربى فى "فتوحاته" صريحاً هذا القول: فقال: (فإن القياس ممن ليس بنبى حكم الله فى دين الله بما لا يعلم، فإنه طرد علة، وما يدريك لعل الله سبحانه لا يريد طرد تلك العلة، ولو أرادها لأبان عنها على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وأمر بطردها. هذا إذا كانت العلة مما نص عليها الشرع فى قضية) انتهى. والمعترض ممن يقلده فى صواباته وهفواته وشطحياته كلها فبأى وجه رضى ههنا وفيما قبل برد قوله هذا وقدحه فيه؟

ثم إن المعترض أتى بالجواب عن قياس الشافعى وغيره على وجه التسليم والتنزل، وإلا فهو كداؤد وابن حزم وابن العربى من نفاة القياس ومنكريه. فتنبه لهذا ولا تكن من الغافلين.

قوله فالأول نرى وجوب العمل بما ترجح وترك ما خالفه فوراً الخ (ص ٤٢٦)

قلت: إذا ثبت أن فى كلا الجانبين شيء من السنة الصحيحة فترجح خلاف ما ذهب إليه أبوحنيفة عند المعترض بالصنعة الحديثية لا يصحح دعواه بأن أبا حنيفة خالف الحديث، وأخذ بمجرد الرأى، ولا يجعل قوله فى أول هذه "الدراسة" وهو: (فإنى

ما تركت مذهبـه إلا فيما خالف الحديث الصحيح ، ولم يظهر على جواب المذهب عن ذلك الحديث ص ٤٠٢) صادقاً ، فإن متمسك أبي حنيفة إذا كان الحـديث الصحيح أيضاً فقـد ظهر جواب المذهب عن ذلك الحديث ؛ على أن الترجيح بالصنعـة الحديثية أو الأصولية لا يخلو قول الإمام عنه فلا وجوب ولا ندب إن كان المقصود طلب الحق . وأيضاً اقتضاء بعض وجوه الترجيحات الوجوب وبعضها الندب بناء على قوة تلك الوجوه وضعفها مما لم يثبت القول بـه ممن كان قبل المعترض من العلماء . فهذا الفرق أيضاً من محدثات المعترض ومبتدعاته . وايضاً الترجيح بهذه من الصنعة الحديثية إنما هو رأى له رآه على وفق أهل تلك الصنعة ، ولم يثبت فيـه حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف ، فتعارض حينئذ رأيان رأى الإمام ورأى المعترض ، فمن رأي أن رأى الإمام أعلى شأناً من رأيه كما هو شأن مقلديه يجب عليه أن يأخذ بقول الإمام فقط . ومن رأى أن الأمر بالعكس ، ودحض فيما دحض ، وترك الحق والحياء فليصنع ما شاء . وأيضاً رأي مثل المعترض ليس بحجـة أصلاً . ورأي الإمام حجة فيما إذا لم يوجد فى نفيه حديث لا صحيح ولا حسن ، فلا يخلو رأى الإمام من أن يترجح به أحد الحديثين على الآخر .

قوله أحدهما هو أن بناء مذهب أبي حنيفـة لا سيما الخ

(ص ٤٢٧)

قلت : ليس الأمر كذلك عند الحنفية ، وإنما هـذا إفتراء عليهم صدر عمن صدر ، وإنما اعتمدت الحنفية على الآثار فيما إذا لم يجدوا فيه مرفوعاً ثابتاً ينفيها أصلا . فهـذا البناء المفترى على الحنفية مع معارضة المرفوع الثابت حرام عندهم (١) إلا اذا كان من باب عمل الصحابي الراوى على خلاف مرويهم ، لأن

---

(١) وفى " قاعدة جليلة فى التوسل والوسيلة " للحافظ ابن تيمية ما نصه :

" ومن قال من العلماء : " ان قول الصحابى حجة " فانما قاله اذا لم يخالفه غيره من الصحابة ، ولا عرف نص يخالفه ، ثم اذا اشتهر ولم ينكروه كان اقراراً على القول ، فقد يقال : " هذا اجماع اقرارى " اذا عرف أنهم أقروه ولم ينكره احد منهم وهم لا يقرون على باطل ، وأما اذا لم يشتهر فهذا ان عرف أن غيره لم يخالفه فقد يقال : " هو حجة " وأما اذا عرف أنه خالفه فليس بحجة بالاتفاق . وأما اذا لم يعرف هل وافقه غيره أو خالفه لم يجزم بأحدهما ، ومتى كانت السنة تدل على خلافه كانت الحجة فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فيما يخالفها بلاريب عند أهل العلم " انتهى (ص ١٠٧ طبع المطبعة السلفية سنة ١٣٧٢ بالقاهرة)

— النعمانى —

عمله هذا نازل منزلة قوله إن مروبي هــذا منسوخ (١) . وأماما حققه بعض علماء المذهب من أن الأثر أقوى وأثبت لكمال معرفة

---

(١) قلت : وهذا أيضاً اذا لم يعرف منه سوى أنه خالف مرويه . وأما اذا ظهر أن عمله بخلاف مرويه كان لخصوص دليل أخطا فى استــدلاله بـذلك فلا . قال المحــدث الشيخ سلام الله الحنفى فى كتابه " المحلى بحلى أسرار الموطا " فى " باب ماجاء فى رضاعة الكبير " — ونسخته الخطيــة محفوظة عنـدى فى مجلدين كبيرين — ما نصه :

" قال ابن الهمام : فان قلت : عرف من أصلكم أن عمل الراوى بخلاف ما روى يوجب نسخ ما روى فلا يعتبر ويكون بمنزلة روايتــه للناسخ وحديث : " انما الرضاعة من المجاعة " روتها عائشــة وعملها بخلافه .

قلنا : المعنى أنه اذا لم يعرف منــه الحال سوى أنه خالف مرويه حكمنا بأنه اطلع على ناسخه فى نفس الأمر لأن الظاهر أنه لا يخطئ فى ظن غير الناسخ ناسخاً لا قطعاً ، فلو اتفق فى خصوص محل بأن عمله بخلاف مرويــه كان لخصوص دليل علمناه فظهر للمجتهـد غلطــه فى استدلاله بذلك الدليل لا شك أنه لا يكون فيما يحكم فيه نسخ ؛ لأن ذلك ما كان الا لاحسان الظن بنظره فأما اذا تحققنا فى خصوص مادة خلاف ذلك وجب اعتبار مرويه بالضرورة دون رأيه انتهى " .

محمد عبد الرشيد النعمانى

القرن الأول بما هو الأمر عليه في نفس الأمر فإنما جاءوا به في مقام الفرق بين أثر الصحابة - حتى ان الحنفية يأخذون به ويتركون العمل بالقياس عنده - وبين أثر التابعين حتى أنهم لا يأخذون به ويعملون بالقياس مع وجوده ، ولا يبالون بذلك في مقام الفرق بين الحديث المرفوع وبين الأثر حتى يستلزم القول به أن الأثر عندهم أقوى من الحديث المرفوع ، معاذ الله تعالى عن ذلك . وأيضاً جاءوا به في بحث أن الصحابي إذا قال هذه الآية نسخت بتلك الآية أو هذا الحديث نسخ بذلك الحديث هل يصدق في قوله ذلك ؟ ألا ترى أن الإمام ابن الهمام في "فتح القدير" والشيخ على القارى في شرح "المشكاة" قد صرحا بأن (الآثار إنما تكون حجة عندنا إذا لم ينفها شئ من السنة المرفوعة) انتهى . فقولها : "عندنا" صريح في أن ما ذكراه هو مذهب الإمام ومن قلده ، وفي أن الحنفية كلهم متفقون عليه ، فبطل هذا الزعم من أصله . فقوله: (هو أن بناء مذهب أبي حنيفة الخ) وقوله: (زعماً من بعض علماء المذهب أن الأثر أقوى وأثبت الخ ص ٤٢٧) وقوله: (وإن خالفهم في ذلك إمام الحنفية ابن الهمام الخ ص ٤٢٧) كل واحد منها لا يخلو عن الإفتراء والفساد . ومن أنصف تحقق عنده أن الحنفية كلهم على ما ذكره ابن الهمام والشيخ على القارى من القاعدة قائمون ، وأنهم عن ترك التقييد بالشرط المذكور في كلاميهما لناكبون ، فهم على صراط الله الذى له ما في السماوات وما في الأرض .

قوله وثانيها أن عمل أهل المدينـة المقدسـة على ساكنها أفضل الصلوات والتسليمات الخ (ص ٤٢٧)

قلت: قد قدمنا أن عمل أهل المدينة ليس بحجة لا ظنيـة ولاقطعيـة ولا باجماع معتبر عند الأئمة الثلاثة وغيرهم سوى الإمام مالك فلا يقوى أن يترك به قول الإمام أبي حنيفة ما لم يكن رأياً مجرداً. وقد قدمنا أيضاً البحث على قول مالك هذا فى "تعليقاتنا" هذه مستوفى، (١) وأن أهل المدينة فى هذه المسئلة معناه عند مالك ماذا ؟ وأنه قد ثبت اختلاف شديد فى أتباعه رحمه الله تعالى فيـه لم يثبت عن المعترض أن معني أهل المدينـة فى قوله هذا ماذا ؟ أن مراده به ماذا ؟ فيجب ههنا على المعترض أولاً بيان أن مراده به هذا ، ثم ثانياً إثبات عمل أهل المدينـة بمعناه المراد منه فى كثير من المسائل التى خالف فيه المعترض قول أبي حنيفة لذلك العمل ، ثم ثالثاً ترك العمل منه بقول أبي حنيفـة بناء عليه .

وكون عمل أهل المدينة من أقوى الحجج عنـد مالك لا يستلزم أن يكون حجة ضعيفة عند الكل فضلاً عن أن تكون قوية عندهم فضلاً عن فضل عن أن تكون من أقوى الحجج عندهم ، لم يثبت من الكتاب والحديث والإجماع المتفق عليه ما يدل على

---

(١) راجع الكتاب من ص ١١٢ الى ص ١١٥

أنه حجة ظنيـــة (١) ، فليس قول مالك هذا إلا ناشئاً عن مجرد رأيه رحمه الله تعالى ، ومجرد رأيه ليس بحجة على سائر المجتهدين . والتزام قوله هـــذا ممن عد إلتزام مـــذهب معين إخلالاً بواجب وحدة الوجهة ، وإتياناً بالثنوية ، وإشراكاً ومتابعـــة لذلك الإمام

---

(١) قلت : هذا وقد شن الغارة على اثبات كونه حجة اما الظاهرية الحافظ أبو محمد علي بن حزم الاندلسي في كتابه " الاحكام في أصول الاحكام " فأطال في ذلك جداً بحيث لم يبق للمنصف بعد مجال في الكلام ، حيث قال رحمه الله :

"والأمور في الديانة لا تؤخذ الا من نص منقول ، ولا نص على وجوب اتباع " أهل المدينة " دون غيرهم ، فاذا كان ذلك دعوى بلا برهان فهو افتراء على الله عزوجل أنه أوجب ذلك ، وهو تعالى لم يوجبه ، وهذا عظيم جداً . والله تعالى نسأل التوفيق .

واذا كان نقل أهل المدينة وغيرهم انما حكمه أن يراعى الفاسق فيجتنب نقله ، والعدل فيقبل نقله ، ففي " المدينة " عدول وفساق ومنافقون ، وهم شر خلق الله تعالى ، وفي الدرك الأسفل من النار ، وقال تعالى : (ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين) وقال تعالى : (ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار) وفي سائر البلاد أيضاً عدول وفساق ومنافقون ولا فرق .

دون الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ، وإرتكاباً للحرام مما يتعجب منه ! لكونه يفضيه إلى هذه المفاسد المعترف بها منه . ورأى مثل المعترض أن قول مالك هذا رأى قوى ، ورأيه ذاك المتقدم – فيما يجوز قتله فى الحرم – ضعيف ساقط كأن لم يكن رأى ضعيف فى نفسه . فلا يجوز لأحد تقليده فيه . وكما لا يجوز التخصيص وارتكاب خلاف ظاهر الحديث بمجرد رأى أحد من العلماء إجماعاً كذلك لا يجوز التخصيص وارتكاب خلاف ظاهره بإجماع أهل المدينة عند الأئمة الثلاثة ومن تبعهم فى ذلك

وكيف يدعى هؤلاء المغفلون تقليد أهل المدينة وهم يخالفون عمر بن الخطاب فى نيف وثلاثين قضية من " موطا مالك " خاصة ، وخالفوا أبا بكر وعثمان وعائشة وابن عمر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهرى وغيرهم من فقهاء " المدينة " ، فى كثير من أقوالهم جداً ، فان كان تقليد " أهل المدينة " واجباً فمالك مخطئى فى خلافه لهؤلاء ، فيجب عليهم أن يتركوه اذ خالف من ذكرنا من " أهل المدينة " .

والحقيقة التى لا شك فيها هى أن مرادهم بالدعاء الى " أهل المدينة " والتشييع بوجوب طاعتهم –: انما هو دعاء الى قول مالك وحده ، لا يبالون بأحد سواه من " أهل المدينة " . وأعجب من هذا انهم فيما يدعون فيه اجماع أهل " المدينة " من المسائل –: ليس عندهم فى صحة

ذلك الا نقل مالك وحده! ومن المحال أن يثبت الاجماع بنقل واحد لا برهان بيده ! وكل ما جوزوه على سائر الثقات من رواة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمن دونه الى قيام الساعة - : فهو جائز على مالك ولا فرق . فظهر بطلان قولهم لكل ذى حس سليم .

وأيضاً فان مالك بن أنس رحمه الله لم يدع اجماع " أهل المدينة " في " موطئه " الا في نحو ثمان واربعين مسالة فقط ، مع أن الخلاف موجود من " أهل المدينة " في أكثر تلك المسائل بأعيانها ، وأما سائرها فلا خلاف فيها بين أحد ، لا مدنى ولا غيره ، ولم يدع اجماعا في سائر مسائله ، فاستجاز أهل الجهل على الحقيقة من أتباعه الكذب المجرد ، والجهل الفاضح - ونعوذ بالله من الخذلان - في اطلاق الدعوى على جميع أقوالهم أو أكثرها : انها اجماع " أهل المدينة " .

وحتى لوصح لهم هذا القول الفاسد ، لوجب أن لا تقبل رواية ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم ، وسائر المالكيين قديماً وحديثاً ؛ لانهم ليسوا مدنيين .

فان قال قائل : انهم أخذوا عن " أهل المدينة " . قيل : وكذلك أهل البصرة والكوفة والشام ومصر ومكة واليمن - : أخذوا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم أفضل وأعلم من الذين أخذ عنهم المذكورون ، وأخذوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذى به هدى الله تعالى من شاء من " أهل المدينة " وغيرهم ، والقرآن

واحد مشهور فى غير " المدينه " كما هو " بالمدينه " ومن الرسول صلى الله عليه وسلم معروفه منقوله فى غير " المدينه " كما هى " بالمدينه " والدين واحد ، ويهب الله من يشاء من " أهل المدينه " وغير أهل المدينه ماشاء من الحظ فى دينه ، والفهم فى كتابه . و " أهل المدينه " وغيرهم سواء ولا فرق بينهم ، وما عدا هذا القول فافك وزور وكذب وبهتان . وبالله تعالى التوفيق . اه

(ج - ٦ ص ١٧١ حتى ١٧٣ طبع المنيريه بمصر سنه ١٣٤٦)

وقال أيضاً فيه :

وقالوا أيضاً : ان جمهور الصحابه كانوا بالمدينه ، وانما خرج عنها الأقل ومن المحال ان تغيب السنه عن الأكثر ، ويدريها الاقل .

وهذا فاسد من القول جداً ؛ لأن الروايه انما جاءت عن ألف صاحب وثلاث مائه صاحب ونيف ، أكثرهم من غير " أهل المدينه " وجاءت الفتيا عن مائه ونيف وثلاثين منهم فقط ، أكثرهم من غير " أهل المدينه " اه (ج - ٦ ص ١٨١)

وقد عقد ابن حزم فى المجلد الثانى من هذا الكتاب " فصلاً " - فى ابطال ترجيح الحديث بعمل " أهل المدينه " وابطال الاحتجاج بعملهم - فاطال فى الابطال وقال :

" ان هذا العمل الذى يذكرون ، قد سألهم من سلف من الحنفيين ، والشافعيين ، وأصحاب الحديث من أصحابنا

مذمائتى عام ونيف واربعين عاماً : عمل من هو هذا العمل الذى يذكرون ؟ فما عرفوا عمل من يريدون . ولا عجب أعجب من جهل قوم بمعنى قولهم ، وشرح كلامهم " ...
.... وقد حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال عن يزيد بن ابراهيم التسترى ثنا زريق — وكان عاملاً لعمر بن عبد العزيز على " أيلة " — قال : كتبت الى عمر بن عبد العزيز فى عبد آبق سرق ، وذكرت أن " أهل الحجاز " لا يقطعون العبد الابق اذا سرق ، قال : فكتب الى : كتبت الى فى عبد آبق سرق ، وذكرت ان " أهل الحجاز " لا يقطعون الابق اذا سرق ، وان الله تعالى يقول : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا) . الاية فان كان قد سرق قدر ما يبلغ ربع دينار فاقطعه به . وبه الى حجاج بن المنهال ثنا الربيع بن صبيح قال سألت نافعاً مولى ابن عمر أو سأله رجل وأنا شاهد : عن الرهن والقبيل فى السلف والورق والطعام الى أجل مسمى . قال لا أرى بذلك بأسا . فقلت له : ان الحسن يكرهه . قال : لولا انكم تزعمون ان الحسن يكرهه ما رأيت به بأسا ، فاما اذا كرهه الحسن فهو اعلم به . فهذا عمر بن عبد العزيز لم يبال بعمل أهل الحجاز اذ وجد القرآن بخلافه ، وهذا نافع مولى ابن عمر — من كبار فقهاء أهل المدينة — توقف فى فتياه اذ خالفه الحسن وهو عراق .

ثم نسالهم فنقول لهم: عمل من تريدون؟ أعمل أمة محمد صلى الله عليه وسلم كلهم، أم عمل عصر دون عصر، أم عمل محمد صلى الله عليه وسلم، أم عمل أبي بكر، أم عمل عمر، أم عمل عثمان — ولم يكن "بالمدينة" امام غير هؤلاء — ام عمل صاحب من سكان "المدينة" بعينه، أم عمل جميع فقهاء "المدينة"، أم عمل بعضهم؟ ولا سبيل الى وجه غير ما ذكرنا.

فان قالوا: عمل أمة محمد صلى الله عليه وسلم كلها بان كذبهم، لأن الخلاف بين الأمة اشهر من ذلك، وهم دأباً انما يتكلمون مع من يخالفهم. فان كانت الأمة مجمعة على قولهم، فمع من يتكلمون اذاً وان قالوا عصراما دون سائر الأعصار، بان كذبهم أيضاً، اذ كل عصر فالاختلاف بين فقهائه موجود منقول مشهور، ولا سبيل الى وجود مسألة اتفق عليها أهل عصرما، ولم يكن تقدم فيها خلاف قبلهم، ثم اختلف فيها الناس، هذا لا يوجد أبداً.

فان قالوا: عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أريناهم انهم اترك الناس لعمله عليه السلام، بل لآخر عمله. فانهم رووا: أن آخر عمله كان الافطار في رمضان في السفر والنهي عن صيامه، فقالواهم: الصوم أفضل. وكان آخر عمله عليه السلام: الصلاة بالناس جالساً وهم أصحاء وراءه، اما جلوس على قولنا، واما قيام على قول غيرنا. فقالواهم: صلاة من صلى كذلك باطل. ورووا في "الموطا"

أنه صلى الله عليه وسلم : كان اذا اغتسل من الجنابة افاض الماء على جسده . فقالواهم : طهور من تطهر كذلك باطل حتى يتدلك ، ورووا انه صلى الله عليه وسلم : كان يرفع يديه فى الصلاة اذا ركع ، واذا رفع . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا أنه صلى الله عليه وسلم : صلى فقرأ بالطور فى المغرب وبالمرسلات وكان ذلك فى آخر عمره صلى الله عليه وسلم . فقالوا ليس عليه العمل . ورووا انه صلى الله عليه وسلم : كان اذا أم الناس فأتم أم القرآن قال آمين . قالوا : ليس عليه العمل . ورووا انه عليه السلام : سجد فى " اذا السماء انشقت " فقالوا : ليس عليه عمل . ورووا انه صلى الله عليه وسلم : صلى بالناس جالساً وهم جلوس وراءه . فقالوا : صلاة من صلى كذلك باطل وليس عليه العمل . ورووا أن أبابكر الصديق رضى الله عنه : ابتدأ الصلاة بالناس فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فدخل فجلس الى جنب أبىبكر رضى الله عنه فاتم عليه السلام الصلاة بالناس . فقالوا : ليس عليه العمل ، ومن صلى هكذا بطلت صلاته ....

.... ورووا أنه عليه السلام : جمع بين الظهر والعصر فى غير خوف ولا سفر . فقال مالك : أرى ذلك كان فى مطر . فقالوا : ليس عليه العمل لا فى مطر ولا فى غيره . ورووا انه عليه السلام : أتى بصبى فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه اياه ونضحه ولم يغسله . فقالوا : ليس عليه العمل ، وهذا لا يطهر الثوب ، ومن صلى بثوب هذه

صفته صلى بنجس .... ورووا أنه عليه السلام صلى بالناس وهو يحمل امامة بنت أبى العاص على عنقه . فقالوا : ليس عليه العمل وهذا اسقاط للخشوع .... ورووا انه عليه السلام : كان يقرأ فى فى صلاة العيد بسورة " ق " و " اقتربت الساعة " فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا أنه عليه السلام : كان يقبل فى رمضان نهارا . فقالوا : نكره ذلك لشاب ، وليس عليه العمل. ورووا انه عليه السلام : صلى على سهيل بن بيضاء فى المسجد . فقالوا : ليس عليه العمل .... ورووا أنه صلى الله عليه وسلم : صلى على النجاشى وهو غائب ، وأصحابه رضى الله عنهم خلفه صفوف . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا انه صلى الله عليه وسلم : صلى على قبر . فقالوا : ليس عليه العمل ، .... ورووا أنه عليه السلام : أعطى القاتل السلب ، وقضى بذلك . فقالوا : ليس عليه العمل الا أن يرى الامام ذلك . ورووا أنه عليه السلام أباح النكاح بخاتم حديد . فقالوا : ليس عليه العمل . وهذا نكاح لا يجوز ، ولابد من ربع دينار . ورووا أنه عليه السلام : أنكح رجلا امرأة بسورة من القرآن . فقالوا : ليس عليه العمل ، وهذا لا يجوز . ورووا أنه صلى الله عليه وسلم : قضى فى الجنين بغرة عبد أو أمة . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولكن ان كان جنين

حرة ففيه خمسون ديناراً ، وان كان جنين أمة ففيه عشر قيمة أمه ، قياساً على بيضة النعامة يكسرها المحرم فاخطأوا فى خلافهم حكم الله تعالى ورسوله عليه السلام ....
ورووا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ودى عبد الله بن سهل — وهو حضرى مدنى — مائة من الابل . فقالوا : ليس عليه العمل ولا يودى بالابل الا أهل البادية ، وأما أهل الحاضرة فلا يودون الا بالدنانير والدراهم ، وتعلقوا فى ذلك بعمر .... ورووا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : جعل القسامة فى قتيل وجد بخيبر . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا يعجز أحد عن أن يلقى قتيلا قتله فى دور قوم آخرين . فخالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخالفوا عمر فى القسامة أيضاً ....
ورووا أنه عليه السلام : رجم يهوديين زنيا . فقالوا : ليس عليه العمل ولا يجوز رجمهم ....
ورووا انه عليه السلام قضى بالتغريب على الزانى غير المحصن قالوا : لا نغرب العبد لانه ضرر بسيده ولم يراعوا فى تغريب الحر الضرر بزوجته وولده وماله وأبويه ان كان له أبوان . ورووا انه عليه السلام : احتجم وهو محرم . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا انه عليه السلام : تطيب لاحرامه قبل أن يحرم . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا انه عليه السلام تطيب لحله قبل أن يطوف بالبيت . فقالوا :

ليس عليه العمل . ورووا انه عليه السلام : قضى بابطال كل شرط ليس فى كتاب الله عزوجل ، فاجازوا أزيد من ألف شرط ليس منها واحد فى كتاب الله ، . . . . ورووا أنه عليه السلام : قسم خيبر . فقالوا : ليس عليه العمل . وتركوا ذلك لايقاف عمر الارض ، مع اقرارهم بانهم لا يعرفون كيف عمل عمر فى ذلك . ورووا أنه عليه السلام قضى بايجاب الولاء لمن اعتق . فقالوا : من اعتق سائبة فلاولاء له .

قال على : فهذا ما تركوا فيه عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من روايتهم فى " الموطا " خاصة ، ولو تتبعنا ذلك من رواية غيرهم لبلغ أضعاف ما ذكرنا . . . . فان قالوا : عمل أبى بكر . قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق : لم ترووا فى " الموطا " عن أبى بكر رضى الله عنه الا عشر قضايا ، خالفتموه منها فى ثمان . رووا عنه : أنه صلى بالبقرة فى ركعتين ووراءه المهاجرون والانصار من أهل المدينة . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا عنه أنه قرأ فى الثالثة من المغرب بعد أم القرآن " ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا " الاية . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا عنه أنه أمر أميراً له وجهه الى الشام ان لا يقطع شجراً مثمراً . فقالوا : ليس عليه العمل وجائز قطع

الشجر المثمر فى دار الحرب . ورووا انه : أمره أن لا يعقر شاة ولا بعيراً الا لمأكله . فقالوا : ليس عليه العمل ، وجائز عقرها فى دار الحرب لغير مأكله ، . . . . ورووا أنه : نهاه عن تخريب العامر . فقالوا : ليس عليه العمل ولا بأس بتخريبه . ورووا عنه : انه ابتدأ الصلاة بالناس فكبر ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فتخلل الصفوف فصفق الناس ، فتأخر أبوبكر وتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فأتم الصلاة بالناس ، فقالوا : هذه صلاة لا تجوز وليس العمل . . . . ورووا : أنه أمر يهوديه أن ترقى عائشه رضى الله عنها . فقالوا : ليس عليه العمل ونكره رقى أهل الكتاب هذا من روايتهم فى " الموطا " واما من روايه غيرهم فكثير .

فان قالوا : عمل عمر ، قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : رويتم عن عمر رضوان الله عليه : أنه قرأ فى فى صلاة الصبح بسورة الحج وسورة يوسف ووراءه أهل المدينه من الانصار والمهاجرين ، فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا انه سجد فى الحج سجدتين فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا انه سجد فى سورة النجم سجدة ، فقالوا : ليس عليه العمل ، . . . . . . ورووا أنه نزل عن المنبر يوم الجمعه وهو يخطب ، فسجد وسجد معه المهاجرون والانصار ، ثم رجع الى خطبته فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا : أنه أمر أبياً وتميماً أن يقوما

للناس باحدى عشرة ركعه في ليالى رمضان . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا : أن الناس كانوا يقومون أيام عمر بثلاث وعشرين ركعـه في ليالى رمضان . فقالوا : ليس عليه العمل ، فخالفوا قضاء عمر وعمل أبى بن كعب وتميم الدارى والمهاجرين والانصار بالمدينه ، لدعوى زائغـه وعمل مجهول وقالوا : العمل في القيام على تسع وثلاثين ركعـه . ورووا : أنه صلى المغرب بالناس ومعـه أهل المدينـه والمهاجرون والانصار فلم يقرأ فيها شيئاً ، فأخبر بذلك اذ سلم فلم يعد الصلاة ولا أمر باعادتها . فقالوا : ليس عليـه العمل . وقد بطلت صلاة من صلى هكذا . ورووا : أنه كتب الى عماله أن يأخذوا من سائمه الغنم الزكاة . فقالوا : السائمـه وغير السائمـه سواء . ورووا : أنـه شرب لبناً فأعجبـه ، فأخبر أنه من نعم الصدقه فتقيأه . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا : أنه كان يقرد بعيره في طين بالسقيا وهو محرم . فقالوا : ليس عليه العمل .... ورووا عنـه انه قضى في الأرنب بعناق . قالوا : ليس عليـه وقد وافقـه على ذلك غيره من الصحابه رضوان الله عليهم .... ورووا : أنه حكم في اليربوع بجفرة . فقالوا : ليس عليه العمل . وهذا كالذى قبلـه . ورووا أنه حلف لئن أتى بمسلم آمن مشركا ثم قتله ليقتلن ذلك المسلم . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا يقتل مؤمن بكافر .... ورووا عنـه أنه :

جعل القراض مضموناً على عبد الله ابنه . فقالوا : لا يجوز وليس عليه العمل .... ورووا عنه : أنه قضى فيمن تزوج امرأءة فوجدبها جنوناً أو جذاماً أو برصاً فمسها ، فلها صداقها كاملا ، ويرجع به الزوج على وليها . فقالوا : لا يغرم الولى شيئاً الا أن يكون أباً أو أخاً ، فأما ان كان من العشيرة فلا غرم عليه ، لكن تغرم هى الصداق الا ربع دينار . ورووا عنه : أنه اذا أرخت الستور فقد وجب الصداق . فقالوا : ان طال نعم ، والا فلا . ورووا عنه : أنه قضى بأنه لو تقدم فى نكاح السر لرجم فيه . فقالوا : ليس عليه العمل ولا رجم فيه ، .... ورووا عنه : أنه قضى فى المتعة لو تقدم فيها لرجم . فقالوا : ليس عليه العمل ولا رجم فيها ، وقد قال بعضهم : انما هذا من عمر وعيد لا حقيقة .... ورووا عنه أنه أشخص رجلا قال لامرأته : حبلك على غاربك من العراق الى مكة ، واستحلفه عن نيته فى ذلك . قالوا : ليس عليه العمل ، ولا يستجلب أحد من العراق الى مكة لليمين ، ولا يتوى أحد فى ذلك ، وهى ثلاث أبداً ، فخالفوا قضاء عمر فى سوضعين من هذا الحديث خاصة . ورووا : عنه أنه قال . لا حكرة فى سوقنا ، فقالوا : لاباس بالحكرة فى السوق ، ورووا عنه : أنه قضى بالمدينة — بحضرة المهاجرين والانصار — على محمد بن مسلمة بان يمر الضحاك بن

خليفة في أرضه بخليج جلبه ، ومحمد كاره لذلك . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا عنه : أنه قضى على جد عمرو بن يحيى المازني بان يحول عبد الرحمن بن عوف خليجا له في أرض ذلك المازني من مكان الى مكان والمازني كاره . فخالفوا قضاء عمر وعبد الرحمن بن عوف بحضرة المهاجرين والانصار بالمدينة . وقالوا : ليس عليه العمل . . . .

ورووا عنه : أنه أغرم حاطباً في ناقة لرجل من مزينة نحرها عبيد لحاطب ، فقطع أيديهم ، وسأل عن ثمن الناقة فكان أربعمائة فاضعف القيمة على حاطب وأغرمه بمائتي درهم ، وذلك بحضرة المهاجرين والانصار من أهل المدينة . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا عنه : أو عن عثمان أنه قضى في أمة غرت من نفسها ، فادعت انها حرة فتزوجها رجل فولدت فقضى عليه أن يفدى أولاده بمثلهم . فقالوا : ليس عليه العمل . ولا يقضى عليه بعبيد ، لكن بالقيمة . ورووا : عنه أنه حكم في منبوذ وجده رجل ، أن ولاءه للذى وجده . فقالوا : ليس عليه العمل . ولا ولاء للملتقط على اللقيط .

ورووا عنه أنه قضى في هبة الثواب ، أنه على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها . فقالوا : ليس عليه العمل ، وان تغيرت الهبة عند الموهوب له بزيادة أو نقصان فلا رجوع للواهب فيها وليس له الا القيمة . ورووا عنه أنه كانت الابل الضوال مهملات ، لا يعرض لها أحد في أيامه .

فقالوا: ليس عليه العمل . . . . ورووا عنه أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطئى اصبع رجل من جهينة فنزف الجهني فمات . فقال عمر للسعديين : أتحلفون بالله خمسين يميناً ما مات منها ؟ فتحرجوا وأبوا . فقال للجهنيين : احلفوا أنتم لمات منها فأبوا ، فقضى على السعديين بنصف الدية . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولكن يبدأ المدعون . وقالوا : ليس العمل على اغرامه أولياء القاتل نصف الدية . . . . ورووا عنه : انه قضى فى الترقوة بجمل فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا عنه : أنه قضى فى الضرس بجمل . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا عنه : أنه قضى فى الضلع بجمل ، فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا عنه : انه جلد عبداً زنى وغربه . فقالوا : ليس عليه العمل . ولا يغرب العبد . . . . . . ورووا عنه : أنه أمر ثابت بن الضحاك — وكان قد التقط بعيراً — بأن يعرفه ثلاثا ، ثم أمره بارساله حيث وجده فخالفوا قضاء عمر وعمل ثابت . فهذا ما خالفوا فيه عمر من روايتهم فى "الموطا" خاصة وأما من رواية غيرهم فأضعاف ذلك .

فان قالوا : عمل عثمان . قيل لهم : وبالله تعالى التوفيق . أنهم رووا عن عثمان انه كان يصلي الجمعة ثم ينصرف وما للجدران ظل . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا تجوز

الصلاة الا بعد الخطبه ، ولا يبتدأ بالخطبه الا بعد الاذان ، ولا يبتدأ بالأذان الا بعد الزوال ، فاذا زالت الشمس فقد حدث للجدران ظل . ورووا عنه : انه أذن على المنبر لأهل العاليه فى يوم عيد وافق يوم الجمعه فى أن يرجع منهم من أحب . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا نأخذ باذن عثمان فى ذلك ، وهو قد قضى ذلك بحضرة المهاجرين والانصار بالمدينه . ورووا عنه : أنه كان يغطى وجهه وهو محرم . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا يغطى المحرم وجهه . ورووا عنه : انه كان يخاطب أصحاب الديوان من الذهب والفضه فيقول على المنبر : هذا شهر زكاتكم . فقالوا : ليس عليه العمل . وليس للدنانير والدراهم شهر زكاة معروف . ورووا عنه : أنه نهى عن القران والمتعه ، ورووا عن عمر مثل ذلك . فقالوا : ليس عليه العمل ولا ينهى عن ذلك . . . . ورووا عنه أنه صلى بمنى أربع ركعات . فقالوا : ليس عليه العمل ، وقالوا القصر حق تلك الصلاة . . . . ورووا أنه كان يكثر من قراءة يوسف فى صلاة الصبح ، ورووه أيضاً نعنى قراءتها عن عمر فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا عنه من أصح طريق وأجلها وهى روايه مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عامر بن ربيعه قال : رأيت عثمن — فذكر انه رآه بالعرج وهو محرم — ثم أتى

بلحم صيد فقال لاصحابه : كلوا فقالوا ولا تاكل أنت ، فقال : انى لست كهيئتكم ، انما صيد من أجلى . فقالوا : ليس عليه العمل ولا يجوز أن ياكل محرم ما صيد من أجل محرم غيره . ... هذا نص " الموطا " فأين العمل ان لم يكن عمل النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان بحضرة المهاجرين والأنصار ؟ ورووا عنه وعن عمر النهى عن الحكرة ، فقالوا . ليس عليه العمل ولا باس بها .

قال على : وكذلك خالفوا عمل عائشة رضى الله عنها وابن عمر وسائر الصحابة بالمدينة ، لا نحاشى منهم أحداً وكذلك خالفوا سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وسائر فقهاء المدينة . وأقرب ذلك خلافهم للزهرى وربيعة فى أشياء كثيرة جداً ، منها ان الزهرى كان يرى الزكاة فى الخضر والتيمم الى الاباط وغير ذلك .... فقد صح تركهم لعمل كل من له عمل يمكن أن يراعى أو يقتدى به ، وصح ما قلنا من أنهم لا يدرون عمل من يعنون بقولهم : ليس عليه العمل . فان قالوا : عمل الاكثر ، فقد أريناهم أنه لا أكثر من أهل عصر عمر وعثمان ، ومن صلى معهم ، ووافقهم على ما ترك هؤلاء من اعمال أولئك وانهم قد تركوا عمل الاكثر وثبت بهذا ما ذكره بعض الرواة ، من أنهم انما يعنون عمل صاحب السوق فى " المدينة " فى عصر مالك ، وهذا كما ترى . وقد جمع عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ما اتفق

عليه " فقهاء المدينة السبعة " خاصة فلم يبلغ ذلك الا أوراقاً يسيرة ، هذا وعبد الرحمن من هو فى الضعف والسقوط ، وان لا يحتج بروايته . وما جعل الله أولئك أولى بالقبول منهم من نظرائهم من أهل الكوفة ، الذين هم افضل منهم فى ظاهر الأمر ، كعلقمة بن قيس ، والاسود بن يزيد ، وشريح القاضى ، وعمرو بن ميمون ، ومسروق ، وأبى عبد الرحمن السلمى ، وعبيدة السلمانى ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى ، وعبد الله بن عتبة بن مسعود ، وعبد الرحمن بن يزيد الليثى ، وسعيد بن جبير . ولا من نظرائهم من أهل البصرة . كالحسن البصرى ، ومحمد بن سيرين ، وجابر بن زيد ، ومسلم بن يسار ، وأبى قلابة ، وبكر بن عبد الله المزنى ، وزرارة بن أوفى ، وحميد بن عبد الرحمن ، وأيوب ، وابن عون ، ويونس بن عبيد ، وسليمان التيمى . ولا من نظرائهم من أهل الشام . كعمر بن عبد العزيز ، وأبى ادريس الخولانى ، وقبيصة بن ذؤيب ، وجبير بن نفير ، ورجاء بن حيوة . ولا من نظرائهم من أهل مكة . كطاوس ، وعطاء ، ومجاهد ، وعمرو بن دينار ، وعبيد بن عمير ، وابنه عبد الله ، وعبد الله بن طاوس ، ومذمضى الصحابة الخلفاء رضوان الله عليهم فما ولى قضاء " المدينة " مثل شريح ، ولا مثل محارب بن دثار ، ولا مثل زرارة بن أوفى ولا مثل الشعبى ، ولا مثل أبى عبيدة بن عبد الله ، ولا مثل عبد الله بن عتبة أصلا .

ويقال لهم أيضاً : هل اختلف عمل أهل المدينة أو لم يختلف ؟ فان قالوا : لم يختلف أكذبهم " الموطا " وجميع الروايات . وان قالوا : اختلف : قيل لهم : فما الذى جعل اتباع عمل بعضهم أولى بالاتباع من عمل سائرهم ؟ .... وهم ينسبون الى أبى بكر وعمر وعثمان وعلى — رضوان الله عليهم — بهـذا الأصل .... أعظم الفرية ، وأشد التضييع للاسلام ، وقلة المبالاة به . وهذا مالا يحل لمسلم أصلا أن يظنه ، فكيف أن يعتقده ويدعو اليه ، وذلك لان عمر رضى الله عنه مصر " البصرة " و " الكوفة " و " مصر " و " الشام " ، واسكنها المسلمين ، وولى عليهم الصحابة كسعد بن أبى وقاص ، والمغيرة بن شعبة ، وأبى موسى الاشعرى ، وعتبة بن غزوان ، وغيرهم . وولى عثمان عليهم ولاته أيضاً كذلك ، كمعاوية وعمرو بن العاص ، وقد وليا لعمر أيضاً مع عمار وابن مسعود وغيرهم . ثم ولى على على " البصرة " عثمان بن حنيف ، وعبد الله بن عباس ، وولى " مصر " قيس بن سعد . افترى عمر وعثمان وعليا وعمالهم المذكورين كتموا رعيتهم من أهل هـذه الامصار دين الله تعالى ، والحكم فى الاسلام والعمل بشرائعه ؟ ما يفعل هذا مسلم . بل الذى لا شك فيه أنهم كلهم علموا رعيتهم كل ما يلزمهم كاهل " المدينة " ولا فرق ثم سكن على الكوفة ، أفتراه — رضى الله عنه — كتم

أهلها شرائع الاسلام ، وواجبات الاحكام ؟ والله ما يظن هذا مسلم ولاذمى يميز باليسير . فاذ لاشك فى هذا ، فما بالمدينة سنة الا وهى فى سائر الامصار كلها ولا فرق . واما مذ مضى هذا الصدر الكريم — رضى الله عنهم — فوالله ما ولى " المدينة " ولا حكم فيها الا فساق الناس . كعمرو ابن سعيد ، والحجاج بن يوسف ، وطارق ، وخالد بن عبدالله القسرى ، وعبد الرحمن بن الضحاك ، وعثمان بن حيان المرى ، وكل عدو لله حاشى ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وابان بن عثمان ، وعمر بن عبد العزيز فانه كان كل واحد منهم فاضلا . وليها أبو بكر أربعة أعوام ، عامين قاضيا وعامين أميراً لعمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ، فاى مزية لاهل " المدينة " على غيرهم فى علم أو فضل أو رواية ؟ .... وما ادرك مالك بالمدينة أعلى من نافع ، وهو قليل الفتيا جداً ، وربيعة وكان كثير الرأى قليل العلم بالحديث ، وأبى الزناد وزيد بن أسلم ، وكانا قليلى الفتيا ، أما الزهرى فانما كان بالشام وما كتب عنه مالك الا بمكة ، واما من القضاة فابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابنه محمد ويحيى بن سعيد الانصارى ، على أن أهل العراق يجاذبونه اياه ، لانه مات وهو قاض ببغداد ، وأما سعد بن ابراهيم فكان ثقة الا أن مالكا لم ياخذ عنه . اهـ

(الاحكام فى أصول الاحكام لابن حزم ج - ٢ ص ٩٧ حتى ١١٦)

ثم أورد أيضاً فى المجلد الرابع من الكتاب المذكور فصلاً مستقلاً " ف ابطال قول من قال : الاجماع هو اجماع أهل المدينة " فقال :

" هذا قول لهج به المالكيون قديماً وحديثاً ، وهو فى غاية الفساد ، واحتجوا فى ذلك باخبار منها صحاح ، ادعوا فيها انها تدل على أن المدينة أفضل البلاد ، ومنها مكذوب موضوع من رواية محمد بن الحسن بن زبالة وغيره .... ويجمع ذلك أنهم قالوا : المدينة مهبط الوحى ، ودار الهجرة ، ومجتمع الصحابة ، ومحل سكنى النبى صلى الله عليه وسلم ، واحكامها فاهلها أعلم بذلك ممن سواهم ، وهم شهداء آخر العمل من النبى صلى الله عليه وسلم ، وعرفوا ما نسخ وما لم ينسخ .

ثم اختلفوا فقالت طائفة منهم : انما اجماعهم اجماع وحجة فيما كان من جهة النقل فقط ، وقالت طائفة منهم : اجماعهم اجماع وحجة من جهة النقل كان أو من جهة الاجتهاد ، لانهم أعلم بالنصوص التى منها يستنبط وعليها يقاس ، فاذهم أعلم بذلك فاستنباطهم وقياسهم أصح من قياس غيرهم واستنباط غيرهم . وقالوا : من المحال أن يخفى حكم النبى صلى الله عليه وسلم على الاكثر وهم الذين بقوا بالمدينة ويعرفه الاقل ، وهم الخارجون عن المدينة ، مع شغلهم

بالجهاد .... قال أبو محمد :
هذا كل ما شغبوا به ، وكله لا حجة لهم فى شئ منه ، على ما نبين ان شاء الله عزوجل .

أما دعواهم أن " المدينة " أفضل البلاد ، فدعوى قد بينا ابطالها فى غير هذا المكان ، وبينا أن " مكة " أفضل البلاد بنص القرآن ، والسنن الثابتة ، وأقوال الصحابة رضى الله عنهم ، وليس هذا مكان الكلام فى ذلك . لكن نقول لهم : هبكم أنه كما تقولون — وليس كذلك — فاى برهان فى كونها أفضل البلاد على أن اجماع أهلها هو الاجماع ؟ .... ونحن نقول : ان " مكة " أفضل البلاد ، وليس ذلك بموجب اتباع أهلها دون غيرهم ، ولا أن اجماعهم اجماع دون اجماع غيرهم ، ولا أنهم حجة على غيرهم ، اذ ليس فضل البقعة موجباً لشئ من ذلك .... وأما قولهم : ان أهل المدينة أعلم باحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن سواهم ، فهو كذب وباطل ، وانما الحق أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم العالمون باحكامه عليه السلام ، سوآء بقى منهم من بقى بالمدينة ، أو خرج منهم من خرج ، لم يزد الباقى بالمدينة بقاؤه فيها درجة فى علمه وفضله ، ولا حط الخارج منهم عن " المدينة " خروجه ، عنها درجة من علمه وفضله .

وأما قولهم : انهم شهدوا آخر حكمه عليه السلام ، وعلموا ما نسخ مما لم ينسخ . فتمويه فاحش ، وكذب ظاهر ، بل الخارجون من الصحابة عن المدينة شهدوا من ذلك كالذى شهده المقيم بها منهم سواء ، كعلى وابن مسعود وأنس وغيرهم ولا فرق . ...

وأما قولهم : ان من المحال أن يخفى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاكثر ، وهم الباقون بالمدينة : ويعلمه الاقل ، وهم الخارجون عن المدينة . فتمويه ظاهر وشغب غث . وانما كان يمكن أن يموهوا بذلك ، لو وجدوا مسئلة رويت من طريق كل من بقى بالمدينة من الصحابة رضى الله عنهم ، وأفتى بها كل من بقى بالمدينة من الصحابة . وأما ولا يجدون هذا ابدآ ، ولا فى مسئلة واحدة ، وانما يوجد فتيا الواحد والاثنين والثلاثة ونحو ذلك ، وروايتهم كذلك ، فممكن ان يغيب حكم النبى صلى الله عليه وسلم عن النفر من الصحابة ، ويعلمه الواحد والاكثر منهم . وقد يمكن أن يكون الذى حضر ذلك الحكم يخرج عن " المدينة " ، ويمكن أن يبقى بها ، ويمكن خلاف ذلك أيضاً ، ولا فرق . وانما تفرق الصحابة فى البلاد بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم . ... والعجب كله انهم يموهون باجماع أهل " المدينة " ، ثم لا يحصلون الا على رأى

مالك وحده ، ولا يأخذون بسواه . وهم أترك الناس لأقوال أهل المدينة ، كعمر وابن عمر وعائشة وعثمان ، ثم سعيد بن المسيب والقاسم وسالم وغيرهم .

ومن عجائب الدنيا التى لا نظيرلها أن يتهالكوا على تقليد رأى ابن القاسم المصرى ، وسحنون التنوفى من افريقية ، لان ابن القاسم اخذ عن مالك ، ولان سحنون اخذ عن ابن القاسم المصرى عن مالك ، ولا يرون لأخذ مسروق والاسود وعلقمة ، عن عائشة ام المؤمنين ، وعن عمر وعثمان رضى الله عنهما وجهاً ولا معنى . ثم لا يستحيون مع هذا من التمويه باهل المدينة ، وانما ذكرنا من أخذ عن هؤلاء المدنيين تنكيتاً لهم ، وكشفاً لتناقضهم ، وهم أترك خلق الله تعالى لاجماع المدينة حقاً ....
ثم ان المسائل المذكورة التى ذكر مالك أنها اجماع أهل المدينة ، تنقسم قسمين . أحدهما لا يعلم فيه خلاف من أحد من الناس فى سائر الامصار ، وهو الاقل . والثانى : قد وجدنا فيه الخلاف بالمدينة ، كما هو موجود فى غير المدينة .

قال أبو محمد : ونقول لهم : لا يخلو ما ادعيتموه — من اجماع أهل المدينة — من أن يكون عن توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو يكون عن اجتهاد ......
فمن أين جاز أن يكون اجتهاد أهل المدينة أولى من

غيرهم ؟ والنصوص التى يقيسون عليها معروفة عند غيرهم ، كما هى عندهم ، اذ كتمانها محال غير ممكن ولا فرق بين دعواهم هذه ودعوى غيرهم . أويكون اجماعهم عن توقيف من النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يبق الا هذا الوجه ، فلا يخلوا ذلك التوقيف من أن يكون علمه الخارجون من المدينة من الصحابة أو جهلوه ، أو علمه من علمه من أهل المدينة سائر الناس أو كتموه ، فان كان علمه الخارجون من " المدينة " من الصحابة ، أو علمه من علمه ممن بقى فى " المدينة " سائر الناس فقد استوى فى العلم به أهل " المدينة " وغيرهم ضرورة . وان كان من بقى فى " المدينة " كتمه عن سائر أهل البلاد ، فهذا محال غير ممكن ، لان كل سر جاوز اثنين شائع فكيف ما علمه جميع أهل " المدينة " بزعمهم ، وحتى لو صح أنهم كتموه لسقطت عدالتهم . قال الله عزوجل : " ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون " ولقد أعاذهم الله من هذ فبطل ضرورة ما ادعوه من اجماع أهل المدينة . . . .
. . . . وأيضاً فيقال لهم : أخبرونا هل خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبليغ أحكام الدين أو بعضها أو حكم واحد منها — : المقيمين بالمدينة

من الصحابة رضى الله عنهم ، عمن علم الله عزوجل أنهم سيخرجون عن المدينة . فان قالوا : نعم ! كفروا وكذبوا ، اذ جعلوه عليه السلام كتم شيئا من الدين عمن يلزمه من علم الديانة ، كالذى يلزم غيره وصاروا الى اقوال الروافض من كثب . وان قالوا : لا ! ثبت أن السنن هى بيان الدين فى غير المدينة ، كما هى فى المدينة ضرورة ولا فرق .

وأيضاً فان من بقى بالمدينة من الصحابة رضى الله عنهم ، كانوا يجاهدون ويحجون ، ومن خرج عن المدينة منهم كانوا يفدون على عمر وعثمان ، فقد وجب التداخل بينهم ، وهكذا صحت الاثار بنقل التابعين من سائر الامصار عن أهل المدينة ، و بنقل التابعين من أهل المدينة ومن بعدهم عن أهل الامصار ، فقد صحب علقمة ومسروق عمر وعثمان وعائشة أم المؤمنين ، واختصوابهم ، وأكثروا الاخذ عنهم ، وكذلك صحب عطاء عائشة أم المؤمنين ، وصحب الشعبى وابن سيرين ابن عمر ، وصحب قتادة ابن المسيب ، وأخذ الزهرى عن أنس ، وأخذ مالك عن أيوب وحميد المكى ، وأخذ عبيد الله بن عمر عن ثابت البنانى ، وأخذ عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس .

أخبرنى يوسف بن عبد الله النمرى قال نا عبد الوارث

بن حسرون نا قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير بن حرب نا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدى سمعت مالك بن أنس يقول قال سعيد بن المسيب : ان كنت لاسير الايام والليالى فى طلب الحديث الواحد . فاستوى الامر فى " المدينة " وغيرها بلا شك .

وأيضاً فنقول لهم : هل تعمد عمر وعثمان رضى الله عنهما أن يبعثا من يعلم أهل البصرة والكوفة والشام ومصر دينهم وأحكامهم ، أم أغفلا ذلك وضيعاه ؟ وعمالها يترددون على هذه البلاد ، ووفود هذه البلاد يفدون عليهما كل عام ، أم لم يتركا ذلك بل علماهم كل ما يجب عامه من الدين ؟ ولابد من احد هذه الاقسام . فان قالوا : تعمدا كتمان الدين عنهم أو ضيعوا ذلك كذبوا جهاراً ، ونسبوا الخليفتين الفاضلين الى ما قد نزههما الله تعالى عنه ، مما هو أعظم الجور وأشد الفسق ، بل هو الانسلاخ من الاسلام وان قالوا : ما تركا ذلك ، علماهم كل ما يجب علمه والعمل به من الدين قلنا : صدقتم ! وقد ثبت بهذا أن أهل المدينة وغيرهم سواء فى المعرفة والعلم والعدالة ، وظهر فساد دعواهم الكاذبة فى دعوى اجماع أهل المدينة .
نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار

نا محمد بن جعفر — غندر — نا شعبة نا أبو اسحاق السبيعي قال سمعت حارثة بن مضرب قال : قرأت كتاب عمر بن الخطاب الى أهل الكوفة : " انى بعثت اليكم عماراً أميراً ، وعبد الله معلماً ووزيراً ، وهما من النجباء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بدر ، فخذوا عنهما ، واقتدوا بهما ، فانني آثرتكم بعبد الله على نفسي أثرة .

حدثني احمد بن عمر بن أنس العذرى نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينورى نا محمد بن احمد بن محمد بن الجهم نا اسماعيل بن اسحاق القاضي نا احمد بن يونس نا قيس عن اشعث عن الشعبي . قال : ما جاءك عن عمر فخذ به ، فانه كان اذا أراد أمراً استشار أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فاذا اجمعوا على شئ كتب به . فهذا تعليم عمر ما عنده من العلم لاهل الامصار ، فصار الامر في المدينة وغيرها سواء ....

.... وقال بعضهم : من خرج عن المدينة اشتغل بالجهاد ، قلنا : لا يشغل الجهاد عن تعليم الدين ، فقولكم هذا مجاهدة بالباطل . ... قال أبو محمد : فبطل كل ما موهوا به ، ونحن ولله الحمد على ثقة من ان الله لو أراد أن يجعل اجماع أهل المدينة حجة ، لما اغفل أن يعين ذلك على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا لم يفعل

فلا فرق عندهم فى ذلك بين إجماع أهل المدينة ورأي واحد من العلماء .

فنحن نثبت بانه لم يجعل قط اجماعهم حجة على أحد من خلقه ، وهذا لو صح وجود اجماع لهم فى شئى من الاحكام فكيف ! ولا سبيل الى وجود ذلك أبداً ، الا حيث يجمع سائر أهل الاسلام عليه ، أو حيث نقل اجماعهم كلهم ورضاهم بذلك الحكم ، وتسليمهم لهم . والا فدعوى اجماعهم كذب بحت على جميعهم ، ونعوذ بالله العظيم من مثل هذا .... فان موهوا بما روى من عمل قضاة المدينة الذين أدرك مالك ، فليعلم كل ذى فهم : أن النازلة كانت تقع فى المدينة وغيرها فلا يقضى فيها الامير ولا القاضى حتى يخاطب الخليفة بالشام . ثم لا ينفذ الا ما خاطبه به ، فانما هى أوامر عبد الملك والوليد وسليمان ويزيد وهشام ، والوليد بحسبكم ، والقليل من ذلك من عهد عمر بن عبد العزيز اقصر مدته . هذا أمر مشهور فى كتب الاحاديث " اه .

(ج — ٤ ص ٢٠٢ حتى ص ٢١٨)

محمد عبد الرشيد النعمانى

والشيخ الدهلوى فى "شرح السفر" ما نفى إلا دليل الإرسال. وأثر ابن الزبير فى مقابلة المرفوعات الصحيحة ليس بدليل أصلاً. وأيضاً عمل أهل المدينة وإجماعهم مطلقاً لا سيما فى مقابلتها ليس بدليل عند الأئمة الثلاثة ومن تبعهم أصلاً. فنفى مطلق الدليل من الدهلوى ههنا صحيح؛ على أنه ليس فى كلام الدهلوى ولا فى كلام بعض علماء المالكية ما يدل على أن ذلك البعض ذكر فى جواب الدهلوى عمل أهل المدينة واجماعهم على الإرسال. وأيضاً نقول: أين الدليل الصحيح الثابت بالسند المتصل الذى يثبت عمل أهل المدينة بالإرسال، فما لم يقم دليل كذلك عليه لا يحكم بثبوته. وإن ادعاه المعترض أوعالم من علماء المالكية.

والمعترض قد ادعى فيما قبل أنه ممن: (ذاق طعم الثبوت من طرق الأسانيد المتصلة فيمج سمعه كل معلق لم يصل إليه من تلك الطرق فيطرحه من غير مبالاة ولا يعبأ بـه أصلاً. ص ٤١٣) فما باله يدعى هنا عمل أهل المدينة وإجماعهم على الإرسال ولم يثبت ذلك عنده بمعلق فضلا عن المتصل! والإرسال خلاف ماجاء فى الأحاديث المرفوعة الصحيحة والحسنة؛ على أن التحقيق عند المالكية هو أن الإرسال إنما ثبت عندهم بعمل الفقهاء السبعة من أهل المدينة الذين مر ذكرهم لا غير، وما حكموا بأن عمل أهل المدينة بأى معنى من المعانى التى قدمنا ذكرها فى هذه "التعاليق" لفظ "أهل المدينة" ثبت الإرسال عندهم به، وإن كان نقلهم عمل الفقهاء السبعة بالإرسال ما ثبت إلا على وجه التعليق. فكثير

من أقوال المعترض التى أتى بها ههنا فاسدة مردودة غير مقبولة .
والعجب كل العجب ممن لم يفهم معنى كلام الشيخ الدهلوى فى " شرح السفر " فاعترض عليه مع أن جواب الإعتراض واضح حق الوضوح .

قوله وقد ظهر على بحمد الله تعالى فيما يصلح لإستنادهم الخ (ص ٤٣١)

قلت : سيظهر عليك إن شاء الله تعالى أن أثر ابن مسعود (١)

---

(١) قال ابن حزم فى " الاحكام فى أصول الأحكام " :
وقالوا : كان ابن مسعود اذا افتى بفتيا أتى " المدينه " فيسأل عنها فان افتى بخلاف فتياه رجع الى " الكوفه " فنسخ ما عمل .

قال أبو محمد : وهذا كذب ، انما جاء أنه افتى بمسئلتين فقط ، فأمر عمر بفسخ ذلك . وعمر الخليفه فلم يمكنه خلافه . نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابراهيم بن حماد قال نا اسماعيل بن اسحاق نا حجاج بن المنهال نا حماد بن سلمه عن ابى اسحاق السبيعى عن أبى عمرو الشيبانى : أن رجلاً سأل ابن مسعود عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، أيتزوج أمها ؟ قال نعم :

هذا لا يصلح لإستناد علماء مذهب مالك فى عمل أهل المدينة فنقول : إنه ليس فى رجوع ابن مسعود – عن الإرخاص بعد ما قدم "المدينة" فأخبر أنه ليس كما قال – دلالة على أنه أخبره بذلك فى "المدينة المطيبة" واحد من علماء "المدينة" أو اثنان منهم أو أكثر منهم أو واحد من علماء الأطراف الذين أتوا فى "المدينة" لزيارة قبره صلى الله تعالى عليه وسلم الأعطر أو اثنان منهم أو أكثر منهم ، فلا دليل فيه لمن قال بحجية عمل أهل "المدينة" فلم يتعين أن رجوع ابن مسعود ما كان إلا لأنه أخبره بأنه ليس كما قال جميع علماء "المدينة" . وإلا لإعتقاده أن عمل أهل المدينة فقط حجة . ولئن سلمنا أنه أخبره بذلك جميع علماءها فرجع باخبارهم ، فنقول : لا نسلم دلالة ذلك على أن إجماعهم فقط حجة لجواز تحقق الرجوع بقول واحد أو اثنين من علماء "المدينة" وبقول واحد واثنين وأكثر من علماء "مكة" و "البصرة" و "الكوفة" فإن الحق أحق أن يتبع ؛ على أن القول بعدم الإرخاص ههنا مما اتفق عليه علماء "المدينه"

فتزوجها ، فولدت له ، فقدم على عمر فسأله . فقال له عمر : فرق بينهما . قال ابن مسعود : انها ولدت ، قال عمر : وان ولدت عشرا ففرق بينهما .

قال أبو محمد : والخلاف فى هذا موجود بالمدينه .

نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن

خالد نا على بن عبد العزيز نا حجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت قال : ان طلق الابنة قبل ان يدخل بها تزوج أمها ، وان ماتت موتا لم يتزوج امها . نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابراهيم بن حماد نا اسماعيل بن اسحاق نا اسماعيل بن أبى أويس نا عبد الرحمن بن أبى الموال عن عبد الحكيم بن عبد الله بن أبى فروة : أن رجلا من بنى ليث يقال له الاجدع تزوج جارية شابة فكان يأتيها فيتحدث مع امها ، فهلكت امرأته ولم يدخل بها ، فخطب أمها وسأل عن ذلك ناسا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فمنهم من أرخص له ومنهم من نهاه .

قال أبو محمد : هذا والمسئلة المذكورة منصوصة فى القرآن الذى هو عند جميع الناس كما هو عند أهل المدينة ، لا يمكن أن يدعوا فيها توقيفا حتى خفى عمن هو خارج المدينة ، لكن من اباح ذلك حمل الام على حكم الربيبة ، ومن منع أخذ بظاهر الاية وعمومها ، وهو الحق فلا مزية ههنا لاهل المدينة على غيرهم أصلا ، وقد صح أن عمر استفتى ابن مسعود بالبتة وأخذ بقوله ، وهذا مدنى امام اخذ بقول كوفى . (ح — ٤ — ص ٢١٣ و ٢١٤)

محمد عبد الرشيد النعمانى

و "مكة" و "الكوفة" وغيرها . واتفق عليه الأئمة الأربعة ، (١) فيجوز أن يكون رجوع ابن مسعود كان باخبار الإتفاق الأول . وأيضاً البحث إنما وقع فى أن إجماع أهل "المدينة" فقط حجة ولم يدل أثر ابن مسعود على شيء من ذلك لأن عدم الإرخاص ليس مما أجمع عليه أهل المدينة فقط . وأيضاً لودل أثر ابن مسعود على أن اجماع أهل "المدينة" حجة لدل على أن عمل واحد من أهل "المدينة" وإثنين منهم وأكثر منهم كذلك لأن الإحتمالات كلها متساوية الأقدام لمامر .

وإذا كان عمل مالك وأصحابه على أنهم يقدمون تارة اجماع أهل "المدينة" على ما ثبت خلافه فى الحديث الصحيح أوالحسن المرفوع فيتركون العمل بذلك الحديث ، ويعملون بذلك الإجماع ويأولونه أخرى بذلك الإجماع ، فترك مجرد آثار الصحابة رضى الله تعالى عنهم بذلك الإجماع أولى بالجواز عندهم ؛ لكن كل ما أورده المعترض فى "دراساته" من قبل على من تمسك برواية مذهبه مع أن الحديث الصحيح يخالفها ، وعلى من تمسك برواية اثنين من الأئمة الأربعة والثلاثة منهم وجميع الأربعة يرد على من تمسك بما ذهب إليه "أهل المدينة" والحديث الصحيح يخالفه عند من قال : إن اجماعهم ليس بإجماع معتبر . وليت شعري ما الفرق بين ترك

---

(١) وقد مر ما فيه من الاختلاف نقلاً عن ابن حزم .

الحديث بعمل أهل المدينـــة على خلافه وبين تركه بعمل الأئمـــة الأربعـة على خلافـــه ؟ فقال المعترض بجواز الأول دون الثانى . واجماع أهل المدينة ليس باجماع معتبر عند الكل إلا عند مالك ومقلديه ، وامتناع الخروج عن المذاهب الأربعـة إجماع معتبر عند الكل . ومن شرط فى حجية الإجماع شروطاً محدثة مخترعة لا تكاد توجد فى جميع اجماعات أهل المدينـــة فقط ، وفى جميع إجماعات أهل البيت بل وفى جميـع أفراد الإجماعات المعتبرة إجماعاً فأنكر تحقق الإجماع المعتبر فى جميع أمثلة الإجماعات الموجودة فى الشريعة الغراء كيف تصدى ههنا لبيان حجيـــة إجماع أهل المدينة فقط ، وإجماع أهل البيت فقط ، وأتى ببعض أمثلة الأول فى المسائل الشريعـــة !

ثم إنه كما لم يدل عدم إرخاص ابن مسعود بعـــد رجوعه عن الإرخاص فى "المدينة المطيبـــة" باخبار من أخبره بعـــدم الإرخاص على أن عمل جميع أهل المدينـــة حجة ، كذلك لم يدل على أن آثار الصحابة يترك العمل بها بعمل أهل المدينـــة فقط ، فإن أثر ابن مسعود ههنا صار متروك العمل به برجوعه عنـــه لا بعمل أهل المدينـــة . فقوله : (وذلك لأن ما ثبت عن فعـــل الصحابي أو قوله الخ ص ٤٣١) قول ساقط لا يلتفت إليـــه ولا يعتنى به .

ثم إن القول : بأن آثار الصحابة تترك بعملهم يقتضى أن آثارهم التي أثبتت إجماعهم على حكم من الأحكام تترك بعمل أهل المدينة ، وأن قول الخلفاء الأربعـــة ، وقول الشيخين ، وقول الختنين ،

وقول الشيخين والختن الأول، وقول الشيخين والختن الثانى، وقول الحسنين وفاطمة مطلقاً يترك بعمل أهل المدينــة قول تصم الآذان عن سماعه ، فقـد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين) . وثبت عنــه صلى الله عليــه وسلم أيضاً (اقتدوا بالذين من بعدى) . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أيضاً (أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم إهتـديتم) . ولم يثبت مثل هذا فى أهل المدينة إذا كان مراد مالك بهم غير الصحابة ، فقوله (ويتعين تقدم عمل أهل المدينــة المطهرة على اجتهاد رجل من الصحابة الخ ص ٤٣٢) فيه ما فيه .

قوله ومنــه يخرج أيضاً أن عمل أهــل المدينـة الخ (١) (ص ٤٣٣)

---

(١) قال فى "الدراسات" :

"وأما الامام المطلبى الشافعى الدرالفريد من بحر شرف هاشم — برد الله سبحانه صدور المحبين بثلج العلوم من أهل هذا البيت المقدس رضى الله تعالى عنهم — فقد روى الشعرانى فى كتابه تلخيص السنن للبيهقى المسمى "بالمنهج المبين فى جمع أدلة المجتهدين" عنــه بسنده عن يونس بن عبد الأعلى قال سمعت الشافعى يقول : كل حديث جاء من أهل العراق وليس له أصل فى الحجاز فلا نقبله وان كان صحيحاً انتهى

قلت : ينبغي للمعترض أن يثبت أولاً صحة هذا السند فليس كل مسنـد صحيحاً – أى ثابتاً – (١) فإن أثبتـه فنقول : كلام

ومنه يخرج أيضاً أن عمل أهل المدينة المقدسة يترك به الحديث الصحيح عند غيرهم مطلقاً أو عند أهل الكوفة بخصوصهم " الخ (ص ٤٣٢ و ٤٣٣) .

(١) ولا يصح ان شاء الله بل قد صح عن الشافعي خلافه . ولم يبد صاحب " الدراسات " سنده ، ولا ذكر الشعرانى فى أى موضع من " السنن الكبير " أسنده البيهقى لكى يراجع اسناده . وقد روى عصريه حافظ المغرب يوسف بن عبدالبر النمرى القرطبى فى كتابه " الانتقاء فى فضائل الثلاثة الائمة الفقهاء " :

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال : نا ابن حمدان ببغداد قال : نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال : سمعت أبى يقول : قال الشافعى لنا : أما انتم فأعلم بالحديث والرجال منى ، فاذا كان الحديث صحيحاً فأعلمونى أن يكون كوفياً أو بصرياً أو شامياً أذهب اليه اذا كان صحيحاً اه (ص ٧٥ طبع القاهرة عام ١٣٥٠) .

وقال شيخ الاسلام تقى الدين على بن عبد الكافى السبكى فى رسالته المسماة " معنى قول الامام المطلبى : اذا صح الحديث فهو مذهبى " ما نصه :

أصحاب الإمام الشافعي في كتب الإستدلال مع كثرتها يأبى عن اشتراط ذلك في قبول الحديث الصحيح عند الشافعي . (١) ولئن

" وروى الطبراني عن عبد الله بن الامام احمد قال : سمعت أبي يقول : قال محمد بن ادريس الشافعي أنت أعلم بالاخبار الصحاح منا فاذا كان خبر صحيح فاعلمني حتى اذهب اليه كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً .

فانظر انصاف الشافعي رحمه الله ، وقوله لاحمد ! واحمد من أصحابه ، وقد قال ابراهيم الحربي : قال استاذ الاستاذين . قالوا : من هو ؟ قال الشافعي ، أليس هو استاذ احمد بن حنبل " اهـ .

(ص ٩٩ الرسالة السادسة من المجلد الثالث من مجموعة الرسائل المنيرية طبع مصر سنة ١٣٤٦)

(١) قلت قال الامام تقي الدين السبكي في رسالته " معنى قول الامام المطلبي " :

" واعلم أن في قول الشافعي : اذا صح الحديث فهو مذهبي ثلاثة الفاظ . احدها " اذا " وهي وان كانت مطلقة الا أن المراد بها العموم فيصح فيها على كل الاحوال ، وسنبين صحة العموم في ذلك ، وانه لا معارض له أصلا .

والثاني صحة الحديث وعموم الالف واللام فيه سواء

كان حجازياً أم كوفياً أم بصرياً أم شامياً كما أشار اليه الشافعي فى كلامه لاحمد؛ لان من الناس من لا يأخذ باحاديث العراق .

والثالث قوله : فهو مذهبى . ودلالته على قوله به . ويدل له ما قدمنا من رواية الربيع عليه من قوله : فخذوا بها ودعوا قولى فانى اقول بها . — يعنى بها ما ذكره قبل من رواية الربيع قال : سمعت الشافعى يقول : اذا وجدتم سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف قولى فخذوا بها ودعوا قولى فانى أقول بها — فانظر تصريحه بقوله : " بها " واذنه فى الاخذ بها " اه (ص ١٠٩)

وقال الحافظ ابن كثير فى " البداية والنهاية " بعد ذكر قول الشافعى لاحمد ما لفظه :

" يعنى لا يقول بقول فقهاء الحجاز الذين لا يقبلون الا رواية الحجازيين ، وينزلون أحاديث من سواهم منزلة احاديث أهل الكتاب " اه .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى " فى فتح البارى بشرح صحيح البخارى " فى بحث الترجيح بين روايتى ابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهما فى التشهد ما نصه :

" وأما من رجحه بكون ابن عباس من احداث الصحابة فيكون أضبط لما روى . أو بأنه افقه من رواه . أو بكون

اسناد حديثه حجازيا واسناد حديث ابن مسعود كوفيا — وهو مما يرجح به — فلا طائل فيه لمن أنصف " اه .

وانما توقف من توقف من أهل الحجاز فى قبول روايه العراقيين لعدم علمهم برواياتهم وعدم تميزهم بين صحيح احاديثهم من غيرها فكان منشأ التوقف حصول الاشتباه وعدم التمكن على النقد بين صحيحها وسقيمها ليس الا ، قال الحافظ ابن تيميه فى " منهاج السنه النبويه فى نقض كلام الشيعه والقدريه " .

" فمن جرب الرافضه فى كتابهم وخطابهم علم أنهم من أكذب خلق الله فكيف يثق القلب بنقل من كثر منهم الكذب قبل ان يعرف صدق الناقل ! وقد تعدى شرهم الى غيرهم من أهل الكوفه وأهل العراق حتى كان أهل المدينه يتوقون أحاديثهم . وكان مالك يقول : نزلوا احاديث أهل العراق منزلـه احاديث أهل الكتاب لا تصدقوهم ولا تكذبوهم ، وقال له عبد الرحمن بن مهدى : يا أبا عبد الله سمعنا فى بلدكم أربعمائه حديث فى أربعين يوماً ونحن فى يوم واحد نسمع هذا كله فقال له : يا عبد الرحمن ومن أين لنا دار الضرب ؟ أنتم عنـدكم دار الضرب تضربون بالليل وتنفقون بالنهار ، ومع هذا انه كان فى الكوفه وغيرها من الثقات الاكابر كثير . ومن كثرة الكذب الذى كان اكثره فى الشيعه صار الأمر يشتبه على من لا يميز بين هذا وهذا بمنزله الرجل الغريب اذا دخل الى بلد نصف أهله كذابون

خوانون فانه يحترس منهم حتى يعرف الصدوق الثقة ، وبمنزلة الدراهم التى كثر فيها الغش فانه يحترس عن المعاملة بها من لا يكون نقاداً " اهـ (ج — ١ ص ٢٣١ طبع مصر سنة ١٣٢١).

ومع هذا فقد بنى أهل المدينة فى بعض أمرهم مذاهبهم على أحاديث أهل العراق أو من أخذ عنهم فكثر تشنيع العلماء عليهم فى هذا الباب ، قال الحافظ ابن حزم فى " الاحكام فى أصول الاحكام ".

فمما حضرناه ذكره — مما تركوا فيه آخر فعله صلى الله عليه وسلم .... فانهم .... لم يرووا الصلاة خلف الامام القاعد والاصحاء وراءه قعود أو قيام ، وهذه صفة آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتعلقوا بحديث رواه جابر الجعفى — وهو كذاب — عن الشعبى مرسلاً : لا يؤمن احد بعدى جالساً . وهى رواية كوفية وهم يردون الصحيح من رواية اهل الكوفة ، ويتعلقون بهذه الرواية التى لا شك فى كذبها من روايات أهل الكوفة " اهـ (ج — ٢ ص ١٢٣).

وقال فى المجلد الرابع من الكتاب المذكور :

" وتركوا اجماع أهل المدينة ، اذ صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر صلاة صلاها بالناس . فقالوا : هذه صلاة فاسدة ، تقليداً لخطأ مالك فى ذلك ".

والعجب احتجاجهم كلهم فى ترك اجماع أهل المدينة على هذا ، وعملهم برواية جابر الجعفى الكذاب الكوفى عن الشعبى الكوفى ، أن النبى صلى الله عليه وسلم . قال : لا يؤمن أحد بعدى جالساً . وهذه رواية ليس فى رواية أهل الكوفة أنتن منها ، فهل فى العجب أكثر من هذا وهم يقولون : ان اجماع أهل المدينة هو الاجماع ؛ فان روايات أهل الكوفة الصحاح مدخولة .

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب اخبرنا ايوب بن محمد الوزان نا عمرو بن ايوب نا افلح بن حميد نا محمد بن حميد عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن سليمان بن عبد الملك عام حج جمع ناسا من أهل العلم ، فيهم عمر بن عبد العزيز ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، والقاسم بن محمد ، وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر ، وابن شهاب ، وأبوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فسألهم عن الطيب قبل الافاضة ، فكلهم أمره بالطيب . وقال القاسم : أخبرتنى عائشة أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ، ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت ولم يختلف عليه أحد منهم . الا ان عبدالله بن عبدالله قال : كان عبدالله رجلا حاداً محدا كان يرمى الجمرة ثم يذبح ثم يحلق ثم يركب فيفيض قبل أن يأتى منزله ، قال سالم : صدق .

فهذه فتيا اهل المدينة وفقهائها عن سلفهم . فقال هؤلاء المدعون انهم يتبعون اهل المدينة : لا يجوز ذلك ، تقليدا لخطأ مالك . واحتجوا برواية كوفية ليست بموافقة لقولهم أيضاً ، لكن موهوا بايرادها ، اه

(ج – ٤ ص ٢٠٧ و ٢٠٨)

وقال الامام الربانى محمد بن الحسن الشيبانى فى " كتاب الحجج " له :

" وقال أهل المدينة : اذا اجمع على اقامة اربع ايام قصر الصلاة ، فان اقام ساعة فان اجمع على اقامة اربع ايام أتم الصلاة .

وقال محمد بن الحسن : كيف أخذتم اربع ايام ؟ قالوا : بلغنا ذلك عن سعيد بن المسيب . قالوا : رواه مالك بن أنس عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب . قيل لهم : فقد أخبرنا بذلك مالك ، فقد أخذتم عليكم هذا فى هذه الاربع عن رجل من أهل خراسان ، ولم يبلغه أحد منكم يأثره عن سعيد بن المسيب ان هذا لمن العجب أنكم ترغبون فيما تزعمون عن رواية أهل الكوفة ولا تأخذون بها ، وتروون عمن يأخذ من أهل الكوفة . كيف لم تسمعوا بهذا الحديث . وهو فيما تزعمون فقيهكم سعيد بن المسيب حتى تروونه عن عطاء الخراسانى . أما انى لم ارد بذلك عيب عطاء الخراسانى – وان كان عندنا لثقة – ولكنا اردنا ان نبصركم عيب قولكم وقلة

سلمنا أنه كلام الشافعى وأنه قوله المقبول المعمول فى مذهبه فنقول : هذا وإن كان مذهباً له رحمه الله تعالى لكنه من مفرداته التى خالف فيها ما ذهب إليه غيره من المحدثين والأئمة الثلاثة الباقية ، والإمام البخارى ومسلم وغيرهم . (١) ولو سلمنا أنه

معرفتكم بقول فقيهكم . وهذا مما لا ينبغى ان تجهلوه من قول أصحابكم ، وهو مما يبتلى به الناس كثيراً فى اسفارهم ، وليس من الغامض الذى تعذرون بجهله من قول اصحابكم . مع انكم خالفتم فى ذلك على بن أبى طالب وعبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وغيرهم " اه

(١) قال الحافظ ابن رجب فى " فضل علم السلف على الخلف "

" فأما الأئمة وفقهاء أهل الحديث فانهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان اذا كان معمولا به عند الصحابة ومن بعدهم . او عند طائفة منهم . فأما ما اتفق على تركه فلا يجوز العمل به لانهم ما تركوه الا على علم انه لا يعمل به . قال عمر بن عبد العزيز خذوا من الرأى ما يوافق من كان قبلكم فانهم كانوا أعلم منكم "

فاما ما خالف عمل أهل المدينة من الحديث فهذا كان مالك يرى الأخذ بعمل أهل المدينة ، والاكثرون أخذوا بالحديث .

(ص ٩ طبع مصر سنة ١٣٤٧)

ليس من مفرداته أيضاً ، فنقول : إنما دل كلام الشافعي هـذا على أن الحديث الصحيح الذي ثبتت صحتـه عنده إذا جاء من أهل العراق ، وليس له أصل في الحجاز أعم من أن يكون مكة أو المدينة أوما بينهما أوما حولها مما يصدق عليـه مفهوم اسم الحجاز فلا نقبله عملاً ونتوقف في العمل به ، لا على أن عمل أهل الحجاز عموماً أو عمل أهل المدينـة خصوصاً أو عمل أهل مكة خصوصاً يترك به الحديث الصحيح الثابت عند غيرهم ، فبطل الأساس من أصله ، فإذا بطل بطل ما بنى المعترض عليه ؛ على أن ثبوت الأصل في الحجاز لحديث العراقيين إنما يعرفه العارفون من الحفاظ المتقنون لا كل من يدعى أنه عامل بالحديث ، فإن كثيراً مما كان

وهذه مسئلة الجهر بالتامين قد نقل الدارقطني فيها عن شيخه أبي بكر عبدالله بن أبي داؤد السجستاني أنه قال : هذه سنة تفرد بها أهل الكوفة اه وقال الحافظ ابن حزم في "المحلى" :

"ومن العجب أن المالكيين يوهنون روايات أهل الكوفة التي لا نظيرلها ، ولا يجدون في روايات أهل المدينة اصح منها اصلا ، فما نعلم لأهل المدينة أصح من رواية سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة ومسروق عن عمر بن الخطاب وعائشة أم المومنين ، وابن مسعود" اه (ج ٣ – ص ٦٢ طبع المنيرية بمصر سنة ١٣٤٨) .

محمد عبد الرشيد النعماني

رجاله العراقيين ثبت له أصل من الحجازيين وكثيراً منها ليس كذلك ؛ بل الحق أن يقال : إن قول الشافعي هذا ساكت عن عمل أهل الحجاز عموماً ، وعن عمل أهل المدينة خصوصاً ، وعن عمل أهل مكة خصوصاً ، وعن عمل أهل ما بينهما خصوصاً ، وعن عمل أهل ما حولها خصوصاً ولا ينسب إلى ساكت قول أصلاً ؛ فليس قول الشافعي هذا قابلاً لأن يستدل به في اثبات ماحاول المعترض إثباته خصوصاً . ولو دل على ما حاول اثباته لدل على أن اجماع أهل مكة فقط . وأن اجماع أهل مابينهما فقط ، وأن اجماع أهل ماحولها فقط أيضاً إجماع يترك به الحديث الصحيح عند غيرهم ، ولم يقل به أحد

ثم إن قول المعترض هذا يدل على أن عمل أهل المدينة يترك به الحديث الصحيح عند غيرهم وان كان ذلك من أهل الحجاز، وعلى أن ذلك مما دل عليه كلام الإمام الشافعي ، وكل واحد من هذين باطل لا محالة ضرورة؛ على أن الوجه الذى ذكره المعترض ههنا مبني على حسن ظن المعترض إلى الإمام مالك وأتباعه فقط بأمرين ، أحدهما أن عملهم بشئ وحكم دليل قوى على وجود الحديث الصحيح عندهم المثبت لذلك الحكم مع أن عملهم ذلك كان على خلاف الحديث الصحيح الموجود المحقق ، وثانيهما أن عملهم ذلك دليل قوى على أن حديثهم الذى تمسكوا به ترجح على حديث غيرهم . وقد سبق من المعترض كرات ومرات أن

حسن الظن هـذا فيما إذا كان الحديث الصحيح قائماً على خلاف قول واحد من الأئمة الأربعة أو جميع الأربعة أو مائة فقيه مثلهم حرام وترك واجب ، وهل يكون الظن الحرام حسناً ؟ فما وجه إعتناء المعترض بمثل هذين الظنين واعتدادهما حسنين ؟ ولم يثبت بحديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف ولا مرسل ولا منقطع ولا مسند ولا مرفوع ولا موقوف ولا متصل أن حسن الظن إلى علماء المدينة المطيبة واجب فى مثل هذا إذا ثبت عملهم على خلاف الحديث الصحيح الموجود المحقق ، وأن حسن الظن إلى الأئمة الأربعة وإلى مائة فقيه مثلهم من قبيل الحرام ، وترك الواجب إذا كان الأمر كما ذكرنا ؟ على أن كلام المعترض فيما قبل فى شروط الإجماع التى أحدثها يفيد أن حسن الظن بمثل هذا لا يفيد فى حجية الإجماع أصلاً ولايسمن ولا يغنى من من جوع ، والتناقض فى الكلام مما يلغى حجية المتناقضين . وأيضاً لم يثبت دليل دال على أن عمل أهل المدينة مخصوص بهذا الظن الحسن ، وعلى أن هذا الظن حرام فى عمل غيرهم ، ومن ادعى ذلك فليأت به . ومما ذكرنا ظهر أنه لا إحتياج للقائل بأن: عمل أهل المدينة حجة ، وبأن: اجماعهم اجماع معتبر إلى هذين الوجهين المظنونين ، ولا إلى ما فرعه عليهما فإن الإجماع حجة مستقلة بنفسها ويترك به الحديث الصحيح المحقق ، ولاحاجة له فى حجيته وكونه متروكاً به ذلك الحديث إلى مثل هذين الوجهين المبنيين على الظن ، فكذا اجماع أهل "المدينة" عند من قال

إنه كسائر إجماعات الشريعة المطهرة . وأيضاً يجوز عند مالك أن يكون مستند إجماع أهل المدينة فقط هو القياس كسائر الإجماعات ، فثبت أنه لا يستلزم إجماعهم أن يكون مستندهم حديثاً ضعيفا أو حسناً أو صحيحاً فضلاً عن أن يكون ذلك الحديث مترجحاً عندهم على حديث غيرهم ، فنعوذ بالله من هذه المحدثات المخترعات المحدثات .

وبما ذكرنا ظهر أيضاً أنه لا احتياج للإمام الشافعي فى قوله الذي نقله الشعراوى عنه إلى هذا الذى ذكره المعترض من الوجهين المذكورين . فلا دلالة لكلام الشافعي على حجية عمل أهل " المدينة " كما مر حتى يتكلف لاستقامته بهذا التكلف الزائغ ، فالفاسد كل الفساد إستناد المعترض ما اخترعه وأحدثه إلى الإمامين مالك والشافعي فى موضعين ، والعياذ بالله تعالى من أن يرتكب مثله بلا دليل .

ثم إن تقديم حديث " الصحيحين " وحديث غيرهما إذا ثبت عن مصدره صلى الله تعالى عليه وسلم على عمل أهل " المدينة " على قول من عدا مالكاً ومن تبعه لأنه قول المعصوم وعمله صلى الله تعالى عليه وسلم وهما أقوي وأعلى من قول من لم يقل بعصمته إلا شرذمة قليلة وعمله . وأما على قول مالك وذويه فيقدم عمل أهل المدينة وقولهم على حديث " الصحيحين " وعلى حديث غيرهما الصحيح لأنه اجماع معتبر عنده وعند ذويه ، والإجماع المعتبر يقدم عملاً على حديث " الصحيحين " وعلى حديث غيرهما الصحيح

إذا كان من باب أخبار الآحاد كما قد عرف فى الأصول . فالفرق بين حديث "الصحيحين" بعد تدوينهما ، وبين حديثهما قبل تدوينهما ، وحديث غيرهما الصحيح فرق مستحدث مبتدع لا يكاد يقول مالك بمثله بعد تدوينهما أيضاً - وستقف إن شاء الله تعالى على ما ورد على الدليل الذى أورده المعترض لإثبات هذا الفرق — والعجب كل العجب ممن يلتزم العمل بما عمل به علماء " المدينة " وإن كان مخالفاً بحديث صحيح كائن فى غير " الصحيحين " وفى ذلك الإلتزام يتحقق جميع المفاسد التى أوردها المعترض قبل على من التزم مذهباً معيناً من أنه ارتكب الحرام ، واجتنب الواجب ، وأخل بواجب وحدة الوجهة ، وأتى بالثنوية ، والإشراك ، ومن أنه إنما تبع ذلك الإمام دون الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لا سيما إذا عمل بذلك الحديث واحد من المذاهب الثلاثة الباقية أو إثنان منها أو كلهم . ثم إن كلام المعترض هذا دال على أن تقديم حديث " الصحيحين " على عمل أهل المدينة عنده مقيد بما بعد تدوينهما . وأما فيما قبل تدوينهما فيقدم عملهم على حديث " الصحيحين " وعلى حديث غيرهما حتماً عنده ؛ مع أن هذا الفرق فى مذهب مالك فرق مستحدث لم يقل به مالك ولا أتباعه الذين ما توا قبل تدوينهما ، ولا أتباعه الذين ولدوا بعد تدوينهما إلى يومنا هذا .

قوله ومن جملتها وساداتها علماء المدينة الخ (ص ٤٣٤)

قلت : هذا الدليل أيضاً من العجائب والخرافات فإن الإمام

مالكاً وإن ثبت عنه القول : بأن عمل أهل المدنية فقط إجماع معتبر لكن وقع الإختلاف فى أتباعه الكرام بأن مراده بأهل "المدينة" فى هذا المقام ماذا؟ ولم يثبت عن أحد نقل عن مالك أن إجماع "علماء المدينة"، وأن عملهم إجماع معتبر بعد وفاته أيضاً إلى يوم القيامـة عند مالك . ومن المعلوم أن تلقى الأمـة لأحاديث "الصحيحين" بالقبول فيما عدا المستثنيات إنما وقع بعد تدوينهما ، ولذا قيد المعترض ههنا بقوله "بعد تدوينهما" وعلماء "المدينة" فى وقت ذلك التلقى ليس اجتماعهم على حكم إجماعاً معتبراً ، فلا فائدة فى هذا الفرق العندى ؛ على أنـه لم يتيقن أن فى ذلك الوقت وجدت فى "المدينة" علماءها . ولو كان الظن أنها لا تخلو عن بعضهم . وإن ثبت التيقن بأنه كان فيها علماءها حينئذ فلم يتيقن أنهم كانوا ممن توقف عليهم انعقاد إجماع أهل "المدينـة" (١) وقد قدمنا أن من كان إجماعهم معتبراً من علماء "المدينة" ما كانوا فيها حين ذلك التلقى ، فإذا بطل هذا الأساس بطل ما فرع عليه المعترض من تقديم حديث إجزاء صوم الولى عن الميت على عمل أهل المدينة عند الإمام مالك وذويه .

---

(١) وقد قال الحافظ ابن حزم فى "الاحكام فى أصول الأحكام" "وأبو مصعب احمد بن أبى بكر بن الحارث بن زرارة بن المصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، وهو آخر من بقى من الفقهاء المشاهير بالمدينة ، ومات سنة اثنتين واربعين ومائتين أيام المتوكل ، وولى قضاء المدينة ، وقل العلم بها بعد ذلك ، فانالله وانا اليه راجعون" اه (ج — ٥ ص ٩٧) — النعمانى —

قوله ورجح البيهقي والنووى القول القديم للشافعى الخ (ص ٤٣٤)

قلت: قال مبرك : (ذهب الجمهور إلى أنه لا يجزئ عن الميت صوم وليه ، وبه قال مالك وأبوحنيفة والشافعى فى أصح قوليه ، وأولوا الحديث على أنه يطعم عنـه وليه) انتهى . وقال ابن الهمام فى "فتح القدير" : (وقد أخرج النسائى فى "سننـه الكبرى" عن ابن عباس - الذى هوراوى حديث الإجزاء - أنه قال : لا يصلى أحد عن أحد ، ولا يصوم أحـد عن أحد) وأخرج الطحاوى عن عائشة - التى روت حديث الإجزاء أيضاً - بسنده الى عمرة بنت عبدالرحمن (قالت قلت: لعائشة إن أمى توفيت وعليها صيام رمضان أيصلح أن أقضى عنها ؟ فقالت : لا ولكن تصدقى عنهـا مكان كل يوم على مسكين ، فهو خير مـن صيامك . ثم قال الطحاوى : وهذا سند صحيح) انتهى . وفتوى الراوى الصحابى على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ، وبمنزلة قوله : إن مروبى هذا منسوخ ، كما مر ، وقد روى عن عمر بن الخطاب (١) رضى الله تعالى عنه نحوه أخرجه عبدالرزاق فى "جامعه" عنه ، وذكره الامام مالك فى "مؤطائه" بلاغاً . ثم قال مالك (٢) فيه : (لم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين "بالمدينة" أن أحداً منهم أمر أحداً أن يصوم عن أحد ولا يصلى عن أحد) انتهى . أى فثبت بهذا إجماع أهل "المدينة" على قول الجمهور . ثم قال

---

(١) كذا فى الاصل والصحيح "عن ابن عمر"

(٢) قلت : وهو فى رواية أبى مصعب للمؤطا - النعمانى -

ابن الهمام «وهذا مما يؤيد القول بالنسخ ، وبأنه الأمر الذي استقر عليه الشرع آخراً) انتهى كلام ابن الهمام في " فتحه " ويدل لما ذهب إليه الجمهور ما روى الترمذي في " سننه " وابن ماجه في " سننه " وابن عدى في " الكامل " والبيهقي في " سننه " وفي كتاب " المعرفة " له وعبد الحق في " أحكامه " والدارقطني في " علله " بأسانيدهم المتصلة (عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : من مات و عليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً) انتهى . ثم قال الترمذي : (والصحيح وقفه على ابن عمر) انتهى . فنقول : لما ثبت رفعه عنه بأسانيد متعددة فهو ثابت إما بسند حسن لذاته ، وإما بسند حسن لغيره متأيد بموقوفات صحيحة . ولو سلم أن حديث ابن عمر لم يثبت رفعه أصلاً فهو موقوف لا غير . فنقول : قد قال الشيخ علي القاري في شرحه على " المشكاة " جواباً عنه (لا يخفى أنه موقوف لا يقال من قبل الرأي ، فهو مرفوع حكماً) انتهى . فثبت الرفع في هذا الحديث حقيقة سواء قلنا إن الصحيح لفظه موقوفاً لا غير ، أو أن الثابت رفعه ووقفه كلاهما لفظاً ، على أن الإثبات والنفي إذا تعارضا رجح المثبت ، ويقال : الحكم لمثبت الزيادة لأن معه زيادة علم لم تكن مع النافي . وقال الإمام القرطبي في " شرح الموطا " (إسناد حديث ابن عمر المرفوع حسن) وضعف من ضعف حديث الترمذي بعبثر ، وبأشعث ، وبمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . فأما عبثر فقال أحمد فيه : صدوق ثقة ، وقال

أبوداؤد : ثقة ثقة ، وروى له الجماعة . وأما أشعث فوثقه يحيى ، وروى له مسلم فى المتابعات والأربعة أصحاب السنن . وأما محمد بن عبدالرحمن قال العجلى : كان فقيها صاحب سنة صدوقاً جائز الحديث روى له الأربعة ، قال الحافظ العينى فى "شرحه على صحيح البخارى" : (فمثل هؤلاء إذا رفعوا الحديث لا ينكر عليهم لأن معهم زيادة علم مع أن القرطبى حسن إسناده ؛ على أن ابن سيرين قد تابع محمد بن أبى ليلى على رفعه) إنتهى كلام الإمام العينى . ويدل له أيضاً حديث مرفوع أورده الإمام النووى فى "شرحه على صحيح مسلم" وهو (من مات وعليه صيام أطعم عنه) إنتهى وقال العينى : (ما روى عن عمارة بن عمير عن امرأة عن عائشة رضى الله تعالى عنها فى امرأة ماتت وعليها الصوم قالت : يطعم عنها ، وما روى من وجه آخر عن عائشة أنها قالت : لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم) إنتهى . قال الإمام النووى (وأجمعوا على أنه لا يصلى عن الميت صلاة فائتة ، وعلى أنه لا يصام عن أحد فى حياته ، وإنما الخلاف فى الميت) إنتهى . وينبغى أن لا ينسب القول القديم للشافعى لما فى "البحر الرائق" (قد تقرر فى الأصول أنه لا يمكن صدور قولين مختلفين متساويين من مجتهد ، والمرجوع عنه لم يبق قولاً له) إنتهى .

قوله وكذلك حديث العراقيين إذا جاء الخ (ص ٤٣٤)

قلت : هذا كله بناه المعترض على ما نقله الشعراوى عن

الإمام الشافعي ، ولم يثبت عن الشافعي لما مر . وأيضا تقييد المعترض لحديث العراقيين بقوله : (إذا جاء من غير طريق "الشيخين" ص ٤٣٤) خلاف منطوق كلام الشافعي فهو تقييد عندي من المعترض في قاعدة قالها الشافعي لأنه ما دون في عهده "الصحيحان" أصلاً . فالوجه الوجيه أن يقال : إن هذه القاعدة إن ثبتت عن الإمام الشافعي فهي من مفرداته على خلاف ما عليه الشيخان والجمهور من المحدثين وغيرهم ،

قوله نعم يترجح حديث رجاله المدنيون على ما رجاله الخ (ص ٤٣٤)

قلت : إذا كان كلا الحديثين في كلا "الصحيحين" أو في أحدهما معيناً فلا يعرف لهذا الترجيح وجه صحيح ، ولم نجد من السلف ولا من الخلف من قال به ، فهو أيضاً من محدثات المعترض ومخترعاته ، لا سيما عدم صحته عند من أنكر الترجيح بفقه الراوي مطلقاً واضح ، ولم يثبت أيضاً فرق بين تلقي من الأمة في هذا الحديث وبين تلقي الأمة في ذلك الحديث ، فلهذا قال المعترض في آخره "عندنا" ولو كان متمسك المعترض في هذا الحكم أيضاً ما نقله الشعراوي عن الشافعي فبعد اللتيا واللتي ينبغي له أن يقول : نعم يترجح حديث رجاله المدنيون أو المكيون أو غيرهم من أهل الحجاز على ما رجاله الخ كما أطلق في قوله السابق على هذا القول ، وهو : (ولا يوجد له أصل عند الحجازيين

لا يقبل ص ٤٣٤) .

قوله وأما عدم القبول فلا نقول به فيما اتفق الخ (ص ٤٣٤)

قلت: لو كان دليل هذه الدعوى الذي أورده ، المعترض سالماً لكان من الواجب عليه أن يقول بنفي عدم القبول في كل حديث صحيح أو حسن أخرجه غيرهما سواء كان على شرطهما أو على شرط أحدهما أو لم يكن كذلك لما ثبت أن الأمة تلقت بقبول كل حديث صحيح أو حسن ، واتفقت على وجوب العمل به وقد قدمناه ، على أن هذا خلاف منطوق كلام الشافعي ونصه فلا يعبأ به .

قوله وأما ترجيح أحد الصحيحين على الآخر بعملهم فقاعدة كلية الخ (ص ٤٣٤)

قلت: ترجيح "صحيح البخاري" على "صحيح مسلم" من حيث القوة في الصحة أمر نطق بها كتب جميع أهل أصول الحديث. والكتب المعتبرة من أصول الفقه وغيرها من كتب الأصول ساكت عن هذا الترجيح ولا ينسب إلى ساكت قول أصلاً ، فلا يحتاج ترجيحه عليه إلى ثبوت عمل أهل المدينة على ما في "صحيح البخاري" فقط دون "صحيح مسلم". وأما القول بترجيح ما في "صحيح مسلم" فقط على ما في "صحيح البخاري"

بعمل أهل المدينـة فيهدمه قول جميع أصحاب الكتب الذين قدمنا ذكرها حيث ثبت فيها قولهم : ثم " صحيح البخارى " ثم " صحيح مسلم " . وأيضاً كلامه هذا يناقض إطلاق ما قدمه فى " الدراسات " من (أن ما فى " صحيح البخارى " فقط يترجح على ما فى " صحيح مسلم " فقط ويقدم عليه ص ٣٣١) ولم يقيده هناك بقيد يجمع بين كلامه السابق وكلامه هذا . نعم لو قيل : إنـه يثبت بعملهم ترجيح آخر سوى ترجيح قوة الصحة إذا كان عملهم على ما فى " صحيح البخارى " فقط ثابتاً ويثبت بعملهم على ما فى " صحيح مسلم " فقط دون ما فى " صحيح البخارى " ترجيح فى حـديث مسلم يزاحم الترجيح الـذى فى ما فى " صحيح البخارى " فقط من قوة الصحة لكان له وجه ؛ لكن ينبغى أن يثبت من المحدثين فى هذه الصورة الأخيرة تقويـة ترجيح عملهم على ترجيح قوة الصحة – ولم يثبت إلى الآن – وإلا فلا يصح قول المعترض هـذا على وجه الإطلاق أصلاً . ثم نقول : إن ترجيح ما فى أحد " الصحيحين " على ما فى الآخر منهما بعمل أهل " المدينة " فى مذهب الإمام مالك متعين لـما أن عمل أهل المدينة فقط عنده إجماع معتبر ؛ وكل اجماع معتبر يترجح على ما فى " الصحيحين " كليهما إذا كان من باب أخبار الآحاد ، فكيف لا يترجح على ما فى أحدهما فقط دون الآخر ! وإن كان قول مالك هـذا خلاف ما ذهب اليه مصنفو جميع كتب أصول الحديث والكتب المعتبرة من أصول الفقه .

والعجب أن المعترض ادعى على ما فى كتب أصول الحديث

من تقسيم الحديث الصحيح إلى سبعة أقسام مرتبة بعضها فوق بعض ثبوت الإجماع ، ونقم كل النقم على من خالفه ، وههنا دحض بنفسه من غير روية أو معها فى ورطة خرق ذلك الإجماع حتى صار به منقوماً مثل ذلك النقم أو أزيد .

ونقول أيضاً : إن ترجيح ما فى أحد " الصحيحين " على ما فى الآخر منهما فى مذهب الشافعى لم يتعين فلذا ترى كتب الشافعية مشحونة فى بعض المواد من ترجيح حديث أحدهما على الآخر بعمل غير أهل المدينة فى مقابلة عملهم . ومن تصفح وتتبع فيها لا ينكر ما قلنا . وأيضاً عمل أهل " المدينة " ليس بحجة عند الشافعى لا ظنية ولا قطعية ، فالقول بأنه يترجح عند الشافعى حديث أحد " الصحيحين " على حديث الآخر منهما يحتاج إلى أن يثبت عليه ببينة عادلة ، وأنى هو ؟ فقوله (فقاعدة كلية فى مذهبها) ساقط أشد السقوط .

وأما فضل أهل " المدينة " طابة فمن يرتاب فى ذلك ، فلله در البيهقى ومن قال بمثل ما قال ، (١) وكل مؤمن يقول بفضلهم ، ومن أنكر فضلهم فقد أنكر الحق الذى يجب قبوله والتزامه ،

---

(١) قلت : قال صاحب " الدراسات " :

" عقد البيهقى فى " سننه " باباً فى فضل أهل المدينة مما يدل على صحة عملهم فى مباحث الاذان " اهـ (ص ٤٣٤ و ٤٣٥)

وقد صنف بعض المحدثين رسالة على حدة فى فضل الحبوش وهى موجودة عندنا ، وله بذلك أجر عند الله تعالى إن شاء الله ، فكيف من فضل أهل المدينة أو صنف فى فضلهم رسالة أو مصنفاً عظيماً ! فهم القاطنون فى جواره صلى الله عليه وسلم والمبشرون ببشارات عظيمة ثابتة لم تكد توجد جميعها فى قاطنى غيرها ولو "مكة" المشرفة ، لا سيما و "المدينة" المطيبة مسكن "رسول الله صلى الله عليه وسلم" وقد أجمعوا على أن الموضع الذي ماس جسده الأطيب الأطهر الأعطر صلى الله تعالى عليه وسلم حين وضعوه فى قبره المنور الأنور أفضل من جميع ماعداه سائر مواضع "المدينة" كان " أومكة " بتمامها مع " الكعبة " أو بدونها ، أو " الكعبة " أوسائر مافى الدنيا من البقعات ، أوجميع الأرضين أوجميع السماوات مع جميع ما فيها

قلت : وهذا غلط فان البيهقى لم يعقد بابا فى فضل أهل المدينة وانما لفظه فى "سننه" هكذا : "باب ما يستدل به على ترجيح قول أهل الحجاز وعملهم" ولفظ "أهل الحجاز" كما ترى لا يختص باهل المدينة ، والله الموفق —

وفى "مقدمة كتاب التعليم" للامام مسعود بن شيبة السندى ونسخته الخطية محفوظة فى خزانة اللجنة وستنشره اللجنة عن قريب .

" فان قالوا : لا كلام ان "المدينة" افضل من "الكوفة" . وعلماء "المدينة" أعلم من علماء

" الكوفة " وما افتى مالك حتى أذن له فى الافتاء ثلاثون تابعياً من فقهاء " المدينة " فوجب أن يكون التقدم لمالك لا لأبى حنيفة قلنا لهم : أما " المدينة " فلا منازعة فى أنها أفضل من " الكوفة " وليس كلامنا فى تفضيل البلدان وانما الكلام فى تفضيل المشائخ . وأما العلماء المتقدمون فلا كلام أيضاً فى تفضيل علماء " المدينة " على سائر علماء الأمصار وانما الكلام فى علماء زمان أبى حنيفة ومالك ، ولا يختلف أحد من أهل العلم أن فقهاء زمان أبى حنيفة أعلم وأعظم من فقهاء زمان مالك لأن علم أهل " المدينة " ذهب مع موت الفقهاء السبعة الذين كانوا ، وذلك فى نيف وتسعين من الهجرة وكفى لأبى حنيفة شرفاً أنه أدرك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلقاً من التابعين وأخذ عنهم الفقه والحديث ، وناظر الشعبى وعطاء وابن جريج والقاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق وربيعة الرأى . وقد اتفق علماء " الكوفة " على اجلاس أبى حنيفة فى موضع حماد بن أبى سليمان ، وهو الذى يقول : كل ما جاء من الله و رسوله فعلى الرأس والعين ، وما جاء عن الصحابة فنتخير ، وما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال ، وفى رواية : زاحمناهم . وقد استقصينا الكلام فى هذا المعنى فى " كتاب الطبقات " اه

— النعمانى —

من الكائنات إلا الأنبيـــاء أوبدونـــه أوجميع ما فيهما منها أو البيت المعمور أو الكرسى أو اللوح أوالقلم أوالجنة مع ما فيها أوبدونه أوجميع مافيها أوالعرش أومافوق السماوات أوتحت الأرضين أوفوق الكرسى أوفوق العرش من الكائنات التى لايعلمهـــا إلاهو تعالى وتقدس ، واختلفوا فى أن مسكنه من الجنة الذى يسمى "الوسيلة" وملتزمه منها أفضل أم هذا المكان الـــذي تشرف بهـــذا المكين المخصوص صلى الله تعالى عليه وســـلم وهو فى المدينـــة العطرة . والذى عليه المحققون هو أن مكانه المخصوص به صـــلى الله تعالى عليه وسلم الكائن فى المدينة أفضل منـــه مادام هو صلى الله عليـــه وسلم متمكناً فيه بجســـده المطيب الأطيب الحى القائم وأن مسكنه وملتزمه من الوسيلة أفضل من مكانه فى المدينة إذاترك صـــلى الله عليه وسلم هذا المكان ، وتشرف باستقراره صلى الله عليه وســـلم ذلك المسكن الملتزم من الوسيلة فى يوم القيامة فصلى الله تعالى وسلم على خير ساكنها وآله وصحبه وعلى من كان بالمدينـــة أويكون فى الحال أو الإستقبال من المؤمنين .

قوله تعين علينا ترك كل مذهب يخالف مذهبهم (ص٤٣٥)

قلت : قد تبين مما ذكرنا قبل أن ممشى المعترض ليس على إثر الإمامين مالك والشافعى ولا على إثر أحدهمـــا فإن ذلك من باب التزام مذهب معين أومذهبين معينين ، وقد حكم فيه المعترض فـــيما قبل بماحكم مما يجب عليـــه أن يتحاشى عنـــه

أشد التحاشي وأتمه . وأيضاً دعواه هذه تناقض ماصرح به فى أول " الدراسة الثامنة " من (أن كلامنا فى هذه الدراسة بل جميع الكتاب على نمط جديد ممالم يعهد فى أسفار المتقدمين المتداولة اليوم) إنتهى كلامه هناك . وتبين مما ذكرنا قبل أيضاً أن ممشى المعترض ليس إلا على مارآه سواء وافق هذا أوذاك من الأئمة الأربعة أوخالف الأحاديث الصحيحة الكائنة فى "الصحيحين" وفى غيرهما أوخالف أحاديثهما فقط وعمل بمافى غيرهما أو خالف الإجماع أو خالف اجماع أهل المدينة أوخالف اجماع الأئمة الإثنى عشر من أهل بيت النبوة أوخالف إجماع أهل بيت النبوة بالمعنى المعتبر عنده - وسيجئ قريباً إن شاء الله تعالى - ومن تأمل فى " دراساته " والمسائل التى قدمناها فى " مقدمة تعاليقنا "هذه ومسئلة سنية رفع اليدين فى كل خفض ورفع وجد ماقلنا حقاً بلاريبة إن شاء الله تعالى، فلا قرة لعينه ولالعينيه بمشيه على إثر الإمامين مالك والشافعى ولا على إثر أحدهما ، كما أنه لم تقرعينه ولاعيناه بالمشى على إثر الإمام أبى حنيفة والإمام أحمد بن حنبل . ثم إن قوله : (ولاشك عندك أن الحنفية بل وفقهاء " الكوفة " قاطبة الخ ص ٤٣٥) كذب محض وافتراء بحت عليهم (١)

---

(١) كيف ! وقد قال صاحب " الدراسات " نفسه :

" وقد قال بعض الكبراء : أن الخلاف فى أتباع ابى حنيفة معه أكثر من خلاف الشافعى له انتهى .

فإنه قدثبت خلاف الحنفية بل وفقهاء الكوفة كالشافعية والحنابلة مع مالك فقط كثيراً ، ولم يثبت خلاف الحنفية بل وفقهاء " الكوفة " مع جميع علماء أهل المدينة فقط على بعض المعانى التى قالت المالكية بها فى لفظ " علماء المدينة " الواقـع ههنا إلاقليلاً كالشافعيـة والحنابلة أيضاً . فكيف يصح من المعترض تفريع مافرعـه عليه ههنا مع ما ادعاه من قبل من أن كثرة ذلك فى علمنا بوجهين (١) ثم نقول : إن هـذه الـدعوي من المعترض دعوى كاذبة غير صحيحة لما أن المعترض ترك عمل أهل المدينة فى كثير من المسائل ولم يوجد فى خـلاف مذهبهم وعملهم حـديث " الصحيحين " ولاحديث واحـد منهـما لاسيما فى مسائل كثيرة ذكرناها فى أول " مقدمة هذه التعاليق " بل قدثبت فى أكثرها من المعترض ترك الإجماع بـالمعني المشهور، وترك اجـماع أهـل البيت بالمعنى الـذى قـدمناهـا ، وبالمعني الـذى سيجئى ، وترك اجماع أهـل "المدينة" وترك أحاديث " الصحيحين " كليهما ، وترك

واذا كان هـذا فى الشافعى مع كثرة خلافـه بـه فـالحكم بهذا فى مالک واحمد أظهر لقلة الخلاف حتى حصر خلاف احمد بـه فيما لايتجاوز عشرين مسئلة واللہ تعالى اعلم "

اھ (ص ١٠٥)

(١) راجع " الدراسات " ص ٤٢٧

— النعمانى —

أحاديث غيرها الصحيحة والحسنة والضعيفة ، وترك الموقوفات والآثار الثابتة والتعليقات ، ومن رجع إلى تلك " المقدمة " لابد أن يصدقني في هذا المقال إن شاء الله تعالى .

قوله ومن أعظم الجفاء على تسمية محمد بن الحسن الخ (ص ٤٣٥)

قلت : مراد محمد رحمه الله في تلك التسمية " بأهل المدينة " الإمام مالك ومن تبعه ومن عاصره من أهل بلده واتفق معه في الحكم و " بأهل الكوفة " أبوحنيفة الإمام ومن تبعه ومن عاصره من أهل بلده واتفق معه في الحكم فليس في هذه التسمية إلا إشعار أنه ما جاء به محمد في " كتاب اختلاف أهل المدينة واهل الكوفة " إلاهذا القسم من المسائل دون غيره . فلوأتى في التسمية بغير هذه العبارة لفات هذا الإشعار ، فلله دره، وما أحسن قوله وتسميته، وما أزكى تعبيره عن الإمامين الهمامين ومن وافقهما ، وما أصفى تقديمه لفظ " أهل المدينة " على لفظ " أهل الكوفة " في التعبير . ثم إن الإمام محمداً قد التزم في كتابه ذلك أن يورد الدلائل المثبتة لتلك المسائل الموردة فيه من جانب الإمام أبي حنيفة كما التزم الشيخان في " صحيحيهما " وغيرهما من الكتب المصنفة لهما أن يوردا الدلائل الدالة على ما قالا به في الأكثر رداً على من زعم أن في تلك المسائل لم يثبت لقول أبي حنيفة دليل، فقوله (ثم لو فتشت ذلك الكتاب الخ ص ٤٣٥) ساقط لأن لكل مقام

مقالاً ، ولكل مقال مقاماً . فمن اعترض على الإمام محمد بهذا فقد جفا وخرج عن ما صفا ،

وقد أورد بعض العلماء المحدثين فى مصنفه : (أن أباحنيفة ومالكاً كانا يجلسان فى المسجد الحرام بعد ما صليا صلاة العشاء فيه يتكلمان هناك فى مسائل شرعية وقع الإختلاف فيها بينهما إلى صلاة الفجر فيصليانها بوضوء العشاء ، وكان الأكثر وقوعاً أن يحج أبوحنيفة على مالك وكان هذا دأبهما سنين كثيرة) انتهى (١)

---

(١) قلت : قال صدرالائمة الموفق بن احمد المكى فى " مناقب الامام الاعظم ابى حنيفة " :

" أنبانى الحافظ أبوالفضل محمد بن ناصر بن محمد السلامى بمدينة السلام عن الحافظ الأمين أبى الفضل أحمد بن الحسين بن خيرون اجازة أنا القاضى الامام أبو عبد الله الحسين بن على الصيمرى أنا عبد الله بن محمد الحلوانى انبا مكرم بن احمد أخبرنا أبوجعفر احمد بن محمد الطحاوى فيما كتب به الى أنبا خيرون بن عيسى أنبا أيوب العراق حدثنى محمد بن رشيد عن يوسف بن عمرو عن ابن الدراوردى قال : رأيت مالكا وأباحنيفة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم بعد صلاة العشاء الآخرة وهما يتذاكران ويتدارسان حتى اذا وقف أحدهما

على القول الذى قال به وعمل عليه امسک أحدهما عن صاحبه من غيرتعسف ولاتخطئة لواحد منهما فلم يزالا كذلک حتى صليا للغداة فى مجلسهما ذلک " (ج – ٢ ص ١٦٣ و ١٦٤ طبع دائرة المعارف النظاميه بحيدر آباد الدكن بالهند)

وقال الامام مسعود بن شيبة السندى فى " مقدمة كتاب التعليم " له :

" ذكر الطحاوى فى : " كتابه الذى جمع فيه أخبار أصحابنا " عن الدراوردى قال : سمعت مالكا يقول : عندى من فقه أبى حنيفة ستون ألف مسئلة " اه

وقال صدر الائمة فى الباب الثانى و العشرين من " المناقب " :

أخبرنى الحافظ أبومنصور الديلمى فيما كتب الى من همدان أنا أبو الفرح الصيرفى اجازة باصبهان أنا أبو الحسين احمد بن محمد أنا أبو عبد الله بن مندة الحافظ أنا الامام أبو محمد عبد الله بن محمد الحارثى اخبرنا زيد بن يحيى البلخى حدثنى اسحاق بن أبى اسرائيل سمعت محمد بن عمر الواقدى يقول : كان مالک بن أنس كثيراً ما كان يقول بقول أبى حنيفة ويتفقده وان لم يكن يظهره ،

ويه الى الحارثى هذا قال أخبرنا الفضل بن بسام أنبا اسمعيل بن اسحاق أنبأ اسحاق بن محمد قال : كان مالك ربما اعتبر بقول أبى حنيفة فى المسائل (ج — ٢ ص ٣٣)

ويه قال أخبرنا الحسن بن بدور الفرغانى أنبأ محمد بن فضيل سمعت محمد بن اسمعيل بن أبى فديك قال : رأيت مالك بن أنس قابضاً على يد أبى حنيفة يمشيان ، فلما بلغا المسجد قدم أبا حنيفة ، فسمعت أباحنيفة لما دخل مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم قال : بسم الله هذا موضع الأمان فآمنى من عذابك ونجنى من النار " اه (ج — ٢ ص ٣٤)

وروى صدر الأئمة باسناده المذكور الى الصيمرى قال :

" اخبرنا عمر بن ابراهيم انبأ مكرم انبأ جعفر بن سهل انبأ احمد بن محمد انبأ سليمان بن الربيع انبأ كادح بن رحمة قال : سأل رجل مالك بن أنس عن رجل له ثوبان احدهما نجس والآخر طاهر ، فحضرت الصلاة قال : يتحرى ! قال كادح : فاخبرت مالكا بقول أبىحنيفة انه يصلى فى كل ثوب مرة فأمر برد الرجل وافتاه بقول أبىحنيفة رحمه الله اهـ (ج — ٢ ص ٦٣ و ٦٤)

وروى الامام الصيمرى فى كتابه الذى صنفه فى " مناقب أبى حنيفة " رحمه الله تعالى باسناده عن ابن المبارك قال :

" كنت عند مالك بن أنس فدخل عليه رجل فلما خرج قال : أتدرون من هذا ؟ حين خرج ، قالوا : لا وعرفته أنا فقال : هذا أبوحنيفة النعمان لوقال : هذه الأسطوانة من ذهب لخرجت كما قال ، اقد وفق له الفقه حتى ما عليه فيه كثير مؤنة ، قال : ودخل عليه الثورى فاجلسه دون ماأجلس فيه أباحنيفة ، فلما خرج قال : هذا سفيان وذكر فقهه و ورعه " اه

كذا نقله صدرالأئمة فى " مناقبه " (ج ٢ ص ٢٦ و ٢٧
وروى صدر الأئمة باسناده الى الحارثى قال :

" أخبرنا عمرو بن عاصم الاسدى أنبأ النضربن محمد سمعت بشربن يحيى يقول : سمعت ابراهيم بن المغيرة سمعت الواقدى قال قلت لمالك بن انس : من أفقه من قدم عليكم من أهل العراق ؟ قال : ومن قدم علينا من أهل العراق؟ قلت : قدم عليكم ابن أبى ليلى وابن شبرمة وسفيان الثورى و أبو حنيفة . فقال مالك : ذكرت أباحنيفة فى آخرهم رأيته يكلم فتيياً من فقهاءنا حتى رده الى رأى نفسه ثلاث

مرات وقال : هذا أيضاً خطأ "

(وبه قال أخبرنا أبوحاتم) أنبأ عبدالرحيم بن حبيب أنبأ اسمعيل بن يحيى قال : قدم أبوحنيفة " المدينة " فما كلم أحداً من فقهائنا الا قطعه الا أنه كان يكلم مالك بن أنس برفق اه (ج — ١ ص ١١٣)

قال صدر الأئمة : واخبرنى الامام أبوالمحاسن الحسن بن على المرغينانى فى كتابه الى من " بخارا " قال :

" قيل لأبى حنيفة رحمه الله كيف رأيت غلمان أهل المدينة ؟ قال : ان أفلح فيهم أحد فالأشقر الأزرق — يريد مالك بن انس رحمه الله — "

قال صدر الأئمة :

ولقد صدق رحمه الله فى فراسته فان مالكاً بلغ فى العلم مرتبة لم يبلغها أحد من أهل المدينة فى عصره . ولقد نسج على منواله الحافظ أبوالحسن الدارقطنى فانه سئل عن غلمان مصر فقال : أن أفلح فيهم أحد فابن سعيد الأزدى — يريد عبد الغنى الحافظ امام أهل مصر فى الحديث وحفظ الأنساب والغرائب — اه (ج — ١ ص ١٨٧)

وروى صدر الأئمة باسناده الى الامام أبي محمد عبدالله ابن محمد الحارثي قال :

" أنا محمد بن القاسم البلخي أنبأ احمد بن الأزهر أنبأ حبيب كاتب مالك قال : قدم أبو حنيفة " المدينة " فناظره مالك فلما قام سمعت مالكاً يقول : ما أحلمه " اهـ (ج ١ ص ٢٦٧ و ٢٦٨)

وقال الامام الحافظ يوسف بن عبدالبر القرطبي المالكي في كتابه " الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء " :

" نا احمد بن محمد قال نا احمد بن الفضل قال نا محمد بن جرير قال نا احمد بن خالد الخلال قال : سمعت الشافعي يقول : سئل مالك يوماً عن عثمان البتي قال : كان رجلاً مقارباً ، وسئل عن ابن شبرمة فقال : كان رجلا مقارباً ، قيل : فأبوحنيفة ؟ قال : لوجاء الى أساطينكم هذه — يعني السواري — فقايسكم على أنها خشب لظننتم أنها خشب " اهـ (ص ١٤٦ و ، طبع مصر عام ١٣٥٠)

وروى ابن عبد البر في " الانتقاء " باسناده الى ابن جرير قال :

" نا العباس بن الوليد قال نا ابراهيم بن حماد الزهري

المدنى قال سمعت مالكاً يقول : قال لى المهدى : يا أبا عبدالله ضع لى كتاباً أحمل الأمة عليه ، فقلت له : يا امير المؤمنين ! أما هذا الصقع وأشار الى الغرب فقد كفيتكه وأما الشام ففيهم الرجل الذى علمته - يعنى الأوزاعى - وأما أهل العراق فهم أهل العراق ! " اهـ (ص ٤٠)

وقال ابن عبدالبر فى كتابه " جامع بيان العلم وفضله وماينبغى فى روايته وحمله "

" حدثنا احمد بن سعيد بن بشر قال حدثنا ابن أبى دليم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا محمد بن يحيى المصرى قال سمعت عبدالله بن وهب يقول : سئل مالك عن مسألة فأجاب فيها فقال له السائل : ان أهل الشام يخالفونك فيها فيقولون كذا وكذا فقال : ومتى كان هذا الشان بالشام انما هذا الشأن وقف على أهل " المدينة " و " الكوفة " " اهـ

قال ابن عبدالبر :

" لأن شأن المسائل " بالكوفة " مداره على أبى حنيفة وأصحابه والثورى " اهـ (ج - ٢ ص ١٥٨ طبع المنيريه بمصر)

وقال الامام الكوثرى فى " تعليقات الانتقاء " له :

” وأما مايذكره الذهبي في ” طبقات الحفاظ “ من أن سعيد بن أبي مريم روى عن أشهب أنه قال : رأيت أباحنيفة بين يدي مالك كالصبي بين يدي أبيه ، قلت : فهذا يدل على حسن أدب أبي‌حنيفة وتواضعه مع كونه أسن من مالك اه . فلايكاديصح اسناداً وكان أشهب لدة الشافعي أوكان على أكبر تقدير ابن عشر عند وفاة أبي‌حنيفة ولم يثبت اجتماعه مع مالك في أواخر سني وفاة أبي‌حنيفة ، وما كان مالك مؤدب الأطفال ، وانما كان اجتماعهما قبل محنة مالك سنة ست واربعين وقبل أن يأخذ يعلو شأنه ، ويمكن ذلك مع حماد دون أبيه .

وأما مايرويه ابن أبي حاتم في ” تقدمة الجرح والتعديل “ من أن : أباحنيفة كان يطلع على كتب مالك . ففيه خدشة من جهة أن تأليفه للموطا كان في عهدالمهدي أو في أواخر عهد المنصور بعد وفاة أبي‌حنيفة على الصحيح “ اه (ص ١٤ و ١٥)

قلت : وأما ماذكره الشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني في الجزء السابع من شرحه على ” المواهب اللدنية “ (ص ٢٢٤) من أنه :

” ذكر السيوطي : أنه — يعني الامام أباحنيفة — روى عنه حديثين أخرجهما الخطيب أحدهما من طريق القاسم

بن الحكم العرنى - بضم العين المهملة وفتح الراء ونون -
قال : حدثنا أبو حنيفة عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال :
أتى كعب بن مالك النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن
راعية له كانت ترعى فى غنمه فتخوفت على الشاة الموت
فذبحتها بحجر فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يأكلها .
وثانيها من طريق اسمعيل بن حماد بن أبى حنيفة عن أبى حنيفة عن
مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن
ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الأيم أحق بنفسها
من وليها والبكر تستأمر وصمتها اقرارها انتهى . وقال ابن
عبد البر فى الحديث الثانى : قيل رواه أبوحنيفة عن مالك
ولا يصح لكن جزم تلميذ تلاميذه عياض بأنه رواه عنه .
وزاد فى " تزيين الممالك " ثالثاً عن أبى حنيفة عن مالك
عن نافع عن ابن عمر قال : اذا صليت الفجر والمغرب ثم
أدركتها فلا تعدها "اه

فرده الحافظ المحدث الناقد الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثرى
فيما علق على كتاب " أحاديث الموطا و اتفاق الرواة عن مالك
واختلافهم فيها زيادة ونقصاً " للدارقطنى حيث قال رحمه الله :

" لم يذكر المصنف أباحنيفة فى عداد الرواة عن مالك
هنا مع أنه ساق حديثاً بطريقه عنه فى " غرائب مالك"

وهو حديث : (الأيم أحق بنفسها) لأن ذكر أبي حنيفة في سنده غلط محض حيث أقام بعض رواته كلمة (عن) مقام (ابن) وهماً — وهو كثير الوقوع في الأسانيد وصواب الرواية (عن حماد بن أبي حنيفة عن مالك) كما يظهر من الجزء المسمى (ما رواه الأكابر عن مالك) للحافظ محمد بن مخلد العطار — وهو بدار الكتب الظاهرية بدمشق — وشرح ذلك فيما علقت على " الانتقاء " لابن عبد البر ، ويظهر الغالطون في ذلك من طرق ساقها أبو المؤيد الخوارزمي في (جامع المسانيد ٢ — ١١٩) حتى أن السيوطي يقول في (تنوير الحوالك ٢ — ٦٢) قيل انه رواه عنه أبو حنيفة ولا يصح اهـ . لكنه ناقض نفسه وذكر روايته في " القلائد " .
وذكر الخطيب في " رواة مالك " رواية أبي حنيفة عنه لحديث آخر وهو حديث (ذبح الشاة بحجر) لكن اتفق أصحاب القاسم العرني — راوي الحديث عن أبي حنيفة — على روايته عن عبد الملك دون مالك وانفرد ابن الصلت بجعله مالكا حيث سقط (عبد) وانطمس اللام في نسخته فجعله (عن مالك) باعتبار أن الألف المتوسطة في الأعلام تحذف في الرسم كما يظهر من طرقه في (جامع المسانيد ٢ — ٢٢٥) وزاد السيوطي ثالثاً في " تزيين الممالك " وهو حديث (اذا صليت الفجر والمغرب) لكن هذا الحديث من مرويات محمد بن الحسن عن مالك مباشرة كما يعلم من نسخ " الموطأ "

ثم إن محمد بن الحسن شيخ الشافعى ورابه (١) روى عنه الشافعى فى " مسنده " أربعـــة أحاديث كما صرح بـــه الأستاذ

لمحمد و " الآثار " له ، فما فى (جامع المسانيد ١ – ٤٤٠)
و" مختصره " لابن الضياء المكى ماهو الاسبق قلم – راجع " موطأ "
محمد و " الآثارله " – ....
.... وتفصيل البحث فى (أقوم المسالك فى تحقيق روايه
مالك عن أبى حنيفه وروايه أبى حنيفه عن مالك) والله
سبحانه وتعالى أعلم " : (ص ٧ و ٨ طبع مصر
سنه ١٣٦٥)

(١) قال العلامة المحدث محمد زاهد الكوثرى رحمه الله فى " بلوغ الأمانى فى سيرة الامام محمد بن الحسن الشيبانى " رضى الله عنه ما نصه :

" وكم لمحمد بن الحسن من أياد بيضاء على الشافعى حتى قال الشافعى : أمن الناس على فى الفقه محمد بن الحسن . رواه الخطيب عن الحسن بن محمد الخلال عن على بن عمرو الجريرى عن على بن محمد النخعى عن احمد بن حماد بن سفيان عن المزنى عنه ، وذكر السمعانى عن البويطى عن الشافعى أنه قال : أعاننى الله برجلين بابن عيينه فى الحديث وبمحمد

فى الفقه . وعن الربيع عن الشافعى ليس لأحد على منة فى العلم واسباب الدنيا ما لمحمد على ، وكان يترحم عليه فى عامة أوقاته ، وعن ابن سماعة : أن محمد بن الحسن جمع من أصحابه نحو مائة الف درهم لأجل الشافعى مرة بعد أخرى ، وروى الذهبى فى " جزئه " عن ادريس بن يوسف القراطيسى أنه سمع الشافعى يقول : مارأيت أعلم بكتاب الله من محمد كأنه عليه نزل . وكل ذلك مايدل على أن الشافعى كان عظيم الاجلال لمحمد بن الحسن كبير الأدب فى معاملته معه . اهـ (ص ٢٣ طبع مصر سنة ١٣٥٥ هـ)

وقال أيضاً فيه :

" لم يرو عن الشافعى ثناء فى حق أحد من الأئمة قدر ماروى عنه من الثناء على محمد بن الحسن عن جدارة منه بذلك الثناء " اهـ (ص ٢٩)

وقال أيضاً فيه :

" وقدروى عن الشافعى بأسانيد صحيحة ثناء بالغ فى حق محمد بن الحسن مدون فى " تاريخ الخطيب " وكتاب ابن أبى العوام " " وكتاب الصيمرى " و " تهذيب النووى " و مؤلفات الذهبى " وغيرها فضلا عما فى " كتاب

الأعظم قدس سره فى بعض منهياتـه . (١) وقال الحافـظ ابن

الكردرى " فنستغنى عن سرد تلك الروايات هنا لشهرتها .
ومن الحقائق الملموسة أنه لايعرف للشافعى عمل يذكر فى
الفقه قبل اتصاله بمحمد بن الحسن بل انما رجع الى مكة
بعد أن تفقه عليه وأخذ يقارن ماتلقاه منه بفقه أهل الحجاز
حتى حصلت له اختيارات أدت به الى اظهار الاجتهاد بعد وفاة
محمد بسنوات بأن عاد الى العراق سنة خمس وتسعين ومأية
بعد وفاة محمد بن الحسن بست سنوات وبقى هناك سنتين ينشر
اختياراته ومذهبه القديم على رواة القديم المعروفين ، بكتاب ألفه وسماه
" الحجة " فى مجلد ضخم وهو الذى رد عليه عيسى
بن أبان كما رد على جديده القاضى بكار بمصر " .
(ص ٢٨)

(١) قلت : وفى " المستدرك على الصحيحين " للحاكم النيسابورى
(ج - ٤ ص ٣٤١)

" حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب عوداً على بدء ثنا
الربيع بن سليمان ثنا الشافعى انبأ محمد بن الحسن عن ابى
يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما أن

النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : الولاء لحمة كلحمة النسب لاتباع ولاتوهب . اهـ

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبى فى " تلخيص المستدرك " بعد نقله تصحيح الحاكم لهذا الحديث : " قلت بالدبوس " اهـ وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى " تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير " :

" ورواه ابن حبان فى " صحيحه من طريق بشربن الوليد عن أبى يوسف لكن قال : عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار ، وكذلك رواه البيهقى ، وقال فى " المعرفة " : كان الشافعى حدث به من حفظه فنسى عبيد الله بن عمر من اسناده ، وقدرواه محمد بن الحسن فى " كتاب الولاء " اه عن أبى يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار به " اهـ (٤١٣ طبع الهند) .

وقال سيدالحفاظ محمد مرتضى الحسينى الزبيدى فى " عقود الجواهر المنيفة فى أدلة مذهب الامام أبىحنيفة مما وافق فيه الائمة الستة أو أحدهم "

" رواه ابن المظفر من طريق على بن سليمان الاخميمى عن محمد بن ادريس عن محمد بن الحسن عن ابى يوسف عن أبى حنيفة . وهو مسلسل بالائمة كما تراه ، ومثله نادر الوجود ،

حجر العسقلانى فى " لسان الميزان " (قال الربيع : سمعت الشافعى يقول : حملت عن محمد بن الحسن وقر بعير كتباً) انتهى (١)

وقدأورده السيوطى فى جزء له سماه " الفانيد فى حلاوة الأسانيد " ورواه ابن خسرو من طريق ابن المظفر ، واخرجه الدارقطنى عن محمد بن احمد بن عمرو بن عبد الخالق عن احمد بن محمد بن الحجاج عن على بن سليمان الاخميمى مثله ، ومن طريقه رواه ابن عبد الباق " اه (ج - ٢ ص ٥٥ طبع القسطنطينية سنة ١٣٠٩)

(١) قلت : قال الربيع بن سليمان ، سمعت الشافعى يقول : لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلته لفصاحته ، وقال أبوبكر بن المنذر ، سمعت المزنى يقول : سمعت الشافعى يقول : مارأيت سمينا أخف روحاً من محمد بن الحسن ، ومارأيت أفصح منه ، كنت اذا رأيته يقرأ كأن القرآن نزل بلغته ، وقال الطحاوى : سمعت احمد بن أبى داؤد المكى ، سمعت حرملة بن يحيى ، سمعت الشافعى يقول : ماسمعت أحداً قط كان اذا تكلم رأيت أن القرآن نزل بلغته غير محمد بن الحسن وقد كتبت عنه حمل بختى . وقال ابن ابى حاتم : نا الربيع سمعت

وذكر النووي نقلاً عن الخطيب البغدادى (أن الامام الشافعى روى عن محمـــد بن الحسن) انتهى (١) وقال العارف فى " الدرالمختار " : (وتزوج محمد بن الحسن بأم الشافعى وفوض إليه

الشافعى يقول : حملت عن محمد بن الحسن حمل بختي ليس عليه الا سماعى ، وقال أحمد بن أبى سريج الرازى ، سمعت الشافعى يقول : أنفقت على كتب محمد بن الحسن ستين دينارا ثم تدبرتها فوضعت الى جنب كل مسئلة حديثاً ، وقال ابن كاس النخعى ، ثنا احمد بن حماد بن سفيان ، ثنا الربيع بن سليمان ، سمعت الشافعى يقول : مارأيت أعقل ولا أفقه ولا أزهد ولا أورع ولا أحسن نطقاً وايراداً من محمد بن الحسن . أورد هذه الأقوال كلها الامام الحافظ أبوعبد الله محمد بن احمد الذهبى الشافعى رحمه الله فى " جزء " ألفه فى ترجمة الامام محمد بن الحسن رضى الله عنه وقد طبع هذا الجزء بمصر مع مناقب أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى عنيت بنشره " لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدرآباد الدكن بالهند " وعليه تعليقات ثمينة للعلامة المرحوم محمد زاهد الكوثرى والاستاذ العلامة أبى الوفاء الافغانى رئيس اللجنة .

(١) وقال الحافظ الذهبي مالفظه :

كتبه وماله فبسببه صار الشافعي فقيهاً (انتهى . (١)

قوله ومما اعتقده حجية اجماع أهل بيت النبوة الخ
(ص ٤٣٥)

" وأما الامام الشافعي رحمه الله فاحتج بمحمد بن الحسن في الحديث " اه (" مناقب أبي حنيفة وصاحبيه " ص ٥٩)

(١) قلت : ذكر الديلمي عن الامام الشافعي رضى الله عنه قال : جالست محمد بن الحسن عشر سنين وحملت من كلامه حمل جمل لو كان كلم على قدر عقله مافهمنا كلامه ولكنه كان يكلمنا على قدر عقولنا اه (كذا في " المناقب الكردرية " ج – ٢ ص ١٥٥) وذكر السمعاني والاسفرايني عن أبي عبيد قال : قدمت على محمد فرأيت الشافعي رضى الله عنه عنده فسألته عن شئ فاجاب فرضي بالجواب فكتبه فرآه محمد فوهب له مائة درهم ، وقال : ان كنت تشتهى العلم فالزم فسمعت الشافعي يقول : لقد كتبت عنه حمل بعير لولاه مالصق بي من العلم شئ والناس عيال على أهل العراق وأهل العراق على أهل الكوفة ، وأهل الكوفة على الامام أبي حنيفه اه (المناقب الكردرية ج – ٢ ص ١٥٤)

قلت : قد تقدم جميع مايتعلق بهذا من قبل فارجع اليه، (١) لكن كان مبنى كله على ما يتبادر من لفظ " أهل البيت " والقرائن الموجودة هناك من المعنى وهو الأئمةالإثناعشر من أهـل بيت الرضوان ، وبعض الكلام هناك مبنى على أن معنى لفظ " أهل البيت " الأربعة أصحاب العباء . وهذا المعنى الأخير أخذته الشيعة الشنيعة فى قولهم : إجماع أهل البيت حجة معتبرة ، وإجماع معتبر . وههنا قد أثبت المعترض معنى آخر للفظ "أهل البيت" فنتكلم عليه فنقول : إن الوجه الذى أتى به المعترض لاثبات حجية إجماع أهل البيت وجه قال به من عند نفسه ، ورأي رآه فليس بدليل إقناعى فضلاً عن أن يكون قطعياً ؛ فلم يجز لأحد تقليد رأى مثل المعترض أى رأى كان مادام لم يتحقق له سلف يجوز تقليد رأيه . ونحن إذ تتبعنا وتصفحنا أقوال العلماء ماوجدنا له سلفاً فى هذا القول لامن أهل السنة والجماعة ولامن الشيعة الشنيعة ولامن غيرهم ؛ فيجب علينا رد ماراٰه فقط لكونه خروجاً عما انعقد إليه الإجماع ، ولما عرف ههنا معنى لفظ " أهل البيت " الذي أراده المعترض فى قوله : (إجماع أهل البيت إجماع معتبر) وقوله : إجماع أهل بيت النبوة وعملهم حجة ص ٤٣٥) بقوله (لا سيا ويدخل فى أهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم نساءه مع الذكور من أولاده وأقربائه وخدمهم ومواليهم

---

(١) راجع الكتاب من ص ٩٤ حتى ١١٢

ومـا نعني من أهـل بيت النبوة فى هـذه المسألة إلا ما يشمل نساءه صلى الله تعالى عليـه وسلم ، وذكور بنى هاشم • وبنى المطلب ص ٤٣٦) انتهى . فالقول بحجية هـذا الإجماع وعمل ذويه ، وبأن اجماعهم وعملهم اجماع معتبر خروج عن إجماع جميع أهل السنة (١) والشيعة الشنيعة وغيرهم ممن كان من

---

(١) قلت : ولكن قال الحافظ ابن تيمية فى " منهاج السنة " ما نصه :

" ان النبى صلى الله عليه وسلم قال عن عترته : " انها والكتاب لن يفترقا حتى يردا على الحوض " وهو الصادق المصدوق ، فيدل على أن اجماع العترة حجة . وهذا قول طائفة من أصحابنا ، وذكره القاضى فى " المعتمد " لكن العترة هم بنو هاشم كلهم ولد العباس وولد على وولد الحارث بن عبد المطلب وسائر بنى أبى طالب وغيرهم ، وعلى وحده ليس هو العترة ، وسيد العترة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم . يبين ذلك أن علماء العترة كابن عباس وغيره لم يكونوا يوجبون اتباع على فى كل ما يقوله ، ولا كان على يوجب على الناس طاعته فى كل ما يفتى به ، ولا أعرف أن احداً من ائمة السلف لا من بنى هاشم ولا غيرهم قال : انه يجب اتباع على فى كل ما يقوله " اه (ج — ٤ ص ١٠٥) .

— النعمانى —

أهل القبلة ، وإحداث للقول المحدث والمخترع من المعترض . وليت شعرى لما أدخل المعترض فى لفظ "أهل بيت النبوة" نساءه صلى الله تعالى عليه وسلم سواء كانت عبارة عن أمهات المؤمنين أو عنهن وعن بناته المقدسة وبنات بناته المطهرات فما وجه تقييده بالذكور من أولاده على الشق الأول ، وبالذكور من أقربائه ، وبذكور بني هاشم والمطلب على الشق الثانى . وضمير "خدمهم ومواليهم" يرجع إليه صلى الله عليه وسلم وإلى ذكور أولاده واقربائه فدخل فيها زيد بن حارثة ، وأسامة ابنه ، وابن مسعود ، وأنس وأمثالهم رضى الله تعالى عنهم . وليت شعري ما فائدة وضع المعترض هذا الإجماع مع أنه قد أنكر وجوده مطلقاً فى أمثلة الشريعة الغراء لما أنه اشترط فى حجيته بشروط محدثة مخترعة ممتدة قدمها من قبل فى "الدراسة الثامنة" فلا يمكن أن يتحقق مسئلة من مسائل الشريعة ويجد فيها اجتماع أهل بيت النبوة بهذا المعنى مع إستجماع شروطه . ولو قطعنا النظر عن تلك الشروط فاثبات اجماع أهل بيت النبوة فقط بهذا المعنى فى حكم شرعى أعسر بل بل دون ثبوته خرط القتاد . ومن ادعى وجود هذا الإجماع مع تلك الشروط فيه فليأت ببينة تشهد على ذلك . ومن ادعى وجوده بدونها فلابد له أن يأتى بدليل يثبت أن اجماع أهل البيت فقط بهذا المعني ثبت فى هذا الحكم . ولعمرى إذا كان معني لفظ "أهل البيت" فى هذه المسئلة هو هذا عند المعترض فما معني قوله السابق (ومذهب واحد من أهل البيت مذهب باقيهم ص

٢٨٦) ؟ الذى استدل عليه المعترض هناك بكلام سيدنا محمد الباقر رضي الله عنه - وكلامه بريء من أن يستـدل به على هذا - وما معنى تعقيب قاعدة أن اجماع أهل البيت إجماع معتبر عندى هناك لذلك القول السابق ؟ وما معنى قوله ههنا (وكون إجماعهم حجة عند الشيعة الخ) ؟ (١) ومقتضى قوله السابق وتعقيب تلك القاعدة له أن يكون معني لفظ "أهل البيت" فى هـذه المسئلة عند المعترض "الأئمة الإثنى عشر" لا هذا المعنى ، ولا الأربعـة فقط أصحاب العباء ، ومقتضى قوله (وكون اجماعهم حجـة عند الشيعة الخ) أن يكون معناه عنـده فيها "الأربعة فقط آل العباء" لا هذا المعنى ، ولا الأئمة الإثنا عشر . ومن المعلوم أن ثبوت اجماع أهل بيت النبوة فقط بهذا المعنى على حكم لا يكاد يتحقق كما مر . فقوله: (وإذا اجتمعوا على شيء وتوارث ذلك فيهم ص ٤٣٦) مجرد تسلية من المعترض لنفسه على خلاف اجماع الأمة أهل القبلة - ومنهم الشيعة - بما لا يمكن تحققه عادة . ومن ادعى وجود هذا الإجماع فقط وثبوته فى حكم شرعى فليأت بدليل بين عليه . وعندى أنه لا يمكن أن يوجد فى مثال فى الشريعـة الغراء . ومن قال : إن مراده بالمضاف إليـه هو هذا المعنى الذى ذكره المعترض ههنا فقد أتى بما لا دلالة عليـه هناك . ومن قال : إن مراده به هو الأئمة الإثنا عشر فيخدشه كلام المعترض ههنا . ومن قال : إن

---

(١) وقد سقط هنا من المطبوعة ما ينقله المصنف .

مراده به هو الأربعة الطاهرة آل العباء فيفسد قوله كلامه ههنا أيضاً . ثم نقول: إن هذا الوجه الذى ذكره المعترض لاثبات حجية اجماع أهل البيت فقط إما أن يفيد أن الطبقة الأولى منهم اجماعهم إجماع معتبر دون الثانية والثالثة إلى آخرها ، وهذا الحصر هو ظاهر كلام المعترض وهو قوله : (هذا بمجرد ما يعطى وحدة البيت معه صلى الله تعالى عليه وسلم وملازمة أهله حضرته ص ٤٣٦) وأما أن يفيد أن الطبقة الثانية والطبقة الثالثة منهم إلى آخرها كالطبقة الأولى فكما أن إجماع الطبقة الأولى منهم إجماع معتبر كذلك إجماع الطبقة الثانية والثالثة إلى آخرها كل واحد منها إجماع معتبر ، ومقتضى الدليل والوجه المذكور هو هذا لا الأول بحسب الظاهر ، ففيه أن على هذا يدخل فيهم بنو العباس الذين ظلموا أهل البيت وغيرهم ، ولن يرد الله ذلك إن شاء الله تعالى. وأيضاً يستلزم أن يكون اجتماع أهل البيت فى زماننا كذلك . وأيضاً لو كان هذا الدليل سالماً لأدى إلى أن إجماع الخلفاء الأربعة فقط ، وأن إجماع الشيخين الوزيرين كل واحد منها إجماع معتبر ، ولم يقل المعترض به ، ولم تقرعينه بذلك . ثم إن قوله: (الزائد على مايعطى من ذلك وحدة البلد معه الخ) يقتضى أن أهل المدينة الذين لازموا إياه صلى الله تعالى عليه وسلم هم الذين إجماعهم معتبر لامطلقاً فهذا يخالف قول مالك على أحد الأقوال .

قوله فكيف إذا انضم إلى ذلك حديث " الثقلين " الخ

(١) (ص ٤٣٦)

قلت : إنما ورد حـديث " الثقلين " فى أهل البيت بالمعنى المشهور الأعم الشامل لمن كان منهم إلى يوم القيامـة سواء كان من

---

(١) قلت : قال الحافظ ابن تيميه فى كتابه " منهاج السنه النبويه " :

" ان لفظ الحديث الذى فى " صحيح مسلم " (عن زيد بن أرقم قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً بماء يدعى خماً بين مكه والمدينه فقال : أما بعد أيها الناس انما أنا بشر يوشك أن ياتينى رسول ربى فاجيب ، وانى تارك فيكم ثقلين ، أولها كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به ، فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال : وأهل بيتى أذكركم الله فى أهل بيتى) وهذا اللفظ يدل على أن الذى أمرنا بالتمسك به وجعل المتمسك به لايضل هو كتاب الله . وهكذا جاء فى غير هذا الحديث كما فى " صحيح مسلم " عن جابر فى حجه الوداع لما خطب يوم عرفه وقال : (قد تركت فيكم مالن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله ، وانتم تسئلون عنى فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ، فقال باصبعه السبابه يرفعها الى السماء ينكبها الى الناس : اللهم اشهد ثلاث مرات) .

بنى هاشم، أومن بنى المطلب ، من أولاد سيدينا الحسن والحسين وإخوتهما العلاتية ، ومن بنى العباس وغيرهم إلى يوم القيامة ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم: (ولن يفترقا حتى يردا على الحوض) وأورد هـذا الحديث العلماء الكرام فى مناقب أهل البيت الرضى مطلقاً . وايراد المعترض هذا الحديث ههنا يدل على أن معنى لفظ " أهل البيت " فى حديث " الثقلين " هو المعنى الذى ذكره هنا فيما قبل ، فلزم منه أنه لوكان الأمر كما قال لكاد أن يكون هذا الحديث مثبتاً للعصمة فى كل واحد منهم إلى يوم القيامة – ولو كانوا غير العلماء منهم وتبعوا علماء هم العظام– ومثبتاً للعصمة فى كل واحد من نسائه صلى الله عليه وسلم–

وأما قوله : (وعترتى أهل بيتى وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض) فهذا رواه الترمذى . وقد سئل عنه احمد بن حنبل فضعفه وضعفه غير واحد من أهل العلم وقالوا: لايصح ، وقد أجاب عنه طائفة بما يدل على أن أهل بيته كلهم لايجتمعون على ضلالة ، قالوا : ونحن نقول بذلك كما ذكر ذلك القاضى أبويعلى وغيره ؛ لكن أهل البيت لم يتفقوا – ولله الحمد – على شيء من خصائص مذهب الرافضة بل هم المبرؤن المنزهون عن التدنس بشئى منه " اهـ (ج – ٤ ص ١٠٤ و ١٠٥)

محمد عبد الرشيد النعمانى

سواء أخذت بمعنى أمهـات المؤمنين فقـط، أو بمعنى يشملهن ويشمل بناته المطهرات وبنات بناته ـ ومثبتاً للعصمة فى كل واحد من ذكور أولاده سواء كان الحسن أوالحسين أو أولادهما مطلقاً ، ومثبتاً للعصمة فى أعمامه وأولاد أعمامه ، وسائر أقربائه وأولادهم من العباسيين وغيرهم إلى يوم القيامة ـ نعوذ بالله تعالى من ذلك ـ ومثبتاً للعصمة فى كل واحد من خدمه ومواليه صلى الله عليه وسلم ، وخدمتهم ومواليهم ، ومثبتاً للعصمة فى جميع ذكور بنى هاشم وبنى المطلب ؛ بل ومثبتاً للعصمة فى كل واحد من أصهاره وأختانه صلى الله تعالى عليه وسلم ، ومثبتا للعصمة فى أمثال ابن مسعود و زيد مولاه وابنه أسامه وأنس ، وهذا مما لم يقل به أحد من العلماء ، ولا يمكن أن يقول المعترض به لما علم من اعتقاده من أنه كان يقول بحصر العصمة فى الأنبياء والملائكة والإثنى عشر من أئمه اهل البيت .

ولوقلنا كما قال المعترض بأنه (مما يكاد يثبت .... فى علمائهم العصمة ص ٤٣٦) فنقول : لا دلالة للفظ هذا الحديث بعد هذا التسليم على أن علمائهم هم الأئمة الإثناعشر فقط أو الأئمة الأربعة آل العباء فقط ؛ بل علماءهم أعم من أن يكون الحسن والحسين وفى أولاد الحسن وأولاد الحسين وإخوتهما وفى أولاد إخوتهما وأعمامهما وعماتهما أو أعمام أبيهما وعمات أبيهما وفى أولادهم وغيرهم من بنى هاشم وبنى المطلب ، وكما أنه يجرى هذه الإشكالات لو قيل بإفادة حديث " الثقلين " العصمة فى أهل البيت

مطلقاً أو فى علماءهم كذلك تجرى فى الشقوق الثلاثة الأخيرة التى ذكرها المعترض أيضاً .

وأيضاً لا دلالة فيه على خصوص الأئمة الإثنى عشر من آهل بيت النبوة ، وعلى خصوص الأئمة الأربعة آل العبا رضى الله تعالى عنهم ، فوجب أن يراد هذا المعنى الأعم المشهور فإن اللفظ مطلق بل عام ، ولايجوز الغاء العام عن عمومه بلا دليل ، فإذا حمل على العموم لزم أن يكون كل واحد من أهل بيت النبوة إلى يوم القيامة — وإن كان ظاهره منكراً جداً — معصوماً بهذا الحديث ، وليس فليس . والتخصيص بهم أوبعلماء أهل البيت مطلقاً يحتاج إلى معونة القرينة البينة الدالة عليه . وكذلك الحكم فى الشقوق الثلاثة الأخيرة ؛ على أنه إذا جاز هذا التخصيص من عند نفس المعترض بالرأي المجرد من غير دليل لم لايجوز حمله على خصوص سيدنا العباس أوجميع أبناءه أو على خصوصه وأبناءه أو على خصوصه وبعض منهم مبهم أو بعض منهم معين ؟ وهذا الإحتمال الأخير يحتمل عشرة إحتمالات لأن أبناء سيدنا العباس رضى الله تعالى عنه كانوا عشرة على ماروي عن العباس رضى الله تعالى عنه إذ قال

تموا بتمام فصاروا عشرة   يارب فاجعلهم كراماً بررة

أو على خصوص بعض منهم مبهم أوبعض منهم معين ، فهذا الأخير يحتمل عشرة إحتمالات أيضاً ، أو على خصوص سيدنا حمزة أو على خصوص جميع أولاده ، أوعلى خصوص بعض منهم كذلك ، أو على خصوص سائر أعمامه من المسلمين أو أولادهم

أو بعض منهم كذلك ، أو على خصوص سيدتنا وقرة عيوننا وقلوبنا سيدتنا فاطمة الزهراء البتول رضي الله تعالى عنها ، أو على خصوصها وأبناءها كذلك ، أوعلى خصوص أبناءه صلى الله عليه وسلم الصلبية كذلك ، أو على خصوص بناته صلى الله عليه وسلم كذلك ، أو على خصوص سيدنا الحسن ، أو على خصوصه وأبناءه جميعهم أو بعضهم كذلك ، أو على خصوص أبنائه فقط كذلك ، أو على خصوصه مع سيدنا الحسين فقط ، أو على خصوصها مع أبناء الأول كذلك فقط ، أو على خصوصها مع أبناء الثانى فقط كذلك ، أو على خصوصها مع أبناءهما كذلك ، أو على خصوص سيدنا الحسين فقط ، أو على خصوصه وأبناءه فقط كذلك ، أو على خصوص أبناءه فقط إلى كثير من الخصوصيات العقلية التى تجيزها العقل والرأى المجرد إلى آخر الأئمة الإثنى عشر ، على أن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى ذلك الحديث (ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض) آب عن حمل لفظ " أهل البيت " فى هذا الحديث على المعنى الذى ذكره المعترض ههنا ، وعن حمله على الأئمة الإثنى عشر ، وعن حمله على الأئمة الأربعة آل العباء ، وعن حمله على كل واحد مما ذكرنا من الخصوصات ، فيجب حمله على المعنى الأعم المشهور ، وبهذا المعنى " أهل بيت النبوة " باقون إلى يوم القيامة كما أخبر به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم ، فعلى هذا يكون معنى هذا الحديث : أن كتاب الله تعالى وأهل بيت النبوة يدوم بقاءهما على الأرض إلى يوم القيامة ، ولن يفترقا أصلاً فى الدنيا ، وأن وجودهما

فى الأمة المرحومة يستتبع بركات عظيمـــة ومنحات فخيمة وكمالات شريفة ومراقى كريمة فى الأمة بحيث إذا تمسكت بهما أو بمجموعهما ينتفي الضلال عنها - بالمعنى الأعم للضلال الذى سيجئى إلى يوم القيامة - بشهادة هـــذا الحديث ما داموا يتمسكون بهما ويلتزمون الإستمساك بحبلهما ويشتغلون بالرجوع إليهما .

وأما التمسك بكتاب الله تعالى فقـط فلا يلزم منـــه انتفاء الضلال بمعنى عدم جواز كل محظور حتى الخطأ الإجتهادى عمن تمسك به ، وإلا لكان كل مجتهـــد مصيبا . وكل مجتهـــد بل وكل مؤمن ومؤمنة فهو متمسك بكتاب الله تعالى ، وهو عروته الوثقى التى لا انفصام لها ؛ ومع ذلك جاز وقوع الخطأ الإجتهادى من المجتهد فكذلك لا يلزم من التمسك بأهل البيت انفراداً انتفاء الضلال بالمعنى المذكور عمن تمسك به ، والإجماع المعتبر ناف للضلال بهذا المعني . فثبت أن إجماع أهل البيت بذلك المعنى ، وبمعنى الأئمة الأربعـــة آل العباء وبمعنى الإثنى عشر ليس باجماع معتبر .

ثم إنه إذا تحقق أن هذا الحديث ورد فى التمسك بمجموعهما فلا دلالة فيـــه على حكم التمسك بأحدهما ، فلا يدل الحديث على ما حاول المعترض اثباته . وأما إن التمسك بأحدهما منفرداً فيفيد انتفاء الضلال بمعنى ما يتفرع عليـــه الإثم والذنب لا بمعني أعم يشمل انتفاء الخطاء الإجتهادى أيضاً . ومقصود المعترض من اثبات العصمة هو اثبات المعنى الثانى لهم بهذا الحديث لما مر فى تحقيق المهدى (١)

---

(١) راجع " الدراسات " من ص ٢٣٠ حتى ٢٤٦

رضى الله تعالى عنه دون المعنى الأول ، ولا دلالة لهذا الحديث على كلا المعنيين أصلاً فضلاً عن أن يدل على المعنى الثانى الذى قصد إثباته . إلا أن المعنى الأول ثابت فى نفس الأمر والمعنى الثانى لم يثبت بدليل إلى الآن، فإذن لا يكاد يثبت من هذا الحديث الذى ثبت نصاً من الشارع المعصوم صلى الله عليه وسلم الحكم بعصمة كل واحد من علماء أهل البيت بالمعنيين المذكورين ، أو بالمعانى الثلاثة المذكورة ؛ بل بالمعانى الأربعة المذكورة ، ولا بعصمة كلهم عند إجماعهم ، (١) ولا بغلبة ظن الإصابة فى كل واحد منهم ، ولا بغلبة ظن الإصابة فى كلهم عند اجماعهم فقط ، وإن كان معتقدنا بحسب

---

(١) قلت : قال الحافظ ابن تيميه فى " منهاج السنه النبويه " :

" فهذه — يعنى القول بعصمه الائمه — خاصه الرافضه الاماميه التى لم يشركهم فيها أحد لا الزيديه الشيعه ولا سائر طوائف المسلمين الا من هو شر منهم كالاسماعيليه الذين يقولون بعصمه بنى عبيد المنتسبين الى محمد بن اسماعيل بن جعفر ، القائلين : بأن الامامه بعد جعفر فى محمد بن اسماعيل دون موسى بن جعفر . وأولئك ملاحدة منافقون والاماميه الاثنا عشريه خير منهم بكثير ، فان الاماميه مع فرط جهلهم وضلالهم فيهم خلق مسلمون ظاهراً وباطناً ليسوا زنادقه منافقين لكنهم جهلوا وضلوا واتبعوا

أهواءهم . وأما أولئك فائمتهم الكبار العارفون بحقيقة دعواهم الباطنية زنادقة منافقون ، وأما عوامهم الذين لم يعرفوا باطن أمرهم فقد يكونون مسلمين " اه (ج — ١ ص ٢٢٨ و ٢٢٩)

ثم قال :

وما اختصت به الامامية من عصمة الائمة فهو فى غاية الفساد والبعد عن العقل والدين ، وهو أفسد من اعتقاد كثير من النساك فى شيوخهم أنهم محفوظون ، وأضعف من اعتقاد كثير من قدماء الشاميين أتباع بنى أمية أن الامام تجب طاعته فى كل شئ ، وأن الله اذا استخلف اماماً تقبل منه الحسنات وتجاوز له عن السيئات ؛ لان الغلاة فى الشيوخ وان غلوا فى شيخ فلا يقصرون الهدى عليه ، ولا يمنعون اتباع غيره ولا يكفرون من لم يقل بمشيخته ، ولا يقولون فيه من العصمة ما يقوله هؤلاء ، اللهم الا من يخرج عن الدين بالكلية فذاك فى الغلاة فى الشيوخ كالنصيرية والاسماعيلية والرافضة . فبكل حال الشر فيهم أكثر والغلو فيهم أعظم ، وشر غيرهم جزء من شرهم .

وأما غالية الشاميين أتباع بنى أمية فكانوا يقولون : ان الله اذا استخلف خليفة تقبل منه الحسنات وتجاوز له عن السيئات ، وربما قالوا : انه لا يحاسبه ؛ ولهذا سأل الوليد

ابن عبد الملك عن ذلك العلماء فقالوا له : يا أمير المؤمنين أنت أكرم على الله أم داؤد ؟ وقد قال له : " يا داؤد انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ، ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب " . وكذلك سؤال سليمان بن عبد الملك عن ذلك لأبي حازم المدني في موعظته المشهورة فذكر له هذه الآية . ومع خطأ هؤلاء وضلالهم فكانوا يقولون ذلك في طاعة امام قد أوجب الله طاعته في موارد الاجتهاد كما يجب طاعة والى الحرب وقاضي الحكم لا يجعلونه شرعاً عاماً يجب على كل أحد ولا يجعلونه معصوماً عن الخطاء ، ولا يقولون أنه يعرف جميع الدين ؛ لكن غلط من غلط منهم من جهتين ، من جهة أنهم كانوا يطيعون الولاة طاعة مطلقة ويقولون : ان الله أمرنا بطاعتهم ، والثانية قول من قال منهم : ان الله اذا استخلف خليفة تقبل منه الحسنات وتجاوز له عن السيئات وأين خطأ هؤلاء من ضلال الرافضة القائلين بعصمة الأئمة " اه (ج — ١ ص ٢٣٢ و ٢٣٣)

ولم يأت صاحب " الدراسات " على عصمتهم دليلاً سوى حديث الثقلين وهو بعد ثبوته لا يدل على مدعاه في شئ كما بسطه المصنف رحمه الله . وقال الحافظ ابن تيمية في " منهاج السنة النبوية " .

" والذى رواه مسلم بانه :" بغدير خم " قال : انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله فذكر كتاب الله وحض عليه ، ثم قال : وعترتى أهل بيتى أذكركم الله ثلاثاً . وهذا مما انفرد به مسلم ولم يروه البخارى وقد رواه الترمذى وزاد فيه : "وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض" . وقد طعن غير واحد من الحفاظ فى هذه الزيادة وقال : انها ليست من الحديث . والذين اعتقدوا صحتها قالوا : انما يدل على أن مجموع العترة الذين هم بنو هاشم لا يتفقون على ضلالة وهذا قد قاله طائفة من أهل السنة ، وهو من اجوبة القاضى أبى يعلى وغيره . والحديث الذى فى مسلم اذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قد قاله فليس فيه الا الوصية باتباع كتاب الله ، وهذا أمر قد تقدمت الوصية به فى حجة الوداع قبل ذلك وهو لم يأمر باتباع العترة ولكن قال : "أذكركم الله فى أهل بيتى" . وتذكر الأمة لهم يقتضى أن يذكروا ما تقدم الامر به قبل ذلك من اعطائهم حقوقهم والامتناع من ظلمهم ، وهذا أمر قد تقدم بيانه قبل غدير خم " اهـ (ج - ٤ ص ٨٥) .

قلت : ولعل أصل هذا الحديث ما ذكره مالك فى "الموطا" :

" أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه "

وهذا البلاغ وصله الحافظ ابن عبد البر من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده كما في " تنوير الحوالك " للحافظ السيوطي ، وأخرجه أبو نعيم الاصبهاني في " تاريخ اصبهان " من حديث أنس رضي الله عنه قال :

" حدثنا عبد الله بن محمد ثنا احمد بن الخطاب ثنا طالوت بن عباد ثنا هشام بن سليمان عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تركت فيكم بعدي ما إن اخذتم لن تضلوا كتاب الله وسنة نبيكم " اه (ج — ١ ص ١٠٣)

وأخرجه الحاكم في " المستدرك على الصحيحين " من طريق اسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس في حجة الوداع فقال : قد يئس الشيطان بأن يعبد بأرضكم ، ولكنه رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون من اعمالكم ، فاحذروا ، يا أيها الناس اني قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً : كتاب الله وسنة نبيه — الحديث . قال الحاكم : قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأبي أويس ، وسائر رواته متفق عليهم . ثم ذكر الحاكم له شاهداً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، رواه صالح

ابن موسى الطلحى عن عبد العزيز بن رفيع عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انى قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدها كتاب الله وسنتى ، ولن يفترقا حتى يردا على الحوض " اه (ج — ١ ص ٩٣) وقد اقر بصحة اسناد حديث ابن عباس الحافظ الذهبى فى " تلخيص المستدرک " (ج — ١ ص ٩٣) والحافظ المنذرى فى كتابه " الترغيب والترهيب " (ج ١ ص ٤٤)

فالحاصل أن الثقلين اللذين أمرنا بالتمسک والاعتصام والأخذ بهما هما الكتاب والسنة دون العترة ; وانما قال فى العترة " اذ كركم الله فى أهل بيتى " اه ولعله قد اختلط على بعض الرواة هذا الحديث فاختصره فقرن بين القرآن والعترة بدون ذكر السنة والله أعلم .

وقد بسط القول الحافظ ابن تيمية فى مواضع عديدة من كتاب " منهاج السنة " فى الرد على من يقول بعصمة الأئمة الاثنى عشر الاعتداد باجماعهم فافاد واجاد ولا بأس بايراد نبذ منه قال رحمه الله :

" الامام " هو من يقتدى به . وذلک على وجهين

(أحدها) أن يرجع اليه فى العلم والدين ، بحيث يطاع [illegible] باختيار المطيع ؛ لكونه عالماً بأمر الله عزوجل آمراً به ، فيطيعه المطيع لذلک ، وان كان عاجزاً عن الزامهم الطاعة

(والثانى) أن يكون صاحب يد وسيف بحيث يطاع طوعاً وكرهاً قادراً على الزام المطيع بالطاعة . وقوله تعالى : (يآ أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) قد فسر "أولو الأمر" بذوى القدرة كأمراء الحرب ، وفسر بأهل العلم والدين ، وكلاهما حق . وهذان الوصفان كانا كاملين فى الخلفاء الراشدين ، فانهم كانوا كاملين فى العلم والعدل والسياسة والسلطان وان كان بعضهم أكمل فى ذلك من بعض فأبو بكر وعمر أكمل فى ذلك من عثمان وعلى ، وبعدهم لم يكمل أحد فى هذه الأمور الا عمر بن عبد العزيز ؛ بل قد يكون الرجل أكمل فى العلم والدين ممن يكون له سلطان ، وقد يكون أكمل فى السطان ممن هو أعلم منه وأدين ، وهؤلاء ان اريد بكونهم أئمة : أنهم ذووا سلطان فباطل ، وهم لا يقولونه . وان أريد بذلك أنهم أئمة فى العلم والدين يطاعون مع عجزهم عن الزام غيرهم بالطاعة ، فهذا قدر مشترك بين كل من كان متصفا بهذه الصفات . ثم اما أن يقال : قد كان فى أعصارهم من هو أعلم منهم وادين ، اذ العلم المنقول عن غيرهم أضعاف العلم المنقول عنهم ، وظهور آثار غيرهم فى الأمة أعظم من ظهور آثارهم فى الأمة . والمتقدمون منهم كعلى بن الحسين وابنه أبى جعفر وابنه جعفر بن محمد قد أخذ عنهم من العلم قطعة معروفة وأخذ عن غيرهم أكثر من ذلك بكثير كثير . وأما

من بعدهم فالعلم المأخوذ عنهم قليل جداً ، ولا ذكر لأحد منهم فى رجال العلم المشاهير بالرواية والحديث والفتيا ولا غيرهم من المشاهير بالعلم ، وما يذكر لهم من المناقب والمحاسن فمثله يوجد لكثير غيرهم من الأمة .

واما أن يقال : انهم أفضل الأمة فى العلم والدين فعلى التقديرين فامامتهم على هذا الاعتبار لا ينازع فيها أهل السنة ؛ فانهم متفقون على أنه يؤتم بكل احد فيما يأمر به من طاعة الله ويدعو اليه من دين الله ويفعله مما يحبه الله ، فما فعله هؤلاء من الخير ودعوا اليه من الخير فانهم أئمة فيه يقتدى بهم فى ذلك . قال تعالى : (وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون) وقد قال تعالى لابراهيم : (انى جاعلك للناس اماماً) ولم يكن ذلك أن جعله ذاسيف يقاتل به جميع الناس بل جعله بحيث يجب على الناس اتباعه سواء أطاعوه أم عصوه .

فهؤلاء الأئمة فى الدين أسوة أمثالهم ، فأهل السنة مقرون بامامة هولاء فيما دلت الشريعة على الايتام بهم فيه كما ان هذا الحكم ثابت لأمثالهم مثل أبى بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وأبى بن كعب ومعاذ وأبى الدرداء وأمثالهم من السابقين الأولين ، ومثل سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبى بكر ابن عبد الرحمن وخارجة بن زيد ، وهؤلاء فقهاء المدينة .

ومثل علقمة والاسود بن يزيد وأسامة ومحمد بن سيرين والحسن البصرى ، ومثل سالم بن عبد الله بن عمر ومثل هشام بن عروة وعبدالرحمن بن القاسم والزهرى ويحيى بن سعيد الانصارى وأبى الزناد ، ومثل مالك والأوزاعى والليث بن سعد وأبى حنيفة والشافعى واحمد واسحاق بن ابراهيم وغيرهم ؛ لكن المنقول الثابت عن بعض هؤلاء من الحديث والفتيا قد يكون أكثر من المنقول الثابت عن الاخر فتكون شهرته لكثرة علمه أو لقوة حجته أو نحو ذلك والا فلا يقول أهل السنة أن يحيى بن سعيد وهشام بن عروة وأبا الزناد أولى بالاتباع من جعفر بن محمد . ولا يقولون : ان الزهرى ويحيى بن أبى كثير وحماد بن أبى سليمان وسليمان بن يسار ومنصور بن المعتمر أولى بالاتباع من أبيه أبى جعفر الباقر ، ولا يقولون : أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله أولى بالاتباع من على بن الحسين بل كل واحد من هؤلاء ثقة فيما ينقله مصدق فى ذلك ، وما بينه من دلالة الكتاب والسنة على أمر من الأمور هو من العلم الذى يستفاد منه فهو مصدق فى الرواية والاسناد . واذا أفتى بفتيا وعارضه غيره رد ماتنازعوا فيه الى الله ورسوله كما أمر بذلك وهذا حكم الله ورسوله بين هؤلاء جميعهم ، وكذا كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعهد خلفائه الراشدين رضى الله تعالى

عنهم" ا ه (ج - ٢ ص ١٣٥ و ١٣٦) ....

....

.... ولولا أن الناس وجدوا عند مالك والشافعي واحمد أكثر مما وجدوه عند موسى بن جعفر وعلى بن موسى ومحمد بن على لما عدلوا عن هؤلاء الى هؤلاء والا فأى غرض لأهل العلم والدين أن يعدلوا عن موسى بن جعفر الى مالك بن أنس وكلاهما من بلد واحد فى عصر واحد لو وجدوا عند موسى بن جعفر من علم الرسول ما وجدوه عند مالك مع كمال رغبة المسلمين فى معرفة علم الرسول . ونفس بنى هاشم كانوا يستفيدون علم الرسول من مالك بن أنس أكثر مما يستفيدونه من ابن عمهم موسى بن جعفر ثم الشافعى جاء بعد مالك وقد خالفه فى أشياء وردها عليه حتى وقع بينه وبين أصحاب مالك ما وقع ، وهو أقرب نسباً من بنى هاشم من مالك ، ومن أحرص الناس على ما يستفيده من علم الرسول من بنى عمه وغير بنى عمه ولو وجد عند أحد من بنى هاشم أعظم من العلم الذى وجده عند مالك لكان أشد الناس مسارعة الى ذلك ، فلما كان يعترف بأنه لم يأخذ عن أحد أعلم من مالك وسفيان بن عينية ، وكانت كتبه مشحونة بالأخذ عن هذين الاثنين وغيرهما وليس فيها شئ عن موسى ابن جعفر وأمثاله من بنى هاشم علم أن مطلوبه من علم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم كان عند مالك أكثر

مما هو عند هؤلاء . وكذلك احمد بن حنبل قد علم كمال محبته لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولحديثه ومعرفته بأقواله وأفعاله وموالاته لمن يوافقه ومعاداته لمن يخالفه ومحبته لبنى هاشم وتصنيفه فى فضائلهم حتى صنف فضائل على والحسن والحسين كما صنف فضائل الصحابة ومع هذا فكتبه مملوءة عن مثل مالك والثورى والاوزاعى والليث بن سعد ووكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان وهشيم بن بشير وعبد الرحمن بن مهدى وأمثالهم دون موسى بن جعفر وعلى بن موسى ومحمد بن على وأمثالهم فلووجد مطلوبه عند مثل هؤلاء لكان أشد الناس رغبة فى ذلك .

فان زعم زاعم : أنه كان عندهم من العلم المخزون ما ليس عند أولئك لكن كانوا يكتمونه ، فأى فائدة للناس فى علم مكتوم ؟ فعلم لا يقال به ككنز لا ينفق منه . فكيف يأتم الناس بمن لا يبين لهم العلم المكتوم كالامام المعدوم وكلاهما لا ينتفع به ، ولا يحصل به لطف ولا مصلحة .

وان قالوا : بل كانوا يبينون ذلك لخواصهم دون هؤلاء الائمة ، قيل : أولا هذا كذب عليهم فان جعفر بن محمد لم يجئ بعده مثله وقد أخذ العلم عنه هؤلاء الائمة كمالك وابن عيينة وشعبة والثورى وابن جريج ويحيي بن سعيد وأمثالهم من العلماء المشاهير الأعيان ، ثم

من ظن بهؤلاء السادة أنهم يكتمون العلم عن مثل هؤلاء ويخصون به قوماً مجهولين ليس لهم فى الأمة لسان صدق فقد أساء الظن بهم . فان فى هؤلاء من المحبة لله ولرسوله والطاعة له والرغبة فى حفظ دينه وتبليغه وموالاة من والاه ومعاداة من عاداه وصيانته عن الزيادة والنقصان مالا يوجد قريب منه لأحد من شيوخ الشيعة وهذا أمر معلوم بالضرورة لمن عرف هؤلاء وهؤلاء اهـ (ج – ٢ ص ١٤٠) .

وقال ايضاً :

" فليس فى هؤلاء من أدرك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مميز الا على رضى الله تعالى عنه ، وهو الثقة الصدوق فيما يخبر به عن النبى صلى الله عليه وسلم ، كما أن أمثاله من الصحابة ثقات صادقون فيما يخبرون به أيضاً عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم – ولله الحمد – من أصدق الناس حديثاً عنه لا يعرف منهم من تعمد عليه كذباً مع أنه كان يقع ممن أحدهم من الهنات ما يقع ، ولهم ذنوب وليسوا معصومين ....

.... وأما الحسن والحسين فمات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهما صغيران فى سن التمييز فروايتهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قليلة ....

.... وأما سائر الاثنى عشر فلم

يدركوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ....
.... فأى مزية لهم فى النقل عن جدهم الا بكمال العناية والاهتمام ؟ فان كل من كان أعظم اهتماماً وعناية بأحاديث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتلقيها من مظانها كان أعلم بها ، وليس من خصائص هؤلاء بل فى غيرهم من هو أعلم بالسنة من أكثرهم كما يوجد فى كل عصر من غير بنى هاشم أعلم بالسنة من أكثر بنى هاشم ، فالزهرى أعلم باحاديث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وأحواله وأقواله باتفاق أهل العلم من أبى جعفر محمد بن على وكان معاصراً له . وأما موسى بن جعفر وعلى بن موسى ومحمد بن على فلا يستريب من له من العلم نصيب أن مالك بن أنس وحماد بن زيد وحماد بن سلمة والليث بن سعد والاوزاعى ويحيى بن سعيد ووكيع بن الجراح وعبد الله ابن المبارك والشافعى واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأمثالهم أعلم بأحاديث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من هؤلاء . وهذا أمر تشهد به الاثار التى تعاين وتسمع كما تشهد الاثار بأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان أكثر فتوحاً وجهاداً بالمؤمنين وأقدر على قمع الكفار والمنافقين من غيره مثل عثمان وعلى رضى الله عنهم اجمعين . ومما يبين ذلك أن القدر الذى ينقل عن هؤلاء من الأحكام المسندة الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ينقل عن أولئك ما هو

أضعافه ".

وأما دعوى المدعى أن كل ما أفتى به الواحد من هؤلاء فهو منقول عنده عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فهذا كذب على القوم رضى الله عنهم أجمعين ، فانهم كانوا يميزون بين ما يروونه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبين ما يقولون من غير ذلك ، وكان على رضى الله عنه يقول : اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوالله لأن أخر من السماء الى الأرض أحب الى من أن أكذب عليه ، واذا حدثتكم فيما بينى وبينكم فان الحرب خدعة ؛ ولهذا كان يقول القول ويرجع عنه ، ولهذا كانوا يتنازعون فى المسائل كما يتنازع غيرهم وينقل عنهم الأقوال المختلفة كما ينقل عن غيرهم . وكتب السنة والشيعة مملوءة بالروايات المختلفة عنهم (ج - ١ ص ٢٢٩ و ٢٣٠) .

وقال ايضا :

" وأما على بن الحسين فمن كبار التابعين وساداتهم علماً وديناً ....

وله من الخشوع وصدقة السر وغير ذلك من الفضائل ما هو معروف حتى أنه كان من صلاحه ودينه يتخطى مجالس أكابر الناس ويجالس زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب

وكان من خيار أهل العلم والدين من التابعين - فيقال له : تدع مجالس قومك وتجالس هذا ؟ فيقول : انما يجلس الرجل حيث يجد صلاح قلبه ! .... وكذلك أبو جعفر محمد بن علي من خيار أهل العلم والدين ، وقيل : انما سمي " الباقر " لأنه بقر العلم لا لأجل بقر السجود جبهته . وأما كونه أعلم أهل زمانه فهذا يحتاج الى دليل ، والزهري من أقرانه وهو عند الناس أعلم منه ....

.... وجعفر الصادق رضي الله عنه من خيار أهل العلم والدين .... وأما من بعد جعفر فموسى بن جعفر قال فيه أبو حاتم الرازي : ثقة أمين صدوق من أئمة المسلمين .... قال ابن سعد : توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة ، وليس له كثير رواية روى عن ابيه جعفر وروى عنه أخوه علي . وروى له الترمذي وابن ماجه . وأما من بعد موسى فلم يؤخذ عنهم من العلم ما يذكر به أخبارهم في كتب المشهورين وتواريخهم فان أولئك الثلاثة توجد أحاديثهم في الصحاح والسنن والمساند وتوجد فتاواهم في الكتب المصنفة في فتاوى السلف مثل كتب ابن المبارك وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وأبي بكر بن أبي شيبة وغير هؤلاء . وأما من بعدهم فليس له رواية في الكتب الأمهات من الحديث ولا فتاوى في الكتب المعروفة التي نقل فيها فتاوى السلف ولا لهم تفسير ولا غيره ولا لهم

اقوال معروفة ، ولكن لهم من الفضائل والمحاسن ما هم له أهل رضى الله عنهم . وموسى بن جعفر مشهور بالعبادة والنسک ....

وأما ولده على الرضا .... فالناس يعلمون أنه كان فى زمانه من هو أعلم منه وأزهد منه كالشافعى واسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل وأشهب بن عبد العزيز وأبى سليمان الدارانى ومعروف الكرخى وأمثال هؤلاء . هذا ولم يأخذ عنه أحد من أهل العلم بالحديث شيئاً ولا روى له حديثاً فى كتب السنة وانما يروى له أبو الصلت الهروى وأمثاله نسخاً عن آباءه فيها من الأكاذيب ما نزه الله عنه الصادقين منهم " (ج — ٢ ص ١٢٣ حتى ١٢٥) .

وقال أيضاً :

" وأيضاً فالأئمة الاثنا عشر لم يحصل لأحد من الأمة بأحد منهم جميع مقاصد الامامة . أما من دون على فانما كان يحصل لناس من علمه ودينه مثل ما يحصل من نظرائه ، وكان على بن الحسين وابنه أبو جعفر وابنه جعفر ابن محمد يعلمون الناس ما علمهم الله كما عامه علماء زمانهم وكان فى زمنهم من هو أعلم منهم وأنفع للأمة . وهذا معروف عند أهل العلم ولو قدر انهم كانوا أعلم وأدين فلم يحصل من أهل العلم والدين ما يحصل من ذوى الولاية

من القوة والسلطان والزام الناس بالحق ومنعهم باليد من الباطل . واما من بعد الثلاثة كالعسكريين فهؤلاء لم يظهر عليهم علم تستفيده الأمة ولا كان لهم يد تستعين بها الأمة بل كانوا كأمثالهم من الهاشميين لهم حرمة ومكانة، وفيهم من معرفة ما يحتاجون اليه فى الاسلام والدين ما فى أمثالهم ، وهو ما يعرفه كثير من عوام المسلمين . وأماما يختص به أهل العلم فهذا لم يعرف عنهم ، ولهذا لم يأخذ عنهم أهل العلم كما أخذوا عن أولئك الثلاثة ، ولو وجدوا ما يستفاد لأخذوا ولكن طالب العلم يعرف مقصوده وان كان للانسان نسب شريف ، وكان ذلك مما يعينه على قبول الناس منه . الاترى أن ابن عباس لما كان كثير العلم عرفت الأمة له ذلك واستفادت منه وشاع ذكره بذلك فى الخاصة والعامة ، وكذلك الشافعى لما كان عنده من العلم والفقه ما يستفاد منه عرف المسلمون له ذلك واستفادوا ذلك منه وظهر ذكره بالعلم والفقه ولكن اذا لم يجد الانسان مقصوده فى محل لم يطلبه منه " ا هـ ج - ٣ ص ٢٤٨) .

وقال أيضاً :

" ان اقرار على لقضاته على أن يحكموا بخلاف رأيه دليل على انه لم يعد نفسه معصوماً . وقد ثبت بالاسناد الصحيح

نفس الأمر ظن الإصابة فى كلهم عند اجماعهم فقط إذا ثبت ذلك فى حكم شرعى بدليل ، ومعتقـدنا ظن الإصابة فى كل واحد من علمائهم القائمين بأمر الله تعالى الراسخين فى العلم وسنتـه صلى الله

أن علياً قال: اجتمع رائى ورأى عمر فى أمهات الأولاد أن لا يبعن ، وقد رأيت الان أن يبعن . فقال له : عبيدة السلمانى قاضيه : رأيك مع عمر فى الجماعة أحب الينا من رأيك وحدك فى الفرقة . وكان شريح يحكم باجتهاده ولا يراجعه ولا يشاوره وعلى يقره على ذلك ، وكان يقول : اقضوا كما كنتم تقضون . وكان يفتى ويحكم باجتهاده ثم يرجع عن ذلك باجتهاده كأمثاله من الصحابة . وهذه اقواله المنقولة عنه بالأسانيد الصحاح موجودة ثم قد وجد من أقواله التى تخالف النصوص أكثر مما وجد من أقوال عمر وعثمان ، وقد جمع الشافعى من ذلك "كتاباً" فيه خلاف على وابن مسعود لما كان أهل العراق يناظرونه فى المسئلة فيقولون : قال على وابن مسعود ويحتجون بقولهما فجمع الشافعى كتاباً ذكر فيه ما تركوه من قول على وابن مسعود اه (ج - ٣ ص ٢٦٥) .

وفى ما أوردناه كفاية لمن ألقى السمع وهو شهيد .

محمد عبد الرشيد النعمانى

عليه وسلم ولكن لا يلزم من معتقدنا الحكم بأن اجماع أهل البيت بذلك المعنى أو بالمعنيين المذكورين إجماع معتبر إذ قد ثبت فى الإجماع العصمة عن الخطأ الإجتهادي أيضاً . ولا يستلزم غلبة ظن الإصابة العصمة عنه ؛ على أنه لايمكن نقل شئ من الإمام الثانى عشر من الإثنى عشر من أهل بيت النبوة فإجماعهم كلهم على حكم شرعى محال لامحالة .

والقول بأن : " مذهب واحد منهم مذهب باقيهم " — قول مبتدع محدث باطل كما مر (١) والقول بأن الإمام الثانى عشر هو الغائب المنتظر الموعود ظهوره فى آخر الزمان — لا يساعده رواية ولادراية ؛ (٢) بل المصرح به فى الأحاديث النبوية

---

(١) راجع الجزء الاول ص ١٠٣ ، وص ٩٤ حتى ٩٧ من هذا الجزء

(٢) قلت : قال العلامة الحافظ ابن تيمية فى " منهاج السنة النبوية " مانصه :

" وهم — يعنى الرافضة — يقولون بامام منتظر موجود غائب ، لايعرف له عين ولا أثر ، ولايعلم بحس ولاخبر ، لايتم الايمان الا به ، ويقولون : أصول الدين أربعة التوحيد والعدل والنبوة والامامة . وهذا منتهى الامام عندهم الايمان بانه : معصوم ، غائب عن الأبصار ، حاضر فى الأمصار ، سيخرج الدينار من قعرالبحار ، يطيع الحصى وبورق

على صاحبها أفضل الصلاة والسلام والتحية هو أن مهدي آخر الزمان يكون من أولاد سيدنا الحسن المجتبى ، وأن إسمه محمـــد ، واسم أبيه عبد الله، فيواطىء إسمه إسمه واسم أبيه إسم أبيه صلى الله تعالى عليه وسلم،وأنه حين يظهر يكون عمره أربعين سنة كما مر مفصلاً (١) ومن المتحقق أن الإمام الثانى عشر المسمى بمحمد بن الحسن العسكرى ليس كذلك (٢) فليس هذا الحديث نصاً من الشارع المعصوم فى حجية اجماع أهـــل بيت النبوة بأحد المعانى الثلاثـــة

العصا ، دخل سرداب " سامرا " سنة ستين ومائتين ، وله من العمر اما سنتان واما ثلاث واما خمس أونحو ذلك فانهم مختلفون فى قدر عمره ثم الى الآن لم يعرف له خبر ، ودين الخلق مسلم اليه ، فالحلال ماحلله والحرام ماحرمه ، والدين ماشرعه ، ولم ينتفع به أحد من عباد الله " اﻫ (ج — ٣ ص ٤٤)

(١) راجع الجزء الأول من الكتاب ص ٥٢١ حتى ٥٢٤ وص ٧٤٤

(٢) قلت : قال العلامة الحافظ ابن تيمية فى " منهاج السنة " :

. . قد ذكر محمد بن جرير الطبرى وعبد الباقى بن قانع وغيرهما من أهـل العلم بالأنساب والتواريخ : أن الحسن ابن علي العسكرى لم يكن لـه نسل ولاعقب . والامامية الذين

المذكورة ، فهم ليسوا ممن ورد نص الشارع الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجية إجماعهم و لم يتحقق عند جميع أهل السنـــة

يزعمون أنه : كان له ولد يدعون أنه دخل سرداب " سامرا "
وهو صغير . منهم من قال : عمره سنتان ، ومنهم من قال :
ثلاث ، ومنهم من قال : خمس سنين . وهذا لوكان موجوداً
معلوماً لكان الواجب فى حكم الله الثابت بنص القرآن والسنة
والاجماع أن يكون محضوناً عند من يحضنه فى بدنه كأمه
وأم أمه ونحوهما من أهل الحضانة ، وأن يكون ماله عند
من يحفظه اما وصى أبيه ان كان له وصى ، واما غير الوصى
اماقريب واما نائب لدى السلطان ؛ فانه يتيم لموت أبيه
والله تعالى يقول : (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان
آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم ، ولاتاكلوها اسرافاً
وبداراً أن يكبروا) فهذا لايجوز تسليم ماله اليه حتى يبلغ
النكاح ويؤنس منه الرشد كما ذكر الله تعالى ذلك فى كتابه .
فكيف يكون من يستحق الحجر عليه فى بدنه وماله اماماً
لجميع المسلمين معصوماً لايكون أحد مؤمناً الا بالايمان به .
ثم هذا باتفاق منهم سوآء قدر وجوده أوعدمه لاينتفعون به لافى الدين
ولا فى الدنيا ، ولاعلم أحداً شيئاً ، ولاعرف له صفة من صفات
الخير ولا الشر ، فلم يحصل به شئى من مقاصد الامامة
ومصالحها لاالخاصة ولاالعامة بل ان قدر وجوده فهو ضرر على

أهل الارض بلانفع أصلا ؛ فان المؤمنين به لم ينتفعوابه أصلا ولاحصل لهم به لطف ولامصلحة والمكذبون به يعذبون عندهم على تكذيبهم به فهو شر محض لاخير فيه . وخلق مثل هذا ليس من فعل الحكيم العادل ،

واذا قالوا : ان الناس بسبب ظلمهم احتجب عنهم . قيل أولاً : الظلم كان فى زمن آبائه ولم يحتجبوا ،

وقيل ثانياً : المؤمنون به طبقوا الارض فهلا اجتمع بهم فى بعض الأوقات أوأرسل اليهم رسولايعلمهم شيئاً من العلم والدين .

وقيل ثالثاً : قد كان يمكنه أن يأوى الى كثير من المواضع التى فيها شيعته كجبال الشام التى كان فيها الرافضة عاصية وغير ذلك من المواضع العاصية .

وقيل رابعاً : فاذا كان هو لايمكنه أن يذكر شيئاً من العلم والدين لاحد لاجل هذا الخوف لم يكن فى وجوده لطف ولامصلحة ، فكان هذا مناقضاً لما اثبتوه بخلاف من أرسل من الأنبياء وكذب فانه بلغ الرسالة وحصل لمن آمن به من اللطف والمصلحة ما هو من نعم الله عليه . وهذا المنتظر لم يحصل به لطائفته الا الانتظار لمن لاياتى ودوام الحسرة والألم ومعاداة العالم ، والدعاء الذى لايستجيبه الله لأنهم يدعون له بالظهور والخروج من مدة أكثر من اربع مائة وخمسين سنة ولم يحصل شئى من هذا " اه (ج – ٢ ص ١٣١ و ١٣٢)

المعتبرة عندهم فيها . وأمـا المعترض فزاد فيها الشروط المحدثـة المخترعة الـتي أخرج الإجماع من أن يكون حجـة في مثال من إجماعات الشريعة الغراء . وجاز أن يكون مجتهدو عصر واحـد جميعاً من علماء أهل بيت النبوة عقـلاً لكن لم يعرف له مثال في الشريعة فيما علمنا . ومن أتى بـه ببينة فعليه رحمة الله وبركاتـه ، والأمر عند أهل السنة والجماعة في غير اجماع مجتهدى عصر واحد من اجماع أهل البيت لم يتحقق ، ومن إجماع أهل " المدينـة " لم يتحقق إلا عند الإمام مالك وذويه .

وأما إن عمل أهل البيت بذلك المعنى بل بأحد المعنيين المذكورين أيضاً مما يرجح أحد المتعارضين من الأحاديث على الآخر ولوكانا حديثي " الصحيحين " أو أحدهما حديث " الصحيحين " والآخر حديث غيرهما فسلم مقبول لكن الشأن في إثبات ذلك في حديث حتى يقال بترجحه على الحديث الآخر المعارض له ، ولم نجـد هذا الترجيح في حديث معين على مبلغ علمنا إلى الآن .

والعجب أن كـلام المعترض بعد الكلام عـلى حـديث " الثقلين " بعضه دال على أن مراده " بأهل البيت " في قوله : (إجماع أهل البيت حجة معتبرة) الأئمة الأربعة أصحـاب العباء وهو قوله : (وكون إجماعهم حجة عند الشيعة لايدل على بطـلان الخ) (١) وبعضه دال على أن مراده به في قوله ذلك هذا

---

(١) وسقطت هذه العبارة من المطبوعة ، وهي موجودة في نسخة خطية محفوظة بمكتبة " اسلامية كالج " في " بشاور ، تحت رقم (٢٤٧ من علم الحديث ، ونصها :

المعني والأئمة الاثناعشر من أهل البيت كلاهما، وهو قوله : (ولما قال مالك بحجية عمل أهل المدينة المعظمة الخ ص ٤٣٧) فصار معنى قوله إن اجماع أهل البيت بالمعنى الذى ذكرت وبمعنى الأئمة الإثنى عشر كل واحد منهما إجماع معتبر ، وغاية مايلزم على هذا أن يقال : إن المعترض إستعمل المشترك فى كلامعنييه. أواللفظ فى الحقيقة والمجاز جميعاً ، ولا محذور فى ذلك عند الشافعية ، ولعله تبعهم فى ذلك فما أصبره على هذا التناقض الشديد لاسيما فيما هو ككلام واحد .

قوله وكون اجماعهم حجة عند الشيعة لايدل (٢) (٣)

" وكون اجماعهم عليهم السلام حجة عند الشيعة لايدل على بطلان المسئلة ، فان الحق يتلقاه أهله ولو عن أهل البطلان ؛ على أن الشيعة بعمومهم ليسوا من أهله ، كما بينت ذلك فى وريقة ؛ مع أن التسمية بالشيعة تحتمت على كل موالى لأهل بيت النبوة مائل الى أقوالهم على اتهام بدعة ليست من ضروراتها ولذاسموا مثل الحاكم " الخ

(٢) وقد سقط من المطبوعة من قوله هذا الى قوله : (ولما قال مالک) فليتنبه . وهو موجود فى نسخة خطية من " الدراسات " كما نقلناه آنفاً .

(٣) قلت : لاشک أن مجرد كون الشئى حجة عند الشيعة لايدل على بطلانه ، وينبغي أيضاً أن يعلم انه ليس كل ما تكرأه بعض الناس عليهم يكون باطلا ؛ بل من أقوالهم أقوال

قلت : كلام المعترض هـذا دال على ماذكرنا من قبـل فتنبه له ، ولايجوز أن يكون معنى "أهل البيت" عنـد الشيعة الشنيعة فى هـذه المسئلة وفى غيرها هذا المعنى الذي ذكره المعترض ، فإنهم يقولون بارتداد نسائه صلى الله تعـالى عليه وسلم ، وجميـع أقربائه ، وجميع خدمه ومواليه ، بل جميع الصحابة سوى الستـة أو السبعة أونحوهم فلعنهم الله تعالى بماقالوا ؛ على أنه قـد ثبت أن الشيعة إنما قالوا بحجية إجماع أهل البيت بمعنى الأئمة الأربعـة أصحاب العباء ، فإجماع الأئمة الإثني عشر مع سيـدتنا البتول من أهل البيت إجماع معتبر عندهم بالأولى ، فقد صرح العلامة والسيد فى " شرحيها " عـلى " التحرير " بأن " أهل البيت " – أى فى هـذه المسئلة –عند الشيعة عبارة عن الأئمة الأربعة المتناسبة آل العباء رضى الله تعالى عنهم الوالدان والولدان المطهرون ، فأهـل البيت بالمعنى الذى ذكره المعترض شئ لم يخطر فى قلوب الشيعة الشنيعة أبداً– وقلوبهم قاسية – لايقظةً ولا مناماً فضلاً عن أن يقولوا به لساناً . وقوله : (ومانعنى من أهل بيت النبوة فى هذه المسئلة إلا مايشمل

خالفهم فيهـا بعض أهـل السنـة ووافقهم بعض والصواب مع من وافقهم لكن ليس لهم مسئلة انفردوا بها عن أهـل السنة أصابوا فيهـا . ومسئلة حجية اجماع الائمة الاثنى عشر مما انفردوا بها عن أهل السنة فهى باطلة قطعاً .

محمد عبد الرشيد النعمانى

الخ ص ٤٣٦) يفيد أن اجماع أهل البيت بالمعنى الذي قالت به الشيعة ليس باجماع معتبر عند المعترض ، ولا بحجة شرعية لاظنية ولاقطعية عنده ، فحكم المعترض بأن مذهب الشيعة ههنا حق ، وأن أهل الحق ، وأن صاحب " الدراسات " الذي هو منهم يتلقون الحق ولو من أهل البطلان لاندرى مامعناه ؟ على أن هذا الحكم من المعترض إنمايصح إذا أثبت المعترض مذهب الشيعة الشنيعة فى هذه المسئلة بالحجة البينة البالغة الكاملة ، وأبطل مذهب جميع أهل السنة والجماعة بتلك الحجة ، وأين تلك ؟ فأين الإبطال وأين الإثبات ؟ فالعجب كل العجب من جسارات المعترض ومجاسراته . نعوذ بالله تعالى منها .

قوله على أن الشيعة بعمومهم ليسوا من أهل البطلان (١)

---

(١) قال الشيخ العلامة ابن تيمية فى كتابه " منهاج السنة " مالصه :

" وكل من سوى أهل السنة والحديث من الفرق فلاينفرد عن أئمة الحديث بقول صحيح ، بل لابد أن يكون معه من دين الاسلام ما هو حق ، وبسبب ذلك وقعت الشبهة ، والا فالباطل المحض لايشتبه على أحد ، ولهذا سمى أهل البدع أهل الشبهات ، وقيل فيهم انهم يلبسون الحق بالباطل ، وهكذا أهل الكتاب معهم حق وباطل . ولهذا قال تعالى لهم (ولاتلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون) وقال :

(أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض) وقال عنهم : (ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا) وقال عنهم : (واذا قيل لهم آمنوا بما أنزل الله قالوا نؤمن بما أنزل علينا ويكفرون بما وراءه وهو الحق مصدقا لما معهم) وذلك لأنهم ابتدعوا بدعا خلطوها بماجاءت به الرسل ، وفرقوا دينهم وكانوا شيعا ، فكان فى كل فريق منهم حق وباطل ، وهم يكذبون بالحق الذى مع الفريق الآخر ويصدقون بالباطل الذى معهم . وهذا حال أهل البدع كلهم فان معهم حقاً وباطلا ، فهم فرقوا دينهم وكانوا شيعا ، كل فريق يكذب بما مع الآخر من الحق ، ويصدق بما معه من الباطل كالخوارج والشيعة . فهؤلاء يكذبون بما ثبت من فضائل أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه ، ويصدقون بما روى فى فضائل أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، ويصدقون بما ابتدعوه من تكفيره وتكفير من يتولاه ويحبه . وهؤلاء يصدقون بما روى فى فضائل على بن أبى طالب ، ويكذبون بما روى فى فضائل أبى بكر وعمر ، ويصدقون بما ابتدعوه من التكفير والطعن فى أبى بكر وعمر وعثمان .

ودين الاسلام وسط بين الاطراف المتجاذبة فالمسلمون وسط فى التوحيد بين اليهود والنصارى فاليهود تصف الرب بصفات النقص التى يختص بها المخلوق ويشبهون الخالق بالمخلوق كما قالوا : انه بخيل وانه فقير ، وانه لما خلق السماوات

والارض تعب ، وهو سبحانه الجواد الذى لايبخل ، والغنى الذى لايحتاج الى غيره ، والقادر الذى لايمسه لغوب ، والقدرة والارادة والغنى عمن سواه هى صفات الكمال التى تستلزم سائرها . والنصارى يصفون المخلوق بصفات الخالق التى يختص بها ، ويشبهون المخلوق بالخالق حيث قالوا : ان الله هو المسيح بن مريم ، وان الله ثالث ثلاثة ، وقالوا : المسيح ابن الله واتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم وما امروا الاليعبدوا الهاً واحداً لا اله الا هو سبحانه عما يشركون . فالمسلمون وحدوا الله ووصفوه بصفات الكمال ونزهوه عن جميع صفات النقص ، ونزهوه عن أن يماثله شئ من المخلوقات فى شئ من الصفات فهو موصوف بصفات الكمال لابصفات النقص ، وليس كمثله شيء لافى ذاته ولافى صفاته ولا فى أفعاله . وكذلك فى النبوات فاليهود تقتل بعض الأنبياء وتستكبر عن اتباعهم وتكذبهم وتتهمهم بالكبائر ، والنصارى يجعلون من ليس بنبى ولارسول نبياً ورسولاً كما يقولون فى الحواريين : انهم رسل بل يطيعون أحبارهم ورهبانهم كما تطاع الأنبياء ؛ فالنصارى تصدق بالباطل واليهود تكذب بالحق ....

.... وأما الشرائع فاليهود منعوا الخالق أن يبعث رسولاً بغير شريعة الرسول الأول ، وقالوا : لايجوز أن ينسخ ماشرعه والنصارى جوزوا لأحبارهم أن يغيروا من الشرائع ما ارسل الله به رسوله . فاولئك عجزوا الخالق

ومنعوه ما تقتضيه قدرته وحكمته فى النبوات والشرائع ، وهؤلاء جوزوا للمخلوق أن يغير ماشرعه الخالق فضاهوا المخلوق بالخالق ، وكذلك فى العبادات فالنصارى يعبدونه ببدع ابتدعوها ما انزل الله بها من سلطان ، واليهود معرضون عن العبادات حتى فى يوم السبت الذى أمرهم الله أن يتفرغوا فيه لعبادته انما يشتغلون فيه بالشهوات ، فالنصارى مشركين به واليهود مستكبرون عن عبادته ، والمسلمون عبدوا الله وحده بما شرع ولم يعبدوه بالبدع ، وهذا هو دين الاسلام الذى بعث الله به جميع النبيين وهو أن يستسلم العبد لله لالغيره ، وهو الحنيفيه دين ابراهيم فمن استسلم له ولغيره كان مشركاً ، ومن لم يستسلم له فهو مستكبر ، وقد قال تعالى : (ان الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشآء) وقال : (ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين) . وكذلك فى أمر الحلال والحرام فى الطعام واللباس ومايدخل فى ذلك من النجاسات ، فالنصارى لاتحرم ماحرمه الله ورسوله ، ويستحلون الخبائث المحرمه كالميته والدم ولحم الخنزير حتى انهم يتعبدون بالنجاسات كالبول والغائط ، ولايغتسلون من جنابه ، ولايتطهرون للصلاة ، وكلما كان الراهب عندهم أبعد عن الطهارة وأكثر ملابسه للنجاسه كان معظماً عندهم . فاليهود حرمت عليهم طيبات أحلت لهم فهم يحرمون من الطيبات ماهو منفعه للعباد ويجتنبون الأمور الطاهرة مع النجاسات ، فالمرأة الحائض لايأكلون معها ولايجالسونها

فهم فى آصار وأغلال عذبوا بها ، وأولئك يتناولون الخبائث المضرة مع أن الرهبان يحرمون على أنفسهم طيبات أحلت لهم فيحرمون الطيبات ويباشرون النجاسات ، وهؤلاء يحرمون الطيبات النافعة مع أنهم من أخبث الناس قلوباً وافسدهم بواطن . وطهارة الظاهر انما يقصد بها طهارة القلب فهم يطهرون ظواهرهم وينجسون قلوبهم .

وكذلك أهل السنة فى الاسلام متوسطون فى جميع الأمور فهم فى على وسط بين الخوارج والروافض ، وكذلك فى عثمان وسط بين المروانية والزيدية وكذلك فى سائر الصحابة وسط بين الغلاة فيهم والطاعنين عليهم . وهم فى الوعيد وسط بين الخوارج والمعتزلة وبين المرجئة . وهم فى القدر وسط بين القدرية من المعتزلة ونحوهم وبين القدرية المجبرة من الجهمية ونحوهم ، وهم فى الصفات وسط بين المعطلة والممثلة .

والمقصود أن كل طائفة سوى أهل السنة والحديث المتبعين آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاينفردون عن سائر طوائف الأمة الا بقول فاسد لاينفردون قط بقول صحيح . وكل من كان عن السنة أبعد كان انفراده بالاقوال والافعال الباطلة أكثر . وليس فى الطوائف المنتسبين الى السنة أبعد عن آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرافضة ، فلهذا تجد فيما انفردوا به عن الجماعة أقوالا فى غاية الفساد .... وأما الخوارج والجهمية

قلت : كما أن الشيعة خذلهم الله تعالى بعمومهم ليسوا من أهل البطلان كذلك الخوارج خذلهم الله تعالى بعمومهم ليسوا من أهل البطلان (١) فكما لايجوز لأهل الحق أن يتلقى الحق منهم وإن كانوا بعمومهم ليسوا من أهل البطلان ، كذلك لايجوز لأهل الحق أن

والمعتزلة فانهم أيضاً لاينفردون عن أهل السنة والجماعة بحق بل كل ماعهم من الحق ففى أهل السنة والجماعة من يقول به ولكن مايبلغ هؤلاء من قلة العقل وكثرة الجهل ما بلغت الرافضة " اهـ (ج – ٣ ص ٤١ حتى ٤٤)

(١) قال الحافظ ابن تيميه فى " منهاج السنة " :

" والرافضة أشد بدعة من الخوارج وهم يكفرون من لم تكن الخوارج تكفره كأبى بكر وعمر ، ويكذبون على النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة كذباً ما كذب أحد مثله . والخوارج لا يكذبون لكن الخوارج كانوا أصدق وأشجع منهم وأوفى بالعهد منهم فكانوا أكثر قتالا منهم ، وهؤلاء أكذب وأجبن وأغدر وأذل ، وهم يستعينون بالكفار على المسلمين فقد رأينا ورأى المسلمون أنه اذا ابتلى المسلمون بعدو كافر كانوا معه على المسلمين كما جرى لجنكز خان ملك الترك الكفار فان الرافضة أعانته على المسلمين . وأما اعانتهم لهولاكو ابن ابنه لما جاء الى خراسان والعراق والشام فهذا أظهر وأشهر من أن يخفى على أحد فكانوا بالعراق وخراسان من أعظم أنصاره باطناً وظاهراً

وكان وزير الخليفة ببغداد الذى يقال له إبن العلقمى منهم فلم يزل يمكر بالخليفة والمسلمين ويسعى فى قطع ارزاق عسكر المسلمين وضعفهم وينهى العامة عن قتالهم ويكيد أنواعاً من الكيد حتى دخلوا فقتلوا من المسلمين ما يقال انه بضعة عشر ألف ألف انسان أو أكثر أو أقل ، ولم ير فى الاسلام ملحمة مثل ملحمة الترك الكفار المسمين بالتتر وقتلوا الهاشميين وسبوا نساءهم من العباسيين و غير العباسيين فهل يكون موالياً لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم من يسلط الكفار على قتلهم وسبيهم وعلى سائر المسلمين وهم يكذبون على الحجاج وغيره أنه قتل الاشراف ولم يقتل الحجاج هاشميا قط مع ظلمه وغشمه فان عبدالملك نهاه عن ذلك ، وانما قتل ناسا من اشراف العرب غير بنى هاشم ، وقد تزوج هاشمية وهى بنت عبد الله بن جعفر فما مكنه بنو أمية من ذلك وفرقوا بينه وبينها ، وقالوا : ليس الحجاج كفؤاً لشريفة هاشمية . وكذلك من كان بالشام من الرافضة الذين لهم كلمة أو سلاح يعينون الكفار من المشركين ومن النصارى أهل الكتاب على المسلمين على قتلهم وسبيهم واخذ اموالهم . والخوارج ما عملت من هذا شيئا بل كانوا يقاتلون الناس لكن ما كانوا يسلطون الكفار من المشركين وأهل الكتاب على المسلمين ودخل فى الرافضة الزنادقة المنافقين الاسماعيلية والنصيرية وغيرهم من لم يكن يجترى أن يدخل

عسكر الخوارج لان الخوارج كانوا عباداً متورعين كما قال فيهم النبى صلى الله عليه وسلم : " يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم " الحديث ، فأين هؤلاء الرافضة من الخوارج ؟ والرافضة فيهم من هو متعبد متورع زاهد لكن ليسوا فى ذلك مثل غيرهم من أهل الأهواء فالمعتزلة أعقل منهم وأعلم وأدين والكذب والفجور فيهم أقل منه فى الرافضة ،والزيدية من الشيعة خير منهم أقرب الى الصدق والعدل والعلم . وليس فى أهل الاهواء أصدق ولا أعبد من الخوارج

. . . .

. . . . ولهم — (يعنى الرافضة) شر كثير . . . . . .

. . . . فانهم عمدوا الى خيار أهل الأرض من الاولين والآخرين بعد النبيين والمرسلين والى خيار أمة أخرجت للناس فجعلوهم شرار الناس وافتروا عليهم العظائم وجعلوا حسناتهم سيئاتهم ، وجاءوا الى شر من انتسب الى الاسلام من أهل الاهواء وهم الرافضة باصنافها غاليها وامامیها وزيديها — والله يعلم وكفى بالله عليما ليس فى جميع الطوائف المنتسبة الى الاسلام مع بدعة وضلالة شر منهم ولا اجهل ولا اكذب ولا أظلم ولا أقرب الى الكفر والفسوق والعصيان وأبعد عن حقائق الايمان منهم — فزعموا ان هولاء هم صفوة الله من عباده فان ما سوى أمة محمد كفار وهولاء كفروا الامة كلها أوضللوها سوى طائفتهم التى يزعمون أنها الطائفة المحقة ،

وأنها لا تجتمع على ضلالة فجعلوهم صفوة بنيآدم فكان مثلهم كمن جاء الى غنم كثيرة فقيل له أعطنا خير هذه الغنم لنضحى بها فعمد الى شر تلك الغنم الى شاة عوراء عجفاء عرجاء مهزولة لانقى لها فقال هذه خيار هذه الغنم لاتجوز الاضحية الابها وسائر هذه الغنم ليست غنما وانما هى خنازير يجب قتلها ولا تجوز الاضحية بها . وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من حمى مؤمنا من منافق حمى الله لحمه من نار جهنم يوم القيامة وهؤلاء الرافضة اما منافق واما جاهل فلا يكون رافضى ولا جهمى الا منافقاً اوجاهلاً بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يكون فيهم أحد عالما بما جاء به الرسول مع الايمان به ، فان مخالفتهم لما جاء به الرسول وكذبهم عليه لايخفى قط الا على مفرط فى الجهل والهوى ....

.... وهم فى دينهم لهم عقليات وشرعيات ، فالعقليات متأخروهم فيها أتباع المعتزلة الا من تفلسف منهم فيكون اما فيلسوفا واماممتزجاً من فلسفة واعتزال ويضم الى ذلك الرفض .... فيصيرون بذلك من أبعد الناس عن الله ورسوله وعن دين الاسلام المحض .

وأما شرعياتهم فعمدتهم فيها على ماينقل عن بعض أهل البيت مثل أبى جعفر الباقر وجعفر بن محمد الصادق وغيرهما ولاريب أن هؤلاء من سادات المسلمين وأئمة الدين ولأقوالهم

من الحرمة والقدر مايستحقه أمثالهم لكن كثير مما ينقل عنهم كذب والرافضة لاخبرة لها بالاسانيد والتمييز بين الثقات وغيرهم بل هم فى ذلك من أشباه أهل الكتاب فكل مايجدونه فى الكتب منقولا عن اسلافهم قبلوه بخلاف أهل السنة فان لهم من الخبرة بالاسانيد مايميزون به بين الصدق والكذب . واذاصح النقل عن على بن الحسين فله أسوة نظرائه كالقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وغيرهما كما كان على بن أبى طالب مع سائرالصحابة ، وقد قال الله تعالى : " فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول " فأمر برد ماتنازع فيه المسلمون الى الله والرسول . والرافضة لاتعتنى بحفظ القرآن ومعرفة معانيه وتفسيره وطلب الادلة الدالة على معانيه ، ولاتعتنى أيضاً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة صحيحه من سقيمه والبحث عن معانيه ولاتعتنى بآثار الصحابة والتابعين حتى تعرف مآخذهم ومسالكهم وترد ما تنازعوا فيه الى الله والرسول بل عمدتها آثار تنقل عن بعض أهل البيت فيها صدق وكذب ، وقد أصلت لها ثلاثة أصول . أحدها أن كل واحد من هؤلاء امام معصوم بمنزلة النبى لايقول الا حقاً ولايجوز لأحد أن يخالفه ولايردما ينازعه فيه غيره الى الله والرسول فيقولون عنه ما كان هو وأهل بيته يتبرؤن منه . والثانى أن كل ما يقوله واحد من هؤلاء فانه قد علم منه أنه قال أنا انقل كل ما أقوله عن

النبى صلى الله عليه وسلم وباليتوم قنعوا بمراسيل التابعين كعلى ابن الحسين بل يأتون الى من تأخر زمانه كالعسكريين فيقولون : كل ما قاله واحد من أولئك فالنبى قدقاله وكل من له عقل يعلم أن العسكريين بمنزلة أمثالها ممن كان فى زمانها من الهاشميين ليس عندهم من العلم مايمتازون به عن غيرهم ويحتاج اليهم فيه أهل العلم ولا كان أهل العلم يأخذون عنهم كما يأخذون عن علماء زمانهم ، وكما كان أهل العلم فى زمن على بن الحسين وابنه أبى جعفر وابن ابنه جعفر بن محمد فان هؤلاء الثلاثة رضى الله عنهم قد أخذ أهل العلم عنهم كما كانوا يأخذون عن أمثالهم بخلاف العسكريين ونحوهما فانه لم يأخذ أهل العلم المعروفون بالعلم عنهم شيئاً فيريدون أن يجعلوا ماقاله الواحد من هؤلاء هو قول الرسول الذى بعثه الله الى جميع العالمين بمنزلة القرآن والمتواتر من السنن وهذا مما لايبنى عليه دينه الا من كان من أبعد الناس عن طريقة أهل العلم والايمان .

وأصلوا أصلا ثالثاً وهو أن اجماع الرافضة هو اجماع العترة واجماع العترة معصوم . والمقدمة الاولى كاذبة بيقين والثانية فيها نزاع ، فصارت الأقوال التى فيها صدق وكذب على أولئك بمنزلة القرآن لهم وبمنزلة السنة المسموعة من الرسول وبمنزلة اجماع الامة وحدها . وكل عاقل يعرف دين الاسلام ويتصور هذا فانه يمجه أعظم مما يمج الملح الاجاج والعلقم " اه (ج — ٣ ص ٣٨ حتى ٤١)

يتلقى الحق من الشيعة الشنيعة وإن كانوا بعمومهم ليسوا من أهل البطلان إلا إذا قامت الحجة البالغة الكاملة على بطلان مذهب جميع أهـــل السنة والجماعة فى هذه المسئلة، وحقية مذهب الشيعة الشنيعة شيعة إبليس . ودون قيام الحجة عليهما وعلى واحد منهما خرط القتاد . ولن يجعل الله لهم على المؤمنين سبيلاً كما لم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً . وإن جاز أخذ الحق عن الشيعة أهل البطلان جاز أخذه عن الخوارج أهل البطلان أيضاً سواء بسواء ؛ لكن العجب العجاب من الحق الذى اختفى عن الصحابة وأهل البيت والتابعين و من بعدهم من أهل الكشف والمعرفة والمحدثين والفقهاء وظهر على الشيعة الشنيعة فقط ، فأخذه المعترض عنهم وتلقـــاه منهم أوظهر على الخوارج المارقة فقط فيأخـــذه المعترض عنهم ويتلقاه منهم .

قوله مع أن التسمية " بالشيعة " تحتمت على كل موالى الخ

قلت : صريح كلام العلماء الأعلام فى هذه المسئلة يدل على أن لفظ " الشيعة " فى هذه المسئلة أريد بـــه المعنى المشهور المعروف عرفاً عاماً فى الأصل ، وعرفاً خاصاً للرافضة ، وقد حكم العرف العام بأن لفظ " الشيعة " عندهم بمعنى الرافضـــة المطرودة خذلهم الله تعالى ، وعن هذا قالت العلماء الأعلام كما نقله الحافظ ابن حجر المكى فى " شرح الهمزية " : (أن الشيعة شيعة إبليس ،

وقالوا : صدق عليهم هذه الآية الكريمة " إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شئ ") وتحتم هذا المعنى فى هذه المسئلة بقرينة العرف العام وبقرينة أن الإمام الرازى قال فى " محصوله " : (فيها خلافاً للزيدية والإمامية) وبقرينة ما قال العضد فى " عضديته " : (أما الشيعة فبنوا على أصلهم فى العصمة) إنتهى. ومن المعلوم المتيقن أن اسم الزيدية والإمامية كل منهما خاص بقوم معين من الرافضة ، وأن أصل القول بالعصمة فى الأئمة الأربعة آل العباء لم يثبت إلا عن الرافضة الطاغية ، ولم يبق هذا العرف العام من المعني الأصلي فى لفظ "الشيعة" إلا مقدار ما أبقاه فى لفظ "الخوارج" فكما يجب التحرز عن تسمية قوم مؤمنين بالخوارج بادعاء أنهم أحبوا الشيخين رضى الله تعالى عنهما وخرجوا عن عسكر سيدنا على رضى الله تعالى عنه ، كذلك يجب التحرز عن تسمية قوم مؤمنين " بالشيعة " بادعاء أنهم أحبوا " أهل البيت " فقط ، وتسمية المتبرئين عن كونهم شيعة إبليس ، وعن الإتهام بالبدعة الشنيعة بالشيعة من ضروراتها الإتهام بالبدعة فى العرف العام الذى محى ما عداه ، فلايصح أن يسمى مطلق موالى أهل البيت بالشيعة فى العرف العام فضلاً عن أن يتحتم تلك التسمية على كل مواليهم ، كما أن تسمية المتبرئين عن الزنا وشرب الخمر و أمثالها ممن اتهمهم بالزانين والشاربين من ضروراتها الإتهام بالبدعة المفسقة إن لم يستحلها ، وبالبدعة المكفرة إن استحلها أيضاً فلايصح أن يسموا بها ، وهذا مما لايخفي على أحد من العقلاء فضلاً عن الفضلاء.

فالحكم من المعترض بالتحتم ، والقول : بأن اتهـام البدعـة ليست من ضروراتها كل واحد منهما غير صحيح . وهل يجوز لأحد من المؤمنين تقليد شيعة إبليس ؟ لعنهم الله تعالى . ومن قلدهم ، واعتقد فيهم أن الحق يدور معهم حيث داروا ، وأن حزب الله المفلحين وهم أهـل السنة والجماعة بعدوا عن الحق بعد مابين المشرقين أينما كانوا - ولوفى خصوص مسئلة معينة - حجتهم داحضة عنـد ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد .

وتسمية أمثال الحاكم والأعمش والمحب الطبرى بالشيعـة ممن سموهم بها من أهل الحق .فإنما كانت من أهل الحق الذين اتهموهم بالرفض ولكنهم برآء منه فى نفس الأمر . ولهذا ذب من بعدهم من أهل الحق من العلماء الأعلام عنهم هذا الإتهـام بوجوه كثيرة معقولة قامت حاكمة بدفع تلك التهمـة عنهم رحمهم الله تعالى . فالتسميـة باسم " الشيعة " من الأولين لهم انما كانت مبنية على زعمهم وجود البدعة والمعنى العرفى فيهم . (١)

---

(١) قلت : وقال الحافظ ابن تيمية فى " منهاج السنة " مانصه :

وسئل الحاكم عن حديث الطير فقال : لا يصح هذا ! مع أن الحاكم منسوب الى التشيع ، وقد طلب منه أن يروى حديثاً فى فضل معاوية فقال : مايجئ من قلبى مايجئ من قلبى ، وقد ضربوه على ذلك فلم يفعل ، وهو يروى فى الاربعين أحاديث ضعيفة بل موضوعة عند أئمة الحديث كقوله : بقتال الناكثين

وأما ما قالوا من : (أن صحيح مسلم ملآن من الشيعة) فليس مرادهم منها فيه الا المعنى العرف الذى من ضروراته البدعة . قال الإمام النووى فى " التقريب " وقال الإمام السيوطى فى شرحه المسمى " بالتدريب " (من كفر ببدعتـــه لم يحتج به بالاتفاق ؛ ومن لم يكفر ففيه خلاف ، قيل لايحتج به مطلقاً، ونسبه الخطيب لمالك لأن فى الرواية عنه ترويجـــا لأمره وتنويهاً بذكره ، ولأنه فاسق ببدعته ، وإن كان متأولاً يرد كالفاسق بلاتأويل كما استوى الكافر المتأول وغيره ، وقيل يحتج به إن لم يكن ممن يستحـــل الكذب فى نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه سواء كان داعيـــة أولا ؛

والقاسطين والمارقين ، لكن تشيعه وتشيع أمثاله من أهل العلم بالحديث كالنسائى وابن عبدالبر وأمثالهما لايبلغ الى تفضيله على أبى بكر وعمر فلايعرف فى علماء الحديث من يفضله عليهما ! بل غاية المتشيع منهم أن يفضله على عثمان أويحصل منه كلام أو اعراض عن ذكر محاسن من قاتله ونحو ذلك ؛ لأن علماء الحديث قد عصمهم وقيدهم مايعرفون من الأحاديث الصحيحة الدالة على أفضلية الشيخين .

ومن ترفض ممن له نوع اشتغال بالحديث كابن عقدة وأمثاله فهذا غايته أن يجمع مايروى فى فضائله من المكذوبات والموضوعات لايقدر أن يدفع ماتواتر من فضائل الشيخين ؛ فانها باتفاق أهل العلم بالحديث أكثر مماصح فى فضائل على وأصح وأصرح فى الدلالة " اه (ج - ٤ ص ٩٩)

ولايقبل ان استحل ذلك ، وحكى هـذا القول عن الشافعي وعن ابن أبي ليلى والثوري والقاضي أبي يوسف ، وقيل يحتج به – أي بغير المستحل – إن لم يكن داعية إلى بدعته ولايحتج به إن كانت داعية إليها ، وهذا القول هوالأظهر الأعدل ، وقول الكثير أوالأكثر من العلماء ، وضعف القول الأول باحتجاج " الصحيحين " وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة – أي وغير المستحلة – (١) قال الحاكم : " وكتاب مسلم " ملآن من الشيعة . وقد ادعى ابن حبان الإتفاق على رد الداعية – أي نظر يستحل – وقبول غيره بلاتفصيل) إنتهى كلامهما . وممن لم في هذه العبارة لايخفى عليه إن شاء الله تعالى ماذكرنا من أن مرادهم بلفظ " الشيعة " في قولهم (" وصحيح مسلم " ملآن من الشيعة) هو المعنى العرفي الذي يفيد تحقق البدعة في ذويه ، وهو أتم من الإتهام بها وإلا لم يصح دعوى تضعيف القول الأول من مثل الإمامين للنووي والسيوطي ، وأفادا أنه إذا كان المبتدع ببدعة غير مكفرة مأولاً غير مستحل للكذب في نصرة مذهبه ولأهل مذهبه ، وغير الداعية وكان ضابطاً ثقة ماموناً صح الإحتجاج بخبره على القول الذي هوالأظهر والأعدل وقول الكثير أوالأكثر من العلماء ، ولايلزم منه أن يجوز كونه مقلداً في الأحكام الشرعية مجتهداً فيها حتى يجوز تقليده فيها إذا تفرد به

---

(١) قلت : وقال الحافظ الذهبي في كتابه " ميزان الاعتدال في نقد الرجال " في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي :

" شيعى جلد لكنه صدوق فلنا صدقه وعليه بدعته ، وقد وثقه احمد بن حنبل وابن معين وأبوحاتم ، وأورده ابن عدى وقال : كان غالياً فى التشيع ، وقال السعدى : زائغ مجاهر .

فلقائل أن يقول : كيف ساغ توثيق مبتدع و حد الثقة العدالة والاتقان ، فكيف يكون عدلاً من هو صاحب بدعة ؟

وجوابه : أن البدعة على ضربين . فبدعة صغرى كغلو التشيع أو كالتشيع بلاغلو ولاتحرق ، فهذا كثر فى التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق ، فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة الآثار النبوية ، وهذه مفسدة بينة . ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والحط على أبى بكر وعمر رضى الله عنهما والدعاء الى ذلك ، فهذا النوع لايحتج بهم ولاكرامة . وأيضاً فما أستحضر الآن فى هذا الضرب رجلا صادقاً ولامأموناً بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارهم ، فكيف يقبل نقل من هذا حاله ! حاشاوكلا .

فالشيعى الغالى فى زمان السلف وعرفهم هو من تكلم فى عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب علياً رضى الله عنهم وتعرض لسبهم . والغالى فى زماننا وعرفنا هو الذى يكفر هؤلاء السادة ويتبرأ من الشيخين أيضاً فهذا ضال مفتر، ولم يكن أبان بن تغلب يعرض للشيخين أصلا بل قديعتقد عليا أفضل منهما اهـ

اواتفق فيها بأمثالـــه من المتبدعة الضالة فقط ، فإن باب قبول خبر الواحـــد أوســـع من أن يقلد فى الأحكام الشرعية التى تفرد بها المبتدعة فى دين الله تعالى باجتهاد منهم وادعاء منهم بأنها من أحـــكام الشرع المطهرعن الأدناس . وقـــد ذكرالإمام السيوطى فى " تدريبه " أيضاً أن (الحافظ أباداؤد صاحب " السنن " قال: ليس فى أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج) انتهى . فمـــع أن الخوارج أصح حديثاً من الشيعة الشنيعة ومن سائر أهل الأهواء والبدعة كمالايصح تقليدهم وأخذهم مقلدين لأحد من المؤمنين فيما تفردوابه من الأحكام لايصح تقليد الشيعة الشنيعة وأخذهم مقلـــدين لأحد من المؤمنين فيما تفردوا به منها .

قوله ولما قال مالك بحجية عمل أهل المدينة المعظمة لزمه الخ (ص ٤٣٧)

قلت : القول بهذا اللزوم يحتاج إلى ثبوت أمور . أحدها أن يكون جميع علماء " المدينة المعظمة " الـــذين قال مالك بحجيـــة عملهم ، وبأن إجماعهم إجماع معتبر من أهل البيت بالمعنى الذى ذكره المعترض ههنا أولاً . وثانيها أن يكون اجتماع الأئمـــة الإثنى عشر منهم بالمعنى الثانى الذي أخذه فى هذه المسئلة فى لفظ " أهل البيت " فى عصر واحد فإنما قـــال مالك بحجية عمل علماء " المدينة " فى عصر واحد أو أزيد ، وثالثها أن يكون علماء " المدينة " منحصرين فى الأئمة الإثنى عشر . ودون إثبات كل واحد منها خرط القتاد ،

وقد ثبت خلافها بحجة شرعية وبينة واضحــة . ثم نقول . قد ذكر الإمام العلامة شمس الدين الفنارى فى " فصول البدائع " (أن اجماع أهل المدينة وحدهم من الصحابة والتابعين معتبر عند مالك) إنتهى . وقــال الإمــام ابن الحاجب فى " مختصره " (اجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين معتبر عند مالك) إنتهى وقال الإمام القاضى عضدالدين فى " عضديته " (قد اشتهر أن اجماع أهل المدينة وحدها من الصحابة والتابعين حجة عنــد مالك) إنتهى . وقال شارحو " تحرير " ابن الهمام فى شرحهم عليه (قيل أراد به فى زمن الصحابة ، وقيل فى زمن الصحابــة والتابعين وعليه ابن الحــاجب) إنتهى . فقــد حكموا أن اجماع علماء " المدينة " وحدهم من الصحابة مطلقاً سواء كانوا من أهــل بيت النبوة أولا بعد أن كانوا من ساكني بلــد الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم الذى سماه الله تعالى فى كتابه بالايمان إجماع معتبر عند مالك ، وأن اجماع علماء " المدينــة " وحدهم من التابعين مطلقاً إجماع معتبر عند مالك، وأن اجماع علماء " المدينة " وحدهم الذي بعضهم صحابيون وبعضهم تابعيون اجــماع معتبر عند مالك أيضاً وإذا عرفت هذا فمن أين استلزام مذهب مالك – بأن اجماع أهل المدينة فقط اجماع معتبر وحجة قوية – حجية اجماع أهل بيت النبوة بالمعنى الذى ذكره المعترض أولاً ، وحجية اجماعهم بمعنى الأئمة الإثنى عشر منهم فقط أو معهم ، وحجية اجماعهم بالمعنى الذى قال به الشيعة الشنيعة ، نعم لو ثبت ذلك الاجماع من أهل البيت فقط فى زمان

الصحابـة والتابعين فى عصر واحـد ولم يوجد فى ذلك العصر فى " المدينة المطيبة " عالم من علماء " المدينة " إلا من أهل البيت بأحد المعانى الثلاثة ولم يثبت فيها حينئذ من علماءها صحابى ولاتابعى من غيرهم للزم من مذهب مالك فى علماء " المدينة " القول بحجية اجتماع أهل البيت فقط فى تلك الصورة لاغير، لا لأنه اجتماع أهل البيت بل لأنه إجتماع علماء المدينة . ودون اثبات تلك الصورة فى الخارج خرط القتاد . فلا دلالة لمذهب مالك على حجية ماذكره المعترض من عند نفسه بناءً على المعنيين ومن الشيعة بناءً على معنى واحد أصلاً ولا لزوم حتماً . ثم إن أكثر النصف الثانى من الأئمة الإثنى عشرإنما ولدوا بعد انقراض زمن التابعين ، وكثير منهم سافروا فخرجوا من " طيبة المطيبة " فسكنوا فى بلاد الله تعالى غيرها، وتوطنوا فيها . فالقول بهذا اللزوم باطل أشد البطلان يعرفه كل من أحب أهل البيت بالايقان .

قوله والحق حق وإن لم يأخذبه أحد (ص ٤٣٧)

قلت : من العجيب الأعجب أن يكون الحق قد تركه كل من الصحابة والتابعين وجميع أهل السنة والجماعة من الأولياء وأهل الكشف والمحدثين والفقهاء وابن العربى والشعراوى وغيرهم أو اختفى عليهم مع أنهم تكلموا فيه فتركوه ، وظهر ذلك على الشيعة الشنيعة فقط ، أو الخوارج المارقة فقط ، وهل هذا إلانكوب عن سواء السبيل ! ثم نقول : إذا كان الحق لم يأخذبه أحد من الصحابة ولامن التابعين

ولا من بعدهم ثم ظهرت الشيعة الشنيعة بعد أن لم يكن منهم شيء ولا أثر فى أرض الله تعالى فأظهروا ذلك الحق الذى أخذ بــه فى " دراساته " المعترض عنهم ، أولم يأخذبه أحد منهم ولامن غيرهم إلا إذ اظهر المعترض وادعى أنه عامل بالحديث فقط أخذ به وتمسك به فذلك الأخذ منهم فى الصورة الأولى ، وذلك الأخذ منه وحده فى الصورة الثانية كل واحد منهما خرق للإجماع ، لاسيما إذا تكلموا عليه وأخذوا فيه بالحكم النافى لحكم الشيعة فقط ، أولحكم المعترض وحده ، فصارت الشيعة حينئذ والمعترض هناك خارقاً لـــلإجماع الذى ثبت عليه القرن الأول ومن بعدهم إلى يوم ما أحدثه المحدث والمبتدع — أى الشيعة — أو المعترض ذلك الحكم المنافى لحكم الإجماع محدثاً مخترعاً مبتدعاً ، فمن المحال أن يكون ذلك الحكم المخالف لحكم الإجماع حقاً ومن ادعى أنه يجوز أن يكون الأمر كذلك ، اويقع هكــذا فى الخارج فقدكذبه صلى الله تعالى عليه وسلم فى إخبار بقوله : (لا تجتمع أمتى على الضلالة) ومن كذبه ، ولوفى خبر واحد فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً . .وهذا الجواب كثيراً ما يغنيك فى المسائل المتنازع فيها بين أهل الحق والشيعة الطاغية ، وبين أهل الحق والأقوام المبتدعة الذين لم يكونوا فى زمن الصحابة والتابعين ، وإنما حدثوا فيما بعد فخــذه نصب عينيك ولاتكن من الغافلين عنه .

قوله أنتقد على إمام الحنفيــة كــال الدين ابن الهــمام ا

(ص ٤٣٧)

قلت: لا انتقاد عليه أصلاً ، ولا فى كلامه مايحترق به قلب المؤمن المحب لأهل بيت النبوة علــى نبينا وعليهم الصلاة والسلام ، ولامايعد عند المؤمن المحب لهم إفراطاً كما ستعرف مفصلاً إن شاء الله تعالى فيما بعد .

قوله أحد هما فى مباحث الطلاق حيث ذكر قوله صــلى الله عليه وسلم الخ (ص ٤٣٧)

قلت: إن الهمام قد ذكرفى مباحث الطلاق أولاً مسئلة هى " أن الطلاق ليس بمكروه كراهة تحريم ، ولا كراهة تنزية بل هو مباح " ثم أجاب عن الحديث المرفوع الذى يرد عليها نقضاً وإشكالاً فقال: (وأما ماروى : " لعن الله كل ذواق مطلاق" فمحمله الطلاق لغير حاجة - ثم قال - : والأصح حظره إلالحاجة فمباح - ثم قال - : وأما ماروى عن الحسن رضى الله تعالى عنه وكان قيل له فى كثرة تزوجه . فقال : أحب الغناء قال الله تعالى : " وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته " فهو رأى مله إن كان على ظاهره) فــلم يــذكر ابن الهمام قولـــه صـــلى الله تعالى عليه وســلم " لعن الله كل ذواق " الخ فى كلامه إلالدفع اشكال يرد على مامهده هو من الحكم باباحة الطلاق ، وليس فى كلام ابن الهـــمام إشارة إلى تحريم فعل أحد أوكونــه كراهــة تحريمية أوتنزيهية فضلاً عن أن يكون إشارة إلى تحريم فعل سيدنا وسيد شباب أهل

الجنة وقبلة ابن الهمام وقبلتنا وقبلة جميع المؤمنين والمؤمنات سيدنا الحسن المجتبى رضى الله تعالى عنه ، ولا إلى كونه مكروهاً كراهة تحريم او تنزيه . ولفظ الحظر فى قوله (والأصح حظره إلا لحاجة) ليس بصريح ولابظاهر فى الحرمة والكراهة التحريمية والكراهة التنزيهية والأقل المتيقن فيه ترك الأولى . فإنه فى الأكثر يقابل الإباحة فيقال : الحظر والإباحة ومقابل الإباحة يجوز أن يكون ترك الأولى ، وهو المتيقن ؛ على أن لفظ " الحظر " إنما وقع فى كلام ابن الهمام مقيداً بقوله (إلا لحاجة) ثم صرح بنفسه أن فى صورة الحاجة يباح الطلاق ، ثم بين أنه إنما فعله سيدنا الحسن رضى الله تعالى عنه لحاجة يعتد بها ، وذكر لاثباتها صراحة عبارته الطيبة المطيبة النفيسة وهو قوله : (فقال : أحب الغناء) مقرونة بالإستدلال منه رضى الله تعالى عنه على اثبات تلك الحاجة بالطلاق بنص الآية الشريفة الناطقة . وأيضاً لفظ " الأصح " يقتضى أن يكون القول بأن الطلاق مباح ولوبغير حاجة صحيحاً ، وإذا تعارض الأصح والصحيح فالراجح العمل بالصحيح . قال العلامة ابراهيم البيرى فى " حاشيته " على " الأشباه والنظائر " : (لفظ الصحيح يقتضى أن يكون غيره غير صحيح ولفظ " الأصح " يقتضى أن يكون غيره صحيحاً) إنتهى وقال العلامة ابراهيم الحلبى فى " شرحه " على " منية المصلى " (أن الصحيح مقابله الفاسد ، والأصح مقابله الصحيح ، فالأخذ بما اتفقا عليه أنه صحيح أولى من الأخذ بما هو فاسد) انتهى .

ونحوه فى " الدر المختار " فليس فى حكم ابن الهمام بإباحة فعله رضى الله تعالى عنه على كلا الوجهين ريبة . ثم قوله رضى الله تعالى عنه: (أحب الغناء) يحتمل أن يكون معناه أحب غناى أو أحب غنى من طلقته ، أو أحب غناى وغناها . وهذا الأخير هو المتعين بدليل لفظ الآية حيث قال عز من قائل : (يغن الله كلاً) فمحبة سيدنا الحسن رضى الله تعالى عنه غناه مثله كمثل سيدنا أيوب الصابر من الرسل الكرام على نبينا وعليهم الصلاة والسلام فقد روى : أنه جاء يوماً يغتسل فى الماء فأرسل الله تعالى الجراد من الذهب متراكمة متزاحمة إليه ، فأخذها فى ثوبه وصرف همته فى جمعها فيه ، فأوحى الله تعالى إليه : يا أيوب ما هذا الميل إلى الدينا فقال : يارب أنت أعلم أنى لا ميل لى إلى الدنيا ولكن لاغنى لى عن رحمتك ، فرضى عنه ربه تعالى . فهى حاجة عظيمة أحوجته إلى الطلاق . وأما غناها فحاجة عظيمة أيضاً لاتحتاج إلى البيان .

وقول ابن الهمام (فهو رأى منه) ليس معناه القياس فى مقابلة النص الذى هو حرام بالإجماع . وإنما معناه أن الحكم من سيدنا الحسن رضى الله تعالى عنه بأن حاجة الغناء حاجة معتبرة فى إباحة الطلاق مستدلاً عليها بنص الكتاب إستدلال منه به ، فخرج طلاق سيدنا الحسن رضى الله تعالى عنه من أن يكون ذوقاً ، فلايصدق عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: (ذواق مطلاق) ولم يجز أن يكون فرداً من أفراد " كل ذواق مطلاق "

فهو رأى شريف صدر عنه رضى الله تعالى عنه ، ويكون مثلـه مثمراً فى حق المجتهـد لأجرين إن أصاب ، ولأجر واحـد إن أخطأ خطأ إجتهادياً . والحق مع سيدنا الحسن رضى الله عنـه فى إعتباره حاجةً مبيحةً للطلاق فهو ممن يؤتى أجره مرتين . ألا يرى إلى قول ابن الهمام (إن كان على ظاهره) فإنه صريح فى أن كلامه رضى الله تعالى عنه لولم يحمل على ظاهره بأن يحمل فعله رضى الله تعـالى عنه على وجود الحاجة الأخرى التى عرضت له أيضاً سوى تلك الحاجة التي نطق بها كلامه الكريم، واستدل على اثباتها بنص الآية ففعله رضى الله تعالى عنه صحيح حـتماً محمول عـلى الإباحة قطعاً . وليس فى كلام ابن الهمام مايدل على أن عالى رأيه رضى الله تعالى عنه هذا غير مقبول عنـد ابن الهمام أو عند جميع الحنفية . فما أورده هـذا المعترض على قول ابن الهمام : " فرأى منه " إفتراء محض وكذب بحت عليه ، وهو برئ منـه عند الله تعالى وليس فى كلام ابن الهـمام أيضاً دلالة على أنه أراد أنه رأى منه رضى الله تعالى عنه فى مقابلة النص من غير تمسك بنص آخر فقد روي عنه فى كلامه الطيب المطيب تمسكه بنص آية الكتاب ، ولا دلالة فيه على أنه لاجواب له عن هـذا ، ولا على أن ذلك الرأى الشريف لايقبل عنه ، ولا على أنه رضى الله تعالى عنـه محجوج بالحديث ، ولا على أنه غير مبال باصلاحـه ، وقد ظهر من كلامه إصلاح فعله رضى الله تعالى عنه بوجه مليح يقبله كل مؤمن بالله تعالى محب لأهل بيت النبوة فضلاً عن العلماء منهم ،

فنعوذ بالله تعالى من هذه الإفتراءات الشنيعة والإختلاقات القبيحة التي نحتها المعترض على ابن الهمام وهو برئ عنها . وأيضاً إطلاق لفظ " الرأى " من ابن الهمام على رأيه رضى الله تعالى عنه الشريف العظيم ليس إلا من باب إطلاق سيدنا محمد الباقر لفظ " الرأى " على رأى جده سيدنا على بن أبي طالب ، وعلى رأى أهل بيته الأطهار فى الحديث الذى سيأتى فى " الدراسات " وفى قولنا الآتى ، فلاعتب على ابن الهمام بهذا الإطلاق أصلاً .

والعجب العجاب أن ابن العربى فى قوله : بوجوب الإضطجاع بعد ركعتي سنة الفجر ، وبتحريم تركه بعدهما حكم على رأي الخلفاء الأربعة والحسنين وفاطمة وعائشة وغيرهم رضى الله تعالى عنهم القائلين بعدم وجوبه وعلى فعلهم بالتحريم ولم يبال المعترض بذلك حتى جعل قوله ذلك قرة عينه وحسنه تحسيناً بليغاً . وأمثلة ذلك كثيرة فى كلام ابن العربى فإن كان ابن العربى مأخوذاً بحكمه ذلك فابن الهمام غيرمأخوذ بهذا الحكم وهو برئ عما بهت عليه ، ومما ورد فى الحديث (أن سيدنا الحسن رضى الله تعالى عنه لما كثر طلاقه ووصل خبره إلى أبيه سيدنا على رضى الله تعالى عنه وهو " بالكوفة " فى أيام خلافته أمر على ينادى بالناس فى أسواق " الكوفة " بأن أمير المؤمنين رضى الله تعالى عنه يقول : إن إبنى هذا مطلاق فلاتزوجوه ، فاجتمع إليه من كان " بالكوفة " فقالوا : يا أمير المؤمنين أمانحن فنزوجه والخيرة فى الفراق والطلاق إليه) إنتهى محصله. ومن كان مصدراً لمثل

هذا الأدب العظيم بأهل بيت الرضى فهو من أهل السعادة العظمى ومن غصب أموال بعض من أولاد سيدنا الحسين رضى الله تعالى عنه الشهيد بكربلا وآذاهم وأخرجهم من بلدهم وهددهم بتهديدات شديدة فى أواخر عمره ومات على ذلك فقد خسر خسراناً مبيناً .

قوله وثانيهما فى " باب الغنائم " حيث تكلم على قول أبى جعفر الخ (ص ٤٣٨)

قلت : قد ذكر ابن الهمام هناك أولاً فى سهام الغنيمة قوله : ولنا أن الخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم قسموه على ثلاثة سهم على نحو ما قلنا ، وكفى بهم قدوة ، ثم إنه لم ينكر ذلك عليهم أحد مع علم جميع الصحابة بذلك وتوفرهم ، فكان إجماعاً إذ لا يظن بهم خلافه صلى الله عليه وسلم . — ثم تصدى ابن الهمام لإثبات ذلك عن الخلفاء الأربعة — فأورد فيه رواية سيدنا ابن عباس رضى الله تعالى عنهما رواها أبو يوسف صاحب أبى حنيفة بسنده اليه عنه رضى الله تعالى عنهما — وفيه الكلبى — ورواية سيدنا أبى جعفر محمد الباقر بن على زين العابدين رضى الله تعالى عنهما رواها الطحاوي بسنده عن محمد بن اسحاق قال : سألت محمد الباقر فقلت : أرأيت على بن أبى طالب حين ولى " العراق " وبما ولى من أمر الناس كيف صنع فى سهم ذوى القربى قال ؛ سلك بـ والله سبيل أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما فقال : وكيف ا

وأنتم تقولون ما تقولون فقال : أم والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه ! فقلت : مامنعه ، قال : كره والله أن يدعى بخلاف سيرة أبي بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما) إنتهى . ثم قال : (وكون الخلفاء فعلوا ذلك لم يختلف فيه، وبه تصح رواية أبى يوسف عن الكلبى ، فإن الكلبى مضعف عند أهل الحديث إلا أنه وافق الناس ، وإنما الشافعى يقول : لا إجماع بمخالفة أهـــل البيت . وحين ثبت هذا حكمنا بأنه إنما فعله لظهور أنه الصواب لأنه لم يكن يحل له أن يخالف اجتهاده لااجتهادهما ، وقد علم أنه رضى الله تعالى عنه خالفهما رضى الله تعالى عنهما فى أشيـــاء لم توافق رأيه . وبهذا يندفع ما استدل الشافعى عن أبى جعفر محمد بن على رضى الله تعالى عنه قال : كان رأى على فى الخمس رأى أهـــل بيته ولكن كره أن يخالف أبابكر وعمر رضى الله تعالى عنهما — قال — أي الشافعى — : ولا اجماع بدون أهل البيت لأنا نمنع أن فعله رضى الله تعالى عنه كان تقية من أن ينسب إليــــه خلافهما رضى الله تعالى عنهما . وكيف ! وفيه منع المستحقين عن حقهم فى اعتقاده فلم يكن منعه إلالرجوعه وظهور الدليل) انتهى كلامه . فانظر أيها المنصف الكامل أن كلام ابن الهمام هذا ليس محصوله كون خبر أبي جعفر محمد الباقر رضى الله تعالى عنـــه ذلك خــــلاف الواقع فضلاً عن أن يفرع عليه مافرعــــه المعترض عليــــه من التفريعات الأربعة ، وإنما محصول كلامه هذا أن سيدنا علياً رضى الله تعالى عنه كان رأيه فى أول الأمر على إثبات سهم ذوي القربى كما

نقله عنه الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم محمد الباقر بن على زين العابدين بن سيدنا الحسين بن سيدنا على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنهم ، ومع هذا سلك به سبيل أبى بكر وعمر رضى تعالى عنهما كراهة أن يدعى بخلاف سيرتهما ، ثم رجع عنه فقال: باسقاط سهمهم حتي صار رأيه وعمله رضى الله تعالى عنه موافقين لرأى الخلفاء الثلاثة الأول الكرام رضى الله تعالى عنهم وعملهم ، فثبت أن مانقله عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه نور ولده سيدنا الباقر إنما هو القول الأول له ، ويحتمل أنه لم يصل إلى سيدنا الباقر قول جده سيدنا على الثانى رضى الله تعالى عنها ، ويحتمل أنه وصل إليه وماثبت عنده ذلك الرجوع ، ويحتمل أنه وصل وثبت ولكن لم يقو عنده قوة القول الأول فإذا كان القول الأول المروي عن جده على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه مقبولاً عنده لقوة دليله لديه بين وجه عدم اعطاء جده على رضى الله تعالى عنه سهم ذوى القربى فى أيام خلافته بقوله: (كره والله أن يدعى بخلاف سيرة أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما) فهذا القول من الإمام محمد الباقر رضى الله عنه أفاد إفادة تامة بأن جده الكريم أسد الله وأسد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان من دأبه المبارك ، وشيمته الغراء أنه إذا رأى فى اجتهاده حكم مسئلة شرعية على وجه مخصوص ألهم به من عند الله تعالى فإذا كان عمله على ذلك الوجه مستلزماً لخلاف سيرة الشيخين رضى الله تعالى عنهما ترك العمل برأيه الشريف ذلك المتحقق عنده كراهة أن

يدعى بخلاف سيرتهما واستحياء عنهما وأدباً بهما لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر) رضى الله تعالى عنهما وهذا الطريق وإن كان ظاهر كلام ابن الهمام يقتضى نفيه لكن كما ترى يماثله مانقله خاتمة المحدثين فى " عقوده " عن الإمام العلامة الزاهد ولى الله الشيخ شهاب الدين ، وعن الشيخ محى الدين القرشى كلاهما عن الإمام الشافعى ، ونقله الشعراوى الشافعى فى رسالته المسماة " بالعهود المحمدية " عن الشافعى أيضاً : (أنه لما دخل " بغداد " زار قبر الإمام أبى حنيفة فحضرته صلاة الصبح فترك القنوت مع أنه يقول به فقيل له : فى ذلك فقال : استحييت من الإمام أن أقنت بحضرته وهولايقول به) انتهى . وزاد القرشى عنه (ولم يجهر بالبسملة أيضاً) انتهى . فتمسك بعض ولد سيدنا على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنهم بما رأوا أنه رأى سيدنا على جدنا فى هذه المسئلة لما أنهم قد رأوا أن جهة عدم إعطاء سيدنا على جدنا رضى الله تعالى عنه ذوى القربى سهمهم ما كانت إلا كراهة أن يدعى بخلاف سيرة الشيخين رضى الله تعالى عنهما والأدب بهما ، وحديث الاقتداء حملوه على ما إذا لم يكن فعلهما خلاف ظاهر الحديث الذى عندهم فصار الحكم الأصلى وهو إثبات سهم ذوى القربى ثابتاً عن جدهم سيدنا على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنهم عندهم، فمثلهم فى هذا كمثل ماثبت عن الإمام محمد بن الحنفية فى ابن ملجم من أن ابن ملجم أشقى الأولين والآخرين خذله الله

تعالى لما طعن علياً رضي الله تعالى عنه حين خرج في الغلس لصلاة الصبح بسيفه المسموم رجع إلى داره وأذن بالصلاة وقال : خذوا هذا الكلب فإن بقيت حياً نعاقبه أشد العقوبة ولانقتله ، وإن استشهدت فاقتلوه قصاصاً فكتاب الله القصاص ، فأخذوه و حبسوه وسجنوه مردوداً محبوساً ، فأخبر بذلك الإمام محمد بن على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنهما المعروف " بابن الحنفية " وكان مجتهداً مطلقاً كأبيه ، فإن الولد الخلف سرأبيه فأخرجه من السجن فوراً وقتله قصاصاً فوراً بسيفه القاهر ، ولم يمهله ولوزماناً يسيراً ، وكان أبوه على رضى الله تعالى عنه حينئذ حياً فوصل إليه خبر ماجرى على خلاف ماحكم ورأى ، فسكت ولم يؤاخذ ابنه محمداً بهذا الفعل ، لما قد علم من الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم من أن المجتهد إذا اجتهد وأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر واحد ، ولما علم من أن المجتهد لايجوز له أن يقلد مجتهداً غيره إلا لعارض ، كما ثبت من فعله رضى الله عنه عدم إعطاء سهم ذوى القربى لهم لذلك العارض إلى أن رجع عن قوله الأول ووافق الخلفاء الثلاثة الأول رضى الله تعالى عنهم ورأى ماراأوا — ورأيهم رأى شريف كامل — فنقول : سيدنا محمد الباقر رضى الله تعالى عنه مجتهد مطلق أيضاً فلا بأس إن وجد منه الحكم بخلاف قول جده على رضى الله تعالى عنه باعتبار رأيه الثاني المرجوع إليه ، وبما وافق قوله باعتبار رأيه الأول المرجوع عنه بعد ما أخبر عنه برأيه الأول

ونقلــه عنه فى كـلامه الطيب ؛ بل هــذا أولى من حمل محمد ابن الحنفية عم أبيه رضى الله تعالى عنهما فإن كلا القولين الشريفين فى هذا مروى عن جده الكريم رضى الله تعالى عنه كمــا صرح به ابن الهمام فى كلامه ، ورأى محمد بن الحنفية ما كان إلا خلاف رأى أبيــه رضى الله تعــالى عنهما . وابن الهمام إذاثبت عنــده رجوع عــلى بن أبى طــالب رضى الله تعالى عنــه عن رأيــه الشريف الأول نور دعواه ومذهبه باجتماع الخلفاء الأربعــة وإجماع الصحابة عليها .

وأيضاً كلام سيدنا أبى جعفردال على ثبوت سهم ذوى القربى عند جده رضى الله تعالى عنهما وإخبار بذلك عنه. وكلام ابن الهــمام لايدل على عدم ثبوته عنده ، وعلى أن إخباره هذا خلاف الواقع؛ بل إنمايدل على أن جده علياً رضى الله تعالى عنه رجع عن القول الذى نقله عنه أبوجعفر الباقر رضى الله تعالى عنه ، فكــلام ابن الهمام يدل بصريحه عــلى ثبوت الحكم المرجوع عنه رواية عن جده سيدنا على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنهما ، وعــلى أن إخباره هذا إخبار صادق أيضاً كسائر إخباراته . فتحقق من هذا أن ليس محصول كلام ابن الهمام هذا كون خبر سيدنا محمد الباقررضى الله تعالى عنه خلاف الواقع ، فلايجوز أن يتفرع عليه ماذكره المعترض بعد من التفريع المردد الذى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم .

وأما السهو والنسيان وجوازهما وإن لم يقعا منسوبين فى كلام ابن الهمام إلى سيــدنا محمــد الباقر لكن ما قام عنــدنا دليل يدل

على أنه معصوم عنها أومحفوظ عنها أومعصوم أومحفوظ عن واحد منها والله تعالى أعلم بحقيقة الأمر . ولوثبت الدليل على ذلك وقام فالحكم بماثبت به قرة عين المؤمنين بلانزاع وبلا ارتياب . وكلام الحافظ ابن حجر فى " فتح الباري " والحافظ العينى والإمام القسطلانى فى " شرحيه " على " صحيح البخارى " وغيرهم ناطق بأنه يجوز السهو والنسيان على الأنبياء عليهم السلام فى غير الأمور التبليغية . فيجب التأمل فى هذا وإن كان التمسك بعروة الأدب الوثقى أحفظ وأحوط .

ثم إنه لم يعرف من كلام سيدنا محمد الباقر رضى الله تعالى عنه هذا أنه مذهب الأئمة من ولده ؛ بل المعلوم من كلامه هو أن أهل جده سيدنا على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه من أبناءه الأربعة عشر وبناته التسع عشرة من الفاطميين وغيرهم وأبناء سيدنا الحسن وبناته وأبناء سيدنا الحسين وبناته وأبناء إخوتهما وأخواتهما وبناتهم ممن مضوا أو بقوا إلى الآن رضى الله تعالى عنهم ما كانوا – كلهم أوبعضهم أي بعض كان – يصدرون إلا عن رأيه فى هذه المسئلة خاصة ، وليس المراد عموم جميع المسائل وإلا لكان الحسنان الكريمان وأبناءهما مع أنهم كانوا مجتهدين على الإطلاق يجب عليهم تقليد رأى سيدنا على رضى الله تعالى عنهم فى جميعها ، وليس الأمر كذلك ، وقد عرفت من قصة محمد بن الحنفية مايهدمه أيضاً . وإذا كان صدور هذا جائزاً عنه لكونه مجتهداً بناء على أن المجتهد لايجوز له تقليد غيره من المجتهدين بالإجماع فلا بدع فى جواز

صدور مثله عن الحسنين الكريمين وأولادهما ممن كان مجتهداً مطلقاً أداءً للواجب الذى ثبت بذلك الإجماع . فثبت أنه مادل كلام سيدنا الباقر على أن ماذهب إليه فى هذه المسئلة هو مذهب الأئمة من ولده ، فقوله : (لترويج مذهبه ومذهب الأئمة من ولده ص ٥٣٨) فيه بحث وقد أشبعنا الكلام على قول سيدنا محمد الباقر رضى الله تعالى عنه هذا فيما قبل فارجع إليه فانه عجيب . (١) وإذ لم يعرف مذهب الأئمة من ولد الباقر رضى الله عنهم فى هذه المسئلة كيف يجوز الجزم بوفاق مذهبهم بمذهب الباقر وآبائه الكرام رجماً بالغيب وما قال المعترض من (أن مذهب واحد منهم مذهب باقيهم) رجماً بالغيب لم يدل عليه كلام الباقر رضى الله تعالى عنه هذا ؛ على أن مذهب أهل السنة والجماعة من الأولياء والمحدثين والفقهاء وغيرهم أن الثانى عشر من الأئمة وهو محمد بن الحسن العسكرى رضى الله تعالى عنهما توفى فى صباه ، وأن مهدى آخر الزمان غيره من ولد سيدنا الحسن المجتبى رضى الله تعالى عنهما ، ومذهب الشيعة الشنيعة أنه غاب فى صباه فى سرداب فى الموضع الذى يسمى " بسر من رأى " فيكون فيه إلى أن يجئ وقت ظهور مهدي آخر الزمان فيخرج من سردابه وهو مهدى آخر الزمان . وكيف أمكن للمعترض إثبات أن مذهبه ولو فى هذه المسئلة خاصة وافق مذهب الباقين من أئمة أهل البيت الطاهرين رضى الله

---

(١) راجع الجزء الاول ص ١٠٣ و ص ٩٤ حتى ٩٧ من هذا الجزء النعمانى

تعالى عنهم ، وقد عرفت أنه لادلالة فى كلام سيدنا الباقر هذا على هذا أصلاً .

وأما قول الشافعى (لا إجماع بمخالفة أهل البيت وبدون أهل البيت) فيصدق بأن يشذ واحد من أهل البيت ممن انعقد بهم الإجماع وهو ههنا سيدنا على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه بدلالة سباق الرواية على رأيه الأول ، وليس المراد به ههنا سيدنا محمد الباقر لأن الإجماع اجتماع مجتهدى عصر واحد ، والإجماع الذى نقله ابن الهمام بناء على رأيه الثانى رضى الله تعالى عنه ما عهد عنده أنه ولد حينئذ سيدنا محمد الباقر رضى الله تعالى عنه فلا يدفع ذلك الإجماع مخالفته فقط . وأيضاً لا يمكن أن يراد "بأهل البيت" فى كلام الإمام الشافعى هذا المعنى الذى ذكره المعترض أولاً ، والمعنى الذى قال به الشيعة ، ومعنى الأئمة الإثنى عشر لما ذكرنا فى الإمام الثانى عشر .

وإذ قد تحقق أن كلاً مما ذكره المعترض على ابن الهمام من الأمور الموحشة التى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم لم يصدر شئ منها عن الإمام ابن الهمام فتلك الأمور إنما صدرت من المعترض فى جناب سيدنا محمد الباقر رضى الله تعالى عنه لأن الحاكى الكاذب المعلوم كذبه يجعل منشأ لذلك المحكى على ما صرحت به عبارات كتب الفقه المعتبرة . وأيضاً لم يصدر من ابن الهمام رد ما رواه الإمام الباقر رضى الله تعالى عنه وأخبر به ولا دل عليه كلامه أصلاً لما مر .

قوله فالفجيعة كل الفجيعة على الأمة أن خلت كتب المذاهب الأربعة الخ (ص ٤٣٨)

قلت : قد خلت كتب المذاهب الأربعة عما لم يثبت عنهم رضى الله تعالى عنهم . وأما ما وجدوا فيه شيئاً ثابتاً عنهم كأحاديث سيدنا على وأقواله وكلماته ، وأحاديث سيدينا الحسنين وأقوالها ، وأحاديث سيدتنا فاطمة وأقوالها ، وكأحاديث من بعدهم من أئمة أهل البيت وأقوالهم فقد ذكروه فى كتبهم كما أنهم لم يذكروا عن الخلفاء الثلاثة الأول فى كتبهم من الأحاديث والأقوال إلا ما ثبت عنهم فخلت كتبهم عن مذاهبهم أيضاً . وكذلك باقى الصحابة وجميع التابعين ومن بعدهم سوى الأئمة الأربعة قد خلت كتب المذاهب الأربعة عن مذاهبهم ، فلا فجيعة أصلاً فضلاً عن أن تكون كل الفجيعة وإن كانت فهى أمر مشترك لا تخصيص لها بخلو كتب المذاهب الأربعة عن مذهب أئمة أهل البيت لمامر . أو ليس الكذب حراماً مطلقاً حتى على الكافر فليس فى حرمة الكذب على الخلفاء الثلاثة الأول وعلى أئمة أهل البيت وعلى سائر الصحابة وعلى التابعين وعلى من بعدهم ريب أصلاً وقطعاً . فهل هذا إلا مؤاخذة من المعترض عما لا يجوز الأخذ به ! وتجاوز عن حدود الله وتعد عنها (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) . وأما الرافضة الطاغية فكتبهم المفتراة مملوءة عن مذاهبهم المخترعة عليهم الموضوعة

المفتراة عليهم وهم برآء عنها ؛ على أن مذهب أبي حنيفة هو عين مذهب أهل البيت الطاهرين فقد قال خاتمة المحدثين الحافظ الشامى الشافعى صاحب " السيرة الشامية " فى كتابه " عقود الجمان " (إن من مشائخ أبى حنيفة محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب أبا جعفر الباقر ، وإن من مشائخه جعفر الصادق ابنه ، وأن ممن أخذ عنه جعفر الصادق ومحمد بن زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب) انتهى . وقال فيها ايضاً (وعن أبى حمزة الثمالى قال : كنا عند الإمام أبى جعفر محمد بن على فدخل عليه أبوحنيفة ، فسأله عن مسائل فأجابه محمد بن على ثم حاجه أبوحنيفة فقال له أبو جعفر : ما أحسن هديه وسمته ، وما أكثر فقهه) وقال أيضاً فيه : (وروى أبو المؤيد الخوارزمى عن البحتري قال : دخل أبو حنيفة على جعفر الصادق فلما نظر إليه قال : كأنى أنظر إليك وأنت تحيي سنة جدى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ما درست ، وتكون مفزعاً لكل ملهوف وغياثاً لكل مهموم ، بك يسلك المتحيرون إذا وقفوا ، وتهديهم إلى الواضح من الطريق إذا تحيروا) انتهى . (١) وظهر من هذا أن أبا حنيفة

---

(١) قلت : وروى صدر الائمة الامام الموفق بن احمد المكى فى كتابه " مناقب الامام الاعظم " بسنده الى الامام الحافظ الحارثى :

" قال أخبرنا ابراهيم بن على الترمذى أنبأ عبيد بن مسلم ببغداد عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد قال :

كنا مع جعفر بن محمد جلوساً فى " الحجر " فجاء أبو حنيفة فسلم وسلم عليه جعفر وعانقه وسائله حتى سأله عن الخدم فلما قام قال له بعض أهله : يا ابن رسول الله ما أراك تعرف الرجل ، فقال : ما رأيت أحمق منك أسائله عن الخدم وتقول : تعرف هذا ؟ هذا أبو حنيفة من أفقه أهل بلده " اه (ج – ٢ ص ٣٣٠)

وروى صدر الأئمة بسنده الى المحدث الصيمرى شيخ الخطيب قال :

" حدثنا عبد الله بن محمد أنبأ مكرم بن احمد أنبأ ابن عطية أنبأ ابن سماعة أنبأ أبو يوسف قال : كان أبو حنيفة فى المسجد الحرام يفتى الناس فوقف عليه جعفر ابن محمد ففطن له فقام ثم قال : يا ابن رسول الله لو شعرت بك أول ما وقفت ما رآنى الله أقعد وأنت قائم ، فقال له : اجلس يا أبا حنيفة فاجب الناس فعلى هذا أدركت آبائى " اه (ج – ٢ ص ٦٦)

وقد ذكرنا قول جعفر الصادق لأبى حنيفة رضى الله عنهما : أنت سيد العلماء – من رواية الشعرانى فى " التعقيبات على الدراسات " وقال صدر الأئمة فى " المناقب " (ج – ١ ص ٢٥٤) ما نصه :

" قلت : أورد الثقة فى تصنيفه " مناقب لأبى حنيفة " رحمه الله فقال : نظر موسى بن جعفر الصادق الى أبى حنيفة فقال له : أنت النعمان ، فقال : كيف عرفتنى ؟ فقال قال الله تعالى : " سيماهم فى وجوههم من أثر السجود " اه

محمد عبد الرشيد النعمانى

أخـذ العلوم الظاهرة والباطنة واللدنية عن الإمامين سيدينا الباقر والصادق رضي الله تعالى عنهم ، والظاهر أن مذهب الآخذ مذهب المأخوذ عنه مالم يتبين خلافه . ومن المعلوم أنه لم يتبين خلافه بل لاسيما وقد أخبر الصادق الصدوق رضي الله تعالى عنه عن شأنه وشأن ظاهره وباطنه وعلو شأنه في المعرفة بالله تعالى بقوله: (وأنت تحيي سنة جدي بعد مادرست) وعن كمال معرفته بالله تعالى وولايته وكشفه بقوله: (وتهديهم إلى الواضح من الطريق إذا تحيروا) ومن المتبين المعلوم أن ليس مذهب سيدنا الصادق وآبائه وولده المطهرين المعظمين إلا سنة جدهم الكريم صلى الله تعالى عليه وعليهم وسلم . ولو قال قائل كالرافضة أن مذهبهم غير مذهب أبي حنيفة ألبتة ، فهو ممن رد خبر الصادق رضي الله تعالى عنه هذا، وذا مما لا يرضي الله تعالى به ولا رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولايلزم منه أن يكون متطابقين في كل جزئي جزئي وكل فرع فرع ، وإنما التطابق بينهما في أغلب الجزئيات والفروع بعد المطابقة بينهما في الأصول الشريفة . وإذا تحقق هـذا يجب على من يعتقد العصمة فيهم وعلى من يعتقد أن مذهب واحد منهم مذهب باقيهم أن المهدي رضي الله تعالى عنه إذا ظهر في آخر الزمان، وأن عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام حين ينزل على الأرض يعملان بمذهب أبي حنيفة الذي هو مذهب أهل البيت ، ويجب أن يكون إنكار هذا عنده إنكار خبر سيدنا الصادق رضي الله تعالى عنه .

وقد تحقق أيضاً أنه إذا وجد في كتب المذاهب الأربعة شئ من مذاهب أهل البيت فلايعارض في كتبهم بمثل ماذكره المعترض

بل إنما يعارض به فيها بما يكون قابلاً للمعارضة . فقوله : (ثم إذا وجد فيها شئ من ذلك يعارض بمثل هذا ص ٤٣٨) باطل " والرسالة " (التى ألفها المعترض فى انتقاد الموضع الثانى من هذين الموضعين على ابن الهمام يكفى فى جوابها ماذكرناه ههنا ويغنى هذا عنه فإذا بطل الأساس بطل مابنى عليه المعترض كما مر ، وقد عرفت مماذكرنا ههنا أن تكلم المعترض على الموضع الأول منها فى كلامه الذى تقدم وفى كلامه الذى سيجئ على وجه الإعتراض على ابن الهمام باطل أشد البطلان ، ولا مساغ له .

وقال خاتمة المحدثين فى " العقود " أيضاً (كان أبو حنيفة من أعيان الحفاظ والمحدثين ، ومن كبار حفاظ الحديث ، وذكره الحافظ الناقد أبو عبد الله الذهبى فى كتابه "الممتع" "وفى طبقات الحفاظ" من المحدثين فى الحفاظ منهم ، (١) قال : ولقد أصاب وأجاد ، ولولا كثرة إعتنائه بالحديث ماتهيأ له إستنباط مسائل الفقه فإنه أول من استنبطها من الأدلة ، وعدم ظهور حديثه فى الخارج لا يدل على عدم اعتنائه بالحديث كما زعم بعض من يحسده . وإنما قلت الرواية عنه وإن كان متسع الحفظ لاشتغاله عن الروايات - أى الحديثية - باستنباط المسائل من الأدلة كما كان أجلاء الصحابة كأبى بكر وعمر وغيرهما يشتغلون بالعمل عن الرواية حتى قلت

---

(١) قلت : وكذلك الحافظان ابن عبد الهادى الحنبلى والجلال السيوطى الشافعى ، وقد مر ما نقله المؤلف من نص كلام الحافظ ابن عبد الهادى (ج - ١ ص ٥)

وقال الحافظ السيوطي في كتابه " طبقات الحفاظ " — ونسخته الخطية محفوظة في خزانة " بير جهندو " من مضافات حيدرآباد السند ما نصه :

" أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي الكوفي فقيه أهل العراق وامام أصحاب الرأي ، وقيل انه من أبناء فارس ، رأى انساً ، وروى عن حماد بن أبي سليمان وعطاء وعاصم بن أبي النجود والزهري وقتادة وخلق ، وعنه ابنه حماد ووكيع وعبد الرزاق وأبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن وزفر وخلائق . وقال العجلي : كان خزازا يبيع الخز ، وقال ابن معين : كان ثقة لا يحدث من الحديث الا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظ . وقال عبد الله بن المبارك : ما رأيت في الفقه مثله . وقال مكي بن ابراهيم : كان أعلم أهل زمانه وما رأيت في الكوفيين أورع منه . وقال الشافعي : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة ، وسئل يزيد بن هارون أي أفقه أبو حنيفة أو سفيان فقال : سفيان أحفظ للحديث وأبو حنيفة أفقه ،

أكره أبوحنيفة على القضاء فأبى أن يكون قاضياً ، وكان يحيي الليل صلاة و دعاء ، وتضرعاً . ولد سنة ثمانين ومات سنة خمسين ومائة ، وقيل احدى وخمسين وقيل ثلاث " اه

محمد عبد الرشيد النعماني

روايتهم بالنسبة إلى كثرة إطلاعهم ، وكثرت رواية من دونهم بالنسبة إليهم - وهكذا الإمام مالك والشافعي لم يرويا إلا القليل بالنسبة إلى ماسمعاه ، كل ذلك لاشتغالها باستخراج المسائل من الأدلة) انتهى . وقال بعض العلماء : (وعن ابراهيم الحربي قال : قلت لأحمد بن حنبل : من أين لك هذه المسائل الدقيقة قال : من كتب محمد بن الحسن) انتهى وقال الحافظ العسقلاني في "تهذيب التهذيب" : (وعن اسماعيل ابن حماد بن أبي حنيفة النعمان بن ثابت قال : ذهب جدى ثابت إلى على وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته . وقال محمد بن سعد العوفي سمعت ابن معين يقول : كان أبوحنيفة ثقة لايحدث بالحديث إلا بما يحفظه ولايحدث بما لا يحفظه ، وقال : صالح بن محمد الأسدى عن ابن معين قال : كان أبوحنيفة ثقة في الحديث ، وقال أبو وهب محمد ابن مزاحم سمعت ابن المبارك يقول : أفقه الناس أبوحنيفة ، مارأيت في الفقه مثله ولولا أن الله أعانني بأبي حنيفة وسفيان كنت كسائر الناس ، وقال ابن أبي خيثمة حدثنا سليمان بن أبي شيخ قال : كان أبو حنيفة ورعاً سخياً ، وعن محمد بن عيسى قال : سمعت روح بن عبادة يقول : كنت عند ابن جريج فأتاه موت أبي حنيفة فاسترجع وتوجع وقال : أى علم ذهب . وقال أحمد بن على القاضي سمعت يحيى بن معين يقول : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : لا نكذب الله ما سمعنا أحسن من رأى أبي حنيفة وقد أخذنا أكثر أقواله . وقال الربيع وحرملة : سمعنا الشافعي يقول : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة . وقال الحسن بن عمارة لما فرغ من غسل أبي حنيفة بعد موته

رحمك الله تعالى وغفر لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة ولم تتوسد يمينك بالليل منذ أربعين. وقال الصغانى عن ابن معين قال: سمعت عبيد بن أبى قرة يقول: سمعت يحيى بن الضريس يقول: شهدت سفيان وأتاه رجل فقال: ما تنقم على أبى حنيفة قال وماله؟ قال: سمعته يقول: آخذ بكتاب الله تعالى، فإن لم أجد فبسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فإن لم أجد فبقول الصحابة آخذ بقول من شئت منهم، ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم. فأما إذا انتهى الأمر إلى ابراهيم والشعبى وابن سيرين وعطاء فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا ومناقب الإمام أبى حنيفة كثيرة جداً، فرضى الله عنه وأسكنه الفردوس آمين) انتهى كلام الحافظ فى "تهذيب التهذيب" وقال خاتمة المحدثين الشامى فى "العقود" أيضاً (عن ابن المبارك قال قال سفيان الثورى: كان أبوحنيفة والله شديداً لأخذ العلم ذاباً عن المحارم متبعاً لأهل بلده لايستحل أن يأخذ إلا بما صح من آثار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، شديد المعرفة بناسخ الحديث ومنسوخه، وكان يطلب أحاديث الثقات والآخر من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم. وعن نعيم بن عمرو قال: سمعت أباحنيفة يقول: عجباً للناس يقولون أفتى بالرأى ما أفتى إلا بالأثر. وعن الحسن بن زياد قال قال الإمام أبوحنيفة: ليس لأحد أن يقول برأيه مع كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا ما أجمع عليه الصحابة، وأماما اختلفوا فيه فنتخير من أقاويلهم أقربهم إلى كتاب الله تعالى والسنة ونجتهد، وما جاوز ذلك فالاجتهاد بالرأى. وعن الفضيل

ابن عياض قال: كان أبوحنيفة إذا وردت عليه مسئلة فيها حديث صحيح إتبعه وإن كان عن الصحابة والتابعين فكذلك ، وإلا قاس فأحسن القياس ، وعن أبي حمزة السكري قال: سمعت أبا حنيفة إذا جاء الحديث عنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم أعدل عنه إلى غيره وآخذ به . وروى ابن كأس عن الحافظ عبد العزيز بن أبي رواد قال من أحب أبا حنيفة فهوسني ، ومن أبغضه فهو مبتدع . ورواه أبومحمد الحارثي عن الحافظ المذكور بلفظ بيننا وبين الناس أبوحنيفة فمن تولاه وأحبه علمنا أنه من أهل السنة ، ومن أبغضه علمنا أنه من أهل البدعة ، وعن أبي غسان قال سمعت اسرائيل يقول : كان نعم الرجل النعمان ما أحفظه لكل حديث فيه فقه وما أشد فحصه عنه ، وذكر الهمداني في "الخزانة" أن أباحنيفة لما حج حجة الوداع شاطر بماله مع السدنة – أي خدام بيت الله – واستخلى الكعبة ، فقام على رجل وقرأ نصف القران ، ثم قام على رجله الأخرى وختم النصف – أي الباقي – وقال : يارب عرفتك حق المعرفة وما عبدتك حق العبادة ، فهب لي نقصان الخدمة بكمال المعرفة ، فنودي من زاوية البيت عرفت فأحسنت المعرفة وخدمت فأحسنت الخدمة غفرنالك ولمن كان على مذهبك إلى قيام الساعة . وعن الحافظ الناقد يحيي ابن معين أنه سئل هل حدث سفيان عن أبي حنيفة قال نعم كان أبوحنيفة صدوقاً في الحديث والفقه مأموناً على دين الله تعالى) انتهى (١) وقد ذكر صاحب العقود في " عقوده " جماعات من

---

(١) وقال الامام الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي في " تخريج

أحاديث الاختيار" في بحث حديث "من كان له امام فقراءة الامام له قراءة" ما نصه :

" نقل المزى في كتابه " تهذيب الكمال " عن يحيى ابن معين أنه قال : أبو حنيفة ثقة في الحديث . وروى ابن خسرو في " مسنده " حدثنا الشيخ أبو منصور الشيحى قال حدثنا القاضي أبو القاسم التنوخي حدثنا أبى حدثنا أبو بكر حدثنا احمد سمعت يحيى بن معين يقول : وهو يسئل عن أبى حنيفة أثقة هو في الحديث ؟ فقال : نعم ثقة ثقة كان والله أورع من أن يكذب وهو أجل قدراً من ذلك ، وسئل عن أبى يوسف فقال : صدوق ثقة ، وروى الامام الأجل عبد الخالق تاج الدين بن أسد بن ثابت في " معجمه " : حدثنا محمد بن احمد بن محمد بن عمر الصوفى الباغبان باصبهان حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن مندة اجازة (وأخبرنا) محمد بن أبى زيد بن محمد يعرف بحكمة باصبهان حدثنا أبو نصر محمد بن أبى الرجاء بن أبى النصر المؤدب حدثنا عبد الرحمن ابن مندة حدثنا عبد الصمد القاضي حدثنا نصر بن أحمد المطوعى أبو منصور حدثنا أبو القاسم احمد بن حم الفقيه سمعت عبد الله بن محمد المصرى يقول سمعت يحيى بن معين يقول : أبو حنيفة ثقة في الحديث وأبو يوسف كذلك ، وهو أكثر حديثا ،

وأما مناقبه وفضائله

حفاظ الحديث الأجلاء البارعين ونقل عنهم أنهم أثنوا على الإمام أبي حنيفة ثناء حسناً جميلاً ، وأورد فيهم الإمام أحمد بن حنبل أيضاً ، فليطلع من هذا الكلام على كمال أبي حنيفة فى علم الحديث وعلى أنه من الحفاظ المحدثين المتقنين البارعين ، وعلى كماله فى المعرفة بالله تعالى ، وعلى أن دعوى كمال المعرفة والولاية التامه فيه صادقة بوجوه شتى يخبر بها ما نقلناه . وقال الشعراوى فى كتابه المسمى " بالمنهج المبين " (ان المذاهب الأربعة ماخوذة من من السنة منسوجة من الشريعة خصوصاً مذهب الإمام الأعظم والهمام الأقدم إلا أن استنباطاته تدق عن بعض الفهوم ، ولا تنكشف إلا على صاحب الكشف الصحيح) انتهى . وقد أتى الشعراوى فى كتابه " طبقات الأولياء الكبار " والمناوى فى " طبقاتهم " أسماء

كالبدر لا تختفى ليلاً اشعته الا على أكمه لا يعرف القمراء

وقال فى " التهذيب " : روى نصر بن على عن الخريبى قال : الناس فى أبى حنيفة حاسد وجاهل وأحسنهم عندى الجاهل "

اهـ

كذا رأيت مكتوبا بقلم العلامة ابراهيم بن المؤلف على ظهر جزء الفه فى تحريم الغنا سماه " وصول الغنا فى تحريم الدفوف مع الجلاجل والغنا " وهذا الجزء محفوظ فى مجموع رسائله الخطيه بمدرسه " مظهر العلوم " بكراتشى .

محمد عبد الرشيد النعمانى

الأئمــة الأربعة وعــداهم من جملتهم ، وذكرا كثيراً من مناقبهم وأحسنا ، فأجادا ولله درهما . وقال العارف شعيب الحريفيش اليمني الشافعي فى كتابه " الروض الفائق فى المواعظ والــد قائق " (وعن السيد الشريف أبى عبــدالله بن على الحسينى قال أخبرنى أبو العباس مسلمة بسنده الى الضمرى قال : كان أبو حنيفة حسن السمت والوجه والثوب والفعل والمواساة لكل من أضاف به ، ومن أحسن الناس منطقاً ، سقطت فى حجره حية فقام الناس عنه فنفض الحية وهو فى مكانه ولم يتغير . وعن أبى نعيم أنــه كان يقول : كان أبو حنيفــة حسن الوجه والثياب ، طيب الريح حسن المجلس ، شديد الكرم ، حسن المواساة لإخوانه ، وكان عابداً زاهداً عارفاً بالله تعالى خائفاً منــه مريداً وجه الله بعلمه . وقال على بن أبى يزيد الصــدائى قال : رأيت أبا حنيفــة ختم القرآن فى شهر رمضان ستين ختمــة بالليل وختمة بالنهار . وكان أبو حنيفة يقول : ما جاءنا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبلناه على الرأس والعين ، وما جاءنا من الصحابــة اخترناه ولم نخرج عن قولهم ، وما جاءنا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال . وقال شريك النخعى رحمــه الله تعالى قال : كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى طويل الصمت دائم الفكرة قليــل المحادثة للناس . وهــذا من أوضح الأمارات على علم الباطن والإشتغال بمهمات الدين فمن أوتى الصمت والزهد فقــد أوتى العلم كله . وعن جعفر بن الحسن قال : رأيت أبا حنيفــة فى المنام فقلت : ما فعل الله بك قال : غفرلى .

وعن عبد الحميد بن عبد الرحمن قال : رأيت فى المنام كأن نجماً سقط من السماء فقيل أبو حنيفة ، ثم سقط آخر فقيل مسعر ، ثم سقط آخر فقيل سفيان ، فمات أبو حنيفة قبل مسعر ثم مسعر ثم سفيان . وعن صدقة المقابرى – وكان مجاب الدعوة – قال : لما دفن أبو حنيفة فى مقابر "الخيزران" سمعت صوتاً فى الليل ثلاث ليال يقول

ذهب الفقيه فلا فقيه لكم فاتقوا الله وكونوا خلفا
مات نعمان فمن ذا الذى يحيى الليل إذا ما سجفا

أى أظلم .

ولبعضهم فى وفاته رضى الله عنه

لأبى حنيفة فى العلوم سوابق ومناقب وعوارف وحقائق
وتزهد وتعبد وتفرد وعوارف ومعارف وطرائق
لله يوم حان فيه حمامه كادت له تهوى جبال شواهق
ويعلو وقار نفسه وسكينة وكل فؤاد قد غدا وهو خافق
وقاموا صفوفاً للصلاة كأنهم سطور وهاتيك البقاع مهارق
تحفهم فيها الملائك خشعاً ومن حوله حور حسان عواتق
وقد حسد المسك التراب لطيبه بقبر له فالطيب من ذاك عابق
وفتحت الجنات يوم قدومه يقبله رضوانها ويعانق
وكم من منامات رآها أولو النهى فها هى بالإسناد عنه توافق
وكم من علوم واجتهاد وفقهه يصون حماها حافظ منه صادق
وكم حل إشكالاً وكم من أدلة تشد إلى معناه فيها الأنائق

وحدث عن خير الورى عند قبره أحاديث صدق وهو بالنقل واثق
وأحيي بعلم الفقه سنـة أحمد نبى له قلب المتيم شائق
أحن إليـه كل وقت وأنثني وقد عوقتنى عن لقاه العوائق
لإن أوصلتنى أرض نجد مطيتي وزرت حماه الرحب والدمع دافق
كحلت عيونى من تراب ضريحه ومن لى به كحل لعيني يوافق
عليه صلاة الله ثم سلامـه مدى الدهر والأزمان مالاح بارق

انتهى كـلام العـارف الحريفيش . وقال العارف الفقيـه فى "الدرالمختار" (إن محمداً صنف فى العلوم الدينيـة تسع مائة وتسعة وتسعين كتاباً ، ومن تلامذته الإمام الشافعى رحمه الله تعالى ، وتزوج بأم الشافعى ، وفوض إليه كتبـه وماله فبسببه صار الشافعى فقيهاً . ولقـد أنصف الشافعى حيث قال : من أراد الفقه فليلزم أصحاب أبي حنيفـة فإن المعاني قد تيسرت لهم ، والله ما صرت فقيها إلا بكتب محمد بن الحسن . وقال أسماعيل بن أبى رجاء : رأيت محمداً فى المنام فقلت له . ما فعل الله بك قال : غفرلى ثم قال : لو أردت أن أعذبك ما جعلت هـذا العلم فيك فقلت لـه : أين أبو يوسف قال : فوقنا بـدرجتين قلت : فأبو حنيفة قال: هيهات ذاك فى أعلى عليين . كيف ! وقـد صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة ، وحج خمساً وخمسين حجـة . ورأى ربه فى المنام مائة مرة ، وقال مسعر بن كدام : من جعل أبا حنيفة بينه وبين الله رجوت أن لا يخاف ، وقال فيه .

حسبي من الخيرات ما أعددته يوم القيامة فى رضا الرحمان

دين النبي محمد خير الورى ثم اعتقادى مذهب النعمان

وعنه صلى الله عليه وسلم : إن آدم افتخربى ، وأنا أفتخر برجل من أمتى اسمه نعمان ، وكنيته أبو حنيفة هو سراج أمتى ، قال فى "الضياء المعنوى" وقول ابن الجوزى : إنه موضوع تعصب لأنه روى بطرق مختلفة . (١) ومناقبه أكثر من أن تحصر ، وصنف فيها سبط ابن الجوزى مجلدين كبيرين وسماه "الإنتصار لإمام أئمة الأمصار" وصنف غيره أكثر من ذلك

---

(١) قلت : قال الحافظ أبو بكر الخطيب فى كتابه "تاريخ بغداد" :

"أخبرنى القاضى أبو العلا محمد بن على الواسطى ، وأبو عبد الله احمد بن احمد بن على القصرى قالا : أخبرنا أبو زيد الحسين بن الحسن بن على بن عامر الكندى — بالكوفة — أخبرنا : أبو عبد الله محمد بن سعيد البورق المروزى حدثنا : سليمان بن جابر بن سليمان بن ياسر بن جابر حدثنا : بشر بن يحيى قال : أخبرنا الفضل بن موسى السينانى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ان فى أمتى رجلاً — وفى حديث القصرى — يكون فى أمتى رجل اسمه النعمان وكنيته أبو حنيفة . هو سراج أمتى ، هو سراج أمتى) . قال لى أبو العلاء الواسطى :

والحاصل أن أبا حنيفة من أعظم معجزاته صلى الله عليه وسلم وحسبك من مناقبه اشتهار مذهبه ما قال قولا إلا أخذ به إمام من الأئمة الأعلام ، وقد جعل الله الحكم لأصحابه وأتباعه من زمنه إلى هذه الأيام إلى أن يحكم بمذهبه عيسى عليه الصلاة والسلام ، وهو كالصديق رضى الله تعالى عنه له أجره وأجر من دون للفقه وفرع أحكامه على أصوله العظام إلى يوم الحشر والقيام

كتب عنى هذا الحديث القاضى أبو عبد الله الصيمرى . قلت : وهو حديث موضوع تفرد بروايته البورق " (ج — ١٣ ص ٣٣٥)

وقال الشيخ العلامة محمد زاهد الكوثرى رحمه الله فى " تانيب الخطيب " :

" أقول : استوفى طرقه البدر العينى فى " تاريخه الكبير " واستصعب الحكم عليه بالوضع مع وروده بتلك الطرق الكثيرة وقد قال بعد أن ساق طرق الحديث فى " تاريخه الكبير " : فهذا الحديث كما ترى قد روى بطرق مختلفة ومتون متبائنة ورواة متعددة عن النبى عليه الصلاة والسلام — فهذا يدل على أن له أصلاً ، وان كان بعض المحدثين بل أكثرهم ينكرونه وبعضهم يدعون أنه موضوع ، وربما كان هذا من أثر

التعصب . ورواة الحديث أكثرهم علماء ، وهم من خير الأمم فلا يليق بحالهم الاختلاق على النبي – عليه الصلاة والسلام – مع علمهم بما روى من الوعيد في حق من كذب على النبي – عليه الصلاة والسلام – متعمداً اهـ . ونص ما قاله أيضاً في ترجمة أبي حنيفة في كتابه في رجال الطحاوي المسمى (مغاني الأخيار) : وكل طريق من هذه الطرق على وجوه مختلفة في المتن والاسناد بينا جميع ذلك في ترجمة أبي حنيفة في " تاريخنا البدري " . والمحدثون ينكرون هذا الحديث ، بل أكثرهم يدعون وضعه ولكن اختلاف طرقه ومتونه ورواته يدل على أن له أصلاً والله أعلم بالصواب اهـ وعالم مضطهد طول حياته ، يموت ، وهو محبوس ثم يعم علمه البلاد من أقصاها الى اقصاها شرقاً وغرباً ويتابعه في فقهه شطر الأمة المحمدية بل ثلثاها على توالي القرون رغم مواصلة الخصوم من فقيه ومحدث ومورخ مناصبة العداء له نبأ جلل لا يستبعد أن يخبر به النبي – صلى الله عليه وسلم – على أن يكون من الأنباء الغيبية . وسلطان فقهه مما يبهر الابصار وليس عرفان منزلته في العلم مما يحتاج الى حديث يختلف فيه العلماء . وانما سقت هذا الكلام لتعريف أقوال الناس فيه " (ص ٣٠ طبعة السيد عزة العطار الحسيني مؤسس مكتبة نشر الثقافة الاسلامية بمصر) .

محمد عبد الرشيد النعماني

وهذا يدل على أمر عظيم اختص به من بين سائر العلماء العظام ،
كيف لا ! وقد اتبعه على مذهبه كثير من الأولياء الكرام ممن
اتصف بثبات المجاهدة ، وركض فى ميدان المشاهدة كابراهيم بن
أدهم، وشقيق البلخى ، ومعروف الكرخى ، وأبى يزيد البسطامى ،
وفضيل بن عياض ، وداؤد الطائى ، وأبى حامد اللفاف ،
وخلف بن أيوب ، وعبد الله بن المبارك ، ووكيع بن الجراح ،
وأبى بكر الوراق وغيرهم ممن لا يحصى له عدة أن يستقصى ،
فلو وجدوا شبهة فيه ما اتبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه . وقد
قال الأستاذ أبو القاسم القشيرى فى "رسالته" مع صلابته فى
مذهبه وتقدمه فى هذه الطريقة سمعت الأستاذ أبا على الدقاق
يقول : أنا أخذت هذه الطريقة من أبى القاسم النصرآبادى ،
وقال أبو القاسم : أنا أخذتها من الشبلى ، وهو أخذها من الجنيد
البغدادى ، وهو أخذها من السرى السقطى ، وهو من معروف
الكرخى ، وهو من داؤد الطائى ، وهو أخذ العلم والطريقة من
أبى حنيفة رضى الله تعالى عنهم ، وكل منهم أثنى عليه وأقر بفضله
فعجباً لك يا أخى ألم تكن لك أسوة حسنة فى هؤلاء السادة الكبار
أكانوا متهمين فى هذا الإقرار والإفتخار ؟ وهم أئمة هذه الطريقة
وأرباب الشريعة والحقيقة ، ومن بعدهم فى هذا الأمر فلهم تبع ،
وكل ما خالف ما اعتمدوه مردود ومبتدع . وبالجملة فليس
أبو حنيفة فى زهده وورعه وعبادته وعلمه وفهمه بمشارك . ومما
قال فيه ابن المبارك

لقد زان البلاد ومن عليها إمام المسلمين أبو حنيفه
بأحكام وآثار وفقه كآيات الزبور على الصحيفة
فما في المشرقين له نظير ولا في المغربين ولا "بكوفة"
يبيت مشمراً سهر الليالي وصام نهاره لله خيفة
فمن كأبي حنيفة في علاه إمام للخليقة والخليفة
رأيت العائبين له سفاهاً خلاف الحق مع حجج ضعيفة
وكيف يحل أن يؤذى فقيه له في الأرض آثار شريفة
وقد قال ابن ادريس مقالاً صحيح النقل في حكم لطيفة
بأن الناس في الفقه عيال على فقه الإمام أبي حنيفة
فلعنة ربنا أعداد رمل على من حط قدر أبي حنيفة

انتهى كلام صاحب "الدرالمختار" . وزاد في "مسند الخوارزمي" أولياء كباراً قلدوا أبا حنيفة فقال (ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وحفص بن غياث ، وحبان وعلى ابنا مندل ، والقاسم بن معن ابن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود) انتهى . وزاد في "سفينة الأولياء" إسمي بشر الحافي وعبد الله بن زيد ، فيمن قلدوه من العرفاء بالله تعالى . وقد اتبعه على مذهبه كثير من كبار المحدثين أيضاً كالليث بن سعد الإمام الكبير لمجمع على جلالته وثقته وكرمه ذكره العيني في "شرح البخاري" وكوكيع بن الجراح كما في "تهذيب التهذيب" وكيحيي بن سعيد القطان كما في "طبقات الحنفية" للشيخ عبد القادر القرشي ، وكمسعر بن كدام كما في "الطبقات" المذكور أيضاً ، وكغيرهم من الأئمة المحدثين الأعلام

الذين لا يحصيهم عدد . وقال الحافظ فى " تهذيب التهذيب " وعن الخريبى قال : الناس فى أبى حنيفة حاسد وجاهل) انتهى وكان الخطيب البغدادى ممن حسده كثيراً فصنف كتاباً طعن فيه أبا حنيفة وذكر فيه بعض مناقبه أيضاً مراعاة لظاهر تعظيم الإمام كالمعترض . وقد رد عليه كثيرون من العلماء الأعلام والأولياء الأفخام والمحدثين الكرام والفقهاء العظام حتى صار بذلك مطعوناً فيما بينهم طعناً شديداً والأمر كذلك . والإمام برئ مما نسب الخطيب إليه ورد عليه سبط ابن الجوزى فى مجلدين كبيرين ، وخاتمة المحدثين الشامى فى " عقود الجمان " أيضاً رداً بليغاً ، وقد سمى بعضهم المصنف الذى صنفه فى رده " السهم المصيب فى كبد الخطيب " وبعضهم مصنفه الذى صنف فى رده أيضاً " الصارم المصيب فى جنان الخطيب " وقد سمعت قول ابن المبارك - وهو جبل من جبال الله فى الحديث والدين - فى آخر أبياته من الدعاء على من حط قدر الإمام أبى حنيفة .

قوله فاعلم أن الأئمة الطاهرين سلام الله تعالى عليهم أجمعين (١) (ص ٤٣٨)

قلت : لم يدل دليل بين على صدق هذه الدعوى . وما

---

(١) قال فى " الدراسات) :

" فاعلم أن الأئمة الطاهرين سلام الله تعالى عليهم أجمعين يحرمون الرأى والقياس .... وانما عملهم على النصوص والالهام والكشف والفهم " ا هـ

قلت: قال العلامة ابن تيميه فى "منهاج السنة"

"القياس — ولو أنه ضعيف — هو خير من تقليد من لم يبلغ فى العلم مبلغ المجتهدين، فان كل من له علم وانصاف يعلم أن مثل مالک والليث بن سعد والاوزاعى وأبى حنيفة والثورى وابن أبى ليلى، ومثل الشافعى وأحمد واسحاق وأبى عبيد وأبى ثور أعلم وافقه من العسكريين وأمثالهم. وأيضاً فهؤلاء خير من المنتظر الذى لا يعلم ما يقول، فان الواحد من هؤلاء ان كان عنده نص منقول عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلاريب أن النص الثابت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مقدم على القياس بلاريب وان لم يكن عنده نص ولم يقل بالقياس كان جاهلاً. والقياس الذى يفيد الظن خير من الجهل الذى لا علم معه ولا ظن" اهـ (ج - ٢ ص ٨٩).

وقال أيضاً فى موضع آخر من الكتاب المذكور:

"القول بالرأى والاجتهاد والقياس والاستحسان خير من الأخذ بما ينقله من يعرف بكثرة الكذب عمن يصيب ويخطئ نقل غير مصدق عن قائل غير معصوم. ولا يشک عاقل أن رجوع مثل مالک وابن أبى ذيب وابن الماجشون والليث ابن سعد والاوزاعى والثورى وابن أبى ليلى وشريک وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن وزفر والحسن بن زياد اللؤلؤى والشافعى والبويطى والمزنى واحمد بن حنبل وأبى داؤد السجستانى

ذكره الشعراوى فى "اللواقح" فلا يدل عليه فإن كلام سيد
الصادق رضى الله تعالى عنه إنما هو فى القياس المحظور الذى يكو
فى مقابلة النص ، ويدل عليه قوله المطيب : (فإن أول م
قاس إبليس) فليس فى كلامه رضى الله تعالى عنه دلالة إلا عا
تحريم القياس فى مقابلة النص ، وهو حرام بالإجماع . وجميع الأ

والأثرم وابراهيم الحربى والبخارى وعثمان بن سعيد الدرامى
وأبى بكر بن خزيمه ومحمد بن جرير الطبرى ومحمد بن نصر المروزى
وغير هؤلاء الى اجتهادهم واعتبارهم مثل أن يعلموا سنة
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الثابتة عنه ويجتهدوا فى
تحقيق مناط الاحكام وتنقيحها وتخريجها خير لهم من أن
يتمسكوا بنقل الروافض عن العسكريين وأمثالهما ، فان الواحد
من هؤلاء لأعلم بدين الله ورسوله من العسكريين أنفسهما
فلو أفتاه أحدهما بفتيا كان رجوعه الى اجتهاده أولى من
رجوعه الى فتيا أحدهما بل ذلك هو الواجب عليه . فكيف اذا
كان ذلك نقلاً عنهما من مثل الرافضة ! والواجب على مثل
العسكريين وأمثالهما أن يتعلموا من مثل الواحد من هؤلاء . ومن
المعلوم أن على بن الحسين وأبا جعفر وجعفر بن محمد كانوا هم
العلماء الفضلاء وأن من بعدهم لم يعرف عنهم من العلم
ما عرف عن هولاء ومع هذا فكانوا يتعلمون من علماء
زمانهم ويرجعون اليهم" اهـ (ج — ١ ص ٢٣١ و ٢٣٢)

محمد عبد الرشيد النعمانى

الطاهرين من الآباء والأبناء رضى الله تعالى عنهم ، وجميع الأئمة الأربعة ، وجميع الأمة المرحومة متفقون ومجمعون على تحريم هذا القياس المحظور ، وقد مر أنّ ما روى عن مالك من تقديم القياس على خبر الواحد فرواية ضعيفة عنه فبقى دعوى المعترض هذه - وهى تحريم القياس الشرعى عند الأئمة الطاهرين - كذبا محضاً وافتراء بحتاً عليهم نعوذ بالله تعالى منه ؛ فليس الكذب عليهم كالكذب على آحاد الأمة ، ويدل لما ذكرنا ما فى "المضمرات" شرح القدورى (أن الإمام أبا حنيفة تشرف يوماً بلقيا سيدنا محمد الباقر رضى الله تعالى عنهما فقال : يا أبا حنيفة قد وصل إلينا أنك تترك الآيات والأحاديث ، وتعمل بالقياس والإجتهاد ، فقال : يا ابن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لى أسولة ثلاثة فى حضرتك فأجب لى عنها ، فقال : ما هى ؟ فقال : السؤال الأول آلبول أنجس أم ماء المنى ؟ فقال : البول . فقال : أبو حنيفة لو كان العمل بالقياس لحكمت بالغسل عند كل بول . والثانى أجنس الرجال ضعيف أم جنس النساء ؟ قال : جنس النساء ، فقال أبو حنيفة : لو كان العمل بالرأى والقياس لحكمت بأن للإنثى مثل حظ الذكرين من الميراث . والثالث الصلاة أفضل أم الصوم، فقال : الصلاة فقال : أبو حنيفة لو كان العمل بالقياس لحكمت فى حق الحائض بقضاء الصلاة لا الصوم فلما سمع الإمام الباقر من أبى حنيفة مقاله هذا أثنى عليه ودعا له) انتهى . ويدل له أيضا مما ذكره خاتمة المحدثين فى

"عقوده" وهو أنه (روي الإمام أبوبكر محمد فى "مناقبه" عن عبد الله بن المبارك قال : حج أبو حنيفة فلقي فى "المدينة" محمد الباقر رضى الله تعالى عنه فقال : أنت الذى خالفت جدى صلى الله تعالى عليه وسلم وأحاديثه بالقياس ! فقال : معاذ الله من ذلك ، اجلس فإن لك حرمة كحرمة جدك - عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام - فجلس أبو حنيفة وجثى بين يديه ، فسأل عنه الأسولة الثلاثة المذكورة وأجاب رضى الله تعالى عنه بما مر ذكره ، ثم قال : معاذ الله أن أتقول على غير الحديث بل أحوم حوله ، فقام الباقر وقبل وجه أبى حنيفة . وروى عن زهير بن معاوية قال : كنت عند الإمام أبى حنيفة وهو والأبيض بن الأغر يقايسان فى مسئله يد يرونها بينهم ، فصاح رجل من ناحية المسجد ظننته من أهل "المدينة" : ما هذه المقايسات ؟ دعوها فإن أول من قاس إبليس ، فأقبل عليه الإمام أبو حنيفة فقال : يا هذا وضعت الكلام فى غير موضعه ، إبليس رد على الله تعالى أمره ، قال تعالى : "ففسق عن أمر ربه" وكل من رد على الله تعالى أمره فهو كافر . وهذا القياس هو الذى نطلب فيه اتباع أمر الله تعالى لأنا نرده إلى أصل أمر الله تعالى وكتابه أو إلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو إلى الاجماع أو إلى قول الأئمة من الصحابة والتابعين ، قال تعالى : "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم - إلى قوله - واليوم الآخر" فنحن ندور حول الإتباع فنعمل بأمر الله تعالى ، وابليس حيث قاس

خالف أمر الله تعالى ورده فكيف يستويان ! فقال الرجل : غلطت يا أبا حنيفة وتبت فنور الله قلبك كما نورت قلبي) انتهى فليس استناد القياس الشرعي إلى سيدنا الباقر والأئمة من آبائه وولده حراماً وصار القول : بأن هذا الدليل دل على عدم جواز استناده إليهم باطلاً ، ولا يكون نسبة جواز القياس إلى سيدنا الباقر وغيره من الأئمة الطاهرين من مثل ابن الهمام وهو عدل ثقة ثبت كالإمام النووي والسيوطي وابن العربي والشعراوي غير مقبولة ، ولو سلم ثبوت تحريم ذلك عن الإمام جعفر الصادق بما ذكره الشعراوي فنقول : ما أفاد ما ذكره الشعراوي إلا ثبوت تحريم القياس عنه رضي الله تعالى عنه فقط ، فنسبة تحريم القياس مطلقاً إلى جميع الأئمة الطاهرين لم تثبت بحجة .

وبعد اللتيا واللتي قول سيدنا الباقر : "أما والله أهله لا يصدرون إلا عن رأي جده علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما" لايدل إلا على أن رأي سيدنا الباقر ممن كان موجوداً في حال قوله هذا ورأي آبائه الكرام رضي الله تعالى عنهم وافقا رأي جده علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في هذه المسئلة لا أن رأي جميع الأئمة ممن كان ولد بعده لا يكون إلا موافقاله أيضاً . ومن أين علم أن مذهب سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه تحريم القياس؟ حتى يحكم بأن رأي سائر الأئمة الطاهرين وافق رأيه في تحريمه . وما في "فصول البدائع" من أن : "جواز القياس الشرعي ووقوعه ثبت عن جميع الصحابة والتابعين" نص صريح في أن مذهب علي و

الحسنين وفاطمة وزين العابدين وابنه الباقر وابنه الصادق رضى الله تعالى عنهم كان جواز القياس الشرعى ووقوعه فلو كان قاعدة المعترض هذه مسلمة رجماً بالغيب أوأخذاً لها من كلام سيدنا الباقر الذى ذكرنا لكان القول بثبوت جواز القياس ووقوعه عن جميع الأئمة الطاهرين أولى بالقبول وأحرى بالإذعان ، ولكان القول بتحريم القياس عنهم أبطل وأنفى ، على أنه لم يتحتم حمل لفظ "الرأى فى كلام ابن الهام على معنى القياس ، لم لايجوز حمله على المعنى الذى اراده الإمام الباقر "نفسه من لفظ" رأى جده على بن أبى طالب " رضى الله تعالى عنهما ، والإمام الشافعى من لفظ "رأى أهل بيته" "ورأى على" رضي الله تعالى عنهم ؟ وقد أتممنا الكلام على هذا فيما قبل أيضاً فارجع إليه .

قوله وإنما عملهم على النصوص والإلهام والكشف والفهم الخ (ص ٤٣٩)

قلت : قد عرفت أن القياس حجة أجمع على اثباتها ووقوعها الصحابة والتابعون وهوقول الأكثر ممن بعدهم ، والإلهام والكشف ليس بحجة فى الأحكام إتفاقاً ، أوخلافاً للأقلين كمامر صريحاً ، فالمصير فى أهل البيت المكرمين وكثير من أحكامهم إلى أن إثباتها عندهم بما ليس بحجة عند الجميع أوعند الأكثر، وإلى نفى اثباتها عندهم بما هوحجة عند جميع الصحابة والتابعين وعند الأكثر ممن بعدهم ليس بسديد ، على أن الإمام الأعظم أباحنيفة بل الأئمة الأربعة كانوا عارفين ملهمين

كاشفين فاهمين بفهم الله تعالى ، وقد أثبتنا ذلك فى أبى حنيفة بصريح النقل فيما قبل ، فعمل الأئمة الاربعة على النصوص والكشف والإلهام والفهم من الله تعالى أيضاً . وتسمية فومهم منه تعالى بالقياس لا ينبغي أن يقلق من أنكر القياس وأثبته، وكم من فرق فى هذه المراتب العلية وغيرها بين هؤلاء علماء الأئمة الطاهرين وهؤلاء الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب فى نفس الأمر ، والله تعالى أعلم بحقيقة كميته ومقداره .

ثم إن الوجه الذى ذكره المعترض ههنا فى حديث (لعن الله كل ذواق مطلاق) لاخراج طلاق سيدنا الحسن رضى الله تعالى عنه عن عمومه لايحتاج إليه لهذا بعد قول ابن الهمام : (محمله إذا كان لغير حاجة) وإن كان وجهاً صحيحاً فى حد ذاته، على أن الكلام الذى نقله ابن الهمام عن سيدنا الحسن رضى الله تعالى عنه فى بيان الحاجة إنما يميل إلى ما ذكره ابن الهمام لا إلى ما ذكره المعترض .

قوله فكان الواجب أن يقول : وأماما فعله الحسن الخ
(ص ٤٤٠)

قلت : قوله : (محمله إذا كان لغير حاجة) قد تأدى به ذلك الواجب ، وإنما الفرق بين عبارة وعبارة .

قوله بل عندنا معارضة الأحاديث الصحيحة بعمل هؤلاء الأئمة الخ (ص ٤٤١)

قلت قوله: "بعمل هؤلاء الأئمة" يفيد أن عمل الخلفاء الثلاثة الراشدين وعمل سائر الصحابة، وعمل سائر التابعين، وعمل سائر من بعدهم رضى الله تعالى عنهم ليس بهذه المثابة عند المعترض، فلزم على المعترض أن يأتى بالفرق بين عملهم وعملهم بما لم يستبدعه الشيعة الشنيعة من عند أنفسهم مخترعاً منحوتاً، ولزم من قول المعترض هذا أن عمل الخلفاء الثلاثة جميعهم ليس كعمل أى واحد من الإثنى عشر من أئمة أهل البيت عنـــد المعترض، وهذا مما تقشعر منـــه الجلود .

ثم إن ظاهر إطلاق كلام المعترض يشمل الأحاديث الصحيحة الكائنة فى "الصحيحين" وفى واحد منهما أيضاً، فإن أراد بهؤلاء الأئمة جميع الأئمة الإثنى عشر لا كل واحد منهم وهو المعنى الغير الظاهر كان هذا الكلام إعادة من المعترض للكلام السابق الذى يفيد أن اجتماعهم عنده حجة معتبرة وإجماع معتبر، فالجواب عنه ماذكرناه هناك، وإن أراد أن عمل كل واحد منهم كذلك عنده وهو المعنى الظاهر المتبادر من كلام المعترض أدي قوله هذا إلى جواز معارضة عمل غير المعصوم بقول المعصوم صلى الله عليه وسلم، وقد تصدى المعترض فى مواضع عديدة من "الدراسات" لإثبات حرمته وعدم جوازه، ولإثبات أن من قال بجوازه فقد أتى بترك الواجب المتحتم المفروض، وارتكب الحرام الباطل المنقوض، فكيف ساغ لـــه القول بذلك ههنا على أن هاتين الإرادتين كليهما يردهما جميع كلام

المعترض الذى أورده فى " الدراســة " المنفردة التى أتى بها فى أحاديث " الصحيحين " وإن أراد أن كل واحد من هؤلاء الأئمــة معصومون كعصمة الأنبياء ، وكعصمة خير المرسلين والأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام حتى يستحيل وقوع كل خطأ ولو اجتهاديا عنهم بها فإجماعهم إجماع معتبر و حجة معتبرة بها ، وقول كل واحد منهم وعمله قول معصوم وعمله كما هو مذهب الشيعة الشنيعة الضالة ، ولزم منه معارضة عمل المعصوم بعمل المعصوم ، وقول المعصوم بقول المعصوم ، فيرد عليه أن هذا القول بمعارضة عمل واحد منهم – وهو معصوم على قول الرافضة الضالة فقط – وقوله بعمل المعصوم الذي ثبتت عصمته إجماعاً وقطعاً ويقيناً ، وقوله بجره إلى القول بمساواة عمل كل واحد منهم وقوله بعمل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله ، وهل هذا إلا خروج عن الصواب ! أما اعتبر المعترض ترجيح قوله صلى الله عليه وسلم على قولهم ، وقول كل واحد منهم ، وترجيح عمله صلى الله تعالى عليه وسلم على عملهم ، وعمل كل واحد منهم كما اعتبر المعترض ترجيح الحديث المتفق عليــه فى " الصحيحين " على حديث واحد منهما ، وترجيح حديث " صحيح البخارى " على حديث " صحيح مسلم " وترجيح حديث " صحيح مسلم " على الأحاديث الصحيحة فى غيرهما ولو كانت برجالهما أو رجال أحدهما أو بشروطهما أو بشروط أحدهما ، وترجيح ما كان بشرطهما على ما كان بشرط أحدهما ، وترجيح ما كان بشرط البخارى على ما كان بشرط مسلم ، وترجيح ما كان بشرط مسلم على الأحاديث الصحيحة

فى غيرهما مما لم يثبت فيه شرطها ولا شرط واحد منها .

وقوله (على فرض وجودها) يدل على أنه لم يثبت عنهم ، ولا عن واحد منهم عمل وقول كذلك . واحذر أيها المؤمن الصادق المحب لأهل البيت وذويهم عن ما فى " الكلينى " وأمثاله من كتب الشيعة الشنيعة فإن فيها أكاذيب مخترعة على أهل البيت الأطهاروهم براء عنها .

وأما الجزم بأن لا تعارض بينهما فى نفس الأمر فذا متوقف على أن يقال بعصمة كل واحد منهم كعصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولم يعرف ذلك مذهباً إلا للشيعة الشنيعة شيعة إبليس على خلاف اجماع أهل السنة والجماعة ، ولم ينقل ذلك عن كل واحد منهم رضى الله تعالى عنهم أيضاً ، فالجراءة على هذا القول إتباعاً للشيعة مماياً بى الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم عنه . وأما على القول بعدم عصمتهم فنقول : إنه إذا علم جميعهم أو واحد منهم بقول الرسول صلى الله عليه وسلم أو عمله لايقول بخلافها وإن قال بخلافها تركه بعد العلم بها : على أن المعترض قدترك قول سيدنا على وسيدينا الحسنين وغيرهم من الأئمة الطاهرين الذي أثبتة الحنفية فى كثير من المسائل التى اختلف فيها الحنفية والشافعية ، وقد أخذ المعترض بقول الشافعية فيها وغيرها لا سيما فى المسائل التى قدمناها فى مقدمة " تعليقنا هذه " .

وليس الإرسال لعمل كل واحد من الأئمة الطاهرين فى محمل حسن كافياً فى الجواب ههنا كما هو ليس بكاف فى غيرهم من

الخلفاء الثلاثة وسائر الصحابة وسائر التابعين وسائر من بعدهم أيضاً .

قوله أحدهما أن للعارفين فى مجالى النساء تجلياً إلهياً خاصاً (ص ٤٤١)

قلت : هذا الوجه لا يصلح أن يدفع الحظر الثابت بقول المعصوم صلى الله عليه وسلم (لعن الله كل ذواق مطلاق) فإن أمثال هذه الأمور وإن كانت مراقى ومعالى حصلت فى العارفين ، وأعطى لكل منهم نصيب منها بقدره لا يجوز لهم بها ترك ظاهر الشريعة المطهرة الثابت وقول الشارع المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم . ولو كان الأمر كما ذكره المعترض لجاز لكل عارف بالله تعالى ترك العمل بظواهر الشريعة به لعموم العلة . ومن المعلوم أن ليس شأن سيدنا الحسن رضى الله تعالى عنه يساوى شأن سائر العارفين من التابعين ومن بعدهم ، ولجاز لكل عارف بالله تعالى أن يتزوج نساء أزيد من أربع حرائر من غير تخلل طلاق لهذه العلة العامة ، على أنه كما للعارفين فى مجالى النساء تجليا إلهيا خاصاً كذلك للعارفات بالله تعالى فى مجالى الرجال تجلياً إلهياً خاصاً ، فلو كان ما ذكره المعترض سالماً لجازلهن التزوج برجال كثيرين لهذا بلا طلاق ، فهذا الوجه فى الجواب ليس بسديد . وأيضاً صريح قول سيدنا الحسن رضى الله تعالى عنه فى بيان الحاجة يرد هذا الذى ذكره المعترض ، فالوجه الوجيه ما أفاده ابن الهمام فى " فتحه " .

قوله وثانيها أنه قد ثبت فى الحديث مادل على أن أهل بيته الخ (ص ٤٤٢)

قلت: قد ثبت فى الحديث الذى أخرجه الطبرانى والحاكم والشيرازى : " أنه صلى الله عليه وسلم لايتزوج إلا من أهل الجنة ، وأنه لايزوج إلا منهم " وثبوت مثل هذا الحديث فى حق أهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم فالله أعلم به . والإستدلال بشئ فرع ثبوته . والظاهر أن المراد فى هذا الحديث بالثانى أختانه صلى الله تعالى عليه وسلم المطهرون أنفسهم ، وأن المراد بالأول أزواجه الطاهرات أنفسهن ، وإلا فمن المعلوم أن آباء أزواجه الإحدى عشرة صلى الله وسلم عليه وعليهن سوى سيدتنا عائشة ، وسيدتنا حفصة ، وسيدتنا أم حبيبة ، وسيدتنا جويرية لم يثبت إسلامهم ، وأن آباء أختانه صلى الله عليه وعليهم وسلم لم يثبت إسلامهم أيضاً . نعم قالت الرافضة باسلام أبى طالب فقط ، والمعترض ساعدهم عليه ، والآيتان إحداهما (ما كان للنبي والذين آمنوا) إلى آخرها ، والثانية (إنك لاتهدى من أحببت) إلى آخرها نزلتا فى شأنه كما فى " الصحيحين " وغيرهما ونواطق أحاديثها وأحاديث غيرها دالة على أن موته كان على الكفر ، فالقول بأنه مات مسلماً عناد محض لم يقل به أحد من أهل السنة والجماعة إلا الشيعة الشنيعة والمعترض . وقد قال العلامة التفتازانى (إن القول باسلام

أبى طالب مكابرة محضة ، وإن قالت به الشيعة الشنيعـــة) انتهى .
وأما للوصلة بسيدنا الحسن رضى الله تعالى عنه - ولو بالتزويج -
مع كثرة طلاقه فعبادة محضة وسعادة بحتة أسعد الله فى الدارين من
نالها . ولكل مؤمن ومؤمنة به وبأهل البيت وصلة تامة يسعد به فى
الدارين إن شاء الله تعالى . ولهذا سر أمير المؤمنين أبوه رضى الله تعالى
عنه بعد ما أجابه رجل من همدان من أهل السعادة الكبرى بما
أجاب ودعا له ولهمدان بمادعا ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشآء ،
ولله درمن توسل بسيدنا الحسن رضى الله تعالى عنه وذويه رضى
الله تعالى عنهم فإنهم كسفينة نوح على نبينا وعليه الصلاة والسلام
من ركبها فقد نجى ، ومن تباعد عنها ولم يركبها غرق وهلك ووتر
هو وأهله وولده وماله ، ولامنافاة بين التوسل بالآل الأطهار
والصحابة الأخيار فإنهم كالنجوم لايهتدى من ركب السفينة إلابها،
ولاينال مقصوده إلابها ، ومن لم يراعها فى ركوب السفينة غرق
كمن لم يركبها . وليت شعرى ماوجه إخراج الرفضة البطلة وهذا
المعترض أبناء سيدنا الحسن رضى الله تعالى عنه وعنهم وأبناء
أبنائـــه وهلم جراً وإن كانوا علماء فضلاء من الذين حكوا عليهم
بالعصمة ؟ وما وجه إخراج الرفضـــة لهم ممن يكون قوله حجة
فى الشريعة الغراء ؟ وما وجه عـــدم إيرادهم قول أحـــد منهم فى
كتبهم ؟ وما وجه عدم إعتدادهم بأقوالهم فى الشرع ؟ وماوجه
إخراج الرفضـــة والمعترض لهم عن الخلفاء الإثنى عشر الذين جاء
ذكرهم فى الأحاديث ؟ وماوجه حصرهم وحصره اثنا عشر خليفة

في الحديث في هؤلاء الأئمة الإثني عشر من أهل البيت المشهورين الذين أكثرهم من ولد سيدنا الحسين رضي الله تعالى عنهم وليس من أولاد سيدنا الحسن رضي الله تعالى عنهم فيهم شئ ولو واحداً ؟ وما وجه عدم تجويز الرافضة والمعترض أن يكون مهدي آخر الزمان من ولد الحسن رضي الله تعالى عنهم مع أن الأحاديث الصحيحة ناطقة بذلك ؟ (١) وما وجه قول الرافضة والمعترض بتخصيص معارضة قول واحد من الأئمة الإثني عشر رحمه بأحاديث الشارع المعصوم صلى الله عليه وسلم وعليهم دون قول أي واحد من ولد

---

(١) قلت : قال العلامة الحافظ ابن تيمية في " منهاج السنة " :

" ان الاحاديث التي يحتج بها على خروج المهدي أحاديث صحيحة رواها أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم من حديث ابن مسعود وغيره . كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه ابن مسعود : لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيه رجل مني أو من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي يملأ الأرض قسطاً وعدلا كما ملئت جوراً وظلماً . ورواه الترمذي وأبو داود من رواية أم سلمة . وأيضاً فيه : المهدي من عترتي من ولد فاطمة . ورواه أبو داود من طريق أبي سعيد وفيه : يملك الارض سبع سنين ، ورواه عن علي رضي الله عنه أنه : نظر الى الحسن وقال : ان ابني هذا سيد كما سماه

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسيخرج من صابه رجل يسمى باسم نبيكم يشبهه فى الخلق ولا يشبهه فى الخلق يملا الارض قسطاً .

وهذه الأحاديث غلط فيها طوائف طائفة أنكروها واحتجوا بحديث ابن ماجه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا مهدى الا عيسى بن مريم . وهذا الحديث ضعيف وقد اعتمد أبو محمد بن الوليد البغدادى وغيره عليه ، وليس مما يعتمد عليه . ورواه ابن ماجه عن يونس عن الشافعى ، والشافعى رواه عن رجل من أهل اليمن يقال له : محمد بن خالد الجندى ، وهو ممن لا يحتج به . وليس هذا فى " مسند الشافعى " . وقد قيل : ان الشافعى لم يسمعه من الجندى وان يونس لم يسمعه من الشافعى .

(الثانى) أن الاثنا عشريه الذين ادعوا ان هذا هو مهديهم ، مهديهم اسمه محمد بن الحسن والمهدى المنعوت الذى وصفه النبى صلى الله عليه وسلم اسمه محمد بن عبد الله ؛ ولهذا حذفت طائفه لفظ " الأب " حتى لا يناقض ما كذبت ، وطائفه حرفته فقالت : جده الحسين وكنيته أبو عبد الله ، فمعناه محمد بن أبى عبد الله وجعلت الكنيه اسماً ، وممن سلك هذا ابن طلحه فى كتابه الذى سماه " غايه السئول فى مناقب الرسول " ومن له أدنى نظر يعرف أن هذا تحريف صحيح وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فهل يفهم أحد من قوله :

" يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي " الا أن اسم أبيه عبد الله ؛ وهل يدل هذا اللفظ على أن جده كنيته أبو عبد الله ؟ ثم أى تمييز يحصل له بهذا فكم من ولد الحسين من أسمه محمد وكل هؤلاء يقال فى أجدادهم محمد بن أبى عبد الله كما قيل فى هذا . وكيف يعدل من يريد البيان الى من اسمه محمد بن الحسن فيقول : " اسمه محمد بن عبد الله " ويعني بذلك أن جده أبو عبد الله ! وهذا كان تعريفه بأنه محمد بن الحسن أو ابن أبى الحسن لأن جده على كنيته أبو الحسن أحسن من هذا وأبين لمن يريد الهدى والبيان ، وايضاً فان المهدى المنعوت من ولد الحسن بن على لا من ولد الحسين كما تقدم لفظ حديث على .

(الثالث) أن طوائف ادعى كل منهم أن المهدى المبشر به ، مثل مهدى القرامطة الباطنية الذى أقام دعوتهم بالمغرب ، وهم من ولد ميمون القداح ، وادعوا ان ميمونا هذا من ولد محمد بن اسماعيل ، والى ذلك انتسب الاسماعيلة ، وهم ملاحدة فى الباطن خارجون عن جميع الملل أكفر من الغالية كالنصيرية ، ومذهبهم مركب من مذهب المجوس والصابئة والفلاسفة مع اظهار التشيع ، وجدهم رجل يهودى كان ربيباً لرجل مجوسى ، وقد كانت لهم دولة وأتباع . وقد صنف العلماء كتباً فى كشف أسرارهم وهتك استارهم مثل كتاب القاضى أبى بكر الباقلانى والقاضى عبد الجبار الهمدانى وكتاب الغزالى ونحوهم .

وممن ادعى أنه المهدى ابن التومرت الذى خرج أيضاً بالمغرب ، وسمى اصحابه الموحدين ، وكان يقال له فى خطبهم : الامام المعصوم والمهدى المعلوم الذى يملأ الارض قسطاً وعدلاً كما

ملئت جوراً وظلماً . وهذا ادعى أنه من ولد الحسن دون الحسين ؛ فانه لم يكن رافضياً وكان له من الخبرة بالحديث ما ادعى به دعوى تطابق الحديث . وقد علم بالاضطرار أنه ليس هو الذى ذكره النبى صلى الله عليه وسلم . ومثل عدة آخرين ادعوا ذلك منهم من قبل ، ومنهم من ادعى ذلك فيه أصحابه وهؤلاء كثيرون لا يحصى عددهم الا الله . وربما حصل بأحدهم نفع لقوم وان حصل به ضرر لاخرين كما حصل بمهدى المغرب انتفع به طوائف وانضر به طوائف . وكان فيه ما يحمد وكان فيه ما يذم ، وبكل حال فهو وأمثاله خير من مهدى الرافضة الذى ليس له عين ولا اثر ، ولا يعرف له حس ولا خبر ، لم ينتفع به أحد لا فى الدنيا ولا فى الدين ؛ بل حصل باعتقاد وجوده من الشر والفساد ما لا يحصيه الارب العباد . وأعرف فى زماننا غير واحد من المشائخ الذين فيهم زهد وعبادة يظن كل منهم أنه المهدى ، وربما يخاطب أحدهم بذلك مرات متعددة ، ويكون المخاطب له بذلك الشيطان وهو يظن أنه خطاب من قبل الله . ويكون أحدهم اسمه احمد بن ابراهيم فيقال له : محمد واحمد سواء وابراهيم الخليل هو جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوك ابراهيم فقد واطأ اسمك اسمه واسم أبيك اسم أبيه . ومع هذا فهؤلاء مع ما وقع لهم من الجهل والغلط كانوا خيراً من منتظر الرافضة ، ويحصل بهم من النفع ما لا يحصل بمنتظر الرافضة ولم يحصل بهم من الضرر ما حصل بمنتظر الرافضة بل ما حصل بمنتظر الرافضة من الضرر أكثر منه " اهـ (ج — ٤ ص ٢١١ و ٢١٢) .

محمد عبد الرشيد النعمانى

الحسن رضى الله تعالى عنهم وعمله ؟ وما وجه حكم الرفضة بأنه لايجوز أخذ العلم والدين إلا من الأئمة الإثنى عشردون ولد سيدنا الحسن رضى الله تعالى عنهم ؟ ولعل وجه ذلك عندهم هو أنهم زعموا أنهم لو جوزوا ذلك انهدم بنيان قواعد إساسهم الباطل وغيرها من الأمور التى أخذوا وقالوا بها رجماً بالغيب .

قوله إن ثبت عندى تمسك أبى حنيفة نفسه فى حكم شرعى الخ (ص ٤٤٣)

قلت : أورد المعترض ههنا لفظ " ثبت عندى " مصدراً " بإن " الموضوعة للشك وعدم القطع بشيء من الإثبات والنفي ، وعطف قوله : " وصح عندي " عليه فهو مشكوك أيضاً كالمعطوف عليه وأضاف لفظ " التمسك إلى لفظ " أبى حنيفة " موكداً له " بنفسه " احترازاً عما تمسك به مقلدوه فى كتبهم غير منسوب إليه صريحاً ، وعما تمسك به مقلدوه فيها منسوباً إليه صريحا ولم يثبت نسبة ذلك إليه عنده لفقدان السند المتصل الصحيح الواصل إليه . فنقول : ترجيح المعترض حديث أبى حنيفة على حديث غيره فيما لم يوجد له مثال عنده ومبناه على الأمرين المشكوكين عنده على ما هو ظاهر كلامه ههنا . والأمر الثانى منهما متيقن الإنتفاء على ما ذكره فى " دراساته " من قبل ، وحسن أدبه مع الإمام أبى حنيفة فيه من أعجب العجائب وأغرب الغرائب ، فلم يبق هذا الترجيح وهذا الأدب الحسن إلا خيالياً

لا واقعياً ، ولو لا صدر هـــذا الـــترجيح وحسن الأدب من المعترض الذى عد نفســـه من أهل الصدق والاخلاص لأبى حنيفة لعد من باب الإستهزاء والتهكم ، ولزم منـــه دخوله فيمن دعا عليه سيدنا عبد الله بن المبارك المستجاب الدعوة فى أواخر كلامه المنظوم ، وقد سبق ذكره .

قوله وإذا نظرت إلى أن الجرح مقـــدم على التعديل الخ (ص ٤٤٤)

قلت : إذا كان جرح بعض رواة " الصحيحين " من الحفاظ الإثبات كأحمد بن حنبل والنسائى وغيرهم غير مقبول عند المعترض مع أن تلقى الأمـــة بالقبول فى ذلك المجروح غير ثابت كما صرحوا به واعترف به المعترض أيضاً ، ومع أن الجرح مقـــدم على التعديل عنـــد المعترض مطلقاً لمجرد جلالـــة شأن البخارى ومسلم رحمهما الله تعالى ، فلم يصر ذلك سبباً لإحجامه عن الحكم بصحة حديث ثبت فيه ذلك المجروح ، وعن الحكم بتقديم ذلك الحديث على جميع الأحاديث الصحيحـــة فى غير " الصحيحين " ولو شرطهما أو بشرط أحدهما فما بال المعترض لا يـــدع مخيلة الإحجام فى حديث الإمام ؟ ولا ينظر أن شأنه عال عن شأن البخارى ومسلم وغيرهما فى جميع العلوم والحديث والزهد والمعرفة والكشف والإلهام .

وأيضا إن المعترض ترك مسئلة رفع اليدين فى كل رفع

وخفض أحاديث " الصحيحين " وغيرهما متمسكاً بما فى غيرهما من الروايات التى ثبوتها بين بين محافظة على كشف ابن العربى وقوله لكونه عارفاً من عرفاء الله تعالى فما باله لا يدع مخيلـة الإحجام والإمام أبو حنيفـة أعظم كشفاً ومعرفة من ابن العربى ؟

وأيضاً قد قال المعترض فيما قبل (إن العارفين ربما يحكمون بصحة حـديث حكم حفاظ الحديث بوضعـه ، وربما يحكمون بوضع حديث حكم حفاظ الحديث بصحته (١) فهل جهل المعترض أن الإمام أبا حنيفـة من رؤساء العارفين الكاشفين وساداتهم أو أنكر الكشف والمعرفة فيـه من العناد الظالم نعوذ بالله تعالى منـه فقوله: (وإذا نظرت إلى أن الجرح الخ) وقوله: (وبهـذا التردد يترجح عليه معارضه الخ ص ٤٤٤) كلاهما فاسدان .

قوله فشهـدت بعـلة فى متن الحـديث بنظر حاذق (ص ٤٤٤)

قلت: إمكان هذا لايختص بأبى حنيفة فقط ، بل هذا الجوا ثابت فى الإمام مالك وغيره من الأئمة الأعلام الأربعـة وأصحاد " الصحاح الستة " وابن العربى وابن حزم وغيرهم ، ألاترى المتأخرين يصححون أويحسنون حـديثاً ثبت عنهم تضعيفه ، أوا-ا بوضعه ويعدلون راوياً ثبت عن جميعهم أو واحد منهم تضعيفه مالا يخفى على من له خبرة بكتب رجال الحديث ؛ على أن حـ

---

(١) راجع " الدراسات " ص ٣٦٧

الحافظ الثبت الناقد بالعلة لا يعادل حكم أبي حنيفه بالصحة أو الحسن وإن كان ضمنيا ، كما أن حكم الحافظ الناقد الثبت فى رواة " الصحيحين " أوفى متن أحاديثهما أو أحاديث واحد منهما بالعلة لايعادل قولهما وقول أحدهما فى أحاديثهما وأحاديث واحد منهما ولوفى المنتقد منهما ، ولوقيل بالمساواة فيجب على كل مجتهد العمل بما أدى إليه اجتهاده فلا وجه للترك لما أنه من باب ترجيح أحد المتساويين على الآخر بلا مرجح . ولوأنصفت ما جعلت الإمام أدنى من البخارى ومسلم وابن العربى والشعراوى ومن ضاهاهم .

قوله فلا أنظر إلى هذه الصنعة رأساً عند عمل أهل الحجاز الخ (ص ٤٤٥)

قلت : هذا فرع القول بأن عمل أهل " المدينة " فقط اجماع معتبر وحجة معتد بها وهذا قول مالك فقط . وأما غيره من الأمة فلايجعله أعلى من القياس الشرعى فقد وجدت فى حجية القياس الشرعى وصحته دلائل من الكتاب والسنة ما لم يوجد مثلها أوشئ منها فى حجية إجماع أهل "المدينة" فقط ، ولم يقل أحد بأن إجماع أهل الحجاز ولو كانوا أهل " مكة " المشرفة أوساكنين فيما بينهما أوفى حواليها اجماعهم اجماع معتبر وحجة معتد بها ، فإ طلاق لفظ "أهل الحجاز" ههنا فى كلام المعترض لايخلوعن نظر . هذا إذا أريد بأهل الحجاز ماذ كرنا . وأما إذا أرادبه أن كل واحد من علماء " المدينة " وعلماء " مكة " وعلماء مابينهما وعلماء ماحولها

لا أنظر إلى هذه الصنعة رأساً عند ثبوت عمله ، أو أراد بـــه أنى لا أنظر إليها عند ثبوت عمل أى واحد من علماء " المدينة " فقط فلم يثبت بدليل أن عمـــل كل واحـــد منهم أعظم شأناً من قول أبى حنيفة وعمله . فما وجه ترك قوله وعمله ؟ وما أعجب حسن الظن بالإمام ، هذا ! فليس ههنا ترك قول أبى حنيفة إلا بغير دليل لاسيما إذا كان قول أبى حنيفـــة وقول كل واحد من علماء " الحجاز " أو " المدينة " على حـــد سواء فى اخراج المناط ومعانى الأحكام والتعدية .

وأما الآثار فإن كانت عن الصحابة واختلفت بأن جاء بعضها على وفق ماحكم به أبوحنيفـــة وبعضها على خلاف ما حكم بـــه فلا وجـــه أيضاً لترك قوله إتباعاً لمجرد الآثار المخالفة لما حكم به وإن كانت عنهم واتفقت على مخالفته ولم يدر أن إجماع الصحابة عليه ، فالإمام برئ من أن يحكم بقياســـه فى مثل هـــذا ويترك آثارهم المتفقة لما قد أسلفنا من أن أباحنيفة لايجوز القياس فى مقابلة أقوال الصحابة . ومن ادعى وقوع ذلك فليأت بمثال يدل عليه ، ولن ينال إن شاء الله تعالى . وإن كانت عن التابعين واتفقت فعن الإمام روايتان إحداهمـــا وهى روايـــة فضيل بن عياض أن آثارهم كآثار الصحابة عنده ، وثانيتهما أنهم رجال ، ونحن رجال وهى الروايـــة المشهورة المنصورة عنـــه ، وإن كانت عنهم واختلفت فلااتباع على الإمام لأحد منهم ، وإنما يحكم بما أراه الله تعالى من الحكم .

وأما إذا وجد المرفوع الصحيح أو الحسن على خلاف ماذهب

اليه الإمام وهو قياس مجرد ولم يوجد معه شهادة من السنة أصلا في وجوب ترك مجرد قياس المذهب لاريبة لأحد ، ولن تجد مثل ذلك فى مذهبه إن شاءالله تعالى .

وأما ترك مجرد القياس بالحديث الضعيف الغير المتناهي فى الضعف ولم يتعدد طرقه فقول للبعض خلافا للأكثر ومنهم أبوحنيفة وليس فى ترك القياس المنقول عن الإمام بالحديث الضعيف حسن ظن إلى الإمام ، كيف ولم يثبت الحديث الضعيف عن الشارع المعصوم ! فترك قول المجتهد وقياسه الذى ثبت التمسك به بصحيح قول المعصوم الثابت عنه عند وجود شرائطه ، والتمسك بقول لم يثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أصلاً مجموعها خروج عن حد الإعتدال ، وليس فى ذلك من حسن الظن بالإمام القمقام شئ .

قوله من ارتكاب الإخراجات البعيدة والجدل المفرط على ما يشبه التشريع الجديد (ص ٤٤٥)

قلت : كلام المعترض هذا سوء أدب شديد إلى أبي حنيفة ومقلديه من الأولياء والمحدثين والعلماء والفقهاء الكاملين ، والمعترض وإن كان يراعي كمال الإحتياط فى الأدب إلى الإمام ظاهراً لكن كل إناء يترشح بمافيه ، وقلبه إناء يترشح بمافيه إذا جاءت الغلبة عليه ، وقد قال الشاعر

جعل اللسان على الفؤاد دليلا

وقال خاتمة المحدثين الشافعي في " العقود " (روى القاضي أبو القاسم بن كأس عن جعفر بن عون قال : قيل لمسعر : لم تركت رأى أصحابك وأخذت برأى أبي حنيفة؟ فقال: أنا فعلت ذلك لصحة رأيه فأتوا بأصح منه لأرغب عنه إليه . وروى الخطيب عن الحافظ الإمام معمر قال : ما أعرف رجلاً يحسن يتكلم في الفقه ويسعه أن يقيس ويشرح الفقه أحسن معرفة من أبي حنيفة ، ولا أشفق على نفسه من أن يدخل في دين الله شيئاً من الشك من أبي حنيفة . وعن الفضيل بن عياض قال : كان أبوحنيفة رجلاً فقيهاً معروفاً بالفقه مشهوراً بالورع . وعن عبد الله بن أبي جعفر الرازى قال : مارأيت أحداً أفقه من أبي حنيفة ولارأيت أحداً أورع منه . وعن الحافظ الناقد يحيى بن معين : أنه سئل هل حدث سفيان عن أبي حنيفة قال : نعم كان أبوحنيفة صدوقاً في الحديث والفقه مأموناً على دين الله تعالى) انتهى . وأمثال هذه الآثار كثيرة جداً ، وإذا وجدت الشهادات الكثيرة التي نقلناها من قبل عن سادات أهل البيت وغيرهم في أبي حنيفة ووجدت شهادات هؤلاء الحفاظ الأثبات الأجلاء من المحدثين كيف يجوز لمثل المعترض ! أن يقول : "قد نسب مايشبه التشريع الجديد والجدل المفرط إلى مثل الإمام أبي حنيفة " وما أجرأه وما أصبره على على ذلك ، ولا دليل له في ذلك إلاخيلات رأيه المخترعة التي ليست لها أصل ولامستند .

قوله بما بدا لى من ذلك ترجيحه من غير مبالاة الخ (ص ٤٤٥)

قلت : جعل المعترض ترجيح نفسه حاكماً بصحة العمل على قول الإمام أبى حنيفة ، وترجيح نفسه قول غيره – ولو كان خارجاً عن المذاهب الأربعة – مصححاً للعمل على قول ذلك الغير ، وترك قول المذاهب الأربعة ، ونصب نفسه حكماً عادلاً بين الأئمة الكرام من أعجب الأقوال ؛ مع أن ذلك الترجيح مجرد رأيه ، ويحرم تقليد رأى مثله فإن تقليد غير المجتهد حرام ، والعالم المجتهد فى بعض المسائل إذا حكم برأيه أن ترجيح مثله وصل إلى رتبة الكمال ففى جواز ترك قول مقلده المجتهد له بذلك ثبت الإختلاف بين العلماء ، فالأصوليون وأكثر المحدثين والفقهاء لم يجوزوا له ذلك أيضاً كالعامى والعالم الغير المجتهد ولو فى مسئلة واحدة ، وأقل المحدثين والفقهاء وجميع المعتزلة حكموا بحرمة التقليد عليه كمامر . ولا تحتاج أقوال الإمام أبى حنيفة والأئمة الثلاثة وغيرهم من المجتهدين إلى أن يقول بترجيحها مثل المعترض ؛ لاسيما والألوف المؤلفة من الأولياء العظام والمحدثين والفقهاء الفخام ممن قلد الإمام أبا حنيفة رجح قوله ، وممن قلد غيره من الأئمة الثلاثة رجح قوله أيضاً ؛ ولن يفلح قوم ولوا أمرهم مثل هذا المدعى المعترض فى تقويم أقوال الإمام وأضرابه ، على أن الخروج عن المذاهب الأربعة خروج عن الإجماع كمامر ، فترجيح المعترض ما ادعاه فى مثل هذا المقام يفضيه إلى خرق الإجماع الثابت نعوذ بالله تعالى منه

وعدم المبالاة بهذا الخروج من الإجماع أقبح وأشنع من عدم المبالاة بالأول إذ عدم المبالاة بالحكم الثابت بالإجماع كعدم المبالاة بحديثه صلى الله عليه وسلم ، ونعوذ بالله تعالى من كلا الشرين الضائعين . وقال خاتمة المحدثين الشامي الشافعي في "العقود" (وروى عن أبي معاذ الفضل بن خالد قال : رأيت رسول الله صلى عليه وسلم في المنام فقلت : يارسول الله ما تقول في الإمام أبي حنيفة ؟ فقال ذاك يحتاج إليه الناس ، وروى أبوالقاسم النصرى في "مناقبه" عن مسدد بن عبد الرحمن أنه كان "بمكة" فنام بين الركن والمقام فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ما تقول في هذا الرجل الذى "بالكوفة" النعمان ابن ثابت آخذ من علمه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ بعلمه واعمل بعمله فنعم الرجل هو ، فقمت من نومى ونادى منادى صلاة الصبح ، ولقد كنت والله أكره الناس للنعمان ، وأنا استغفر الله تعالى مما كان مني . وروى أيضاً عن صالح بن الخليل قال : رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام وعلى معه فجاء أبوحنيفة فقام على رضى الله تعالى عنه وأجلسه وبجله وأكرمه . وقال الإمام العلامة الحافظ ضياء الدين المقدسي عن الإمام أبي العباس المقدسي الحنبلي قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً في بيت الرضى عبد الرحمن بن محمد بن عبد الجبار قال : فجئت وقبلت رجله اليمنى - والله تعالى أعلم - ثم جلس وجلست بين يديه فقلت : يا رسول الله حدثني عن المذاهب ، فقال

المذاهب ثلاثة فوقع فى نفسى أنه يخرج مذهب أبى حنيفـة لتمسكه بالرأى فابتدأ فقال: أبو حنيفة والشافعى وأحمد ، ثم قال : ومالك أربعة أربعـة مرتين ، فقلت : أيها خير فغالب ظنى أنه قال مذهب أحمد ، ثم قال ألا أدلك على خير المـذاهب وأسدها ثم جعل يمدح أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه) انتهى . وقال عروس العارفين عثمان بن على فى "كشف المحجوب" (إن معاذ الرازى رأى النبي صلى الله عليـه وسلم فقال : أين أطلبك يا رسول الله؟ قال عند فقـه أبى حنيفة - وقال أيضاً فيه -: أراد أبو حنيفـة رحمـه الله تعالى لبس الخرقة وترك الفقـه والتدريس فرأى النبى صلى الله عليـه وسلم فمنعـه عن ذلك ليقوم بمنصبـه من إمامة المسلمين فى الأحكام الشرعية) إنتهى كلامه . وقال العارف شعيب الحريفيش اليمنى فى "روضه الفائق" بسنده إلى أبى حنيفة أنه قال: رأيت فى المنام كأنى نبشت قبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فأخرجت منه عظاماً فطحنتها ، قال : فهالنى هذه الرؤيا فدخلت على ابن سيرين فقصصتها عليـه فقال : إن صـدقت رؤياك لتحيين سنة محمد صلى الله تعالى عليـه وسلم . وقال أيضاً فيـه : حدثنا يوسف بن الصباغ قال قال لى رجل : رأيت كأن أبا حنيفة ينبش قبر النبي صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك ابن سيرين ولم أخبره من الرجل - أى الذى ينبش - فقال : هذا يحيي سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) انتهى . ومثل هـذه الرؤيا والتى قبلها فى تهويلها وتعبيرها كمثـل رؤيا رواها الخطيب التبريزى فى

"مشكاة المصابيح" والمحب الطبري في "ذخائر العقبى" (عن أم الفضل رضي الله تعالى عنها قالت : دخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت : يا رسول الله رأيت حلماً منكراً الليلة قال : ما هو ؟ قلت : إنه شديد قال : وما هو ؟ قلت : رأيت كأن قطعة من جسدك قطعت ووضعت في حجري فقال : رأيت خيراً تلد فاطمة - رضي الله تعالى عنها - إن شاء الله غلاماً يكون في حجرك ، فولدت الحسين رضي الله تعالى عنه) هذا لفظ "المشكاة" ولفظ "الذخائر" (فولدت الحسن) لكن أتم الطبري ههنا القصة . وزاد في "المشكاة" (فقالت : فكان في حجري كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) إلى آخر الحديث . ومن تأمل في هذه المنامات المباركه والمكاشفات التامة علم أن ما ذكره المعترض في هذه "الدراسة" من تركه قول الإمام أبي حنيفة لما لاح له غير واقع في موضعه . ولم ينبغ له أن يترك قول الإمام بخيالات نفسه ، وقد اعترف المعترض ههنا (بأن ألوفا من عرفاء "السند" و "الهند" و "ما وراء النهر" وغير ذلك مما لا يعرف فيه مذهب لغيره وصلوا إلى الله تعالى سبحانه بتعبدهم بفقهه) واعترف أيضاً ههنا (بأن ابراهيم بن أدهم وفضيل بن عياض كانا يجلسان إلى أبي حنيفة ، وتلمذ عليه داود الطائي ص ٤٥٤) انتهى . فهل كان كشف المعترض أولى بالإعتناء من كشف هؤلاء الجبال في دين الله تعالى ؟ حتى ترك قول الإمام في كثير من المواضع من غير مبالاة ، وتمسك هؤلاء بأقواله

استمساك من استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها ، وهم من سادات العرفاء والكاشفين ، وقد سبق من المعترض الإعتراف بأن : (أهل الكشف محفوظون عن الخطأ ولو اجتهاديا) (١) فليس التزامهم مذهب أبي حنيفة وتمسكهم باجتهاده في كل جزئي جزئي بن الخطأ في شئ ولو اجتهادياً ، فمن خطأ أقوال أبي حنيفة بمجرد رأيه فهو في خطر عظيم . ولا تغفل ههنا عما ذكره المعترض نقلاً عن المجلد العاشر من "جامع الأصول" من "فصل النون" فإنه ينفعك كثيراً ، ويرد ما ذكره المعترض سابقاً رداً بليغاً .

وقد ذكر خاتمة المحدثين في "عقوده" جماعات من الحفاظ حفاظ الحديث الأجلاء البارعين ، ونقل عنهم أنهم أثنوا على الإمام أبي حنيفة ثناء عظيماً حتى نقل (عن سلمة بن شبيب قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : رأى الأوزاعي ورأى مالك ورأى أبي حنيفة ورأى سفيان كله رأى ، وإنما الحجة في الآثار) انتهى كلام صاحب "العقود" وقد سبق الإعتراف من المعترض بأن (الجرح في أبي حنيفة نفسه فهو مجاب معارض باتفاق الأمة القريب من إجماعها ص ٤٤٤) وقد سبق منا أيضاً نقل كلام الإمامين الكاملين من سلاطين أهل البيت الأطهار الإمام محمد الباقر والإمام جعفر الصادق ابنه رضي الله تعالى عنهما في تعظيم شأنه ، وكونه إماماً متبوعاً يحيي سنة جدهما صلى الله تعالى عليه وسلم ، وكونه من العرفاء الكاملين

---

(١) راجع "الدراسات" ص ٢٢٦ و ٢٤٦ و ٣٦٦ حتى ٣٧٢

الكاشفين ، فالمحى تجريحه صدر عمن صدر ، وثبت القول بتعديله قائماً بالقسط . فكيف يعارض قول النسائي في مقابلة قولهم ! فهو سهو ظاهر من النسائي إن لم يكن مدسوساً عليه كما أنه سها سهواً ظاهراً في تجريح بعض رواة "الصحيحين" عفاه الله تعالى عنه . وكم من سهو صدر عنـــه و رده الجهابذة النقاد الأثبات فيها رداً حسنا وهذا إن ثبت عليه منها كما لا يخفى على من تدرب في علوم رجال الحديث ، على أن جرح النسائي إن ثبت عنه جرح غير مفسر وهو غير مقبول عنـــد أكثر المحـــدثين ، وإن كان الجارح عادلا لا سيما إذا كان المعـــدلون كثروا بحيث وصلوا إلى قرب الإجماع .

وكلام الإمام البخاري لا يصح أن يكون تفسيراً له لما أنه ليس فيه شئ مما يوجب التجريح والرذالة فبقي جرح النسائي غير مفسر كما كان ؛ على أن الإمام البخاري والنسائي قد طعنا بمطاعن أيضاً . (١) فكما أنهما محفوظون عنها تحقيقاً فكذلك الإمام أبوحنيفة .

---

(١) قلت : أما النسائي فمنسوب الى التشيع وقد صرح بتشيعه الحافظ ابن تيمية في " منهاجه " (ج – ٤ ص ٩٩) وقد مر نص كلامه في هذا الباب . وقال الحافظ عز الدين محمد بن ابراهيم بن على ابن المرتضى اليماني في الجزء الرابع من كتابه " العواصم والقواصم " ونسخته الخطية محفوظة عندي في أربع مجلدات كبار وعليها خطوط علماء اليمن الأعلام منهم الشوكاني وابنه – عنـــد الكلام على الوهم

الثالث والثلاثين : (ان الحاكم والنسائى من أئمة الشيعة وأهل المعرفة التامة بالرجال) اهـ وقال أيضا : (النسائى من المشاهير بالتشيع) اهـ وقال القاضى ابن خلكان فى كتابه " وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان " ما نصه :

"قال محمد بن اسحاق الاصبهانى : سمعت مشائخنا بمصر يقولون : ان أبا عبد الرحمن فارق " مصر " فى آخر عمره وخرج الى " دمشق " فسئل عن معاوية وما روى من فضائله فقال : أما يرضى معاوية أن يخرج رأساً برأس حتى يفضل . وفى رواية أخرى : ما أعرف له فضيلة " الا لا أشبع الله بطنه " . وكان يتشيع فما زالوا يدفعون فى حضنه حتى أخرجوه من المسجد . وفى رواية آخرى يدفعون فى خصيتيه وداسوه ثم حمل الى الرملة فمات بها " اهـ .

وقال الحافظ الذهبى فى كتابه ميزان الاعتدال فى نقد الرجال

" احمد بن صالح أبو جعفر المصرى الحافظ الثبت أحد الأعلام آذى النسائى نفسه بكلامه فيه .... قال ابن عدى : كان النسائى سئ الرأى فيه وأنكر عليه أحاديث فسمعت محمد بن هارون البرقى يقول : هذا الخراسانى يتكلم فى أحمد بن صالح لقد حضرت مجلس أحمد فطرده من مجلسه فحمله ذلك على أن تكلم فيه " اهـ .

وذكر الحافظ ابن حجر العسقلانى فى " هدى السارى مقدمة فتح البارى " :

" قال أبو جعفر العقيلى : كان احمد بن صالح لا يحدث أحداً حتى يسال عنه فلما أن قدم النسائى مصر جاء اليه وقد صحب قوماً من أهل الحديث لا يرضاهم أحمد فأبى أن يحدثه فذهب النسائى فجمع الأحاديث التى وهم فيها احمد وشرع يشنع عليه وما ضره ذلك شيئاً . واحمد بن صالح امام ثقة .... قال الخليلى : اتفق الحفاظ على أن كلامه فيه تحامل . وهو كما قاله " اهـ .

قلت : وكذلك كلام النسائى فى الامام الاعظم تحامل مفرط عفا الله عنه ولقد آذى نفسه بكلامه فيه أكثر مما آذى نفسه بكلامه فى احمد بن صالح . ورحم الله الجميع .

واما البخارى فقال ابن أبى حاتم فى "كتاب الجرح والتعديل" له ما نصه :

" محمد بن اسمعيل البخارى ابو عبد الله ، قدم عليهم " الرى " سنة مائتين وخمسين . روى عن عبدان المروزى وأبى همام الصلت بن محمد والفريابى وابن أبى أويس ، سمع منه أبى وابو زرعة ثم تركا حديثه عند ما كتب اليهما محمد بن يحيى النيسابورى أنه أظهر عندهم : أن لفظه بالقرآن مخلوق " هـ (ج - ٣ القسم ٢ - ص ١٩١) .

وقال العلامة المحدث عبد الرؤف المناوى فى " فيض القدير الجامع الصغير " .

" البخارى زين الأمة وافتخار الأئمة صاحب أصح الكتب بعد القرآن ، ساحب ذيل الفضل على مر الزمان الذى قال فيه امام الأئمة ابن خزيمة : ما تحت أديم السمآء اعلم بالحديث منه . وقال بعضهم ، انه من آيات الله الذى يمشى على وجه الارض .

وقال الذهبى : " كان من أفراد العالم مع الدين والورع والمتانة " . هذه عبارته فى " الكاشف " ومع ذلك غلب عليه الغض من أهل السنة فقال فى "كتاب الضعفاء والمتروكين " : " ما سلم من الكلام لأجل مسئلة اللفظ تركه لأجلها الرازيان ". هذه عبارته . واستغفر الله نسأل الله السلامة ونعوذ به من الخذلان . قال التاج السبكى : شيخنا الذهبى عنده على أهل السنة تحامل مفرط ، واذا وقع بأشعرى لا يبقى ولا يذر . فلا يجوز الاعتماد عليه فى ذم أشعرى ولا شكر حنبلى " اهـ (ج — ١ ص ٢٤ طبع مصر سنة ١٣٥٦) .

ولا يخفى أن البخارى ليس بأشعرى ولا حنبلى والذهبى انما هذه الكلمة على سبيل الاخبار على ماهو دأب المورخ لا لأجل ح فى البخارى . كيف ! وقد قال الذهبى نفسه فى " ميزان

الاعتدال " فى ترجمة على بن المدينى شيخ البخارى : ما نصه :

" على بن عبد الله بن جعفر أبو الحسن الحافظ أحد الأعلام الأثبات وحافظ العصر ذكره العقيلى فى "كتاب الضعفاء" فبئس ما صنع .... وقد تركه ابراهيم الحربى وذلك لميله الى احمد بن أبى دؤاد فقد كان محسنا اليه ، وكذا امتنع مسلم من الرواية عنه فى " صحيحه " لهذا المعنى ، كما امتنع أبو زرعة وأبو حاتم من الرواية عن تلميذه محمد لأجل مسئلة اللفظ .... ولو ترك حديث على وصاحبه محمد وشيخه عبد الرزاق وعثمان بن أبى شيبة وابراهيم بن سعد وعفان وأبان العطار وأزهر السمان وبهز بن أسد وثابت البنانى وجرير بن عبد الحميد لغلقنا الباب وانقطع الخطاب ، ولماتت الاثار واستولت الزنادقة ، ولخرج الدجال . فمالك عقل يا عقيلى ؟ أتدرى فيمن تكلم ، وانما تبعناك فى ذكر هذا النمط لنذب عنهم ولنزيف ما قيل فيهم ، كأنك لا تدرى أن كل واحد من هؤلاء أوثق منك بطبقات ؛ بل وأوثق من ثقات كثيرين لم توردهم فى كتابك فهذا مما لا يرتاب فيه محدث ، وانما أشتهى أن تعرفنى من هو الثقة الثبت الذى ما غلط ولا انفرد بما لا يتابع عليه ؟ بل الثقة الحافظ اذا انفرد بأحاديث كان أرفع له وأكمل لرتبته وأدل على اعتنائه بعلم الأثر وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها ،

اللهم الا أن يتبين غلطه ووهمه فى الشئى ليعرف ذلك .
فانظر أول شئى الى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبار
والصغار ما فيهم أحد الا وقد انفرد بسنة فيقال له : هذا
الحديث لا يتابع عليه ، وكذلك التابعون كل واحد عنده ما
ليس عند الاخر من العلم . وما الغرض هذا فان هذا مقرر
على ما ينبغى فى علم الحديث . وان تفرد الثقة المتقن يعد
صحيحاً غريباً ، وان تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكراً . وان
اكثار الراوى من الاحاديث التى لا يوافق عليها لفظاً أو
اسناداً يصيره متروك الحديث . ثم ما كل أحد فيه بدعة
أو له هفوة أو ذنوب يقدح فيه بما يوهن حديثه ، ولا من
شرط الثقة أن يكون معصوما من الخطايا والخطاء ؛ ولكن فائدة
ذكرنا كثيراً من الثقات الذين فيهم أدنى بدعة أو لهم
أوهام يسيرة فى سعة علمهم أن يعرف أن غيرهم أرجح
منهم وأوثق اذا عارضهم أو خالفهم ، فزن الأشياء بالعدل
والورع " اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى " تهذيب التهذيب " فى
ترجمة البخارى :

" قال مسلمة فى " الصلة " : كان ثقة جليل القدر ،
عالماً بالحديث ، وكان يقول بخلق القرآن فانكر ذلك عليه
علماء خراسان ، فهرب ومات هو مستخف ....

.... قال مسلمة : والف على بن المديني "كتاب العلل" وكان ضنينا به ، فغاب يوماً في بعض ضياعه ، فجاء البخاري الى بعض بنيه ، ورغبه بالمال على أن يرى الكتاب يوماً واحداً ، فاعطاه له ، فدفعه الى النساخ ، فكتبوه له ورده اليه ، فلما حضر على تكلم بشئ ، فأجابه البخاري بنص كلامه مراراً ، ففهم القضية واغتم لذلك ، فلم يزل مغموماً حتى مات بعد يسير واستغنى البخاري عنه بذلك الكتاب ، وخرج الى خراسان ، ووضع كتابه "الصحيح" فعظم شأنه وعلا ذكره ، وهو اول من وضع في الاسلام كتاباً صحيحاً فصار الناس له تبعاً بعد ذلك .

قلت : انما اوردت كلام مسلمة هذا لابين فساده ، فمن ذلك اطلاقه بأن البخاري كان يقول بخلق القرآن وهو شئ لم يسبقه اليه أحد ، وقد قدمنا ما يدل على بطلان ذلك ، وأما القصة التي حكاها فيما يتعلق "بالعلل لابن المديني" فانها غنية عن الرد لظهور فسادها ، وحسبك انها بلا اسناد ، وأن البخاري لما مات على كان مقيما ببلاده وأن "العلل" لابن المديني قد سمعها منه غير واحد غير البخاري ، فلو كان ضنيناً بها لم يخرجها الى غير ذلك من وجوه البطلان لهذه الأخلوقة . والله الموفق" اه .

محمد عبد الرشيد النعماني

ولقد طعن بعض الحساد فى الإمام الشافعى فقال : إنه من الشيعة (١) فأجابه الشافعى بقوله :

لو كان رفضاً حب آل محمد فليشهد الثقلان إنى رافض

وقال آخر حين طعن بالنصب تهمة :

لو كان نصباً حب صحب محمد فليشهد الثقلان إنى ناصب

ولقد طعن ابن العربى طعناً لا يوجد فى غيره حتى إنه طعن فيه

---

(١) قلت : قال العلامة الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير اليمانى فى المجلد الرابع من كتابه " العواصم والقواصم " عند الكلام على الوهم الثالث والثلاثين ما لفظه :

" وحسبك أن يحيى بن معين وأبا عبيد رويا التشيع عن الامام الشافعى ذكره الذهبى فى ترجمة الشافعى من " النبلاء " اهـ .

وقال الحافظ الذهبى فى جزء ألفه فى " الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم " مترجماً للامام الشافعى ما نصه :

" وكذا قول احمد بن عبد الله فى الامام أبى عبد الله : هو ثقة صاحب رأى ليس عنده حديث ، وكان يتشيع ، فكان العجلى يوهم فى الامام أبى عبد الله التشيع لقوله

ان كان رفضاً حب آل محمد
فليشهد الثقلان أنى رافضى

وكذا تكلم فيه بعض أعدائه من كبار المالكية لموافقته الشيعة فى مسائل فروعية أصابوا فيها ولم يبدعوا بها كالجهر

سبع مائة من المحدثين والعارفين الكبراء ، (١) فإذ لا مواخــذة بذلك كان الإمام بعدم المؤاخــذة به أولى . ومن حسد مع الأئمة الأعلام فقــد طعن فى الدارين . وإذا كان قول النسائى إن ثبت عنه يطير عنــد هذه الأقوال المباركات حتى أنــه يصير هباءً منثوراً، فالحق أن الإنسان مشتق من النسيان . وكيف يجوز أن يكون قول النسائى معارضاً بقول المعصوم صلى الله عليه وسلم - ولو فى المنام -

---

بالبسملة والقنوت فى الصبح والتختم باليمين . وهذا قلة ورع وتسرع الى الكلام فى الامام ، فالشافعى رحمه الله أبعد شئى من التشيع ، كيف ! وهو القائل فيما ثبت عنه : الخلفاء الراشدون خمسة أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وعمر بن عبد العزيز . أفشيعى يقول هذا قط ؟ وقد صنف الخطيب الحافظ " مسألة الاحتجاج بالشافعى " فشفى وكفى . فقول العجلى " ليس عنده حديث " قول من لا يدرى ما يقول فى حق الامام أبى عبد الله ! وما عرفه العجلى ولا جالسه فالشافعى من جلة اصحاب الحديث " (ص ٨ طبع مصر عام ١٣٢٤) .

(١) راجع الكتاب (ج - ١ ص ٦٨ حتى ٧٠) ولقد أطال النفس ابن المؤلف ابراهيم فى ترجمة ابن عربى حين افتتح الكلام على " الدراسة الخامسة " من كتابه " القسطاس المستقيم " واستوفى كلام الفريقين مادحيه وذاميه .

وقول سيدنا الباقر وسيدنا الصادق عليه وعليهما الصلاة والسلام ! والإمام البخارى برئ عن تجريحه بالكلية . فليس قول النسائى هذا إلا كقول الدارقطنى وابن حبان : (قال الدارقطنى قال أخبرنا ابن حبان فى "كتابه" (١) ان على بن موسى الرضا يروى عن أبيه عجائب يهم ويخطئى) انتهى ما ذكره الحافظ الذهبى فى "ميزانه" عن الدارقطنى (٢) وكقول الحافظ العقيلى فى سيدنا موسى الكاظم الرضى أن : (حديثه غير محفوظ - يعنى فى الإيمان -) انتهى

(١) كذا فى الأصل وفى النسخة المطبوعة من "الميزان" هكذا (قال أبو الحسن الدارقطنى : ان ابن حبان فى كتابه قال)

(٢) قلت : قال الذهبى فى "ميزان الاعتدال" :

"على بن موسى بن جعفر بن محمد الهاشمى العلوى الرضا عن أبيه عن جده . قال ابن طاهر : يأتى عن أبيه بعجائب . قلت : انما الشأن فى ثبوت السند اليه ، والا فالرجل قد كذب عليه ، ووضع عليه نسخة سائرها الكذب على جده جعفر الصادق ، فروى عنه أبو الصلت الهروى أحد المتهمين . ولعلى بن مهدى القاضى عنه نسخة ولأبى أحمد عامر بن سليمان الطائى عنه نسخة كبيرة ، ولداؤد بن سليمان القزوينى عنه نسخة . مات سنة ثلاث ومائتين . قال أبو الحسن الدارقطنى : ان ابن حبان فى كتابه قال : على بن موسى الرضى روى عن أبيه عجائب يهم ويخطئى" اه .

كلام الحافظ الذهبي فى "الميزان" أيضاً (١) فكما يجب القطع برد قولهم فى هذين الإمامين الرضيين رضى الله تعالى عنهما كذلك

قلت : أخرج له ابن ماجه فى الايان من طريق أبى الصلت عبد السلام بن صالح الهروى ثنا على بن موسى الرضى عن أبيه عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن على بن الحسين عن أبيه عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الايمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان . قال أبو الصلت : لو قرئ هذا الاسناد على مجنون لبرأ ا هـ وأبو الصلت رافضى خبيث متهم بوضع هذا الحديث ، وقد اشبعت الكلام على وضع هذا الحديث فى كتابى الموسوم "ما تمس اليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه" فليراجع .

(١) قلت : قال الذهبى فى "الميزان" .

" (موسى بن جعفر – ت ، ق –) بن محمد بن على العلوى الملقب بالكاظم عن أبيه . قال ابن أبى حاتم : صدوق امام ، وقال أبوه أبو حاتم : ثقة امام .

قلت : روى عنه بنوه على الرضا ، وابراهيم واسمعيل ، وحسين ، وأخواه على ، ومحمد . وانما أوردته لأن العقيلى ذكره فى كتابه ، وقال : حديثه غير محفوظ – يعنى فى الايمان – قال : الحمل فيه على أبى الصلت الهروى . قلت : فاذا كان فيه الحمل على أبى الصلت فما ذنب موسى تذكره .... وقد كان موسى من أجواد الحكماء ، ومن عباد الأتقياء ، وله مشهد معروف ببغداد .

يجب رد قول النسائي في الإمام أبي حنيفة (١) .

مات سنة ثلاث وثمانين ومائة ، وله خمس وخمسون سنة .
وحديثه قليل جداً " ا هـ .

(١) قلت : وعندى أن النسائى قد رجع عما قاله فى حق الامام أبى حنيفة رضى الله عنه فانه رحمه الله قد أخرج حديثه فى " صحيحه " واحتج به ، ولعل ذلك حينما لقى الطحاوى بمصر وجالسه . قال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى ترجمة الامام أبى حنيفة من كتابه " تهذيب التهذيب " .

" وفى كتاب النسائى حديثه عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس قال " ليس على من أتى بهيمة حد " قلت : وفى رواية أبى على الاسيوطى والمغاربة عن النسائى قال حدثنا على ابن حجر ثنا عيسى — هو ابن يونس — عن النعمان عن عاصم ، فذكره ولم ينسب النعمان ، وفى رواية ابن الأحمر " يعنى أبا حنيفة " أو رده عقيب حديث الدراوردى عن عمر وعن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً : " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به " الحديث . وليس هذا الحديث فى رواية حمزة وابن السنى ولا ابن حيوة عن النسائى ، وقد تابع النعمان عليه عن عاصم سفيان الثورى " ا هـ .

قلت : وهذا الحديث مما فات عن الحافظ الزبيدى فلم يذكره فى " عقود الجواهر المنيفة فى أدلة مذهب الامام أبى حنيفة " فيما

وأما قول الإمام البخارى (سكتوا عن رأيه وحديثــه) فمعناه أنهم لم يجرحوا فى رأيه وحديثــه ليس إلا . (١) فإن ما ذكر خاتمة المحدثين فى "عقوده" وغيره فى مصنفاتهم صريح فى أنهم قبلوا حديثــه ورأيه . فحكم البخارى بالسكوت يجب أن يحمــل على هذا المحمل الذى ذكرناه حتى لا يلزم الــكذب الصريح فى كلامه .

وافق فيها الأئمة الستة أو بعضهم" مع أن هذا فرد حديث رواه النسائى عن الامام نفسه وليس له فى الكتب الستة سوى هذا الحديث . وهذا كما فعل بالحارث الاعور حيث قال فى حقه فى "كتاب الضعفاء" له "ليس بالقوى" ثم أخرج حديثه فى "سننه" فقال الحافظان الذهبى فى "الميزان" وابن حجر فى "التهذيب" ما نصه :

"وحديث الحارث فى "السنن الأربعة" والنسائى مع تعنته فى الرجال فقد احتج به وقوى أمره" اهـ .

قلت : وليس للحارث عند النسائى سوى حديثين .

(١) قلت : وهذا التوجيه من المصنف انما صدر لأنه لم يطلع على أن مراد البخارى بهذه الكلمة ما ذا ؟ وقد قال الحافظ ابن كثير فى كتابه "الباعث الحثيث الى معرفة علوم الحديث" ما لفظه :

"وثم اصطلاحات لأشخاص ينبغى الوقوف عليها

من ذلك أن البخاری اذا قال فی الرجل : " سكتوا عنه "
أو " فيه نظر " فانه يكون فی أدنی المنازل وأردأها عنده ،
ولكنه لطيف العبارة فی التجريح ، فليعلم ذلك " اهـ (ص ٣٤
طبع مكة المكرمة) .

وقال الحافظ السيوطی فی " تدريب الراوی " :

" البخاری يطلق : " فيه نظر " و " سكتوا عنه "
فيمن تركوا حديثه " اهـ (ص ١٢٧) .

قلت : ومن طالع ما أورده البخاری فی ترجمة أبی حنيفة رضی الله عنه من تصانيفه "كتواريخه الثلاثة" وكتابه فی " الضعفاء والمتروكين " وتامل فيما يعرض به عليه فی كتابه " الجامع " وجزئيه فی " القراءة " و " رفع اليدين " قضی العجب من شدة تعصبه وفرط تحمله علی الامام أبی حنيفة رضی الله عنه ! والله يغفر له ويسامحه . قال حافظ العصر الامام العلامة محمد أنور شاه الكشميری فی " بسط اليدين لنيل الفرقدين " :

" لم ينقل البخاری فی " تاريخه " من مناقب أبی حنيفة
شيئاً ، فكأنه لم يجمع منها شيئاً اذا كان هنا مناقب
ومثالب عندهم " اهـ .

وقال الحافظ ابن رشيد :

" والبخاری كثير المخالفة للحنفية " اهـ .

نقله سيد الحفاظ المتاخرين مرتضی الزبيدی فی كتابه " اتحاف السادة المتقين بشرح اسرار احياء علوم الدين " (ج — ٤ ص ٩٤)

وقد مرت كلمة الامام الحافظ الزيلعى فى حق البخارى عند كلامنا على الدارقطنى (ص ٢٩٦) والزيلعى كثير الانصاف باقرار الخصوم وكذلك سبق منا نقل ما قاله الحافظ السخاوى فى كتابه "الاعلان بالتوبيخ" فى باب البخارى وزملائه فى ما كتبنا على الخطيب البغدادى (ص ٢٩٨) ولقد أصاب صاحب "الدراسات" فيما أجاب به عن جرحه على أبى حنيفة رضى الله عنه. ولو كان فى قول البخارى هذا أدنى شائبة من الصحة لما تصدى بالرد عليه والتعريض له فى كتابه "الجامع" وغيره من تصانيفه، فان كل من له أدنى لب يعلم علماً يقيناً أن الاشتغال بالرد على من سكتوا عن رأيه وعن حديثه لا يجدى شيئاً فضلاً أن يكون مثل البخارى وقد تفرد رحمه الله من بين الائمة الستة فى قوله هذا فان مسلماً وابن ماجه رحمهما الله لم يحفظ عنهما فى الكلام عليه شئ، وأما الترمذى رحمه الله فقد روى فى "كتاب العلل" من "الجامع الكبير" له:

"حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو يحيى الحمانى قال سمعت أبا حنيفة يقول ما رأيت أحداً اكذب من جابر الجعفى ولا افضل من عطاء بن أبى رباح" اهـ (ج - ٢ ص ٣٣٣ طبع مصر سنة ١٢٩٢).

ووقع فى "الجواهر المضية" فى ذكر السند هكذا: (حدثنا محمود بن غيلان عن جرير عن يحيى الحمانى) وكذا نقله على القارى فى "شرحه على مسند أبى حنيفة للحصكفى" (ص ١٣) وهو خطا والصحيح ما وقع فى المطبوعة، ونقل الترمذى هذا يدل على أن أباحنيفة

عنده من أئمة الجرح والتعديل حيث قبل قوله فى هذا الباب .
والنسائى رحمه الله وان ذكر الامام فى "كتاب الضعفاء" لكنه مع تعنته فى الرجال وتشديده الى الغاية — بحيث يقول الحافظ سعد بن على فيه : أن له شرطاً فى الرجال أشد من شرط البخارى ومسلم — وتجنبه اخراج حديث جماعة من رجال "الصحيحين" فضلاً ان يكونوا من رجال أبى داؤد والترمذى كما صرح به الحافظ ابن حجر فى "نكته على ابن الصلاح" — روى عنه حديثا فى "سننه" التى هى أصح السنن بعد "الصحيحين" عند أئمة هذا الشأن واحتج به وقوى أمره وقد نقل عنه تلميذه محمد بن معاوية الاحمر الراوى عنه كتابه أنه قال : "كتاب السنن كله صحيح" اهـ وهذا يدل على أنه رجع عن تضعيفه وأدخل حديثه فى الصحيح ولا يضرنا عدم اخراجه فى "المجتبى" فانه اختصار ابن السنى تلميذه دون النسائى صرح به الحافظ الذهبى فى ترجمة النسائى من كتابه "النبلاء" والمعدود فى الصحاح "كتاب النسائى" دون "اختصار ابن السنى" وبه صرح الحافظان ابن الملقن والمزى ، وهو المراد بقول المحدثين عند الاطلاق : "رواه النسائى" وهو الذى يخرجون عليه الأطراف والرجال ، واما الامام أبو داؤد فهو من أحسنهم ثناء عليه رحمه الله فقد روى الحافظ ابن عبد البر فى "الانتقاء" :

"حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى رحمه الله قال أنا أبو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار المعروف بابن داسة قال : سمعت أبا داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق

السجستانى رحمه الله يقول : رحم الله مالكاً كان اماماً .
رحم الله الشافعى كان اماماً . رحم الله أبا حنيفة كان اماماً "
اهـ (ص ٣٢) .

ثم هؤلاء مشائخ البخارى الثلاثة أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلى بن المدينى يوثقونه ويثنون عليه خيراً وفيهم يقول البخارى فى " جزء رفع اليدين " :

" وهؤلاء أهل العلم من بين أهل زمانهم " (ص ٥ و ١٦ طبع لاهور سنة ١٣٥٩)

فوالله ما درى البخارى قدر الامام ومن أين يعرفه وهو لم يطلع على دقة مداركه كما لم يعرف شيخه ابن معين قدر الامام الشافعى ومن جهل شيئاً عاداه . وبالجملة هذه هفوة بدت منه رحمه الله لخفاء مدارك الامام عليه فينبغى أن يضرب بها عرض الحائط . وقد قال البخارى نفسه فى " جزء القراءة خلف الامام " مالفظه :

" ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم نحو ما يذكر عن ابراهيم من كلامه فى الشعبى وكلام الشعبى فى عكرمة وفى من كان قبلهم ، ولم يلتفت أهل العلم فى هذا النحو الا ببيان وحجة ولم يسقط عدالتهم الا ببرهان ثابت وحجة والكلام فى هذا كثير " اهـ (ص ٣٨ طبع لاهور سنة ١٣٦٠ .

قلت : فابو حنيفة رضى الله عنه أسوة غيره من العلماء فلم

ينج من كلام بعض الناس فيه ولا يقبل كلام من تكلم فيه من غير برهان وحجة. وقد عقد حافظ المغرب الامام يوسف بن عبد البر النمرى القرطبى فى كتابه "جامع بيان العلم وأهله وما ينبغى فى روايته وحمله" باباً فى "حكم قول العلماء بعضهم فى بعض" وأطال فيه ونحن ننقل لك من سياقه ما يحسن ايرادها هنا. قال رحمه الله:

"هذا باب قد غلط فيه كثير من الناس، وضلت به نابتة جاهلة لا تدرى ما عليها فى ذلك. والصحيح فى هذا الباب أن من صحت عدالته، وثبتت فى العلم أمانته، وبانت ثقته وعنايته بالعلم لم يلتفت فيه الى قول أحد الا أن يأتى فى جرحته ببينة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات، والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك بما يوجب قوله من جهة الفقه والنظر. وأما من لم تثبت أمانته، ولا عرفت عدالته، ولا صحت لعدم الحفظ والاتقان روايته فانه ينظر فيه الى ما اتفق أهل العلم عليه، ويجتهد فى قبول ما جاء به على حسب ما يؤدى النظر اليه. والدليل على أنه لا يقبل فيمن اتخذه جمهور من جماهير المسلمين اماماً فى الدين قول أحد من الطاعنين أن السلف رضوان الله عليهم قد سبق من بعضهم فى بعض كلام كثير فى حال الغضب، ومنه ما حمل عليه الحسد كما قال ابن عباس ومالك بن دينار وأبو حازم، ومنه على جهة التأويل مما لا يلزم القول فيه

ما قاله القائل فيه . وقد حمل بعضهم على بعض بالسيف تأويلاً واجتهاداً لا يلزم تقليدهم فى شئ منه دون برهان ولا حجة توجبه ....

.... وقد كان بين أصحاب رسول الله صلى عليه وسلم وجلة العلماء عند الغضب كلام هو اكثر من هذا ولكن أهل الفهم والعلم والميز لا يلتفتون الى ذلك لأنهم بشر يغضبون ويرضون ، والقول فى الرضا غير القول فى الغضب ولقد أحسن القائل :

لا يعرف الحلم الا ساعة الغضب

.... وقد كان ابن معين — عفا الله عنه — يطلق فى أعراض الثقاة الأئمة لسانه باشياء أنكرت عليه : منها قوله : عبد الملك بن مروان أبخر الفم ، وكان رجل سوء . ومنها قوله : كان أبو عثمان النهدى شرطياً . ومنها قوله فى الزهرى : أنه ولى الخراج لبعض بنى أمية ، وأنه فقد مرة مالا فاتهم به غلاماً له فضربه فمات من ضربه . وذكر كلاماً خشناً فى قتله على ذلك غلامه تركت ذكره لأنه لا يليق بمثله . ومنها قوله فى الاوزاعى : أنه من الجند ولا كرامة . وقال : حديث الأوزاعى عن الزهرى ويحيى بن أبى كثير ليس يثبت . ومنها قوله فى طاؤس : أنه كان شيعياً . ذكر ذلك كله الأزدى محمد بن الحسين الموصلى الحافظ فى الأخبار التى فى آخر كتابه فى " الضعفاء "

عن الغلابى عن ابن معين . وقد رواه مفترقاً جماعة عن ابن معين منهم عباس الدورى وغيره .

ومما نقم على ابن معين وعيب به أيضاً قوله فى الشافعى : أنه ليس بثقة . وقيل لأحمد بن حنبل : ان يحيى بن معين يتكلم فى الشافعى فقال أحمد : ومن أين يعرف يحيى الشافعى ، هو لا يعرف الشافعى ، ولا يقول ما يقول الشافعى أو نحو هذا . ومن جهل شيئاً عاداه . قال أبو عمر : صدق احمد بن حنبل رحمه الله أن ابن معين كان لا يعرف ما يقول الشافعى . وقد حكى عن ابن معين أنه : سئل عن مسئلة من التيمم فلم يعرفها . ولقد أحسن أكثم بن صيفى فى قوله : ويل لعالم أمر من جاهله . من جهل شيئاً عاداه . ومن أحب شيئاً استعبده . حدثنا عبدالوارث ابن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا ابن زهير قال : سئل يحيى بن معين وأنا حاضر عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها ، فقال : سل عن هذا أهل العلم وقد كان عبد الله الأمير بن عبد الرحمن بن محمد الناصر يقول : ان ابن وضاح كذب على ابن معين فى حكايته عنه أنه : ساله عن الشافعى فقال : ليس بثقة . وزعم عبد الله : أنه رأى أصل ابن وضاح الذى كتبه بالمشرق وفيه : سألت يحيى بن معين عن الشافعى فقال : هو ثقة . قال : وكان ابن وضاح يقول : ليس بثقة ، فكان عبد الله الأمير يحمل

على ابن وضاح فى ذلك . وكان خالد بن سعد يقول : انما سأله ابن وضاح عن ابراهيم بن محمد الشافعى ولم يسأله عن محمد بن ادريس الشافعى الفقيه . وهذا كله عندى تخرص وتكلم على الهوى ، وقد صح عن ابن معين من طرق أنه كان يتكلم فى الشافعى على ما قدمت لك حتى نهاه احمد بن حنبل وقال له : لم تر عيناك قط مثل الشافعى .

وقد تكلم ابن أبى ذئب فى مالك بن أنس بكلام فيه جفاء وخشونة كرهت ذكره ، وهو مشهور عنه قاله انكاراً منه لقول مالك فى حديث "البيعين بالخيار" . وكان ابراهيم بن سعد يتكلم فيه ويدعو عليه ، وتكلم فى مالك أيضاً فى ما ذكره الساجى فى "كتاب العلل" : عبد العزيز ابن أبى سلمة ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وابن اسحاق ، وابن أبى يحيى ، وابن أبى الزناد وعابوا أشياء من مذهبه . وتكلم فيه غيرهم لتركه الرواية عن سعد بن ابراهيم وروايته عن داؤد بن الحصين وثور بن زيد ، وتحامل عليه الشافعى وبعض أصحاب أبى حنيفة فى شئ من رأيه حسداً لموضع امامته . وعابه قوم فى انكاره المسح على الخفين فى الحضر والسفر ، وفى كلامه فى على وعثمان ، وفى فتياه باتيان النساء فى الاعجاز ، وفى قعوده عن مشاهدة الجماعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونسبوه بذلك الى ما لا يحسن ذكره . وقد برأ الله عز وجل مالكاً عما قالوه ،

وكان ان شاء الله عند الله وجيها .

وما مثل من تكلم فى مالك والشافعى ونظرائهما من الائمة الا كما قال الاعشى :

كناطح صخرة يوماً ليوهنها فلم يضرها وأوهى قرنها الوعل

أو كما قال الحسين بن حميد :

يا ناطح الجبل العالى ليكلمه اشفق على الرأس لا تشفق على الجبل

وكلام أبى الزناد فى ربيعة هو من هذا الباب ايضاً . ولقد أحسن أبو العتاهية حيث يقول :

ومن ذا الذى ينجو من الناس سالماً وللناس قال بالظنون وقيل

وهذا خير من قول القائل :

وما اعتذارك من شئى اذا قيل

فقد رأينا البغى والحسد قديما ألاترى الى قول الكوفى فى سعد بن أبى وقاص أنه : لا يعدل فى الرعية ، ولا يغزو فى السرية ، ولا يقسم بالسوية . وسعد بدرى ، و احد العشرة المشهود لهم بالجنة ، و احد الستة الذى جعل عمر بن الخطاب الشورى فيهم . وقال : توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض . وروى أن موسى صلى الله عليه وسلم قال : يارب اقطع عنى ألسن بنى اسرائيل فأوحى الله اليه يا موسى لم أقطعها عن نفسى فكيف أقطعها عنك !

قال أبو عمر : والله لقد تجاوز الناس الحد فى الغيبة والذم فلم يقنعوا بذم العامة دون الخاصة ، ولا بذم الجهال دون العلماء . وهذا كله يحمل الجهل والحسد . قيل لابن المبارك : فلان يتكلم فى أبى حنيفة ، فأنشد بيت ابن الرقيات :

حسدوك أن رأوك فضلك الله بما فضلت به النجباء

وقيل لأبى عاصم النبيل : فلان يتكلم فى أبى حنيفة ، فقال : هو كما قال نصيب :

سلمت وهل حى على الناس يسلم

وقال أبو الأسود الدؤلى :

حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه فالناس أعداء له وخصوم

فمن أراد أن يقبل قول العلماء الثقات الأئمة الأثبات بعضهم فى بعض فليقبل قول من ذكرنا قوله من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بعضهم فى بعض ، فان فعل ذلك ضل ضلالا بعيداً . وخسر خسرانا مبيناً . وكذلك ان قبل فى سعيد بن المسيب قول عكرمة ، وفى الشعبى ، والنخعى ، وأهل الحجاز ، وأهل مكة ، وأهل الكوفة ، وأهل الشام على الجملة . وفى مالك ، والشافعى ، وسائر من ذكرنا فى هذا الباب ما ذكرنا عن بعضهم فى بعض ، فان لم يفعل ولن يفعل ان هداه الله وألهمه رشده ، فليقف عند ما شرطنا فى : أن لا يقبل فيمن صحت عدالته ، وعلمت بالعلم عنايته ،

وسلم من الكبائر ، ولزم المروءة والعتاون ، وكان خيره غالباً ، وشره أقل عمله فهذا لا يقبل فيه قول قائل لا برهان له به . فهذا هو الحق الذى لا يصح غيره ان شاء الله . قال أبو العتاهية :

بكى شجوه الاسلام من علمائه فما اكترثوا لما رأوا من بكائه
فأكثرهم مستقبح لصواب من يخالفه مستحسن لخطائه
فأيهم المرجو فينا لدينه وأيهم الموثوق فينا برأيه

والذين أثنوا على سعيد بن المسيب وعلى سائر من ذكرنا من التابعين وأئمة المسلمين أكثر من أن يحصوا . وقد جمع الناس فضائلهم وعنوا لسيرهم وأخبارهم ، فمن قرأ فضائل مالك ، وفضائل الشافعى ، وفضائل أبى حنيفة بعد فضائل الصحابة والتابعين ، وعنى بها و وقف على كريم سيرهم وهديهم كان ذلك له عملا زاكياً — نفعنا الله بحب جميعهم — قال الثورى رحمه الله : " عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة " . ومن لم يحفظ من أخبارهم الا ما بدر من بعضهم فى بعض على الحسد والهفوات والغضب والشهوات دون أن يعى بفضائلهم حرم التوفيق ، ودخل فى الغيبة ، وحاد عن الطريق — جعلنا الله واياك ممن يسمع القول فيتبع أحسنه — وقد افتتحنا هذا الباب بقوله صلى الله عليه وسلم : " دب اليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء "

وفى ذلك كفاية .... ومن صحبه التوفيق أغناه من الحكمة يسيرها ، ومن المواعظ قليلها اذا فهم واستعمل ما علم . وما توفيقى الا بالله ، وهو حسبى ونعم الوكيل . وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال : حدثنا ابن دحمون قال : سمعت محمد بن بكر بن داسة يقول : سمعت أبا داؤد سليمان بن الأشعث السجستانى يقول : رحم الله مالكاً كان اماماً . رحم الله الشافعى كان اماماً . رحم الله أبا حنيفة كان اماماً " ا ه (ج — ٢ ص ١٥٢ حتى ١٦٣)

قلت وصنيع البخارى مع الامام أبى حنيفة يشبه صنيعه مع الامام جعفر الصادق وأويس القرنى الزاهد العابد ، قال الحافظ الذهبى فى " ميزان الاعتدال " :

" (جعفر بن محمد صح م) بن على بن الحسين الهاشمى أبو عبد الله أحد الأئمة الأعلام بر صادق كبير الشأن لم يحتج به البخارى .... وروى عباس عن يحيى قال : جعفر ثقة مأمون . وقال أبو حاتم : ثقة لا يسأل عن مثله " ا ه .

وقال فى " ترجمة جعفر الصادق من كتابه "تذكرة الحفاظ" ما نصه :

" لم يحتج به البخارى واحتج به سائر الأئمة " ا ه

وقال شيخ الذهبى الحافظ ابن تيمية فى " منهاج السنة " :

وليس فى كلام البخارى ما يدل على الحصر على أمر علمى ورأى يبـدو للعالم فى العقائد ظنـه بدعة على خلاف ما عليـه أهل السنـة والجماعة . وأما لفظ البخارى (أن أبا حنيفـة كان مرجئاً) (١) فلا دلالـة له على هـذا . قال خاتمـة المحدثين

" وقد استراب البخارى فى بعض حديثه — يعنى جعفر الصادق — لما بلغه عن يحيى بن سعيد القطان فيه كلام فلم يخرج له " اهـ .

وقال الذهبى فى " الميزان " فى ترجمة أويس القرنى رضى الله عنه :

" ولو لا أن البخارى ذكر أويساً فى " الضعفاء " لما ذكرته أصلا فانه من أولياء الله الصادقين .... قال ابن عدى : ولايتهيأ أن يحكم عليه بالضعف بل هو ثقة صدوق " اهـ .

فكما لا يقبل قول البخارى فيها كذلك لا يقبل فى حق الامام أبى حنيفة فانه رضى الله عنه ليس دونها فى الجلالة فى الاسلام والعظمة فى النفوس ، ورحم الله الجميع .

(١) قلت : قال الامام الأعظم أبو حنيفة رضى الله عنه فى " رسالته الى عثمان البتى " عالم أهل البصرة ما نصه :

" وأما ما ذكرت من اسم المرجئة فما ذنب قوم

تكلموا بعدل وسماهم اهل البدع بهذا الاسم ؟ ولكنهم أهل العدل وأهل السنة. وانما هذا اسم سماهم به أهل شنآن ". اه (ص ٣٧ و ٣٨ طبع مصر سنة ١٣٦٨).

وقال العلامة محمد زاهد الكوثرى رحمه الله معلقاً على قوله : (من اسم المرجئة) :

" وعد من جعل مرتكب الكبيرة تحت مشيئة الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه بها من أهل الضلال لا يكون الا من المعتزلة أو الخوارج أو ممن سار سيرهم وهو غير شاعر ، وقد روى ابن ابى العوام الحافظ عن ابراهيم ابن احمد بن سهل الترمذى عن القاسم بن غسان المروزى القاضى عن أبيه عن محمد بن يعلى زنبور عن أبى حنيفة (ح) قال ابراهيم ثنا عبد الواحد بن أحمد الرازى بمكة ثنا موسى بن سهل الرازى أنبأنا بشار بن قيراط عن أبى حنيفة : دخلت أنا وعلقمة بن مرثد على عطاء بن أبى رباح فقلنا له : يا أبا محمد ان ببلادنا قوماً يكرهون أن يقولوا انا مؤمنون ثم قالا : قال عطاء : ولم ذاك : قال يقولون : ان قلنا نحن مؤمنون قلنا نحن من أهل الجنة ، فقال عطاء : فليقولوا نحن مؤمنون ولا يقولون نحن من أهل الجنة فانه ليس من ملك مقرب ولا نبى مرسل الا ولله عزوجل عليه الحجة ان شاء عذبه وان شاء غفر له ثم قال عطاء : يا علقمة ان أصحابك كانوا

يسمون أهل الجماعة حتى كان نافع بن الأزرق فهو الذى سماهم "المرجئة". قال القاسم: قال أبى: وانما سماهم المرجئة فيما بلغنا أنه كلم رجلاً من أهل السنة فقال له: أين تنزل الكفار فى الاخرة؟ قال النار. قال: فأين تنزل المومنين؟ قال: المؤمنون على ضربين: مؤمن بر تقى فهو فى الجنة. ومؤمن فاجر ردئ فأمره الى الله عزوجل ان شاء عذبه بذنوبه وان شاء غفر له بايمانه. قال: فأين تنزله؟ قال: لا أنزله ولكنى أرجئ أمره الى الله عزوجل. فقال: فأنت مرجئ اهـ.

فمن سمى أهل السنة بالمرجئة فقد تابع نافع بن الازرق الخارجى الذى يرى تخليد مرتكب الكبيرة فى النار" اهـ (ص ٣٧ و ٣٨)

وقال الامام الكوثرى أيضاً فيما علقه على تلك "الرسالة":

"وقد عد المقبلى من غلطات الخواص: جعل المرجئ اسماً لمن قال: ان صاحب الكبيرة اذا لم يتب تحت المشيئة، وصرف أحاديث ذم المرجئة الى ذلك وانما هم من قال: لاوعيد لأهل الصلاة فأخرهم عن الوعيد رأساً، وأما الدخول تحت المشيئة فصريح الكتاب والسنة لفظاً ومعلوم تواتراً. ذكر ذلك فى "الأبحاث". فيكون ارجاء أبى حنيفة محض السنة ونبزه به على المعنى البدعى محض فرية" اهـ (ص ٣٤)

وقال أيضاً في " تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب " :

" وأما قوله - يعني البخاري - في " تاريخه الكبير " :
" كان مرجئا سكتوا عنه وعن رأيه وعن حديثه " فبيان لسبب اعراض من أعرض عنه على أن ارجاءه هو محض السنة رغم تقولات جهلة النقلة وخلافه انحياز الى الخوارج كما تجد شرح ذلك في هذا الكتاب أوضح شرح فالمعرض عنه اما خارجي يزكي مثل عمران بن حطان ، وحريز بن عثمان أو معتزلي قائل بالمنزلة بين المنزلتين .

وادعاء السكوت عنه انما يصح ان أراد به سكوت بعض اغمار النقلة وليس ذلك بضائره بعد أن طبق فقهه مشارق الارض ومغاربها بحيث لو محيت كتبه وكتب أصحابه من الوجود لعاشت مسائله في كتب مخالفيه من طوائف الفقهاء مدى الدهر - كما هي - رغم حاسديه ولو كان مراده غير ذلك لكان سالكاً طريق المجازفة متناسياً نشأته في حلقة أبي حفص الكبير البخاري وكان ما لقي من أهل نيسابور وبخارى عقوبة معنوية له سامحه الله تعالى " اهـ
(ص ٤٨)

وقال سيد الحفاظ المتاخرين محمد مرتضى الزبيدي في مقدمة كتابه " عقود الجواهر المنيفة " :

" وأما نسبة الارجاء اليه فغير صحيح ، فان أصحاب

الامام كلهم على خلاف رأى أصحاب الارجاء ، فلو كان أبو حنيفه مرجئا ، لكان أصحابه على رأيه ، وهم الان موجودون على خلاف ذلك . واذا اجمع الناس على أمر وخالفهم واحد أو اثنان لم يلتفت الى قوله ولم يصدق فى دعواه حتى أن الصلاة عند أبى حنيفه خلف المرجئه لا يجوز .

ومن أجمع الأمه على أنه أحد الائمه الأربعه المجمع عليهم لا يقدح فيه قول من لا يعرفه الا بعض المحدثين ، وقد روى عن حماد بن زيد يقول : سمعت أيوب — يعنى السختيانى — وقد ذكر عنده أبو حنيفه بنقص فقال : يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله الا أن يتم نوره . وقد رأينا مذاهب جماعه ممن تكلم فى أبى حنيفه قد ذهبت واضمحلت ومذهب أبى حنيفه باق الى يوم القيامه ، وكلما قدم ازداد نوراً وبركه ، والناس الان مطبقون على أن أصحاب السنه والجماعه هم أهل المذاهب الاربعه مثل أبى حنيفه ومالك والشافعى واحمد وكل من تكلم فى مذهب أبى حنيفه درس مذهبه حتى لا يعرف ومذهب أبى حنيفه باق ملء الارض شرقها وغربها واكثر الناس عليه " اهـ (ص ١١ طبع القسطنطينيه سنه ١٣٠٩) .

وقال الامام الكوثرى فى " التانيب " :

" كان فى زمن أبى حنيفه وبعده أناس صالحون يعتقدون أن الايمان قول وعمل يزيد وينقص ، ويرمون بالارجاء من

يرى الايمان العقد والكلمة مع أنه الحق الصراح بالنظر الى حجج الشرع قال الله تعالى : (ولما يدخل الايمان فى قلوبكم) وقال النبى صلى الله عليه وسلم : " الايمان أن تومن بالله وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره " أخرجه مسلم عن ابن عمر وعليه جمهور أهل السنة . وهؤلاء الصالحون باعتقادهم ذلك الاعتقاد أصبحوا على موافقة المعتزلة أو الخوارج حتماً ان كانوا يعدون خلاف اعتقادهم هذا بدعة وضلالة ، لأن الاخلال بعمل من الأعمال — وهو ركن الايمان — يكون اخلالا بالايمان ، فيكون من أخل بعمل خارجاً من الايمان اما داخلاً فى الكفر كما يقوله الخوارج ، واما غير داخل فيه بل فى منزلة بين المنزلتين الكفر والايمان كما هو مذهب المعتزلة ، وهم من أشد الناس تبرؤاً من هذين الفريقين ، فاذا تبرؤا أيضاً مما كان عليه أبو حنيفة وأصحابه وباقى أئمة هذا الشان ، يبقى كلامهم متهافتاً غير مفهوم . وأما اذا عدوا العمل كمال الايمان فقط فلا يبقى وجه للتنابز والتنابذ لكن تشددهم هذا التشدد يدل على أنهم لا يعدون العمل من كمال الايمان فحسب بل يعدونه ركناً منه أصلياً ونتيجة ذلك كما ترى .

ومن الغريب أن بعض من يعدونه من أمراء المؤمنين فى الحديث يتبجح قائلاً انى لم أخرج فى كتابى عمن لا يرى

فى " عقوده " (قال السيد السند فى " شرح المواقف " (١) كان غسان المرجىء يحكى ما ذهب إليه من الإرجاء عن الإمام أبى حنيفة

أن الايمان قول وعمل يزيد وينقص مع أنه أخرج عن غلاة ونحوهم فى كتابه وهو يدرى أن الحديث القائل — بأن الايمان قول وعمل يزيد وينقص — غير ثابت عند النقاد .
ولا التفات الى المتساهلين ممن لا يفرقون بين الشمال واليمين فما ذا بعد ظهور الحجة ووضوح المسئلة ، على من يرى ارجاء العمل من أن يكون ركناً أصلياً للايمان ؟ وعليه الكتاب والسنة وجمهور الصحابة وجميع علماء أهل السنة الذين يستنكرون قول الفريقين الخوارج والمعتزلة ، فارجاء العمل من أن يكون من أركان الايمان الأصلية هو السنة .
وأما الارجاء الذى يعد بدعة فهو قول من يقول : لا تضر مع الايمان معصية . وأصحابنا أبرياء من مثل هذا القول براءة الذئب من دم يوسف عليه السلام . ولو لا مذهب أبى حنيفة وأصحابه فى هذه المسئلة للزم اكفار جماهير المسلمين غير المعصومين لاخلالهم بعمل من الأعمال فى وقت من الأوقات وفى ذلك الطامة الكبرى . (ص ٤٤ و ٤٥)

(١) قلت : قال السيد السند فى " شرح المواقف " عند ذكر فرق المرجئة ما نصه :

" (الغسانية) أصحاب غسان الكوفى قالوا : الايمان هو المعرفة بالله ورسوله وبما جاء من عند الله اجمالا لا تفصيلا وهو يزيد ولا ينقص ، وذلك الاجمال مثل أن يقول : قد فرض الله الحج ولا أدرى أين الكعبة ولعلها بغير مكة ، وبعث محمد ولا أدرى هو الذى بالمدينة أم غيره ، وحرم الخنزير ولا أدرى أهو هذه الشاة أم غيرها فان هذا القائل بهذه المقالات مؤمن ، ومقصودهم بما ذكروه أن هذه الأمور ليست داخلة فى حقيقة الايمان والا فلا شبهة فى أن عاقلا لا يشك فيها . وغسان كان يحكيه — أى هذا القول — عن أبى حنيفة رحمه الله ويعده من المرجئة . وهو افتراء عليه قصد به ترويج مذهبه لموافقة رجل كبير مشهور " (الى آخرما نقله المصنف من " العقود ") .

وفى " مقالات الاسلاميين " المنسوب للأشعرى ما نصه :

" وذكر أبو عثمان الآدمى : أنه اجتمع أبو حنيفة وعمر ابن أبى عثمان الشمزى بمكة ، فسأله عمر فقال له : أخبرنى عمن زعم أن الله تعالى حرم أكل الخنزير غير أنه لا يدرى لعل الخنزير الذى حرمه الله ليس هى هذه العين ، فقال : مؤمن ، فقال له عمر : فانه قد زعم أن الله قد فرض الحج الى الكعبة غير أنه لا يدرى لعلها كعبة غير هذه بمكان كذا ، فقال : هذا مؤمن ، قال : فان قال : أعلم أن الله

تعالى بعث محمداً وأنه رسول الله غير أنه لا يدرى لعله هو الزنجي ، قال : هذا مؤمن " اهـ .

وانما قلت : " المنسوب للأشعرى " لأن العلامة الكوثرى قد صرح فيما كتب على " اشارات المرام من عبارات الامام " للبياضى من ترجمة الاشعرى أن :

" من العزيز جداً الظفر بأصل صحيح من مؤلفاته ، على كثرتها البالغة وطبع كتاب " الابانة " لم يكن من أصل وثيق ، وفى " المقالات " المنشورة باسمه وقفة ، لأن جميع النسخ الموجودة اليوم من أصل وحيد كان فى حيازة أحد كبار الحشوية ، ممن لا يؤتمن لا على الاسم ولا على المسمى ، بل لو صح الكتابان عنه على وضعها الحاضر ، لما بقى وجه لمناصبة الحشوية العداء له على الوجه المعروف " اهـ .

فالبخارى عفا الله عنه تابع غسان المرجئ والشمزى المعتزلى فى رميه أبا حنيفة الامام بالارجاء وبأنه يزعم : أن الخنزير البرى لابأس به بل زاد فى الطين بلة فقال فى " جزء القراءة خلف الامام " له ما لفظه :

" زعم : أن الرضاع حولين ونصف ، وهذا خلاف نص كلام الله عزوجل قال الله تعالى : " حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة " . ويزعم : أن الخنزير البرى لابأس به . ويرى السيف على الأمة ، ويزعم أن أمر الله من

قبل ومن بعد مخلوق ، فلا يرى الصلاة ديناً " اهـ .

فأما رميه بالارجاء ونبزه بأنه لا يرى الصلاة ديناً فقد مضى الكلام عليه . وأما عزوه اليه : أنه يزعم أن الخنزير البرى لاباس به . فقد قال الحافظ العلامة أبو العباس تقى الدين احمد بن عبد الحليم الشهير بابن تيميه الحرانى الحنبلى فى كتابه " منهاج السنة النبويه " ما نصه :

" ان أبا حنيفة وان كان الناس خالفوه فى أشياء وأنكروها عليه فلا يستريب أحد فى فقهه وفهمه وعلمه ، وقد نقلوا عنه أشياء يقصدون بها الشناعة عليه ، وهى كذب عليه قطعاً مثل مسئلة الخنزير البرى ونحوها " اهـ (ج – ١ ص ٢٥٩) .

وقال سيد الحفاظ المتاخرين العلامة محمد بن محمد الحسينى الزبيدى الشهير بمرتضى فى كتابه " اتحاف السادة المتقين " .

" كيف ! والأئمة الكبار من معاصريه كمالك وسفيان والشافعى وإمامه احمد والاوزاعى وابراهيم بن أدهم قد أثنوا عليه ، وعلى معتقده ، وفقهه ، وورعه ، وخوفه ، وتضلعه من علوم الشريعة ، واجتهاده ، وعبادته ، واحتياطه فى أمور الدين ما هو مسطور فى الكتب المطولة ، ومحاجته مع جهم بن صفوان فى أن : الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان – وكان جهم يكتفى بالتصديق – والزامه اياه مشهور فى الكتب ، وقد حكى الكعبى فى مقالاته "

ومحمد بن شبيب عن أبى حنيفة فى الايمان كلاماً هو عنه بريء. وكذا اجتماعه بعمر بن عثمان الشمزى بمكة ومناظرته فى الايمان من أكاذيب المعتزلة على أبى حنيفة لانكاره عليهم فى أصول دياناتهم، وجعلهم من أهل الاهواء حنقاً عليه وحسداً. وهو قد برأه الله من كل ذلك فتأمل. اهـ (ج – ٢ ص ٢٤٢)

قلت: وأبو عثمان الآدمى مقدوح فى عدالته، واما الشمزى فقال الحافظ السمعانى فى "كتاب الأنساب":

" (الشمزى) بالشين المعجمة المكسورة والميم المشددة المفتوحة بعدها زاء. والمشهور بهذه النسبة عمرو بن أبى عثمان الشمزى رأس المعتزلة، يروى عن عمرو بن عبيد و واصل بن عطاء. روى عنه اسماعيل بن ابراهيم العجلى" اهـ

وقاتل الله التعصب فان للانقطاع، وعدم الضبط، وتهمة الكذب والجهالة، والبدعة، والحسد والبغض، والعصبية أحكامها فى رد الخبر عند النقلة الا اذا كان الخبر فى مثالب أبى حنيفة الذى اتخذه شطر الأمة بل ثلثاها اماماً فى دين الله تعالى على توالى القرون، فهناك تقبل الأخبار كلها على علاتها! فيقبل من كذاب مرجى ومفترى معتزلى. وهذا الشمزى تلميذ عمرو بن عبيد عابد شيوخ الاعتزال. وقد قبل قوله فى هذا الباب مع أن شيخه لا يساوى فلسين بالنسبة الى جلالة قدر الامام فضلاً عن تلميذه رأس المعتزلة وقد قال الآجرى عن أبى داؤد: أبو حنيفة خير من

ألف مثل عمرو بن عبيد . ذكره الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" في ترجمة عمرو بن عبيد . وبطل من هذا ما ظن الوزير اليماني في "تنقيح الأنظار" من أن : عمرو بن عبيد ما كان في دون مرتبة أبي حنيفة في الحفظ والاتقان اهـ فهذا قول امام الناس في الحديث في المقارنة بينهما . فأين الثرى من الثريا .

وأما قوله في الرضاع : وهذا خلاف نص كلام الله عز وجل . اهـ فقال الامام أبو بكر الجصاص — وهو مجتهد على ما صرح به الشيخ اسمعيل العمري في "تنوير العينين" — في كتاب "احكام القرآن" له :

"فان قال قائل : قوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) نص على أن الحولين تمام الرضاع ، فغير جائز أن يكون بعده رضاع .

قيل له : اطلاق لفظ الاتمام غير مانع من الزيادة عليه ، ألاترى أن الله تعالى قد جعل مدة الحمل ستة أشهر في قوله : (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) وقوله تعالى : (وفصاله في عامين) فجعل مجموع الآيتين الحمل ستة أشهر ، ثم لم تمتنع الزيادة عليها ، فكذلك ذكر الحولين للرضاع غير مانع جواز الزيادة عليها . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : من أدرك عرفة فقد تم حجه . ولم تمتنع زيادة الفرض عليها .

وأيضاً فان ذلك تقدير لما يلزم الأب من أجرة الرضاع ، وأنه غير مجبر على أكثرمنها لاثباته الرضاع بتراضيهما بقوله تعالى : (فان أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما) وبقوله تعالى : (وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم) فلما ثبت الرضاع بعد الحولين دل ذلك على أن حكم التحريم به غير مقصور عليهما " ....

.... وايضاً لو كان الحولان هما مدة الرضاع وبهما يقع الفصال لما قال تعالى : (فان أرادا فصالا) وهذا القول يدل من وجهين على أن الحولين ليسا توقيتاً للفصال . أحدهما : ذكره للفصال منكوراً فى قوله تعالى (فصالاً) ولو كان الحولان فصالا لقال : " الفصال " حتى يرجع ذكر الفصال اليهما لأنه معهود مشار اليه فلما أطلق فيه لفظ النكرة دل على أنه لم يرد به الحولين . " والوجه الآخر " تعليقه الفصال بارادتهما ، وما كان مقصوراً على وقت محدود لا يعلق بالارادة والتراضي والتشاور وفى ذلك دليل على ما ذكرنا " اﻫ (ج ١ – ص ٤٨٨ و ٤٨٩ طبع مصر سنة ١٣٤٧) .

وأما قوله : " ويرى السيف على الأمة " . فالسيف الذى يراه أبو حنيفة هو سيف الحق المصلت على أهل الباطل عند وجوب التحاكم اليه . قال الامام أبو بكر الجصاص فى " أحكام القرآن " :

" وكان مذهبه مشهوراً فى قتال الظلمة وأئمة الجور ؛

ولذلك قال الأوزاعى : احتملنا أبو حنيفة على كل شىء حتى جاءنا بالسيف - يعنى قتال الظلمة - فلم نحتمله . وكان من قوله : وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض بالقول فان لم يؤتمر له فبالسيف على ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم . وسأله ابراهيم الصائغ - وكان من فقهاء أهل خراسان ، ورواة الأخبار ، ونساكهم - عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فقال : هو فرض ، وحدثه بحديث عن عكرمة عن ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر ، فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتل . فرجع ابراهيم الى مرو وقام الى أبى مسلم صاحب الدولة فأمره ونهاه ، وأنكر عليه ظلمه وسفكه الدماء بغير حق ، فاحتمله مراراً ثم قتله . وقضيته فى أمر زيد بن على مشهورة ، وفى حمله المال اليه ، وفتياه الناس سراً فى وجوب نصرته ، والقتال معه . وكذلك أمره مع محمد وابراهيم ابنى عبد الله بن حسن . وقال لأبى اسحاق الفزارى : حين قال له : لم أشرت على أخى بالخروج مع ابراهيم حتى قتل ، قال : مخرج أخيك أحب الى من مخرجك ، وكان أبو اسحاق قد خرج الى البصرة . وهذا انما أنكره عليه أغمار أصحاب الحديث الذين بهم فقد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حتى تغلب الظالمون على أمور الاسلام " اهـ (ج ١ - ص ٨١) .

وأما قوله : " ويزعم أن أمر الله من قبل ومن بعد مخلوق "
فجل مقدار أبى حنيفة فى العلم والفهم أن يقول فى الكلام النفسى
أنه مخلوق كما جل مقداره أيضاً أن يقول فى الحروف والأصوات
والحروف المتخيلة فى أدمغة الحفاظ انها غير مخلوقة . وهذا القرآن
أمر ونهى وقد روى فيه البيهقى عن الامام فى كتابه " الأسماء
والصفات " ما نصه :

" أخبرنا أبو سعد عبد الملك بن أبى عثمان الزاهد أنا
اسماعيل بن احمد الجرجانى حدثنا عبد الملك بن محمد الفقيه
ثنا سليمان بن الربيع بن هشام النهدى الكوفى قال سمعت الحارث
بن ادريس يقول : سمعت محمد بن الحسن الفقيه يقول :
من قال : القرآن مخلوق فلا تصل خلفه . وقرأت فى كتاب
أبى عبد الله محمد بن يوسف بن ابراهيم الدقاق روايته عن
القاسم بن أبى صالح الهمذانى عن محمد بن أبى أيوب الرازى
قال : سمعت محمد بن سابق يقول : سألت أبا يوسف فقلت :
أكان أبو حنيفة يقول : القرآن مخلوق ؟ قال : معاذ الله ،
ولا أنا أقوله ، فقلت : أكان يرى رأى جهم ؟ فقال :
معاذ الله ولا أنا أقوله . رواته ثقات .

و (أنبأنى) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنا أبو سعيد احمد
ابن يعقوب الثقفى ثنا عبد الله بن احمد بن عبد الرحمن بن عبد الله
الدشتكى قال سمعت أبى يقول : سمعت أبا يوسف القاضى
يقول : كلمت أبا حنيفة رحمه الله تعالى سنة جرداء فى أن

القرآن مخلوق أم لا ؟ فاتفق رأيه ورأيى على أن من قال القرآن مخلوق فهو كافر. قال أبو عبد الله : رواة هذا كلهم ثقات " (ص ٢٥٠ و ٢٥١ طبع مصر)

وقال الحافظ ابن تيمية في "كتاب الايمان" له ما لفظه :

" ولكن من رحمة الله بعباده المسلمين أن الأئمة الذين لهم في الأمة لسان صدق الأئمة الأربعة وغيرهم كمالك والثورى والأوزاعي والليث بن سعد، وكالشافعى واحمد واسحاق، وأبى عبيد وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد كانوا ينكرون على أهل الكلام من الجهمية : قولهم في القرآن والايمان وصفات الرب، وكانوا متفقين على ما كان عليه السلف " اهـ (ص ١٦٣ و ١٦٤ طبع مصر سنة ١٣٢٥)

وهذا الامام أبو عبد الله أحمد بن حنبل شيخ البخارى وهو من أشد الناس عداوة لمن يقول بخلق كلام الله عزو جل يجل أبا حنيفة ويبجله غاية التبجيل كما سينقله المؤلف عن " العقود " وقال العلامة سليمان بن عبد القوى الطوفى الحنبلى في " شرح مختصر الروضة " في أصول الحنابلة :

" وانى والله لا أرى الا عصمة أبى حنيفة مما قالوه. وتنزيهه عما اليه نسبوه. وجملة القول فيه : أنه قطعاً لم يخالف السنة عناداً، وانما خالف فيما خالف اجتهاداً بحجج واضحة ودلائل صالحة لائحة، وحججه بين أيدى الناس موجودة، وقل أن ينتصف منها مخالفوه، وله بتقدير الخطأ

وكذلك من يعده من المرجئـــة ، وهو افتراء عليه قصـــد غسان ترويج مذهبه بموافقـــة رجل كبير مشهور . قال الآمدى ومع هذا فأصحاب المقالات قد عدوا أبا حنيفة من مرجئـــة أهل السنة ، ولعل ذلك لأن المعتزلة فى الصدر الأول كانوا يلقبون من خالفهم فى القدر مرجئاً (١) أو لأنه لما قال الإيمان هو التصديق ولا يزيد ولا ينقص ظن بـــه الإرجاء بتاخير العمـــل عن الايمان ، وليس

أجر ، وبتقـديرِ الاصابة أجران . والطاعنون عليـه اما حساد أو جاهلون بمواقع الاجتهاد ، وآخر ما صح عن الامام احمد رضى الله عنه احسان القول فيه ، والثناء عليه ذكره أبو الورد من أصحابنا فى كتاب أصول الدين " اهـ .

نقله الشيخ الكوثرى فى " التانيب " (ص ١٤٤) وفيما أو ردناه عبرة لمن اعتبر .

(١) كما أنهم كانوا يسمون كل من أثبت الصفات مجسماً مشبهاً فذكروا فى عداد المشبهة مالكاً والشافعى واحمد وأصحابهم . قال العلامة أبو العباس بن تيمية فى " منهاج السنة " :

" فالمعتزلة والجهمية ونحوهم من نفاة الصفات يجعلون كل من أثبتها مجسماً مشبهاً . ومن هؤلاء من يعد من المجسمة والمشبهة من الأئمة المشهورين كمالك والشافعى وأحمد وأصحابهم ، كما ذكر ذلك أبو حاتم صاحب كتاب " الزينة " وغيره لما ذكر طوائف المشبهة ، فقال : ومنهم طائفة يقال

كذلك إذ قد عرف منه المبالغـــة فى العمل والاجتهاد فيه) انتهى كلام شارح " المواقف " وقال خاتمـــة المحدثين فى " العقود " (قال القاضى أبو القاسم بن كأس أنبأنا أبو بكر المروزى قال : سمعت أبا عبـــد الله أحمد بن حنبل يقول : لم يصح عنـــدنا أن أبا حنيفة قال : القرآن مخلوق فقلت : الحمد لله يا أبا عبـــد الله هو من العلم بمنزلة ! فقال : سبحان الله ! هو من العلم والورع والزهد وإيثار الدار الآخرة بمحل لا يدركه فيـــه أحد ، ولقـــد ضرب بالسياط على أن يلى القضاء لأبى جعفر المنصور فلم يفعل ، فرحمة الله عليه ورضوانه) انتهى . وكلام البخارى فى " صحيحه " فى "كتاب الإيمان" يدل بظاهره على أن البخارى كان من أهل الإعتزال ، والتحقيق أنه يترك هذا الظاهر ، فيقال : إن للبخارى برئ من أهل الإعتزال ومـــذهبهم ، والأخذ بهـــذا الجزئى من مذهبهم ، فكذلك يقال فى سيـــد كثير من أهل السنة والجماعة الإمام أبى حنيفة : أنه فهم من كلامه فى بعض المواد من لم يطلع على التحقيق فى معناه أنـــه من أهل الإرجاء ، والتحقيق أنه برئ منهم ومن مذهبهم ؛ بل هو سادات أهل السنة والجماعة ، والعرفاء الكاملين الكاشفين وكبرائهم رحمهم الله تعالى ؛ بل هو سيد كثير

لهم : " المالكيه" ينتسبون الى رجل يقال له مالك بن أنس . ومنهم طائفه" يقال لهم : " الشافعيه" " ينتسبون الى رجل يقال له الشافعى" اهـ (ج ١ — ص ١٧٣) .

منهم — والإمام الهمام فيهم — ومنهم الإمام البخاري وغيره من العرفاء والمحدثين والفقهاء وغيرهم .

وأما ما نقله المعترض عن "غنية الطالبين" عن الغوث الأعظم قدس الله سره فالظاهر أنه مدسوس عليه من أعدائه الأشقياء (١) ولو سلمنا ثبوته عنه فقد عرف وروده فى جماعة

---

(١) ولاريب أنه قددس فى "الغنية" أشياء ليس منها . وكتب الشيخ العلامة ابن حجر المكى فى "الفتاوى الحديثية" فى الجواب عن سؤال سائل سأله عن عقائد الحنابلة فى اثبات الجهة والجسمية ما نصه :

" واياك أن تغتر أيضاً بما وقع فى "الغنية" لامام العارفين وقطب الاسلام والمسلمين الأستاذ عبد القادر الجيلانى فانه دسه عليه فيها من سينتقم الله منه ، والا فهو برئ من ذلك" اهـ (ص ١٧٣ طبع مصر سنة ١٣٠٦) .

وهذا آخر ما أردنا كتابته من "التعليقات على ذب ذبابات الدراسات عن المذاهب الأربعة المتناسبات" و (الله) تعالى أسأل أن يجعل ما حررته خالصاً لوجهه الكريم وأن يتقبله بفضله العميم وأن ينفع به المسلمين وأن يجعله ذخراً لى يوم الدين ، وان يتجاوز عما فرط منى فى الكلام فى المناقشة مع الأئمة الأعلام ، وأن يوفقنى وأحبابى والمسلمين لما يحبه ويرضاه ، ولا حول ولا قوة الا بالله . سبحان ربك رب العزة عما

مخصوصة ممن تسمى وترسم بمذهب أبى حنيفة ، وكم من جماعات ممن ترسم بمذهبه أو بمذهب أى واحد من الأئمة المجتهدين ، وممن ادعى أنه من المحدثين أو أنه يعمل بالحديث فقط ويعمل به ، وممن ادعى أنـــه من العرفاء والأولياء وأظهر المنـــامات والمكاشفات والإلهامات - والله أعلم بصدقها - وممن ادعى أنـــه من مريدى الغوث الأعظم قدس الله سره أو الچشتية أو الشاذلية أو النقشبندية أو من مريـــدى ابن العربى أو الشعراوى أو غـــيرهم لا يجوز

يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العلمين . وصلى الله على سيدنا محمد و بارك وسلم .

وكان فراغى من تحريره عشيه يوم السبت لعشر خلون من شهر رجب سنه تسع وسبعين وثلاث مائه بعد الالف حين اقامتى بكراتشى حرسها الله تعالى وسائر بلاد المسلمين بمنه وكرمه آمين .

وانا الفقير اليه تعالى

محمد عبد الرشيد بن محمد عبد الرحيم الجيبورى
مولداً ومنشأ ، والسندى نزيلاً ، والنعمانى مذهباً
خادم الحديث بالمدرسه العربيه الاسلاميه
فى جامع نيوتاؤن ، بكراتشى
عفا الله عن سيئاته وغفر له ولوالديه
ولجميع مشائخه ولقرابته

آمين

مناكحتهم ومؤاكلتهم لما ثبت فيهم من الأمور المانعة لجوازهما ، فليس شئ منــه راجعاً إلى مذهب أبى حنيفــة كما أن ما ذكرنا ليس شئ منه راجعاً إلى طرائقهم النبيـــلة الشريفة ، فكلام الغوث الأعظم ليس راجعاً إلى مذهب المتجاسرين من أهل مذهب أبى حنيفة فقط ، بل إنما يرجع إلى المتجاسرين كلهم من أى مذهب كان ، وعلى أى طريقــة كان ولو من الحنفية أو المترسمين بمذهب آخر من المذاهب المعتبرة أو المتصوفة أو الذين يدعون العمل بالحديث .

قوله وإنما الغث والسمين فيمن ترسم بمذهبــه (ص ٤٥٢ ٤٥٣)

قلت : كذلك من ترسم بالمذاهب الباقيــة وترسم بالتصوف وليس كذلك كالمعترض . وترسم باسم العمل بالحديث وهو ليس كذلك كالمعترض أيضاً ؛ على أن رؤيا مثل المعترض من هذا النوع ليس بشئ ، ولا بحجة ظنيــة ولا بحجة قطعيــة ولا مما تطمئن إليه القلوب . وأيضاً رؤيا مثــله من هـــذا النوع يجوز أن يكون أضغاث الأحلام خيالاً شيطانياً وإضلالاً من الشيطان . وأما مذهب المعترض المجرد من البركات والبشارات ، الخالى عن متابعة السلف الأبرار أصحاب الكرامات من المخترعات المحدثات فهو ابتـــداع ، ومذهب على حدة ، ومنشأ للشرور ومفسدة عظيمة ، ومحق لكثير من الخيرات ، فإن فساد العالم فساد العالم من أبين المشهورات ، ومن ترسم بمذهبـــه الخاص الذى صفتـــه ما ذكرنا فهو ممن جمع

الغث والسمين حتما .

قوله يجب حمله على أن الحصر عليه الخ (ص ٤٥٣)

قلت : معناه نفى الولاية الكاملة فى عهـــد ذلك الرجل عن رجال ذلك المذهب كما أن سيدنا الغوث الأعظم وقطب الأقطاب الشيخ الجيلانى رضى الله تعالى عنه لما ولى على وجه الأرض نفى الولاية الكاملة عن رجال مذهبـــه وغير مذهبه فى بلاده وفيما سواها ممن فى عهده لا ممن كان قبله ، ولذا قال : — وهو على المنبر وقد حضر عنـــده سبعون أو ثمانون ألفاً من الناس — قدمى هـــذه على رقبـة كل ولى لله تعالى على ما هو مفصل فى كتب مناقبه رضى الله تعالى عنه .

ومن العجائب أن المعترض قد عبر عن الشيخ القطب الجيلانى رضى الله تعالى عنه فى آخر " دراساته " بلفظ " الغوث الأعظم " رضى الله تعالى عنه وعن ابن العربى فى أول " الدراسة الخامسة " بقوله (الشيخ الأكبر الأجل الوارث الأكمل قطب أقطاب الأمة قدسنا الله تعالى بجداول علومه القدسيـــة الفائضة من بحره المحيط الذى لا ساحل لـــه) مع ما ترى فى كثير من مواضع شتى من " دراساته " من حسن أدبه معـــه وحسن تعبيره عنـــه فهل كان ابن العربى عند المعترض أعلى شاناً وأفخم كعباً من قطب الأقطاب الذى قدمه على رقبة كل ولى لله تعالى وعلى رقبة ابن العربى ومن كان مثله ؟

قوله ولو قيل إن العارف بعد كماله لا ينسب الخ
(ص ٤٥٣)

قلت: أكثر الأولياء الكرام والعرفاء العظام حتى سيدنا الغوث الأعظم رضى الله تعالى عنه ينسبون إلى مذهب معين بعد كمالهم أيضا ، فليس هذا انكاراً للبديهى البين بداهته . نعم قد تحقق من بعض الأولياء ترك هذه المذاهب المعروفة والتمذهب بما أعلمهم الله تعالى كالأقلين من أهل الحديث والفقهاء وهو مصدر القول : " بأن الصوفى لا مذهب له " وذا لايستلزم أن يكون كل صوفى كذلك كما أن ذلك لايستلزم أن يكون كل محدث وكل فقيه كذلك هذا هو الذى اعترف به المعترض فيما بعد بقوله : (إن الجم من عرفاء السند والهند وما وراء النهر وغير ذلك مما لا يعرف فيه مذهب لغيره وصلوا إلى الله سبحانه بتعبدهم بفقه الإمام أبى حنيفة) انتهى .

وقال خاتمة المحدثين فى " العقود " : (ولقد جمع أبوعمر بن عبد البر جماعات من العلماء عابوا على مالك صاحب المذهب بأشياء فى مذهبه ، وعلى الشافعى . ثم قال : وقد برأ الله مالكاً والشافعى مما قالوا) انتهى . وقال فيها أيضاً (ولا يغتر بما وقع فى " المنخول " المنسوب للإمام الغزالى من تعيير الإمام أبى حنيفة فإن ذلك من قائله مزلة عن الصواب عظيمة وهفوة حائدة عن الطريقة المستقيمة تقشعر منها الجلود وتمجها السماع وتأباها النفوس

وتنفر منها الطباع قال : وإنما قلت المنسوب للإمام الغزالي لأن
هذا الكتاب لم يرو بالسند المتصل إليه ولا قرأه رجل على رجل
وهكذا اليه فيحتمل أن تلك الألفاظ الشنيعة اختلقت عليه ، وعلى
تقدير صدورها عنه فسمعت جماعة من مشائخ الشاميين ينقلون عن
من أعيان المحققين فى عصره الشيخ الإمام علاء الدين البخاري
أحد أصحاب الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمهم الله تعالى أنه كان
يعظم الغزالي غاية التعظيم ولا يجسر أحد بحضرته أن يقول " قال
الغزالي " بل " قال الإمام الغزالي " ونحو ذلك مما يدل على تعظيمه
فقيل له : ألم تر ما صدر عنه فى حق الإمام أبي حنيفة قال :
صدر منه ذلك من الشباب حين سلطان الهوى والعصبية عليه قبل
أن يتسلك ويتأدب ويتخلق بأخلاق السادة الصوفية ويترك الرعونات
وحظوظ النفس ، فلما تخلق بأخلاق القوم وانسلخ من الأخلاق
الدنية . وتحلى بالصفات العلية ، وسلك المناهج السوية ، رجع
عن هذه الألفاظ الردية ، وطمس ما فى نسخته وعرف الحق
لأهله ، وتعذر عليه طمس ما فى بقية النسخ لانتشارها . ولما
صنف كتاب " الاحياء " بعد ذلك عظم الإمام أبا حنيفة غاية
التعظيم وذكر فى مواضع منه جملاً من فضائله ، ولو عرض عليه
كلام " المنخول " بعد رجوعه عن الأخلاق المذموءة لتبرأ منه
واستغفر الله تعالى ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له) انتهى
كلام خاتمة المحدثين . ثم قال : (وسمعت الاستاذ العارف ذا الأحوال
السنية والأفعال المرضية والطريقة السنية الشيخ شاهين بن عبد الله

يذكر نحو ما ذكره الشيخ علاء الدين البخارى ويقرره) انتهى كلام " العقود " .

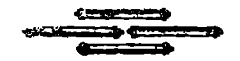
وهذا ما قال أهل الحرمين الشريفين من العلماء بعد ما رأوا رسالة المعترض المسماة « بالحجة الجلية فى رد من قطع بالأفضلية »

قد طالعنا الرسالة الواردة من نواحى " الهند " المتضمن للبحث مع الأئمة فى الجزم بتفضيل أبى بكر على عمر رضى الله تعالى عنهما ، وتأملنا فى مبانيها الواقعة على غير أصل ، وتتبعنا النظر فى معانيها لم تشتمل على قول فصل ، فألفينا فيها من الخلل والفساد فى الرأي والاعتقاد ما شهد بابتداع مؤلفها ، وخروجه عن السنة النبوية وإتباعها ، وبين أنه مستقر فى ظرف الرفض والاعتزال والتشيع ، وقاطن فى مساكن البدعة ورباعها ، وجاء فيها بحجج لا محجة لها فى قواعد الشرع ، وأتى بكلمات لم يستند فيها لأصل ولا فرع ، ولولا أن الإشتغال بتتبع ذلك من الفضول وتضييع الوقت ، والإعتناء به اعتناء بالابتداع الموجب للمقت لصرفنا له عنان للعناية وأوضحنا ما ارتكبه من الضلالة والغواية ، مع أن مثل هذا عند أئمة السنة مما علم من الدين بالضرورة ، لا سيما وقد قام إلى الأمر الأخ الصالح

المبارك الناصح أبو عبد الله محمد حيات السندي ثم المدنى و رد تلك الرسالة فى "رسالة" له على حدة ، فقد طالعناها بأجمعها ، ورأينا فيها من الفوائد العجيبة والأبحاث المفيدة الغريبة ما رد كيد ذلك المتبدع فى نحره ، وأغرق ضلالته فى بحره) انتهى .

فهذه حجة عظيمة من علماء "المدينة" و "مكة" شرفهما الله تعالى وقد اعترف المعترض بأن "قول أهل المدينة عنده حجة معتبرة" على أن المعترض ممن استقر فى ظرف الرفض والإعتزال والتشيع ، وممن ابتدع البدعة واطمأن بالبدع .

وقد تمت ههنا تعاليقنا المسماة « ذب ذبابات الدراسات عن المذاهب الأربعة المتناسبات » والحمد لله تعالى على ذلك ، وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .



تم الكتاب والحمد لله أولا وآخرا

فهرس ما فى الجزء الأول من (ذب ذبابات الدراسات عن المذاهب الأربعة المتناسبات)

	صفحة
الحمد والصلاة	١
المقدمة	١
ميل صاحب "الدراسات" إلى الشيعة فى أكثر أقواله وأفعاله	١
تصنيفه رسالة سماها "مواهب سيد البشر" كفر فيها مروان بن الحكم ، وقرر فيها عصمة الأئمة الإثنى عشر ، ووصايتهم ، واختصاصهم بالصلاة والسلام .	١
يوجد فى "صحيح البخارى" بعض أحاديث مروان	٢
تصنيفه رسالة سماها "الحجة الجلية فى رد من قطع بالأفضلية" فى تفضيل على على الثلاثة رضوان الله تعالى عليهم	٢
سرد بعض مباحث هذه الرسالة	٢
نعى صاحب "الدراسات" على أهل السنة بتركهم أقوال الأئمة الإثنى عشر رضوان الله تعالى عليهم أجمعين	٣
زيد بن على هو الأثر الباقى فى حفظ مذهب أهل	

صفحة

البيت ٣
لم يحفظ مذهب زيد بن على
ولم يثبت عليه تفضيل على
على الثلاثة ٣
تصنيفه رسالة سماها "قرة
العين" ذكر فيها اباحة
التعزية على سيدنا الحسين
بلبس السواد والحداد
وغير ذلك ٣
ذكر الله بالمسبحة المأخوذة
من تراب كربلاء ،
والسجدة عليه محمودة عند
صاحب "الدراسات" ٤
قال صاحب "الدراسات"
(والله لو كان صلى الله
عليه وسلم حياً فى وقعة
"كربلا" لاستن فى هذا
الحداد كثيراً مما يغفل عنه
فقهاء أهل السنة) ٤
التقية محمودة عند صاحب

صفحة

"الدراسات" ٤
قول جعفر الصادق :
"التقية دينى ودين آبائى" ٤
تصنيفه "رسالة" فى
تحقيق معنى حديث "لا
نورث ما تركنا صدقة"
ووفاقه فى تأويلها مع
الشيعة . ٤
تصنيفه "رسالة" حكم
فيها باسلام أبى طالب ٤
تصنيفه "الدراسات"
وسرد بعض مباحثها التى
تدل على تشيعه ٤
ترك الحديث الصحيح
بمجرد عمل واحد من
أهل البيت عند صاحب
"الدراسات" ٥
تصنيفه "رسالة" فى
حقية القول بالتناسخ و
مذهب الدهريه ٥

	صفحة
الأئمة الإثنا عشر معصومون كالأنبياء عند صاحب " الدراسات "	٥
رسائل أخرى له يظهر منها ظهوراً بيناً وفاقه فى أكثر أقواله وأفعاله بالشيعة ولذا كان يخفيها	٥
بعض أشعاره الفارسية التى تدل على تشيعه	٥
صاحب " الدراسات " يذكر إسمه فى أشعاره الفارسية بلفظ " التسليم "	٧
السيد نجم الدين " عزلت " من أرشد تلامذة صاحب " الدراسات "	٧
للسيد نجم الدين " عزلت " رسالة فى تقرير عقائد صاحب " الدراسات "	٧
أنموذج من أبيات نجم الدين " عزلت "	٧

	صفحة
صاحب " الدراسات " كان يحب الجمع فى الوضوء بين غسل الأرجل ومسحها من غير لبس الخفين	٨
إعتقاد صاحب "الدراسات" أن الحق فى أمر " فدك " كان مع فاطمة رضى الله عنها وأن أبابكر رضى الله عنه كان مخطئاً	٨
إجتماع النساء فى بيته فى العشرة الأولى من المحرم ، وابسهن السواد ، وخمش الخدود ، وشق الجيوب ، والدعاء بالويل والثبور وغير ذلك ،	٨
منع صاحب " الدراسات " عن أكل اللحوم والألبان فى العشرة الأولى من المحرم	٨
إفتاء صاحب " الدراسات " أن هذه الأمور من الشيعة	

صفحة

لم ينشأ إلا من كمال حبهم بآله صلى الله عليه وسلم ٨
تعظيم صاحب "الدراسات" للتابوت والخشوع له أزيد من مقدار الركوع ٨
شئ من أخلاقه الرديئة ٨
منع صاحب "الدراسات" عن أن يـذكر أسماء الصحابة فى خطبة الجمعة والعيدين ٩
ركونه إلى الحكام الظالمين ٩
سعيه فى قتل بعض العلماء وإيذاءه إيذاءً شديداً مع أنه أخذ علم الحديث عنه، ٩
سعى بعض العلماء فى عهد صاحب "الدراسات" لإجراء الأحكام الشرعيـة فى السند ٩
قول صاحب "الدراسات" بافتراض اللعن على يزيد

صفحة

وابن زياد وشمر ٩
صاحب "الدراسات" كان لا يقبل دعوة الوليمة إلا إذا ألزم الداعى على نفسه شرط إحضار المطربة ١٠
أخذه القرض بطريق الربا وأمور أخر خلاف الشريعة كبيع السلم من غير وجود الشروط المعتبرة، وحكمه بجواز أخـذ اللحى قبل وصولها إلى قدر القبضة ١٠
طعن أهل السنـد على صاحب "الدراسات" ١٠
سبب انخراطه فى سلك العلماء العاملين بالحديث وسبب تأليفه "الدراسات" ١٠
الإنتقـاد على صاحب "الدراسات" فى قولـه (قسرنى بقواهر الظواهر) ١١
النصوص على ظواهرها

صفحة

ما لم يدل دليل ويظهر قرينة على التأويل ١٢

الإنتقاد على صاحب " الدراسات " فى قوله (لم يبق فيها لأحد على أحد قلادة) ١٣

الإنتقاد على صاحب " الدراسات " فى قوله (فلم يترك للحاجة إلى غيره مساً) ١٣

إحتياج الناس إلى علماء الظاهر والباطن ١٣

الإنتقاد على صاحب " الدراسات " فى قوله (وعلى آله أو صباه كاله) ١٤

لم يثبت وصيته صلى الله عليه وسلم إلى أحد ١٤

الإنتقاد على صاحب " الدراسات " فى قوله (ومسحنا عليهما فى الفحص بطناً مع الظهر) ١٤

أخذ صاحب " الدراسات " علم الحديث عن أحد معاصريه ١٤

وكان من ديدن ذلك المعاصر العكوف على كتب الحديث ، وتطبيق مذهب أبي حنيفة بالحديث ، ١٥

والد صاحب " الدراسات " كان عالماً ورعاً صالحاً ، وكان على مذهب أبي حنيفة ١٥

الإنتقاد على صاحب " الدراسات " فى قوله (إذ لم يستشفوا به العليل) ١٦

الإنتقاد على صاحب " الدراسات " فى زعمه أن علماء السند والهند قاصرة الأيدى فى علوم الحديث ١٦

	صفحة
كمال العالم المذكور في السند والشيخ ولي الله في الهند في العكوف على الحديث	١٦
الأئمة الأربعة كانوا عاملين بالحديث	١٦
العلماء لا يتبعون الأئمة من حيث أنهم متبوعون في أنفسهم بل من حيث أنهم يأخذون من مشكاة النبوة	١٧
من اتخذ الرواية أصلاً والحديث تابعاً فهو خارج عن الإسلام	١٧
صاحب " الدراسات " ربما يؤول كلام الشيخ ابن العربي بتأويلات سمجة	١٧
صاحب " الدراسات " يوصي الناس بحسن الظن إلى الشيخ ابن العربي ويراه	

	صفحة
في مثل الأئمة الأربعة حراماً	١٧
الكلام على قوله (وأنا قد انحلت عن عنقي قلائد القوم)	١٨
الإنتقاد على صاحب " الدراسات " في زعمه أن علماء السند والهند ماذاقوا سر توحيد الرسالة	١٨
أسماء بعض الأولياء الكبار الذين قلدوا أبا حنيفة	١٨
الإنتقاد على صاحب " الدراسات " في قوله (على من قدم روايات المذهب على الحديث)	١٩

بحث ما يتعلق بالدراسة الأولى

الإنتقاد على قول صاحب " الدراسات " (وما اثاقل

	صفحة		صفحة
إليه وعكف عليـه بعض فقهاء زماننا)	٢٠	بواسطة المجتهدين لا بأمثال هذا المعترض	٢٤
التعبير عن أستاذه بلفظ "البعض" لا يليق بشأنه	٢٠	الكلام على قولـه (ويؤيد هذا بل يعينه إلى آخره)	٢٤
صنيع "عالم السند" إذا الروايـة خالفت الحديث الصحيح	٢٠	مفهوم المخالفـة معتبر فى الروايات بالإجماع	٢٤
ما وجدت فى هذه البلاد من كتب الحديث إلا نبذ يسير	٢١	شرح بعض ألفاظ الشيخ الدهلوي	٢٥
العمل على رواية المذهب عمل بالحديث إذا وجدت الشهـادة من الحـديث	٢٢	المراد من "المتقدمين" فى عبارة الشيخ الدهلوى هم المجتهدون	٢٥
الترجيح مـن صاحب المذهب أرجح وأقوى من ترجيح آخر	٢٢	الكلام على قولـه (ومن ذا الـذي يتجاسر على هذا القول)	٢٥
إختلاف أصحاب المذاهب الأربعـة بعد وجـدان الحديث هو اختلاف الآراء	٢٣	إثبات ما ذكـره الشيخ الدهلوى من أن طريقـة المتقدمين وجوب العمل بالحـديث وترك العمل بالرواية	٢٦
أخـذ الأحكام الشرعيـة		لايجوز لمجتهد تقليد مجتهد	

صفحة		صفحة	
آخر فى أحكام الشريعة	٢٦	هذه البلاد	٢٨
طريقة أكثر المتقدمين غير المجتهدين تقليد المجتهدين	٢٦	الإنتقاد على صاحب " الدراسات " فى قوله (والمتصلبون من أبناء زماننا)	٢٨
أصحاب الصحاح الستة سوى الإمام البخارى كانوا مقلدين	٢٦	الكلام على قوله (ومن مظان ما أوهم ذلك قولهم أن الإجماع الخ)	٢٩
الكلام على قوله (ولقد جزي الله الشيخ الدهلوى)	٢٧	يجب على العامى الصرف العمل على رواية المذهب	٢٩
الإختلاف الذى ذكره الشيخ الدهلوى بين صنيع المتقدمين وصنيع المتأخرين هو اختلاف بحسب الظاهر	٢٧	من لم يبلغ رتبة الإجتهاد يلزمه التقليد	٢٩
قال مالك يجب على العوام تقليد المجتهدين	٢٧	قال الغزالى : يجب على كل مقلد إتباع مقلده فى كل تفصيل	٢٩
صاحب " الدراسات " لم يكمل فيه آلة الإجتهاد ولو فى مسئلة	٢٨	الواجب عند الجمهور على كل من ليس له أهلية الإجتهاد المطلق الأخذ بمذهب المجتهدين	٣٠
الكمال فى الإجتهاد يحتاج إلى فنون كثيرة	٢٨	قال العارف السرهندي	
لم يوجد بعض الفنون فى			

	صفحة		صفحة
الإلهام غير مثبت للحل والحرمة	٣٠	الإجماع على المذاهب الأربعة كالإجماع على قبول الأحاديث فى " الصحيحين " فيما لم ينتقد	٣٢
الإلهام لا يخرج أهل الولاية عن ربقة التقليد	٣٠	الكلام على قوله (ويثبت أيضاً عموم حكمه)	٣٢
جنيد كان يفتى على مذهب شيخه أبى ثور	٣٠	تقديم الإجماع على خبر الواحد من حيث تطرق الظن فيه ثابت فى الشرع	٣٢
الكلام على قوله (لترك الروايـة الفقهية بالحديث)	٣١	أصحاب المذاهب الأربعة أعلم وأعمل بالحديث	٣٢
الكلام على قوله (ولا يدرون أن هذا بعد ما يثبت بالنقل الصحيح الخ)	٣١	الكلام على قوله (ويثبت أيضاً كونه كلاماً حقاً)	٣٢
الإجماع على المذاهب الأربعة ثبت بنقل من يعتمد على قوله	٣١	الكلام على قوله (إنما يفيد فى الإحتجاج) الخ	٣٣
لاينفذ قضاء القاضى فيما إذا قضى بما خالف المذاهب الأربعة	٣١	الكلام على قوله (على أن العلم محيط بأن هذا القول ليس مما أجمعوا) الخ	٣٣
الكلام على قوله (ولم يكن من الإجماعات التى تذكره الفقهاء)	٣١	ابن الصلاح قد بنى على هذا الإجماع المنع عن	

	صفحة		صفحة
تقليد غير الأئمة الأربعة			
ما وجدنا إجماعاً ذكره			
جميع العلماء بل جميع			
الإجماعات إنما يذكره			
بعض العلماء	٣٣		
إذا تعارض النفي والإثبات			
يلغو النفي ويترجح الإثبات	٣٤		
الكلام على قوله (لا على			
عدم جواز العمل بكل ما			
يخالف المذاهب الأربعة)			
الخ	٣٤		
المراد بالمذاهب المهجورة			
غير المذاهب الأربعة	٣٤		
الكلام على قوله (ومن			
مظان ما أوهم ذلك قولهم			
بعدم جواز النقل من			
مذهب إلى آخر)	٣٤		
الكلام على قول صاحب			
" الدراسات " (إنما هو			
بين المذاهب)	٣٤		
الكلام على قوله (في	٣٣		
القول بعدم جواز العمل			
بالحديث)	٣٥		
ما هو المراد من غير			
" المجتهد العالم " في قول			
ابن الحاجب؟	٣٥		
غير المجتهد المطلق يلزمه			
التقليد عند الجمهور	٣٥		
الكلام على قوله (رده			
الأبطال على خلاف			
الدليل)	٣٦		
الكلام على قوله (وقيل			
لا يجوز له التقليد)	٣٦		
الكلام على قوله (قلت			
حاصل بحث الزركشي)	٣٦		
الجواب عن بحث الزركشي	٣٦		
ما ذكره ابن الحاجب في			
بحث التقليد هو مذهب			
الجمع الكثير والسواد			
الأعظم	٣٧		

صفحة

إستثناء العلماء المتبحرين من وجوب التقليد مختلف فيه بين المحدثين والفقهاء ٣٧

عدم جواز تقليد العالم المتبحر مشروطة بثلاثة شروط ٣٧

أحاديث الخصوم قد اطلع عليه الإمام أبوحنيفة ٣٧

لم يتيسر جمع كتب الحديث والعكوف عليها واستقراء الأحاديث فى هذه البلاد ٣٨

صاحب " الدراسات " يخالف الأئمة فى الأصول والفروع ٣٨

المجتهد المطلق أقرب إلى الحق وأقدم إلى الصواب ٣٩

التمسك برواية الأئمة هو تمسك بسنته صلى الله عليه وسلم ٣٩

الأئمة هم الوسائط ٤٠

صفحة

صاحب " الدراسات " يحسن الظن فى ابن العربى ولا يحسن الظن فى الأئمة الأربعة ٤٠

الإنتقاد على صاحب " الدراسات " فى قوله (إذا كانوا مجتهدين ولو فى بعض المسائل يحرم عليهم التقليد) ٤٠

القول بالتجزى ولزوم التقليد لا يتنافيان ٤١

صاحب " فصول البدائع " هو أعلى شأناً من ابن الهمام وابن امير الحاج ٤٢

القول بعدم التجزى هو الصواب ٤٢

الجواب من قبل صاحب " فصول البدائع " فى مسئلة عدم التجزى ٤٢

الإنتقاد على صاحب

صفحة

" الدراسات " فى قولــه (إن العلم بحكم من دليله لا بجامع التقليد) ٤٣
التبحر فى هذه البلاد وفى هـــذه الأعصار مفقود ٤٣
صاحب " الـــدراسات " ليس من أهل الاجتهاد الجزئى ٤٤
معرفة الدلائل متوقفة على استقراءها بتمامها ٤٤
قصة عبادة أبى حنيفة فى الكعبة ٤٥
قصة رؤية أبى يوسف أبا حنيفة فى المنام ٤٥
قصة قبول عمل أبى حنيفة وشفاعته فى أصحابــه ٤٦
لفظة " الناس " عنـــد صاحب " الـــدراسات " يحمل على الصحابـــة غير الآل ٤٦
الإنتقاد عـــلى صاحب " الدراسات " فى قولـــه (إنمـــا يعتبر أصول هذه الفروع) ٤٦
من شرائط الإجتهاد معرفة المسائل المجمع عليها والناسخ والمنسوخ ٤٦
لم يوجد فى البلاد الهندية من هذين الفنين إلا نزر يسير ٤٦
لم يتكفل لاستقراء الأدلـة مدونات أصول الفقه ٤٧
الإنتقاد عـــلى صاحب " الدراسات " فى زعمه (أن افراد كتب الحديث بـالتصنيف هو العمل بالحديث) ٤٧
الأئمـــة الأربعـــة هم المتمسكون بسنـــة النبي صلى الله عليه وسلم ٤٨
الإنتقـاد عـــلى صاحب

	صفحة		صفحة
" الدراسات " فى قوله (إن كتب الحديث مما يرى ولا يعمل بها كما يظنه الظانون)	٤٩	بالحديث ، وتسميته ما رأى المجتهد المطلق باسم العمل بالرأى المجرد تحكم	٥٢
أخذ الأحكام بواسطة الغواص الماهر أقوى وأنفع	٤٩	لن تجد مخالفة جميع الظواهر أو المنصوصات ولو فى مسئلة واحدة فى مذهب واحد من الأئمة الأربعة	٥٢
من شرط القياس أن يكون القائس مجتهداً	٥٠	الإنتقاد على صاحب " الدراسات " فى قوله (إن العمل بالحديث ليس من باب التقليد)	٥٣
قياس من أقيسة صاحب " الدراسات "	٥٠	المنصوص والظاهر والإجماع مما استفرغ فيه الفقيه الطاقة	٥٤
قياس احراق مال اليتيم على أكله ليس من باب القياس	٥٠	قد يستفاد من ظواهر الأحاديث ومنصوصاتها ما ليس من باب القطعيات	٥٥
الحديث وإن كان ظاهراً أو منصوصاً لابد فيه من تمييز الناسخ والمنسوخ	٥١	لا توجد مسئلة قال فيها المجتهد على خلاف الأدلة	
لا يجوز للمجتهد فى بعض المسائل أن يعمل بمقتضى حديث وإن صح سنده	٥١		
تسميته رأيه باسم العمل			

	صفحة
الثلاث الأول	٥٥
خبر الواحد الصحيح المستجمع للشرائط لا يفيد علماً بالإجماع	٥٥
الأخبار الآحاد الجامعة لتلك الشروط تفيد ظناً أقوى لم يقم معه ظن القيام	٥٦
لاجتهاد المجتهدين مساغ فى الآخبار الآحاد	٥٦
الإنتقاد على صاحب " الدراسات " فى قوله (إن إيجاب العمل على المكلف المتأهل للمقدار المذكور كإيجاب ما سمع الصحابة عن النبى صلى الله عليه وسلم)	٥٦
وجوب العمل بالحديث وأخذ الأحكام الشرعية بواسطة الأئمة المجتهدين لا يتنافيان	٥٧
ما ذكره الشيخ ابن الصلاح فهو ليس بمخصوص بالتى اتفق الشيخان على إخراجها	٥٨
القول بعدم القطع قول جمهور المحققين والأكثرين	٥٨
الخبر المحتف بالقرائن لا يفيد العلم على قول الأكثر	٥٨
الإنتقاد عليه فى قوله (ان القول بالقطع منسوب إلى الدليل المنصور الواضح)	٥٨
ما اتفق الشيخان على اخراجه يفيد ظناً فوق الظن الحاصل فيما أخرجه غيرهما	٥٩
قوة الظن الثابت فيما أخرجاه قد يعارضها قوة أخرى حصلت من ترجيح آخر بدى المجتهد	٦٠

	صفحة		صفحة
الإنتقاد على صاحب " الدراسات " فى قوله (يجب على المكلف إذا اطلع على حديث الفور فى العمل)	٦٠	الصلاة والسلام على غير الأنبياء بالإستقلال	٦٥
مسئلة الإستلقاء للمحتضر	٦٢	الإنتقاد على صاحب " الدراسات " فى تضعيفه حديث " مسند أحمد "	٦٥
الإعتذار عن المشائخ الذين رجحوا الإستلقاء	٦٢	أقل مراتب أسانيد أحمد أنه حسن	٦٥
صاحب " الدراسات " كان يعتقد جواز الخضاب بالسواد	٦٣	مسئلة تقديم الأقرء على الأعلم فى باب الإمامة	٦٦
لم يتحقق ثبوت الحديث الذي أورده الإمام أحمد فى هذا الباب	٦٣	دليل الفقهاء الحنفية والشافعية والمالكية فى المسئلة المذكورة	٦٦
هل يجوز الصلاة والسلام على غير الأنبياء استقلالاً ؟	٦٤	تقديم الأعلم على الأقرء مذهب الجمهور	٦٦
تخصيص " أهل البيت " بالصلاة والسلام بدعة أحدثها الرافضة	٦٤	لا يكون المسلم مجروحاً ما لم يكن متروكاً عند الجميع	٦٧
الأئمة الثلاثة منعوا		الذين زيفوا أمر ابن العربى قد بلغوا إلى سبع مائة	٦٨
		الجلال السيوطى مجتهد محدث	٦٨

	صفحة
" كشف الغطاء " رسالة لابن حجر العسقلانى فى الرد على ابن العربى	٦٨
تخطئة العارف السرهندي الشيخ ابن العربى فى بعض آرائه الخاصة	٦٩
رأى العارف السرهندى فى الشيخ ابن العربى	٦٩
صاحب " الدراسات " يصوب جميع علوم الشيخ وآرائه الخاصة	٧٠
قد يقع الخطأ فى الكشف	٧٠
الشيخ على القارى قد أطال الرد على ابن العربى	٧٠
اعتقاد المؤلف فى حق الشيخ ابن العربى	٧٠
الأقرء فى عهد الصحابة كان أعلمهم	٧١
ما هو المراد من الأعلم ؟	٧٢
الجمع بين الحديثين لا يحتاج إلى ثبوت ما به الجمع بل إمكان الجمع كاف	٧٣
الجواب عن اعتراض صاحب " الدراسات " على صاحب " الهداية " فى هذه المسئلة	٧٣
ما معنى قول الفقهاء : " والأولى بالإمامة أعلمهم بالسنة ثم الأقرء " ؟	٧٤
صاحب " الهداية " قد صنف كتابه لإيراد الدلائل العقلية دون النقلية	٧٥
صاحب " الهداية " من الثقات كامل فى الورع والتقى	٧٥
الحنفية قالوا : إن الخروج عن المذاهب الأربعة خروج عن الإجماع وهو الحق	٧٦
ما هو محل تقديم	

صفحة

الإستحسان على القياس ؟ ٧٦

الكلام على قوله وأما ما تمسك به ابن الهمام ٧٦

إجماع الصحابة على تقديم الأعلم على الأقرء ٧٧

الإجماع يدل على النسخ وإن كان لا يصح أن يكون ناسخا ٧٧

خلاف صاحب " الدراسات " فى هذه المسئلة عن جماهير المسلمين ٧٧

المسائل التى خالف فيها صاحب " الدراسات " لا يوجد فيها إلا مخالفة الرائين لا مخالفة مجرد الرأى بالحديث ٧٨

علماء زمانه لم يقتفوا إثره وتمسكوا بذيول السلف ٧٨

الكلام على قوله (تيقن أن المراد من العامى ههنا هو العامى الصرف) ٧٩

بعض مزايا أئمة المجتهدين ٧٩

الكلام على قوله " ثم إنه لاريبة فى حجر هذا العامى ٧٩

قياس من أقيسة صاحب " الدراسات " ٧٩

جعل الأصحاب من الفريقين من جملة العوام مجاوزة عن المنصب ٨٠

قياس ثان من أقيسة صاحب " الدراسات " ٨٠

ما دل كلام الشيخ على استحالة وجود المجتهد المطلق بل إنما دل على الإمتناع الوقوعى ٨٠

الكلام على قوله (بل يكفى فى ذلك كتب الحديث) ٨٠

لم يوجد فى هذه البلاد من تلك الكتب إلا شئ

	صفحة		صفحة
يسير	٨٠	الشيخ قد مشى فى هـذه المسئلة على قول الأصوليين وجمهور الفقهاء والمحدثين	٨٣
زعم صاحب " الدراسات" أن العمل بالحديث إنما هو العمل بما رأي لا بما رأي المجتهد	٨١	الكلام على قولـه " على خلاف رأى رجل من رجال أمتـه "	٨٤
زعم بعض أعوان المعترض أنه كان مجتهداً مطلقاً فى زمانـه	٨١	القول بـأن - تقليـد صاحب المـذهب وإقتفاء إثره تقليد قول رجل - خروج عن الصواب	٨٤
الإنتقاد على قوله (ولكنه من الفضول)	٨١	الكلام على قوله (حولة من الشيخ الدهلوي)	٨٤
الكلام على قولـه (فهو إستدلال بانتفاء الإجتهاد المطلق)	٨٢	ما معنى قولـه (والعهدة عليهم)؟	٨٥
التخصيص بالزمان المتأخر فى كلام الشيخ إتفاقى	٨٢	الكلام على قوله (فهـذا المنصب لا يحجر الواسع)	٨٥
ومن المعلوم أن أمثاله من علماء زمانه كثيرون	٨٢	معني قول الأئمـة : إذا خالف قولهم الحديث فارموا به الحائط	٨٦
الكلام على قوله (فإنـه كـلام فى منع تجزى الإجتهاد)	٨٣	الكلام على قولـه (وهو	

صفحة

العمل بالحديث) ٨٦

مراد الشيخ بالعمل بالحديث، العمل عليه بلا توسيط المجتهد بمعنى الرأى الذي يبدو لذلك العامل ٨٧

الكلام على قوله (لكن لا يوجب ذلك عدم جواز العمل بالحديث) ٨٧

الكلام على قوله (إن كتب علوم الحديث موجودة) ٨٧

الكلام على قوله (فله أن يقول بعدم جواز العمل بالحديث) ٨٨

ماذا يحكم الذى وجدت عنده تلك الكتب؟ ٨٩

الفريقان اللذان هما على الصواب ٨٩

الفريق الذى هو على الخطأ ٨٩

الكلام على قوله (إلا بأن يقال مراده أن الإجتهاد الخ) منتقداً على الشيخ الدهلوى فى قوله (وبحقيقت بى قياس واجتهاد كار از پيش نرود الخ) ٨٩

ما هو المراد من "القياس" فى عبارة الشيخ الدهلوى؟ ٩٠

تصحيح كلام الشيخ ورد ما أورد المعترض على كلامه ٩٠

الكلام على قوله "يعلم أن دعوى انتفاء الحديث إذا أخذت الحوادث واقعة باطلة" ٩٠

لا يوجد حديث صريح فى أكثر النوازل ٩١

قال الإمام الغزالى إن النصوص المتناهية لا تستو فى

	صفحة		صفحة
الوقائع وهى غير متناهية	٩١	الكلام على قوله (القياسات البعيدة مما يكثر وجودها فى كتب الفتاوى فضول مكروه)	٩٣
الكلام على قوله (ولهذا قال الإمام الغزالى : إن "سنن ابى داؤد" مجمع مواد الإجتهاد)	٩١	كتب الحكمة مشحونة بأباطيل صادمت الشريعة الغراء	٩٣
أصحاب "الصحاح الستة" سوى الإمام البخارى عملوا بالحديث بواسطة مقلدهم	٩١	صاحب "الدراسات" إنكب على كتب المنطق والحكمة طول عمره	٩٣
لم يوجد فى بلادنا من كتب علوم الحديث والناسخ والمنسوخ إلا قدر يسير	٩١	صاحب "الدراسات" قائل بافتراض علم المنطق واستحسان أخذ علم الحكمة والسؤال والجواب فيه	٩٣
الإنتقاد على قوله (إن السؤال عن دقائق الفروع ومعضلات الصور مما لا يبنى فقه الحديث فهولا يستحق الجواب لكونه مكروهاً عند السلف)	٩٢	الكلام على قوله (فحيث لا حاجة لا إباحة إلى الأقيسة البعيدة)	٩٤
		الرد على إثبات كراهة الإستغناء عن تلك الفروع	٩٤

صفحة

الكلام على قوله (إن ضرورة الأول إلى القياس غير مسلمة عند نفاة القياس لأنهم إذا لم يجدوا النص للشارع إجتهدوا بغير طريق القياس) ٩٤

نفاة القياس لا يجدون بدا منه فى بعض المواد ٩٤

جواز القياس للمجتهدين ثبت بدليل سمعى قطعى ٩٥

كون ضرورة الأول إلى القياس غير مسلمة عند نفاته لا يوجب فقدان الضرورة إليه فى نفس الأمر ٩٥

تسمية بعض أصحاب الشافعى الدلالات قياسات جلية لا توجب أن تكون الدلالات قسماً واحداً من قسمى القياس ٩٥

صفحة

الفرق بين الدلالة والقياس ، وتغليط صاحب " الدراسات " فى ما ذهب إليه من الفرق . ٩٦

القياس الجلى الذى هو قسم من مطلق القياس ليس إلا قسماً مما يباين الدلالة ٩٧

نفاة القياس إنما نفوا القياس بقسميه لا كما زعم ٩٧

القياسات الخفية يحتاج إليها فى الأحكام أيضاً ٩٧

ابن العربى حكم بإسلام فرعون ٩٨

الكلام على قوله (وقال جميع أصحاب الظواهر ومشائخ الحديث وداؤد الظاهرى : إنه (أى القياس) ليس بممتنع عقلاً ولكن

صفحة

الشرع لم يرد بالتعبد بـه بل منع ٩٨
"لفظ جميع أصحاب الظواهر ومشائخ الحديث" تصرف من المعترض وتحريف غير جائز ٩٨
جميع الصحابة والتابعين وكبراء المحدثين والفقهاء متفقون على جواز القياس ٩٩
نفي جواز القياس إنما حدث بعد عهد التابعين ٩٩
قوله (بعض كبراء العارفين وافق أصحاب الحديث) غير واقع في محله ٩٩
الكلام على قوله (وللكل قدوة حسنة في ذلك بالأئمة الإثنى عشر حيث كانوا لا يرون القياس) ٩٩
لم يثبت أن الأئمة الإثنى عشر من نفاة القياس ١٠٠
أئمة أهل البيت مجتهدون بأنفسهم فيحرم عليهم العمل بالقياس الذى أدى إليه رأى مجتهد آخر ١٠٠
وأما عد الإمام الثاني عشر في من ثبت عنهم حرمة العمل بالقياس ففي نفسي منه إشكال ١٠٠
تحقيق مذهب أئمة أهل البيت في باب القياس ١٠١
شرح قصة الإمام جعفر الصادق مع أبي حنيفة الإمام في مسئلة القياس ورد ما زعم صاحب "الدراسات" ١٠٢
النهي عن الشئ لا يقتضي إمكان صدوره ١٠٢
موافقة مذهب الإمام أبي حنيفة بمذهب سيدنا

	صفحة		صفحة
الباقر والصادق رضى الله عنهما	١٠٢	عدم الإعتناء بهذا الجانب متابعة قوية وإنسلاك فى الجماعة التى يدالله عليها	١٠٥
زعم صاحب "الدراسات" أن قياسات الإمام أبي حنيفة ، ما كانت إلا غير جائزة محرمة بإجماع أهل البيت	١٠٣	ثم إن أمثال الإمام البخارى لا يحتاجون إلى انتصار مثل هذا المعترض	١٠٦
الكلام على قوله "ومذهب بعضهم مذهب الكل"	١٠٣	الكلام على قوله (والمقصود بالإنتصار منا رأى هؤلاء الأكابر لا غير)	١٠٦
الكلام على قوله "ولتبرئة أبي حنيفة من الأمرين"	١٠٤	اطلاق المعترض لفظ "الرأي" فى جانب هؤلاء	١٠٦
أبوحنيفة رضى الله عنه كان يحرم القياس فى مقابلة النص على وفاق الإجماع	١٠٤	مذهب المعترض أن القياس إذا كان بشروطه حرام	١٠٦
الكلام على قوله (فإذا كان مذهب أئمة أهل البيت ومشائخ الحديث تحريم القياس فعدم الإعتناء بهذا الجانب إجتراء يصدر ممن يصدر)	١٠٥	زعمه أن حكم العرفاء كابن العربي حكم شرعى قطعى لا يجوز مخالفته لأحد	١٠٧
		الكلام على قوله (ولكن النافى يقيد لفظ الإجتهاد بغير القياس)	١٠٧

	صفحة
الكلام على قولـه (وإلا لزم تقديم الإجتهاد فى الكتاب على نص الحديث)	١٠٧
الكلام على قوله (والجواب أن صدر الشريعة أجاب عن ذلك فقال : يحتمل فى الحديثين أنه صلى الله عليه وسلم علمه بالوحى ولكن بينه بطريق القياس)	١٠٨
رفع التعارض بين كلامى التفتازانى كما أثبت المعترض فى مسئلة حجية القياس	١٠٨
الكلام على قوله (وأما التواتر فممنوع)	١٠٩
مسئلة إجتهاد النبى صلى الله عليه وسلم	١٠٩
الإلهام ليس بحجة من الحجج الشرعية	١١٠
قياسه صلى الله عليه وسلم حجة قطعية لا يجوز لأحد من المجتهدين والعرفاء الكاملين مخالفتها	١١٠
الكلام على قوله (ومشاورته صلى الله عليه وسلم مع الصحابة لبقاء سمة البشرية)	١١٠
الكلام على قوله (واختيار أهون الجانبين وأرفقه فى وقائع الحرب)	١١١
مراعاة الحكم فى قياسات مجتهدى الأمة متحققة	١١١
الكلام على قولـه (سلمنا جواز إجتهاده على ما قال بعض العلماء ولكن لا يلزم من ذلك اجتهاده فى القياس)	١١٢
مسلك بعض كبراء المصنفين فى اثبات القياس	

	صفحة		صفحة
عنه صلى الله عليه وسلم	١١٢	الكلام على قوله (ونسبة الإجتهاد بمعنى القياس إليه صلى الله عليه وسلم ثم تجويز الخطأ فيه من غير قرار عليه فكبيرة من القول)	١١٤
الإنتقاد على قوله (إن اجتهاد العارف المكاشف هو التوجه لجلب الأنوار القدسية)	١١٣	الخطأ الإجتهادى ليس من باب ترك الأولى، ولا من الذنوب الصغيرة والكبيرة	١١٥
لفظ " الإجتهاد والرأى " إذا وجد فى الحديث نسبتها إليه صلى الله عليه وسلم فهو محمول على ما يليق به	١١٣	بحث تجويز الخطأ إليه صلى الله عليه وسلم	١١٥
إدعاء أن هذا القياس الشرعى القطعى لايليق بمنصبه صلى الله عليه وسلم يحتاج إلى إقامة البينة	١١٣	الصحابة الكرام رضى الله تعالى عنهم إنما ذموا القياس الغير الشرعى	١١٦
قياسه صلى الله عليه وسلم حكم الله تعالى فلا يجوز مخالفته لأحد	١١٤	معنى قول ابن عمر رضى الله عنه " السنة ما سنه الرسول صلى الله عليه وسلم "	١١٦
الفرق بين قياسه صلى الله عليه وسلم وقياس غيره	١١٤	الرد على صاحب " الدراسات " حيث فهم من بعض أقوال الصحابة	

صفحة

ذم القياس الشرعى ١١٦
مذهب صاحب "الدراسات" أن أفضليـة أبى بكر إنما هو على الصحابة دون الآل . وعلى رضى الله عنه من الآل ١١٧
معنى قول عمر رضى الله عنه " أعيتهم الأحاديث أن يحفظوا وقالوا بالرأى " ١١٧
قياس الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فى قول الرجل "أنت على حرام" على أنت طالق فى وقوع الواحدة الرجعية ١١٧
أنموذج من أقيسة الصحابة رضى الله تعالى عنهم فى بعض المسائل ١١٧
إجتهاد عمر و عمار رضى الله تعالى عنهما ١١٨
ثبت بالتواتر عن جمع كثير من الصحابة أنهم عملوا بالقياس عند عدم النص ١١٨
دليل آخر على صحة القياس بوجهين ١١٨
الإنتقاد على مازعم صاحب "الدراسات" أن حمل ذم الصحابة القياس على قياس خاص كالواقع فى مقابلة النص خلاف الظاهر لايصار إليه" ١١٩
رد زعم صاحب "الدراسات" أن الأحكام عند الصحابة كانت ثابتة بالإستنباط الدقيق من الكتاب و السنة وبينوا على السامعين بطريق القياس ١١٩
جواز أن يكون أقيستهم من قبيل القياسات الجلية لاينفع لنفاة القياس ١٢٠

	صفحة
الكلام على قوله (لم لا يجوز أن يكون مستند الصحابة فى علم تلك الفروع التعريف الإلهى والإلهام كما هو دأب العارفين)	١٢٠
إذا ثبت فى الآثار لفظ "القياس" لايجوز ترك معناه الحقيقى	١٢٠
الإلهام والكشف ليسا من الحجج الشرعية	١٢٠
قال العارف السرهندي: إن المعتبر فى اثبات الأحكام الشرعية هوالكتاب و السنة والإجماع و القياس	١٢١
القياس حجة على غير المجتهد و لوكان من العارفين الكاملين	١٢١
قال العارف السرهندى: إنه ليس عمل الصوفية حجة فى ثبوت الحل و الحرمة	١٢١
الإلهام لغير النبي ليس بحجة لغيره	١٢٢
متى يجب على المريد إتباع قول شيخه فى وارداته و مناماته؟	١٢٣
قال صدر الشريعة: إن الإلهام ليس بحجة على الغير	١٢٣
قال العارف السرهندي: إن كل مسئلة وقع فيها الإختلاف بين العلماء و الصوفية اذا أمعن النظر فيها علم أن الحق فبهامع العلماء	١٢٣
قال العارف السرهندى: إن شطحيات ابن عربى وأكثر معارفه الكشفية التى وقعت مخالفة لأهل السنة بعيدة عن الصواب	١٢٤

صفحة

الإنتقاد على ما قال : إن الشرح هو أثر النور الإلهى فى قول عمر رضى الله عنه " فشرح الله صدري" ١٢٥
دعوى أن الملهم لا يحتاج إلى القياس تحتاج فى إثباتها إلى البينة ١٢٥
الكلام على قوله (وجه تأييده لما قلنا من قياساتهم للبيان لا للإحتجاج بها) ١٢٦
الكلام على قوله (وكون الكشف والإلهام حجة على صاحبه دون غيره) ١٢٦
الفرق بين الإجتهاد والإلهام ١٢٧
الإنتقاد على صاحب " الدراسات " حيث زعم أن الإجتهاد حجة على صاحبه والعامى الصرف ١٢٧
ما بال صاحب " الدراسات " ينكر الكشف فى الأئمة ويثبته فى أبناء هذا الزمان ١٢٨
الكلام على قوله (وفحص الكاشف بالتوجه المعهود عند أهله عن حكم شرعى واستفراغ وسعه فيه لتحصيله داخل فى حد الإجتهاد) ١٢٨
الإنتقاد عليه حيث زعم أن أحاديث الإلهام والفراسة مختصة بفحص الكاشف ١٢٩
الكلام على قوله " وما يتوهمه القاصرون من أن الإجتهاد مأخذه الكتاب والسنة ، والكشف ليس طريقاً للأخذ عنهما) ١٣٠
الإنتقاد عليه حيث تمسك لإثبات دعوى حجية الكشف بحديث الرؤيا

	صفحة
الصالحة	١٣٠
ربما يكون الكشف خطأ والمنام الصالح صحيحاً	١٣١
الكلام على قوله "ومن الإجتهاد من ذلك فهو (أي الكشف) أقوي من كل أسباب العلوم بعد الوحى"	١٣١
الإنتقاد على ما ادعى أن كل كشف من أى كاشف كان طريق على حيازة لأخذ الحديث ومعنى القرآن	١٣١
قال الشيخ على القارى أما الكشف والإلهام فخارجان عن المبحث	١٣٢
رد ما ادعى أنه لا يتطرق الخطأ إلى الكشف وأنه اتفق العرفاء بالله تعالى عليه	١٣٢

	صفحة
الكلام على قوله (فهو أقوى من كل أسباب العلوم بعد الوحى)	١٣٣
القيود التي يلزم من هذا القول	١٣٤
قال صاحب "الدراسات" فى بعض تعاليقه إن الكشف لا مجال للخطأ فيه	١٣٤
ما هى المقبولات ؟	١٣٤
الكلام على قوله (وإن العالم من علماء الظاهر كما يعلم الإجتهاد يعلم الذائقون بعلم الباطن كذلك)	١٢٥
فرق آخر بين الإجتهاد والكشف	١٣٦
الكلام على قوله (والقول بأنه لو كان الكشف حجة لكان حجج الشرعية خمسة مردود)	١٣٦
إتفاق أهل الظاهر والباطن	

	صفحة		صفحة
على آن الحجج الشرعية لا تزيد على أربع	١٣٦	في الحديث	١٣٧
ابن العربي وابن حزم لا يخرقان الإجماع	١٣٦	جواب آخر عن هذا الحديث	١٣٨
قال العارف السرهندي : والذي لا يعتد باجماع أهل الحق فهو امرء عجيب أي عجيب .	١٣٦	يجوز أن يكون حجية القياس منحة خاصة لهذه الأمة	١٣٨
قول صاحب " الدراسات" ان الكشف حجة في الأحكام الشرعية قول مبتدع	١٣٧	جواب آخر عن هذا الحديث	١٣٨
الكلام على قوله "واستدل نفاة القياس بحديث واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيما حتى حدث بينهم أولاد السبايا فأفتوا برأيهم)	١٣٧	معني حديث عوف بن مالك رضي الله عنه الذي استدل به نفاة القياس	١٣٨
معني اولاد السبايا الوارد		معني حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما الذي استدل به نفاة القياس	١٣٩
		الكلام على قوله "والفتوى بالرأي فتوىً بغير علم	١٣٩
		توجيه استدلال الإمام البخاري بهذا الحديث على ذم القياس والرأي	١٤٠
		اتفاق الشيخين على حديث	

	صفحة		صفحة
الإجتهـاد المثبت للقياس	١٤٠	على خصوص العبور مـن الأصل إلى الفرع للجامع فى أحكام الشريعة	١٤٢
شأن فتوى المجتهد	١٤٠	الدلائل عـلى ظواهرها و يحرم تركها مـا لم يقـم دليل عليه	١٤٢
رفع التعارض بين حديث الإجتهاد و الأحاديث التى أوردها الخصم	١٤١	الكلام على قولـه (ولما لم يجد المثبتون فى أحاديث الخصم طعناً مالوا إلى الجواب عن ذلك بقولهم: ويجاب عن السنـة أن العمل بالقياس هوالعمل بالكتاب والسنة بالحقيقة)	١٤٣
الكلام على قولـه (وما تمسك بـه من آثـار الصحابة فى اثبات القياس لا يعارض المرفوع على أنها معارضة بمثلها على ما تقدم ذكرها)	١٤١	وجـه ميل مثبتى القياس إلى الجواب الذى أورده صاحب "الدراسات"	١٤٣
حجيـة الآثـار مشروطة بعدم وجود المرفوع	١٤١	جوابان آخران عن السنـة من قبل مثبتى القياس	١٤٣
رفع تعـارض الآثـار بالمرفوع كما زعم صاحب " الدراسات "	١٤١	الكلام على قوله (ويرد على هذا الجواب أنـه	
الإنتقاد عـلى صـاحب " الدراسات " حيث زعم أن قوله تعالى " فاعتبروا ياأولى الأبصار" لايدل عبارة			

صفحة

مقابلة ومواجهة بالخصم بعين ماوقع النزاع فيه) ١٤٤

رد الإعتراض الذى أورده صاحب "الدراسات" على هذا الجواب. ١٤٤

الجواب قد يكون تحقيقياً لاإلزامياً و إن كان فيه مواجهة بالخصم بعين ماوقع النزاع فيه ١٤٤

رد ماذكره ابن العربى فى نفى القياس ١٤٥

فساد حصر انكار نفاة القياس فى القياس الخفى دون الجلى ١٤٥

القياس مظهر لا مثبت ١٤٦

رد قول ابن العربى فى العلة الغير المنصوصة ١٤٦

توجيه اختلاف المجتهدين فى العلل ١٤٦

فائدة ذكر العلل هو الحاق غير المنصوص عليه بالمنصوص ١٤٧

صفحة

الكلام على قوله (و حاصل ذلك الحكم بالجهل بأنه هل لخصوصية الأصل مدخل فى تاثير العلة ولخصوصية الفرع فى منعه أم لا) ١٤٧

الإنتقاد عليه حيث زعم أن الشرع إذا أبطل العلة فى مواضع ، وأثبتها فى أخرى صار الحكم بها مجهولاً عندنا خارجاً عن طوقنا ١٤٨

توجيه مجئ النصوص الواردة بخلاف القياس ١٤٨

جواب صدر الشريعة عن حديث قياس أولاد السبايا ١٤٩

منكري القياس كما نفوا القياس بقسميه نفوا دلالة

	صفحة
النص أيضاً	١٥٠
الكلام على قوله (واستدلوا أيضاً على نفى القياس بالإباحة الأصلية)	١٥٠
معنى قول أبى البركات إن هذا الدليل الى الصواب أقرب	١٥١
الكلام على قوله (حتى قال الإمامان الجليلان أبوحنيفة وابن حنبل بتقديم الحديث الضعيف فى الأحكام على القياس	١٥١
توضيح مذهب الإمام ابن حنبل فى تقديم الحديث الضعيف على الرأي والقياس و نقل الأقوال عن علماء الأصول	١٥١
مذهب الإمام أبى حنيفة فى تقديم الحديث الضعيف على الرأى و القياس	١٥٢
القول بان العمل بالحديث الضعيف سائغ فى الأحكام وبأنه أقوي من رأى المجتهدين ليس قول الإمام أبى حنيفة	١٥٣
لايعتمد على ابن حزم الظاهرى المفرط فى نقله عن الإمام أبى حنيفة	١٥٣
تخطئة مافهم صاحب "الدراسات" من أن الخوارزمى صرح فى "مقدمة مسنده" أن الإمام أبا حنيفة يأخذ فى الأحكام بالأحاديث الضعيفة	١٥٣
الكلام على قوله (فقالت النفاة لاحاجة الى القياس شرعاً)	١٥٤
الجواب الإلزامى عن دليل نفاة القياس	١٥٤
متى يحكم بالإباحة الأصلية	

	صفحة		صفحة
الإستصحاب عند القائلين بها ؟	١٥٥	القياس	١٥٩
الكلام على قوله: أما الضرب الأول فنورده، فى صورة المنع	١٥٥	الحنفية قد أقاموا دلائل صحيحة على نفى الإستصحاب وترجحت الدلائل على الإثبات	١٥٩
مسئلة استصحاب الحال ، ونقل أقوال علماء الأصول فى ذلك	١٥٥	الإنتقاد عليه فى قوله : " والمعارضة فى نفى ذلك معارضة فى نفي البراءة ، والدليل المعارض لاينتج عقداً علمياً "	١٦٠
من يحتج بالإستصحاب ؟	١٥٦		
مذهب الحنفية فى الإستصحاب	١٥٦	الكلام على قوله (ولكن لا نسلم بطلان حجيته لإيراث القطع والظن معاً)	١٦٠
رد العلامة التفتازانى على من تمسك به فى بعض الفروع	١٥٧		
الإستصحاب حجة فاسدة	١٥٨	تحرير النزاع بين الحنفية والشافعية فى مسئلة البراءة	١٦٠
الفرق بين الإستصحاب والإباحة الأصلية	١٥٨	الكلام على قوله (فلاشك فى دلالتها عليه بطريق الظن عند انتفاء ظن المنافى والمدافع)	١٦٠
رد ما زعم صاحب "الدراسات" أن البراءة الأصلية حجة مبطلة لجواز			

	صفحة
البراءة لا تفيد الظن والقياس يفيد	١٦١
رجحان القياس على البراءة	١٦١
الكلام على قوله (ومشائخ الحديث و الصوفية الكرام إنما ينكرون إتباع الظن فى القياس)	١٦٢
الكلام على قوله (قالوا: القول بالبراءة قول بالاستصحاب)	١٦٢
نفاة القياس قد تمسكوا فى نفى القياس بالإباحة	١٦٣
الإستصحاب والإباحة الأصلية أمران لاأمر واحد	١٦٣
تعريف الإباحة الأصلية	١٦٣
الكلام على قوله (وهو أن نقول وجود الإباحة الأصلية فى الأشياء مما يقول به الخصم)	١٦٣
مسئلة وجود الإباحة الأصلية مسئلة نزاعية	١٦٣
ماهو الأصل فى الأشياء عند أهل السنة ؟	١٦٤
الأصل فى الأبضاع التحريم	١٦٥
الأصل عندنا فى الأموال الربويه الحل وعند الشافعى الحرمة	١٦٥
مسيس الحاجه الى القياس	١٦٥
الاعدام لا تعلل	١٦٦
الانتقاد على صاحب " الدراسات " فى قوله (إن كل شيء فى الوجود لما كان مستنداً إلى علة فما العلة لوجود الإباحة الأصلية فى الأشياء)	١٦٦
الإباحة الأصلية لايحتاج بقاؤها إلى دليل آخر	١٦٦
الكلام على قوله (فإن أثبتت هذه الجزئيات	

صفحة

الإستصحاب بطل قولكم بنفيه) ١٦٦
الكلام على قوله (قلنا اللام فى قوله " لكم " يجوز أن يكون لإفادة معنى النفع) ١٦٨
المنع على كلية الكلية التى أورد المعترض وهى هذه "مالا يكون محرماً فيما أوحى إليه صلى الله عليه وسلم كان باقياً على الإباحة الاصلية" ١٦٨
لاتثبت الحرمة بمجرد القياس ١٦٨
الفقهاء قد أطلقوا الحرمة وأرادوا بها الكراهة التحريمة ١٦٩
الكلام على قوله (فنقول للقائسين أن قياساتكم ليست فيما فى السماوات و إنما هى

صفحة

فيما فى الارض) ١٦٩
الجواب عن قوله (جميع مافى الأرض يحرم القياس لكونه فى مقابلة النص) ١٦٩
التدقيقات الفلسفية لا يعبأ بها فى خطابات الله تعالى ١٦٩
القياس مخصوص من عموم هذه الآية ١٧٠
الكلام على قوله (لكن لا نسلم حينئذ عدم بقاء مايكون العمل فيه بالأصل رأساً) ١٧١
القياس جزئى من الوحى الغير المتلو ١٧١
الكلام على قوله (واستدل به الإمام الأكبر ابن العربى على العافية الأصلية) ١٧٢
الكلام على قوله (وأنا أبين وجه دلالته على المطلوب) ١٧٢
رد ما زعم المعترض أن حديث

صفحة

(ذرونى ما تركتكم) يدل
على الإباحة ١٧٢
الجواب عن أثر ابن عمر و
ابن عباس رضى الله عنهما ١٧٢
الكلام على قوله (و ظاهر
هذا إخبار عن عصر الوحى) ١٧٣
الكلام على قوله (وإذا كان
السكوت عما عليه الجاهلية
موجباً لعفوه مع كونه أليق
بالمحق الخ) ١٧٣
الجواب عن أثر عمر رضى
الله عنه الذى استدل بـه
على الإباحـة الأصلية ١٧٣
الكلام على قوله (وهذا
الطريق فى معرفة الأحكام
أحوط) ١٧٤
الكلام على قوله (لا بتعدية
العلة من الأصل إلى الفرع
فإنه لا حاجة إليه) ١٧٤
الجواب عن حديث (دع
ما يريبك إلى ما لا يريبك) ١٧٥
معنى أثر عمر رضى الله عنه
" الفهم الفهم فيما يختلج
فى صدرك مالم يبلغك فى
الكتاب والسنـة " ١٧٥

بحث ما يتعلق بالدراسة الثانية

الكلام على قوله : " وإذا
لم تحتج الأحـاديث إلى
عرض الكتاب " الخ ١٧٦
مسئلـة عرض الأحاديث
على الكتاب وغيره ١٧٦
تعيين مراد محى السنة فى
قوله : " لا حاجة بالحديث
إلى أن يعرض على الكتاب
وأنه مهما ثبت عن رسول
الله صلى الله عليـه وسلم
كان حجة بنفسه " ١٧٧
الكلام على قولـه " ممن

	صفحة
يعتقد أن الأحاديث تحتاج بعد الصحة إلى العرض على قول إمامه "	١٧٧
لم يقل أحد أن الحجة قول الإمام لاالحديث	١٧٨
القول بحجية الأحاديث ثابت لا ينكره إلا الملاحدة المارقة من الدين	١٧٨
حرم على العوام الإستقلال فى عملهم بالحديث	١٧٨
الكلام على قوله "ويستنبط من هذا الحديث شناعة قول من يقول : إذا سمع الحديث هذا لايوافق فقه أبى حنيفة مثلاً "	١٧٩
معنى قولهم: "هذا لا يوافق فقه أبى حنيفة"	١٧٩
إعتراض عائشة رضى الله عنها على من ذكر عندها الحديث المرفوع	١٧٩
" صاحب الدراسات " يعترض على طلبة العلم فى بلاده فى زمانه وهم إنما يقولون : إنهم عاملون بالحديث والفقه المأخوذ منه معاً لا سيما بعضهم من أخذ عنه هذا المعترض الحديث عمراً طويلا	١٨٠
سبب غضب عمران بن حصين رضى الله عنه على بشير بن كعب رضى الله عنه	١٨٠
" صحيح البخارى " مشحون بأقوال الصحابة والتابعين	١٨٠
الكلام على قوله " وأين هذا ممن ينقل ويروى فى أحكام الحلال والحرام قولاً مخالفاً "	١٨١

	صفحة		صفحة
وجه نقلهم وروايتهم قول المجتهد	١٨١	بوجود آية النفاق فيه	١٨٢
تعبير صاحب " الدراسات" عن الأئمة المجتهدين بزيد و عمرو يفضيه إلى ما نتبرأ إلى الله تعالى عنه	١٨١	الإنتقاد عليه فى قوله : " وعندى هذه الهفوة فى زماننا بدعة قبيحة "	١٨٢
معنى قول الحاضرين : " بشير منا "	١٨١	نسبة أمثال هذه إلى البراء منهم وهم علماء ورعون بدعة قبيحة	١٨٢
الكلام على قوله : " فما ظنك لوسمعوا هذه المعارضات "	١٨١	الكلام على قوله : " وهذا على ظن أبى هريرة إلى ابن عباس" الخ	١٨٣
إن دأبهم هو ترجيح أحد الحديثين على الآخر بقرائن ودلائل أو قياس شرعى فى ما لم يوجد فيه النص	١٨١	توجيه إعتراض أبى هريرة رضى الله عنه على قبن الأشجعى	١٨٣
لوسمع الناس بمعارضات صاحب " الدراسات " بالأحاديث الصحيحة فى الأمور التى ذكرناها فى أول " التعاليق " لجزموا		الإنتقاد على قوله : " فهؤلاء المتجاسرون بقولهم : نعمل بقول الفقهاء دون الحديث " الخ	١٨٣
		روايات الفقهاء مأخوذة من الأحاديث الصريحة	١٨٤
		الكلام على قوله : " ومثل	

	صفحة
هذا الرأي نراه فى ألف موضع من الفقهاء"	١٨٤
لم يصدر مثل هذا القول عن الفقهاء	١٨٤
سبب هجران عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ابنه بلالاً	١٨٤
التكلم بالرأي المجرد فى مقابلة الحديث ممنوع	١٨٥
الكلام على قوله " أفادت منها أن الحكم بتبديل السنة عند زوال العلة أيضاً مخصوص بالشارع"	١٨٥
لايقال : إخراج ذوات الزينة نسخ بالتعليل لأنا نقول : المنع ثبت بالعمومات المانعة عن التفتين	١٨٦
مسئلة خروج النساء إلى المساجد وتوجيه إنكار عائشة رضى الله عنها	١٨٦
لابعد فى إختلاف الأحكام باعتبار إختلاف الناس	١٨٦
متمسك عائشة رضى الله عنها فى المنع عن الخروج	١٨٧
صاحب " الدراسات " قد تجاسر تجاسراً حيث أيد بعض الفروع المنقولة عن الشيعة	١٨٧
الكلام على قوله " فلا يقدم عليه غيره "	١٨٧
الكلام على قوله " فأدب فيه وأحتسب "	١٨٨
كلام المحدثين والفقهاء فى الحديث ليس من باب التجاسر	١٨٨
مسئلة لو قال زيد : أحب الدباء لأنه كان يحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمرو: جواباً	

صفحة

له أنا لا أحب الدباء ١٨٨
الإنتقاد على قوله : " وهذا يفيد أن العلة المنصوصة إذا لم يكن ظاهر كلام الشارع حصر الحكم بها لا يزول ذلك الحكم بزوالها " ١٨٩
الكلام على قوله : " أفاد أن حكم من عارض السنة برأيه حكم المعترض عليها " ١٨٩
الإمام البخاري في " صحيحه " ربما يورد حديثا صحيحاً في معارضة حديث آخر ١٩٠
الكلام على قوله : " حيث لم يكتف بقوله ذكرها العلماء بل قيده " الخ ١٩٠
الكلام على قوله : " فإن كانت العلة منصوصة منه صلى الله عليه وسلم وجب أن يتبع الحكم لها ويدار عليها " ١٩١
صاحب " الدراسات " أثبت الطرد والعكس في العلة المنصوصة وقد منع كليهما ابن العربي ١٩١
القول بالإنعكاس ولو في العلة المنصوصة غير مختار عند الحنفية " ١٩١
الحمد لله الذي أجرى الحق على لسانه وقال : " إبطال النص بالنص جائز " ١٩١
عدم حصر الحكم بالعلة في مسئلة الرمل ١٩٢
الكلام على قوله: " يستلزم ترك النص بالرأي " ١٩٢
قال ابن الهمام : إن لم يكن التعليل منصوصاً ولا مؤمى إليه كان إستنباط

	صفحة
معنى تخصص النص تقديماً للقياس على النص وهو ممنوع عندنا بل العبرة فى المنصوص عليه لعين النص لا لمعناه	١٩٣
دعوي الإجماع على حرمة مطلق الرأى فى حيز المنع	١٩٣
الكلام على قوله: "واتفاق الفقهاء وأهل الحديث المعتمدين" الخ	١٩٣
مسئلة إنعكاس العلة ونقل الأقوال فيها	١٩٣
الفرق بين العلة المنصوصة والمستنبطة فى الاحكام	١٩٣
تصنيفه رسالة سماها "إيقاظ الوسنان" ذكر فيها: "أن الخلفاء الثلاثة ليسوا بأكفاء لآل الرسول صلى الله عليه وسلم	١٩٤
الإنتقاد على زعمه إجماع الصحابة على أن العلة المظنونة لا تنعكس	١٩٥
لادلالة لحديث معاوية وعبادة رضى الله تعالى عنهما على أن معاوية تكلم فى مقابلة الحديث	١٩٥
معاوية وعبادة رضى الله عنهما كلاهما مجتهدان	١٩٥
الكلام على قوله — نقلاً عن الإمام الشافعى : — "وهل لأحد مع رسول الله حجة"	١٩٥
وجه إيرادهم أقوال العلماء بعد حديث من الأحاديث النبوية	١٩٥
الكلام على قوله : "قال القسطلانى: وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبى حنيفة فى إطلاق كراهة الإشعار"	١٩٦
كثر تشنيع المتقدمين	

صفحة

والمتأخرين على بقية الأئمة
الأربعة أيضاً ١٩٦
مسئلة اشعار البدن وتنقيح
مذهب أبى حنيفة فيها ١٩٧
الإمام الطحاوى هو أعلم
الناس بمذهب أبى حنيفة ١٩٧
قال أبوحنيفة : لا أتبع
الرأي والقياس إلا إذا
لم أظفر بشئ من الكتاب
والسنة أو أثر الصحابة ١٩٧
عائشة وابن عباس رضى
الله عنهما كانا لايريان
الإشعار سنة ولا مستحبة ١٩٧
تشنيع سبع مائة عالم من
المحدثين وغيرهم على
ابن العربى ١٩٧
الإنتقاد عليه حيث زعم
أن الطحاوى قد أحسن
فيما أتى به من العذر فى
هذه المسئلة ١٩٨

صفحة

إحتمال أنه لم يصح عنده
أصل الحديث إبداء احتمال
أفسد من الأول ١٩٨
وجه إنكار الشافعى على
إسحاق ١٩٩
وجه إنكار مالك رحمه الله
تعالى على السائل ١٩٩
الكلام على قوله : ,,إلا
العمل بقول فقهائنا " ١٩٩
لقد وجدنا فى كثير من
الأحاديث تكلم الصحابة
رضى الله تعالى عنهم فى
حضرته صلى الله عليه وسلم
بعد ورود نص صريح
منه ٢٠٠
أنموذج من هذا الباب ٢٠٠
الكلام على قوله :
"وقول القائل فى مقابلة
الحديث " أرأيت "
مذموم عند السلف ٢٠١

صفحة

لا عتب على من إذا سمع الحديث من شيخه فسأل منه مسئلة أخرى ٢٠١
الإنتقاد عليه حيث إستنبط من حديث ابن عمر أن السنة الثابتة لا تسقط بالحرج ٢٠٢
قال العلماء : قد يكون الحرج مسقطاً لفرض ثابت بنص القرآن ٢٠٢
الكلام على قوله : " وهذا يفصح عن جسارة من يقول هذا الأمر حرمه فلان وحلله فلان " ٢٠٢
معنى قولهم : " حرمه فلان وحلله فلان " ٢٠٣
تصانيف ابن العربي مملؤة من الأحاديث الضعيفة التي لم تثبت أصلاً ٢٠٣
الكلام على قوله : " ومن قبيله ما روى الهروي مرفوعاً تعمل هذه الأمة برهة من الزمان بكتاب الله " الخ ٢٠٤
الروايات والآثار التى أوردها المعترض إنما هى فى ذم القياس الغير الشرعى ٢٠٤
معنى كلام الأوزاعى رحمه الله تعالى : " عليك بآثار من سلف وإياك وآراء الرجال " الخ ٢٠٥
الإمام أبوحنيفة قد قدم آراء الصحابة على الأقيسة ٢٠٥
معني أثر بلال بن سعيد " ثلاث لا ينفع معهن عمل . الشرك بالله ، والكفر ، والرأى ٢٠٥
الكلام على قوله " ويقيسون الأمور برأيهم : ٢٠٦

	صفحة
معنى أثر ابن مسعود رضى الله عنه : "ليس عام إلا والذى بعده شر منه"	٦٠٦
الإقتداء بالسلف من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة إقتداء بالسنة	٢٠٧
الكلام على قوله: "وروينا عن أحمد بن حنبل أنه كان يقول : "ضعيف الحديث خير من قوى رأى الرجال"	٢٠٧
معنى كلام أحمد بن حنبل المذكور سابقاً	٢٠٧
قد نقل عن احمد ما يوافق به قوله قول الجمهور فى مسئلة تقديم الحديث الضعيف على القياس	٢٠٧
الجمع بين الدليلين وإن كان أحدهما أقوى من الآخر أولى من إبطال أحدهما	٢٠٧
يستحب العمل فى الفضائل و الترهيب و الترغيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً	٢٠٨
الكلام على قوله : "والأولى تركه لاجل الخبر وإن كان ضعيفاً"	٢٠٨
رد ما زعم أن عمل الصحابة وقياس المجتهدين يترك بالحديث الضعيف	٢٠٨
تقديم الحديث الضعيف على القياس مذهب أحمد بن حنبل على ما عرف من كلام بعض الفحول	٢٠٨
رجحان مذهب الجمهور على مذهب أحمد بن حنبل	٢٠٩
سكوت أبى داؤد بعد روايته حديثه فى "سننه"	

صفحة

دليل على ثبوته عنده ٢٠٩

مسئلة الإحتباء والإمام يخطب يوم الجمعة ٢٠٩

قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم : لا يعمل فى الأحكام إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون فى إحتياط فى شئ من ذلك ٢٠٩

إجماع الصحابة إنما هو على جواز الإحتباء وهو لاينافى أولويه الترك ٢١٠

ترك الأولى قد يصدر عن الكبراء لعارض عرض لهم فى ذلك الحين ٢١٠

الكلام على قوله : "وأنت خبير بأنه قد يستفاد من كلام هذا الإمام" الخ ٢١٠

الإنتقاد عليه حيث زعم أن ترك الإجماع بالحديث الضعيف أولى ٢١٠

صفحة

الإجماع متأخر عن متن السنة ومقدم عليها لعارض الظن فى ثبوتها ٢١١

قال ابن الهمام : يجب إلغاء الخبر الصحيح المخالف للمجمع عليه تقديماً للقاطع على ما ليس بقاطع ٢١١

ميلان صاحب "الدراسات" إلى الشيعة فى مسئلة الإجماع ٢١١

رد ما فهم من أقوال العلماء والآثار مذمة القياس الشرعى ٢١١

الكلام على قوله : "هذا إشارة الى أن القاصر ربما يكتفى" الخ ٢١٢

المجتهدين قد قاسوا بعد فحصهم الشديد فلن تجد إن شاء الله تعالى حديثا

	صفحة
يخالف قياساتهم	٢١٢
صاحب " الدراسات " يعبر المجتهدين بالقاصرين ونفسه من الكاملين	٢١٣
الكلام على قوله : " لا يجوز لمن يمكن له الإطلاع على الأحاديث المبادرة بالعمل بالفتيا "	٢١٣
رد ما فهم من كلام الهروى و عبدالرحمن بن مهدى	٢١٣
لم يحصل لنا التيقن بعدم النصوص فى الفتاوى القياسية الثابتة عن الأئمة	٢١٣
معنى قول شريح رضى الله عنه : " السنة قد سبقت قياسكم "	٢١٤
معنى قول الشعبى : " الرأى بمنزلة الميتة " الخ	٢١٤
توجيه منع مسروق عن عن كتابة ما أجاب به عن إجتهاده	٢١٥
كان من المعهود فى عهد مسروق وأحمد أن يحفظ الفقه ولا يكتب	٢١٥
الفروع الإجتهادية القياسية قد فاقت على الكشوف والإلهامات	٢١٦
الكلام على قوله : " وهذا من مسروق وأحمد يدل على أن ما صح وثبت من آراء الفقهاء فإنما يعمل بها على إستصحاب الحال "	٢١٦
معنى كلام أحمد بن حنبل وردما فهم منه صاحب " الدراسات "	٢١٦
إجتهاد المجتهد ففيه إحتمال رجوعه ما دام حياً	٢١٦
حجية إجتهاد المجتهد فى فى طرف الرجوع محققة	

صفحة

كما أن حجيـة الكتاب والسنـة فى طرفى النسخ محققة ٢١٦

رد ما زعم : أن العمل بالإجماع عمل باستصحاب الحال ٢١٧

الإجماع قطعى إذا ثبت ثبوته بالقطع ٢١٧

الإنتقاد عليـه حيث زعم أنه يشكل الأمر على الحنفية القائلين بابطال حجيـة الإستصحاب ٢١٧

بقاء الشرائع بعد وفاتـه صلى الله عليه وسلم ليس بالإستصحاب بل للأحاديث الدالة على أنـه لا نسخ لشريعته ٢١٧

لااجماع إلا عن مستنـد قطعى أو ظنى ٢١٨

فائـدة الإجماع إذا كان السند ظنياً التحول من الأحكام الظنية إلى الأحكام القطعية ، وإذا كان قطعياً تاكيد الحكم وإثبات الحكم بكل منهما ٢١٨

بحث بقاء الاجماع ٢١٩

الاجماع لا ينسخ ٢١٩

تعارض بين كلامى صاحب " الدراسات " فى حجية الإجماع ٢٢٠

الكلام على قوله : " لكن لأرائهم يخرجون الرأس عن ورود الفروع الإجتهادية " ٢٢٠

المساواة فى شئ معين لا يستلزم المساواة من كل وجه ٢٢١

لا دلالة لكلام مسروق على انه لا يجوز الاستمساك بالقياس ٢٢١

	صفحة		صفحة
مسئلة كتابة المسائل الإجتهادية	٢٢٢	القياس ليس إلا علماً من الحديث فى المقيس عليه	٢٢٤
مسئلة كتابة الحديث	٢٢٢	الكلام على قوله : " وهذا الفساد ممن يطلب العلم " الخ	٢٢٤
صاحب " الدراسات " انكر قطعية الإجماع لأن ينفى به إجماع أفضلية أبى بكر رضى الله عنه على الصحابة	٢٢٢	الكلام على قوله : " ولا مفوتا لما وجب عليه بحكم الشريعة "	٢٢٤
الإجماعات الأربعة وقطعيتها	٢٢٣	بعض أهل زمان المعترض من أصحاب الورع والتقوى، وممن تعلم هو علوم الحديث عنه يحققون ذلك التنقيد الصادر عن السلف فما وجدوه إلا حقاً	٢٢٥
يكفر بانكار الإجماع القطعى عند الحنفية	٢٢٣	الكلام على قوله : " فكيف من ادعى أنه مكلف بطلب العلم من غير حديث "	٢٢٥
الكلام على قوله " وكان ابن المسيب يجمع الفقهاء الخ "	٢٢٣	معنى قول الشعراوى : " قد اجتمعت الأمة على أن السنه قاضية على	
معنى قول ابن المبارك : " الناس فى صلاح ما دام فيهم من يطلب الحديث "	٢٢٣		
الامام ابن المبارك كان من مقلدى الامام أبى حنيفة	٢٢٤		

صفحة

الكتاب ، وليس الكتاب بقاض على السنة " ٢٢٥

إنكار الإمام الشافعي جواز نسخ الكتاب بالسنة ٢٢٥

رد ما زعم : أن ليس للقضاء على السنة معنى غير تركها بفروع الفقهاء ٢٢٦

" مثلهم كمثل الذى استوقد ناراً " الآية ، يدخل تحت عمومه من صح له أحوال الإرادة فادعى أحوال المحبة ٢٢٧

الكلام على قوله : " بالسند المسلسل بالحنفية ٢٢٧

رد ما فهم صاحب " الدراسات " من قول أبي حنيفة : ,, حرام على من لم يعلم دليلى أن يفتي بكلامى ،، ٢٢٧

رفع التعارض بين كلام الإمام وبين ما ذكره جمهور الفقهاء والأصوليون من وجوب تقليد المجتهد على غيره ٢٢٨

متى يترك قياس المذهب ؟ ٢٢٨

الكلام على قوله : " وأما العالم المفتى فهو غير معذور " ٢٢٩

الكلام على قوله : " وإذا لم يعلم لقوله دليل يجب على المفتى " الخ ٢٢٩

يجب على المفتى الفتوى على القياس إذا لم يكن من المجتهدين ٢٢٩

الكلام على قوله : " أو تعارض عنده الدليلان منه فيتوقف " الخ ٢٢٩

ماذا يصنع العالم المجتهد فى بعض المسائل إذا وجد دليلين متعارضين ظاهراً ؟ ٢٢٩

صفحة

الكلام على قوله : " فما ظنك فيمن يعلم أن قوله وقع على خلاف الحديث الصحيح " ٢٣٠
معنى قول أبي حنيفة رضي الله عنه : ,, أتركوا قولي بقوله صلى الله عليه وسلم ،، ٢٣٠
كان أبو حنيفة جامعا لعلوم الظاهر والباطن حافظا للناسخ والمنسوخ ٢٣١
صاحب " الدراسات " قد جعل أقوال ابن العربي نصب عينيه وخلاصة دينه ٢٣١
معنى قول الشافعي : " قولوا بالسنة واتركوا قولي " ٢٣٢
متى يترك قول الإمام ويعمل بالحديث ؟ ٢٣٢
الكلام على قوله : " وفيه دلالة على ما قلنا ان العالم لا يجوز له التقليد المحض " ٢٣٢
الأكثر والأغلب أن يرجع النفي إلى القيد ٢٣٢
توجيه منع الإمام الشافعي المزني عن التقليد ٢٣٣
الكلام على قوله : " او صح الحديث لقلنا به" ٢٣٣
الجواب الكلي عن أقوال الإمام الشافعي رضي الله عنه التي أوردها المعترض في مذمة القياس ٢٣٣
معنى قول الشافعي رضي الله عنه : " وليس في قول أحد وإن كانوا عدداً مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة " ٢٣٣
الإجماع أقوى عند الشافعي من الحديث الصحيح ٢٣٣
معنى قول الشعراوي :

	صفحة		صفحة
" وكان أحمد كثيراً يذم التقليد	٢٣٤	قال الغزالى : يجب على كل مقلــد إتباع مقلده فى كل تفصيل	٢٣٧
الكلام على قوله : " فنهاه عن ذلك وقــال : لا تقلد نى "	٢٣٤	حال الدلائل التي ذكرت فى كــتب الإستدلال فى فى ذيل المسائل القياسية	٢٣٧
توجيــه نهى أحمــد عن التقليد	٢٣٤	الكلام على قوله : " ولا سيما فى المرفوع مما يخالف الأحاديث الصحيحة "	٢٣٨
الكلام على قوله : " فهو (أى منع التقليد) ممــا اتفق عليه الأئمة "	٢٣٥	توضيح قول ابن الهمام : " قول الصحابــة حجة عندنا إذا لم ينفه شئ من السنة "	٢٣٨
وكيع بن الجراح كان يفتى بقول أبى حنيفة	٢٣٦	قال الشيخ أحمد السرهندى: " كمالات الولايـة توافق فقـه الشافعى ، وكمالات النبوة توافق الفقه الحنفى "	٢٣٩
الكلام على قوله : " دل هــذا على وجوب طلب الحديث "	٢٣٦	بحكم عيسى عليــه السلام بمذهب أبى حنيفة رضى الله عنه	٢٣٩
الإنتقاد عليه حيث زعم : أنــه يجب التوقف فى الفتوى بأقوال المجتهدين إلى زمان وجدان الحديث	٢٣٦		
من هو المفتى ؟	٢٣٧		

صفحة

الإمام أبو حنيفة هو صاحب العلم والطريقة ٢٤٠

الكلام على قوله : "وليس قول مجتهد حجة" عندهم ٢٤٠

الترتيب الذى بنى الشارع عليه الأحكام ٢٤٠

قول المجتهد حجة عندهم اتفاقاً إلا نفاة القياس ٢٤٠

الكلام على قوله : "ويعلل الإمتناع بأن له عن هذا الحديث جواباً" ٢٤١

الكلام على قوله : "وقد كثر ذلك على معاوية بن أبي سفيان" ٢٤١

إتفاق أهل الحق والدين على أنه يجب علينا الكف عن ذكر الصحابة إلا بخير ٢٤١

صاحب "الدراسات" قد نسب إلى معاوية رضى الله عنه ما هو برئ عنه ، من إبداع محدثات الأمور ، ومن القول بالرأي المخالف بالحديث ٢٤١

توجيه مخالفة سيدنا على او ابن عباس رضى الله عنهما لمعاوية رضى الله عنه فى بعض المسائل ٢٤٢

الإعتذار عن قبل معاوية رضى الله عنه فى نهيه عن متعة الحج ٢٤٢

معنى قولهم "أن معاوية أول من نهى عن متعة الحج" ٢٤٣

مسئلة تقبيل الركنين اليمانيين ٢٤٤

الاحاديث والآثار التى تدل على تقبيل الركنين اليمانيين ٢٤٤

الكلام على قوله : "ومنها

	صفحة
ترك التسمية فى الصلاة جهراً "	٢٤٦
الدلائل من الأحاديث والآثار على ترك التسمية فى الصلاة جهراً	٢٤٦
نسخ التسمية جهراً فى الصلاة	٢٤٧
ترك التسمية جهراً مذهب عمر وعلى وابن مسعود وعمار وابن الزبير رضى الله عنهم	٢٤٧
الكلام على قوله : " ومنها أنه نهى الناس عن متعة الحج "	٢٤٨
دليل معاوية رضى الله عنه فى نهيه عن متعة الحج	٢٤٨
الحديث قطعى فى حق الصحابى إذا سمعه من فيه صلى الله عليه وسلم	٢٥٠
الصحابة كلهم عدول بالإجماع	٢٥١
الإبهام فى الصحابة لا يجعل المروى عنهم غير معتمد	٢٥١
المشاهدة من أقوى أسباب العلم بالشئ	٢٥١
صاحب " الدراسات " معتقد بإسلام فرعون وطهارته ولم يتخلف عنه طول عمره إلى أن مات	٢٥٢
الشعراوى ينكر على من نسب إلى ابن العربى القول باسلام فرعون وطهارته	٢٥٢
الكلام على قوله : " ومنها قوله – أى قول معاوية – فى زكاة الفطر : إنى أرى أن مدين من سمراء الشام " الخ	٢٥٢
الأحاديث التى تدل على أن صدقة الفطر نصف صاع من القمح	٢٥٣
الآتى مرة يكفى فى قبول	

صفحة

عنعنة المعاصر إذا لم يكن مدلساً ٢٥٣
تاريخ ميلاد الحسن البصرى رضى الله عنهما ٢٥٣
تاريخ وفات إبن عباس رضى الله عنهما ٢٥٣
المعاصرة بين الحسن وابن عباس رضى الله عنهما ثابتة بيقين ٢٥٣
مراسيل الحسن ثابتة صحيحة عند المحدثين ٢٥٣
الإحتجاج بالمراسيل مذهب أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى ٢٥٤
الجواب عن حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه ٢٥٤
الجواب عما حكي عن ابن الزبير رضى الله عنه ٢٥٥
الكلام على قوله :

صفحة

" وأونياته المحدثة لا تخفي كثرتها على عاثر علم الحديث " ٢٥٦
من ثبت عليه الكذب أو الوضع فلايجوز قبول قوله وعموم روايته ٢٥٦
دعاءه صلى الله عليه وسلم لمعاوية رضى الله عنه ٢٥٧
قول على رضى الله عنه " قتلاى وقتلى معاوية فى الجنة " ٢٥٧
قول الصحابى راجع إلى الأدلة الأربعة ٢٥٧
الكلام على قوله : " فلأن يقع ذلك من مثل على " الخ ٢٥٨
قد أجمعوا على أنه يجب على المجتهد العمل بما أدي اليه اجتهاده ، وفعل الواجب لا يكون منافياً

صفحة

للعدالة ٢٥٨

معنى قول على رضى الله عنـه : " ما كنت لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم " ٢٥٨

الكلام على قوله : " وما روى عن معاويـة ابن عباس وحميد بن عبدالرحمن ... إلا حين سلم إليـه الأمر الحسن بن عـلى رضى الله عنهما ٢٥٨

الأثر الذي أورده صاحب " تذكرة القارى " غير ثابت ٢٥٨

الأجوبة عن الأثر الذى أورده صاحب " تذكره القارى " بعد تسليمه أنـه أثر ثابت ٢٥٩

تخريج أثر على رضى الله عنه " قتلاى وقتلى معاوية فى الجنة " ٢٥٩

معاوية رضى الله عنه فى محاربته مع على رضى الله عنه كان مجتهداً لكنه أخطأ خطأً اجتهادياً ٢٦٠

الإنتقاد عليـه فى قوله : " وذلك لأنـه كان قبل ذلك باغياً جائراً " ٢٦٠

جهالـة الصحابى لا تضر لأن الصحابة كلهم عدول ٢٦٠

من قال بعدم عدالة معاويـة ولو قبل التسليم خارج عن دائرة أهل الحق والـدين ٢٦٠

حال بعض علماء زمانه — يريـد بـه صاحب " الدراسات " وأتباعه — من ركونهم إلى الأمراء وفسقهم واتباعهم الأهواء ٢٦١

قدأورد الإمام البخارى والإمـام مسلم فى

	صفحة
" صحيحيهما " أحاديث معاوية وأجمع العلماء على ثقة رواتهما	٢٦٢
الجواب عن إطلاق لفظ " البغي " في الحديث على فئة معاوية	٢٦٢
وصف المضاف لا يجب أن يكون وصفاً للمضاف اليه	٢٦٣
قال العارف السرهندي : " لم ينفرد معاوية في هذا الأمر بل شاركه نحو شطر الصحابة ، فلو كانت المحاربون مع على كافرين أو فاسقين لارتفع الأمان عن شطر الدين "	٢٦٤
توجيه ما وقع في عبارة بعض الفقهاء من لفظ : " الجور " في حق معاوية رضي الله عنه	٢٦٤

	صفحة
الكلام على قوله : " وهذه الدقيقة واجبة الرعاية في أحاديث معاوية رضي الله عنه "	٢٦٥
الجواب عن قوله : " مع أنه روي في هذا الحديث النهي عن جلود النمر وكان يستعمله "	٢٦٥
استعمال جلود النمر لا على وجه الركوب ليس بمنهي عنه	٢٦٥
الكلام على قوله : " وكذلك في غير ذلك "	٢٦٦
الكلام على قوله : " وليس معاوية ممن يقال أنه إذا عمل الراوي بخلاف مرويه يدل على النسخ "	٢٦٦
" عمل الرواى بخلاف مرويه يدل على النسخ " هذه قاعدة مطلقة	٢٦٧

صفحة

الكلام على قوله : " ولو كان كذلك لما أخذه المقدام فى ذلك أخذة رابية " ٢٦٧

الكلام والنقد التفصيلى على حديث خالد قال : وفد المقدام بن معد يكرب الخ ٢٦٧

قال ابن حجر : " إذا انفرد بقية بالرواية فغير محتج به لكثرة وهمه " ٢٦٨

آراء المحدثين فى حق بقية بن الوليد ٢٦٨

قال ابو مسهر : أحاديث بقية ليست نقية ، فكن منها على تقية ٢٦٩

وجوه الطعن فى رواية بقية هذه ٢٧٠

الاسناد المعنعن من المدلس [illegible] ثقة ليس بمتصل ٢٧١

الجواب بعد تسليم هذا الحديث ٢٧١

رأى المقدام لا يقوم حجة على معاوية رضى الله عنه ٢٧٢

مسئلة استعمال جلود السباع والحكم فيها ٢٧٢

الكلام على قوله : " فلا معنى لقوله مع عدم وجود دليل عندهم " ٢٧٣

وجه توقف سيدنا عمر رضى الله عنه فى حديث عمار ٢٧٣

قدصح رجوع عمر و ابن مسعود فى مسئلة تيمم الجنب ٢٧٤

المجتهد إذا رجع عن قول لم يبق ذلك قولاً له فصار فى حكم المنسوخ فى كلام الشارع ٢٧٤

صفحة

الكلام على قوله : " حتى كأن المرجوح لم يكن وارداً " ٢٧٥
كلما تعارض نصان ورجح أحدهما تضمن الحكم بنسخ الآخر ٢٧٥

بحث ما يتعلق بالدراسة الثالثة

الكلام على قوله : " اتفقت كلمتهم على أن رواية المذهب إذا خالفت حديثاً يقولون : هذا الحديث حجة عليه " ٢٧٥
معنى قولهم : "هذا الحديث حجة عليه" ٢٧٦
قولهم : بأن هذا الحديث لم يبلغهم لا يستلزم منه عدم بلوغه فى الواقع ٢٧٧
الانتقاد على قول الشعراوى : " أن عذر أبى حنيفة فى كثرة القياس عدم بلوغ الاحاديث" ٢٧٨
لم يثبت عن الامام قياس فى مقابلة النص ٢٧٨
جواز عدم بلوغ الأحاديث أمر مشترك بين أئمة كل المذاهب ومن بعدهم إلى يوم القيامة ٢٧٩
معنى كلام العلامة احمد بن عبدالسلام وعدم إفادته للمعترض فيما ادعاه ٢٧٩
ترك النص بالنص جائز ٢٨٠
التناقض بين كلامى صاحب " الدراسات " ٢٨٠
الكلام على قوله : " فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة الأربعة فهو مخطئ " الخ ٢٨١

	صفحة
الإيجاب الجزئي لا يستلزم الإيجاب الكلي	٢٨١
صرح الفقهاء: "أنه لا يفتى ولا يعمل إلا بقول الإمام الأعظم وإن صرح المشائخ بأن الفتوى على قولهما أو قول أحدهما إلا لضعف دليل أو تعامل بخلافه"	٢٨١
لم يثبت عن أحد من المقلدين أن لأئمتنا في كل مسئلة دليلاً وعن كل معارض جواباً	٢٨١
من هو أهل لأن ينسب البطلان إلى قول الإمام في مسائل معينة لمخالفته بالحديث ؟	٢٨٢
وجه ترجيح بعض علماء المذاهب بعض أقوال أئمتهم على بعض وترجيح أقوال غير إمامهم على قول إمامهم	٢٨٢
الكلام على قوله: "حيث قال: لو عاش أبو حنيفة إلى تصحيح الأحاديث" الخ	٢٨٣
لا احتياج للإمام إلى التصحيح الذي ثبت ممن بعده فإنه قدوة نقاد في فن التصحيح والتضعيف	٢٨٤
الكلام على قوله: "إن الحق مع الشافعي لقوله" الخ	٢٨٤
مسئلة جواز التيمم على الصخرة الملساء الذي ليس عليه غبار	٢٨٥
مذهب الإمام الشافعي في هذه المسئلة	٢٨٥
الحديث الضعيف متروك في الأحكام	٢٨٦

	صفحة		صفحة
الكلام على قوله : " وقد قال بعض الحنفية : إيراد لمثال واحد "	٢٨٧	" وهذا مما يأخذ شغاف قلب كل مؤمن "	٢٨٩
مذهب الإمام أبي حنيفة اشتهر أهله بالصلابة في الرأي الصائب الموافق بالحديث والأقرب إلى الصواب	٢٨٧	صاحب " الدراسات " أراد بقوله كل مؤمن " الشيعة الشنيعة على ما عليه إصطلاح أهل الرفض	٢٩٠
سيدنا عيسى عليه السلام يعمل بمذهب أبي حنيفة	٢٨٧	الروافض يبغضون الشافعي وأتباعه	٢٩٠
الكلام على قوله : " حتى أن صحة الحديث عند غيره حكم منه " الخ	٢٨٨	الكلام على قوله : " من نعم الله تعالى على طالب العلم كونه " الخ	٢٩٠
الكلام على قوله : " ولهذا جرت كلمة أتباعه " الخ	٢٨٩	الأئمة الأربعة قد نالوا نعمة اتباع الحديث	٢٩٠
الإنتقاد عليه حيث زعم أن كل ما يثبت بالحديث الصحيح ينسب إلى مذهب الشافعي	٢٨٩	لا توجد في المذهب رواية نطقت السنة بخلافها	٢٩١
الكلام على قوله :		الكلام على قوله : " وقال أيضاً : روى عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه "	٢٩١
		تحقيق قول أبي حنيفة	

صفحة

رحمه الله : "حرام عليكم أن تفتوا بكلامي ولم تعرفوا دليلي" ٢٩١
من هو المخاطب بهذا الكلام ؟ ٢٩٢
الكلام على قوله : "ولذلك يخطئ بعض المقلدين بعضاً" ٢٩٣
قال الشيخ السرهندى : "أكثر الشطحيات التى قد انفرد بها الشيخ ابن عربى عن أهل السنة بعيدة عن الصواب" ٢٩٤
الكلام على قوله : "وهذا تصريح منه بأن من خالف الحديث لمذهب" الخ ٢٩٤
تقديم المذهب على الحديث بحيث يكون المذهب أصلاً والحديث تبعاً لم

صفحة

يقل به أحد من أتباع المذاهب ٢٩٤
نقل قول سيدنا الحسين رضى الله عنه حينما أحس من أخته نوعاً من الجزع ٢٩٤
صورة تقليد الأئمة الأربعة فيما ثبت فيه النص ٢٩٥
الكلام على قوله : "وبأن السلامة من الخطأ هو حظ من يكون مع الدليل" ٢٩٥
معنى قول الشعراوى : "ان ما علمه المجتهدون من الكتاب والسنة إنما كان لأنفسهم لا للخلق" ٢٩٦
نهى الأئمة عن التقليد إنما كان للمجتهدين لا للعامة ٢٩٧
الكلام على قوله : "وإذ ليس قولهم حجة على أحد" ٢٩٧

	صفحة
عدم جواز الخروج عن المذاهب الأربعة	٢٩٧
وجوب التقليد على العامى الصرف والعالم الغير المجتهد	٢٩٧
رد ما زعم أن أقوال الأئمة الأربعة ليست بحجة	٢٩٨
صنيع الأئمة الأربعة فى الأحاديث المعارضة	٢٩٩
الكلام على قوله : " فاستبعد رحمه الله عمل الحنفيين على خلافه بقول إمامهم "	٢٩٩
مسئلة استحباب الركعتين والإمام يخطب يوم الجمعة	٣٠٠
مذهب أبى حنيفة هو مذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين	٣٠٠
أدلة رجحان مذهب أبى حنيفة فى هذه المسئلة	٣٠٠

	صفحة
الجواب عن حديث جابر رضى الله عنه فى قصة سليك الغطفانى	٣٠١
المرسل إذا اعتضد برواية أخرى مسندة أو مرسلة فهو حجة عند الكل	٣٠٢
زيادة الثقة مقبولة	٣٠٢
تكرير أمره صلى الله عليه وسلم لسليك بالصلاة ثلاث مرات فى ثلاث جمع	٣٠٢
أمره صلى الله عليه وسلم لسليك رضى الله عنه من باب التخصيص	٣٠٢
رد ما زعم أن حديث سليك لم يبلغ عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم	٣٠٢
تأويل حديث جابر ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم " والإمام يخطب "	٣٠٣
حديث على رضى الله عنه	

	صفحة		صفحة
فى النهى عن الصلاة		عليه العمل بالحديث	٣٠٧
والإمام يخطب	٣٠٣	لم توجد مادة تخالف فيها	
جواب آخر عن حديث		الأئمة الأربعة الحديث	
جابر رضى الله عنه	٣٠٣	الصحيح	٣٠٨
التقديم فرع التعارض	٣٠٣	الإجماع قطعى فيقدم على	
التشنيع العنيف على		الحديث الظنى	٣٠٨
صاحب " الدراسات "		معنى استشكال قوله صلى	
حيث ترك قول على رضى		الله عليه وسلم بآراء	
الله عنه فى هذه المسئلة مع		الرجال	٣٠٨
أن قول واحد من أهل		الكلام على قوله :	
البيت قول جميعهم عنده	٣٠٤	" والقسطلانى المصرح	
ما أراد من تأليف		بخلاف الأدب" الخ	٣٠٩
" الدراسات " فلاسبيل		الانتقاد عليه حيث زعم	
له إليه	٣٠٥	أنهم يقولون بنسخ أحد	
الكلام على قوله :		الحديثين بالتعارض	٣١٠
" وهذا تأويل باطل "	٣٠٥	ما هو النسخ الحكمى	
التأويل اذا كان بالقرينة		الضمني ؟	٣١٠
فلاوجه إلى رده	٣٠٦	الكلام على قوله : " أما	
الكلام على قوله: ويدخل		كونه من باب الإستشكال"	٣١٠
فى هذا كل من يشكل		مكانة الأئمة المجتهدين فى	

	صفحة
المعرفة والفيض الإلهى	٣١٠
الكلام على قوله : " فيعمل بكل منهما عزيمة ورخصة " الخ	٣١١
صنيع الأئمة المجتهدين فى النصوص المتعارضة	٣١١
حصر جميع النصوص المتعارضة فى الصور التى ذكرها المصنف خلاف الإجماع	٣١١
إذا أجمع على قولين فى مسئلة لم يجز إحداث قول ثالث فيها	٣١٢
تحقيق حديث : "ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال "	٣١٢
الحنفية كلهم يقدمون الحرام على البراءة الأصلية	٣١٢
صنيع الأئمة الأربعة فى النصوص المتعارضة	٣١٣

	صفحة
قول من قال : ليس فى الشريعة دليلان متعارضان إلا وأنا أقدر على جمعهما" غير صحيح	٣١٣
الكلام على قوله : " ومن شأن الفقير والعارف وأدبه " الخ	٣١٣
دأب الأئمة الأربعة فى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم	٣١٣
الكلام على قوله : " لاينبغى المبادرة إلى القول بالنسخ " الخ	٣١٤
ليس كل مجتهد مصيبا	٣١٥
الكلام على قوله : " وهذا يدل على أن النسخ" الخ	٣١٦
النسخ الإجتهادى حكم ضمني للتقديم والترجيح	٣١٦
الإنتقاد عليه حيث زعم أن النسخ الإجتهادى لم	

	صفحة		صفحة
يثبت عن الأئمة المجتهدين	٣١٧	والسنة	٣٢١
إثبات النسخ الإجتهادى عن الإمام مالك رحمه الله	٣١٧	الشريعة لا تمنع عن استعمال العقل والرأى	٣٢١
قد ثبت النسخ الحكمى عن الصحابة	٣١٨	جميع الأئمة يحرمون القياس والرأى فى مقابلة الحديث	٣٢٢
أمثلة النسخ الحكمى	٣١٨	حكم التأويل ومظانه	٣٢٢
كلما تعارض نصان ورجح أحدهما تضمن الحكم بنسخ الآخر	٣١٨	الكلام على قوله : " فضلاً عن نسخ كلام المعصوم " الخ	٣٢٢
الكلام على قوله : " فليس كلامه لأبى بكر ككلامه لأجلاف العرب "	٣٢٠	أنموذج من جسارات صاحب " الدراسات " على الأصوليين والعلماء	٣٢٣
قوله صلى الله عليه وسلم : " حكمى على الواحد كحكمى على الجماعة "	٣٢٠	الكلام على قوله : " على المجتهد الآخذ بذلك النسخ "	٣٢٣
الكلام على قوله : " إرشاد للعلماء بعزل عقولهم وآرائهم " الخ	٣٢١	صاحب " الدراسات " يخطىء المجتهدين مع أن علمه قطرة من بحور علومهم	٣٢٤
الشريعة قد أوجبت التدبر والتأمل فى معانى الكتاب		مسئلة عدة الحامل	٣٢٤

	صفحة		صفحة
الإنتقاد على قول الشعراوى : " لاينبغى المبادرة إلى القول بالنسخ عند التعارض بالرأى "	٣٢٥	كتاب الله	٣٢٨
صاحب " الدراسات " يسيئ الأدب مع الأئمة	٣٢٦	لم يثبت عن الأئمة الميل عن الحقيقة إلى المجاز إلا مع القرينة	٣٢٨
الكلام على قوله : " فإن لم يحجزهم عن الطعن فيه ما اعتقدوه فى قائله "	٣٢٦	الكلام على قوله : " وصاعدات الكلمات القدسية "	٣٢٩
خروج صاحب "الدراسات" عن سنن أهل السنة والجماعة والإستقرار فى طرف الرفض	٣٢٧	ركون صاحب "الدراسات" إلى الحكام والأمراء الظلمة	٣٢٩
الكلام على قوله : "انعقدوا على كلامه الأنامل بالتحريف عن الحقيقة إلى المجاز"	٣٢٧	تأويل المتشابهات القرآنية وثبوته عن بعض الصحابة	٣٢٩
اشتمال هذا الكلام على فسادات شتى	٣٢٧	أنموذج من هذا التأويل	٣٣٠
تأويل الصحابة فى معانى		الكلام على قوله : " حتى تجاسر بعض من قهرته الخيالات الفاسدة "	٣٣٠
		الكلام على قوله : " ومن أشنع مايخرجون كلام الشارع عن الحقيقة إلى المجاز	٣٣١
		الإحتياج إلى التأويل	

	صفحة
والقول بالمجاز	٣٣٢
الإنتقاد على قوله : "مع أن إمامه رفيع الذيل عن مثل هذه التأويلات"	٣٣٣
الكلام على قوله : "فلا نترك إلابدليل آخر من الحديث"	٣٣٤
مظان ترك الحديث	٣٣٤
مسئلة ترجيح الحديث وتركه	٣٣٥
الكلام على قوله : "قال ابن الهمام فى "التحرير"	٣٣٦
مسئلة تأويل الصحابى وتفصيل المذاهب فيها	٣٣٦
بناء مذهب الشافعى فى هذه المسئلة	٣٣٧
مسئلة تخصيص العام من الصحابى	٣٣٨
تحقيق مذهب أبى حنيفة فى مسئلة تأويل الصحابى	٣٣٨
الكلام على قوله : "وقد علم منه أن أكثر العلماء"	٣٣٩
معنى كلام ابن الهمام رحمه الله	٣٣٩
الكلام على قوله : "وعلم أن خلاف هذا المذهب ممرض"	٣٤٠
الآمدى لم يعرف كونه حنفياً	٣٤١
الكلام على قوله : "وعلم أن الظاهر يقين الخ"	٣٤١
قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" أكثرية لا كلية	٣٤٢
مسئلة ترك ظاهر الكتاب بخبر الواحد	٣٤٢
رد ما فهم من قول "الآمدى" فى هذه	

	صفحة		صفحة
المسئلة	٣٤٣	تناقض بين كلاميه	٣٤٧
صاحب " الدراسات "		رأي الصحابة وقولهم	
يفضل ابن العربى على		حجة عند أبى حنيفة	٣٤٨
الأئمة الأربعة	٣٤٣	رأي المجتهدين حجة على	
دأبه فى تأويلات الصحابة		العامى والعالم الغير المجتهد	٣٤٨
والأربعة الطاهرة آل العباء	٣٤٣	الكلام على قوله :	
الكلام على قوله :		,, اندفاع ذلك بناء على	
" فرق بين تيقنه بشيء		حسن الظن ,,	٣٤٩
وبين كون الشئ متيقناً		الفرق الواضح بين حسن	
فى نفس الأمر "	٣٤٤	الظن إلى الصحابى الراوى	
رد الإحتمالات التى أبدي		للحديث وحسن الظن إلى	
صاحب " الدراسات "		غيره	٣٤٩
فى بيان هذا الفرق	٣٤٥	مزية الصحابة ومكانتهم	
الكلام على قوله " وليس		النبيلة	٣٤٩
رأي مجتهد غير معصوم		الإنتقاد عليه حيث زعم	
حجة على أحد "	٣٤٦	أن العمل بظاهر الحديث	
التشنيع العنيف فى فكره		عمل بالدليل وأن الظاهر	
الشيعى	٣٤٧	كالنص	٣٥٠
رأي مجتهد غير معصوم		الفرق بين الظاهر والنص	٣٥٠
حجة	٣٤٧	ردما فهم من قول الشافعى	

	صفحة
" كيف أترك قول الرسول بقول من " الخ	٣٥٠
الكلام على قوله : " وقد أقر ابن الهمام "	٣٥١
ردما فهم من قول ابن الهمام	٣٥١
الكلام على قوله : " لجواز أنه لم يبلغه - أي الصحابي - الحديث "	٣٥٢
الكلام على قوله : "هل يحل عندكم ترك النص والأخذ بقول الفقيه "	٣٥٢
ما بال المعترض يتكلم بالأكاذيب المخترعة ثم يعترض بها على الفقهاء الكرام	٣٥٣
الكلام على قوله : " وهو عمل بقول الإمام وترك لقول الرسول "	٣٥٤

	صفحة
اين مصداق ذلك فى الفروع المنقولة عن الأئمة ؟	٣٥٤
الكلام على قوله : " والوقفة للفحص عن دليل إمامه "	٣٥٥
استدلال العالم بحديث لايدل على ثبوته	٣٥٦
الكلام على قوله : " بل لحفظ رأي من آراء الرجال "	٣٥٦
الأقبح تقديم آراء الرافضة على الحديث	٣٥٦
الكلام على قوله : " فمن أول قدم كلام غير الرسول" الخ	٣٥٧
التأويل بالقرينة ليس بتقديم لكلام الغير على كلامه صلى الله عليه وسلم	٣٥٧
الكلام على قوله :	

صفحة

" فمن لاتوحيد الوجهة له لا ارتضاع " الخ ٣٥٨
الأئمة الأربعة يوحدونه صلى الله عليه وسلم بالتحكيم والتسليم ٣٥٨
الأئمة الأربعة مرتضعون ألبان الحياة السرمدية عن ثدى معصرات فيوضاته صلى الله عليه وسلم ٣٥٨
معنى اذعان أمره صلى الله عليه وسلم ٣٥٩
الكلام على قوله: " الفريق الاول أهل الحديث " ٣٦٠
من هم أهل الحديث ؟ ٣٦٠
مقلدى الأئمة الأربعة داخلون فى الفريق الأول ٣٦١
من هم أسعد الناس بتوحيد الرسالة ؟ ٣٦٢
اجماع الصحابة والتابعين على جواز القياس الشرعى ٣٦٢

صفحة

الكلام على قوله : " فالفريق الأول هم المغترفون من بحر" الخ ٣٦٣
سبق الأئمة الأربعة وفوزهم بهذه النعمة ٣٦٣
تمثيل الأئمة الأربعة فى كونهم واسطة ٣٦٤
فساد عدم التزام مذهب معين ٣٦٥
إصابة كل مجتهد قول غير مختار عند المحققين ٣٦٦
الإمام أبوحنيفة بشر من الله تعالى بأنا قد غفرنا لك ولمن كان على مذهبك ٣٦٧
الكلام على قوله: " وعلم أن توحيد الرسول صلى الله عليه وسلم " ٣٦٧
مسئلة التزام عدم الخروج عن المذاهب الأربعة ٣٦٧
الإنتقاد على زعمه الباطل

	صفحة
أن التزام مذهب معين إشراك وإتيان بالثنوية	٣٦٨
مسئلة الخروج عن مذهب معين بعد التزام ذلك	٣٦٨
مسئلة التقليد فى شئ مركب باجتهادين مختلفين	٣٦٩
لا بأس بالتقليد لغير إمامه عند الضرورة	٣٦٩
وما فى " التحرير " و " شرحه " من منع التلفيق نقلاً عن بعض المتأخرين فإنما ذلك لعدم اطلاعها على ذلك الإجماع	٣٧٠
صاحب " الدراسات " جوز كثيراً من بدعات الرفضة والعمل بمذهب الجعفريه والزيدية	٣٧٠
حال الفريق الثانى فى حصول التوحيد	٣٧١
الإنتقاد على قوله: " إن توحيد الرسول صلى الله عليه وسلم فى العمل بقوله إنما يحصل لمن يستوى عنده جميع من دار على أقواله صلى الله عليه وسلم "	٣٧٢
الكلام على قوله " وسيأتى فى الكلام على الدراسة الآتيه "	٣٧٤
بعض العرفاء الذين التزموا مذهباً معيناً	٣٧٤
دسائس اليهود فى كلام ابن العربي	٣٧٥
الكلام على قوله : " وهكذا فى توحيد الرسول من تبعه فى امام واحد " الخ	٣٧٦
الإحجام عنه صلى الله عليه وسلم وإتباع الغير كفر	٣٧٧

	صفحة		صفحة
الإنتقاد على الدلائل الثلاثة التي ذكرها لنفى التزام مذهب معين	٣٧٧	داؤد الطائى أخذ العلم والطريقة عن أبى حنيفة	٣٨٢
الكلام على قوله : " قال القطب الشعراوى الخ "	٣٧٨	عبد الله بن المبارك يمدح إمام الأئمة	٣٨٣
الكلام على قوله : " وإنهم لا يسعهم من الله تعالى أن ينزلوا "	٣٧٩	أهل الولاية الخاصة وعامة المؤمنين سوآء فى تقليد المجتهدين	٣٨٤
الكلام على قوله : " كأنها مذهب واحد محمولة عندهم "	٣٨٠	عمل الصوفيه ليس بحجة فى ثبوت الحل والحرمة	٣٨٤
نظير لاختلاف الأئمة	٣٨١	الإنتقاد على قوله : " الملتزم لمذهب معين أخل بتوحد الوجهة وأتى بالثنوية "	٣٨٥
النظير الثانى لإختلاف الأئمة	٣٨١	الكلام على قوله " وقضاء هذه الحاجة من حيث هى حاجة معينة" الخ	٣٨٦
مكانة الإمام الأعظم رضى الله عنه	٣٨٢	جسارات صاحب "الدراسات" على المحدثين والفقهاء والأولياء	٣٨٧
بعض العرفاء الذين كانوا على مذهب الإمام رضى الله عنه	٣٨٢	لا وجدان للعامى الصرف	

صفحة

والعالم الغير المجتهد ٣٨٧

الكلام على قوله : " ومن التزم واسطة معينة أشرك خصوصها " ٣٨٧

نفى زعمه أن التزام خصوص الواسطة إشراك ٣٨٨

ضرورة تقليد واحد معين ٣٨٨

نفى زعمه بإصابة كل مجتهد ٣٨٩

القبلة الحقيقية فى الأحكام هو الشارع المعصوم صلى الله عليه وسلم ٣٩٠

رد زعمه أن التزام مذهب معين اشراك بابسط ممامر ٣٩١

الشعراوى كان على مذهب الشافعى ٣٩٢

صاحب " الدراسات " يصرح فى بعض رسائله : " أن الشيعة والزيدية إخوانه " ٣٩٢

تاليف " الذب " كان بعد وفاة معين صاحب " الدراسات " ٣٩٢

نفى زعمه أن : بين إجماع الصوفية على وجوب توحيد الجهة الى شيخ واحد وبين التزام مذهب معين فرق ٣٩٣

رد هذا الفرق بالدلائل الثلاثة ٣٩٤

الكلام على قوله : " وليس كل شيخ يستوعب وجوه المناسبة بكل مريد ٣٩٥

بحث ما يتعلق بالدراسة الرابعة

الكلام على قوله : " على إمامهم رضوان الله تعالى

	صفحة
ورحمته"	٣٩٦
"رسالة" لصاحب "الدراسات" فى تجويز بدعات عاشوراء	٣٩٦
ما ثبت عن جعفر الصادق أنه قال : التقية دينى ودين آبائى بل هو من مفتريات الشيعة عليه	٣٩٦
تعليم صاحب "الدراسات" التقية لأصحابه	٣٩٧
الكلام على قوله : "وهو الأخذ بالإحتياط فإنه من باب الأولى" الخ	٣٩٧
يستحب الأخذ بالإحتياط والخروج عن الخلاف	٣٩٧
الكلام على قوله : فى تقليد من سهل الأمر وتتبع الرخص"	٣٩٨
الإنتقاد على زعمه أن ترك مذهب المقلد سواء كان بناء على الأخذ بالإحتياط أو بناء على تتبع الرخص جائز"	٣٩٨
الكلام على قوله : "وهو المراد بالجواب القوى فى كلامه"	٣٩٩
الجواب القوى لا ينحصر فى هذين الأمرين	٣٩٩
الكلام على قوله : "فإن كلاً منهما مفقود فى الأمر"	٤٠٠
اجتماع السيوطى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقظة ومشافهة وتصحيحه الأحاديث	٤٠٠
قصة محب بن زين المادح لرسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٠١
نقل قول أبى العباس	

	صفحة
المرسى : " أو حجبت عن رسول الله صلى الله طرفة عين ما أعددت نفسي من جماعة المسلمين "	٤٠١
ترجمة الشيخ شمس الدين محمد بن حسن المصرى الحنفى	٤٠٢
أجمعوا على أنه لا ينبغى العمل بالكشف والإلهام إلا بعد عرضه على الكتاب والسنة	٤٠٣
الكشف ليس بحجة فضلاً عن أن يكون قطعية	٤٠٤
نقل قول الشيخ محمد المغربى : " أن من يدعى رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رأته الصحابة فهو كاذب "	٤٠٤
الكشف ليس بحجة لا على الكاشف ولا على غيره	٤٠٥
الكلام على قوله : " فعلى كل مجتهد وكل مقلد عالم " الخ	٤٠٦
إن فى ترك التقليد إلغاء ترجيح صاحب المذهب وإعمال الترجيح الذى بدا له	٤٠٦
روايات المذهب مأخوذة من مشكاة نبوته فيما وجدوا فيه شيئاً من السنة	٤٠٧
الرد على صاحب " الدراسات " فيما زعم : أن كل مقلد جاهل إذا سمع من عالم بالحديث الصحيح على خلاف إمامه أن يبذل وسعه بما يليق الخ	٤٠٧
لا يجوز للعامى تقليد	

	صفحة		صفحة
غير المجتهد	٤٠٨	لا يجوز ترك المذهب بمقدار قليل من العلم	٤١٣
التعارض بين أقوال صاحب "الدراسات"	٤٠٩	التعارض بين آراء صاحب "الدراسات"	٤١٣
الكلام على قوله : "إلا إلى فتح كتاب صنفوا فى نوع" الخ	٤٠٩	تعميم القواعد لا يستدعى تحقيق جميع أفرادها فى الخارج	٤١٤
الكلام على قوله : "فالمقلد المذكور تصح عنده الأحاديث"	٤١٠	الكلام على قوله : "وهو كثير فى كلام الفقهاء"	٤١٤
التزام الصحة فى بعض كتب الحديث لا يدل أن على الأحاديث التى فى البعض الآخر منها غير صحيحة	٤١٠	وجه إيراد الحنفية فى كتبهم الدلائل العقلية	٤١٥
		سرد أسماء بعض الكتب التى فيها اثبات المذهب بالحديث	٤١٥
الكلام على قوله : "وإذا لم يجد هذا المقلد بعد هذا التفحص"	٤١١	الكلام على قوله : "ومن أشد أقسام ضعف الحديث"	٤١٥
بحث فى ترك رواية المذهب إذا خالف الحديث الصحيح	٤١٢	متى يتحقق الرجحان ؟	٤١٦
		القول بمزية "الصحيحين" قول البعض وهم الشافعية	٤١٧

صفحة

مزية "الصحيحين" وأحدهما على غيرهما ليست إلا ترجيحاً من التراجيح ولم يثبت عن أحد وجوب مراعاة هذا الترجيح واهدار كل ترجيح آخر في مقابلته ٤١٧

ذكر بعض التراجيح التى يرجحون بها الحنفية ٤١٨

الكلام على قوله : "مع القطع بأن ما وقع به الإستدلال" الخ ٤١٩

لا ينكر على من قدم حديث غير "الصحيحين" على ما فى "الصحيحين" لبعض التراجيح الأخر ٤١٩

هل يجوز معاتبة إمام من الأئمة بتركه ترجيح مزية "الصحيحين" ؟ ٤٢٠

الإنتقاد عليه حيث زعم أنه قد ضاق الأمر على الحنفية فى جملة من العبادات والمعاملات على خلاف "الصحيحين" ٤٢١

الكلام على قوله : "قال الشارح وهو الأصح" ٤٢٢

بحث التزام مذهب معين ٤٢٢

القول بالتزام مذهب معين قول إجماعى ٤٢٢

معنى قولهم : "وهو الأصح" ٤٢٢

لا عبرة بما فى كتب الأصول إذا خالف ما ذكر فى كتب الفروع ٤٢٣

الكلام على الرابط ابن حزم الظاهرى ٤٢٣

الرد على قول ابن حزم : "أجمعوا على أنه لا يحل لحاكم ولا مفت تقليد

	صفحة
رجل "	٤٢٤
تقليد كل واحد من المذاهب ليس بتقليد لرجل	٤٢٤
الكلام على قوله : " وقد انطوت القرون الفاضلة " الخ	٤٢٥
حال العوام فى القرون الفاضلة	٤٢٥
التزام أصحاب القرن الثابت لمذهب معين	٤٢٦
نقل قول الغزالى : " يجب على كل مقلد اتباع مقلده فى كل تفصيل وهو عاص بالمخالفة "	٤٢٦
قال مالك : يجب على العوام تقليد المجتهدين	٤٢٦
نقل قول الفنارى : " غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد عند الجمهور "	٤٢٧
الرد على زعمه أن القرون الفاضلة أجمعت على عدم التقليد	٤٢٧
معنى " أولو الأمر " فى قوله تعالى : " يآ يها الذين آمنوا أطيعو الله " الخ	٤٢٨
الكلام على قوله : " بل لا يصح للعامى مذهب "	٤٢٩
معنى كلام ابن أمير الحاج: " بل لا يصح للعامى مذهب "	٤٣٠
الكلام على قوله : نقلاً عن ابن العز من يتعصب لواحد معين غير الرسول " الخ	٤٣١
الإنتقاد على كلام ابن العز وبسط القول فيه	٤٣٢

	صفحة
الكلام على قوله : " إلا إلتزام تقليده على نفسه " الخ	٤٣٥
الكلام على قوله : " فلنذكرك مطلوبنا فى هذا الكتاب أولاً " الخ	٤٣٦
رد الدليل على إثبات مطلوبه الأصلى على وجه الشكل الأول	٤٣٧
الكلام على قوله : " ولا أثر له عندنا فى حط اليقين "	٤٣٨
إلتزام مذهب معين إنما هو بالنسبة إلى المذاهب دون الأحاديث	٤٣٨
الكلام على قوله : " والجهل المركب المبتلى به أصبياء زماننا " الخ	٤٣٩
بحث الصاع	٤٤٠

	صفحة
إجماع التابعين على قبول المرسل	٤٤١
مراسيل ابن المسيب أصح المراسيل	٤٤١
أدلة الحنفية فى بحث الصاع	٤٤١
دليل الإحتياط قد يقتضى الوجوب أيضاً	٤٤٢
الإنتقاد على الرواية التى نقلها صاحب "الدراسات" عن أبى يوسف فى تقدير الصاع	٤٤٣
لم يصح رجوع أبى يوسف إلى قول مالك ومن تبعه	٤٤٣
محمد هو أعرف بمذهب أبى يوسف	٤٤٣
أخذ عن أبى حنيفة خمس مائة وستون شيخاً بلغ منهم رتبة الإجتهاد ستة	

	صفحة		صفحة
وثلاثون إماماً	٤٤٣	رحمهم الله تعالى	٤٤٦
الكلام على قوله : "وإذا لم يكن عند أحد منهم" الخ	٤٤٤	نقل قول أبي يوسف وفى آخره "وكان أبو حنيفة أبصر بالحديث الصحيح منى"	٤٤٦
الكلام على القصة التى أوردها المعترض فى مسئلة البيع المشروط	٤٤٤	نقل قول الإعمش : يا معشر الفقهاء انتم الأطباء ونحن الصيادلة"	٤٤٦
حال عبد الوارث بن سعيد أبو عبيد البصري	٤٤٤	عبد الله بن المبارك يثنى على أبى حنيفة ثناء بالغاً	٤٤٦
قد تقرر أنه لا ينسب إلى ساكت قول إلا أبا داؤد فى "سننه"	٤٤٤	قال سفيان الثورى : كان أبو حنيفة شديد المعرفة بناسخ الحديث ومنسوخه وكان يطلب أحاديث الثقات	٤٤٧
ابن القطان مفرط فى شأن أبى حنيفه كالخطيب	٤٤٤	قال يزيد بن هارون : كان أبو حنيفة أحفظ أهل زمانه	٤٤٧
كان يحيي القطان يفتى بقول أبى حنيفة	٤٤٥	نقل قول عبدالله بن داود : يجب على أهل الاسلام	
نقل قول ابن عبد الهادى : "وعد أبوحنيفة من حملة الحفاظ الأثبات"	٤٤٥		
ثناء الحفاظ على أبى حنيفة			

	صفحة
ان يدعو لأبي حنيفة في صلاتهم لأنه حفظ عليهم السنن والفقة "	٤٤٧
قال مكى بن ابراهيم : كان أبو حنيفة أعلم أهل زمانه	٤٤٧
ابن عبد البر حافظ المغرب يعترف بأن بعض أهل الحديث رموا أبا حنيفة فأفرطوا	٤٤٨
الكلام على قوله : " وبهذا يندفع التعارض بين الأحاديث الثلاثة "	٤٥٠
الجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها في الولاء	٤٥٠
قاعدة اصولية "ما فيه الإباحة منسوخ بما فيه النهي"	٤٥١
حال الحديث المروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤٥١
الإنتقاد على ما نقله عن "خزانة الروايات" في بحث التقليد	٤٥٢
الكلام على قوله : نقلاً عن صاحب "البحر" لأن ظاهر الحديث واجب العمل به "	٤٥٤
مسئلة الإفطار إذا بلغه حديث "أفطر الحاجم والمحجوم"	٤٥٥
الكلام على قوله : حتى يعرضه على رأى فلان أو فلان "	٤٥٥
النص العام يعارض النص الخاص	٤٥٦
الإمام الشعراوي من الشافعية لا من الحنفية	٤٥٦
الكلام على ما نقله عن الشعراوى	٤٥٦

	صفحة
الكلام على قوله : فإذا وجدوا عن أصحاب امام مسئلة "	٤٥٧
مسئلة الإعتماد على كتب الفقه الصحيحة	٤٥٨
التقليد للغير فى الأعمال البدنية جائز بالإجماع	٤٥٩
الكلام على قوله : وقد مر من هذا الإمام الحقيق بالإتباع "	٤٥٩
نقل قول الشعراوى : " أن المذاهب الأربعة مأخوذة من السنة " الخ	٤٦٠
الإنتقاد على قوله : " فهذه أقوال العلماء الحنفية "	٤٦٠
الكلام على قوله : " ولا شك أن من سمع منهم حديثاً " الخ	٤٦٠
رجوع بعض الصحابة إلى الصحابة الكبار فى بعض المسائل	٤٦٠
الإنتقاد على زعمه أنه : لم يعرف أن غير الفقيه من الصحابة رجع إلى الفقيه منهم	٤٦١
ميزة عهد الرسالة فى حجية الكتاب والسنة	٤٦٢
قياس بعض الصحابة فى عصر الرسالة	٤٦٣
أنموذج ترجيح أحد الدليلين على الآخر من الصحابة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم	٤٦٤
إن للمجتهد ترك ظواهر الحديث إذا كان عنده قرينة عليه	٤٦٥
الكلام على قوله : " وهذا تقرير منه صلى الله عليه وسلم "	٤٦٥

	صفحة
المسموع من فيه صلى الله عليه وسلم قطعي كالمتواتر	٤٦٥
ميزة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين من بين سائر الأمة	٤٦٦
الكلام على قوله : " ولولا ذلك لأمر الخلفاء الراشدون " الخ	٤٦٨
الكلام على قوله : "ومن ههنا عرفت" الخ	٤٦٩
العالم وإن كان بحراً متبحراً لا يبلغ أدنى مرتبة من آراء المجتهدين	٤٧٠
الكلام على قوله : " ومعلوم أن من أهل البوادى" الخ	٤٧٠
لا يمكن الإجماع فى عهده صلى الله عليه وسلم	٤٧١
النقد على قوله : " وكذلك ما أمر الصحابة أهل البوادي وغيرهم " الخ	٤٧٢
إذا وقع الترجيح أوالجمع من المجتهدين لا يجوز للمقلد الرجوع الى ترجيح آخر أوجمع آخر	٤٧٣
الكلام على قوله : " كالحديث الذى وصل إلى العامى "	٤٧٣
مسئلة سب الصحابة رضوان الله عليهم	٤٧٥
الكلام على قوله : " أن يترك الحديث ويعمل بقول إمامه "	٤٧٥
صاحب " الدراسات " كان يكفر العلامة ابن تيمية	٤٧٦
الكلام على قوله : " إن تجديد المتابعة أن لا يقدم على ما جآء " الخ	٤٧٦

	صفحة
الرد على قول ابن القيم : " معاذ الله أن يتفق الأمة على ترك ما جاء " الخ	٤٧٧
الكلام على قوله : " وخالف فيها ما خالف النص " الخ	٤٧٨
علماء المذاهب الأربعة ما جعلوا أئمتهم إلا أدلة على الدليل الأول	٤٧٩
الكلام على قوله : " أقوال المجتهدين المختلفة "	٤٨٠
يجب إتباع الأئمة فيما لم يوجد فيه دليل أصلا	٤٨٠
الكلام على قوله : " فإن أصحابها لم يقولوا : هذا حكم الله ورسوله "	٤٨١
أكثر الاحكام الشرعية ظنية الثبوت	٤٨٢
النقد على بعض ما قاله ابن القيم	٤٨٢

	صفحة
الكلام على قوله : " وقال ابن الجوزى فى ورقات " الخ	٤٨٣
الكلام على قوله . " ولا يفرض احتمال خطأ لمن عمل بالحديث	٤٨٣
الكلام على قوله : " الحكم بالجواز منهم رحمهم الله تعالى "	٤٨٤
لم يوجد من كتب الناسخ والمنسوخ وكتب الإجماعات فى هذه البلاد السندية إلا رسالة صغيرة أو رسالتان	٤٨٥
الكلام على قوله : " من غير اشتراط ذلك بحال المقلد العالم "	٤٨٧
المراد من العامى الجاهل الذى لا يعرف معنى النص وتأويله	٤٨٧

	صفحة
بحث ما يتعلق بالدراسة الخامسة	
الكلام على قوله : " فى الدراسة الخامسة "	
محى الدين محمد الخ	٤٨٨
الحكم بستر أحوال القطب غالبي لثبوت القطبية للسيد عبد القادر بلانزاع	٤٨٩
الكشف الموافق بالنص وكذلك الرأي الموافق به اجتمعا فى الأئمة الأربعة على وجه لا يمكن الوصول إليه لمن عاندهم	٤٨٩
الكلام على قوله : " إلا لمن عصمه الله تعالى الخ "	٤٩٠
مسئلة قياس النبي صلى لله تعالى عليه وسلم	٤٩١
منزلة رأى النبي صلى الله عليه وسلم والنقد على الشيخ ابن العربى فى زعمه أن رأي النبي صلى الله عليه وسلم لا يفيد حكما قطعاً	٤٩١
التعارض بين كلام صاحب " الدراسات " وبين كلام ابن العربى فى مسئلة رأى النبى صلى الله عليه وسلم	٤٩١
النقد على زعم ابن العربى أن لفظ الإجتهاد فى " حديث معاذ بمعني طلب الدليل على تعيين الحكم فى المسئلة الواقعة "	٤٩٢
توجيه ما ذكره ابن العربى من منام القاضى عبد الوهاب فى وضع كتب الرأى	٤٩٣
قصة رؤيا الفقيه	

	صفحة
الصالح أبي بكر بن يوسف	
المكي الحنفي	٤٩٤
الكلام على قوله :	
" إرشاد إلى أن الإجتهاد	
المذكور " الخ	٤٩٥
نفاة القياس نفوا القياس	
بقسميه الجلي والخفي	٤٩٥
الكلام على قوله :	
" في المنام الثاني وعلى	
المحجة رسول الله صلى الله	
عليه وسلم ونفر قليل "	
الخ	٤٩٦
قصة رؤيا الذي أورده	
صاحب "البهجة الكبري"	٤٩٧
توجيه المنام الثاني	٤٩٧
الكلام على قوله :	
" ولكن والله يا سيدى	
ما منه منكر إلا بفتوى "	
الخ	٤٩٨
" يجب على حاكم الإسلام	

	صفحة
حجر المفتى الماجن عن	
الفتوي	٤٩٩
لا يجوز العمل بقول	
كل من تزيأ بزى العلماء "	٤٩٩
حال بعض المتصوفة	
في زمان المصنف	٤٩٩
الكلام على قوله :	
" تهاون الناس في أمر	
الحديث " الخ	٥٠٠
النقد على قوله :	
" حتى إن طلبة العلم من	
المستفتين " الخ	٥٠٠
نقل الإجماع على أنه	
يجوز للمستفتين اتباع	
المفتين بلا ابداء مستند	
فيما يفتون به	٥٠١
الكلام على قوله :	
" افتضحوا من غير مهل"	
الخ	٥٠١
الإيماء والتلويح إلى ما	

	صفحة
جرى بين صاحب " الدراسات " وبين معاصريه من التجاذب فى إجراء احكام الإسلام فى البلاد السندية	٥٠١
الكلام على قوله : " فإذا رأي الفقيه يميل إلى هوي " الخ	٥٠٢
ماذا يريد الشيخ ابن عربي بذم الرأى وما هو الرأى المذموم ؟	٥٠٢
النقد على قوله : " ويرون أن الحديث والأخذ به مضلة وأن الواجب تقليد هؤلاء الأئمة " الخ	٥٠٣
إثبات تقليد الأئمة الأربعة المتبوعين	٥٠٣
وجود الأحاديث الموضوعة فى كتب الشيخ ابن العربي	٥٠٤
النقد على قوله : " فقد انتسخت الشريعة بالأهواء " الخ	٥٠٥
الرد عليه حيث زعم أن أقوال الأئمة الأربعة أهواء انتسخت بها الشريعة	٥٠٦
رد زعمه الفاسد أن فى قبول أقوال الأئمة رد الأحاديث	٥٠٦
يجب ان يحمل كلام ابن العربي على ذم السفهاء من الفقهاء	٥٠٧
الكلام على قوله : " وفى هذا ما يغني عن الإطناب " الخ	٥٠٨
نقل قول الشيخ احمد السرهندي : شطحيات الشيخ ابن العربي لا ينبغى	

	صفحة		صفحة
أن يتمسك بها	٥٠٩	صاحب " الدراسات " يسيئ الأدب فى جانب الأئمة	٥١٢
الكلام على قوله: "دليلاً وكشفاً وعياناً وسماعاً " الخ	٥٠٩	الكلام على قوله : " ومن ادعى أن هذا القياس بعينه مروى عن أبي حنيفة " الخ	٥١٢
نبذة من أحكام الكشف	٥٠٩	مسئلة الإعتماد على كتب الفقه	٥١٢
الكلام على قوله : " علة من عند أنفسهم ثم تعديتها فى المسكوت عنه " الخ	٥١٠	الكلام على قوله : " لا مع وجود الأحاديث الناطقة " الخ	٥١٣
كثرة استنباط الأحكام من الكتاب والسنة فى عصر الصحابة رضوان الله عليهم	٥١٠	اين القياس الذي هو فى مقابلة النص	٥١٣
حديث معاذ رضى الله عنه نص أو ظاهر فى جواز القياس	٥١٠	الكلام على قوله : " قد ضايقنا المعاصرين بهذا بعينه وبأبلغ من هذا "	٥١٣
الكلام على قوله : " بل اكثر ذلك أو كله مما ارتكبه من غلب عليه الرأى "	٥١١	مضايقة المعاصرين له فى المسائل التى ذكرت	

صفحة

في " مقدمة التعاليق " ٥١٤
الكلام على قوله : " فيه الإشارة إلى أن بوجود هذه الكتب " الخ ٥١٤
لم تكن من كتب الحديث عند صاحب " الدراسات " إلا نبذ يسير ٥١٤
الكلام على قوله : " فقد وجدنا الخلف في زماننا " الخ ٥١٥
الأخلاف في زمانه ما كانوا يحرمون إلا العمل برأي المصنف دون العمل بالحديث ٥١٥
الكلام على قوله : " وهجر كتب الحديث في بلاد السند والهند وجوداً وتمارساً " ٥١٥
صاحب " الدراسات " لم يخرج في أسفاره جميعها من بلاد السند ٥١٦
الأذواق المختلفة للعلماء في بلاد السند ٥١٦
المنهج لتدريس الحديث الشريف في بلاد السند من بعض معاصريه ٥١٧
الكلام على قوله : " كل ذلك لإعتقادهم أن أحكام الشريعة تؤخذ من كتب الفقه ليس إلا " ٥١٨
رجوعهم إلى كتب الفقه ليس إلا من حيث أن المسائل التي فيها مهذبة بتهذيب حديث حبيبه صلى الله عليه وسلم لها ٥١٨
صنيع العلماء في الأحاديث المتعارضة تعارضاً ظاهراً ٥١٩
مكانة كتب علم الحديث والإحتياج إليها ٥٢٠

صفحة

نقل قول صاحب البحر : " لا يفتى ولا يعمل إلا يقول الإمام الأعظم إلا لضعف دليل " ٥٢٠

كلام ابن العربي إنما هو في ذم الفقهاء الماجنين والمدعين بأنهم يعملون بالحديث وهم في ليلهم ونهارهم لا يتفوهون إلا بما يرضى به الملوك أو الأمراء ٥٢١

الكلام على قوله : " إلى ان يخرج صاحب العصر ببرهان مبين " ٥٢١

المبحث في مهدى آخر الزمان من هو وممن هو ؟ ٥٢١

زعم صاحب "الدراسات" أن مهدى آخر الزمان هو الإمام الثانى عشر من الأئمة الإثنى عشر ، وهذا القول مما سمعته أذناي منه ٥٢١

الإنتقاد عليه حيث زعم : أن الأولياء والعرفاء قد أجمعوا على هذا القول ٥٢٣

الشيخ ابن عربي قد أعرض عن الاحاديث الصحيحة الثابتة في مسئلة المهدى ٥٢٤

الكلام على قوله : " ونحن قد أخذنا عن مثل هذه الصورة أموراً كثيرة من الأحكام الشرعية " ٥٢٤

المبحث في أخذ الأحاديث عن الصورة المحمدية القدسية ٥٢٤

تعيين مراد ابن العربي في قوله : " ونحن قد أخذنا عن مثل هذه الصورة " ٥٢٤

	صفحة
كون شئ مثل شئ لا يستدعى أن يكون مثله فى جميع الصفات	٥٢٥
نقل قول الشعرانى : ان ابن العربي كان يفعل ما أشار به صلى الله عليه وسلم بشرط أن يسمع لفظه صريحاً يقظة "	٥٢٥
مسئلة إثبات الأحكام الشرعية بمكاشفات أمثال ابن العربى	٥٢٦
نقل قول العارف السرهندى : " إن الكشف لا يستفاد منه حكم شرعى وإنما يستفاد من الأدلة "	٥٢٧
الإحتمالات الثلاث فى صورة نبينا صلى الله عليه وسلم	٥٢٧
كون الكشف حجة قطعية لا يطمئن له القلب	٥٢٨
البحث فى أخذ الأحكام من صورة حال الكاشف مع الله تعالى	٥٢٩
شرائط كون الكشف حجة للأحكام	٥٢٩
نسخة " الفتوحات " التى كانت فى خزانة المعترض نسخة واحدة غير مصححة مملوءة بالغلط الكثير	٥٢٩
نقل قول المفتي أبى السعود : " إن تصانيف ابن العربى حرفها بعض اليهود "	٥٣٠
نقل قول الشعرانى : "جميع ما عارض من كلام الشيخ ابن العربى ظاهر الشريعة وما عليه الجمهور فهومد سوس عليه"	٥٣٠

	صفحة
دس الزنادقة تحت وسادة الإمام أحمد فى مرض موته عقائد زائغة	٥٣٠
دس الزنادقة على الشيخ مجد الدين الفيروز آبادى " كتاباً فى الرد على الإمام أبى حنيفة	٥٣٠
لاننكر لكرامة ابن العربى وكرامة سائر الأولياء	٥٣١
الكلام على قوله : " فاخبرنى بجميع ما أخبرته أنه روى " الخ	٥٣١
ابن العربي لم يبلغه جميع الأحاديث	٥٣٢
لم يدع أحد قبل ابن العربى أن الكشف حجة قطعية	٥٣٣
الكلام على قوله: " قال حتى إن من جملة ذلك رفع اليدين فى كل خفض ورفع"	٥٣٣
إن حديث رفع اليدين فى كل خفض ورفع قد عارضه أحاديث " الصحيحين"	٥٣٣
الرد على زعمه أن الرفع فى كل خفض ورفع مذهب مالك والشافعى رحمهما الله تعالى	٥٣٣
الإفصاح عن الخطأ فى الأمور الستة التى ذكرها ابن العربى فى مسئلة الرفع فى كل خفض ورفع	٥٣٤
" السيد هارون " كان يأخذ كل يوم من معنى القرآن وأحكامه من " تفسير الإمام البيضاوي " عن حضرته صلى الله عليه وسلم	٥٣٤
النقد على كلامه : " وكفى لحديث هذين الرفعين بكشف هذا العارف "	٥٣٥
ما معنى كفاية الكشف	

صفحة صفحة

مع وجود الحديث الصحيح؟ ٥٣٥
الكلام على قوله: "فعلى هـذا الضمير فى قوله" "روى فيه حديثاً صحيحاً" ٥٣٧
إذا كان كلام ابن العربى يجب تأويله لحسن الظن به فما منع المعترض من حسن الظن فى الأئمة الأربعة ٥٣٧
الكلام على حديث مالك بن الحويرث فى مسئلة الرفع ٥٣٨
نفى الإستدلال بحديث مالك بن الحويرث فى هذه المسئلة ٥٣٩
حديث المدلس بصيغة "عن" غير مقبول عند المحدثين ٥٣٩
الكلام على حديثى عبد الله بن الزبير وابن عباس رضى الله عنهما فى رفع اليدين فى كل خفض ورفع ٥٣٩
حال ابن لهيعة فى الجرح والتعديل ٥٤٠
حال ميمون المكى فى الجرح والتعديل ونقل أقوال أئمة الجرح فى ذلك ٥٤٠
الكلام على حديث أبى داؤد وابن ماجه من رواية اسماعيل بن عياش ٥٤١
نقل أقوال أئمة الجرح والتعديل فى قبول رواية اسماعيل بن عياش ٥٤١
الكلام على حديث يحيي ابن أيوب عن عبدالملك بن جريج عند أبى داؤد ٥٤٢
معنى كلام الشيخ تقى الدين فى "الإمام" فى رجال هذا السند ٥٤٣

	صفحة
حال المتابعتين اللتين ذكرهما المعترض نقلاً عن الحافظ الزيلعي	٥٤٣
الجواب عن هذه الأحاديث بعد تسليم دلالتها على رفع اليدين في كل خفض ورفع	٥٤٣
حكم سكوت أبي داؤد بعد ايراد الحديث	٥٤٤
نقل قول الدارقطني : "إن زيادة رفع اليدين في حديث أبي هريرة خطاء غير صحيحة"	٥٤٤
قال ابن الهمام: "إذا انفرد الثقة وعلم اتحاد المجلس ومن معه لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة لم تقبل"	٥٤٤
الكلام على قوله : "إن انفراد الثقة الحافظ مما لم يتابع عليه لا يخرج الحديث عن الصحة"	٥٤٦
مسئلة زيادة الثقة وقبولها	٥٤٧
نقل قول المحدثين : "إن الشاذ عند بعضهم وإن كان يسمى حديثاً صحيحاً لكنه غير معمول به"	٥٤٧
التعارض بين آراء صاحب "الدراسات"	٥٤٨
اعتراف صاحب "الدراسات" بترجيح حديث غير "الصحيحين" على حديثهما بكشف ابن العربي	٥٤٨
قول العارف السرهندي في شطحيات ابن العربي	٥٤٨
معنى كلام الدارقطني : "وهو الصحيح" ورد ما فهمه صاحب "الدراسات"	٥٤٩
النقد على تصحيح ابن القطان لحديث رفع اليدين في كل خفض ورفع	٥٤٩

	صفحة
الإنتقاد على تصحيح ابن حزم لحديث الرفع	٥٥٠
لا يعتمد بتصحيح ابن حزم وتجريحه فى كتب الإستدلال	٥٥٠
معنى قول العراقى : "وأخذ آخرون بأحاديث الرفع فى كل خفض ورفع"	٥٥٠
نقل قول صاحب "البحر" : "لا يمكن صدور قولين مختلفين متساويين من مجتهد"	٥٥١
آثار الصحابة حجة بشرط أن لا ينفيها شئ من السنة	٥٥١
الكلام على قوله: " قالوا : هى مثبتة فهى مقدمة على النفى"	٥٥٢
تصنيف صاحب "الدراسات" رسالة مفردة فى ترجيح أحاديث " الصحيحين " على غيرها	٥٥٢
الفرق بين نفى يحيط به علم الشاهد ونفى لا يحيط به علمه	٥٥٢
هل الإثبات مقدم على النفى دائماً أم لا ؟	٥٥٢
الجواب عن قول العراقى وتقى الدين ابن دقيق العيد	٥٥٢
للقول بتقديم الزياده على من سكت عنها مسلم عند اهل الحديث ، واما تقديمها على من نفاها فهو مما لم يقل به أكثر اهل الحديث	٥٥٢
الانتقاد على قوله : "وهذا منه رحمه الله تعالى تنبيه على انتفاء التعارض"	٥٥٣
الكلام على قوله " فيتعين المصير إلى الحمل على تعدد"	٥٥٤
طريقة أخرى لجمع أحاديث الرفع وترك الرفع	

	صفحة
فى كل خفض ورفع	٥٥٤
الكلام على قوله: " وهذا تنبيه على أحد وجوه الجمع "	٥٥٥
الكلام على قوله : " على أنه لو وجد اتحاد الجهتين"	٥٥٧
اعتراف المعترض بأن الجمع السابق خلاف ما ثبت بالروايات الحديثية	٥٥٧
الكلام على قوله: "ويحتمل الجمع بما أشار اليه الإمام"	٥٥٨
الرد على زعمه أن ابن عمر رضى الله عنه رأى الرفع فى الحالتين	٥٥٨
الكلام على قوله : " وإذ قد علمت أن فى مسئلة رفع اليدين فى السجود"	٥٥٩
النقد على زعمه أن الرفع فى الحالتين مذهب مالك والشافعى رحمهما الله تعالى	٥٥٩

	صفحة
الكلام على قوله : " وإذ قد بان صحة حديث الرفع"	٥٦٠
قد تقرر أن الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم	٥٦٠
نقل قول ابن الهمام : " اتفقت الأئمة على نسخ الرفع فى السجود "	٥٦١
بسط المذاهب فى مسئلة الرفع	٥٦١
النقد على زعمه أن الرفع فى الحالتين مذهب ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما	٥٦١
القول بالرفع فى كل خفض ورفع قول الإمامية	٥٦٢
صاحب " الدراسات " يرتكب هذه التأويلات البشعة لنصرة مذهب الإمامية	٥٦٢
الكلام على قوله: " لكونه	

صفحة

رفعاً لحكم ثبت من الشارع صلى الله عليه وسلم" ٥٦٢
القول بالنسخ عائد إلى السنية ٥٦٢
لفظ "كان" وإن كان قد يستعمل فى المرة الواحدة لكن الغالب استعماله فى ما أفادت فيه السنية ٥٦٢
وجوب التبليغ عليه صلى الله عليه وسلم فى الجائزات التى هى خلاف السنة ٥٦٣
ما هو المراد من النسخ فى قول ابن الهمام ؟ ٥٦٣
النقد على "المعلق" الذي أورده نقلاً عن العراقى ٥٦٣
ناسخ السنية أقوي من حديث الإثبات ٥٦٤
الكلام على قوله: "فإنه إذا حمل الاجماع على اجماع الأئمة الأربعة ٥٦٤
تأييد قول الطحاوى : "أجمعوا على ترك الرفع" ٥٦٤
الكلام على قوله: "فالتجاسر بحكم النسخ على حديث" ٥٦٥
ابن الهمام نفسه ليس دون ابن الجوزى ٥٦٦
الكلام على قوله : وذلك لأن النسخ الذى هو خلاف الأصل" ٥٦٦
اطلاق النسخ على الترجيح ٥٦٦
اذا اجتمع المانع والمقتضى غلب المانع ٥٦٦
الانتقاد على قوله: "فنقول وردت فى الرفع المذكور أربع مائة خبر بين مرفوع وأثر" ٥٦٧
لصاحب "الدراسات" رسالتان بالعربية والفارسية فى مسئلة رفع اليدين، أدرج

صفحة

فيها أسانيد موضوعة ٥٦٧
وقد أفرد المصنف بالجمع رسالـــة مفردة رداً على المعترض ٥٦٧
بم يكون تعدد الخبر ؟ ٥٦٧
حال أسانيد هذه الأحاديث في الصحة والحسن والضعف ٥٦٨
الحكم بالتواتر المعنوي فى أحاديث الاثبات دون أحاديث النفى تحكم على الوجهين ٥٦٨
ومن عجـائب صنيـــع الفيروزآبادي أنه أدخل آثار السلف سوي الصحابة فى الأربع مائة ٥٦٩
الكلام على قوله : "رواه خمسون من الصحابة" ٥٦٩
العشرة المبشرة وغيرهم رضوان الله عليهم ممن روى عنه ثبوت الرفع فى غير موضع الإفتتاح لم يعملوا بهذا الرفع المروي عنهم ٥٦٩
ليس فى الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة المشهود لهم بالجنـــة غير حديث "من كذب على" ٥٧٠
الرد على زعمه أن حديث الرفعات متواتر ٥٧٠
لا ترجيح بكثرة الشهود ولا بكثرة الروايات ولا بكثرة الرواة ٥٧١
الجمع بين أحاديث النفى وبين أحاديث الثبوت ٥٧٢
الكلام على عد السيوطى حديث الرفعات متواتراً ٥٧٣
الإختلاف فى تعين التواتر ٥٧٣
صاحب "الدراسات" يثبت التواتر المعنوي فى حديث الرفعات وينكره فى بحث القياس ٥٧٣
الكلام على قوله : "ثم

	صفحة		صفحة
استمر عليه دأبه حتى فارق"	٥٧٥	بعد ايراد حديث ابن مسعود	
النقد على الزيادة التى رويت		فى نفى الرفع "وبه يقول	
عن ابن عمر رواها عنه		غير واحد من أهل العلم	
البيهقى	٥٧٥	من أصحاب النبى صلى الله	
لفظ حديث ابن عمر	٥٧٥	عليه وسلم والتابعين "	٥٧٧
حال عصمة بن محمد	٥٧٥	النفى والإثبات إذا تعارضا	
تدليس صاحب "الدراسات"		يقدم الإثبات	٥٧٧
فى نقل قول ابن المدينى		العذر عن الإمام البخارى	
بعد إيراد هذه الزيادة	٥٧٦	فى قوله : لم يثبت عن	
ثم إن هذه الزيادة لو ثبتت		أحد من أصحاب رسول	
فإنما هى فى الرفعات الثلاثة		الله صلى الله عليه وسلم أنه	
الأول لا غير	٥٧٦	لم يرفع يديه"	٥٧٧
القرينة الثابتة على عدم صحة		نقل قول ابراهيم النخعى :	
هذه الزيادة	٥٧٧	"إنما كان الصحابة يرفعون	
الكلام على قوله : "قال		أيديهم فى بدء الصلاة	
البخاري إنه لم يثبت عن		حين يكبرون للتحريمة	
أحد من أصحاب رسول الله		فقط "	٥٧٨
صلى الله عليه وسلم أنه		قال الشيخ على القاري :	
لم يرفع يديه "	٥٧٧	وهذا بمنزلة دعوى	
نقل قول الترمذي فى "سننه"		الإجماع "	٥٧٨

صفحة		صفحة	
الإنتقاد على من زعم أن ما قاله البخارى أصح مما قاله غيره	٥٧٨	رضى الله عنه	٥٨٠
الجمع بين قول البخارى وقول الترمذى	٥٧٨	رد زعم صاحب "الدراسات" أن أبابكربن عياش ضعيف	٥٨٠
النقد على رواية الحسن	٥٧٨	الجواب عن قوله " وقد أقربه الحافظ الزيلعى الحنفى وأعل به "	٥٨١
قول الصحابى والإجماع السكوتى كلاهما ليس بحجة عند الإمامين الشافعى والبخارى	٥٧٩	النقد على نقله قول ابن معين " توهم من ابن عياش "	٥٨١
الجواب عماروى عن ابن عمر من الرمى بالحصا لمن لايرفع	٥٧٩	ثناء العلماء من القراء والمحدثين على أبى بكر بن عياش المسمى بشعبة	٥٨٢
الكلام على قوله : الوجه الأول قول ابن الهمام فى "التحرير"	٥٧٩	نقل قول أبى بكر بن عياش : يابنى إياك أن تعصى الله سبحانه فى هذه الغرفة فإنى ختمت فيها القرآن ثمانية عشر ألف ختمة	٥٨٢
البحث فى قول مجاهد : صحبت ابن عمرسنين فلم يرفع يديه إلا فى تكبيرة الإفتتاح	٥٨٠	نقل قول ابن المبارك : مارأيت أحداً أسرع إلى	
حال أبى بكر بن عياش			

	صفحة
السنة من أبي بكر بن عياش	٥٨٣
نقل قول ابن سعد في حق أبي بكر بن عياش : " كان ثقة صدوقاً عارفاً بالحديث والعلم "	٥٨٣
ذكر من أخرج هذا الأثر عن ابن عياش	٥٨٤
الكلام على قوله " الوجه الثاني أنه معارض برواية الثقات "	٥٨٥
الجمع بين رواية الثقات ورواية أبي بكر الثقة العدل	٥٨٥
الأجوبة الأخر عن رواية الثقات	٥٨٦
الجواب عن قول البخاري " أنه من باب مخالفة الثقات "	٥٨٦
الكلام على قوله : " الوجه الثالث دلالة ترك "	٥٨٧
الكلام على قوله : " وترك الراوي من غير إظهار دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم "	٥٨٧
ترك الراوي العمل بمرويه لايحتاج إلى اظهار دليله عنه صلى الله عليه وسلم	٥٨٨
الجواب عن قول صاحب " الدراسات " بأن القول به لانسلم صدوره عن إمام بارع "	٥٨٨
لايحتاج إلى ايراد سند متصل عن صاحب المذهب في كل مسئلة وفرع	٥٨٩
الكلام على قوله " تمسك بحسن الظن فيمن ليس بمعصوم "	٥٨٩
قد تقرر في الأصول أنه قد يعرف الناسخ بضبط	

صفحة

تأخره عن المنسوخ ٥٩٠
الجواب عن القدح في القول بالإجماع على تقديم خبر الواحد على القياس ٥٩٠
القول الصحيح عن الإمام مالك تقديم خبر الواحد على القياس ٥٩١
الكلام على قوله : " يجوز كونه عزيمة غير واجبة العمل " ٥٩١
وأيضاً إذا كان الحديثان ظاهرين في السنية فحمل أحدهما على العزيمة والآخر على الرخصة لايخلو عن مؤنة القول بنسخ السنية في الحديث ٥٩٢
الكلام على قوله " الثاني اعتمد على الحديث المعارض " ٥٩٢
ومن المقرر في الشريعة أن لايترك الوجه الظاهر بمجرد الإحتمال ٥٩٣
الكلام على قوله " أو اعتمد على الحديث المعارض " ٥٩٣
وليس معنى النسخ إلا رفع الحكم الشرعي السابق عملاً ٥٩٤
الكلام على قوله " فيجوز ترك ابن عمر الرفعات " ٥٩٤
الجواب عن زعمه : أن ابن عمر ترك الرفع لعدم انضباطه ٥٩٤
لم ترك العمل بحديث القلتين الشيخ ابن دقيق العيد ٥٩٥
الكلام على قوله " ثم مما يجب أن لايذهب عليك " ٥٩٦
ماهو معنى النسخ في مسئلة الرفع وعدمه ؟ ٥٩٧
ماهو معنى قولهم " إذا اجتمع المقتضي والمانع غلب المانع وحكم بنسخ

	صفحة		صفحة
المقتضى "	٥٩٧	مشترك فى الرفع وتركه	٦٠٠
الكلام على قوله " وأما إذا لم يكن دائراً على الذى تركه بل هو مروي عن آخر يعمل به "	٥٩٨	نقل قول ابراهيم النخعى : ما سمعت الرفع الزائد من أحد منهم إنما كان الصحابة يرفعون أيديهم فى بدء الصلاة "	٦٠١
حاصل النزاع بين الحنفية والشافعية فى مسئلة الرفع	٥٩٨	الإمام أبوحنيفة كان عارفاً بالناسخ والمنسوخ	٦٠١
الجواب عن زعمه بعدم تطرق الوهن فى ذلك الحديث إذا كان مروياً عن آخر	٥٩٩	النقد على قوله : " إن أمر النسخ مطلقاً خطير فى الشرع "	٦٠١
الكلام على قوله : " لأنا نقول الإحتجاج بالحديث إنما يعتمد قول الصحابى"	٥٩٩	لايلائم لفظ " خطير "	٦٠١
النقد على قوله " بالنقل المتواتر مع ماورد فيه من صريح الدوام على عمله منه "	٦٠٠	إن قول الحنفية بالنسخ جاء بالدلائل	٦٠٢
عمل الصحابة وعمل غيرهم من أكابر الأمة فأمر		الكلام على قوله : " هذا فى حياته صلى الله عليه وسلم "	٦٠٢
		كم من ناسخ لم يذكر فى الكتاب الامرة	٦٠٢
		النقد على قوله : " فيا	

صفحة		صفحة	
ظنك فيما بعده "	٦٠٢	مسعود بحديث "الصحيحين"	٦٠٥
لايجوز النسخ بعد وفاة		جاز لأبي حنيفة أن يضعف	
النبي صلى الله عليه وسلم		حديثاً صححه المحدثون	٦٠٦
إجماعاً	٦٠٢	نقل قول أهل الأصول :	
الجواب عن طعن بعض		أجمعوا على أنه يجب على	
الملاحدة في حديث حجه		المجتهد العمل بما أدى إليه	
صلى الله عليه وسلم بقوله:		إجتهاده "	٦٠٦
" ما أوهن أمر حديثهم"	٦٠٣	نقل تصحيح الحفاظ	
طعن الملاحدة في كتاب		حديث ابن مسعود على	
الله وأحاديث "الصحيحين"	٦٠٤	ما نقله ابن حجر في	
الكلام على قوله " وأمر		" الفتح "	٦٠٦
النسخ بهذا الإكثار "	٦٠٤	جرح ابن حبان على سند	
النقد على قوله " فأقول		معين من هذا الحديث	٦٠٧
لاريب إن حديث عاصم		نقل حكم بعض الشافعية	
ابن كليب "	٦٠٥	بأن حديث ابن مسعود	
الجواب عن كلام ابن		حديث صحيح وإنما المنكر	
حبان في تضعيف حديثه		فيه على وكيع زيادة	
ابن مسعود	٦٠٥	لفظ " ثم لايعود "	٦٠٧
الجواب عن قوله : " ما		ذكر المتابعات لحديث	
معنى معارضة حديث ابن		ابن مسعود رضي الله عنه	٦٠٧

	صفحة		صفحة
نقل قول الشيخ محمد هاشم التتوى : " أسانيد حديث ابن مسعود أكثرها جيدة صحيحة على شرط الشيخين ، وبعضها حسن والحسن مما يجوز الإحتجاج به إجماعاً "	٦٠٨	لحديث البراء بن عازب رضى الله عنه	٦١١
بعض أسانيد الصحيحة لحديث ابن مسعود	٦٠٨	البحث فى حديث جابر بن سمرة رضى الله	٦١١
أسانيد أخر لحديث ابن مسعود	٦٠٨	الجواب عن اعتراض البخارى بأنه ورد فى منع رفع اليدين فى التشهد الأخير حين السلام	٦١٢
نقل قول الحافظ مغلطاىْ بعد ذكر حديث محمد ابن جابر : " وكان اسحاق ابن اسرائيل يفضل محمد ابن جابر على جماعة شيوخ هم أفضل منه وأوثق "	٦٠٩	قاعدة أصولية " العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب "	٦١٢
فهذه ثلاثة وأربعون مسنداً لحديث ابن مسعود المرفوع	٦١٠	قال الأسنوى : نص الإمام فى " الأم " على أن السبب لا يصنع شيئاً إنما يصنعه الألفاظ	٦١٢
ذكر سبعة عشر سنداً		الإمام الشافعى معنا فى القاعدة الأصولية	٦١٢
		تخريج حديث ابن عباس رضى الله عنه " لا ترفع الأيدى إلا فى سبع	

	صفحة
مواطن "	٦١٣
الجواب عن قول من قال يستحيل أن يكون هذا الحديث صحيحاً	٦١٣
تخريج حديث عبد الله بن الزبير رضى الله عنه	٦١٤
الجواب عن انتقاد ابن الجوزى على حديث ابن الزبير رضى الله عنه	٦١٤
تخريج لحديث ابن عمر " كان يرفع يديه ثم لايعود "	٦١٥
تخريج حديث ابن عمر " لاترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن "	٦١٥
تخريج حديث على رضى الله عنه " أنه كان يرفع يديه فى أول تكبيرة من الصلاة ثم لايعود "	٦١٦
تخريج حديث أنس رضى	

	صفحة
الله عنه " من رفع يديه فى الركوع فلاصلاة له "	
حال محمد بن عكاشه	٦١٩
تخريج حديث أبى هريرة رضى الله عنه	٦١٦
العذر من الحنفية فى إدراج هذين الحديثين فى كتبهم	٦١٧
تخريج حديث عباد بن الزبير رضى الله عنه المرسل	٦١٧
مراسيل القرون الثلاثة مقبولة عند الحنفية	٦١٧
البحث فى الآثار وأسانيدها فى ترك الرفع	٦١٨
تخريج أثر سيدنا الصديق الأكبر رضى الله عنه	٦١٨
تخريج أثر سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه	٦١٨
الجواب عن اعتراض الحاكم بأنه رواية شاذة	

صفحة		صفحة	
	ولاتعارض بها الأخبار الصحيحة عن طاوس بن كيسان	٦١٨	" العشرة المبشرة ما رفعوا أيديهم إلا في افتتاح الصلاة ٦٢٣
	تخريج أثر سيدنا على بن أبى طالب كرم الله تعالى وجهه	٦١٩	تخاريج بعض الآثار الأخر ٦٢٤
	نقل قول الحافظ العينى " إسناد حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم "	٦٢٠	نقل قول ابن الهمام : اعلم أن الآثار عن الصحابة والطرق عنه صلى الله عليه وسلم كثيرة جداً ٦٢٥
	تخريج أثر ابن مسعود رضى الله عنه	٦٢١	الدلائل على نسخ حديث الرفع من الأحاديث المرفوعة والآثار ٦٢٥
	دأب ابراهيم النخعى فى حديث ابن مسعود	٦٢١	نقل قول ابراهيم النخعى : " إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبدالله خمسين مرة لايفعل ذلك" ٦٢٦
	تخريج أثر عبد الله بن عمر رضى الله عنه بلفظ " قال مجاهد : صحبت ابن عمر سنين فلم أره يرفع يديه " الخ	٦٢٢	لفظ " كان " المفيد للسنية موجود فى أحاديث الطرفين ٦٢٧
	تخريج أثر ابن عباس رضى الله عنه بلفظ إنه قال :		الجواب عما تقول المعترض فى ضعف عاصم بن كليب ٦٢٨
			حال عاصم بن كليب رضى الله عنه ٦٢٨

	صفحة		صفحة
آراء أئمة الجرح والتعديل في حق عاصم بن كليب	٦٢٨	" لايترك الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه"	٦٣٤
الإجماع على توثيق عاصم بن كليب	٦٢٩	ان الجرح مقدم على التعديل نعم إن لم يفسر الجرح قدم التعديل	٦٣٤
تعدد الطرق ولوثنتين يخرج الحديث الضعيف إلى الحسن	٦٣٠	كيفية الإختلاف بين الحنفية والشافعية فى الرفع وعدمه	٦٣٤
الكلام على قوله : " وأما طريق محمد بن جابر "	٦٣٠	مذهب أبي حنيفة فى الرفع	٦٣٥
الكلام المشبع فى حديث محمد بن جابر ورد زعم صاحب " الدراسات "	٦٣١	الكلام على قوله : " والترمذى وإن حسنه "	٦٣٥
مسئلة قبول الجرح الغير المفسر	٦٣٢	الجواب عن انتقاد ابن المبارك على حديث ابن مسعود	٦٣٥
نقل قول القاضي أبي بكر : " الجمهور على أنه إذا جرح من لايعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك "	٦٣٣	الكلام على قوله : " وقد سمعت قول الحافظ فيه"	٦٣٦
نقل قول أبي داؤد والنسائى		الجواب عن قول الحافظ	٦٣٦
		ماوجدنا فى أحاديث الخصم ماسلم عن الإختلاف واتفق الأئمة على صحته	٦٣٧

صفحة

تصنيف صاحب "الدراسات" رسالة وحكمه فيها بأنه : " يجب الجمع بين الحديثين وإن كان أحدهما صحيحا متفقاً على صحته والآخر ضعيفاً متفقاً على ضعفه " ٦٣٨

الكلام على قوله : " مع أن الصحيح من السنن لايعارض المتفق عليه " ٦٣٩

المضعف موجود فى "صحيح البخارى " ٦٤٠

نقل قول البخارى : " لم أخرج فى هذا الكتاب إلا صحيحاً وماتركت من الصحيح أكثر " ٦٤٠

الكلام على قوله : " والإمام ابن الهمام إذا تأيد مذهبه " الخ ٦٤٢

الكلام على قوله : " وأما إذا اتسم بعلة من حكم إمام " ٦٤٢

العلة فى أحاديث الرفع فى كل رفع وخفض مستقر غاية الإستقرار ٦٤٣

الجمع بين الدليل كما يصدق على الحديث الصحيح ألبتة كذلك يصدق على الأقسام الثلاثة المذكورة أيضاً ٦٤٤

أين ما يفيد أنه لايجوز للمجتهد الإجتهاد قبل تأليف " الصحيحين " ؟ ٦٤٤

أنموذج من ترجيح الشافعى حديث غير "الصحيحين" على حديث "الصحيحين" ٦٤٥

الكلام على قوله "والمعلقات من أمثالها ليس من الإحتجاج فى شيء " ٦٤٥

إعادة ماذكر سابقاً أنه

	صفحة
يجوز الإعتماد على كتب الفقه	٦٤٦
نقل قول أبي اسحاق الاسفرائني : الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولايشترط اتصال السند إلى مصنفيها	٦٤٦
الجهل بحال مصنف الكتاب لايضر إذا اعتبر به العلماء	٦٤٧
" فتح القدير" من الكتب المعتبرة المتداولة بين علماء المذهب	٦٤٧
عدم الاحتجاج بالمعلق عند المحدثين مختص بالحديث والأثر دون مانقل عن المجتهدين	٦٤٧
يجب الإعتماد على حكاية مناظرة الأوزاعي مع أبي حنيفة	٦٤٧
ذكر ناقلي هذه الحكاية	٦٤٨

	صفحة
الكلام على قوله : "ولهذا لم يتعرض لها الحافظ الزيلعي"	٦٤٩
السكوت لايفيد شيئاً لاهذا ولا ذاك	٦٤٩
الكلام على قوله : " ومن هذا سقط ما أشار إليه ابن الهمام "	٦٤٩
ذكر من أخرج الزيادة التي نقلها ابن الهمام	٦٥٠
الكلام على قوله : " الثاني أن قول أبي حنيفة رحمه الله " الخ	٦٥٠
ليس الطعن منحصراً في الطعن في الرواة	٦٥٠
الكلام على قوله " فبإخبار الأوزاعي بمجرده "	٦٥٠
الإمام أبوحنيفة لايحتاج في حكمه بصحة حديث وضعفه إلى تصحيح إمام	٦٥١
الكلام على قوله: "الثالث	

	صفحة
فقه الراوى لاأثر له "	٦٥١
مسئلة ترجيح الحديث بفقه الراوى	٦٥١
لا أثر لعلو الإسناد فى صحته وإلا لكان كل حديث نازل ضعيفاً	٦٥٢
اجتماع الإمام أبى حنيفة والأوزاعى على صحة حديث ابن مسعود رضى الله عنه	٦٥٢
إن الأفقه كان أضبط فى عهد الصحابة	٦٥٣
جواب قول القائل كيف يصح حكم الإمام بعدم صحة حديث الخصم	٦٥٣
الكلام على قوله : "إذقلة الفقه لايوجب الوهن"	٦٥٤
النقد على قوله : " بقى العلو فى الإسناد "	٦٥٤
ليس إلهام واحد من المجتهدين حجة على المجتهد الآخر	٦٥٥
الكلام على قوله : " بل يرون أن رواية قليل الفقه من الصحابة إذا خالفها القياس "	٦٥٥
مسئلة تقديم الخبر على القياس	٦٥٥
مذهب الأئمة الأربعة فى هذه المسئلة	٦٥٥
القياس عند الحنفية والشافعية والحنبلية مؤخر عن خبرالواحد	٦٥٦
الحنفية كما قدموا خبر الواحد على القياس مطلقاً كذلك قدم أكثرهم قول الصحابى على القياس	٦٥٦
مسئلة تقديم القياس على رواية غير الفقيه	٦٥٦
مذهب عيسى بن أبان والقاضى أبى زيد من الحنفية فى هذه المسئلة	٦٥٧

	صفحة		صفحة
المذهب الصحيح لأبي حنيفة في هذه المسئلة	٦٥٧	" إذا خالفت الأقيسة كلها وقوله " إذا خالفها القياس من كل وجه "	٦٦١
البحث على حديث " المصراة " ووجه عدول الحنفية عنها	٦٥٧	تنقيح قول صاحب التوضيح " عندنا "	٦٦٢
رد زعمه أن الحنفية يعدون أباهريرة قليل الفقه	٦٥٩	اعادة بعض آرائه الفاسدة التي ذكرها سابقاً	٦٦٣
عدم جواز العمل على الحديث الضعيف إذا خالف القياس	٦٥٩	وجه رجوع عبد الله بن الزبير وابن عباس إلى أبي هريرة في مسئلة أومسئلتين	٦٦٤
ذكر بعض الجسارات والأكاذيب التي وقعت في كلام صاحب " الدراسات "	٦٦٠	عبدالله بن الزبير من العبادلة الأربعة على قول المحدثين	٦٦٤
الفرق بين خبر المجتهد وبين خبر العدل الضابط غير المجتهد فرق مستحدث	٦٦٠	كم من مسائل قال فيها السلف " لاأدري "	٦٦٤
تقديم القياس على رواية خبر الفقيه إذا خالفت الأقيسة كلها لاماذكره صاحب " الدراسات "	٦٦١	لفتة النظر إلى قصة سيدنا موسى الكليم وسيدنا الخضر عليهما السلام	٦٦٥
ذكر الفرق بين قولهم		حكاية سيدينا الحسن والحسين مع الشيخ	٦٦٥

	صفحة
النقد على مازعم أنهم كانوا أى (الصحابة) لايحبون أن يجيب عندهم من لايتأهل للجواب	٦٦٥
استبعاد ابن عباس حبر أبى هريرة فى الوضوء ممامسته النار	٦٦٦
الجواب عماذكر من ترجيح أهل الحديث حديث أبى هريرة على حديث معقل بن يسار	٦٦٦
معنى كلامهم: "أن أباهريرة كان أحفظ من فى دهره"	٦٦٧
معنى قول الإمام للأوزاعى: " وعبد الله عبد الله "	٦٦٧
هل الإمام أبوحنيفة أدنى من العراقى وابن دقيق العيد وابن حجر ونحوهم ؟	٦٦٧
الكلام على قوله : "وقد جروا على ذلك فى حديث المصراة "	٦٦٨
النقد على قوله " ثم إنهم ماحملهم على هذه الجسارة"	٦٦٩
الجواب عن قوله " لاشك فى أن الصحابة كانوا أكثر اعتناء بحفظ ألفاظ الحديث"	٦٦٩
نقل قول على رضى الله عنه : " كانت الرواة ثلاثة أقسام "	٦٦٩
رد ما أنكر من قولهم: " ان النقل بالمعنى كان شائعاً فى الصحابة "	٦٧٠
الكلام على قوله : " وقال فما نسيت بعد ذلك شيئا"	٦٧٠
ابطال قوله :" فهو أحق بأن يصان عن تطرق هذا الجواز "	٦٧١
الكلام على قوله: "فكيف يجوز ولو إلى غيرفقيههم نقل مخل "	٦٧١

	صفحة		صفحة
انطواء كلامه صلى الله عليه وسلم على إشارات ولطائف تفيد الأحكام	٦٧٢	القول بترجيح رواية الفقيه على غير الفقيه "	٦٧٥
منع قوله : " وعلى ذلك الجواز كيف يترك قول الرسول "	٦٧٢	من دأب صاحب " الدراسات " أنه يتشبث بذيل الروايات الضعيفة فى كتب الإمام أبى حنيفة ليتوصل به إلى ايرادات على الحنفية	٦٧٦
تسليم مانقله فى رد هذا القول الضعيف من وجوه ثلاثة عن العلامة التفتازانى	٦٧٣	أليس فى كل مذهب من المذاهب الأربعة روايات ضعيفة وروايات صحيحة ؟	٦٧٦
الكلام على قوله : " وإذ قد تبين أنه لا أثر لفقه الراوى "	٦٧٣	ابن مسعود رضى الله عنه أفقه من جميع من بعد الخلفاء الأربعة رضى الله عنهم	٦٧٧
النقد على قوله : " وهى تقديم القياس على مروى غير الفقيه "	٦٧٤	الكلام على قوله : " الرابع كما دل العقل على أن فقه الراوى "	٦٧٧
استعجاب من قوله : " إن أصحاب أبى حنيفة إنما يرون الأثر " الخ	٦٧٥	مسئلة ترجيح الرواية بفقه الراوى بأبسط مما ذكر	٦٧٨
الكلام على قوله " فنسبة		رد ما حاول إثباته من كلام	

	صفحة
صاحب الكشف والتحقيق	
في محل الإسلام في هذه	
المسئلة	٦٧٨
توضيح كلام صاحب	
" الكشف "	٦٧٨
ابن عمر فقيه مجتهد عند	
الحنفية الكرام	٦٧٩
نقل قول صاحب "البحر"	
إذا اختلف مفتيان يتبع	
العامى قول الأفقه منهما	٦٧٩
تشنيع على قوله : " عند	
المتجاسرين من بعض	
الحنفية "	٦٨٠
نقد على قوله : "فلانسلم	
أن رجال حديث ابن عمر"	٦٨٠
معرفة المتقدمين بأحوال	
الرواة أتم وأحكم	٦٨١
الكلام على قوله : " فلانسلم	
حصول الترجيح لحديث	
ابن مسعود رضي الله	
عنه "	٦٨١
تشنيع شديد على قوله :	
" الرفع فيما سوى تكبيرة	
الإفتتاح هو البدعة الحادثة"	٦٨٢
الكلام على قوله " على	
أنه قل حديث يوازيه في	
في القوة "	٦٨٣
الروايتان من الطبقة العليا	
وأصح الأسانيد	٦٨٣
وقوع " الأسود " بين	
علقمة وابن مسعود لايخرج	
حديث نفي الرفع عن الطبقة	
العليا	٦٨٣
الإنكار الشديد على قول ابن	
الجوزى في حق حديث	
ابن مسعود	٦٨٣
تحقيق لفظ ابن الجوزى	
في هذا المقام	٦٨٤
الكلام على قوله " نقلاً	
عن ابن العربي "	٦٨٥

	صفحة
بعض تلويحات على معتقد صاحب " الدراسات "	٦٨٥
من الفقهاء الذين يذمهم ابن العربي؟	٦٨٦
الكلام على قوله نقلاً عن ابن العربي أيضاً : " فالذى أذهب إليه أن تارك الإضطجاع عاص "	٦٨٦
مسئلة الإضطجاع بعد ركعتى الفجر و مذاهب الأئمة فيها	٦٨٧
مذهب ابن حزم وابن العربي فى هذه المسئلة	٦٨٧
خلاف ابن حزم لايقدح فى الإجماع	٦٨٧
دليل الأئمة الأربعة على عدم فرضية الإضطجاع	٦٨٨
قول ابن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما فى هذه المسئلة	٦٨٨

	صفحة
نقل قول أحمد : " لايثبت فيه حديث "	٦٨٨
قول عائشة رضى الله عنها الذى يكشف الستر عن هذه المسئلة	٦٨٩
مذاهب الأئمة الأربعة فى هذه المسئلة	٦٨٩
تبين خطأ ابن العربي فى موضعين من هذه المسئلة	٦٨٩
الكلام على قوله: "أي فى كونه واجباً أوسنة" وبطلان قول من لم يره أصلاً"	٦٩٠
بسط مذهب الصحابة والتابعين فى هذه المسئلة	٦٩٠
الكلام على قوله " إنما يؤخذ من المحدثين لأن فتواهم هورواية "	٦٩٠
الأئمة الأربعة من كبار المحدثين فمن عرف الشرع منهم فقد عرف الشرع من	

	صفحة		صفحة
أعاظم المحدثين	٦٩١	ابن من يترك الحديث بمجرد الرواية ؟	٦٩٦
البخاري صاحب "الصحيح" يتمسك أحياناً بالقياس	٦٩٢	لايعبأ بقول أحد إذا خالف الكتاب أوالسنة أوالإجماع لكن أين ذلك فى روايات الأئمة الأربعة ؟	٦٩٧
أنموذج من أقيسة البخارى	٦٩٣	الكلام على قوله : " وتمييز الصحيح والسقيم منها على لسان حفظتها "	٦٩٧
دليل البخاري على مشروعية الركوب لصلاة العيد	٦٩٣	أو يجب التمسك فى أمثال هذه الأمور بقول أمثال ابن العربى ويترك أقوال الأئمه الأربعة ؟	٦٩٨
تساوى أيام التشريق بأيام العشر بجامع مابينهما مما يقع فيها من أفعال الحج	٦٩٣	تحريف صاحب "الدراسات" فى الآية الكريمة	٦٩٩
أيام مني كيوم العيد بجامع أنها أيام مشهودات	٦٩٤	الكلام على قوله : " فقد سوى بين أخذ النبيين "	٦٩٩
صلوة المغرب وتر النهار	٦٩٤	النقد على قوله : " فمن فهم ببذل وسعه أن إمامه خالف القرآن أوالسنة "	٦٩٩
الفقهاء ليس فتواهم إلا رواية قول المعصوم صلى الله عليه وسلم	٦٩٥		
الظاهرية اختلفوا فيما بينهم فى كثير من المسائل	٦٩٦		
الكلام على قوله : " كلام واف فى ذم من يترك الحديث بالرواية "	٦٩٦		

	صفحة
الكلام على قوله " كما أخبر به الشيخ عن زمانه "	٧٠٠
دأب بعض فقهاء زمانه بجنب حديث النبي صلى الله عليه وسلم	٧٠٠
الكلام على قوله : " ليس أمراً باتباع الرأى مطلقاً "	٧٠١
النقد على قوله : " فإن أجابوا بأحدهما لزمنا اتباعه	٧٠١
صنيع الأئمة الأربعة في شأن " الرأى "	٧٠٢
الإنتقاد على زعمه فإن أجابوا بأحدهما لزمنا الخ	٧٠٢
الكلام على قوله : " هذا إذا لم نعلم خلاف ما أجابوا بالكتاب "	٧٠٣
كون إجماع الأمة دليلا شرعياً مقدماً على أخبار الآحاد	٧٠٣
الكلام على قوله: "كأدنى أعرابي أخذ حكماً شرعياً من رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاهاً وفهمه فهو كعلى "	٧٠٤
بعض مزايا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم	٧٠٤
تفضيل بعض الصحابة على بعض	٧٠٥
تصحيح لفظ صاحب " الدراسات "	٧٠٦
تفاوت حال الرواة	٧٠٧
الكلام على قوله " في معرفة إثني عشر قطباً في بيان " الخ	٧٠٨
مسئلة الأقطاب الإثنى عشر	٧٠٨
مسئلة عصمة القطب	٧٠٩
تخطئة الأئمة الأربعة ومقلديهم	٧١٠
لا يختص القطب بكونه من أهل البيت	٧١١

صفحة

من العجيب أيجاب التزام
حكم ذلك القطب ٧١١
الكلام على قوله : "وهذا
تشنيع فظيع من الشيخ لمن
رأى " الخ ٧١٢
دليل حجية القياس ٧١٢
تفوق شان الأئمة الأربعة
ومقلديهم ٧١٢
وجه ترك الأئمة الأربعة
بعض الأحاديث ٧١٣
اخراج الأئمه الأربعة من
زمرة المحدثين ممنوع ٧١٣
الكلام على قوله: "المحفوظ
فى أحكامه " ٧١٣
ابطال عصمة القطب الأول
أو الأقطاب الإثنى عشر ٧١٤
الأئمة الأربعة ورثة النبي
صلى الله عليه وسلم ٧١٥
الكلام على قوله : " والقطب
يعرف بعلامات وأمارات" ٧١٥

صفحة

إعادة كلام اليافعى أن هذا
القطب لايعرف أحواله ٧١٥
النقد على قوله : " يزدرى
به كل الإزدراء بل لا يرى
هذه المذاهب كلها" الخ ٧١٦
رد زعمه أن تقليد مذهب
معين يستلزم الإزدراء
بسائر المذاهب ٧١٧
نظير التقليد بالطرائق
المباركة ٧١٧
الكلام على قوله : " على
خلاف المذهب حراماً " ٧١٧
كيف يظن المقلد بالأحاديث
التى ترك العمل بها ؟ ٧١٨
الزام على صاحب "الدراسات"
بعين ما اعترض على
مقلدى الأئمة الأربعة ٧١٨
الكلام على قوله "فاذاسئل
هل العمل بهذا الحديث "
الخ ٧١٩

	صفحة		صفحة
وجوب حرمة العمل على الحديث المنسوخ	٧١٩	وهو دليل الحنفية –	٧٢٤
تشقيق جواب المقلد عن هذا السؤال	٧٢٠	نقل قول الطحاوى: "دل الإجماع على نسخ ماسوى الثلاث "	٧٢٤
بلاد ابن العربى مغربيـــة وفقهائهاو محدثوها أكثرهم المالكية	٧٢٠	دلائل أخر للحنفية نقلا عن العلامة العينى	٧٢٤
الكلام على قوله : " وإن قال يجب عليه إعادة الوتر"	٧٢١	نقـــل قـول الكرخى : " أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لايسلم إلاقى آخرهن "	٧٢٥
مذهب الحنفيـة فى صلاة الوتر	٧٢١	مذهب بعض الصحابـــة الكبار والتابعين	٧٢٥
دلائل الحنفية على أن الوتر ثلاث ركعات	٧٢٢	وجه حـــكم عـــدم جواز الخمس	٧٢٦
نقل قول الحسن البصرى: "اجتمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لايســلم إلافى آخرهن "	٧٢٣	سهو صاحب "الدراسات"	٧٢٦
نقل مذهب الفقهاء السبعة فى صلاة الوتر	٧٢٣	حكم الوتر بخمس ركعات بالنظر الفقهى عند الحنفية الكرام	٧٢٦
تخريج حديث عائشـــة –		كم من فرق بين الحرام والكراهة التحريمية	٧٢٧

صفحة		صفحة	
	إشارة إلى رسالــة مفردة صنفها الشيخ الإمام محمد هاشم التتوى فى مسئلة قراءة الفاتحة خلف الإمام	٧٢٨	
	الكلام على قوله : " خرج ما بعد الركوع عن كونه محلا للقنوت "	٧٢٩	
	الجواب عن نقده على كلام ابن الهمام فى مسئلة الوتر	٧٢٩	
	مسئلة الجمع بين الأختين وطياً	٧٢٩	
	مسئلـــة : من سها عن القنوت فركع فتـــذكره لا يقنت	٧٢٩	
	البحث فى القنوت قبـــل الركوع	٧٣٠	
	دلائل الحنفية الكرام فى هذه المسئلة	٧٣٠	
	الجواب عما نقله من قول انس رضى الله عنـــه :		
	" كلاً كنا نفعله قبـــل الركوع وبعده "	٧٣١	
	قنوته صلى الله عليه وسلم بعد الركوع كان شهراً	٧٣١	
	إعادة ماذكره سابقاً فى لفظ " كان "	٧٣٢	
	القنوت قبل الركوع عند النازلة	٧٣٢	
	ترجح أحد الحديثين على الآخر عند من قال بـــه لا يمنعه عن القول بحرمة العمل بالمرجوح	٧٣٣	
	حمل كلام ابن الهمام فى هذه المسئلة	٧٣٣	
	مذهب سيدنا على رضى الله عنـــه فى مسئلة الوتر	٧٣٣	
	الجواب عن قوله : " لم يصح عند أبي حنيفة الحديث فى القنوت بعد الركوع "	٧٣٤	
	الكلام على قوله : " مع		

	صفحة		صفحة
أن ترجح المعارض مع صحة المرجوح "	٧٣٤	إعادة مسئلة الكشف هل هو طريق لأخذ الأحكام أم لا ؟	٧٣٧
الإمام أبوحنيفة هو الجهبذ الناقد الملجأ لحفاظ المحدثين	٧٣٥	إلزام أنه يفوق شأن ابن العربي على شأن الصحابة	٧٣٧
حكاية دخول الشافعي "بغداد" وتركه القنوت في صلاة الصبح	٧٣٥	اجتهاد الأئمة الأربعة ليس من باب الإجتهاد بمجرد العقل والرأى	٧٣٨
الكلام على قوله: " فإن ثبت عن الشافعي النص "	٧٣٥	الكلام على قوله: "فنجيب نحن على الحق وهم على الباطل "	٧٣٨
إعادة مسئلة إذا سها عن القنوت قبل الركوع	٧٣٦	توجيه كلامهم والإعتذار عنهم في هذا القول	٧٣٨
مسئلة : لو عاد من الركوع وقنت فعليه السهو	٧٣٦	كيف ينبغي أن يجيب المقلد إذا سئل عن مذهبه الفقهي	٧٣٨
القنوت في الوتر قبل الركوع غير جائز عند الشافعية	٧٣٦	تحقيق لفظ " الباطل "	٧٣٩
إحداث المعترض مذهباً خامساً في هذه المسئلة	٧٣٦	تحقيق قولهم :" إن المجتهد مصيب لابعينه "	٧٣٩
الكلام على قوله :" قدمر في صحة هذا الطريق "	٧٣٦	معاوية كان معه نصف	

	صفحة		صفحة
الصحابة أونحوه نقلاً عن العارف السرهندى	٧٣٩	تنقيح قول المصوبة والمخطئة فى هذه المسئلة	٧٤٣
الإلزام عليه فى بعض آراءه وآراء ابن العربى	٧٤٠	نقله عن "الفقه الأكبر" : أن المجتهد فى العقليات والشرعيات الأصلية والفرعية قديخطىء ويصيب "	٧٤٤
الكلام على قوله :" يعنى أنهم لما قالوا بأن المصيب واحد لابعينه "	٧٤١	الكلام على قوله : " فعلم أنه يحرم على المهدى القياس مع وجود النصوص"	٧٤٤
التشنيع البليغ على قول ابن العربى : " وأثمواعند الله بلاشك "	٧٤١	من هو المهدى ؟	٧٤٤
مسئلة الإنتقال من مذهب الإمام المقلد إلى غيره	٧٤١	ملك الإلهام كما يلقى على المهدى الشريعة كذلك يلقى على الأئمة الأربعة	٧٤٤
الجواب عما نقله عن بعض الأكابر فى ذم التقليد	٧٤٢	توجيه من قال بتحريم القياس على جميع أهل الله	٧٤٥
الجواب عماثبت فى كتب الحنفية من وجوب التعزير على من انتقل عن مذهب إمامه	٧٤٢	التعويل فى إثبات الأحكام على الكتاب والسنة والإجماع والقياس وليس وراء هذه الحجج حجة تكاد تثبت به الأحكام ـ نقلاً عن العارف	
الكلام على قوله " بتخطئة مجتهد وتصويب آخر بعينه"	٧٤٣		

صفحة		صفحة	
السرهندى	٧٤٦	إزالة التناقض بين كلام ابن العربى وكلام أهل الحق فى حق عصمة المهدى	٧٥٠
العوام والخواص سواسية فى تقليد الأئمة - نقلاً عن العارف المذكور	٧٤٦	الكلام على قوله: " مانص رسول الله صلى الله عليه وسلم على إمام من أئمة الدين "	٧٥١
الكلام على قوله :" قال: فعرف أن المهدى معصوم"	٧٤٦	العجب من المعترض حيث خطأ ابن العربى	٧٥١
تحقيق مسئلة عصمة المهدى	٧٤٧	النقد على قوله : " يرفع المذاهب من الأرض فلا يبقى إلا الدين "	٧٥٢
عصمة الأنبياء	٧٤٧	رد زعم ابن العربى أن العلماء المقلدة أعداء المهدي	٧٥٣
تحقيق قوله صلى الله عليه وسلم فى حق المهدى : " لا يخطئ "	٧٤٨	بعض تلويحاتك إلى دأب المعترض مع الأمراء وسعى بعض معاصريه لإحياء سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٧٥٤
الحكم بالعصمة لكونها من الإعتقاديات يحتاج لإثباتها إلى دليل قاطع	٧٤٨	توافق كمالات الولاية بفقه	
معنى العصمة	٧٤٩		
فى الحديث : " إن الله يكره فوق سمائه أن يخطئ أبوبكر فى الأرض "	٧٤٩		
فى الحديث: "الحق بعدى مع عمر حيث كان "	٧٥٠		

	صفحة
الشافعي وتناسب كمالات النبوة بفقه الحنفي - نقلاً عن العارف السرهندى	٧٥٥
كمالات الشيخين شبيهة بكمالات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام	٧٥٦
حكم عيسى عليه السلام بمذهب أبي حنيفة	٧٥٧
رد ما كوشف به ابن العربي بثلاثة كشوف أخر	٧٥٩
بعض دسائس اليهود فى كلام ابن العربى	٧٦٠
ماهو المراد من قولهم : إن عيسى عليه السلام يعمل بمذهب أبي حنيفة ؟	٧٦٠
فائدة قيمة فى الإختلاف بين العلماء والصوفية - نقلاً عن العارف السرهندى	٧٦٢
صاحب " الدراسات " يلتزم مذهب ابن العربى	٧٦٣

	صفحة
الكلام على قوله وأهل الكشف عندهم النبي صلى الله وسلم موجود	٧٦٤
الأصول المعتمدة فى الأحكام هى الأربعة دون الكشف والإلهام	٧٦٥
الكلام على قوله : " ولهذا الفقير الصادق لاينتمى إلى مذهب "	٧٦٥
بعض العرفاء الذين قلدوا أباحنيفة رضى الله عنه	٧٦٦
الكلام على قوله : "فليس له عدومبين إلاالفقهاء خاصة	٧٦٧
من هو المراد من الفقهاء فى كلام ابن العربى ؟	٧٦٧
الكلام على قوله : " فلقد أخبرنا أنهم يقتتلون "	٧٦٨
بعض تلويحات إلى الصوفية المتصوفة فى زمانه	٧٦٨

صفحة

رد على قول ابن العربى " بأنه لولا قهر السيف ما سمعوا له ولا أطاعوا بظواهرهم " ٧٦٩
مسئلة انقطاع الإجتهاد المطلق ٧٧٠
فقد المجتهد المطلق من المائة الرابعة ٧٧٠
الكلام على قوله : " فإنه معصوم عن الرأى والقياس" ٧٧١
العصمة عن الخطأ لايستلزم العصمة عن القياس الشرعى" ٧٧٢
الكلام على قوله : " على أن ثبوت العصمة لغير الأنبياء ٧٧٣
رد قوله: "فليست العصمة من خواص النبوة " ٧٧٣
إعادة مسئلة عصمة المهدى ومعناها ٧٧٤
الكلام على قوله : " ولبه أيضاً على صحة الحديث " ٧٧٤
نقل قول الإمام النووى : عمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكماً منه بصحته ٧٧٥
قالوا : إن استدلال العالم بحديث لايدل على ثبوته" ٧٧٦
إعتذار عن ذكرهم الأحاديث الضعيفة ٧٧٦
الكلام على قوله : "وهو الحفظ الشامل لجميع العارفين " ٧٧٦
عصمة العارفين ومايستلزم منها ٧٧٧
هل يكون الولى معصوماً؟ نقلاً عن القشيري ٧٧٨
الكلام على قوله: "فصدوره عنه مستحيل لضرورة صدق المخبر " ٧٧٨
تصنيفه رسالة مفردة فى

	صفحة		صفحة
مسئلة توريث الأنبياء	٧٧٩	الكلام على قوله :" وعند كل من هو على قدمه من العارفين "	٧٨٢
قوله صلى الله عليه وسلم فى حق أبى بكر رضى الله عنه : " يأبى الله والمؤمنون إلا أبابكر"	٧٧٩	قطبية الشيخ الجيلانى بلا نزاع	٧٨٣
رد ما زعمه فى عصمة المهدى	٧٨٠	الكلام على قوله : " واما أشبه مقلدة المحدثين من أهل الظواهر "	٧٨٤
الكلام على قوله " ومثل هذا لايوجد فى غيره من الأولياء "	٧٨٠	جواز القياس الشرعى للمجتهد مأموربه من الشارع	٧٨٤
النقد على كلامه : " فيه رد على من زعم من بعض أهل المذاهب "	٧٨١	القول بجواز تقليد المحدثين خروج عن الإجماع	٧٨٥
من العجيب أن المعترض من أدنى مريدى حضرة العارف السرهندي الخ	٧٨١	إلزام عليه فى وقوع التناقض بين كلاميه	٧٨٥
تعبير صاحب"الدراسات" عن العارف السرهندى بما فيه من سوء الأدب	٧٨١	الكلام على قوله :" فمقلدة هاتين الطائفتين "	٧٨٦
ماهو مذهب الرجل ؟	٧٨٢	من هو أهل لذم ابن العربى	٧٨٧
		النقد على قوله :	

	صفحة		صفحة
" وأما الـــذائقون لصفو رحيق "	٧٨٨	حكومتهم فى " تته "	٧٨٩
شعار الشيعـة الشنيعـــة فى حب أهل البيت	٧٨٨	الكلام على قوله: "لايستبعد هذا مما يشاهد من تمارن" الخ	٧٩٠
إبطال ما ادعى من منادات الجدث	٧٨٩	النقد على قوله : " حيث لايبالون فى تبديـــع من ترك "	٧٩١
ماهو المراد من قولـــه : " ببعض أهل العلم "	٧٨٩	بعض تلويحات إلى ماوقع بينه وبين معاصريـــه من الخلاف	٧٩١
توثيقه حبائل الود والإخاء مـع الرافضـــة فى أيـام			

فهرس الايات

فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون (النحل و الانبياء) ١٣ و ٧٨ و ٩٢ و١٢٨ و ٢٩٦
فاعتبروا يآ أولى الأبصار (الحشر) ٠٣ و ٣٠١ و ٤١٦
وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول (المائدة) ١٤
ما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا (الحشر) ١٤ و ٤٩١ و ٥٠٨
فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أويصيبهم عذاب أليم (النور) ١٤ و ٤٥
لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة (الأحزاب) ١٧
ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون (المائدة) ١٧
تعلمونهن مما علمكم الله (المائدة) ٢٣
إن بعض الظن إثم (الحجرات) ٤٩ و ٧٥ و٢٢٣ و٥٠٤ و ٦٠٢
ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين (آل عمران) ٤٧
وأن هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه ولاتتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله (الأنعام) ٤٨
وما كان لمؤمن ولامؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم (الأحزاب) ٦٨

مــافرطنا فى الكتاب من شى (الأنعام) ٧٢
ومن لم يجعل الله له نوراً فماله من نور (النور) ٨٦
ولاتكونن من الـذين كذبوا بآيات الله (يونس) ١٠٢
قــل لايعــلم من فى السموات والأرض الغيب إلاالله (النمل) ١٠٣ و ٧٠٨ و ٧٦٨
وعنــده مفاتح الغيب لايعلمهــا إلاهو (الانعام) ١٠٣
والــذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان (الطور) ١١٧
خلق لـكم مـا فى الأرض جميعاً (البقرة) ١٦٩ و ١٧١
ألم ترأن الله أنزل من السماء مــآء (الحج والزمر و الفاطر) ١٦٩
قل لا أجـد فى مآ أوحى إلى (الأنعام) ١٧١
وما جعل عليكم فى الــدين من حرج (الحج) ٢٠٢ و ٢١٥
يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحيوة الــدنيا وفى الآخرة (ابراهيم) ٢٠٦
والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغيرما اكتسبوا فقــد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً (الأحزاب)٢٢٦
ولاتجهر بصلوتك ولا تخــافت بها (بنى اسرائيل) ٢٤٧
قالوايآ أبانـا ما نبغى(يوسف) ٢٦٣ (ت)
وابتغوا من فضل الله (الجمعة) ٢٦٣
ألالعنة الله على الظالمين (هود) ٢٦٦ (١)
فتيمموا صعيــداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديـكم منه (المائدة)

(١) ووقع فى الاصل المخطوط " ألالعنة الله على الـكاذبين " ولفظ القرآن مانقلناه — النعمانى

٢٨٥
واذا قرىء القرآن فاستمعوا لـه وأنصتوا (الأعراف) ٣٠٠
يآأيها الـذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة (المائدة) ٣٠٧
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن (البقرة) ٣١٩ و ٣٢٥
وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن (الطلاق) ٣١٩ و ٣٢٥
يد الله فوق أيديهم (الفتح) ٣٣٠
فأينما تولوا فثم وجه الله (البقرة) ٣٨٦
ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدىً (القصص) ٣٩٠
ومن يضلل الله فلن تجدله سبيلا (النساء) ٤٠٩
ومآ أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً (السباء) ٤٢٥
ولاتبطلوا أعمالكم (محمد) ٤٢٥
يآأيها الـذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمرمنكم (النساء) ٤٢٨
ولكم الويل مما تصفون (الأنبياء) ٤٣٧
بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هوزاهق (الأنبياء) ٤٣٧
فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيهاً (الأحزاب) ٤٥٧
وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى (النجم) ٤٩٠
لايتكلمون إلامن أذن لـه الرحمن (النبأ) ٤٩٤
وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة ، قالوآ أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء (البقرة) ٤٩٤
إهدنا الصراط المستقيم (الفاتحة) ٤٩٨
جاء الحق وزهق الباطل إن

الباطل كان زهوقاً (بنى اسرائيل)
٥٠٢ و ٥٥٩
إنما يفترى الكذب الذين لايؤمنون
بآيات الله ، وأولئك هم الكاذبون
(النحل) ٥١٨
إن نظـــن إلا ظنـاً ومـــا نحن
بمستيقنين (الجاثية) ٥٢٠
يآ أيها الـــذين آمنوا لم تقولون
مالاتفعلون ، كبرمقتاً عنـد الله
أن تقولو مالاتفعلون (الصف)
٥٤٨
مانتسخ من آيـــة أوننسها نأت
بخيرمنها أومثلها (البقرة) ٦٠١
ولاتزر وازرة وزر أخرى
(الأنعام و بنى اسرائيل و الفاطر
و الزمر) ٦٠٤
بمثل ما اعتدى عليكم (البقرة)
٦٥٧
يآ أيها الـــذين آمنوا أطيعوا الله
وأطيعو الرسول (محمد) ٤٦٦
أوما ملكت أيمانكم (النساء)
٧٢٩
وأن تجمعوا بين الأختين (النساء)
٧٢٩

فهرس الاحاديث والآثار

أماترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ٢
لانورث ماتركناه صدقة ٤
دع ما يريبك إلى مالا يريبك ٣٩ و ١٧٥ و ٣٠٩
استفت قلبك ٣٩
أقرأكم أبى ٦٦
وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون ٦٦
يؤم القوم أقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأفقههم فى الدين ، فإن كانوا فى الفقه سواء فاقرأهم للقرآن ٦٧
فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ٧١
مامن يوم إلا واليوم الذى بعده شرمنه ٨٠
شرالأمور محدثاتها ٨٩
إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم وأخطأ فله أجر واحد ١١٥ و ٣٨٤
لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق ١٢٣
الأئمة من قريش ١٢٦
فيحللون الحرام ويحرمون الحلال ١٣٨
ذرونى ماتركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبياءهم ١٧٢

ما اجتمــع الحرام والحــلال إلا غلب الحرام الحــلال ١٧٤ و ٣١٢
لاتختلفوا على كاختــلاف بنى اسرائيل ١٧٧ و ٣٦٥ و ٣٦٧
يقطــع الصــلاة الكلب والحمار والمرأة ١٧٩
إذا حدث كذب ١٨٢
من كذب على متعمــداً فليتبوأ مقعده من النار ١٨٤
أيما إمرأة أصابت بخوراً فلاتشهد معنا العشاء ١٨٧
من قــال لاإله إلا الله دخــل الجنة ٢٠٠
عن ابن عمر أنه سئل عن استلام الحجر فقال : رأيته صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ٢٤٤
عن عمر قال : لولا إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك ٢٤٤
إنه صلى الله عليه وسـلم كان يقبل الركن اليمانى ويضــع يده عليه ٢٤٤
إنه صلى الله عليــه وســلم إذا استلم الركن اليمانى قبله ٢٤٤
عن ابن عمر وابن عباس قالا : لم نر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مــن البيت إلا الركنين اليمانيين ٢٤٤
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم إلا الحجر واليمانى ٢٤٥ (ت)
عن أبي الشعثاء أن معاوية كان يستلم الأركان ٢٤٥ (ت)
عن أنس قــال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ٢٤٦
أثر سعيــد بن جبير فى نزول آية " لاتجهر بصلاتك ولاتخافت بها " ٢٤٧

عن سعيد بن المسيب أن رجلاً شهد عند عمر أنه سمعه صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى قضى فيه ينهى عن العمرة قبل الحج ٢٤٨
حديث معاوية فى النهى عن ركوب جلود النمر والقران بين الحج والعمرة ٢٤٨ و ٢٤٩ (ت)
إن معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ٢٤٨ (ت)
قال عليه السلام ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى ٢٤٩ (ت)
عن ابن عمر : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر ٢٥٢
عن عبد الله بن ثعلبة قال : خطب النبى صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر فقال : أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين ٢٥٣
عن ابن عباس : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر أوشعير ٢٥٣
عن أبى اسحاق : كتب إلينا ابن الزبير صدقة الفطر صاع صاع ٢٥٥ (ت)
قال عليه السلام : الله الله فى أصحابى ٢٥٧
قال عليه السلام: أللهم اجعله راشداً مهدياً ٢٥٧ و ٢٥٩
قال عليه السلام : أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ٢٥٧و٤٦٦
قال على : قتلاي وقتلى معاوية فى الجنة ٢٥٧ و ٢٥٩ و ٢٦٦
قال عليه السلام : شر الناس بنوأمية ٢٦٣
قال عليه السلام لعمار : تقتلك الفئة الباغية ٢٦٣ (ت)
قال عليه السلام لمعاوية : إذا ملكت الناس فارفق بهم ٢٦٤
قال المقدام لمعاوية : فوالله

لقد رأيت هذا كله فى بيتك يامعاوية ٢٧١
قال عليه السلام : أيما إهاب دبغ فقدطهر – ٢٧٢
عن سنان قال : حبكت للنبي صلى الله عليه وسلم جبة صوف من صوف أنمار ٢٧٣
عن أبى هريرة أنه قال : إنما كان طعامنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسودين التمر و الماء ٢٧٣
قال عليه السلام : عليك بالصعيد " فإنه يكفيك " ٢٧٤
قال عليه السلام : ريح كرب وبلاء ٢٨٣
قال عليه السلام : فليبلغ الشاهد منكم الغائب ٢٩٦
قال عليه السلام : إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب أنصت فقد لغوت ٣٠١
عن ابن عمر مرفوعاً : ومن لغى وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً ٣٠١
عن على مرفوعاً : من قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلاجمعة له ٣٠١
قال عليه السلام لسليك الغطفانى : صل ركعتين وتجوز فيهما ٣٠١
عن أنس أنه عليه السلام أمسك عن الخطبة حتى فرغ سليك عن صلاته ٣٠٢
عن جابر أنه عليه السلام قال : إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أوقد خرج فليصل ركعتين ٣٠٣
عن على أنه عليه السلام قال : لاتصلوا والإمام يخطب ٣٠٣
وفى رواية أنه عليه السلام أمر سليكاً بذلك ليتصدق عليه ، وفى رواية أنه كررأمره ثلاث مرات فى ثلاث جمع ٣٠٦
قال عليه السلام : إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ٣١٩

عن خباب أنه قال : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا ٣١٩
قال عليه السلام : حكمى على الواحد كحكمى على الجماعة ٣٢٠
قال عليه السلام : أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم ٣٩٤
عن ابراهيم النخعى قال : كان صاع النبى صلى الله عليه وسلم ثمانية أرطال ومده رطلين ٤٤٠
عن عائشة أنه عليه السلام كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال ٤٤١
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط ٤٥١
قال عليه السلام : لايصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة ٤٦٤
قال عليه السلام : اقتدوا بالذين من بعدى ٤٦٨
قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ فإن لم تجد فى كتاب الله ٤٩٢
قال عليه السلام : إن ثلثى أهل الجنة من أمتى ٤٩٦
قال عليه السلام : لاتجتمع أمتى على الضلالة ٤٩٧
قال عليه السلام : إذا لم تستحى فاصنع ما شئت ٥٠٠
قال عليه السلام : إن مهدى آخر الزمان رجل من أهل بيتي من ولد فاطمة يواطئ اسمه اسمى
قال عليه السلام : من ابتلى ببليتين فليختر أهونهما ٥٣٧
عن مالك بن الحويرث : أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل فى الصلاة وإذا ركع فعل مثل ذلك — وفيه — وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك

كأنه يعنى رفع يديه ٥٣٩

عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة جعل يديه حذاء منكبيه وإذ ركع فعل مثل ذلك وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك ٥٤٢

عن أبى بكر قال : صلى بنا أبوهريرة فكان يرفع يديه إذا سجد ٥٤٣

عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ٥٧٥

عن مجاهد قال : صحبت ابن عمر عشرسنين فلم يرفع يديه إلافى تكبيرة الإفتتاح ٥٧٧ و ٦٢٢

قال ابراهيم النخعى: وأصحابه صلى الله عليه وسلم ماسمعت الرفع الزائدمنهم ٥٧٨ و ٦٠٠ و ٦٢٥

عن عبد الله بن مسعود قال : علمنا النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فكبر ٦٠٨

قال النخعى : قد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود خمسين مرة لايفعل ذلك ٦٠٩

عن عبد الله : أنه رفع يديه فى بدء الصلاة فقط وحكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم ٦١٠

عن البراء بن عازب قال كان صلى الله عليه وسلم إذا كبر رفع يديه ثم لايعود إليه فى تلك الصلاة ٦١١

قال جابر: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالى أراكم رافعى أيديكم ٦١٢

عن ابن عباس قال لاترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن ٦١٣

عن ابن الزبير أنه رأى رجلاً يرفع يديه فى الصلاة فقال له لاتفعل ٦١٤

عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لايعود ٦١٥

عن على: أنه كان يرفع يديه فى أول تكبيرة من الصلاة ثم لايعود يرفع ٦١٦

عن أنس مرفوعاً : من رفع يديه فلاصلاة له ٦١٦

عن أبى هريرة مرفوعاً : من رفع يديه فى الصلاة فلاصلاة ٦١٦

عن عباد بن الزبير :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه فى أول الصلاة ثم لم يرفعهما فى شئ حتى يفرغ ٦١٧

عن الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب يرفع فى أول تكبيرة ثم لايعود ٦١٨

إن علياً كان يرفع يديه فى التكبيرة الأولى ثم لايرفع بعد ٦١٩

إن ابن مسعود وأصحابه إنما كانوا يرفعون أيديهم فى بدء الصلاة حين يكبرون ٦٢١

عن ابن عباس أنه قال : العشرة المبشرة ما كانوا يرفعون أيديهم إلا فى افتتاح الصلاة ٦٢٣

عن ابن عباس قال : أقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوماً ٦٤٥

قال عليه السلام : من أعتق شقصاً له من مملوك قوم عليه نصيب شريكه إن كان موسراً ٦٥٨

قال عليه السلام : الخراج بالضمان ٦٥٨

قال عليه السلام لابن عباس : اللهم علمه الكتاب والحكمة ٦٦٦

عن على قال : كانت الرواة ثلاثة أقسام ٦٦٩ و ٧٠٥

عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع ٦٨٨

لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليله فيستريح ٦٨٩

من ترك صلاة العصر حبط عمله ٦٩٣

عن أم عطية قالت : كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد فيكبرن بتكبيرهم ٦٩٤

قال عليه السلام : من لعنى شيئاً ليس له بأهل فقد رجع عليه ٧٠١

قال عليه السلام : أهل القرآن أهل الله خاصة ٧٠١

قال عليه السلام : العلماء ورثة الأنبياء ٧١٥

عن عائشة قالت : كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن ٧٢٢

أثر عمر فى هذا الباب ٧٢٣

عن ابن عباس قال : كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فى الأولى بسبح اسم ربك ، وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفى الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين ٧٢٣

حديث عائشة أيضاً فى هذا الباب ٧٢٣

قال أبو العالية : علمنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن الوتر مثل صلاة المغرب ، هذا وتر الليل ، وهذا وتر النهار ٧٢٣

صلى أنس الوتر ثلاث ركعات لم يسلم إلا فى آخرهن ٧٢٣

عن ابن مسعود قال: وتر الليل ثلاث كوتر النهار ٧٢٣ و ٧٢٥

عن الحسن البصرى قال : اجتمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لايسلم إلا فى آخرهن ٧٢٣ و٧٢٥

عن الفقهاء السبعة ومشيخة سواهم أن الوتر ثلاث لايسلم إلا فى آخرهن ٧٢٣

قال صلى الله عليه وسلم : صلوة المغرب وتر صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل ٧٢٥

عن عمر أنه قال: إنى لم أوتر فقام فصلى بنا ثلاث ركعات لايسلم إلا فى آخر هن ٧٢٥

عن أبي بن كعب مرفوعاً قال: كان صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك وقل يآ أيها الكافرون وقل هو الله أحد ، ولايسلم إلا فى آخرهن ٧٢٦

عن على قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ٧٢٦

عن على فى الجمع بين الأختين أحلتهما آية وحرمتهما آية ٧٢٩

عن أبى بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع ٧٣٠

حديث ابن مسعود فى هذا الباب ٧٣٠

حديث ابن أبزى فى هذا الباب ٧٣٠

عن علقمة : أن ابن مسعود وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع ٧٣١

قال عليه السلام : إن الله يكره
فوق سمائه أن يخطئ أبوبكر
فى الأرض ٧٤٩
قال عليه السلام : الحق بعدى
مع عمر حيث كان ٧٥٠
قال عليه السلام: إنى تارك فيكم
الثقلين ٧٧٣
نحن معاشر الأنبياء لا نرث ولا
نورث ماتركنا صدقه ٧٧٩
يابى الله والمؤمنون الا أبابكر ٧٧٩

فهرس أسماء الكتب المذكورة في «ذب ذبابات الدراسات» و«التعليقات» ورمز التعليقات (ت)

(ا)

إتحاف الأكابر للشيخ محمد هاشم السندى ٣٤١ (ت)
إحقاق الحق للعلامة الكوثرى ٤٤٨ (ت)
الأحكام لعبد الحق ٢٦٨ و٤٤٤
أحكام القرآن للجصاص ٢٤٨(ت)
إحياء العلوم للإمام الغزالى ٢٣٧ و٢٧٣ و ٤٢٣ و ٤٢٦ و ٥١٦ و ٥٣٠
الأذكار للنووي ٢٠٨ و ٢٠٩
الإستيعاب لابن عبد البر ٤٤٨
إشارات المرام لشارح مؤلفات الإمام أبي حنيفة ٤٤٣
الأشباه والنظائر لابن نجيم (صاحب البحر الرائق) ٣١ و٣٣ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٧٥ و ٣١١ و ٣١٢ و٤٥٧ و ٤٥٨ و ٥١٢ و ٦٤٦ و ٧٣٨
أصول الشاشي ٦٦٩ و ٦٧١ و ٧٠٥
الإعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمى ٦٥٢
الإعلام بحكم عيسى عليه السلام للسيوطى ٧٥٨ (ت)

الإكمال فى أسماء الرجال لصاحب "المشكاة" ٦٥٠ (ت)
الإمام للشيخ تقى الدين ٥٤٣ و ٥٦٩ و ٦١٣ و ٦١٥ و ٦٣١
إمام الكلام فى القراءة خلف الإمام للعلامة عبد الحى اللكنوي ٧٢٨ (ت)
الإنتقاء لابن عبد البر ٤٨، (ت)
الأنوار القدسية فى العهود المحمدية للشعرانى ٤٠١ و ٥٢٥
إيقاظ الوسنان لمصنف "الدراسات" ١٩٤

(ب)

البحر الرائق للعلامة ابن نجيم ٣١ و ١٦٤ و ٢٩٢ و ٤٥٤ و ٤٥٥ ٤٧٦ و ٤٨٤ و ٤٨٦ و ٥٠٣ و ٥٢٠ و ٥٥١ و ٦٧٩ و ٧٤١
البحر للزركشى ٤٤٣
البحر المورود ٥٣٠
البدائع ١٦٤ و ٤٢٣
البرهان شرح مواهب الرحمن ٣١ و ٣٣ و ١٨٦ و ٣٠٣ و ٣١١ و ٤١٥ و ٦١ و ٧٥٧
البستان لأبى الليث السمرقندى ٢٧٢
البهجة الكبرى ٤٩٧

(ت)

التاريخ للإمام البخارى ٢٤٤
التبيين شرح كنز الدقائق للزيلعى ١٧٥ و ٣١٢ و ٥٨٦ و ٦٢٣ و ٧٧٦
التحبير لابن أمير الحاج ٤٢ و ٣٣٨ و ٣٧٠ و ٥٠١
تحذير الخواص من أحاديث القصاص للسيوطى ٥٧٠
تحرير الأصول للشيخ ابن الهمام ٢٩ و ٣١ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٤١ و ٤٢ و ٤٦ و ٦٠ و ٦١ و ٧٩ و ٨٣ و ١١٧ و ١٥٧ و ١٦٤ و ١٩٣ و ٢١١ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٣

و ٣١١ و ٣١٢ و ٣٣٦ و ٣٠٦
و ٣٧٠ و ٤٢٢ و ٤٢٧ و ٥٠١
و ٥٤٤ و ٥٧٩ و ٥٩٧ و ٦١٢
و ٦٢٢ و ٦٣٢ و ٦٣٣ و ٦٣٨
و ٦٤٠ و ٦٥٥ و ٦٥٦ و ٦٥٧
و ٦٧٤ و ٧٠٧ و ٧٤٧
التحقيق لابن الجوزى ٦١٤
التحقيق (شرح الحسامى) ٦٧٨
تخريج أحاديث الإختيار للعلامة القاسم بن قطلوبغا ٥٩ و ٥١٧ و ٦٠٨ و ٦٠٩ و ٦١٠ و ٦١٧ و ٦١٨ و ٦١٩ و ٦٢٣ و ٦٣١
تخريج مسند الرافعى للحافظ ابن حجر ٥٧٦ و ٦٨٤
التدريب شرح التقريب للسيوطي ١٥١ و ١٥٢ و ٢٠٧ و ٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٧١ و ٥٤٤ و ٦٥٢ (ت) و ٦٨٧
تذكرة الحفاظ للذهبي ١٩٦(ت) و ٦٤٨ (ت)
تذكرة القارى ٢٥٣ و ٢٥٨
و ٢٥٩ و ٢٦٠ و ٢٦١ و ٦٢٩ و ٦٤١
تصحيح القدورى للعلامة الشيخ قاسم ٣٦٩
تطهير الجنان لابن حجر المكى ٢٥٩
التعقبات على الموضوعات للسيوطي ٦٤٩ (ت)
تغيير التوضيح والتنقيح ٥٤
تفسير ابن عباس ٤٢٨
تفسير البيضاوى ٥٣٤ و ٧٧٦
تفسير الثعلبي ٧٧٦
تفسير الجلالين ٣٠٠
تفسير المدارك (انظر فى م)
تفسير الواحدى ٧٧٦
التقريب للإمام النووي ٢٥٤ و ٢٧١ و ٥٤٤ و ٥٦٧ و ٦٥١ (ت) و ٧٧٤
التقريب للسيوطى ٤٤١
التقريب للعسقلانى ١٥٠ و ٢٥٢ و ٥٤١

التقرير شرح التحرير (انظر "التحبير") ٦٣٣
التلويح للعلامة سعد الدين التفتازاني ٣٢ و ٤٢ و ٥٣ و ٦٥ و ٩٨ و ١٠٠ و ١٠٨ و ١١٤ و ١٥٦ و١٥٧ و ١٦١ و ٢١١ و ٢٠٧ و ٢١٨ و ٢٤٠ و ٥٩٠ و ٦٥٦ و ٦٦٦
التمهيد لابن عبدالبر ١٨٦ و ٢٧١
تنقيح الكلام في النهي عن القراءة خلف الإمام للشيخ محمد هاشم السندي أبي المصنف ٧٢٨ (ت)
التنقيح لصدر الشريعة ١١٨ و ١٢٣ و ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥٥ و ٥٩٠ و ٥٩٨ و ٦٢٣ و ٦٦٢ و ٧٢٩
التنقيح للقرافي ٥١
تنوير الحوالك شرح موطا مالك السيوطي ٣٠١
توالي التانيس في مناقب الإمام الشافعي لابن حجر ٢٧ و٢٣٢
التوضيح لصدر الشريعة ٥٥ و ٩٨ و ١٠٠ و ١١٤ و ١٢٦ و ١٣٠ و ١٤٤ و ٤٩ و ١٥٠ و ٥٨٦ و ٥٩٨ و ٦٣٣ و ٦٥٥ و ٦٥٦ و ٦٦٢ و ٦٩١
تهذيب الآثار للطبري ٥٤٠
تهذيب التهذيب ٢٣٦ و ٢٦٨ و ٥٤٠ و ٥٤١ و ٥٨٣ و ٦٢٩ و ٦٣١
التيسير شرح التحرير لمحمد أمين أمير بادشاه ٤٤ و ٤٧ و ١٥٧ و ٢٥٨ و ٣٣٦ و ٥٠١ و ٦٠٦ و ٦٣٨ و ٦٥٥

(ج)

جامع بيان العلم وأهله لابن عبدالبر ٦٦٤ (ت)
جامع الرموز للقهستاني ٢٣٩ و ٧٥٥ و ٧٥٧
جامع عبدالرزاق ٦٠١
جزء رفع اليدين للإمام البخاري

٦١٣ و ٦١٩
الجلالين حاشية الجلالين للشيخ على القارى ٣٠٠ و ٣٣٠
جمع الجوامع ٣٧٠ و ٤٢٢
جوهرة التوحيد ٣٠ و ٣١ و ٣٣ و ٧٨ و ٤٢٦
الجوهر النقى لابن التركمانى ٢٥٥
(ت)

(ح)

حاشية ابن العز على الهداية ٤٣٢
حاشية الأشباه والنظائر للسيد الحموى ٢٤ و ١٦٤ و ١٦٥ و ٤٢٣
حاشية الأشباه والنظائر للشيخ ابراهيم البيرى ٤٢٢
حاشية التلويح للعلامة الجلبى ١٥٦ و ٢٤٠
حاشية الخطيب على البيضاوى ٤٢٨
حاشية شرح النخبة للاقانى ٦٢٤
الحاوى للفتاوى للسيوطى ٧٥٨
الحجة الجلية فى رد من قطع بالأفضلية لمصنف "الدراسات" ٢ و ١١٧
الحلية لأبى نعيم ٢٤٧
حواشى الترمذى لأبى الطيب المدنى ٤٧٥ و ٥٨٠ و ٦٤٨

(خ)

الخزانة للهمدانى ٤٥
خزانة الروايات ٤٥٢ و ٤٥٣ و ٤٥٤ و ٤٨٧
الخلافيات للبيهقى ٢٦٨ و ٦١١ ٦١٥ و ٦١٧

(د)

الدراسات ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ٣٦ و ٣٨ و ٦٤ و ١٢٧ و ١٣٤ و ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٤٩

و ٢٥١ (ت) و ٢٥٥ و ٢٨٠
و ٢٨٤ (ت) و ٢٩٧ و ٢٩٨
و ٣٠٥ و ٣١٠ و ٣٢١ و ٣٢٨
و ٣٤٧ و ٣٦٢ و ٣٩٦ و ٤٠٨
و ٤١٢ و ٤١٣ و ٤١٤ و ٤٣٦
و ٤٣٧ و ٤٤٠ و ٤٨٤ و ٤٨٧
و ٤٩٠ و ٥٠١ و ٥٣٨ و ٥٥٢
و ٥٧٣ و ٥٨٤ و ٥٩١ و ٦١٥
و ٦٣٢ (ت) و ٦٣٣ و ٦٣٤
و ٦٣٨ و ٦٦٢ و ٦٩٢ و ٦٩٩
(ت) و ٧٢٢ و ٧٣٠ و ٧٣٢
و ٧٣٩ و ٧٤٠ و ٧٧٢ و ٧٧٣
(ت) و ٧٧٧

الدراية تلخيص نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر العسقلانى ٦٠٧ و ٦٣٦ و ٧٧٥

درر الغواص للشعرانى ٧١٠

الدر المختار ٢٣٩ و ٣٨٢ و ٤٢٧ و ٥٢٠ و ٧٤١ و ٧٥٧ و ٧٥٩ و ٧٦٠ و ٧٦٥

الدر المنثور للسيوطى ٣٣٠

(ر)

رد الروافض للعلامة ابن تيمية ٤٧٦

رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٧٥٧ (ت)

رسالة فى الأحاديث المتواترة للسيوطى ٥٧٠ و ٥٨٣ و ٦٠٠

رسالة فى الأحاديث المشتهرة للسيوطى ٧١٥

رسالة لصاحب " الدراسات " فى ابطال النسخ ٣١٣

رسالة له فى إسلام أبى طالب ٤

رسالة له فى تجويز بدعات عاشوراء ٣٩٦

رساله له فى تحقيق معنى "لانورث ماتركنا صدقة" ٤ و ٧٧٩

رسالة له فى ترجيح حديث " الصحيحين " على حديث

غيرهما ٥٥٢
رسالة له فى تصويب القول بالتناسخ ٥
رسالة لنجم الدين "عزلت" فى عقائده الشيعية ٧
رسالة للعلامة المخدوم جعفر البوبكانى ٦٨
رسالة فى رد رسالة صاحب الدراسات فى رفع اليدين للمصنف ٥٦٧
الرسالة القشيرية ٣٧٤ و ٣٨٢ و ٧٧٨
رسالتان لصاحب " الدراسات" فى اثبات رفع اليدين فى العربية والفارسية ٥٦٧
رفع الملام للحافظ ابن تيمية ٢٧٩ (ت)
الروضة الزندويسية ٤٥٣
الروضة (فى فقه الشافعية) ٧٣٤ و ٧٣٦
الرياض (فى الحديث) ١٥

(س)

سفينة الأولياء ٧٦٦
سنن أبى داؤد ٢٤٨ و ٢٥٠ و ٢٥٢ و ٢٥٣ و ٤٤٤ و ٥١٧ و ٥٢١ و ٥٢٢ و ٥٤٠ و ٥٤٢ و ٥٤٤ و ٦٠٧ و ٦١١ و ٧٢٤
السنن الأربعة ١٥ و ٤٢٠ و ٦٠٤ و ٦٢٩ و ٧١٥ و ٧٢٣ و ٧٧٧
سنن البيهقى ٢٥٥ (ت) و ٦٠٩ و ٦١٣ و ٦١٥ و ٦١٨ و ٦٢١
سنن الترمذى ١٩٨ و ٢٤٨ و ٤٧٥ و ٥٢١ و ٥٣٣ و ٥٧٠ و ٥٧٧ و ٦٠٠ و ٦٠٢ و ٦١١ و ٦٣٥
سنن الدارقطنى ٨١ و ١٧٥ و ٢٤٤ و ٢٤٦ و ٢٥٣ و ٢٨٥ و ٦٠٧ و ٦١١
سنن النسائى ٦٧ و ٢٤٦ و ٢٥٣ و ٥٣٨ و ٥٣٩ و ٦٠٧ و ٧٢٤

(ش)

شـذرات الـذهب لابن العماد الحنبلى ٢٦٣ (ت)

شرح ابن علان عـلى الأذكار للنووى ٤٣ و ٧٧٠

شرح البخاري للشيخ عبـد الله بن سالم البصرى ٣١٧

شرح البخـارى للعينى (انظر عمدة القارى)

شرح البخاري للقسطلانى ١٨٦ و ٢٣٢ و ٢٨٥و ٢٨٩ و ٣٠٦ و ٣١٨ و ٣٥٧ و ٤٦٤ و ٦٣٥ و ٦٤٠ و ٦٩٢ و ٦٩٣ و ٦٩٤

شرح البديع ٣٣٦ و ٣٣٧

شرح التحرير للعلامة ابن أمير الحاج (انظر " التحبير ")

شرح التحرير للسيد محمد أمين بادشاه (انظر " التيسير ")

شرحى " التحرير" " التقرير " " والتيسير " ٣١١ و ٣١٢ و ٣٣٨ و ٣٤٠ و ٤٢٧ و ٥٤٤ و ٥٩٨ و ٦١٢ و ٦٢٢ و ٦٣٣ و ٦٣٨ و ٦٤٠ و ٦٥٧ و ٦٧٤

شرح تقريب النووى للسيوطى (انظر " التدريب ")

شرح الحصن الحصين للشيخ على القارى ٥٢٧

شرح سنن ابن ماجـه لمغلطاى ٥٨١ و ٦٠٨ و ٦١٣ و ٦١٩ و ٦٢٠ و ٦٢١ و ٦٢٢ و ٦٢٨ و ٦٢٩ و ٦٣١ و ٦٣٤

شرح سنن أبى داؤد للخطابى٦٠٨

شرح سنن الترمذى لابن سيـد الناس ٥٧٠ و ٥٧١ و ٦١١ و ٦١٣ و ٦٣٤

شرح الشاطبية للجعبرى ٥٨٢

شرح الشاطبية لعلى القارى ٥٨٢

شرح شرح النخبة للشيخ محمد أكرم النصربورى ٣٣٥ و٦٣٤

شرح شرح النخبة لعلى القارى ٣٣٥ و ٦٣٤ و ٦٤٨
شرح الصراط المستقيم للشيخ عبدالحق الدهلوى ٥٦٨ و ٥٨٠ و ٦١٠ و ٦١٣ و ٦١٤ و ٦٢٣
شرح الطريقة المحمدية لعبدالغنى الدمشقي ٤٥٩ و ٤٩٩ و ٥١٢ و ٦٤٦ و٧٧٠
شرح العقائد للتفتازانى ١٢٢ و ١٤٤
شرح قصيدة الأمالى ٧٥٩
شرح كنز الدقائق للزيلعى (انظر "التبيين")
شرح مختصر ابن الحاجب للقاضى عضدالدين (المعروف بالعضدية) ٢٩ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ ٧٩ و ٩٨ و ١٠٠ و١١٨ و١٩٣ و ٣٣٨ و ٥٠١
شرح مسلم للأبى ١٩١ و ١٩٣
شرح مسلم للقرطبي ٢٧٣
شرح مسلم للنووى ٢٤٦ و ٢٤٩ و ٣٠٦ و ٦٨٧
شرح المشكاة للشيخ على القارى ٦٥ و ٢٥٢ و ٢٥٤ و ٣٠٢ و ٣٠٦ و ٤١٥ و٤٤١ و ٤٤٣ و ٤٨٨ و ٥٨٠ و ٥٩٢ و ٦١٢ و ٦٧٧ (ت) ٦٨٨ و ٧٢٤
شرحى المشكاة للشيخ عبدالحق الدهلوي ٤١٥ و ٥٨٠
شرح معانى الآثار للطحاوى ٢٤٧ و ٥٧٧ و ٥٨٤ و ٦٠٧ ٦٠٨ و٦١٠ و ٦١١ و ٦١٩ ٦٢٠ و ٦٢٢ و ٦٢٦
شرح المنار للنسفى ٩٦ و ٩٨ و١٤٣ و ١٥٥ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٤ و ٥١١ و ٥٨٦ و ٥٩٠ و ٦٢٣ و ٦٥٥ و ٧٤٩
شرح المنهاج ١٥٦
شرح منية المصلى الكبير للشيخ ابراهيم الحلبى ٤٢٢
شرح منية المصلى لابن أمير الحاج ٢٨٤ ٣١٨ و ٣٩٨ و ٦٣٥

شرح موطأ مالك للزرقانى ٤٢٦
٣١٧
شرح موطأ محمد للشيخ على
القاري ٥٧٨ و ٦٠٠ و ٦٠٩
و ٦١٩ و ٦٢٢ و ٦٢٥ و ٦٢٨
و ٦٤٨ و ٧٢١
شرح المهذب للنووى ٤٧٥
شرح النخبة لابن حجر
العسقلانى ٥٨ و ١٣٢ و ٢٢٢
و ٢٥٤ و ٣٣٥ و ٥٤٧ و٦٣٤
و ٦٨٣
شرح النقاية للشمنى ٥٩ و ٦٢
و ٦٣ و ٧٤ و ٤١٥
شرح النقاية مختصر الوقاية لعلى
القارى ٢٤٤ و ٤١٥ و ٦١٠
و ٦١٢ و ٦١٩ و٦٢٢ و٦٢٦
شرح الوقاية لصدر الشريعة
١٦٥
شرح الهداية للعيني ٤١٥
و ٥١٧
الشروح الثلاثة لجوهرة التوحيد
الشفاء للقاضى عياض ٢٦٢
و ٤٧٥

(ص)

الصحاح الستة ٢٤٤ و ٥٣٣
و ٥٣٦ و ٥٣٩ و ٥٨٣
الصحيح لابن حبان ٢٤٦
و ٢٦٥ و ٣٠٢ و ٧٢٣ و ٧٢٤
الصحيح لابن خزيمة ٢٦٥
٥٤٠ و ٦٣٢ (ت)
الصحيح لأبي عوانة ٢٨٥
الصحيح للبخارى ٢ و ٦٠
و ٦٦ و ٨٠ و ١٧٩ و ١٩٠
و ٢٤٤ و ٢٤٥ و ٢٨٠
و ٣٠٠ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٩٩
٤٦٣ و ٤٦٤ و ٥٣٧ و ٥٥٥
و٥٦٠ و ٥٧٧ و ٥٨١ و ٦١٤
و٦٤١ و ٦٤٥ و ٦٥٠ و ٦٨٨
و٦٨٩ و ٦٩١ و ٧٢٠ و ٧٢١
و٧٣٠ و ٧٣١ و ٧٧٦

الصحيح لمسلم ١٨٧ و ٣٠٠
و٣٩٩ و ٥٣٣ و ٥٣٤ و ٥٣٧
و٥٦٠ و ٦١١ و ٦٢٩ و ٦٨٨
و ٧٢٠
الصحيحين ١٥ و ٣٢ و ٣٣
و١١٥ و ١٢٩ و ١٥٣ و ٢٤٧
و٢٦٢ و ٢٦٥ و ٤١٧ و ٤١٨
و٤١٩ و ٤٢٠ و ٤٢١ و ٥٣٣
و٥٣٦ و ٥٣٨ و ٥٤٣ و ٥٤٤
و٥٤٥ و ٥٤٦ و ٥٤٧ و ٥٤٨
و٥٤٩ و ٥٥٢ و ٥٥٣ و ٥٥٤
و ٥٥٦ و ٥٥٨ و ٥٥٩ و ٥٦٢
و ٥٦٤ و ٥٦٥ و ٥٨٠ و ٥٨١
و ٥٨٤ و ٦٠٤ و ٦٠٥ و ٦٠٦
و ٦٢٩ و ٦٣٧ و ٦٣٨ و ٦٣٩
و ٦٤٠ و ٦٤١ و ٦٤٢ و ٦٤٣
و ٦٤٤ و٦٥٠ و ٦٨٤ و ٧١٩
و ٧٢٠ و ٧٢٦ و ٧٢٩ و ٧٣١
و ٧٣٢ و ٧٣٥ و ٧٨٠
الصراط المستقيم للفيروز آبادى
٥٦٨
الصواعق المحرقة لابن حجر
المكى الهيتمى ٥٢١ و ٥٢٣
و ٧٤٩

(ط)

طبقات الحفاظ لابن عبد الهادى
٤٤٥
طبقات الحفاظ للذهبي ٤٦٤
طبقات الحنفية لعبد القادر
القرشى ٤٤٥
الطبقات للسبكى ٥٩٦
الطبقات للشعراوى ٤٠١ و ٤٠٢
و ٤٠٣ و ٤٨٩ و ٥٨٢
الطبقات للمناوى ٥٨٢
الطريقة المحمدية ٤٣ و ١١٠
و ١١١ و ١٢٠ و ٤٥٩ و ٤٩٩
و ٥١٢ و ٥٢٧ و ٧٧٠

(ع)

عجالة الوقت للبوبكانى ٢٠٨
العرف الوردى فى أخبار المهدى

٥٢٢ و ٧٧٨
العقائد النسفية ١٢٢
عقد الفريد فى جواز التقليد للشرنبلالى ٣٦٨ و ٣٦٩
عقود الجمان للحافظ الشامى ٤٥ و ٣٦٦ و ٤٤٥
العلل لعبد الله بن أحمد بن حنبل ٦٠٩ و ٦٢٢
علوم الحديث للحاكم ٤٤٤
عمدة القارى شرح البخارى للعلامة العينى ٦٦ و ١٨٦ و ٤١٥ و ٥٨٠ و ٥٨٤ و ٦١٤ و ٦٢٠ و ٦٢١ و ٦٢٢ و ٦٢٣ و ٦٣٢ و ٦٣٤ و ٦٨٧ و ٦٨٩ و ٦٩٠ و ٧٢٤ و ٧٣٠
عمدة المريد فى شرح جوهرة التوحيد ٢٧ و ٣١ و ٥١ و ٢٧٤ و ٣١٢ و ٤٢٦ و ٥٥١ و ٧٧٨
العناية بمعرفة أحاديث الهداية ٧٧٥ (ت)
العناية شرح الهداية لأكمل الدين ٦٤٨ و ٦٧٤ (ت)
العهود المحمدية للشعراوي ٧٣٥

(غ)

غيث الغمام على حواشى إمام الكلام للفاضل اللكنوى ٧٢٨

(ف)

فتاوى ابن حجر المكى ٤٧٥
فتح البارى شرح البخارى للحافظ ابن حجر العسقلانى ٢٤٥ و ٦٠٦ و ٦٤٥ و ٦٩٣ و ٦٩٤
فتح الرشيد شرح جوهرة التوحيد ٣٠ و ٣١ و ٣١١ و ٣٧٤
فتح القدير شرح الهداية للشيخ ابن الهمام ٦٠ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٩٢ و ٢٠٠ و ٢٠٧ و ٢٣٧ و ٢٧٥ و ٣١٨ و ٣٣٥ و ٣٦٩ و ٣٩٨ و ٤١٥ و ٤٢٧ و ٤٤١ و ٤٤٣ و ٤٥٠ و ٤٥٢

و ٤٥٨ و ٥١٢ و ٥٦٣ و ٦٢٥
و ٦٣١ و ٦٣٨ و ٦٣٩ و ٦٤٦
و ٦٤٧ و ٦٥١ و ٦٥٤ و ٦٦٤
و ٦٩٨ و ٧٢٢ و ٧٢٤ و ٧٣٢
و ٧٣٣ و ٧٤٢
الفتوحات المكية للشيخ ابن العربى ٦٨ و ٩٢ و ٢٠٣
و ٢٢٧ و ٢٥٢ و ٣١٤ و ٥٠٤
و ٥٢٦ و ٥٢٩ و ٥٣٠
فصوص الحكم للشيخ ابن العربى
٦٨ و ٩٢ و ٣١٤ و ٥٢٦
فصول البدائع ٢٩ و ٣٦ و ٤١
و ٤٢ و ٦١ و ٩٨ و ١٠٠
و ١٠١ و ١١٨ و ١٢٢ و ١٢٥
و ١٥٦ و ٣٤٢ و ٤٢٧ و ٥٠١
و ٥٩٠
الفصول الستة لخواجه محمد بارسا ٢٣٩ و ٧٥٥ و ٧٥٧
و ٧٥٨ و ٧٥٩ و ٧٦١
الفقه الأكبر للإمام أبى حنيفة ٧٤٤

(ق)

قرة العين ٣
القسطاس المستقيم ٢٨٤ (ت)
القنية ٢٩٢
القول البديع ١٥٢ و ٢٠٨

(ك)

الكافى ٧٧٦
الكامل لابن عدى ٦١٨
كتاب الأصول للنسفى صاحب كنز الدقائق ٤٣٣
كتاب الأم للإمام الشافعى ٦١٢ و ٦١٣
كتاب الأموال للقاسم بن سلام ٤٤٠
كتاب الخلال ٦٢٢
كتاب رفع اليدين لمحمد بن نصر المروزى ٦١٠
كتاب العلل للدارقطنى ٥٤٤ و ٥٤٥ و ٥٤٩ و ٦١٥

و ٦٢٠
كشف الأسرار شرح فخر الإسلام ١٦٥
كشف الرين على مسئلة رفع اليدين للشيخ محمد هاشم السندى ٦٠٨ (ت) و ٦١١ و ٦١٧
كشف الغطاء لابن حجر العسقلانى ٦٨
كشف الغمة للشعراوى ٤٤٢
الكفاية فى معرفة أحاديث الهداية للشيخ علاء الدين التركمانى ٧٧٥ (ت)
الكلينى ١٠٢
الكنى للإمام مسلم ٥٤٠

(ل)

لباب المناسك ٢٤٩

(م)

ماتمس اليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه لمحمد عبدالرشيد النعمانى ٧٧٥ (ت)
المبدء والمعاد للعارف السرهندى ٧٥٥ (ت)
المبسوط ٤٥٨ و ٦٤٦
المثنوى المعنوى ١٩
المجموع ٦٤٥
المحصول ١٦٤
المحلى ١٩٦
مختصر ابن الحاجب ٣٥ و ٥٢ و ٦٩ و ١١٨ و ٣٣٨ و ٤٢٧
مختصر ابن خزيمة ٢٤٧
مختصر الوقاية ٦٢ و ٦٣
مدارك التنزيل ٢٣ و ٢٤ و ٤٥ و ٧٢ و ٧٩ و ٣٠٠ و ٣٣٠ و ٤٢٨ و ٧٧٦
المدخل للبيهقى ٤٤١
المدخل للحاكم ٦١٦
مذيلة الدراية مقدمة حاشية الهداية للعلامة اللكنوى ٧٧٥ (ت)

المسامرة شرح المسائرة للكمال ١٩٧ و ٢٥٥ (ت) ٥٧٧ و ٥٨٤ و ٦٠٧ و ٦٠٨ و ٦١١ و ٦١٨ و ٦١٩ و ٦٢١ و ٦٢٢ و ٦٢٤ و ٧٢٣ و ٧٣١
ابن أبي شريف ٧٤٧
المسائرة للشيخ ابن الهمام ٧٤٧
مسانيد أبي حنيفة ٦٠٧ و ٦٢٨ و ٦٥٠
المستدرك للحاكم ٦٣ و ٢٤٤ و ٦٠٧ و ٦١٣ و ٦١٥ و ٧٢٣ و٧٢٤
المستصفى ٧٣٨
مسند أبي حنيفة ٧٢٣
مسند أبي حنيفة للحارثي ٦٤٩ (ت)
مسند أبي يعلى ٢٤٧ و ٦١٠ و ٦١٨
مسند أحمد ٦٣ و٢٤٦ و ٣٠٢ و ٦٠٧ و ٦١١
مسند البزار ٦١٣ و ٦١٥
مسند الخوارزمي ١٥٣
مشكل الآثار للطحاوي ٦٢١
مشكاة المصابيح ١٥ و ٥١٧
مصنف أبي بكر بن أبي شيبة
مصنف عبدالرازق ٢٥٢
المضمرات شرح القدوري ٤٢٢ و٤٥٦
مظهر الأنوار ٤٥٥
المعاني البديعة ٧١ و ١٩٨ و ٥٦١
المعجم الأوسط للطبراني ٤٤٤ و ٦١١
المعجم للطبراني ٢٤٧
معراج الدراية ١٦٥
المعرفة للبيهقي ٦١٥ و ٦٢٢
المعروضات للمفتي أبي السعود ٧٦٠
المغني ٢٠٨ و ٢٠٩
مقدمة فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٦٤٠
المكتوبات للعارف السرهندي

٣٠ و ٦٨ و ٢٦٤ و ٥٠٩
و ٥٢٦ و ٥٢٧ و ٥٤٨ و ٧٣٩
و ٧٤٦ و ٧٤٧ و ٧٥٤ و ٧٥٥
و ٧٦١ و ٧٦٢ و ٧٨٧ (ت)
الممتع للذهبي ٤٤٦
المناقب للإمام الكردري ٤٥
المناقب للإمام أحمد بن حنبل
٦٦
المنتقى ٦٣٢
المنقذ من الضلالة ٩١
المنهاج ١٦١ و ١٦٤
المنهج الأزهر شرح للفقه
الأكبر لعلى القاري ٧٤٧
المنهج القويم شرح الصراط
المستقيم للشيخ عبد الحق الدهلوى
(انظر شرح الصراط المستقيم)
المنهج المبين للشعراوى ٢٢٥
و ٤٦٠
منية المصلى ٦٣٥
مواهب الرحمن ٥٩
مواهب سيد البشر (رسالة
لصاحب الدراسات) ١
المواهب اللدنيه للقسطلانى ٤٥
و ٣١٩
المواهب اللطيفة على مسند
أبي حنيفة ٦١٥ (ت)
الموضوعات لابن الجوزى ٥٧٠
الموطأ للإمام مالك ١٥ و ٤٥١
الموطأ للإمام محمد ٥٧٨ و ٦٠٠
و ٦١٩ و ٦٢١ و ٦٢٣ و ٦٢٤
و ٦٢٥ و ٦٦٦ و ٧٢١
ميزان الإعتدال للذهبي ١٥٦
و ١٥٧ و ٢٦٩ و ٤٤٤ و ٥٤٠
و ٥٤١ و ٥٧٥ و ٥٨١ و ٥٨٢
و ٦٢٩ و ٦٣١ و ٦٤٩ (ت)
الميزان الكبرى للشعراوى ٤٠٠
و ٤٨٠ (ت) و ٧٥٣ (ت)
و ٧٥٨ (ت) و ٧٥٩ (ت)

(ن)

نخبة الفكر ٥٤٧
النشر لابن الجزرى ٥٨٠

نصب الراية فى تخريج أحاديث
الهداية للزيلعى ٥٩ و ٢٤٩
و ٤٤٠ و ٥١٧ و ٥٦٩ و ٥٧٥
و ٦٠٩ و ٦١٠ و ٦١١ و ٦١٢
و ٦١٤ و ٦١٦ و ٦١٧ و ٦١٨
و ٦١٩ و ٦٢٠ و ٦٢١ و ٦٣١
و ٦٤٩ و ٦٨٤ و ٧٧٥ (ت)
نفحات الأنس لعبد الرحمن
الجامى ٧٥٨ (ت)
النقاية ٥٩
النكت للعراقى ٦٥٢ (ت)
النهاية شرح الهداية ٦١٤
النهر الفائق ١٦٤

(ه)

هداية المريد شرح جوهرة
التوحيد ٣١ و ٣١١
الهداية ٧٢ و ٧٥ و ٧٦ و ١٥٤
و ١٦٤ و ٢٣٧ و ٣٩٩ و ٤٥٨
و ٤٧٥ و ٥١٢ و ٥٥٥ و ٥٧٧
و ٦٤٦ و ٧٧٥ و ٧٧٦
هدية ابن العماد ٣٦٩ و ٤٢٧

(ى)

اليواقيت والجواهر للشعراوى
٢٥٢ و ٣٧٥ و ٤٠٤ و ٥٢٣
و ٥٣٠

فهرس الاعلام

(ا)

الآمدى ٣٤١ و ٣٤٣ و ٣٦٩
و ٤٢٢ و ٦١٢
ابراهيم بن أدهم ٣٧٤ و ٣٨٢
و ٣٩٢ و ٧٦٦
ابراهيم بن دينار الفقيه ٥٧٠
ابرهيم بن صاحب " الذب "
٣٤١ (ت)
ابراهيم البيرى صاحب " حاشية
الأشباه " ٤٢٢
ابراهيم الحلبي صاحب " الشرح
الكبير على المنية " ٤٢٢
ابراهيم النخعى ١٩٨ و ٣٢٤
و ٤٤٠ و ٤٤١ و ٥٧٨ و ٦٠٠
و ٦٠٩ و ٦١٠ و ٦٢٠ و ٦٢١
و ٦٢٥ و ٦٢٦ و ٦٨٣ و ٦٩٠
ابن أبى حاتم ٥٤٣ و ٥٨٣
ابن أبى خيثمة ٥٤١
ابن أبى شيبة (أبوبكر صاحب
المصنف) ١٩٧ و ٢٥٥ (ت)
و ٥٨٤ و ٦٠٨ و ٦١١ و ٦١٨
و ٦١٩ و ٦٢١ و ٦٢٢ و ٦٢٤
و ٧٢٥ و ٧٣٠ و ٧٣١
ابن أبى ليلى ٦٢٤
ابن أمير الحاج شارح " تحرير
الأصول " ٣١ و ٣٣ و ٣٦
و ٣٨ و ٤٢ و ٣١٨ و ٣٢٠
و ٣٣٧ و ٣٣٨ و ٣٧٠ و ٣٧٢
و ٤٢١ و ٤٢٨ و ٤٣٧ و ٤٣٨
و ٤٣٩ و ٥٠١ و ٦٣٥
ابن بطال ١٩٨

ابن التركمانى الحافظ ٢٥٥ (ت)
ابن تيمية الحافظ ٢٧٩ (ت)
و ٤٧٦
ابن الجارود صاحب " المنتقى "
٦٣٢ (ت)
ابن جريج ٢٦٩ و ٥٤٢ و ٥٤٣
ابن جرير الطبرى ٢١٨ و ٤٤١
ابن الجوزى ٤٨٣ و ٤٨٧ و ٥٦٥
و ٥٦٦ و ٥٧٠ و ٦١٤ و ٦١٦
و ٦٣١ و ٦٧٨ و ٦٨٣ و ٦٨٤
ابن الحاجب ٣٦ و ٣٧ و ٥٢
و ٦١ و ٧٨ و ١١٨ و ٣٣٧
و ٣٦٩ و ٤٢٢ و ٤٢٧ و ٤٣٨
و ٥٠١ و٦١٢
ابن حبان الحافظ ٢٤٦ و ٢٦٩
و ٣٠٢ و ٣٠٦ و ٥٤١ و ٥٨١
و ٥٨٣ و ٦٠٥ و ٦٠٧ و ٦١٦
و ٦٢٨ و ٦٢٩ و ٦٣٦ و ٧٢٣
و ٧٢٤
ابن حجر العسقلانى الحافظ ١٧
و ٢٧ و ٣٧ و ٥٨ و ٦٨
و ٢٠٠ و ٢٣٢ و ٢٣٦ و ٢٦٧
و ٢٦٩ و ٢٨٩ و ٣٠٥ و ٣٢٨
و ٣٣٥ و ٣٥٩ و ٤٥٧ و ٤٦٤
و ٤٧٦ و ٥١٧ و ٥٢٢ و ٥٤٠
و ٥٤١ و ٥٤٧ و ٥٨٣ و ٥٨٤
و ٥٨٧ و ٦٠٦ و ٦٠٧ و ٦٣١
و ٦٣٦ و ٦٤٠ و ٦٤١ و ٦٤٥
و ٦٦٧ و ٦٧٩ و ٦٨٠ و ٦٨٣
و ٦٨٤ و ٦٩٢ و ٦٩٤ و ٦٩٨
و ٧٥٨
ابن حجر المكى صاحب
" الصواعق المحرقة " ٢٥٩
و ٤٧٥ و ٥٢١ و ٦٩٢ و٦٩٨
و ٧٤٩
ابن حزم الحافظ ٩٩ و ١٣٣
و ١٣٦ و ١٥٣ و ١٩٦ و ١٩٧
و ١٩٨ و ٢٥٥ (ت) و ٤٢٣
و ٤٢٤و ٤٢٩ و ٥٤٥ و ٥٥٠
و ٥٦١ و ٥٧٦ ; ٦٠٦ و ٦٠٧
و ٦٣٦ و ٦٨٧ و ٦٨٩ و ٦٩٠
و ٦٩٤ و ٦٩٥ و ٦٩٧ و ٧١٨

و ٧٢١ و ٧٣٦ و ٧٥٢ و ٧٦٥
ابن خزيمة الحافظ ٢٢٥ و ٢٣٢
و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٣٠١ و ٥٤٠
و ٥٤١
ابن خلفون ٥٨١
ابن دقيق العيد ٥٥٣ و ٥٥٩
و ٥٦٠ و ٥٧٢ و ٥٩٤ و ٥٩٥
و ٥٩٦ و ٦٦٨ و ٦٧٩ و ٦٨٠
و ٦٩٢ و ٦٩٨
ابن ذى حماية ٢٧٠
ابن الزبير ٢٤٧ و ٢٥٥ و ٢٥٦
و ٥٣٩ و ٥٤١ و ٥٦٠ و ٥٦١
و ٦١٤ و ٦٢٥ و ٦٥٧ و ٦٦٤
ابن زياد ٦ و ٧ و ٩
ابن سعد ٦٦ و ٥٨٣ و ٦٢٨
ابن سلول المنافق ٢٠٠
ابن سيد الناس اليعمرى شارح
"الترمذى" ٥١٧ و ٥٧٠
و ٥٧١ و ٥٧٨ و ٦١٣ و ٦٣٤
ابن سينا ٩٣
ابن شاهين ٥٨١ و ٦٢٨
و ٧٤٩
ابن الصلاح ٣٣ و ٥٨
ابن عباس ١٧١ و ١٨٠
و ١٨٣ و ١٩٧ و ١٩٩ و ٢٠٣
و ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٤ و ٢٤٥
و ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥٣ و ٢٥٤
و ٢٥٨ و ٢٦٦ و ٣١٨ و ٣١٩
و ٣٢٥ و ٣٢٨ و ٣٣٠ و ٣٧٢
و ٥٣٩ و ٥٤٠ و ٥٤١ و ٥٦٠
و ٥٦١ و ٦١٣ و ٦٢٣ و ٦٢٥
و ٦٤٥ و ٦٥٧ و ٦٥٨ و ٦٦٤
و ٦٦٥ و ٦٦٦ و ٧٢٣ و ٧٢٤
و ٧٢٥ و ٧٣١ و ٧٥٠
ابن عبد البر ١٨٦ و ٢٥١
و ٢٦٠ و ٢٧١ و ٤٤٨ و ٦٢٨
و ٦٦٤ (ت) و ٦٧١
ابن عبدالهادى ٤٤٥
ابن عدى ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٠
و ٥٨٣ و ٦٠٤ و ٦١٨ و ٦٣١
و ٦٤٩ (ت) و ٧٥٠
ابن العربى (الشيخ محى الدين)

١٧ و ٤٠ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩
و ٧٠ و ٧١ و ٧٣ و ٨٥ و ٩٥
و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠
و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٩
و ١١٠ و ١١٢ و ١١٦ و ١٢٣
و ١٢٤ و ١٢٨ و ١٣٢ و ١٣٣
و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٤٠
و ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٥ و ١٤٦
و ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٥
و ١٦٢ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٩١
و ١٩٧ و ٢٠٣ و ٢٠٥ و ٢٢١
و ٢٢٧ و ٢٣١ و ٢٣٦ و ٢٣٧
و ٢٥٢ و ٢٧٨ و ٢٨٠ و ٢٩٠
و ٦٩٣ و ٢٩٨ و ٢٩٩ و ٣٠٤
و ٣١٠ و ٣١١ و ٣١٤ و ٣١٦
و ٣٢٢ و ٣٢٤ و ٣٢٦ و ٣٢٩
و ٣٣١ و ٣٣٣ و ٣٤٣ و ٣٤٥
و ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٤٩ و ٣٥٠
و ٣٥٢ و ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٣٦٣
و ٣٦٨ و ٣٧٣ و ٣٧٤ و ٣٧٥
و ٣٧٦ و ٣٧٨ و ٣٧٩ و ٣٨١
و ٣٩٣ و ٣٩٦ و ٤٠٠ و ٤١٨
و ٤٢٣ و ٤٢٤ و ٤٣١ و ٤٣٣
و ٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٥٩ و ٤٧٥
و ٤٧٨ و ٤٨٠ و ٤٨٦ و ٤٨٧
و ٤٨٨ و ٤٩٠ و ٤٩٢ و ٤٩٣
و ٤٩٥ و ٤٩٦ و ٤٩٨ و ٥٠٠
و ٥٠٢ و ٥٠٣ و ٥٠٤ و ٥٠٥
و ٥٠٦ و ٥٠٧ و ٥٠٨ و ٥٠٩
و ٥١٠ و ٥١١ و ٥١٢ و ٥١٣
و ٥١٤ و ٥١٥ و ٥١٦ و ٥١٩
و ٥٢١ و ٥٢٣ و ٥٢٤ و ٥٢٥
و ٥٢٦ و ٥٢٧ و ٥٢٩ و ٥٣٠
و ٥٣١ و ٥٣٢ و ٥٣٣ و ٥٣٤
و ٥٣٦ و ٥٣٧ و ٥٤٤ و ٥٤٥
و ٥٤٦ و ٥٤٧ و ٥٤٨ و ٥٤٩
و ٥٥٤ و ٥٥٦ و ٥٥٧ و ٥٥٨
و ٥٦٢ و ٥٦٦ و ٥٧٢ و ٥٧٤
و ٥٧٥ و ٥٧٦ و ٥٨٤ و ٥٨٨
و ٥٩١ و ٥٩٧ و ٦٠٦ و ٦٢٧
و ٦٣٠ و ٦٣٦ و ٦٣٨ و ٦٤٢
و ٦٤٣ و ٦٥٠ و ٦٨٠ و ٦٨٤

و ٦٨٥ و ٦٨٦ و ٦٨٧
و ٦٨٩ و ٦٩٠ و ٦٩١ و ٦٩٢
و ٦٩٤ و ٦٩٥ و ٦٩٦ و ٦٩٧
و ٦٩٨ و ٧٠٠ و ٧٠٣ و ٧٠٤
و ٧٠٨ و ٧٠٩ و ٧١٠ و ٧١٢
و ٧١٥ و ٧١٦ و ٧١٧ و ٧١٨
و ٧١٩ و ٧٢٠ و ٧٢١ و ٧٢٢
و ٧٢٩ و ٧٣٣ و ٧٣٤ و ٧٣٦
و ٧٣٧ و ٧٣٨ و ٨٤٠ و ٧٤١
و ٧٤٤ و ٧٤٥ و ٧٤٦ و ٧٤٧
و ٧٥٠ و ٧٥١ و ٧٥٢ و ٧٥٣
و ٧٥٤ و ٧٥٥ و ٧٥٩ و ٧٦٠
و ٧٦٢ و ٧٦٣ و ٧٦٤ و ٧٦٥
و ٧٦٦ و ٧٦٧ و ٧٦٨ و ٧٦٩
و ٧٧٠ و ٧٧١ و ٧٧٢ ، ٧٧٣
و ٧٧٤ و ٧٧٧ و ٧٨٠ و ٧٨١
و ٧٨٢ و ٧٨٣ و ٧٨٦ و ٧٨٧
و ٧٩٠ و ٧٩١ و ٧٩٢
ابن العز (محشى الهداية)
٤٢٩ و ٤٣١ و ٤٣٢ و ٤٣٣
٤٣٤ و ٤٣٥

ابن علان البكرى ٤٣ و ٧٧٠
ابن عمر ٦٠ و ١١٦ و ١٣٩
و ١٧١ و ١٨٤ و ١٨٥ و ٢٠١
و ٢٠٢ و ٢٢٢ و ٢٤٤ و ٣٠١
و ٤٦٤ و ٥٥١ و ٥٥٨ و ٥٥٩
و ٥٦٠ و ٥٦١ و ٥٧٥ و ٥٧٦
و ٥٧٧ و ٥٧٩ و ٥٨٥ و ٥٨٦
و ٥٨٨ و ٥٩١ و ٥٩٢ و ٥٩٣
و ٥٩٤ و ٥٩٥ و ٥٩٧ و ٥٩٩
و ٦٠٠ و ٦٠٥ و ٦٠٦ و ٦١٥
و ٦١٨ و ٦٢٢ و ٦٢٣ و ٦٢٦
و ٦٢٧ و ٦٢٩ و ٦٣٨ و ٦٣٩
و ٦٥٠ و ٦٥٢ و ٦٥٤ (ت)
و ٦٥٥ و ٦٥٧ و ٦٦٧ و ٦٦٨
و ٦٧٣ و ٦٧٤ و ٦٧٧ و ٦٧٩
و ٦٨٠ و ٦٨١ و ٦٨٣ و ٦٨٨
و ٦٩٠ و ٦٩٨ و ٧٢٤ و ٧٢٥
و ٧٣١
ابن عون ٦٠٩ و ٦٣١
ابن القاسم ٦٣٤
ابن القيم ٤٧٦ و ٤٧٧ و ٤٧٨

و ٤٨٢ و ٤٨٦
ابن كمال باشا ١٥٦ و ٦٦٢
ابن لهيعه ٥٤٠
ابن ماجه ٥٤١ و ٧٢٤ و ٧٣٠
ابن المبارك ١٨ و ١٥٢ و ٢٢٣
و ٢٢٤ و ٢٤٨ و ٢٦٩ و ٣٧٤
و ٣٨٢ و ٤٨٣ و ٤٤٥ و ٤٤٦
و ٤٤٧ و ٥٨٠ و ٥٨١ و ٥٨٣
و ٦٠٧ و ٦٣٥ و ٦٣٦ و ٦٥٠
و ٧٦٦
ابن مسعود ١١٦ و ١١٧ و ١٧٥
و ٢٠٦ و ٢٢٢ و ٢٤٩ و ٢٥٤
و ٢٧٤ و ٣١٢ و ٣٧٢ و ٤٦١
و ٥٥٩ و ٥٧٧ و ٥٩١ و ٥٩٢
و ٥٩٣ و ٦٠٠ و ٦٠٥ و ٦٠٦
و ٦٠٧ و ٦٠٨ و ٦٠٩ و ٦١٠
و ٦١٨ و ٦٢٠ و ٦٢١ و ٦٢٣
و ٦٢٤ و ٦٢٥ و ٦٢٦ و ٦٢٧
و ٦٢٨ و ٦٣٤ و ٦٣٥ و ٦٣٦
و ٦٣٧ و ٦٣٨ و ٦٥٢ و ٦٥٥
و ٦٥٦ و ٦٥٧ و ٦٦٨ و ٦٧٤
و ٦٧٧ و ٦٨٠ و ٦٨١ و ٦٨٢
و ٦٨٣ و ٦٨٨ و ٦٩٠ و ٦٩٨
و ٧٢٣ و ٧٢٤ و ٧٢٥ و ٧٣٠
و ٧٣١ و ٧٧٦
ابن المسيب ٢٢٣
ابن المغفل ٢٤٩ و ٦٦٦ (ت)
ابن الملك ٦٨٨
ابن المنذر ٢٠٩ و ٧٣١
ابن المنير ٣٨
ابن المهدى ١٥٢ و ٥٤٠
و ٥٨٠ و ٥٨٣
ابن نجيم (صاحب "البحر الرائق")
٣١ و ٣٣ و ١٦٤ و ٣١٢
و ٤٥٤ و ٤٥٧ و ٤٨٦ و ٥٥١
و ٦٤٦ و ٦٧٩ و ٧٣٨
ابن وهب ٥٣٤ و ٦٦٥ (ت)
الامام ابن الهمام ٣ و ٣١ و ٣٣
و ٣٥ و ٤١ و ٤٢ و ٥٩ و ٦٠
و ٦١ و ٧٦ و ٧٨ و ٨٣
و ١١٧ و ١٥٢ و ١٥٧ و ١٦٦
و ١٦٥ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧

و ١٩٢ و ١٩٣ و ٢٠٧ و ٢١٨
و ٢٢٣ و ٢٢٧ و ٢٣٧ و ٢٣٨
و ٢٧٥ و ٣٠٠ و ٣١٦ و ٣١٨
و ٣٢٠ و ٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٣٧
و ٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٤٠ و ٣٤١
و ٣٤٢ و ٣٤٦ و ٣٥١ و ٣٦٦
و ٣٦٩ و ٣٧٢ و ٣٩٤ و ٤٢٢
و ٤٢٥ و ٤٢٦ و ٤٢٧ و ٤٣٨
و ٤٤٣ و ٤٥٠ و ٤٥١ و ٤٥٢
و ٤٥٨ و ٥٠١ و ٥١٧ و ٥٤٤
و ٥٦١ و ٥٦٣ و ٥٦٤ و ٥٦٥
و ٥٦٦ و ٥٦٧ و ٥٧٩ و ٦١٢
و ٦٢٢ و ٦٢٥ و ٦٣٠ و ٦٣٢
و ٦٣٦ و ٦٣٩ و ٦٤٠ و ٦٤١
و ٦٤٦ و ٦٤٧ و ٦٤٨ و ٦٤٩
و ٦٥١ و ٦٥٢ و ٦٥٤ و ٦٥٥
و ٦٥٦ و ٦٦٤ (ت) و ٦٧٤
و ٦٧٩ و ٦٨٤ و ٦٩٨ و ٧٢٢
و ٧٢٤ و ٧٢٩ و ٧٣٢ و ٧٣٣
و ٧٤٢ و ٧٤٧ و ٧٥٧
ابن يونس ٥٨٣

أبواسحق الاسفرائنى ٤٥٨ و ٥١٢
و ٥٨٩ و ٦٤٦ و ٦٤٧
أبواسحق ٦٢٤ و ٦٢٦
أبوأمامة ٧٢٥
أبوالبركات ١٥١
أبوبكر بن أبى شيبة (انظر ابن أبى شيبة)
أبوبكر بن الحارث ٥٤٣
أبوبكر بن الحناط البسي ٥٣٠
أبوبكر بن عياش (المسمى بشعبة)
٥٨٠ و ٥٨١ و ٥٨٢ و ٥٨٣
و ٥٨٤ و ٥٨٥ و ٥٨٦ و ٥٨٧
و ٥٩٤ و ٦٢٢ و ٦٢٣
أبو بكر بن محمد (أحد الفقهاء السبعة) ٧٢٣
أبوبكر بن يوسف المكى ٤٩٤
أبوبكر الجصاص ٢٤٨
أبوبكر شبلى (انظر الشبلى)
أبوبكر الصديق رضى الله عنه
٢ و ٣ و ٤ و ٨ و ٤٦ و ٦٦
و ٧٤ و ٧٧ و ١١١ و ١١٦

و ١١٧ و ١١٩ و ١٢٥ و ١٢٦
و ٢٢٢ و ٢٤٦ و ٢٤٩ و ٢٦٣
و ٣٢٠ و ٤٦٠ و ٦١٨ و ٦٢٠
و ٦٢٦ و ٦٧٧ (ت) و ٧٢٥
و ٧٤٩ و ٧٥٠ و ٧٥١ و ٧٥٧
و ٧٧٨ و ٧٧٩
أبوبكر القاضى ٦٣٣
أبوبكر المروزى ٥٤٢
أبوبكرالنهشلى ٦١٥ و ٦١٧ و٦١٩
أبوبكر الوراق ١٨ و ٣٧٤
و ٣٨٢ و ٧٦٦
أبوثور ٣٠ و ٣٧٤ و ٣٧٥
أبوحاتم ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٥٤٠
٥٤١ و ٥٤٣ و ٥٨٣
أبو حامد اللفاف ٣٧٤ و ٣٨٣
و ٧٦٦
أبـوالحسن بن القطان ٢٦٨
و ٢٧٠
أبو الحسن الأشعرى ٢٢٣
أبوالحسن الشاذلى ٤٠٢ و ٤٠٣
أبوالحسن النورى ٣٨٤
أبوحمزة البغدادى ٣٧٥ و ٧٨٣
أبوحنيفة الإمام الأعظم رحمه الله
١٥ و ١٩ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٨
و ٣٧ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٥
و ٤٦ و ٥٦ و ٦٥ و ٧٨ و٨١
و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٦
و ١٢٢ و ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣
و ١٥٩ و ١٦٤ و ١٩٥ و ١٩٦
و ١٩٧ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٢٤
و ٢٣٠ و ٢٣٥ و ٢٣٦ و ٢٣٧
و ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٥٤
و ٢٧٢ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٨١
و ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢٨٦
و ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٩١ و ٢٩٢
و ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠٥ و ٣٠٧
و ٣٢٤ و ٣٣٧ و ٣٤٠ و ٣٤١
و ٣٤٨ و ٣٥١ و ٣٦٦ و ٣٧٤
و ٣٧٥ و ٣٨٢ و ٣٨٣ و ٣٨٤
و ٣٨٦ و ٣٨٨ و ٣٩٤ و ٣٩٦
و ٣٩٨ و ٤٠٢ و ٤١٩ و ٤٢٦
و ٤٢٨ و ٤٢٩ و ٤٣٢ و ٤٤٢

و ٤٤٣ و ٤٤٤ و ٤٤٦ و ٤٤٧
و ٤٤٨ و ٤٤٩ و ٤٥٠ و ٤٥١
و ٤٥٢ و ٤٥٣ و ٤٥٦ و ٤٥٧
و ٤٧٥ و ٤٧٦ و ٤٩٤ و ٥٠٧
و ٥١٢ و ٥٣٠ و ٥٦١ و ٥٦٦
و ٥٧٤ و ٥٨١ و ٥٨٧ و ٥٨٨
و ٥٨٩ و ٥٩٥ و ٥٩٦ و ٦٠١
و ٦٠٣ و ٦٠٥ و ٦٠٦ و ٦٠٧
و ٦٠٩ و ٦٢٧ و ٦٢٨ و ٦٣٠
و ٦٣٤ و ٦٣٥ و ٦٣٦ و ٦٣٧
و ٦٣٩ و ٦٤٠ و ٦٤٢ و ٦٤٥
و ٦٤٨ (ت) و ٦٤٩ (ت)
و ٦٥٠ و ٦٥١ و ٦٥٣ و ٦٥٥
و ٦٥٦ و ٦٥٧ و ٦٦٠ و ٦٦٤
و ٦٦٧ و ٦٦٨ و ٦٧٤ و ٦٧٥
و ٦٧٦ و ٦٨٠ و ٦٨٣ و ٦٨٩
و ٦٩٧ و ٦٩٨ و ٧٢١ و ٧٢٣
و ٧٢٤ و ٧٣٤ و ٧٣٥ و ٧٤٤
و ٧٥٣ و ٧٥٥ و ٧٥٦ و ٧٥٧
و ٧٥٨ (ت) و ٧٥٩ (ت)
و ٧٦٠ و ٧٦١ و ٧٦٢ و ٧٧٦
و ٧٩٠
أبو خالد ٧٢٣
أبو داؤد (صاحب السنن) ٩١
و ١٥٢ و ٢٠٩ و ٢٤٧ و ٢٤٨
و ٢٥٠ و ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٧١
و ٣٠١ و ٤٤٤ و ٤٥١ و ٥٢١
و ٥٢٢ و ٥٢٩ و ٥٤١ و ٥٤٢
و ٥٤٣ و ٥٤٤ و ٥٨١ و ٦١١
و ٦٣٤ و ٦٤٥ و ٧٢٤
أبو داؤد الطيالسي ٥٨٣
أبو الدرداء ٤٦١ و ٧١٥
أبو الزبير ٦٢٢
أبو زرعة ٢٥٤ و ٥٤٠
أبو زياد ٧٢٣
أبو زيد القاضي ١٥٨ و ٦٥٧
و ٧٠٧
أبو السعود ٣٧٥ و ٥٣٠
أبو سعيد الخدري ٢٢٢ و ٢٥٤
و ٥٦١ و ٦٢٣
أبو سفيان ٩
أبو الشعثاء ٢٤٥ و ٢٤٦

أبوطالب ٤
أبو الطاهر المغربى ٥٣٠
أبوالطيب المدنى (محشى الترمذى)
٢٤٦ و ٤٧٥ و٥١٧ و ٥٨٠
و ٦٤٨ و ٦٥٣ و ٦٧٤ و٦٧٩
أبو العاص ١٩٤
أبو العالية ٧٢٣
أبو العباس المرسى ٤٠١ و٤٠٢
و ٤٠٣
أبو عبدالله الصيمرى ٤٤٦
أبو عبيدة ٢٨٥
أبو على الدقاق ٢٣٩ و ٣٨٢
أبو على الطوسى ٦٠٠ و ٦٠٩
أبو على النجاد ٢٦٣
أبو على ٣٨
أبو عمرو الدالانى ٢٧١
أبو القاسم القاضى ٤٤٦
أبو القاسم القشيرى ٢٣٩ و ٣٧٤
و ٣٨٢ و ٧٧٧
أبو القاسم النصر آبادى ٢٣٩
و ٣٨٢
أبو الليث السمرقندى ٢٧٢
أبو مدين المغربى ٧١١
أبو مسهر الغسانى ٢٦٨ و ٢٧٩
أبو المكارم ٦٢
أبو المليح ٤٩٣
أبومنصور الماتريدى ١٥٦ و ١٥٧
أبو موسى الأشعرى ٢٢٢
و ٢٤٨ و ٤٦١ و ٧٣١
أبو نعيم ٥٨٣
أبو هبيرة ٥٤٠
أبو هريرة ١٣٧ و ١٨٠ و١٨٣
و ٢٠٠ و ٢٧٣ و ٣١٨ و ٤٦١
و ٥٤٢ و ٥٤٣ و ٥٤٤ و ٦١٦
و ٦١٨ و ٦٥٧ و ٦٥٨ و ٦٥٩
و ٦٦٠ و ٦٦٢ و ٦٦٣ و ٦٦٤
و ٦٦٥ و ٦٦٦ و ٦٦٧ و ٦٦٨
و ٦٧٠ و ٦٧١ و ٦٨٠ و ٦٨٧
و ٦٨٨ و ٦٨٩ و ٧٢٩ و ٧٣٠
أبو يزيد البسطامى ١٨ و ٣٠
و ٣٧٤ و ٣٨٢ و ٣٨٣ و ٦٢٧
و ٧٤٦ و ٧٦٤

أبو يعلى ٦١٨
أبو يوسف الإمــام ٣ و ٤٥
و ١٢٢ و ٢٣٣ و ٣٨٤ و ٤٤٢
و ٤٤٣ و ٤٤٦ و ٤٤٨ و ٤٥٨
و ٤٨٢ و ٤٨٧ و ٦٤٦ و ٦٥٧
أبى بـــن كـعب ٦٦ و ٧٧
و ٤٦١ و ٧٢٤ و ٧٢٥ و ٧٢٦
و ٧٣٠
الأبى (شارح "مسلم") ١٩٣
و ٥١٧
احمد بن الحسن الترمذى ٢٦٨
و ٢٦٩
أحمد بن حنبل الإمام ٢٦ و ٦٢
و ٦٣ و ٦٥ و ١٥١ و ١٥٢
و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢١٠ و ٢١٥
و ٢١٦ و ٢٣٤ و ٢٣٥ و ٢٣٨
و ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٥٤
و ٢٦٣ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٠
و ٢٨٦ و ٢٩٩ و ٣٠١ و ٣٠٢
و ٤٠٦ و ٣٢٤ و ٤٦٠ و ٣٧٤
و ٣٧٥ و ٤١٩ و ٤٢٩ و ٤٤١
و ٤٥٤ و ٤٨٢ و ٤٨٨ و ٤٩٤
و ٥٣٠ و ٥٤٢ و ٥٦١ و ٥٨٠
و ٥٨١ و ٥٨٣ و ٥٩٤ و ٥٩٥
و ٦٠٣ و ٦٣١ و ٦٣٢ و ٦٣٤
و ٦٤١ و ٦٥٥ و ٦٥٧ و ٦٧٩
و ٦٨٨ و ٦٨٩ و ٧٢٤ و ٧٥٩
(ت) و ٧٧١
احمد بن زهير ٥٤٠
احمد بن سنان ٦٦٤
احـــمد بن صالح المصرى ٦٢٨
احمد بن عبدالسلام ٢٧٩ و ٢٨٠
احمد بن يونس ٥٨٤ و ٦٢٠
احمد الزواوى ٤٠١
أحمد السرهندى (المجدد للألف
الثانى) ١٩ و ٣٠ و ٦٨ و ١٠٩
و ١٢١ و ١٢٧ و ١٣١ و ١٣٦
و ٢٢١ و ٢٣٩ و ٢٦٠ و ٦٢٣
و ٣٧٥ و ٣٨٣ و ٤٠٣ و ٤٠٤
و ٥٠٨ و ٥٠٩ و ٥٢٦ و ٥٤٨
و ٦٨٤ و ٧٠٨ و ٧٣٩ و ٢٤٦
و ٧٥٤ و ٧٥٥ و ٧٥٨ (ت)

و ٥٩ و ٧٦٠ و ٧٦١ و ٦٥٧ و ٦٥٨ و ٦٦٢ و ٧٢٣
(ت) و ٧٦٢ و ٧٨٧
(ت)
اسحاق بن اسرائيل ٦٠٩ و ٦٣١
اسحاق ١٩٩ و ٥٦١
اسرائيل ٦١١
اسماعيل بن عياش الشامى ٢٦٨
(ت) و ٥٤١ و ٥٤٢
الإسماعيلى ٦٤١
الأسنوى ٦١٢
الأسود ٦١٨ و ٦٢٥ و ٦٢٦
و ٦٨٣ و ٦٩ و ٧٣١
الأعمش ٤٤٦ و ٦٢١ و ٧٢٣
و ٧٢٥
أكمل الدين صاحب " العناية شرح الهداية " ٦٤٨ و ٦٥٣
و ٦٧٤
أم عبد (أم ابن مسعود) ٧٣٠
أم عطية ١٥٦ و ٦٩٤
أنس بن مالك ٢٤٦ و ٣٠١
و ٤١٠ و ٥٦ و ٦١٦ و ٦١٨
و ٧٢٥ و ٧٣١
الأنصارى (راوية سنن أبى داؤد) ٥٤٢
الأوزاعى الإمام ٢٠٥ و ٢٠٦
و ٢٦٩ و ٤٤٧ و ٥٦١ و ٦٠٥
و ٦٢٨ و ٦٤٨ (ت) و ٦٤٩
(ت) و ٦٥٠ و ٦٥١ و ٦٥٢
و ٦٥٣ و ٦٦٧ و ٦٧٣ و ٦٨٠
و ٦٨١ و ٦٩٨
أيوب ٦٠٩ و ٦٣١

(ب)

بحير بن سعد ٢٧٠ و ٢٧١
البخارى الإمام ٢٦ و ٥٩ و ٦٠
و ٦٦ و ٦٧ و ٧٠ و ٧٦ و ٩١
و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠٥ و ١٠٦
و ١٤٠ و ١٨٩ و ٢٤٤ و ٢٦٢
و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٣٠٣ و ٤٤٥
و ٤٦٤ و ٥٤٠ و ٥٤١ و ٥٧١
و ٥٧٧ و ٥٧٨ و ٥٧٩ و ٥٨٠

و ٥٨١ و ٥٨٣ و ٥٨٤ و ٥٨٦
و ٦١١ و ٦١٢ و ٦١٣ و ٦١٩
و ٦٢٠ و ٦٢٩ و ٦٣٣ و ٦٤٠
و ٦٥٠ و ٦٧٩ و ٦٩٢ و ٦٩٣
و ٦٩٤و ٦٩٥ و ٧٢٤ و ٧٧٦
براء بن عازب ٦١١ و ٦٢٣
و ٧٣١
بريدة ٦٩٣
بريرة ٤٥٠ و ٤٥١و ٤٥٢
البزار صاحب " المسند " ٦١٣
و ٦١٥
بشر بن السرى ٥٤٠
بشر الحافى ٧٦٦
بشير ١٨٠ و ١٨١ ١٨٣
وليـــد الكلاعى ٢٦٧
و ٢٦٩ و ٢٧٠
سعد ٢٠٥
١ و ٦٥٧ و ٦٩٣
، القاضى ٢٢٧ و ٤٢٨
١٢ و١٧٥ و ٢٥٥ (ت)
و ٣١٢ و ٤٤٠ و ٤٤١
و ٤٤٢ و٤٤٨ (ت) و ٥٧٥
و ٥٨١ و ٦١٣ و ٦١٥ و ٦١٧
و ٦١٨ و ٦٢١ و ٦٢٢ و ٦٢٣
و ٦٨٩ و ٧٢٥

(ت)

الترمذى الحكيم ٢٤٧
الترمذى (أبو عيسى) صاحب
" السنن " ١٩٦ و ٢٤٤ و ٢٤٥
و ٢٤٨ و ٤٥١ و ٥٢١ و ٥٣٤
و ٥٤١ و ٥٧٧ و ٥٧٨ و ٦٠٠
و ٦٠٩ و ٦١١ و ٦٢٨ و ٦٣٥
و ٦٣٦ و ٦٥٨ و [illegible] و ٧٢٥
و ٧٢٦
التسليم ٧
التفتازانى (انظر سعدالدين)
تقى الـــدين السبكى الحافظ ٢٧
و ٣٧ و ٢٣٢ و ٢٨٩ و ٣٠٥
و ٤٢٢ و ٤٥٧ و ٥٤٣ و ٥٥٢
و ٥٥٩ و ٥٦٩ و ٦١٣ و ٦٣١
تميم بن عطية ٤٤٧

(ث)

ثابت والد الإمام ابى حنيفة ٣٨٣
ثابت ٧٢٣

(ج)

جابر بن الأسود ٦٢٤
جابر بن سمرة ٦١١ و ٦١٢ و ٦٢٣
جابر بن عبدالله ٢٥٤ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٦٥٨
الجامى ٧٠
الجعبرى ٥٨٢
جعفر البوبكانى ٦٨ و ٢٠٨
جعفر الصادق الامام ٤ و ١٠١ و ١٠٢ و ٣٤٦ و ٣٩٦ و ٤٤٩ و ٤٥٧
الجلابى ٤٢ و ٥٣ و ٦٥ و ١٥٦ و ١٨٨ و ٢٤٠
جنيد ٣٠ و ٢٣٩ و ٣٧٤ و ٣٧٥ و ٣٨٢ و ٣٨٣ و ٣٩٢ و ٥٢٧ و ٧٤٦ و ٧٦٤ و ٧٧٨ و ٧٨٣
الجوزجانى ٥٤٠
الجوزقانى ٢٦٧ و ٢٧٠

(ح)

حاتم الأصم ١٨ و ٧٦٦
حارث ٧٢٦ و ٧٤٩
الحارثى أبو محمد (جامع مسند أبى حنيفة) ٤٤٦ و ٦٤٨ (ت) و ٦٤٩ (ت)
حازم ٤٤٨
الحازمى ٦٤٨ و ٦٥٢ (ت) و ٦٥٣ (ت) و ٧٣١ (ت)
حاطب بن أبى بلتعة ٢٠٠
الحاكم (أبوأحمد) ٢٦٩ و ٥٤٠
الحاكم (صاحب المستدرك) ٦٢ و ٦٣ و ٧٤ و ٢٤٥ (ت) و ٤٤٤ و ٤٥١ و ٦١٣ و ٦١٥ و ٦١٦ و ٦١٨ و ٦٢٩ و ٦٣١ و ٦٣٦ و ٧٢٢ و ٧٢٣

و ٧٢٤
حبان بن على ٧٦٦
حبيب الرحمن اللوديانوى ٦٠٨ (ت)
حجاج بن أرطاة ٦٧
حذيفة ٢٨٥ و ٧٢٥
الحسن بن على رضى الله عنه ٤ و ١٤ و ٦٤ و ١٠١ و ١٤٤ و ٢٤٦ و ٢٥٨ و ٢٦٠ و ٢٦٥ و ٣٢٥ و ٣٤٣ و ٣٤٦ و ٣٤٩ و ٣٧٢ و ٣٩٣ و ٤٣١ و ٤٣٣ و ٤٨٦ و ٥٢٢ و ٥٢٣ و ٦٦٢ و ٦٦٥ و ٦٦٧ و ٧٣٧ و ٧٣٩ و ٧٤٤ و ٧٥١ و ٧٧٣ و ٧٧٨ و ٧٨١ و ٧٨٨
الحسن بن عياش ٦١٩
الحسن البصرى ٢٥٣ و ٣٢٤ و ٥٧٨ و ٦٩٠ و ٧٢٣ و ٧٢٥
الحسن العسكرى ٥٢٤
الحسن المسوحى ٣٧٥
حسين بن على رضى الله عنه ٤ و ٦ و ٦٥ و ١٠١ و ٢٤٦ و ٢٨٣ و ٢٩٤ و ٣٢٥ و ٣٤٣ و ٣٤٦ و ٣٤٩ و ٣٧٢ و ٣٩٣ و ٤٣١ و ٤٣٣ و ٤٨٦ و ٥٢٣ و ٥٢٤ و ٦٦٥ و ٦٦٧ و ٧٣٧ و ٧٥١ و ٧٧٨ و ٧٨٨
حسين بن الوليد القرشى ٤٤٠ و ٤٤٨ (ت)
حصين ٥٩٤
حفص بن غياث ٧٦٦
حكيم بن حزام ٤٥١
حماد بن زيد ٤٤٤
حماد بن سلمة ٦٠٩ و ٦٢١
حماد بن أبى سليمان ٣٢٤ و ٦٠٩
الحموى ٢٤ و ٦٤ و ١٦٥
حميد ٥٧٨ و ٦٢٥

(خ)

خارجة بن زياد (أحد الفقهاء السبعة) ٧٢٣
خباب ٣١٩

الخضر على نبينا و عليه السلام
٤٤٩ و ٦٦٥
الخطابى (شارح سنن أبي داؤد)
٦٠٨ و ٦٠٩
الخطيب البغدادي ١٥٣ ٢٦٨
و ٤٤٤ و ٤٤٧
الخطيب (صاحب الحاشية على
البيضاوى) ٤٢٨
خلف بن أيوب ١٨ و ٣٧٤
و ٣٨٢ و ٧٦٦
الخوارزمى ١٥٣ و ٧٣١ و ٧٣٢
و ٧٦٦

(د)

الدار قطنى الحافظ ٢٤٦ و ٣٠١
و ٤٤١ و ٥٤٣ و ٥٤٤ و ٥٤٥
و ٥٤٦ و ٥٤٩ و ٦٠٦ و ٦٠٧
و ٦١٥ و ٦١٦ و ٦١٨ و ٦١٩
و ٦٢٠ و ٦٢١ و ٦٢٨ و ٦٣٦
و ٧٢٤ و ٧٢٥ و ٧٣٠
الداركى ٤٥٣
الدارمى الحافظ ٧٠٤
داؤد الطائى ١٨ و ٢٤٠ و ٣٧٤
و ٣٨٢ و ٤٤٧ و ٧٦٦
داؤد الظاهرى ١٢ و ٤٧ و ٩٦
و ٩٨ و ٩٩ و ٢٠٥ و ٥٦١
و ٦٣٤ و ٦٨٢ و ٦٩٤ و ٧١٨
و ٧٥٩ (ت)
دحيم ٥٤١
الدولابى ٦٦
الديلمى ٧٥٠

(ذ)

ذو النون المصرى ٣٠ و ٣٨٣
و ٧٤٦ و ٧٦٤
الذهبي الحافظ ١٩٦ و ٢٦٩
و ٢٧٠ و ٤٤٤ و ٤٤٦ و ٥٤٠
و ٥٤١ و ٥٧٥ و ٥٨١ و ٥٨٢
و ٦٣١ و ٦٤٨ (ت) و ٦٤٩

(ر)

الرزى الإمام ٣١ و ٣٣ و ٤٥٨

و ٦٤٦
ربيع بن أنس ٣٣٠
الرومى العارف ٢٤٣

(ز)

الزبيدى ٢٦٩
الزرقانى (شارح موطا مالك)
٦٥ و ٣١٧ و ٥١٧
الزركشى (صاحب البحر) ٣٦
و ٤١ و ٤٤٣
الزهرى الإمام ٥٧٦ و ٦٨٣
زيد بن أسلم ٣٣٠
زيد بن ثابت ٢٢٢ و ٤٦١
زيد بن على ٣ و ١٠١ و ٣٤٧
الزيلعى الحافظ جمال الدين ١٧٥
و ٢٤٩ و ٣١٢ و ٤١: و ٥١٧
و ٥٤١ و ٥٤٣ و ٥٦٩ و ٥٨١
و ٥٨٦ و ٦١٠ و ٦١٢ و ٦١٤
و ٦١٦ و ٦١٧ و ٦١٨ و ٦١٩
و ٦٢٠ و ٦٢١ و ٦٢٣ و ٦٣١
و ٦٤٩ و ٦٨٤
زينب ١٩٤ و ٢٩٤
زين العابدين ١٠١ و ٣٤٧

(س)

سالم بن عبد الله ٤٤١ و ٥٧٦
و ٦٢٢ و ٦٨٣
سالم المروزي ٧١٠
السبكي (صاحب الطبقات) ٥٩٦
سبيعة الأسلمية ٣٢٤ و ٣٢٥
السخاوى الحافظ ١٧ و ٦٨
و ١٥١ و ١٥٢ و ٢٠٨ و ٣٢٧
السرى السقطى ٢٣٩ و ٣٧٥
و ٣٨٢
سعدالدين التفتازانى ٥٣ و ١٥٦
و ١٥٧ و ١٦١ و ١٦٦ و ٢١١
و ٢١٧ و ٢١٨ و ٢٤٠ و ٢٥٧
و ٢٧٣ و ٥٩٠ و ٦٦٦ و ٦٧٠
سعيد بن جبير ١٩٨ و ٢٤٧
و ٦٩٠
سعيد بن عبدالرحمن ٣٧٠
سعيد بن المسيب ٢٤٨ و ٢٥١

و ٤٤١ و ٦٩٠ و ٧٢٣
سعيد بن منصور ٢٠٢
سفيان بن عيينـــه ٢٦٨ و ٢٧٠
و ٦٠٩ و ٦٣١ و ٦٤٩ (ت)
سفيان الثورى ٦ و ٢٤٧ و ٣٠٠
و ٤٤٥ و ٤٤٦ و ٤٤٧ و ٥٨٠
و ٥٨٣ و ٦٠٩ و ٦٢٨ و ٦٣١
و ٦٣٢ (ت) و ٧٢٥
سلمان الفارسى ٦٥٧
سليك الغطفانى ٣٠١ و ٣٠٣
و ٣٠٤ و ٣٠٦ و ٣٠٧
سليمان بن الشاذكونى ٦٤٩ (ت)
سليمان بن يسار (أحـــد الفقهاء السبعة) ٧٢٤
سنان بن سعد ٢٧٣
السنوسى (شارح مسلم) ٥١٧
السيوطى ١٧ و ٥٨ و ٦٨
و ١٥١ و ١٥٢ و ٢٠٧ و ٢٣٣
و ٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٧١ و ٣٠٠
و ٣٠١ و ٣٢٧ و ٣٣٠ و ٣٧٢
و ٤٠٠ و ٤٠١ و ٤٠٢ و ٤٤١
و ٤٥٨ و ٥١٢ و ٥٢٣ و ٥٤٤
و ٥٧٠ و ٥٧١ و ٥٧٢ و ٥٧٣
و ٥٧٤ و ٦٠٠ و ٦٤٦ و ٦٤٧
و ٦٤٩ (ت) و ٦٥٢ (ت)
و ٦٥٣ (ت) و ٦٨٠ و ٦٨٧
و ٦٩٢ و ٦٩٨ و ٧١٥ و ٧٧٨

(ش)

الشاشى ٦٦٩ و ٦٧١ و ٧٠٥
الشاطبى ٥٨٢
الشافعى الإمام ٢٧ و ٣٨ و ٥٩
و ٦٥ و ٩٥ و ١٥٥ و ١٥٦
و ١٦٠ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٩٥
و ١٩٦ و ١٩٩ و ٢١٥ و ٢٢٥
و ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٣٥ و ٢٣٨
و ٢٥٤ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢٨٧
و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩٩
و ٣١٣ و ٣٢٤ و ٣٣٦ و ٣٣٧
و ٣٣٨ و ٣٤٠ و ٣٤٢ و ٣٤٤
و ٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٥٩ و ٣٦٩
و ٣٨٨ و ٣٨٩ و ٣٩٢ و ٤٤٤

و ٤٢٩ و ٤٤١ و ٤٤٢ و ٤٤٨
(ت) و ٤٥٠ و ٤٥١ و ٤٥٣
و ٤٥٦ و ٤٨٢ و ٤٩٤ و ٥٣٣
و ٥٣٤ و ٥٥١ و ٥٥٩ و ٥٦٠
و ٥٦١ و ٥٦٤ و ٥٧٩ و ٥٩٥
و ٦٠٣ و ٦٠٦ و ٦١٢ و ٦٣٤
و ٦٤٠ و ٦٤٥ و ٦٥٥ و ٦٨٩
و ٦٩٠ و ٧٢٨ و ٧٣٤ و ٧٣٥
و ٧٣٦ و ٧٥٥ و ٧٥٦ و ٧٥٩
(ت) و ٧٩٠
الشامى الحافـظ ٤٥ و ١٠٤
و ٣٦٦ و ٤٤٥
الشبلى ٣٠ و ١٢١ و ١٢٢
و ٢٣٩ و ٣٧٤ و ٣٨٢ و ٣٨٣
و ٣٨٤ و ٧٤٦ و ٧٦٤ و ٧٨٣
الشرنبلالى ٣٦٨ و ٣٦٩
شريح القاضى ٢١٤
شريك القاضى ٥٨٣ و ٦١١
شعبة بن الحجاج ٢٦٩ و ٤٤٥
و ٤٤٧ و ٥٨٠ و ٦٠٩ و ٦٢٨
و ٦٣١
الشعبى ٢١٤ و ٢١٥ و ٣٢٤
و ٣٢٥ و ٦٢٤
الشعراوى (الإمام عبدالوهاب
الشعرانى) ١٧٣ و ٢٢٥ و ٢٣٣
و ٢٣٤ و ٢٥٢ و ٢٧٧ و ٢٧٨
و ٢٨٠ و ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٥
و ٢٨٦ و ٢٨٧ و ٢٨٩ و ٢٩٠
و ٢٩٣ و ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٢٩٨
و ٢٩٩ و ٣٠٦ و ٣١١ و ٣١٣
و ٣١٤ و ٣١٥ و ٣٢٠ و ٣٢١
و ٣٢٢ و ٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٢٦
و ٣٢٨ و ٣٢٩ و ٣٣٣ و ٣٤٦
و ٣٦٨ و ٣٧٣ و ٣٧٥ و ٣٧٨
و ٣٧٩ و ٣٨٠ و ٣٨١ و ٣٨٣
و ٣٨٤ و ٣٨٥ و ٣٩٢ و ٣٩٣
و ٤٠٠ و ٤٠١ و ٤٠٢ و ٤٠٣
و ٤٠٤ و ٤٠٥ و ٤٢٤ و ٤٣٣
و ٤٣٩ و ٤٤٢ (ت) و ٤٥٧
و ٤٥٨ و ٤٥٩ و ٤٦٠ و ٤٧٥
و ٤٧٨ و ٤٨٠ (ت) و ٤٨٦
و ٤٨٧ و ٥٢٣ و ٥٢٤ و ٥٢٥

و ٥٢٩ ، ٥٣٠ و ٣١ و ٥٧٥
و ٥٨٢ و ٦٣٨ و ٦٧٨ و ٦٨٠
و ٧١٠ و ٧٣٥ و ٧٥٣ (ت)
و ٧٥٨ (ت) و ٧٥٩ (ت)
شقيق بن ابراهيم البلخى ١٨
و ٣٧٤ و ٣٨٢ و ٧٦٦
شمر ٦ و ٩
شمس الأئمة ١٩٨
شمس الدين الشريف المدنى ٥٣١
الشيخين (أبى بكر وعمر رضى الله عنهما) ٣١٧ و ٣٩٩ و ٧٥٦
الشيخين (البخارى ومسلم رحمهما الله) ١٤٠ و ٥٤٦ و ٥٤٨ و ٥٥٤
و ٥٦٢ و ٥٧٦ و ٥٨٤ و ٦٠٥
و ٦٠٦ و ٦٠٨ و ٦٢٩ و ٦٣٧
و ٦٣٩ و ٦٤٠ و ٧٢٢ و ٧٢٥

(ص)

صاعد بن دينار أبو العلاء ٥٧٠
صالح بن أبى الأخضر ٥٤٣
صالح بن أحمد ٥٨٣
صالح بن كيسان المدنى ٥٤١
صدر الإسلام ١٥٨
صدر الشريعة ٦٢ و ١١٤
و ١١٨ و ١٢٣ و ١٤٤ و ١٤٩
و ١٥٠ و ١٦٥ و ١٦٨ و ١٧٠
و ٥٨٦ و ٥٩٠ و ٥٩٨ و ٦٢٣
و ٦٥٦ و ٦٦٢ و ٧٠٥ و ٧٢٩

(ط)

طاوس ٦١٨ و ٦٢٢
الطبرانى ٢٥٩ و ٤٤٤ و ٤٥١
و ٦١٣ و ٧٢٤ و ٧٤٩ و ٧٥٠
الطبرى أبو جعفر ٥٤٠
الطحاوى الإمام أبو جعفر ٣٨
و ١٩٧ و ٢٥٤ و ٢٨٦ و ٥٤١
و ٥٦٤ و ٥٦٥ و ٥٨٠ و ٥٨٤
و ٦٠٧ و ٦١٠ و ٦١١ و ٦١٨
و ٦١٩ و ٦٢١ و ٦٢٢ و ٦٢٣
و ٦٢٥ و ٦٢٦ و ٦٢٨ و ٧٢٣
و ٧٢٤ و ٧٢٥
طلحة ٦٢٤

الطيبي ١٨٩

(ع)

عاصم بن كليب ٦٠٥ و ٦١٦
و ٦١٩ و ٦٢٠ و ٦٢٦ و ٦٢٧
و ٦٢٨ و ٦٢٩ و ٦٣٠ و ٦٣٧
عاصم (أحد القراء السبعة)
٥٨٠
عائشة الصديقة رضي الله عنها
١٧٩ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٨
و ١٩٢ و ١٩٧ و ٢٠٠ و ٣٢٣
و ٣٧٢ و ٤٤٤ و ٤٥٠ و ٤٥١
و ٤٥٢ و ٤٦١ و ٤٦٨ و ٤٦٩
و ٦٦٧ و ٦٨٨ و ٧٢٢ و ٧٢٣
و ٧٢٤ و ٧٢٥ و ٧٦٩ و ٧٩٠
عباد بن الزبير بن العوام ٦١٧
عباد العباد ٣٦٩
عبادة ١٩٥
عبدالحق الدهلوي الشيخ ٢٥
و ٢٧ و ٢٨ و ٨٠ و ٨١
و ٢٧١ و ٣٠٣ و ٤٤٤ و ٥١٧
و ٥٨٠ و ٦١٠ و ٦١٣ و ٦١٤
و ٦٢٣
عبدالحكيم السيالكوتي ١٦٤
و ١٦٥
عبدالحي بن عماد الحنبلي ٢٦٣(ت)
عبدالحي اللكنوي ٧٢٨ (ت)
عبدالرحمن بن أبزى ٧٢٤ و ٧٣٠
و ٧٣١
عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي
أبو محمد ٦٦٤ (ت)
عبدالرحمن بن أبي زياد ٧٢٣
عبدالرحمن بن مهدي ٢١٣
و٥٤١ و ٦٢٠
عبد الرحيم بن سليمان ٦١٥
و ٦١٦
عبدالرزاق ١٧٥ و ٣١٢ و ٥٤٣
و ٦١١
عبدالعزيز بن حكيم ٦٢٣ و ٦٢٦
عبد الغني الدمشقي (شارح
الطريقة المحمدية) ٤٥٩ و ٦٤٦
عبد القادر الجيلاني الشيخ محي

الـــدين ٢٣٥ و ٣٧٤ و ٣٧٨
و ٣٩٢ و ٤٨٨ و ٤٨٩ و ٤٩٧
و ٦١٠ و ٧١١ و ٧١٥ و ٧٦٦
و ٧٨٣
عبد القادر الشاذلى ٤٠٠
عبد القادر القرشي (صاحب
طبقات الحنفية) ٤٤٥
عبد الله بن أحمد بن حنبل
(صاحب العلل) ٦٠٩ و ٦٢٢
عبد الله بن بشر الرقى ٥٨٣
عبد الله بن ثعلبة ٢٥٣
عبد الله بن داود ٤٤٧
عبد الله بن الزبير (انظر ابن
الزبير)
عبد الله بن سالم البصرى ٣١٧
عبد الله بن عباس (انظر ابن
عباس)
عبد الله بن عمر (انظر ابن عمر)
عبد الله بن عمرو بن العاص ٦٥٧
و٦٦٦
عبد الله بن المبارك (انظر ابن
المبارك)
عبد الله بن محمد بن ابراهيم
الرازى ٦٦٤
عبد الله بن محمد بن يوسف
٦٦٤ (ت)
عبد الله بن مسعود (انظر ابن
مسعود)
عبد الله بن نمير ٧٢٥
عبد الله بن هبيرة أبوهبيرة ٥٤٠
عبد الله بن يوسف أبو محمد
الحافظ ٥٧٠
عبد الملك بن جريج (انظر
ابن جريج)
عبد الوارث بن سعيد ابوعبيد
البصرى ٤٤٤
عبدالوهاب القاضى ٤٩٣
عبيد الله بن أبى رافع ٦١٩
عبيدالله بن عبدالله (أحد الفقهاء
السبعة) ٧٢٣
عبيد الله بن عمر العمرى ٢٦٨
و ٢٦٩

عثمان بن عفان رضى الله عنه ٧٧ و ١٩٤ و ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٦ و ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٨ و ٢٦٦ و ٣٠٠ و ٣٠٢ و ٣٠٤ و ٣١٨ و ٤٦٠ و ٦٧٧
العجلى ٥٨١ و ٥٨٣
العراقى (ولى الدين) ٤٦٥ و ٤٦٨
العراق ١٧٥ و ٢٧١ و ٣١٢ و ٥٥١ و ٥٥٢ و ٥٥٩ و ٥٦٠ و ٥٦٣ و ٥٦٥ و ٥٦٩ و ٥٧٠ و ٥٧١ و ٥٧٢ و ٥٧٣ و ٥٧٤ و ٦٥٢ (ت) و ٦٥٣ (ت) و ٦٦٨ و ٦٩٢ و ٦٩٨
عروة بن الزبير ٧٢٣
العسقلاني الحافظ (انظر ابن حجر)
عصمة بن محمد الأنصارى ٥٧٥
عضد الملة والدين القاضى ٤١ و ٦١ و ٤٣٨ و ٥٠١
عطاء بن أبى رباح ٥٥١ و ٦٦٦
العطار الشيخ فريد الدين ١٩
عطية العوفى ٦٢٣
العقيلى ٦٦٨
علاء الدين البخارى ١٤٩
العلائى صلاح الدين الإمام ٣٩٧ و ٤١٥ و ٤٢٠ و ٤٢٢ و ٤٣٠ و ٤٣٧ و ٤٣٩
علقمة ٦٠٩ و ٦٨٣ و ٧٣١
على بن أبى طالب رضى الله عنه ٢ و ٣ و ٦ و ٤٧ و ٦٤ و ١٠١ و ١١٤ و ١١٦ و ١٩٦ و ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٤٢ و ٢٤٧ و ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٥٩ و ٢٦٠ و ٢٦٣ و ٢٦٤ و ٢٦٦ و ٢٨٠ و ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣١٦ و ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٢٥ و ٣٢٨ و ٣٤٣ و ٣٤٩ و ٣٧٢ و ٣٨٣ و ٣٩٢ و ٣٩٣ و ٤٦٠ و ٤٦٨ و ٤٦٩ و ٤٨٦

و ٥٢٢ و ٥٢٣ و ٦١٥ و ٦١٦
و ٦١٩ و ٦٢٤ و ٦٢٦ و ٦٦٢
و ٦٦٧ و ٦٦٩ و ٦٧٧ و ٧٠٤
و ٧٠٥ و ٧٠٦ و ٧٢٥ و ٧٢٦
و ٧٢٩ و ٧٣١ و ٧٣٣ و ٧٣٩
و ٧٥١ و ٧٦٩ و ٧٧٨ و ٧٩٠
على بن محمد البتنونى الشيخ نورالدين
٤٠٢
على بن المـــدينى ٢٥٣ و ٤٤٥
و ٥٤١ و ٥٧٦ و ٥٨٣ و ٥٩٣
و ٦٤١
على القارى الهروى (شارح المشكاة)
١٧ و ٥٩ و ٦٢ و ٦٥ و ٧٠
و ١٣٢ و ٢٤٤ و ٢٤٦ و ٢٥٣
و ٢٥٥ و ٣٠٠ و ٣٠٢ و ٣٠٦
و ٣٣٠ و ٣٣٥ و ٤٤١ و ٤٤٢
و ٤٨٨ و ٥١٧ و ٥٧٨ و ٥٨٠
و ٥٨٢ و ٥٩٢ و ٦٠٠ و ٦٠١
و ٦٠٩ و ٦١٠ و ٦١٢ و ٦١٣
و ٦١٩ و ٦٢٢ و ٦٢٥ و ٦٢٦
و ٦٢٨ و ٦٤٨ و ٦٥٠ و ٦٥٢
و٦٧٤ و ٦٧٧ (ت) و ٦٨٨
و ٧١٠ و ٧١٥ و ٧٢١ و ٧٢٤
و ٧٤٧
عمار بن ياسر ٢٤٧ و ٢٦٣
و ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٤٦٣ و ٤٦٨
عمر بن الخطاب رضى الله عنه
٣ و ٤٦ و ٦٤ و ٧٧ و ١١١
و ١١٧ و ١١٨ و ١٢٥ و ١٢٦
و ١٧٣ و ١٧٥ و ١٨١ و ١٨٩
و ١٩٤ و ٢٠٠ و ٢٤٢ و ٢٤٣
و ٢٤٤ و ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٤٨
و ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٨
و ٢٦٣ و ٢٦٦ و ٢٧٣ و ٢٧٤
و ٣٠٠ و ٣٠٢ و ٣٠٤ و ٣١٨
و ٤٦٠ و ٤٦٣ و ٤٦٨ و ٤٦٩
و ٦١٨ و ٦١٩ و ٦٢٠ و ٦٢٦
و ٦٧٧ و ٧٢٣ و ٧٢٥ و ٧٣١
و ٧٥٠ و ٧٥١ و ٧٥٧ و ٧٧٨
عمر بن عبدالعزيز ٧٢٥
عمر بن نجيم ١٦٣
عمران بن حصين ١٨٠ و ٢٧٤

و ٦٤٥ و ٧٢٤
عمرو بن دينار ٢٥٥ (ت)
عمرو بن شعيب ٤٥٠ ٤٥١
عمرو بن العاص ٢٦٣
عوف بن مالك ١٣٨
عياض القاضى ٢٦٢ و ٤٧٥ و ٥٣٠
عيسى بن أبــان ٣٧٥ و ٦٥٦ و ٦٥٧ و ٦٦٠ و ٧٠٧
العينى الحافظ العلامة ٥٩ و ٦٦ ٦٧ و ٧٢ و ١٥٢ و ١٨٦ و ١٩٧ و ١٩٨ و ٤٤٥ و ٥١٧ و ٥٨٠ و ٥٨٤ و ٦١٣ و ٦١٤ و ٦٢٠ و ٦٢١ و ٦٢٣ و ٦٣٢ و ٦٣٤ و ٦٨٧ و ٦٨٩ و ٦٩٠ و ٧٢٤ و ٧٣٠

(غ)

الغزالى ٢٩ و ٤١ و ٩١ و ١٥٦ و ٢٢٧ و ٢٧٣ و ٣٦٩ و ٤٢٣ و ٤٢٦ و ٥١٦ و ٥٣٠ و ٧٩٢

(ف)

فاطمة رضى الله عنها ٢ و ٤ و ٨ و ٦٤ و ٦٦ و ١٠٠ و ١٠١ و ٢٠٠ و ٣٢٥ و ٣٤٢ و ٣٤٦ و ٣٤٩ و ٣٧٢ و ٧١٤ و ٧٣٧ و ٧٨٠
فخر الإسلام البزدوى ١٥٨ و ١٦٥ و ١٧٠ و ٦٧٨
الفراء ٢٨٥
فرعون ١٧ و ٩٨ و ٢٥٢
فضل بن عباس ٧٥٠
فضيل بن عياض ١٨ و ٣٧٤ و ٣٨٣ و ٣٩٢ و ٧٦٦
الفنارى (صاحب فصول البدائع) ٩٨ و ١١٨ و ١٢٢ و ١٢٥ و ٣٤٢ و ٤٢٧ و ٤٣٨ و ٥٠١ و ٥٩٠

(ق)

القاسم بن الإصبغ ٦٤٨ (ب)

القاسم بن سلام أبو عبيد ٢٤٧
و ٤٤٠
قاسم بن قطلوبغا ١٦٤ و ١٦٥
و ٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٧٢ و ٥١٧
و ٦٠٨ و ٦٠٩ و ٦١٠ و ٦١٧
و ٦١٨ و ٦١٩ و ٦٢٣ و ٦٤٨
(ت)
القاسم بن محمد ٤٤١ و ٧٢٣
القاسم بن معن ٧٦٦
قايتباى السلطان ٤٠٠
قتاده ٣٣٠ و ٥٣٨ و ٥٣٩
و ٥٧٨
القدورى الإمام ٤٢٠ و ٤٣٧
و ٤٤٩
القرافى ٣٧٠
القرطبى ٢٧٣ و ٢٧٤
القسطلانى ٣٧ و ١٩٦ و ١٩٨
و ٢٣٢ و ٢٨٥ و ٢٨٩ و ٣٠٥
و ٣٠٦ و ٣٠٩ و ٣١٨ و ٣١٩
و ٣٢٠ و ٣٥٧ و ٣٥٩ و ٣٧٢
و ٤٥٧ و ٤٦٤ و ٥١٧ و ٦٣٥
و ٦٤٠ و ٦٦٥ و ٦٧٩ و ٦٩٢
و ٦٩٣ و ٦٩٤
القشيرى (انظر أبوالقاسم)
القهستانى ٧٥٧ و ٧٥٨ (ت)
و ٧٥٩
قيس بن طلق ٦٣٢ (ت)
قيس ٦٢٤
القين الأشجعى ١٨٣

(ك)

الكرخى الإمام ١٨ و ٣٣٦
و ٣٣٧ و ٣٣٨ و ٣٤٠ و ٣٤٤
و ٦٥٧ و ٦٥٩ و ٧٢٥
الكردرى ٤٥
الكرمانى ١٩٧
الكلبى ٣٣٠
كليب ٦١٦ و ٦١٩ و ٦٢٦
كمال بن أبى شريف ٧٤٧ (ت)
الكلباء ٤٤٣

(ل)

اللاقانى ٥١ و ٦٣٤
الليث ٣٠٠ و ٣٠٤ و ٥٦١

(م)

مالك بن أنس الإمام ٢٦ و ٢٧
و ٦٥ و ٩٨ و ١٩٦ و ١٩٨
و ١٩٩ و ٢٥٤ و ٢٩٩ و ٣٠٠
و ٣٠٤ و ٣١٧ و ٣٢٤ و ٣٨٨
و ٣٩٩ و ٤١٩ و ٤٢٦ و ٤٢٩
و ٤٣٦ و ٤٤٢ و ٤٤٣ و ٤٤٤
و ٤٤٨ (ت) و ٤٥٦ و ٤٨٢
و ٤٩٤ و ٥٣٣ و ٥٣٤ و ٥٥١
و ٥٥٩ و ٥٦١ و ٥٦٤ و ٥٩٠
و ٦٠٣ و ٦٠٦ و ٦١٥ و ٦٣٤
و ٦٣٥ و ٦٥٥ و ٦٥٦ و ٦٦٦
(ت) و ٦٧٩ و ٦٨٨ و ٦٨٩
و ٦٩٠ و ٧١٩ و ٧٢٠ و ٧٣٩
و ٧٤٠ و ٧٤٤ و ٧٥٩ (ت)
مالك بن الحويرث ٥٣٨ و ٥٣٩
مأمون بن أحمد السلمى ٦١٦
مجاهد ٣٣٠ و ٥٧٩ و ٥٨٦
و ٥٩١ و ٥٩٢ و ٥٩٤ و ٦٢٢
و ٦٢٣ و ٦٢٤ و ٦٢٦
مجد الدين الفيروز آبادى ٥٣٠
و ٥٦٨ و ٥٦٩ و ٥٧١
محارب بن دثار ٦٢٢
محب بن زين ٤٠١ و ٤٠٢
محمد بن أبان ٦٢٠ (ت)
محمد بن ابراهيم الرازى ٦٤٩
(ت)
محمد بن أحمد بن عبدالوهاب
الاسفرائنى ٥٧٠
محمد بن آدم ٦٣٢ (ت)
محمد بن جابر ٦٠٩ و ٦٣٠
و ٦٣١ و ٦٣٢ و ٦٣٣
محمد بن الجزرى الشافعى ٥٨٠
محمد بن الحاج ٥٣٤
محمد بن الحسن الشيبانى الامام
٣ و ١٢٢ و ٢٣٣ و ٣٨٤
و ٤٤٣ و ٤٤٤ و ٤٥٣ و ٤٥٨

و ٤٧٥ و ٤٨٢ و ٥١٢ و ٥٧٨
و ٦٠٠ و ٦٠٩ و ٦١٩ و ٦٢١
و ٦٢٣ و ٦٢٤ و ٦٢٥ و ٦٢٦
و ٦٤٦ و ٦٥٧ و ٧٢١
محمد بن الحسن العسكرى ٥٢٢
و ٥٢٣ و ٧٠٥
محمد بن الحسن المصرى الحنفى
شمس الدين ٤٠٢ و ٤٠٣ و٤٨٩
محمد بن سيرين ٤٥١
محمد بن عبد الله الحسنى (مهدى
آخر الزمان) ٥٢١
محمد بن عبد القادر اللود يانوى
٦٠٨ (ت)
محمد بن عثمان بن أبى شيبة ٥٤١
محمد بن عمرو العقيلى ٦٤١
محمد بن عكاشة الكرمانى ٦١٦
محمد بن مهاجر ٤٤٦
محمد بن نصر المروزى ٦١٠
و ٧٣٠ و ٧٣١
محمد المغربى ٤٠٤
محمد أبو يحيى ٦١٧
محمد أكرم النصر بورى ٣٣٥
محمد أمين الشهير بابن عابدين
٧٥٧ (ت) ٧٥٨ (ت)
محمد أمين أمير بادشا شارح
التحرير ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٣٨
و ٤٢٥ و ٤٢٩ و ٤٣٨ و ٦٥٥
و ٧٥٧ (ت)
محمد الباقر الإمام ١٠١ و ١٠٢
و ٣٤٧ و ٤٤٦ و ٤٤٩
محمد بارسا ٢٣٩ و ٧٥٥
و ٧٥٧ و ٧٥٨ (ت) و ٧٥٩
و ٧٦٠
محمدزاهد الكوثرى ٤٤٨ (ت)
محمد صادق ٣١
محمد عابد السندى ٦١٥ (ت)
محمد هاشم السندى (أبوالمصنف
قبلة المحققين) ٦٠٨ (ت) و٦١١
و ٦١٧ و ٧٢٨ (ت)
محى الدين بن العربى (انظر
ابن العربى)
محى السنة ١٧٧

مروان ٢ و ٧
المزنی ٣ و ١٥٦ و ٢٣٣ و٢٣٨
مسروق ٢١٥ و ٢١٦ و ٢٢١
و ٢٢٢
مسلم الإمام ٦٦ و ٦٧ و ٧١
و ٧٢ و ٧٤ و ٢٤٤ و ٢٤٦
و ٢٥٢ و ٢٦٢ و ٢٦٨ و ٢٨٥
و ٥٣٤ و ٥٤٠ و ٥٥٣ و ٥٨٠
و ٥٨٣ و ٥٨٤ و ٦١١ و ٦١٣
و ٦١٩ و ٦٢٠ و ٦٢٩ و ٦٣٠
و ٦٣٣ و ٦٣٦ و ٦٣٧ و ٧٢٤
مسور بن مخرمة ٧٢٥
مسيب بن واضح ٦١٦
مضرب بن محمد الأسدى ٥٤١
معاذ بن جبل ٤٦١ و ٤٩٢
و ٤٩٥ و ٥١٠ و ٦٩١ و ٧٤٩
معاوية بن صالح ٥٤٠
معاوية رضي الله عنه ٤ و ٩
و ١٩٥ و ٢١٠ و ٢٤١ و ٢٤٢
و ٢٤٣ و ٢٤٥ و ٢٤٧ و ٢٤٨
و ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٢
و ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٥٨
و ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٤
و ٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٧١
و ٢٧٢ و ٣١٥ و ٣١٨ و٣٢٣
و ٣٢٧ و ٣٧٢ و ٣٨٥ و ٣٩٧
و ٤٦٨ و ٦٦٢ و ٧٣٩ و ٧٦٩
معروف الكرخى ١٨ و ٢٤٠
و٣٧٣ و ٣٨٢ و ٣٩٢ و ٧٦٦
معقل بن يسار ٦٦٦ و ٦٦٧
و ٦٦٨ و ٧٠٥
معين الدين الجشتى ١٩
مغلطاى الحافظ (شارح ابن
ماجه) ٥١٧ و ٥٨١ و ٦٠٨
و ٦٠٩ و ٦١٠ و ٦١١ و ٦١٣
و ٦١٥ و ٦١٧ و ٦١٩ و ٦٢٠
و ٦٢٢ و ٦٢٨ و ٦٢٩ و ٦٣٤
مغيرة ٦٢٦
مقدام ٢٦٧ و ٢٧١ و ٢٧٢
مكى بن ابراهيم الحافظ ٤٤٧
مندل بن على ٧٦٦
المناوى العلامة ٥٨٢

المنذرى الحافظ ٦٣٤
موسى بن داؤد ٦٢٠
موسى بن عقبة ٥٧٥
موسى (بن نبيناو عليه الصلوة والسلام) ٦ و ٦٦٥
ميمون [illegible] ٥٤٠ و ٥٤١

(ن)

نافع ٥٧٥ و ٦٢٢
نجم الدين عزلت ٧
النسائى ٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٤٤٥ و ٤٥١ و ٥٤٠ و ٥٤١ و ٦٠١ و ٦٢٩ و ٦٣٤ و ٦٥٠ و ٧٠١ و ٧٢٤ و ٧٢٥ و ٧٢٦ و ٧٣٠
النسفى (صاحب الكنز) ١٤٣ و ١٤٩ و ٣٠٠ و ٤٢٨ و ٥١١ و ٥٨٦ و ٥٩٠ و ٦٢٣ و ٦٣٣ و ٦٥٥ و ٧٤٩
نصر بن عاصم ٥٣٩
نضر بن شميل ٦١١
النووى ٥٨ و ٧٢ و ١٥١ و ١٥٢ و ١٨٦ و ١٨٩ و ١٩١ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢٧١ و ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٢٤ و ٣٦٠ و ٣٧٦ و ٤٦٤ و ٤٧٦ و ٥١٧ و ٥٤٤ و ٦٣٤ و ٦٥١ و ٦٨٠ و ٦٨٧ و ٦٩٢ و ٦٩٨ و ٧٢٤ و ٧٧٦

(و)

واثلة ١٣٧
واقد ١٨٤
وائل بن حجر ٦٢٠ و ٦٢٦
وجيه الدين العلوى ٢٥٧
وكيع بن الجراح ١٨ و ١٩٩ و ٢٣٦ و ٣٧٤ و ٣٨٢ و ٥٤٠ و ٥٨٢ و ٦٠٧ و ٦٢٤ و ٧٦٦
ولى الله الدهلوى الشاه ١٦

(ه)

هارون عليه السلام ٢
هارون النصربورى ٥٣٤
الهروى ١٩٦ و ٢٠٤ و ٢١٣
هشام بن حسان ٦٠٩ و ٦٣١
الهمدانى ٤٥ و ٤٥٢ و ٤٥٣

(ى)

اليافعى ٤٨٨ و ٧١٠ و ٧١٥
يحيى بن أيوب ٥٤٢ و ٥٤٣
يحيى بن زكريا ٧٢٥ و ٧٦٦
يحيى بن سعيد القطان ٢٥٤
و ٤٤٤ و ٤٤٥ و ٤٤٧ و ٤٤٩
و ٥٤٠ و ٥٤٩ و ٥٥٠ و ٦٠٧
و ٦٣٦
يحيى بن معين ٢٦٩ و ٤٤١
و ٤٤٥ و ٤٤٧ و ٥٤٠ و ٥٤١
و ٥٨٠ و ٥٨١ و ٥٨٣ و ٦١٩
و ٦٢٨ و ٦٢٩ و ٦٤١
يحيى بن أبى الحواجب ١٠٣
يحيى (من الزيدية) ٥٦١
يزيد بن زريع ٤٤٤
يزيد بن زياد ١١١
يزيد بن هارون ٤٤٧
يزيد ٥ و ٦ و ٧ و ٩

فهرس الامكنة

بخاری ٦٤٠
بغداد ٦٤١ و ٧٣٥
تته ٩ و ٥١٥
حیدر آباد (السند) ٦٨ (ت)
خزتنك ٦٤٠
دهورا هنگورا ٥٣٤
سرمن رأی ٥٢٢
سمرقند ٦٤١
السند ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٥١٥
الشام ٧
صفين ٦٦٢ و ٧٩٠
فدك ٨ و ٢٠١
قونية ٥٣٠
كربلاء ٤ و ٦
لكناؤ ٦٤٩ (ت)
ماوراء النهر ٦٤٨ (ت)
المدينة ٥٢٢
مكة ٦٤٥
نصربور ٥٣٤
الهند ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٥١٥

فهرس ما فى الجزء الثانى من (ذب ذبابات الدراسات عن المذاهب الاربعة المتناسبات)

	صفحة
بحث ما يتعلق بالدراسة السادسة	
الكلام على قوله : وما نقل عن أبى حنيفة فقول مستحدث من أتباعه "	١
الرد على دعوى المصنف باجماع الأمة على أن القياس كالميتة	١
ما نقل عن مالك من تقديم القياس على خبر الواحد فى ثبوت هذا عنه شئ	٢
الانتقاد على قوله : " فإن التقدم فى موضع تجويز منه فى ألف موضع لاستواء العلة "	٢
وما ذكر المعترض من الفرق بين آحاد " الصحيحين " وآحاد غيرهما فلا أصل له عند مالك	٣
الكلام على قوله : " لم يبق لهم إلا القول بأن تحريم القياس إنما هو فى حق المجتهد دون المقلد "	٤
المقلد لايجوز له أن يقيس مطلقا	٤

	صفحة	
أين ذلك القياس الذى يلزم		وخفيه منحوت المعترض
فيه ترك الحديث من كل		مذهب جديد منحوت
وجه	٤	من المعترض
الكلام على قوله : "وكأنك		المعترض ارتكب بهذا
آنفاً قد أنفت فيما سبق عن		القياس حراماً
حجية القياس الخ	٥	الكلام على قوله : " إنه
القائل بنفى حجية القياس من		من باب دلالة القضية
الصوفية ومن أهل الحديث		الاجماعية دون القياس "
ليس الا بعضهم	٥	وجوب التقليد للمجتهد
ثبت بالتواتر عن جمع		المطلق على العامى وعلى العالم
كثير من الصحابة العمل		الغير المجتهد مجمع عليه
بالقياس عند عدم النص	٦	الأئمة الأربعة من رؤساء
إن الإجماع وقع على		أهل الكشف وكبرائهم ،
امتناع الخروج عن		والقياسات التى صدرت
المذاهب الأربعة	٧	منهم ليست بأدنى شأناً
منكرو القياس منكرو اجماعين	٧	من مقالات ابن العربى
القول بنفى القياس وحرمته		وأمثاله
قول الظاهرية الجامدة وقول		قال صدر الشريعة :
الخوارج والرافضة	٨	" إن الهام العرفاء حجة
الفرق بين جلى القياس		فى حقهم فقط لا فى

	صفحة
...وق غيرهم "	
...معنى قولهم بلزوم التقليد للمجتهد المطلق	١١
أيـن ذلك القياس المحرم بالإجماع	١١
قول المعترض : " فهو تارك لليقين من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " الخ	١١
محل نظر	١٣
الكلام على قوله : " وذلك لأن الأكل لايمنع السهل المسلم " الخ	١٣
نيل المعترض من معاويـة رضى الله عنه	١٣
لادلالة لحديث مسلم على أن ابن عباس أوصل إلى معاويـة أن النبى صلى الله عليـه وسلم دعاه	١٤
ويجوز أنه لم يعلم أن استجابة دعائه صلى الله عليه وسلم يفترض فوراً	١٨
ومعاويـة من المجتهـدين الكاملين	١٨
إن رأى معاوية هذا موافق لرأى سيدتنا فاطمة الزهراء	١٩
إن رأى معاوية هذا طابق آراء ساداتنا أبى بكر وعمر وغيرهما رضى الله تعالى عنهم	٢٠
تأييد صنيع معاويـة فى هذا الباب بصنيع عـلى رضى الله عنه وغيره من الصحابة	٢١
إدراج صاحب "الدراسات" لفـظ " أبـداً " فى حديث رسول الله صلى الله عليـه وسلم من عند نفسه	٢٢
الإمام النووى أدرج حديث " لاأشبع الله بطنـه " فى ترجمة " باب من سبه	

صفحة ص

النبي صلى الله عليه وسلم
ودعا عليه وليس هو أهلاً
لذلك كان له أجراً وزكاة" ٢٢
ويجوز أن يكون هـذا
من الألفاظ التي جرت على
ألسنتهم بطريق العادة من
غير أن يقصدوا معانيها ٢٣
لم يدل الحديث على أن
معاوية قد توقف عن
الاجابة الفورية مع العلم
بأنها هي المفروضة ليس
إلا ٢٣
الانتقاد على قوله : "لظهور
أمره على أهل الإسلام
قاطبة" ٢٤
الكلام على قوله : "فمن
ثبت عنده أن النبي
صلى الله عليه وسلم سمع
الغناء بدف مثلاً" ٢٥
سرد الأحاديث التي تدل

على حرمة الغناء
القول بتأخير المانع مبني
على حديث (ما اجتمع
الحلال والحرام إلا وقد
غلب الحرام الحلال)
قد عرف اختلاف العرفاء
كالعلماء في جواز السماع
سرد أقوال الصوفية في
السماع
من قال إن جميع العارفين
محفوظون عن الخطاء
يلزمه أن يقول إن القول
بتحريم للغناء ليس بخطأ
البته
الكلام على حديث ذي اليدين
القول بعدم فساد الصلاة
باجابة المصلي له صلى الله
عليه وسلم فيها مطلقاً
خروج عن المذاهب
الأربعة

صفحة

لام على الوجوه الثلاثة
ذكرهـا المعترض
بات دعواه ٢٩
نتقاد على القياس الذي
در عن المعترض ٣٠
كلام على فساد الصلاة
لصلاة عليه صلى الله عليه
سلم عند سماع اسمه الشريف
بها ٣١
القرآن كما يخرج عن
رآنية بقصد الدعاء والثناء
ذلك الصلاة عليه صلى
عليه وسلم يخرج عن
صلاة بقصد الجواب ٣١
وية أبي حنيفة النبي صلى
له عليه وسلم فى المنام
السؤال والجواب فى مسئلة
جوب سجدة للسهو على
ن صلى على النبي صلى
ه عليه وسلم فى القعدة

صفحة

الأولى ٣٢
كم من واجب خارج الصلاة
يفسدها إذا وجد فى
داخلها ٣٢
الوجوب والإستنان فى
محل معين من الصلاة
لايدل على المشروعية فى
محل آخر ولاعلى عدم
فساد الصلاة ٣٢
مسئلة فرضية الصلاة على
النبى صلى الله عليه وسلم ٣٢
القول بوجوب الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم
على المصلى إذا سمع اسمه
الشريف أو قرأه فيها
لايساعده دليل عقلى ولا
نقلى ٣٤
بسط المذاهب فى مسئلة
وجوب الصلاة على النبى
صلى الله عليه وسلم ٣٤

صفحة

النقد على قوله : " ومن مند وباتها " المؤكدة عند غيره " الخ ٣٤
الكلام على قوله : " ومعنى الجواب فيه لايوجد بأزيد من تفرع وجوبه على قول الذاكرلاسمه صلى الله عليه وسلم " ٣٥
الإنتقاد على قياس المعترض فى هذا الباب ٣٥
الكلام على قوله : لفظ الأحاديث الموجبة للصلاة عند ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم يدل على إيجابها بالذكروظاهر ذلك الفور" ٣٦
إثبات المعترض الوجوب الفورى فى الصلاة بالقياس ٣٦
بيان فساد قياس المعترض ٣٧
الكلام على قوله : " فإن لفظ الأحاديث (من ذكرت عنده) عام "
لفظة " من " عام فى الأشخاص مطلق فى الأحوال والامكنة والأزمان
القول بوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى الصلاة مطلقاً خروج عن المذاهب الأربعة
الحديث والإجماع قاما على أن العموم فى هذه الأحاديث ليس بمراد
قول المعترض هذا خارج عن أقوال العلماء
كما ثبت اللفظ العام فى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كذلك ثبت اللفظ العام فى تشميت العاطس ورد السلام
ما أورده المعترض من

	صفحة		صفحة
ـه الفساد بجواب اطس فى الصلاة هو رد رأى	٤١	العجب من قياس المعترض فى مقابلة أقوال الصحابة	٤٣
كلام على منع الصلاة ى النبى صلى الله عليه سلم فى حال الخطبة ، إثبات ذلك بالآثار	٤١	المعترض ممن قال بعصمة سيدنا على رضى الله عنه	٤٣
جاب الصلاة على من ع اسمه صلى الله عليه سلم من الخطيب وغيره رأيناه فى كتاب معزواً ، عالم معتد به	٤٢	الحنفية استثنوا عن مسألة منع الصلاة ما إذا قرأ الخطيب آية " صلوا عليه وسلموا تسليما "	٤٤
، المعلوم أن مجرد قول سحابى حجة عندنا إذا ينفه المرفوع مقدمة على ياس	٤٢	لا أعرف من مراده ببعض المتجاسرين	٤٥
هور الصحابة على أن له تعالى : " وإذا قرئ رآن فاستمعوا له وأنصتوا " ل فى استماع المؤتم "	٤٣	تصحيف المعترض فى نقل الحديث "	٤٥
		الكلام على قوله : " فإن المرء بعد أهلية العمل بالحديث " الخ	٤٥
		فيما يجب العمل فوراً وفيما لايجب	٤٥
		دعوى المعترض أنه مجتهد فى بعض المسائل منظور فيها	٤٧

صفحة

الكلام على حديث ابن رواحة الذى استدل بــه المعترض فى وجوب العمل بالحديث فوراً ٤٧

الكلام على قوله : " نيقن أن من ترك العمل بالحديث لعدم أخذ إمامه به" الخ ٤٨

بحث ما يتعلق بالدراسة السابعـــة

الكلام على قوله : " يجب ترك قـول مائة إمام مثلاً إذا كان مخالفاً بالحـــديث الصحيح " ٤٨

إن هذه الكلمة كلمة حق أريـد بها باطل ٤٩

قولـــه : " وجدنا حديثاً خالفـــه الأئمـــة الأربعـــة مبنى على محض الفرض " ٥٠

قـــد حكم العلماء الأعلام بأنه إذا خالف خبر الواحد الإجماع يقدم الإجماع عليه

إن الإجماع المنقول بطريق التواتر يفيد الفرض الإعتقادى وإن الاجماع المنقول بطريق الشهرة أو الآحـاد يفيـــد الوجوب دون الفرضية

الكلام على قوله : " ولا عدم أخذهم للحـديث إذا ثبت من حـــذاق الفن . الحـــكم عليه بالصحة أو بالحسن " الخ

إن السلف إذا ردواحديث مجهول العين و الحال لايجوز العمل بـــه

ويرجح ما عمل به الخلفاء الراشدون عـــلى ما ليس كذلك

قـال مالك : " إذا جاء حـديثان مختلفان ، بلـغنا أن

صفحة		صفحة	
	خين عملا بأحدهما		المعترض قائل بتقديم اجماع
	فيه دلالة على أن		أهل المدينة واجماع الأئمة
٥٢	ن فيما عملا به "		الإثنى عشر على خبر الواحد
	أبو داؤد : " إذا	٥٥	الصحيح
	ع الخبران عنه صلى		الكلام على قوله : " حتى
	عليه وسلم نظر إلى ما		إذا لم يأخذ به أجلة القوم
٥٢	به أصحابه من بعده"	٥٦	منهم يعد بذلك معلولا
	إجماع أهل المدينة	٥٦	الذب عن صنيع الترمذى
	م عند المالكية على		لم يدر المعترض معنى قول
٥٢	الواحد والقياس	٥٧	الشيخ ولى الله رحمه الله تعالى
	م من قال بحجية إجماع		الكلام على قوله : " فلو
٥٢	فقهاء الأربعة		رأيته ما كتب بعض من
	عترض قائل بأن قول	٥٧	المعاصرين "
	حد من الأئمة الاثنى		الكلام على قوله : " فإن
	من أهل البيت قول		فلاناً وهوشيخ شيخ هذا
	هم وأن إجماعهم اجماع	٥٩	المعاصر "
٥٣	ر		وشيخ الشيخ وإن كان
	العبارات تدل على		يدعى أنه عامل بالحديث
	الحديث قد يترك العمل		لكن اللازم على نفسه
٥٣	د السلف له		أن لا يخرج عن المذاهب

صفحة

الأربعـــة ٦٠

والعجب العجاب أن المعترض قــد اعترض فى هــذه " الدراسات " على مشائخه وعلى آبائه ٦٠

القول بوجدان شيخ للشيخ حـديثاً مبنى عـلى حسن الظن إليه والمعترض يقدح على من ظن مثل هذا الظن فى الأئمة الأربعة ٦١

الكلام عـلى قوله " فهو عندنا إن شاء الله على بينة من ربه " ٦٢

الرد على قوله : " وليس فيهـم من ذكره — يعني حنشا — بخبر " ٦٢

رواية حنش تفوت بحديث " الصحيحين " ٦٣

الكلام على قوله : " فلا معارضة بين الحديثين مع صحة أحدهما "

الـكلام على قول الترمذى فى حديث ابن عباس : أجمعت الأمة على ترك العمل به، ونقله عن احمد الجمع بعذر المرض

أفاد الترمذى أن عمل العلماء على خلاف الحديث الصحيح ظاهراً يستلزم وجود علة خفية قادحـــة فيـــه

وأفاد أيضا أن عملهم على وفق الحديث الضعيف يوجب قوة فيـــه

وكيف ينكر هذا من يقول أن كل كاشف يصحح حديثاً حكم عليه بالوضع

إن العمل بما ترجح بعــد وجود المرجح يجعل الحديث وإن صح غير معمول به ويسمى نسخاً اجتهادياً

صفحة		صفحة	
	ا الجمع من المعترض		الرد على قوله : " وكتب
٦٥	، قول جديد		أصولهم تشهد باطلاق اعتبار
	م على الوجوه التى	٦٩	ذلك "
	ها المعترض فى الجمع		ليس فى كتب أصولنا ما
	حديثى ابن عباس		يشهد باطلاق اعتبار المفهوم
٦٦	ب الجمع بين الصلاتين	٦٩	أو إطلاق عدم اعتباره
	على ما قال فى الوجه		إن مفهوم الموافقة معتبر
	: "فالمعنى من جمع	٦٩	بلاخلاف
	صلاتين الفائتة والوقتية		الإمام العينى من عمدة
٦٧	تى باباً من الكبائر "		أصحاب الأصول والفروع
	لى قوله : " فلايبقى	٦٩	فى مذهبنا
	د الكراهة أو الحرمة		الرد على قوله " والجواب
	م من اتخذه عادة "		الحقيق بالتحقيق عند هذا
	رقد ادعى أن هذا	٧٠	الفقير " الخ
٦٧	أقرب وجوه الجمع		الكلام على قوله
	على قوله: " وجوابه		: " فالحصر على هذا
	هوم وهم لايقولون		المعنى يرجع إلى وقوع
٦٨	الخ		صلاة الفجر والمغرب بغير
	هذا من باب المفهوم	٧١	ميقاتها " الخ
٦٨	حيح		منع الجمع فى غير مزدلفة

صفحة

وعرفة هو قول ابن مسعود
وسعد بن أبى وقاص وغيرهم ٧٢
الكلام على قوله : " وجه
البطلان زعمهم هـذا أن
طلوع الفجر فى هذا اليوم لم
يكن مما يدركه عموم الناس
بل خصوصهم أيضاً " ٧٢
استدلال الحنفيـة بحديث
ابن مسعود على سنية الإسفار ٧٣
قد جاء فى الإسفار بالفجر
أحاديث قوية ٧٤
عد السيوطى حديث "أسفروا
بالفجر " من المتواترات ٧٤
الكلام على قوله : فإذا
ثبت مثل ذلك النص فى
السفر يخص ذلك مـن
هـذا العموم " ٧٤
إن معنى الجمع فى عرفة
ومزدلفة هو إخراج إحدى
الصلاة عن وقتها ولم يثبت

هذا المعنى فى نص الجمع
فى السفر
وأما الجمع فى الحضر فقد
قام اتفاق الشافعية بل جميع
علماء الأمة على ترك العمل به
الرد عـلى مانقل عن
النووى فى حديث الجمع
أنه " صريح فى الجمع فى
وقت احدى الصلاتين"
الكلام على قوله : أخر الظهر
حتى يدخل وقت العصر "
حمل أصحابنا لفظ "يدخل"
على معنى يقرب دخول
العصر
قوله : فينبغى أن يكون
المغرب فى أول دخول
العشاء " من باب قياس
شئ على ماوقع التنازع فيه
إن الطبرانى لايأتى بالحديث
الموضوع

صفحة		صفحة	
	ض يقول بوجوب		ابن خزيمة فى " صحيحه "
	ع بين الحديث الصحيح	٨١	أقوى بعد الشيخين "
٧٧	ـــديث الضعيف		التزام ابن خزيمة الصحيح
	ابن عباس : " أظنه		المجرد لايجعل جميع زياداته
	الظهر وعجل العصر	٨٤	محكوماً عليها بالقبول
٧٨	المغرب وعجل العشاء"		حكم تعاليق البخارى وما
	الروايات التى تدل		أخرجه فى غير الصحيح ،
٧٨	الجمع الصورى .		وما وجد فى مؤلف أطلق
	كثيراً من المسائل		عليه اسم الصحيح أو فى
٧٩	ا على أحاديث الطبرانى	٨٤	مؤلف معتبر
	أبى شيبة أعلى رتبة من		غاية مايقال فى أحاديث
٧٩	انى		ابن خـــزيمة وأحـــاديث
	م على ابداء الاحتمال		البيهقى هو أنهما لا يخرجان
٨٠	المعترض	٨٤	حديثاً يعلمانه موضوعاً
	الألفاظ التى رواها		إن أحاديث مؤلف معتبر
	فى حديث ابن عمرفى		كأحاديث تصانيف البيهقى
٨٠	ع		وكأحاديث الطبرانى فى
	طراب فى الحديث		" معاجيمـــه " ليست من
٨١	ب للضعف	٨٥	الموضوعات فيما علما
	م على قوله : " إخراج		لم يقل أحد منا ولامنهم

	صفحة	
بجواز الجمع فى الحضر	٨٥	المفترى
حملنا لفظ "الجمع" على الجمع		صحة الحديث لاتنافى أن
الصوري حتى لايعارض		يكون متروك العمل كأن
الآية القطعية خبر الواحد	٨٦	يكون منسوخاً
لايجوز عندالحنفية تخصيص		الإجماع مقدم على خبر
عام الكتاب بخبر الواحد		الآحاد ، والأحاديث
ولا تقييد مطلقه به ،		القطعية مقدمة على الاجماع
ولاحمله على المجاز به	٨٦	لامساغ لانكار جواز الاجماع
ولا منع عندنا فى تخصيص		على خلاف الحديث إذا
عام الكتاب وتقييد مطلقه		كان آحادا
بالاجماع مطلقاً	٨٦	الرد على ما انتقد المعترض
الكلام على قوله : "هل		على الإمام الترمذى قوله
يجوز عقد الاجماع على		" لم يأخذ بهذا الحديث
خلاف الحديث"	٨٧	أحد من أهل العلم" بقوله :
المعترض قد عارض نفسه		" وهذا القول منه غريب
فى قوله هذا .	٨٧	جداً "
البحث فى تفضيل علي على		الكلام على رده الجمع
الشيخين	٨٧	الصورى نقلاً عن النووى
قال علي : من فضلني على		بقوله : " لأنه مخالف للظاهر
أبي بكر وعمر جلدته حد		مخالفة لا تحتمل " الخ

	صفحة		صفحة
كلام على قوله : كيف اق عليه أنه لم يعمل ه أحد من العلماء "	٩٠	حجة عند جميع المحدثين والفقهاء	٩٣
مام الترمذى من النقاد فاظ الأثبات الثقات ن يعتمد على قولهم	٩٠	الكلام على قوله : " يريد إن دفع الحرج يعتمد على وجوده "	٩٣
ختلاف فى مذهب أحمد جواز الجمع بعذرالمرض ت	٩١	إن القول بجواز الجمع وقتاً فى الحضر بناء على دفع الحرج أى حرج كان خارج عن المذاهب الأربعة	٩٣
كلام على قوله : " فإن حديث فى كتابه ليس لم بؤول أصلا وعمل اهره"	٩٢	كلام الترمذى صريح فى أن نسبة هذا القول الى سيدنا الباقر وابنه غير صحيحة	٩٣
ن ادعى أن بعض حاديث التى فى " سنن مذى " سوى هذين حديثين قد اجتمعت الأمة لى ترك العمل بظاهره أت به	٩٣	الكلام على قوله : " وممن لم يحمل جواز الجمع فى الحضر على أدنى حاجة واتخذه مذهباً من غير عذر رأساً الإمام الصادق "	٩٤
مذى صدوق ثبت ثقة		بسط الكلام على قوله : " ومذهب واحد منهم	

صحيفة ص

يعنى - أهل البيت - مذهب باقيهم " ٩٤
الرد على قولـــه : " فلا اجماع بمخالفة أهل البيت" ٩٧
الانتقاد المشبع على قوله : " بل الحـــق عنـــدنا أن ما أجمع عليه أهل البيت أو أهل المدينة المشرفة فعليه الإعتماد كل الإعتماد " ٩٩
لاينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم إلا عند الزيديـــة والامامية ١٠٠
إن مهدى آخر الزمان هو الإمام الثانى عشر عنـــد الرافضة وعند المعترض ١٠١
يلزم على المعترض عـــلى هذا أن يقول إن الاحاديث الظنية لايجوز العمل بها الا اذا لم يوجد قول واحد منهم ١٠٢
اجماع الخلفاء الأربعة ليس باجماع
قدثبت فى آلوف من المسائل مخالفة الصحابة ومن بعدهم بالخليفـة الرابع وبواحـــد من ابنيه وبواحد ممن بعدهم من الأئمة الإثنى عشر
إن سيدنا عيسى عليه السلام يتفق رأيه مع رأى أبى حنيفة
أبوحنيفـــة مـــن أكابر الكاشفين العارفين
وهو ممن رأى الله سبحانه فى المنام ، ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقظة ومناماً
ماذا يريد المعترض مـــن أهل البيت ؟
ما هو المراد مـــن اجماع أهل المـــدينـــة ؟ وبيان الاختلاف الذى وقع بين المالكية فى هذا الباب
"ما مراد المعترض ههنا

صفحة

ى المدينة "
دليل من الكتاب
السنة أو الاجماع قام
أن اجماع أهل البيت
اع أهل المدينة بمعناها ١١٤
ى أراد المعترض حجة
ع أهل المدينة وحده
ى بحجة ١١٤
طراب كلام المعترض فى
ة الإجماع ١١٤
لام على قوله : "وعندى
مالكاً أخذ بحديث
مع هذا من غير عذر
جة " ١١٥
سهو المعترض فى نقل
ب مالك ١١٥
د شريف من مالك
ل الحنفية ١١٦
الاعتراض الذى اورده
رض على الترمذى ١١٧

صفحة

الكلام على قوله : "ويصلح هذا الحديث أن يكون متمسكا لسيد الأئمة كلهم " الخ ١١٨
لا يخفى مافى هذا الكلام من سوء الأدب الى سيدتنا فاطمة والخمسة الطاهرة من آبائه ١١٨
ماذكره المعترض من مذهب جعفر لايصح عنه ١١٨
ولو قلنا بثبوته عنه وثبوت ما أسس المعترض فيما قبل من الكلمتين لقضى على أقواله فى الجمع ولضاع سعيه فى هذا الباب ؛ ١١٨
حبط عمل المعترض فى الجمع بين الصلوات المفروضات مدة عمره ١١٩
ان أحاديث الجمع من باب أخبار الآحاد ١٢٠

صفحة

الرد على انتقاد المعترض قول الترمذى : " انما كان هذا فى أول الامر ثم نسخ بعده " ١٢١
الاجماع قد يكون دليلا للنسخ ١٢١
الترمذى من العلماء العارفين بالناسخ والمنسوخ ومن كبرائهم وساداتهم ١٢٢
الكلام على قوله : " على أنه اذا لم يمكن الجمع عندنا لايقدم على النسخ مالم يوجد نص من الشارع " ١٢٢
يعرف الناسخ بنصه صلى الله عليه وسلم وبضبط تأخر الناسخ والاجماع على أنه ناسخ ١٢٢
قول الصحابى إنه ناسخ يفيد معرفة الناسخ ١٢٢
استنكاف المعترض من أن يكون من الحنفية أومن الشافعية والمالكية والحنبلية
ما معنى قول الزهرى : " وكانت رخصة "
خبط المعترض على الترمذى
ماحكم أحد من العلماء بحديث وجوب قتل الشارب فى الرابعة لااعتقاداً ولا عملاً
الامام الترمذى من الكاشفين أعظم شأناً من ابن العربى والشعراوى

بحث ما يتعلق بالدر الثامنة

الكلام على قوله : "فإذا سمعت فى الاجماع ما لم يقرع سمعك" الخ
جواز الأخذ بقول عالم غير مجتهد مقيد بما إذا لم يكن فاسقاً

صفحة		صفحة	
	ية الإجماع إنما ثبت		الإمامين النووى والسيوطى
١٢٦	ـديث		مع أن كليهما من أكابر
	ـماع يدل على أن	١٣٠	الأولياء الكبار
	ـديث الظنى متروك		المعترض يعترف بأخذ
١٢٧	ـل		السيوطى عن النبى صلى الله
	لام على قوله : " هذا	١٣١	عليه وسلم مشافهة
	ى لنا فى حجية		إعتراف المعترض بأن
١٢٧	ماع "	١٣٢	الأحكام الكشفية قطعية
	ان اضطراب كلام		الرد على قوله : " إن كل
	رض فى حجية الإجماع		ما أقيم من الدلائل على
١٢٨	وطه		أن لاجتماع الأمة تأثيراً فى
	رض لايشترط فى اجماع	١٣٢	ايجاب القطع فنظور فيه "
	البيت واجماع أهل		قدح المعترض فى أفضلية
	دينة هذه الشرائط	١٣٣	الشيخين على على
١٢٨	عة		من ساوى بين الخلفاء
	ل بأن تقديم الإجماع		الأربعة فى الفضيلة فهو
	م لآراء الرجال على	١٣٣	فضولى
١٢٩	يث ليس بصحيح		ثبت إجماع الصحابة
	أعجب العجائب أن		والتابعين على أفضلية
	ـترض ههنا رد كلامى	١٣٣	الشيخين

	صفحة
قد تواتر عن علي : أن خير هذه الأمة أبو بكر ثم عمر	١٣٤
من فضل علياً على الشيخين فقد خرج من زمرة أهل السنة	١٣٤
تخريج حديث : " لا تجتمع أمتي على الضلالة "	١٣٥
إن أقل مراتب أسانيد أحمد الحسن	١٣٥
إن من الأدلة السمعية على حجية الإجماع أخبار آحاد تواتر منها قدر مشترك	١٣٥
ما الدليل للمعترض على حجية الإجماعات اذا ثبتت فيها تلك الشروط	١٣٦
لايفيد المعترض موافقة الشيخ ولي الله الهندي	١٣٧
مادري المعترض معنى كلام العارف الهندي	١٣٧
لا إجماع إلا عن مستند	١٣٧

المعترض يأخذ بالرأي مع اعترافه بأن الحكم بالرأي حرام

الكلام على قوله: " ومما وجب التنبيه له ههنا أن كلام النووي" الخ

جواز نسخ الحديث بدلالة الإجماع ثابت بالاجماع

الرد على قوله : " ودلالة الإجماع على نسخ الحديث من حيث كون سنده ناسخاً لأنه المؤثر للقطع"

الكلام على قوله : لكونه آراء جماعة غير معصومة "

بيان الدليل على أن نفس الاجماع لاينسخ به

القول بقطعية الاجماع لاينافي أن يكون فيه احتمال غير ناش عن الدليل

الشروط التي ذكرها

صفحة

مون كافية ولا احتياج
وط التى أحدثها
ض ١٤٠
يعتقد الكشف حجة
؛ يلزمه أن يقول
ة الإجماع ١٤٠
شعرى ما معنى قوله :
ه عدم جواز النسخ من
ع المتأخر" ١٤٠
م على قوله : "كيف
ع التجاسر على الحكم
ديث الشيخين بعلة
ـة " ١٤٠
، الذى ذكره المعترض
أحاديث الشيخين
ـاديث غيرها ليس
د ١٤٢
الإجماع الذى خالف
ث الشيخين ١٤٢
ث جهر البسملة عارضه

صفحة

الأحاديث الأخر الكثيرة
الدالة على اسرارها ١٤٢
الكلام على قوله : وأما نسخ
الحديث فلا دلالة للاجماع
عليه أصلا" ١٤٤
لم يثبت أن ابن حزم كان
مجتهداً مطلقاً ١٤٦
الرد على انتقاده كلام
الصيرفى بكلا شقيه ١٤٧
الكلام على قطعية أحاديث
الصحيحين ١٤٨
من العجب تسليم المعترض
هذا الاجماع والحكم بقطع
صحة أحاديث الشيخين
وعدم تسليمه الاجماع على
امتناع الخروج عن
المذاهب الأربعة ١٥٠
الاجماع القياسى إنما يترك
به العمل بالحديث الصحيح
الظنى وإن كان من رواية

	صفحة
الشيخين	١٥١
الكلام على دخول جميع الحفاظ فى أهل الاجماع	١٥١
أصحاب " السنن الأربعة " شافعيـــة	١٥١
يجوز أن يكون الحديث الصحيح محفوظاً عند من ليس من أهل الاجماع	١٥٤
الكلام على قوله : " قلنا ليس كل مشائخ الحـــديث ظاهرية "	١٥٥
شذوذ الظاهرية لايضر فى تحقق الاجماع	١٥٥
تسقط العـــدالة بالتعصب والسفه	١٥٧
الظاهرية الجـــامدة ومنهم ابن حزم متعصبة بحتة	١٥٧
الإجـــماع القياسى ليس بحجة عند الظاهرية	١٥٨
اجـــماع غير الصحابة ليس باجماع معتبر عند الظاهرية	١٥٩
أجماع الصحابة حجة عند الظاهرية إلا إذا كان السند قياساً	١٦٢
الكلام على قوله : " وليس كل من يطلق عليه الظاهرية فى العـــرف ممن لايخرق خلافه الاجـــماع "	١٦٣
ابن حزم ظاهرى فلا يقدح خلافه فى الاجماع	١٦٣
ابن حزم وان كان من ثقاتهم إلا أنه من المفرطين فى مذهبه	١٦٣
اعتراف المعتـــرض أن الظاهرية الجـامدة خـارجون عمن يخرق الاجماع بخلافه	١٦٤
تعريف الاجماع	١٦٥
لا استحالة عقلاً ولاعادة فى أن لايكون الحـديث محفوظاً عنـــد مجتهدى	

	صفحة		صفحة
عصر واحـــد	١٦٥	نسخ الحديث التعطل فى كلماته القدسية	١٦٧
الكلام على قوله : وكيف يجوز هـــذا مع أنهم معصومون فى اجتماعهم "	١٦٥	اعتقاد المعترض بأنه : لا يخرج الحديث عن المذاهب الاربعة لا يجعل عدم العمل به عن جميع العلماء غير جائز	١٦٧
دعوى أن القياس الذي هو سند الاجـــماع قياس فى مقابلة النص خطأ ظاهر	١٦٥	الكلام على قوله : " فإن كان مما اتفق عليه الشيخان مثلاً يجب أن يكون الاجماع قد نقل إلينا برجال كرجال الشيخين "	١٦٧
الكلام على قوله: "وإلا ففى حقيقة الأمر ليس حديث صح ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وقـــد تشرف عالم من علماء الأمة بالعمل به "	١٦٦	هذا الفرق الـــذى ذكره المعترض اختراع منـــه لم يسبق إليه أحد من العقلاء	١٦٧
من المعلوم أنه يجوز النسخ قبل العمل	١٦٦	وهذا الكلام من المعترض قلع منه لإعتبار الاجماعات المنقولة فى كتب الحديث والفقه	١٦٧
تشرف عـــالم بالعمـــل لا ينتهض دليلاً على نفى الإجماع	١٦٦	الاجماع عـــلى جواز النقل عـــن الكتب المعتمـــدة	
كيف يلزم من القول : أن الإجماع يـــدل عـــلى			

صفحة

ولو بالاسند ١٦٨
على المعترض أن يقول بهذا الفرق فى اجماع أهل البيت وإجماع أهل المدينة أيضاً ١٦٨
وعلى المعترض بيان ثبوت هذين الإجماعين بهذا الوجه ١٦٨
نقل الإجماع إلينا كنقل السنة ، قد يكون بالتواتر وقد يكون بالشهرة وقد يكون بخبر الواحد ١٦٩
الاجماع يقدم على الحديث الظنى إن كان نقل إلينا بالتواتر أو بطريق الشهرة وإلا فيقدم على القياس ١٦٩
إن أكثر اجماعات الشريعة نقل إلينا بطريق الشهرة ١٦٩
القول بأن : الاجماع الذى نقل الينا بطريق الشهرة وليس رجاله رجال الشيخين لا يقدم على حديث "الصحيحين خلاف ما قال العلماء ١٦٩
الرد على قوله : "فالإجماعات التى تنقل معلقات ليست مما تترك بها الأحاديث" ١٧٠
انكار المعترض عن كون الإجماع والقياس حجتين شرعيتين ١٧٠

بحث ما يتعلق بالدراسة التاسعة

الكلام على قوله : "وهو فى التحقيق عبارة عن أصحاب داؤد" ١٧١
الكلام على قوله : "وذلك لعدم قولهم بالقياس مطلقاً حتى فى العلة المنصوصة والجلية" ١٧١
القول بعدم جواز القياس

صفحة

في العلة الجلية فقد صدر على جميع نفاة القياس ١٧١
القول بعدم جواز القياس في العلة المنصوصة فقد صدر عن ابن العربي ١٧١
تصريح السيوطي : بأن الإجماع لا ينخرق بخلاف الظاهرية ١٧٣
اعتراف المعترض بأن الظاهرية مما لايعبأبهم ولا بأفواههم أئمة الحديث والفقه ١٧٣
هل الظاهرية في حكم أهل البغي ؟ ١٧٣
إذا اجتمع أهل قرية على ترك الأذان أو الختنة حل للإمام قتالهم ١٧٤
الإنتقاد على قوله : "مع أنهم ما قالوا به منصوص من رسول الله صلى الله عليه وسلم" ١٧٥
الكلام على قوله : "وما خطأهم إلا من حيث جمودهم على ما ورد الحديث فيه مع وضوح أمر التعدية في غيره" ١٧٦
الكلام على قوله : "وإن أراد ما يعمهم وغيرهم" ١٧٧
قد ثبت عن الإمام البخاري في "جامعه الصحيح" قياسات شتى ١٧٧
البخاري مجتهد ليس من الظاهرية ولا من أهل الظواهر ١٧٧
حكاية فتيا البخاري بثبوت الحرمة بين صبيين ارتضعا شاة، واخراجه من "بخارا" بسبب هذه الفتيا ١٧٨
كان أبوحفص الكبير أجل علماً وقدوة في عهده ١٨١
كان البخاري وقت اخراجه

صفحة

من "بخارا" ما بلغ مبلغاً من الحديث ما بلغه بعد . ١٨١
الإخراج مـــا كان عن أبي حفص فقط ١٨٤
كان أبو حفص مجتهداً ١٨٤
بيان سنة ميلاد أبي حفص ووفاته ١٨٦
بيان عام ولادة البخاري و وفاته ١٨٧
كان البخاري حين مات أبو حفص ابن ثـــلاث وعشرين سنة ١٩١
كان أول رحلة البخاري سنة عشر ومائتين ١٩٢
قـال البخاري : صنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام ١٩٣
أقام البخاري في تصنيف الجامع ست عشرة سنـــة ولم يجاور بمكة هذه المدة كلها ١٩٤
قال البخاري : أخرجت كتابي الصحيح من ست مائة ألف حديث ، ولم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً ومـــا تركت من الصحيح أكثر ١٩٤
ذكر ما جرى بين البخاري وشيخه الحافظ الذهلي ١٩٥
كان الـــذهلي يقول : لا يجلس إلينا من ذهب بعد هذا إلى محمد بن اسماعيل ١٩٥
قال الذهلي : لا يساكنني محمـــد بن اسماعيـــل في البلدة ١٩٦
نزاع أمير "بخارا" مع البخاري ١٩٧
نزول البخاري "بخرتنك" ووفاته ١٩٩
مـــا وقـــع من الإمـــام

	صفحة
أبي حفص مع البخاري أخف مما اتفق له مع شيخه الذهلي	٢٠٠
عد أبي حفص من متجاسرة الفقهاء مما لا ينبغي	٢٠٠
الكلام على قوله : وأما أصحاب الظواهر فهم أهل الحديث خير أهل العمل على الأرض "	٢٠١
إن القياس الخفي كما يقول به أكثر الفقهاء يقول به أكثر المحدثين و العرفاء	٢٠٣
لم ينكر جواز القياس إلا الظاهرية والقلائل من الصوفية والمحدثين	٢٠٣
الرد على الخطابي في زعمه: " أن أهل الرأي أصحاب أبي حنيفة "	٢٠٤
الكلام على قوله: "والتأويل سوي الحاجة حرام"	٢٠٥

	صفحة
النصوص على ظواهرها	٢٠٧
الكلام على قوله : "فهؤلاء لايبالون بآراء الرجال إذا خالفت الظواهر "	٢١٠
القول بأن الظاهر كالنص الناطق قول مخترع	٢١١
الإنتقاد على استدلال المؤلف بالحديث في كون الظاهر كالنص	٢١١

بحث ما يتعلق بالدراسة العاشرة

الكلام على قوله: "وذكر الشيخ أن ما روياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته "	٢١٣
إن كلام البخاري في "جامعه" يشير إلى إختيان ما قال النووي	٢٢٥
الإنتقاد على دعوى لزم	

صفحة

د الأمرين إما عدم
" الخ ٢٢٥
لام على قوله : " فإن
ل العمل والإجماع على
جوبه معلول بالإجماع
لى الصحة " ٢٢٦
نسلم أن الإجماع على
جوب قبول العمل معلول
لاجماع على الصحة ٢٢٦
لإجماع على وجوب العمل
والقبول بأحاديث غير
" الصحيحين " ثابت
أيضاً ٢٢٦
الحديث الحسن أيضاً
مقبول العمل من الأمة ٢٢٧
لا يلزم من اجماع الأمة
على العمل الإجماع على
القطع ٢٢٧
لو كان دليل المعترض
بجميع مقدماته سالماً

صفحة

مفيداً للقطع بصحة ما فى
" الصحيحين " لكان مفيداً
للقطع بصحة ما فى أحدهما،
فيبطل قولهم بترجيح
أحد " الصحيحين " على
الآخر، ويذهب تقسيمهم
الصحيح إلى سبعة أقسام
هدراً ٢٢٨
الكلام على قوله : "والقطع
إنما تحصل من الإجماع
على الصحة " ٢٢٨
كيف الجمع بين قولى
ابن الصلاح ٢٢٩
الكلام على انتقاد المعترض
قول الحافظ ابن حجر :
" إلا أن هذا مختص بما
لم يقع التجاذب بين
مدلوليه " ٢٣٠
كيف خفى هذا الأمر
الجلى على المعترض الفاضل

	صفحة		صفحة
الذكى !	٢٣٠	الكلام على قوله : " فجميع ما فى الكتابين يجب العمل به "	٢٣٤
الكلام على أن ما انتقد عليه من أحاديث " الصحيحين " هل هو مستثنى عن الصحيح وما يجب به العمل من غير نظر ووقفة أم لا	٢٣١	الكلام على قوله: "المنتقد منها لم ينزل عن أعلى درجات الصحة "	٢٣٥
حل ما أورد الحافظ فى " شرح النخبة " من الإشكال	٢٣٢	ليس فى المنتقد التلقى بالقبول فلا أرجحية فيه	٢٣٥
الرد على قوله : " بل هو مما اجتمع عليه الأمة "	٢٣٢	الكلام على قوله : "فثبت أنه فى أعلى درجات الصحة "	٢٣٦
اعتراف المعترض بأن ابن حزم من الظاهرية الجامدة كداؤد	٢٣٣	الإنتقاد على قوله: " حتى حكم المتقنون حكماً كلياً أن كل ما ضعف من أحاديثها فهو مبنى على علل ليست بقادحة "	٢٣٧
كان المعترض ممن يقول بجواز جميع المعازف والملاهى وباستنانها مطلقاً	٢٣٣	إن المنتقد منها تنزل درجته عن أعلى درجات الصحة	٢٣٨
ذكر بعض فضائح المعترض فى هذا الباب	٢٣٣	الكلام على قوله : " فا	

صفحة		صفحة	
	أعظم افتضاح من يظن من أهل زماننا أن الإنتقاد يوجب الوقفة "	٢٣٨	
	وجوب ترجيح قول الشيخين على قول غيرهما مطلقاً ما لم يدل عليه دليل	٢٣٨	
	ترجيح الحافظ الذهبى والعسقلانى قول غيرهما على قولهما	٢٣٩	
	رد المعترض فى " رسالة له فى عدم جواز نكاح البالغة بلا ولى " قول البخارى	٢٣٩	

بحث ما يتعلق بالدراسة الحادية عشرة

	الكلام على قوله: " الدراسة الحادى عشر "	٢٣٩	
	ليس فى العلماء من يدعى مساواة حديث غير " الصحيحين " بحديثهما فى الصحة مطلقاً	٢٤٠	
	الرد على انتقاده على الشيوخ ابن الهمام بقوله : يريد بهذا الكلام الإنقداح فيما تمالأت عليه كلمة المحدثين سلفاً وخلفاً "	٢٤٠	
	وجود ما قال ابن الهمام فى تصانيف الشافعية والحنفية	٢٤٠	
	ما قاله ابن الهمام وافقه عليه شارحا " التحرير " وعلى القارى وعبد الحق الدهلوى ومحمد أكرم النصربورى وهو تحقيق لما هو قول أصحاب المذهب	٢٤٢	
	القول بعلو ما فيها على ما فى أحدهما بعد الحكم بقطع الصحة فيهما تحكم	٣٤٢	
	تأليف " الصحيحين " إنما كان بعد الأئمة الأربعة		

صفحة

فكيف يمكن لهم ترجيح
أحاديثهما على أحاديث
غيرهما وترجيح المقلدين
غير معتبر عند الأئمة ٢٤٣
رأى الأئمة الأربعة أعلى
شأناً من رأي البخارى
ومسلم فيكون ترجيحهم
أعلى من ترجيحهما ٢٤٣
لم ينقل مسئلة ترجيح
"الصحيحين" عن الأئمة
الأربعة ولا عن أصحاب
"الصحاح الستة" قطعاً ٢٤٣
قول الحنفية مؤيد بما قال
البخارى نفسه : "وما
تركت من الصحيح أكثر" ٢٤٣
الكلام على قوله: "وغرضه
من ذلك كما قال الشيخ
الدهلوى تأييد مصادمة
الفقهاء الحنفية بالمحدثين ٢٤٤
وجه تعبير الشيخ الدهلوى

صفحة

الحنفية بالفقهاء والشافعية
بالمحدثين فى هذه المسئلة ٢٤٤
لما كانت المذاهب الأربعة
دونت قبل تأليف
"الصحيحين" لابد أن
يكون اثبات رواية كل
مذهب بالحديث مع قطع
النظر عن اخراج من
أخرجه ٢٤٥
الإنتقاد على دعوى المعترض
أن المذهب الحنفى فى
الأغلب على خلاف ما فى
"الصحيحين" ٢٤٥
كان البخاري مجتهداً ٢٤٥
كان مسلم شافعى المذهب ٢٤٦
ليس الوفاق بأحاديثهما إذا
كان المأخوذ منه أحد
الأصول الأربعة من شرائط
صحة الحكم بمسئلة شرعية ٢٤٦
إن فوقية مرتبة "الصحيحين"

	صفحة
لا يجعل المذاهب المأخوذة من الكتاب والسنة غير مقبولة	٢٤٧
إن عيسى عليه السلام حين ينزل من السماء يعمل بمذهب أبي حنيفة الإمام	٢٤٩
ليس فيما ذكره ابن الهمام ابطال مزية "الصحيحين" بل هو من قبيل تشريفهما وأداء واجب تعظيمهما	٢٤٩
لا ابطال لخصوصية "الصحيحين" إلا فيما وجد فيه شرطهما	٢٤٩
حكم المعترض أن رواية الأعرابي كرواية على	٢٥٠
لا دلالة لكون "الصحيحين" أصح كتاب في الصحيح على أن كل فرد فرد من أحاديثهما أصح	٢٥٠
قد وجد على فضل أبي حنيفة على الثلاثة اجماع لم يوجد مثله في فضل البخاري ومسلم على غيرهما	٢٥٠
أحمد بن حنبل أعلى شأنا من البخاري ومسلم بل الأئمة الأربعة فاضلون عليهما	٢٥٠
الكلام على قوله : "حتى يقول – أي الطحاوي – فما قال أبو حنيفة باطل"	٢٥١
لا يفتى إلا بقول الإمام إلا لضعف دليل	٢٥٢
لا يلزم من تحقق ضعف دليله عند مثل الطحاوي تحقق ضعفه في نفس الأمر	٢٥٢
لاوهن في الروايات المنقولة عن أبي حنيفة المخالفة لظاهر أحاديث "الصحيحين"	

صفحة

إذا أثبتها قوله عليه السلام الثابت الصحيح ٢٥٢

لا يجوز إطلاق لفظ "سلطان السلاطين" على أحد سوى الله تعالى ٢٥٣

إن الأئمة الأربعة وبعضاً من المحدثين أعلى شأناً من البخاري ومسلم في صنعة الحديث ٢٥٣

الكلام على قوله: "لم يبق ريب بإجماع العلماء في تقديم البخاري على مسلم ثم مسلم على أهل عصره" ٢٥٣

الإنتقاد على قوله: "فلا يعرف شرطهما إلا بتصريحهما" ٢٥٤

ما الدليل على عدم جواز سماع حكم الحافظ الناقد العارف بأحوالها وبما قرراه من شروطهما ٢٥٤

تأليف الحازمي كتاباً في شروط الأئمة ٢٥٤

نقل ما قال ابن طاهر في شرط الشيخين ٢٥٤

المراد بشرطهما رواتهما مع باقي شروط الصحيح قاله العسقلاني ٢٥٥

لا يلزم من عدم تصريحه بشرطهما أن لا يعرف شرطهما ٢٥٥

الإنتقاد على قوله: "ولم يوجد بالإجماع في عصرهما ولا فيما بعد ذلك مثلهما في هذا الفن" ٢٥٥

من المعلوم أن الإمام أحمد ابن حنبل ونظائره كانوا من المعاصرين للبخاري وهم أعظم منه في الفن وإمامته بالضرورة ٢٥٦

الحكم بأن فيما بعد عصرهما لم يوجد مثلهما خبر كخبر

	صفحة
ابن عـلان بأن المجتهـد مفقود من المائة الرابعة	٢٥٦
بسط الكلام على الوجوه الثانية التى أوردها المعترض لإثبات عدم المساواة بين روايتها وروايـة غيرها وإن كان على شرطها	٢٥٧
الكلام على قوله : "الوجه الأول أن الشيخين لا يكتفيان فى التصحيح بمجرد حال الراوى فى العـدالة والإتصال بل ينظران فى حالـه مع من روى عنه"	٢٥٧
الكلام على الوجـه الثانى الذى ذكره المعترض	٢٥٨
الكلام على الوجه الثالث والرابع	٢٥٩
الكلام على الوجه الخامس والسادس	٢٦٠

	صفحة
الإنتقاد على قوله : "بل ربما يوجد محاسن كثيرة فى اسناد فيه متهم كمروان"	٢٦٠
حاشالله أن يورد البخارى حديث المتهم فى "صحيحه"	٢٦٠
مروان تابعى ، وقيل صحابى	٢٦١
ذكر من روى من الكبراء عن مروان	٢٦١
قـد روى البخارى عن مروان منفرداً أحاديث	٢٦١
قال السخاوى : "قـد تتبعت ما نسب إلى مروان من إيذائه لأهل البيت فلم يثبت شي منها"	٢٦٢
قال عروة : "كان مروان لا يتهم فى الحديث"	٢٦٢
الكلام على قوله : "بعد الوقوف عليـه من طريق آخر عندهم"	٢٦٣
إن مجرد الوقوف عـلى	

صفحة

طريق آخر من غير إيراد لها فى "صحيحه" لا يدفع شيئاً عن البخارى ٢٦٣
معتقد المعترض فى مروان أنه ملحد شرير كافر ٢٦٣
رسالــة للمعترض سماها "مواهب سيد البشر" ٢٦٣
الكلام على قوله : "ومما يحمل على ذلك إلزام من يعتقد شخصاً" الخ ٢٦٤
مرمى الإلزام لا يحمل على أن يخرج حديث المتهم فى "الصحيح" ٢٦٤
الكلام على قوله : "ومن هذا القبيل رواية على بن الحسين عن مروان" ٢٦٤
جعل رواية زين العابدين عن مروان من هذا القبيل يحتاج إلى سند ٢٦٥
الكلام على قوله فى حق مروان : "مع ماله من موبقات الأعمال وشنائع الأفعال" ٢٦٥
والذى أعتقد أنه إن كان من مبغضى آله عليه السلام فنحن منه بريئون ٢٦٥
الكلام على قوله : "فعد من لا خبرة عنده مروان من مشائخه" — أى على ابن الحسين — ٢٦٦
وهــذا الأمر قد أثبتــه الذهبى وابن حجر ٢٦٦
ما استدل المعترض بحكاية سفيان قياس غير صحيح ٢٦٦
اتفقوا عــلى تحريم رواية الموضوع ٢٦٦
الكلام على الوجه السابع ٢٦٧
وهذا الوجه السابع لا يفيد إلا رجحان حديثها على حديث غــيرها وهو لا

	صفحة
ينافى المساواة فى الصحة	٢٦٧
دعوى الإجماع على أنه لا يوازيها أحد من المشائخ العظام دعوى غير صحيحة	٢٦٧
من المعلوم أن الأحاديث التى جاء بها البخارى فى مصنفاته غير "الجامع" كثير منها مرجوحة	٢٦٨
شروع الكلام فى انتقاد الوجه الثامن ، وهو التلقى على أحاديث "الصحيحين"	٢٦٨
الكلام على قوله : "فهذا الدليل على مزية الصحيحين"	٢٦٨
تلقى الأمة "للصحيحين" لم ينقل إلينا بالتواتر	٢٦٨
لم يعرف أن اجماعهم كان على وجوب العمل بما فيها أو على الحكم بالصحة الإصطلاحية أو على أنه كلامه عليه السلام قطعاً	٢٦٩
القادر المحقق أنهم اتفقوا على وجوب العمل بما فيهما وهو لا يستلزم الصحة فضلاً عن القطعية	٢٦٩
المعترض ينكر الإجماع ويحتج به	٢٦٩
إذا حكم الماهر المتقن العارف بأن هذا الحديث رجالها كان تلقى الأمة حاصلاً فى رجاله	٢٧٠
إن الأمة اتفقت على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان	٢٧٠
العمل بخبر العدل واجب فى العمليات	٢٧٠
الإجماع وتلقى الأمة كما ثبتا على قبول ما فى "الصحيحين" ووجوب العمل بما فيها كذلك ثبتا	

صفحة		صفحة	
	على قبول أخبار الآحاد الصحيحة والحسنة	٢٧٠	
	إن المزية لهما هى إن وجوب العمل بما فيهما من غير توقف ونظر بخلاف غيرها	٢٧١	
	الإجماع على الصحة الإصطلاحية لا يلزم من الإجماع على وجوب العمل بما فيهما	٢٧٢	
	الكلام على قوله : " ألهم إلا أن يقال : لم يعهد فى الشريعة المطهرة فرق بين وجوب عمل وعمل "	٢٧٣	
	الحكم بأن تلقى الأمة لها بالقبول تواتر به النقل دعوى غير صحيحة	٢٧٤	
	ابن الهمام وغيره من الحنفية قالوا : أن ما هو على شرطها بإخبار متقن عارف فهو كرويهما	٢٧٤	
	الكلام على قوله : " من أن سبقها على غيرها مما سبقت به الكلمة الإلهية "	٢٧٤	
	الرد على انتقاد المعترض دعوى العلامة ابن أمير الحاج فى باب التلقى	٢٧٥	
	أين تواتر التلقى سلفاً وخلفاً	٢٧٥	
	لم يستلزم كلام العلامة أن القول بالإجماع عليهما خلاف الواقع	٢٧٥	
	إن العلماء لم يتلقوا كل ما فى الكتابين بالقبول	٢٧٥	
	أين الإجماع على وجوب العمل بمضمونهما وعلى تقديمهما على معارضهما مطلقاً	٢٧٦	
	الكلام على قوله : " ونقول أفاد ذلك أن القول بكون الأحاديث التى تكلم فى		

صفحة

رجالها راجحاً على ما فى غيرها تحكم " ٢٧٦

مدعى الشيخ والعلامة أمران عدم التلقى لجميع ما فيها ، وأن ما أخرجاه يساوى ما أخرجه غيرهما إذا كان بشرطهما ٢٧٦

ما أفاد كلام العلامة ما ذكره المعترض ٢٧٧

المعروف من عادة ابن الهمام أنه ينقل فى " تحريره " أصول مذهبه الثابتة عن عن إمامه أو الأصول المأخوذة عن كتب المذهب ٢٧٧

الكلام على قوله : " من أنه لا يوجب تحكم رجحان الكل " ٢٧٧

من قال بتحكم رجحان الكل فإنما قال فيما جاء على شرطهما ٢٧٨

صفحة

الكلام على قوله : " وقد أجمع أرباب الصنعة الحديثية على أن جرح الجارح فى حديث الكتابين إنما يؤثر فى فقد القطع بالصحة " ٢٧٨

دعوى الإجماع هذه باطلة ٢٧٨

إن الدارقطنى وغيره ضعفوا مائتين وعشرة من أحاديث الكتابين ٢٧٨

إن النسائى ضعف جماعة أخرج لهم الشيخان ٢٧٨

جرح كثير من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين فى رجالها ومنهم أحمد وأبوداود ٢٧٩

إختلاف البخارى ومسلم فى التصحيح ٢٧٩

الكلام على قوله : " إن أعلى درجات الصحة عند أهل الفن ما أخرجاها فى

	صفحة
" الصحيحين "	٢٧٩
هذا المبنى غير مسلم عند الحنفية إذا وجد حديث صحيح على شرطهما	٢٨٠
الكلام على قوله : " فتصحيحها لا يقابله تعليل غيرهما "	٢٨٠
إذا كان الجارح مثلها فلا محل لهذا الكلام	٢٨٠
الشيخان ليسا معصومين من الزلل والخطاء	٢٨٠
إعتراف المعترض أن مسلماً أتى في "صحيحه" أحاديث ضعيفة وأن البخاري أتى في " جامعه " أحاديث المتهم	٢٨٠
الدارقطني لم يعرف له عصبيته على البخاري ومسلم	٢٨١
القول بأن الشيخين قد اجتمعا مع الأمة سوى نفر يسير ممن انتقد على صحة تلك الأحرف اليسيرة غير صحيح	٢٨١
كم من أحاديث قال بصحتها البخاري ومسلم ضعفها وكذا بالعكس	٢٨٢
الحنفية يقولون بعدم رجحان غير المنتقد مما فيهما على ما في غيرهما ووجد فيه شرطهما	٢٨٢
الكلام على قوله : " لأنا نقول عدم الجرح مع التصحيح من مخرج واحد لا يساوي تصحيح الأمة وفيهم الشيخان "	٢٧٢
هذا مسلم في غير المنتقد وأما فتصحيح الأمة مفقود فيه، وإن كان من رواية أحدهما فتصحيح الثاني أيضاً مفقود	٢٨٣
الكلام على قوله : "وليس	

	صفحة
الجرح من كل جارح مما يعتنى بـه كجرح ابن الجوزى " الخ	٢٨٣
وهـذا لا يستلزم ثبوت إجماع الأمة مع الشيخين على القبول	٢٨٣
جرح مثـل الدارقطنى والخطيب فى الإمام أبى حنيفة من باب جرح الرجـل المتعصب	٢٨٤
وجرح مثلـهما فى بعض رواة الشيخين ليس من هذا الباب	٣٠٢
أين إقرار الدارقطنى وغيره أن للشيخين عن ذلك أجوبة	٣٠٢
لم يثبت الإجماع على قبول جميـع ما فى الكتابين فضلاً عن الإجماع على ما فيهما	٣٠٢

	صفحة
لا يقبل طعن الـدارقطنى إذا انفرد بـه لما عرف من عصبيته	٣٠٢
تحاسد الـدارقطنى على أبى حنيفة	٣٠٢
الكلام على قوله : " لأن ترك العمـل فى بعض ما وقع من أحاديثها ممن وقع لم يقع إلا بمعارض "	٣٠٣
الكـلام على قولـه : " ومسيس الحاجة فى العذر عن أبى حنيفـة فى ذلك أكثر من غيره لكثرة القياسات " الخ	٣٠٣
لا حاجة لأبى حنيفـة إلى هذا العذر	٣٠٣
وشرط صحـة القياس عدم النص ، فنسبة القياسات المخالفة بالنص فضول	٣٠٣
كشف العارف السرهندى	

صفحة

في علو شأن مذهب أبي حنيفة ٣٠٤

قول الشعراوي محمول على الفرض والتقدير ٣٠٤

ما لم يصح عند الإمام لو صح عند بعض المحدثين بعده فلا يعتد به في مذهبه . ٣٠٤

الإمام أبو حنيفة رجل من رجال الله يلتجأ إليه في الحديث والفقه ٣٠٥

ماذا يجب من الإعتقاد في حق الأئمة ؟ والإنتقاد على الشعراوي في هذا الباب ٣٠٥

القول بكثرة القياس في مذهب أبي حنيفة دعوى خلاف الواقع ٣٠٥

قول الشعراوي : لما كانت الأدلة متفرقة " لو صح لإستلزم كثرة القياس في جميع المذاهب ٣٠٥

صفحة

بحث بلوغ أحاديث " الصحيحين " الإمام أبا حنيفة ٣٠٦

المعترض قد أذعن لأهل الكشف فلم لا يجعل الإمام أبا حنيفة من أهل الكشف ٣٠٧

الكلام على قوله : " ولم يلزم من ذلك أن لا يصح عند الحفاظ بعده " ٣٠٨

حكم تصحيح الحديث في هذ الأزمان ٣٠٨

الكلام على قوله : " وقالوا لو كان الحديث صحيحاً لصح عند أبي حنيفة " ٣٠٩

أين من قال بهذا ؟ ٣٠٩

إذا تمسك أبو حنيفة بالسنة علم أحد الأمرين إما عدم صحة حديث الخصم أو

	صفحة
مرجوحيته	٣٠٩
واحتمال عدم بلوغ الحديث إلى أبي حنيفة مرجوح	٣٠٩
من المعلوم أن الكتب الفقهية لم يذكر فيها إلا أقوال الأئمة، ولو وجدوا تخريجاً ذكروه بلفظ التخريج	٣١٠
كتب ظاهر الرواية قد جمع فيها أقوال أبي حنيفة التي مات عليها ولم يرجع عنها	٣١٠
"المبسوط" عندنا موجود في ثمان مجلدات	٣١١
تفصيل كتب ظاهر الرواية	٣١١
"الكافي" للنسفي غير "الكافي" للحاكم الشهيد	٣١١
تفصيل الكتب الأربعة التي صنعها محمد لذكر أقوال الإمام أبي حنيفة الأول التي رجع عنها	٣٠٢
إن كانت الرواية من غير ظاهر الرواية صرح الشراح أنها متروكة	٣١٢
المتون بنوا أكثرها على ظاهر الرواية	٣١٢
ما فهمه أصحاب الأئمة من كلامهم فهو محل للإعتماد	٣١٢
وما ذكره الشعراوي في هذا الباب خروج عن الإجماع	٣١٢
لو كان في مذهب أبي حنيفة قياسات خارجة عن دائرة الحديث لما أفتى بقوله الصناديد من المحدثين	٣١٣
وكيع كان يفتي بقول أبي حنيفة	٣١٣
الليث بن سعد كان على مذهب أبي حنيفة	٣١٣

صفحة

يحيى القطان كان يفتى بقول أبى حنيفة ٣١٣
من الحنفية مسعر بن كدام ٣١٣
وهؤلاء كلهم أعظم شأناً من البخارى ومسلم ٣١٤
الكلام على قوله: "وخرج منه أن الأقيسة الغير الجلية التى كتب الحنفية مشحونة بها غالبها لا يستند إلى أبى حنيفة" ٣١٤
ليس الأقيسة الغير الجليـة غير مستندة إلى أبى حنيفة فقد أتى الكبار فى كتبهم بها ٣١٤
الكلام على قوله: "فبمثل هذه الأقيسة يترك صحاح الأحاديث متجاسراً" ٣١٦
لم يعرف فى المذهب مجرد قياس كان على خلاف الحديث وعجز أئمة المذهب عن الجواب عنه ٣١٦

صفحة

دأب المعترض وديدنه ترك الحديث الصحيح إذا وجد شيئاً من أهل الكشف خلافه ٣١٦
الإنتقاد على قول المعترض: "ثم بعد عصره – اى أبى حنيفة – لما اجتمع التابعون وجلسوا لأخذ العلم عنهم" الخ ٣١٧
بحث تابعية الإمام أبى حنيفة ٣١٨
لا يصح إجتماع التابعين بعد انقضاء عصر أبى حنيفة ٣١٩
لو أمكن ما قال المعترض فى حق أبى حنيفة لأمكن ذلك فى حق زين العابدين والباقر والصادق ٣٢٠
الكلام على قوله: "بحيث إذا حكم الحافظ المتأخر الواحد بأنه ليس فى الباب حديث فذلك حكم لسان

صفحة

جميع حملة الحديث" ٣٢٣
القول بعدم ثبوت الحديث على لسان جميع حملته غير منحصر فى حكم الحافظ المتأخر ٣٢٥
الكلام على قوله: "وهذا الفوت لا يختص أبا حنيفة" ٣٢٥
الإنتقاد على قوله: "فقد نفى - يعنى مالكاً - ثبوت ما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم بإخراج "الشيخين" ٣٢٦
مستدل مالك فى ذلك النفى ٣٢٦
الفعل مقدم عند البعض على القول عند التعارض ٣٢٧
قول الدراوردى فى مالك كقول الشعراوى ٣٢٨
الكلام على قوله: "ومن أصر على قول الشافعى من الخراسانيين" الخ ٣٢٨

صفحة

الكلام على قوله: "وهؤلاء الأئمة فى عدم بلوغهم أحاديث الصحيحين ... لم يخرقوا الإجماع على صحة تلك الأحاديث" ٣٢٩
لا يفيد خبر الواحد القطع مطلقاً ٣٢٩
القول بعدم بلوغ أحاديث "الصحيحين" إلى الأئمة الأربعة وإن كان ممكناً لكن العلم عند الله تعالى ٣٣٠
إلى الآن لم يثبت المعترض رواية من صاحب المذهب وهى لم تتحقق فيها روايات الحفاظ ٣٣٠
الكلام على قوله: إما أن يكون التمسك بذلك المعارض من المقلدين المتأخرين" ٣٣٠
البحث عن الإحتمالات

صفحة

الأربعة التى أبداها المعترض فى تقديم المعارض لما فى "الصحيحين" ٣٣١
يجوز أن يترجح عندهم طريق حديث غير "الصحيحين" على طريقهما ٣٣١
إذا جاز تقديم ما فى غيرهما على ما فيهما مطلقاً جاز تقديم ما على شرطهما على ما فيهما ٣٣٢
الكلام على قوله : " لعدم انعقاد الإجماع على القبول لما فى "الصحيحين" فى ذلك الزمان " ٣٣٣
دعوى وجود المعارض فيما حكم الحفاظ المتأخرون بانتفائه وقام على خلافها حديث معارض ليست مصادمة بالحجة الصناعية ٣٣٣
الكلام على قوله : " فإن جواز ترجح غير "الصحيحين" على "الصحيحين" لا سبيل إلى ذلك " ٣٣٣
تلقى الأمة بالقبول لا ينافيه تقديم حديث معارض ٣٣٣
تقديم أحاديث "الصحيحين" ترجيح واحد والمجتهد إذا وجد ترجيحاً آكد له أن يرجح حديث غيرهما على حديثهما ٣٣٣
ابن العربى يرجح حديث "سنن الترمذى" على حديث "الصحيحين" ٣٣٣
جاز للمجتهد أن يرجح حديث غير "الصحيحين" على حديثهما مطلقاً إذا كان صحيحاً ٣٣٤
الكلام على قوله : إما نسخاً بالرأى من غير

	صفحة		صفحة
إجماع من الأمة "	٣٣٤	فسوق المعترض وفسادات	
بحث النسخ الإجتهادى	٣٣٤	اعتقاداته	٣٣٩
إنكار المعترض ثبوت النسخ		إنتقاد المحدثين المتقـــدمين	
بقول الصحابة	٣٣٦	على أحاديث "الصحيحين"	٣٣٩
الكلام على قوله : " ولا		يلزم من ترك العمل عدم	
يلزم من هـــذا الترك		التلقى	٣٣٩
والتقديم عدم تلقى التارك"	٣٣٦	الكلام على قوله : " ومن	
معنى التلقى الـــذى أراده		ظن الترجيح فهو أيضاً	
العلامة صاحب " التحبير"	٣٣٧	فى هوان الحجة الداحضة"	٣٣٩
الكلام على قوله: " وهذا		إن ما هو عـــلى شرط	
ديدن ساداتنا من المشائخ		الشيخين أو أحدهما يساوى	
الصوفية الكرام "	٣٣٧	ما فيهما أو ما فى أحـــدهما	
الكلام على قوله: "ما هو		على مذهب الحنفية	٣٤٠
ينسبونه إلى أئمتهم وما هو		الكلام على قوله: "التمسك	
من تفريعاتهم على أصل		بآثار الصحابة "	٣٤٠
يضيفونهم إلى الأئمة "	٣٣٨	إن قول الصحابى حجـــة	
الإنتقـــاد على قولـــه :		إذا لم ينفه شئ من السنة	
" لضرورة تقليدهم لأئمتهم		المرفوعة	١٤١
لا لإعتقـادهم أن ذلك		إن مبنى "رسائل المعترض"	
مرجح "	٣٣٨	التى ألفها الإفتراء عـــلى	

	صفحة
العلماء ثم الرد عليه	٣٤١
الإنتقاد على قوله : " إن لإمامنا معارضاً أصح وأقوى مما فيهما فيأخذ به دونهما "	٣٤١
إن منع العلامة لتلقى الأمة جميع ما فى " الصحيحين" بالقبول بمعنى وجوب العمل على جميع ما فيهما حالاً	٣٤٢
الكلام على قوله : " وإنما الكلام فى وجود الشروط"	٣٤٣
الإنتقاد على قوله : " وقد حكم الحفاظ المتقنون طبقة بعد طبقة بأن الشروط التى توجد فى رواتهما لا توجد فى غيرهم	٣٤٣
لو ثبت ما قال المعترض لسقطت الأقسام الثلاثة المذكورة من الأقسام	

	صفحة
السبعة للحديث الصحيح	٣٤٣
ودعوى المعترض إنما يفيد فى ما إذا روى غيرهما عن غير رجالهما	٣٤٣
إن " مروان " من رواة البخارى فى " صحيحه " ودفع طعن المعترض فى " مروان "	٣٤٤
إعتراف المعترض بتضعيف بعض رواة مسلم	٣٤٤
شهادة الشيخين بأن الأحاديث الصحيحة على شرطهما موجودة	٣٤٥
ماجاء عن الشيخين : أن الأحاديث التى لم تذكر فى " الصحيحين" لا يمكن أن تساوى صحة بما أتينا بها فيهما	٣٤٥
الكلام على قوله : " فإنها فيهما . بمعنى القطع عند	

صفحة
لمحققين "
لإنتقاد على قوله: "ثبت
لرجحان المطلوب في
غلب أحاديث الكتابين" ٣٤٦
لرد على قوله: "وأثبت
وجود الشرائط فيها بحكم
لجم الغفير من العلماء بل
كلهم غير ثلاثل منهم " ٣٤٧
لكلام على قوله: "لكن
حصل العلم بوقوع الإجتهاد
وجدان تلك الشروط في
" الصحيحين " ٣٤٧
لنقد على قوله: "لكن
لا نسلم أن ذلك مما يثبت
تحكم في رجحان الكتابين" ٣٤٨
عند الحنفيـة أحاديث
" الصحيحين " مرجحـة
على ما في غيرها إذا لم
كن على شرطها ٣٤٩
، أحاديث " صحيح ابن

صفحة
خزيمة " و " صحيح ابن
حبان " و " مستدرك
الحاكم " وغيرهما من
الصحاح التي التزم فيها
الصحة مرجحة صحة على
أحاديث غيرهم ٣٤٩
إشتراط البخاري اللقاء
ثابت وأما اشتراطه الرواية
فلم يثبت ٣٥٠
الكلام على قوله: "فمروى
مسلم حيث ألغى اللقاء
بعد المعاصرة لا يساوي
مروى البخاري " ٣٥٠
إن مسلماً في مراعاة بعض
الشرائط أكثر تضييقاً وأشد
تدقيقاً من البخاري ٣٥١
لا يلزم ترجيح حديث
البخاري إذا كان حديث
مسلم على شرطها ٣٥١
من كان عنده مبنى الترجيح

	صفحة
هو التلقى ينبغى له أن ينفى الترجيح فيما بين " الصحيحين "	٣٥١
إن عنعنة مسلم إذا كان عن معاصر وعنعنة البخارى جاء عن ذلك المعاصر فالقول بصلاحيتها لمعارضتها سديد	٣٥١
الكلام على قوله : فما ظنك ممن لا يتضيق على نفسه تضييقه فى " صحيحه "	٣٥٢
الرد على قوله: " لا نسلم أن المختبر الممتحن لحال الراوى ليس ممن تسكن نفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر "	٣٥٢
إن المختبر الممتحن لحال الراوى بنفسه جاز أن لا يسكن نفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر	٣٥٣
العجب من المعترض من حيث أنه قد جوز خلاف الإجماع فى كثير من مبتدعاته ، وههنا يمنع خرقه	٣٥٣
الحديث الذي أخرجه غيرهما وهو على شرطهما أو على شرط أحدهما مما اجتمع على اختباره أاوف من الجهابذة	٣٥٤
الكلام على قوله : "فيلزم عليه أيضاً رجحان ما هو أضيق شرطاً "	٣٥٤
لم يقل أحد بلزوم هذا التقليد على المجتهد المطلق لمن كان أضيق شرطاً ولو غير مجتهد	٣٥٤
لم يقل أحد بأنه يلزم على مسلم تقليد البخارى لكونه	

صفحة

أضيق شرطاً ٣٥٥

بعض المحدثين أضيق شرطاً من البخارى ومسلم ٣٥٤

قد تقرر فى الأصول أنه يجب على المجتهد ترجيح ما أدى إليه اجتهاده بالإجماع ٣٥٦

الكلام على قوله : "وليس كتاب أضيق فى الشروط على وجه الأرض من "الصحيحين" ٣٥٦

إن هذا مسلم بالنظر إلى ما فى غير الكتابين وليس على شرطها وأما فى ما فى غيرها وهو برجالها أووجد فيه شرطها فغير مسلم ٣٥٧

الحق ما قاله ابن الهمام وهو فى ذلك ناقل عن أكابر مذهبه ووافقه على ذلك شراح "التحرير" وشراح "شرح النخبة" والعلامة الدهلوى وغيرهم من نقلة المذهب ، وهو المصرح به فى سائر الكتب الإستدلالية المؤلفة فى مذهبنا قديماً وحديثاً ٣٥٧

صفحة

إن الترك عملاً يجامع الصحة ولا ينافيها ٣٦٠

لم يثبت عن أحد من العلماء أن المجتهد الواحد إذا قال بقول وخالفه مائة من المجتهدين لزم عليه أن يرجع إلى قول المائة ٣٦٠

الكلام على قوله: "القول المتفق عليه الأمة أن كل حديث صح وجب العمل به سواء كان من أحاديث الشيخين أومن غيرها" ٣٦١

لو صح الإستدلال بالإجماع على وجوب

صفحة

العمل على الإجماع على الصحة لكان جميع ما فى " صحيح ابن خزيمة " و " صحيح ابن حبان " و "المستدرك " وما يضاهيها مجمعاً على صحته " ٣٦١
الكلام على قوله : " ثم مما يحقق رجحان "الصحيحين" على غيرهما من الصحاح قبول العارفين لأحاديثهما " ٣٦٢
لم يعرف قبول العارفين لحديث وعملهم بما فيه من أدلة الحكم بصحة الحديث كما لم يعرف قبول الحافظين بمعنى استدلالهم به من أدلة الحكم بها ٣٦٢
حكم العارفين بأصحيتهما كحكم أهل الظاهر من المحدثين وهو لا ينافى المساواة ٣٦٣
الإمام ابن الهمام كان من العارفين وقدوتهم كما كان من المحققين والمحدثين والفقهاء وأئمتهم ٣٦٣
المقبول عند الحنفية هو القول بمساواة ما فيهما بما فى غيرهما إذا كان على شرطهما صناعة وكشفاً ٣٦٤
كما أن أهل الحديث أبدال كذلك فقهاء المذاهب الأربعة أبدال ٣٦٥
الكلام على قوله : "فهل تراه رحمه الله تعالى لم يسئل فى هذا المدخل المبارك عن شأن "الصحيحين" ٣٦٥
لا ينسب الى ساكت قول ٣٦٥
ليس " الصحيحان " مما ضعفه المحدثون حتى يسأل عنهما فى حضرته صلى الله عليه وسلم ٣٦٦

صفحة

الكلام على قوله: "وهذاك السيوطى لا أكاد أراه قال بقطعيـة ما فيها إلا بالسؤال عنه عليه السلام" ٣٦٧

لا يحكم بهـذا مالم يثبت عنه صريحاً أنه أخذه عنه صلى الله عليه وسلم ٣٦٧

الإمام النووى من كمـل أولياء الله تعالى العارفين به الكاشفين ٣٦٧

الكلام على قوله: "فما ظنك بالمتجردين بالأخذ عن باطن رسول الله صلى الله عليـه وسلم من كمل العارفين" ٣٦٨

الكلام على قوله: "وبين ما خصوا بـه من طريق معهود فى أخـذ الأحكام عن النبى صلى الله عليه وسلم" ٣٦٨

رفع اليدين عند كل خفض

دعوى أن هذا طريقهم فى أخذ جميع الأحكام عنه صلى الله عليـه وسلم مما يحتاج إلى اثباتها إلى دليل بين ٣٦٩

تفصيل بعض الطرق التى أثبتها ابن العربى لأخـذ الأحكام عنه عليه الصلاة والسلام ٣٦٩

الكـلام على قولـه: "وقال: نصحح من هذا الطريق أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم" ٣٧١

لا يجوز أن يحـكم على حديث من الأحاديث التى أتى بهـا الصوفيـة فى مصنفاتهم أنه ثابت عندهم ٣٧١

الكلام على قوله: "ومن مثل هـذا الطريق أخذ

صفحة

صفحة

ورفع " ٣٧٢

من المعلوم أن حديث رفع اليدين فى كل رفع وخفض مع ما علم من ضعفه مخالف لأحاديث " الصحيحين " ٣٧٣

إن السيد هارون الذى كان بقرية " هنگورة " قرأ فى حياته "تفسير البيضاوى" على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو على الصديق الأكبر رضى الله عنه يقظة وشفاهاً ٣٧٤

ذكر بعض من كان يصحب النبى صلى الله عليه وسلم يقظة ٣٧٤

من كرامات الفقهاء ٣٧٥

رؤيا ابن العربى فى وقوع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة تأييدا لمذهب أهل السنة ٣٧٦

رؤيا تعين أن معنى لفظ " القرء " فى الآية هو الحيض وتؤيد مذهب الإمام أبى حنيفة ٣٧٦

الكلام على قوله : "ونحن نعتقد سنية ذلك لمن ختم عنده البخارى أوختمه" ٣٧٧

إن فعله صلى الله عليه وسلم فى المنام كفعله فى اليقظة، إلا إذا كان الحكم المنامى مخالفاً بالحكم المأخوذ عنه صلى الله عليه وسلم بالأحاديث الصحيحة ٣٧٧

الكلام على قوله: " حكاية عنه صلى الله عليه وسلم " إذا تكلمت عليه أذكرهم وتكلم عليه أنت " ٣٧٨

كان آباء المعترض على المذهب الحنفى ٣٧٩

	صفحة
القول بأن أهل الكشف محفوظون عن الخطأ ولو اجتهادياً يحتاج إثباته إلى دليل يدل عليه	٣٨٠
الكلام على قوله: " فإن منهم من يشاوره فى كل مسئلة فيها رأى أو قياس "	٣٨٠
الكلام على قوله: " وهذه منقبة " لصحيح البخارى" وشرف لايوازيها منقبة	٣٨٠
الإنتقاد على قوله: " والكشف - ولايطلق إلا على العلم المطابق للواقع- حجة على الكاشف وغير الكاشف"	٣٨٠
يجوز أن يكون الكشف من باب الشطحيات	٣٨١
الكشف ليس بحجة قطعية ولاظنية فى الأحكام أصلاً	٣٨١
الكلام على قوله: " كالإجتهاد على المجتهد وغير المجتهد ممن يعتقده "	٣٨٢
إن الأئمة الأربعة كما إنهم مجتهدون فهم كاشفون عارفون فاجتهادهم اجتهاد وكشف وجمع بين النعمتين	٣٨٣
الشطحيات التى صدرت عن ابن العربى صدقه قوم وأنكره قوم	٣٨٣
الرد على قوله: " هذا فى عموم مايكشف به العارفون كشف نوم أو يقظة"	٣٨٣
البسط فى وجوه بطلان هذه الدعوى	٣٨٤
الشيخ الجيلانى كان حنبلياً	٣٨٨
إعتراف المعترض بأن: ألوفاً من عرفاء السند والهند وصلوا إلى الله سبحانه	

	صفحة
بتعبدهم بفقه أبي حنيفة	٣٨٨
حكم خصوص الكشف عن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم يقظة ومناماً	٣٨٩
لم يقل أحد من العلماء بحصول العلم القطعي لا في حق الكاشف ولا في حق غيره	٣٩٠
المرئي للكاشف في المنام واليقظة إما مثاله صلى الله عليه وسلم وإما حقيقته	٣٩٠
الكلام على قوله : " لإنتهاض دليل الشرع الناطق باستحالة تمثل الشيطان على عصمة صاحب هذا الكشف عن الخطأ فيه "	٣٩٠
إختلاف العلماء في أن عدم تمثل الشيطان هل يختص بصورته الشريفة أم هو عام	٣٩٠
لم ينتهض دليل الشرع الناطق على استحالة الخطاء على الرائي في المنام في كل ماينقله عنه عليه السلام	٣٩١
الأحكام المنامية والأحكام الكشفية لا اعتبار لها في الأمور الشرعية	٣٩١
الإلهام ليس من أسباب المعرفة بالأحكام وكذلك الرؤيا في المنام	٣٩٢
رؤيته صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة إدراك على حقيقته ، ورؤيته على غير صفته إدراك للمثال	٣٩٣
قصة رؤيا رجل في المنام أن لا خمس في الركاز	٣٩٣
إن الرسل والكتب المنزلة والملائكة والسحب والكعبة معصومة عن تمثل الشيطان بمثلها	٣٩٤

صفحة

الكلام على قوله : "الأنانية المشار إليها "بأنا" وهى لاتتقيد بصورة دون صورة " ٣٩٤

الكلام على قوله : " فالمزية فى ترجيح "الجامع الصحيح" للبخارى على غيره مزية على مصادمة الأدلة الثلاثة " ٣٩٥

بسط الكلام على النسخ الإجتهادى ٣٩٦

الكلام على قوله : " وتأخير أحدهما عن الآخر على ما قال الحازمى لا يوجب القول به " ٣٩٧

الكلام على قوله : " فالم ينهض فى نفسه بدليل لايكون عذراً لترك مافى " الصحيحين " ٣٩٨

ترجيح ما فى " الصحيحين " ترجيح واحد فلو أعمل المجتهد ترجيحاً آخر أو اعتمد على تراجيح فهو غير معاتب بذلك ٣٩٩

صفحة

الكلام على قوله : "الحمل على الأعذار لايقبل " ٣٩٩

الإنتقاد على قوله : " فقه الراوى لا أثر له فى باب التحمل والصدق فى القول" ٤٠٠

الإعتبار فى الترجيح لفقه الراوى مذهب الحنفية ٤٠٠

من العجب أن من وجوه التراجيح عند المعترض كون الشخص أرجح فى صناعة الحديث ولم يعتد بكون فقه الراوى مرجحاً ٤٠٠

يترجح مروى الخلفاء الأربعة على رواية أدنى الأعراب ٤٠٢

إذا جاء حديثان مختلفان

	صفحة		صفحة
والشيخان عملا بأحدهما كان فيه دلالة على أن الحق فيما عملا به	٤٠٢	الكلام على قوله :"الأخذ بالعزيمة مع اعتقاد إباحة العمل بالرخصة لايسمى تركاً لحديثها "	٤٠٦
قال أبو داود : " وإذا تنازع الخبران عن النبى صلى الله عليه وسلم نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده "	٤٠٢	القول بالرخصة فى الحديث تأويل له عن ظاهره	٤٠٧
وجه عدم العمل بحديث المصراة	٤٠٢	لم يشترط فى صحة اجتهاد المجتهد موافقة ظاهر حديث " الصحيحين "	٤٠٧
التعويض بلفظ يخل بمراده صلى الله عليه وسلم عمداً فلا يتوهم فى أحد من أهل الدين	٤٠٤	أما مجرد الدعوى بأن هناك معارضاً فلا صحة له ألبتة فى مخالفة الحديث الصحيح أو الحسن	٤٠٨
البحث فى مانقله المعترض عن " التحقيق "	٤٠٤	يحرم عندنا التمسك بمجرد آثار الصحابة إذا وجد حديث مرفوع بخلافها	٤٠٨
الكلام على قوله : "تقديم الحديث لموافقة القياس إنما يتأتى فيما إذا تساويا فى الصحة "	٤٠٥	من العجب أن المعترض قد حرم التمسك بآثار الصحابة و أوجب العمل بكشوف أهل الكشف	٤٠٨

	صفحة
الكلام على قوله : " ولا ينحصر ذلك - يعنى ترك الصحابى العمل بالحديث - فى علم نسخه كما تقول به الحنفية "	٤٠٩
إنما قالت الحنفية بالنسخ إذا ثبت عمل ذلك الصحابى بخلاف مرويه لامطلقاً	٤٠٩
قال ابن المبارك : " كان أبو حنيفة عارفاً بالناسخ والمنسوخ عالماً بهما "	٤٠٩
إن أثر ابن عمر فى ترك رفع اليدين صحيح بناء على ثبوت تأخر حديث ابن مسعود عن حديثه	٤١٠
وحديث ابن عمر المروى فى الصحاح ليس فيه رفع اليدين فى كل خفض ورفع	٤١٠
الإمام ابن الهمام قدوة المحققين والعارفين	٤١١
الكلام على قوله : "مرفوع " الصحيحين " لايعارضه الآثار المروية فى غيرهما "	٤١١
العجب أن الرواية التى تمسك بها ابن العربى فى اثبات رفع اليدين فى كل خفض ورفع وإن خالفت رواية " الصحيحين " قبلها المعترض	٤١٢
بسط الكلام فى حديث أبى هريرة وأثره فى مسئلة غسل الإناء من ولوغ الكلب	٤١٣
الكلام على قوله : " وهذا قوله بعد الإغماض عما قلنا من عدم صحته "	٤١٦
الإنتقاد على قوله : "لعدم ثبوت مروى آخر عنه فى الثلاث عند حذاق الفن "	٤١٧

صفحة		صفحة	
	سرد روايات الغسلات الثلاث بولوغ الكلب المروية عن أبي هريرة	٤١٧	
	ابن الجوزى ممن لا يعبأ بقوله في حكم الوضع والضعف	٤١٨	
	إذا تعددت طرق ضعاف في حديث واحد بلغ مرتبة الحسن لغيره	٤١٨	
	الحسن لغيره مما يثبت به الأحكام	٤١٨	
	الكلام على قوله : " والعجب العجاب الذى يتحير فيه ههنا هو " الخ	٤١٩	
	الكلام على قوله : إن ما قهرك من الحجة البالغة على ترجيح ما في الكتابين على غيرهما يستدعي ترك كل مذهب يخالف حديث		
" الصحيحين "			٤٢٠
لا يجب على الأئمة الأربعة مراعاة ما انعقد عليه آراء من بعدهم ، فلا يستدعي هذا الترجيح ترك كل مذهب يخالف مذهبها			٤٢١
إني وإن تتبعت فلم أجد في السلف والخلف من قال بأن أحاديث غيرهما وان كانت صحيحة إذا خالفت ما فيهما يجب ترك العمل بها			٤٢١
قال المعترض : إن "فدك" كان حق فاطمة ومنعها عنه الخلفاء الراشدون			٤٢٢
ذكر ما صدر عن المعترض في "رسالة" له ألفها في بدعات عاشوراء			٤٢٢
الكلام على قوله : " لاتحاد الدليل في			

صفحة

الصورتين وهو وجوب العمل بالإجماع " ٤٢٥
وجد هذا الدليل فى جميع الأحاديث الصحيحة أو الحسنة ٤٢٥
لم يسمع من العلماء أحد قال بهذا القول ٤٢٥
وجوه طرح هذا القول ٤٢٥
الإجماع على وجوب العمل بما فى " الصحيحين " لاينافى ترك العمل فى بعض المواضع ٤٢٦
الإجماع على امتناع الخروج عن المذاهب الأربعة ثابت ٤٢٦
الإجماع ثابت على أنه لا يجوز للعامى والعالم الغير المجتهد إلا تقليد المجتهد المطلق ٤٢٦
الكلام على قوله :

صفحة

" بخلافه من تصحيح الأمة كما يلزم فى ترجيح معارض " الصحيحين " ٤٢٨
أين تصحيح الأمة بمعنى ثبوت أنه كلامه صلى الله عليه وسلم قطعاً فى " الصحيحين " ٤٢٨
ترجيح حديث على حديث لاينافى القول بتصحيحهما ٤٢٨
وما نقله ابن حزم عن جميع أصحاب أبى حنيفة من تقديم الحديث الضعيف على القياس فهو إفراط منه ٤٢٩
حكم العمل بالحديث الضعيف ٤٢٩
عن احمد بن حنبل : أنه يعمل بالضعيف اذا لم يوجد غيره ولم يكن ثم ما يعارضه ٤٢٩
الحديث الضعيف يعمل

صفحة		صفحة	
	به فى الفضائل اتفاقاً ما لم يعارضه حديث صحيح	٤٣٠	ثبت هذا من مذهب أبى حنيفة .فلايسع لمقلده أن يحكم على مأخذه بالصحة"
٤٣٥			
٤٣١	سرد طرق أحاديث الوضوء بالقهقهة		الكلام على قوله : " لاما استدل به لنصرته "
٤٣٦			
٤٣٣	بيان طرق حديث الوضوء بنبيذ التمر		الكلام على قوله : " ويستند عمله إلى الحديث الذى علم صحته اجمالاً "
٤٣٧			
٤٣٣	إن أدنى مراتب أسانيد أحمد أنه حسن		الكلام على قوله : " فغاية ذلك أنه لايؤاخذ على ترك العمل بالحديث الصحيح "
٤٣٣	الإحتجاج بالمرسل مذهب أبى حنيفة و مالك و احمد		
٤٣٨			
٤٣٤	الفتوى على أن لا يتوضأ بنبيذ التمر ولا يغتسل به		الانتقاد على قوله : " الدراسة الثانية عشر "
٤٤٠			
٤٣٤	الكلام على قوله : " وهذا من كمال اتباع من قال به للحديث "		الكلام على قوله : " ويعضد فى ذلك ما ذكرت من جسارات الحنفية على خلاف الأحاديث الصحيحة "
٤٣٤	ليس العمل بالحديث الضعيف من كمال اتباع الحديث	٤٤٠	
	الكلام على قوله : " فإذا		الرد على قوله : " فإنى

صفحة

ما تركت مذهبه إلا فيما خالف الحديث الصحيح" ٤٤١

لم يجد فى مذهب الإمام مخالفة للحديث الصحيح ٤٤٢

جواز القياس ووقوعه متفق عليه بين الأئمة الأربعة ٤٤٥

الكلام على قوله : "ومن الجهل الشنيع انتساب أقوال التابعين إلى المتبوعين" ٤٤٦

إن ما أتى به الحنفية من القواعد و الفروع فى كتبهم المعتبرة المتداولة قول إمامهم ٤٤٦

لو كان وهم المعترض سالماً لما بقى الاعتماد على كتاب من كتب المذاهب مالم يوجد فيها فى مسئلة مسئلة سند متصل صحيح ٤٤٦

الكلام على قوله : "والله سبحانه وتعالى يعلم منى فى كل ما أظهرته فى هذه الدراسة من حالى صادق إن شاء الله تعالى" ٤٤٧

مؤاخذة السخاوي وابن حجر والسيوطى والقسطلانى على ابن عربى وذب المعترض عنه حتى فى تصحيح إيمان فرعون ٤٤٨

الكلام على قوله : "رزقنى الله سبحانه الكينونة التى أمر بها" ٤٤٩

الكلام على قوله : "وقد ربيت أنا وآبائى على موائد علمه وأدبه" ٤٥٠

كان آباء المعترض خلفاً عن سلف صالحين ولم يكن فيهم عالم إلا أباه ، وكانوا ممن يلتزم مذهب أبى حنيفة رحمه الله ٤٥٠

	صفحة
الكلام على قوله : الأول فلا أبالى بتركه إذا ترجح عندى خلافه "	٤٥٢
الإنتقاد على قوله : "حتى إن القول الثابت عن الأئمة الثلاثة يترجح عندى على أقوالهم "	٤٥٢
هـذا خلاف ماصرح به الفقهاء الأعلام	٤٥٢
الأصح أن يفتى بقول الإمام عـلى الإطلاق ثم بقول أبى يوسف ثم بقول محمـد ثم بقول زفرو الحسن بن زياد	٤٥٢
ترجمة الإمام أبى يوسف نقلاً عن " تذكرة الحفاظ للذهبى	٤٥٣
قال الكياء : " إنا نعلم أن محمـد بن الحسن من المجتهدين "	٤٥٣

	صفحة
الكلام عـلى قولـه : " والإحتمال القوى بأن الأصل فى روايـة كتب المذهب أن يكون من صاحبه"	٤٥٣
الإنتقاد على قوله : " فإن عارضه - أى شئ من السنة - أتركه وإن ثبت أنه قول أبى حنيفة "	٤٥٣
لم يوجد مثل هذا فى أقوال الإمام وكتب الفقة	٤٥٤
الرد على قولـه : ومن أمثـلة هـذا القسم من المتروكات عندى ما ذكروا من تعجيل الرواتب قبل المعقبات "	٤٥٤
ذكر مستند الحنفيـة فى تعجيل الرواتب	٤٥٤
غاية مايدل عليه سكوت أبى داؤد الحكم بالحسن	٤٥٥
وحديث أبى داؤد عن أبى	

	صفحة
...مشة لا يعارض حديث عائشة	٤٦٣
ما ورد من الأحاديث فى الأذكار عقيب الصلاة فلا دلالـة فيها على الإتيان بها عقيب الفرض قبل السنة	٤٦٣
إن حـديث البراء الظاهر أن المراد بالصلاة فيـه صلاة التهجد أوهو واقعة حال لاعموم لهـا	٤٦٤
إن كان صلاة بعدها سنة يكره المكث قاعداً	٤٦٧
إن الحنفية لم يقولوا بأن كل ما ورد من المعقبات يؤتى عقيب الراتبة	٤٦٨
الكلام على قوله : " والمراد من قولنا ـ شئ من السنة ـ ما يعم الحديث الضعيف وأقوال الصحابة "	٤٦٩

	صفحة
الحديث الضعيف عنـد الجمهور ومنهم الإمام أبوحنيفة لايلتفت إليه فى الأحكام	٤٦٩
التناقض بين قولى صاحب " الدارسات "	٤٦٩
إجماع المحققين عـلى منع العوام من تقليـد أعيان الصحابة مما لايشك فيه أن المعترض من العوام	٤٧٠
انعقد الإجماع على امتناع الخروج عن المـذاهب الأربعة	٤٧٠
الكلام على قوله : " وإذا كان القـول معيناً معلوماً عن أبى حنيفة وخالفه قول تابعى "	٤٧١
المعترض يحصر العالميـة وخلافة النبوة فى الأئمة الإثنى عشر	٤٧١

	صفحة
لم يقل أحـــد من العلماء بجواز تقليد التابعين ومن بعدهم سوى المجتهدين	٤٧٢
كلام المعترض يشير أنـــه على المذهب الجعفرى أو على مذهب الزيدية	٤٧٤
الكلام على قوله: "مسح الرقبة فى الوضوء، فإنى لم أجد له مستنداً مرفوعاً ولا موقوفاً ومع ذلك لا أتركه"	٤٧٥
ذكر الأحاديث التى فيها مسح الرقبة فى الوضوء	٤٧٦
العجب من المعترض وقد عد نفسه محدثاً كاملاً أنه لم يقف على هذه الأحاديث	٤٧٩
الـكلام على قولـــه: "قولهم بوجوب التكبير قبل قنوت الوتر فإنى لم أجد لـــه حديثاً مرفوعاً فضلاً عن أن أجـــد له ما يدل على استمرار فعله عن النبى صلى الله عليـــه وسلم"	٤٨٠
بيان آثار الصحابـــة فى تكبير القنوت	٤٨٠
ثبوت رفع اليدين حذاء الأذنين فى قنوت الوتر عن الصحابة	٤٨١
إن المصرح به فى كتب فقه الحنفية هو أن تكبير القنوت مستحب، ومن قال بالوجوب أخذوا عليه	٤٨٣
إذا ذكر فى الكلام قولان بلا ترجيح أحـــدهما على الآخر فالأول ذكراً هو المختار	٤٨٤
يلزم على المعترض على ما أسسه القول بوجوب التكبير	٤٨٤

صفحة

الرد على قوله : " ومنها أيضاً قول الحنفية بوجوب رفع اليدين عنـــد تكبير قنوت الوتر " ٤٨٦

القول بوجوبه غير ثابت عنهم ٤٨٦

الكلام على قوله : " لا فيما إذا قام على معارضة قوله ونفيـــه دليل من السنة " ٤٨٨

وأين ذلك ؟ وليس ما خالف رأى المعـــترض مخالفاً للحديث ٤٨٩

الكلام على قوله : " فلا آتى بتكرار سورة واحدة في ركعتين إلا في " إذا زلزلت " ٤٩٠

إن تكرار سورة مكروه كراهـــة تنزيه إذا كان عن قصد ٤٩٠

صفحة

ومحمل فعله عليـــه السلام بتكرار السورة على التبليغ ٤٩٠

الكلام على قوله : " كما نعمل به تأدباً بأبي حنيفة" ٤٩٢

الإنتقاد على قوله : " ومما يستغرب ايضاً أنهم يرفعون الأيدى عند تكبير الوتر ولا يرفعون عنـــد قنوت الوتر " ٤٩٤

لم يفهم صاحب "الدراسات" معنى الأثرين الذين أوردهما ٤٩٤

عبـــد الله بن مسعود هو العالم الفقيـــه الأفقه بعد الخلفاء الأربعة ٤٩٦

ما ذكر المعترض من أن الحنفية يقدمون أقوال ابن مسعود على المرفوعات كذب ٤٩٦

الكلام على قوله : " فإما أن لا يظهر لمن خالفـــه

صفحة

من الأئمة دليل علينا وهو قليل الوقوع بل عدمه " ٤٩٧
تصنيف العلماء فى اثبات مذهب الإمام ٤٩٧
أنموذج من أقوال مالك والشافعى التى انفردا فيها عن الجمهور ٤٩٧
المسائل التى خالف فيها الشافعى الإجماع مائة مسئلة ٤٩٨
قصور باع المعترض فى علم الحديث ٤٩٨
لم يوجد فى بلاد الهند والسند إلا شيء يسير من علم الحديث ٤٩٨
الكلام على قوله: "ينبغى أن يكون ذلك عند الحنفى الغالب عليه العمل بالحديث أحلى من العسل" ٤٩٨
الكلام على قوله: "واتفق من ذلك عندنا فروع عديدة" ٤٩٩

صفحة

ترك المعترض حديثاً على شرط الشيخين وذكره حديثاً ليس على شرطهما ٥٠٠
الكلام على قوله: "واستدل مالك فى "الموطا" والشافعى على وجوب الزكاة فى الحلى بالآثار" ٥٠١
الكلام على قوله: "بحديث حسن بن على عليهما السلام" ٥٠٢
إن قول: "على عليه السلام" من دأب الشيعة ٥٠٢
الأئمة الثلاثة سوى أحمد اتفقوا على كراهة تخصيص غير الأنبياء والملائكة بالصلاة أوالسلام استقلالاً ٥٠٢
الحافظ اليونينى كان حنبلياً ولم يصر هذا التخصيص شعاراً للرافضة إلى عهده ٥٠٢

	صفحة
إن عمل اليونيني في "اليونينية" ليس بتخصيص للسلام بالأئمة الإثنى عشر" كما هو دأب المعترض	٥٠٣
الكلام على قوله : "وجه دلالتــه لأبي حنيفـة أنه اتفقت الأمة على وجوب صلاة الوتر"	٥٠٣
من الـكذب والإفتراء البحث للقول بإتفاق الأمة على وجوب صلاة الوتر	٥٠٣
تخطئة الغزالي وأبي الطيب القاضي في ادعائهما انفراد أبي حنيفة في القول بوجوب الوتر أو بفرضيته	٥٠٣
الكلام على قوله : "ولم يرو للشافعي وأحمد مرفوع يدل على مذهبهما"	٥٠٤
الكلام على قوله : "فمن ذلك ما روى الترمذي في "سننه"	٥٠٤
إن لفظ "روى" عند الترمذي في "سننه" ليس مخصوصاً بالدلالة على التمريض	٥٠٥
الكلام على قوله : "ومن ألحق الذئب بها من أتباعه فقد خالف إمامه"	٥٠٥
ثبت عن الإمام في الحاق الذئب بها روايتان	٥٠٥
حديث ابن عمر قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم بقتل الذئب	٥٠٥
ترجمة حجاج بن أرطاة النخعي نقلاً عن "ميزان الإعتدال"	٥٠٥
حديث حجاج لا ينزل عن درجة الحسن	٥٠٦
ليس مفهوم العدد معتبراً	

صفحة

عند أكثر العلماء ٥٠٦
الكلام على قوله: "وليس المتنفسون والمتروحون بسر حقيقتها إلا العارفون" ٥٠٦
تفسير قوله تعالى: "فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم" ٥٠٧
تفسير قوله تعالى: "فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم" ٥٠٨
الكلام على قوله: "وقل ما يوجد مثله فى فقهاء الحنفية" ٥٠٩
إن الحنفية اختلفوا فيما بينهم أن "مكة" أفضل من "المدينة" أو بالعكس ٥١٠
كيف يثبت القول بنسخ تحليل المدينة بقول بعض حفاظ الحديث ٥١٠
إعتراف المعترض بأن فى كل من تحريم "المدينة"

صفحة

وتحليلها ثبتت الأحاديث الصحيحة ٥١١
الكلام على قوله: "لأن مقتضى العلة أن يتقيد الحكم بها" ٥١٢
قد أبطل ابن العربى فى "فتوحاته" صريحاً هذا القول ٥١٢
الكلام على قوله: "فالأول نرى وجوب العمل بما ترجح وترك ما خالفه فوراً" ٥١٢
الكلام على قوله: "أحدها هو أن بناء مذهب أبى حنيفة لا سيما فى الخلافيات فى الأكثر على آثار الصحابة" ٥١٣
ليس الأمر كذلك عند الحنفية إلا إذا كان من باب عمل الصحابى الراوى على

	صفحة
خلاف مرويه فإنه يدل على النسخ	٥١٤
الآثار إنما تكون حجة عندنا إذا لم ينفها شئ من السنة	٥١٦
الكلام على قوله: "وثانيهما أن عمل أهل المدينة المقدسة على ساكنها أفضل الصلوات والتسليمات من أقوى حجج الدين عندنا"	٥١٧
لم يثبت من الكتاب والسنة والإجماع المتفق عليه ما يدل على أن عمل أهل المدينة حجة ظنية فضلاً عن أن يكون من أقوى حجج الدين	٥١٧
أين الدليل الصحيح الثابت الذى يثبت عمل أهل "المدينة" بالإرسال	٥٤٧
إن التحقيق عند المالكية هو أن الإرسال إنما ثبت عندهم بعمل الفقهاء السبعة	٥٤٧
الكلام على قوله: "وقد ظهر على بحمد الله تعالى فيما يصلح لإستنادهم فيه"	٥٤٨
إن أثر ابن مسعود الذى ذكره المعترض فى الإستدلال لا يصلح لاستناد مذهب مالك فى عمل أهل المدينة	٥٤٩
ما للفرق بين ترك الحديث بعمل أهل المدينة وبين تركه بعمل الأئمة الأربعة على خلافه	٥٥٢
الكلام على قوله: "ومنه يخرج أيضاً أن عمل أهل المدينة المقدسة يترك به الحديث الصحيح عند غيرهم مطلقاً"	٥٥٣
كلام أصحاب الشافعى يأبى عن اشتراط ذلك فى قبول	

صفحة

الحديث الصحيح عند الشافعى ٥٥٥

الكلام على قول الشافعى المذكور على تقدير التسليم ٥٦٠

لا دلالة لكلام الشافعى على حجية عمل أهل المدينة ٥٦٥

الفرق بين حديث "الصحيحين" بعد تدوينهما وبين حديثهما قبل تدوينهما فرق مستحدث ٥٦٦

الكلام على قوله : "ومن حملتها وساداتها علماء المدينة" ٥٦٦

لم يثبت أن اجماع أهل المدينة وعملهم اجماع معتبر بعد وفاة مالك إلى يوم القيامة ٥٦٧

الكلام على مسئلة اجزاء صوم الولى عن الميت ٥٦٨

فتوى ابن عباس وعائشة فى هذا الباب ٥٦٨

صفحة

قال مالك : "لم أسمع أحداً من الصحابة والتابعين بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً أن يصوم عن أحد ولا يصلى عن أحد" ٥٦٨

الكلام على حديث ابن عمر فى هذا الباب ٥٦٩

الإثبات والنفى إذا تعارضا رجح المثبت ٥٦٩

توثيق عبثر ٥٦٩

الكلام على أشعث وابن أبى ليلى ٥٧٠

أجمعوا على أنه لا يصلى عن الميت صلاة فائتة ٥٧٠

لا يمكن صدور قولين مختلفين متساويين من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قوله ٥٧٠

الكلام على قوله : "وكذلك حديث العراقيين إذا جاء من غير طريق الشيخين" ٥٧٠

	صفحة
الكلام على قوله : " نعم يترجح حديث رجاله مدنيون على ما رجاله العراقيون "	٥٧١
إذا كان كلا الحديثين فى " الصحيحين " فلا يعرف لهذا الترجيح وجه صحيح	٥٧١
الكلام على قوله : "وأما عدم القبول فلا نقول به فيما اتفق عليه الشيخان "	٥٧٢
الإنتقاد على قوله : " وأما ترجيح أحد الصحيحين على الآخر بعملهم فقاعدة كلية فى مذهبها "	٥٧٢
كتب أصول الفقه ساكتة عن ترجيح "صحيح البخارى" على "صحيح مسلم"	٥٧٢
القول بترجيح ما فى " صحيح مسلم " على ما فى " صحيح البخارى " بعمل أهل المدينة يهدمه قول جميع أصحاب الكتب	٥٧٣
إن ترجيح ما فى أحد " الصحيحين " على ما فى الآخر منهما بعمل أهل المدينة فى مذهب مالك	٥٧٣
وهذا القول لم يثبت فى مذهب الشافعى	٥٧٤
قد أجمعوا على أن الموضع الذى ماس جسده صلى الله عليه وسلم أفضل من جميع ما عداه	٥٧٥
اختلفوا أن مسكنه صلى الله عليه وسلم من الجنة أفضل أم هذا المكان	٥٧٧
الكلام على قوله : " تعين علينا ترك كل مذهب يخالف مذهبهم "	٥٧٧
ممشى المعترض ليس إلا على ما رآه	٥٧٨

	صفحة
الإنتقاد على قوله : " ولا شك عندك أن الحنفية بل وفقهاء الكوفة قاطبة كثر خلافهم مع أهل المدينـــة المنورة "	٥٧٨
المعترض ترك عمـــل أهل المدينة فى كثير من المسائل	٥٧٩
الكلام على قوله : " ومن أعظم الجفاء على تسميـــة محمـــد بن الحسن الشيبانى لمصنفه بكتاب " اختلاف أهل المدينة والكوفة "	٥٨٠
ما ذا أراد محمـــد بقوله " أهل المدينة " و " أهل الكوفة "	٥٨٠
مذاكرة أبى حنيفة ومالك فى المسجـــد الحرام طول الليل	٥٨١
إن محمد بن الحسن شيخ الشافعى ورابه روى عنه الشافعى فى " مسنده " أربعة أحاديث	٥٩١
قال الشافعى : " حملت عن محمد وقر بعير كتباً "	٥٩٥
تزوج محمد بأم الشافعى	٥٩٦
الكلام على قوله : " ومما أعتقده حجية اجتماع أهل بيت النبوة "	٥٩٧
اضطراب المعترض فى تعيين أهل البيت	٥٩٨
ما وجدنا له سلفاً فى هذا القول	٥٩٨
قلع أساس ما بناه المعترض فى هذا الباب	٥٩٨
الكلام عـــلى قولـــه : " فكيف إذا انضم إلى ذلك حديث الثقلين "	٦٠٢
إنما ورد " حديث الثقلين " فى أهل البيت بالمعنى الأعم الشامل لمن كان منهم إلى	

	صفحة		صفحة
يوم القيامة سواء كان من		قدثبت فى الإجماع العصمة	
بنى هاشم أو من بنى المطلب	٦٠٣	عن الخطأ الإجتهادى	
لوكان حديث الثقلين مثبتاً		أيضاً	٦٢٧
للعصمة لثبتت العصمة فى		لا يمكن نقل شئ من	
كل واحد من هؤلاء	٦٠٤	الإمام الثانى عشر	٦٢٧
لا دلالة للفظ هذا الحديث		القول بأن : " مذهب	
على أن علماءهم هم الأئمة		واحد منهم مذهب باقيهم "	
الإثناعشر	٦٠٥	قول مبتدع باطل	٦٢٧
إشباع الكلام فى توهين		القول بأن الإمام الثانى	
دعوى المعترض	٦٠٦	عشر هو الغائب المنتظر لا	
قوله صلى الله عليه وسلم		يساعده رواية ولادراية	٦٢٧
" ولن يتفرقا حتى يردا		ماجاء فى الأحاديث	
على الحوض " آب عن		الصحيحة فى حق مهدى	
حمل لفظ "أهل البيت"		آخر الزمان	٦٢٨
على المعنى الذى ذكره		من المتحقق أن محمد بن	
المعترض	٦٠٧	الحسن العسكرى ليس بمهدى	٦٢٨
معنى حديث الثقلين	٦٠٧	إن عمل أهل البيت مما	
ما معنى التمسك بكتاب الله	٦٠٨	يرجح أحد المتعارضين لكن	
لا يدل الحديث على ما		الشأن فى اثبات ذلك العمل	٦٣١
حاول المعترض اثباته	٦٠٨	بيان اضطراب كلام المعترض	

صفحة

في تعيين المراد بأهل البيت ٦٣١
الكلام على قوله : " وكون اجماعهم حجة عند الشيعة لا يدل على بطلان المسئلة " ٦٣٢
الإمامية يقولون بارتداد نسائه صلى الله عليه وسلم وجميع أقربائه وخدمه ومواليه وجميع الصحابة سوى الستة ٦٣٣
" أهل البيت " عند الشيعة عبارة عن الأئمة الأربعة آل العباء ٦٣٣
الكلام على قوله : " على أن الشيعة بعمومهم ليسوا من أهل البطلان " ٦٢٤
كذلك الخوارج بعمومهم ليسوا من أهل البطلان ٦٣٩
لوجاز أخذ الحق عن الشيعة لجاز أخذه عن الخوارج أيضاً سواء بسواء ٦٤٥
الكلام على قوله : " مع أن التسمية " بالشيعة " تحتمت على كل موالى ٦٤٥
يجب التحرز عن تسمية قوم مؤمنين " بالشيعة " ٦٤٦
تسمية أمثال الحاكم والأعمش والمحب الطبرى بالشيعة فإنما كانت ممن اتهمهم بالرفض ٦٤٧
مسئلة قبول رواية المبتدع ٦٤٨
احتجاج " الصحيحين " بكثير من المبتدعة ٦٤٩
كتاب مسلم ملآن من الشيعة ٦٤٩
ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج ٦٥١
الكلام على قوله : " ولما قال مالك بحجية عمل أهل المدينة المعظمة لزمه القول

صفحة		صفحة	
بحجية عملهم "	٦٥١	"أحدهما فى مباحث الطلاق حيث ذكر قوله صلى الله عليه وسلم " الخ	٦٥٥
وجوه بطلان هذا اللزوم	٦٥١	نص ماقاله ابن الهمام	٦٥٥
إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك	٦٥٢	لفظ "الحظر" فى الأكثر يقابل الإباحة	٦٥٦
إن أكثر النصف الثانى من الأئمة الإثنى عشر إنما ولدوا بعد انقراض زمن التابعين	٦٥٣	إذا تعارض " الأصح " و " الصحيح " فالراجح العمل بالصحيح	٦٥٦
الكلام على قوله: " والحق حق وإن لم يأخذ به أحد"	٦٥٣	"الصحيح" مقابله الفاسد، و " الأصح " مقابله " الصحيح "	٦٥٦
من العجيب الأعجب أن يكون الحق قد تركه كل من الصحابة والتابعين وجميع أهل السنة والجماعة	٦٥٣	شرح قول الحسن رضى الله عنه : "أحب الغناء"	٦٥٧
الكلام على قوله : " وعلى هذا الذي أعتقد فى أهل بيت النبوة أنتقد على إمام الحنفية كمال الدين بن الهمام "	٦٥٤	معنى قول ابن الهمام " فهورأى منه "	٦٥٧
الانتقاد على قوله :		ما أورده االمعترض على قول ابن الهمام افتراء محض	٦٥٨
		إطلاق لفظ " الرأى " من ابن الهمام على رأى	

صفحة

الحسن من قبيل اطلاق الباقر لفظ " الرأى " على رأى على ٦٥٩
المناداة بأمر على فى أسواق الكوفة أن الحسن مطلاق فلا تزوجوه ٦٥٩
غصب معين أموال بعض الأشراف وسوء صنيعه بهم فى أواخر عمره ٦٦٠
الكلام على قوله : " وثانيهما فى باب الغنائم حيث تكلم على قول أبى جعفر " ٦٦٠
صنع على فى سهم ذوى القربى صنيع أبى بكر وعمر ٦٦٠
الكلبى مضعف عند أهل الحديث ٦٦١
قال الشافعى : " لا إجماع بمخالفة أهل البيت " ٦٦١
إن علياً خالف الشيخين

صفحة

فى أشياء لم توافق رأيه ٦٦١
ترك الشافعى القنوت فى الفجر والجهر بالبسملة حين زار قبر الإمام أبى حنيفة ٦٦٣
كان ابن الحنفية مجتهداً ٦٦٤
محمد الباقر مجتهد ٦٦٤
يجوز السهو والنسيان على الأنبياء فى غير الأمور التبليغية ٦٦٦
ماقال المعترض من : أن مذهب واحد منهم مذهب باقيهم " لم يدل عليه كلام الباقر ٦٦٧
محمد بن الحسن العسكرى توفى فى صباه ومهدى آخر الزمان غيره من ولد الحسن ٦٦٧
معنى قول الشافعى : " لا إجماع بمخالفة

	صفحة
أهل البيت"	٦٦٨
الكلام على قوله : " فالفجيعة كل الفجيعة على الأمة أن خلت كتب المذاهب الأربعة عن مذهب أهل البيت "	٦٦٩
قد خلت كتب المذاهب الأربعة عالم يثبت عنهم وأما ما ثبت عنهم فقد ذكروه فى كتبهم كما أنهم لم يذكروا عن الخلفاء الثلاثة إلا ما ثبت عنهم فخلت كتبهم عن مذاهبهم أيضاً	٦٦٩
الرافضة كتبهم مملوءة عن مذاهبهم المخترعة عليهم الموضوعة	٦٦٩
إن مذهب أبى حنيفة هو عين مذهب أهل البيت	٦٧٠
من مشائخ أبى حنيفة محمد الباقر وجعفر الصادق و زيد بن على	٦٧٠
ثناء الباقر والصادق على أبى حنيفة	٦٧٠
كان أبو حنيفة من أعيان الحفاظ والمحدثين	٦٧٣
لو لا كثرة اعتناء أبى حنيفة بالحديث ما تهيأ له استنباط مسائل الفقه	٦٧٣
وجه قلة رواية أبى حنيفة	٦٧٣
الإمام مالك والشافعى لم يرويا إلا القليل	٦٧٥
قيل لأحمد : من أين لك هذه المسائل الدقيقة؟ قال : من كتب محمد بن الحسن	٦٧٥
ترجمة أبى حنيفة نقلاً عن " التهذيب "	٦٧٥
ثناء العلماء الأعلام على أبى حنيفة نقلاً عن "عقود الجمان" لخاتمة المحدثين	

صفحة

الشامى ٦٧٦

كمال أبى حنيفة فى علم الحديث وأنه من الحفاظ المحدثين المتقنين ٦٧٩

المذاهب الأربعة مأخوذة من السنة ٦٧٩

دقة استنباطات أبى حنيفة بحيث لا تنكشف إلا على صاحب الكشف الصحيح ٦٧٩

ذكر الشعراوى والمناوى الأئمة الأربعة فى "طبقات الأولياء" ٦٧٩

ذكر بعض مناقب الإمام أبى حنيفة نقلاً عن كتاب "الروض الفائق" للعارف شعيب الحريفيش ٦٨٠

ذكر بعض ما رثى به بعد وفاته ٦٨١

ذكر بعض مناقب الإمام محمد والإمام أبى حنيفة

صفحة

نقلاً عن "الدر المختار" ٦٨٢

أسامى بعض الأولياء الكبار الذين قلدوا الإمام أبا حنيفة ٦٨٧

كان الليث بن سعد و وكيع ابن الجراح ويحيى بن سعيد القطان ومسعر بن كدام من الحنفية ٦٨٧

ذكر حسد الخطيب البغدادى على الإمام أبى حنيفة و رد العلماء عليه ٦٨٨

الإنتقاد على قوله: "فاعلم أن الأئمة الطاهرين سلام الله عليهم أجمعين يحرمون الرأى والقياس" ٦٨٨

كلام الصادق إنما هو فى القياس المحظور ٦٩٠

مكالمة أبى حنيفة مع الباقر فى هذا الباب وثناء الباقر عليه ٦٩١

حوار أبى حنيفة مع رجل

صفحة | صفحة

كان ينكر القياس ويقول: "إن أول من قاس ابليس" ٦٩٢
ابن الهمام عدل ثقة ثبت كالإمام النووي والسيوطي وابن العربي والشعراوي ٦٩٣
نقل "فصول البدائع" يدل على أن مذهب على وأولاده هو جواز القياس ٦٩٣
الكلام على قوله: "وإنما عملهم على النصوص والإلهام والكشف والفهم" ٦٩٤
الكشف والإلهام ليس بحجة في الأحكام ٦٩٤
الوجه الذي ذكره المعترض لا يحتاج إليه ٦٩٥
الكلام على قوله: "بل عندنا معارضة الأحاديث الصحيحة بعمل هؤلاء الأئمة لها حكم معارضة النصوص بعضها ببعض" ٦٩٥
عمل الخلفاء الثلاثة جميعهم ليس كعمل واحد من الأئمة الإثنى عشر عند المعترض ٦٩٦
كلام المعترض هذا يؤدي إلى جواز معارضة عمل غير المعصوم بقول المعصوم ٦٩٦
في "الكليني" أكاذيب مخترعة على أهل البيت ٦٩٨
القول بعصمة الأئمة ليس إلا مذهباً للشيعة ٦٩٨
الكلام على قوله: "إن للعارفين في مجالي النساء تجلياً إلهياً خاصاً" ٦٩٩
لو كان الأمر كما ذكره المعترض لجاز لكل عارف بالله ترك العمل بظواهر الشريعة ٦٩٩
وكما للعارفين في مجالي النساء تجلياً إلهياً خاصاً

صفحة

كذلك للعارفات ٦٩٩

الكلام على قوله : " قد ثبت فى الحديث مادل على أن أهل بيته عليه السلام لا يتزوجون إلا من أهل الجنة " ٧٠٠

الله أعلم بثبوت هذا الحديث ٧٠٠

قالت الرافضة باسلام أبى طالب والمعترض ساعدهم عليه والقول باسلامه مكابرة محضة ٧٠٠

لا منافاة بين التوسل بالآل الأطهار والصحابة الأخيار ٧٠١

بيان تفريق الروافض والمعترض بين أولاد الحسن وبين أولاد الحسين فى سائر الأحكام ٧٠١

الكلام على قوله : " إن ثبت عندى تمسك أبى حنيفة

صفحة

نفسه فى حكم شرعى " ٧٠٦

الإنتقاد على قوله: " وإذا نظرت إلى أن الجرح مقدم على التعديل أحجم " ٧٠٧

ما بال المعترض لا يدع مخيلة الإحجام عن حديث الإمام ؟ ٧٠٧

شأن أبى حنيفة الإمام عال عن البخارى ومسلم وغيرهما فى جميع العلوم والحديث والزهد والكشف والإلهام ٧٠٧

الإمام أبو حنيفة أعظم كشفاً ومعرفة من ابن العربى ٧٠٨

قول المعترض: إن العارفين ربما يحكمون بصحة حديث حكم الحفاظ بوضعه وبالعكس ٧٠٨

الكلام على قوله : " فشهدت بعلة فى متن الحديث بنظر حاذق " ٧٠٨

صفحة

إمكان هذا لايختص بحديث أبي حنيفة فقط بل هو ثابت في حديث جميع الأئمة ٧٠٨
حكم الحافظ لايعادل حكم أبي حنيفة بالصحة أو الحسن وإن كان ضمنياً ٧٠٩
لو أنصفت ماجعلت الإمام أدنى من البخاري و مسلم ٧٠٩
الكلام على قوله : "فلا أنظر إلى هذه الصنعة رأساً عند عمل أهل الحجاز" ٧٠٩
لم يقل أحد أن إجماع أهل الحجاز اجماع معتبر ٧٠٩
إذا كان قول أبي حنيفة وقول كل واحد من علماء الحجاز على حد سواء في اخراج المناط فليس ههنا ترك قول أبي حنيفة إلا

صفحة

بغير دليل ٧١٠
الآثار إذا اختلفت عن الصحابة فالاوجه لترك مذهب أبي حنيفة اتباعاً للأثر المخالف دون الموافق ٧١٠
حكم قول التابعي ٧١٠
لن تجد في المذهب قياساً مخالفاً للحديث الصحيح أو الحسن ٧١١
ترك القياس بالحديث الضعيف قول للبعض خلافاً للأكثر ٧١١
الإنتقاد على قوله : " من ارتكاب الاخراجات البعيدة والجدل المفرط على مايشبه التشريع الجديد " ٧١١
كلام المعترض هذا سوء أدب إلى أبي حنيفة ومقلديه من الأولياء والمحدثين ٧١١
ثناء بعض الأجلة على

	صفحة
الإمام أبي حنيفة	٧١٢
توثيق يحيى بن معين أبا حنيفة	٧١٢
الكلام على قوله : فإني أعمل بما بدا لي من ذلك ترجيحه من غير مبالاة "	٧١٣
لا تحتاج أقوال الإمام أبي حنيفة والأئمة الثلاثة إلى أن يقول بترجيحها مثل المعترض	٧١٣
ذكر بعض المنامات الحسنة التي رأها بعض الصلحاء في حق الإمام أبي حنيفة	٧١٤
رؤيا أبي حنيفة كأنه ينبش قبر النبي صلى الله عليه وسلم	٧١٥
مثل هذه الرؤيا في التهويل رؤيا رأتها أم الفضل رضي الله عنها	٧١٥
اعتراف المعترض بأن ألوفاً من عرفاء السند و الهند وماوراء النهر وصلوا إلى الله سبحانه بتعبدهم بفقهه	٧١٦
ذكر ثناء الأئمة على أبي حنيفة	٧١٧
جرح النسائي على أبي حنيفة غير مقبول	٧١٨
كلام البخاري لايصح أن يكون تفسيراً لما قاله النسائي	٧١٨
البخاري والنسائي أيضاً قد طعنا بمطاعن فكما أنهما محفوظان عنها فكذلك أبو حنيفة	٧١٨
طعن بعض الحساد في الإمام الشافعي	٧٢٥
طعن في ابن العربي سبعمائة من المحدثين والعارفين	٧٢٥
ليس قول النسائي في حق الإمام الأعظم إلا كقول	

	صفحة
ابن حبان فى موسى الرضا وقول العقيلى فى موسى الكاظم	٧٢٧
يجب رد قول النسائى فى الإمام أبى حنيفة	٧٢٩
على ماذا يحمل قول البخارى : " سكتوا عن رأيه وعن حديثه "	٧٣٠
الكلام على لفظ البخارى : "إن أبا حنيفة كان مرجئاً"	٧٤٣
كان غسان المرجئى يحكي ما ذهب إليه من الإرجاء عن الإمام أبى حنيفة ترويجاً لمذهبه	٧٤٩
قال الآمدى : " أصحاب المقالات قد عدوا أباحنيفة من مرجئة أهل السنة "	٧٥٩
المعتزلة كانوا يلقبون من خالفهم فى القدر مرجئاً	٧٥٩
قال أحمد : " لم يصح عندنا أن أبا حنيفة قال : القرآن مخلوق "	٧٦٠
كلام البخارى فى "صحيحه" يدل بظاهره على كونه من أهل الإعتزال، والتحقيق أنه برئ منه	٧٦٠
مانقله المعترض عن : " غنية الطالبين" فالظاهر أنه مدسوس عليه	٧٦١
الكلام على قوله : "وإنما الغث والسمين فيمن ترسم بمذهبه "	٧٦٣
قلت كذلك من ترسم بالمذاهب الباقية	٧٦٣
رؤيا مثل المعترض ليس بشئ	٧٦٣
الكلام على قوله: " يجب حمله على أن الحصر عليه من حيث مقام معين "	٧٦٤
معنى قول الغوث الأعظم	

	صفحة		صفحة
هو نبى الولاية الكاملة فى عهد ذلك الرجل	٧٦٤	" المنخول " المنسوب إلى الغزالى فإن ذلك من قائله	
إطراء المعترض فى ذكر ابن العربى وبخسه فى ذكر الشيخ الجيلانى	٧٦٤	منزلة عظيمة	٧٦٥
الكلام على قوله : " ولو قيل إن العارف بعد كماله لاينسب إلى مذهب"	٧٦٥	" المنخول " لم يرو عن الغزالى بسند متصل إليه	٧٦٦
أكثر الأولياء حتى الغوث الأعظم ينسبون إلى مذهب معين	٧٦٥	إنما صدر ما صدر عن الغزالى فى حق الإمام أبى حنيفة حين سلطان الهوى والعصبية عليه قبل أن يتخلق بأخلاق الصوفية	٧٦٦
مصدر القول : " الصوفى لا مذهب له "	٧٦٥	ثناء الغزالى فى "الإحياء " على الإمام أبى حنيفة	٧٦٧
إن جماعات من العلماء عابوا على مالك وعلى الشافعى وقد برأهما الله مما قالوا .	٧٦٥	ما قال أهل الحرمين من العلماء لما رأوا رسالة المعترض المسماة " بالحجة الجلية فى رد من قطع بالأفضلية"	٧٦٧
لا يغتر بما وقع فى			

فهرس ما فى الهوامش

	صفحة
الشعراوى ليس من نفاة القياس وسرد عباراته فى هذا الباب	٨
الرد على من زعم أن المجتهدين لم يرثوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا علم المقال دون علم الأحوال	١٠
الكلام المشبع على حديث " لا أشبع الله بطنه "	١٤
تصحيح حديث " اللهم اجعله هادياً مهدياً واهديه" الوارد فى حق سيدنا معاوية رضى الله عنه	١٥
شرح قوله صلى الله عليه وسلم : " هادياً مهدياً "	١٧
ثناء ابن حجر المكى على سلطان الهند " همايون " وتصنيفه له كتابه "تطهير الجنان "	١٨
إذا سمع الخطيب فى الجمعة يقرأ آية "صلوا عليه" يصلى سراً فى نفسه وينصت بلسانه	٤٤
الكلام على حجية تعامل الأمة ، والقول الجامع فى الإختلاف فى الفروع	٥٣
ليس لأحد من علماء الأمة أن يثبت حديثاً ثم يرده دون إبداء علة فيه ولو	

	صفحة
فعلى ذلك سقطت عدالته	٥٧
نبذة من ترجمة الشيخ الإمام محمد هاشم السندى	
ذكر تلمذة الشيخ معين عليه	٥٨
ترجمة الشيخ محمد أمين أبى الشيخ محمد معين	٦٠
جاوق رواية النسائى ذكر جمع الصلاتين بعرفة أيضاً	٦٣
قد صرح غير واحد بأن من دليل صحة الحديث قول أهل العلم به ، وإن لم يكن لـه إسناد يعتمد على مثله	٦٤
الانتقاد على رأى السيوطى فى قولـه : "إن أصح مصنف الصحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم"	٨٢
أن ابن خزيمة وابن حبان لايرى التفرقـة بين الصحيح والحسن	٨٢
الحق أن تصحيح ابن خزيمة لايفوق على تصحيح غيره من أئمة هذا الفن	٨٣
نص ماقال الإمام الربانى المجدد للألف الثانى نقلاً عن خواجه محمد بارسا : أن سيدنا عيسى عليه السلام يعمل بعـد نزوله عـلى مذهب أبى حنيفة الإمام"	١٠٥
سرد ما قال العارف الشعرانى نقلاً عـن سيدي عـلى الخواص فى كون الإمام أبى حنيفة و أبى يوسف من أعظم أهل الكشف	١٠٦
الجمع بين أقوال الإمام أبى حنيفة الثلاثة فى الغسالة	١٠٧
ذكر الحافظ النجم الغيطى أن الإمام أبا حنيفة رأى رب العزة فى المنام تسعاوتسعين	

	صفحة
مرة وسرد القصة فى ذلك	١٠٧
التعريف بكتاب " لواقح الأنوار فى طبقات الأخيار" للشعرانى	١٠٨
سرد ترجمة الإمام أبى حنيفة المذكورة فى " اللواقح " للشعراني	١٠٩
الفقهاء السبعة من أهل المدينة ، وبيان الاختلاف الذى وقع فى تعيين السابع منهم	١١٣
قصة اجتماع الحافظ السيوطى مع النبي صلى الله عليه وسلم يقظة ومشافهة	١٣١
بسط القول فى بيان علل حديث البسملة الذى أورده مسلم فى " صحيحه "	١٤٢
بسط القول فى بيان مذاهب مؤلفى الأصول الستة ، وسرد ما قاله أهل العلم فى هذا الباب	١٥١
الظاهرية وأئمتهم ، وتشنيع العلماء عليهم	١٥٨
قول ابن دقيق العيد فى الظاهرية	١٥٩
تشنيع الحافظ أبوبكر ابن معوذ على ابن حزم	١٥٩
ما شنع ابن تيمية على الظاهرية	١٥٩
انتقاد الحافظ الذهبي على ابن حزم	١٦٠
حط ابن العربى على ابن حزم	١٦٠
ما انتقده ابن خلكان على ابن حزم	١٦١
كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين	١٦٢
الحافظ ابن حجر يقر بتعصب ابن حزم	١٦٢
ترجمة داؤد الظاهري	١٦٢
جرح ابن أبى حاتم وأبيه	

صفحة		صفحة	
١٦٣	فى داؤد		نهى الإمام أبى حفص الكبير تلميذه البخارى صاحب الصحيح عن أن يفتي ١٧٩
١٦٤	افراط ابن حزم فى تضعيف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرة لمذهبه الباطل	١٨٠	قد جرت عادة المصنفين باتيان صيغة التمريض فيما صح واستعمال الفاظ الجزم فيما ضعف
١٦٤	كان ابن حزم يهجم على القول فى التعديل والتجريح فيقع له أوهام شنيعة	١٨١	الإنتقاد على الشيخ عبدالحى فى استبعاده صحة هذه الواقعة
١٧٠	قال الفخر الرازى: البخارى والقشيرى ما كانا عالمين بالغيوب ، فإذا شاهدنا خبراً مشتملاً على منكر قطعنا بأنه من ترويجات الملاحدة على المحدثين "	١٨٢	سئل يحيى بن معين عن مسئلة من التيمم فلم يعرفها
		١٨٢	سئلت امرأة يحيى بن معين وأبا خيثمة وخلف بن سالم عن الحائض تغسل الموتى فلم يجبها أحد وجعل ينظر بعضهم إلى بعض
		١٨٣	ترجمة أبى خيثمة
١٧٨	ثبوت وقعة اخراج البخارى من " بخارا " بسبب افتيائه بثبوت الحرمة بين صبيين ارتضعا شاة ، وسرد نصوص العلماء فى هذا الباب	١٨٣	ترجمة خلف بن سالم السندى
			حكاية مجالسة اسحاق

	صفحة
مع المحدثين كأحمد وابن معين ومذاكرته في الحديث معهم وكان اذا سئلهم عن تفسير الحديث وفقهه يقولون كلهم إلا أحمد ابن حنبل	١٨٣
استقصاء جواب المسئلة على ابن مهدي	١٨٤
بسط القول في ترجمة الإمام أبي حفص الكبير ، وسرد مناقبه ومزاياه نقلاً عن الثقات	١٨٥
سمع الإمام أبو حفص من محمد ما لم يسمع الجوزجاني	١٨٥
الإمام أبو حفص من أوائل شيوخ البخاري	١٨٥
وبأبي حفص انتشر العلم ببخارا	١٨٦
هيبة الأمراء من أبي حفص	١٨٦
كثرة تلاوة أبي حفص للقرآن الكريم	١٨٦
رأى حافظ " بخارا " محمد بن سلام البيكندي أبا حفص في المنام قاعداً أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عليه كتاباً	١٨٦
حكاية أبي حفص مع والى خراسان	١٨٨
كان أبو حفص لا يصلى في ثوب أهداه السلطان إليه	١٨٩
زهد أبي حفص وعمله بما علم	١٨٩
إسلام سبعين نفراً من المجوس على يدى أبي حفص	١٩٠
عمل واحد ينفع الألف ، وقول الألف لاينفع الواحد	١٩٠
عمل أبي حفص قبل للتعلم	١٩١
قال محمد: لم يأخذ مني أحد	

صفحة

هذا العلم كاخذ أبي حفص ١٩٣
قال أبو سليمان : لاتختلفوا
إلى ما دام أبو حفص فيكم ١٩٣
بعض أقوال الإمام أبي
حفص الكبير ١٩٣
ترجمة الإمام الذهلي شيخ
البخاري ١٩٥
إن البخارى كان يفرق
بين التلاوة والمتلو و الذهلي
كان ينكر التفصيل ١٩٦
سرد القصة التي وقعت بين
البخارى و الذهلي ١٩٦
قال الذهلي : من زعم أن
لفظي بالقرآن مخلوق فهو
مبتدع لايجالس ولا يكلم ١٩٦
ذكر ماوقع بين البخاري
والسلطان خالدبن أحمد نائب
الطاهرية " ببخارا " ١٩٧
ترجمة خالد بن أحمد امير
" بخارا " وكان من أهل
الحديث والسنة ١٩٨
كان خالد أنفق في طلب
العلم أكثر من ألف ألف
درهم ١٩٩
رد الشعراني على من
يقول : إن أبا حنيفة من
أهل الرأى ٢٠٥
أصحابنا الحنفيــة هم أهل
الحديث والمعاني ٢٠٦
من رد المراسيل فقد
رد كثيراً من السنة ٢٠٦
تقدم الحنفية الحديث والأثر
على الرأي ٢٠٦
قال محمد : لا يستقيم
الحديث إلا بالرأى ، ولا
يستقيم الرأي إلا بالحديث ٢٠٦
من لايحسن علم الحديث
لا يصلح عندنا للقضاء
والفتوى ٢٠٦
الإمام محمد قد ملأ كتبه

	صفحة
من الحديث	٢٠٧
من استراح بظاهر الحديث عن بحث المعاني انتسب إلى ظاهر الحديث	٢٠٧
مناظرة البزدوي مع إمام الحرمين	٢٠٧
وجه تسمية الخصوم أصحابنا " بأصحاب الرأى "	٢٠٧
ثناء مالك على أبي حنيفة	٢٠٨
نظر مالك في كتب أبي حنيفة	٢٠٨
قال الشافعي : " والله ما صرت فقيها إلا باطلاعي في كتب أبي حنيفة "	٢٠٨
ذب ابن سريج عن الإمام أبي حنيفة	٢٠٨
سلم لأبي حنيفة جميع الأمة ثلاثة أرباع العلم	٢٠٨
قال يحيى بن آدم : كان النعمان جمع حديث أهل بلده كله فنظر إلى آخر ما قبض عليه النبي عليه السلام	٢٠٩
قال أبوحنيفة : "عجباً للناس يقولون : إني أقول بالرأى وما أفتى إلا بالأثر	٢٠٩
قال النضر بن محمد : مارايت أحداً أكثر أخذاً للآثار من أبي حنيفة	٢٠٩
قال أبو حنيفة : عندى صناديق من الحديث	٢٠٩
قال يونس : " كان أبوحنيفة شديد الاتباع للأحاديث الصحاح "	٢٠٩
قال فضيل بن عياض : " كان أبوحنيفة إذا وردت عليه مسئلة فيها حديث صحيح اتبعه "	٢٠٩
قال ابن المبارك : "أبوحنيفة يجهد جهده أن يكون عمله على السنة "	٢١٠

صفحة

الإمام النووى فوق ابن الصلاح ٢١٨

ترجمة الشيخ محمد أكرم النصربورى ٢٢٠

أول من تكلم بالأقسام السبعة للحديث الصحيح الشيخ ابن الصلاح ولم يتابعه على ذلك الحافظ ابن كثير ولا القسطلانى شارح البخارى ٢٤٠

نص القسطلانى فى هذا الباب نقلاً عن ابن الهمام ٢٤١

قول البخارى : " أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر لم يوافق عليه فقد قال غيره غيره " ٢٤١

قال المحققون بتعذر الحكم بأصح الأسانيد على سند واحد بعينه ٢٤١

قد يكون الراوى المعين أكثر ملازمة لشيخه من غيره فيصير أدرى بحديثه لكن بالنسبة إلى مجموع متونه لا بالنسبة إلى خصوص مَن شاركه فيه حافظ مثله ٢٤٢

إن البخارى ومسلماً قد صححا أحاديث ليست فى كتابيهما ٢٤٤

قد تقرر أن قوة الحديث إنما هى بالنظر إلى رجال اسناده لا بالنظر إلى كونه فى الكتاب الفلانى ٢٤٥ و ٣٥٩

قال العسقلانى : " الأمة لم تجمع على العمل بما فى " الصحيحين " لا من حيث الجملة ولا من حيث التفصيل " ٢٤٦

بسط القول فى أن المذهب الحنفى أكثر موافقة

صفحة

لما فى " الصحاح الستة " ٢٤٧
ثناء صاحب " الدراسات " على شيخه الإمام ولى الله الدهلوى ٢٤٨
اعتذار ابن حجر عن مروان لرواية البخارى منه ٢٦٢
الرد على الدارقطنى فى قوله : " لم يسنده عن موسى بن أبى عائشة غير أبى حنيفة والحسن بن عمارة وكلاهما ضعيفان" ٢٨٤
تضييق أبى حنيفة فى الرواية إلى الغاية حتى إنه شرط التذكر لجواز الرواية بعد علمه أنه خطه ٢٨٤
تعصب الدارقطنى لمذهب الشافعى معروف ٢٨٥
قال ابن عبد الهادى : " ومن المتعصبين على

صفحة

أبى حنيفة الدارقطنى وأبو نعيم " ٢٨٥
توثيق ابن معين وشعبة لأبى حنيفة ٢٨٥
ثناء الأئمة الكبار على أبى حنيفة ٢٨٦
من أين للدارقطنى تضعيف أبى حنيفة وهو مستحق التضعيف ٢٨٦
رواية الدارقطنى فى كتابه أحاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وموضوعة ٢٨٦
انتقاد العينى على الدارقطنى نقلاً عن " عمدة القارى" ٢٨٦
رد بحر العلوم على الدارقطنى فى تضعيفه لأبى حنيفة ٢٨٧
الفقيه أولى بأن يؤخذ الحديث منه ٢٨٧
الإمام أبو حنيفة روى عن كثير من الأئمة ٢٨٧

	صفحة
كان حماد وعاء للعلم	٢٨٨
الرد على من يقول إن أبا حنيفة من أصحاب الرأى والقياس	٢٨٨
سبب وقوعهم فى الإمام أنهم كانوا سيئى الفهم يخدمون ظواهر ألفاظ الحديث ولا يرومون بواطن المعانى	٢٨٨
انتقاد الحافظ محمد عابد السندى على الدارقطنى فى تضعيفه لأبى حنيفة	٢٨٩
لو عرف الدارقطنى قدر الإمام لما تكلم فيه	٢٨٩
قال الحربي : " الناس فى أبى حنيفة حاسد وجاهل ، وأحسنهم عندى حالاً الجاهل	٢٨٩
تعقب الشيخ عبد الحق على الدارقطنى تضعيفه للإمام	٢٩٠
قول ابن القطان : "وعلته ضعف أبى حنيفة" إساءة أدب وقلة حياء منه	٢٩٠
ما قال الدارقطنى مردود بكلا جزءيه ؛ وبسط الرد عليه نقلاً عن المحدث عبد العزيز صاحب " أطراف البخارى "	٢٩١
كان وكيع يفتى برأى أبى حنيفة وكان يحفظ حديثه كله وكان قد سمع من أبى حنيفة حديثاً كثيراً	٢٩١
توثيق على بن المدينى لأبى حنيفة	٢٩١
دأب الدارقطنى فى "سننه" فى باب التصحيح والتجريح	٢٩١
أنموذج من توثيق الدارقطنى وتضعيفه لرجل واحد	٢٩٢
البيهقى يحتج بآثار لو احتج بها مخالفوه أظهر ضعفها	٢٩٢

	صفحة
قاعدة قبول الجرح والتعديل نقلاً عن الحافظ ابن عبد البر	٢٩٢
ما قال الدارقطني في حق الإمام جرح مبهم غير مبين	٢٩٣
الإنتقاد على صاحب "التعليق المغني" في رده على العيني انتصاراً للدارقطني	٢٩٣
تصنيف الدارقطني كتاباً في الجهر بالبسملة مع اعترافه أنه لم يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء	٢٩٤
الزيلعي كثير الإنصاف باعتراف ابن حجر	٢٩٥
كلام الحافظ الزيلعي في أحاديث الجهر بالبسملة	٢٩٦
شدة تعصب البخاري وفرط تحمله على مذهب أبي حنيفة	٢٩٦
مسألة الجهر بالبسملة من من أعلام المسائل	٢٩٦
البخاري كثير التتبع لما يرد على أبي حنيفة	٢٩٦
اشتمال كتب أبي داؤد و الترمذي و ابن ماجه على الأحاديث السقيمة والأسانيد الضعيفة	٢٩٧
الحاكم قد عرف تساهله	٢٩٧
"سنن الدارقطني" مجمع الأحاديث المعلولة ومنبع الأحاديث الغريبة	٢٩٧
من تأمل "كتاب السنن" للدارقطني قضى من تعصباته العجب	٢٩٧
الخطيب البغدادي ساق في تاريخه في ترجمة الإمام أبي حنيفة من الخرافات والكذب ما يستحي من	

صفحة

ذكره ٢٩٨

انتقاد ابن خلكان على الخطيب فى هذا الباب ٢٩٨

ما قال ابن عبد الهادى فى حق الخطيب ٢٩٨

تحذير الحافظ السخاوى عن اقتفاء من تكلم فى الأئمة ٢٩٩

منع ابن حجر عن رواية "ذم الكلام" للهروى لما فيه من الحط على بعض الأئمة ٢٩٩

أتى الخطيب بقاذورة لا تغسلها البحار ٢٩٩

ذكر حال الأسانيد التى ذكرها الخطيب للقدح ٢٩٩

بيان من صنف من العلماء فى رد الخطيب ٣٠٠

قلة دين الخطيب وفرط عصبيته ٣٠٠

صفحة

الطعن المفسر إذا صدر ممن هو معروف بالتعصب لا يوجب الجرح ٣٠١

أجمع أهل الكشف على أن المجتهدين هم الذين ورثوا الأنبياء حقيقة فى علوم الوحى ٣٠٨

الإنتقاد على المصنف العلام فيما ذكر عن حال ظاهر الرواية ٣١٠

الإستحسان العمل بأقوى الدليل ٣١٥

دليل بطلان قول أصحاب الشافعى ببطلان القول بالاستحسان ٣١٥

تفصيل الطبقات المذكورة فى "تقريب التهذيب" للعسقلانى ٣١٧

قد وجد فى الطبقة السادسة من رأى بعض الصحابة ٣١٨

	صفحة
ثبوت تابعية الإمام أبي حنيفة ، وسرد أقوال العلماء في هذا الباب	٣١٩
رؤية أبي حنيفة لأنس الصحابي رضي الله عنه	٣١٩
كان أبو حنيفة من أهل اللسان القويمة واللغة الفصيحة ، وهو أقدم الأئمة سناً	٣٢١
سمع أبو حنيفة من عبد الله ابن جزء الصحابي رضي الله عنه	٣٢٣
ترجمة الإمام أبي حنيفة نقلاً عن " كتاب الكنى " لابن عبد البر	٣٢٣
كان مذهب أبي حنيفة في أخبار الآحاد العدول أن لا يقبل ما خالف الأصول المجتمع عليها	٣٢٣
رأى أبو حنيفة أربعة من الصحابة	٣٢٣
سرد أسماء من نص على تابعية الإمام أبي حنيفة	٣٢٤
لجماعة من قدماء أهل العلم أجزاء ألفوها في مرويات أبي حنيفة عن الصحابة	٣٢٤
مكابرة صاحب "معيارالحق" في هذا الباب	٣٢٥
أحاديث صيام يوم الجمعة	٣٢٦
الداودي شارح البخاري	٣٢٨
وفاق الشيخ محمد أكرم النصربوري مع ابن الهمام في تساوي حديث غير " الصحيحين " بحديثهما إذا وجدت فيه شروطها	٤٥٨
الإنتقاد على النصربوري فيما حط من قدر الإمام ابن ماجه	٣٥٨
ثناء ابن حجر العسقلاني على قاسم بن قطلوبغا	٣٥٩

صفحة

قال الحافظ قاسم: ما كان على شرطهما وليس له علة فهو فوق ما انفرد به البخارى وكذا مسلم وقال ابن حجر : ما كان على شرطهما فهو دونه أو مثله ٣٥٩
قال ابن تيمية : الحديث الذى يكون عن رجال البخارى وليس هو فى "الصحيح" قد يتفق أن يكون مثله ٣٦٠
الإنتقاد على اعتقاد المصنف أن فعله عليه السلام فى المنام يفيد الفرضية والوجوب والسنية والإستحباب والإباحة ٣٧٧
رد الإمام محمد هاشم السندى على رسالة الشيخ معين المسماة "بقرة العين فى البكاء على الإمام حسين" ٤٢٢

صفحة

تأليف الشيخ محمد حياة السندى "رسالة فى رد بدعات أيام العشر الأول من المحرم" ٤٢٢
رواية لبس السواد على الحسن رضى الله عنه وإقامة النوح عليه ٤٢٤
مراد ابن حزم من الضعيف فى قوله : "إن جميع أصحاب أبى حنيفة مجمعون على تقديم الحديث الضعيف على القياس" ٤٢٩
نص ما قاله صاحب "الدراسات" نصرة لمذهب أبى حنيفة فى كتابه "إيقاظ الوسنان" ٤٤١
اجتراء بعض الضعفة على الطعن فى مذهب إمام الأئمة أبى حنيفة ٤٤٢
الجرح الطارى فى السفل

صفحة

لايضر فى العلو ٤٤٣
" مسانيد أبى حنيفة " الثلاث لا مطمع فيها للجرح ولا سبيل إليها للتضعيف ٤٤٣
العالم الحنفى لابد له أن يعبر على "مسانيده الثلاث" وعلى "كتاب الرسالة" وعلى "كتاب العالم والمتعلم" ٤٤٤
يجوز للحنفى المعارضة بحديث مسانيد الإمام مع حديث " الصحاح الستة " ٤٤٤
كان عند الإمام أبى حنيفة صناديق من حديث ٤٤٤
قدصرحوا أن فى بعض رواة الشيخين وهن وضعف ٤٤٤
اعتضاد الأقيسة وعمل الفقهاء من الصحابة من وجوه الترجيح ٤٤٤
وجه أخذ الناس بقول مالك والشافعى و احمد وغيرهم من المجتهدين ٤٤٥
المجتهدون من أعلم الناس بما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم ٤٤٥
لقاء الشيخ طالب الله جد معين عليا رضى الله فى الواقعة ٤٥١
الكلام المشبع فى حديث البراء : "رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعتة" الحديث ٤٥٥
بيان الوهم الذى وقع لأبى داؤد فى رواية هذا الحديث ٤٥٧
الكلام على ما وقع فيه من ذكر قيامه صلى الله عليه وسلم ٤٥٩
سرد روايات عدم المكث فى المصلى بعد السلام ٤٦٢

صفحة		صفحة	
جلوس الإمام بعد التسليم بدعة	٤٦٢	الصحابة رفع اليدين فى قنوت الوتر	٤٨٦
ذكر بعض الآثار فى تطوع الإمام فى مكانه	٤٦٦	من قال من العلماء : " إن قول الصحابى حجة " فإنما قاله إذا لم يخالفه غيره من الصحابة ولا عرف نص يخالفه	٥١٤
تخريج أثر الصديق أنه كان إذا سلم فى الصلاة كأنه على الرضف حتى ينفتل	٤٦٧	قاعدة " أن عمل الراوي بخلاف ماروى يوجب نسخ ماروى " إنما تجرى فيما لم يعرف منه سوى أنه خالف مرويه	٥١٥
الأئمة لايروون عن الضعفاء شيئا يحتجون به فى الأحكام	٤٦٩	سرد ما قال ابن حزم فى بطلان حجية عمل أهل المدينة	٥١٨
الكلام على حديث ابن عمر فى مسح الرقبة	٤٧٦	لانص على وجوب اتباع أهل المدينة	٥١٨
ذكر اختلاف المذاهب فى فى مسح الرقبة	٤٧٩	قد خالف أهل المدينة عمر بن الخطاب فى نيف وثلاثين قضية ، وخالفوا أبا بكر	
بيان سخافة ما قال فى " دراسات اللبيب "	٤٨٠		
ذكر من ثبت عنه من الصحابه التكبير فى قنوت الوتر	٤٨٢		
ذكر من ثبت عنه من			

صفحة | صفحة

وعثمان وعائشة وابن عمر وغيرهم من فقهاء المدينة في كثير من المسائل ٥١٩
كل ماجوزوه على سائر الثقات فهو جائز على مالك ولا فرق ٥٢٠
إن مالك بن أنس لم يدع إجماع أهل المدينة إلا في نحو ثمان وأربعين مسألة فقط ٥٢٠
سنن الرسول صلى الله عليه وسلم معروفة منقولة في غير المدينة كما هي بالمدينة ٥٢١
أهل الرواية وأهل الفتيا أكثرهم من غير أهل المدينة ٥٢١
لم يبال عمر بن عبد العزيز بعمل أهل الحجاز ٥٢٢
ماذا يريدون من قولهم : "عمل أهل المدينة" ٥٢٢
ذكر ما ترك فيه أهل المدينة عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من روايتهم في "الموطا" ٥٢٣
لم ترو في "الموطا" عن أبي بكر رضي الله عنه إلا عشر قضايا وخالفه أهل المدينة في ثمان ٥٢٧
ذكر ما ترك فيه أهل المدينة عمل عمر رضي الله عنه من روايتهم في "الموطا" ٥٢٨
ذكر ما ترك فيه أهل المدينة عمل عثمان رضي الله عنه من روايتهم في "الموطا" ٥٣٢
خلاف أهل المدينة لسعيد المسيب وسليمان بن يسار والزهري وربيعة ٥٣٤

	صفحة		صفحة
قد جمع عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ما اتفق عليه فقهاء المدينة السبعة	٥٣٤	ولا فرق	٥٣٧
ذكر أسماء نظراء الفقهاء السبعة من أهل الكوفة ، وأهل البصرة ، وأهل الشام وأهل مكة	٥٣٥	ذكر من ولى " المدينة " من فساق الناس	٥٣٧
ما ولى قضاء المدينة بعد الخلفاء مثل شريح والشعبى	٥٣٥	أى فضيلة لأهل المدينة على غيرهم فى علم أو فضل أو رواية ؟	٥٣٧
على ماذا يكون العمل عند اختلاف أهل المدينة	٥٣٦	نافع قليل الفتيا جداً	٥٣٧
ذكر من ولاهم عمر وعثمان وعلى على الأمصار من الصحابة ، وكلهم علموا رعيتهم كل ما يلزمهم كأهل المدينة ولا فرق	٥٣٦	ربيعة كان كثير الرأى قليل العلم بالحديث	٥٣٧
سكن على الكوفة	٥٣٦	أبو الزناد وزيد بن أسلم كانا قليلى الفتيا	٥٣٧
ما بالمدينة سنة إلا وهى فى سائر الأمصار كلها		الزهرى كان بالشام وما كتب عنه مالك إلا بمكة	٥٣٧
		يحيى بن سعيد الأنصارى أهل العراق يجاذبونه إياه	٥٣٧
		سعد بن ابراهيم كان ثقة ولم يأخذ عنه مالك	٥٣٧
		مزية المدينة	٥٣٨
		اختلاف المالكية فى اجماع أهل المدينة	٥٣٨

	صفحة
إن مكة أفضل البلاد بنص القرآن والسنن الثابتة وأقوال الصحابة	٥٣٩
الحق أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم العالمون بأحكامه عليه السلام سواء بقى منهم من بقى بالمدينة أو خرج منهم من خرج	٥٣٩
إنما تفرق للصحابة فى البلاد بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٤٠
أهل المدينة أترك الناس لأقوال أهل المدينة	٥٤٠
المسائل التى ذكر فيها اجماع أهل المدينة قد وجد فى أكثرها الخلاف بالمدينة	٥٤١
من أين جاز أن يكون اجتهاد أهل المدينة أولى من غيرهم	٥٤١
صحب علقمة ومسروق عمر وعثمان وعائشة واختصوا بهم وأكثروا الأخذ عنهم	٥٤٣
أخذ مالك عن أيوب وحميد المكى	٥٤٣
قال سعيد بن المسيب : " إن كنت لأسير الأيام والليالى فى طلب الحديث الواحد "	٥٤٤
اهتمام عمر وعثمان بتعليم أهل الأمصار	٥٤٤
كتاب عمر إلى أهل الكوفة	٥٤٥
قال الشعبي : " ما جاءك عن عمر فخذبه "	٥٤٥
وقضايا قضاة المدينة إنما هى أوامر خلفاء بنى أمية	٥٤٦
الجواب عما قال بعضهم: إن عبد الله بن مسعود إذا أفتى بفتيا أتى المدينة	

	صفحة
فيسأل عنها	٥٤٨
قد صح أن عمر استفتى ابن مسعود بالبتة وأخذ بقوله	٥٥٠
الإنتقاد على ما حكاه صاحب "الدراسات" عن الشافعى نقلاً عن الشعرانى	٥٥٤
قال الشافعى : " إذا كان الحديث صحيحاً فأعلمونى أن يكون كوفياً أوبصرياً أو شامياً أذهب إليه "	٥٥٤
شرح قول الإمام الشافعى المذكور	٥٥٥
لاطائل فى الترجيح بكون الإسناد حجازياً أو كوفياً	٥٥٧
وجه توقف من توقف من أهل الحجاز عن قبول رواية أهل العراق	٥٥٧
كان فى الكوفة وغيرها من الثقات الأكابر كثير	٥٥٧
ذكر بعض ما بنى عليه أهل المدينة مذاهبهم من أحاديث أهل العراق	٥٥٨
عمل أهل المدينة برواية جابر الجعفى الكوفى الكذاب	٥٥٩
أخذ أهل المدينة عمن يأخذ عن أهل الكوفة	٥٦٠
توثيق عطاء الخراسانى	٥٦٠
ما اتفق على تركه فلا يجوز العمل به	٥٦١
الجهر بالتامين سنة تفرد بها أهل الكوفة	٥٦٢
إن المالكيين يوهنون روايات أهل الكوفة التى لا نظير لها	٥٦٢
أبومصعب الزهرى آخر من بقى من الفقهاء المشاهير بالمدينة وقل العلم بها بعد ذلك	٥٦٧

صفحة

بيان خطأ صاحب "الدراسات" في دعواه أن البيهقي عقد باباً في "سننه" في فضل أهل المدينة" ٥٧٤

وجوه ترجيح أبي حنيفة على مالك ٥٧٥

علم أهل المدينة ذهب مع موت الفقهاء السبعة ٥٧٦

التعقب على صاحب "الدراسات" في قوله: "إن الحنفية بل وفقهاء الكوفة قاطبة كثر خلافهم مع أهل المدينة" ٥٧٨

مذاكرة أبي حنيفة و مالك في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٨١

قال مالك: "عندى من فقه أبي حنيفة ستون ألف مسئلة" ٥٨٢

صفحة

كان مالك كثيراً ما يقول بقول أبي حنيفة ويتفقده ٥٨٢

بعض ما جرى لمالك مع أبي حنيفة ٥٨٣

ثناء مالك على أبي حنيفة ٥٨٤

قال أبو حنيفة: "إن أفلح فيهم أحد فالأشقر الازرق" - يريد مالكا - ٥٨٥

نسج الدارقطني على منوال أبي حنيفة ٥٨٥

ثناء مالك على حلم أبي حنيفة ٥٨٦

ثناء مالك على أهل العراق ٥٨٧

حكاية رؤية أشهب أباحنيفة بين يدى مالك مكذوبة ٥٨٨

اطلاع أبي حنيفة على كتب مالك غير صحيح ٥٨٨

بسط الكلام في عدم صحة رواية أبي حنيفة عن

	صفحة		صفحة
مالك	٥٨٨	بعض أقوال الشافعى فى	
لم يذكر الدارقطنى		تقريظ محمد بن الحسن	٥٩٥
أبا حنيفة فى عداد الرواة		احتج الشافعى بمحمد بن	
عن مالك	٥٨٩	الحسن فى الحديث	٥٩٧
ثناء الشافعى على محمد بن		جالس الشافعى محمد بن	
الحسن	٥٩١	الحسن عشر سنين	٥٩٧
لا يعرف للشافعى عمل		اتفاق محمد على الشافعى	٥٩٧
قبل اتصاله بمحمد بن		قال الشافعى : " لولا	
الحسن	٥٩٣	محمد ما لصق بى من العلم	
تصحيح الحاكم والذهبى		شئ "	٥٩٧
لحديث رواه الشافعى		اجماع العترة حجة عند	
عن محمد	٥٩٤	طائفة من الحنابلة	٥٩٩
اخراج ابن حبان فى		العترة هم بنو هاشم كلهم	
" صحيحه " حديث		وسيد العترة رسول الله	
أبى يوسف	٥٩٤	عليه السلام	٥٩٩
بيان نسيان الشافعى فى		الكلام على معنى حديث	
رواية محمد عن أبى يوسف	٥٩٤	الثقلين نقلاً عن ابن تيمية	٦٠٣
ذكر حديث رواه الشافعى		الكلام على حديث "وعترتى	
عن محمد عن أبى يوسف		أهل بيتى وانهما لن يفترقا	
عن أبى حنيفة	٥٩٤	حتى يردا على الحوض"	٦٠٤

	صفحة
اشباع الكلام على فساد القول بعصمة الأئمة الإثنى عشر	٦٠٩
القول بعصمة الأئمة خاصة الرافضة الإمامية لم يشركهم فيها أحد	٦٠٩
الإسماعيلية يقولون بعصمة بنى عبيد وأولئك ملاحدة	٦٠٩
الإمامية فيهم خلق مسلمون ظاهراً وباطناً لكنهم ضلوا	٦٠٩
عوام الباطنية الذين لم يعرفوا باطن أمرهم فقد يكونون مسلمين	٦١٠
ما اختصت به الإمامية من عصمة الأئمة فهو فى غاية الفساد	٦١٠
بعض معتقدات غالية الشاميين أتباع بنى أمية	٦١٠
الكلام على "حديث الثقلين"	٦١٢
ذكر طرق حديث: "تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتى"	٦١٢
لفظ "الإمام" يطلق على معنيين	٦١٤
الخلفاء الراشدون كانوا كاملين فى العلم والعدل والسياسة والسلطان، وبعدهم لم يكمل أحد فى هذه الأمور إلا عمر بن عبد العزيز	٦١٥
قد كان فى أعصار أئمة الشيعة الإمامية من هو أعلم منهم وأدين	٦١٥
لا ذكر لأحد منهم بعد جعفر فى رجال العلم المشاهير بالرواية والحديث والفتيا	٦١٦
هؤلاء الأئمة فى الدين أسوة أمثالهم، وأهل السنة	

	صفحة		صفحة
مقرون بامامة هؤلاء فبها دلت الشريعة على الأيمام بهم فيه	٦١٦	عنه لا يعرف منهم من تعمد عليه كذباً مع أنه كان تقع من أحدهم من الهنات ما يقع ولهم ذنوب	٦٢٠
لولا أن الناس وجدوا عند مالك والشافعي واحمد أكثر مما وجدوه عند موسى بن جعفر وعلى بن موسى ومحمد بن على لما عدلوا عن هؤلاء الى هؤلاء	٦١٨	الحسن والحسين روايتهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قليلة	٦٢٠
صنف أحمد فضائل على والحسن والحسين وفضائل الصحابة	٦١٩	الزهرى أعلم باتفاق أهل العلم من أبي جعفر محمد بن على الباقر	٦٢١
رد زعم من زعم أنه كان عندهم من العلم المخزون	٦١٩	مالك والشافعي وأحمد وأمثالهم أعلم من موسى ابن جعفر وعلى بن موسى ومحمد بن على	٦٢١
ابطال زعم من زعم أنهم كانوا يبيذون العلم لخواصهم	٦١٩	دعوى أن كل ما أفتى به الواحد من هؤلاء فهو منقول عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو كذب على القوم	٦٢٢
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أصدق الناس حديثاً			

	صفحة
كان على يقول : إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لإن أخر من السماء إلى الأرض أحب إلى من أن أكذب عليه	٦٢٢
الثناء على على بن الحسين	٦٢٢
الثناء على من بعده من الأئمة الإثنى عشر	٦٢٣
أما من بعد موسى فليس له رواية فى الكتب الأمهات ولا فتاوى ولا تفسير	٦٢٣
أما على الرضا فالناس يعلمون أنه كان فى زمانه من هو أعلم منه وأزهد كالشافعى وأحمد وأمثالها	٦٢٤
أبو الصلت روى نسخة فيها الأكاذيب	٦٢٤
الأئمة الإثنا عشر لم يحصل لأحد من الأمة بأحد منهم جميع مقاصد الإمامة	٦٢٤
إن اقرار على لقضاته على أن يحكموا بخلاف رأيه دليل على أنه لم يعد نفسه معصوماً	٦٢٥
جمع الشافعى كتاباً فى خلاف على وابن مسعود	٦٢٦
الرافضة يقولون بامام منتظر موجود غائب لا يعرف له عين ولا أثر	٦٢٧
ان الحسن بن على العسكرى لم يكن له نسل ولا عقب	٦٢٨
إن المومنين لم ينتفعوا بهذا الغائب المنتظر أصلا	٦٣٠
ابطال زعم من زعم أنه غاب بسبب ظلم الناس	٦٣٠
هذا المنتظر لم يحصل به لطائفته الا الإنتظار لمن لايأتى ودوام الحسرة والألم	٦٣٠

	صفحة
نص عبارة " الدراسات " التى سقطت فى النسخة المطبوعة وهى موجودة فى نسخة خطية	٦٣١
ليس للإمامية مسئلة انفردوا بها عن أهل السنة أصابوا فيها	٦٣٣
كل من سوى أهل السنة من الفرق فلا ينفرد بقول صحيح بل يكون معه من دين الاسلام ما هو حق وبسبب ذلك وقعت الشبهة	٦٣٤
حال أهل البدع كلهم أن معهم حقاً وباطلاً	٦٣٥
كشف ضلال الخوارج والشيعة	٦٣٥
بسط الكلام فى أن المسلمين وسط فى التوحيد بين اليهود والنصارى وكذلك فى النبوات والشرائع والعبادات	٦٣٥
أهل السنة فى الاسلام متوسطون فى جميع الأمور وتفصيل القول فى ذلك	٦٣٨
ليس فى الطوائف المنتسبين إلى السنة أبعد عن آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرافضة	٦٣٨
الرافضة أشد بدعة من الخوارج	٦٣٩
الرافضة إذا ابتلى المسلمون بعدو كافر كانوا معه	٦٣٩
مكر ابن العلقمى بالخليفة	٦٤٠
قتل فى وقعة التتار بضعة عشر ألف ألف انسان	٦٤٠
ما وقع من يد التتار على المسلمين	٦٤٠
لم يقتل الحجاج هاشمياً قط مع ظلمه وغشمه	٦٤٠
تزوج الحجاج هاشمية فما	

صفحة

مكنه بنو أمية من ذلك
وفرقوا بينه وبينها ٦٤٠
المعتزله أعقل من الرافضة
وأعلم وأدين ٦٤١
ليس فى أهــل الأهواء
أصدق ولا أعبــد من
الخوارج ٦٤١
بيان شر الرافضة ٦٤١
الرافضــة لا تعتنى بحفظ
القرآن ٦٤٣
بيان الأصول الثلاثة التى
بنى عليها الإمامية دينهم ٦٤٣
الحاكم منسوب إلى التشيع ٦٤٧
حــديث قتال الناكثين
والقاسطين موضوع عند
ابن تيمية ٦٤٨
تشيع الحاكم والنسائى وابن
عبــد البر لا يبلغ الى
تفضيل على على الشيخين ٦٤٨
من ترفض ممن لــه نوع

صفحة

اشتغال بالحديث لا يقدر
أن يــدفع ما تواتر من
فضائل الشيخين ٦٤٨
بحث توثيق المبتدع ٦٥٠
البدعة على ضربين ٦٥٠
الفرق بين الشيعى الغالى
فى زمــان السلف وبين
الغالى فى زماننا ٦٥٠
قــال جعفر الصادق :
"أبو حنيفة أفقه أهل بلده" ٦٧١
حكاية أبى حنيفة مع جعفر
الصادق ٦٧١
ثناء موسى الكاظم عــلى
أبى حنيفة ٦٧١
ذكر الحافظان ابن عبــد
الهادى والجلال السيوطى
أبا حنيفــة فى "طبقات
الحفاظ" ٦٧٣
ترجمــة الإمام أبى حنيفة
نقلاً عن "طبقات الحفاظ"

صفحة

للسيوطى ٦٧٤
أقوال ابن معين فى توثيق
الإمام أبى حنيفة ٦٧٨
الكلام على حديث
"أبوحنيفة سراج أمتى" ٦٨٣
كلام ابن تيمية فى اثبات
القياس ٦٨٩
ذكر بعض المشاهير من
أئمة أهل السنة وكونهم
أعلم وأفقه من العسكريين ٦٨٩
الأحاديث التى يحتج بها
على خروج المهدى
أحاديث صحيحة ٧٠٢
بيان خطاء من أنكر هذه
الأحاديث ٧٠٣
بيان خطأ الإثنى عشرية
الذين ادعوا أن هذا هو
مهديهم ٧٠٣
إن طوائف ادعى كل
منهم أن المهدى المبشر به

صفحة

هو مهديهم ، وقد علم
بالاضطرار انه ليس هو
الذى ذكره النبى صلى الله
عليه وسلم ٧٠٤
الإسماعيلية ومذهبهم ٧٠٤
تصانيف العلماء فى كشف
أسرارهم ٧٠٤
ابن التومرت مهدى
الموحدين ٧٠٤
بيان الضرر الذى وقع
بمنتظر الرافضة ٧٠٥
النسائى منسوب إلى التشيع ٧١٨
طرد احمد بن صالح
النسائى عن مجلسه ٧١٩
كلام النسائى فى الإمام
الأعظم تحامل مفرط ٧٢٠
ترك أبى زرعة وأبى حاتم
التحديث عن البخارى ٧٢٠
انتقاد المناوى على الذهبى
بذكره البخارى فى "كتاب

	صفحة		صفحة
الضعفاء "	٧٢١	الفرق بين الصحيح الغريب والمنكر	٧٢٣
الذهبي عنده على أهل السنة تحامل مفرط	٧٢١	من هو متروك الحديث	٧٢٣
لا يجوز الاعتماد على الذهبي فى ذم أشعرى ولا شكر حنبلى	٧٢١	ليس من شرط الثقة أن يكون معصوماً من الخطايا والخطأ	٧٢٣
تحقيق إن الذهبي لم يقدح فى البخارى	٧٢١	فائدة ذكر الثقات الذين فيهم أدنى بدعة أولهم أوهام يسيرة فى كتب الجرح والتعديل	٧٢٣
لو ترك حديث البخارى وأمثاله لماتت الآثار واستولت الزنادقة وخرج الدجال	٧٢٢	كلام مسلمة بن قاسم فى البخارى	٧٢٣
مالك عقل يا عقيلى	٧٢٢	انتقاد الحافظ ابن حجر على مسلمة	٧٢٤
من هو الثقة الثبت الذى ما غلط ولا انفرد بما لا يتابع عليه ؟	٧٢٢	من تكلم فى الشافعى	٧٢٥
		قول العجلى فى الشافعى	٧٢٥
ما فى الصحابة أحد إلا وقد انفرد بسنة ، وكذلك التابعون كل واحد عنده ما ليس عند الآخر	٧٢٣	الخلفاء الراشدون خمسة	٧٢٦
		صنف الخطيب مسألة الاحتجاج بالشافعى	٧٢٦
		ترجمة على الرضا	٧٢٧

	صفحة
الكلام على حديث: " الإيمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان "	٧٢٨
ترجمة موسى الكاظم	٧٢٨
رجوع النسائي عما قاله في حق الإمام أبي حنيفة واخراجه حديثه في " سننه "	٧٢٩
ذكر الرواية التي رواها النسائي عن أبي حنيفة	٧٢٩
وهذا الحديث مما فات عن الزبيدي	٧٢٩
لم يطلع المصنف على مراد البخاري من قوله: "سكتوا عن رأيه وعن حديثه "	٧٣٠
النقد على البخاري فيما أورده في ترجمة أبي حنيفة من تصانيفه	٧٣١
تحامله على أبي حنيفة الإمام	٧٣١
الزيلعي كثير الانصاف	٧٣٢
تفرد البخاري من بين الأئمة الستة في هذا الباب	٧٣٢
احتجاج الترمذي بقول أبي حنيفة في باب الجرح والتعديل	٧٣٢
تصحيح الغلط الذي وقع في " الجواهر المضيئة " و " شرح المسند " لعلي القاري	٧٣٢
تشديد النسائي في الرجال	٧٣٣
" سنن النسائي " أصح السنن بعد " الصحيحين "	٧٣٣
احتجاج النسائي بالإمام أبي حنيفة	٧٣٣
" المجتبى " اختصار ابن السني دون النسائي	٧٣٣
المعدود في الصحاح "كتاب النسائي" دون اختصار ابن السني	٧٣٣

صفحة

الإمام أبو داؤد من أحسنهم ثناء على أبى حنيفة ٧٣٣
مشائخ البخارى الثلاثة أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلى بن المدينى يوثقون أبا حنيفة ويثنون عليه خيراً ٧٣٤
لا يقبل قول البخارى فى الإمام أبى حنيفة على ما أسسه البخارى نفسه فى باب الجرح والتعديل ٧٣٤
سرد ما قاله الإمام ابن عبد البر فى حكم قول العلماء بعضهم فى بعض ٧٣٥
قاعدة نافعة فى باب الجرح والتعديل ٧٣٥
لا يقبل فيمن اتخذه جمهور من جماهير المسلمين إماماً قول أحد من الطاعنين ٧٣٥
ما انتقد على ابن معين من كلامه على بعض الأعلام ٧٣٦
ومما نقم على ابن معين وعيب به كلامه فى الشافعى أنه ليس بثقة ٧٣٧
إن ابن معين كان لا يعرف ما يقول للشافعى ٧٣٧
سئل ابن معين عن مسئلة من التيمم فلم يعرفها ٧٣٧
وسئل عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها فقال : سل أهل العلم ٧٣٧
أسماء من تكلم فى الإمام مالك ٧٣٨
تحامل الشافعى على مالك ٧٣٨
مثل من تكلم فى مالك والشافعى ونظرائهما ٧٣٩
بعض مناقب سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ٧٣٩

صفحة

ذكر ما انشد ابن المبارك وأبو عاصم النبيل لما قيل لهما أن فلاناً يتكلم فى أبى حنيفة ٧٤٠

لا يقبل فيمن صحت عدالته وعلمت بالعلم عنايته وسلم من الكبائر وكان خيره غالباً قول قائل لا برهان له به ٧٤١

من قرأ فضائل مالك والشافعى وأبى حنيفة كان ذلك له عملاً زاكياً ٧٤١

قال الثورى : " عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة" ٧٤١

ثناء أبى داؤد على الأئمة الثلاثة ٧٤٢

صنيع البخارى مع الإمام أبى حنيفة يشبه صنيعه مع جعفر الصادق وأويس القرنى ٧٤٢

ما ذنب قوم تكلموا بعدل

صفحة

وسماهم أهل البدع بالمرجئة ٧٤٣

نافع بن الأزرق هو الذى سمى أهل الجماعة المرجئة ٧٤٥

قد عد المقبلى من غلطات الخواص جعل المرجئ اسماً لمن قال : " إن صاحب الكبيرة تحت المشيئة " ٧٤٥

ارجاء أبى حنيفة هو محض السنة وخلافه انحياز الى الخوارج ٧٤٦

لو كان أبو حنيفة مرجئاً لكان أصحابه على رأيه ٧٤٧

إن الصلاة عند أبى حنيفة خلف المرجئة لا يجوز ٧٤٧

ثناء أيوب السختيانى على أبى حنيفة ٧٤٧

الناس مطبقون على أن أصحاب السنة والجماعة هم أهل المذاهب الأربعة ٧٤٧

صفحة

من تكلم فى مذهب أبى حنيفة درس مذهبه حتى لا يعرف ومذهب أبى حنيفة باق ملء الأرض شرقها وغربها ٧٤٧
بيان تهافت من يعتقد أن أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ٧٤٧
من الغريب أن لا يروى عمن لا يرى أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ويروى عن الغلاة والخوارج ٧٤٨
الإرجاء الذى يعد بدعة قول من يقول : لا تضر مع الإيمان معصية ٧٤٩
اولا مذهب أبى حنيفة فى هذه المسئلة للزم اكفار جماهير المسلمين ٧٤٩
الغسانية ومعتقداتهم ٧٥٠
افتراء غسان على أبى حنيفة ترويجاً لمذهبه ٧٥٠
ذكر ما حكي الشمزى المعتزلى عن أبى حنيفة إفكاً وزوراً ٧٥٠
من العزيز جداً الظفر بأصل صحيح من مؤلفات الأشعرى ٧٥١
البخارى يحكى عن أبى حنيفة ما يحكيه عنه غسان والشمزى ٧٥١
الإنتقاد على ماحكاه البخارى عن أبى حنيفة الإمام ٧٥١
الكلام على رميه بالإرجاء ٧٥٢
النقد على حكايته عنه أن الخنزير لابأس به ٧٥٢
ثناء الأئمة الكبار على معتقد أبى حنيفة ٧٥٢
محاجة أبى حنيفة مع جهم والزامه اياه مشهور ٧٥٢
ماحكى الكعبى فى "مقالاته"

صفحة

عن أبى حنيفة فى الإيمان
هو عنه برئ ٧٥٢
اجتماع أبى حنيفة مع
الشمزى بمكة ومناظرته فى
الإيمان من أكاذيب المعتزلة ٧٥٣
ترجمة الشمزى ٧٥٣
بيان تعصب من يقبل كل
خبر فى مثالب أبى حنيفة ٧٥٣
قال أبوداؤد : "أبوحنيفة
خير من ألف مثل عمرو
ابن عبيد" ٧٥٣
الرد على قول البخارى
فى مسئلة الرضاع : "وهذا
خلاف نص كلام الله
عزوجل" ٧٥٤
أبوبكر الجصاص مجتهد ٧٥٤
الرد على قول البخارى :
"ويرى السيف على الأمة" ٧٥٥
السيف الذى يراه أبوحنيفة
هو سيف الحق المصلت
على الباطل ٧٥٥
مذهب أبى حنيفة مشهور
فى قتال الظلمة وأئمة
الجور ٧٥٥
وكان من قوله : "وجوب
الأمر بالمعروف والنهى
عن المنكر فرض بالقول
فان لم يؤتمر له فبالسيف" ٧٥٦
افتاء أبى حنيفة ابراهيم
الصائغ فى هذا الباب ٧٥٦
قتل أبى مسلم ابراهيم
المذكور ٧٥٦
قضية أبى حنيفة فى أمر
زيد بن على وفتياه الناس
فى وجوب نصرته مشهورة
وكذلك امره مع محمد
وابراهيم ابنى عبد الله
بن حسن ٧٥٦
انكار أغمار أصحاب الحديث
على أبى حنيفة فى هذا

الباب	صفحة		صفحة
الرد على قوله : " ويزعم أن أمر الله من قبل ومن بعد مخلوق "	٧٥٦	آخر ما صح عن الإمام أحمد احسان القول فى الإمام أبى حنيفة والثناء عليه	٧٥٩
براءة أبى حنيفة عن القول بخلق القرآن وعن رأى جهم	٧٥٧	المعتزلة والجهمية يجعلون كل من أثبت الصفات مجسماً مشبهاً	٧٥٩
انكار أبى حنيفة وصاحبيه على أهل الكلام من الجهمية	٧٥٧	ذكر أبو حاتم صاحب " كتاب الزينة " الشافعية والمالكية فى المشبهة	٧٥٩
ذب سليمان الطوفى الحنبلى عن الإمام أبى حنيفة	٧٥٨	قد دس فى " الغنية " أشياء ليس منها	٧٦١



ج - ٢

هو الأول والآخر والظاهر و الباطن (الحديد) ١٠ (ت)
ألآ إنهم هم السفهآء ولكن لا يعلمون (البقرة) ١٢
و من النـاس من يشترى لهو الحديث . (لقمان) ٢٥
وقوموا لله قانتين (البقرة) ٢٩
إن الله وملئكته يصلون على النبى يآ أيها الذين آمنو صلوا عليه وسلموا تسليما (الأحزاب) ٣٢ و ٤٤
وإذا قرئ القرآن فاستمعوا لـه وأنصتوا (الأعراف) ٤٣
إن الحكم إلا لله (الأنعام ويوسف) ٤٩
وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لمـا آتيتكم من كتاب وحكمـة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن بـه ولتنصرنه (آل عمران) ٥٠
إن الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً (النساء) ٦٦ و ٨٦
حافظوا على الصلوات (البقره) ٨٦
ما يأتيهـم من ذكـر من ربهم محـدث إلا استمعوه وهم يلعبون (الأنبياء) ١٢٥
ولاتقل لهمآ أف (بنى اسرائيل) ١٥٩
ولاتقتلوآ أولادكم خشيـة إملاق (بنى اسرائيل) ١٦٠ (ت)
يآ أيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء (المائدة) ٢١١
ثانى اثنين إذ هما فى الغار (التوبة) ٢٢٠ (ت)

لا يستوى القاعدون من المؤمنين (النساء) ٢٦١ و ٢٦٢
ألا لعنة الله على الكاذبين (هود) ٣٤١ (١)
إن بعض الظن إثم (الحجرات) ٣٤٢
جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً (بنى اسرائيل) ٣٥٣ و٥٠٦
وما جعل عليكم فى الدين من حرج (الحج) ٣٥٦
فاعتبروا يآ أولى الأبصار (الحشر) ٣٩٧
لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة (الأحزاب) ٤٣٧
فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم (النساء) ٥٠٧
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم (التوبة) ٥٠٨
ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين (التوبة) ٥١٨ (ت)
إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار (النساء) ٥١٨ (ت)
السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزآء بما كسبا (المائدة) ٥٢٢ (ت)
إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللعنون . (البقرة) ٥٤٢ (ت)
وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون (الأنبياء) ٦١٦ (ت)

(١) كذا فى الأصل وفى القرآن العظيم " الظالمين " بدل " الكاذبين " .

إنى جاعلك للناس إماماً (البقرة)
٦١٦ (ت)

وابتلوا اليتامى حتىٰ إذا بلغوا
النكاح فإن آنستم منهم رشداً
فادفعوا إليهم أموالهم ، ولا تأكلوها
إسرافاً وبداراً أن يكبروا (النساء)
٦٢٩ (ت)

ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا
الحق وأنتم تعلمون (البقرة) ٦٣٤
(ت)

أفتؤمنون ببعض الكتاب و
تكفرون ببعض (البقرة) ٦٣٥ (ت)

و يقولون نؤمن ببعض ونكفر
ببعض ويريدون أن يتخذوا بين
ذلك سبيلاً (البقرة) ٦٣٥ (ت)

و إذا قيل لهم آمنوا بمآ أنزل
الله قالوا نؤمن بمآ أنزل علينا و
يكفرون بما وراءه وهو الحق
مصدقاً لما معهم (البقرة) ٦٣٥
(ت)

إن الله لا يغفر أن يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
(النساء) ٦٣٧ (ت)

إن الذين يستكبرون عن عبادتى
سيدخلون جهنم داخرين (المؤمن)
٦٣٧ (ت)

فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى
الله والرسول (النساء) ٦٤٣ (ت)

إن الذين فرقوا دينهم وكانوا
شيعاً لست منهم فى شئ (الأنعام)
٦٤٦

وإن يتفرقا يغن الله كلاً من
سعته (النساء) ٦٥٥ و٦٥٧

ومن يتعد حدود الله فأولئك
هم الظالمون (البقرة والطلاق)
٦٦٩

سيماهم فى وجوههم من أثر
السجود (الفتح) ٦٧١ (ت)

ففسق عن أمر ربه (الكهف)
٦٩٢

يأيها الـــذين آمنوا أطيعوا الله
وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم
(النساء) ٦١٥ (ت) و٦٩٢
ما كان للنبى و الـــذين آمنوا
(التوبة) ٧٠٠
إنك لا تهـــدى من أحببت
(القصص) ٧٠٠
ولما يدخل الإيمان فى قلوبكم
(الحجرات) ٧٤٨ (ت)
حولين كاملين لمن أراد أن يتم
الرضاعة (البقرة) ٧٥١ (ت)

والوالـــدات ـ ضعن أولادهن
(البقرة) ٧٥٤ (ت)
وحمله و فصالـــه ثلاثون شهراً
(الأحقاف) ٧٥٤ (ت)
وفصالـــه فى عامين (لقمان)
٧٥٤ (ت)
فإن أرادا فصالاً عن تراض
منهما وتشاور فلا جناح عليهما
(البقرة) ٧٥٥ (ت)
وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم
فلا جناح عليكم (البقرة) ٧٥٥
(ت)

فهرس الأحاديث والآثار

ج - ٢

حديث : غسل الإناء سبعاً برلوغ الكلب ٣

قوله عليه السلام فى حق معاوية : «لا أشبع الله بطنه» ١٤ (ت) و ٢٢ و ٧١٩ (ت)

اللهم إنى أغضب كما يغضب البشر ، فمن سببته أو لعنته أو دعوت عليه وليس هو أهلاً لذلك فاجعل اللهم ذلك له زكاة وأجراً ورحمةً ١٥ (ت) و ٢٣

دعاء النبى صلى الله عليه وسلم لمعاوية بقوله : «اللهم اجعله هادياً مهدياً واهدبه » ١٥ (ت) و ١٦ (ت) و ١٧ (ت)

إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ١٧ (ت)

دعاء النبى صلى الله عليه وسلم للحسن بقوله : «اللهم إنى أحبه فأحبه وأحب من يحبه» ٢٠

حديث ذى اليدين فى السهو فى الصلاة ٢٠

قول على فى جوابه عليه السلام : «إنما أنفسنا بيد الله إذا شاء أيقظنا» ٢١

قول النبى صلى الله عليه وسلم : «يا فلان قم فاجدح لنا» ٢١

قوله عليه السلام لعبد الله بن عمر : «فإنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة أيام» ٢١

قول أبى بكر له عليه السلام : «هما ابنتاى عائشة وأسماء» ٢٢

جواب على فى قصة صلح الحديبية حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أمح رسول الله» ٢٢

قوله عليه السلام لبعض أصحابه: «تربت يمينك» ٢٣

قوله عليه السلام لبعض أمهات المؤمنين: «عقرى حلقى» ٢٣

قوله عليه السلام للحسن: «كخ» ٢٣

قوله عليه السلام لأبى ذر: «على رغم أنف أبى ذر» ٢٣

حلف ابن عباس وابن مسعود: أن "لهو الحديث" فى الآية هو الغناء ٢٥

لهو المؤمن باطل إلا فى ثلاث ٢٥

كل شيء من لهو الدنيا باطل ٢٥

قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن قرة: «لا آذن لك ولا كرامة» ٢٥

ما اجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلب الحرام الحلال ٢٦ و ٦٦ و ٧١

الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء ٢٩

حديث زيد بن أرقم فى منع التكلم فى الصلاة ونزول آية "وقوموا لله قانتين" ٢٩

من ابتلى ببليتين فليختر أهونهما ٣٠

حق المسلم على المسلم رد السلام وتشميت العاطس ٤٠

حديث على وابن عباس وابن عمر: أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام ٤١

حديث ثعلبة بن مالك القرظى أنهم كانوا فى زمن عمر يصلون يوم الجمعة حتى خرج عمر فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن

المؤذنون جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا ، لم يتكلم واحد ٤١
قال الزهرى : إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام ٤١
قال على : كلمة حق أريد بها باطل ٤٩
قال الحسين لأخته : «إصبرى و اعلمى أن أبى خير منى ، وأخى خير منى ، ولى ولهم ولكل مسلم برسول الله أسوة حسنة» ٤٩ و ٩٧
لا تجتمع أمتى على الضلالة ٥٠ ١٣٢ ١٣٥و ٦٥٤ (ت)
حديث فاطمة بنت قيس أنه عليه السلام لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ٥١
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ٥٤
قوله عليه السلام : « أحسنت لا حرج » لكل من المقدم و المؤخر ٥٤
قال ابن مسعود : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير رقتها إلا بجمع ٦٣ و ٧٠
من ذكرت عنده فلم يصل على ٦٦
أسفروا بالفجر فهو أعظم للأجر ٧٤
عن نافع : حتى إذا كاد آخر الشفق نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء وقال : «هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد بنا السير» ٧٥
قال ابن عباس : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ثمانياً جميعاً و سبعاً جميعاً الخ ٧٨
عن نافع : أن ابن عمر سار حتى إذا كان فى آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق ٧٨

حديث على : أنه كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم ثم ينزل فيصلى المغرب ٧٨

أنت منى بمنزلة هارون من موسى ٨٧ و ٨٨ و ٢١٢

قال على : «من فضلنى على أبى بكر وعمر فهو مفتر ، عليه ما على المفترى» ٨٨

قال عليه السلام : «كنت نهيتكم عن زيادة القبور فزوروها» ١٢٢ و ١٢٧

لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة أبداً ١٣٥

إن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة أبداً وأن يد الله مع الجماعة فاتبعوا السواد الأعظم فإن من شذ شذ فى النار ١٣٧

عن أنس بن مالك : صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم و أبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين الخ ١٤٣ (ت)

لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه ١٥٩ (ت)

ليكونن فى أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ١٦٤

كل صبيين ارتضعا على ثدى واحد حرم أحدهما على الآخر ١٧٨ و ١٧٩ (ت)

قال عليه السلام لعائشة : «أما إن حيضتك ليست فى يدك» ١٨٢ (ت)

قالت عائشة : كنت أفرق رأس النبى صلى الله عليه وسلم بالماء وأنا حائض ١٨٢ (ت)

رحم الله إمرءً تأدب وأدب ١٨٤

إن الله يحب التيامن فى كل شىء ١٩١ (ت)

من كان له إمام فقراءة الإمام
له قراءة ٢٨٤ (ت) و ٢٨٩
(ت)

عن أنس قال : كنا أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم
سافر منا الصائم ومنا المفطر ، و
منا من يتم ومنا من يقصر ٢٨٥
(ت)

ما زال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقنت فى صلاة الصبح
حتى مات ٣٠٠ (ت)

من حدث عنى حديثاً وهو يرى
أنه كذب فهو أحد الكاذبين
٣٠ (ت)

كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصوم من غرة كل شهر
ثلاثة ، وقلما كان يفطر يوم الجمعة
٣٢

من صام يوم الجمعة كتب الله له
عشرة أيام عددهن من أيام الآخرة

لا تشا كلهن أيام الدنيا ٣٢٦ (ت)
خمس من عملهن فى يوم كتبه
الله من أهل الجنة : من عاد
مريضاً ، وشهد جنازة ، وصام
يوماً ، وراح إلى الجمعة ، و
أعتق رقبة ٣٢٧ (ت)

بعثت بالسمحة البيضاء ٣٥٦

لاتسبوا أصحابى ٣٥٨ (ت)

من كذب على معتمداً فليتبوأ
مقعده من النار ٣٧١ و ٤٣٤

من رآنى فى المنام فقد رآنى
٣٧٨ (ت)

قال عليه السلام : « من رآنى
فقد رآنى فإن الشيطان لا يتمثل
بى ولا بالكعبة » ٣٩٤

قول أبى هريرة : « فما نسيت شيئاً
بعد ذلك» ٤٠٣

قال عليه السلام : « يغسل الإناء
من ولوغ الكلب ثلاثاً أو خمساً
أو سبعاً» ٤١٧

إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليهرقه ، وليغسله ثلاث مرات ٤١٧

هلا شققت قلبه ٤٤٩

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم لا يقعد إلا مقدار ما يقول : «أللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» ٤٥٥

حديث البراء بن عازب قال : رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه الخ ٤٥٥ (ت) و ٤٥٦ (ت) و٤٥٩ (ث) و ٤٦٠ (ت) و ٤٦١ (ت)

عن أنس قال : صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم وكان ساعة يسلم يقوم ، ثم صليت وراء أبي بكر فكان إذا سلم وثب فكأنما يقوم عن رضفة ٤٦٢(ت)

كان عبد الله إذا قضى الصلاة انفتل سريعاً ٤٦٢ (ت)

عن ابن عمر قال : كان الإمام إذا سلم قام ٤٦٢ (ت)

عن أبي رزين قال : صليت خلف علي فسلم عن يمينه وعن يساره ثم وثب كما هو ٤٦٢ (ث)

قال عمر : «جلوس الإمام بعد التسليم بدعة» ٤٦٢ (ت)

كان أبوعبيدة بن الجراح إذا سلم كأنه على الرضف حتى يقوم ٤٦٢ (ث)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يجلس إلا مقدار « أللهم أنت السلام وإليك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» ٤٦٢ (ت)

قال مجاهد : «أما المغرب فلاتدع أن تتحول» ٤٦٢ (ث)

عن طاؤس : أنه كان إذا سلم قام فذهب كما هو ولم يجلس ٤٦٢ (ت)

إنه عليه السلام كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير أللهم لا مانع» الخ ٤٦٣

كان عليه السلام إذا سلم من صلاته قال بصوته الأعلى : «لا إله إلا الله وحده» الخ ٤٦٤

كان ابن عمر يصلي (النفل) في مكانه الذى صلى فيه الفريضة ٤٦٦ (ت)

قال عليه السلام : « لا يتطوع الإمام في مكانه » ٤٦٦ (ت)

عن علي قال : « من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول عن مكانه » ٤٦٦ (ت)

إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً ٤٦٦ (ت)

عن أبي بكر وعمر : أنهما كانا إذ فرغا من الصلاة قاما كأنهما على الرضف ٤٦٧

إن أبا بكر كان إذا سلم في الصلاة كأنه على الرضف ٤٦٧ (ت)

كان عليه السلام توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً يأخذ لكل واحدة ماءً جديداً الخ ٤٧٦

كان ابن عمر إذا توضأ مسح عنقه ويقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة» ٤٧٦

قال عليه السلام : « من توضأ ومسح يديه على عنقه وقى الغل يوم القيامة» ٤٧٧

مسح الرقبة أمان من الغل ٤٧٨

مسح صلى الله عليه وسلم رأسه ثلاثاً ، وظاهر أذنيه ولحيته ورقبته ثلاثاً ٤٧٨

من مسح قفاه مع رأسه وقى الغل يوم القيامة ٤٧٨

عن ابن عمر أنه كان إذا مسح رأسه مسح قفاه مع رأسه ٤٧٨ (ت)

عن عمر أنه كان إذا فرغ من القراءة - أى فى ثالثة الوتر - كبر ٤٨٠

كان ابن مسعود يرفع يديه فى قنوت الوتر ٤٨١

إن عمر بن الخطاب لما فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر وركع ٤٨٢ (ت)

عن على أنه كبر فى القنوت حين فرغ من القراءة وحين ركع ٤٨٢ (ت)

كان عبد الله بن مسعود يكبر فى الوتر إذا فرغ من قراءته حين يقنت وإذا فرغ من القنوت ٤٨٢ (ت)

عن البراء أنه كان إذا فرغ من السورة كبر ثم قنت ٤٨٢ (ت)

عن ابراهيم فى القنوت فى الوتر إذا فرغ من القرأة كبر ثم قنت ثم كبر وركع ٤٨٢ (ت)

عن سفيان : كانوا يستحبون إذا فرغ من القراءة فى الركعة الثالثة من الوتر أن يكبر ثم يقنت ٤٨٢ (ت)

إقتدوا باللذين من بعدى ٤٨٤ و ٥٥٣ و ٦٦٣

عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى ٤٨٤ و ٥٥٣

كان أبا هريرة يرفع يديه فى قنوته فى شهر رمضان ٤٨٦ (ت) و٤٨٧ (ت)

عن عامر بن شبل الجرمى قال : رأيت أبا قلابة يرفع يديه فى قنوته ٤٨٧ (ت)

لاترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن ٤٨٧

إن عبد الله بن مسعود كان يرفع يديه فى القنوت إلى صدره ٤٨٧ (ت)

كان ابن مسعود إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ٤٩٥

أمر عليه السلام المحرم بقتل الذئب ، والفارة ، والحداءة ، والغراب ٥٠٥

لا يحل لأحد قبلى ولا لأحد بعدى ٥٠٨

ولا يحل لى إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ٥٠٨

قال عليه السلام : «أحسنوا الظن بالمؤمن» ٥٠٩

إنما الرضاعة من المجاعة ٥١٥ (ت)

كان آخر عمله عليه السلام : الإفطار فى رمضان فى السفر و النهى عن صيامه ٥٢٣ (ت)

كان آخر عمله عليه السلام : الصلاة بالناس جالساً وهم أصحاء وراءه ٥٢٣ (ت)

إنه عليه السلام كان إذا اغتسل من الجنابة أفاض الماء على جسده ٥٢٤ (ت)

كان عليه السلام يرفع يديه فى الصلاة إذا ركع وإذا رفع ٥٢٤ (ت)

إنه صلى الله عليه وسلم : صلى فقرأ بالطور فى المغرب وبالمرسلات ٥٢٤ (ت)

إنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أم الناس فأتم أم القرآن قال : آمين ٥٢٤ (ت)

إنـــه عليه السلام سجد فى " إذا السماء انشقت " ٥٢٤ (ت)

إن أبا بكر الصديق ابتدأ الصلاة بالناس فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فـــدخل فجلس إلى جنب أبى بكر فأتم عليه السلام الصلاة بالناس ٥٢٤ (ت)

إنه عليـــه السلام : جمع بين الظهر والعصر فى غير خوف ولا سفر ٥٢٤ (ت)

إنه عليه السلام : أتى بصبى فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه و نضحه ولم يغسلـه ٥٢٤ (ت)

إنه عليه السلام : صلى بالناس وهو يحمل أمامة بنت أبى العاص على عنقه ٥٢٥

إنه عليه السلام : كان يقرأ فى صلاة العيد بسورة "ق" و"اقتربت الساعة " ٥٢٥

إنه عليه السلام : كان يقبل فى رمضان نهاراً ٥٢٥ (ت)

إنـــه عليه السلام : صلى على سهيل بن بيضاء فى المسجد ٥٢٥ (ت)

إنـــه عليه السلام : صلى على النجاشى وهو غائب وأصحابـــه رضى الله عنهم خلفه صفوف ٥٢٥ (ت)

إنه عليه السلام : صلى على قبر ٥٢٥ (ت)

إنـه عليه السلام : أعطى القاتل السلب وقضى بذلك ٥٢٥ (ت)

إنـه عليه السلام : أباح النكاح بخاتم حديد ٥٢٥ (ت)

إنـه عليه السلام : أنكح رجلاً امرءة بسورة من القران ٥٢٥ (ت)

إنه عليه السلام قضى فى الجنين بغرة عبد أو أمة ٥٢٥ (ت)

إنه عليه السلام ودى عبد الله بن سهل - وهو حضرمى مدنى - مائة من الإبل ٥٢٦ (ت)

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم : جعل القسامة فى قتيل وجد "بخيبر" ٥٢٦ (ت)

إنه عليه السلام : رجم يهوديين زنيا ٥٢٦ (ت)

إنه عليه السلام : قضى بالتغريب على الزانى غير المحصن ٥٢٦ (ت)

إنه عليه السلام : احتجم وهو محرم ٥٢٦ (ت)

إنه عليه السلام : تطيب لإحرامه قبل أن يحرم ٥٢٦ (ت)

إنه عليه السلام : تطيب لحله قبل أن يطوف بالبيت ٥٢٦ (ت)

إنه عليه السلام : قضى بإبطال كل شرط ليس فى كتاب الله عز وجل ٥٢٧ (ت)

إنه عليه السلام قسم خيبر ٥٢٧ (ت)

إنه عليه السلام : قضى بإيجاب الولاء لمن اعتق ٥٢٧ (ت)

إن أبا بكر رضى الله عنه صلى " بالبقرة " فى ركعتين ووراءه المهاجرون والأنصار من أهل المدينة ٥٢٧ (ت)

إن أبا بكر رضى الله عنه : قرأ فى الثالثة من المغرب بعد أم القرآن "ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا" الآية ٥٢٧ (ت)

إن أبا بكر رضى الله عنه أمر أميراً له ووجهه إلى الشام أن لا يقطع شجراً مثمراً ٥٢٧ (ت)

إن أبا بكر رضى الله عنه أمره أن لا يعقر شاةً ولا بعيراً إلا لمأكله ٥٢٨ (ت)

إن أبا بكر رضى الله عنه : نهاه عن تخريب العامر ٥٢٨ (ت)

إن أبا بكر رضى الله عنه : ابتدأ الصلاة بالناس فكبر ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فتخلل الصفوف فصفق الناس ، فتأخر أبوبكر وتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فأتم الصلاة بالناس ٥٢٨(ت)

إن أبا بكر رضى الله عنه أمر يهودية أن ترقى عائشة رضى الله عنها ٥٢٨ (ت)

إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ فى صلاة الصبح بسورة «الحج» وسورة «يوسف» ووراءه أهل المدينة من الأنصار والمهاجرين ٥٢٨ (ت)

إن عمر رضى الله عنه سجد فى «الحج» سجدتين ٥٢٨ (ت)

إن عمر رضى الله عنه سجد فى سورة «النجم» سجدة ٥٢٨ (ت)

إن عمر رضى الله عنه : نزل عن المنبر يوم الجمعة وهو يخطب فسجد وسجد معه المهاجرون والأنصار ثم رجع إلى خطبته ٥٢٨ (ت)

إن عمر رضى الله عنه : أمر أبياً وتميماً أن يقوما للناس باحدى عشرة ركعة فى ليالى رمضان ٥٢٩ (ت)

إن الناس كانوا يقومون أيام عمر بثلاث وعشرين ركعة فى ليالى رمضان ٥٢٩ (ت)

إن عمر رضى الله عنه : صلى المغرب بالناس ومعه أهل المدينة والمهاجرون والأنصار فلم يقرأ فيها شيئاً ، فأخبر بذلك إذ سلم فلم يعد الصلاة ولا أمر باعادتها ٥٢٩ (ت)

إن عمر رضى الله عنه : كتب إلى عماله أن يأخذوا من سائمة الغنم الزكاة ٥٢٩ (ت)

إن عمر رضى الله عنه شرب لبناً فأعجبه ، فأخبر أنه من نعم الصدقة فتقيأه ٥٢٩ (ت)

إن عمر رضى الله عنه كان يقرد بعيره فى طين بالسقيا وهو محرم ٥٢٩ (ت)

إن عمر رضى الله عنه قضى فى الأرنب بعناق ٥٢٩ (ت)

إن عمر رضى الله عنه حكم فى اليربوع بجفرة ٥٢٩ (ت)

إن عمر رضى الله عنه حلف لئن أتى بمسلم آمن مشركاً ثم قتله ليقتلن ذلك المسلم ٥٢٩ (ت)

إن عمر رضى الله عنه جعل القراض مضمونا على عبد الله ابنه ٥٣٠ (ت)

إن عمر رضى الله عنه قضى فيمن تزوج امرءة فوجد بها جنوناً أو جزاماً أو برصاً فمسها ، فلها صداقها كاملاً ، ويرجع به الزوج على وليها ٥٣٠ (ت)

عن عمر إذا أرخت الستور فقد وجب الصداق ٥٣٠ (ت)

إن عمر رضى الله عنه قضى بأنه لو تقدم فى نكاح السر لرجم فيه ٥٣٠ (ت)

إن عمر رضى الله عنه قضى فى المتعة لو تقدم فيها لرجم ٥٣٠ (ت)

إن عمر رضى الله عنه أشخص رجلاً قال لامرءته : حبلك على غاربك من العراق إلى مكة ، و استحلفه عن نيته فى ذلك ٥٣٠ (ت)

قال عمر رضى الله عنه : لا حكرة فى سوقنا ٥٣٠ (ت)

إن عمر رضى الله عنـه قضى بالمـدينـة - بحضرة المهاجرين والأنصار - على محمد بن مسلمة بأن يمر الضحاك بن خليفـة فى أرضه بخليج جلبه ، ومحمد كاره لذلك ٥٣٠ (ت)

إن عمر رضى الله عنه قضى على جد عمرو بن يحيى المازنى بأن يحول عبد الرحمن بن عوف خليجاً له فى أرض ذلك المازنى من مكان إلى مكان والمازنى كاره ٥٣١ (ت)

إن عمر رضى الله عنـه أغرم حاطباً فى ناقة لرجل من مزينـة نحرها عبيـد لحاطب . فقطع أيديهم ، وسأل ثمن الناقة فكان أربعمائة فأضعف القيمة على حاطب وأغرمـه بمائتى درهم ، وذلك بحضرة المهاجرين والأنصار من أهل المدينة ٥٣١ (ت)

روى عن عمر أو عثمان أنه قضى فى أمة غرت من نفسها ، فادعت أنها حرة فتزوجها رجل فولدت فقضى عليـه أن يفدى أولاده بمثلهم ٥٣١ (ت)

إن عمر رضى الله عنه حكم فى منبوذ وجده رجل ، أن ولاءه للذى وجده ٥٣١ (ت)

إن عمر رضى الله عنه قضى فى هبة الثوب أنه على هبتـه يرجع فيها إن لم يرض منها ٥٣١ (ت)

كانت الإبل الضوال مهملات ، لا يعرض لها أحد فى أيامـه ٥٣١ (ت)

حديث عمر فى القسامة ٥٣٢ (ت)

إن عمر رضى الله عنه قضى فى الترقوة بجمل ٥٣٢ (ت)

قضى عمر رضى الله عنـه فى الضرس بجمل ٥٣٢ (ت)

فضى عمر رضى الله عنـــه فى الضلع بجمل ٥٣٢ (ت)

إن عمر رضى الله عنه جلد عبداً زنى وعربه ٥٣٢ (ت)

إن عمر رضى الله عنه أمر ثابت ابن الضحاك ـ وكان قد التقط بعيراً ـ بأن يعرفه ثلاثاً ، ثم أمره بارساله حيث وجده ٥٣٢ (ت)

كان عثمان بن عفان رضى الله عنه : يصلى الجمعة ثم ينصرف وما للجدران ظل ٥٣٢ (ت)

إن عثمان رضى الله عنه أذن على المنبر لأهل العاليـــة فى يوم عيد وافق يوم الجمعـــة فى أن يرجع منهم من أحب ٥٣٣ (ت)

إن عثمان رضى الله عنـــه كان يغطى وجهه وهو محرم ٥٣٣ (ت)

إن عثمان رضى الله عنـــه كان يخاطب أصحاب الـــديوان من الذهب والفضة فيقول على المنبر :

هذا شهر زكاتكم ٥٣٣ (ت)

إن عثمان رضى الله عنه نهى عن القران والمتعـــة وكذا روى عن عمر أيضاً ٥٣٣ (ت)

إن عثمان رضى الله عنـــه صلى بمنى أربع ركعات ٥٣٣ (ت)

إن عثمان رضى الله عنه كان يكثر من قراءة " يوسف " فى صلاة الصبح ، وكذا روى قراءتها عن عمر أيضاً ٥٣٣ (ت)

عن عبد الله بن عامر بن ربيعـة قال : رأيت عثمان ـ فذكر أنـه رآه بالعرج وهو محرم ـ ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه : كلوا فقالوا : ولا تأكل أنت ؟ فقال : «إنى لست كهيئتكم ، إنما صيد من أجلى» ٥٣٣ (ت)

سؤال ابن مسعود عن عمر فى رجل نكح أم امراءته التى طلقها قبل أن يدخل بها ٥٤٩ (ت)

فتيا زيد بن ثابت فى هذا الباب ٥٥٠ (ت)

قال عليه السلام : أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ٥٥٣

تطييب عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله وحرمه ٥٥٩(ت)

قال ابن عباس : «لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد» ٥٦٨

فتيا عائشة رضى الله عنها لامرءة فى هذا الباب ٥٦٨

قال عليه السلام : «من مات و عليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا» ٥٦٩

عن عائشة رضى الله عنها فى امرأة ماتت وعليها الصوم قالت: «يطعم عنها ٥٧٠»

أمر النبى صلى الله عليه وسلم بأكل الشاة التى ذبحت بالحجر من خوف الموت ٥٨٩

قال عليه السلام : «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وصمتها إقرارها» ٥٨٩

قال ابن عمر : «إذا صليت الفجر والمغرب ثم أدركتهما فلا تعدهما» ٥٨٩

قال عليه السلام : «الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب» ٥٩٤ (ت)

إنى تارك فيكم ثقلين (الحديث) ٦٠٣ (ت)

قال عليه السلام : قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله (الحديث) ٦٠٣ (ت)

ولن يفترقا حتى يردا على الحوض ٦٠٤ و ٦٠٧

قال عليه السلا[م] «[ت]ركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما

كتاب الله وسنة نبيه» ٦١٢ (ت) و ٦١٣ (ت) و ٦١٤ (ت)

قال عليه السلام : « أذكركم الله فى أهل بيتى» ٦١٤ (ت)

قال عليه السلام : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم» ٦٤١

من حمى مؤمناً من منافق حمى الله لحمه من نارجهنم يوم القيامة ٦٤٢ (ت)

لعن الله كل ذواق مطلاق ٦٥٥ (ت) و٦٥٧ و٦٩٩

عن الحسن رضى الله عنه وكان قيل له فى كثرة تزوجه ، فقال : « أحب الغناء » ٦٥٥

قصة سيدنا أيوب النبى عليه السلام ٦٥٧

قول على رضى الله عنه : «إن ابنى هذا مطلاق فلا تزوجوه» ٦٥٩

إنه صلى الله عليه وسلم لايتزوج إلا من أهل الجنة ٧٠٠

أحاديث خروج المهدى ٧٠٢ (ت).

لا مهدى إلا عيسى بن مريم ٧٠٣

حديث رؤيا أم الفضل وقول النبي صلى الله عليه وسلم لها : «رأيت خيراً تلد فاطمة - إن شاء الله - غلاماً» ٧١٦

الإيمان معرفة بالقلب و قول باللسان وعمل بالأركان ٧٢٨ (ت)

قال ابن عباس : « ليس على من أتى بهيمة حد» ٧٢٩ (ت)

من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ٧٢٩ (ت)

قال موسى عليه السلام : يارب اقطع عنى ألسن بنى اسرائيل» ٧٣٩ (ت)

البيعين بالخيار «الحديث» ٧٤٨ ، ٧٥٤ (ت)
(ت)
الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ٧٤٨ (ت)
من أدرك عرفة فقد تم حجه
أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتل ٧٥٦ (ت)

فهرس أسماء الكتب المذكورة في "ذب ذبابات الدراسات" و"التعليقات" ورمز التعليقات (ت)

ج - ٢

(ا)

الإبانة ٧٥١ (ت)
أبجد العلوم ١٥٤ (ت)
إتحاف الأكابر ١٥٣ (ت)
إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين ٧٣١ (ت) و٧٥٢ (ت)
إتحاف المهرة ٢٦١
إتحاف النبلاء المتقين ١٥٤ (ت) و٢٩٥ (ت)
إحراق الروافض ٢٢٠ (ت)
الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥١٨ (ت) و٥٣٨ (ت) و٥٤٨ (ت) ٥٥٨ (ت) و ٥٦٧ (ت)
أحكام القران لابن العربي ٣١٤ (ت)
أحكام القران للجصاص ٧٥٤ (ت) و٧٥٥ (ت)
الأحكام لعبد الحق ٥٦٩
الإحياء للغزالي ٧٦٦
إختصار ابن السني ٧٣٣ (ت)
الأدب المفرد ١٦ (ت)
الأذكار للنووي ٤٢٩
إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٢٤١ (ت)
الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة ١٤٥ (ت)
أساس التقديس للرازي ١٦٩ (ت)
الإستدراك على الصحيحين ٢٩٤ (ت)
أسد الغابة ٤٢٤ (ت)

الأسماء والصفات للبيهقى ٧٥٧ (ت)

إشارات المرام من عبارات الإمام للبياضى ٧٥١ (ت)

الأشباه والنظائر ٣١٠ و ٤٧٠

أصول البزدوى ٢٠٦ (ت) و ٢٠٧ (ت)

الأصول الست ١٥١ (ت)

أصول الفقه للسرخسى ٣٠١ (ت) ٣٢٣ (ت)

أطراف البخارى لعبد العزيز البنجابى ٢٩٠ (ت)

أطراف البخارى لمحمد هاشم ٥٨ (ت)

الأطراف للمزى ٣٥٨ (ت)

إعلام الموقعين لابن القيم ١٥٥ (ت)

الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسخاوى ٢٩٨ (ت) و٧٣٢ (ت)

إغاثة اللهفان لابن القيم ١٧٤ (ت)

أفعال العباد للإمام البخارى ١٩٧ (ت)

إقامة الحجة على أن الإكثار فى التعبد ليس ببدعة ٣٢٤ (ت)

أقوم المسالك فى تحقيق رواية مالك عن أبى حنيفة ورواية أبى حنيفة عن مالك ٥٩١ (ت)

الأم للشافعى ١٥٥ (ت)

الإمام ٤١٨

إمعان النظر فى توضيح شرح نخبة الفكر ٢٢١ و٣٥٨ (ت)

الإنتصار لإمام أئمة الأمصار ٣٠٠ (ت) و٦٨٣

الإنتصار و الترجيح للمذهب الصحيح ٢٤٨ (ت) و ٣٢٥ (ت)

الإنتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ١٨٤ (ت) و٢٩١ (ت)

و٥٥٤ (ت) و٥٨٦ (ت) و ٥٩٠ (ت) و٧٣٣ (ت)

الإنصاف فى بيان سبب الإختلاف ١٥٤ (ت)

إيقاظ الوسنان فى بطلان الكفاءة لأهل بيت الرضوان ٤٤١ (ت) و٤٥٠ (ت)

(ب)

الباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث لابن كثير ٢٤٤ (ت) و٧٣٠ (ت)

البحر الرائق لزين العابدين بن ابراهيم ١٧٨ (ت) و١٨١ (ت) و٤٥٢ و٤٨٣ و٥٧٠

البحر للرؤيانى ٤٧٧ (ت)

البحر للزركشى ٤٥٣

البدائع ٤٦٧

البداية والنهاية لابن كثير ١٩٧ (ت) و٣٢٢ (ت) و٥٥٦ (ت)

بذل المجهود فى حل أبى داؤد ٤٥٦ (ت)

البرهان شرح مواهب الرحمان ٧٠

بسط اليدين لنيل الفرقدين للإمام الكشميرى ٧٣١ (ت)

بغية الألمعى فى تخريج الزيلعى لعبد العزيز البنجابى ٢٩٠ (ت)

بلوغ الأمانى فى سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيبانى ٥٩١ (ت)

البناية شرح الهداية للعينى ٢٨٥ (ت) و٢٩٠ (ت) و٢٩٣ (ت)

(ت)

تاريخ أصبهان لأبى نعيم ٤٧٦ و ٤٧٧ (ت) و٤٧٨ و٦١٣ (ت)

تاريخ بخارا ١٨٥ (ت)

تاريخ بغداد للخطيب البغدادى ١٨٢ (ت) و١٨٥ (ت) و ١٩٦ (ت) و١٩٨ (ت) و

٢٩٨ (ت) و٣٠٠ (ت) و ٥٩٢ (ت) و٦٨٣ (ت)

تاريخ جرجان لحمزة السهمى ٤٣٢

التاريخ الكبير للبخارى ٧٤٦ (ت)

التاريخ الكبير المعروف بالتاريخ البدرى للعينى ٦٨٤ (ت) ٦٨٥ (ت)

تانيب الخطيب على ما ساقه فى ترجمة أبى حنيفة من الأكاذيب للكوثرى ٣٠٠ (ت) ٣٢٤(ت) و٦٨٤ (ت) و٧٤٦ (ت) و ٧٥٩ (ت)

تبييض الصحيفة فى مناقب الإمام أبى حنيفة للسيوطى ٣١٩ (ت) ٣٢٥ (ت)

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٨

التحرير لابن الهمام ١ و٦ و٣٦ و٤٥ و٥١ و٥٢ و٥٥ و٥٦ و٨٦ و١٠٠ و ١٠١ و ١٠٣ و ١١٣ و١٢٢ و ١٣٥ و ١٣٧ و ١٣٩ و١٥٨ و ١٦٠ و ١٦٥ و ١٦٦ و٢١٤ و٢١٨ و ٢٤٢ و ٢٧٠ و٢٧٤ و٢٧٧ و ٣٢٩ و ٣٤٩ و٣٥٣ و٣٩٧ و ٤٠٠ و ٤٠٣ و٤٠٤ و ٤٠٥ و٤١٦ و ٤٧٠ و٦٣٣ و ٦٥٢

تحفة الطلبة فى تحقيق مسح الرقبة لعبد الحئى ٤٧٩ (ت)

تحفة الكرام ٦٠ (ت) و٢٢١ (ت)

التحقيق فى أحاديث التعليق لابن الجوزى ٣٠٠ (ت) و٤٠٤

تخريج أحاديث الإختيار لقاسم ابن قطلوبغا ٦٧٨ (ت)

تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ٤١٧ و٤١٨ و٤٣١ و٤٣٢ و٤٩٩ و٥٠٠

تدريب الراوى شرح تقريب النواوى للسيوطى ٨٢ (ت) و ١٢٣ و ١٣١ و ١٤٢ (ت) و٢١٨ و٢٣٠ و٢٥٤ و٢٥٨ و ٣٠٩ و٣٢٥ و٣٣٢ و٣٥٠ و٣٥٩ (ت) و٣٦٧ و٦٤٨ و٦٥١ و ٧٣١ (ت)

تذكرة الحفاظ للذهبى ١٨٣ (ت) و٧٤٢ (ت)

تذكرة القارى بحال رجال البخارى لعبد الرحمن النصربورى ٢٣٩ و٢٥٠ و٢٦١ و٦٦٢ و٢٦٤ و٢٦٦ و٢٧٩

الترخيص فى الإكرام بالقيام ٤٢٩

الترغيب والترهيب للمنذرى ٣٢٧ (ت) و٦١٤ (ت)

تزيين الممالك ٥٨٩ (ت)

تطهير الجنان واللسان عن الخطور والتفوه بثلب سيدنا معاوية بن أبى سفيان ١٤ (ت) و١٧ (ت) و١٨ (ت) و١٩ (ت) و٢٦٢ (ت)

التعقبات على الموضوعات للسيوطى ٦٤ (ت)

التعقيبات على الدراسات ٢٤٠ (ت) و٢٤٧ (ت) و٣٥٧ (ت) و٤٢٩ (ت) و٦٧١ (ت)

التعليق المغنى على سنن الدارقطنى ٢٩٣ (ت)

التعليق الممجد على مؤطاء الإمام محمد لعبد الحئى اللكنوى ٢٩٠ (ت) و٢٩٤ (ت)

التعليق على " أحاديث المؤطا و اتفاق الرواة واختلافهم فيها " للكوثرى ٥٨٩ (ت)

التعليق للغزالى ٥٠٣

التعليقات على الإنتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء للعلامة الكوثرى ٥٨٧ (ت)

التفسير للبيضاوى ٣٧٤

تفسير الجلالين ٤٣ و٥٠٨

تقدمة الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ٥٨٨ (ت)

تقريب التهذيب لابن حجر ١٥٢ (ت) ٢٣٩ و٣١٧ و٣١٩ (ت) ، ٣٢٠ (ت)

التقريب للنووى ٨١ و١٢٣ و ١٤٨ و٢١٨ و٢٥٨ و٣٠٨ و٣٥٠ و٣٦٨ و٤٣٠ و٦٤٨

التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح ٣٢١ (ت)

التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ٤٧٧ (ت) و ٥٩٤ (ت)

تلخيص المستدرك للذهبى ٥٩٤ (ت) ٦١٤ (ت)

التلويح للتفتازانى ٥ و٣٥ و٨٨ و١٦٩

تمييز الطيب من الخبيث ١٣٥

تنقيح الأنظار للوزير اليمانى ٧٥٤ (ت)

تنقيح التحقيق فى أحاديث التعليق لابن عبد الهادى المقدسى ٢٩٥ (ت) و٢٩٧ (ت)

التنقيح ٣٥ و١٥٦ و١٦١

تنوير الحوالك للسيوطى ٥٩٠ (ت) ٦١٣ (ت)

تنوير الصحيفة فى مناقب أبى حنيفة ٢٨٥ (ت) ٢٩٨ (ت)

تنوير العينين لإسماعيل العمرى ٧٥٤ (ت)

التواريخ الثلاثة للبخارى ٧٣١ (ت)

توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائرى ١٥٦ (ت)

التوسل والوسيلة ٨٣

توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار ٣٥ و٢٤٠ (ت)

التوضيح ٣٥ و١٥٦

تهذيب التهذيب لابن حجر ٦٢ و٦٣ و١٨٧ (ت) و٢٣٩ و ٢٦١ و٢٦٢ و٢٦٤ و ٢٧٨ و ٢٨٩ (ت) و٣١٣ و٣١٩ (ت) و٣٢٠ (ت) و٥٩٢ (ت) و ٦٧٥ و٦٧٦ و٦٧٩ (ت) و ٦٨٧ و٦٨٨ و٧٢٣ (ت) و ٧٢٩ (ت) و٧٣٠ (ت) و ٧٥٤ (ت)

تهذيب الكمال للمزى ٢٨٩ (ت) و٦٧٨ (ت)

التيسير شرح التحرير ٥٢ و٦٩ و١٣٥ و١٣٩ و٣٦٣

(ج)

جامع الأصول لابن الأثير ١٥٢ (ت) و٧١٧

جامع بيان العلم وفضله وما ينبغى فى روايته وحمله لابن عبد البر ٥٦ و١٨٢ (ت) ٢٩١ (ت) و٢٩٢ (ت) و٥٨٧ (ت) و ٧٣٥ (ت)

جامع الثورى ١٨٥ (ت)

الجامع الصحيح للبخارى (أنظر " صحيح البخارى")

الجامع الصغير الامام محمد ٣١٠ (ت) و٣١١

جامع عبد الرزاق ٥٦٨

الجامع الكبير للترمذى (أنظر سنن الترمذى)

الجامع الكبير للامام محمد ٣١٠ (ت) و٣١١

جامع مسانيد الإمام الأعظم لأبي المؤيد الخوارزمى ٢٤٨ (ت) و٣٠٠ (ت) و٣٢٥ (ت) و ٥٩٠ (ت) و٥٩١ (ت) ٦٨٧

الجرجانيات للإمام محمد ٣١٠ (ت) و٣١٢

جزء أبي بكر السرخسى ٣٢٤ (ت)

جزء أبي حامد الحضرمى ٣٢٤ (ت)

جزء أبي الحسين النهفقى ٣٢٤ (ت)

جزء الحافظ أبي سعد السمان ٣٢٤ (ت)

جزء أبي عبد الله الذهبي ٥٩٢ (ت) و٥٩٦ (ت)

جزء أبي معشر الطبرى المقرئ ٣٢٤ (ت)

جزء رفع اليدين للبخارى ٧٣١ (ت) و٧٣٤ (ت)

جزء القراءة خلف الإمام للبخارى ٧٣١ (ت) ٧٣٤ (ت) و٧٥١ (ت)

الجواهر المضية فى طبقات الحنفية ١٧٩ (ت) و٢١٩ (ت) و٧٣٢ (ت)

جوهرة التوحيد ٤٧١

(ح)

حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١٠٨ (ت)

حاشية الأشباه والنظائر للعلامة ابراهيم البيرى ٦٥٦

حاشية الأشباه للسيد الحموى ٦٩

حاشية السيد وجيه الدين العلوى على البيضاوى ٥٠٨

حاشية شرح الوقاية لأخي زاده ٥١

الحجة الجلية فى الرد على من قطع بالأفضلية ٨٧ و٤٧٤ و٧٦٧

الحجة للشافعى ٥٩٣ (ت)

حسن التقاضى فى سيرة الإمام أبى يوسف القاضى ١٨٤ (ت)

الحطة بذكر الصحاح الستة ١٥٤ (ت)

الحلك (١) للسيوطى ٣٩٣

الحلية لأبى نعيم ١٠٩ و١٣٥ و ٢٨٥ (ت)

حواشى الفوائد الضيائية ٢٤٠

(خ)

خزانة الروايات ٣٣

الخزانة للهمدانى ٦٧٧

الخميس (فى التاريخ) ١٨٠ (ت)

الخيرات الحسان فى مناقب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان لابن حجر المكى ١٨٠ (ت) و ٢٩٩ (ت)

(د)

دراسات اللبيب ٥ و٩ و١٠ و ١١ و٢٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥ (ت) و٥٣ و٥٥ و٥٩ و٦٠ و٦١ و٦٤ (ت) و٨٣ و٩٦ (ت) و١٠٠ و١٠٢ و١٠٩ و١١١ (ت) و ١٢١ و١٢٣ و١٢٦ و١٣٧ و١٣٨ و١٤٢ (ت) و١٧٠ و١٧٧ (ت) و٢١٧ و٢٢٢ و٢٤٧ (ت) و ٢٤٨ (ت) و٢٥٠ (ت) و ٢٦٦ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣٢٦ (ت) و٣٢٨ و٣٥٥ و٣٦٩ و٣٧٠ و ٣٧٨ و٣٨٨ و٤٠١ (ت) و

---

(١) كذا فى الأصل والصحيح فى اسمه " تنوير الحلك فى امكان رؤية النبي والملك " كما فى كشف الظنون " ـ النعمانى ـ

٤١٠ و٤٢٧ و٤٢٩ و٤٣٥ (ت)
و٤٣٨ (ت) و٤٤١ (ت) و
٤٤٤ (ت) و٤٤٦ و٤٤٨ و
٤٤٩ و٤٥٤ و٤٥٩ (ت) و
٤٦٢ (ت) و٤٦٥ (ت) و
٤٦٦ (ت) و٤٨٠ (ت) و
٤٨٩ و٤٩٩ و٥٠٤ و٥١١ و٥٥١
(ت) و٥٥٣ (ت) و٥٥٤ (ت)
و٥٧٣ و٥٧٤ (ت) و٥٧٨ (ت)
٥٧٩ (ت) و ٦٠٨ (ت) و
٦١١ (ت) و٦٣٢ (ت) و
٦٣٤ و٦٥٤ و٦٥٩ و٦٨٨ (ت)
و٦٩٦ و٧٠٦ و٧٠٨ (ت) و
٧١٧ و٧٣٢ (ت) و٧٦٤
الدرر ١٣٥
الدر المختار ٤٤ و١٠٨ و ٤٥٢
و٥٩٦ و٦٥٧ و٦٨٢ و٦٨٧
الدر النضيد ٣٣ و٣٨ و٣٩
دلائل النبوة لأبي نعيم ٤٣٣

الديباج المذهب لابن فرحون ٣٢٨
(ت)

(ذ)

ذب ذبابات الدراسات عن
المذاهب الأربعة المتناسبات ٧٦١
(ت) و٧٦٨
ذخائر العقبى للمحب الطبرى ٧١٦

(ر)

رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة
٢٠٥ (ت)
الرد على الاخنائى لابن تيمية
١٥٩ (ت)
الرد على البكرى لابن تيمية
١٥٩ (ت)
رسالة أبى حنيفة إلى عثمان البتى
٧٤٣ (ت)

رسالة للأجهورى فى معراجه صلى الله عليه وسلم ٣٧٤ و٣٧٥ و٣٧٦ و٣٩٣

رسالة للسخاوى فى الحط على ابن العربى ٤٤٨

رسالة للسيوطى فى الأحاديث المتواترة ٤١٢

رسالة فى مناقب معاوية لابن حجر المكى (انظر تطهير الجنان) ٤٣٠

الرسالة القشيرية ٢٦ و١٠٨ و ١٠٩ و٦٨٦

رسالة مالك إلى الليث بن سعد ١١٣

رسالة محمد حيات السندى فى رد " الحجة الجلية " للشيخ معين ٧٦٨

رسالة للمعترض (الشيخ معين) فى عدم جواز نكاح البالغة بلا ولى ٢١٢ و٢٣٩

رسالة ملازاده دربيان مزارات " بخارا " للشيخ أحمد بن محمود ١٩١ (ت)

الرفع و التكميل فى الجرح والتعديل ٢٢١ (ت)

الرقيات للامام محمد ٣١٠ (ت) و٣١٢

الرواة الثقاة المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم للذهبى ٧٢٥ (ت)

رواة مالك للخطيب ٥٩٠ (ت)

روض الرياحين ٢٧

الروض الفائق فى المواعظ والدقائق للحريفيش ٦٨٠ و٧١٥

روضة الأحباب لجمال الدين ٣٩١

روضة العلماء ١٨٧ (ت)
الروضة فى مذهب الشافعى ١٠٩

(ز)

الزيادات ٣١٠ (ت) و٣١١
الزينة لأبى حاتم ٧٥٩ (ت)

(س)

سحق الإغبياء من الطاعنين فى كمل الأولياء وأتقياء العلماء ١٥٢ (ت) و١٥٣ (ت)
السراجية ٤٥٢
سفينة الأولياء ٦٨٧
سنن ابن ماجه ٤٣٣ و٤٥٤ و ٥٦٩
سنن أبى داؤد ٥٢ و٧٠ و٧٨ و٤٠٢ و٤٥٥ و٤٥٨ (ت) و ٤٦٥ و٥٠٠ و٦٥١ و٧٣٣ (ت)
السنن الأربعة ١٥١ و٢٤٧ (ت) و٢٨١ و٣٦١ و٣٩٦ و٤٠١ و ٤٣٣ و٧٣٠ (ت)
سنن البيهقى ٨٤ و١٤٥ (ت) و٤٣٣ و٤٥٨ (ت) و٤٦٣ (ت) و٤٧٨ (ت) و٤٨٦ (ت) و ٥٥٤ (ت) و٥٦٩ و٥٧٤ (ت) و٥٧٥ (ت)
سنن الترمذى ١٦ (ت) و ١٧ (ت) و٢٩ و٣٨ و٥٦ و ٧٥ و٩٠ و٩١ و٩٣ و٩٨ و١٤٥ (ت) و١٥٢ (ت) و٢٥٣ و٣٢٦ و٣٣٣ و٣٦٣ و٤٥٤ و ٤٦٧ و٥٠٤ و٥٠٥ و٥٦٩ و٧٣٢ (ت)
سنن حرملة ١٤٣ (ت)
سنن الدارقطنى (ويقال له المسند أيضاً) ٢٩ و١٤٣ (ت)

و١٤٥ (ت) و٢٨٤ (ت) و ٢٨٦ (ت) و٢٨٧ (ت) و ٢٩٠ (ت) و٢٩١ (ت) و ٢٩٣ (ت) و٢٩٤ (ت) و ٢٩٧ (ت) و٤١٧ و٤١٨ و ٤٣١ و٤٣٢ و٤٣٣ و٥٠٥

السنن الكبرى للنسائى ٥٦٨

سنن النسائى ٦٣ (ت) و٧٠ و١٤٥ (ت) و٧٢٩ (ت) و ٧٣٠ (ت) و٧٣٣ (ت)

السنة لابن أبى عاصم ١٣٥

السهم المصيب فى كبد الخطيب ٢٩٨ (ت) و٣٠٠ (ت) و ٦٨٨

السير الصغير ٣١٠ (ت) و ٣١١

السير الكبير ١٨٥ (ت) و٣١٠ (ت) و٣١١

السيرة الكبرى الشامية لمحمد بن يوسف الصالحى الشامى ٢٩٩ (ت) و٦٧٠

(ش)

الشاطبية ٣٩٥

شرح أسماء رجال المشكاة ١٥٣ (ت)

شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ١٥٩ (ت)

شرح التحرير لابن أمير الحاج ٥٢ (راجع شرحى "التحرير")

شرح الترمذى لابن سيد الناس ٥٠٤ و٥٠٥

شرح التقريب للسيوطى ٨٤

شرح الحصن الحصين لعلى القارى ٣٩١

شرح سفر السعادة ٢٤٢ و٥٤٧ و٥٤٨ (ت)

شرح سنن ابن ماجه لمغلطاى ٤١٤ و٤١٥

شرح شرح النخبة لعلى القارى ٢٢٠ و٢٢١ و٢٢٧ و٢٣٥ و٢٤٢ و٢٦٩ و٢٧٢ و٢٧٤ و٢٧٥

شرح شرح النخبة لمحمد أكرم السندى ٢٤٢ و٢٧٤

شرح صحيح البخارى لعبد الله بن سالم البصرى ٤٠٢

شرح صحيح البخارى للقسطلانى ١٨٩ و٢٦١ و٤٠٣ و٤٦٦ (ت) و٦٦٦

شرح صحيح البخارى للعينى المسمى عمدة القارى ٧٢ و٧٥ و ٧٦ و٧٨ و٨٠ و٨٦ و٢٦١ و ٢٨٦ (ت) و٣٠٢ و٣١٣ و ٤٠٣ و٤١٨ و٤٧٨ و٥٠٣ و ٥٧٠ و٦٦٦ و٦٨٧

شرح صحيح مسلم للإمام النووى ٢٣ و٦٣ و١٢٣ و١٤٨ و٢١٦ و ٢١٩ و٢٢٤ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٨ و٣٦٢ و٣٦٨ و٣٧٧ (ت) و ٤٢٥ و٤٣٠ و٤٦٩ (ت) و ٥٧٠

شرح الطريقة المحمدية ٣٩٢

شرح الفقه الأكبر لعلى القارى ٥٠٢

شرح القدورى لأبى نصر الأقطع ٤٨٠

الشرح الكبير على منية المصلى المسمى " غنية المستملى فى شرح منية المصلى " لإبراهيم الحلبى ٢٨٥ (ت) و٤٣٤ و٤٥٥ و٤٨٠ و ٤٨١ و٤٨٤ و٤٨٦ و٤٩٤ و ٤٩٥ و٦٥٦

شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوى الطوفى ٧٥٨ (ت)

شرح مسند أبى حنيفة لعلى القارى ٧٣٢ (ت)

شرح المشارق ٣٩٤

شرح مشكاة المصابيح لعبد الحق الدهلوى ٣٩٢

شرح مشكاة المصابيح لعلى القارى ١٣٥ و٢٤١ و٤٠٨ و٤٢٩ و٤٣٠ و٥٠٩ و٥١٦ و٥٦٩

شرح معانى الآثار ٧٨

شرح المنار للنسفى ١٦٨ و١٧٩

شرح المنهاج ٥٠٤

شرح المنية لابن أمير الحاج ٤٦٧ و٤٧٦ و٤٧٧ و٤٧٨ و٤٨٠ و٤٨٤ و٤٨٦ و٤٩٤

شرح المنية للحلبى (أنظر الشرح الكبير)

شرح المهذب ٥٠٤

شرح المواقف للسيد السند ٧٤٩

شرح مواهب الرحمان ٤٤٢

شرح المواهب اللدنية للزرقانى ٥٨٨ (ت)

شرح المؤطا للزرقانى ٥٢ و٣٩٣ و٤٠٢

شرح المؤطا للقرطبى ٥٦٩

شرح النخبة لابن حجر العسقلانى ٨٤ و٢١٤ و٢١٦ و٢١٧ و٢١٩ و٢٢٠ (ت) و٢٢١ و٢٣٠ و ٢٣٢ و٢٣٥ و٢٤٢ و٢٥٤ و٢٥٧ و٢٦٠ و٢٦٦ و٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧٢ و٢٧٤ و٢٧٨ و٣٢٩ و٣٥٠ و ٣٥٨ و٤٣٣

شرح النقاية لعلى القارى ٧٠ و ٧٦ و٤١٨ و٤٨٣

شرح النقاية للقهستانى ٦٩

شرح الهداية للسروجى ٢٨٥ (ت)

شرح الهداية للعينى ٣٠٢ و٤٨١ و٤٨٧ و٤٩٤

شرح الهمزيــة لابن حجر المكى ٦٤٥

شرحى التحرير ٦ و٣٦ و٤٥ و ٥١ و٥٢ و٥٥ و٥٦ و٨٦ و١٠٠ و١٠١ و١٠٣ و١١٣ و١٢٢ و ١٣٥ و١٣٧ و١٣٩ و١٥٨ و١٦٠ و١٦٥ و١٦٦ و٢١٤ و٢١٨ و ٢٤٢ و٢٧٠ و٢٧٤ و٣٢٩ و٣٩٧ و٤٠٠ و٤٠٣ و٤٠٤ و٤٠٥ و ٤١٦ و٤٧٠ و٦٣٣

الشروح الثلاثة على جوهرة التوحيد ٤٧١

(ص)

الصارم المصيب فى جنان الخطيب ٦٨٨

الصحاح الستــة ١٥٢ (ت) و ٢٤٣ و٢٨٥ (ت) و٣٧٣ و٤١٠ و٤١٣ و٤١٩ و٤٢٤ و٤٤٤ (ت) و٧٠٨

صحيح ابن حبان ٨٢ (ت) و ٨٤ و٣٢٧ (ت) ٣٤٩ و٣٦١ و ٥٩٤ (ت)

صحيح ابن خزيمــة ٨١ و٨٢ (ت) و٨٣ و٨٤ و٨٥ و١٤٥ (ت) و٣٤٩ و٣٦١

صحيح البخارى ١٦ (ت) و ٢١ و٢٢ و٢٩ و٥٢ و٧٣ و٨٤ و١١٤ و١٥٧ (ت) و١٧٧ و ١٧٨ و١٧٩ (ت) و١٨١ (ت) و١٨٢ (ت) و١٨٥ (ت) و ١٨٧ و١٨٩ و١٩٣ و١٩٧ (ت) و٢٠٠ و٢١٣ و٢١٤ و٢١٦ و ٢٢٨ و٢٣٥ و٢٣٦ و٢٤٠ و٢٤٣

و٢٤٤ و٢٤٥ و٢٥٧ و٢٥٨ و٢٥٩
و٢٦٠ و٢٦١ و٢٦٣ و٢٦٤ و
٢٦٥ و٢٦٦ و٢٦٧ و٢٦٨ و٢٧٦
و٢٨٠ و٣٠١ (ت) و٣١٣ و
٣٢٨ (ت) و٣٤٤ و٣٤٨ و٣٥٠
و٣٥١ و٣٦٠ (ت) و٣٦٦ و
٣٧٣ و٣٨٠ و٣٩٥ و٤٠١ و٤١٠
و٤٢٧ و٤٥٩ (ت) و٥٠٠ و
٥٠١ و٥٠٢ و٥٠٣ و٥٧٢ و٥٧٣
و٦٦٦ و٦٩٧ و٧٢٤ (ت) و
٧٢٩ (ت) و٧٣١ (ت) و
و٧٣٢ (ت) و٧٦٠

صحيح البرقانى ٤٧٧ (ت)

صحيح مسلم ١٤ و١٥ و١٦ (ت)
و١٩ و ٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و
٤٠ و٥١ و٧٥ و٨٢ و١٤٢ و١٤٣
(ت) و١٤٥ (ت) و١٥٣ (ت)
و١٥٤ (ت) و٢٢٨ و٢٣٥ و
٢٣٦ و٢٤٦ و٢٥٧ و٢٧٥ و
٢٨٠ و٣٤٤ و٣٤٥ و٣٥٠ و٣٥١
و٣٥٢ و٣٥٩ (ت) و٣٦٦ و
٤٠١ و٤٣٠ و٤٥٤ و٤٥٥ (ت)
و٤٦١ (ت) و٤٦٥ و٤٦٧ و
٤٦٩ و٥٠٠ و٥٧٢ و٦٠٣ (ت)
و٦٤٨ و٦٤٩ و٦٩٧ و٧٢٢ (ت)

الصحيحين ٣ و١٣ و١٦ (ت)
و٢٨ و٥٣ و٦٣ و٦٦ و٧٠ و
٧٨ و١٤٣ (ت) و١٤٩ و١٥١
و١٦٩ و٢١٧ و٢١٩ و٢٢١ و
٢٢٢ و٢٢٣ و٢٢٤ و٢٢٧ و٢٢٨
و٢٢٩ و٢٣٢ و٢٣٤ و٢٣٦ و
٢٤٠ و٢٤١ (ت) و٢٤٢ و٢٤٣
و٢٤٥ و٢٤٦ و٢٤٧ و٢٤٨ (ت)
و٢٤٩ و٢٥٠ و٢٥٢ و٢٥٥ و
٢٦٧ و٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧٢
و٢٧٣ و٢٧٥ و٢٨١ و٢٩٦ (ت)

و٣٠٢ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٢٦ و
٣٢٧ و٣٢٨ و٣٢٩ و٣٣٠ و٣٣١
و٣٣٢ و٣٣٣ و٣٣٤ و٣٣٦ و
٣٣٨ و٣٣٩ و٣٤٠ و٣٤١ و٣٤٢
و٣٤٥ و٣٤٨ و٣٤٩ و٣٥١ و
٣٥٢ و٣٥٤ و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٥٧
و٣٦١ و٣٦٢ و٣٦٣ و٣٦٦ و
٣٦٨ و٣٧١ و٣٧٣ و٣٨٠ و٣٨٤
و٣٩٥ و٣٩٦ و٣٩٩ و٤٠٠ و
٤٠١ و٤٠٤ و٤٠٥ و٤٠٧ و٤٠٨
و٤١٠ و٤١١ و٤١٢ و٤١٣ و
٤١٩ و٤٢٠ و٤٢١ و٤٢٢ و٤٢٤
و٤٢٥ و٤٢٦ و٤٢٧ و٤٣٨ و
٤٤٦ و٤٥٥ و٤٦٣ و٤٦٤ و٤٦٥
و٤٩٢ و٥٠١ و٥٠٥ و٥٠٦ و
٥٦٥ و٥٦٦ و٥٦٧ و٥٧١ و٥٧٢
و٥٧٣ و٥٧٤ و٥٧٨ و٥٧٩ و
٥٨٠ و٦٣١ و٦٤٩ و٦٩٦ و٦٩٧
و٧٠٠ و٧٠٧ و٧٠٨ و٧٠٩ و
٧١٨ و٧٣٣ (ت)

الصلة لمسلمة ٧٢٣ (ت)

الصواعق المحرقة ١٨ و٢٦٣ (ت)

(ض)

الضوء اللامع للسخاوى ٣٥٩
(ت)

الضياء المعنوى ٦٨٣

(ط)

طبقات الأولياء الكبار المشهورة
" بالطبقات الكبرى " واسمها
لواقح الأنوار فى طبقات الأخيار
للشعراوى ١٠٨ و١٠٩ و١٧٨ و
١٨٤ و٣٧٤ و٦٧٩ و٦٩٠

طبقات ابن سعد ٣٢٠ (ت)
و٤٢٤

طبقات الحفاظ للـــذهبى ٤٥٣ و٥٨٨ (ت) و٦٧٣

طبقـات الحفـاظ للسيـوطى ٦٧٤ (ت)

طبقات الحنابلـــة لابن أبى يعلى ١٥٥ (ت)

طبقات الحنفيـــة للقرشى ١٧٨ (ت) و٣١٣ و٦٨٧

طبقات الشافعية للسبكى ١٥٣ (ت) ١٥٥ (ت)

طبقات الفقهاء للشيرازى ١٥٦ (ت) و١٥٧ (ت)

طبقات المناوى ١٠٨ و٦٧٩

طرفة المهتدى شرح تحفة المبتدى ٤٨٣ و٤٨٦

الطريقة المحمدية ٣٩٢

(ظ)

الظهيرية ٤٨٣

(ع)

العرف الشذى ١٥٤ (ت)

العزيز شرح الوجيز ٩٣

العضدى أو العضديـــة ٧ و٢١٤ و٣٢٩ و٦٤٦ و٦٥٢

عقود الجمان فى مناقب الإمام أبى حنيفه النعمان ٢٩٩ (ت) و ٦٦٣ و٦٧٠ و٦٧٣ و٦٧٦ و٦٧٧ و٦٨٨ و٦٩٢ و٧٠٢ و٧١٤ و ٧١٧ و٧٣٠ و٧٤٩ و٧٥٠ (ت) و٧٥٨ (ت) و٧٦٠ و٧٦٥ و ٧٦٧

عقود الجواهر المنيفة فى أدلـــة مذهب الإمام أبى حنيفة للزبيدى ٥٩٤ (ت) و٧٢٩ (ت) و ٧٤٦ (ت)

علل الترمذى ٧٥ و٨٨ و٧٣٢(ت)

علل الدارقطنى ٥٦٩

العلل المتناهية ٤١٨
عمدة الأصول فى حديث الرسول لمحمد شاه الصديقى ٣٢٤ (ت)
عمدة المريد على جوهرة التوحيد ٣٩٤
العناية ١٨١ (ت)
العواصم والقواصم فى الذب عن سنة أبى القاسم محمد بن عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم لابن الوزير ٣٢٠ (ت) و٧١٨ (ت) و٧٢٥ (ت)
العواصم من القواصم لابن العربى ١٦٠ (ت)
العهود المحمدية للشعراوى ٦٦٣

(غ)

غايـة السئول فى مناقب الرسول لابن طلحة ٧٠٣ (ت)
غرائب مالك ٥٨٩ (ت)
غنية الطالبين للشيخ الجيلى ٧٦١

(ف)

الفانيد فى حلاوة الأسانيد ٥٩٠ (ت) و٥٩٥ (ت)
فتاوى ابن حجر الحافظ ٣٢٠ (ت)
الفتاوى الحديثية لابن حجر المكى ٤٣٠ و٧٦١ (ت)
فتاوى قاضى خان ٣٣ و٤٨٦ (ت)
فتح البارى بشرح صحيح البخارى ١٥٥ (ت) و٢٦٤ و٣٢٨ (ت) و٤٥٩ (ت) و٥٥٦ (ت) و ٦٦٦
فتح القدير لابن الهمام ٣٦ و٦٣ و٩٦ و٩٧ و١٧٨ و١٧٩ (ت) و٢٨٤ (ت) و٣١٠ و٣٤١ و

٣٤٩ و٤٠٨ و٤١٨ و٤٦٤ و٤٩٩ و٥٠٠ و٥٠٥ و٥١٦ و٥٦٨ و ٥٦٩ و٦٩٩

فتح المعين فى حاشية شرح المسكين على الكنز ٤٦٨

فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوى ١٨٠ (ت) و٣٢٢ (ت)

فتح الملهم بشرح صحيح مسلم ٣٦٠ (ت) و٤٦٠ (ت)

الفتوحات لابن العربى ٣٦٩ و ٣٧٠ و٣٧٢ و٤٤٨ و٥١٢

الفردوس للديلمى ٤٧٧

الفصوص لابن العربى ٤٤٨

فصول البدائع ٦ و٦٩ و١٠٤ و١١٤ و٦٥٢ و٦٩٣

الفصول الستة ١٠٥

فضل علم السلف على الخلف ٥٦١ (ت)

الفقه الأكبر ٢٠٨ و٥٠٢

الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ١٨١ (ت)

الفوائد الضيائية ٢٤٠

فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لبحر العلوم ٢٨٧ (ت)

فيض البارى ١٥٣ (ت)

فيض القدير شرح جامع الصغير لعبد الرؤف المناوى ٧٢١ (ت)

فيوض الحرمين لشاه ولى الله ٢٤٧ (ت)

(ق)

قاعدة جليلة فى التوسل والوسيلة لابن تيمية ٥١٤ (ت)

القران العظيم ٣٣٧ و٤١٧

قرة العين فى البكاء على الإمام حسين لمعين السندى ٤٢٢ (ت) و٤٢٤ (ت) و٤٢٥

القسطاس المستقيم فى الجواب عما وقع للفاضل المخدوم محمد معين التسليم من السقطات الواهية و القول السقيم لابن المؤلف ٥٨ (ت) و٦٠ (ت) و٢٢٠ (ت) و٤٢٢ (ت) و٤٢٥ (ت) و ٧٢٦ (ت)

قفو الأثر فى صفو علوم الأثر لابن الحنبلى الحنفى ٣٥٩ (ت)

القول البديع للسخاوى ٤٢٩

(ك)

الكاشف للذهبى ٧٢١ (ت)

الكافى للحاكم الشهيد ٣١١ (ت)

الكافى للعلامة النسفى ٣١١

الكامل لابن عدى ٢٩٨ (ت) و٤١٧ و٤١٨ و٤٣١ و٤٣٢ و ٤٣٣ و٥٦٩

كتاب الآثار لأبى حنيفة ٤٦٧ (ت) ١٩٥و (ت)

كتاب ابن أبى العوام ٥٩٢ (ت)

كتاب ابن تيمية فى رد الروافض (انظر " منهاج السنة ")

كتاب أحاديث المؤطا و اتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيها زيادة ونقصاً للدارقطنى ٥٨٩ (ت)

كتاب اختلاف أهل المدينة و أهل الكوفة المسمى " بالحجج " للامام محمد ٥٦٠ (ت) و٥٨٠

كتاب أدب القاضى للإمام محمد ٢٠٦ (ت)

كتاب الأصل (انظر المبسوط للامام محمد)

كتاب أصول الدين لأبى الورد ٧٥٩ (ت)

كتاب الأمالى لأبى طالب ٣٢١ (ت)

كتاب الأنساب للسمعانى ١٥٧ (ت) و٧٥٣ (ت)

كتاب الإيمان لابن تيميـة ٧٥٨ (ت)

كتاب التعليم لمسعود بن شيبـة السندى ٥٧٥ (ت) و٥٨٢ (ت)

كتاب الجرح والتعـديل لابن أبى حاتم ٧٢٠ (ت)

كتاب الخطيب فى الجهر بالبسملة ٣٠١ (ت)

كتاب الخطيب فى القنوت ٣٠٠ (ت) و٣٠١ (ت)

كتاب الخطيب فى مسألة صوم يوم الغيم ٣٠١ (ت)

كتاب ذم الكلام للهروى ٢٩٩ (ت)

كتاب الرسالة لأبى حنيفة ٤٤٤ (ت)

كتاب السنـة لأبى الشيخ ٢٩٨ (ت)

كتاب الضعفـاء للأزدى ٧٣٦ (ت)

كتاب الضعفـاء للعقيلى ٧٢٢ (ت)

كتاب الضعفاء للنسائى ٧٣٠ (ت) و٧٣٣ (ت)

كتاب الضعفـاء و المتروكين للبخارى ٧٣١ (ت)

كتاب الضعفـاء و المتروكين للذهبى ٧٢١ (ت)

كتاب الطبقات لمسعود بن شيبة السندى ٥٧٦ (ت)

كتاب الطحاوى الذى جمع فيه أخبار أبى حنيفة وأصحابه ٥٨٢ (ت)
كتاب الطهور لأبى عبيد ٤٧٨
كتاب العالم والمتعلم لأبى حنيفة ٤٤٤ (ت)
كتاب العلل لابن المدينى ٧٢٤ (ت)
كتاب العلل للساجى ٧٣٨ (ت)
كتاب العلم لابن عبد البر (أنظر "جامع بيان العلم")
كتاب الغزالى فى الرد على الباطنية ٧٠٤ (ت)
كتاب القاضى أبى بكر الباقلانى فى الرد على الباطنية ٧٠٤ (ت)
كتاب القاضى عبد الجبار الهمدانى فى الرد على الباطنية ٧٠٤ (ت)
الكتاب الكبير فى تأويل الرؤيا للكرمانى ٣٩٤
كتاب الكنى لابن عبد البر ٣٢٣ (ت)
كتاب المعرفة للبيهقى ٥٦٩ و ٥٩٤ (ت)
كتاب الوتر للمروزى ٤٨٢ (ت) و٤٨٧ (ت)
كتاب الولاء للإمام محمد ٥٩٤ (ت)
الكتب الستة للإمام محمد ٣١١
الكتب الستة (أنظر الصحاح الستة)
الكشاف ٥٠٨
كشف الأسرار للامام عبد العزيز البخارى ١٧٨ (ت) و٢٠٧ و ٤٠٤
كشف الغطاء عما يحل ويحرم من النوح والبكاء ٤٢٢ (ت)
كشف المحجوب ٧١٥

كنز الدقائق ٢٨ و٣١١

الكيسانيات للامام محمد ٣١٠ (ت) و٣١٢

(ل)

لسان الميزان لابن حجر ١٦٢ (ت) و١٦٣ (ت) و١٦٤ (ت) و٥٩٥

(م)

ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه للمحشى ٢٤٦ (ت) و٧٢٨ (ت)

ما رواه الأكابر عن مالك لمحمد بن مخلد ٥٩٠ (ت)

المبسوط للسرخسى ١٧٨ (ت) و١٨١ (ت) و٣١٠ (ت) و٣١١

المجتبى ٧٣٣ (ت)

مجموعة الرسائل المنيرية ٥٥٥ (ت)

المحصول للرازى ١٠٠ و٤٠٠ و٤٠١ و٦٤٦

المحلى بحلى أسرار الموطا لسلام الله المحدث ٣٢٦ (ت) و٥١٥ (ت)

المحلى لابن حزم ١٦٤ (ت) و٥٦٢ (ت)

مختصر ابن الحاجب ٢١٤ و٣٢٩ و٦٥٢

مختصر جامع مسانيد الإمام الأعظم لابن الضياء المكى ٥٩١ (ت)

مدار الحق لمحمد شاه الصديقى ٣٢٤

مدارك التنزيل ٤٣

مسانيد أبى حنيفة ٤٤٣ (ت) و٤٤٤ (ت)

المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢٥ و٨٢ (ت) و٨٤ و٣٤٩ و ٣٦١ و٥٠٠ و٥٩٣ (ت) و٦١٣ (ت)
مسند ابن خسرو ٦٧٨ (ت)
مسند ابن السكن ٤٧٧
مسند أبي حنيفة للحصكفي ٢٨٩ (ت) و٤٣٢ و٧٣٢ (ت)
مسند أبي داؤد الطيالسي ٤٦١ (ت)
مسند أحمد بن حنبل ١٣٥ و ٤٣٣ و٤٥٧ (ت)
مسند أحمد بن منيع ٢٨٤ (ت)
مسند البزار ٤٣٣
مسند الخوارزمي (راجع "جامع مسانيد الإمام الأعظم")
مسند الدارمي ٨٤
مسند الشافعي ١٥٥ (ت) و٤٣٢ و٥٩١ و٧٠٣ (ت)
مسند عبد بن حميد ٢٨٤ (ت)
مسند العدني ٧٤
مسند نصر بن أحمد البغدادي ١٩٩ (ت)
مسئلة الإحتجاج بالشافعي للخطيب ٧٢٦ (ت)
مشكاة المصابيح ٧١٦
مصنف ابن أبي شيبة ٤١ و٢٨٨ (ت) و٢٩٨ (ت) و٤٦٢ (ت) و٤٨١ و٤٨٦ و٤٨٧ و٤٩٤ و ٤٩٥
المضمرات شرح القدوري ٦٩١
المطول ٢٨
معالم السنن شرح سنن أبي داؤد ٢٠٤
المعاني البديعة ١١٥
المعتمد للقاضي أبي يعلى ٥٩٩ (ت)

المعجم الأوسط ٨٥

المعجم الصغير ٨٥

معجم الطبرانى ٤٣٣

معجم عبد الخالق تاج الدين بن أسد ٦٧٨ (ت)

المعجم الكبير للطبرانى ٨٥ و١٣٥ و٤٣١

معجم المصنفين ٥٣

معنى قول الإمام المطلبى إذا صح الحديث فهو مذهبى ٥٥٤ (ت) و٥٥٥ (ت)

معيار الحق ٣٢٥ (ت)

مغانى الأخيار ٦٨٥ (ت)

المغرب ٢٠٨ (ت)

المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار فى تخريج ما فى الإحياء من الأخبار للعراقى ٤٧٨ (ت)

المغنى لابن قدامة ٤٨٠ و٤٩٧

مقالات الإسلاميين للأشعرى ٧٥٠ (ت) و٧٥١ (ت)

مقالات الكعبى ٧٥٢ (ت)

مقدمة التاريخ لابن خلدون ١٥٨ (ت)

مقدمة شرح البخارى للنووى ٢٩٤ (ت)

مقدمة فتح البارى لابن حجر ١٨٧ و١٨٩ و١٩٠ و١٩٢ و٢٥٩

مكاتيب العارف السرهندى المجدد للألف الثانى ١٠٥ و١٣٣ و٣٠٤ و٣٩١

ملتقط الناصرى ٣٣

الممتع للذهبى ٦٧٣

مناقب أبى القاسم النصرى ٧١٤

مناقب أبى حنيفة وصاحبيه للذهبى ٥٩٧ (ت)

مناقب أبى حنيفة لأبى محمد ٦٩٢

مناقب أبى حنيفة للصيمرى ٥٨٤ (ت) و٥٩٢ (ت)

مناقب الإمام الأعظم للموفق بن أحمد المكى ٣٢٤ (ت) و٥٨١ (ت) و٥٨٢ (ت) ٥٨٤ (ت) و٦٧٠ (ت) و٦٧١ (ت)

المناقب الكردرية ٢٦٥ (ت) و ٥٩٢ (ت) و٥٩٧ (ت)

المنح الإلهيه ٣٧٥

المنخول ٧٦٥ و٧٦٦

منهاج السنة النبويه فى نقض كلام الشيعة والقدرية ٢١٥ و٤٤٥ (ت) و٥٥٧ (ت) و٥٩٩ (ت) و ٦٠٣ (ت) و٦٠٩ (ت) و٦١١ و٦١٤ (ت) و٦٢٧ (ت) و٦٣٤ (ت) و٦٣٩ (ت) و٦٤٧ (ت) و ٦٨٩ (ت) و٧٠٢ (ت) و٧١٨ (ت) و٧٤٢ (ت) و٧٥٢ (ت) و ٧٥٩ (ت)

المنهج المبين للشعراوى ٥٥٣ و ٦٧٩

منية المصلى ٤٦٣ و٤٧٦ و٤٧٧ و٤٨٠ و٤٨١ و٤٩٥

المواقف ٧٦٠

مواهب سيد البشر فى حديث الخلفاء الإثنى عشر للشيخ معين ٢٦٣ و٤٤٤ (ت)

المواهب اللطيفة فى الحرم المكى بشرح مسند الإمام أبى حنيفة للحصكفى لمحمد عابد السندى ٢٨٩ (ت)

موطا مالك ٤١ و٥٢ و١٤٣ (ت) و١٦٢ (ت) و٣٢٨ (ت) و٥٠١ و٥٠٤ و٥١٩ (ت) ٥٢٠ (ت) و٥٢٣ (ت) و٥٢٧ (ت) و٥٢٨ (ت) و٥٣٢ (ت) و٥٣٤ (ت) ٥٣٦ (ت) و٥٦٨ و٥٨٨ (ت) و٥٩٠ (ت) و٦١٢ (ت)

مؤطا محمد ٥٩٠ (ت) و٥٩١ (ت)

ميزان الإعتدال للـذهبي ١٥٢ (ت) و٢٣٩ و٢٦١ و٢٧٨ و٤٧٧ (ت) و٥٠٥ و٥٠٦ و٦٤٩ (ت) و٧١٩ (ت) و٧٢١ (ت) و٧٢٧ و٧٢٨ و٧٣٠ (ت) و٧٤٢ (ت) و٧٤٣ (ت)

الميزان الخضرية للشعرانى ٢٠٥ (ت)

الميزان الكبرى للشعراوى ٨ و١٠ و١٠٦ و١٣١ (ت) و٣٠٨ (ت) و٣٦٥ و٤٤٣ (ت)

(ن)

النبلاء للذهبي ٧٣٣ (ت)

نزهـة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر ٢٢٠ (ت)

نشر حلاوى المعارف والعلوم فى الرد على من نصر الكفار وأهـل

الرسوم للشيخ ابراهيم السندى ١٦ (ت)

نصب الراية للزيلعى ٢٩٥ (ت) و٢٩٧ (ت) و٣٠٠ (ت)

النقاية ٤٨٣

نكت الإسلام لابن حزم ١٦١ (ت)

النكت على ابن الصلاح لابن حجر ٧٣٣ (ت)

النهر الفائق لعمر بن نجيم ١٧٨ و١٨٦ و١٨٧ و٤٨٤

نيل الأوطـار للشوكانى ٣٢٠ (ت)

(و)

الوافى للعلامة النسفى ٣١١

وصول الغنا فى تحريم الدفوف مع الجلاجل والغناء لابراهيم ابن المؤلف ٦٧٩ (ت)

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ١٦١ (ت) و١٦٢ (ت) و٧١٩ (ت)

(لا)

الهارونيات للامام محمد ٣١٠ (ت) و٣١٢

الهداية ٤٤ و١٨١ (ت) و٤١٧ و٤٤٢ و٤٤٣ (ت) و ٤٩٩

هدى السارى مقدمة فتح البارى لابن حجر ١٨٧ و١٨٩ و١٩٠ و ١٩٢ و٢٥٩ و٧٢٠ (ت)

(ى)

اليونينية ٥٠٢

فهرس الأعلام

ج - ٢

(ا)

الآجرى ٧٥٣ (ت)
آدم (عليه السلام) ٦٨٣
الآمدى ٣٦ و٢١٤ و٧٥٩
الأئمة الإثنى عشر ١١٨ و١١٩ و١٢٠
أبان بن تغلب الكوفى ٦٤٩ (ت) و٦٥٠ (ت)
أبان بن عثمان ٥٣٧ (ت)
أبان العطار ٧٢٢ (ت)
أبان ٣٧٧ (ت)
إبراهيم بن أحمد بن سهل الترمذى ٧٤٤ (ت)
إبراهيم بن أدهم ٦٨٦ و٧١٦ و ٧٥٢ (ت)
إبراهيم بن حماد الزهرى المدنى ٥٨٦ (ت)
إبراهيم بن حماد ٥٤٨ (ت) و ٥٥٠ (ت)
إبراهيم بن سعد ٧٢٢ (ت) و ٧٣٨ (ت)
إبراهيم بن عبد اللطيف السندى (ابن المؤلف) ١٥ (ت) و٥٨ (ت) و٦٠ (ت) و١٥٢ (ت) و ٢٢٠ (ت) و٤٢٢ (ت) و٤٢٥ و٦٧٩ (ت) و٧٢٦ (ت)
إبراهيم بن عبد الله بن حسن ٧٥٦ (ت)

إبراهيم بن على الترمذى ٦٧٠ (ت)
إبراهيم بن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٠٣
إبراهيم بن محمد الحلبى ٢٨٥ (ت) ٤٣٤ و٤٥٥ و٤٨٠ و٤٨١ و٤٨٦ و٤٩٤ و٤٩٥ و٦٥٦
إبراهيم بن محمد الدينورى ٥٤٥ (ت)
إبراهيم بن محمد الشافعى ٧٣٨ (ت)
إبراهيم بن المغيرة ٥٨٤ (ت)
إبراهيم بن موسى بن جعفر ٧٢٨ (ت)
إبراهيم البيرى ٦٥٦
إبراهيم الحربى ٥٥٥ (ت) و ٦٧٥ و٦٩٠ (ت) و٧٢٢ (ت)
إبراهيم الخليل عليه السلام ٦١٦ (ت) و٦٣٧ (ت) و٧٠٥ (ت)
إبراهيم الصائغ ٧٥٦ (ت)
إبراهيم النخعى ٤٣٢ و٤٦٣ (ت) و٤٨٢ (ت) و٤٨٧ (ت) و٥٦٢ (ت) و٧٣٤ (ت) و٨٤٠
ابن أبى خيثمة ٦٧٥
ابن أبى دليم ٥٨٧ (ت)
ابن أبى ذئب ٦٨٩ (ت) و٧٣٨(ت)
ابن أبى الزناد ٧٣٨ (ت)
ابن أبى شيبة أبوبكر ٤١ و٧٩ و٨٠ و١٨٣ (ت) و٢٤١ (ت) و٢٨٨ (ت) و٢٩٨ (ت) و٣٢٦ (ت) و٣٥٨ (ت) و٤٦٢ (ت) و٤٦٦ (ت) و٤٨١ و٤٨٦ و٤٨٧ و٤٩٤ و٤٩٥ و٦٢٣ (ت)
ابن أبى عاصم ١٣٥
ابن أبى العوام ٥٩٢ (ت) و٧٤٤ (ت)
ابن أبى ليلى (محمد بن عبد الرحمن) ٥٤ (ت) و٧٩ و٢٩٢ و٥٦٩ و٥٧٠ و٥٨٤ (ت) و٦٤٩ و٦٨٩ (ت)

ابن أبي الهذيل ٤٦٢ (ت)
ابن أبي يحي ٧٣٨ (ت)
ابن أبي يعلى ١٥٥ (ت)
ابن الأثير الجزرى ٢٩٤ (ت) و٣٢٤
ابن الأحمر٧٢٩ (ت)
ابن الأشعث ٤٦١(ت)
ابن أمير الحاج ٥٢ .و٤٦٧ و ٤٧٦ و٤٧٧ و٤٧٨ و٤٨٠ و٤٨٦ و٤٩٤ و٦٣٣
ابن برهان ١٤٩ و٢١٨ و٤٠٠
ابن البزاز الكردرى حافظ الدين ٣١٥ (ت) و٥٩٣ (ت)
ابن تيمية الحافظ ٨٣ (ت) و ١٥٤ (ت) و١٥٩ (ت) و٢١٤ و٢١٥ و٢١٦ و٢٩٢ (ت) و٣٦٠ (ت) و٤٤٥ (ت) و٥١٤ (ت) و ٥٥٧ (ت) و٥٩٩ (ت) و٦٠٣ (ت) و٦٠٩ (ت) و٦١١ (ت)
و٦١٤ (ت) و٦٢٧ (ت) و٦٢٨ (ت) و٦٣٤ (ت) و٦٣٩ (ت) و ٦٤٧ (ت) و٦٨٩ (ت) و٧٠٢ (ت) و٧١٨ (ت) و٧٤٢ (ت) و ٧٥٢ (ت) و٧٥٨ (ت) و٧٥٩ (ت)
ابن الجوزى (أبو الفرج) ١١٠ (ت) و١٤٦ (ت) و١٥٦ (ت) و١٨٣ (ت) و٢٨٣ و٢٨٥ (ت) و٢٩٣ (ت) و٣٠٠ (ت) و ٣٠٢ و٣٢٤ (ت) و٤١٨ و٤٣١ و٦٨٣
ابن الحاجب ٣٦ و٥٢ و١١٣ و٢١٤ و٦٥٢
ابن حبان (أبوحاتم) البستى ٦٢ و٦٣ و٦٨ و٨٢ (ت) و٨٣ (ت) و٣٠١ (ت) و٣٠٨ و٣٢٧ (ت) و٤٧٧ (ت) و٥٠٦ و٥٩٤ (ت) و٦٤٩ و٧٢٧

ابن حجر العسقلاني ١٥٢ (ت)
و١٥٥ (ت) و١٦٢ (ت) و١٦٣
(ت) و١٦٤ (ت) و١٨٧ و١٨٨
و١٩٠ و١٩١ و١٩٢ و١٩٣ و
٢١٦ و٢١٧ و٢١٩ و٢٣٠ و٢٣٢
و٢٣٥ و٢٣٩ و٢٤٦ (ت) و
٢٥٤ و٢٥٧ و٢٥٩ و٢٦٠ و٢٦١
و٢٦٢ و٢٦٤ و٢٦٦ و٢٦٩ و
٢٧٠ و٢٧٥ و٢٩٥ (ت) و٢٩٩
(ت) و٣٠٨ و٣١٣ و٣١٧ و
٣١٩ (ت) و٣٢٠ (ت) و٣٢٩
و٣٥٠ و٣٥٩ (ت) و٣٩٠ و٤٤٨
و٤٥٩ (ت) و٤٧٧ و٥٥٦ (ت)
و٥٩٤ (ت) و٥٩٥ و٦٦٦ و
٦٧٥ و٦٧٦ و٦٨٨ و٧٢٠ (ت)
و٧٢٣ (ت) و٧٢٩ (ت) و٧٣٠
(ت) و٧٣٣ (ت) و٧٥٤ (ت)
ابن حجر المكي الهيتمي ١٤ (ت)
و١٧ (ت) و١٨ و٢٢ و٢٣ و٣٣
و٣٤ و٣٨ و٤٠ و٨٢ و٨٤ و
١٥٦ (ت) و١٨٠ (ت) و٢٦٢
(ت) و٢٩٩ (ت) و٣٠٨ و٣٢٤
(ت) و٤٣٠ و٤٧٧ و٦٤٥ و٧٦١
(ت)
ابن الحنفية (أنظر محمد بن علي
بن أبي طالب)
ابن حيوة ٧٢٩ (ت)
ابن خزيمة ٨١ و٨٣ (ت) و٨٤
و١٤٤ (ت) و١٤٥ (ت) و١٥٦
(ت) و٣٠٨ و٧٢١ (ت)
ابن خسرو ٥٩٥ (ت) و٦٧٨
(ت)
ابن خلكان ١٦١ (ت) و١٦٢
(ت) و٣١٣ و٧١٩ (ت)
ابن داؤد ٢٧٠
ابن دحمون ٧٤٢ (ت)
ابن دقيق العيد (تقي الدين محمد)

١٥٩ (ت) و٤١٣ و٤١٨ و٤٦٠
(ت)
ابن رجب الحافظ ٥٦١ (ت)
ابن رشيد الحافظ ٧٣١ (ت)
ابن الرقيات ٧٤٠ (ت)
ابن رواحة رضى الله عنه ٤٧
ابن زهير ٧٣٧ (ت)
ابن سريج ٦٩ و٢٠٨ (ت)
ابن سعد ٣١٩ (ت) و٣٢٠
(ت) و٣٢٤ (ت) و٤٢٤ و٦٢٣
(ت)
ابن السكن ٤٧٨
ابن ساعـة ٥٩٢ (ت) و٦٧١
(ت)
ابن السنى ٧٢٩ (ت) و٧٣٣
(ت)
ابن سيد الناس اليعمرى ٥٠٤
ابن سيرين ٣١٧ (ت) و٥٤٣
(ت) و٥٧٠ و٧١٥
ابن شبرمـة ٥٤ (ت) و٥٨٤
(ت) ٥٨٦ (ت)
ابن شهاب الزهرى ٤١ و٤٣ و
١٢٣ و٢٤١ (ت) ٣١٧ (ت) و
٤٣٢ و٤٦٦ (ت) و٥١٩ (ت)
و٥٣٤ (ت) و٥٣٧ (ت) و٥٤٣
(ت) و٥٥٩ (ت) و٦١٧ (ت)
و٦٢٣ (ت) و٦٧٤ (ت) و٧٣٦
ابن صاعد ١٦٢ (ت)
ابن الصـلاح ١٤٨ و١٤٩ و
٢١٣ و٢١٥ و٢١٦ و٢١٧ و
٢١٨ و٢٢١ و٢٢٤ و٢٢٦ و٢٢٧
و٢٢٩ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٦ و
٢٣٧ و٢٤٠ (ت) و٢٦٨ و٢٧٥
و٢٧٩ و٣٠٩ و٣٢١ (ت) و٣٤٦
و٣٩٥ و٤٠٥ و٤٢٧ و٤٢٨
ابن الصلت ٥٩٠ (ت)

ابن الضياء المكى ٥٩١ (ت)
ابن طاهر (الأمير) ١٩٧ (ت)
ابن طاهر (المحدث) ٢٥٤ و ٧٢٧ (ت)
ابن طلحة ٧٠٣ (ت)
ابن عباس (عبد الله) رضى الله عنهما ١٤ (ت) و١٥ و١٦ و١٩ و٢٥ و٤١ و٤٣ و٦٣ و٧٨ و٨٥ و٨٩ و٩١ و٩٢ و١١٧ و١٢٠ و١٢١ و١٢٦ و١٤٥ (ت) و ٢٤١ (ت) و٤٣٣ و٤٨١ و٤٨٢ و٤٨٦ و٥٣٦ (ت) و٥٤٣ (ت) و٥٥٦ (ت) و٥٦٨ و٥٨٩ (ت) و٦١٣ (ت) و٦١٤ (ت) و٦٢٥ (ت) و٦٦٠ و٧٢٩ (ت) و٧٣٥ (ت) و٧٥٦ (ت)
ابن عبد الباقى ٥٩٥ (ت)
ابن عبد البر (انظر يوسف)
ابن عبد الحكم ٥٢٠ (ت)
ابن عبد الهادى الحافظ صاحب "التنقيح" (راجع محمد بن أحمد)
ابن عدى الحافظ أبوأحمد ١٤٤ (ت) و ٢٩٠ (ت) و ٢٩٨ (ت) و٤١٧ و٤١٨ و٤٣١ و ٤٣٢ و٤٣٣ و٥٦٩ و٦٥٠ (ت) و٧١٩ (ت) و٧٤٣ (ت)
ابن العربى (الشيخ الأكبر أبوبكر) ٥ و٨ و١٠ و١١ و١٣ و٢٤ و٢٦ و٣٨ و٤٤ و٨٨ و١٠٢ و١٢٤ و ١٣٢ و١٦٠ (ت) و١٧١ و١٧٢ و١٧٥ و١٧٦ و١٧٧ و٢٠٣ و و٢٠٤ و٢١٨ (ت) و٢١٩ (ت) و٣٠٥ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣١٤ (ت) ٣٢٥ و٣٣٣ و٣٣٤ و٣٣٥ و٣٣٨ و٣٤٢ و٣٦٨ و٣٦٩ و٣٧٠ و ٣٧١ و٣٧٢ و٣٧٣ و٣٧٦ و٣٧٧ و٣٨١ و٣٨٢ و٣٨٣ و٣٨٥ و

٣٨٦ و٣٨٨ و٣٩٣ و٣٩٦ و ٣٩٧ و٣٩٩ و٤٠٨ و٤١١ و ٤١٢ و٤١٣ و٤١٤ و٤١٦ و٤٢١ و٤٣٧ و٤٤٨ و٤٤٩ و٤٨٥ و ٥٠٧ و٥١٢ و٦٥٣ و٦٥٩ و٦٩٣ و٧٠٨ و٧٠٩ و٧٢٥ و٧٢٦ (ت) و٧٦٢ و٧٦٤

ابن عساكر ٤٦٦ (ت)

ابن عطية ٦٧١ (ت)

ابن عقدة ٦٤٨ (ت)

ابن العلقمى ٦٤٠ (ت)

ابن علان البكرى ٦٥٦

ابن علية ٣١٨ (ت)

ابن عمر (عبد الله) رضى الله عنهما ٢١ و٤١ و٤٣ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨١ و١٣٥ و١٤٥ (ت) و ٢٤٠ (ت) و٢٤١ (ت) و ٣٢٦ و٤١٠ و٤١٢ و٤١٣ و٤١٥ و٤٣١ و٤٦٢ (ت) و٤٦٦ (ت) و٤٧٦ و٤٧٧ و٤٧٨ و٤٨٠ و ٤٨١ و٤٨٢ و٤٨٦ و٥٠٥ و٥١٩ (ت) و٥٣٠ (ت) و٥٣٤ (ت) و٥٤١ (ت) و٥٤٣ (ت) و٥٦١ (ت) و٥٦٨ (ت) و٥٦٩ و٥٨٩ (ت) و ٥٩٣ (ت) و٧٤٨ (ت)

ابن عون ٥٣٥ (ت)

ابن فارس ٤٧٧ (ت)

ابن فرحون ٣٢٨ (ت)

ابن القاسم المصرى ٥٢٠ (ت) و٥٤١ (ت)

ابن قدامة ٤٨٠

ابن القطان ٢٩٠ (ت) و٢٩٤ (ت)

ابن القيم ١٥٥ (ت) و١٦٤ (ت)

ابن كثير الحافظ ٩٧ (ت) و

٢٤٠ (ت) و٢٤٤ (ت) و ٣٢٢ (ت) و٥٥٦ (ت) و ٧٣٠ (ت)

ابن كلاب ١٥٥ (ت)

ابن لهيعة ٤٨٦ (ت)

ابن الماجشون ٦٨٩ (ت)

ابن ماجه ٢٥ و١٥٤ (ت) و ١٥٥ (ت) و١٥٦ (ت) و ١٨٣ (ت) و٢٩٧ (ت) و ٣٥٨ (ت) و٣٥٩ (ت) و ٤٣٣ و٤٥٤ و٤٦٦ (ت) و٥٦٩ و٦٢٣ (ت) و٧٠٣ (ت) و ٧٢٨ (ت) و٧٣٢ (ت)

ابن المبارك ١١٠ (ت) و١١٣ (ت) و١٥٧ (ت) و١٨٥ (ت) و٢٠٩ (ت) و٢٨٦ (ت) و٢٩٠ (ت) و٢٩١ (ت) و٢٩٣ (ت) و٣١٤ و٤٠٩ و٥٨٤ (ت) و٦٢١ (ت) و٦٢٣ (ت) و٦٧٤ (ت) و٦٧٥ و٦٧٦ و٦٨٦ و٦٨٨ و٦٩٢ و٧٠٧ و٧٤٠ (ت)

ابن المديني ٢٥٣ و٢٥٨ و٢٩١ (ت) و٢٩٣ (ت) و٣١٣ و ٧٢٢ (ت) و٧٢٤ (ت) و ٧٣٤ (ت)

ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ٢٥ و٥٤ (ت) و٦٣ و٦٦ و٧٠ و٧١ و٧٢ و٧٣ و٧٤ و٧٦ و٧٧ و٧٩ و٣٢٦ و٣٣٦ و٤١٠ و٤١٢ و٤٣٣ و٤٦٢ (ت) و٤٨١ و٤٨٦ و٤٨٧ و٤٩٣ و٤٩٤ و٤٩٥ و٤٩٦ و٤٩٧ و٥٣٦ (ت) و٥٤٠ (ت) و٥٤٥ (ت) و ٥٤٨ (ت) و٥٤٩ و٥٥٠ (ت) و٥٥١ و٥٥٢ و٥٥٦ (ت) و ٥٥٧ (ت) و٥٦٢ (ت) و ٦٠٠ و٦٠٥ و٦١٦ (ت) و٦٢٦ (ت)و٧٠٢ (ت)

ابن المسيب (أنظر سعيد بن المسيب)
ابن المظفر ٥٩٤ (ت) و٥٩٥ (ت)
ابن معين ١٨٢ (ت) ١٨٣ و ٢٧٩ و٢٨٠ و٢٨٥ (ت) و٢٨٦ (ت) و٢٨٩ (ت) و٢٩١ (ت) و ٢٩٣ (ت) و٣١٣ و٤٥٣ و٤٧٧ (ت) و٥٧٠ و٦٥٠ (ت) و ٦٧٤ (ت) و٦٧٥ و٦٧٦ و٦٧٧ و٦٧٨ (ت) و٧١٢ و٧٢٥ (ت) و٧٣٤ (ت) و ٧٣٦ و ٧٣٧ (ت) و٧٣٨
ابن ملجم ٦٦٣
ابن الملقن ٣٧٥ و٧٣٣ (ت)
ابن مندة ٨٣ (ت) و٤٣٢
ابن نمير ١٨٣ (ت)
ابن وضاح ٥٨٧ (ت) و٧٣٧ (ت) و٧٣٨ (ت)
ابن الهمام كمال الدين المحقق ٦ و٣٦ و ٥١ و٥٢ و٦٣ و٧٨ و٨٦ و٩٦ و٩٧ و١٠٠ و١٠٣ و١٢٢ و١٣٥ و١٣٧ و١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٥ و١٦٦ و١٧٩ (ت) و١٨١ (ت) و٢١٤ و٢١٨ و٢٤٠ (ت) و٢٤١ (ت) و٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٩ و٢٥٠ و٢٥٣ و٢٧٠ و ٢٧٤ و٢٧٥ و٢٧٦ و٢٧٧ و٢٨٤ (ت) و٢٨٥ (ت) و٣٤١ و ٣٤٢ و٣٤٣ و٣٤٥ و٣٤٦ و٣٤٧ و٣٤٨ و٣٤٩ و٣٥١ و٣٥٢ و ٣٥٣ و٣٥٧ و٣٥٨ و٣٦٠ و٣٦٣ و٣٩٥ و٣٩٧ و٤٠٠ و٤٠٣ و٤٠٤ و٤٠٥ و٤١١ و٤١٣ و٤١٦ و٤٣٢ و٤٤٢ و٤٤٣ (ت) و٤٦٨ و٤٧٠ و٥٠٥ و٥١٥ (ت) و٥١٦ و٥٦٨ و٥٦٩ و٦٥٢ و٦٥٤ و٦٥٥ و٦٥٦ و٦٥٧ و٦٥٨ و٦٥٩ و٦٦٠ و ٦٦١

و٦٦٣ و٦٦٥ و٦٦٨ و٦٧٣ و٦٩٣
و٦٩٤ و٦٩٥ و٦٩٩
أبو الأحوص ٤٦٢ (ت)
أبوادريس الخولانى ٥٣٥ (ت)
أبو إسحاق الإسفرائينى ١٦٨ و
٣١٢ و٥٩٧ (ت)
أبو إسحاق الزاهد بن جعفر ١٨٨
(ت)
أبو إسحاق الزاهد ١٨٨ (ت)
أبو إسحاق السبيعى ٥٤٥ (ت) و
٥٤٨ (ت)
أبو إسحاق الفزارى ١٤٣ (ت)
و٧٥٦ (ت)
أبو إسرائيل ٤٧٨ (ت)
أبو الأسود الدؤلى ٧٤٠ (ت)
أبو بكر الباقلانى القاضى ٧٠٤
(ت)
أبوبكر بن أبى شيبـة (أنظر ابن
أبى شيبة)
أبوبكر بن خزيمة ٦٩٠ (ت)
أبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث
بن هشام القرشى المخزومى ١١٣
(ت) و٢٦١ و٥٥٩ (ت) و
٦١٦ (ت)
أبوبكربن العربى (أنظرابن العربى)
أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم
٥٣٧ (ت) و٥٥٩ (ت) و
٦٩٢
أبوبكر بن المعوذ الحافظ ١٥٩
(ت)
أبوبكر بن المنذر ٥٩٥ (ت)
أبوبكر بن مينات ١١٢
أبوبكر الجصاص ٧٥٤ (ت) و
٧٥٥ (ت)
أبوبكر الخطيب (أنظر الخطيب
البغدادى)
أبوبكر القاضى ٦٩ و١١٢

أبوبكر المروزى ٧٦٠

أبوبكر الوراق ٦٨٦

أبوبكر الصديق رضى الله عنه ٢٠ و ٢٢ و ٢٤ و ٥٢ و ٨٧ و ١٠٣ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٤٤ (ت) و ٢٢٠ (ت) و ٣٧٤ و ٤٦٧ و ٥٠٢ و ٥١٩ (ت) و ٥٢٣ (ت) و ٥٢٤ (ت) و ٥٢٧ (ت) و ٥٣٤ (ت) و ٥٣٦ (ت) و ٦١٥ (ت) و ٦١٦ (ت) و ٦٣٥ (ت) و ٦٣٩ (ت) و ٦٤٨ (ت) و ٦٥٠ (ت) و ٦٦٠ و ٦٦١ و ٦٦٢ و ٦٦٣ و ٦٧٣ و ٦٨٤ و ٧١٥ و ٧٢٦ (ت) و ٧٦٧

أبوثور ١٦٢ (ت) و ١٨٢ (ت) و ٦٨٩ (ت)

أبوحاتم الرازى ٥٠٦ و ٦٢٣ (ت) و ٦٥٠ (ت) و ٧٢١ (ت) و ٧٢٢ (ت) و ٧٢٨ (ت) و ٧٤٢ (ت)

أبوحاتم صاحب "كتاب الزينة" ٧٥٩ (ت)

أبوحاتم ٥٨٥ (ت)

أبوحازم المدنى ٦١١ (ت) و ٧٣٥ (ت)

أبوحامد الأعمش ١٩٦ (ت)

أبوحامد الشرقى ١٩٦ (ت)

أبوحامد اللفاف ٦٨٦

أبوالحسن الأشعرى ١٣٣ و ١٣٤ (ت)

أبوالحسن بن فارس ٤٧٧

أبوالحسن الدارقطنى (أنظر الدارقطنى)

أبوالحسن القابسى ٢٥٨

أبوالحسين البصرى ٧

أبوحصين ٤٧٨ (ت)

أبوحفص الكبير البخارى ١٧٨
(ت) و١٧٩ (ت) و١٨٠ و
١٨١ و١٨٢ و١٨٤ و١٨٥ (ت)
و١٨٦ و١٨٧ (ت) و١٨٨ (ت)
و١٨٩ (ت) و١٩٠ و١٩١ و
و١٩٢ (ت) و١٩٣ (ت) و
٢٠٠ و٧٤٦ (ت)
أبوحمزة الثمالى ٦٧٠
أبوحمزة السكرى ٦٧٧
أبوحنيفة الإمام الأعظم ١ و٢٦
و٢٨ و٣١ و٣٢ و٣٤ و٤١ و
٥٩ و٦٩ و٧١ و١٠١ و١٠٥ و
١٠٦ و١٠٧ و١٠٨ و١٠٩ و١١٠
و١١٦ و١٥٣ (ت) و١٧٩ (ت)
و١٨٦ و١٩٢ (ت) و٢٠٤ (ت)
و٢٠٥ (ت) و٢٠٦ (ت) و
٢٠٧ (ت) و٢٠٨ (ت) و
و٢٠٩ (ت) و٢١٠ (ت) و
٢٣٦ و٢٤٢ و٢٤٩ و٢٥٠ و٢٥١
و٢٥٢ و٢٥٦ و٢٨٤ (ت) و
٢٨٥ (ت) و٢٨٦ (ت) و
٢٨٧ (ت) و٢٨٨ (ت) و
٢٨٩ (ت) و٢٩٠ (ت) و
٢٩١ (ت) و٢٩٣ (ت) و
٢٩٦ (ت) و٢٩٨ (ت) و
٢٩٩ (ت) و٣٠٠ (ت) و
و٣٠٢ ٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٦
و٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩ و٣١٠ و
٣١٢ و٣١٣ و٣١٤ و٣١٥ و٣١٨
و٣١٩ (ت) و٣٢٠ و٣٢١ و
٣٢٢ و٣٢٣ (ت) و٣٢٤ (ت)
و٣٢٥ (ت) و٣٢٦ و٣٣٦ و
٣٣٧ و٣٥٩ (ت) و٣٦٤ (ت)
٣ ٣ و٣٧٦ و٣٨٧ و٣٨٨ و٤٠٠
و٤٠٤ و٤٠٧ و٤٠٩ و٤١٠ و
٤١٣ و٤١٤ و٤١٩ و٤٢٩ و٤٣٠
و٤٣١ و٤٣٣ و٤٣٤ و٤٣٥ و

٤٣٧ و٤٣٩ و٤٤٢ (ت) و
٤٤٣ (ت) و٤٤٤ (ت) و
٤٤٨ و٤٤٩ و٤٥٠ و٤٥٢ و٤٥٣
و٤٦٧ (ت) و٤٦٨ و٤٦٩ و
٤٧٠ و٤٧١ و٤٧٢ و٤٧٣ و٤٧٤
و٤٧٥ و٤٨٠ و٤٨٣ و٤٨٥ و
٤٨٦ (ت) و٤٨٨ و٤٨٩ و٤٩٠
و٤٩٢ و٤٩٣ و٤٩٥ و٤٩٦ و
٤٩٧ و٤٩٨ و٤٩٩ و٥٠١ و٥٠٣
و٥٠٥ و٥٠٦ و٥٠٧ و٥٠٩ و
٥١٠ و٥١١ و٥١٢ و٥١٣ و٥١٦
و٥١٧ و٥٦٨ و٥٧٦ (ت) و
٥٧٨ و٥٨٠ و٥٨١ و٥٨٢
(ت) و٥٨٣ (ت) و
٥٨٤ (ت) و٥٨٥ (ت) و
٥٨٦ (ت) و٥٨٧ (ت) و
٥٨٨ (ت) و٥٨٩ (ت) و
٥٩٠ (ت) و٥٩٤ (ت) و
٥٩٦ (ت) و٥٩٧ (ت) و

٦١٧ (ت) و٦٦٠ و٦٦٣ و
٦٧٠ و٦٧١ (ت) و٦٧٢ و
٦٧٣ و٦٧٤ (ت) و٦٧٥ و
٦٧٦ و٦٧٧ و٦٧٨ (ت) و
٦٧٩ و٦٨٠ و٦٨١ و٦٨٢ و
٦٨٣ و٦٨٤ و٦٨٥ (ت) و
٦٨٦ و٦٨٧ و٦٨٨ و٦٨٩ (ت)
و٦٩١ و٦٩٢ و٦٩٥ و٧٠٦ و
و٧٠٧ و٧٠٨ و٧٠٩ و٧١٠ و
٧١١ و٧١٢ و٧١٣ و٧١٤ و٧١٥
و٧١٦ و٧١٧ و٧١٨ و٧٢٩ و
٧٣١ (ت) و٧٣٢ (ت) و
٧٣٤ (ت) و٧٣٨ (ت) و
٧٤٠ (ت) و٧٤١ (ت) و
٧٤٢ (ت) و٧٤٣ (ت) و
٧٤٤ (ت) و٧٤٥ (ت) و
٧٤٦ (ت) و٧٤٧ (ت) و
٧٤٨ (ت) و٧٤٩ (ت) و
٧٥٠ (ت) و٧٥١ (ت) و

٧٥٢ (ت) و٧٥٣ (ت) و
٧٥٤ (ت) و٧٥٥ (ت) و
٧٥٦ (ت) و٧٥٧ (ت) و
٧٥٨ (ت) و٧٥٩ و٧٦٠ و
٧٦٢ و٧٦٣ و٧٦٥ و٧٦٦

أبو داؤد السجستانى الحافظ (سليمان بن الأشعث) صاحب السنن ٥٢ و ٥٦ و٧٨ و١٥٤ (ت) و١٥٥ (ت) و١٥٦ (ت) و١٥٧ (ت) و ١٨٣ (ت) و٢٧٩ و٢٨٠ و ٢٩٧ (ت) و٣٣٩ و٤٠٢ و ٤٥٥ و٤٥٦ (ت) و٤٥٧ (ت) و٤٥٨ (ت) و٤٥٩ (ت) و ٤٦٣ و٤٦٦ (ت) و٤٨٧ (ت) و ٥٠٠ و ٥٧٠ و ٦٥١ و٦٨٩ (ت) و ٧٠٢ (ت) و٧٣٣ (ت) و ٧٤٢ (ت) و٧٥٣ (ت)

أبو داؤد السنجى ١٩٨ (ت)

أبو داؤد الطيالسى ١٥٧ و٣١٨ (ت) و٤٦١ (ت)

أبو الدرداء رضى الله عنه ٦١٦ (ت)

أبو ذر الغفارى رضى الله عنه ٢٣

أبو ذر ٤٦٦ (ت)

أبو رجاء السندى ١٩٩ (ت)

أبو رزين ٤٦٢ (ت) و٧٢٩ (ت)

أبو رمثة رضى الله عنه ٤٥٥ و ٤٦٣ و٤٦٥

أبو الزبير ٢٨٤ (ت)

أبو زرعة ٢٥٣ و٧٢٠ (ت) و ٧٢١ (ت) و٧٢٢ (ت)

أبو الزناد ١١٣ (ت) و ٤٦٣ (ت) و٥٣٧ (ت) و٦١٧ (ت) و٧٣٩ (ت)

أبو سعد السمان الحافظ ٣٢٤ (ت)

أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ٣٢٧ (ت) و٣٥٩ (ت) و ٣٩٤ و٧٠٢ (ت)

أبو سفيان رضى الله عنه ٥٠٢

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ١١٣ (ت) و١٤٥ (ت) و ٦٨٣ (ت)

أبو سليمان الجوزجانى ١٨٥ (ت) و١٩٢ (ت) و١٩٣ (ت)

أبو سليمان الدارانى ٦٢٤ (ت)

أبو شامة ١٤٥ (ت)

أبو الشيخ بن حيان الحافظ ٢٩٨ (ت)

أبو صالح ٣٥٩ (ت) ٦١٤ (ت)

أبو الضحى ٤٦٧ (ت)

أبو طالب صاحب "كتاب الأمالى" ٣٢١ (ت)

أبو طالب ٥٩٩ (ت) و٧٠٠ و ٧٠١

أبو الطفيل رضى الله عنه ٣٢٣ (ت)

أبو الطيب الطبرى القاضى ٢٩٤ (ت) و٥٠٣

أبو عاصم النبيل ٧٤٠ (ت)

أبو العالية ٤٣٢

أبو عامر الأشعرى رضى الله عنه ١٦٤ (ت)

أبو العباس بن العريف ١٦٢(ت)

أبو العباس بن عقدة ١٩٩ (ت)

أبو العباس المرسى ٣٧٤

أبو العباس المقدسى الحنبلى ٧١٤

أبو العباس ١١٣

أبو عبد الرحمن السلمى ٥٣٥ (ت)

أبو عبد الله بن على الحسينى ٦٨٠

أبو عبد الله بن مندة الحافظ ٥٨٢ (ت)

أبوعبيدة بن الجراح رضى الله عنه ٤٦٢ (ت)
أبوعبيدة بن عبد الله ٤٦١ (ت) و٤٦٢ (ت) و٥٣٥ (ت)
أبوالعتاهية ٧٣٩ (ت) و٧٤١ (ت)
أبوعثمان الآدمى ٧٥٠ (ت) و ٧٥٣ (ت)
أبوعثمان النهدى ٧٣٦ (ت)
أبوعلى الأسيوطى ٧٢٩ (ت)
أبوعلى الدقاق ٦٨٦
أبوعمرو الدانى ٢٥٨
أبوعمرو الشيبانى ٥٤٨ (ت)
أبوعوانة ١٤٣ (ت) و٤٥٥ (ت) و ٤٥٦ (ت) و ٤٥٧ (ت) و٤٥٨ (ت)
أبوغسان ٦٧٧
أبوالفرج القاضى ١١٢
أبوالفرح الصيرفى ٥٨٢ (ت)
أبوالقاسم بن عمرو ٤٧٨ (ت)
أبوالقاسم بن غسان المروزى ٧٤٤ (ت) و٧٤٥ (ت)
أبو القاسم التنوخى ٦٧٨ (ت)
أبوالقاسم القشيرى ٢٦ و٦٨٦
أبوالقاسم النصرآبادى ٦٨٦
أبوالقاسم النصرى ٧١٤
أبوقلابة ٤٨٧ (ت) و٥٣٥ (ت)
أبوكامل ٤٥٦ (ت) و٤٥٧ و ٤٥٨ (ت) و٤٥٩ (ت)
أبوكريب ٣٥٨ (ت) و٣٥٩ (ت)
أبومالك الأشعرى ١٦٤ (ت)
أبومحمد بن الوليد البغدادى ٧٠٣ (ت)
أبومسلم صاحب الدولة ٧٥٦ (ت)
أبوالمظفر السمعانى ٢٥٨

أبومعاوية ٢٤١ (ت) و٣٥٨ (ت) و٣٥٩ (ت)

أبوالمليح ٤٣٢

أبومنصور الديلمى ٥٨٢ (ت)

أبومنصور الشيحى ٦٧٨ (ت)

أبوموسى الأشعرى رضى الله عنه ٤٣١ و٥٣٦ (ت)

أبونصر الأقطع ٤٨٠

أبوالنضر الفقيه ٤٥٨ (ت)

أبونضرة الغفارى ١٣٥

أبو نعيم الإصبهانى ١٣٥ و٢٨٤ (ت) و٢٨٥ (ت) و٣٢٤ (ت) و٤٣٢ و٤٣٣ و٤٧٦ و ٤٧٧ (ت) و٤٧٨ و ٦١٣ (ت)

أبو الورد ٧٥٩ (ت)

أبوالوفاء الأفغانى ٥٩٦ (ت)

أبوالوليد ٤٥٩ (ت)

أبوهريرة رضى الله عنه ١٩ و٢٠ و٤٠ و٧٤ و ٨٩ و ١٤٥ (ت) و٢٤١ (ت) و ٢٩٧ (ت) و ٣٢٦ و٣٥٩ و ٤٠٢ و٤٠٣ و ٤٠٤ و٤١٣ و٤١٤ و٤١٥ و٤١٦ و٤١٧ و٤١٨ و٤١٩ و٤٣١ و ٤٦٦ (ت) و٤٨٦ (ت) و ٤٨٧ (ت) و٥٠٥ و٦١٣ (ت) و٦١٤ (ت) و٦٨٣ (ت)

أبو يحيى الحمانى ٧٣٢ (ت)

أبو يزيد البسطامى ٣٨١ و٦٨٦

أبو اليسر صدر الإسلام ٢٠٧ (ت)

أبو يعقوب الرازى ١١٢

أبو يعلى الحافظ ١٥٦ (ت)

أبويعلى القاضى (صاحب المعتمد) ٥٩٩ (ت) و٦٠٤ (ت) و٦١٢ (ت)

أبو يوسف القاضى ١٠٦ و٤٥٢ و٤٥٣ و٤٦٧ (ت) و٥٠٣ و ٥٩٣ (ت) و٥٩٤ (ت) و٥٩٦

(ت) و٦٤٩ و٦٦٠ و٦٦١ و
٦٧١ (ت) و٦٧٤ (ت) و
٦٧٨ (ت) و٦٨٢ و٦٨٩ (ت)
و٧٥٧ (ت) و٧٥٨
أبي بن كعب ١٤٥ (ت) و ٥٢٩
(ت) و٦١٦ (ت)
الأبيض بن الأغر ٦٩٢
الأثرم ١٥٥ (ت) و٤٨١ و٤٨٦
و٤٩٤ و٤٩٥ و٦٩٠ (ت)
الأجهوري المالكي ٣٧٤ و٣٧٥ و
٣٧٦ و٣٩٣
أحمد الآمدي ٣٧٥
أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري
٥٦٧ (ت) و٥٦٨ (ت)
أحمد بن أبي داؤد المكي ٥٩٥ (ت)
أحمد بن أبي دؤاد ٧٢٢ (ت)
أحمد بن أبي سريج الرازي ٥٩٦
أحمد بن أحمد القصري ٦٨٣
(ت)
أحمد بن الأزهر ٥٨٦ (ت)
أحمد بن اسحاق النهاوندي ١٨٢
(ت)
أحمد بن أشرف أبو نصر ١٩٠ (ت)
أحمد بن الحسين بن خيرون الحافظ
أبوالفضل ٥٨١ (ت)
أحمد بن حفص (أنظر أبو حفص
الكبير)
أحمد بن حم أبوالقاسم ٦٧٨ (ت)
أحمد بن حماد بن سفيان ٥٩١ (ت)
و٥٩٦ (ت)
أحمد بن حمدان ٥٥٤ (ت)
أحمد بن حنبل الإمام ٢٨ و٦٢ و٦٤
و٦٨ و٦٩ و٧٤ و٩١ و٩٢ و١١٠
(ت) و١٣٥ و١٤٤ (ت) و
١٥٣ (ت) و١٥٤ (ت) و
١٥٥ (ت) و١٥٦ (ت) و
١٥٧ (ت) و١٨٣ (ت) و
٢١٤ و٢٥٠ و٢٥٥ و٢٧٩ و٢٨٠

و٢٨٦ (ت) و٢٨٧ (ت) و ٢٩٨ (ت) و٣٠٨ و٣١٣ و٣١٨ (ت) و٣٣٣ و٣٣٤ و٣٣٩ و ٣٨٨ و٤١٧ و٤٢١ و٤٢٩ و٤٣٣ و٤٣٤ و٤٣٥ و٤٣٧ و٤٤٥ (ت) و٤٥٣ و٤٥٧ (ت) و٤٦٩ و ٤٨٢ (ت) و٤٨٧ (ت) و ٥٠٢ و٥٠٤ و٥٠٦ و٥٤٤ (ت) و٥٥٤ (ت) و٥٥٥ (ت) و ٥٥٦ (ت) و٥٦٩ (ت) و ٥٧٨ و٥٧٩ (ت) و٦٠٤ (ت) و٦١٧ (ت) و٦١٨ (ت) و ٦١٩ (ت) و٦٢١ (ت) و ٦٢٤ (ت) و٦٥٠ (ت) و ٦٧٥ و٦٧٩ و٦٨٩ (ت) و٧٠٢ (ت) و٧٠٧ و ٧١٥ و٧٣٤ (ت) و٧٣٧ (ت) و٧٣٨ (ت) و٧٤٧ (ت) و ٧٥٢ (ت) و٧٥٨ (ت) و٧٥٩ (ت) و٧٦٠

أحمد بن خالد الخلال ٥٨٦ (ت)

أحمد بن خالد ٥٢٢ (ت) و٥٤٩ (ت) .

أحمد بن الخطاب ٦١٣ (ت)

أحمد بن دحيم ٥٤٨ (ت) و٥٥٠ (ت)

أحمد بن زهير بن حرب ٥٤٤ (ت)

أحمد بن سعيد بن بشر ٥٨٧ (ت)

أحمد بن سلمة النيسابورى ١٨٣ (ت) و١٩٦

أحمد بن صالح أبوجعفر المصرى الحافظ ٧١٩ (ت) و٧٢٠ (ت)

أحمد بن عبد الحليم أبوالعباس تقى الدين (انظر ابن تيمية)

أحمد بن عبد الله ٧٢٥ (ت)

أحمد بن عبيد الصفار ٤٥٨ (ت)

أحمد بن على القاضى ٦٧٥

أحمد بن عمر بن أنس العذرى ٥٤٥ (ت)
أحمد بن عون الله ٥٤٤ (ت)
أحمد بن الفضل ٥٨٦ (ت)
أحمد بن محمد بن الحجاج ٥٩٥ (ت)
أحمد بن محمد بن سهيل ١٨٢ (ت)
أحمد بن محمد بن عمر المنكدرى ١٩٨ (ت)
أحمد بن محمد بن نصر أبونصر القباوى ١٨٧ (ت)
أحمد بن محمد أبو الحسين ٥٨٢ (ت)
أحمد بن محمد الشوكانى ٣٢٠ (ت)
أحمد بن محمد ٥٨٣ (تق) و ٥٨٦ (ت)
أحمد بن محمود المدعو بمعين الفقراء ١٩١ (ت)
أحمد بن منيع ٢٨٤ (ت)
أحمد بن نصر أبوطالب الحافظ ٩١٩ (ت)
أحمد بن نصر الداوْدى الأسدى أبوجعفر المالكى ٣٢٨ (ت)
أحمد بن يعقوب الثقفى أبوسعيد ٧٥٧ (ت)
أحمد بن يونس ٢٠٩ (ت) و ٥٤٥ (ت)
أحمد الزوواى ٣٧٤
أحمد السرهندى المجدد للألف الثانى ١١ و١٠٤ و١٣٣
أخى زاده ٥١
إدريس بن يوسف القراطيسى ٥٠٢ (ت)
أزهر السمان ٧٢٢ (ت)
الأزهرى ٢٩٤ (ت)

أسامة بن زيد بن حارثة رضى الله تعالى عنه ٦٠٠ و٦٠٥ و٦١٧ (ت)

الأستاذ الأعظم (أنظر محمد هاشم السندى) ٢٦١

إسحاق الأزرق ٢٨٤ (ت) و ٤١٧

إسحاق بن أبى إسرائيل ٥٨٢ (ت)

اسحاق بن راهويه الحنظلى ١٥٤ (ت) و١٥٥ (ت) و١٥٦ (ت) و١٥٧ (ت) و١٦٢ (ت) و١٦٣ (ت) و١٨٣ (ت) و١٩٨ (ت) و٤٨١ و ٤٨٢ و٤٨٦ و٦١٧ (ت) و ٦٢١ (ت) و٦٢٤ (ت) و ٦٨٩ (ت) و٧٥٨ (ت)

إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ١٤٣ (ت)

إسحاق بن محمد ٥٨٣ (ت)

إسحاق بن منصور الكوسج ١٩٨ (ت)

إسرائيل ٦٧٧

إسماعيل بن ابراهيم العجلى ٧٥٣ (ت)

إسماعيل بن أبى أويس ٢٤٠ و ٥٥٠ (ت) و٦١٣ (ت) و ٧٢٠ (ت)

إسماعيل بن أبى رجاء ٦٨٢

إسماعيل بن أحمد الأمير ١٨٨ (ت)

إسماعيل بن أحمد الجرجانى ٧٥٧ (ت)

إسماعيل بن أحمد السامانى ١٨٨ (ت)

إسماعيل بن اسحاق القاضى ٥٤٥ (ت) و٥٤٨ (ت) و٥٥٠ (ت) و٥٨٣ (ت)

إسماعيل بن حماد بن أبى حنيفة ٥٨٩ (ت) و٦٧٥

إسماعيل بن عياش ٤١٧

إسماعيل بن محمد الفقيه ٣٧٥ و ٣٧٦
إسماعيل بن مسعود ٦٣ (ت)
إسماعيل بن موسى بن جعفر ٧٢٨ (ت)
إسماعيل بن يحيى ٥٨٥ (ت)
إسماعيل العمرى ٧٥٤ (ت)
أسماء رضى الله عنها ٢٢
الأسود بن يزيد ٥٤ (ت) و ١١٠ (ت) و٤٨١ و٤٨٧ (ت) و٥٣٥ (ت) و٥٤١ (ت) و ٥٦٢ (ت) و٦١٧ (ت)
أشعث ٥٤٥ (ت) و٥٦٩ و ٥٧٠
الأشعرى ٦٩ و٧٥٠ (ت) و ٧٥١ (ت) (راجع أبا الحسن الأشعرى)
أشهب بن عبد العزيز ٥٢٠ و ٥٨٨ (ت) و٦٢٤ (ت)
الأعشى الشاعر ٧٣٩ (ت)
الأعمش ٢٤١ (ت) و٢٨٦ (ت) و٢٨٧ (ت) و٣١٨ (ت) و ٣٥٩ (ت) و٦٤٧
أفلح بن حميد ٥٥٩ (ت)
أكثم بن صيفى ٧٣٧ (ت)
إمام الحرمين ٦٩ و٢١٤ و٤٩٠
أمامة بنت أبى العاص ٥٢٥ (ت)
أم حبيبة أم المؤمنين رضى الله عنها ٧٠٠
أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها ١٤٥ و٤٦٦ (ت) و٥٠٠ و٥٠١ و٧٠٢ (ت)
أم الفضل رضى الله عنها ٧١٦
الأمير اليمانى ٢٤٦ (ت)
أمين محمد السيد ٥٢
أنس بن سيرين ٤٧٦ (ت)
أنس بن مالك رضى الله عنه ٧٤

و١٣٥ و١٤٣ (ت) و١٤٤ (ت)
و١٤٥ (ت) و٢٨٥ (ت) و
٢٩٦ (ت) و٣٠٠ (ت) و
٣٠١ (ت) و٣١٩ (ت) و
٣٢١ (ت) و٣٢٣ (ت) و
٣٢٤ (ت) و٤٣١ و٤٦٢ (ت)
و٥٤٠ (ت) و٥٤٣ (ت) و
٦٠٠ و٦٠٥ و٦١٣ (ت) و
٦٧٤ (ت)
الأوزاعى ١٤٣ (ت) و١٤٤
(ت) و٢٤١ (ت) و٣٢٠
(ت) و٤٨٩ و٥٨٧ (ت) و
٦١٧ (ت) و٦١٩ (ت) و
٦٢١ (ت) و٦٨٩ (ت) و
٧٣٦ (ت) و٧٥٢ (ت) و
٧٥٦ (ت) و٧٥٨ (ت)
أويس القرنى ٧٤٢ (ت) و٧٤٣
(ت)
أيوب بن محمد الوزان ٥٥٩ (ت)
أيوب السختيانى ١٤٣ (ت) و
٤٦٦ (ت) و٥٣٥ (ت) و
٥٤٣ (ت) و٧٤٧ (ت)
أيوب الصابر عليه السلام ٦٥٧
أيوب العراقى ٥٨١ (ت)

(ب)

الباقر (أنظر محمد بن على)
البحترى ٦٧٠
بحر العلوم (أنظر عبد العلى)
البخارى الإمام (محمد بن اسماعيل
٨ و١٥٢ (ت) و١٥٣ (ت)
و١٥٤ (ت) و١٥٥ (ت) و
١٥٦ (ت) و١٥٧ (ت) و
١٦٤ (ت) و١٧٠ (ت) و
١٧٥ و١٧٧ و١٧٨ و١٧٩ (ت)
و١٨١ و١٨٢ و١٨٣ (ت) و
١٨٥ و١٨٧ و١٨٩ و١٩٠ و١٩١

و١٩٣ و١٩٦ و١٩٧ و١٩٨ (ت)
و١٩٩ (ت) و ٢٠٠ و٢١٣ و
٢١٤ و٢٢٨ و٢٣٩ و٢٤٠ (ت)
و٢٤١ (ت) و٢٤٢ و٢٤٣ و
٢٤٤ (ت) و ٢٤٥ و ٢٤٧
(ت) ٢٤٩ و٢٥٠ و٢٥٤ و
٢٥٥ و٢٥٦ و٢٥٨ و٢٥٩ و
٢٦٠ و٢٦١ و٢٦٢ و٢٦٣ و
٢٦٤ و٢٦٥ و٢٦٦ و٢٦٧ و
٢٦٨ و٢٧٩ و٦٨٠ و٢٨١ و
٢٩٣ (ت) و٢٩٦ (ت) و
٢٩٧ (ت) و٢٩٨ (ت) و
٣٠١ و٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٨ و
٣١٤ و٣١٨ (ت) و٣٣٥ و
و٣٤٤ و٣٥٠ و٣٥١ و٣٥٢ و
٣٥٤ و٣٥٦ و٣٥٨ (ت) و
٣٥٩ (ت) و ٣٦٠ (ت) و٣٧٧ و
٣٩٥ و٤٠٠ و٤٠١ و٤١٠ و
٤٥٩ (ت) و٥٠٠ و٥٠١ و
٥٦١ و٦١٢ (ت) و٦١٣ (ت)
و ٦٩٠ (ت) و٧٠٧ و٧٠٩ و
و٧١٨ (ت) و٧٢٠ (ت) و
٧٢١ (ت) و٧٢٢ (ت) و
٧٢٣ (ت) و٧٢٤ (ت) و
٧٢٥ (ت) و٧٢٦ (ت) و
٧٢٧ و٧٣٠ و٧٣١ (ت) و
٧٣٢ (ت) و٧٣٣ (ت) و
٧٣٤ (ت) و٧٤٢ (ت) و
٧٤٣ و٧٤٦ (ت) و٧٥١ (ت)
و ٧٦٠ و٧٦١

البراء بن غازب رضى الله عنه
٤٥٥ و٤٥٦ (ت) و٤٥٩ (ت)
و ٤٦٠ (ت) و٤٦١ (ت) و
٤٦٤ و٤٦٥ و ٤٨٠

البرقانى ٤٧٧ (ت)

بريدة رضى الله عنه ١٤٥ (ت)

البزار ٧٤ و١٥٦ (ت) و٤٣٣
و٤٧٦

بشار بن قيراط ٧٤٤ (ت)

بشر بن الحاكم النيسابورى ١٩٨ (ت)
بشر بن الوليد ٥٩٤ (ت)
بشر بن يحيى ٥٨٤ (ت) و٦٨٣ (ت)
بشر الحافى ٦٨٧
بشر (أو بشير) بن معاوية ١٤٥ (ت)
البغوى الإمام ١٥٥ (ت)
بكار القاضى ٥٩٣ (ت)
بكر بن عبدالله المزنى ٥٣٥ (ت)
بلال رضى الله عنه ٧٤
البلقينى الإمام ٢١٤ و٢١٥ و٢١٦
البويطى ٥٩١ (ت) و٦٨٩ (ت)
بهز بن أسد ٧٢٢ (ت)
البياضى ٧٥١ (ت)
البيضاوى ٣٦ و٥٠٧ و٥٠٨
البيهقى الإمــام ١٤٣ (ت) و ١٤٦ (ت) و١٥٥ (ت) و ١٥٦ (ت) و٢٩٢ (ت) و ٣٠٨ و٣٢٦ (ت) و٤٣٣ و ٤٥٨ (ت) و٤٦٣ (ت) و ٤٧٨ (ت) و٤٨٦ (ت) و ٥٥٣ (ت) و٥٥٤ (ت) و ٥٦٧ و٥٦٩ و٥٧٤ و٥٧٥ (ت) و٥٩٤ (ت) ٧٥٧ (ت)

(ت)

التاج السبكى ١٥٣ (ت) و١٥٥ (ت) و٧٢١ (ت)
الترمذى الإمام أبوعيسى ٥٣ و ٥٦ و٦٣ و٦٤ و٦٥ و٧٥ و٨٣ (ت) و٨٨ و٨٩ و٩٠ و٩١ و ٩٢ و٩٣ و٩٨ و١١٧ و١٢١ و ١٢٢ و١٢٣ و١٢٤ و١٣٥ (ت) ١٥٢ (ت) و١٥٣ (ت) و

١٥٤ (ت) و١٥٥ (ت) و ١٥٦ (ت) و١٥٧ (ت) و ٢٤٤ (ت) و٢٩٧ (ت) و و٣١٨ (ت) و٣٢٦ و٣٧٤ و ٤٣٣ و٤٣٦ و٤٥٤ و٤٥٥ و ٤٦٧ و٥٠٤ و٥٠٥ و٥٦٩ و ٦٠٤ (ت) و٦١٢ (ت) و ٦٢٣ (ت) و٦٧٥ و٧٠٢ (ت) و٧٣٢ (ت) و٧٣٣ (ت)

التفتازانى ٥ و٨٨ و١٦٩ و٧٠٠ و ٧٦٦

تقى الدين (على بن عبدالكافى) السبكى شيخ الإسلام ٥٥٤ (ت) و٥٥٥ (ت)

تميم الدارى ٥٢٩ (ت)

(ث)

ثابت بن الضحاك ٥٣٢ (ت)

ثابت بن عجلان ٣٢٢ (ت)

ثابت أبو الإمام أبى حنيفة ٦٧٥

ثابت البنانى ١٤٣ (ت) و١٤٤ (ت) و٥٤٣ (ت) و٧٢٢ (ت)

ثعلبة بن مالك القرظى ٤١ و٤٢

الثقفى ١٤٣ (ت)

ثور بن زيد الديلمى ٦١٣ (ت) و٧٣٨ (ت)

الثورى الإمام (أنظر سفيان الثورى)

(ج)

جابر بن زيد أبو الشعثاء ٧٨ و ٥٣٥ (ت)

جابر بن عبد الله رضى الله عنه ١٤٥ (ت) و٢٨٤ (ت) و ٤٣٢ و٦٠٣ (ت)

جابر الجعفى ٥٥٨ (ت) و٥٥٩ (ت) و٧٣٢ (ت)

جبرئيل عليه السلام ٦٦

جبير بن نفير ٥٣٥ (ت)

جرير بن عبد الحميد ٢٨٤ (ت) و٧٢٢ (ت) و٧٣٢ (ت)

جرير الشاعر ٣٢١

جعفر بن الحسن ٦٨٠

جعفر بن سهل ٥٨٣ (ت)

جعفر بن عون ٢٩١ (ت) و ٧١٢

جعفر بن محمد أبوعبدالله المعروف بالصادق ٩٤ و٩٥ و٩٧ و٩٨ و ١١٨ و١٢٠ و١٢٩ و٢٠٢ و ٣٢١ و٤٧٤ و٦٠٩ (ت) و ٦١٥ (ت) و٦١٧ (ت) و ٦١٩ (ت) و٦٢٣ (ت) و ٦٢٤ (ت) و٦٤٢ (ت) و ٦٤٤ (ت) و٦٧٠ و٦٧١ (ت) و٦٧٢ و٦٩٠ (ت) و٦٩٣ و ٦٩٤ و٧١٧ و٧٢٧ و٧٢٨ و٧٤٢ (ت) و٧٤٣ (ت)

جعفر الطيار رضى الله عنه ١٦

جلال الــدين السيوطى (راجع السيوطى)

الجلبى ٢٨

جمال الدين بن عبد الهادى (أنظر يوسف بن حسن)

جمال الدين الزيلعى (أنظر الزيلعى الحافظ)

جمال الدين المحدث ٣٩١ و٣٩٤

جنكز خان ٦٣٩ (ت)

الجنيد البغدادى ٢٧ و٣٨١ و٦٨٦

الجوزجانى (أنظر أبو سليمان الجوزجانى)

جويرية (أم المؤمنين) رضى الله عنها ٧٠٠

جهم بن صفوان ٧٥٢ (ث) و ٧٥٧ (ث)

(ح)

الحارث بن إدريس ٧٥٧ (ت)

الحارث بن عبد المطلب ٥٩٩ (ت)

الحارث الأعور ٧٣٠ (ت)

حارثة بن مضرب ٥٤٥ (ت)

الحارثى (أنظر عبد الله بن محمد الحارثى)

الحازمى الحافظ ١٢٣ و٣٩٧ و ٣٩٨

حاطب رضى الله عنه ٥٣١ (ت)

الحاكم أبو عبد الله صاحب المستدرك ٨٣ (ت) و١١٣ (ت) و١٤٥ (ث) و٢٩٤ (ت) و ٢٩٧ (ث) و٣١١ و٣٤٣ و٤٨٥ (ث) و٥٠٠ و٥٥٧ (ت) و٥٩٤ (ت) و٦١٣ (ت) و٦٤٧ و٦٤٩ و٧٠٠ و٧١٩ (ث) و ٧٥٧ (ت) و٧٥٨ (ث)

حامد بن عمر البكراوى ١٩٨ (ت) و٤٥٥ (ت) و٤٥٧ (ت)

حبان بن مندل ٦٨٧

حبيب كاتب مالك ٢٤١ (ت) و٥٨٦ (ت)

الحجاج بن أرطاة ٥٠٥ و٥٠٦

الحجاج بن المنهال ٥٢٢ (ت) و٥٤٨ (ت) و٥٥٠ (ت)

الحجاج بن يوسف الثقفى ١٦٢ (ت) و٥٣٧ (ت)

حرملة بن يحيى ٢٠٨ (ت) و ٥٩٥ (ث) و٦٧٥

حريز بن عثمان ٧٤٦ (ت)
الحريفيش ٦٨٠ و٦٨٢ و٧١٥
حسان بن عطية ٢٤١ (ت) و ٣٢٢ (ت)
الحسن بن بدور الفرغانى ٥٨٣ (ت)
الحسن بن زياد اللؤلؤى ٤٥٢ و ٦٧٦ و٦٨٩ (ت)
الحسن بن صالح ٢٨٤ (ت)
الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد ١٨٢ (ت)
الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنهما ٢٠ و٢٣ و٩٥ و٩٦ و ١٠٢ و١٠٤ و٢٦٢ (ت) و ٣٣٦ و٤٢٤ و٤٧١ و٥٠٢ و ٥٠٣ و٦٠٤ و٦٠٥ و٦١٩ (ت) و٦٢٠ و٦٥٥ و٦٥٦ و٦٥٧ و٦٥٨ و٦٦٦ و٦٦٧ و٦٩٥ و٦٩٩ و ٧٠١ و٧٠٢ و٧٠٤ (ت) و ٧٠٥ (ت) و٧٠٦ و٧١٦
الحسن بن على الحلوانى ١٩٨ (ت)
الحسن بن على العسكرى ٦٢٨ (ت)
الحسن بن على المرغينانى أبو المحاسن ٥٨٥ (ت)
الحسن بن عمارة ٢٨٤ (ت) و ٢٨٩ (ت) و٦٧٥
حسن بن محمد الخلال ٥٩١ (ت)
الحسن البصرى ١٤٥ (ت) و ٣١٧ (ت) و٤٣٢ و٥٢٢ (ت) و٥٣٥ (ت) و٦١٧ (ت)
الحسنان رضى الله عنهما ٧ و ١٠٠ و٢٠٢ و٤٠٩ و٥١١ و٥٥٣ و ٦٥٩ و٦٦٧ و٦٦٩ و٦٩٤ و ٦٩٨

الحسين بن الحسن أبوزيد الكندى ٦٨٣ (ت)

الحسين بن حميد ٧٣٩ (ت)

حسين بن عرفطة ١٤٥ (ت)

الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهما ٤٩ و٩٥ و٩٧ و١٠٢ و ٢٦٢ (ت) و٣٣٦ و٤٢٣ (ت) و٤٧١ و٦٠٤ و٦٠٥ و٦٠٧ و ٦١٩ (ت) و٦٢٠ (ت) و ٦٦٠ و٦٦٢ و٦٦٦ و٧٠٢ و ٧٠٣ (ت) و٧٠٤ (ت) و ٧٠٥ (ت) و٧١٦

الحسين بن علی الصيمرى أبو عبدالله القاضى ٣١٥ (ت) و٥٨١ (ت) و٥٨٣ (ت) و٥٨٤ (ت) ٥٩٢ (ت) و٦٧١ و٦٨٤ (ت)

حسين بن محمد الدباربكرى المالكى القاضى ١٨٠ (ت)

حسين بن موسى بن جعفر ٧٢٨ (ت)

حسين بن يحيى البخارى الزوندويستى الحنفى ١٨٧ (ت) و١٨٨ (ت)

الحصكفى ٧٣٢ (ت)

حفص بن غياث ٦٨٧

حفصة أم المومنين رضى الله عنها ٧٠٠

الحكم بن عمير ١٤٥ (ت)

الحكم ٤٥٩ (ت) و٤٦٠ (ت) و٤٦١ (ت)

الحلوانى ٤٦٨

حماد بن أبى حنيفة ٥٩٠ (ت) و٦٧٤ (ت)

حماد بن أبى سليمان ٥٧٦ (ت) و٦١٧ (ت) و٦٧٤ (ت)

حماد بن زيد ١١٠ (ت) و٢٨٦

(ت) و٢٨٧ (ت) و٢٨٨
(ت) و٢٩١ (ت) و٢٩٣
(ت) و٤٦٧ (ت) و٥٨٨
(ت) و٦٢١ (ت) و٧٤٧
(ت)
حماد بن سلمة ٥٤٨ (ت) و
٥٥٠ (ت) و٦٢١ (ت)
الحمادين ٣٢٠ (ت)
حمزة بن عبد المطلب سيد الشهداء
رضي الله عنه ٦٠٦ و٧٥٦ (ت)
حمزة بن يوسف السهمي أبوالقاسم
٣٢٤ (ت) و٤٣٢
حمزة الزيات ٣٧٧ (ت)
حمزة (راوى سنن النسائى) ٧٢٩
(ت)
الحموى (راوى الصحيح) ٤٦٦
(ت)
الحموى (شارح الأشباه) ٦٩
حميد بن عبد الرحمن ٥٣٥ (ت)
حميد المكى ١٤٣ (ت) و١٤٤
(ت) و٥٤٣
الحميدى ١٥٣ (ت)
حنش ٦٢ و٦٣ و٦٤ و٦٨
حواء رضى الله عنها ٧٤

(خ)

خارجة بن زيد (أحد الفقهاء
السبعة) ١١٣ و٤٦٣ (ت) و
٥٥٩ (ت) و٦١٦ (ت)
خالد بن أحمد الذهلى امير "بخارا"
نائب الطاهرية ١٩٧ (ت) و
١٩٨ (ت) و١٩٩ (ت)
خالد بن عبد الله القسرى ٥٣٧
(ت)
خالد ٦٣ (ت)

الختن الأول ٥٥٣

الختن الثانى ٥٥٣

الختنان ٥٥٢

الحربى ٢٨٩ (ت) و٦٧٩ (ت) و٦٨٨

الخطابى الإمام ٢٠٤

الخطيب البغدادي أبو بكر ١٨٢ (ت) و١٩٦ (ت) و١٩٨ (ت) و١٩٩ (ت) و٢٠٠ (ت) و٢٤٨ (ت) و٢٨٤ و٢٩٤ (ت) و٢٩٨ (ت) و ٢٩٩ (ت) و٣٠٠ (ت) و ٣٠١ (ت) و٣٠٢ و٣٢٤ (ت) و٥٨٨ (ت) و٥٩٠ (ت) و ٥٩١ (ت) و٥٩٦ و٦٨٣ (ت) و٦٨٨ و٧١٢ و٧٢٦ (ت) و ٧٣٢ (ت)

الخطيب التبريزى ٧١٥

خلف بن أيوب ٦٨٦

خلف بن سالم أبو محمد السندى ١٨٢ (ت) و١٨٣

الخلفاء الأربعة ٥١١ و٦٠٢ و ٦٥٩ و ٦٦٠ و٦٦٥

خليفة بن موسى ٣٧٥

خليل أحمد السهارنبورى ٤٥٦ (ت)

الخليلى ٧٢٠ (ت)

الخوارزمى (أبو المؤيد محمد بن محمود) ٢٤٨ (ت) و٣٠٠ (ت) و٤٣٠ و٤٣١ و٤٣٣ و ٤٣٦ و٥٩٠ (ت) و٦٧٠

خيرون بن عيسى ٥٨١ (ت)

(د)

الدارقطى أبو الحسن الحافظ ٨٣

(ت) و١٤٣ (ت) و١٤٦ (ت) و١٥٥ (ت) و١٥٧ (ت) و٢٣١ و٢٧٨ و٢٨١ و ٢٨٤ و٢٨٥ (ت) و٢٨٦ (ت) و٢٨٧ (ت) و٢٨٩ (ت) و ٢٩٠ (ت) و٢٩١ (ت) و ٢٩٣ (ت) و٢٩٤ (ت) و ٢٩٥ (ت) و٢٩٧ (ت) و ٣٠١ (ت) و٣٠٢ (ت) و ٣٠٨ و٣٢٤ (ت) و٣٣٩ و ٤١٧ و٤١٨ و٤٣١ و٤٣٢ و٤٣٣ و٥٦٢ (ت) و٥٦٩ و٥٨٥ (ت) و٥٩٥ (ت) و٧٢٧ و٧٣٢ (ت)

الدارمى الإمام ١٥٥ (ت) و ٤٥٦ (ت)

داؤد بن الحصين ٧٣٨ (ت)

داؤد بن سليمان القزوينى ٧٢٧ (ت)

داؤد بن على الإصبهانى المعروف بالظاهرى ٦ و٨ و١٤٦ و١٥٨ (ت) و١٥٩ (ت) و١٦١ (ت) و١٦٢ (ت) و١٦٣ (ت) و٢٣٣ و٥١٢

داؤد الطائى ٦٨٦ و٧١٦

داؤد عليه السلام ٦١١ (ت)

الدراوردى ٣٢٨ و٥٨٢ (ت) و٧٢٩ (ت)

الدستوائى ١٤٣ (ت)

الدهلوى (أنظر عبد الحق)

الديلمى ٤٧٧ و٥٩٧ (ت)

دينار بن عبد الله ٣٠٠ (ت) و ٣٠١ (ت)

(ذ)

ذو اليدين رضى الله عنه ٢٠ و ٢١ و٢٨ و٣٠

الذهبي الحافظ (أبوعبد الله محمد بن أحمد) ٨٢ (ت) و٨٨ و ١٥٢ (ت) و١٥٦ (ت) و ١٦٠ (ت) و١٨٣ (ت) و ٢١٨ (ت) و٢٣٩ و٢٦١ و ٢٦٤ و٢٦٦ و٢٩٤ (ت) و ٣٢٤ (ت) و٤٥٣ و٤٧٧ (ت) و٥٠٥ و٥٠٦ و٥٨٨ (ت) و ٥٩٢ (ت) و٥٩٤ (ت) و ٥٩٦ (ت) و٦١٤ (ت) و ٦٤٩ (ت) و٦٧٣ و٧١٩ (ت) و٧٢١ (ت) و٧٢٥ (ت) و ٧٢٧ و٧٢٨ و٧٣٠ (ت) و ٧٣٣ (ت) و٧٤٢ (ت) و ٧٤٣ (ت)

(ر)

رافع بن خديج ٧٤
الربيع بن سليمان ٥٥٦ (ت) و ٥٩٢ (ت) و٥٩٣ (ت) و ٥٩٥ (ت) و٥٩٦ (ت) و ٦٧٥
الربيع بن صبيح ٥٢٢ (ت)
ربيعة ٥٣٤ (ت) و٥٣٧ (ت) و٥٧٦ (ت) و٧٣٩ (ت)
رجاء بن حيوة ٥٣٥ (ت)
الرشيد الأمير ١٨٨ (ت)
روح بن عبادة ٦٧٥
الرؤياني ٤٧٧ (ت)

(ز)

الزبير رضى الله عنه ٢٦٢ و ٦٥٠ (ت)
زرارة بن أوفى ٥٣٥ (ت)
الزرقاني ٥٢ و٣٩٣ و٤٠٢
الزركشي ٤٥٣
زريق ٥٢٢ (ت)

زفر الإمام ٤٥٢ و٦٧٤ (ت) و٦٨٩ (ت)

زكريا ٤٣٣

الزهرى الإمام ٤١ و٤٣ و١٢٣ و٢٤١ (ت) و٣١٧ (ت) و ٤٣٢ و٥١٩ (ت) و٥٣٤ (ت) و٥٣٧ (ت) و٥٤٣ (ت) و٦١٧ (ت) و٦٦٣ (ت) و٦٧٤ (ت) و٧٣٦ (ت)

زهير بن حرب النسائى أبوخيثمة الحافظ ١٨٢ (ت) و ١٨٣ (ت)

زهير بن معاوية ٦٩٢

زيد بن أرقم رضى الله عنه ٢٩ و٦٠٣ (ت)

زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب ٥٣٧ (ت) و٦٢٢ (ت)

زيد بن ثابت ٢٦١ و ٥٥٠ (ت)

زيد بن حارثة رضى الله عنه ٦٠٠ و ٦٠٥

زيد بن على ٧٥٦ (ت)

زيد بن يحيى البلخى ٥٨٢ (ت)

زيد العمى ٢٨٥ (ت)

الزيلعى الحافظ ٢٩١ (ت) و ٢٩٣ (ت) و٢٩٥ (ت) و ٣٠٠ (ت) و٤١٧ و٤١٨ و ٤٣١ و٤٣٢ و ٥٠٠ و٧٣٢ (ت)

زينب أم المؤمنين رضى الله عنها ٤٩

زين الدين العراقى (أنظر العراقى الحافظ)

زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم صاحب " البحر الرائق " ١٧٨ (ت) و١٨٦ و٤٥٢

(س)

الساجى ٧٣٨ (ت)

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ١١٣ (ت) و٥٤١ (ت) و ٥٥٩ (ت) و٦١٧ (ت) و ٦٤٣ (ت)

سبط ابن الجوزى (أنظر يوسف بن فرغل)

سحنون التنوخى ٥٤١ (ت)

السخاوى الحافظ (شمس الدين محمد بن عبد الرحمن) ١٨٠ (ت) و ٢٣٥ و ٢٦٩ و ٢٧٥ و ٢٩٨ (ت) و٣٢٢ (ت) و٣٥٩ (ت) و٤٢٩ و٤٤٨ و٧٣٢ (ت)

السراج ٣٢٤ (ت)

السرخسى شمس الأئمة ١٧٨ و١٧٩ (ت) و١٨١ (ت) و٣٠١ (ت) و٣١١ و٣٢٣ (ت)

السروجى الحافظ ٢٨٥ (ت) و ٢٩٣ (ت)

السرى السقطى ٦٨٦

سعد بن إبراهيم ٥٣٧ (ت) و ٥٣٨ (ت)

سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ٧٢ و٥٣٦ (ت) و٧٣٩ (ت)

سعد بن على الحافظ ٧٣٣ (ت)

سعد بن ليث ٥٣٢ (ت)

سعد الدين التفتازانى (أنظر التفتازانى)

السعدى ٦٥٠ (ت)

سعيد بن أبى عروبة ١٤٣ (ت)

سعيد بن أبى مريم ٥٨٨ (ت)

سعيد بن جبير ٢٤١ (ت) و ٢٥٩ و٥٣٥ (ت) و٥٦١ (ت)

سعيد بن عبد العزيز التنوخى ١٦ (ت)

سعيد بن مروان أبو عثمان ١٩٦ (ت)

سعيد بن المسيب ١١٣ و٢٤١ (ت) و٣١٧ (ت) و٥١٩ (ت) و٥٣٤ (ت) و٥٤١ (ت) و٥٤٣ (ت) و٥٤٤ (ت) و٥٥٠ (ت) و٥٦٠ (ت) و٦١٦ (ت) و٧٤٠ (ت) و٧٤١ (ت)

سعيد بن منصور ٦٢٣ (ت)

سعيد رضى الله عنه ٢٣ و٣٠

سفيان بن عيينة ١٤٣ (ت) و ٢٨٦ (ت) و٣١٣ و٣١٨ (ت) و٥٩١ (ت) و٦١٨ (ت) و ٦١٩ (ت)

سفيان الثورى ٥٤ (ت) و١١٠ و١٥٣ (ت) و٢٦٦ و٢٦٧ و٢٨٤ (ت) و٢٨٦ (ت) و٢٨٧ (ت) و٢٩٠ (ت) و٢٩١ (ت) و ٢٩٣ (ت) و٣١٨ (ت) و ٣٢٠ (ت) و٤٨٢ (ت) و ٤٨٧ (ت) و٥٦٢ (ت) و ٥٨٤ (ت) و٥٨٧ (ت) و ٦١٩ (ت) و٦٤٩ و٦٧٤ (ت) و٦٧٥ و٦٧٦ و٦٧٧ و٦٨١ و ٦٨٩ (ت) و٧١٢ و٧٢٩ (ت) و٧٤١ (ت) و٧٥٢ (ت) و ٧٥٨ (ت)

السفيانان ٣١٣

سلام الله الحنفى ٣٢٦ (ت) و ٥١٥ (ت)

سليمان بن ابراهيم نفيس الدين العلوى ١٥٣ (ت)

سليمان بن أبى شيخ ٦٧٥

سليمان بن الأشعث السجستانى (أنظر أبوداؤد السجستانى)
سليمان بن جابر ٦٨٣ (ت)
سليمان بن الربيع الفهرى الكوفى ٧٥٧ (ت)
سليمان بن عبد القوى الطوفى الحنبلى ٧٥٨ (ت)
سليمان بن عبد الملك ٥٥٩ (ت) و٦١١ (ت)
سليمان بن يسار ١١٣ و٥١٩ (ت) و٥٣٤ (ت) و٦١٦ (ت) و ٦١٧ (ت)
سليمان التيمى ٥٣٥ (ت) و ٥٤٦ (ت)
سماك بن حرب ٢٥٩
سمرة بن جندب رضى الله عنه ١٤٥ (ت)
السمعانى الحافظ (عبد الكريم أبوسعد) ١٥٧ (ت) و١٧٩ (ت) و١٨٥ (ت) و٢٩٤ (ت) و٥٩١ (ت) و٥٩٧ (ت) و٧٥٣ (ت)
سعيد بن عبد العزيز ١٤٥ (ت)
سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه ٢٦١ و٢٦٥ و٢٦٦
سهيل بن بيضاء رضى الله عنه ٥٢٥ (ت)
السيد السند ٧٤٩
السيوطى (جلال الدين عبد الرحمن) ٦٤ (ت) و٧٤ و٨٢ و٨٤ و ١٢٣ و١٣٠ و١٣١ (ت) و ١٣٥ و١٣٨ و١٤١ و١٤٢ (ت) و١٤٦ و١٤٩ و١٥٥ و١٦٣ و ١٦٨ و١٧١ و١٧٣ و١٧٧ و٢١٤ و٢١٥ و٢١٨ و٢٢٩ و٢٣١ و ٢٣٣ و٢٣٧ و٢٤٧ (ت) و٢٥٤ و٢٥٨ و٢٧٨ و٢٧٩ و٣٠٨ و ٣٠٩ و٣١٣ و٣١٩ (ت) و ٣٢٥ و٣٣٢ و٣٤٦ و٣٥٠ و

٣٦٥ و٣٦٧ و٣٦٨ و٣٧٤ و
٣٩٠ و٣٩٣ و٤١٢ و٤٤٨ و
٥٠٨ و٥٨٨ (ت) و٥٩٠ (ت)
و٥٩٥ (ت) و٦١٣ (ت) و
٦٤٨ و٦٤٩ و٦٥١ و٦٧٣ (ت)
و٦٧٤ (ت) و٦٧٥ و٦٩٣ و
٧٣١ (ت)

(ش)

الشاطبى ٣٩٥

الشافعى الإمام (محمد بن إدريس)
٢٨ و٣٦ و٦٩ و٧١ و٧٥ و١١٠
(ت) و١٣٣ و١٣٤ (ت) و
١٤٣ (ت) و١٤٥ (ت) و
١٤٦ (ت) و١٥١ و١٥٢ (ت)
و١٥٣ (ت) و١٥٥ (ت) و
١٥٦ (ت) و١٦٠ (ت) و
١٦١ (ت) و١٦٢ (ت) و
١٦٣ (ت) و١٧٩ (ت) و
١٨٤ (ت) و١٨٥ (ت) و
١٩٢ (ت) و٢٠٤ و٢٠٨ (ت)
و٢٣٦ و٢٨٥ (ت) و٢٨٦ (ت)
و٢٨٧ (ت) و٢٨٨ (ت) و
٢٨٩ (ت) و٣٠١ (ت) و
٣٠٨ و٣١٣ و٣١٤ و٣١٥ (ت)
٣١٨ (ت) و٣٢٨ و٣٢٩ و
٣٥٥ (ت) و٣٨٧ و٣٨٨ و
٤٣٢ و٤٣٣ و٤٣٧ و٤٤٢ (ت)
و٤٤٤ (ت) و٤٤٥ (ت) و
٤٧٠ و٤٨٩ و٤٩٧ و٤٩٨ و
٥٠١ و٥٠٤ و٥٠٧ و٥١٢ و
٥٥٣ (ت) و٥٥٤ (ت) و
٥٥٥ و٥٥٦ (ت) و٥٦١ و
٥٦٢ (ت) و٥٦٣ و٥٦٥ و
٥٦٨ و٥٧٠ و٥٧١ و٥٧٢ و
٥٧٤ و٥٧٧ و٥٧٨ و٥٨٦ (ت)
و٥٨٨ (ت) و٥٩١ و٥٩٢
(ت) و٥٩٣ (ت) و٥٩٤

(ت) و٥٩٥ و٥٩٦ و٥٩٧ و ٦١٧ (ت) و٦١٨ (ت) و ٦٢١ (ت) و٦٢٤ (ت) و ٦٢٥ (ت) و٦٢٦ (ت) و ٦٤٩ و٦٦١ و٦٦٣ و٦٦٨ و ٦٧٤ (ت) و٦٧٥ و٦٨٢ و ٦٨٧ و٦٨٩ (ت) و٦٩٤ و ٧٠٣ (ت) و٧١٥ و٧٢٥ و ٧٢٦ (ت) و٧٤٤ (ت) و ٧٣٧ (ت) و٧٣٨ (ت) و ٧٣٩ (ت) و٧٤٠ (ت) و ٧٤١ (ت) و٧٤٧ (ت) و ٧٥٢ (ت) و٧٥٨ (ت) و ٧٥٩ (ت) و٧٦٠ (ت) و ٧٦٥

شاه آغا المجددى السندى ٤٢٣ (ت)

شاهين بن عبد الله ٧٦٦

الشبلي ٢٧

شبير أحمد العثمانى الديوبندى ٣٦٠ (ت) و٤٦٠ (ت)

شريح القاضى ٥٣٥ (ت) و ٦٢٦ (ت)

شريك النخعى ١١٠ و٢٨٤ (ت) و٦٨٠ و٦٨٩ (ت)

شعبة بن الحجاج ٦٣ (ت) و ١٤٣ (ت) و٢٨٥ (ت) و ٢٨٦ (ت) و٢٩١ (ت) و ٢٩٣ (ت) و٣١٣ و٤٥٩ (ت) و٤٦٠ (ت) و٤٦١ (ت) و ٥٠٦ و٥٤٥ (ت) و٦١٩ (ت)

الشعبي ٣٢٤ (ت) و٤٦٣ (ت) و٥٣٥ (ت) و٥٤٣ (ت) و ٥٤٥ (ت) و٥٥٨ (ت) و ٥٥٩ (ت) و٥٧٦ (ت) و ٧٣٤ (ت) و٧٤٠ (ت)

الشعراوى ٨ (ت) و١٠ (ت) ٢٤ و١٠٨ و١٢٤ و١٣١ (ت)

و٢٠٥ (ت) و٣٠٣ و٣٠٤ و
٣٠٥ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩ و
٣١٢ و٣١٣ و٣١٤ و٣١٧ و
٣٢٥ و٣٢٨ و٣٤٢ و٣٦٥ و
٣٦٨ و٣٧٤ و٤١١ و٤١٣ و
٤١٤ و٤١٦ و٤٣٧ و٤٤٣ (ت)
و٥٥٣ (ت) و٥٥٤ (ت) و
٥٦٥ (ت) و٥٧٠ و٥٧١ و
٦٥٣ و٦٦٣ (ت) و٦٧١ (ت)
و٦٧٩ و٦٩٠ و٦٩٣ و٧٠٩ و
٧٦٢

شعيب الحريفيش (أنظر الحريفيش)
شقيق البلخى ٦٨٦
شمس الأئمة (أنظر السرخسى)
شمس الدين بن خلكان المؤرخ
(أنظر ابن خلكان)
شمس الدين السخاوى الحافظ
(أنظر السخاوى)
شمس الدين الفنارى ٦٥٢

الشوكانى صاحب " نيل الأوطار "
٣٢٠ (ت) و٧١٨ (ت)
شهاب الدين ٦٦٣
شيبان بن عبد الرحمن ١٤٣ (ت)
شيخ الإسلام ٢١٨ و٢٧٨ و٣٣٢
(راجع ابن حجر العسقلانى)
الشيخان رضى الله عنهما ١٣٣ و
١٣٤ و٤٠٢ و٥٥٢ و٥٥٣ و
٦٠٢ و٦٤٦ و٦٤٨ (ت) و
٦٥٠ (ت) و٦٦٢ و٦٦٣
الشيخان (البخارى مسلم) ٨٢
و٨٤ و١٤٠ و١٤٢ و١٤٥ (ت)
و١٤٨ و١٥٠ و١٥١ و١٦٧ و
١٦٩ و٢٣٤ و٢٣٥ و٢٤١ (ت)
و٢٤٣ و٢٤٦ و٢٤٧ و٢٥٤ و
٢٥٥ و٢٥٧ و٢٧٠ و٢٧٨ و
٢٨١ و٢٨٢ و٢٨٣ و٢٨٤ (ت)
و٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ و
٣٢٦ و٣٢٩ و٣٣١ و٣٣٢ و
٣٤٠ و٣٤٣ و٣٤٥ و٣٤٧ و

٣٤٨ و٣٤٩ و٣٥٢ و٣٥٧ و ٣٥٨ (ت) و٣٦٩ و٣٩٦ و ٤٢٦ و٤٤٤ (ت) و٥٠٠ و ٥٧١ و٥٨٠

الشيرازى صاحب طبقات الفقهاء ١٥٦ (ت) و١٥٧ (ت) و ٧٠٠

(ص)

صالح بن الخليل ٧١٤

صالح بن محمد الأسدى ٦٧٥

صالح بن محمد جزرة ١٩٨ (ت)

صالح بن موسى الطلحى ٦١٣ (ت)

صدر الأئمة (راجع الموفق بن أحمد المكى)

صدر الشريعة ٥ و١١

صدقة المقابرى ٦٨١

صديق حسن خان أبو الطيب القنوجى ١٥٤ (ت) و ٢٩٥ (ت)

الصغانى ٦٧٦

صفوان بن أمية رضى الله عنه ٢٥

الصلت بن محمد أبو همام ٧٢٠ (ت)

الصيرفى ١٤٧

(ض)

الضحاك بن خليفة ٥٣٠ (ت)

الضمرى ٦٨٠

ضياء الدين المقدسى الحافظ ٧١٤

(ط)

طارق بن شهاب ٤٨٢ (ت) و ٥٣٧ (ت)

طالب الله جد معين ٤٥٠ (ت)
طالوت بن عباد ٦١٣ (ت)
طاوس ١٢٠ و٤٦٢ (ت) و ٥٣٥ (ت) و٧٣٦ (ت)
طاهر الجزائرى ١٥٦ (ت)
الطبرانى ٧٤ و٧٧ و٧٨ و٧٩ و ٨٠ و٨٥ و١٣٥ و١٤٥ (ت) و٣٩٤ و٤٣١ و٤٣٣ و٤٧٦ و ٥٥٥ (ت) و٧٠٠
الطحاوى الإمام (أبو جعفر أحمد بن محمد) ٣٤ و٣٩ و٦٨ و٧٥ و٧٦ و٧٨ و٨٥ و١٥٦ (ت) و ٢٥١ و٢٥٢ و٤٣٣ و٥٠٥ و ٥٦٨ و٥٨١ (ت) و٥٨٢ (ت) و٥٩٥ (ت) و٦٦٠ و٧٢٩
الطحطاوى ١٠٨ (ت)
طلحة رضى الله عنه ٦٥٠ (ت)
الطيالسى ١١٢

(ع)

عاصم بن أبى النجود ٤٦٢ (ت) و٦٧٤ (ت) و٧٢٩ (ت)
عامر بن سليمان أبو أحمد الطائى ٧٢٧ (ت)
عامر بن شبل الجرمى ٤٨٦ (ت)
عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ٢٢ و١٤٥ (ت) و١٨٢ (ت) و٤٥٤ و٤٥٥ و٤٥٩ (ت) و ٤٦٣ و٤٦٥ و٤٦٧ و٤٩٩ و ٥٠٠ و٥٠١ و٥١٩ (ت) و ٥٣٤ (ت) و٥٤١ (ت) و ٥٤٣ (ت) و٥٥٩ (ت) و ٥٦٢ (ت) و٥٦٨ (ت) و ٥٧٠ و٦٥٩ و٧٠٠
عباد بن العوام ٢٩١ (ت)
العباس بن الوليد ٥٨٦ (ت)

عباس الدوري ٧٣٧ (ت) و ٧٤٢ (ت)

العباس رضي الله عنه ١٠٤ و ٦٠٦

عبثر ٥٦٩

عبد الأعلى بن مسهر أبو مسهر الغساني ١٦ (ت)

عبد الباقي بن قانع ٦٢٨ (ت)

عبد بن حميد ٢٨٤ (ت)

عبد الجبار الهمداني القاضي ٧٠٤ (ت)

عبد الحق الدهلوي المحدث ٢٤٢ و٣٥٨ و ٣٦٠ و٣٩٢ و٥٤٧ و و٥٤٨ (ت) و٥٦٩

عبد الحكيم بن عبد الله ٥٥٠ (ت)

عبد الحميد بن عبد الرحمن ٦٨١

عبد الحي بن عبد الحليم الأنصاري اللكنوي ١٨١ (ت) و٢٢١ (ت) و٢٩٠ (ت) و٣٢٤ (ت) و٤٧٩ (ت)

عبد الحي بن فخر الدين الحسني اللكنوي ٢٢٠ (ت)

عبد الخالق تاج الدين بن أسد ٦٧٨ (ت)

عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ١٦٣ (ت) ١٩٨ (ت) و ٥٨٨ (ت) و٥٩٥ (ت) و ٧٢٠ (ت) و٧٢٨ (ت)

عبد الرحمن بن أبي عميرة ١٦ (ت)

عبد الرحمن بن أبي ليلى ٤٥٥ (ت) و٤٥٦ (ت) و٤٥٩ (ت) و٤٦٠ (ت) و٤٦١ (ت) و٤٦٢ (ت) و٥٣٥ (ت)

عبد الرحمن بن أبي الموال ٥٥٠ (ت)

عبد الرحمن بن الأسود ٤٨١
عبد الرحمن بن خلـــدون المغربى ١٥٨ (ت)
عبد الرحمن بن داؤد الفارسى ٤٧٦ (ت)
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ٥٣٤ (ت) و٥٣٥ (ت) و٧٣٨ (ت)
عبد الرحمن بن الضحاك ٥٣٧ (ت)
عبد الرحمن بن عبد الله بن منـــدة ٦٧٨ (ت)
عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ٥٣١ (ت)
عبد الرحمن بن القاسم ٦١٧ (ت)
عبد الرحمن بن محمد بن أحمـــد السرخسى ٣٢٤ (ت)
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الجبار الرضى ٧١٤
عبد الرحمن بن مندة ٦٧٨ (ت)
عبد الرحمن بن مهدى ١٥٧ (ت) و١٨٣ (ت) و٥٤٤ (ت) و ٥٥٧ (ت) و٦١٩ (ت)
عبد الرحمن بن يزيـــد الليثى ٦٣ (ت) و٥٣٥ (ت)
عبد الرحمن النصربورى ٢٦٢
عبد الرحيم بن حبيب ٥٨٥ (ت)
عبد الرحيم بن عبـد الصمد أبو محمد المروزى ١٨٩ (ت)
عبد الرزاق ٢٨٦ (ت) و٢٨٧ (ت) و٣١٨ (ت) و٤٦٢ (ت) و٥٦٨ و٦٢٣ (ت) و ٦٧٤ (ت) و٧٢٢ (ت)
عبد الرؤف المناوى ٧٢١ (ت)
عبد السلام بن صالح أبو الصـت الهروى ٦٢٤ (ت) و٧٢٧ و ٧٢٨ (ت)
عبد الصمد القاضى ٦٧٨ (ت)

عبد العزيز بن أبي رواد ٦٧٧
عبد العزيز بن أبي سلمة ٧٣٨ (ت)
عبد العزيز البخاري ٢٠٧ (ت)
عبد العزيز البنجاني صاحب أطراف البخاري ٢٩٠ (ت)
عبد العزيز بن رفيع ٦١٤ (ت)
عبد العلي بحر العلوم اللكنوي ٢٨٧ (ت)
عبد الغني بن سعيد المصري الحافظ ٢٩٤ (ت) و٣٢١ (ت) و٣٢٢ (ت) و٥٨٥ (ت)
عبدالقادر الجيلاني محي الدين القطب ٣٧٤ و٣٨٨ و٧٦١ (ت) و ٧٦٢ و٧٦٣ و٧٦٤ و٧٦٥
عبد القادر الشاذلي ١٣١ (ت)
عبد القادر القرشي ١٧٨ (ت) و١٧٩ (ت) و١٨١ (ت) و ٢١٩ (ت) و٣١٣ و٦٦٣
عبد الكريم أبو معشر الطبري المقرئ الشافعي ٣٢٤ (ت)
عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ٢١ و٣١٩ (ت) و٣٢٣ (ت)
عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ٥٣٣ (ت)
عبد الله بن أبي جعفر الرازي ٧١٢
عبد الله بن أبي داود أبوبكر السجستاني ٥٦٢ (ت)
عبدالله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي ٢٩١ (ت)
عبد الله بن أحمد بن حنبل ٤٥٤ (ت)
عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن الدشتكي ٧٥٧ (ت)
عبد الله بن جعفر ٦٤٠ (ت)
عبد الله بن الحارث بن جزء

الزبيدى رضى الله عنه ٣٢٣ (ت) و٣٢٤ (ت)

عبد الله بن الحسين ٥٤٥ (ت)

عبد الله بن دينار ٥٩٣ (ت) و٥٩٤ (ت)

عبد الله بن ربيع ٥٢٢ (ت) و ٥٤٩ (ت) و٥٥٩ (ت)

عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما ٤٦٤ و٥٤٧

عبد الله بن زيد ٦٨٧

عبد الله بن سالم البصرى ٥٢ و ٤٠٢

عبد الله بن سهل الحضرمى ٥٢٦ (ت)

عبد الله بن شداد ٢٨٤ (ت)

عبد الله بن شقيق ٨٩

عبد الله بن طاوس ٥٣٥ (ت)

عبد الله بن عامر ٣٣ (ت)

عبد الله الأمير بن عبد الرحمن بن محمد الناصر ٧٣٧ (ت)

عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفى ٣٢٢ (ت)

عبد الله بن عبد الله بن عمر ٥٥٩ (ت)

عبد الله بن عبيد بن عمير ٥٣٥ (ت)

عبد الله بن عتبة بن مسعود ٥٣٥ (ت)

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (أنظر ابن عمر)

عبد الله بن الفضل أبو محمد الخيزاخزى ١٨٧ (ت)

عبد الله بن الفضل ٥٨٩ (ت)

عبد الله بن المبارك (أنظر ابن المبارك)

عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ٥٥٤ (ت) ٧٣٣ (ت)

عبد الله بن محمد بن عثمان ٥٢٢ (ت) و٥٤٩ (ت)
عبد الله بن محمد بن يوسف ٧٤٢ (ت)
عبد الله بن محمد الحارثى السبذمونى ١٩٣ (ت) و٣١٥ (ت) و ٥٨٢ (ت) و٥٨٣ (ت) و ٥٨٤ (ت) و٥٨٦ (ت) و ٦٧٠ (ت) و٦٧٧ (ت) و ٦٩٢
عبد الله بن محمد الحلوانى ٥٨١ (ت)
عبد الله بن محمد المصرى ٦٧٨ (ت)
عبد الله بن محمد ٦١٣ (ت) و٦٧١ (ت)
عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (أنظر ابن مسعود)
عبد الله بن وهب ٥٨٧ (ت)
عبد الله ٧٩
عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد ٦٧٠ (ت)
عبد الملك بن أبى عثمان الزاهد أبو سعد ٧٥٧ (ت)
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ٣١٨ (ث) و٣١٩ (ت) و٣٢٢ (ت) و٥٤٦ (ت) و ٥٧٦ (ت) و٥٩٠ (ت) و ٦١٩ (ت) و٦٧٥
عبد الملك بن محمد الفقيه ٧٥٧ (ت)
عبد الملك بن مروان ٦٤٠ (ت) و٧٣٦ (ت)
عبد الواحد بن أحمد الرازى ٧٤٤ (ت)
عبد الواحد ٤٧٨ (ت)

عبد الوارث بن حسرون ٥٤٣ (ت)
عبد الوارث بن سفيان ٧٣٧ (ت)
عبد الوهاب بن الضحاك ٤١٧
عبد الوهاب الشعرانى (راجع الشعراوى) ١٠٦ (ت)
عبدان المروزى ٦٢٠ (ت)
عبيد بن أبى قرة ٦٧٦ .
عبيدالله بن عبد الله بن عتبة (أحد الفقهاء السبعة) ١١٣ و٥٤٣ (ت) و٦١٦ (ت)
عبيد الله بن عمر القواريرى ١٩٨ (ت)
عبيد الله بن عمر ٥٤٣ (ت) و ٥٩٤ (ت)
عبيد بن عمير ٥٣٥ (ت)
عبيد بن مسلم ٦٧٠ (ت)
عبيدة السلمانى ٥٣٥ (ت) و ٦٢٦ (ت)
عتبة بن غزوان رضى الله عنه ٥٣٦ (ت)
عثمان بن أبى شيبة ٧٢٢ (ت)
عثمان بن نهارو ١٦ (ت) و١٧ (ت)
عثمان بن حنيف رضى الله عنه ٥٣٦ (ت)
عثمان بن حيان المرى ٥٣٧ (ت)
عثمان بن خرزاد ٤٧٦ (ت)
عثمان بن سعيد الدارمى ٦٩٠ (ت)
عثمان بن عفان أمير المؤمنين رضى الله تعالى عنه ٥٢ و١٠٣ و١٠٤ و١٤٤ (ت) و١٤٥ (ت) و ٢٦١ و٥١٩ (ت) و٥٢٣ (ت) و٥٣١ (ت) و٥٣٢ (ت) و٥٣٣ (ت) و٥٣٤ (ت) و

٥٣٦ (ت) و٥٤١ (ت) و
٥٤٣ (ت) و٥٤٤ (ت) و
٦١٥ (ت) و٦١٦ (ت) و
٦٢١ (ت) و٦٢٦ (ت) و
٦٣٥ (ت) و٦٤٨ (ت) و
٦٥٠ (ت) و٧٢٦ (ت) و
٧٣٨ (ت)

عثمان بن على عروس العارفين
٧١٥

عثمان بن عمر الضبى ٤٥٨ (ت)

عثمان البتى ٥٨٦ (ت)

العجلى ٥٠٥ و٦٧٤ (ت) و
٧٢٥ (ت) و٧٢٦ (ت)

العدنى ٧٤

العراقى (عبد الرحيم بن الحسين
زين الدين) ١٤٦ (ت) و٣٠٩
و٣١٩ (ت) و٤٧٧ (ت) و
٤٧٨ (ت)

عروة بن الزبير (أحد الفقهاء
السبعة) ١١٣ و٢٦١ و٢٦٢ و
٢٦٥ و٢٦٦ و٦١٦ (ت) و
٦١٧

العز بن عبد السلام ١٤٩ و٢١٨
و٣٤٦ و٣٩٤

عزة العطار الحسينى ٦٨٥ (ت)

العسقلانى (راجع ابن حجر
العسقلانى)

العسكريين ٦٤٤ (ت) و٦٨٩
(ت) و٦٩٠ (ت)

عضد الدين الأيجى ٧ و٦٤٦
و٦٥٢

عطاء بن أبى رباح ١١٠ (ت)
و١٢٠ و٣١٣ و٥٣٥ (ت) و
٥٤٣ (ت) و٥٧٦ (ت) و
٦٧٤ (ت) و٧٣٢ (ت) و
٧٤٤ (ت)

عطاء الخراسانى ٥٦٠ (ت)

عفان ٤٥٧ (ت) و٧٢٢ (ت)
العقيلى أبوجعفر ٧٢٠ و٧٢٢ (ت) و٧٢٧ و٧٢٨ (ت)
عكرمة ٢٥٩ و٢٧٩ و٦١٣ (ت) و٧٢٩ (ت) و٧٣٤ (ت) و ٧٤٠ (ت) و٧٥٦ (ت)
العلاء بن الحارث الشامى ٣٢٢ (ت)
علاء الدين البخارى ٧٦٦ و٧٦٧
علقمة بن قيس ٥٤ (ت) و١١٠ (ت) و٥٣٥ (ت) و٥٤١ (ت) ٥٤٣ (ت) و٥٦٢ (ت) و٦١٧ (ت)
علقمة بن مرثد ٧٤٤ (ت)
على بن أبى طالب أمير المؤمنين رضى الله عنه ١٩ و٢١ و٢٢ و ٢٤ و٤١ و٤٣ و٤٩ و٥٢ و٥٤ (ت) و٧٩ و٨٧ و٨٨ و٩٤ و ٩٥ و٩٦ و١٠٠ و١٠٢ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٦ و١٢٦ و١٣٣ و ١٣٤ و١٣٥ و١٤٥ (ت) و ١٦٠ (ت) و٢٠٢ و٢١٢ و ٢٥٠ و٢٦١ و٢٦٢ (ت) و ٢٩٧ (ت) و٤٥١ (ت) و ٤٦٦ (ت) و٤٨٠ و٤٨٢ و ٤٨٤ و٤٨٥ و٥٠٢ و٥٢٧ (ت) و٥٣٦ (ت) و٥٤٠ (ت) و ٥٦١ (ت) و٦١٥ (ت) و ٦١٩ (ت) و٦٢١ (ت) و ٦٢٦ (ت) و٦٣٥ (ت) و ٦٤٣ (ت) و ٦٤٦ و ٦٤٨ (ت) و٦٥٠ (ت) و٦٥٩ و ٦٦٠ و٦٦١ و٦٦٢ و٦٦٣ و ٦٦٤ و٦٦٥ و٦٦٦ و٦٦٨ و ٦٦٩ و٦٧٥ و٦٩٣ و٦٩٤ و ٧٠١ و٧٠٢ (ت) و٧٢٦ (ت) و٧٢٨ (ت) و٧٣٨ (ت)

على بن أبي يزيد الصدائى ٦٨٠

على بن أحمد بن سعيد أبو محمد المعروف بابن حزم الظاهرى ٨ و ٨٨ و١٤٦ و١٤٧ و١٥٦ (ت) و١٥٧ (ت) و١٥٨ (ت) و ١٥٩ (ت) و١٦٠ (ت) و ١٦١ (ت) و١٦٢ (ت) و ١٦٣ و١٦٤ و١٧١ و١٧٢ و ١٧٣ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢١٨ و ٢٣٣ و٢٣٤ و٣٠٨ و٣٣٥ و ٣٤٢ و٣٥٣ و٤٢٩ و٤٣٠ و ٤٣٥ و٤٥٠ و٥١٢ و٥١٨ (ت) و٥٢١ (ت) و٥٣٩ (ت) و ٥٤١ (ت) و٥٤٥ (ت) و ٥٤٨ (ت) و٥٤٩ (ت) و ٥٥٠ (ت) و٥٥١ (ت) و ٥٥٨ (ت) و٥٦٢ (ت) و ٥٦٧ (ت) و٧٠٨

على بن أحمد بن عبدان أبوالحسن ٤٥٨ (ت)

على بن أحمد بن عيسى النهف ٣٢٤ (ت)

على بن جعفر الصادق ٧٢٨ (ت)

على بن حجر ١٩٨ (ت) و ٧٢٩ (ت)

على بن الحسين (زين العابدين) ٢٠٢ و٢٦١ و٢٦٤ و٢٦٥ و٢٦٦ و٣٢٠ و٦١٥ (ت) و٦١٧ (ت) و٦٢٢ (ت) و٦٢٤ (ت) و ٦٤٣ (ت) و٦٤٤ (ت) و ٦٦٢ و٦٩٠ (ت)

على بن سليمان الاخيمى ٥٩٤ (ت) و٥٩٥ (ت)

على بن عبد العزيز ٥٢٣ (ت) و٥٥٠ (ت)

على بن عبد الله بن جعفر أبو الحسن المعروف بابن المدينى الحافظ (راجع ابن المدينى)

على بن عبد الله بن مبشر ٢٨٤ (ت)

على بن عمرو الجريرى ٥٩١ (ت)

على بن محمد البزودى أبوالحسن فخرالإسلام ٢٠٦ (ت)

على بن محمد أبوالقاسم الشهير بابن كأس النخعى القاضى ٥٩١ (ت) و٥٩٦ (ت) و٦٧٧ و ٧١٢ و ٧٦٠

على بن مندل ٦٨٧

على بن موسى الرضا ٦١٨ (ت) و٦٢١ (ت) و٦٢٤ (ت) و ٧٢٧ و٧٢٨ (ت)

على بن مهدى القاضى ٧٢٧ (ت)

على بن وفا ٣٧٥

على الحمصانى ٣٧٥

على شير قانع ٦٠ (ت)

على القارى ٤٣ و٧٠ و٧٥ و ١٣٥ و ٢٢٠ و٢٢١ و٢٢٧ و ٢٣٥ و٢٤٢ و٢٦٩ و٢٧٢ و ٢٧٥ و٣٢٤ (ت) و٣٤١ و ٣٩١ و٤٠٨ و٤٢٩ و٤٣٠ و ٤٨٣ و٥٠٢ و٥٠٩ و٥١٦ و ٥٦٩ و٧٣٢ (ت)

على المرصفى ١٠ (ت)

عمار بن ياسر رضى الله عنه ١٤٥ (ت) و٥٣٦ (ت) و٥٤٥ (ت)

عمارة بن عمير ٦٣ (ت) و ٥٧٠

عمر بن إبراهيم ٥٨٣ (ت)

عمر بن أبى عثمان الشمزى ٧٥٠ (ت) و٧٥١ (ت) و٧٥٣ (ت)

عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضى الله عنه ١٩ و٢٠ و٢٣ و٤١ و

٤٢ و٥١ و٥٢ و٥٤ (ت) و
٨٧ و١٠٣ و١٠٤ و١٣١ و١٣٤
و١٤٤ (ت) و٢٦١ و٤٦٣
(ت) و٤٦٧ و٤٨٢ و٤٨٤ و
٥١٩ (ت) و٥٢٣ (ت) و
٥٢٦ (ت) و٥٢٧ (ت) و
٥٢٨ (ت) و٥٢٩ (ت) و
٥٣٠ (ت) و٥٣١ (ت) و
٥٣٢ (ت) و٥٣٣ (ت) و
٥٣٤ (ت) و٥٣٦ (ت) و
٥٤١ (ت) و٥٤٣ (ت) و
٥٤٤ (ت) و٥٤٥ (ت) و
٥٤٨ (ت) و٥٤٩ و٥٥٠ (ت)
و٥٦٢ (ت) و٥٦٨ و٦١٥
(ت) و٦١٦ (ت) و٦٢١ (ت)
و٦٢٢ (ت) و٦٢٦ (ت) و٦٣٥
(ت) و٦٣٩ (ت) و٦٤٨ (ت)
و٦٥٠ (ت) و٦٦٠ و٦٦١ و
و٦٦٣ و٦٧٣ و٧٢٦ (ت) و
٧٣٩ (ت) و٧٦٧

عمر بن شيبة ٤١٧

عمر بن عبد العزيز أمير المومنين
٥٢٢ (ت) و٥٣٥ (ت) و
٥٣٧ (ت) و٥٤٦ (ت) و
و٥٥٩ (ت) و٥٦١ (ت) و
٦١٥ (ت) و٧٢٦ (ت)

عمر بن محمد بن يحيى ١٩٣

عمر بن نجيم صاحب النهر ١٨٦ و٤٨٤

عمران بن الحصين رضى الله عنه
٤٣٢

عمران بن حطان ٧٤٦ (ت)

عمران القصير ١٤٥ (ت)

عمرو بن أيوب ٥٥٩ (ت)

عمرو بن دينار ٧٨ و٥٣٥ (ت)
و٧٢٩ (ت)

عمرو بن سعيد ٥٣٧ (ت)

عمرو بن شعيب ٣٢١ (ت) و
و٥٠٠ و٥٠١

عمرو بن العاص رضى الله عنه ٥٣٦ (ت)
عمرو بن عاصم الأسدى ٥٨٤ (ت)
عمرو بن عبد الله الأودى ١٩٨ (ت)
عمرو بن عبيد ٧٥٣ (ت) و ٧٥٤ (ت)
عمرو بن عون ٤٥٦ (ت)
عمرو بن قرة ٢٥
عمرو بن محمد بن الحسن المكتب ٤٧٦ (ت)
عمرو بن مرة ٤٦٢ (ت)
عمرو بن ميمون ٥٣٥ (ت)
عمرو بن يحيى المازنى ٥٣١ (ت)
عمرة بنت عبد الرحمن ٥٦٨
عوسجة بن الرماح ٤٦٢ (ت)
عياض القاضي ٣٧٧ (ت) و ٥٨٩ (ت)
عيسى بن أبان ٥٩٣ (ت)
عيسى بن أبي بكر الأيوبى ٣٠٠
عيسى بن يونس ٧٢٩ (ت)
عيسى عليه السلام ٥٠ و١٠٥ و ١٠٦ و٢٤٩ و٢٥٦ و٣٠٣ و ٣٨٦ و٦٧٢ و٦٨٤
العينى (بدر الدين محمود الحافظ) ٦٨ و٦٩ و٧٢ و٧٥ و٧٦ و٧٨ و٨٠ و٨١ و٨٣ و٨٥ و٨٦ و ٢٦١ و٢٨٥ (ت) و٢٨٦ (ت) و٢٩٠ (ت) و٢٩١ (ت) و ٢٩٣ (ت) و٢٩٤ (ت) و ٣٠٢ و٣١٣ و٣٢٤ (ت) و ٤٠٣ و٤١٨ و٤٨١ و٤٨٧ و ٤٩٤ و٥٠٣ و٥٧٠ و٦٦٦ و ٦٨٤ (ت) و٦٨٧

(غ)

الغزالى الإمام ٢٧ و٦٩ و٢١٤

و٥٠٣ و٧٠٤ (ت) و٧٦٥ و ٧٦٦
غسان الكوفى ٧٤٩ و٧٥٠ (ت) و٧٥١ (ت) و٧٥٩
الغلابى ٧٣٧ (ت)

(ف)

فاطمة بنت قيس رضى الله تعالى عنها ٥١
فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها ١٩ و٢٠ و٢١ و٢٤ و٩٦ و٩٧ و١٠٠ و١٠٢ و١٠٣ و١٠٤ و١١٨ و٢٠٢ و٣٣٦ و٤٢٢ و ٥١١ و٥٥٣ و٦٠٧ و٦٥٩ و ٦٦٩ و٦٩٤ و٧٠٢ (ت) و ٧١٦
فخرالدين الرازى ٣٦ و١٦٩ (ت) و٢١٤ و٦٤٦
الفراء ١٥٥ (ت)
الفرزدق الشاعر ٣٢١ (ت)
الفريابى ١٨٣ (ت) و٧٢٠ (ت)
الفضل بن بسام ٥٨٣
الفضل بن خالد أبومعاذ ٧١٤
فضل الله التوربشتى ٣٢٤ (ت)
فضيل بن الحسين الجحدرى أبو كامل ٤٥٥ (ت)
فضيل بن عمرو ٤٧٨ (ت)
الفضيل بن عياض ٢٠٩ (ت) و٦٧٦ و٦٨٦ و٧١٢ و٧١٦
فليح بن سليمان ٤٧٧
الفنارى العلامة ٦ و١٠٤ و١١٤

(ق)

القاسم بن أبى صالح الهمدانى ٧٥٧ (ت)

قاسم بن اصبغ ٥٤٤ (ت) و ٧٣٧ (ت)

القاسم بن الحكم العرنى ٥٨٨ (ت) و٥٩٠ (ت)

القاسم بن سلام أبو عبيد ١٥٧ (ت) و٢٠٨ (ت) و٣١٥ (ت) و٤٨١ و٤٨٢ و٤٨٦ و٥٩٧ (ت) و ٦٨٩ (ت) و٧٢٥ (ت) و٧٥٨ (ت)

القاسم بن غسان المروزى ٧٤٤ (ت) و٧٤٥ (ت)

قاسم بن قطلوبغا الحنفى الحافظ زين الدين ٣٥٩ (ت) و٤٣١ و٤٣٥ و٦٧٧ (ت)

القاسم بن محمد بن أبي بكر (أحد الفقهاء السبعة) ١١٣ و١٨٢ (ت) و٤٦٦ (ت) و٥٤١ (ت) و٥٥٩ (ت) و٥٧٦ (ت) و٦١٦ (ت) و٦١٧ (ت) و٦٤٣ (ت)

القاسم بن معن ٦٨٧

قاضى خان ٣٣ و٤٨٦ (ت)

قايتباى السلطان ١٣١ (ت)

قبيصة بن ذؤيب ٥٣٥ (ت)

قتادة ٧٤ و١٤٣ (ت) و١٤٤ (ت) و١٤٥ (ت) و٣١٣ و٣١٧ (ت) و٤٣٢ و٥٤٣ (ت) و٥٥٠ (ت) و٦٧٤ (ت)

قتيبة ٢٤٠ (ت)

القرطبي الإمام ٣٩٥ و٥٦٩ و ٥٧٠

القسطلانى ٦٨ و٧٠ و١٧٧ و ٢٤٠ (ت) و٢٤١ (ت) و ٢٦١ و٣٢٤ (ت) و٤٠٣ و

٤٤٨ و٤٦٥ و٤٦٦ (ت) و
٦٦٦

قطب الدين الحلبي الحافظ ١٦٤
(ت)

القفال ٧ و٤٨٩

القهستاني ٦٩

قيس بن سعد رضي الله عنه ٥٣٦
(ت)

قيس ٤٦٢ (ت) و٥٤٥ (ت)

(ك)

كادح بن الرحمة ٥٨٣ (ت)

كثير بن عبد الله بن عمرو بن
عوف ٦١٣

الكرابيسي ١٥٥ (ت) و٤١٧ و
٤١٨

الكرخي الإمام ١٦٦ و٤١١ و
٤١٤

الكردري ٥٩٣ (ت)

الكرماني ٧٣ و٣٩٤

كعب بن عمرو اليامي رضي الله
عنه ٤٧٦

كعب بن مالك رضي الله عنه
٥٨٩ (ت)

الكعبي ٧٥٢ (ت)

الكلبي ٦٦٠ و٦٦١

الكليني ٦٩٨

الكوثري (أنظر محمد زاهد
الكوثري)

الكياء ٤٥٣

(ل)

اللاقاني ٣٩٤

ليث بن أبي سليم ٤٦٦ (ت)
الليث بن سعد ٥٢ و ٢٤٠ (ت)
و٣١٣ و ٣٢٠ (ت) و٤٨٩ و
٦١٧ (ت) و٦١٩ (ت) و
٦٢١ (ت) و٦٨٧ و٦٨٩ (ت)
و٧٥٨ (ت)

(م)

مالك الإمام ١ و٢ و٣ و٢٨ و
٣٤ و٤١ و٥٢ و٥٤ و٥٥ و
٥٦ و٦٩ و١١٢ و١١٣ و١١٤
و١١٥ و١١٦ و١١٧ و١٢٠ و
١٤٣ (ت) و١٥٣ (ت) و
٢٠٨ (ت) و٢٤٠ (ت) و
٢٤١ (ت) و٢٦١ و٢٧٩ و
٢٨٠ و٢٨٦ (ت) و٢٨٧ (ت)
و٣٠٦ و٣٠٨ و٣١٣ و٣١٨
(ت) و٣٢٠ (ت) و٣٢١
و٣٢٦ و ٣٢٧ و٣٢٨ و٣٨٨ و
٤٠٢ و٤٣٣ و٤٣٧ و٤٤٥ (ت)
و٤٧٤ و٤٧٥ و٤٨٩ و٤٩٠ و
٤٩٧ و٥٠١ و٥٠٤ و٥٠٧ و
٥١٧ و٥١٨ و٥١٩ و٥٢٠ (ت)
و٥٢٤ (ت) و٥٣٣ (ت) و
و٥٣٤ (ت) و٥٣٧ (ت) و
٥٤١ (ت) و٥٤٣ (ت) و
٥٤٤ (ت) و٥٤٩ و٥٥١ و
٥٥٢ و٥٥٣ و٥٥٧ (ت) و
٥٥٨ (ت) و٥٦٠ (ت) و
٥٦٣ (ت) و٥٦٥ و٥٦٦ و
٥٦٧ و٥٦٨ و٥٧٣ و٥٧٦ (ت)
و٥٧٧ و٥٧٨ و٥٧٩ و٥٨٠ و
٥٨١ و٥٨٢ (ت) و٥٨٣ (ت)
و٥٨٤ (ت) و٥٨٥ (ت) و
٥٨٦ (ت) و٥٨٧ (ت) و
٥٨٨ (ت) و٥٨٩ (ت) و
٥٩٠ (ت) و٦١٢ (ت) و

٦١٧ (ت) و٦١٨ (ت) و
٦١٩ (ت) و٦٢١ (ت) و
٦٣١ و٦٣٢ (ت) و٦٥١ و
٦٥٢ و٦٧٥ و٦٨٩ (ت) و
٦٩١ و٧٠٨ و٧٠٩ و٧١٥ و
٧٣٤ (ت) و٧٣٨ (ت) و
٧٣٩ (ت) و٧٤٠ (ت) و
٧٤١ (ت) و٧٤٢ (ت) و
٧٤٧ (ت) و٧٥٢ (ت) و
٧٥٨ (ت) و٧٥٩ (ت) و
٧٦٠ (ت) و٧٦٥

مالك بن دينار ٧٣٥ (ت)

المتوكل (الملك) ٥٦٧ (ت)

مجالد بن ثور ١٤٥ (ت)

مجاهد ٤٦٢ (ت) و٤٧٨ (ت) و٥٣٥ (ت)

مجد الدين ابن الظهير الشهير بابن الأربلي ٢١٨ (ت)

محارب بن دثار ٥٣٥ (ت)

المحب الطبري ٦٤٧ و٧١٦

محل ٤٨٧ (ت)

محمد اكرم النصربوري السندي ٢٢٠ و٢٢١ و٢٤٢ و٣٢٤ (ت) ٣٥٨ (ت)

محمد أمين بن طالب الله التتوي السندي ٦٠

محمد أمين شارح التحرير ٣٥٧

محمد أنور شاه الكشميري علامة العصر ١٥٣ (ت) و ٧٣١ (ت)

محمد بن إبراهيم الحلبي الشهير بابن الحنبلي ٣٥٩ (ت)

محمد بن إبراهيم الشهير بابن الوزير اليماني عز الدين ٣٢٠ (ت) و٧١٨ (ت) و٧٢٥ (ت) و٧٥٤ (ت)

محمد بن أبي أيوب الرازى ٧٥٧ (ت)
محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ٥٣٧ (ت)
محمد بن أبي الرجاء المؤدب ٦٧٨ (ت)
محمد بن أبي زيد بن محمد يعرف بحكمت ٦٧٨ (ت)
محمد بن أبي ليلى (أنظر ابن أبي ليلى)
محمد بن أحمد بن حفص أبو عبدالله البخارى ١٩٣ (ت)
محمد بن أحمد بن عبد الهادى شمس الدين ٢٩٥ (ت) و٢٩٧ (ت)
محمد بن أحمد بن على الدقاق ١٨٢ (ت)
محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ٥٩٥ (ت)
محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم ٥٤٥ (ت)
محمد بن أحمد بن محمد بن عمر الصوفى ٦٧٨ (ت)
محمد بن أحمد بن محمد ٤٧٦ (ت)
محمد بن أحمد أبو بكر المفيد ٤٧٧ (ت)
محمد بن أحمد الترمذى ١٥٢ (ت)
محمد بن إدريس الشافعى (أنظر الشافعى الإمام)
محمد بن إسحاق بن يسار ٣٢٢ (ت) و٥٠٦ و٦٦٠ و٧٣٨ (ت)
محمد بن إسحاق الإصبهانى ٧١٩ (ت)

محمد بن إسماعيل الإصفهانى ١٨٤
(ت)
محمد بن إسماعيل البخارى (أنظر
البخارى الإمام)
محمد بن إسماعيل بن أبى فديك
٥٨٣ (ت)
محمد بن إسماعيل بن جعفر ٦٠٩
(ت)
محمد بن إسماعيل ٧٠٤ (ت)
محمد بن أيوب ٤٥٨ (ت)
محمد بن بشار ٥٤٤ (ت)
محمد بن بكر بن داسة ٧٣٣
(ت) و٧٤٢ (ت)
محمد بن جحادة ٣٢٢ (ت)
محمد بن جرير الطبرى ١٣٧ و
٥٨٦ (ت) و٦٢٨ (ت) و
٦٩٠ (ت)
محمد بن جعفر الصادق ٧٢٨
(ت)
محمد بن جعفر (غندر) ٥٤٥
(ت)
محمد بن جعفر أبوبكر النرشخى
١٨٥ (ت)
محمد بن حرب الواسطى ٢٨٤
(ت)
محمد بن حريث البخارى الأنصارى
١٩٩ (ت)
محمد بن الحسن بن زبالة ٥٣٨
(ت)
محمد بن الحسن الشيبانى الإمام
١٥٣ (ت) و١٧٩ (ت) و
١٨٤ (ت) و١٨٦ (ت) و
١٩٢ (ت) و١٩٣ (ت) و
٢٠٦ (ت) و٣١٠ و٣١١ (ت)
و٣١٢ و٤٥٢ و٤٥٣ و٤٦٧
(ت) و٥٠٣ و٥٦٠ (ت) و

٥٨٠ و٥٨١ و٥٩٠ (ت) و
٥٩١ و٥٩٢ (ت) و٥٩٣ (ت)
و٥٩٤ (ت) و٥٩٥ و٥٩٦ و
٥٩٧ (ت) و٦٧٤ (ت) و
٦٧٥ و٦٨٢ و٦٨٩ (ت) و
٧٥٧ (ت) و٧٥٨ (ت)
محمد بن الحسن العسكرى ٦٢٨ و
٦٦٧ و٧٠٣ (ت)
محمد بن الحسين الموصلى الأزدى
٧٣٦ (ت)
محمد بن حميد ٥٥٩ (ت)
محمد بن الحنفية (أنظر محمد بن
على بن أبى طالب)
محمد بن خالد الصدفى ٣٧٣
محمد بن خلف المعروف بوكيع
القاضى ١٠٩ (ت)
محمد بن داؤد الظاهرى ١٦٢
(ت)
محمد بن رشيد ٥٨١ (ت)
محمد بن زفر بن عمر ١٨٧ (ت)
محمد بن زيد بن على بن الحسين
٦٧٠
محمد بن سابق ٧٥٧ (ت)
محمد بن سعيد بن نبات ٥٤٤
(ت)
محمد بن سعيد أبو عبد الله البورقى
المروزى ٦٨٣ (ت) و٦٨٤
(ت)
محمد بن سلام البيكندى ١٨٦
(ت) و١٨٧ (ت)
محمد بن سيرين ٥٣٥ (ت) و
٦١٧ (ت)
محمد بن شبيب ٧٥٣ (ت)
محمد بن صابر ١٩٩ (ت)
محمد بن طالوت ١٨٦ (ت)
محمد بن طاهر ٢٠٠ (ت)

محمد بن عبد الباقى الزرقانى ٥٨٨ (ت)

محمد بن عبد السلام الخشنى ٥٤٤ (ت)

محمد بن عبد الله بن حسن ٧٥٦ (ت)

محمد بن عبد الله مهــدى آخر الزمان ٦٢٨ و٧٠٣ (ت) و ٧٠٤ (ت)

محمد بن عجلان ٣٢٢ (ت)

محمد بن على بن أبى طالب الشهير بابن الحنفية ٤٧٤ و٦٦٣ و٦٦٤ و٦٦٥ و٦٦٦

محمد بن على الباقر الإمام ٩٣ و ٩٦ و٩٧ و٢٠٢ و٢٨٧ (ت) و٣٢١ و٦٠١ و٦١٥ و٧١٧ و ٦١٨ (ت) و٦١٩ (ت) و ٦٢١ (ت) و٦٢٣ (ت) و ٦٢٤ (ت) و٦٤٢ (ت) و ٦٤٤ (ت) و٦٥٩ (ت) و ٦٦٠ و٦٦١ و٦٦٢ و٦٦٤ و٦٦٥ و٦٦٦ و٦٦٧ و٦٦٨ و٦٧٠ و ٦٧٢ و٦٩٠ (ت) و٦٩٢ و ٦٩٣ و٦٩٤ و٧١٧ و٦٢٧ و ٧٢٨

محمد بن على الشقيقى ١٩٨ (ت)

محمد بن على الواسطى القاضى ابو العلاء ٦٨٣ (ت)

محمد بن عمر الواقــدى ٢٦١ و ٥٨٢ (ت) و٥٨٤ (ت) و ٦٨٣ (ت)

محمد بن عمرو بن عبيد الأنصارى ٤٧٦ (ت) و٤٧٧ (ت)

محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (أنظر الترمذى الإمام)

محمد بن فضيل ٥٨٣ (ت)

محمد بن القاسم البلخي ٥٨٦ (ت)

محمد بن قيس ٤٦٢ (ت)

محمد بن مخلد العطار ٥٩٠ (ت)

محمد بن مزاحم أبو وهب ٦٧٥

محمد بن مسلمة ٥٣٠ (ت) و ٥٣١ (ت)

محمد بن معاوية الأحمر ٥٥٩ (ت) و٧٣٣ (ت)

محمد بن ناصر بن محمد السلامى أبو الفضل ٥٨١ (ت)

محمد بن نصر المروزى ١٩٨ (ت) و٤٨٢ (ت) و٤٨٧ (ت) و٦٩٠ (ت)

محمد بن هارون البرقى ٧١٩ (ت)

محمد بن هارون أبو حامد الحضرمى ٣٢٤ (ت)

محمد بن يحيى الذهلى النيسابورى ١٦ (ت) و١٩٦ (ت) و ١٩٧ (ت) و٣١٨ (ت) و ٧٢٠ (ت)

محمد بن يحيى المصرى ٥٨٧ (ت)

محمد بن يعقوب أبو العباس الأصم ١٥٥ (ت) و٥٩٣ (ت)

محمد بن يعلى زنبور ٧٤٤ (ت)

محمد بن يوسف بن إبراهيم الدقاق ٧٥٧ (ت)

محمد بن يوسف بن الخضر بن عبد الله الحلبى ١١٣ (ت)

محمد بن يوسف الصالحى الحافظ مؤلف السيرة الكبرى الشامية ٢٩٩ (ت) و٦٧٠ و٦٧٦ و ٦٨٨ و ٦٩٢ و ٧١٢ و ٧١٤

و٧١٧ و٧٣٠ و٧٤٣ و٧٦٠ و ٧٦٥ و٧٦٦

محمد البنوفرى ٣٧٥

محمد پارسا الخواجه ١٠٤ و١٠٥ و ٢٤٩

محمد حيات السندى ٤٢٢ (ت) و٤٢٣ (ت) و٧٦٨

محمد زاهد الكوثرى ١٨٤ (ت) و ٣٠٠ (ت) و٣٢٤ (ت) و ٥٨٧ (ت) و٥٨٩ (ت) و ٥٩١ (ت) و٥٩٦ (ت) و ٦٨٤ (ت) و٧٤٤ (ت) و ٧٤٥ (ت) و٧٥١ (ت) و ٧٥٩ (ت)

محمد زكريا السهارنبورى ٣٢٣ (ت)

محمد شاه الصديقى ٣٢٤ (ت)

محمد عابد السندى ٢٨٩ (ت) و٢٩٣ (ت)

محمد مرتضى الحسينى الزبيدى ٥٩٤ (ت) و٧٢٩ (ت) و ٧٣١ (ت) و٧٤٦ (ت) و ٧٥٢ (ت)

محمد معين التسليم التتوى "صاحب الدراسات" ٥٨ (ت) و٤٥٠ (ت)

محمد هاشم بن عبد الغفور السندى ٥٨ (ت) و٢٦١ (ت) و٤٢٢ (ت)

محمد هاشم المجددى السندى ٤٢٢ (ت)

محمود بن غيلان ٧٣٢ (ت)

محمود بن لبيد رضى الله عنه ٧٤

محمود حسن خان التونكى ٥٣ (ت)

محى الدين ابن العربى (أنظر ابن العربى)

محى الدين (راجع عبد القادر الجيلانى شيخ المشائخ)

مروان بن الحكم ١٠٩ و٢٦٠ و ٢٦١ و٢٦٢ و٢٦٣ و٢٦٤ و٢٦٦ و٢٦٧ و٢٧٦ و٣٤٤ و٣٤٨

المزنى ٤٥٣ و٤٨٠ و٥٩١ (ت) و٥٩٥ (ت) و٦٨٩ (ت)

المزى أبوالحجاج ٢٨٩ (ت) و ٣٥٨ (ت) و٦٧٨ (ت) و ٧٣٣ (ت)

مسدد بن عبد الرحمن ٧١٤

مسدد ١٨٣ (ت) و٤٥٦ (ت) و٤٥٧ (ت) و٤٥٨ (ت) و ٤٥٩ (ت) و٤٦٢ (ت)

مسروق ٤٦٧ (ت) و٥٣٥ (ت) و٥٤١ (ت) و٥٤٣ (ت) و ٥٦٢ (ت)

مسعر بن كدام الكوفى ١١٠ و ٣١٣ و٦٨١ و٦٨٢ و٦٨٧ و ٧١٢

مسعود بن شيبة السندى ٥٧٥ (ت) و٥٨٢ (ت)

مسلم بن الحجاج الإمام ٢٣ و٢٤ و١٤٣ (ت) و١٥٢ (ت) و ١٥٤ (ت) و١٥٥ (ت) و ١٥٦ (ت) و١٧٠ (ت) و ١٨٣ (ت) و١٩٦ و٢٢٨ و و٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٤ (ت) و ٢٤٥ و٢٤٦ و٢٤٩ و٢٥٠ و ٢٥٤ و٢٥٥ و٢٥٦ و٢٥٧ و ٢٥٨ و٢٥٩ و٢٦٠ و٢٦١ و ٢٧٥ و٢٧٦ و٢٧٩ و٢٨٠ و ٢٨١ و٢٨٤ (ت) و٢٩٦ (ت) و٢٩٧ (ت) و٣٠١ و٣٠٤ و ٣٠٥ و٣٠٨ و٣١٤ و٣٤٤ و ٣٤٥ و٣٤٧ و٣٤٨ و٣٥٠ و ٣٥١ و٣٥٤ و٣٥٦ و٣٥٨ (ت)

و٣٥٩ (ت) و٤٠٠ و٤٠١ و
٤٥٤ و٤٥٥ (ت) و٤٥٦ (ت)
و٤٥٧ (ت) و٤٥٨ (ت) و
٤٦٠ و٤٦٤ و٤٦٩ و٥٠٠ و
٥٦١ و٥٧٠ و٦١٢ (ت) و
٦١٣ (ت) و٧٠٧ و٧٠٩ و
٧٢٢ (ت) و٧٣٢ (ت) و
٧٣٣ (ت) و٧٤٨ (ت)

مسلم بن خالد الزنجى ٣٢٠ (ت)

مسلم بن يسار ٥٣٥ (ت)

مسلمة صاحب " الصلة " ٧٢٣
(ت) و٧٢٤ (ت)

مسلمة أبو العباس ٦٨٠

مصرف بن عمرو ٤٧٨

مطر بن ناجية ٤٦١ (ت)

معاذ الرازى ٧١٥

معاذ رضى الله عنه ٦١٦ (ت)

معاوية رضى الله عنه ١٣ و١٤
(ت) و١٥ و١٦ و١٧ (ت)
و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣
و٢٤ و٢٦٢ (ت) و٢٩٧ (ت)
و٥٠٢ و٥٣٦ (ت) و٦٤٧
(ت) و٦٥٠ (ت) و٧١٩
(ت)

معبد بن أبى معبد الخزاعى رضى
الله عنه ٤٣٢

معبد الجهنى ٤٣٢

معتمر بن سليمان ١٤٥ (ت)

معروف الكرخى ٦٢٤ (ت) و
٦٨٦

معمر ٧١٢

مغلطاى الحافظ ٤١٤ و٤١٥

مغيرة بن شعبة رضى الله عنه
٤٦٣ و٤٦٦ (ت) و٥٣٦ (ت)

المقدسى ٧٤٥ (ت)

مكحول ٤٨٧ (ت)

مكرم بن أحمد (أبوبكر) ٥٨١ (ت) و٥٨٣ (ت) و٦٧١ (ت) و٦٧٨ (ت)

مكى بن ابراهيم ٦٧٤ (ت)

ممشاد أبوبكر ٢٧

المناوى ١٠٨ و٦٧٩

المنذرى الحافظ ٣٢٧ (ت) و ٥٠٠ و٦١٤ (ت)

منصور بن المعتمر ٥٦٢ (ت) و٦١٧ (ت)

منصور أبوجعفر الخليفة ١١٠ و ٥٨٨ (ت) و٧٦٠

موسى بن أبى عائشة ٢٨٤ (ت)

موسى بن جعفر الكاظم ٦٠٩ (ت) ٦١٨ (ت) و٦١٩ (ت) و٦٢٢ (ت) و٦٢٣ (ت) و٦٢٤ (ت) و٦٧١ (ت) و٧٢٧ و٧٢٨ (ت)

موسى بن عبد الرحمن بن مهدى ١٨٤ (ت)

موسى بن عقبة ٤٧٨

موسى بن وردان ٤٨٦ (ت)

الموفق بن أحمد المكى صدر الأئمة ٣٢٤ (ت) و٥٨١ (ت) و ٥٨٢ (ت) و٥٨٣ (ت) و ٥٨٤ (ت) و٥٨٥ (ت) و ٥٨٦ (ت) و٦٧٠ (ت) و ٦٧١ (ت) و٦٧٣

المهدى بن التومرت ٧٠٤ (ت)

المهدى ٧ و٥٠ و١٠١ و١٠٢ و ١٠٣ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٧ و ١٧٢ و٢٥٦ و٣٦٨ و٣٨٦ و ٤٨٥ و٥٨٧ (ت) و٥٨٨ (ت) و٦٠٨ و٦٦٧ و٦٧٢ و٧٠٢ (ت)

مبرك ٥٦٨

ميمون القداح ٧٠٤ (ت)

(ن)

نافع بن الأزرق ٧٤٥ (ت)

نافع بن جبير بن مطعم ٥٨٩ (ت)

نافع (مولى ابن عمر رضى الله عنه) ٧٨ و٨٠ و٨١ و٢٤٠ (ت) و٢٤١ (ت) و٤٦٦ (ت) ٤٧٧ و٥٣٢ (ت) و ٥٣٧ (ت) و٥٨٠ (ت)

النجم الغيطى ١٠٧

النسفى ٤٣ و١٦٨ و٣١١

النسائى الإمام (أحمد بن شعيب) ١٥٤ (ت) و١٥٥ (ت) و ١٥٦ (ت) و٢٧٨ و٢٨٠ و ٢٩٧ (ت) و٢٩٨ (ت) و ٣١٨ (ت) و٣٢٩ و٣٣٢ و ٤٥٦ (ت) و٥٠٠ و٥٥٩ (ت)

و٥٦٨ و٦٤٨ (ت) و٧٠٧ و ٧١٨ و٧١٩ (ت) و٧٢٠ (ت) و٧٢٦ و٧٢٧ و٧٢٩ و٧٣٠ (ت) و٧٣٣

نصر بن أحمد البغدادى ١٩٨ (ت) و١٩٩ (ت)

نصر بن أحمد الكندى ١٩٨ (ت)

نصر بن أحمد المطوعى أبومنصور ٦٧٨ (ت)

نصر بن على ٦٧٨ (ت) و٦٧٩ (ت)

نصيب الشاعر ٧٤٠ (ت)

النضر بن شميل ١٥٥ (ت)

النضر بن محمد ٢٠٩ (ت) و ٥٨٤ (ت)

النظام (من المعتزلة) ٥ و٧

النعمان بن بشير رضى الله عنه ١٤٥ (ت)

النعمان بن ثابت (أنظر أبو حنيفة الإمام)
نعيم بن عمرو ٢٠٩ (ت) و٦٧٦
نوح بن نصر بن أحمد بن اسماعيل السامانى ١٨٥ (ت)
نوح عليه السلام ٧٠١
نور الدين القلوصى ٣٧٥
نور محمد النصربورى ١٦ (ت)
النووى ١٥ (ت) و٢٢ و٢٣
و٦٣ و٧٥ و٧٦ و٨١ و٨٨ و
٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٢ و١٢٣
١٣٠ و١٣٧ و١٤٨ و١٧١ و
١٨٠ (ت) و٢١٣ و٢١٤ و
٢١٥ و٢١٦ و٢١٨ و٢١٩ و
٢٢٤ و٢٢٧ و٢٣١ و٢٣٢ و
٢٣٣ و٢٣٧ و٢٣٨ و٢٥١ و
٢٥٤ و٢٥٨ و٢٦٦ و٢٦٨ و
٢٧١ و٢٧٣ و٢٩٤ (ت) و
٣٠٨ و٣٢٤ (ت) و٣٤٦ و
٣٥٠ و٣٦٢ و٣٦٧ و٣٦٨ و
٣٧٧ (ت) و٤٢٥ و٤٢٧ و
٤٢٩ و٤٣٠ و٤٦٩ (ت) و
٥٦٨ و٥٧٠ و٥٩٢ (ت) و
٥٩٦ و٦٤٨ و٦٤٩ و٦٩٣

(و)

واصل بن عطاء ٧٥٣ (ت)
الواقدى (راجع محمد بن عمر)
وائل بن حجر رضى الله عنه ٤٧٦
وكيع بن الجراح ١٥٧ (ت) و
١٨٥ (ت) و٢٨٦ (ت) و
٢٨٧ (ت) و٢٩١ (ت) و
٣١٣ و٦١٩ (ت) و٦٢١ (ت)
و٦٧٤ (ت) و٦٨٦ و٦٨٧

الوليد بن عبد الملك ٥٤٦ و٦١١ (ت)
الوليد بن مسلم ١٤٣ (ت) و ١٤٤ (ت) و١٤٥ (ت) و ٤٨٦ (ت)
ولى الدين العراقى ٣٢٤ (ت)
ولى الله الدهلوى ٥٧ و٥٩ و ١٣٧ و١٥٤ (ت) و٢٤٧ (ت) و٢٤٨ (ت)

(ه)

هارون بن اسحاق الهمدانى ١٩٨ (ت)
هارون السندى ٣٧٤
هاشم ٥٥٣ (ت)
الهروى ٢٩٩ (ت)
هشام بن سليمان ٦١٣ (ت)
هشام بن عروة ٦١٧ (ت)
هشام الخليفه ٥٤٦ (ت)
هشيم بن بشير ٢٩١ (ت) و ٢٩٣ (ت) و٦١٩ (ت)
هلال بن أبي حميد ٤٥٥ (ت) و ٤٥٦ (ت) و٤٥٨ (ت) و ٤٦٠ (ت)
هارون السلطان ١٨ (ت)
الهمدانى ٦٧٧
هولاكو خان ٦٣٩ (ت)

(ى)

اليافعى ٢٧ و٣٢٤ (ت)
يحيى بن آدم ٢٠٩ (ت)
يحيى بن أبي بكير ٦١٧ (ت) و٧٣٦ (ت)
يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ٦٨٧

يحيى بن سعيد الأنصاري ٥٣٧ (ت) و٦١٧ (ت)

يحيى بن سعيد القطان ١٥٧ (ت) و٣١٣ و٤٧٧ و٥٠٦ (ت) و ٦١٩ (ت) و٦٢١ (ت) و٦٧٥ و٦٨٧ و٧٤٣ (ت)

يحيى بن الضريس ٦٧٦

يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ٥٤٨ (ت) و٥٥٠ (ت)

يحيى بن معين (أنظر ابن معين)

يحيى بن نصر ٢٠٩ (ت)

يحيى بن يحيى ٣٥٨ (ت)

يحيى الحماني ٧٣٢ (ت)

يحيى ٤٧٨ (ت)

يزيد بن ابراهيم التستري ٥٢٢ (ت)

يزيد بن هارون الواسطي ١٥٧ (ت) و٣١٨ (ت) و٦٧٤ (ت)

يزيد الرقاشي ٦١٣ (ت)

يزيد ٥٤٦ (ت)

يعقوب بن شيبة ١٨٣ (ت)

يعقوب بن الليث ١٩٩ (ت)

يوسف بن حسن الشهير بابن عبدالهادي الحنبلي الحافظ جمال الدين ٢٨٥ (ت) و٢٩٣ (ت) و ٢٩٨ (ت) و٦٧٣ (ت)

يوسف بن الصباغ ٧١٥

يوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد البر النمري المالكي ٥٦ (ت) و١٤٣ (ت) و١٤٤ (ت) و ١٤٦ (ت) و١٥٦ (ت) و ١٨٢ (ت) و١٨٤ (ت) و ٢٩١ (ت) و٢٩٢ (ت) و ٣٢٣ (ت) و٥٤٣ (ت) و ٥٥٤ (ت) و٥٨٦ (ت) و ٥٨٧ (ت) و٥٨٩ (ت) و ٥٩٠ (ت) و٦١٣ (ت) و

٦٤٨ (ت) و٧٣٣ (ت) و
٧٣٥ (ت) و٧٣٧ (ت) و
٧٤٠ (ت) و٧٦٥
يوسف بن عمرو ٥٨١ (ت)
يوسف بن فرغـــل أبو المظفـر
جمال الـدين البغـدادى المعروف
بسبط بن الجوزى ٢٤٨ (ت)

و ٣٠٠ (ت) و٦٨٨
يوسف عليه السلام ٧٤٩ (ت
يونس بن عبد الأعلى ٥٥٣ (د
و٧٠٣ (ت)
يونس بن عبيد ٥٣٥ (ت)
اليونينى الحافظ ٥٠٢ و٥٠٣

فهرس الأمكنة

أحد ٥٠٨
اسفيد ماشه ١٨٨ (ت)
أشبيلية ١٦١ (ت)
إصبهان ٥٨٢ (ت)
افريقية ٥٤١ (ت)
الأنـدلس ١٥٨ (ت) و١٦٢ (ت)
الأيلة ٥٢٢ (ث)
باريز ١٨٧ (ت)
بت باران ٦٠ (ت)
بخارا ١٧٨ و١٧٩ (ت) و١٨٠ (ت) و١٨١ (ت) و١٨٢ و ١٨٣ و١٨٦ (ت) و١٨٩ (ت) و١٩١ (ت) و١٩٦ (ت) و ١٩٧ و١٩٨ و١٩٩ (ت) و ٢٠٠ و٢٠٧ (ث) و٥٨٥ (ت) و٧٤٦ (ت)
بشاور ٦٣١ (ت)
البصـرة ١٨٢ (ت) و١٨٤ (ت) و٣١٩ (ت) و٣٢٠ (ت) و ٥٢٠ (ت) و٥٣٦ (ت) و ٥٤٤ (ت) و٥٤٩ و٥٥٤ (ت) و٥٥٥ و٥٥٦ (ت)
بغداد ١١٠ و١٦٢ (ت) و١٨٣ (ت) و١٨٦ (ت) و١٩٦ (ت) و١٩٩ (ت) و٢٠٠ (ت) و٥٣٧ (ت) و٥٥٤ (ت) و٦٣٩ (ت) و٦٦٣ و ٧٢٨ (ت).

بير جهندو ٢٢١ (ت) و٢٨٩ (ت) و٣٥٨ (ت) و٦٧٤ (ت)

بيروت ٥٥ (ت)

تته ٦٠ (ت)

تل أبي حفص ١٨٦ (ت)

تندو سائين داد ٤٢٢ (ت) و ٤٢٣ (ت)

تندو محمد خان ٤٢٢ (ت)

الحجاز ٥٤ (ت) و٥٥ (ت) و١٥٧ (ت) و١٨٣ (ت) و ١٨٥ (ت) و١٨٧ (ت) و ١٨٩ (ت) و١٩٠ (ت) و ٥٢٢ (ت) و٥٥٣ (ت) و ٥٥٦ (ت) و٥٥٧ (ت) و ٥٦٢ (ت) و٥٦٣ و٥٧١ (ت) و٥٧٥ (ت) و٥٩٣ (ت) و ٧٠٩ و٧١٠ و٧٤٠ (ت)

حيدرآباد الدكن ١٨٧ (ت) ٢٩٩ (ت) و٥٨٢ (ت) ٥٩٦ (ت)

حيدرآباد السند ١٨٧ (ت) ٢٢١ (ت) و٢٨٩ (ت) ٤٤١ (ت)

خراسان ١٨٨ (ت) و٩٨ (ت) و٥٦٠ (ت) و٣٩ (ت) و٧٢٣ (ت) و٢٤ (ت) و٧٥٦ (ت)

خرتنگ ١٩٨ و١٩٩ (ت)

خيبر ٥١٠

خيزاخز ١٧٩ (ت) و٨٥ (ت)

درحقره ١٨٥ (ت)

دمشق ٥٩٠ (ت) و٧١٩ (ت

دهلي ٢٩٥ (ت) و٤٧٧ (ت)

الرملة ٧١٩ (ت)

روباه ٦٠ (ت)

الرى ١٩٨ (ت) و٦٧٤ (ت) و٧٢٠ (ت)

سامرا (سرمن رأى) ٦٢٨ (ت) و٦٣٠ (ت) و٦٦٧

سجستان ٢٠٠ (ت)

سمرقند ١٩٠ (ت) و١٩٨ و ١٩٩

السند ٣٨٨ و٤٢٢ (ت) و٤٢٣ (ت) و٤٤١ (ت) و٤٩٨ و ٧١٦ و٧٦٥

سوق بنى قينقاع ٢٠

الشام ٣٢٠ (ت) و٥٢٠ (ت) و٥٣٥ (ت) و٥٣٦ (ت) و ٥٣٧ (ت) و٥٤٤ (ت) و ٥٤٦ (ت) و٥٥٤ (ت) و و٥٥٥ (ت) و٥٥٦ (ت) و ٥٨٧ (ت) و٦٣٩ (ت) و ٧٤٠ (ت)

صفين ١٦٠ (ت)

الطابة الطيبة (أنظر المدينة المنورة)

العراق ٥٤ (ث) و٥٥ (ت) و١٥٧ (ت) و١٨٣ (ت) و ١٨٥ (ت) و١٨٧ (ت) و ١٨٩ (ت) و١٩٠ (ت) و ٣٢٢ (ت) و٥٣٠ (ت) و ٥٣٧ (ت) و٥٥٣ (ت) و ٥٥٧ (ت) و٥٥٨ (ت) و ٥٦٢ و٥٨٤ (ت) و٥٨٧ (ت) و٥٩٣ (ت) و٥٩٧ (ت) و ٦٣٩ (ت) و٦٦٠ و٦٧٤ (ت)

العرج ٥٣٣ (ت)

عرفة ٦٣ و٧١ و٧٢ و٧٤ و٨٦

فدك ١٠٣ و١٠٤ و٤٢٢

القاهرة ٥١٤ (ت) و٥٥٤ (ت)

قرطبة ١٦٢ (ت)

قسطنطينية ٢٠٧ (ت) و٥٩٥ (ت) و٧٤٧ (ت)

كراتشي ١٦ (ت) و٥٨ (ت) و١٥٣ (ت) و١٩١ (ت) و ٦٧٩ (ت) و٧٦٢ (ت)
كربلاء ٤٩
الكعبة الشريفة ٣٨٤ و٣٩٤ و ٣٩٥ و٧٥٠ (ت)
الكوفة ١٠٦ و١١٠ و٢٠٥ (ت) و٣١٩ (ت) و٣٢٠ (ت) و ٣٢٢ (ت) و٤٦١ (ت) و ٥٢٠ (ت) و٥٣٥ (ت) و ٥٣٦ (ت) و٥٤٤ (ت) و ٥٤٥ (ت) و٥٤٨ (ت) و ٥٤٩ و٥٥١ و٥٥٤ (ت) و٥٥٥ (ت) و٥٥٦ (ت) و٥٥٧ (ت) و٥٥٨ (ت) و٥٥٩ (ت) و٥٦٠ (ت) و٥٦٢ (ت) و٥٧٥ (ت) و٥٧٦ (ت) و٥٧٨ و٥٧٩ و٥٨٠ و ٥٨٧ (ت) و٥٩٧ (ث) و ٦٥٩ و٦٨٧ و٧١٤ و٧٤٠ (ت)
لاهور ٤٥ و٤٨٢ (ت) و٧٣٤ (ت)
لكناؤ ٦٤ و٣٢٢ (ت)
ليبلة ١٦١ (ت)
ليدن ٤٧٦
ماوراء النهر ٣٨٨ و٧١٦ و٧٦٥
المدينة المنورة ٣ و٢٢ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٦٤ و١١٢ و١١٣ و ١١٤ و١١٥ و١٢٠ و١٢٨ و ١٦٨ و٢٢١ (ت) و٢٦٢ (ت) و٣٢٠ (ت) و٣٢٧ و٣٢٨ و ٣٧٥ و٤٧١ و٤٩٠ و٥٠٧ و٥١٠ و٥١١ و٥١٧ و٥١٨ (ت) و ٥١٩ و٥٢٠ (ت) و٥٢١ (ت) و٥٢٢ (ت) و٥٢٣ (ت) و ٥٢٩ (ت) و٥٣٠ (ت) و ٥٣١ (ت) و٥٣٣ (ت) و ٥٣٤ (ت) و٥٣٥ (ت) و ٥٣٦ (ت) و٥٣٧ (ت) و ٥٣٨ (ت) و٥٣٩ (ت) و

٥٤٠ (ت) و٥٤١ (ت) و
٥٤٢ (ت) و٥٤٣ (ت) و
٥٤٤ (ت) و٥٤٥ (ت) و
٥٤٦ و٥٤٧ و٥٤٨ (ت)
و٥٤٩ (ت) و٥٥٠ (ت) و
٥٥١ (ت) و٥٥٢ و٥٥٣ و
٥٥٤ (ت) و٥٥٧ (ت) و
٥٥٨ (ت) و٥٥٩ (ت) و
٥٦٠ (ت) و٥٦١ (ت) و
٥٦٢ و٥٦٣ (ت) و٥٦٤ و
٥٦٥ و٥٦٦ و٥٦٧ و٥٦٨ و٥٧٢
و٥٧٣ و٥٧٤ و٥٧٥ و٥٧٦ (ت)
و٥٧٧ و٥٧٩ و٥٨٠ و٥٨٥ (ت)
و٥٨٦ (ت) و٥٨٧ (ت) و
٦٠٢ و٦٠٣ (ت) و٦٣١ و
٦٣٢ و٦٥١ و٦٥٢ و٦٥٣ و٦٩٢
و٧٠٩ و٧١٠ و٧٥٠ (ت) و
٧٦٨

مرو ١٩٨ (ت) و٧٥٦ (ت)

مزدلفة ٦٣ و٧٢ و٧٤ و٨٦

مصر ١٨ (ت) و٥٧ (ت)
و٨٢ (ت) و١٥٤ (ت) و
١٥٥ (ت) و١٥٧ (ت) و
١٦٠ (ت) و١٨٠ (ت) و
١٨٧ و٢٠٥ (ت) و٢٤٨ (ت)
و٢٩٥ (ت) و٣٠٠ (ت) و
٣٠١ (ت) و٣٢٠ (ت) و٣٢٤
(ت) و٣٥٩ (ت) و٣٦٠ (ت)
و٤٤٥ (ت) و٥٢٠ (ت) و٥٢١
(ت) و٥٣٦ (ت) و٥٤٤ (ت)
و٥٥٥ (ت) و٥٥٨ (ت) و
٥٦١ (ت) و٥٦٢ (ت) و
٥٨٥ (ت) و٥٨٦ (ت) و
٥٨٧ (ت) و٥٩١ (ت) و
٥٩٢ (ت) و٥٩٣ (ت) و
٥٩٦ (ت) و٦٨٥ (ت) و
٧١٩ (ت) و٧٢٠ (ت) و
٧٢١ (ت) و٧٢٦ (ت) و
٧٢٩ (ت) و٧٣٢ (ت) و

٧٤٤ (ت) و٧٥٥ (ت) و
٧٥٨ (ت) و٧٦١ (ت)
مقابر الخيزران ٦٨١
مكة المكرمـــة ٢٢ و١٩٢ و٢٤٤
(ت) و٣٢٠ (ت) و٥٠٨ و
٥٠٩ و٥١٠ و٥٢٠ (ت) و
٥٣٠ (ت) و٥٣٥ (ت) و
٥٣٧ (ت) و٥٣٩ (ت) و
٥٤٩ و٥٥١ و٥٦٢ و٥٦٣ (ت)
و٥٧٥ و٥٩٣ (ت) و٦٠٣ (ت)
و٧٠٩ و٧١٤ و٧٣١ (ت) و
٧٤٠ (ت) و٧٤٤ (ت) و
٧٥٠ (ت) و٧٥٣ (ت) و
٧٦٨
ملتان ٤٦٢ (ت)
منت ليشم ٦٦١ (ت)
منى ٥٣٣ (ت)
نصربور ٢٢٠ (ت)
نيسابور ١٨٨ (ت) و٧٤٦
(ت)
والى ٦٠ (ت)
هراة ١٩٨ (ت) و٢٠٠ (ت)
همدان ٥٨٢ (ت)
الهند ١٨٠ (ت) و٢٩٩ (ت)
و٣٠٠ (ت) و٣٢٢ (ت) و
٣٦٠ (ت) و٣٨٨ و٤٢٣ (ت)
و٤٦١ (ت) و٤٩٨ و٧١٦ و
٧٦٥ و٧٦٧
اليمن ٥٢٠ (ت) و٧٠٣ (ت)

فهرس الدراسات

(الدراسة الأولى) فيما إذا خالفت أقوال الفقهاء الأحاديث الصحيحة

(ذب ، ج - ١ ص ٢٠)

(الدراسة الثانية) فيما يدل من كلام الصحابة والسلف الصالحين على الاعتصام بالسنة ، وحسن أدبهم فيما سمعوا من الحديث ، وتبريهم عند ذلك عن أقوالهم ، وذم الراى ، وما يدل على تحريم صنع من يعمل بالرواية على خلاف الحديث

(ذب ، ج - ١ ص ١٧٦)

(الدراسة الثالثة) فيما يدل من كلام المتأخرين على وجوب ترك الرواية اذا خالفت الحديث

(ذب ، ج - ١ ص ٢٧٥)

(الدراسة الرابعة) فى كلام بعض الأجلاء من الحنفية وغير الحنفية مما يصرح بمطلوب الباب ، ويأتى الكلام فيه على عين المسئلة ، و التنصيص بترك المذهب إذا خالف الحديث الصحيح والنطق لها ، و لتقدم من كلام الحنفية ما يحتاج إلى الذيل لكونه ألزم فى الحجة

وابكث فى الالزام على إخواننا المعاصرين من بلاد السند والهند إن شاء الله تعالى

(ذب ، ج - ١ ص ٣٩٦)

(الدراسة الخامسة) وهى متمحضة من كلام الشيخ الأكبر الأجل الوارث الأكمل قطب أقطاب الأمة محى الدين محمد بن العربى الطائى الحاتمى المغربى الأندلسى - قدسنا الله تعالى بجدوال علومه القدسية الفائضة من بحره المحيط الذى لاساحل له - فى الحديث على العمل بالحديث ، وذم رأى الفقهاء المضيقين على الناس كثيراً مما لم تضيق عليهم الشريعة الرحباء السمحة على صاحبها الصلاة والتسليمات أتمها وأكملها وعلى آله

(ذب ، ج - ١ ص ٤٨٨).

(الدراسة السادسة) فى الاستدلال على حرمة ترك المقلد الحديث الصحيح برواية إمامه ورأيه بمقدمات مسلمة معروفة

(ذب ، ج - ٢ ص ١)

(الدراسة السابعة) فيما إذا خالفت أقوال الأئمة الأربعة الحديث

(ذب ، ج - ٢ ص ٤٨)

الدراسة الثامنة) فيما اذا عارض الاجماع الحديث الصحيح

(ذب ؛ ج - ٢ ص ١٢٤)

(الدراسة التاسعة) فى الفرق بين الظاهرية وبين أصحاب الظواهر

(ذب ، ج ٢ ص ١٧١)

(الدراسة العاشرة) فى بيان أن المتفق عليه من الأحاديث هل يفيد الظن أو القطع ؟

(ذب ، ج - ٢ ص ٢١٣)

(الدراسة الحادية عشرة) في ابطال قول من يدعى مساواة حديث غير الصحيحين بحديثهما في الصحة

(ذب ، ج - ٢ ص ٢٣٩)

(الدراسة الثانية عشرة) في ابداء حسن الطوية إلى الإمام الأجل أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، ولزوم التأدب به وبمذهبه ، و الذب عنه ، وردما قيل فيه

(ذب ، ج - ٢ ص ٤٤٠)

نبذة مما ذكره المورخون فى ترجمة المصنف

ترجمه العلامة الشريف عبد الحيّ بن فخر الدين الحسنى فى كتابه "نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر" فقال :

" الشيخ الفاضل عبد اللطيف (١) بن محمد هاشم التتوى السندى أحد العلماء المبرزين فى الفقه والأصول والحديث ، كان يدرس ويفيد فى مدرسة والده ، ويذكر يوم الجمعة من كل أسبوع ، وكان يدرس فى الحديث كل يوم بعد العصر فى مسجده . كما فى تحفة الكرام "

وقال الشيخ أمين بن الشيخ هارون فى الباب الثانى من كتابه "مناقب مخدومين" (٢)

فى ترجمة ابراهيم ابن المصنف ما نصه :

---

(١) ووقع فى النسخة المطبوعة من "نزهة الخواطر" فى سياق نسبه هكذا : « عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن محمد هاشم " وهو خطأ فإن عبد الرحمن هو أخو الشيخ عبد اللطيف دون أبيه كما فى "تحفة الكرام"

(٢) وهو كتاب جمعه فى مناقب شيخ شيخه الشيخ آدم صفى الله النقشبندى وشيخه المخدوم إبراهيم بن عبد اللطيف السندى مصنف "الذب" ورتبه على بابين الأول فى مناقب الشيخ آدم ، والثانى فى مناقب الشيخ ابراهيم - النعمانى -

"وخود ایشان هاشمی النسب از اولاد حارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف اکبر اعمام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم بوده‌اند ؛ ووالد ماجد ایشان حضرت مخـــدوم جامع العلوم ، هادم الرسوم ، العالم العامل العلامة ، الفاضل الكامل الفهامة ، بانی بنیان الدين المتين ، قامع قوائم الكفرة والمبتدعين ، الولى المبجل المنيف شيخنا و ثقتنا ومولانا المخدوم المرحوم عبد اللطيف رضی الله تعالى عنه وأرضاه ، وطيب تربته و ثراه ، وجعل رضوانـــه مثواه ، والجنة ماواه ، آمين "

وقال أيضاً :

" تا آنکه جناب حضرت والد ماجد ایشان بحکم کریمه : « كل نفس ذائقـة الموت » وبحكم خبر : « إن الموت جسر يوصل الحبيب إلى الحبيب » در سنـه یك هزار ویك صد وهشتاد ونـــه رخت حیات خود را ازین دار بی ثبات کشیده ره گرای دیار جاودانی گردیدند ، ومرکب عمر را از کوفتگی هر روزه راه این گزرگاه بیارامیدند إنا لله وإنا اليه راجعون

این جان عاریت که بحافظ سپرده دوست
روزی رخش ببینم وتسلیم وی کنم

وعهدهٔ قضا که وابستهٔ آن مقیم مقام رضا ، ولقب قاضی القضاة این دیار که بنام آن نامدار مقرر بود ، بعد از وفات آن خجسته صفات منسوب ذات الحسنات حضرة مخدوم ما که خلف الرشید شان بودند گردید "

و قال محمد ابراهیم خلیل التتوی فی کتابه " تکملة مقالات الشعراء " :

" مخدوم عبد اللطیف قدس سره علامهٔ زمان نحریر دوران بودند ، در زمان ایشان شخصی طالب علم در بلده آمده گفت ما را " مطول معانی " خواندنی است ، أما پیش کسی می خوانم که تنها خطبهٔ " مطول " راکه تخمیناً دوورق باشند مرا در تمام سال درس آن بدهد ، بجمیع أهل علم آن وقت مستدعی شد ، کسی قبول نکرد ، چون پیش ایشان آمد فرمودند که تاشش ماه درس وی می دهم آن شخص قبول کرد و شروع نمود ، هنوز خطبه را می خواند وبسائر کتابیان ابحاث آخرین مطول را درس می گفت

ایشان تصانیف کثیره دارند مگر تعداد آن بفقیر معلوم نیست "

صورة ما قرظه عصرى المصنف الشيخ العالم أحد الأعلام بالسند محمد شفيع على كتاب " ذب ذبابات الدراسات "

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لانبى بعده ، وعلى آله وأصحابه المظهرين فضله ومجده ،

(أما بعد) فقد طالعت الكتاب الأنيق ، المحلى بالتحقيق الحقيق ، المسمى " بذب ذبابات الدراسات عن المذاهب الأربعة المتناسبات " لاشك أنه حق مبين ، محيط لفرائد منتظمة فى سلك الشرع المتين ، مذبابة لذبابات الدراسات ، مرواحة للمذاهب الأربعة المتناسقات للعالم الفاضل ، الباذل الكامل ، المحقق المدقق ، الممتع المتطلع المضطلع ، فريد عصره وأوانه ، ووحيد دهره وزمانه ، مولانا وقبلتنا الشيخ العفيف المسمى بالشيخ عبد اللطيف عامله الله تعالى بلطفه الخفى بن المرحوم المغفور المبرور المخدوم المشتهر شرقاً وغرباً الشيخ محمد هاشم تغمده الله تعالى بغفرانه ، وأسكنه بحبوحة جنانه . فوجدته كتاباً مستطاباً مشتملة على نكت عجيبة ،